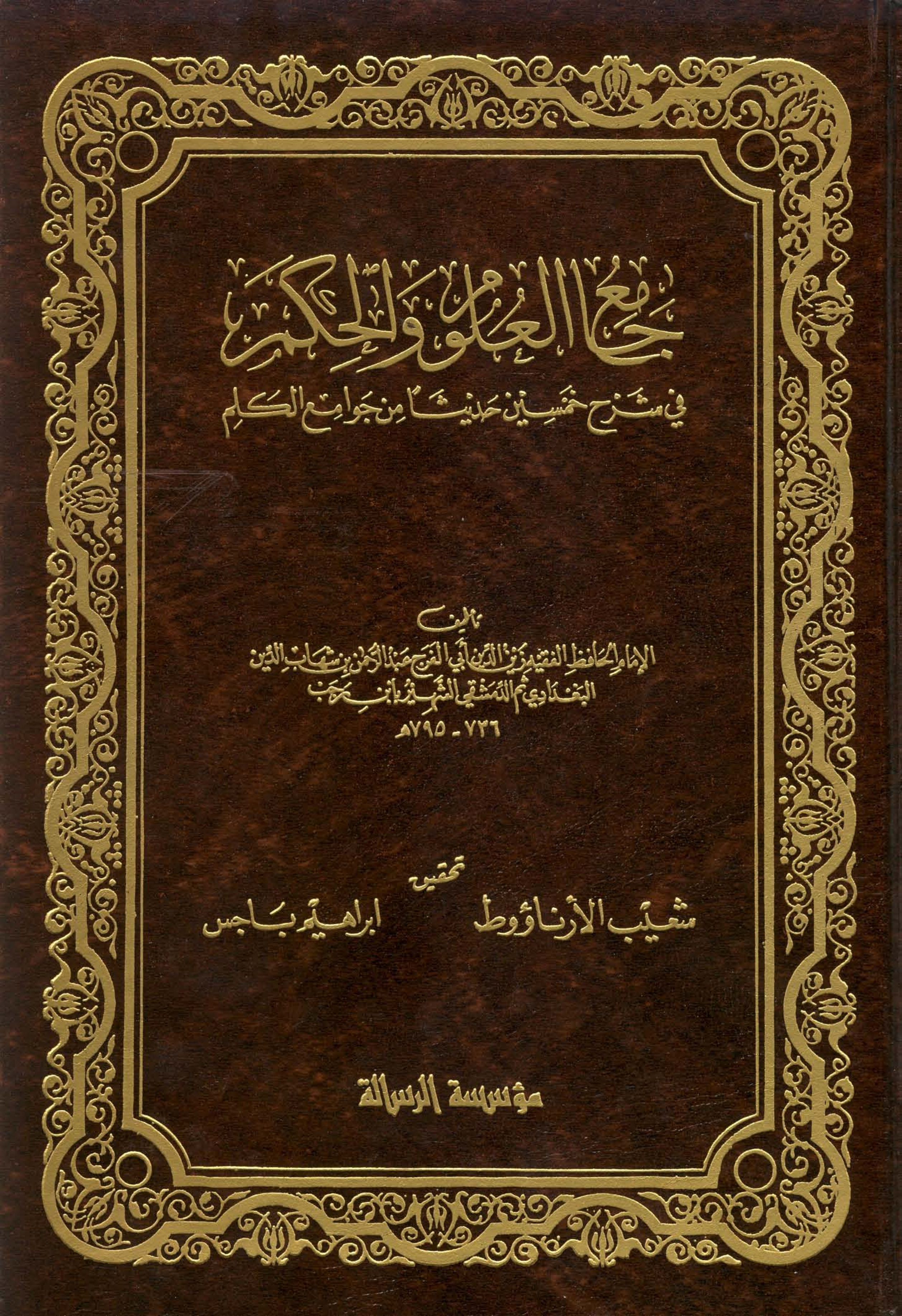


جامع العلوم والحكم
في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم
تأليف
الإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين
البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب
٧٣٦ - ٧٩٥هـ
تحقيق
شعيب الأرناؤوط
ابراهيم باجس
مؤسسة الرسالة

جامع العلوم والحكم

جامع العلوم والحكم

تأليف

الإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج

عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي

الشهير بابن رجب

المتوفى ٧٩٥ سنة هـ

تحقيق

شعيب الأرناؤوط　　ابراهيم باجس

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

الطبعة الثامنة

١٤١٩هـ / ١٩٩٩م

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع

مؤسسة الرسالة - بيروت - وطى المصيطبة - مبنى عبد الله تلليت
تلفاكس : ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ - ٦٠٣٢٤٣ - ص . ب : ٧٤٦٠ - برقياً: بيوشران

جامع العلوم والحكم

تأليف
الإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج
عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي
الشهير بابن رجب
المتوفى سنة ٧٩٥ هـ

تحقيق
شعيب الأرناؤوط ابراهيم باجس

الجزء الأول

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

مُقَدِّمَة

الحمدُ لله الذي أمرَنا بشكر النِّعم، ووعدَ الشَّاكرين بمزيدٍ من فضله العَميم، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.

أمَّا بعدُ..

فإنَّ الله - جلَّ وعلا - قد أكرمَنا في هذه البلاد الطيِّبة بجمع كلمتنا تحت راية الإسلام الخالدة «**لا إلهَ إلا الله محمدٌ رسولُ الله**»؛ فكلمةُ التوحيد هي الأساسُ الذي قامتْ عليه هذه البلاد، واتخذتْها شعاراً لها، ومنهجاً لحياتها، وأساساً لنظامها؛ أكَّد ذلك **الملكُ عبدُالعزيز بنُ عبدالرحمن آل سعود** حين دخل مدينة الرياض في الخامس من شوال سنة ١٣١٩هـ؛ استمراراً للمنهج الذي سارَ عليه آباؤه وأجداده؛ المستمَدِّ من كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ.

وقد جاءت فكرة الاحتفال بمناسبة مرور مائة عام على دخول **الملك عبدالعزيز** مدينةَ الرياض، وتأسيس المملكة العربية السعودية؛ تأكيداً لاستمرار المنهج القويم الذي سارت عليه المملكة العربية السعودية؛ والمبادئ السَّامية التي قامت عليها، ورصداً لبعض الجهود المباركة التي قام بها المؤسِّسُ **الملكُ عبدُالعزيزِ** - رحمهُ الله - في سبيل توحيد المملكة عرفاناً لفضله، ووفاءً بحقِّه، وتسجيلاً لأبرز المكاسب والإنجازات الوطنية التي تحقَّقت في عهدِ أبنائه خلال المائة عام، والتّعريف بها للأجيال القادمة.

وما الأعمال العلميَّة الَّتي تُصدرها الأمانة العامَّة للاحتفال بهذه المناسبة إلا شواهدُ صادقةٌ على نهضة هذه البلاد الزاهرة في ظلِّ دوحة علمٍ؛ أصولُها ثابتةٌ وفروعها نابتةٌ، تَولَّى غرسَها الملكُ المؤسِّس، وتعهَّدَها من بعده بَنُوه؛ فواصلوا رعايتَها حتى امتدَّ ظلُّها، وزاد ثمرُها؛ فعمَّ البلادَ خيرُها، وانتفعَ بها الجميع.

وهذا الكتابُ أحدُ الكتب التي سبقَ أنْ أمرَ جلالةُ **الملك عبدالعزيز** -رحمهُ الله- بطبعها ونشرها على نفقته الخاصة؛ ممَّا يعطي دلالةً واضحة على اهتمامه بالعلم، وحرصه على نشره، وتكريمه لأهله، وعنايته بطلابه، وقد أمرَ خادمُ الحرمين الشريفين -يحفظهُ الله- بإعادة طبع هذا الكتاب مع مجموعة من الكتب التي سبق أن أمرَ بطبعها **الملكُ عبدُالعزيز**- رحمهُ الله- لنشرها ضمن فعاليَّات الاحتفال بهذه المناسبة المباركة، رأينا أن تكون هذه الطبعَة مُشتملةً على ما استُجِدَّ على بعض هذه الكتب من تحقيقٍ أو تعليقٍ أو تَصحيح.

اللهمَّ إنَّا نشكرك، ونتحدّث بعظيم نعمتك علينا، وقد وعدتَ الشاكرينَ بالمزيد، فأدمْها نعمةً؛ واحفظها من الزوال.

وصلى الله وسلَّمَ وباركَ على نبيِّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمير منطقة الرياض

رئيس اللّجنة العليا ورئيس اللّجنة التّحضيريَّة للاحتفال

بمرور مائة عام على تأسيس المملكة

سلمان بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي هدانا لدينِ الإسلامِ، وأكرمنا بسنة خيرِ الأنامِ، ووفقنا لِطاعته ومرضاته، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكَلِمَاته، بلغ الرِّسالةَ، وأدى الأمانةَ، ونَصَحَ للأُمَّةِ، وعلى آله وأصحابه الأخيار المُنْتَجَبِينَ، وتابعيهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين.

وبعد، فهذا كتابٌ عظيم حافِل، يتضمَّنُ شرحَ خمسين حديثاً منتقاةٍ من جوامع كلمِهِ ﷺ، يَندرِجُ تحتها معانٍ كثيرةٌ في ألفاظٍ قليلة، وهي مما خصَّ الله به رسولَه ﷺ.

وقد أشار الإمامُ أبو سليمان حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم الخطابي المُتوفَّى سنة (٣٨٨)هـ إلى يسيرٍ من جوامع كَلِمِهِ ﷺ في كتابه «غريب الحديث» ١/٦٤ فقال: وقد أمدَّ اللهُ رسولَه ﷺ بجوامع الكَلِمِ التي جعلها رِدْءاً لِنبوته، وعَلَماً لرسالته، لينتظِمَ في القليل منها عِلْمُ الكثيرِ، فَيَسْهُلُ على السامعين حِفظُهُ ولا يُؤْوِدُهُم حَمْلُهُ، ومن تتبع الجوامع من كلامه، لم يَعْدَم بيانَها، وقد وصفتُ منها ضروباً، وكتبتُ لك مِن أمثلتها حروفاً تدلُّ على ماوراءها من نظائرها وأخواتها، فمنها في القضايا والأحكام قولُه: «المؤمنونَ تتكافؤُ دماؤُهم، ويَسعَى بِذِمَّتِهم أدناهُم، وهُمْ يَدٌ على من سِواهم» وقوله: «المنيحةُ مردودةٌ، والعاريَّة مؤدَّاةٌ، والدَّين مَقضِي، والزَّعيمُ غارِم». فهٰذان الحديثان على خِفَّةِ ألفاظهما يتضمنان عامةَ أحكامِ الأنفس والأموال. ومنها قولُه ﷺ: «سَلُوا الله اليقينَ والعافيةَ». فتأمَّل هٰذه الوصيَّة الجامعة تجدها محيطةً بخير الدنيا والآخرة، وذٰلك أن مِلاك أمرِ الآخرةِ اليقينُ، ومِلاك أمر الدنيا العافيةُ، فكُلُّ طاعة لا يقين معها هَدَرٌ، وكل

نعمة لم تصحبها العافية كَدَرٌ، فصار هٰذا الكلام على وجازته وقِلَّة حروفه أحَدُ شطريه محيطاً بجوامع أمرِ الدين وشطره الآخر متضمناً عامةَ مصالحِ الدنيا.

ثم أملى الإمامُ الحافظُ المفتي شيخُ الإسلام تقيُّ الدين أبو عمرو عثمانُ بنُ موسى الشَّهْرزُوري الشهير بابن الصَّلاح المتوفَّى ٦٤٣هـ مجلساً سمَّاه: الأحاديث الكلية جمع فيه الأحاديثَ الجوامعَ التي يُقال: إن مدارَ الدين عليها، وما كان في معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة، وقد اشتمل مجلسُه هٰذا على ستة وعشرين حديثاً.

ثم إنَّ الفقيه الإمامَ الزاهدَ القُدوةَ أبا زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفَّى سنة ٦٧٦هـ أخذ هٰذه الأحاديث التي أملاها ابنُ الصلاح، وزاد عليها تمامَ اثنين وأربعين حديثاً، وسمَّى كتابه بالأربعين، واشتهرت هٰذه الأربعون التي جمعها، وكَثُرَ حفظُها، ونفع اللهُ بها ببركةِ نيَّةِ جامعها وحُسْنِ قصده رحمه الله.

ثم إنَّ الحافظ ابن رجب ضَمَّ إلى ذٰلك كُلِّه ثمانية أحاديث أُخَرَ من جوامع الكلم الجامعة لأنواع العلومِ والحِكَمِ، فبلغت خمسين حديثاً. ثم استخارَ الله تعالى ـ إجابةً لجماعة من طلبة العلم ـ في جمع كتاب يتضمن شرح ما يَسَّرَ الله من معانيها، وتقييد ما يفتح به سبحانه من تبيين قواعدها ومبانيها.

وقد اعتنى في شرحه هٰذا بالتفقه بالأحاديث النبوية وتفسير غريبها، وشرحِ معانيها، وتأويلِ مختلفها، وبيان أحكامها، وما يَترتَّبُ عليها من الفِقه واختلاف العلماء، فكان من أَجَلِّ الشروح[1] التي انتهت إلينا، وأكثرِها أهميةً، وأحفلِها بالفوائد.

---

(١) وقد تولى شرح الأربعين النووية غير واحد من الأئمة منهم:

١ ـ أبو العباس أحمد بن فرج بن أحمد الإشبيلي (ت ٦٩٩)هـ.

٢ ـ والإمام أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب الشهير بابن دقيق العيد (ت =

وقد بدأه بمقدمة موجزةٍ أبانَ فيها عن الطريقة التي اتبعها في الشرح، فقال: اعلم أنه ليس من غرضي إلَّا شَرْحُ الألفاظ النبوية التي تضمنتها هٰذه الأحاديث الكلية، فلذلك لا أتقيَّدُ بألفاظِ الشيخ رحمه الله في تراجم رواة هٰذه الأحاديث من الصحابة رضي الله عنهم، ولا بألفاظه في العزو إلى الكتب التي يعزو إليها، وإنما آتي بالمعنى الذي يدلُّ على ذٰلك، لأني قد أعلمتُك أنه ليس لي غرض إلا في شرح معاني كلمات النبيِّ ﷺ الجوامع، وما تضمنته من الآداب والحِكَمِ والمعارفِ، والأحكامِ والشرائع.

وأُشير إشارةً لطيفة قبل الكلام في شرح الحديث إلى إسناده ليُعْلَمَ بذلك صحته وقوته وضعفه، وأذكرُ بعضَ ما رُوي في معناه من الأحاديث إن كان في ذلك

=٧٠٢)هـ وهو مطبوع.

٣ ـ والإمام نجم الدين سليمان بن عبد القوي الحنبلي الطوفي (ت٧١٠)هـ.

٤ ـ وتاج الدين عمر بن علي اللخمي الإسكندري الفاكهاني (ت٧٣١)هـ.

٥ ـ وزين الدين سَرِيجا بن محمد المَلَطي (ت٧٨٨)هـ.

٦ ـ والعلامة سعد الدين سعد بن عمر التفتازاني (ت٧٩١)هـ وهو مطبوع.

٧ ـ وجمال الدين يوسف بن الحسن التبريزي (ت٨٠٤)هـ.

٨ ـ والحافظ سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤)هـ.

٩ ـ والعلامة معين الدين عبد الرحمن بن صفي الدين (ت٩٠٥)هـ.

١٠ ـ والحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت٩١١)هـ.

١١ ـ العلامة أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي (ت٩٧٣)هـ وهو مطبوع.

١٢ ـ والعلامة مصلح الدين محمد السعدي العبادي (ت٩٧٩)هـ.

١٣ ـ والعلامة نور الدين علي بن سلطان محمد القاري الهروي المكي (ت١١١٤)هـ وهو مطبوع.

الباب شيء غير الحديث الذي ذكره الشيخ وإن لم يكن في الباب غيرُه أو لم يكن يَصِحُّ فيه غيره، نبهتُ على ذٰلك كُلِّهِ.

ويرى القارىء بإثر كل حديث تصدَّى المؤلفُ لشرحه جملةَ أشياء هي:

١ - تخريج الحديث من الصِّحاح والمسانيد والسنن والمعاجم مما وعته ذاكرته، وإيرادُ طرقه وألفاظه، والمقارنة بينها، والتدقيق في صحتها، وبيانُ درجته من الصحةِ أو الحسن أو الضعف، والمؤلف رحمه الله إمامٌ في هٰذا الباب، فقد غلب عليه علمُ الحديث روايةً ودراية، وصرف مُعْظَمَ وقته فيه حتى صار لا يُعرف إلا به، ولم يُرَ أتقن منه فيه.

٢ - الاستشهادُ بالآيات القرآنية التي تجلو معنى الحديثِ الذي يَعْرِضُ له وتوضحه، ونقل ما هو مأثور عن السلف في بيان المراد منها، واحتفاله بذلك في إحلالها مرتبةَ الصدارةِ من شواهده.

٣ - إكثارُه من الاستشهادِ بالأحاديث النبوية مما ورد في المعنى الذي تضمنه الحديثُ الذي هو بصدد شرحه، يأتي بها على وجهها لا يَخْرِمُ منها حرفاً، وتخريجُها من مصادرها، وهو شيء كثير وعدد ضخم يدُلُّ على قوة حفظه، ودِقَّة فهمه، وسَعَةِ اطِّلاعه.

وهٰذه الأحاديث منها ما هو صحيح وهي الكثرة الكاثرة، وقد بين المؤلف درجتها إما بعزوها إلى مخرجيها من أصحاب الصحاح، وإما بالتنصيص على صحتها، ومنها ما فيه ضعفٌ خفيف وقد نبَّه على ضعفها في الأعم الأغلب، وهي من النوع الذي يصلح للمتابعات والشواهد، أو تكون واردة في غير العقائد والأحكام.

وقد ترخص غير واحدٍ من الأئمة ذوي التحقيق في رواية الأحاديث الضعيفة، وجواز العمل بها إذا كان ضعفُها غيرَ شديدٍ، وتَنْدَرِجُ تحتَ أصلٍ

عام في فضائل الأعمال وكرائم الأخلاق، والقصص والمواعظ، والترغيب والترهيب، وما إلى ذلك.

٤ ـ تفسيرُ غريب الحديث وشرح مضامينه بالاعتماد على الأحاديث التي ترد في موضوعه وفيها من التقييد والتخصيص والتوضيح وإزالة اللَّبس ما ليس في حديث الباب. وقد أسهب في الشرح إسهاباً مفيداً ممتعاً، شحنه بالفوائد والفرائدِ مما تَمَسُّ حاجةُ الإنسان إليه في شؤون دنياه وآخرته.

٥ ـ إيرادُ الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث ـ وهي مما تشتد حاجةُ المكلف إليها ـ ونسبتُها إلى قائليها من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين مما يدل على اطلاعه الواسع على فتاوى السلف، وحفظِه لآثارهم العلمية، وما كانوا يجتهدون من مسائل، وتفهُّم لها، ومعرفةٍ بمراميها وغاياتها، وما اختلفوا فيه من هٰذه المسائل، فإنه يحتج لِكُلٍّ قول منها بدليله، ثم يُرجح ما يراه أبلغَ في الحجة، وأوفق للنص.

٦ ـ ذكرُ طائفة من الحِكَمِ المأثورة عن السلف الصالح الذين وُصِفُوا بالعلم والتقوى والورع في نهاية شرحِ الحديث مما له صلة به، وهي حِكَمٌ مؤثِّرة تتغلغل إلى أعماقِ النفس، فتحدث فيها تغييراً ملموساً نحو الأفضل.

ويرى بعض أهل العلم أن هذا الكتاب بعامة، وفصول الأخلاقيات بخاصة تمثل الكثير من حياة ابن رجب، وأن هناك ترابطاً قوياً بين ما ذكره هو في كتابه، وما ذكره عنه من ترجموا له.

الطبعات السابقة لهذا الشرح:

وقد سبق لهٰذا الشرح أن طبع في الهند في بلدة (آمرتسر) ولم يرد وصفٌ للأصل المعتمدِ في الطبع، ولا السنةِ التي طُبِع فيها، وجاء في آخر صفحة منها بقلم مُصَحِّحَيْها عبدالغني وعبدالواحد الغزنويَيْن ما نصه: ولما لم يَتَيَسَّرْ لنا

نسخةٌ صحيحة، فالمرجو من الناظرين أن يَعْذُرونَا في العثراتِ، ويرحم الله من عفا عن الخطأ والخطل، وسد ما رأى من الخلل.

ثم قامت بطبعه مكتبةُ مصطفى البابي الحلبي في مصر سنة (١٣٤٦)هـ. معتمدةً على الطبعة الهندية، فجاءت صورةً مطابقة لها بتصحيفاتها وتحريفاتها التي تزيد على الألف كما تبين لنا في المقابلة على الأصول الخطية النفيسة التي اعتمدنا عليها في هذه الطبعة.

وعن هذه الطبعة ـ أعني طبعة مصطفى البابي الحلبي ـ صوَّر الوراقون الذين يطمعون بالربح المادي ولو بطريقة غير مشروعة، وعمَّموها في الأسواق.

وقد نشر المرحوم العلامة أحمد شاكر ثمانية أحاديث من هذا الشرح في أربع رسائل، اقتصر فيها على تحقيق النَّصِّ، مع تعليقات قليلة تناول فيها مباحث في اللغة والحديث.

ثم قام الشيخ محمدُ الأحمدي أبو النور بتحقيق هٰذا الشرح معتمداً على عدة نسخ موجودة في دار الكتب المصرية، فأصدر منه سنة (١٣٨٨)هـ (١٩٦٩)م جزأين يتضمنان شرح عشرين حديثاً، ثم توقف عن إصدار ما تبقّى منه وهو ثلاثة أخماسه إلى يومنا هٰذا.

وكانت لي في أوائل انتحالي لهذه الصنعة رغبة قوية في تحقيق هٰذا الشرح الحافل الذي تتبدَّى منه وفرةُ محفوظِ المؤلف، ودِقَّةُ فهمه، واتساعُ دائرته في علوم السنة رواية ودراية وتفقهاً، وكان يَصرفُنِي عن تحقيقه عدم وجود أصلٍ متقنٍ أعتمده، ثم شاء الله سبحانه وتعالى أن يُحقق لي هذه الرغبة بعد عشرين عاماً أو تزيد، فيسَّرَ لي عدةَ أصول خطية نفيسة مقابلة ومصححة، وكلها قريبةُ عهد بالمؤلف رحمه الله، فالحمد لله حق حمده، ونسأله التوفيق لرشده، ونرغب إليه في المزيد من فضله.

ـ وصف الأصول المعتمدة:

ـ الأولى: نسخة مُصوَّرةٌ عن الأصل الخطي الموجودة في ظاهرية دمشق،

وقـد أحـضـرهـا إلـينـا الأسـتـاذ سليمـان الـحـرش فجـزاه الله خيراً، ورمزنا لها بـ (أ)، وعدد أوراقها (٢٣١) ورقة، في كل صفحة خمسة وعشرون سطراً، وفي كل سطر اثنتا عشرة كلمة تقريباً، وخَطُّهَا نَسخيٌ واضحٌ ومقروء، وقد كتبت الأحاديث المشروحة بالأحمر، وهي غاية في الجودة والنفاسة، والخطأ فيها نادرٌ، جاء في حواشيها تصحيحات واستدراكات جيدة تزيد من قيمتها وتُعلي من شأنها.

وجاء في لوحة العنوان ما نصّه:

١ ـ كتاب شرح النـواوية، تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة الرِّحْلَةِ محدث الشام الحافظ زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العالم العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى ورضي عنه.

٢ ـ الحمد لله رب العالمين: وجدتُ بخط شيخنا العلامة الشيخ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل البقاعي الشافعي تغمده الله تعالى برحمته ما صورتُه: قال كاتبُ هٰذه الأحرف لَطَفَ الله تعالى به: نسختُ هٰذا الشرح، وقرأتُ منه على مصنفه قطعةً بدمشق وهو ممسك بأصله، ثم توفي إلى رحمة الله تعالى، ولم أعلم أنه خلَّف بعده مثلَه، ثم إنَّ صاحبنا الشيخ عبد القادر الحجازي المدني الشهير بالحجار نسخ الشرحَ، وقرأه على الشيخ رحمه الله، ثم بعد ذلك نظم بيتاً من الشعر في مدح الشرح، فتممتُ عليه أبياتاً، والبيتُ الذي هو قوله:

هٰذا كتـابٌ لو يُبـاع بوزنـه ... ذهبـاً لكـان البـائـعُ المغبـونا
بل لو يُبـاعُ بوزنـه دُرّاً ويا ... قُوتـاً كذلـك لؤلـؤاً مكـنـونـا
رَجَـعَ الـذي قد باعـه إن كان ذا ... عقـلٍ بصفقـة خاسـرٍ محـزونا
كم دُرّ علمٍ نافـعٍ أبـدى به ... للنـاس كان بصـدره مخـزونـا
ما باع جوهـر علمـه البـاقي بغـا ... لي الـدر إلا أحـمـقـاً مفتـونـا
يا ربِّ فارحـمـه وكُـلَّ شيوخـنـا ... والـوالـدين وقـائـلاً: آمـينـا

قال ذلك وكتبهُ إسماعيل البقاعي ثم الدمشقي عفا الله تعالى عنه... وبمنه

في رابع شوال سنة أربع وثمانمئة.

وذا خطّ العبد الفقير الضعيف عبد الرحمن بن يوسف الحنبلي عفا الله تعالى عنه وغفر له..

قلت: وإسماعيل البقاعي هٰذا ترجمه الحافظ في «إنباء الغمر» ٥/١٦٥: فقال: إسماعيلُ بنُ علي بن محمد البقاعي ثم الدمشقي الناسخ، كان يشتغلُ بالعلم ويَصْحَبُ الحنابلة، ويميلُ إلى معتقدهم مع كونه شافعياً، وكان يقرأ الحديثَ للعامة وينصحهم ويَعِظُهُم، ويكتب للناس مع الدينِ والخير، وله نظم حسن أنشدني منه بدمشق، وقد كتب بخطه «صحيح البخاري» في مجلدة واحدة معدومة النظير، سلمت من الحريقِ إلا اليسير من حواشيها، فبيعت بأزيدَ من عشرين مثقالاً، وفرَّ في الكائنة إلى طرابلس، فأقام بها إلى آخر سنة خمس، ورجع فمات بدمشق في المحرم سنة (٨٠٦)هـ.

وقد كتبت هذه النسخة سنة (٨٥٢)هـ، أي: بعد وفاة المؤلف رحمه الله بسبع وخمسين سنة، فقد جاء في خاتمة الورقة الأخيرة ما نصه:

تم الكتاب المبارك على يد أضعف عباد الله وأحوجهم إلى رحمته وغفرانه العبد الحقير المعترف بالتقصير محمد بن أحمد بن أبي بكر الحنبلي عفا الله عنه، وذلك في عاشر رمضان المعظم سنة اثنتين وخمسين.

ثم قوبلت وصححت سنة (٨٥٣)هـ. ففي الورقة الأخيرة أيضاً بخطٍّ مغاير ما نصه:

بلغ مقابلة وتصحيحاً بحمد الله تعالى وعونه حَسْبَ الطاقةِ في مجالس متفرقة آخِرُها السادسُ من شهرِ الله المحرم الحرام عامَ ثلاثة وخمسين وثمانمئة بمدرسة الضيائية تغمد الله تعالى واقفها بالرحمة والرضوان بسفح قاسيون بإمساك نسخة مع مالك هٰذه النسخة المباركة الفقير إلى الله تعالى شيخ... علاء الدين

البغـدادي، والنسخة الممسكة مقابلة على قريبٍ من عشر نسخ، منها نسخة عليها خط المصنف تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه ومع ذلك:

إن تجد عيباً فسُدَّ الخللا   جلَّ من لا عَيْبَ فيه وعلا

وكتب الفقير إلى الله تعـالى سبحـانه عبد الرحمن بن إبراهيم بن يوسف الحنبلي حامداً لله ومصلياً على رسوله محمد. . .

قلت: والمــدرســةُ الضيائية هي بسفـح جبـل قاسيون شرقي الجـامـع المظفري، بناها واقِفُها من ماله بمعونة أهل الخير وجعلها دار حديث الحافظُ المتقنُ الثبتُ ضياءُ الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي المتوفى سنة (٦٤٣)هـ، وأوقف فيها كتبه وأجزاءه، وكان بها كتب كثيرة نفيسة وأجزاء حديثية من وقف الشيخ موفق الدين، والبهاء عبد الرحمٰن، والحافظ عبد العزيز، وابن الحاجب، وابن سلام، وابن هامل، والشيخ علي الموصلي. وقد نُهبت في نكبـة الصـالـح نوبة قازان التتري سنة (٦٩٩)هـ، وراح منها شيء كثير، ثم تمايلت وتراجعت.

وقد درَّس بها واقفها وبعدَه جماعةٌ من أهل العلم، منهم الشيخ تقي الدين، وشمس الدين خطيب جبل الصالحية، وشمس الدين بن الكمال المقدسي، وأبو العبـاس السعـدي، ومحمـد بن إبراهيم بن عبد الله المقدسي، وزين الدين الحراني، وشمس الدين القباقبي، وأحمد بن محمد بن عبد الرحيم.

قال الشيخ أحمد دهمان رحمه الله: أصبحت هذه المدرسة داراً تستغل لمصالح الجامع المظفري (جامع الحنابلة) ولم يبق فيها من بنائها القديم إلاَّ قوس إيوانها الشمالي.

قلتُ: وعبـد الـرحمن بن إبـراهيم بن يوسف كان شيخاً ليوسف بن عبد الهادي، وقد ترجم له في «الجوهر المنضد» ص٦٤، فقال:

الشيخُ الإمام العالم العلامة الزاهد العابد الورع القدوة الحجة ذو الفضل زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الحبال الحنبلي الفقيه المقرىء المحدث المتقن، كان يُقرىء بمدرسة شيخ الإسلام في العلم والقرآن وغيرهما، وكان صاحبَ زهدٍ ورضاً وورع ودينٍ ونفس رضية طيبة، وكلام حسن، تابعاً للسنة والآثار، رفيقاً بالطلبة، شفيقاً عليهم، له معرفةٌ بالتفسير وكلام السلف، كتب القرآن مراراً، حتى إنه كتب أكثر من مئة مصحف، وكانت معه مشيخة الضيائية، توفي سنة (٨٦٦)هـ، وصلّي عليه عقب صلاة الجمعة بالجامع المظفري، ودُفِنَ تحت الروضة بسفح قاسيون، وكانت جنازته حافلة رفعت على الرؤوس.

وأما مالك النسخة علاء الدين البغدادي، فقد ترجم له السخاوي في «الضوء اللامع» ٢٠٨/٥ فقال: علي بن البهاء بن عبد الحميد بن البهاء بن إبراهيم بن محمد بن العلاء الزريراني بالنون، البغدادي الأصل العراقي المولد ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، ويُعْرَفُ بالعلاء بن البهاء. وُلِدَ تقريباً سنة ثمان عشرة وثمانمئة، وقَدِمَ الشام في سنة سبع وثلاثين، فتفقه بالتقي بن قندس، وبالبرهان بن مُفْلح، وعنهما أخذ الأصول، وحجَّ وزار بيت المقدس مراراً، ولقيتهُ بصالحية دمشق، فسمع معنا على كثيرين، بل قرأ «الصحيحين» على الشمس محمد بن أحمد بن معتوق والنظّام بن مفلح، وكذا سمع بعض «المسند» وغيره على ابن الطحان وابن ناظر الصاحبة وابن بردس، ومن مسموعه على ابنِ الطحان «مآخذ العلم» لابن فارس، وقَدِمَ القاهرة في سنة سبع وسبعين، وتردد لمدرسي الوقت لتمييز مراتبهم، وحضر عندي في مجالس الإملاء، وسمع مني وعلى الشهاب الشاوي بعض «المسند» وأقام إلى أثناء ذي القعدة من التي تليها، ثم توجه بعد أن درّس جماعة من الطلبة كالتقي البسطي، والسيد عبد القادر القادري، وأذن لهما ولغيرهما، ونزل في صوفية الخانقاه الشيخونية، واستوحش من قاضي المذهب البدر السعدي ومن غيره، ولما رجع ناب فيما بلغني عن النجم بن البرهان بن مفلح في القضاء، وما أحببتُه له ولكن

الغالب عليه الصفاء والخير مع استحضارٍ للفقه ومشاركة، وكان مجاوراً بمكة في سنة تسعين، وأقرأ هناك الفقه.

وفي الورقة الأخيرة:

١ ـ الحمد لله رب العالمين: أنهاه مطالعةً مالِكُه أفقرُ عبيد الله وأَحْوَجُهُم إلى غفران ربِّه الهادي أحمدُ بن علي بن البغدادي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمن دعا لهم بالمغفرة ولسائرِ المسلمين في مجالسَ آخِرُها ليلة الجمعة، حادي عشر ربيع الأول المشرف بالمولد الشريف سنة ثلاث وتسعمئة، والحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين.

وأحمد بن علي هذا ترجم له نجم الدين الغزي في «الكواكب السائرة» ١/ ١٤٠ فقال: أحمدُ بن علي بن البهاء بن عبد الحميد بن إبراهيم الشيخ العلامة القاضي شهاب الدين ابن القاضي العلامة علاء الدين البغدادي الدمشقي الصالحي الحنبلي. وُلِد ليلة الاثنين عاشر ربيع الأول سنة سبعين وثمانمئة، وأخذ العلمَ عن أبيه وغيره، وكان من العلماء المتميزين في الفقه والفرائض، وانتهت إليه رئاسةُ مذهبه، وقُصِدَ بالفتاوى وانتفع الناسُ به فيها، وفي الاشتغال، وتعاطي الشهادة على وجهِ إتقانٍ لم يُسبَقْ إليه، وفوض إليه نيابة القضاء في الدولة العثمانية قاضي القضاة زينُ العابدين في ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وتسعمئة، ثم ترك القضاء وأقبل على العلم والعبادة. وكان من أخصِّ أصحاب شيخ الإسلام الجدِّ، وله على الوالد مشيخة، وللوالد عليه مشيخة أيضاً، أخذ عنه كثيراً مِن نظمه وتأليفه، وهو الذي أشار إليه بالكتابة على الفتوى بمحضر من والده شيخ الإسلام رضي الدين الغزي، وكان يمنعه أولاً من الكتابة في حياة شيوخه، فاستأذنه له في الكتابة صاحب الترجمة، فأَذِنَ له فيها، وكتب ليلة عيد الأضحى سنة ثمانٍ وعشرين وتسعمئة كما استوفيت القصة في كتاب «بلغة الواجد في ترجمة الوالد» ثم كانت وفاةُ الشيخ شهاب الدين البغدادي بكرةَ النهار

يومَ الجمعة حادي عشر رجب سنة تسع وعشرين وتسعمئة، ودُفِن بتربة باب الفراديس.

٢ ـ طالع فيه العبد الحقير راجي عفو ولطف ربه القدير إسماعيل بن عبد الباقي اليازجي الواعظ والمدرس بالجامع الشريف الأموي غفر الله له وأحسن عاقبته، آمين.

قلت: وإسماعيل هذا ترجم له المرادي في «سلك الدرر» **١/٢٥٥**، فقال: إسماعيل بن عبد الباقي بن إسماعيل اليازجي الحنفي الدمشقي الشيخُ الإمامُ العالم الفقيه الواعظ. كان من العلماء الأجِلَّاء البارعين في الفنون، وُلِدَ بعد الخمسين وألف تقريباً، ونشأ بدمشق، واشتغل بطلب العلم على جماعة من الشيوخ...، واشتهر بالفضل، ودرسَ وأفاد بالجامع الأموي، ووعظ به، وله شرحٌ على «الهداية» بالفقه، وصل فيه إلى ربع العبادات في مجلد كبير، وكتب شرحاً على «الجلالين» بالتفسير جزأين ولم يتم، توفي سنة (**١١٢١**)هـ، واليازجي لفظة تركية معناها: الكاتب.

٣ ـ استوعب مطالعته... بما فيه العبدُ الفقيرُ... القادري المجاور في مدرسةِ العمرية عفا الله عنه وسامحه، آمين، سنة (**١٠٤٧**)هـ.

النسخة الثانية المرموز لها بـ (ب):

عَدَدُ أوراقها (**٢٣٠**) ورقة، في كُلِّ صفحة (**٢٥**) سطراً، وفي كل سطر (**١٧**) كلمة تقريباً، وهي نسخةٌ جيدة يَنْدُرُ وقوعُ الخطأ فيها، وفي حواشيها تصويبات واستدراكات قيمة، وخطها نسخي مقروء واضح.

وجاء العنوانُ في اللوحة الأولى منه هٰكذا:

كتاب جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم
تأليف الشيخ الإمام العامل العلامة المحدِّث المفسِّر الأصولي العابد

الزاهد، الرباني، بقية السلف الصالحين زين الدين أبو الفرج عبد الرحمٰن بن الشيخ أبي العباس أحمد بن رجب الحنبلي

وقد كتبت سنة(٨٣٨)هـ، فقد جاء في نهاية الورقة الأخيرة ما نصه: وافق الفراغ من تعليقه في مستهل رجب الفردِ من شهور ثمانية وثلاثين وثمانمئة، عَلَّقَهُ العبدُ الفقير إلى الله تعالى الراجي عفو ربه وغفرانه يوسف بن يوسف بن محمد بن خضر التُّجيبي الصفدي الشافعي غفر الله له ورَحِمَ سلفه، وكُتِبَ برسم الأخ العزيز غرس الدين خليل بن علي بن عبد الواحد متَّع الله بطول بقائه، ولطف به في الدارين، وجعلنا وإيَّاه من خير الفريقين، ورَحِمَ سلفه وسَلَفَ من قرأ فيه، ودعا لكاتبه بالمغفرة ولجميع المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وجاء في هامش الورقة الأخيرة ما نصه:

بلغ مقابلةً بحسب الطاقةِ على نسخة قُوبِلَ بَعْضُها على مؤلفه، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم.

وقد تملَّك هذه النسخة الشيخُ العلامة شمس الدين محمد بن علي بن محمد الشهير بابنِ طولون الصالحي الحنفي المتوفى سنة (٩٥٣)هـ، مؤلف «القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية»، وقد أوقفها على المدرسة العمرية الكائنة بصالحية دمشق كما جاء في لوحة العنوان، وفي رأس الورقة الأولى منه وجه ثان.

النسخة الثالثة المرموز لها بـ (ج):

وهي مصورة عن الأصل الموجود في الظاهرية رقم (١٢٩٨) عام ٦٧٦ حديث.

عنوان هٰذه النسخة: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. وعدد أوراقها (١٥٥) ورقة، في كل صفحة ثلاثون سطراً، في

كل سطر (٢٢) كلمة تقريباً، الخطُّ نسخي مقروء، تاريخ النسخ (٨٢٨)هـ، النـاسـخ إبراهيم بن محمد بن محمود بن بدر الشافعي، فقد جاء في الورقة الأخيرة منه:

وكان الفراغ من تعليقه ليلة الاثنين تاسع عشر ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وثمانمئة من الهجرة النبوية، علقه لنفسه بسرعة على ضوءِ السراج إبراهيم بن محمد بن محمود بن بدر الشافعي غفر الله له ولمن قرأ فيه ولجميع المسلمين، ويغلب على الظن أن هذه النسخة لم تقابل، فليس في الحواشي أيَّة تصحيحات.

وقد ترجم للناسخ السخاوي في «الضوء اللامع» ١/١٦٦ فقال:

إبراهيم بن محمد بن محمود بن بدر برهان الدين الحلبي الأصل الدمشقي القبيباتي الشّافعي، ويُعرف بالناجي - بالنون والجيم - لكونه كان فيما قبل حنبلياً ثم تشفع، وربما قيل له: المحدث. ولد في أحد الربيعين سنة عشر وثمانمئة بدمشق وقال: إنه سَمِعَ على شيخنا وابن ناصر الدين والفخر عثمان بن الصَّلِف والعـلاء بن بردس، والشهـاب أحمـد بن حسن بن عبد الهادي، والزين عبد الـرحمن بن الشيخ خليل والأريحي، وممـا سمعـه على العـلاء «الشمـائـل» و«مشيخـة الأشـرف الفخـر» و«السنن» لأبي داود و«التـرمـذي»، وعلى الأخير «صحيح البخاري» وكذا سمع على عبد الله وعبدالرحمن ابني زريق، بل قال: إنه أجازت له عائشة ابنة عبد الهادي ثم حُوقِقَ حتى بين أنها عامة، واختص بالعلاء بن زكنون، وقرأ عليه القرآن وغيره، وتزوج ابنته ثم فارقه وتحوَّلَ شافعياً غَيْرَ مرة، وقد تكلم على الناس بأماكن، بل وخطب مع مزيد تحريه وشدة إنكاره على معتقدي ابن عربي ونحوه كابن‌حامد، محباًفي أهل السنة، منجمعاً عن بني الدنيا، قانعاً باليسير، والثناء عليه مستفيض، ووصفه الخضيري بأنه شيخ عالم فاضل محدث محرر مُتْقِن معتمد، خدم هٰذا الشأن بلسانه وقلمه، وطالع كثيراً من كتبـه. قلت: ويقـال: إنه علق على «الترغيب»للمنذري شيئاً في مجلد

لطيف، وعمل مولداً في كراريس وغير ذلك، وبلغني أنه كثيراً ما يقرأ الفاتحة في جماعته ثم يدعو لي مع كونه لم أعلم اجتماعي به، وهو الآن في الأحياء. انتهى.

قلت: وترجم له ابن العماد في «شذرات الذهب» ٧/٣٦٥، وذكر وفاته سنة (٩٠٠)هـ، وقال: توفي بدمشق عن أزيد من تسعين سنة.

النسخة الرابعة المرموز لها بـ (د):

وقد أهدانا صورة عنها الأستاذ محمود الأرنؤوط نَجْلُ صاحبنا وأخينا العلامة الشيخ عبد القادر الأرنؤوط حفظه الله ورعاه، وسدد على الحق خطاه، إسهاماً منه في خدمة العلم، فجزاه الله خير الجزاء.

وتقع في (١٩٤) ورقة، وعددُ السطور في كل صفحة (٢٧) سطراً، وفي كل سطر (١٤) كلمة تقريباً، وخطها نسخي واضح، وفي حواشيها تصويبات واستدراكاتٌ، وتفسيرٌ لبعض الكلمات، وتكاد تلحق بالنسخة الأولى في الجودَةِ والنفاسة.

وقد جاء في الورقة الأخيرة منها ما نصه:

تم الكتاب المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، وعلقه لنفسه، ثم لمن شاء الله تعالى من بعدُ أقلُّ عبيد الله وأحوجُهم إلى مغفرة ربه ورحمته أحمد بن إسماعيل بن خليل بن عثمان بن منصور بن عكاشة التروطي بلداً، وهي ضيعة بالريف ببلاد مصر المحروسة، وكان الفراغُ من نسخه في يوم الأربعاء المبارك ثالث عشر ذي القعدة الحرام سنة . . . . وثمانمئة بطاحون الجركسية بمدينة دمشق المحروسة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

قلت: طاحونة الجركسية تقع في صالحية دمشق مقابل مسجد محيي

الدين بن عربي، ولا تزال آثارها باقية إلى يومنا هذا.

وجاء اسم الشرح في لوحة العنوان هكذا:

كتاب جامع العلوم والحكم في شرح حديث سيد العرب والعجم

وفيها أيضاً ما نصه: تملكه العبد الفقير راجي عفو لطف ربه القوي إسماعيل بن عبد الباقي اليازجي الواعظ والمدرس بالجامع الشريف الأموي في سابع عشر شهر جمادى الأولى سنة تسع وتسعين وألف أحسن الله ختامها، آمين.

قلت: وقد تقدمت ترجمته في النسخة الأولى.

وقد جاء في الورقة (١١) وجه أول تعليقاً على قول المصنف من حديث العرباض بن سارية ما نصه:

قلتُ: كذا وقع هنا، وكذا في شرح الحديث الثامن عشر عند قوله «وأتبع السيئة الحسنة تمحها» قلت: هو في الورقة (٧٢) وجه أول من هذه النسخة، وهو وهم بلا شك، وإنما هو النواسُ بن سمعان كما ذكره المصنف على الصواب في شرح الحديث الثلاثين عند قوله: «وحدّ حدوداً فلا تعتدوها».

وجاء في الورقة (١٣) وجه أول تعليقاً على قوله: «بعث سرية فغارت» ما نصه:

كذا وجد ثلاثياً، وإنما هو بألف رباعي قال الله تعالى: ﴿فالمغيرات﴾.

وجاء في الورقة (٥٢) تعليقاً على قوله كما جاء التصريح بذلك في حديث عثمان ما نصه:

أقول: الأوجه عندي أن الاستثناء في الثلاث من جهة جنس الآدمية وإن اختلفت جهة الإسلام والكفر، والله أعلم لمحرره إسماعيل اليازجي عفي عنه،

وتعقب اليازجي هذا محمدُ الحنبلي، فقال:

أقول: بل ما قاله بعيد جداً، والأوجه ما ذكره الحافظ رحمه الله، والذي زعمه لا يظهر إلا مع التكلف الشديد، والله ولي التسديد كاتبه محمد الحنبلي.

وجاء في الورقة (٧٤) وجه أول تعليقاً على قوله: «لم تلفه إلا بغيضاً» نسخة: لم تلقه.

عمان في ٢٢/ ١٠/ ١٤١٠هـ

١٧/ ٥/ ١٩٩٠م



ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه وولادته:

هو الإمام الحافظ العلَّامةُ زينُ الدين عبدُ الرحمٰن بنُ أحمد بن عبد الرحمٰن بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود السَّلامي البغدادي، ثم الدمشقيُّ الحنبليُّ الشهير بابن رجب وهو لقبُ جده عبد الرحمٰن.

واتفقت المصادرُ التي ترجمت له على أنه وُلِدَ في بغداد سنة (٧٣٦)هـ بعد انصرام ثمانين عاماً على سقوطِ بغداد حاضرة العلم بأيدي المغول.

وهو ينتمي إلى أُسرة عريقةٍ في العلم والفضلِ والصلاح، فجدُّه عبدُ الرحمٰن بن الحسن كانت له حلقةٌ في بغداد يُقرأ عليه فيها الحديثُ، وقد حضرها المؤلفُ غير مرة وهو في الثالثة والرابعة والخامسة[1]، وأبوه هو الشيخ المقرىءُ المحدث شهاب الدين أحمد ولد ببغداد سنة (٧٠٦)هـ ونشأ بها وسمع

(١) قال المؤلف في «ذيل الطبقات» ٢/٢١٣-٢١٤ قُرِىءَ على جدي أبي أحمد رجب بن الحسن غير مرة ببغداد ـ وأنا حاضر ـ في الثالثة والرابعة والخامسة: أخبركم أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن إبراهيم البزار ـ سنة ست وثمانين وستمئة ـ أخبرنا أبو الحسن محمدُ بنُ أحمد بن عمر القطيعي . . . أخبرنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى أخبرنا أبو الحسن الداوودي أخبرنا أبو محمد السرخسي أخبرنا أبو عبد الله الفربري، حدثنا البخاري حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من يقل عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار».

قلت: وله ترجمة في «الدرر الكامنة» ٢/١٠٧، وجاء فيها أنه حدَّث ببغداد، وكان يقرىء حسبة، وإنما لقب برجب لأنه ولد فيه، ومات في خامس صفر سنة ٧٤٢هـ.

من مشايخها، وقرأ بالروايات، ثم رحل إلى دمشق بأولاده سنة (٧٤٤)هـ، فسمع بها وبالحجاز وبالقدس، وجلس للإقراء بدمشق، وانتفع به، وله معجم خاص بشيوخه نَقَل منه الحافظُ ابنُ حجر في «الدرر الكامنة» في أكثر من موضع.

بداية طلبه للعلم:

كان والده رحمه الله يَحْرِصُ على إسماعه الحديث من الشيوخ الثقات الذين لهم شهرة علمية في الرواية في مُخْتَلِفِ البلادِ الإسلامية، ويأخذ له الإجازاتِ منهم، لتكون له حافزاً على مواصلة الطلب والتحمل، فقد سمِعَ الحديث باعتناء والده ببغداد، ودمشق ومصر وغيرها على كثير من الشيوخ، وأجاز[1] له طائفة منهم.

شيوخه في الإجازة:

١ ـ زينبُ بنتُ أحمد بن عبد الرحيم المقدسية المتوفاة سنة (٧٤٠)هـ «ذيل الطبقات» ١/٥٣ و٨٢ و١٥٥.

٢ ـ صفيُّ الدين أبو الفضائل عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله البغدادي الحنبلي. المتوفى سنة (٧٣٩)هـ وقد أجازه بما تجوز له روايته غير مرة. «ذيل الطبقات» ٢/ ٤٣٠.

٣ ـ عبدُ الرحيم بن عبد الله الزريراتي المتوفى سنة (٧٤١)هـ المدرس بالمجاهدية في بغداد، وقد حضر درسه وهو صغير لا يُحِقُّه «ذيل الطبقات» ٢/٤٣٦.

٤ ـ أبو الربيع عليُّ بنُ عبد الصمد بن أحمد البغدادي الحنبلي المتوفى

---

(١) الإجازة: هي أن يأذن الشيخ لغيره بأن يروي عنه مروياته أو مؤلفاته، وكأنها تتضمن إخباره بما أذن له بروايته عنه، قال ابن الصلاح: إن الذي استقر عليه العمل، وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الإجازة، وإباحة الرواية بها.

سنة (٧٤٢)هـ سمع منه في الخامسة جزءاً فيه أربعون حديثاً أخرجها أبوه لنفسه بسماعه من أبيه، وحصل في سماع العشرة الأخيرة بُعْدٌ عن مجلسِ القراءة، فلم يَدْرِ أسمعها أم لا. «ذيل الطبقات» ١/٦٧ و٢/١٧٦ و١٩٢ و٢٩٣.

٥ ـ الحافظُ القاسمُ بنُ محمد البرزالي المتوفى سنة (٧٣٩)هـ. «ذيل الطبقات» ٢/١٨٤ و١٩٢.

٦ ـ محمد بن أحمد بن حسان التلي الدمشقي المتوفى سنة (٧٤١)هـ وقد أجاز له ما تجوز روايته بخط يده. «ذيل الطبقات» ٢/٤٣٤.

وقد قَدِمَ به أبوه إلى دمشق سنة (٧٤٤)هـ لِيَتِمَّ له بها وبغيرها سماع العوالي على مسندي أعصارهم، وليتخرج في الحديث وغيره بطائفةٍ من الشيوخ الكبار، وكانت دمشق يومئذ مركزاً هاماً من المراكز العلمية يؤُمُّها الطلبةُ من كل حدبٍ وصوب لتلقي المعارف الإسلامية وما يمت إليها بسبب في مدارسها العامرة الكثيرة التي تمَّ إنشاؤها على يد الأمراء المسلمين الذين عُرِفوا بحب العلم، وتشجيع المشتغلين به، واحترامهم، وإيجاد الظروف الملائمة لهم ـ فسمع بها من:

١ ـ قاضي القضاة أبو العباس أحمدُ بن الحسن بن عبد الله الشهير بابن قاضي الجبل المتوفى سنة (٧٧١)هـ. «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/٤٥٣.

٢ ـ شهابُ الدين أبو العباس أحمد بنُ عبد الرحمٰن الحَريري المقدسي الصالحي المتوفى سنة (٧٥٨)هـ. «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/٢٨٦.

٣ ـ عمادُ الدين أبو العباس أحمد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قُدامة المقدسي المتوفى سنة (٧٥٤)هـ. «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/٤٣٩.

٤ ـ تقي الدين أبو محمد عبدُ الله بن محمد بن إبراهيم بن نصر بن فهد

المعروف بابن قيم الضيائية، المتوفى سنة (٧٦١)هـ. «ذيل الطبقات» ٣٢١/١.

٥ ـ الإمام العلامة عز الدين أبو يعلى حمزةُ بنُ موسى أحمد بن بدران المعروف بابن شيخ السلامية المتوفى سنة (٧٦٩)هـ. «ذيل الطبقات» ٤٤٣/٢.

٦ ـ علاء الدين عليُّ بنُ زين الدين المنجا المتوفى سنة (٧٥٠)هـ قرأ عليه جزءاً فيه الأحاديث التي رواها مسلم في «صحيحه» عن الإمام أحمد. «ذيل الطبقات» ٤٤٧/٢.

٧ ـ مسند العصر عمر بن حسن بن فريد بن أميلة المراغي الحلبي ثم الدمشقي ثم المزي المتوفى سنة (٧٧٨)هـ. «ذيل الطبقات» ٩٨/١.

٨ ـ المسند المعمَّر شمسُ الدين محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن سالم الدمشقي الأنصاري العُبادي المعروف بابن الخباز، أكثر عنه جداً، وعلى ابن الخباز هذا قرأ والدُ المصنف أحمد مسندَ الإمام أحمد بتمامه كما في «المنهج الأحمد» ٢/١٥٧/٢.

وجاء في «قواعد التحديث» للقاسمي ص٢٦٢: أن الحافظ أبا الفضل العراقي قرأ صحيح مسلم على محمد بن إسماعيل الخباز بدمشق في ستة مجالس متوالية قرأ في آخر مجلس منها أكثر من ثلث الكتاب، وذلك بحضور الحافظ زين الدين بن رجب وهو يُعارض بنسخته.

٩ ـ شمس الدين يوسف بن عبد الرحمن بن نجم الحنبلي المتوفى سنة (٧٥١)هـ، سمع منه جزء ابن زَبْرٍ الصغير، كان حضره على أبيه ومحمد بن الخباز، وأحمد بن عبد الرحمن الحريري. «ذيل طبقات الحنابلة» ٢٨٦/٢، و«المنهج الأحمد» ورقة ٤٥١.

١٠ ـ الفقيه الفرضي جمال الدين يوسف بن عبد الله بن العفيف محمد النابلسي المتوفى سنة (٧٥٤)هـ، قرأ عليه سنن ابن ماجه بسماعه من عبد الحافظ بن بدران. «ذيل الطبقات» ٢/٣٤١، و«المقصد الأرشد» ٣/١٤١.

١١ ـ شمس الدين أبو عبد الله محمدُ بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١)هـ لازم مجالسه قبل موته أزيدَ من سنة، وسَمِعَ عليه قصيدته النونية في السنة، وأشياءَ من تصانيفه وغيرها. «ذيل الطبقات» ٢/٤٤٨.

١٢ ـ شهابُ الدين أحمدُ بن محمد بن عمر الصالحي المسند الشيرازي الأصل، ثم الدمشقي المتوفى سنة (٧٧١)هـ. «شذرات الذهب» ٦/٢٢٠.

١٣ ـ ابن النباش ـ وكان من أصحاب صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق ـ قرأ عليه مختصر الخرقي من حفظه، وسمع عليه أجزاء كثيرة من مصنفاته، وصحبه إلى الممات. «ذيل الطبقات» ٢/٤٣٢.

١٤ ـ عبد الرحمن بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي أبو الفرج زين الدين الزرعي ثم الدمشقي المتوفى سنة (٧٦٩)هـ وهو أخو الشيخ شمس الدين ابن القيم ذكره المؤلف في مشيخته وقال: سمعت عليه كتاب «التوكل» لابن أبي الدنيا بسماعه على الشهاب العابر، وتفرد بالرواية عنه. «الدارس في تاريخ المدارس» ٢/٩٠ـ٩١، و«شذرات الذهب» ٦/٢١٦.

١٥ ـ الشيخ الأصيل المعتبر شمس الدين أبو المحاسن وأبو المظفر يوسف بن يحيى بن الناصح عبد الرحمٰن بن الحنبلي الشيرازي الأصل الدمشقي ثم الصالحي المتوفى سنة ٧٥١هـ. «المقصد الأرشد» ٣/١٣٤ـ١٣٥.

ثم رحل إلى مصر قبل سنة (٧٥٤)هـ فسمع بها من:

١ ـ ناصر الدين محمد بن إسماعيل بن عبد العزيز بن عيسى بن أبي بكر الأيوبي المتوفى سنة (٧٥٦)هـ أخذ عنه كثيراً. «ذيل الطبقات» ١/ ٢٤ و٤١.

٢ ـ صدر الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي المتوفى سنة (٧٥٤)هـ. «ذيل الطبقات» ١/ ١١٨ و١٣٧ و١٣٨ و١٤٠ و١٧٧ و١٨٠ و١٨٢ و١٨٧ و١٨٩ و١٩٦.

٣ ـ المسند فتح الدين أبو الحرم محمد بن محمد القلانسي الحنبلي المتوفى سنة (٧٦٥)هـ.

٤ ـ عز الدين عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة قاضي الديار المصرية المتوفى سنة (٧٦٧)هـ لقيه بمصر وبمكة، قال في «الذيل» ١/ ٨٥: وكان شيخنا أبو عمر عبد العزيز. . . قاضي الديار المصرية وابن قاضيها يمنع الناس أن يخاطبوه بقاضي القضاة أو يكتبوا له ذلك، وأمرهم أن يبدلوا ذلك بقاضي المسلمين.

٥ ـ ورافق الحافظ الكبير زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة (٨٠٦)هـ، وسمع معه كثيراً. «إنباء الغمر» ٣/ ١٧٥.

وسمع ببغداد وكان فيها سنة (٧٤٨هـ)[1] بعدما رحل عنها سنة (٧٤٤هـ) من:

١ ـ جمال الدين أبو العباس أحمد بن عليّ بن محمد بن البابصري

---

(١) قال في «ذيل الطبقات» ٢/ ٤٤١ في ترجمة سليمان بن عبد الرحمن بن عليّ الشيباني النهرماري: توفي في جمادى الآخرة سنة ثمان وأربعين وسبعمئة، وصُلِّي عليه بجامع قصر الخلافة، وحضرتُ الصلاة عليه، ودُفِنَ بمقبرة الإمام أحمد بباب حرب.

قلت: وفي تلك السنة توجه إلى الحجاز بصحبة أبيه لأداء الحج كما في «الذيل» ٢/ ٢٦٣.

البغدادي المتوفى سنة (٧٥٠)هـ حضر دروسه وإشغالَه غيرَ مرة، وسمع بقراءته الحديث «ذيل الطبقات» ٢/٤٤٦.

٢ ـ صفي الدين أبو عبد الله الحسين بن بدران البصري البغدادي المتوفى سنة (٧٤٩)هـ قرأ عليه وحضر مجالسه كثيراً، وسمع بقراءته صحيح البخاري على الشيخ جمال الدين مسافر بن إبراهيم الخالدي بسماعه من الرشيد بن أبي القاسم. «ذيل الطبقات» ٢/٤٤٤.

٣ ـ أبو العباس أحمد بن محمد بن سليمان الحنبلي البغدادي قراءة عليه. «ذيل الطبقات» ١/٣٠١.

٤ ـ تاج الدين عبد الله بن عبد المؤمن بن الوجيه الواسطي المقرىء المتوفى سنة (٧٤٠)هـ.

٥ ـ سراج الدين أبو حفص عمر بن عليّ بن عمرو القزويني محدث العراق المتوفى سنة (٧٥٠)هـ، ففي «ذيل الطبقات» ٢/٤٤٤: وقَدِمَ سراجُ الدين أبو حفص عمر بن عليّ البغدادي البزار في آخر عمره إلى بغداد، فأقام بها يسيراً، ثم توجه إلى الحج سنة تسع وأربعين وسبعمئة، وحججتُ أنا تلك السنة أيضاً مع والدي، فقرأتُ على شيخنا أبي حفص ثلاثيات البخاري بالحلة اليزيدية.

وقد توالت رحلاتُه إلى القدس ونابلس ومصر والحجاز وغيرها في طلب الحديث، وكانت دمشق وطنَ إقامته ومستقره في أثناء ذٰلك، مِنها يرتحلُ، وإليها يعود، وقد امتدت رحلاتُه إلى سنة (٧٦٣)هـ.

٦ ـ فسمع بالقدس من الحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي المتوفى سنة (٧٦١)هـ ذكر في «ذيل الطبقات» ٢/٣٦٥ أنه سمعه ببيت المقدس يقول: رحم الله شيخنا القاضي تقي الدين بن سليمان سمعته يقول: لم أصل الفريضة قط منفرداً إلا مرتين، وكأني لم أصلها قط.

٧ ـ وسَمِعَ بمكة سنة (٧٤٩)هـ من فخر الدين عثمان بن يوسف بن أبي بكر النُّويري الفقيه المالكي المتوفى سنة (٧٥٦)هـ «ابن قاضي شهبة» ص٤٨٨.

ويؤخذ من ترجمة شمس الدين محمد بن الشيخ أحمد السقا في «ذيل الطبقات» ٢/٤٤٦ أنه حج سنة (٧٦٣)هـ والتقى بمكة بالفضلاء من أهل العلم.

٨ ـ وسَمِعَ بالمدينة من حافظها ومؤرخها عفيف الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن محمد الخزرجي العُبادي المطري المتوفى سنة (٧٦٥)هـ. «ذيل الطبقات» ٢/٣٧٠.

وبوفاة أبيه سنة (٧٧٤)هـ كان قد فَرَغَ من سماع الشيوخ والتفقه، فأقبل على العلم ولازمه مطالعة وكتابة وتصنيفاً وتدريساً واشتغالاً وإفتاءً إلى أن وافته المنية سنة (٧٩٠)هـ رحمه الله.

فقد تولَّى التدريس بالمدرسة الحنبلية، وتُشتهر بالمدرسة الكبرى بعدَ وفاة القاضي شمس الدين ابن التقي سنة (٧٨٨)هـ وبقي يُدَرِّسُ فيها إلى سنة (٧٩١)، ثم أُخِذَتْ منه مع تَحَقُّقِ الأهلية فيه، وكانت هٰذه المدرسة عند القباقبية العتيقة شمال الجامع الأموي داخلَ باب الفراديس المعروف الآن بباب العمارة، وقد اندثرت ولم يبق لها أثر.

أوقفها الشيخُ شرفُ الإسلام عبد الوهَّاب بن عبد الواحد بن محمد الأنصاري الشيرازي، ثم الدمشقي الحنبلي الفقيه الواعظ شيخ الحنابلة بالشام بعد والده ورئيسهم المتوفى سنة (٥٣٦)هـ. قلتُ: وعبدُ الواحد والد شرف الإسلام هو الذي نشر المذهب الحنبلي بين المقادسة والدمشقيين ولم يكن يُعرف قبله لا في بلاد القدس ولا في بلاد الشام.

وولي في حياة والده حلقةَ الثلاثاء التي كانت تُقام في جامع بني أمية الكبير ـ وهي خاصةٌ بكبار أصحاب مذهب الإمام أحمد ـ بعد وفاة ابن قاضي الجبل سنة (٧٧١)هـ وذلك قبل وفاة والده.

وكان رحمه الله مجلياً في فن الوعظ، يَشُدُّ إليه انتباهَ مستمعيه، ويُوقِظُ فيهم الإحساس النبيل، ويُفقههم في دين الله بما وهبه الله من علم نافع، وأسلوب ماتع، وقلب خاشع، ونية صادقة. وقد اجتمعت الفرق عليه، ومالت القلوب بالمحبة إليه.

وكان يسكن بدار الحديث السكرية، وهي بالقصاعين (وتعرف الآن بالخيضرية) داخل باب الجابية جنوب دار القرآن الخيضرية التي لا تزال قائمة إلى الآن، وقد ظَلَّ فيها إلى أن مات. ولم يُثْبِتْ أحد أنه تولَّى مشيختها ولم يَنْفِهِ مع أن الشروط التي ينبغي أن تُوجَدَ في من يتولى مشيخة التدريس فيها متحققةٌ فيه إذ لم يكن في عصره أتقن منه في علم الحديث رواية ودراية.

وفي مكتبة خدابخش بتنة بالهند نسخةٌ خطية من جامع العلوم والحكم، ومنها نسخة مصورة عنها في معهد المخطوطات العربية كتبها من نسخة المؤلف عبد القادر بن محمد بن عليّ الحجار الحنبلي مذهباً، المدني مولداً، وقد انتهى من كتابتها سنة (٧٩٠)هـ ثم عرضها على المؤلف في عدة مجالس إلى تمام الأسبوع، وكتب له ابن رجب في الورقة الأخيرة منه بخطه: فأثنى عليه، وصحح نسخته، وأجاز له روايتهـا له في ثاني عشر جُمادى الأولى من السنة المذكورة أي سنة (٧٩٠)هـ بدار الحديث السكرية بالقصاعين بدمشق المحروسة.

تلاميذه:

وقد تصدَّى الحافظُ ابنُ رجب للإفادةِ، فأقبل عليه الطلبةُ يأخذون عنه، ويُفيدون من علومه، ويسمعون مروياته، وقد تخرَّج به غيرُ واحد منهم، فكانوا

فيما بعد علماءَ ثقات، نالوا مراتبَ عالية، وخلفوا آثاراً علمية نافعة، فممن أخذ عنه:

١ ـ قاضي القُضاة شهابُ الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن أحمد بن عليّ الحنبلي المعروف بابن الرسام المتوفَّى سنة (٨٤٤)هـ، أجازه ابن رجب وكان يعمل المواعيدَ، وله كتابٌ في الوعظ على نَمَطِ كتابِ شيخه ابن رجب المعروف بلطائف المعارف. «شذرات الذهب» ٧/٢٥٢ـ٢٥٣.

٢ ـ محب الدين أبو الفضل أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر البغدادي، ثم المصري مفتي الديار المصرية (ت ٨٤٤)هـ، سَمِعَ منه في دمشق، وأخذ عنه الفقه ولازمه. «الضوء اللامع» ٢/٢٣٣ـ٢٣٩، «شذرات الذهب» ٧/٢٥٠.

٣ ـ داود بن سليمان بن عبد الله الزين المَوْصلي، ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٨٤٤)هـ سمع منه شرحه للأربعين النووية، ومجلساً في فصل الربيع من لطائفه مع حضور مواعيده. «الضوء اللامع» ٣/٢١٢.

٤ ـ عبد الرحمـٰن بن أحمد بن محمد بن محمد بن يوسف الدمشقي الأصل المكي الشافعي المقرىء (ت ٨٥٣)هـ سمع منه بدمشق.

٥ ـ الإمام العلامة المفسر المحدث الفقيه زين الدين عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الكرم الدمشقي الصالحي الحنبلي الشهير بأبي شعر (ت٨٤٤هـ) قرأ عليه من أول المقنع لابن قدامة إلى أثناء البيع. «الضوء اللامع» ٤/٨٢، «شذرات الذهب» ٧/٢٥٣.

٦ ـ الفقيه أبو ذر عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد المصري الحنبلي الشهير بالزركشي صنعة أبيه (ت٨٤٦هـ)، ارتحل إلى دمشق قبل سنة (٨٠٣)هـ فأخذ الفقه على ابن رجب «إنباء الغمر» ٩/١٩٤، «الضوء اللامع» ٤/١٣٦ـ١٣٧.

٧ ـ شيخ الحنابلة الإمام العلامة الأصولي علاء الدين أبو الحسن عليّ بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي الشهير بابن اللحام وهي صنعة أبيه (ت٨٠٣هـ)، تتلمذ لابن رجب وتفقه به، وقد أذن له في الإفتاء، ووعظ في الجامع الأموي في حلقته بعده. «إنباء الغمر» ٤/٣٠١ـ٣٠٢، «الضوء اللامع» ٥/٣٢٠ـ٣٢١، «شذرات الذهب» ٧/٣١، «المقصد الأرشد» ٢/٢٣٧.

٨ ـ علاء الدين عليّ بن محمد بن عليّ الطرسوسي المزي (ت بعد ٨٥٠هـ بيسير) حضر على ابن رجب، وسمعه يقول: أرسل إليّ الزين العراقي يستعين بي في شرح الترمذي. «الضوء اللامع» ٥/٣٢٨.

٩ ـ عليُّ بنُ محمد بن إبراهيم الجعفري النابلسي الحنبلي ولد سنة (٧٥٢هـ) وقف السخاوي له على تصنيفين أحدهما في وصف الحَمام سماه «رشف المدام» نقل فيه عن ابن رجب فكأنه أخذ عنه الفقه. «الضوء اللامع» ٥/٢٧٩.

١٠ ـ الشيخ الإمام العلامة القاضي علاء الدين علي بن محمد بن أبي بكر السلمي الحموي الحنبلي (ت٨٢٨هـ) تفقه بابن رجب في دمشق. «الضوء اللامع» ٦/٣٤، «المقصد الأرشد» ٢/٢٦٤ـ٢٦٦.

١١ ـ أبو حفص عمر بن محمد بن علي بن أبي بكر بن محمد السراج الحلبي الأصل، الدمشقي الشافعي (ت٨٤١هـ) سمع منه بدمشق مجلس البطاقة. «الضوء اللامع» ٦/١٢٠.

١٢ ـ قاضي مكة شمس الدين محمد بن أحمد بن سعيد المقدسي الأصل النابلسي، ثم الدمشقي الحلبي (ت٨٦٤هـ) سمع منه بدمشق. «الضوء اللامع» ٦/٣٠٩.

١٣ ـ شهاب الدين أحمد بن عليّ بن محمد الأنصاري الحلبي، ثم

الـدمشقي الصـالحي الحنبلي المؤذن بالجـامـع الأموي الشهير بابن الشحام (ت٨٦٤هـ) حضـر مواعيدَ ابن رجب في دمشق. «الضـوء الـلامع» ٢/ ٤١، «شذرات الذهب» ٧/ ٣٠٣.

١٤ ـ القـاضي عز الـدين محمد بن بهاء الدين عليّ المقدسي الحنبلي خطيب الجامع المظفري بصالحية دمشق وهو صاحبُ نظم مفردات الإمام أحمد (ت٨٢٠هـ) أخذ عنه في دمشق. «شذرات الذهب» ٧/ ١٤٧.

١٥ ـ قاضي حمص شمس الدين محمد بن خالد بن موسى الحمصي الشهير بابن زَهْرَة قرأ عليه في دمشق. «شذرات الذهب» ٧/ ١٩٥.

١٦ ـ شمس الـدين أبـو عبيد الله محمـد بن خليل بن طوغان الدمشقي الحريري الحنبلي (ت٨٠٣)هـ تخرج به في دمشق. «شذرات الذهب» ٧/ ٣٥.

١٧ ـ قاضي قضاة دمشق شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبادة السعدي الأنصاري (ت٨٢٠هـ) أخذ عنه في دمشق.

١٨ ـ محب الدين أبو الفضل بن الشيخ نصر الله المولود سنة (٧٦٥هـ) في بغداد أخذ عنه في دمشق. «المنهج الأحمد» الورقة ٤٨٨.

١٩ ـ الإمـام الـواعظ قاضي القضـاة صدر الدين أبو بكر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح المتوفى سنة (٨٢٥هـ) «الدارس» ٢/ ٥١.

وقد قال ابنُ حِجِّي فيما نقله عنه الحافظ في «الدرر الكامنة» ٣/ ١٧٦: وتخرج به غالب أصحابنا الحنابلة بدمشق.

ـ ثناء أهل العلم عليه:

١ . قال القاضي علاء الدين بنُ اللحام فيما نَقَلَهُ عنه يوسف بنُ عبد الهادي:

سيدُنا وشَيخُنا الإمامُ العالِمُ العلاَّمةُ الأَوْحَد الحافِظُ شيخ الإسلام مُجلّي المشكلات وموضحُ المبهمات. «الجوهر المنضد» ص٤٧.

وقـال أيضـاً: شَيخُنـا الإمـام العالمُ الحافظُ بقيةُ السلف الكرام، وحيدُ عصره، وفريدُ دهره شيخُ الإسلام.

ونقل عنه أنه قال: ذكر لنا مرة الشيخُ مسألةً، فأطنبَ فيها، فعَجِبْتُ من ذلك ومن إتقانه لها، فَوَقَعَتْ بعد ذلك بمحضرٍ من أرباب المذاهب وغيرهم، فلم يتكلَّمْ فيها الكلمةَ الواحدةَ، فلما قام، قلتُ له: أَلَيْسَ قد تكلمت فيها بذلك الكلام؟ قال: إنما أتكلم بما أرجو ثوابَه، وقد خِفْتُ من الكلام في هذا المجلس.

٢ . وقال حافظُ الشام، ومؤرخُ الإسلام شهابُ الدين أحمد بن حِجّي فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر: أتقن الفنَّ، وصار أعرفَ أهلِ عصره بالعلل وتتبع الطرق، تخرَّج به غالبُ أصحابنا الحنابلة بدمشق. «إنباء الغمر» ٣/١٧٦.

٣ . وقال ابن ناصر الدين الدمشقي: الشيخُ الإمامُ العلامةُ الزاهدُ القُدوةُ البركة الحـافِظُ العُمْـدَةُ الثقـةُ الحجة، أوعظُ المسلمين، مفيدُ المحدثين... أحد الأئمة الزهاد، والعلماء العباد. «الرد الوافر» ص١٧٦.

٤ . وقال ابن قاضي شهبة: الشيخُ الإمامُ العلامةُ الحافظُ الزاهدُ الوَرِعُ، شيخ الحنابلة وفاضِلُهم، أوحدُ المحدثين... «ابن قاضي شهبة» ١/٣/٤٨٨.

٥ ـ وقـال الحـافظ ابن حجـر: الشيخُ المحدث الحافظ، مهر في فنون الحديثِ أسماءً ورجالاً وطرقاً واطلاعاً على معانيه، وكان صاحبَ عبادة وتهجد. «الدرر الكامنة» ٢/٣٢٢، و«إنباء الغمر» ٣/١٧٦.

٦ . وقـال تقي الـدين محمـد بن فهد: الإمامُ الحافظُ الحجة، والفقيه العُمدة، أحدُ العلماء الزهاد والأئمة العباد، مفيد المحدثين واعظ المسلمين.

«لحظ الألحاظ» ص١٨٠ .

٧ . وقال ابنُ مفلح : الشيخُ العلامة الحافظ الزاهد شيخ الحنابلة . «المقصد الأرشد» ٢/ ٨١ .

٨ . وقال يوسف بن عبد الهادي : الشيخُ الإمام ، أوحدُ الأنام ، قدوةُ الحفاظ ، جامعُ الشتات والفضائل ، الفقيه الزاهد البارع الأصولي الفقيه المحدث .

وقال بعد أن ذكرَ طائفةً كبيرة من مؤلفاته : وغير ذلك من الكتب النافعة المفيدة التي لم نر مِثْلَها ، وله تحقيقٌ في المسائل عن نصوص أحمد ، وكلامِ الأصحاب ، وله مسائلُ كثيرةٌ غريبةٌ ، وأشياءُ حسنة يَعْجَزُ الإنسانُ عن حصرها . «الجوهر المنضد» ص٤٦ .

٩ . وقال السيوطي : الإمام الحافظ المحدِّث الواعظ . . . «ذيل تذكرة الحفاظ» ص٣٦٧ .

١٠ ـ وقال النُّعيمي : الشيخ العلامة الحافظ الزاهد شيخُ الحنابلة . . . «الدارس» ٢/ ٧٦ .

١١ . وقال العليمي : كان أحد الأئمة الحفاظ الكبار والعلماء الزُّهَّاد الأخيار . «المنهج الأحمد» ٢/ ١٧٤/ ١ .

١٢ . وقال ابنُ العماد : الشيخ الإمام العالم العلامة الزاهد القدوة البركة الحافظ العمدة الثقة الحجة . «شذرات الذهب» ٦/ ٣٣٩ .

ـ تصانيفُه :

يُعَدُّ الحافظُ ابن رجب من أقدرِ علماء عصره على التصنيف ، وأمهرهم فيه ، فقد ألف تآليف كثيرة مفيدة ، وتصانيفَ عديدة ممتعة في التفسير والحديث والفقه

والتاريخ والرقائق، وهي تنبيء عن اتساع دائرته، وتعدد مواهبه، وإخلاصه وزهده.

ففي علوم القرآن:

١ ـ تفسير سورة النصر.

٢ ـ تفسير سورة الإخلاص، وقد تولَّت الدار السلفية بالكويت سنة (١٩٨٩)م طبع هاتين السورتين في مجموع يشتمل على رسالة ثالثة للمؤلف نفسه هي «فضل علم السلف على الخلف» بتحقيق الأخ الفاضل الأستاذ محمد بن ناصر العجمي.

٣ ـ إعراب البسملة.

٤ ـ إعراب أم الكتاب.

٥ ـ تفسير سورة الفاتحة.

٦ ـ الاستغناء بالقرآن، ذكره في «هدية العارفين» ١/٥٢٧.

وقد عُني بتفسير طائفة غير قليلة استشهد بها في مواضعَ متعددة من كتبه الكثيرة، وهو يُفَسِّرُ القرآن بالقرآنِ، فإن ما أُجْمِلَ في مكانٍ قد فُسِّرَ في موضع آخر، فإن أعياه ذلك، عَوَّلَ على ما أُثِرَ عن رسول الله ﷺ من الآثار، فإنها شارحة له، وموضحة له، ثمّ على أقاويل الصحابة، فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوا من القرائن والأحوال التي اختصوا بها، ولِمَا لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح، لا سيما علماؤهم وكبراؤهم، ثم على جِلَّة التابعين كسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة مولى ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري ومسروق بن الأجدع وسعيد بن المسيِّب، وأبي العالية والربيع بن أنس وقتادة والضحاك بن مزاحم وغيرهم.

في الحديث:

١ . فتـح الباري بشرح صحيح البخاري، كتب قطعة منه وصل فيه إلى كتاب الجنائز، ومنه استمد الحافظ ابنُ حجر اسمَ شرحه على البخاري، يُوجَدُ منـه في المكتبـة الـظاهرية بدمشق مجلدان، الأول: يبدأ من كتاب الإيمان الحديث العاشر، وينتهي بباب السمر في الفقه والخير بعد العشاء من كتاب الصلاة، وفيه خروم. والثاني يبدأ بباب السمر والضيف مع الأهل، وينتهي بباب الإشارة في الصلاة، ويوجد في دار الكتب المصرية مجلد يبدأ بكتاب الصلاة، وينتهي بكتاب الكسوف وفي أوله خروم.

وإليك نموذجاً من هٰذا الشرح من كتاب الإيمان: باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده:

فصـلٌ: خرَّج البخاريُّ من حديث الشعبي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «المُسلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسلِمُونَ مِنْ لِسانه ويده، والمهاجِرُ منْ هَجَرَ ما نهى الله عنه».

خرجه من رواية شعبة عن عبد الله بن أبي السفر، وإسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي عن عبدِ الله، ثم قال: وقال أبو معاوية: حدثنا داودُ، عن عامر قال: سمعتُ عبدَ الله بن عمرو، عن النبي ﷺ. . . ، وقال عبد الأعلى: عن داود، عن عامر عن عبد الله.

ومقصـودُ البخـاري بشهـذا أنّ شعبـة روى الحديثَ معنعناً إسناده كله، وداودُ بن أبي هند رواه عن الشعبي، واختلف عليه فيه، فقال: عبدُ الأعلى عن داود كذلك، وقال: أبو معاوية عن داود عن عامر، قال: سمعتُ عبد الله، فذكر في حديثه تصريحَ الشعبي بالسماع له من عبد الله بن عمرو، وإنما احتاجَ إلى هٰذا، لأن البخـاريَّ لا يرى أن الإسنادَ يتَّصلُ بدون ثبوتِ لقي الرواة بعضِهم

لبعض، وخصوصاً إذا روى بعضُ أهل بلد عن بعض أهل بلدٍ ناءٍ عنه، فإن أئمة الحديث ما زالوا يستدلُّونَ على عَدَمِ السماع بتباعد بلدان الرواة، كما قالوا في رواية سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء وما أشبه ذٰلك.

وهٰذا الحديثُ قد رواه الشعبي ـ وهو مِنْ أهل الكوفة ـ عن عبد الله بن عمرو ـ وهو حجازي ترك مصر، ولم يسكن العراقَ ـ فاحتاجَ أن يذكرَ ما يَدُلُّ على سماعه منه، وقد كان عبدُ الله بن عمرو قَدِمَ مع معاوية الكوفة عامَ الجماعة، فسمِعَ منه أهلُ الكوفة كأبي وائل، وزِرْ بنِ حُبيش، والشعبي.

وإنما خرج مسلم هٰذا الحديث من رواية المصريين عن عبد الله بن عمرو من رواية يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير، سمع عبد الله بن عمرو يقول: إن رجلاً سأل النبي ﷺ: أيُّ المسلمين خير؟ قال: «مَنْ سَلِمَ المسلمُونَ مِنْ لِسانِهِ ويَدِهِ»، وهٰذا اللفظ يُخالِفُ لفظ رواية البخاري.

وأما رواية «المسلم» فيقتضي حصر المسلم فيمن سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده، والمـرادُ بذلك: المسلمُ الكاملُ الإسلام،فمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده، فإنَّه ينتفي عنه كمالُ الإسلام الواجب، فإنَّ سلامة المسلمين من لسـانِ العبـدِ ويده واجبـة، فإنَّ أذى المسلم حرامٌ باللسان وباليد، فأذى اليد الفعل، وأذى اللسان القول.

والـظاهـرُ أن النبي ﷺ إنما وصف المسلم بهٰذا في هٰذا الحديث، لأن السـائلَ كان مسلماً قد أتى بأركانِ الإسلام الواجبة لله عزَّ وجلَّ، وإنما يَجْهَلُ دخولَ هٰذا القدرِ الواجب من حقوقِ العباد في الإسلام، فبيَّنَ له النبيُّ ﷺ ما جَهِلَهُ.

ويُشبه هذا أن النبي ﷺ لما خطبَ في حجة الوداعَ وبيَّنَ للناس حرمة دمائهم وأمـوالهم وأعـراضهم، أتبـع ذلـك بقـوله: «سأُخبركم من المسلم؟ مَنْ سَلِمَ

المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أَمِنَهُ الناسُ على أموالهم وأنفسهم». خرجه ابنُ حبان في «صحيحه» (رقم ٤٨٦٢) من حديث فضالة بن عبيد.

وكان النبي ﷺ أحياناً يجمع لمن قَدِمَ عليه يريدُ الإسلامَ بين ذكر حق الله وحقِّ العباد كما في «مسند الإمام أحمد» عن عمرو بن عبسة قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله ما الإسلام قال: «أنْ تُسلِمَ قلبك لله، وأن يَسْلَمَ المسلمون من لسانك ويدك». وفيه أيضاً عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أنه أتى النبي ﷺ ليسلم، فقال له: أَسْأَلُكَ بوجه الله بِمَ بعثك الله ربنا إلينا؟ قال: «بالإسلام» قال: قلتُ: وما آيةُ الإسلام؟ قال: «أن تقولَ: أسلمتُ وجهي لله، وتخليت، وتقيمَ الصلاة، وتؤتي الزكاة، وكل مسلم على مسلم محرم» وذكر الحديث، وقال فيه: قلت: يا رسول الله هٰذا ديننا؟ قال: «هٰذا دينكم». وخرَّجه النسائي بمعناه.

وقوله: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» فأصلُ الهجرة هجرانُ الشَّرِّ ومباعدته لِطالب الخير، ومحبته والرغبة فيه، والهجرة عند الإطلاق في الكتاب والسنة إنما تنصرِفُ إلى هجرانِ بلدِ الشرك إلى دار الإسلام رغبة في تعلم الإسلام والعمل به، وإذا كان كذلك، فأصلُ الهجرةِ: أن يَهْجُرَ ما نهاه الله عنه من المعاصي، فيدخل في ذلك هجران بلدِ الشرك رغبة في دار الإسلام، وإلا فمجردُ هجرةِ بلد الشرك مع الإصرار على المعاصي ليس بهجرة تامة كاملة، بل الهجرة التامة الكاملة هجرانُ ما نهى الله عنه، ومن جملة ذلك هجرانُ بلد الشرك مع القدرة عليه.

٢ . شرح جامع الترمذي، وقد قالوا: إنه في نحو عشرين مجلداً، وقد فُقِدَ في جملة ما فُقِدَ من كتب التراث في فتنة التتر سنة (٨٠٣)هـ، ولم يبق سوى قطعة من كتاب اللباس تقع في عشر ورقات في المكتبة الظاهرية.

والطريقة التي اتبعها في شرحه هٰذا كما يتبين من الورقات المتبقية منه أنه يذكرُ أحاديثَ الباب من الترمذي، وكلامه الذي يذكره بإثره، ثم يأخذ في تخريج

الأحاديث من الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم، ويُبيِّنُ طرقها، ويتكلم على أسانيدها، ثم يخرج الأحاديث التي يجملها الترمذي بقوله: وفي الباب...، ويسرد طرقها، ويُبين درجتها، ويكشف عن عللها، ويستدركُ على الترمذي ما ورد في الباب مما لم يذكره، ثم يفصل القول فيها، ثم يتكلم على فقه الحديث، وما يُستفاد منه، ويختم كلامه بأقاويل أهل العلم واختلافهم.

ولو سلم هذا الشرح من الضياع لكان فيه غناءٌ، أي غناء عن كل الشروح التي انتهت إلينا.

ويغلب على ظني أن السببَ في تولي الحافظ ابن رجب شرح هٰذين الكتابين أنهما يمتازان على غيرهما من الكتب التي ألفت في الموضوع نفسه، كونهما كتابي حديث وفقهٍ كما هو معلوم لكل من طالعهما، وأمعن النظر فيهما، وهو أهلٌ لأن يَنهَضَ بذلك، فقد جمع إلى معرفة الحديث ونقلته والعلم بالروايات وعللها علماً بفقه النصوص والاستنباط منها واستثمار ما فيها.

٤ . مجموعة رسائل يتضمن كل واحدة منها شرح حديثٍ واحد، ومنها ما قد طُبِع ومنها ما لم يُطبع، فمما طُبِعَ:

١ ـ الحِكَمُ الجديرةُ بالإذاعة من قول النبي ﷺ: «بُعِثْتُ بالسيف بَينَ يدي السَّاعة»، وهو شرحُ حديث ابن عمر: «بعثتُ بالسيفِ بَيْنَ يدي الساعة حتى يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ له، وجُعِلَ رزقي تحت ظِلِّ رمحي، وجُعِلَ الذلةُ والصغارُ على مَنْ خالف أمري، ومن تشبَّه بقومٍ، فهو منهم».

٢ ـ شرح حديث كعب بن مالك عن النبي ﷺ قال: «ما ذئبان جائعان أُرسِلا في غنمٍ بأفسدَ لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه».

٣ ـ اختيار الأولى في «شرح اختصام الملأ الأعلى» وهو حديث مطول رواه أحمد والترمذي.

٤ ـ الكلام على كلمة الإخلاص وتحقيقها، وهي شرحُ حديث أنس: قال: كان النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل، فقال: «يا معاذ» قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: «يا معاذ» قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: «يا معاذ»، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: «ما مِنْ عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبدُه ورسوله إلَّا حرَّمه الله على النار»، قال: يا رسولَ الله ألا أخبر بها الناسَ فيستبشروا؟ قال: «إذاً يتكلوا» فأخبر بها معاذٌ عند موته تأثّماً.

٥ ـ بيان فضل علم السَّلف على الخَلَفِ. وهي رسالة نافعة في بابها وضح فيها العلم النافع: بأنه ضبط نصوص الكتاب والسنة، وفهم معانيها والتقيد في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم في معاني القرآن والحديث، وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال والحرام والزهد والرقائق والمعارف وغير ذلك، والاجتهاد في تمييز صحيحه من سقيمه أولاً، ثم الاجتهاد في الوقوف على معانيه وتفهمه ثانياً، وفي ذلك كفاية لمن عقل، وشُغل لمن بالعلم النافع عني واشتغل.

ثم قال: ومن وقف على هذا، وأخلص القصد فيه لوجه الله تعالى، واستعانه عليه، أعانه وهداه ووفقه وسدده، وفهمه وألهمه، وحينئذ يثمر له هذا العلم ثمرته الخاصة به وهو خشية الله ومحبته والقرب منه والأنس به والشوق إليه.

٦ ـ غاية النفع في شرح حديث تمثيل المؤمن بخامة الزرع، وهو شرح حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ المؤمن كمثلِ خامةِ الزرع، من حيث أَتَتْها الريحُ كفأتها، فإذا اعتدلت تَكَفَّأُ بالبلاء، والفاجر كالأرزة صماء معتدلة حتى يَقصِمَها اللهُ إذا شاء».

٧ ـ نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي لابن عباس، وهو شرحُ حديث ابن

عباس، قال: كنتُ رديف رسول الله ﷺ فقال: «يا غلام ـ أو يا غُليم ـ ألا أُعلمك كلمات ينفعك الله بهنّ؟» فقلت: بلى، فقال: «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرَّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، قد جف القلم بما هو كائن، فلو أن الخلق كلهم جميعاً أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يَقضِهِ اللهُ لم يقدروا عليه، وإن أرادوا أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه، واعلم أن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، وأن النصرَ مع الصبر، وأن الفرجَ مع الكرب، وأن مع العسر يسراً».

٨ ـ كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة، وهو شرحُ حديث: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ. . .».

ومما لم يطبع[1]:

١ ـ شرح حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ علمه دعاءً وأمره أن يتعاهد به أهله كُلَّ يوم، قال: «قل حين تُصبح: لبيك لبيك وسعديك، والخيرُ في يديك ومنك وبك وإليك، اللهم ما قلتُ من قول، أو نذرت من نذر، أو حلفت من حلف، فمشيئتُكَ بين يديه، وما شئتَ كان، وما لم تشأ لم يكن، ولا حول ولا قوة إلا بك، إنك على كل شيء قدير.

اللهم وما صليتُ من صلاة، فعلى من صليت، وما لعنتُ من لعن فعلى من لعنتُ، أنت وليي في الدنيا والآخرة، توفني مسلماً وألحقني بالصالحين.

اللهم إني أسألك الرضا بعدَ القضاء، وبَرْدَ العيش بعد الموت، ولذةَ

---

(١) وهذه الرسائل التي لم تطبع موجودة عندنا في مجموع فيه عدة رسائل للمؤلف عدد أوراقه ٢٧٥ ورقة، وقد صورناه من إحدى مكتبات استنبول، فرغ من كتابته سنة (٨٩٣)هـ عيسى بن علي بن محمد الحوراني الشافعي.

النظر إلى وجهك، وشوقاً إلى لقائك من غير ضراء مُضِرَّة، ولا فِتنة مُضِلَّة، أعـوذ بك اللهمّ أن أَظلِمَ أو أُظلَمَ، أو أعتدي أو يُعتدى علي، أو أكتسب خطيئةً محبطة، أو ذنباً لا تغفره.

اللهمّ، فاطـر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، ذا الجلال والإكرام، فإني أعهَدُ إليك في هٰذه الدنيا، وأُشهدك وكفى بك شهيداً أني أشهدُ أنْ لا إلٰه إلا أنتَ وَحْدَكَ لا شريك لك، لك الملكُ ولك الحمدُ وأنتَ على كل شيء قدير، وأشهدُ أن محمداً عبدُك ورسولك، وأشهد أن وعدك حق، ولقاءك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة آتية لا ريب فيها، وأنّك تبعثُ من في القبـور، وأشهد أنك إن تكلني إلى نفسي تكلني إلى ضيعة وعورة، وذنب وخطيئة، وإني لا أثق إلا برحمتك فاغفر لي ذنبي كُلَّه، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وتُبْ عليّ إنَّك أنتَ التوابُ الرحيم». من الورقة ١٧-٤٢.

٢ ـ شرحُ حديث ابن عباس المرفوع: «الخمرُ أُمُّ الخبائث وأكبرُ الكبائر، من شربها وقع على أمه وعمته وخالته» من الورقة ٩٨-١٠٤.

٣ ـ شرح حديث شداد بن أوس قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا كنز النـاسُ الـذهب والفضة، فاكنزوا أنتم هٰؤلاء الكلمات: اللهم إني أسألك الثبـات في الأمـر، والعـزيمـة على الرشد، وأسألك شُكْرَ نعمتك وحسن عبـادتك، وأسألك قلباً سليماً، وأسألك لساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعـوذُ بك من شَرِّ ما تعلم، وأستغفـرك لما تعلم، إنك أنت علام الغيوب» من الورقة ١٠٥-١٢١.

٤ ـ شرحُ حديث عمار بن ياسر: أن النبي ﷺ كان يدعو بهٰؤلاء الدعوات: «اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتـوفني إذا علمتَ الـوفاةَ خيراً لي. اللهم إني أسألُكَ خشيتك في الغيب

والشهـادة، وكلمـة الحقِّ في الغضب والرضا، والقصدَ في الفقر والغنى، وأسألُك نعيماً لا يَنفدُ، وقُرَّة عينٍ لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وبردَ العيش بعد الموت، وأسألُك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك في غير ضراء مُضِـرَّةٍ ولا فِتنة مضلَّةٍ، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين» من الورقة ١٢١ـ١٣٨.

٥ ـ مختصر فيما رُوي عن أهل المعرفة والحقائق في معاملة الظالم السارق.

٦ ـ شرح حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «يَتْبَعُ الميتَ ثلاثٌ، فيرجع اثنان، ويبقى واحد، يتبعه أهلُه وماله وعمله، فيرجع أهله وماله ويبقى عمله». من الورقة ١٧٣ـ١٨٠.

٧ ـ رسالة في فضل صدقة السر من الورقة ١٨٠ـ١٨١.

٨ ـ شرح حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الـرجـالُ، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فواعدهن يوماً لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: «ما منكن امرأة تقدِّم ثلاثة من ولدها إلا كان لهـا حجـابـاً من النـار» فقـالت امـرأة: واثنين؟ قال: «واثنين». من الورقة ١٨٢ـ١٩٨، واسمها: تسلية نفوس النساء والرجال عن فقد الأطفال.

٩ ـ شرح حديث أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «إن أغبط أوليائي عندي لمؤمنٌ خفيف الحـاذ، ذو حظٍّ من الصلاة، أحسن عبادة ربه، وأطاعه في السر، وكان غامضاً في الناس، لا يُشار له بالأصابع، وكان رزقه كفافاً فصبر على ذلك» ثم نقر بيده فقال: «عجلت منيتُه قلَّت بواكيه قَلَّ تراثُه» من الورقة ١٩٩ـ٢١١.

١٠ ـ شرح حديث أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «الحُمَّى كيرٌ من جهنم، فما أصاب المؤمن منها كان حظَّه من النار» من الورقة ٢١٢ـ٢٢٠.

سماها البشارة العظمى للمؤمن بأن حظه من النار الحمى.

٥ . شرح علل الترمذي:

تناول فيه كلام الإمام الترمذي في «العلل الصغيرة» بالشرح والتوضيح والاستدلال والاعتراض، وهو كتاب عظيم النفع في بابه، غزير العلم جم الفوائد، ينبىء عن براعة المؤلف في فن العلل، واتساع دائرته فيه وإتقانه له، وهو الفن الذي لا يتقنه إلا القليل من الحفاظ المحدثين على توالي العصور.

طبع أولاً في مجلد واحد في بغداد سنة (١٣٩٦)هـ بتحقيق السيد صبحي جاسم السامرائي.

ثم طبع ثانياً في مجلدين في دمشق سنة (١٣٩٨)هـ بتحقيق الدكتور الفاضل نور الدين عتر.

ثم طبع في عمان في مجلدين سنة (١٤٠٧)هـ بتحقيق الدكتور الفاضل همام عبد الرحيم سعيد، مع الدراسة الحافلة لهٰذا الشرح التي حصل بها على درجة الدكتوراه.

في الفقه:

١ ـ القواعد الفقهية «مطبوع»: وهو كتاب غاية في النفاسة، ضمنه مئة وستين قاعدة، وأورد في آخره فصلاً أدرج فيه فوائد تلحق بالقواعد في مسائل مشهورة فيها اختلاف في المذهب، وتنبني على الاختلاف فيها فوائد متعددة بلغت إحدى وعشرين فائدة، معظمُها ذاتُ شأن في الفقه.

ومع أنه قد أجاد فيه كلَّ الإجادة، وعَدَّهُ بعضهم من عجائب الدهر، فقد صنفه في أيام يسيرة، وهٰذا يدلك على أنه كانت له معرفة تامة بمذهب الإمام أحمد.

يقول في مقدمته: فهٰذه قواعدُ مهمة، وفوائدُ جمة، تَضبِطُ للفقيه أصولَ المـذهب، وتُطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيَّب، تَنْظِمُ له منثورَ المسائل في سِلْكٍ واحد، وتُقيد له الشواردَ، وتقرب عليه كُلَّ متباعد، فليمعن الناظر فيه النظر، وليوسع العذر، إن اللبيب مَنْ عذر، فلقد سنح بالبال على غايةٍ من الإعجال كالارتجال أو قريباً من الارتجال في أيامٍ يسيرةٍ وليال.

٢ ـ الاستخراج في أحكام الخراج: ويقع في (١٢٤) صفحة، طبع في مصر بتحقيق عبد الله الصديق أحد علماء الأزهر، ثم قامت بتصويره دار المعرفة في بيروت.

وقد سبق إلى التأليف في هذا الموضوع عالمان كبيران الأول: القاضي أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم، صاحب الإمام أبي حنيفة المتوفى سنة (١٨٣)هـ.

والثـاني: الإمـام يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي المتوفى سنة (٢٠٣)هـ، وكلاهما قد طبع.

٣ ـ كتـاب أحكـام الخواتيم وما يتعلق بها، وقد طبع في مطابع الرحاب بالمدينة المنورة سنة (١٩٨٧)م بتحقيق الدكتور محمد بن حمود الوائلي.

ومما لم يطبع:

١ ـ إزالة الشنعة عن الصلاة بعد النداء يوم الجمعة.

٢ ـ الإيضاح والبيان في طلاق كلام الغضبان.

٣ ـ الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة.

٤ ـ القول المعذاب في تزويج أمهات أولاد الغياب.

٥ ـ الكشف والبيان عن حقيقة النذور والأيمان.

٦ ـ نزهة الأسماع في مسألة السماع.

٧ ـ تعليق الطلاق بالولادة.

٨ ـ مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة:

وهٰذا الكتاب لم نقف عليه، وقد نقل منه يوسف بن عبد الهادي في كتابه «سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث» المطبوع بمطبعة السنة المحمدية بمصر سنة (١٩٥٣)م.

وفي هٰذا الكتاب رد على شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في ما انتهيا إليه من القول بأن الطلاق الثلاثَ دفعة واحدة تقعُ طلقة واحدة رجعية، فقد قال فيه: اعلم أنه لم يثبت عن أحدٍ من الصحابةِ، ولا مِن التابعين، ولا مِنْ أئمةِ السلف المعتدِّ بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام شيءُ صريحٌ في أن الطلاق الثلاث بعدَ الدخول يُحسَبُ واحدة إذا سيق بلفظ واحد. وأما حديثُ ابن عباسَ ـ وهو الذي اعتمده ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في هٰذه المسألة ـ فقد قال ابنُ رجب: فهٰذا الحديثُ لأئمة الإسلام فيه طريقان، أحدهما: مسلكُ الإمام أحمد ومَنْ وافقه، وهو يرجع إلى الكلام في إسنادِ الحديث لشذوذه، وانفرادِ طاووس به، فإنه لم يُتابَعْ عليه، وانفرادُ الراوي بالحديث مخالفاً للأكثرين هو علةٌ في الحديث يُوجب التوقف فيه، وأنه يكون شاذاً أو منكراً إذا لم يرو معناه من وجه يصح، وهذه طريقةُ المتقدمين كالإمام أحمد ويحيى القطان ويحيى بن معين، ثم قال ابنُ رجب: ومتى أجمع علماءُ الأمة على اطّراح العمل بحديث وجب اطّراحه، وتركُ العمل به.

ثم قال ابن رجب: وقد صح عن ابن عباس ـ وهو راوي الحديث ـ أنه أفتى بخلاف هٰذا الحديث، ولزوم الثلاث المجموعة، وقد علل بهذا أحمد والشافعي كما ذكره الموفق ابن قدامة في «المغني»، وهٰذه أيضاً علة في الحديث

بانفرادها، فكيف وقد انضم إليها علة الشذوذ والإنكار وإجماع الأمة على خلافه؟.

في التراجم:

١ ـ الذيل على طبقات الحنابلة، في جزأين، نشر منه الأول في دمشق سنة (١٩٥٠)م بعناية سامي الدهان وهنري لاوست، ثم نشره بتمامه في جزأين في القاهرة الشيخ محمد حامد الفقي، وهو كتاب قيم ترجم فيه لأعلام المذهب ذيّل به على «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى.

٢ ـ مختصر سيرة عمر بن عبد العزيز. «مطبوع».

٣ ـ سيرة عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز. «مطبوع».

٤ ـ مشيخة ابن رجب.

٥ ـ وقعة بدر.

تصانيفه في الوعظ والفضائل والرقائق:

١ ـ لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف. «مطبوع».

٢ ـ فضل علم السلف على علم الخلف. «مطبوع».

٣ ـ التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار. «مطبوع».

٤ ـ أهوال يوم القيامة.

٥ ـ أهوال القبور. «مطبوع».

٦ ـ الفرق بين النصيحة والتعيير. «مطبوع».

٧ ـ الذل والانكسار للعزيز الجبار: طبع بعنوان الخشوع في الصلاة.

٨ ـ فضائل الشام.

٩ ـ استنشاق نسيم الأنس من نفحات رياض القدس. «مطبوع».

١٠ ـ الإلمام في فضائل بيت الله الحرام.

١١ ـ الاستيطان فيما يعتصم به العبد من الشيطان.

١٢ ـ ذم الخمر.

ـ وفاته:

توفي الحافظ ابن رجب سنة (٧٩٥)هـ بدمشق، ودفن بمقبرة الباب الصغير جوار قبر الشيخ الفقيه الزاهد أبي الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي، ثم المقـدسي الدمشقي المتوفَّى في ذي الحجة سنة (٤٨٦)هـ، وهو الذي نشر مذهب الإمام أحمد ببيت المقدس، ثم بدمشق رحمه الله.

قال ابن ناصر الدين في «الرد الوافر» ص١٧٨: ولقد حدثني من حفر لحدَ ابنِ رجب أن الشيخ زينَ الدين ابن رجب جاءه قبل أن يموت بأيام، فقال له: احفِرْ لي هاهنا لحداً، وأشار إلى البُقعة التي دُفِنَ فيها، قال: فحفرتُ له، فلما فرغتُ، نزل في القبر، واضطجع فيه فأعجبه، وقال: هٰذا جيد، ثم خرج، قال: فوالله ما شعرتُ بعد أيام إلا وقد أتي به ميتاً محمولاً على نعشه، فوضعته في ذلك اللحد، وواريته فيه رحمه الله.

عمان في ٢٢/ ١٠/ ١٤١٠هـ
١٧/ ٥/ ١٩٩٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ الَّذي أكملَ لنا الدِّين، وأتمَّ علينا النِّعمةَ، وجعل أُمَّتنا ـ ولله الحمد ـ خيرَ أمَّة، وبعث فينا رسولاً منَّا يتلو علينا آياتِه، ويزكِّينا ويعلِّمنا الكتابَ والحكمة.

أحمَدُه على نِعَمِهِ الجمَّة، وأشهدُ أنْ لا إله إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، شهادةً تكونُ لمنِ اعتصمَ بها خيرَ عِصْمَة، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه، أرسله للعالمين رحمة، وفوَّض إليه بيانَ ما أُنزِلَ إلينا، فأوضحَ لنا كلَّ الأُمورِ المهمَّة، وخصَّه بجوامعِ الكلِمِ، فربَّما جمعَ أشتاتَ الحِكَمِ والعُلومِ في كلمةٍ، أوْ في شطرِ كلمة، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه، صلاةً تكونُ لنا نوراً مِنْ كلِّ ظُلْمةٍ، وسلَّم تسليماً كثيراً.

أمَّا بعدُ: فإنَّ الله سبحانَه وتعالى بعثَ محمَّداً ﷺ بجوامعِ الكَلِمِ، وخصَّهُ ببدائعِ الحِكَمِ. كما في «الصَّحيحينِ» عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «بُعِثْتُ بجوامعِ الكَلِمِ»[1]. قال الزُّهري[2]: جوامِعُ الكَلِمِ ـ فيما بَلَغَنا ـ أنَّ الله يجمع له الأُمورَ الكثيرةَ التي كانت تُكْتَبُ في الكُتب قبلَه في الأمرِ الواحدِ والأمرينِ، ونحو ذلك.

---

(١) البخاري (٢٩٧٧) و(٦٩٩٨) و(٧٠١٣) و(٧٢٧٣)، ومسلم (٥٢٣)، ورواه أيضاً أحمد ٢/ ٢٥٠ و٢٦٤، والترمذي (١٥٥٣)، والنسائي ٦/ ٣-٤.

(٢) قول الزهري هذا ذكره البخاري بإثر الحديث (٧٠١٣).

وخرَّج الإمام أحمدُ من حديثِ عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: خرجَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ يوماً كالمودِّع، فقال: «أنا محمَّدٌ النَّبيُّ الأُمِّيُّ». قالَ ذٰلك ثلاثَ مرَّاتٍ. «ولا نَبيَّ بعدي، أُوتيتُ فواتحَ الكَلِمِ وخَواتِمَهُ وجوَامِعَهُ»، وذكر الحديثَ[1].

وخرَّج أبو يعلى المَوصلي[2] من حديثِ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «إنِّي أُوتيتُ جوامِعَ الكَلِمِ وخواتِمَهُ، واختُصِرَ لي اختصاراً».

وخرَّج الدَّارقطنيُّ[3] من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «أُعطيتُ جوامِعَ الكَلِمِ، واختُصِرَ لي الحَديثُ اختصاراً».

وروينا مِنْ حديث عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ إسحاقَ القُرَشيّ، عن أبي بُردَةَ، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعطيتُ فواتحَ الكَلِمِ وخواتِمَهُ وجَوامِعَهُ»، فقلنا: يا رسول الله، علِّمنا ممَّا علَّمك الله عز وجل، قال: فعلَّمَنا التَّشَهُّدَ[4].

---

(١) وتمامه: «وعلمت كم خزنة النار، وحملة العرش، وتُجُوِّز بي، وعُوفيتُ وعُوفِيَتْ أمتي، فاسمعوا وأطيعوا ما دمتُ فيكم، فإذا ذُهِبَ بي، فعليكم بكتاب الله، أَحِلُّوا حلاله، وحرِّموا حرامه» أخرجه أحمد ٢/١٧٢ و٢١١، وفي سنده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٦٩.

(٢) في «مسنده الكبير» كما في «المطالب العالية» ٤/٢٨، وهٰذا المسند برواية الأصبهانيين لم يطبع، ورواه العقيلي في «الضعفاء» ٢/٢١، وفي سنده خليفة بن قيس، ذكره البخاري في «تاريخه» ٣/١٩٨، فقال: لم يصح حديثه.

(٣) في «السنن» ٤/١٤٤ـ١٤٥، وفي سنده زكريا بن عطية. قال أبو حاتم: منكر الحديث.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٢٩٤، وأبو يعلى رقم (٧٢٣٨) من طريقين عن هُشيم بن بشير، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق بهٰذا الإسناد. وهٰذا سند قوي إن كان عبد الرحمن بن إسحاق هو القرشي كما قيده المؤلف، وإن كان الواسطي كما جزم به =

وفي «صحيح مسلم»[1] عن سعيد بن أبي بُردةَ بن أبي موسى، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ البِتْعِ والمِزْرِ[2]، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أُعْطِي جوامِعَ الكَلِم بخواتمه، فقال: «أنهى عَنْ كُلِّ مُسكرٍ أسكرَ عَنِ الصَّلاةِ».

وروى هشامُ بنُ عمَّارٍ في كتابِ «المبعث»[3] بإسناده عن أبي سلَّام الحبشيِّ، قال: حُدِّثْتُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول: «فُضِّلْتُ على مَنْ قَبلِي بستٍّ ولا فخر»، فذكر منها: قال: «وأُعطِيتُ جَوامِعَ الكَلِم، وكانَ أهلُ الكتابِ يجعلونها جزءاً باللَّيلِ إلى الصَّباح، فجمعها لي ربِّي في آيةٍ واحدةٍ ﴿سبَّحَ للهِ ما في السَّماواتِ والأَرْضِ وهُوَ العَزيزُ الحَكيم﴾ [الحديد: ١]».

فجوامعُ الكلم التي خُصَّ بها النَّبيُّ ﷺ نوعان:

أحدهما: ما هو في القُرآن، كقوله عز وجل: ﴿إنَّ الله يأْمُرُ بالعَدْلِ والإِحسانِ وإيتَاءِ ذِي القُربَى ويَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ والمُنكرِ والبَغي﴾ [النحل: ٩٠] قال الحسنُ: لم تترك هذه الآيةُ خيراً إلَّا أمرت به، ولا شرًّا إلَّا نَهتْ عنه[4].

والثَّاني: ما هو في كلامه ﷺ، وهو منتشرٌ موجودٌ في السُّنن المأثورةِ عنه

= الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٦٣، فهو ضعيف.

(١) رقم (١٧٣٣) (٧١) ص١٥٨٧، وصححه ابن حبان (٥٣٧٦). وانظر الحديث السادس والأربعين من هذا الكتاب.

(٢) البتع: نبيذ يُصنع من العسل، والمِزر: يصنع من الذرة والشعير والحنطة.

(٣) أي: «مبعث رسول الله ﷺ»، وهو غير مطبوع، وقد ذكره الوادي آشي في «برنامجه» ص٢٣٧-٢٣٨، والسوسي في «صلة الخلف بموصول السلف» ورقة ١١٢/أ.

وأبو سلام الحبشي: اسمه ممطور الأسود الحبشي، ثقة من رجال مسلم، وخبره هذا مرسل.

(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» كما في «الدر المنثور» ٥/١٦٠.

ﷺ. وقد جمع العُلماءُ جموعاً من كلماتِه ﷺ الجامِعَةِ، فصنَّف الحافظُ أبو بكر بن السُّنِّيِّ كتاباً سماه: «الإيجاز وجوامع الكلم مِنَ السُّنَن المأثورة»، وجمع القاضي أبو عبدِ الله القُضاعي مِنْ جوامع الكلم الوجيزة كتاباً سمَّاه: «الشهاب في الحِكَم والآداب»[1]، وصنَّفَ على مِنوالِه قومٌ آخرون، فزادُوا على ما ذكره زيادةً كثيرةً. وأشار الخطَّابيُّ في أوَّل كتابه «غريب الحديث»[2] إلى يسير من الأحاديث الجامعة.

وأملى الإمامُ الحافظُ أبو عمرو بنُ الصَّلاحِ مجلساً سمَّاه «الأحاديثَ الكلِّيَّة»، جمع فيه الأحاديثَ الجوامعَ الَّتي يُقال: إنَّ مدارَ الدِّين عليها، وما كان في معناها مِنَ الكلمات الجامعةِ الوجيزةِ، فاشتمل مجلسهُ هذا على ستَّةٍ وعشرين حديثاً.

ثمَّ إنَّ الفقيهَ الإمامَ الزَّاهِدَ القُدوةَ أبا زكريا يحيى النَّوويَّ رحمةُ اللهِ عليهِ أخذَ هذه الأَحاديثَ التي أملاها ابنُ الصَّلاحِ، وزادَ عليها تمامَ اثنينِ وأربعينَ حديثاً، وسمى كتابه «بالأربعين»، واشتهرت هذه الأربعون التي جمعها، وكَثُرَ حفظُها، ونفع الله بها ببركة نيَّة جامِعِها، وحُسْنِ قصدِه رحمه الله.

وقد تكرَّر سؤالُ جماعةٍ مِنْ طلبةِ العلمِ والدِّينِ لتعليق شرحٍ لهٰذه الأحاديث المُشارِ إليها، فاستخرتُ الله سبحانه وتعالى في جمع كتابٍ يتضمَّنُ شرح ما يُيسِّرُه الله تعالى مِنْ معانيها، وتقييد ما يفتحُ به سبحانه من تبيين قواعِدِها ومبانيها، وإيَّاه أسألُ العونَ على ما قَصَدْتُ، والتَّوفيقَ لصلاح النِّيَّةِ والقصد فيما أردتُ، وأُعَوِّلُ في أمري كلّه عليه، وأبرأ مِنَ الحَوْلِ والقُوَّةِ إلَّا إليه.

وقد كان بعضُ مَنْ شرحَ هٰذه الأربعينَ قد تعقَّب على جامعها رحمه الله تركَه

---

(١) وهو مطبوع في مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي.

(٢) ١/ ٦٤-٦٧.

لحديث: «أَلحِقُوا الفَرائِضَ بأهلها، فما أبقتِ الفرائِضُ، فلأَوْلَى رجُلٍ ذكرٍ»[1]، قال: لأنَّه جامعٌ لقواعدِ الفرائض التي هي نصفُ العلم، فكان ينبغي ذكرهُ في هٰذه الأحاديث الجامعة، كما ذكرَ حديثَ: «البيِّنَةُ على المُدَّعي، واليمينُ على من أنكر»[2] لجمعه لأحكام القضاء.

فرأيتُ أنا أن أَضُمَّ هٰذا الحديثَ إلى أحاديثِ الأربعين التي جمعها الشيخُ رحمه الله، وأن أَضُمَّ إلى ذٰلك كُلِّه أحاديثَ أُخَرَ مِنْ جَوامعِ الكَلِمِ الجامِعَةِ لأنواعِ العُلومِ والحِكَمِ، حتَّى تكمُلَ عدَّةُ الأحاديث كلِّها خمسينَ حديثاً، وهٰذه تسميةُ الأحاديثِ المزيدة على ما ذكره الشيخُ رحمه الله في كتابه:

حديث: «ألحِقوا الفَرائِضَ بأهلها»، حديث: «يحرُمُ مِنَ الرَّضَاع ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ»، حديث: «إنَّ اللهَ إذا حرَّمَ شيئاً، حرَّم ثَمَنَهُ»، حديث: «كلُّ مُسكِرٍ حرامٌ»، حديث: «ما ملأ آدميٌّ وعاءً شرّاً من بطن»، حديث: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيه كان مُنافِقاً»، حديث: «لو أنَّكم توكَّلون على اللهِ حَقَّ توكُّلِهِ، لرَزَقَكُم كما يرزُقُ الطَّير»، حديث «لا يزالُ لسانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكر اللهِ عز وجل»[3]. وسمَّيته:

---

(١) وهو الحديث الثالث والأربعون.

(٢) حديث حسن. رواه الترمذي (١٣٤١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بإسناد ضعيف.

وروواه البيهقي ١٠/٢٥٢ من حديث ابن عباس، وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٥/٢٨٣، وانظر «تلخيص الحبير» ٤/٣٩.

وروى البخاري (٢٥١٤) و(٢٦٦٨) و(٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذي (١٣٤٣)، والنسائي ٨/٢٤٨، وابن ماجه (٢٣٢١) عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى أنَّ اليمين على المدَّعى عليه.

(٣) وهي من الحديث الثالث والأربعين إلى الحديث الخمسين.

واعلم أنه ليس غرضي إلَّا شرحُ الألفاظ النَّبويَّةِ التي تضمَّنَتْها هٰذه الأحاديثُ الكلِّية، فلذٰلك لا أتقيَّد بألفاظِ الشَّيخِ رحمه الله في تراجمِ رُواةِ هٰذه الأَحاديث مِنَ الصَّحابةِ رضي الله عنهم، ولا بألفاظه في العَزْوِ إلى الكُتب التي يعزُو إليها، وإنَّما آتي بالمعنى الذي يدلُّ على ذٰلك، لأني قد أعلمتُك أنَّه ليس لي غرضٌ إلَّا في شرح معاني كلمات النَّبيِّ ﷺ الجوامع، وما تضمَّنَته مِنَ الآداب والحِكَمِ والمعارف والأحكام والشَّرائع.

وأشيرُ إشارةً لطيفةً قبلَ الكلامِ في شرح الحديث إلى إسناده، ليُعْلَمَ بذلك صحَّتُهُ وقوَّتُه وضعفُه، وأذكرُ بعضَ ما رُوي في معناه مِنَ الأحاديث إنْ كان في ذلك البابِ شيءٌ غير الحديث الذي ذكره الشيخ، وإنْ لم يكن في الباب غيرُه، أو لم يكن يصحُّ فيه غيره، نبَّهت على ذٰلك كلِّه، وباللهِ المستعان، وعليه التُّكلانُ، ولا حَولَ ولا قوَّة إلَّا باللهِ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحديث الأول

عَنْ عُمَرَ رَضي الله عنهُ، قال: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّمَا الأَعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امرىءٍ ما نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ ورَسُولِهِ، فهِجْرَتُهُ إلى اللهِ ورَسُولِهِ، ومَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَو امرأةٍ يَنكِحُهَا، فهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إليهِ». رواهُ البُخاريُّ ومُسلِمٌ[1].

هذا الحديثُ تفرَّد بروايته يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ عن محمَّدِ بن إبراهيمَ التَّيميِّ، عن علقمة بن وقَّاصٍ اللَّيثيِّ، عن عُمَر بن الخطَّابِ رضي الله عنه،

---

(١) البخاري (١) و(٥٤) و(٢٥٢٩) و(٣٨٩٨) و(٥٠٧٠) و(٦٦٨٩) و(٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧). ورواه أيضاً الحميدي (٢٨)، والطيالسي ص٩، وأحمد ١/٢٥ و٤٣، وابن المبارك في «الزهد» (٨٨)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي ١/٥٨-٦٠ و٦/١٥٨، وابن ماجه (٤٢٢٧)، ومالك في «الموطأ» (٩٨٣) برواية محمد بن الحسن، وابن حبان (٣٨٨) و(٣٨٩)، وابن الجارود (٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٩٦، والدارقطني في «السنن» ١٠/٥٠، وفي «العلل» ٢/١٩٤، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٧١) و(١١٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١/٤١ و٢٩٨ و٢/١٤ و٤/١١٢ و٢٣٥ و٥/٣٩ و٦/٣٣١ و٧/٣٤١، وفي «المعرفة» ص١٨٩ و١٩٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٤٢، وفي «أخبار أصبهان» ٢/١١٥، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ٤/٢٤٤ و٩/٣٤٦، والبغوي في «شرح السنة» (١) و(٢٠٦).

وليس له طريق تصحُّ غير هذه الطريق، كذا قاله عليُّ بنُ المدينيِّ وغيرُه. وقال الخطابيُّ[1]: لا أعلمُ خلافاً بين أهلِ الحديثِ في ذٰلك، مع أنَّه قد رُوِي من حديث أبي سعيدٍ[2] وغيره، وقد قيل: إنَّه رُوِي من طُرقٍ كثيرةٍ، لكن لا يصحُّ من ذٰلك شيءٌ عندَ الحُفَّاظ.

ثمَّ رواهُ عنِ الأنصاريِّ الخلقُ الكثيرُ والجمُّ الغفيرُ، فقيل: رواهُ عنهُ أكثرُ مِن مئتي راوٍ، وقيل: رواه عنه سبعُ مئة راوٍ[3]، ومِنْ أعيانهم: مالكٌ، والثَّوريُّ،

---

(١) انظر «الفتح» ١/ ١١، و«طرح التثريب» ٢/ ٣، و«الترغيب والترهيب» ١/ ٥٧.

(٢) قال الحافظ العراقي في «طرح التثريب» ٢/ ٤: حديث أبي سعيد رواه الخطابي في «معالم السنن»، والدارقطني في «غرائب مالك»، وابن عساكر في «غرائب مالك» من رواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري. وهو غلط من ابن أبي روَّاد.

وقال الدار قطني في «العلل» ٢/ ١٩٣: رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، ولم يتابع عليه.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ١٣١: سئل أبي عن حديث رواه نوح بن حبيب عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد... فذكره، وقال: قال أبي: هٰذا حديث باطل لا أصل له، إنما هو مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص، عن عمر، عن النبي ﷺ.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/ ٥٥: قال أبو إسماعيل الهروي: كتبت هذا الحديث عن سبع مئة نفرٍ من أصحاب يحيى بن سعيد. قلت (القائل ابن حجر): تتبعتُه من الكتب والأجزاء، حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزءٍ، فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقاً. وقال في «الفتح» ١/ ١١ بعد أن ذكر كلام أبي إسماعيل الهروي: وأنا أستبعد صحَّة هذا، فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة والأجزاء المنثورة، منذ طلبت الحديث إلى وقتي هٰذا، فما قدرت على تكميل المئة.

والأوزاعيُّ، وابنُ المبارك، واللَّيثُ بنُ سعدٍ، وحمَّادُ بنُ زيدٍ، وشعبةُ، وابنُ عُيينةَ، وغيرُهم.

واتَّفقَ العُلماءُ على صحَّته وتَلَقِّيهِ بالقَبولِ، وبه صدَّر البخاريُّ كتابَه «الصَّحيح»، وأقامه مقامَ الخُطبةِ له، إشارةً منه إلى أنَّ كلَّ عملٍ لا يُرادُ به وجهُ الله، فهو باطلٌ، لا ثمرةَ له في الدُّنيا ولا في الآخرةِ، ولهٰذا قال عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ مهدي: لو صنَّفتُ الأبوابَ، لجعلتُ حديثَ عمرَ في الأعمالِ بالنِّيَّةِ في كلِّ بابٍ، وعنه أنَّه قال: مَنْ أرادَ أنْ يصنِّفَ كتاباً، فليبدأ بحديثِ «الأعمال بالنِّيات»[1].

وهٰذا الحديثُ أحدُ الأحاديثِ الَّتي يدُورُ الدِّين عليها، فرُوِيَ عن الشَّافعيِّ أنَّه قال: هٰذا الحديثُ ثلثُ العلمِ، ويدخُلُ في سبعينَ باباً مِنَ الفقه[2].

وعَنِ الإمام أحمدَ قال[3]: أصولُ الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمرَ: «الأعمالُ بالنِّيَّات»، وحديثُ عائشة: «مَنْ أحدثَ في أمرنا ما ليس مِنهُ، فهوَ ردٌّ»، وحديثُ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ: «الحلالُ بيِّنٌ، والحَرامُ بَيِّنٌ». وقال الحاكمُ: حدَّثونا عَنْ عبدِ الله بن أحمدَ، عن أبيه أنَّه ذكرَ قوله عليه الصَّلاةُ والسَّلام: «الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»، وقوله: «إنَّ خَلْقَ أَحَدِكُم يُجْمَعُ في بطنِ أُمِّهِ أربَعِينَ يَوماً»، وقوله: «مَنْ أَحْدَث في دِيننا ما لَيْسَ منه فَهُوَ ردٌّ» فقال: ينبغي أنْ يُبدأ بهٰذه الأحاديثِ في كُلِّ تصنيفٍ، فإنَّها أصولُ الحديث.

---

(١) انظر «شرح مسلم» ١٣/٥٣، و«شرح الأربعين النووية» لابن دقيق العيد ص١٢، و«الفتح» ١/١١.

(٢) انظر «طرح التثريب» ٢/٥، و«شرح مسلم» ١٣/٥٣، و«الفتح» ١/١١، و«شرح الأربعين» لابن دقيق العيد ص١٢.

(٣) انظر «طرح التثريب» ٢/٥، و«الفتح» ١/١١.

وعن إسحاقَ بن راهَويْه، قال: أربعةُ أحاديث هي مِنْ أُصولِ الدِّين: حديث عُمَر: «إنَّما الأَعمالُ بالنِّيَّات»، وحديث: «الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ»، وحديث «إنَّ خَلْقَ أَحدِكُم يُجْمَعُ في بطنِ أمّه»، وحديث «مَنْ صَنَعَ في أمرِنا شيئاً ليس منه، فهو رَدٌّ».

وروى عثمان بنُ سعيدٍ عن أبي عُبيدٍ، قال: جَمَعَ النَّبي ﷺ جميعَ أمر الآخرةِ في كلمةٍ: «مَنْ أَحدثَ في أمرنا ما ليس منه، فهو رَدٌّ»، وجمع أمرَ الدُّنيا كلَّه في كلمةٍ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيات» يدخلان في كل باب.

وعن أبي داودَ، قال[1]: نظرتُ في الحديثِ المُسنَدِ، فإذا هو أربعةُ آلافِ حديثٍ، ثمَّ نظرتُ، فإذا مدارُ الأربعة آلافِ حديث على أربعةِ أحاديث: حديثُ النُّعمان بنِ بشيرٍ: «الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ»، وحديث عمر: «إنَّما الأَعمالُ بالنِّيَّاتِ»، وحديثِ أبي هُريرة: «إنَّ الله طيِّبٌ لا يقبلُ إلَّا طيِّباً، وإنَّ الله أمرَ المؤمنين بما أمرَ به المُرسلين» الحديث، وحديثِ: «مِنْ حُسنِ إسلامِ المرءِ تَركُهُ ما لا يعنيه». قال: فكلٌّ[2] حديثٍ مِنْ هٰذه ربعُ العلمِ.

وعن أبي داودَ أيضاً، قال: كتبتُ عن رسول الله ﷺ خمس مئة ألف حديثٍ، انتخبتُ منها ما ضَمَّنْتُهُ هٰذا الكتاب - يعني كتابَ «السنن» - جمعت فيه أربعةَ آلاف وثمان مئة حديثٍ[3]، ويكفي الإنسانَ لدينه مِنْ ذلك أربعةُ أحاديث: أحدُها: قولُه ﷺ: «الأعمالُ بالنِّيَّات»، والثَّاني: قوله ﷺ: «مِنْ حُسنِ إسلامِ المرءِ تركُهُ ما لا يعنيه»، والثالث: قولُه ﷺ: «لا يكونُ المُؤمنُ مؤمناً حتَّى لا

---

(١) انظر «التمهيد» لابن عبد البر ٢٠١/٩، و«طرح التثريب» ٢/٥-٦.

(٢) في (ج): «وكل».

(٣) عدد الأحاديث في المطبوع من «سنن أبي داود» برواية اللؤلؤي (٥٢٧٤) حديثاً.

يرضى لأخيه إلَّا ما يرضى لنفسه»، والرَّابع: قولُه ﷺ: «الحلال بيِّنٌ، والحرامُ بيِّنٌ».

وفي رواية أخرى عنه أنه قال: الفقه يدورُ على خمسةِ أحاديث: «الحلال بيِّنٌ، والحرامُ بيِّنٌ»، وقوله ﷺ: «لا ضَررَ ولا ضِرارَ»، وقوله: «الأعمالُ بالنِّيَّات»، وقوله: «الدِّينُ النَّصيحةُ»، وقوله: «وما نهيتُكم عنه، فاجتنبُوه، وما أمرتُكم به، فائتُوا مِنهُ ما استطعتم».

وفي رواية عنه، قال: أصولُ السُّنن في كلِّ فنٍّ أربعةُ أحاديث: حديث عمر «الأعمال بالنِّيات»، وحديث: «الحلالُ بيِّن والحرامُ بيِّنٌ»، وحديث: «مِنْ حُسنِ إسلامِ المرءِ تَركُهُ ما لا يعنيه»، وحديث: «ازْهَدْ في الدُّنيا يحبَّكَ الله، وازهد فيما في أيدي النَّاس يُحِبَّك النَّاسُ».

وللحافظ أبي الحسن طاهر بن مفوِّز المعافري الأندلسي[1]:

عُمْدَةُ الدِّينِ عندنَا كلماتٌ ... أربعٌ مِنْ كلامِ خيرِ البريَّه
اتَّقِ الشُّبهاتِ وازهَدْ ودَعْ ما ... لَيسَ يَعْنِيكَ واعمَلَنَّ بِنِيَّه

فقوله ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»، وفي رواية: «الأعمالُ بالنِّيَّات». وكلاهما يقتضي الحصرَ على الصَّحيح، وليس غرضنا ها هنا توجيه ذلك، ولا بسط القولِ فيه.

وقد اختلف في تقدير قوله: «الأعمالُ بالنياتِ»، فكثيرٌ مِنَ المتأخِّرين يزعُمُ

---

(١) هو الإمام الحافظ الناقد المجود: أبو الحسن طاهر بن مفوز بن أحمد بن مفوز المعافري، تلميذ أبي عمر بن عبد البر وخصيصه. كان إماماً، من أوعية العلم وفرسان الحديث، وأهل الإتقان والتحرير، مع الفضل والورع، والتقوى والوقار والسمت. توفي سنة ٤٨٤هـ. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١٩/ ٨٨. وانظر الأبيات في «الفتوحات الربانية» لابن علان ١/ ٦٤، و«شرح النسائي» للسيوطي ٧/ ٢٤٢.

أنَّ تقديرَه: الأعمالُ صحيحةٌ، أو معتَبرةٌ، أو مقبولة بالنِّيَّاتِ، وعلى هٰذا، فالأعمالُ إنَّما أُرِيدَ بها الأعمالُ الشَّرعيَّةُ المفتَقِرةُ إلى النِّيَّة، فأمَّا ما لا يفتقِرُ إلى النيَّة كالعادات مِنَ الأكل والشُّربِ، واللُّبسِ وغيرِها، أو مثلِ ردِّ الأماناتِ والمضمونات، كالودائعِ والغُصوبِ، فلا يَحتَاجُ شيءٌ من ذٰلك إلى نيَّةٍ، فيُخَصُّ هٰذا كلُّه من عمومِ الأعمال المذكورة ها هُنا.

وقال آخرون: بل الأعمال هنا على عُمومها، لا يُخَصُّ منها شيءٌ. وحكاه بعضُهم عن الجمهور، وكأنَّه يريدُ به جمهورَ المتقدِّمين، وقد وقع ذٰلك في كلام ابن جريرٍ الطَّبريِّ، وأبي طالبٍ المكِّيِّ وغيرِهما من المتقدِّمين، وهو ظاهرُ كلامِ الإمام أحمدَ.

قال في رواية حنبلٍ: أُحِبُّ لكلِّ مَنْ عَمِلَ عملاً مِنْ صلاةٍ، أو صيامٍ، أو صَدَقَةٍ، أو نوعٍ مِنْ أنواعِ البرِّ أنْ تكونَ النِّيَّةُ متقدِّمَةً في ذٰلك قبلَ الفعلِ، قال النَّبيُّ ﷺ: «الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»، فهٰذا يأتي على كلِّ أمرٍ مِنَ الأُمورِ.

وقال الفضلُ بنُ زيادٍ: سألتُ أبا عبد الله ـ يعني أحمدَ ـ عَنِ النِّيَّةِ في العملِ، قلت: كيف النيةُ؟ قال: يُعالِجُ نفسَه، إذا أراد عملاً لا يريدُ به النَّاس.

وقال أحمدُ بنُ داودَ الحربي: حدَّث يزيدُ بنُ هارونَ بحديثِ عمر: «الأعمالُ بالنياتِ» وأحمدُ جالسٌ، فقال أحمد ليزيدَ: يا أبا خالدٍ، هٰذا الخناقُ.

وعلى هٰذا القول، فقيل: تقديرُ الكلام: الأعمال واقعة أو حاصلةٌ بالنِّيَّاتِ، فيكونُ إخباراً عن الأعمالِ الاختيارية أنَّها لا تقعُ إلَّا عَنْ قصدٍ مِنَ العاملِ هو سببُ عملها ووجودِها، ويكونُ قولُه بعدَ ذلك: «وإنَّما لامرىءٍ ما نوى» إخباراً عن حكمِ الشَّرع، وهو أنَّ حظَّ العاملِ مِنْ عمله نيَّتُه، فإنْ كانت صالحةً، فعملُهُ صالحٌ، فله أجرُه، وإن كانت فاسدةً، فعمله فاسدٌ، فعليه وِزْرُهُ.

ويحتمل أن يكون التَّقدير في قوله: «الأعمال بالنيات»: الأعمالُ صالحةٌ،

أو فاسدةً، أو مقبولةً، أو مردودةً، أو مثابٌ عليها، أو غير مثابٍ عليها؛ بالنِّيَّاتِ، فيكونُ خبراً عن حكمٍ شرعي، وهو أنَّ صلاحَ الأعمال وفسادَها بحسب صلاحِ النِّيات وفسادِها، كقوله ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالخواتيم»[1] أي: إنَّ صلاحَها وفسادَها وقَبولَها وعدمَه بحسب الخاتمة.

وقوله بعد ذلك: «وإنَّما لامرئٍ ما نوى» إخبارٌ أنَّه لا يحصلُ له مِنْ عمله إلَّا ما نواه به، فإنْ نَوى خيراً، حصل له خير، وإنْ نَوى شرّاً، حصل له شرٌّ، وليس هذا تكريراً محضاً للجُملة الأولى، فإنَّ الجُملةَ الأولى دلَّت على أنَّ صلاحَ العمل وفسادَه بحسب النِّيَّة المقتضيَةِ لإيجاده، والجملة الثَّانية دلَّت على أنَّ ثوابَ العاملِ على عمله بحسب نيَّته الصَّالحة، وأنَّ عقابَه عليه بحسب نيَّته الفاسدة، وقد تكونُ نيَّتُهُ مباحة، فيكونُ العملُ مباحاً، فلا يحصل له به ثوابٌ ولا عقابٌ، فالعملُ في نفسه صلاحُه وفسادُه وإباحَتُه بحسب النيَّة الحاملةِ عليه، المقتضية لوجودِهِ، وثوابُ العامل وعقابُه وسلامتُه بحسب نيَّته التي بها صار العملُ صالحاً، أو فاسداً، أو مباحاً.

واعلم أنَّ النيَّةَ في اللُّغة نوعٌ من القَصدِ والإرادة، وإن كان قد فُرق بينَ هٰذه الألفاظ بما ليس هٰذا موضع ذكره.

والنِّيَّةُ في كلام العُلماء تقعُ بمعنيين:

أحدهما: بمعنى تمييز العباداتِ بعضها عن بعضٍ، كتمييزِ صلاة الظُّهر مِنْ صلاةِ العصر مثلاً، وتمييزِ صيام رمضانَ مِنْ صيامِ غيرِهِ، أو تمييزِ العباداتِ مِنَ العادات، كتمييز الغُسلِ من الجَنابةِ مِنْ غسل التَّبرُّدِ والتَّنظُّف، ونحو ذٰلك، وهٰذه النيَّةُ هي التي تُوجَدُ كثيراً في كلامِ الفُقهاء في كتبهم.

والمعنى الثاني: بمعنى تمييزِ المقصودِ بالعمل،، وهل هو الله وحدَه لا

---

(١) رواه من حديث سهل بن سعد البخاري (٦٤٩٣) و(٦٦٠٧).

شريكَ له، أم غيره، أم الله وغيرُه، وهٰذه النية هي الَّتي يتكلَّمُ فيها العارِفُونَ في كتبهم في كلامهم على الإخـلاص وتـوابعه، وهي الَّتي تُوجَدُ كثيراً في كلام السَّلَفِ المتقدِّمين.

وقد صنَّفَ أبو بكر بنُ أبي الدُّنيا مصنَّفاً سمَّاه: كتاب «الإخلاص والنية»، وإنَّما أراد هٰذه النية، وهي النيةُ التي يتكرَّر ذكرُها في كلام النَّبي ﷺ تارةً بلفظ النيةِ، وتارةً بلفظ الإرادة، وتارةً بلفظٍ مُقارِبٍ لذٰلك، وقد جاء ذكرُها كثيراً في كتابِ الله عزَّ وجلَّ بغيرِ لفظِ النِّيَّةِ أيضاً مِنَ الألفاظ المُقاربَةِ لها.

وإنَّمـا فرَّقَ مَنْ فَرَّق بين النيةِ وبينَ الإرادة والقصـدِ ونحـوهمـا، لظنِّهم اختصـاصَ النية بالمعنى الأوَّلِ الـذي يَذْكُـرُهُ الفقهاءُ، فمنهم من قال: النيةُ تختصُّ بفعلِ النَّاوي، والإرادةُ لا تختصُّ بذٰلك، كما يريدُ الإنسانُ مِنَ اللهِ أن يغفرَ له، ولا ينوي ذٰلك. وقد ذكرنا أنَّ النيةَ في كلام النَّبيِّ ﷺ وسلفِ الأُمَّة إنَّما يُرادُ بها هٰذا المعنى الثَّاني غالباً، فهي حينئذٍ بمعنى الإرادة، ولذٰلك يُعبَّرُ عنها بلفظِ الإرادة في القرآن كثيراً، كما في قوله تعالى: ﴿مِنكُمْ مَنْ يُريدُ الدُّنْيا ومِنْكُم مَنْ يُريدُ الآخرة﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وقوله: ﴿تُريدُونَ عَرَضَ الدُّنْيا والله يُريدُ الآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُريدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ في حَرْثِهِ ومَنْ كَانَ يُريدُ حَرْثَ الدُّنْيا نُؤْتِهِ منها وما لَهُ في الآخرَةِ مِنْ نَصيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]، وقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُريدُ العَاجِلَةَ عَجَّلْنا لَهُ فيها ما نَشاءُ لِمَنْ نُريدُ ثُمَّ جعلنا لَهُ جهنَّمَ يَصلاَهَا مَذْموماً مَدْحُوراً. ومَنْ أَرادَ الآخرةَ وسَعَى لَها سَعْيَها وهُوَ مُؤْمِنٌ فأولَئِكَ كانَ سَعْيُهُم مَشكوراً﴾ [الإسراء: ١٨-١٩]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُريدُ الحياةَ الدُّنيا وزِينَتَها نُوفِّ إليهِمْ أَعْمالَهُم فِيها وَهُمْ فيها لاَ يُبْخَسُونَ. أُولٰئِكَ الَّذين لَيْسَ لَهُم فِي الآخِرَةِ إلَّا النَّارُ وحَبِطَ ما صَنَعُوا فِيها وبَاطِلٌ ما كَانُوا يَعْمَلون﴾ [هود: ١٥-١٦]، وقوله: ﴿ولاَ تَطْرُدِ الَّذين يَدْعُونَ رَبَّهُم بالغَدَاةِ والعَشِيِّ يُريدون وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢]، وقوله: ﴿واصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بالغَدَاةِ

والعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ولا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُم تُرِيدُ زِينَةَ الحَيَاةِ الدُّنْيا﴾ [الكهف: ٢٨]، وقوله: ﴿ذٰلِكَ خَيرٌ لِلَّذينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ وأُولَئِكَ هُمُ المُفلِحُون﴾ وقوله: ﴿ومـا آتَيتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَ في أَمْوالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِنْدَ اللهِ ومَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُون وَجْهَ اللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ المُضْعِفُون﴾ [الروم: ٣٨-٣٩].

وقد يُعَبَّر عنها في القُرآن بلفظ «الابتغاء»، كما في قوله تعالى: ﴿إلَّا ابتغاءَ وَجْهِ رَبِّه الأَعْلَى﴾ [الليل: ٢٠]، وقوله: ﴿ومثلُ الذينَ يُنفِقُون أَموالَهُم ابتغاءَ مَرضَاتِ اللهِ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، وقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُون إلَّا ابتغاءَ وَجْهِ اللهِ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقوله: ﴿لا خَيْرَ في كَثيرٍ مِنْ نَجْواهُم إلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أو مَعْروفٍ أو إصلاحٍ بَينَ النَّاسِ ومَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ ابتغاءَ مَرضاةِ اللهِ فسوفَ نؤتيه أجراً عظيماً﴾ [النساء: ١١٤].

فنفى الخيرَ عَنْ كثيرٍ ممَّا يتناجى به الناسُ إلَّا في الأمرِ بالمعروف، وخصَّ من أفـراده الصَّـدقـةَ والإِصلاحَ بينَ النَّاس لعموم نفعهما، فدلَّ ذلك على أنَّ التَّناجي بذٰلك خيرٌ، وأمَّا الثوابُ عليه مِنَ اللهِ، فخصَّه بِمَنْ فعله ابتغاءَ مرضاتِ اللهِ.

وإنما جَعَل الأمرَ بالمعروفِ مِنَ الصَّدقة، والإِصلاحَ بينَ النَّاس وغيرهما خيراً، وإنْ لم يُبْتَـغَ به وجـهُ اللهِ، لما يترتَّبُ على ذٰلك مِنَ النَّفْعِ المُتعدِّي، فَيَحْصُلُ به للنَّاسِ إحسانٌ وخيرٌ، وأمَّا بالنِّسبة إلى الأمر، فإنْ قَصَدَ به وجهَ اللهِ، وابتغاءَ مَرضاته، كان خيراً له، وأُثِيبَ عليه، وإنْ لم يقصدْ ذٰلك، لم يكن خيراً له، ولا ثوابَ له عليه، وهٰذا بخلاف من صامَ وصلَّى وذكرَ اللهَ، يَقصِدُ بذٰلك عَرَضَ الـدُّنْيا، فإنَّه لا خيرَ له فيه بالكُلِّيَّة، لأنَّه لا نفع في ذلك لصاحبه، لما يترتَّب عليه من الإِثم فيه، ولا لغيره، لأنه لا يتعدَّى نفعُه إلى أحدٍ، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يحصُلَ لأحدٍ به اقتداءٌ في ذلك.

وأمَّا ما ورد في السُّنَّةِ، وكلام السَّلفِ مِنْ تسمية هٰذا المعنى بالنِّيَّةِ، فكثيرٌ

جداً، ونحن نذكر بعضَه، كما خرَّج الإمام أحمدُ والنَّسائيّ مِنْ حديثِ عُبادةَ بن الصَّامتِ، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ غَزَا في سَبيلِ الله، ولم يَنْوِ إلَّا عِقالاً، فله ما نوى»(١).

وخرَّج الإمام أحمد من حديثِ ابنِ مسعودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ أكثرَ شُهداءِ أُمَّتي لأَصْحَابُ الفُرُشِ، ورُبَّ قتيلٍ بَيْنَ الصفَّين الله أعلم بنيَّته»(٢).

وخَرَّج ابنُ ماجه من حديث جابر، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «يُحْشَرُ النَّاسُ على نيَّاتِهم»(٣). ومن حديث أبي هريرة عَنِ النَّبي ﷺ، قال: «إنَّما يُبْعَثُ النَّاسُ على نِيَّاتِهم»(٤).

وخَرَّج ابنُ أبي الدُّنيا(٥) من حديثِ عمر، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «إنَّما يُبعَثُ المقتتلون على النِّيَّاتِ».

وفي «صحيح مسلم» عن أمِّ سلمةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «يعوذُ عائذٌ بالبيتِ، فيُبعَثُ إليه بعثٌ، فإذا كانوا ببيداءَ مِنَ الأرضِ، خُسِفَ بهم»، فقلت:

---

(١) رواه أحمد ٥/٣١٥ و٣٢٠، والنسائي ٦/٢٤. ورواه أيضاً الدارمي ٢/٢٠٨، وصححه ابن حبان (٤٦٣٨).

(٢) هو في «المسند» ١/٣٩٧، وهو ـ على إرساله ـ فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٣) هو في «سنن ابن ماجه» (٤٢٣٠)، وهو مع كون أحد رواته ـ وهو شريك القاضي ـ سيء الحفظ، صحيح بشواهده، وصححه الحاكم ٢/٤٥٢.

(٤) هو في «سنن ابن ماجه» (٤٢٢٩). ورواه أيضاً أحمد ٢/٣٩٢، وحسنه الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/٥٧.

(٥) في كتاب «الإخلاص والنية». ورواه أيضاً أبو يعلى في «المسند الكبير» كما في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٣٢، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» كما في «الجامع الصغير» للسيوطي. وفي سنده عمرو بن شمر، كذبه غير واحد، واتُّهم بالوضع، وساق له الذهبي في «الميزان» ٣/٣٦٨-٣٦٩ أحاديث منكرة، منها هذا الحديث.

يا رسولَ اللهِ، فكيف بمَنْ كان كارهاً؟ قال: «يُخْسَفُ به معهم، ولٰكنَّه يُبعَثُ يومَ القيامة على نيَّته»[1].

وفيه أيضاً عَنْ عائشة، عَنِ النَّبي ﷺ معنى هٰذا الحديث، وقال فيه: «يهلِكون مَهْلِكاً واحداً، ويَصدُرُونَ مصادرَ شتَّى، يبعثُهم الله على نيَّاتهم»[2].

وخرّج الإمام أحمد وابنُ ماجه مِنْ حديث زيدِ بن ثابتٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ كانت الدُّنيا همَّه، فرَّق الله عليه أمره، وجَعَلَ فقرَه بين عينيه، ولم يأتِهِ من الدُّنْيا إلَّا ما كُتِبَ له، ومَنْ كَانَتِ الآخرةُ نيَّتَه، جمَعَ الله له أمرَه، وجعل غِناه في قلبِهِ، وأتته الدُّنيا وهي راغمةٌ». لفظُ ابنِ ماجه، ولفظُ أحمد: «مَنْ كانَ همُّه الآخرة، ومن كانت نيَّته الدُّنيا»[3]، وخرجه ابن أبي الدنيا، وعنده: «من كانت نيته الدنيا، ومن كانت نيته الآخرة».

وفي «الصَّحيحين» عن سعد بن أبي وقَّاصٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «إنَّكَ لن تُنفِقَ نفقةً تبتغي بِها وجهَ اللهِ إلَّا أُثِبْتَ عليها، حتَّى اللُّقمَة تجعلُها في في امرأتك»[4].

وروى ابنُ أبي الدُّنيا بإسنادٍ منقطعٍ[5] عن عُمرَ، قال: لا عَمَلَ لِمَنْ لا نيَّةَ

---

(١) هو في «صحيح مسلم» (٢٨٨٢)، ورواه الترمذي (١٢٧٢).

(٢) هو في «صحيح مسلم» (٢٨٨٤)، ورواه البخاري (٢١١٨)، وأحمد ٦/١٠٥ و٢٥٩، وابن حبان (٦٧٥٥).

(٣) صحيح. رواه أحمد ٥/١٨٣، وابن ماجه (٤١٠٥)، وصححه ابن حبان (٦٨٠).

(٤) رواه البخاري (٥٦) و(١٢٩٥) و(٢٧٤٢) و(٣٩٣٦) و(٤٤٠٩) و(٦٧٣٣)، ومسلم (١٦٢٨)، ومالك ٢/٧٦٣، وأحمد ١/١٧٩، والترمذي (٢١١٦)، وابن حبان (٤٢٤٩) و(٦٠٢٦).

(٥) وهو من أقسام الضعيف.

له، ولا أجْرَ لمَنْ لا حِسْبَةَ لهُ يعني: لا أجر لمن لم يحتسبْ ثوابَ عمله عندَ الله عزَّ وجلَّ.

وبإسنادٍ ضعيفٍ عن ابنِ مسعودٍ، قال: لا ينفعُ قولٌ إلَّا بعملٍ، ولا ينفعُ قولٌ وعَملٌ إلَّا بنيَّة، ولا ينفعُ قولٌ وعملٌ ونيَّةٌ إلَّا بما وافق السُّنَّةَ.

وعن يحيى بن أبي كثير، قال: تعلَّموا النِّيَّة، فإنَّها أبلغُ من العَمَلِ[1].

وعن زُبَيدٍ اليامي، قال: إنِّي لأحبُّ أن تكونَ لي نيَّةٌ في كلِّ شيءٍ، حتَّى في الطَّعام والشَّراب، وعنه أنه قال: انْوِ في كلِّ شيءٍ تريدُه الخيرَ، حتَّى خروجك إلى الكُناسَةِ.

وعن داود الطَّائيِّ، قال: رأيتُ الخيرَ كلَّه إنَّما يجمعُه حُسْنُ النِّيَّةِ، وكفاك به خيراً وإن لم تَنْصَبْ. قال داود: والبِرُّ هِمَّةُ التَّقيِّ، ولو تعلَّقت جميع جوارحه بحبِّ الدُّنيا، لردَّته يوماً نيَّتُهُ إلى أصلِهِ.

وعن سفيانَ الثَّوريِّ، قال: ما عالجتُ شيئاً أشدَّ عليَّ من نيَّتي، لأنَّها تتقلَّبُ عليَّ[2].

وعن يوسُفَ بن أسباط، قال: تخليصُ النِّيةِ مِنْ فسادِها أشدُّ على العاملينَ مِنْ طُولِ الاجتهاد[3].

وقيل لنافع بنِ جُبير: ألا تشهدُ الجنازةَ؟ قال: كما أنتَ حتَّى أنوي، قال: ففكَّر هُنَيَّة، ثم قال: امض.

---

(١) حلية الأولياء ٣/ ٧٠.

(٢) «حلية الأولياء» ٧/ ٥ و٦٢، وفيه: «نفسي» بدل «نيتي».

(٣) وفي «الحلية» ١٠/ ١٢١ نحوه عن عبد الله بن مطرف.

وعن مطرِّف بن عبدِ الله قال: صلاحُ القلب بصلاحِ العملِ، وصلاحُ العملِ بصلاحِ النيَّةِ[1].

وعن بعض السَّلَف قال: مَنْ سرَّه أن يَكْمُلَ له عملُه، فليُحسِن نيَّته، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يأجُرُ العَبْدَ إذا حَسُنَت نيَّته حتَّى باللُّقمة.

وعن ابن المبارك، قال: رُبَّ عملٍ صغيرٍ تعظِّمهُ النيَّةُ، وربَّ عمل كبيرٍ تُصَغِّره النيَّةُ.

وقال ابن عجلان: لا يصلحُ العملُ إلَّا بثلاثٍ: التَّقوى لله، والنِّيَّةِ الحسنَةِ، والإصابة.

وقال الفضيلُ بنُ عياضٍ: إنَّما يريدُ الله عزَّ وجلَّ منكَ نيَّتَك وإرادتَك.

وعن يوسف بن أسباط، قال: إيثارُ الله عزَّ وجلَّ أفضلُ من القَتل في سبيله.

خرَّج ذلك كلَّه ابنُ أبي الدُّنيا في كتاب «الإخلاص والنيَّة».

وروى فيه بإسنادٍ منقطعٍ عن عُمَر رضي الله عنه، قال: أفضلُ الأعمال أداءُ ما افترضَ الله عزَّ وجلَّ، والورعُ عمَّا حرَّم الله عزَّ وجلَّ، وصِدْقُ النِّيَّةِ فيما عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ.

وبهذا يعلم معنى ما رُوي عن الإمامِ أحمدَ أنَّ أُصولَ الإسلام ثلاثةُ أحاديث: حديثُ: «الأعمال بالنِّيَّات»، وحديثُ: «مَنْ أحدثَ في أمرنا ما ليس منه، فهو رَدٌّ»، وحديثُ: «الحلالُ بيِّنٌ والحَرامُ بيِّنٌ». فإنَّ الدِّين كلَّه يرجعُ إلى فعلِ المأموراتِ، وترك المحظورات، والتَّوقُّف عن الشُّبُهاتِ، وهذا كلُّه تضمَّنه حديثُ النُّعمان بن بشيرٍ.

---

(١) «حلية الأولياء» ٢/ ١٩٩.

وإنَّما يتمُّ ذٰلك بأمرين:

أحدهما: أنْ يكونَ العملُ في ظاهره على موافقَةِ السُّنَّةِ، وهذا هو الذي تضمَّنه حديثُ عائشة: «مَنْ أحدَثَ في أمرنا ما ليس منه، فهو رَدٌّ».

والثاني أن يكونَ العملُ في باطنه يُقْصَدُ به وجهُ الله عزَّ وجلَّ، كما تضمَّنه حديث عمر: «الأعمالُ بالنِّيَّاتِ».

وقال الفضيلُ في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكم أيُّكم أحْسَنُ عملاً﴾ [الملك: ٢]، قال: أخلصُه[1] وأصوبُه. وقال: إنَّ العملَ إذا كان خالصاً، ولم يكن صواباً، لم يقبل، وإذا كان صواباً، ولم يكن خالصاً، لم يقبل حتَّى يكونَ خالصاً صواباً، قال: والخالصُ إذا كان لله عزَّ وجلَّ، والصَّوابُ إذا كان على السُّنَّة.

وقد دلَّ على هٰذا الَّذي قاله الفضيلُ قولُ الله عز وجل: ﴿فَمَنْ كانَ يرجُو لِقاءَ ربِّه فَليَعمَلْ عملاً صالحاً ولا يُشرِكْ بعبادةِ ربِّه أحداً﴾ [الكهف: ١١٠].

وقال بعضُ العارفينَ: إنَّما تفاضَلُوا بالإرادات، ولم يتفاضَلُوا بالصَّوم والصَّلاة.

وقولُه ﷺ: «فَمَنْ كانت هجرتُهُ إلى اللهِ ورسولِه، فهجرتُهُ إلى الله ورسولِهِ، ومَنْ كانت هجرتُه إلى دنيا يُصيبُها، أو امرأةٍ ينكِحُها، فهجرتُه إلى ما هاجرَ إليه».

لما ذكر ﷺ أنَّ الأعمالَ بحسبِ النِّيَّاتِ، وأنَّ حظَّ العاملِ من عمله نيَّتُه مِنْ خيرٍ أو شرٍّ، وهاتانِ كلمتانِ جامِعتانِ، وقاعِدَتانِ كلِّيَّتانِ، لا يخرُجُ عنهما شيءٌ، ذكر بعدَ ذلك مثالاً من أمثال الأعمال الَّتي صُورتُها واحدةٌ، ويختَلِفُ صلاحُها وفسادُها باختلافِ النِّيَّاتِ، وكأنَّه يقول: سائرُ الأعمالِ على حَذوِ هٰذا المثال.

وأصلُ الهجرةِ: هِجرانُ بلدِ الشِّركِ، والانتقالُ منه إلى دارِ الإسلام، كما

(١) انظر: «تفسير البغوي» ٤/ ٣٦٩.

كان المهاجرونَ قبلَ فتحِ مكَّة يُهاجرون منها إلى مدينة النَّبيِّ ﷺ، وقد هاجرَ مَنْ هاجَرَ منهم قبلَ ذلك إلى أرض الحبشة إلى النَّجاشيِّ.

فأخبرَ النبيُّ ﷺ أنَّ هذه الهجرةَ تختلفُ باختلافِ النيَّات والمقاصدِ بها، فمن هاجَـرَ إلى دار الإسلام حُبّاً لله ورسولِه، ورغبةً في تعلُّم دينِ الإسلام، وإظهـارِ دينِه حيث كان يعجِزُ عنه في دارِ الشِّركِ، فهذا هو المهاجِرُ إلى الله ورسوله حقاً، وكفاه شرفاً وفخراً أنَّه حصل له ما نواه من هجرتِه إلى الله ورسوله.

ولهٰذا المعنى اقتصرَ في جوابِ هذا الشرط على إعادتِهِ بلفظه، لأنَّ حُصولَ ما نواه بهجرته نهايةُ المطلوب في الدُّنيا والآخرة.

ومن كانت هجرتُهُ من دارِ الشِّركِ إلى دارِ الإسلام لطَلَبِ دُنيا يُصيبها، أو امرأةٍ ينكِحُها في دارِ الإسلام، فهجرتُهُ إلى ما هاجرَ إليه مِنْ ذٰلك، فالأوَّل تاجرٌ، والثَّاني خاطب، وليسَ واحد منهما بمهاجرٍ.

وفي قوله: «إلى ما هاجرَ إليه» تحقيرٌ لِمَا طلبه من أمر الدُّنيا، واستهانةٌ به، حيث لم يذكره بلفظه. وأيضاً فالهجرةُ إلى اللهِ ورسولِه واحدةٌ فلا تعدُّد فيها، فلذٰلك أعادَ الجوابَ فيها بلفظ الشَّرط.

والهجرةُ لأمور الدُّنيا لا تنحصِرُ، فقد يُهاجِرُ الإنسانُ لطلبِ دُنيا مُباحةٍ تارةً، ومحرَّمةٍ أخرى، وأفرادُ ما يُقصَدُ بالهجرةِ من أُمورِ الدُّنيا لا تنحصِرُ، فلذلك قال: «فهجرتُهُ إلى ما هاجرَ إليه»، يعني كائناً ما كان.

وقد رُويَ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿إذا جَاءَكُمُ المُؤمناتُ مُهاجراتٍ فامتَحِنوهُنَّ﴾ الآية [الممتحنة: ١٠]. قال: كانت المرأةُ إذا أتت النَّبيَّ ﷺ، حلَّفها بالله: ما خرجت من بُغضِ زوجٍ، وبالله: ما خرجت رغبةً بأرضٍ عنْ أرضٍ، وباللهِ: ما خرجت التماسَ دُنيا، وبالله: ما خرجت إلاَّ

حُبّاً لله ورسوله. خرجهُ ابنُ أبي حاتم، وابنُ جريرٍ، والبزَّارُ في «مسنده»[1]، وخرَّجه الترمذي في بعض نسخ كتابه مختصراً.

وقد روى وكيعٌ في كتابه عن الأعمش، عن شقيقٍ ـ هو أبو وائلٍ ـ قال: خطبَ أعرابيٌّ مِنَ الحيِّ امرأةً يقال لها: أمّ قيسٍ، فأبت أن تزوَّجَهُ حتَّى يُهاجِرَ، فهاجَرَ، فتزوَّجته، فكُنَّا نُسمِّيه مهاجرَ أمِّ قيسٍ. قال: فقال عبدُ الله: يعني ابن مسعود: مَنْ هاجَر يبتغي شيئاً، فهو له[2].

وهذا السِّياقُ يقتضي أنَّ هٰذا لم يكن في عهدِ النبيِّ ﷺ، وإنما كان في عهدِ ابنِ مسعـودٍ، ولكن رُوي مِنْ طريقِ سفيانَ الثَّوريِّ، عَنِ الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن ابن مسعود، قال: كان فينا رجلٌ خطبَ امرأةً يقال لها: أمُّ قيسٍ، فأبت أن تزوَّجَه حتَّى يهاجِرَ، فهاجرَ، فتزوَّجها، فكنَّا نسمِّيه مهاجرَ أمِّ قيسٍ. قال ابنُ مسعودٍ: مَنْ هاجرَ لشيءٍ فهو له[3].

وقد اشتهرَ أنَّ قصَّةَ مُهاجر أمِّ قيسٍ هي كانت سببَ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ كانت هجرتُه إلى دُنيا يُصيبُها أو امرأةٍ ينكِحُها»، وذكر ذٰلك كثيرٌ من المتأخِّرين

---

(١) رواه ابن جرير الطّبري في «جامع البيان» ٢٨/٦٧، والبزّار (٢٢٧٢)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/١٢٣، وقال: فيه قيس بن الرّبيع، وثّقه شعبة والثّوري، وضعّفه غيرهما.

وأورده السّيوطي في «الدرّ المنثور» ٨/١٣٧، ونسبه لابن أبي أسامة، والبزّار، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، وحسّن إسناده.

(٢) ورواه سعيد بن منصور في «سننه» ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٤٠) عن أبي معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد، وقال الهيثمي في «مجمع الزّوائد» ٢/١٠١: رجاله رجال الصحيح، وقال الحافظ ابن حجر: وهذا إسناد صحيح على شرط الشّيخين.

(٣) رجاله ثقات كما قال في «طرح التّثريب» ٢/٢٥.

في كُتُبهم، ولم نر لذلك أصلاً بإسنادٍ يصحُّ، والله أعلمُ[1].

وسائر الأعمال كالهجرةِ في هذا المعنى، فصلاحُها وفسادُها بحسب النِّيَّة الباعثَةِ عليها، كالجهادِ والحجِّ وغيرهما، وقد سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن اختلاف نيَّاتِ النَّـاس في الجهاد وما يُقصَدُ به من الرِّياء، وإظهار الشَّجاعة والعصبيَّة، وغير ذٰلك: أيُّ ذٰلك في سبيل الله؟ فقال: «مَنْ قاتَل لِتكونَ كلمةُ اللهِ هي العليا، فهو في سبيل الله» فخرج بهٰذا كلُّ ما سألوا عنه من المقاصد الدُّنيوية.

ففي «الصَّحيحين» عن أبي موسى الأشعـريِّ أنَّ أعرابياً أتى النَّبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله: الرَّجُلُ يُقاتِلُ للمَغْنم، والرَّجلُ يُقاتِل للذِّكر، والرَّجُلُ يقاتِل لِيُرى مكانُهُ، فمن في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قاتَلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا، فهو في سبيل الله».

وفي رواية لمسلم: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شجاعةً، ويقاتِلُ حميَّةً، ويقاتل رياءً، فأيُّ ذٰلك في سبيل الله؟ فذكرَ الحديث.

وفي رواية له أيضاً: الرَّجُلُ يقاتِلُ غضباً، ويُقاتلُ حَمِيَّةً[2].

وخَـرَّج النَّسـائيُّ من حديث أبي أُمامة، قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمِسُ الأجرَ والذِّكْرَ، ما لَهُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا شيءَ له»، ثمَّ قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله لا يَقبلُ من العمل إلَّا ما كانَ خالصاً، وابتُغي به وجهُهُ»[3].

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١/ ١٠: لكن ليس فيه أنَّ حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطّرق ما يقتضي التّصريح بذلك.

(٢) رواه البخـاري (١٢٣) و(٢٨١٠) و(٣١٢٦) و(٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤)، وأبو داود (٢٥١٧)، والتّرمذي (١٦٤٦)، والنّسائي ٦/ ٢٣، وابن ماجه (٢٧٨٣).

(٣) رواه النّسائي ٦/ ٢٥، والطبراني (٧٦٢٨) وحسَّنه الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث

وخرَّج أبو داود[1] من حديث أبي هريرة أنَّ رجلاً قال: يا رسول اللهِ، رجلٌ يريدُ الجِهادَ وهو يبتغي عَرَضاً مِنْ عَرَضِ الدُّنيا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا أجر له»، فأعاد عليه ثلاثاً، والنَّبيُّ ﷺ يقول: «لا أجْرَ له».

وخَرَّج الإمام أحمدُ وأبو داود مِنْ حديثِ مُعاذِ بنِ جبلٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «الغزوُ غزوانِ، فأمَّا من ابتغى وجهَ الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمةَ، وياسرَ الشَّريكَ، واجتنبَ الفسادَ، فإنَّ نومَهُ ونَبهَهُ أجرٌ كلُّه، وأمَّا مَنْ غزا فخراً ورياءً وسُمعةً، وعصى الإمام، وأفسدَ في الأرض، فإنَّه لم يرجع بالكفاف»[2].

وخرَّج أبو داود[3] من حديث عبدِ الله بنِ عمروٍ قال: قلتُ: يا رسول الله، أخبرني عن الجِهاد والغزو، فقال: «إن قاتلت صابراً محتسباً، بعثك الله صابراً محتسباً، وإنْ قاتلتَ مُرائياً مُكاثراً، بعثكَ الله مُرائياً مُكاثراً، على أيِّ حالٍ قاتَلْتَ أو قُتِلْتَ بعثكَ الله على تِيك الحالِ».

الإحياء» ٣٨٤/٤، وجود إسنادَه المصنفُ ص١٤، والسيوطي في «الدر المنثور» ٤٧٢/٥.

(١) برقم (٢٥١٦)، وفي سنده رجل مجهول، ومع ذلك صححه الحاكم ٨٥/٢، ووافقه الذهبي!.

(٢) حديث صحيح رواه أحمد ٢٣٤/٥، وأبو داود (٢٥١٥)، ورواه أيضاً النَّسائي ٤٩/٦ وصححه الحاكم ٨٥/٢ على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ورواه مالك في «الموطأ» ٤٦٦/٢-٤٦٧ موقوفاً على معاذ، وإسناده صحيح.

والكريمة: أي: أنفق الأموال الكريمة، وياسر الشريك، قال الباجي: يريد موافقتَه في رأيه مما يكون طاعةً، ومتابعته عليه، وقلَّة مشاحَّتِه فيما يُشاركه فيه من نفقة أو عمل.

(٣) برقم (٢٥١٩)، وصححه الحاكم ٨٥/٢-٨٦ و١١٢، ووافقه الذهبي، مع أن فيه رجلين مجهولين!.

وخـرَّج مسلمٌ(١) من حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ أوَّلَ النَّاسِ يُقضى يومَ القيامةِ عليه رجلٌ استُشهِدَ، فأُتِي به، فعرَّفه نِعَمَهُ، فعرفها، قال: فما عَمِلتَ فيها؟ قال: قاتلتُ فيكَ حتَّى استُشْهدتُ، قال: كذبتَ، ولكنَّكَ قاتلتَ، لأنْ يُقالَ: جَريءٌ، فقد قيل، ثمَّ أُمِرَ به، فَسُحِبَ على وجهه، حتى أُلقي في النَّارِ، ورجلٌ تعلَّمَ العلمَ وعلَّمه، وقرأ القُرآن، فأُتِي به، فعرَّفه نِعَمَهُ فعرَفها، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: تعلَّمتُ العِلمَ وعلَّمتُه، وقرأتُ فيكَ القرآنَ. قال: كذبتَ، ولكنَّكَ تعلَّمت العلمَ، ليُقالَ: عالمٌ، وقرأتَ القرآنَ ليقالَ: هو قارئٌ، فقد قيلَ، ثمَّ أُمِر به، فسُحِب على وجهه حتَّى أُلقي في النَّارِ، ورجلٌ وسَّع الله عليه، وأعطاه من أصنافِ المال كلِّه، فأُتِي به، فعرَّفه نِعَمَهُ، فعرفها، قال: فما عَمِلتَ فيها؟ قال: ما تركتُ من سبيلٍ تُحبُّ أن يُنفقَ فيها إلاَّ أنفقتُ فيها لكَ. قال: كذبتَ، ولكنَّكَ فعلتَ، ليُقالَ: هو جوادٌ، فقد قيلَ، ثمَّ أُمِر به، فسُحب على وجهه، حتَّى أُلقي في النار».

وفي الحديث: إنَّ معاويةَ لمَّا بلغه هذا الحديثُ، بكى حتَّى غُشِي عليه، فلمَّا أفاق، قال: صدَقَ الله ورسولُه، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَياةَ الدُّنيا وزِينَتَها نُوَفِّ إليهِمْ أعمالَهُمْ فيها وهُمْ فيهَا لا يُبخَسُونَ. أُولَئِكَ الَّذين لَيْسَ لَهُم في الآخِرَةِ إلَّا النَّارُ﴾ [هود: ١٥-١٦].

وقد وردَ الوعيدُ على تعلُّم العِلم لغيرِ وجه الله، كما خرَّجه الإمامُ أحمدُ وأبو داود وابنُ ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ تعلَّم عِلماً مِمَّا يُبتَغى به وجهُ الله، لا يتعلَّمُه إلاَّ لِيُصِيبَ به عرَضاً من الدُّنيا، لم

---

(١) برقم (١٩٠٥)، ورواه أيضاً أحمد ٢/٣٢٢، والنَّسائي ٦/٢٣ بهذا اللفظ. ورواه بلفظ آخر ـ وفيه قصة معاوية ـ الترمذي (٢٣٨٢) وحسَّنه، وصححه ابن حبان (٤٠٨).

يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّة يومَ القِيامَةِ» يعني: ريحها[1].

وخرَّج الترمذيُّ[2] من حديثِ كعبِ بن مالك، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ طَلَبَ العلمَ ليُماريَ به السُّفهاء، أو يُجاري به العُلَماء، أو يَصرِفَ به وجُوهَ النَّاسِ إليه، أدخله الله النَّار»[3].

وخرَّجه ابن ماجه بمعناه مِنْ حَديثِ ابنِ عمرَ، وحذيفةَ، وجابرٍ عن النَّبيِّ ﷺ، ولفظُ حديثِ جابرٍ: «لا تَعَلَّموا العِلمَ، لتُباهُوا به العُلَماءَ، ولا لِتُماروا به السُّفَهاءَ، ولا تَخيَّروا به المجالس، فمَنْ فعل ذلك، فالنَّارَ النَّارَ».

وقال ابنُ مسعودٍ: لا تعلَّموا العِلمَ لثلاثٍ: لِتُماروا به السُّفَهاء، أو لتُجادِلوا به الفُقهاء، أو لتصرفوا به وُجُوهَ النَّاس إليكم، وابتغُوا بقولِكُم وفعلِكم ما عندَ اللهِ، فإنَّه يبقَى ويذهبُ ما سواهُ[4].

وقد ورد الوعيدُ على العمل لغيرِ اللهِ عموماً، كما خرَّجَ الإمامُ أحمدُ[5] من حديثِ أبيّ بن كعبٍ رضي الله عنـه، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «بَشِّرْ هذه الأمَّةَ

---

(١) حديث صحيح رواه أحمد ٢/٣٣٨، وأبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، وصححه ابن حبان (٧٨) والحاكم ١/٨٥، ووافقه الذهبي.

(٢) برقم (٢٦٥)، وقال: هذا حديث غريب، أي: ضعيف، ويشهد له حديث أبي هريرة السّابق والأحاديث الآتية.

(٣) حديث ابن عمر رواه ابن ماجه (٢٥٣)، وإسناده ضعيف كما ذكر البوصيري في «زوائد ابن ماجه» لكنّه يتقوى بالأحاديث الأخرى، وحديث حذيفة عند ابن ماجه برقم (٢٥٩) وضعفه البوصيري. وحديث جابر عند ابن ماجه (٢٥٤)، وصححه ابن حبان (٧٧)، والحاكم ١/٨٦.

(٤) ذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١/١٧٦.

(٥) في «المسند» ٥/١٣٤، وصححه ابن حبان (٤٠٥).

بالسَّنـاء والـرِّفْعَة والدِّين والتمكينِ في الأرض، فمن عَمِلَ منهُم عملَ الآخرةِ للدُّنْيا، لم يكنْ له في الآخرةِ نصيبٌ».

واعلم أنَّ العمل لغيرِ اللهِ أقسامٌ: فتارةً يكونُ رياءً محضاً، بحيثُ لا يُرادُ به سوى مراآت المخلوقين لغرض دُنيويٍّ، كحالِ المنافِقين في صلاتهم، كما قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلى الصَّلاةِ قامُوا كُسالَى يُراؤُون النَّاس ولا يَذْكُرُونَ الله إلَّا قَليلاً﴾ [النساء: ١٤٢].

وقال تعالى: ﴿فَوَيلٌ لِلمُصَلِّين. الَّذين هُمْ عَنْ صَلاتِهِم سَاهُون. الَّذينَ هُمْ يُراؤون﴾ الآية [الماعون: ٤-٦].

وكذلك وصف الله الكفار بالرِّياء في قوله: ﴿ولا تَكُونوا كالَّذينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَراً ورِئَاءَ النَّاسِ ويَصُدُّونَ عن سَبيلِ اللهِ﴾ [الأنفال: ٤٧].

وهذا الرِّياءُ المحضُ لا يكاد يصدُرُ من مُؤمنٍ في فرض الصَّلاةِ والصِّيامِ، وقد يصدُرُ في الصَّدقةِ الواجبةِ أو الحجِّ، وغيرهما من الأعمال الظاهرةِ، أو الَّتي يتعدَّى نفعُها، فإنَّ الإخلاص فيها عزيزٌ، وهذا العملُ لا يشكُّ مسلمٌ أنَّه حابطٌ، وأنَّ صاحبه يستحقُّ المقتَ مِنَ اللهِ والعُقوبة.

وتارةً يكونُ العملُ للهِ، ويُشاركُه الرِّياءُ، فإنْ شارَكَهُ مِنْ أصله، فالنُّصوص الصَّحيحة تدلُّ على بُطلانِهِ وحُبُوطه أيضاً.

وفي «صحيح مُسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «يقولُ الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشُّركاءِ[1] عن الشِّرك، مَنْ عَمِل عملاً أشركَ فيه معي غيري، تركته وشريكَه»، وخرَّجه ابنُ ماجه، ولفظه: «فأنا منه بريءٌ، وهوَ لِلَّذي أشركَ»[2].

---

(١) في الأصول: «الأغنياء»، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) رواه مسلم (٢٩٨٥)، وابن ماجه (٤٢٠٢)، وأحمد ٢/ ٣٠١ و٤٣٥، وصححه ابن حبان

وخرَّج الإمام أحمد[1] عن شدّاد بن أوسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ صَلَّى يُرائِي، فقد أشرَكَ، ومنْ صَامَ يُرائِي، فقد أشركَ، ومن تَصدَّقَ يُرائِي، فقد أشرك، وإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقولُ: أنا خيرُ قسيمٍ لِمَنْ أشرَكَ بي شيئاً، فإنَّ جُدَّةَ عَمَلِهِ قليلة وكثيره لشريكِهِ الَّذي أشركَ به أنا عنه غنيٌّ».

وخرَّج الإمام أحمدُ والترمذيُّ وابنُ ماجه مِنْ حديث أبي سعيد بن أبي فضالةَ ـ وكانَ مِنَ الصَّحابة ـ قال: قالَ رسول الله ﷺ: «إذا جمع الله الأوَّلين والآخِرين ليومٍ لا ريبَ فيه، نادَى مُنادٍ: مَنْ كانَ أشركَ في عملٍ عمِلَهُ للهِ عزَّ وجلَّ، فليَطلُبْ ثوابَهُ من عند غيرِ الله عزَّ وجلَّ، فإنَّ الله أغنى الشُّركاءِ عن الشِّرك»[2].

وخرَّج البزّار في «مسنده»[3] من حديثِ الضَّحَّاكِ بن قَيسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ الله عزَّ وجَلَّ يقول: أنا خيرُ شريكٍ، فمن أشركَ معي شريكاً، فهو لشريكي. يا أيُّها النَّاسُ أخلِصوا أعمالَكُم للهِ عزَّ وجلَّ، فإنَّ الله لا يقبَلُ مِنَ الأعمالِ إلَّا ما أُخْلِصَ لَهُ، ولا تقولوا: هذا للهِ وللرَّحِمِ، فإنَّها للرَّحِم، وليس للهِ منها شيءٌ، ولا تقولوا: هذا للهِ ولوجُوهِكُم، فإنَّها لوجوهكم، وليس لله فيها شيءٌ».

---

(٣٩٥).

(١) ٤/١٢٥ ـ ١٢٦، ورواه أيضاً الطيالسي (١١٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٧١٣٩)، والحاكم ٤/٣٢٩، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وبعضهم حسّن حديثه، وانظر «مجمع الزّوائد» ١٠/٢٢١.

(٢) رواه أحمد ٣/٤٦٦ و٤/٢١٥، والترمذي (٣١٥٤)، وقال: حسَن غريب ـ وابن ماجه (٤٢٠٣)، وصححه ابن حبان (٤٠٤).

(٣) برقم (٣٥٦٧)، وقال الهيثمي في «المجمع»: ١٠/٢٢١ رواه البزّار عن شيخه إبراهيم بن مجشر. وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله رجال الصّحيح.
قلت: وقال الذهبي في إبراهيم بن مجشر: هو صويلح في نفسه. وأورده السّيوطي في «الدرّ المنثور» ٥/٤٧٢، وزاد نسبته لابن مردويه والبيهقي، وقال: إسناده لا بأس به.

وخَرَّج النَّسائيُّ[1] بإسنادٍ جيِّدٍ عن أبي أُمامةَ الباهليِّ أنَّ رجُلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ رجُلاً غزا يلتَمِسُ الأجْرَ والذِّكْر؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا شَيءَ لهُ» فأعادها ثلاث مرات، يقول له رسول الله ﷺ: «لا شيء له»، ثمَّ قال: «إنَّ الله لا يقبلُ منَ العَمَل إلَّا ما كانَ له خالِصاً، وابتُغِي به وجهُه».

وخَرَّج الحاكمُ[2] مِنْ حديث ابن عباس: قال رجل: يا رسول الله، إني أقف الموقف أريد وجْه اللهِ، وأريدُ أنْ يُرى موطِني، فلم يردَّ عليه رسول الله ﷺ شيئاً حتَّى نزلت: ﴿فَمَنْ كانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فليَعْمَل عملاً صَالِحَاً وَلاَ يُشرِكْ بِعبادَةِ ربِّهِ أحداً﴾ [الكهف: ١١٠].

وممَّن رُوي عنه هذا المعنى، وأنَّ العملَ إذا خالطه شيءٌ مِنَ الرِّياءِ كان باطلاً: طائفةٌ من السَّلفِ، منهم عبادةُ بنُ الصَّامتِ، وأبو الدَّرداءِ، والحسنُ، وسعيدُ بنُ المسيِّبِ، وغيرُهم.

وفي مراسيلِ القاسم بنِ مُخَيمرة، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «لا يَقبلُ الله عملاً فيه مثقالُ حبَّةِ خردلٍ مِنْ رياءٍ»[3].

ولا نعرفُ عنِ السَّلفِ في هذا خلافاً، وإنْ كانَ فيه خلافٌ عَنْ بعضِ المتأخِّرينَ.

فإنْ خالطَ نيَّةَ الجهادِ مثلاً نيَّةٌ غيرُ الرِّياءِ، مثلُ أخذِ أجرة للخِدمَةِ، أو أخذ

(١) تقدّم تخريجه، ص٧٥، ت(٣).

(٢) ٢/ ١١١ من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن طاووس، عن ابن عبّاس مرفوعاً. وهو في كتاب «الجهاد» لابن المبارك (١٢) عن طاووس مرسلاً، وكذا رواه من طريق ابن المبارك عن طاووس مرسلاً: الطبري ١٦/ ٤٠، والحاكم ٤/ ٣٢٩، وعبد الرزاق، وابن أبي الدنيا في «الإخلاص» وابن أبي حاتم، والطبراني، فيما ذكره السُّيوطي في «الدُّرّ المنثور» ٥/ ٤٦٩.

(٣) ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٢٤٠ عن يوسف بن أسباط قولَه.

شيءٍ مِنَ الغنيمةِ، أو التِّجارة، نقصَ بذلك أجرُ جهادهم، ولم يَبطُل بالكُلِّيَّة، وفي «صحيح مسلم» عن عبدِ اللهِ بن عمروٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ الغُزَاةَ إذا غَنِموا غنيمةً، تعجَّلوا ثُلُثي أجْرِهم، فإنْ لم يغنَمُوا شيئاً، تمَّ لهُم أجرُهم»[1].

وقد ذكرنا فيما مضى أحاديثَ تدلُّ على أنَّ مَنْ أراد بجهاده عَرَضاً مِنَ الدُّنيا أنَّه لا أجرَ له، وهي محمولةٌ على أنَّه لم يكن له غرَضٌ في الجهاد إلَّا الدُّنيا.

وقال الإمامُ أحمدُ: التَّاجِرُ والمستأجر والمُكاري أجرهم على قدر ما يخلُصُ من نيَّتهم في غزاتِهم، ولا يكونُ مثل مَنْ جاهَدَ بنفسه ومالِه لا يَخلِطُ به غيرَهُ.

وقال أيضاً فيمن يأخذُ جُعْلاً على الجهاد: إذا لم يخرج لأجلِ الدَّراهم، فلا بأس أن يأخذَ، كأنَّه خرجَ لدِينِه، فإنْ أُعطي شيئاً، أخذه.

وكذا رُوي عن عبد الله بنِ عمروٍ، قال: إذا أجمعَ أحدُكم على الغزوِ، فعوَّضَه الله رزقاً، فلا بأسَ بذلك، وأمَّا إنْ أَحَدُكم إنْ أُعطي درهماً غزا، وإنْ مُنع درهماً مكث، فلا خيرَ في ذلك.

وكذا قال الأوزاعي: إذا كانت نيَّةُ الغازي على الغزو، فلا أرى بأساً.

وهكذا يُقالُ فيمن أخذَ شيئاً في الحَجِّ ليحُجَّ به: إمَّا عَنْ نفسه، أو عَنْ غيرِه، وقد رُوِيَ عنْ مُجاهد أنه قال في حجِّ الجمَّال وحجِّ الأجيرِ وحجِّ التَّاجِر: هو تمامٌ لا يَنقُصُ من أُجورهم شيءٌ، وهو محمولٌ على أنَّ قصدهم الأصليَّ كان هو الحجَّ دُونَ التَّكسُّب.

وأمَّا إنْ كان أصلُ العمل للهِ، ثم طرأت عليه نيَّةُ الرِّياءِ، فإنْ كان خاطراً

---

(١) رواه مسلم (١٩٠٦)، ورواه أيضاً أحمد ٢/١٦٩، وأبو داود (٢٤٩٧)، والنّسائي ٦/١٧ـ١٨، وابن ماجه (٢٧٨٥).

ودفَعهُ، فلا يضرُّه بغيرِ خلافٍ، وإن استرسلَ معه، فهل يُحبَطُ به عملُه أم لا يضرُّه ذلك ويجازى على أصلِ نيَّته؟ في ذلك اختلافٌ بين العُلماءِ مِنَ السَّلَف قد حكاه الإمامُ أحمدُ وابنُ جريرٍ الطَّبريُّ، ورجَّحا أنَّ عمله لا يبطلُ بذلك، وأنَّه يُجازى بنيَّتِه الأُولى، وهو مرويٌّ عنِ الحسنِ البصريِّ وغيره.

ويُستدلُّ لهذا القولِ بما خَرَّجه أبو داود في «مراسيله»[1] عن عطاءٍ الخُراسانيِّ أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، إنَّ بنِي سلِمةَ كُلَّهم يقاتلُ، فمنهم من يُقاتِلُ للدُّنيا، ومنهم من يُقاتِلُ نَجدةً، ومنهم مَنْ يُقاتلُ ابتغاءَ وجهِ الله، فأيُّهُم الشَّهيد؟ قال: «كلُّهم إذا كان أصلُ أمرِه أن تكونَ كلمةُ اللهِ هي العُليا».

وذكر ابنُ جريرٍ أنَّ هٰذا الاختلافَ إنَّما هو في عملٍ يرتَبطُ آخرُه بأوَّلِه، كالصَّلاةِ والصِّيام والحجِّ، فأمَّا ما لا ارتباطَ فيه كالقراءةِ والذِّكر وإنفاقِ المالِ ونشرِ العلم، فإنَّه ينقطعُ بنيَّةِ الرِّياءِ الطَّارئةِ عليه، ويحتاجُ إلى تجديدِ نيَّةٍ.

وكذلك رُوي عن سُليمانَ بنِ داود الهاشميِّ[2] أنَّه قال: ربَّما أُحدِّثُ بحديثٍ ولي نيَّةٌ، فإذا أتيتُ على بعضِه، تغيَّرت نيَّتي، فإذا الحديثُ الواحدُ يحتاجُ إلى نيَّاتٍ.

ولا يَرِدُ على هذا الجهادُ، كما في مُرسل عطاءٍ الخراساني، فإنَّ الجهادَ يلزَم بحُضورِ الصَّفِّ، ولا يجوزُ تركُه حينئذٍ، فيصيرُ كالحجِّ.

فأمَّا إذا عَمِلَ العملَ للهِ خالصاً، ثم ألقى الله لهُ الثَّناء الحسنَ في قُلوبِ المؤمِنين بذلك، ففرح بفضل الله ورحمته، واستبشَرَ بذلك، لم يضرَّه ذلك.

---

(١) برقم (٣٢١)، وهو على إرساله ضعيف من جهة إسناده.

(٢) هو أبو أيوب سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن عبّاس، الهاشمي. فقيه ثقة جليل، من رجال التهذيب، توفي سنة ٢١٩هـ. وقوله هذا ذكره الخطيب البغدادي في «تاريخه» ٣١/٩، والمزي في «تهذيب الكمال» ٤١٢/١١، والذهبي في «السّير» ٦٢٥/١٠.

وفي هذا المعنى جاء حديثُ أبي ذرٍّ عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّه سُئِلَ عن الرَّجُل يعملُ العمَلَ لله مِنَ الخير ويحمَدُه النَّاسُ عليه[1]، فقال: «تلكَ عاجلُ بُشرى المؤمن» خرَّجه مسلم، وخرَّجه ابن ماجه، وعندَه: الرَّجُلُ يعمَلُ العملَ للهِ فيحبُّه النَّاسُ عليه. وبهـذا المعنى فسَّـره الإمـامُ أحمـدُ، وإسحاقُ بن راهويه، وابنُ جريرٍ الطَّبريّ وغيرهم.

وكذلك الحديثُ الذي خرَّجه الترمذيُّ وابنُ ماجه مِنْ حديثِ أبي هريرةَ أنَّ رجُلاً قال: يا رسول الله، الرَّجُلُ يعملُ العملَ، فيُسِرُّهُ، فإذا اطُّلِع عليه، أَعجَبهُ، فقال: «له أجران: أجرُ السِّرِّ، وأجرُ العلانيَةِ»[2].

ولنقتَصِر على هذا المقدار مِنَ الكلامِ على الإخلاصِ والرِّياء، فإنَّ فيه كفايةً.

وبالجملةِ، فما أحسن قولَ سهلِ بنِ عبد الله التُّستري: ليس على النَّفس شيءٌ أشقَّ مِنَ الإخلاصِ، لأنَّه ليس لها فيه نصيبٌ.

وقـال يوسفُ بنُ الحسينِ الـرازيُّ: أعزّ شيءٍ في الدُّنيا الإخلاصُ، وكم أَجتهد في إسقاطِ الرِّياءِ عَنْ قلبي، وكأنه ينبُتُ فيه على لون آخر.

وقال ابنُ عيينةَ: كان من دُعاءِ مطرِّف بن عبد الله: اللَّهمَّ إنِّي أستغفرُكَ ممَّا تُبتُ إليكَ منه، ثمّ عُدتُ فيه، وأستغفرُكَ ممَّا جعلتُهُ لكَ على نفسي، ثمَّ لم أَفِ لكَ به، وأستغفركَ ممَّا زعمتُ أنِّي أردتُ به وجهَك، فخالطَ قلبي منه ما قد علمتَ.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٤٢)، وابن ماجه (٤٢٢٥)، وأحمد ٥/١٥٦ و١٥٧ و١٦٨، وصححه ابن حبان (٣٦٦) و(٣٦٧).

(٢) رواه الترمذي (٢٣٨٤)، وابن ماجه (٤٢٢٦)، وصححه ابن حبان (٣٧٥) مع أن فيه حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلِّس، وقد عنعن.

فصـــل

وأمَّـا النِّيَّةُ بالمعنى الَّـذي يذكـره الفُقهـاءُ، وهـو أنَّ تمييزَ العبـاداتِ من العاداتِ، وتمييز العباداتِ بعضها مِنْ بعضٍ، فإنَّ الإمساكَ عن الأكلِ والشُّربِ يقعُ تارةً حميةً، وتارةً لعدمِ القُدرةِ على الأكلِ، وتارةً تركاً للشَّهواتِ للهِ عزَّ وجلَّ، فيحتاجُ في الصِّيامِ إلى نيَّةٍ ليتميَّزَ بذلك عَنْ تركِ الطَّعامِ على غيرِ هذا الوجه.

وكذلك العباداتُ، كالصَّلاةِ والصِّيامِ، منها فرضٌ، ومنها نفلٌ.

والفرضُ يتنوَّعُ أنواعاً، فإنَّ الصَّلواتِ المفروضاتِ خمسُ صلواتٍ كلَّ يومٍ وليلةٍ، والصَّومُ الواجبُ تارةً يكونُ صيامَ رمضان، وتارةً صيامَ كفَّارةٍ، أو عن نذرٍ، ولا يتميَّزُ هذا كلُّه إلَّا بالنِّيَّةِ، وكـذلـك الصَّـدقـةُ، تكونُ نفلاً، وتكونُ فرضاً، والفرضُ منه زكاةٌ، ومنه كفَّارةٌ، ولا يتميَّزُ ذلكَ إلَّا بالنِّيَّةِ، فيدخلُ ذلك في عمومِ قوله ﷺ: «وإنَّما لامرىءٍ ما نَوى».

وفي بعضِ ذلـك اختلافٌ مشهورٌ بينَ العُلماءِ، فإنَّ منهم مَنْ لا يُوجِبُ تعيينَ النِّيَّةِ للصَّلاةِ المفروضَةِ، بل يكفي عندَه أن ينويَ فرضَ الوقتِ، وإنْ لم يستحضِـرْ تسميتَـه في الحال، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ. ويُبنى على هذا القولِ: أنَّ منْ فاتَته صلاةٌ مِنْ يومٍ وليلةٍ، ونسيَ عينَها، أنَّ عليه أن يقضي ثلاثَ صلواتٍ: الفجرَ والمغربَ ورُباعيَّةً واحدة[1].

وكـذلك ذهبَ طائفةٌ مِنَ العُلماءِ إلى أنَّ صيامَ رمضانَ لا يحتاجُ إلى نيَّةٍ تعيينية أيضاً، بل تُجزىءُ بنيَّة الصِّيامِ مُطلقاً، لأنَّ وقتَه غيرُ قابلٍ لصيامٍ آخر،

(١) قال صاحب «المبدع» ١/٣٥٨: وإن نسي صلاة من خمس يجهل عينها صلّى خمساً نصّ عليه بنيّة الفرض، وعنه: فجراً، ثمّ مغرباً، ثمّ رباعية.

وهو أيضاً روايةٌ عن الإمام أحمدَ[1]. وربَّما حُكِي عن بعضِهم أنَّ صيامَ رمضانَ لا يحتاجُ إلى نيَّةٍ بالكُلِّيَّةِ، لتعيينه بنفسه، فهو كردِّ الودائع، وحُكِي عن الأوزاعيِّ أنَّ الزَّكاةَ كذلك. وتأوَّلَ بعضُهم قولَه على أنَّه أرادَ أنَّها تُجزِئُ بنيَّةِ الصَّدقةِ المُطلَقَةِ كالحجِّ. وكذلك قال أبو حنيفة: لو تصدَّق بالنِّصاب كلِّه مِنْ غيرِ نيَّةٍ، أجزأه عن زكاته.

وقد رُوي عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه سَمِع رجُلاً يُلبِّي بالحَجِّ عنْ رجُلٍ، فقال له: «أَحَجَجْت عن نَفْسِك؟» قال: لا، قال: «هذه عَنْ نفسِك، ثمَّ حُجَّ عن الرَّجُلِ». وقد تُكُلِّم في صحَّةِ هذا الحديثِ، ولكنَّه صحيحٌ عن ابن عبَّاسٍ وغيره[2]. وأخذ بذلك الشَّافعيُّ وأحمدُ في المشهور عنه وغيرُهما، في أنَّ حَجَّةَ الإسلام تسقُطُ بنيَّةِ الحجِّ مطلقاً، سواءً نوى التَّطوُّعَ أو غيرَه، ولا يُشترَطُ للحجِّ تعيينُ النِّيَّةِ، فمنْ حجَّ عنْ غيرِه، ولم يحجَّ عن نفسِه، وقع عنْ نفسه، وكذا لو حجَّ عَنْ نذرِه، أو نفلاً، ولم يكن حجَّ حجَّةَ الإسلام، فإنه ينقلِبُ عنها، وقد ثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه أمرَ أصحابَهُ في حجَّةِ الوداع بعدَ ما دخلُوا معه، وطافوا، وسعَوا أنْ يَفسَخُوا حجَّهم، ويجعلوها عمرةً، وكانَ منهم القارنُ والمفردُ[3]، وإنَّما كانَ طوافُهم عندَ قُدومِهم طوافَ القُدومِ وليسَ بفرضٍ، وقد أمرهم أن يجعلُوه

---

(١) انظر: «المغني» ٣/٩٣.

(٢) رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وأبو يعلى (٢٤٤٠)، والدَّارَقطني ٢/٢٧٠، وصححه ابن خزيمة (٣٠٣٩)، وابن حبان (٣٩٨٨).

(٣) رواه من حديث جابر البخاري (١٥٦٨) و(١٦٥١) و(١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٣) - (١٢١٦)، وأبو داود (١٧٨٥) - (١٧٨٩)، والنَّسائي ٥/١٧٨-١٧٩.

ورواه من حديث ابن عبَّاس البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠)، وأبو داود (١٩٨٧)، والنَّسائي ٥/١٨٠-١٨١ و٢٠١-٢٠٢، وأحمد ١/٢٥٢.

طوافَ عمرةٍ وهو فرضٌ، وقد أخذَ بذلكَ الإمامُ أحمدُ في فسخِ الحجِّ، وعملَ به، وهو مشكلٌ على أصلِه، فإنَّه يُوجِبُ تعيينَ الطَّوافِ الواجب للحجِّ والعمرة بالنِّيَّةِ، وخالفَهُ في ذلك أكثرُ الفُقهاءِ، كمالكٍ والشَّافعيِّ وأبي حنيفةَ.

وقد يفرِّقُ الإمامُ أحمدُ بينَ أنْ يكونَ طوافُهُ في إحرامٍ انقلبَ، كالإحرامِ الَّذي يفسخُه، ويجعلهُ عمرةً، فينقلبُ الطَّوافُ فيه تبعاً لانقلابِ الإحرامِ، كما ينقلبُ الطَّوافُ في الإحرامِ الَّذي نوى به التَّطوُّعَ إذا كان عليه حَجَّةُ الإسلام، تبعاً لانقلابِ إحرامِهِ مِنْ أصلِهِ، ووقوعِه عن فَرضِه، بخلاف ما إذا طافَ للزيارةِ بنيَّةِ الوداعِ، أو التَّطوُّعِ، فإنَّ هذا لا يُجزئه لأنَّه لم يَنوِ به الفَرضَ، ولم ينقلبْ فرضاً تبعاً لانقلابِ إحرامِه، والله أعلمُ.

وممَّا يدخُلُ في هذا البابِ: أنَّ رجلاً في عهد النَّبيِّ ﷺ كانَ قد وضعَ صدقتَه عندَ رجُلٍ، فجاءَ ابنُ صاحبِ الصَّدقَةِ، فأخذها ممَّن هي عنده، فعلم بذلكَ أبوهُ، فخاصمه إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: ما إيَّاكَ أردتُ، فقال النَّبيُّ ﷺ للمتصدِّقِ: «لكَ ما نَويتَ»، وقال للآخِذِ: «لَكَ ما أخذْتَ» خرَّجه البخاريُّ (١).

وقد أخذَ الإمامُ أحمدُ بهذا الحديثِ، وعملَ به في المنصوصِ عنه، وإنْ كان أكثرُ أصحابِهِ على خلافِه، فإنَّ الرَّجُلَ إنَّما يُمنعُ من دفعِ الصَّدقةِ إلى ولده خشيةَ أن يكونَ محاباةً، فإذا وصلتْ إلى ولده من حيثُ لا يشعر، فالمحاباةُ منتفيَةٌ، وهو مِنْ أهلِ استحقاقِ الصَّدقةِ في نفسِ الأمر، ولهذا لو دفعَ صدقَته إلى مَنْ يظنُّه فقيراً، وكان غنيّاً في نفسِ الأمرِ، أجزأتهُ على الصَّحيحِ، لأنَّه إنَّما دفَعَ إلى مَنْ يعتقدُ استحقاقَه، والفقرُ أمرٌ خفيٌّ، لا يكادُ يُطَّلعُ على حقيقته.

وأمَّا الطَّهارةُ، فالخلافُ في اشتراطِ النِّيَّةِ لها مشهورٌ، وهو يرجعُ إلى أنَّ الطَّهارةَ للصَّلاةِ هل هي عبادةٌ مستقلَّةٌ، أم هي شرطٌ من شروطِ الصَّلاةِ، كإزالةِ

---

(١) برقم (١٤٢٢).

النَّجاسةِ، وسَترِ العورةِ؟ فمن لم يشترط لها النِّيَّةَ، جعلها كسائرِ شُروطِ الصَّلاةِ، ومَنِ اشتـرطَ لها النِّيَّةَ، جعلها عبادةً مُستقلَّةً، فإذا كانت عبادةً في نفسها، لم تصحَّ بدونِ نيَّةٍ، وهـذا قولُ جمهـور العلمـاءِ، ويدلُّ على صحَّةِ ذلك تكاثُرُ النُّصوصِ الصَّحيحةِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: بأنَّ الوُضوءَ يكفِّر الذُّنوبَ والخطايا، وأنَّ مَنْ توضَّأ كما أُمِرَ، كان كفَّارةً لذُنوبه(١).

وهذا يدلُّ على أنَّ الوُضوءَ المأمورَ به في القرآنِ عبادةٌ مستقلَّةٌ بنفسها، حيث رتَّب عليه تكفيرَ الذنوبِ، والوضوءُ الخالي عن النِّيَّةِ لا يُكفِّرُ شيئاً من الذُّنوبِ بالاتِّفاقِ، فلا يكونُ مأموراً به، ولا تصحُّ به الصَّلاةُ، ولهذا لم يَرِد في شيءٍ من بقيَّةِ شرائطِ الصَّـلاةِ، كإزالـةِ النَّجاسـةِ، وسَترِ العورةِ ما ورد في الوُضوءِ مِنَ الثَّـوابِ، ولـو شَرَكَ بينَ نيَّةِ الـوُضـوءِ، وبينَ قصدِ التَّبرُّد، أو إزالةِ النَّجاسةِ أو الوسخِ، أجزأه في المنصوصِ عنِ الشَّافعيِّ، وهو قولُ أكثرِ أصحابِ أحمدَ، لأنَّ هذا القصدَ ليسَ بمحرَّمٍ، ولا مَكروهٍ، ولهذا لو قصدَ مع رفعِ الحدثِ تعليمَ الـوضـوءِ، لم يضـرَّهُ ذلك. وقد كان النَّبيُّ ﷺ يقصِدُ أحياناً بالصَّلاةِ تعليمَها للنَّاسِ، وكذلك الحجُّ، كما قال: «خذوا عنِّي مناسِكَكُم»(٢).

وممَّا تدخُلُ النِّيَّةُ فيه مِنْ أبوابِ العلمِ: مسائلُ الأيْمان.

فلغوُ اليمينِ لا كفَّارةَ فيه، وهو ما جرى على اللِّسان مِنْ غيرِ قصدٍ بالقلب إليه، كقوله: لا والله، وبلى والله في أثناءِ الكلامِ، قال تعالى: ﴿لا يُؤاخِذُكُم

---

(١) رواه من حديث عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أحمد ١/٦٦ و٦٩، والبخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٣١)، والنّسائي ١/٩١، وابن ماجه (٢٨٥) و(٤٥٩)، وصححه ابن حبان (٣٦٠).

ورواه من حديث عاصم بن سفيانَ أحمدُ ٥/٤٢٣، والدارمي ١/١٩٢، والنّسائي ١/٩٠-٩١، وابن ماجه (١٣٩٦)، وصححه ابن حبان (١٠٤٢).

(٢) رواه من حديث جابر: مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنّسائي ٥/٢٧٠.

اللهُ باللَّغوِ في أَيمانِكُم ولكنْ يُؤاخِذُكم بما كَسبَت قُلوبُكُم﴾ [البقرة: ٢٢٥][1].

وكـذلـك يُرجَعُ في الأيمان إلى نيَّةِ الحالِف وما قصدَ بيمينه، فإنْ حَلَفَ بطلاقٍ أو عَتاقٍ، ثم ادَّعى أنَّه نوى ما يُخالِفُ ظاهرَ لفظه، فإنَّه يُدَيَّنُ فيما بينه وبينَ الله عزَّ وجلَّ.

وهل يُقبل منه في ظاهرِ الحُكم؟ فيه قولانِ للعُلماءِ مشهوران، وهما روايتانِ عَنْ أحمَدَ، وقد رُوي عَنْ عمرَ أنَّه رُفعَ إليه رجلٌ قالتْ له امرأته: شبِّهني، قال: كأنَّكِ ظبيةٌ، كأنَّك حمامةٌ، فقالت: لا أرضى حتَّى تقولَ: أنت خليَّةٌ طالِقٌ، فقال ذلك، فقال عمر: خذ بيدها فهي امرأتُك. خرَّجه أبو عبيد[2] وقال: أراد النَّاقةَ تكونُ معقولةً، ثم تُطْلَقُ من عِقالها ويُخلَّى عنها، فهي خَليَّةٌ مِنَ العِقالِ، وهي طالقٌ، لأنَّها قد طَلَقَت منه، فأرادَ الرَّجُلُ ذلك، فأسقطَ عنه عمرُ الطَّلاق لنيَّته. قال: وهذا أصلٌ لكلِّ مَنْ تكلَّم بشيءٍ يُشبه لفظَ الطَّلاق والعَتاق، وهو ينوي غيرَه أنَّ القولَ فيه قولُه فيما بينَه وبينَ الله، وفي الحُكمِ على تأويلِ مذهب عمرَ رضي الله عنه.

ويُروى عن سُمَيطٍ السَّدوسيِّ، قال: خطبتُ امرأةً، فقالوا: لا نزوِّجُكَ حتَّى تُطلِّق امرأتَك، فقلت: إنِّي قد طلَّقتُها ثلاثاً، فزوَّجوني، ثمَّ نظروا، فإذا امرأتي عندي، فقالوا: أليسَ قد طلَّقتها ثلاثاً؟ فقلتُ: كان عندي فلانةُ فطلَّقتُها، وفلانةُ فطلَّقتُها، فأمَّا هذه، فلم أطلِّقْها، فأتيتُ شقيقَ بن ثورٍ وهو يريدُ الخروجَ إلى

---

(١) روى أبو داود (٣٢٥٤)، وابن حبان من طريق إبراهيم بن الصائغ، قال: سألت عطاء بن أبي رباح عن اللغو في اليمين، فقال: قالت عائشة: إنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «هو كلام الرجل: كلّا واللهِ، وبلى واللهِ».

ورواه مالـك ٢/ ٤٧٧، والبخـاري (٦٦٦٣) عن عائشة موقوفاً. قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٤/ ١٦٧: وصحح الدّارقطني الوقف.

(٢) في «غريب الحديث» ٣/ ٣٧٩-٣٨٠.

عثمانَ وافداً، فقلتُ: سل أميرَ المؤمنين عَنْ هذه، فخرج فسأله، فقال: نيَّتُه. خرَّجه أبو عبيد في «كتاب الطَّلاق»، وحكى إجماعَ العُلماءِ على مِثل ذلكَ.

وقال إسحاقُ بنُ منصورٍ: قلتُ لأحمدَ: حديثُ السُّمَيطِ تَعرفُهُ؟ قال: نعم، السَّدوسيّ، إنَّما جعلَ نيَّته بذلك، فذكر ذٰلك شقيق لعثمان، فجعلها نيَّته.

فإن كانَ الحالِفُ ظالماً، ونوى خِلافَ ما حلَّفه عليه غريمُه، لم تنفَعْه نيَّتُه، وفي «صحيح مسلم» عن أبي هُريرة، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «يمينُـكَ على ما يُصدِّقُك عليه صاحبُك»[1]. وفي رواية له: «اليمينُ على نيَّةِ المُستحْلِفِ»[2]، وهذا محمولٌ على الظَّالم، فأمَّا المظلومُ، فينفعهُ ذلك. وقد خرَّجَ الإمام أحمدُ، وابنُ ماجه مِنْ حديثِ سُويدِ بنِ حنظلةَ، قال: خرجنا نُريدُ رسول الله ﷺ، ومعنا وائلُ بنُ حُجْرٍ، فأخذه عدوٌّ له، فتحرَّجَ النَّاسُ أن يحلِفوا، فحلفتُ أنا إنَّه أخي، فخلى سبيلَه، فأتينا النَّبيَّ ﷺ، فأخبرتُهُ أنَّ القومَ تحرَّجُوا أن يحلفوا، وحلفتُ أنا إنَّه أخي، فقال: «صدقتَ، المسلمُ أخو المسلم»[3].

وكذلك تدخلُ النِّيَّةُ في الطَّلاق والعَتاقِ، فإذا أتى بلفظٍ مِنْ ألفاظ الكناياتِ المحتملَةِ للطَّلاقِ أو العَتاقِ، فلا بُدَّ له من النِّيَّةِ.

وهل يقومُ مقامَ النِّيَّةِ دَلالةُ الحالِ مِنْ غضبٍ أو سُؤالِ الطَّلاقِ ونحوهِ أم لا؟

---

(١) رواه مسلم (١٦٥٣).

(٢) رواه مسلم (١٦٥٣)، ورواه أيضاً أبو داود (٣٢٥٥)، والترمذي (١٣٥٤)، وابن ماجه (٢١٢٠).

(٣) رواه ابن ماجه (٢١١٩)، وأحمد ٤/٧٩، وأبو داود (٣٢٥٦) من طرق عن إسرائيل بن يونس بن إسحاق، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن جدته، عن أبيها سويد بن حنظلة.

ورجاله ثقات غير جدّة إبراهيم بن عبد الأعلى، فإنّها لا تعرف، لكن الحديث حسَن لغيره.

فيه خلافٌ مشهورٌ بينَ العلماءِ، وهل يقعُ بذلك الطَّلاق في الباطن كما لو نواهُ، أم يلزمُ به في ظاهـر الحُكم فقط؟ فيه خلافٌ مشهورٌ أيضاً، ولو أوقعَ الطَّلاقَ بكنـايةٍ ظاهـرةٍ، كالبَتَّـةِ ونحـوهـا، فهـل يقعُ به الثَّلاثُ أو واحدةٌ؟ فيه قولان مشهوران، وظاهرُ مذهبِ أحمدَ أنَّه يقعُ به الثَّلاثُ مع إطلاقِ النِّيَّةِ، فإن نوى به ما دُونَ الثَّلاثِ، وقعَ به ما نواه، وحُكِي عنه رواية أنَّه يلزمه الثَّلاثُ أيضاً.

ولو رأى امرأةً، فظنَّها امرأتَهُ، فطلَّقها، ثم بانت أجنبيَّة، طلقَتِ امرأتُهُ، لأنَّه إنَّما قصدَ طلاقَ امرأتِهِ. نصَّ على ذلك أحمدُ، وحُكِي عنه رواية أخرى: أنَّها لا تطلُق، وهـو قول الشَّافعيِّ، ولو كان العكس، بأن رأى امرأةً ظنَّها أجنبيَّةً، فطلَّقها، فبانت امرأتُه، فهل تطلُق؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد، والمشهور مِنْ مذهب الشَّافعيِّ وغيره أنَّها تطلُق.

ولو كان له امرأتان، فنهى إحداهما عَنِ الخُروج، ثم رأى امرأةً قد خرجَتْ، فظنَّها المنهيَّةَ، فقال لها: فلانةُ خرجْتِ؟ أنت طالقٌ، فقد اختلفَ العُلماء فيها، فقـال الحسن: تطلُقُ المنهيَّةُ، لأنَّها هي الَّتي نواها. وقال إبراهيمُ: تطلقان، وقال عطاءٌ(٧): لا تطلُق واحدةٌ منهما، ومذهبُ أحمد: أنَّه تطلُقُ المنهيَّةُ روايةً واحـدةً، لأنه نوى طلاقَها. وهل تطلق المواجهة على روايتين عنه، واختلف الأصحاب على القولِ بأنَّها تطلُق: هل تطلق في الحُكم فقط، أم في الباطن أيضاً؟ على طريقتين لهم.

وقد استدلَّ بقولِهِ ﷺ: «الأعمال بالنيَّاتِ، وإنَّما لامرىءٍ ما نوى» على أنَّ العُقودَ الَّتي يُقصَدُ بها في الباطنِ التَّوصُّلُ إلى ما هو محرَّمٌ غيرُ صحيحةٍ، كعقودِ البُيوعِ الَّتي يُقصـدُ بهـا معنى الـرِّبـا ونحـوها، كما هو مذهبُ مالكٍ وأحمدَ وغيرهما، فإنَّ هذا العقدَ إنَّما نوي به الرِّبا، لا البيعَ، «وإنَّما لامرىءٍ ما نوى».

ومسائلُ النِّيَّةِ المتعلِّقةُ بالفقه كثيرةٌ جداً، وفيما ذكرناه كفايةٌ.

وقد تقدَّم عنِ الشَّافعيِّ أنَّه قال في هٰذا الحديث: إنَّه يدخلُ في سبعينَ باباً من الفقهِ، والله أعلمُ.

والنِّيَّةُ: هي قصدُ القلبِ، ولا يجبُ التَّلفُّظ بما في القَلب في شيءٍ مِنَ العِباداتِ، وخرَّج بعضُ أصحابِ الشَّافعيِّ له قولاً باشتراطِ التَّلفُّظ بالنِّيَّةِ للصلاةِ، وغلَّطه المحقِّقونَ منهم، واختلفَ المتأخِّرون من الفُقهاء في التَّلفُّظ بالنِّيَّة في الصَّلاة وغيرها، فمنهم مَن استحبَّه، ومنهم مَنْ كرهه.

ولا يُعلمُ في هٰذه المسائل نقلٌ خاصٌّ عنِ السَّلفِ، ولا عن الأئمَّةِ إلَّا في الحَجِّ وحدَهُ، فإنَّ مُجاهداً قال: إذا أراد الحجَّ، يُسمِّي ما يُهلُّ به، ورُوي عنه أنَّه قال: يسمِّيه في التَّلبيةِ، وهذا ليس مِمَّا نحنُ فيه، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يذكرُ نُسُكَه في تلبيته، فيقول: «لَبَّيكَ عُمْرةً وحَجَّاً»[1]، وإنَّما كلامُنا في أنَّه يقولُ عندَ إرادةِ عقدِ الإحرامِ: اللَّهُمَّ إنِّي أُريدُ الحجَّ أو العمرةَ، كما استَحَبَّ ذلك كثيرٌ من الفُقهاءِ، وكلامُ مجاهدٍ ليس صريحاً في ذلك. وقال أكثر السَّلفِ، منهم عطاءٌ وطاووسٌ والقاسمُ بنُ محمَّدٍ والنَّخعيُّ: تجزئه النِّيَّةُ عندَ الإهلالِ. وصحَّ عَنِ ابنِ عمرَ أنَّه سمعَ رجُلًا عندَ إحرامِهِ يقولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أريدُ الحجَّ أو العمرةَ، فقال له: أتعلمُ النَّاس؟ أوليسَ الله يعلمُ ما في نَفسكَ؟.

ونصَّ مالكٌ على مِثلِ هذا، وأنَّه لا يستحبُّ له أنْ يُسمِّيَ ما أحرمَ به. حكاه صاحب كتاب «تهذيب المدوَّنة» مِنْ أصحابه. وقال أبو داود[2]: قلتُ لأحمدَ: أتقولُ قبلَ التَّكبير - يعني في الصَّلاة - شيئاً؟ قال: لا. وهذا قد يدخُلُ فيه أنَّه لا يتلفَّظُ بالنِّيَّةِ. والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم (١٢٣٢)، والنّسائي ٥/ ١٥٠ من حديث أنسٍ، قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «لبَّيك حجّة وعمرة».

(٢) في «مسائل الإمام أحمد» له ص٣٠.

الحديث الثاني

عَنْ عُمرَ بن الخَطَّاب رضِيَ الله عنهُ، قالَ: بَينَما نَحْنُ عِندَ رَسول الله ﷺ ذَاتَ يوم، إذْ طَلَعَ علينا رَجُلٌ شَديدُ بَياض الثِّياب، شَديدُ سَوادِ الشَّعْر، لا يُرى عليهِ أثَرُ السَّفر، ولا يَعرفُهُ مِنَّا أحدٌ، حتَّى جَلَسَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فأسنَدَ رُكْبَتَيهِ إلى رُكْبَتَيهِ، ووَضَعَ كَفَّيهِ على فَخذيهِ، وقالَ: يا مُحَمَّدُ، أخبرني عَنِ الإسلام.

فقال رَسولُ الله ﷺ: «الإسلامُ: أنْ تَشْهَدَ أنْ لا إلهَ إلَّا الله، وأنَّ محمَّداً رسولُ الله، وتُقيمَ الصَّلاةَ، وتُؤْتِي الزَّكاةَ، وتَصومَ رمضَانَ، وتَحُجَّ البَيتَ إنِ استَطَعتَ إليهِ سَبيلاً». قال: صَدَقتَ، قال: فَعَجبنا لَهُ يسأَلُهُ ويصدِّقُهُ.

قال: فأخْبِرني عَنِ الإيمان. قالَ: «أنْ تُؤْمِنَ بالله، وملائكَته وكُتُبه، ورُسُله، واليَوم الآخِرِ، وتُؤْمِنَ بالقَدرِ خَيرِه وشَرِّه». قالَ: صَدَقتَ.

قالَ: فأخْبِرني عنِ الإحْسَانِ، قال: «أنْ تَعبُدَ الله كَأَنَّكَ تَراهُ، فإنْ لَمْ تَكُنْ تَراهُ فإنَّهُ يَراكَ.

قالَ: فأخبِرني عَنِ السَّاعَةِ؟.

قالَ: «مَا المَسؤُولُ عَنْهَا بأعلَمَ مِنَ السَّائِل».

قالَ: فأخبرني عَنْ أمارَتِها؟.

قالَ: «أنْ تَلِد الأَمَةُ رَبَّتَها، وأنْ تَرى الحُفاةَ العُراةَ العَالةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتطاوَلونَ فِي البُنيانِ».

ثُمَّ انْطَلَقَ، فلبثْتُ مَلِيًّا، ثمَّ قالَ لي: «يا عُمَرُ، أَتَدرِي مَنِ السَّائل؟».

قُلتُ: اللهُ ورَسولُهُ أعلَمُ.

قالَ: «فإِنَّهُ جِبريلُ أتاكُم يُعَلِّمُكُم دِينَكُم».

رواهُ مُسلِم[1].

هذا الحديثُ تفرَّد مسلمٌ عن البُخاريِّ بإخراجِهِ، فخرَّجه مِنْ طريقِ كهمسٍ عَنْ عبد اللهِ بنِ بُريدةَ، عن يَحيى بن يَعْمَرَ، قال: كانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ في القَدرِ بالبصرةِ معبدٌ الجهنيُّ[2]، فانطلقْتُ أنا وحميدُ بنُ عبد الرَّحمٰنِ الحِميريُّ حَاجَّين أو مُعتَمِرين، فقلنَا: لو لَقِينَا أحداً مِنْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، فسألناه عمَّا يقولُ هٰؤلاءِ في القدرِ، فوُفِّقَ لنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ الخطَّابِ داخلاً المَسجدَ، فاكتَنَفتُهُ أنا وصاحبي، أحدُنا عَنْ يمينه، والآخرُ عَنْ شِمالِهِ، فظننتُ أنَّ صاحبي سيَكِلُ الكلامَ إليَّ، فقلتُ: أبا عبدِ الرَّحمٰنِ، إنَّه قد ظهر قِبلَنا ناسٌ يقرؤون القُرآن، ويتقفَّرُونَ العلمَ[3]، وذكر مِنْ شأنهم، وأنَّهم يزعُمون أنْ لا قدرَ، وأنَّ الأمرَ أُنفٌ[4]. فقال: إذا لقيتَ أولٰئك، فأخبرهم أنِّي بريءٌ منهم، وأنَّهم بُرآءُ منِّي،

---

(١) برقم (٨). ورواه أيضاً أحمد ٢٧/٨ و٥١-٥٢ و٥٣، وأبو داود (٤٦٩٥)، والترمذي (٢٦١٠)، والنَّسائي ٩٧/٨، وابن ماجه (٦٣)، وابن منده في «الإيمان» (١) - (١٤)، والطيالسي ص٢٤، وابن حبان (١٦٨) و(١٧٣)، والآجري في «الشريعة» ص١٨٨-١٨٩، وأبو يعلى (٢٤٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧/٦٩-٧٠، والبغوي في «شرح السنة» (٢)، والمروزي في «تعظيم قدر الصَّلاة» (٣٦٣) - (٣٦٧)، وعبد الله بن أحمد في «السنَّة» (٩٠١) و(٩٠٨).

(٢) هو معبد بن عبد الله بن عويمر، وقيل: ابن عبد الله - ابن عُكيم الجهني، كان ممن ثار مع ابن الأشعث، وقتله الحجاج سنة ٨٠هـ. انظر ترجمته في «السِّيَر» ٤/١٨٥.

(٣) أي: يتتبعونه، وقيل: يجمعونه. انظر «شرح مسلم» ١/١٥٥.

(٤) أي: مستأنف، لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى، وإنَّما يعلمه بعد وقوعه. قاله =

والَّذي يحلفُ به عبدُ اللهِ بنُ عمرَ، لو أنَّ لأحدهم مثلَ أُحُدٍ ذهباً، فأنفقه، ما قَبِلَ الله منه حتَّى يُؤْمِنَ بالقدرِ. ثمَّ قال: حدَّثني أبي عُمرُ بنُ الخطَّابِ، قال: بينما نحنُ عند رسولِ اللهِ ﷺ، فذكر الحديث بطولِه.

ثمَّ خرَّجه من طُرقٍ أُخرى، بعضُها يرجِعُ إلى عبدِ الله بن بريدةَ، وبعضُها يرجع إلى يحيى بنِ يعمر، وذكر أنَّ في بعض ألفاظها زيادةً ونقصاً.

وقد خرَّجه ابنُ حبَّان في «صحيحه»[1] من طريق سليمانَ التَّيميِّ عن يحيى بنِ يعمَر، وقد خرَّجه مسلمٌ مِنْ هٰذه الطَّريق، إلَّا أنَّه لم يذكر لفظَه، وفيه زياداتٌ منها: في الإسلام، قال: «وتحجَّ، وتعتمر وتغتسلَ مِنَ الجَنابةِ، وأنْ تُتمَّ الوُضوء، [وتصوم رمضان]» قال: فإذا أنا فعلتُ ذٰلكَ، فأنا مسلمٌ؟ قال: «نعم».

وقال في الإيمان: «وتُؤمِن بالجَنَّةِ والنَّارِ والمِيزانِ»، وقال فيه: فإذا فعلتُ ذٰلك، فأنا مؤمنٌ؟ قال: «نعم».

وقال في آخره: «هٰذا جبريلُ أتاكُم ليعلِّمكُم أمرَ دينكم، خذوا عنه، والَّذي نفسي بيده ما شُبِّه عليَّ منذُ أتاني قبل مرَّتي هٰذه، وما عرفتُه حتَّى ولَّى».

وخرَّجاه في «الصَّحيحين» من حديث أبي هُريرة، قال: كان النبي ﷺ يوماً بارزاً للنَّاسِ، فأتاهُ رجلٌ، فقال: ما الإيمان؟ قال: «الإيمانُ: أنْ تُؤمِنَ باللهِ وملائكتِهِ وكتابه، وبلقائه، ورُسله، وتُؤمن بالبعثِ الآخِرِ».

قال: يا رسولَ اللهِ، ما الإسلام؟ قال: «الإسلامُ: أنْ تعبدَ الله لا تشركَ به شيئاً، وتقيمَ الصَّلاةَ المكتوبةَ، وتُؤدِّي الزَّكاةَ المفروضةَ، وتصومَ رمضان».

= النَّووي في «شرح مسلم» ١/١٥٦.

(١) برقم (١٧٣)، وقال بإثره: تفرَّد سليمان التيمي بقوله: «خذوا عنه»، وبقوله: «تعتمر وتغتسل وتتمّ الوضوء».

قال: يا رسولَ اللهِ، ما الإحسانُ؟ قال: «أن تَعبدَ الله كأنَّكَ تراهُ، فإنَّك إنْ لا تراه، فإنَّه يراكَ».

قال: يا رسـولَ اللهِ، متى السَّـاعـةُ؟ قال: «مـا المسؤولُ عنها بأعلمَ مِنَ السَّـائِـلِ، ولٰكِن سأُحـدِّثـكَ عَنْ أشراطِها: إذا وَلَدتِ الأَمَةُ ربَّتها، فذاك من أشراطها، وإذا رأيتَ(1) العُراة الحُفاة رُؤوسَ النَّاس، فذاك مِنْ أشراطِها، وإذا تطاولَ رِعاءُ البَهْم(2) في البُنيان، فذاك من أشراطِها في خمس لا يعلمُهُنَّ إلَّا الله، ثمَّ تلا رسـول الله ﷺ: ﴿إنَّ الله عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ويُنَزِّلُ الغَيثَ ويَعلَمُ ما في الأرحامِ وما تَدري نَفسٌ ماذا تَكسِبُ غَداً وما تَدري نَفسٌ بأيِّ أَرضٍ تَموتُ إنَّ الله عَلِيمٌ خَبيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤].

قال: ثمَّ أدبَـرَ الرَّجُلُ، فقال رسول الله ﷺ: «عليَّ بالرَّجُلِ»(3)، فأخذوا ليردُّوه، فلم يَروا شيئاً، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «هذا جبريلُ جاءَ ليعلِّمَ النَّاس دينهم»(4).

وخـرَّجـه مسلم(5) بسياقٍ أتمَّ مِنْ هٰذا، وفيه في خصال الإيمان: «وتؤمن

---

(1) في «صحيح مسلم»: «وإذا كانت».

(2) البَهْمُ جمع بَهْمَة: وهي الصغيرُ من أولاد الضَّأن، وفي شعرِ المجنون:

تعـشَّـقْـتُ ليلى وهْـيَ غِرٌّ صَغِـيرَةٌ ... ولَمْ يَبْـدُ للأتـراب من ثَديها حَجْمُ
صَغِـيرين نرعـى الـبَـهْمَ يا لَيْتَ أننـا ... إلى اليومِ لم نَكْبَرْ ولم تَكْبَرِ البَهْمُ

(3) في «البخـاري»: «ردُّوا علي»، وفي «مسلم»: «ردُّوا عليَّ الرَّجل»، وفي (أ) و(ب): «عليَّ الرَّجل».

(4) رواه البخاري (٥٠) و(٤٧٧٧)، ومسلم (٩) - واللفظ له، وابن أبي شيبة ١١/٥-٦، وابن ماجه (٩)، والنّسائي ٨/١٠١، وابن منده في «الإيمان» (١٥) و(١٦)، وابن حبان (١٥٩)، وأحمد ٢/٤٢٦، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٧٨) - (٣٨٠).

(5) برقم (١٠).

بالقَدرِ كلّه»، وقال في الإحسان: «أنْ تخشى الله كأنَّكَ تراهُ».

وخَرَّجهُ الإمامُ أحمد في «مسنده»[1] من حديث شهر بن حوشب عن ابنِ عباس. ومِنْ حديث شهرِ بنِ حوشب أيضاً عن ابنِ عامرٍ أو أبي عامرٍ، أو أبي مالكٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، وفي حديثه قال: ونسمع رَجْعَ النَّبيِّ ﷺ، ولا نرى الَّذي يكلِّمُهُ، ولا نسمعُ كلامَه[2]، وهذا يردُّه حديثُ عمرَ الَّذي خرّجه مسلمٌ، وهو أصحُّ.

وقد رُوي الحديث عنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ[3] وجرير بن عبد الله البجليِّ[4] وغيرهما.

وهو حديثٌ عظيمٌ جدّاً، يشتملُ على شرحِ الدِّين كُلِّه، ولهٰذا قال النبيُّ ﷺ في آخره: «هٰذا جبريلُ أتاكُم يعلِّمكم دينَكُم» بعد أَنْ شرحَ درجةَ الإسلامِ، ودرجةَ الإيمانِ، ودرجة الإحسانِ، فجعلَ ذٰلكَ كُلَّه ديناً.

واختلفتِ الرِّواية في تقديمِ الإسلامِ على الإيمان وعكسه، ففي حديث

---

(١) ١/٣١٩، ورواه أيضاً البزّار (٢٤).

(٢) «المسند» ٤/١٢٩ و١٦٤.

(٣) رواه البزّار (٢٢)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١٩١)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٨١).

وقال البزّار: غريب من حديث أنس، لا نَعلمُه إلّا بهذا الإسناد. والضحاك بن نَبرَاس (أحد رواته) ليس به بأس، قد روى عن ثابت غير حديث.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١/٤٠: فيه الضحاك بن نبراس، قال البزّار: ليس به بأس وضعفه الجمهور.

قلت: وحسّن الحديث الحافظ بن حجر في «الفتح» ١/١١٦.

(٤) رواه الآجري في «الشريعة» ص١٨٩-١٩٠، وأبو عوانة في «صحيحه» كما في «الفتح» ١/١١٦. وقال الحافظ: في إسناده خالد بن يزيد القسري، ولا يصلح للصحيح.

عمرَ الَّذي خرَّجه مسلمٌ أنَّه بدأ بالسُّؤال عن الإسلام، وفي التِّرمذي وغيره أنَّه بدأ بالسُّؤال عن الإيمان، كما في حديث أبي هريرة، وجاء في بعضِ روايات حديثِ عمرَ أنَّه سألَ عَنِ الإحسان بينَ الإسلام والإيمان.

فأمَّا الإسلامُ، فقد فسَّره النَّبيُّ ﷺ بأعمالِ الجوارح الظَّاهرة مِنَ القولِ والعملِ، وأوَّلُ ذلك: شهادةُ أنْ لا إله إلاَّ الله، وأنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ، وهو عملُ اللِّسانِ، ثمَّ إقامُ الصَّلاةِ، وإيتاءُ الزَّكاةِ، وصومُ رمضانَ، وحجُّ البيت لمن استطاعَ إليه سبيلاً.

وهي منقسمةٌ إلى عملٍ بدنيٍّ: كالصَّلاةِ والصَّومِ، وإلى عمل ماليٍّ: وهو إيتاءُ الزَّكاةِ، وإلى ما هو مركَّبٌ منهما: كالحجِّ بالنِّسبة إلى البعيدِ عَنْ مَكَّة.

وفي روايةِ ابنِ حبَّان أضاف إلى ذٰلك الاعتمارَ، والغُسْلَ مِنَ الجَنابةِ، وإتمامَ الوُضوءِ، وفي هٰذا تنبيهٌ على أنَّ جميعَ الواجباتِ الظاهرةِ داخلةٌ في مسمَّى الإسلامِ.

وإنَّما ذكر هاهنا أصولَ أعمالِ الإسلامِ الَّتي ينبني الإسلام عليها كما سيأتي شرح ذٰلك في حديثِ ابنِ عمرَ: «بُنِيَ الإسلامُ على خَمسٍ» في مَوضِعه إنْ شاءَ الله تعالى[1].

وقوله في بعضِ الرِّوايات: فإذا فعلتُ ذٰلك، فأنا مسلمٌ؟ قال: «نعم» يدلُّ على أنَّ مَنْ كَمَّلَ الإتيانَ بمباني الإسلام الخمسِ، صار مسلماً حقّاً، مع أنَّ مَنْ أقرَّ بالشَّهادتين، صار مسلماً حُكماً، فإذا دخلَ في الإسلامِ بذٰلك، أُلزم بالقِيام ببقيَّة خِصالِ الإسلام، ومَنْ تركَ الشَّهادتين، خرج مِنَ الإسلام، وفي خُروجه مِنَ الإسلام بتركِ الصَّلاةِ خلافٌ مشهورٌ بينَ العُلماء، وكذلك في ترك بقيَّة مباني الإسلام الخمس، كما سنذكُره في موضعه إنْ شاء الله تعالى.

---

(١) وهو الحديث الثالث.

وممَّا يدلُّ على أنَّ جميعَ الأعمالِ الظَّاهرةِ تدخُلُ في مسمَّى الإسلام قولُ النبيِّ ﷺ: «المُسلم مَنْ سَلِمَ المُسلمُونَ من لِسانِه ويده»[1].

وفي «الصَّحيحين» عن عبدِ اللهِ بنِ عمروٍ أنَّ رجلاً سألَ النَّبيَّ ﷺ: أيُّ الإسلامِ خيرٌ؟ قال: «أنْ تُطعِمَ الطَّعامَ، وتقرأ السَّلام على مَنْ عرفت ومَنْ لم تعرف»[2].

وفي «صحيح الحاكم»[3] عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ للإسلام

---

(١) رواه من حديث عبد الله بن عمرو: أحمد ٢/١٦٣ و١٩٢ و٢٠٥ و٢١٢، والبخاري (١٠) و(٦٤٨٤)، ومسلم (٤٠)، وأبو داود (٢٤٨١)، والنَّسائي ٨/١٠٥، والدارمي ٢/٣٠٠، وابن ماجه (١٩٦) و(٢٣٠) و(٣٩٩) و(٤٠٠).

ورواه من حديث جابر: مسلم (٤١)، وابن حبان (١٩٧)، والحاكم ١/١٠.

ورواه من حديث أبي هريرة: الترمذي (٢٦٢٧) وقال: حسن صحيح، والنَّسائي ٨/١٠٤-١٠٥، وصححه ابن حبان (١٨٠)، والحاكم ١/١٠.

ورواه من حديث أبي موسى الأشعري: البخاري (١١)، ومسلم (٤٢).

ورواه من حديث فضالة بن عبيد: أحمد ٦/٢١ و٢٢، وابن ماجه (٣٩٣٤)، والبغوي (١٤)، وصححه البوصيري، والحاكم ١/١٠-١١.

ورواه من حديث أنس أحمد ٣/١٥٤، وصححه ابن حبان (٥١٠)، والحاكم ١/١١، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري (١٢) و(٢٨) و(٦٢٣٦)، ومسلم (١٠١٣)، وأحمد ٢/١٦٩، وأبو داود (٥١٩٤)، وابن ماجه (٣٢٥٣)، وصححه ابن حبان (٥٠٥).

(٣) ١/٢١. وإطلاق الصحة على مستدرك الحاكم تساهل غير مَرضيّ عند الحذّاق في هذا الفنّ، ولا يحسن من مثل الحافظ ابن رجب، فإنه القدوة في هذا الباب. ورواه أيضاً أبو عبيد في الإيمان (٣)، وفي «غريب الحديث» ٤/١٨٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٢١٧-٢١٨، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٦٠)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٠٥).

صُوىً[1] ومناراً كمنار الطَّريق من ذلك: أنْ تعبدَ الله ولا تشركَ به شيئاً، وتقيمَ الصَّلاةَ، وتُؤْتِي الزَّكاةَ، وتصومَ رمضانَ، والأمرُ بالمعروفِ، والنَّهيُ عنِ المُنكرِ، وتسليمُك على بَني آدم إذا لَقِيتَهم وتسليمُك على أهلِ بيتِكَ إذا دخلتَ عليهم، فمن انتقصَ منهنَّ شيئاً، فهو سَهمٌ من الإسلامِ تركه، ومن يتركْهُنَّ، فقد نبذَ الإسلامَ وراءَ ظهره».

وخَرَّج ابنُ مردويه مِنْ حديثِ أبي الدَّرداءِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «للإسلام ضياءٌ وعلاماتٌ كمنارِ الطَّريقِ، فرأسُها وجِماعُها شهادةُ أنْ لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسولُه، وإقامُ الصَّلاةِ، وإيتاءُ الزَّكاةِ، وتَمامُ الوُضوءِ، والحُكمُ بكتابِ اللهِ وسُنَّةِ نبيِّه ﷺ، وطاعةُ وُلاة الأمرِ، وتسليمُكم على أنفُسِكُم، وتسليمُكم على أهليكُم إذا دخلتُم بيوتَكُم، وتسليمُكم على بني آدم إذا لقيتُموهُم» وفي إسناده ضعفٌ، ولعله موقوف[2].

وصحَّ من حديثِ أبي إسحاق عَنْ صِلةَ بنِ زُفَرَ، عن حذيفةَ، قال: الإسلامُ ثمانيةُ أسهُمٍ: الإسلامُ سهمٌ، والصَّلاةُ سهمٌ، والزَّكاةُ سهمٌ، وحِجّ البيتِ سهمٌ، والجِهادُ سهمٌ، وصومُ رمضانَ سهمٌ، والأمرُ بالمعروفِ سهمٌ، والنَّهيُ عَنِ المُنكرِ سهمٌ، وخابَ مَنْ لا سَهمَ له. وخرَّجه البزَّارُ[3] مرفوعاً، والموقوفُ أصحُّ.

---

(١) تحرفت في «الأصول» و«المستدرك» إلى «ضوءاً»، والصُّوى: أعلام من حجارة منصوبة في الفيافي المجهولة، فيستدلّ بتلك الأعلام على طرقها. واحدتها صُوَّة. قاله أبو عبيد.

(٢) وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/٣٨، ونسبه إلى الطبراني في «الكبير».

(٣) برقم (٣٣٦) وأورده هو أيضاً (٣٣٧)، والطيالسي (٤١٣) من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن صلة، عن حذيفة موقوفاً. وقال الطيالسي: وذكروا أن غير شعبة يرفعه. وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/٣٨، وقال: فيه يزيد بن عطاء، وثقه أحمد وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

وقال أيضاً في موضع آخر ١/٢٩٢: حديثُ حذيفة حديثٌ حسن.

ورواهُ بعضهم عن أبي إسحاقَ، عنِ الحارثِ عن عليٍّ، عنِ النَّبي ﷺ خرَّجه أبو يعلى الموصلي[1] وغيره، والموقوف على حذيفةَ أصحُّ. قاله الدَّارقطنيُّ وغيره[2].

وقوله: «الإسلام سهمٌ» يعني الشَّهادتين، لأنَّهما عَلَمُ الإسلام، وبهما يصيرُ الإنسانُ مسلماً.

وكذلك تركُ المحرَّمات داخلٌ في مُسمَّى الإسلام أيضاً، كما رُوي عَنِ النَّبي ﷺ أنَّه قال: «مِنْ حُسنِ إسلامِ المَرءِ تركُهُ ما لا يعنيه» وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى[3].

ويدلُّ على ذلك أيضاً ما خرَّجه الإمامُ أحمدُ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ مِنْ حديثِ العِرباضِ بنِ ساريةَ[4] عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «ضربَ الله مثلاً صراطاً مستقيماً،

(١) برقم (٥٢٣)، ومن طريقه ابن عدي في «الكامل» ٢/٨٢١ في ترجمة حُبَيِّب بن أبي حبيب، وقال بعد أن روى له هذا الحديث وحديثاً آخر: وهما أنكر ما رأيت له من الرواية.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/٣٨، وقال: في إسناده الحارث، وهو كذاب!
قلت: والصواب أنه ضعيف.

(٢) وأورده الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/٥١٨-٥١٩ من رواية البزَّار مرفوعاً وقال: فيه يزيد بن عطاء اليشكري، ورواه أبو يعلى من حديث علي مرفوعاً أيضاً، وروي موقوفاً على حذيفة، وهو أصح. قاله الدارقطني وغيره.

(٣) وهو الحديث الثاني عشر.

(٤) هذا وهم من المصنِّف رحمه الله، فليس هو حديث العِرْباض بن سارية، إنّما هو حديث النوَّاس بن سمعان، فقد رواه أحمد ٤/١٨٢ و١٨٣، والترمذي (٢٨٥٩)، وقال: حسن غريب، والنَّسائي في التفسير من «السّنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٩/٦١، وصححه الحاكم ١/٧٣ على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وصححه أيضاً الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ١/٢٨-٢٩، وحسَّنه الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٢٤٣-٢٤٤.

وعلى جَنَبَتي الصِّراط سُورانِ، فيهما أبوابٌ مفتَّحَةٌ، وعلى الأبواب ستورٌ مُرخاةٌ، وعلى بابِ الصِّـراط داعٍ يقـول: يا أيُّها النَّاس، ادخُلوا الصِّراطَ جميعاً، ولا تعـوجُّـوا، وداعٍ يدعـو من جَوفِ الصِّـراطِ، فإذا أرادَ أنْ يفتـحَ شيئاً مِنْ تِلكَ الأبوابِ، قال: ويحكَ لا تَفتَحْهُ، فإنَّك إنْ تفتحه تَلِجْهُ. والصِّراطُ: الإسلامُ، والسُّورانِ: حدودُ اللهِ، والأبوابُ المُفتَّحةُ: محارمُ اللهِ، وذلك الدَّاعي على رأس الصِّراط: كتابُ اللهِ، والدَّاعي من فوق: واعظُ اللهِ في قلبِ كلِّ مسلمٍ». زاد التِّرمذيُّ: ﴿والله يَدعُو إلى دارِ السَّلامِ ويَهدي مَنْ يَشاءُ إلى صِراطٍ مُستقيم﴾ [يونس: ٢٥].

ففي هذا المثلِ الَّذي ضربه النَّبيُّ ﷺ أنَّ الإسلامَ هو الصِّراطُ المستقيم الَّذي أمرَ الله تعالى بالاستقامةِ عليه، ونهى عن تجاوُزِ حدوده، وأنَّ مَنِ ارتكبَ شيئاً مِنَ المحرَّماتِ، فقد تعدَّى حدودَه.

وأمَّا الإيمانُ، فقد فسَّره النَّبيُّ ﷺ في هٰذا الحديث بالاعتقادات الباطِنَة، فقال: «أنْ تُؤمِن باللهِ، وملائكتِه، وكُتبِهِ، ورُسلِهِ، والبعثِ بعدَ الموتِ، وتُؤمِنَ بالقدرِ خيرِهِ وشرِّه».

وقد ذكرَ الله في كتابه الإيمانَ بهٰذه الأصولِ الخمسةِ في مواضع، كقوله تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسولُ بما أُنزلَ إليه من رَبِّه والمُؤمنونَ كلٌّ آمَن بالله ومَلائِكَته وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أحَدٍ مِنْ رُسُله﴾ [البقرة: ٢٨٥]. وقال تعالى: ﴿ولٰكنَّ البرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ واليَوم الآخِرِ والمَلائِكَةِ والكِتاب والنَبيِّينَ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٧]، وقـال تعـالى: ﴿الَّذين يُؤمِنُونَ بِالغَيب ويُقيمُونَ الصَّلاةَ ومِمَّا رَزَقناهُم يُنفِقُونَ. والَّذين يُؤمنونَ بمَا أُنزِل إليكَ وما أُنزِلَ مِن قَبلِكَ وبِالآخِرَةِ هُم يُوقِنون﴾ [البقرة: ٣-٤].

والإيمـان بالـرُّسُلِ يلزمُ منهُ الإيمانُ بجميعِ ما أخبرُوا به من المَلائكةِ،

والأنبياءِ، والكتابِ والبَعثِ، والقدرِ، وغير ذٰلكَ مِنْ تفاصيلِ ما أخبروا به، مِنْ صفاتِ اللهِ تعالى وصفاتِ اليومِ الآخرِ، كالميزانِ والصِّراطِ، والجنَّةِ، والنَّار.

وقد أُدخِلَ في الإيمان الإيمانُ بالقدرِ خيرِهِ وشرِّهِ، ولأجلِ هٰذه الكلمةِ روى ابنُ عمرَ هٰذا الحديث محتجّاً به على مَنْ أنكرَ القدرَ، وزعمَ أنَّ الأمرَ أنفٌ: يعني أنَّه مستأنَفٌ لم يسبق به سابقُ قدرٍ مِنَ اللهِ عزَّ وجلَّ، وقد غلَّظ ابنُ عمرَ عليهم، وتبرَّأ منهم، وأخبرَ أنَّه لا تُقبلُ منهم أعمالُهم بدونِ الإيمانِ بالقدر.

والإيمانُ بالقدرِ على درجتين:

إحداهما: الإيمان بأن الله تعالى سبقَ في علمه ما يَعمَلُهُ العبادُ من خَيرٍ، وشرٍّ، وطاعةٍ، ومعصيةٍ قبلَ خلقهم وإيجادهم، ومَنْ هُو منهم مِنْ أهلِ الجنَّةِ، ومِنْ أهلِ النَّارِ، وأعدَّ لهُم الثَّوابَ والعقابَ جزاءً لأعمالهم قبل خلقِهم وتكوينهم، وأنَّه كتبَ ذٰلك عندَه وأحصاهُ، وأنَّ أعمالَ العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه.

والدَّرجةُ الثانية: أنَّ الله تعالى خلقَ أفعالَ عبادِهِ كلَّها مِنَ الكُفر، والإيمانِ، والطَّاعةِ، والعصيانِ، وشاءها منهم، فهٰذه الدَّرجةُ يُثبتُها أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ، ويُنكرها القَدريَّةُ، والدرجةُ الأولى أثبتها كثيرٌ مِنَ القدريَّةِ، ونفاها غُلاتُهم، كمعبدٍ الجُهنيِّ، الذي سُئِلَ ابنُ عمرَ عنْ مقالتِهِ، وكعمرو بنِ عُبَيدٍ وغيره.

وقد قال كثيرٌ من أئمةِ السَّلفِ: ناظرُوا القدريَّةَ بالعلمِ، فإنْ أقرُّوا به خُصِمُوا، وإنْ جحدوه، فقد كفروا، يريدونَ أنَّ مَنْ أنكرَ العلمَ القديمَ السَّابقَ بأفعالِ العبادِ، وأنَّ الله قَسمهم قبلَ خلقِهم إلى شقيٍّ وسعيدٍ، وكتبَ ذٰلك عندَه في كتابٍ حفيظٍ، فقد كذَّب بالقُرآن، فيكفُرُ بذٰلك، وإنْ أقرُّوا بذٰلك، وأنكروا أنَّ الله خلقَ أفعالَ عباده، وشاءَها، وأرادها منهم إرادةً كونيَّةً قدريَّةً، فقد خصمُوا، لأنَّ ما أقرُّوا به حُجَّةٌ عليهم فيما أنكروه. وفي تكفيرِ هٰؤلاءِ نزاعٌ مشهورٌ بينَ العُلماءِ.

وأمَّا من أنكرَ العلمَ القديمَ، فنصَّ الشَّافعيُّ وأحمدُ على تكفيرِهِ، وكذٰلك غيرُهما مِنْ أئمةِ الإِسلام.

فإنْ قيل: فقـدْ فرَّق النَّبيُّ ﷺ في هٰذا الحديث بينَ الإِسلامِ والإِيمانِ، وجعلَ الأعمالَ كلَّها من الإِسلام، لا مِنَ الإِيمانِ، والمشهورُ عَن السَّلفِ وأهلِ الحـديثِ أنَّ الإِيمـانَ: قولٌ وعملٌ ونيَّةٌ، وأنَّ الأعمالَ كلَّها داخلةٌ في مُسمَّى الإِيمانِ. وحكى الشَّافعيُّ على ذٰلك إجماعَ الصَّحابةِ والتَّابعين ومن بعدَهم ممَّن أدركهم.

وأنكرَ السَّلفُ على مَنْ أخرجَ الأعمالَ عَنِ الإِيمانِ إنكاراً شديداً. وممَّن أنكرَ ذٰلك على قائله، وجعلَه قولاً مُحدَثاً: سعيدُ بنُ جبيرٍ، وميمونُ بنُ مِهرانَ، وقتادةُ، وأيُّوبُ السَّختيانيُّ، وإبراهيمُ النَّخعي، والزُّهريُّ، ويحيى بنُ أبي كثيرٍ، وغيرُهم. وقـال الثَّـوريُّ: هو رأيٌ محـدَثٌ، أدركنـا النَّـاس على غيره. وقال الأوزاعيُّ: كان مَنْ مضى ممَّن سلف لا يُفرِّقون بين الإِيمان والعمل.

وكَتَب عمرُ بنُ عبد العزيزِ إلى أهلِ الأمصارِ: أمَّا بعدُ، فإنَّ للإِيمانِ فرائضَ وشـرائـعَ و[حـدوداً] وسنناً، فمن استكملَهـا، استكمـلَ الإِيمـانَ. ومن لم يَستكْمِلها، لم يستكملِ الإِيمانَ، ذكره البخاري في «صحيحه»[1].

قيل: الأمر على ما ذكره، وقد دلَّ على دُخول الأعمالِ في الإِيمانِ قولُه تعالى: ﴿إنَّمَا المُؤْمِنُونَ الَّذينَ إذا ذُكِرَ الله وجلَتْ قُلوبُهُم وإِذَا تُلِيتْ عَليهِمْ آياتُهُ زادتْهُم إيمَاناً وَعَلَى رَبِّهم يَتوكَّلونَ. الَّذين يُقيمُونَ الصَّلاةَ ومِمَّا رَزقناهُم يُنفِقون. أولـئك هُم المُؤْمِنُونَ حَقّاً﴾ [الأنفال: ٢-٤].

(١) تعليقاً في كتاب «الإيمان»: باب قول النبيّ ﷺ: «بُني الإسلام على خمس»، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/ ٤٩.

وفي «الصَّحيحين»[1] عن ابن عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لوفدِ عبدِ القيسِ: «آمركُم بأربعٍ: الإيمانِ باللهِ، وهل تدرونَ ما الإيمانُ باللهِ؟ شهادةُ أنْ لا إله إلَّا الله، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وصومِ رمضانَ، وأنْ تُعطُوا من المَغنَمِ الخُمْسَ».

وفي «الصَّحيحين»[2] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبي ﷺ، قال: «الإيمانُ بِضعٌ وسَبعونَ، أو بضعٌ وستُّون شُعبة، فأفضلُها: قولُ لا إله إلَّا الله، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطَّريق، والحياءُ شُعبةٌ من الإيمانِ» ولفظه لمسلم.

وفي «الصحيحين»[3] عن أبي هُريرة، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «لا يزني الزَّاني حين يزني وهو مُؤمنٌ، ولا يَسرقُ السَّارق حين يسرق وهو مؤمنٌ، ولا يشربُ الخمرَ حينَ يشربُها وهو مؤمنٌ». فلولا أنَّ تركَ هٰذه الكَبائرِ مِنْ مُسمَّى الإيمان، لما انتفى اسمُ الإيمانِ عن مرتكبِ شيءٍ منها؛ لأنَّ الاسمَ لا ينتفي إلَّا بانتفاءِ بعض أركانِ المسمَّى أو واجباتِه.

وأما وجهُ الجمعِ بينَ هٰذه النُّصوص وبينَ حديثِ سُؤال جبريلَ عليه السَّلام عَنِ الإسلامِ والإيمانِ، وتفريق النَّبيِّ ﷺ بينهما، وإدخاله الأعمالَ في مُسمَّى الإسلامِ دونَ مُسمَّى الإيمانِ، فإنَّه يَتَّضِحُ بتقريرِ أصلٍ، وهو أنَّ مِنَ الأسماءِ ما

---

(1) البخاري (٥٢٣)، ومسلم (١٧)، ورواه أيضاً أحمد ١/٣٣٣، وأبو داود (٣٦٩٢)، والترمذي (٢٦١١)، والنّسائي ٨/١٢٠، وابن حبان (١٥٧).

(2) البخاري (٩) ومسلم (٣٥). ورواه أيضاً أحمد ٢/٤١٤، وأبو داود (٤٦٧٦)، والترمذي (٢٦١٤)، والنسائي ٨/١١٠، وابن ماجه (٥٧)، وابن حبان (١٦٦) و(١٦٧) و(١٨١) و(١٩٠) و(١٩١).

(3) البخاري (٢٤٧٥) و(٥٥٧٨) و(٦٧٧٢) و(٦٨١٠)، ومسلم (٥٧)، ورواه أيضاً أحمد ٢/٣٧٦، وأبو داود (٤٦٨٩)، والترمذي (٢٦٢٥)، والنّسائي ٨/٦٤ و٣١٣، وابن ماجه (٣٩٣٦)، وابن حبان (١٨٦).

يكونُ شاملاً لمسمَّياتٍ مُتعدِّدةٍ عندَ إفرادِه وإطلاقه، فإذا قُرن ذٰلك الاسمُ بغيره، صار دالاًّ على بعضِ تلك المسمَّياتِ، والاسمُ المقرونُ به دالٌّ على باقيها، وهٰذا كاسم الفقيرِ والمسكين، فإذا أُفردَ أحدُهما، دخل فيه كلُّ مَنْ هو محتاجٌ، فإذا قُرن أحدُهما بالآخر، دلَّ أحدُ الاسمين على بعضِ أنواعِ ذوي الحاجاتِ، والآخر على باقيها، فهٰكذا اسمُ الإِسلامِ والإِيمانِ: إذا أُفرد أَحدُهما، دخل فيه الآخـر، ودلَّ بانفـرادِهِ على ما يدلُّ عليه الآخرُ بانفراده، فإذا قُرِنَ بينَهُما، دلَّ أحدهُما على بعض ما يدلُّ عليه بانفرادِه، ودلَّ الآخر على الباقي.

وقد صرَّح بهٰذا المعنى جماعةٌ مِنَ الأئمَّةِ. قال أبو بكر الإسماعيليُّ[1] في رسالته إلى أهل الجبل: قال كثيرٌ مِنْ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة: إنَّ الإِيمانَ قولٌ وعملٌ، والإِسلام فعل ما فُرِضَ على الإنسان أنْ يفعَله إذا ذكر كلُّ اسمٍ على حِدَتِـه مضموماً إلى الآخر، فقيل: المؤمنونَ والمسلمونَ جميعاً مفردين، أُريدَ بأحدهما معنى لم يُرَدْ بالآخر[2]، وإذا ذُكِرَ أحدُ الاسمين، شَمِلَ الكُلَّ وعمَّهم.

وقد ذكر هٰذا المعنى أيضاً الخطابيُّ في كتابه «معالم السنن»[3]، وتَبِعَهُ عليه جماعةٌ من العُلَماء من بعده.

ويدلُّ على صحَّةِ ذٰلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ فسَّر الإِيمانَ عند ذكرِه مفرداً في حديث وفد عبدِ القيس بما فسَّر به الإِسلامَ المقرونَ بالإِيمانِ في حديث جبريلَ، وفسَّر في حديثٍ آخرَ الإِسلامَ بما فسَّر به الإِيمانَ، كما في «مسند الإمام أحمد»[4] عن

---

(١) هو الإمـام الحـافظ، أبـو بكـر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العبّاس الجرجاني الإسماعيلي، كان شيخ المحدثين في عصره، له عدّة مصنّفات منها: «المستخرج على الصحيحين». توفي سنة ٣٧١هـ. انظر ترجمته في «السير» ١٦/ ٢٩٢.

(٢) في هامش (ج) «به الآخر» (ظ).

(٣) ٤/ ٣١٣.

(٤) ٤/ ١١٤، وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٥٩: رجاله ثقات.

عمرو بن عَبَسة، قال: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما الإسلامُ؟ قال: «أنْ تُسلِمَ قلبَكَ لله، وأنْ يسلمَ المسلمونَ مِنْ لِسانِكَ ويَدِكَ»، قال: فأيُّ الإسلامِ أفضلُ؟ قال: «الإيمان». قال: وما الإيمان؟ قال: «أن تُؤْمِن بالله، وملائكته، وكُتبِهِ، ورُسلِه، والبعثِ بعدَ الموتِ». قال: فأيُّ الإيمانِ أفضلُ؟ قال: «الهِجْرةُ». قال: فما الهجرةُ؟ قال: «أن تَهجُر السُّوءَ»، قال: فأيُّ الهِجرةِ أفضلُ؟ قال: «الجهادُ». فجعل النَّبيُّ ﷺ الإيمانَ أفضلَ الإسلامِ، وأدخلَ فيه الأعمالَ.

وبهذا التَّفصيلِ يظهرُ تحقيقُ القولِ في مسألةِ الإسلامِ والإيمانِ: هل هما واحدٌ، أو هما مختلفان؟.

فإنَّ أهلَ السُّنَّةِ والحديثِ مختلفون في ذلك، وصنَّفُوا في ذلك تصانيف متعدِّدةً، فمنهم من يَدَّعي أنَّ جُمهورَ أهلِ السُّنَّةِ على أنَّهما شيءٌ واحدٌ: منهم محمَّدُ بن نصرٍ المروزيُّ، وابنُ عبد البَرِّ، وقد رُوِيَ هذا القولُ عَنْ سفيانَ الثَّوريِّ مِنْ رواية أيُّوبَ بن سُويدٍ الرَّمليِّ عنه، وأيُّوب فيه ضعف.

ومنهم من يحكي عن أهل السُّنَّةِ التَّفريقَ بينهما، كأبي بكر بنِ السَّمعانيِّ وغيره، وقد نُقِلَ التفريقُ بينهما عَنْ كثيرٍ من السَّلَفِ، منهم قتادةُ، وداودُ بنُ أبي هند، وأبو جعفر الباقر، والزُّهريُّ، وحمادُ بن زيد، وابن مهديٍّ، وشريكٌ، وابنُ أبي ذئب، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمةَ، ويحيى بنُ معينٍ، وغيرهم، على اختلافٍ بينَهم في صفة التَّفريق بينَهُما. وكان الحسنُ وابنُ سيرين يقولان: «مسلمٌ» ويهابان «مُؤمنٌ».

وبهذا التَّفصيلِ الَّذي ذكرناهُ يزولُ الاختلافُ، فيُقالُ: إذا أُفردَ كلٌّ مِنَ الإسلامِ والإيمانِ بالذِّكرِ، فلا فرقَ بينهما حينئذٍ، وإنْ قُرِنَ بين الاسمينِ، كان بينَهما فرقٌ.

والتَّحقيق في الفـرق بينهمـا: أنَّ الإيمـانَ هو تصديقُ القلب، وإقرارُهُ، ومعرفته، والإسلامُ: هو استسلامُ العبدِ للهِ، وخُضُوعُه، وانقيادهُ له، وذلك يكونُ بالعملِ، وهو الدِّينُ، كما سمَّى الله تعالى في كتابهِ الإسلامَ ديناً، وفي حديث جبريل سمَّى النَّبيُّ ﷺ الإسلامَ والإيمانَ والإحسان ديناً، وهذا أيضاً ممَّا يدلُّ على أنَّ أحدَ الاسمين إذا أُفردَ دخلَ فيه الآخرُ، وإنَّما يفرَّقُ بينهما حيثُ قُرنَ أحدُ الاسمين بالآخـر. فيكـونُ حينئـذٍ المـرادُ بالإيمـانِ: جنسَ تصـديقِ القلبِ، وبالإسلامِ جنسَ العمل.

وفي «مسند الإمام أحمد»[1] عَنْ أنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «الإسلامُ علانِيَةٌ، والإيمانُ في القلب». وهذا لأنَّ الأعمالَ تظهرُ علانيةً، والتَّصديقُ في القلبِ لا يظهرُ. وكانَ النَّبيُّ ﷺ يقولُ في دعائه إذا صلَّى على الميِّت: «اللَّهُمَّ مَنْ أحييْتَهُ منَّا، فأحيِهِ على الإسلامِ، ومَن تَوفَّيتَهُ منَّا، فتوفَّه على الإيمان»[2]، لأنَّ العمل بالجوارحِ، إنَّما يُتمكَّنُ منه في الحياةِ، فأمَّا عندَ الموتِ، فلا يبقى غيرُ التَّصديق بالقلبِ.

ومن هُنـا قال المحقِّقـونَ مِنَ العُلمـاءِ: كلُّ مُؤمِنٍ مُسلمٌ، فإنَّ من حقَّق الإيمـان، ورسخ في قلبه، قام بأعمال الإسلام، كما قال ﷺ: «ألا وإنَّ في

---

(١) ٣/١٤٣، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة ١١/١١، وأبو يعلى (٢٩٢٣)، والبزّار (٢٠)، وأبو عبيد في «الإيمان» ص٥. وفي إسناده علي بن مسعدة، وهو ضعيف. وانظر «مجمع الزوائد» ١/٥٢.

(٢) رواه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/٣٦٨، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٤٩٨)، والنَّسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٧٩) و (١٠٨١) وصححه ابن حبان (٣٠٧٠)، والحاكم ١/٣٥٨، ووافقه الذهبي.

وجاء عند ابن حبان وأبي داود وإحدى روايات النّسائي: «أحْيِهِ على الإيمان، وتَوفَّهُ على الإسلام».

الجَسَدِ مُضغةً، إذا صَلحَتْ، صَلَحَ الجسدُ كلُّه، وإذا فسَدَتْ، فسدَ الجَسَدُ كلُّه، ألا وهي القَلبُ»[1]، فلا يتحقَّقُ القلبُ بالإيمان إلَّا وتنبَعِثُ الجوارحُ في أعمالِ الإسلامِ، وليس كلُّ مسلمٍ مؤمناً، فإنَّه قد يكونُ الإيمانُ ضعيفاً، فلا يتحقَّقُ القلبُ به تحققاً تامّاً مع عملِ جوارحِهِ بأعمال الإسلام، فيكون مسلماً، وليس بمؤمنٍ الإيمانَ التَّامَّ، كما قال تعالى: ﴿قَالَتِ الأَعرابُ آمنَّا قُلْ: لَمْ تُؤمِنوا ولٰكِنْ قُولوا أَسلمْنَا ولَمَّا يَدخُلِ الإيمانُ في قُلوبِكم﴾ [الحجرات: ١٤]، ولم يكونوا مُنافقينَ بالكُلِّيَّةِ على أصحِّ التَّفسيرينِ، وهو قولُ ابنِ عبَّاسٍ وغيره[2]، بل

---

(١) قطعة من حديث النعمان بن بشير: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن»، وهو الحديثُ السادس من هذا الكتاب.

(٢) قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسير هذه الآية ٣٦٧/٧: يقول الله تعالى منكراً على الأعراب الذين أوّل ما دخلوا في الإسلام ادّعَوْا لأنفسهم مقام الإيمان، ولم يتمكّن الإيمان في قلوبهم بعدُ: ﴿قَالتِ الأعرَابُ آمَنَّا، قُلْ لَمْ تُؤمِنوا ولكِنْ قُولوا أَسْلَمنا ولَمَّا يَدخُلِ الإيمانُ في قُلوبِكُمْ﴾. وقد استفيد من هذه الآية الكريمة: أنّ الإيمان أخصُّ من الإسلام، كما هو مذهب أهل السنّة والجماعة، ويدل عليه حديث جبريل ـ عليه السلام ـ حين سأل عن الإسلام، ثم عن الإيمان، ثم عن الإحسان، فترقى من الأعمِّ إلى الأخصِّ، ثمّ للأخصِّ منه، قال الإمام أحمد: حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزُّهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: أعطى رسولُ الله ﷺ رجالاً ولم يُعط رجلاً منهم شيئاً، فقال سعد: يا رسولَ الله، أعطيتَ فُلاناً وفلاناً ولم تُعطِ فلاناً شيئاً، وهو مؤمن؟ فقال النبيُّ ﷺ: «أوْ مسلم» ـ حتى أعادها سعدٌ ثلاثاً، والنبيّ ـ ﷺ ـ يقول: «أومسلم» ـ ثمَّ قال له النبي ﷺ: «إنِّي لأُعطي رجالاً وأدع من هو أحبّ إليّ منهم فلا أعطيه شيئاً مخافة أن يُكبُّوا في النَّار على وجوههم». أخرجاه في «الصحيحين» من حديث الزّهري، به.

فقد فرّق النبي ﷺ بين المسلم والمؤمن، فدل على أن الإيمان أخصّ من الإسلام، وقد قررنا ذلك بأدلته في أول شرح كتاب الإيمان من «صحيح البخاري» ولله الحمد والمنّة، ودلّ ذلك على أن ذاك الرجل كان مسلماً ليس منافقاً، لأنّه تركه من العطاء، =

كان إيمانُهم ضعيفاً، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وإنْ تُطيعُوا اللهَ ورَسُولَهُ لا يَلِتكُم مِنْ أعمالِكُم شيئاً﴾ [الحجرات: ١٤]، يعني: لا ينقُصُكم من أجورِها، فدلَّ على أنَّ معهم من الإيمانِ ما تُقبَلُ به أعمالُهم.

وكذلك قولُ النَّبيِّ ﷺ لسعد بن أبي وقَّاص لمَّا قال له: لم تعطِ فلاناً وهو مؤمن، فقال النبي ﷺ: «أو مسلمٌ»(١) يُشيرُ إلى أنَّه لم يُحقِّق مقامَ الإيمانِ، وإنما

= ووكله إلى ما هو فيه من الإسلام، فدل هٰذا على أن هؤلاء الأعراب المذكورين في هذه الآية ليسوا بمنافقين، وإنّما هم مسلمون لم يستحكم الإيمانُ في قلوبهم، فادّعوا لأنفسهم مقاماً أعلى مما وصلوا إليه، فأُدِّبوا في ذلك، وهذا معنى قول ابن عباس وإبراهيم النخعي، وقتادة، واختاره ابنُ جرير. وإنَّما قلنا هذا لأنَّ البخاري رحمه الله ذهب إلى أن هؤلاء كانوا منافقين يُظهرون الإيمان وليسوا كذلك. وقد رُوي عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وابن زيد أنَّهم قالوا في قوله: ﴿ولَكِن قولُوا أَسْلَمنا﴾ أي: استسلمنا خوف القتل والسِّباء. قال مجاهد: نَزَلت في بني أسد بن خزيمة. وقال قتادة: نزلت في قوم امتنّوا بإيمانهم على رسول الله ﷺ.

والصحيح الأول: أنهم قوم ادعوا لأنفسهم مقام الإيمان، ولم يحصل لهم بعدُ، فأُدِّبُوا وأُعلموا أن ذلك لم يصلوا إليه بعدُ، ولو كانوا منافقين لعُنِّفوا وفُضِحوا، كما ذُكر المنافقون في سورة براءة، وإنّما قيل لهؤلاء تأديباً: ﴿قُلْ: لَمْ تُؤْمِنوا، ولكِنْ قُولوا: أَسْلمنا، ولمَّا يدخُلِ الإيمانُ في قُلوبِكُم﴾، أي: لم تصلوا إلى حقيقة الإيمان بعد.

ثمّ قال: ﴿وإنْ تُطيعُوا اللهَ ورسولَهُ لا يَلِتْكُم مِنْ أعمالِكُم﴾، أي: لا ينقُصُكم من أجوركم ﴿شيئاً﴾، كقوله: ﴿وما أَلَتْنَاهُم مِن عَملهِم من شيءٍ﴾، وقوله: ﴿إنَّ اللهَ غَفورٌ رحيمٌ﴾، أي: لمن تاب إليه وأناب.

(١) رواه البخاري (٢٧) و(١٤٧٨)، ومسلم (١٥٠)، وأحمد ١٦٧/١ و١٨٢، وأبو داود (٤٦٨٣)، والنَّسائي ١٠٣/٨ و١٠٤، وابن حبان (١٦٣)، والحديث بتمامه: قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: قسم رسول الله ﷺ قَسْماً، فقلت: يا رسولَ الله أعطِ فلاناً، فإنّه مؤمن. فقال النبيُّ ﷺ: «أوَ مسلم». أقولها ثلاثاً، ويرددها عليّ ثلاثاً: «أو =

هو في مقامِ الإسلامِ الظَّاهِرِ، ولا ريبَ أنَّه متى ضَعُفَ الإيمانُ الباطنُ، لزمَ منه ضعفُ أعمالِ الجوارحِ الظاهرةِ أيضاً، لكن اسم الإيمان يُنفى عمَّن تركَ شيئاً مِنْ واجباتِه، كما في قوله: «لا يزني الزَّاني حينَ يزني وهو مؤمنٌ»[1].

وقد اختلف أهلُ السُّنَّة: هل يُسمَّى مؤمناً ناقصَ الإيمانِ، أو يقال: ليس بمؤمنٍ، لكنَّهُ مسلمٌ، على قولين، وهما روايتانِ عَنْ أحمدَ.

وأمَّا اسمُ الإسلامِ، فلا ينتفي بانتفاءِ بعض واجباتِه، أو انتهاكِ بعضِ محرَّماته، وإنمَا يُنفى بالإتيانِ بما يُنافيهِ بالكُلِّيَّةِ، ولا يُعرَفُ في شيءٍ من السُّنَّةِ الصَّحيحةِ نفيُ الإسلامِ عمَّن تركَ شيئاً من واجباتِهِ، كما يُنفى الإيمانُ عمَّن تركَ شيئاً من واجباتِهِ، وإنْ كان قد وردَ إطلاقُ الكُفرِ على فعلِ بعض المحرَّماتِ، وإطلاقُ النِّفاقِ أيضاً.

واختلفَ العلماءُ: هل يُسمَّى مرتكبُ الكبائرِ كافراً كفراً أصغر أو منافقاً النِّفاق الأصغرَ، ولا أعلمُ أنَّ أحداً منهم أجاز إطلاقَ نفي اسمِ الإسلامِ عنه، إلَّا أنه رُوي عنِ ابنِ مسعودٍ أنَّه قال: ما تاركُ الزَّكاةِ بمسلمٍ[2]. ويُحتملُ أنَّه كان يراه كافراً بذلك، خارجاً من الإسلام.

وكذلك رُوي عن عمر فيمن تمكَّن مِنَ الحجِّ، ولم يحجَّ أنهم ليسوا بمسلمينَ، والظَّاهرُ أنَّه كان يعتقدُ كفرَهم، ولهذا أراد أن يضربَ عليهمُ الجزيةَ

= مسلم»، ثم قال: «إنِّي لأعطي الرجل وغيرُه أحبُّ إلي منه، مخافة أن يكبّه الله في النّار» لفظ مسلم.

(١) تقدم تخريجه ص٥٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١٤/٣ عن ابن إدريس، عن مطرف، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله بن مسعود: ما مانعُ الزّكاةَ بمُسلم.

يقول: لم يدخُلوا في الإسلامِ بعدُ[1]، فهم مستمرُّون على كتابيتهم.

وإذا تبيَّن أنَّ اسمَ الإسلامِ لا ينتفي إلَّا بوجودِ ما ينافيه، ويُخرجُ عن المِلَّةِ بالكلِّيَّةِ، فاسمُ الإسلامِ إذا أُطلِقَ أو اقترنَ به المدحُ، دخل فيه الإيمانُ كلُّه مِنَ التَّصديقِ وغيره، كما سبق في حديثِ عمرو بن عبسَة[2].

وخـرَّج النَّسائيُّ[3] مِنْ حديثِ عقبة بن مالك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثَ سريَّةً، فغارت على قومٍ، فقال رجلٌ منهم: إنِّي مُسلمٌ، فقتلهُ رجلٌ مِنَ السَّريَّةِ، فنُمي الحديثُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال فيه قولاً شديداً، فقال الرجلُ: إنَّما قالها تعوُّذاً مِنَ القتل، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الله أبى عليَّ أن أقتل مؤمناً» ثلاث مرَّاتٍ.

---

(١) قال الحـافظ ابن كثير في «تفسيره» ١/٣٦٨: روى سعيد بن منصور في «سننه» عن الحسن البصري، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فينظروا إلى كلّ منْ له جِدَةٌ ولم يحجَّ، فيضربوا عليهم الجزية. ما هم بمسلمين. ما هم بمسلمين.

وأورده السّيوطي في «الدرّ المنثور» ٢/٢٧٥، وقال: إسناده صحيح !مع أن الحسَن البصري لم يسمع من عمر، فالإسناد منقطع.

وروى أبو بكر الإسماعيلي كما في «تفسير ابن كثير» ١/٣٨٦، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة كما في «الدرّ المنثور» ٢/٢٧٥ عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: من أطاق الحجَّ ولم يحجَّ، فسواءٌ عليه مات يهودياً أو نصرانياً. وقال الحافظ ابن كثير: وإسناده صحيح إلى عمر رضي الله عنه.

(٢) تقدم ص٥٧.

(٣) في السِّيَر من «السنن الكبـرى» كما في «التحفة» ٧/٣٤٢ـ٣٤٣. ورواه أيضاً أحمد ٤/١١٠ و٥/٢٨٨ـ٢٨٩، والـطبـراني في «الكبير» ١٧/(٩٨٠)و(٩٨١)، وأبـو يعلى (٦٨٢٩)، وسماه عقبة بن خالد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/٢٧، وقال: رجاله كلّهم ثقات.

فلولا أنَّ الإسلام المطلق يدخُلُ فيه الإيمانُ والتَّصديقُ بالأصولِ الخمسةِ، لم يَصِرْ مَنْ قالَ: أنا مسلمٌ مؤمناً بمجرَّدِ هٰذا القول، وقد أخبرَ الله عن مَلِكَةِ سبأ أنَّها دخلت في الإسلام بهٰذه الكلمة: ﴿قالَت ربِّ إنِّي ظَلَمتُ نفسي وأَسلمتُ مَعَ سُليمانَ للهِ ربِّ العالمِين﴾ [النمل: ٤٤]، وأخبر عن يوسف عليه السَّلام أنه دعا بالموت على الإسلام. وهٰذا كلُّه يدلُّ على أنَّ الإسلام المطلقَ يدخُلُ فيه ما يدخُلُ في الإيمان مِنَ التَّصديق.

وفي «سنن ابن ماجه»[1] عن عديِّ بن حاتِمٍ؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عديُّ، أسلم تسلم»، قلت: وما الإسلام؟ قال: «تشهدُ أنْ لا إلٰه إلَّا الله، وتشهدُ أنِّي رسولُ الله، وتؤمن بالأقدارِ كلِّها، خيرها وشرِّها، حلوِها ومرِّها» فهٰذا نصٌّ في أنَّ الإيمان بالقدرِ مِنَ الإسلامِ.

ثمَّ إنَّ الشهادتين مِنْ خصالِ الإسلامِ بغيرِ نزاعٍ، وليسَ المرادُ الإتيان بلفظهما دونَ التَّصديقِ بهما، فعُلِمَ أنَّ التَّصديقَ بهما داخلٌ في الإسلامِ، وقد فسَّرَ الإسلامَ المذكورَ في قوله تعالى: ﴿إنَّ الدِّين عِندَ اللهِ الإسلامُ﴾ [آل عمران: ١٩] بالتَّوحيد والتَّصديق طائفةٌ مِنَ السَّلف، منهم محمَّدُ بنُ جعفر بنِ الزُّبير[2].

وأما إذا نُفي الإيمانُ عَنْ أحدٍ، وأُثبتَ له الإسلامُ، كالأعرابِ الَّذينَ أخبرَ الله عنهم، فإنَّه ينتفي رسُوخُ الإيمانِ في القلب، وتثبُت لهم المشاركةُ في أعمالِ الإسلامِ الظَّاهرةِ مع نوعِ إيمانٍ يُصحِّحُ لهمُ العملَ، إذ لولا هٰذا القدر مِنَ الإيمانِ، لم يكونُوا مسلمين، وإنَّما نفي عنهُم الإيمان، لانتفاءِ ذوقِ حقائقِه، ونقصِ بعضِ واجباته، وهٰذا مبنيٌّ على أنَّ التَّصديقَ القائمَ بالقلوبِ متفاضل،

---

(١) برقم (٨٧)، وإسناده ضعيف.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» ٣/٢١٢.

وهٰذا هو الصَّحيحُ، وهو أصحُّ الرِّوايتين عَنْ أحمدَ، فإنَّ إيمانَ الصِّدِّيقين الَّذين يتجلَّى الغيبُ لقلوبهم حتَّى يصيرَ كأنَّـه شهادةٌ، بحيث لا يقبلُ التَّشكيكَ ولا الارتيابَ، ليسَ كإيمانِ غيرِهم ممَّن لم يبلغ هذه الدرجة بحيث لو شُكِّكَ لدخلهُ الشَّكُّ. ولهٰذا جعلَ النَّبيُّ ﷺ مرتبةَ الإحسانِ أنْ يعبُدَ العبدُ ربَّه كأنَّه يراهُ، وهٰذا لا يحصلُ لِعمومِ المؤمنينَ، ومن هنا قال بعضهم: ما سبقكم أبو بكرٍ بكثرةِ صومٍ ولا صلاةٍ، ولٰكن بشيءٍ وقرَ في صدره.

وسُئِلَ ابنُ عمرَ: هل كانتِ الصَّحابةُ يضحكون؟ فقال: نعم والإيمانُ في قلوبهم أمثـالُ الجبـالِ. فأينَ هٰذا ممَّن الإيمانُ في قلبه يَزنُ ذرَّةً أو شعيرةً؟! كالَّذينَ يخرجونَ من أهلِ التَّوحيدِ مِنَ النَّارِ، فهٰؤلاء يصِحُّ أنْ يُقالَ: لم يدخُلِ الإيمانُ في قُلوبهم لضعفِهِ عندهم.

وهٰذه المسائلُ ـ أعني مسائلَ الإسلامِ والإيمانِ والكُفرِ والنِّفاقِ ـ مسائلُ عظيمةٌ جداً، فإنَّ الله علّق بهٰذه الأسماءِ السَّعادةَ، والشقاوةَ، واستحقاقَ الجَنَّةِ والنَّار، والاختلافُ في مسمَّياتِها أوَّلُ اختلافٍ وقعَ في هٰذه الأُمَّةِ، وهو خلافُ الخـوارجِ للصَّحـابة، حيثُ أخرجُوا عُصاةَ المُوحِّدينَ مِنَ الإسلامِ بالكُلِّيَّةِ، وأدخلوهُم في دائـرةِ الكُفـرِ، وعـاملوهم معاملةَ الكُفَّارِ، واستحلُّوا بذٰلك دماءَ المسلمين وأمـوالهم، ثمَّ حدَثَ بعـدَهم خلافُ المعتـزلة وقولُهم بالمنزلةِ بينَ المنزلتين، ثمَّ حدثَ خلافُ المرجئةِ، وقولُهم: إنَّ الفاسقَ مؤمنٌ كاملُ الإيمانِ(١).

---

(١) قال الشيخ أنـور الكشميري في «فيض الباري على صحيح البخاري» ١/٥٣ـ٥٤:
الإيمان عند السّلف عبارة عن ثلاثة أشياء: اعتقاد وقول وعمل. وقد مر الكلامُ ـ يعني في كتابه ـ على الأوَّلين، أي: التصديق والإقرار، بقي العمل: هل هو جزء للإيمان أم لا؟.

فالمذاهبُ فيه أربعة، قال الخوارج والمعتزلة: إنَّ الأعمال أجزاء للإيمان، فالتارك =

وقد صنَّفَ العلماءُ قديماً وحديثاً في هٰذه المسائل تصانيفَ متعدِّدةً، وممَّن صنَّف في الإيمانِ مِنْ أئمَّةِ السَّلفِ: الإمامُ أحمدُ، وأبو عبيدٍ القاسمُ بنُ سلامٍ، وأبو بكر بنُ أبي شيبةَ، ومحمَّدُ بنُ أسلمَ الطُّوسيُّ. وكثُرت فيه التَّصانيفُ بعدهم

= للعمل خارج عن الإيمان عندهما، ثم اختلفوا: فالخوارج أخرجوه عن الإيمان، وأدخلوه في الكفر، والمعتزلة لم يُدخلوه في الكفر، بل قالوا بالمنزلة بين المنزلتين.

والثالث: مذهب المرجئة، فقالوا: لا حاجة إلى العمل، ومدار النجاة هو التصديق فقط، فصار الأولون والمرجئة على طرفي نقيض.

والرابع: مذهبُ أهل السنّة والجماعة، وهم بينَ بينَ، فقالوا: إنَّ الأعمال أيضاً لا بُدّ منها، لكن تاركها مُفسَّقٌ، لا مُكفَّر، فلم يُشَدِّدوا فيها كالخوارج والمعتزلة، ولم يُهَوِّنوا أمرها كالمرجئة.

ثم هؤلاء ـ أي أهل السنّة والجماعة ـ افترقوا فرقتين، فأكثر المحدثين إلى أن الإيمان مركب من الأعمال، وإمامنا الأعظم ـ رحمه الله تعالى ـ وأكثرُ الفقهاء والمتكلمين إلى أن الأعمال غيرُ داخلة في الإيمان، مع اتفاقهم جميعاً على أن فاقد التصديق كافر، وفاقد العمل فاسق، فلم يبق الخلاف إلَّا في التعبير، فإنّ السلف وإن جعلوا الأعمال أجزاء، لكن لا بحيث ينعدِمُ الكلُّ بانعدامها، بل يبقى الإيمان معَ انتفائها.

وإمامنا أبو حنيفة وإن لم يجعل الأعمال جزءاً، لكنه اهتم بها، وحرَّض عليها، وجعلها أسباباً ساريةً في نماء الإيمان، فلم يهدرها هدرَ المرجئة، إلَّا أنّ تعبير المحدثين القائلين بجزئية الأعمال، لمّا كان أبعد من المرجئة المنكرين جزئية الأعمال، بخلاف تعبير إمامنا الأعظم ـ رحمه الله تعالى ـ فإنه كان أقرب إليهم من حيث نفي جزئية الأعمال: رُمي الحنفية بالإرجاء، وهذا كما ترى جورٌ علينا، فالله المستعان.

ولو كان الاشتراك مع المرجئة بوجهٍ من الوجوه التعبيرية كافياً لنسبة الإرجاء إلينا، لزم نسبةُ الاعتزال إليهم، أي: إلى المحدثين، فإنهم، أي المعتزلة، قائلون بجزئية الأعمال أيضاً كالمحدثين، ولكن حاشاهم من الاعتزال، وعفا الله عمّن تعصّب ونسب إلينا الإرجاء، فإنَّ الدين كلّه نصح، لا مراماةٌ ومنابزة بالألقاب! ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العليّ العظيم» انتهى.

مِنْ جميعِ الطوائفِ، وقد ذكرنا هاهنا نكتاً جامعةً لأصولٍ كثيرةٍ مِنْ هٰذه المسائلِ والاختلاف فيها، وفيه ـ إن شاء الله ـ كفايةٌ.

فصــــل

قد تقدَّم أنَّ الأعمالَ تدخُلُ في مُسمَّى الإسلامِ ومسمَّى الإيمانِ أيضاً، وذكرنا ما يدخلُ في ذٰلك مِنْ أعمالِ الجوارحِ الظَّاهرَةِ، ويدخُلُ في مسمَّاها أيضاً أعمالُ الجوارحِ الباطنةِ.

فيدخل في أعمالِ الإسلامِ إخلاصُ الدِّين لله، والنُّصْحُ له ولعبادِه، وسلامةُ القلبِ لهم مِنَ الغِشِّ والحسدِ والحِقْدِ، وتوابعُ ذٰلك مِنْ أنواع الأذى.

ويدخُلُ في مسمَّى الإيمانِ وجَلُ القُلوبِ مِنْ ذكرِ الله، وخشوعُها عندَ سماعِ ذكرِه وكتابه، وزيادةُ الإيمانِ بذٰلك، وتحقيقُ التوكُّلِ على الله، وخوفُ الله سرّاً وعلانيةً، والرِّضا بالله ربّاً، وبالإسلامِ ديناً، وبمحمَّدٍ ﷺ رسولاً، واختيارُ تَلَفِ النُّفوسِ بأعظمِ أنواعِ الآلامِ على الكُفرِ، واستشعارُ قُربِ الله مِنَ العَبدِ، ودوامُ استحضارِه، وإيثارُ محبَّةِ الله ورسوله على محبَّةِ ما سواهما، والمحبةُ في اللهِ والبُغضُ في اللهِ، والعطاءُ له، والمنعُ له، وأن يكونَ جميعُ الحركاتِ والسَّكناتِ له، وسماحةُ النُّفوسِ بالطَّاعةِ الماليَّةِ والبدنيَّةِ، والاستبشارُ بعملِ الحسناتِ، والفرحُ بها، والمَساءَةُ بعملِ السَّيِّئاتِ والحزنُ عليها، وإيثارُ المؤمنينَ لرسول الله ﷺ على أنفسهم وأموالهم، وكثرةُ الحياءِ، وحسنُ الخلقِ، ومحبَّةُ ما يحبُّه لنفسه لإخوانه المؤمنين، ومواساةُ المؤمنينَ، خصوصاً الجيرانِ، ومعاضدةُ المؤمنين، ومناصرتهم، والحزنُ بما يُحزنُهم.

ولنذكُرْ بعضَ النُّصوص الواردة بذٰلك:

فأمَّا ما ورد في دُخوله في اسم الإسلامِ، ففي «مسند الإمام أحمد»،

و«النَّسائيّ»[1] عن معاويةَ بن حَيْدَةَ، قال: قلت: يا رسول الله، بالَّذي بعثكَ بالحقِّ، ما الَّذي بعثك به؟ قال: «الإسلامُ»، قلت: وما الإسلام؟ قال: «أن تُسلِمَ قلبَكَ للهِ، وأن توجه وجهَك إلى اللهِ، وتُصلِّي الصَّلاةَ المكتوبة، وتُؤدِّيَ الزَّكاة المفروضة»، وفي رواية له: قلت: وما آيةُ الإسلام؟ قال: «أن تقولَ: أسلمتُ وجهيَ للهِ، وتخلَّيتُ، وتقيمَ الصَّلاةَ، وتُؤتي الزَّكاةَ، وكلُّ مسلمٍ على مسلمٍ حرام».

وفي السُّنن[2] عن جُبير بن مُطعم، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال في خُطبته بالخَيْفِ مِنْ مِنى: «ثلاثٌ لا يُغلُّ عليهنَّ قلبُ مسلم: إخلاصُ العملِ للهِ، ومُناصحةُ وُلاةِ الأمورِ، ولزومُ جماعةِ المسلمينَ، فإنَّ دعوتَهُم تُحيطُ مِنْ ورائهم»، فأخبرَ أنَّ هٰذه الثَّلاثَ الخصالَ تنفي الغِلَّ عَنْ قلبِ المسلم.

وفي «الصَّحيحين»[3] عن أبي موسى، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه سُئِلَ: أيُّ المسلمين أفضلُ؟ فقال: «مَنْ سلمَ المسلمونَ مِنْ لسانِهِ ويده».

---

(١) أحمد ٥/٣ و٤ و٥، والنّسائي ٥/٤ و٨٢-٨٣، ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» ١٩/١٠٣٦، وصححه ابن حبان (١٦٠).

(٢) قول المصنف: «وفي السّنن..» يوهم أنه في السّنن الأربعة أو أحدها، وليس هو في شيء منها، إنما رواه أحمد ٨/١ و٨٢، والدارمي ٧٤/١ و٧٥، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٠/١، والطبراني في «الكبير» (١٥٤١)، والحاكم ٨٧/١، وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلِّس وقد عنعن.

إلَّا أنَّ الحديث صحيح لغيره، فقد رواه من حديث زيد بن ثابت أحمد ١٨٣/٥، وابن ماجه (٢٣٠)، وصححه ابن حبان (٦٧) و(٦٨٠).

وله شواهد أُخر انظرها في «مجمع الزوائد» ١٣٧/١-١٣٩.

(٣) البخاري (١١)، ومسلم (٤٢)، ورواه أيضاً الترمذي (٢٥٠٤)، والنّسائي ١٠٦/٨ - ١٠٧.

وفي «صحيح مسلم»[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «المسلمُ أخو المسلم، فلا يظلِمُهُ ولا يَخذُلُهُ، ولا يحقرُه. بحسبِ امرىءٍ مِنَ الشَّرِّ أنْ يحْقِرَ أخاهُ المُسلمَ، كلُّ المسلمِ على المُسلمِ حرامٌ: دمُه، ومالُهُ وعِرضُهُ».

وأمَّا ما وردَ في دُخوله في اسمِ الإيمانِ، فمثل قوله: ﴿إنَّما المُؤمِنونَ الَّذينَ إذا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلوبُهم وإذا تُليتْ عَلَيهِمْ آياتُهُ زادتهُم إيماناً وعلى ربِّهم يتوكَّلون. الَّذين يُقيمونَ الصَّلاةَ ومِمَّا رَزقناهُم يُنفِقُون. أولٰئكَ هُمُ المُؤمنونَ حقًّا﴾ [الأنفال: ٢-٤]، وقوله: ﴿ألَمْ يأنِ لِلَّذينَ آمَنوا أنْ تَخشَعَ قُلُوبُهم لِذِكرِ اللهِ وما نَزَلَ مِنَ الحَقِّ ولا يَكُونُوا كَالَّذين أوتوا الكِتابَ مِنْ قَبلُ فَطَالَ عَليهِمُ الأمَدُ فقَسَتْ قُلوبُهم﴾ [الحديد: ١٦]. وقوله: ﴿وعَلى اللهِ فليتوكَّلِ المُؤمنونَ﴾، وقوله: ﴿وعَلى اللهِ فَتوكَّلُوا إنْ كُنتُم مُؤمنينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، وقوله: ﴿وخافُونِ إنْ كُنتُم مُؤمِنين﴾ [آل عمران: ١٧٥].

وفي «صحيح مسلم»[2] عن العباس بن عبد المطَّلب، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «ذاقَ طعمَ الإيمان مَنْ رضيَ باللهِ ربًّا، وبالإسلامِ ديناً، وبمحمَّدٍ رسولاً».

والرِّضا بربوبيَّة اللهِ يتضمَّنُ الرِّضا بعبادته وحدَه لا شريكَ له، وبالرِّضا بتدبيره للعبد واختيارِه له.

والرِّضا بالإسلام ديناً يقتضي اختيارَه على سائر الأديان.

والرِّضا بمحمَّدٍ رسولاً يقتضي الرِّضا بجميع ما جاء به من عِندِ اللهِ، وقبولِ ذٰلك بالتَّسليمِ والانشراحِ، كما قال تعالى: ﴿فلا وربِّكَ لا يُؤمنونَ حتَّى

---

(١) برقم (٢٥٦٤)، ورواه البغوي في «شرح السنّة» (٣٥٤٩).

(٢) برقم (٣٤). ورواه أحمد ١/ ٢٠٨، والترمذي (٢٦٢٣)، والبغوي (٢٥)، وصححه ابن حبان (١٦٩٤).

يُحَكِّموكَ فيمَا شَجَرَ بينَهُم ثُمَّ لاَ يَجِدُوا في أنْفُسِهِم حَرجَاً مِمَّا قَضَيتَ ويُسَلِّموا تَسليماً﴾ [النساء: ٦٥].

وفي «الصحيحين» عن أنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيه وجَدَ بهنَّ حلاوةَ الإيمان: مَنْ كَانَ الله ورسولُهُ أحبَّ إليه ممَّا سِواهما، وأنْ يحبَّ المرءَ لا يحبُّه إلَّا للهِ، وأنْ يكره أن يرجعَ إلى الكُفرِ بعدَ إذْ أنقذَهُ الله منه كما يكرهُ أنْ يُلقى في النارِ». وفي رواية: «وجد بهنَّ طعمَ الإيمانِ»، وفي بعض الرِّوايات: «طعمَ الإيمانِ وحلاوتَه»[1].

وفي «الصحيحين»[2] عن أنسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «لا يؤمن أحدُكم حتَّى أكونَ أحبَّ إليهِ من ولدِهِ، ووالدِهِ، والنَّاس أجمعينَ»، وفي رواية: «مِنْ أهلهِ، ومالِهِ، والنَّاس أجمعينَ».

وفي «مسند الإمام أحمد»[3] عن أبي رزينٍ العُقيليِّ قال: قلتُ: يا رسول الله، ما الإيمـانُ؟ قال: «أن تشهدَ أنْ لا إله إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، وأنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُهُ، وأن يكونَ الله ورسولُهُ أحبَّ إليكَ ممَّا سواهُما، وأنْ تحترقَ في النَّارِ أحبُّ إليكَ مِنْ أنْ تُشركَ باللهِ، وأنْ تحبَّ غيرَ ذي نسبٍ لا تُحبُّهُ إلَّا للهِ، فإذا كُنتَ كذلك، فقد دخَلَ حبُّ الإيمانِ في قلبكَ كما دخلَ حبُّ الماءِ للظمآنِ في اليومِ القائظِ». قلت: يا رسول الله، كيف لي بأن أعلمَ أنِّي مؤمنٌ؟ قال:

(١) رواه أحمد ٣/١٠٣ و١١٣ و١٧٢، والبخاري (١٦) و(٢١) و(٦٠٤١) و(٦٩٤١)، ومسلم (٤٣)، والترمذي (٢٦٢٤)، والنَّسائي ٨/٩٤ و٩٦ و٩٧، وابن ماجه (٤٠٣٣)، وصححه ابن حبان (٢٣٧) و(٢٣٨).

(٢) البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤)، ورواه أيضاً أحمد ٣/١٧٧ و٢٠٧ و٢٧٥ و٢٧٨، والنَّسائي ٨/١١٤ و١١٥، وابن ماجه (٦٧)، وصححه ابن حبان (١٧٩).

(٣) ٤/١١-١٢. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٥٤: فيه سليمان بن موسى، وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم، وضعفه آخرون.

«ما مِنْ أمَّتي ـ أو هٰذه الأُمَّة ـ عبدٌ يعملُ حسنةً، فيعلم أنَّها حسنةٌ، وأنَّ الله عزّ وجلّ جازيه بها خيراً، ولا يعملُ سيِّئةً، فيعلم أنَّها سيِّئةٌ، ويستغفرُ الله منها، ويعلمُ أنه لا يغفر إلا هو، إلا وهو مؤمنٌ».

وفي «المُسند»[1] وغيره عن عمرَ بنِ الخطَّاب، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ سرَّته حسنتُه، وساءَتْهُ سيِّئتُه فهو مؤمنٌ».

وفي «مُسندِ بقي بن مخلدٍ»[2] عنْ رجلٍ سمعَ رسولَ الله ﷺ قال: «صريحُ الإيمان إذا أسأتَ، أو ظَلَمْتَ أحداً: عبدَكَ، أو أَمَتَكَ، أو أحداً مِنَ النَّاسِ، صُمتَ أو تَصدَّقتَ، وإذا أحسنتَ استبشرتَ».

وفي «مُسند الإمام أحمد»[3] عن أبي سعيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «المؤمنونَ في الدُّنيا على ثلاثةِ أجزاء: الَّذين آمنوا باللهِ ورسولِه، ثم لم يَرتابُوا، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم، والذي يأمنُهُ النَّاسُ على أموالهم وأنفسهم، ثمَّ الَّذي إذا أشرف على طمعٍ، تركه لله عزَّ وجلَّ».

---

(١) ١/١٨ و٢٦، والترمذي (٢١٦٦)، وقال: حسَن صحيح، وصححه ابن حبان (٤٥٧٦)، والحاكم ١/١١٤، ووافقه الذهبي.

(٢) هو الإمام القدوة الحافظ أبو عبد الرحمن الأندلسي القرطبي المتوفى (٢٧٦هـ) و«مسنده» هذا ـ فيما قاله ابن حزم ـ روى فيه عن ألف وثلاث مئة صاحب ونيّف، ورتب حديث كلّ صاحب على أبواب الفقه، فهو مسند ومصنّف، وما أعلمُ هذه الرتبة لأحد قبله مع ثقته وضبطه وإتقانه واحتفاله في الحديث. مترجم له في «السِّيَر» ٣/٢٨٥-٢٩٦.

قلت: وهذا المسند على جلالته يُعد في جملة ما فقد من تراثنا العظيم، والحديث الذي نسبه المؤلف إليه لم نجده عند غيره في المصادر المتيسرة لنا.

(٣) ٣/٨، وإسناده ضعيف، فيه رِشدين بن سعد، وهو ضعيف، ودراج أبو السَّمح ضعيف في روايته عن أبي الهيثم.

وفيه أيضاً[1] عن عمرو بن عبَسَة، قال: قلت: يا رسول، ما الإسلام؟ قال: «طيبُ الكلامِ، وإطعامُ الطعام». قلت: ما الإيمانُ؟ قال: «الصبرُ والسَّماحةُ». قلت: أيُّ الإسلامِ أفضلُ؟ قال: «مَنْ سلمَ المُسلمونَ مِنْ لسانِهِ ويدِهِ». قلت: أيُّ الإيمانِ أفضلُ؟ قال: «خُلُقٌ حسنٌ».

وقد فسر الحسن البصريُّ الصبر والسماحةَ، فقال: هو الصَّبرُ عن محارمِ اللهِ، والسَّماحةُ بأداءِ فرائضِ الله عزَّ وجلّ[2].

وفي «الترمذي»[3] وغيره عن عائشةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «أكملُ المؤمنين إيماناً أحسنُهُم خُلُقاً»، وخرّجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة.

وخرَّج البزار في «مسنده»[4] من حديث عبد اللهِ بنِ معاويةَ الغاضِري، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «ثلاثٌ مَنْ فعلهُنَّ، فقد طَعِمَ طعْمَ الإيمانِ: مَنْ عَبَدَ الله وحدَهُ بأنَّه لا إله إلَّا الله، وأعطى زكاةَ ماله طيِّبةً بها نفسُه في كلِّ عام» وذكر الحديثَ، وفي آخره: فقال رجلٌ: وما تزكيةُ المرءِ نفسَه يا رسولَ الله؟ قال: «أنْ يعلمَ أنَّ

---

(١) ٤/٣٨٥، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

(٢) «حلية الأولياء» ٢/١٥٦، ذكره أبو نعيم في ترجمة الحسن البصري.

(٣) برقم (٢٦١٢) من طريق أبي قلابة عن عائشة، وقال الترمذي: ولا نعرف لأبي قلابة سماعاً عن عائشة.

ورواه أيضاً أحمد ٦/٤٧ و٩٩، وابن أبي شيبة ٨/٥١٥، وصححه الحاكم ١/٥٣، وردّه الذهبي بقوله: فيه انقطاع.

لكن يشهد له حديث أبي هريرة الذي أورده المؤلف بإثر هذا، وهو حديث حسن رواه أحمد ٢/٢٥٠ و٤٧٢، وابن أبي شيبة ٨/٥١٥، وأبو داود (٢٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢)، وصححه ابن حبان (٤١٧٦)، والحاكم ١/٣، ووافقه الذهبي.

(٤) ورواه أيضاً البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/٣١-٣٢، والطبراني في «الصغير» (٥٥٥)، وروى أوله أبو داود (١٥٨٢) كما قال المصنّف. ورجاله ثقات.

اللهَ معه حيث كانَ». وخرَّج أبو داود أوَّل الحديثِ دونَ آخره.

وخرَّج الطَّبرانيُّ[1] من حديث عُبَادة بن الصَّامِتِ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ أفضلَ الإيمانِ أنْ تعلمَ أنَّ الله معكَ حيثُ كنتَ».

وفي «الصحيحين»[2] عن عبد الله بنِ عمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «الحياءُ مِنَ الإيمانِ».

وخرَّج الإمامُ أحمدُ، وابن ماجه مِنْ حديثِ العِرباضِ بنِ ساريةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «إنَّما المُؤمِن كالجملِ الأَنِفِ، حيثما قِيدَ، انقادَ»[3].

وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إنَّما المُؤْمنونَ إخْوةٌ، فأَصْلِحوا بيْنَ أَخَويكُم﴾ [الحجرات: ١٠].

وفي «الصحيحين»[4] عَنِ النُّعمانِ بن بشيرٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «مثلُ المؤمنينَ في توادِّهم وتعاطفهم وتراحمهم مَثَل الجسدِ، إذا اشتكى منهُ عضوٌ، تداعى له سائرُ الجسدِ بالحُمَّى والسَّهر». وفي رواية لمسلم: «المؤمنونَ كرجُلٍ

---

(١) في «الكبير» و«الأوسط»، وقال: وقد تفرد به عثمان بن كثير، وقال الهيثمي في «المجمع» ١/٦٠: ولم أر مَنْ ذكره بثقة ولا جرح.

ومن طريق عثمان هذا رواه نُعيم بن حماد كما في «تفسير ابن كثير» ٦/٥٤٨، وقال: غريب.

(٢) البخاري (٢٤) و(٦١١٨)، وأخرجه أيضاً أحمد ٢/٩، والترمذي (٢٦١٥)، وابن ماجه (٥٨)، وأبو داود (٤٧٩٥)، وابن حبان (٦١٠).

(٣) رواه أحمد ٤/١٢٦، وابن ماجه (٤٣). وانظر الحديث الثامن والعشرين من هذا الكتاب.

(٤) البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٥٨٦)، ورواه أيضاً أحمد ٤/٢٦٨ و٢٧٠، وابن حبان (٢٣٣).

واحدٍ». وفي رواية له أيضاً: «المسلمونَ كرجُلٍ واحد إن اشتَكى عينُه، اشتَكى كلُّهُ، وإنْ اشتَكى رأسُه، اشتكى كلُّه».

وفي «الصَّحيحين»[1] عن أبي موسى، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «المؤمنُ للمؤمنِ كالبُنيانِ يَشُدُّ بعضُه بعضاً»، وشبَّك بين أُصابعِه.

وفي «مسند الإمام أحمد»[2] عن سهلِ بنِ سعدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «المؤمن من أهلِ الإيمانِ بمنزلةِ الرَّأسِ مِنَ الجَسدِ، يأْلَمُ المؤمن لأهلِ الإيمانِ كما يأْلَمُ الجَسَد لِما في الرَّأْسِ».

وفي «سنن أبي داود»[3] عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «المؤمن مرآةُ المؤمِنِ، المؤمنُ أخو المؤمن، يكُفُّ عنه ضَيعَتَه، ويحوطُه من ورائه».

وفي «الصحيحين»[4] عن أنسٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «لا يُؤمِنُ أحدُكم حتَّى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه».

وفي «صحيح البخاري»[5] عن أبي شريحٍ الكعبيِّ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «واللهِ لا يؤمِنُ، واللهِ لايُؤمِنُ، واللهِ لا يُؤمِنُ» قالوا: مَنْ ذاك يا رسولَ اللهِ؟! قال:

---

(١) البخاري (٤٨١) و(٦٠٢٦)، ومسلم (٢٥٨٥)، ورواه أيضاً أحمد ٤/٤٠٤، والنّسائي ٥/٧٩، وابن حبان (٢٣٢).

(٢) ٥/٣٤٠، ورجاله رجال الصحيح. ورواه أيضاً ابن المبارك في «الزهد» (٦٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٥٧٤٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٦).

(٣) برقم (٤٩١٨)، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٨) و(٢٣٩)، والقضاعي (١٢٥)، وحسّنه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» ٢/١٨٢ والضيعة: الحرفة.

(٤) البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥). ورواه أيضاً أحمد ٣/١٧٦ و٢٧٢، والترمذي (٢٥١٥)، والنّسائي ٨/١٢٥، وابن حبان (٢٣٤) و(٢٣٥).

(٥) برقم (٦٠١٦)، ورواه البخاري أيضاً (٦٠١٦)، ومسلم (٤٦) من حديث أبي هريرة.

«مَنْ لا يأمَنُ جارُهُ بوائِقَهُ».

وخرَّج «الحاكم»[1] من حديث ابنِ عبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «ليسَ المؤمنُ الَّذي يَشبَعُ وجارُه جائعٌ».

وخرَّج الإمام أحمد والترمذيُّ من حديثِ سهلِ بنِ مُعاذٍ الجُهنيِّ عن أبيه، عنِ النَّبي ﷺ، قال: «مَنْ أعطى للهِ، ومنع للهِ، وأحبَّ للهِ، وأبغضَ للهِ» زاد الإمام أحمد: «وأنكحَ للهِ، فقد استكملَ إيمانَه»[2]. وفي رواية للإمام أحمد[3]: أنَّه سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ عن أفضلِ الإيمانِ، فقال: «أنْ تُحبَّ للهِ، وتُبغضَ للهِ، وتُعمِلَ لِسانَكَ في ذكرِ اللهِ»، فقال: وماذا يا رسول الله؟ قال: «أن تُحبَّ للنَّاس ما تحبُّ لنفسكَ، وتكره لهمْ ما تكرهُ لنفسك»، وفي رواية له: «وأن تقولَ خيراً أو تصمتَ».

وفي هٰذا الحديث أنَّ كثرةَ ذكرِ اللهِ من أفضلِ الإيمانِ.

وخرَّج أيضاً من حديثِ عمرو بن الجَموحِ أنَّه سمع النَّبيَّ ﷺ يقول: «لا يستحقُّ العبدُ صريحَ الإيمانِ حتَّى يحبَّ للهِ، ويُبغضَ للهِ، فإذا أحبَّ للهِ، وأبغضَ للهِ، فقد استحقَّ الولايةَ مِنَ اللهِ تعالى»[4].

وخرَّج أيضاً من حديث البراءِ بنِ عازبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ أوثقَ عُرى الإيمانِ أنْ تُحبَّ في اللهِ، وتبغضَ في اللهِ»[5].

---

(١) في «المستدرك» ٤/١٦٧، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أحمد ٣/٤٤٠، والترمذي (٢٥٢١)، وصححه الحاكم ١/١٦٤، ووافقه الذهبي. وسنده قوي، وله شاهد من حديث أبي أمامة عند أبي داود (٤٦٨١)، وسنده حسن.

(٣) ٥/٢٤٧ من حديث معاذ بن جبل.

(٤) هو في «المسند» ٣/٤٣٠.

(٥) رواه أحمد ٤/٢٨٦.

وقال ابن عبَّاس: أَحِبَّ في اللهِ، وأبغِضْ في اللهِ، ووالِ في اللهِ، وعادِ في اللهِ، فإنَّما تُنالُ ولايةُ اللهِ بذلك، ولن يَجِدَ عبدٌ طعمَ الإيمان ـ وإن كثُرَتْ صلاتُه وصومُه ـ حتَّى يكونَ كذلك، وقد صارَت عامَّةُ مُؤاخاة النَّاسِ على أمرِ الدُّنيا، وذلك لا يُجدي على أهله شيئاً. خرَّجه ابنُ جريرٍ الطَّبريِّ، ومحمَّدُ بنُ نصرٍ المروزي[1].

فصــل

وأمَّا الإحسانُ، فقد جاءَ ذكرُه في القُرآن في مواضعَ: تارةً مقروناً بالإيمانِ، وتارةً مقروناً بالإسلامِ، وتارةً مقروناً بالتَّقوى، أو بالعمل.

فالمقرونُ بالإيمانِ كقولِه تعالى: ﴿لَيسَ عَلى الَّذينَ آمنُوا وَعَملُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فيما طَعِمُوا إذا ما اتَّقَوا وآمنُوا وعَمِلوا الصَّالِحاتِ ثمَّ اتَّقَوا وآمَنُوا ثمَّ اتَّقَوا وأَحْسَنُوا واللهُ يُحِبُّ المُحسِنِين﴾ [المائدة: ٩٣]. وكقوله تعالى: ﴿إنَّ الَّذينَ آمَنوا وعَمِلوا الصَّالِحاتِ إنَّا لا نُضيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَملاً﴾ [الكهف: ٣٠].

والمقرونُ بالإسلام: كقوله تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وجْهَهُ للهِ وهُو مُحسِنٌ فلهُ أَجْرُهُ عندَ ربِّه﴾ [البقرة: ١١٢]، وكقوله تعالى: ﴿ومَنْ يُسلِم وَجْهَهُ إلى اللهِ وهُوَ مُحْسِنٌ فقَد استَمْسَكَ بالعُروةِ الوُثقى﴾ الآية [لقمان: ٢٢].

والمقـرونُ بالتقـوى كقـولـه تعـالى: ﴿إنَّ اللهَ مَعَ الَّذين اتَّقَوا والَّذين هُم مُحسِنُـونَ﴾ [النحـل: ١٢٨]، وقد يذكر مفرداً كقوله تعالى: ﴿لِلَّذين أَحْسَنُوا الحُسنى وزِيادةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، وقد ثبت في «صحيح مسلم»[2] عن النَّبيِّ ﷺ

---

(١) في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٩٦) من طريق يحيى بن زكريا، عن ليث، عن مجاهد قال: قال لي عبد الله بن عباس. . .

(٢) برقم (١٨١) من حديث صهيب رضي الله عنه. ورواه أيضاً أحمد ٣٣٢/٤ و٣٣٣، والترمذي (٢٥٥٥) و(٣١٠٤)، وابن ماجه (١٨٧).

تفسيرُ الزِّيادةِ بالنَّظرِ إلى وجهِ اللهِ عزّ وجلَّ في الجنَّةِ، وهٰذا مناسبٌ لجعلهِ جزاءً لأهلِ الإحسانِ، لأنَّ الإحسانَ هو أنْ يَعبُدَ المؤمنُ ربَّه في الدُّنيا على وجهِ الحُضورِ والمُراقبةِ، كأنَّهُ يراهُ بقلبِهِ وينظرُ إليه في حالِ عبادتهِ، فكانَ جزاءُ ذٰلك النَّظرَ إلى اللهِ عياناً في الآخرة.

وعكس هٰذا ما أخبرَ اللهُ تعالى به عَنْ جَزاءِ الكُفَّار في الآخرةِ: ﴿إِنَّهُم عَنْ ربِّهم يومَئِذٍ لمَحْجُوبُون﴾ [المطففين: ١٥]، وجعلَ ذٰلك جزاءً لحالهم في الدُّنيا، وهو تراكُم الرَّانِ على قُلوبِهم، حتَّى حُجِبَتْ عن معرفتِهِ ومُراقبته في الدُّنيا، فكان جزاؤُهم على ذٰلك أن حُجبوا عن رُؤيته في الآخرة.

فقوله ﷺ في تفسير الإحسان: «أنْ تعبدَ اللهَ كأنَّكَ تراهُ إلخ» يشير إلى أنَّ العبدَ يعبُدُ اللهَ على هٰذه الصِّفة، وهي استحضارُ قُربِهِ، وأنَّه بينَ يديه كأنَّه يراهُ، وذٰلك يُوجبُ الخشيةَ والخوفَ والهيبةَ والتَّعظيمَ، كما جاء في رواية أبي هريرة: «أنْ تخشى اللهَ كأنَّكَ تراهُ».

ويُوجِبُ أيضاً النُّصحَ في العبادة، وبذل الجُهد في تحسينها وإتمامها وإكمالها.

وقد وصَّى النَّبيُّ ﷺ جماعةً من أصحابهِ بهٰذه الوصيَّةِ، كما روى إبراهيمُ الهجريُّ[1] عن أبي الأحوصِ، عن أبي ذرٍّ، قال: أوصاني خليلي ﷺ أنْ أخشى اللهَ كأنِّي أراهُ، فإن لم أكن أراهُ، فإنَّهُ يراني.

ورُوي عن ابنِ عمرَ، قال: أخذَ رسولُ اللهِ ﷺ ببعض جسدي، فقال: «اعبُدِاللهَ، كأنَّكَ تراهُ» خرَّجه النَّسائيُّ[2] ويُروى من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً

(١) هو إبراهيم بن مسلم العبدي المعروف بالهجري، ضعفه غير واحد من الأئمة، وقال ابن عدي: هو عندي ممن يُكتب حديثه يعني: يصلح حديثه للمتابعة والشواهد.

(٢) في الرقاق من «الكبرى» كما في «التحفة» ٥ / ٤٨١، وأخرجه أيضاً أبو نعيم في «الحلية» =

وموقوفاً: «كُنْ كأنَّكَ ترى الله، فإنْ لم تكن تراه، فإنَّهُ يراكَ»[1].

وخرَّج الطبراني[2] من حديث أنس أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، حدثني بحديثٍ، واجعله موجزاً، فقال: «صلِّ صلاةَ مودِّعٍ، فإنَّكَ إنْ كنتَ لا تراهُ، فإنَّه يراكَ».

وفي حديث حارثة المشهور ـ وقد رُويَ من وجوه مرسلةٍ، ورُوي متصلاً، والمرسل أصحُّ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «كيف أصبحت يا حارثة؟» قال: أصبحتُ مؤمناً حقّاً، قال: «انظر ما تقولُ، فإنَّ لكلِّ قولٍ حقيقةً»، قال: يا رسول الله، عزفَتْ نفسي عَن الدُّنيا، فأسهرتُ ليلي، وأظمأتُ نهاري، وكأنِّي أنظرُ إلى عرشِ ربِّي بارزاً، وكأنِّي أنظرُ إلى أهلِ الجنَّةِ في الجَنَّةِ كيف يتزاورونَ فيها، وكأنِّي أنظرُ إلى أهلِ النَّارِ كيفَ يتعاوَوْنَ فيها. قال: «أبصرتَ فالزمْ، عبدٌ نوَّرَ الله الإِيمانَ في قلبه»[3].

= ٦/١١٥. وإسناده صحيح.

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٨/٢٠٢ بلفظ: «اعبد الله كأنك تراه...».

(٢) في «الأوسط» كما في «المجمع» ١٠/٢٢٩. وهو من حديث ابن عمر، لا من حديث أنس كما قال الهيثمي وغيره، وقال الهيثمي: وفيه من لم أعرفهم.

(٣) رواه من حديث الحارث بن مالك الأنصاري: الطبراني في «الكبير» (٣٣٦٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٩١).

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/٥٧، وقال: فيه ابنُ لهيعة، وفيه من يحتاج إلى الكشف عنه.

ورواه ابن المبارك في «الزُّهد» (٣١٤) بإسناد معضل كما قال الحافظ في «الإصابة» ١/٢٨٩.

ورواه من حديث أنس بن مالك البزار (٣٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٩٠)، وقال البزّار: تفرّد به يوسف بن عطية، وهو لين الحديث، وقال الذهبي في «الميزان» ٤/٤٦٩: مجمع على ضعفه، وقال النسائي: متروك، وقال البخاري: منكر الحديث.

ويُروى من حديث أبي أمامة أنَّ النَّبيَّ ﷺ وصَّى رجلاً، فقال له: «استحي مِنَ اللهِ استحياءَكَ مِنْ رجُلين مِنْ صالحي عشيرتك لا يفارقانك»[1]. ويُروى من وجهٍ آخرَ مرسلاً.

ويُروى عن معاذٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ وصَّاه لمَّا بعثه إلى اليمن، فقال: «استحي مِنَ اللهِ كما تستحي رجلاً ذا هيبةٍ من أهلك»[2].

وسئلَ النبيُّ ﷺ عن كشف العورةِ خالياً، فقال: «الله أحقُّ أن يُستحيا منه»[3].

ووصَّى أبو الدَّرداء رجلاً، فقال له: اعبُدِ الله كأنَّكَ تَراه[4].

وخطب عروة بنُ الزُّبير إلى ابنِ عمرَ ابنته وهما في الطَّوافِ، فلم يُجبه، ثم لقِيَهُ بعدَ ذلك، فاعتذر إليه، وقال: كنَّا في الطَّوافِ نتخايلُ الله بين أعيننا. أخرجه أبو نعيم وغيره[5].

قوله ﷺ: «فإنْ لم تكن تراه فإنَّه يراك».

قيل: إنَّه تعليلٌ للأوَّل، فإنَّ العبدَ إذا أُمر بمراقبة الله في العبادة،

---

(١) أخرجه الطبراني (٧٨٩٧)، قال الهيثمي في «المجمع» ٦/١٤٨: فيه علي بن زيد، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البزار (١٩٧٢)، والمروزي في «الصَّلاة» (٨٢٥). قال الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٣: وفيه ابن لهيعة، وفيه لين، وبقية رجاله ثقات.

قلت: وفيه أيضاً أبو الزبير، وهو مدلِّس، وقد عنعن.

(٣) حسَن، أخرجه من حديث معاوية بن حيدة أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩) و(٢٧٩٤) وحسَّنه، وابن ماجه (١٩٢٠)، وصححه الحاكم ٤/١٨٠، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١/٢١٢.

(٥) في «الحلية» ١/٣٠٩.

واستحضـارِ قُربِـهِ مِنْ عبـده، حتَّى كأنَّ العبدَ يراه، فإنَّه قد يشقُّ ذٰلك عليه، فيستعين على ذلـك بإيمـانـه بأنَّ الله يراه، ويطَّلعُ على سرِّه وعـلانيته وباطنه وظـاهـره، ولا يخفى عليه شيءٌ من أمره، فإذا حقَّق هٰذا المقامَ، سهُل عليه الانتقالُ إلى المقام الثاني، وهو دوامُ التَّحديق بالبصيرة إلى قُربِ اللهِ من عبدهِ ومعيَّته، حتَّى كأنَّه يراه.

وقيل: بل هو إشارةٌ إلى أنَّ مَنْ شقَّ عليه أن يعبُد الله كأنَّه يراه، فليعْبُدِ الله على أنَّ الله يراه ويطَّلع عليه، فليستحي مِنْ نظره إليه، كما قال بعضُ العارفين: اتَّق الله أنْ يكونَ أهونَ النَّاظرين إليك.

وقال بعضُهم: خفِ الله على قدر قُدرته عليك، واستحي منه على قدر قُربه منك.

قالت بعضُ العـارفـات من السلف: مَنْ عمـلَ للهِ على المُشاهدة، فهو عارفٌ، ومن عمل على مشاهدة الله إيَّاه، فهو مخلص. فأشارت إلى المقامين اللَّذين تقدَّم ذكرهُما:

أحدهما: مقام الإخلاص، وهو أن يعملَ العبدُ على استحضارِ مُشاهدةِ الله إياه، واطِّلاعـه عليه، وقُربه منه، فإذا استحضرَ العبدُ هٰذا في عمله، وعَمِلَ عليه، فهو مخلصٌ لله، لأنَّ استحضارَهُ ذٰلك في عمله يمنعُهُ من الالتفاتِ إلى غيرِ الله وإرادته بالعمل.

والثاني: مقام المشاهدة، وهو أن يعملَ العبدُ على مقتضى مشاهدته لله بقلبـه، وهو أن يتنوَّرَ القلبُ بالإيمانِ، وتنفُذ البصيرةُ في العِرفان، حتَّى يصيرَ الغيبُ كالعيانِ.

وهٰذا هو حقيقةُ مقامِ الإحسان المشار إليه في حديث جبريلَ عليه السلام، ويتفاوت أهلُ هذا المقام فيه بحسب قوَّة نفوذ البصائرِ.

وقد فسَّر طائفةٌ مِنَ العُلماءِ المثل الأعلى المذكورَ في قوله عز وجل: ﴿ولَهُ المَثَلُ الأَعلَى في السَّماوات والأَرض﴾ [الروم: ٢٧] بهذا المعنى، ومثلُه قولُه تعالى: ﴿الله نُورُ السَّماواتِ والأَرضِ مَثَلُ نُورِهِ كمِشكَاةٍ فيها مِصباحٌ﴾ [النور: ٣٥]، والمراد: مثل نورهِ في قلبِ المؤمن، كذا قاله أبيُّ بنُ كعبٍ وغيرُه مِنَ السَّلَف(١).

وقد سبق حديث «أفضلُ الإيمانِ أن تعلمَ أنَّ الله معك حيثُ كنت»، وحديث: ما تزكيةُ المرءِ نفسه؟، قال: «أن يعلمَ أنَّ الله معه حيثُ كانَ».

وخرَّج الطبراني(٢) من حديث أبي أُمامةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ثلاثةٌ في ظلِّ الله يوم لا ظِلَّ إلاَّ ظلُّه: رجلٌ حيثُ توجَّه عَلِمَ أنَّ الله معه»، وذكر الحديث.

وقد دلّ القرآنُ على هٰذا المعنى في مواضِعَ متعدِّدةٍ، كقوله تعالى: ﴿وإذا سَأَلَكَ عِبادِي عَنِّي فإنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعوةَ الدَّاعِي إذا دَعانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وهُوَ مَعَكُم أينَمَا كُنْتُم﴾، وقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوى ثَلاثةٍ إلاَّ هو رابِعُهُم ولا خَمْسةٍ إلاَّ هُوَ سادِسُهُم ولا أَدْنى مِنْ ذٰلك ولا أَكْثَرَ إلاَّ هُوَ معهُم أَيْنما كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧]، وقوله: ﴿وما تَكونُ في شَأْنٍ وما تَتلُو مِنهُ من قُرآنٍ ولا تَعْمَلونَ من عَمَلٍ إلاَّ كُنَّا عليكُم شُهوداً إذْ تُفيضُونَ فيه﴾ [يونس: ٦١]. وقوله: ﴿ونَحْنُ أقربُ إليه مِنْ حَبلِ الوريدِ﴾ [ق: ١٦]. وقوله: ﴿ولا يَستَخْفُونَ مِنَ اللهِ وهُوَ مَعَهُم﴾ [النساء: ١٠٨].

وقد وردت الأحاديثُ الصَّحيحةُ بالنَّدب إلى استحضارِ هٰذا القُربِ في حال العباداتِ، كقوله ﷺ: «إنَّ أحدَكم إذا قامَ يُصلِّي، فإنَّما يُناجِي ربَّه، أو ربَّه بينه

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» ٥/١٠٠، و«الدر المنثور» ٦/١٩٧.

(٢) في «الكبير» (٧٩٣٥)، وفيه بشر بن نمير، قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٧٩: وهو متروك.

وبينَ القبلةِ»[1]، وقوله: «إنَّ الله قِبَلَ وجْهه إذا صلَّى»[2]، وقوله: «إنَّ الله ينصب وجهه لوجهِ عبدهِ في صلاتِهِ ما لم يلتفِت»[3].

وقوله للَّذين رفعوا أصواتهم بالذِّكر: «إنَّكم لا تَدعُونَ أصمَّ ولا غائباً، إنَّكُم تدعُونَ سميعاً قريباً»، وفي رواية: «وهو أقربُ إلى أحدكم من عُنُقِ راحلتِهِ»، وفي رواية: «هو أقربُ إلى أحدكم من حبل الوريد»[4].

وقوله: «يقولُ الله عزَّ وجلَّ: أنا مع عبدي إذا ذكرني، وتحرَّكت بي شفتاه»[5].

وقوله: «يقولُ الله عزَّ وجلَّ: أنا مع ظنِّ عبدي بي، وأنا معه حيث ذكرني، فإن ذكرني في نفسه، ذكرتُهُ في نفسي، وإنْ ذكرني في ملإٍ، ذكرته في ملإٍ خيرٍ منه، وإنْ تقرَّبَ منِّي شبراً، تقرَّبتُ منه ذراعاً، وإن تقرَّبَ منِّي ذراعاً، تقرَّبتُ منه باعاً، وإن أتاني يمشي، أتيته هرولةً»[6].

ومن فهم من شيءٍ من هٰذه النصوص تشبيهاً أو حُلولاً أو اتِّحاداً، فإنَّما أُتِيَ

(١) رواه من حديث أنسٍ أحمد ٣/١٧٦، والبخاري (٤٠٥)، ومسلم (٥٥١)، وابن حبان (٢٢٦٧).

(٢) رواه من حديث ابن عمر مالك ١/١٩٤، والبخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧)، وأبو داود (٤٧٩)، والنَّسائي ٢/٥١.

(٣) رواه من حديث الحارث الأشعري الترمذي (٢٨٦٣)، وقال: حسن صحيح غريب.

(٤) رواه من حديث أبي موسى الأشعري: البخاري (٢٩٩٢) و(٤٢٠٥) و(٦٣٨٤)، ومسلم (٢٠٧٤)، وأبو داود (١٥٢٦) - (١٥٢٨)، والترمذي (٣٣٧٤).

(٥) رواه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/٥٤٠، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٤٣٦)، وابن ماجه (٣٧٩٢)، وصححه ابن حبان (٨١٥)، والحاكم ١/٤٩٦، ووافقه الذهبي.

(٦) رواه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/٢٥١ و٤١٣، والبخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، والترمذي (٣٦٠٣)، وابن ماجه (٣٨٢٢)، وصححه ابن حبان (٨١١).

من جهله، وسُوء فهمه عن الله ورسوله ﷺ، والله ورسولُه بريئانِ من ذٰلك كلِّه، فسبحانَ مَنْ ليسَ كمثله شيءٌ، وهو السَّميعُ البصيرُ.

قال بكرٌ المزنيُّ: مَنْ مثلُك يا ابنَ آدم: خُلِّي بينَك وبينَ المحراب والماء، كلَّما شئتَ، دخلتَ على اللهِ عزَّ وجلَّ، ليس بينَكَ وبينَه تَرجُمان[1].

ومن وصل إلى استحضارِ هٰذا في حال ذكره لله وعبادته، استأنسَ بالله، واستوحش مِنْ خلقه ضرورةً.

قال ثور بن يزيد: قرأتُ في بعضِ الكُتب أنَّ عيسى عليه السَّلام قال: يا معشر الحواريِّين، كلِّموا الله كثيراً، وكلِّموا الناسَ قليلاً، قالوا: كيف نكلِّمُ الله كثيراً؟ قال: اخلُوا بمناجاته، اخلوا بدُعائه. خرجه أبو نعيم[2].

وخرَّج أيضاً[3] بإسناده عن رياح، قال: كان عندنا رجلٌ يصلِّي كلَّ يومٍ وليلةٍ ألفَ ركعة، حتَّى أُقعِدَ من رجليه، فكان يصلِّي جالساً ألف ركعة، فإذا صلى العصر، احتبى، فاستقبل القبلةَ، ويقول: عجبتُ للخليقةِ كيف أنِسَتْ بسواك، بل عجبتُ للخليقة كيف استنارت قلوبها بذكرِ سواكَ.

وقال أبو أسامة: دخلت على محمد بن النَّضر الحارثيِّ، فرأيتُه كأنه منقبضٌ، فقلت: كأنَّك تكره أن تُؤتى؟ قال: أجل، فقلت: أوَما تستوحشُ؟ فقال: كيف أستوحشُ وهو يقولُ: أنا جليسُ مَنْ ذكرني[4].

---

(1) ذكره أبو نعيم في «الحلية» ٢/٢٢٩.

(2) في «الحلية» ٦/١٩٥.

(3) ٦/١٩٥، ورياح هو ابن عمروٍ القيسي.

(4) أورد الخبر الذهبي في «السِّيَر» ٨/١٧٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٠٩) وعنه السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص٩٦، وقوله: «أنا جليس من ذكرني» لا يصحّ. قال السخاوي: رواه الدَّيلمي بلا سند عن عائشة مرفوعاً.

قلت: وفي البخاري (٧٥٠٥) ومسلم من حديث أبي هريرة، عن رسول الله ـ ﷺ ـ =

وقيل لمـالك بن مِغول وهو جالسٌ في بيته وحده: ألا تستوحشُ؟ فقال: ويستوحشُ مع اللهِ أحدٌ؟.

وكان حبيب أبو محمد يخلو في بيته، ويقولُ: من لم تَقرَّ عينُه بكَ، فلا قرَّت عينُه، ومن لم يأنس بكَ، فلا أنِسَ.

وقال غزوان: إنِّي أصبتُ راحةَ قلبي في مُجالسة مَنْ لديه حاجتي.

وقال مسلم بنُ يسار: ما تلذَّذ المتلذِّذونَ بمثلِ الخَلْوةِ بمناجاةِ اللهِ عزَّ وجلَّ[1].

وقال مسلم العابد: لولا الجماعة، ما خرجتُ من بابي أبداً حتَّى أموت، وقال: ما يجدُ المطيعونَ لله لذَّةً في الدُّنيا أحلى من الخلوة بمناجاة سيِّدهم، ولا أحسب لهم في الآخرة مِنْ عظيم الثَّواب أكبرَ في صدورهم وألذَّ في قلوبهم مِنَ النَّظر إليه، ثم غُشي عليه.

وعن إبـراهيم بن أدهم، قال: أعلى الـدَّرجـات أن تنقـطعَ إلى ربِّـك، وتستأنِسَ إليه بقلبِك، وعقلك، وجميع جوارحك حتَّى لا ترجُو إلاَّ ربَّك، ولا تخاف إلاَّ ذنبكَ، وترسخ محبته في قلبك حتَّى لا تُؤْثِرَ عليها شيئاً، فإذا كنت كذلك لم تُبالِ في برٍّ كنت، أو في بحر، أو في سهلٍ، أو في جبلٍ، وكان شوقُـك إلى لقـاء الحبيب شوقَ الـظَّمآن إلى الماء البارد، وشوقَ الجائعِ إلى الـطَّعـام الـطيب، ويكونُ ذكر الله عندكَ أحلى مِنَ العسل، وأحلى من المَاء العذبِ الصَّافي عند العطشان في اليوم الصَّائف.

= أنه قال: «قال الله عزّ وجلّ: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حيث يذكرني» وقوله: «وأنا معه» أي بعلمه سبحانه كما في قوله: ﴿وهو مَعَكُم أَينَما كُنتُم﴾.

(١) الخبر في «الحلية» ٢/٢٩٤.

وقال الفضيل: طُوبى لمن استوحش مِنَ النَّاس، وكان الله جليسَه[1].

وقال أبو سليمان: لا آنسني الله إلَّا به أبداً.

وقال معروف لرجلٍ: توكَّل على الله حتَّى يكونَ جليسَك وأنيسَك وموضعَ شكواكَ[2].

وقال ذو النون: مِنْ علامة المحبِّين لله أن لا يأنَسُوا بسواه، ولا يستوحشُوا معه، ثم قال: إذا سكنَ القلبَ حبُّ اللهِ تعالى، أُنِسَ بالله، لأنَّ الله تعالى أجلُّ في صُدورِ العارفين أنْ يُحبُّوا سواه.

وكلامُ القوم في هٰذا الباب يطولُ ذكرهُ جداً، وفيما ذكرناه كفايةٌ إنْ شاء الله تعالى.

فمن تأمَّل ما أشرنا إليه ممَّا دلَّ عليه هٰذا الحديثُ العظيم، علم أنَّ جميعَ العُلوم والمعارف ترجعُ إلى هٰذا الحديث وتدخل تحته، وأنَّ جميع العلماء من فِرَقِ هٰذه الأمَّة لا تخرجُ علومهم التي يتكلَّمون فيها عن هٰذا الحديث، وما دلَّ عليه مجمَلاً ومفصَّلاً، فإنَّ الفُقهاءَ إنَّما يتكلَّمونَ في العبادات التي هي من جملة خصال الإسلام، ويضيفون إلى ذٰلك الكلامَ في أحكامِ الأموالِ والأبضاعِ والدِّماءِ، وكلُّ ذٰلك من علمِ الإسلامِ كما سبق التنبيه عليه، ويبقى كثيرٌ من علم الإسلامِ مِنَ الآدابِ والأخلاقِ وغير ذٰلك لا يَتكلَّمُ عليه إلَّا القليلُ منهم، ولا يتكلَّمون على معنى الشَّهادتين، وهما أصلُ الإسلام كلِّه.

والَّذين يتكلمون في أصول الدِّيانات، يتكلَّمون على الشَّهادتين، وعلى الإيمان باللهِ، وملائكته، وكتبه، ورسُله، واليومِ الآخر، والإيمان بالقدر.

---

(١) «الحلية» ٨/١٠٨.

(٢) «الحلية» ٨/ ٣٦٠.

والَّـذين يتكلَّمـون على علم المعـارف والمعـاملات يتكلَّمون على مقام الإحسـان، وعلى الأعمـال البـاطنـة التي تدخلُ في الإيمان أيضاً، كالخشية والمحبَّة، والتوكُّلِ، والرِّضا، والصَّبر، ونحو ذلك، فانحصرتِ العلومُ الشَّرعية التي يتكلَّمُ عليها فِرَقُ المسلمين في هٰذا الحديث، ورجعت كلُّها إليه، ففي هٰذا الحديث وحدَه كفايةٌ، ولله الحمدُ والمنَّةُ.

وبقي الكلام على ذكر السَّاعة مِنَ الحَديث.

فقـول جبـريل عليه السَّـلام أخبـرني عن السَّاعة، فقال النبيُّ ﷺ: «ما المسؤول عنها بأعلمَ من السَّائل» يعني أنَّ علم الخلق كلِّهم في وقتِ السَّاعة سواءٌ، وهذا إشارةٌ إلى أنَّ الله تعالى استأثر بعلمها، ولهٰذا في حديث أبي هريرة: قال النبيُّ ﷺ في خمسٍ لا يعلمهُنَّ إلَّا الله تعالى، ثم تلا: ﴿إنَّ الله عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ويُنَزِّلُ الغَيثَ ويَعْلَمُ ما فِي الأَرحَامِ وما تَدري نَفسٌ ماذا تَكسِبُ غَداً وما تَدري نَفسٌ بأيِّ أَرضٍ تَموتُ إنَّ الله عَلِيمٌ خَبيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَسأَلُونَك عنِ السَّاعَةِ أيَّانَ مُرسَاها قُلْ إنَّما عِلمُها عِنْد رَبِّي لا يُجلِّيهَا لِوقتِها إلَّا هُو ثَقُلَت في السَّماواتِ والأَرضِ لا تَأْتِيكُم إلَّا بَغتةً﴾ [الأعراف: ١٨٧].

وفي «صحيح البخاري»[1] عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ قال: «مفاتيحُ الغيبِ خمسٌ لا يعلمها إلَّا الله» ثم قرأ هذه الآية: ﴿إنَّ الله عِندهُ عِلمُ السَّاعةِ﴾ الآية.

وخرَّجه الإمام أحمد، ولفظه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أوتيت مفاتيح كلِّ شيءٍ

---

(١) برقم (١٠٣٩) و(٤٦٢٧) و(٤٦٩٧) و(٤٧٧٨) و(٧٣٧٩)، ورواه أحمد ٢/ ٢٤ و٥٢ و٥٨ و٨٦، والنسائي في النعوت من الكبرى كما في «التحفة» ٩١/ ٣٦٥، وصححه ابن حبان (٧٠) و(٧١).

إلَّا الخمسِ : ﴿إنَّ الله عِنده عِلمُ السَّاعةِ﴾ الآية»[1] .

وخرَّج أيضاً بإسناده عن ابن مسعود، قال: أوتي نبيُّكم ﷺ مفاتيح كلِّ شيءٍ غير خمسٍ : ﴿إنَّ الله عِندهُ عِلمُ السَّاعَةِ﴾ الآية[2].

قوله: فأخبرني عن أماراتها. يعني: عن علاماتها التي تدلُّ على اقترابها، وفي حديث أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «سأحدِّثُك عن أشراطها»، وهي علاماتها أيضاً.

وقد ذكر النبيّ ﷺ للسَّاعة علامتين:

الأولى: «أن تلد الأمة ربَّتها»، والمراد بربَّتها سيِّدتُها ومالكتها، وفي حديث أبي هريرة «ربها»، وهذا إشارةٌ إلى فتح البلاد، وكثرة جلبِ الرَّقيق حتى تكثر السَّراري، ويكثر أولادهن، فتكون الأُم رقيقةً لسيِّدها، وأولاده منها بمنزلته، فإن ولد السيد بمنزلة السيد، فيصير ولد الأمة بمنزلة ربها وسيدها.

وذكر الخطابي[3] أنه استدلَّ بذلك من يقول: إن أم الولد إنما تعتق على ولدها من نصيبه من ميراث والده، وإنها تنتقل إلى أولادها بالميراث، فتعتق عليهم، وإنها قبل موت سيدها تُباع، قال: وفي هذا الاستدلال نظر.

قلت: قد استدل به بعضُهم على عكس ذلك، وعلى أن أم الولد لا تُباع، وأنها تعتق بموتِ سيِّدها بكل حال؛ لأنه جعل ولد الأمَةِ ربها، فكأن ولدها هو الذي أعتقها فصار عتقها منسوباً إليه، لأنه سببُ عتقها، فصار كأنه مولاها. وهذا كما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال في أمِّ ولده ماريَّةَ لمَّا ولدت إبراهيمَ عليه

---

(١) هو في «المسند» ٢/٨٥-٨٦.

(٢) هو في «المسند» ١/٤٣٨، وإسناده حسن.

(٣) في «معالم السنن» ٤/٣٢٢.

السلام: «أعتقها ولدها»[1].

وقد استدلّ بهذا الإمام أحمد، فإنه قال في رواية محمد بن الحكم عنه: تلد الأمةُ ربتها: تكثُر أمَّهاتُ الأولاد، يقول: إذا ولدت، فقد عتقت لولدها، وقال: فيه حجة أنَّ أمهات الأولاد لا يُبَعْنَ.

وقد فسر قوله: «تلدُ الأمةُ ربَّتها» بأنه يكثرُ جلبُ الرَّقيق، حتى تجلب البنت، فتعتق، ثم تجلب الأم فتشتريها البنت وتستخدمها جاهلة بأنَّها أمها، وقد وقع هٰذا في الإسلام.

وقيل: معناه أنَّ الإماء يَلِدنَ الملوكَ، وقال وكيع: معناه تلدُ العجمُ العربَ[2]، والعرب ملوك العجم وأربابٌ لهم.

والعلامة الثانية: «أن ترى الحُفاة العُراة العالة».

والمراد بالعالة: الفُقراء، كقوله تعالى: ﴿وَوَجدكَ عائلاً فأغنى﴾ [الضحى: ٨].

وقوله: «رعاء الشاء يتطاولون في البُنيان». هٰكذا في حديث عمر، والمراد: أنَّ أسافلَ الناس يصيرون رؤساءهم، وتكثر أموالهم حتى يتباهون بطول البنيان وزخرفته وإتقانه.

وفي حديث أبي هريرة ذكر ثلاثَ علامات: منها: أن تكون الحُفاة العراةُ رؤوسَ الناس، ومنها: أن يتطاول رِعاءُ البَهم في البنيان.

وروى هٰذا الحديث عبدُ الله بن عطاء، عن عبد الله بن بُريدة، فقال فيه:

---

(١) ابن ماجه (٢٥١٦)، والدارقطني ٤/١٣١، والحاكم ٢/١٩، والبيهقي ١٠/٣٤٦، وفي إسناده حسين بن عبد الله بن بن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، وهو متروك الحديث.

(٢) كلام وكيع هذا جاء في حديث عمر عند ابن ماجه (٦٣).

«وأن تَرى الصمَّ البُكمَ العُمي الحفاةَ رعاءَ الشاء يتطاولون في البنيان ملوك الناس»، قال: فقام الرَّجُلُ، فانطلق، فقلنا: يا رسولَ الله، مَنْ هٰؤلاء الذين نَعتَّ؟ قال: «هم العُريب»[1]. وكذا روى هٰذه اللفظة الأخيرة عليُّ بنُ زيد، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر[2].

وأمَّا الألفاظ الأُوَلُ، فهي في الصحيح من حديث أبي هريرة بمعناها.

وقوله: «الصمّ البكم العمي» إشارة إلى جهلهم وعدم علمهم وفهمهم. وفي هٰذا المعنى أحاديث متعددة، فخرَّج الإمام أحمد والترمذي من حديث حذيفة، عن النبي ﷺ، قال: «لا تقومُ السَّاعة حتى يكونَ أسعدُ النَّاسِ بالدُّنيا لكع بن لكع»[3].

وفي «صحيح ابن حبان»[4] عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «لا تنقضي الدنيا حتى تكونَ عندَ لكع بنِ لكعٍ».

---

(١) هي رواية المروزي في «الصَّلاة» (٣٦٧)، وعنده: «العرب» بدل «العُرَيْب».

(٢) رواه أحمد ٢/١٠٧، والمروزي (٣٧١). وعلي بن زيد ـ وهو ابن جدعان ـ فيه ضعف.

(٣) رواه أحمد ٥/٣٨٩، والترمذي (٢٢٠٩)، وحسّنه. وله شواهد يصحُّ بها. انظرها عند ابن حبان (٦٧٢١).

قال ابن الأثير في «النهاية» ٤/٢٦٨: اللكع عند العرب: العبد، ثمّ استُعمل في الحمق والذّم. يقال للرجل: لُكَع، وللمرأة: لَكاعِ. وقد لَكِعَ الرجلُ يَلْكَعُ لكعاً، فهو ألكع.

وأكثر ما يقع في النداء، وهو اللئيم. وقيل: الوسخ، وقد يطلق على الصغير. ومنه الحديث: «أنَّه عليه السلام جاء يطلب الحسَن بن علي قال: أثَمَّ لكع؟» فإن أطلق على الكبير أريد به الصغيرُ العلم والعقل.

(٤) برقم (٦٧٢١). وإسناده صحيح.

وخرّج الطبراني[1] من حديث أبي ذرٍّ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تقومُ الساعةُ حتى يغلبَ على الدُّنيا لكعُ بنُ لكع».

وخرّج الإمام أحمد والطبراني من حديث أنس عن النبيِّ ﷺ، قال: «بين يدي الساعة سِنُون خدَّاعةٌ، يُتَّهمُ فيها الأمينُ، ويُؤتَمنُ[2] فيها المتَّهمُ، وينطق فيها الرُّويبضةُ»، قالوا: وما الرويبضة؟ قال: «السَّفيه ينطق في أمرِ العامَّة». وفي رواية: «الفاسق يتكلّم في أمر العامة». وفي رواية للإمام أحمد: «إن بين يدي الدجال سنين خداعة، يُصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق ويخوَّن فيها الأمين ويؤتمن فيها الخائن»، وذكر باقيه[3].

ومضمونُ ما ذكر من أشراطِ الساعة في هٰذا الحديث يَرجِعُ إلى أن الأمور تُوَسَّدُ إلى غير أهلها، كما قال النبيُّ ﷺ لمن سأله عن الساعة: «إذا وُسِّدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»[4]، فإنه إذا صار الحفاةُ العراةُ رعاءُ الشاءِ، ـ وهم أهلُ الجهل والجفاء ـ رؤوسَ الناس، وأصحابَ الثروة والأموال، حتى يتطاولوا في البنيان، فإنه يفسد بذلك نظامُ الدين والدنيا، فإنه إذا رأَسَ الناسَ مَنْ كانَ فقيراً عائلاً، فصار ملكاً على الناس، سواء كان مُلكُه عاماً أو خاصاً في بعض الأشياء، فإنه لا يكادُ يعطي الناسَ حقوقَهم، بل يستأثر عليهم بما استولى عليه من المال، فقد قال بعض السلف[5]: لأنْ تمدَّ يدكَ إلى فم التنّين، فيقْضَمها،

---

(١) في «الأوسط»: قال الهيثمي في «المجمع» ٧/٣٢٦: ورجاله وثقوا، وفي بعضهم ضعف.

(٢) في (أ) و(ب): «ويؤمن»، والمثبت من «المسند» وغيره.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٢٢٠، والطبراني في «الأوسط»، وأبو يعلى (٣٧١٥)، والبزار (٣٣٧٣)، وفيه محمد بن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث عند البزار، فانتفت شُبهة تدليسه. وجوَّد إسناده الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٨٤.

(٤) رواه البخاري (٥٩) و(٦٤٩٦) من حديث أبي هريرة.

(٥) هو سُفيان الثوري. وقوله هذا رواه أبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٢٢-٢٣.

خيرٌ لك من أن تمدَّها إلى يد غنيٍّ قد عالج الفقرَ. وإذا كان مع هٰذا جاهلاً جافياً، فسد بذٰلك الدين، لأنه لا يكون له همة في إصلاح دين الناس ولا تعليمهم، بل هِمته في جباية المال واكتنازه، ولا يُبالي بما فسد من دينِ الناسِ، ولا بمن ضاعَ من أهل حاجاتهم.

وفي حديث آخر: «لا تقوم الساعةُ حتَّى يسودَ كُلَّ قبيلة منافقوها»[1].

وإذا صار ملوكُ الناس ورؤوسهُم على هٰذه الحال، انعكست سائرُ الأحوال، فصُدِّقَ الكاذبُ، وكُذِّبَ الصادقُ، وائتُمِنَ الخائنُ، وخوِّنَ الأمينُ، وتكلَّمَ الجاهلُ، وسكتَ العالم، أو عُدِمَ بالكلية، كما صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إنَّ من أشراط الساعة أن يُرفَعَ العلمُ، ويظهر الجهلُ»[2] وأخبر: «أنه يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسُئِلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»[3]. وقال الشَّعبي: لا تقومُ السَّاعة حتَّى يصيرَ العلمُ جهلاً، والجهلُ علماً.

وهٰذا كله من انقلاب الحقائق في آخر الزمان وانعكاس الأمور.

وفي «صحيح الحاكم»[4] عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «إن من أشراط

---

(١) رواه الطبراني، والبزار (٣٤١٦) من حديث أبي مسعود. قال الهيثمي في «المجمع» ٣٢٧/٧: فيه حسين بن قيس، وهو متروك.

ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي بكرة. قال الهيثمي ٣٢٨/٧: وفيه مبارك بن فضالة، وهو مدلِّس. وحبيب بن فروخ لم أعرفه.

(٢) رواه من حديث أنسٍ: البخاري (٨٠)، ومسلم (٢٦٧١)، وأحمد ٩٨/٣.

(٣) رواه من حديث عبد الله بن عمرو أحمد ١٦٢/٢ و١٩٠، والبخاري (١٠٠)، و(٧٣٠٧)، ومسلم (٢٦٧٣)، وصححه ابن حبان (٤٥٧١) و(٦٧١٩) و(٦٧٢٣)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٤) ٥٥٤/٤ ـ ٥٥٥، وصححه ووافقه الذهبي. ورواه أيضاً الطبراني، قال الهيثمي في =

الساعة أن يُوضع الأخيارُ، ويُرفع الأشرارُ».

وفي قوله: «يتطاولون في البنيان» دليلٌ على ذمِّ التباهي والتفاخر، خصوصاً بالتطاول في البنيان، ولم يكن إطالة البناء معروفاً في زمن النبيّ ﷺ وأصحابه، بل كان بنيانهم قصيراً بقدر الحاجة، وروى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقومُ السَّاعةُ، حتَّى يتطاول الناسُ في البنيان». خرّجه البخاري[1].

وخرج أبو داود[2] من حديث أنسٍ أن النبيَّ ﷺ خرج فرأى قُبَّةً مشرفة، فقال: «ما هٰذه»؟ قالوا: هٰذه لفلان، رجل من الأنصار، فجاء صاحبُها، فسلم على رسول الله ﷺ، فأعرضَ عنه، فعلَ ذٰلك مراراً، فهدمها الرَّجُلُ. وخرَّجه الطبراني من وجه آخر عن أنس أيضاً، وعنده، فقال النبيُّ ﷺ: «كلُّ بناءٍ - وأشار بيده هٰكذا على رأسه - أكثر مِنْ هٰذا، فهو وبالٌ».

وقال حريثُ بن السائب عن الحسن: كنتُ أدخلُ بيوتَ أزواج النَّبيِّ ﷺ في خلافة عثمان رضي الله عنه فأتناولُ سقفَها بيدي.

ورُوي عن عمرَ أنه كتب: لا تُطيلوا بناءَكم، فإنه شرُّ أيامكم.

وقال يزيدُ بن أبي زياد: قال حذيفة لسلمان: ألا نبني لك مسكناً يا أبا عبد الله؟ قال: لم لتجعلني ملكاً؟ قال: لا، ولكن نبني لك بيتاً من قصب ونَسقفه بالبـواري، إذا قمت كاد أن يصيب رأسك، وإذا نمت كاد أن يمس طرفيك، قال: كأنك كنت في نفسي[3].

= «المجمع» ٧/٣٢٦: ورجاله رجال الصحيح.

(١) برقم (٧١٢١). ورواه أيضاً أحمد ٢/٥٣٠.

(٢) برقم (٥٢٣٧)، وإسناده حسن.

(٣) «الحلية» ١/٢٠٢.

وعن عمار بن أبي عمار قال: إذا رفع الرجل بناءه فوق سبع أذرع، نودي يا أفسقَ الفاسقين، إلى أين؟.

خرّجه كله ابنُ أبي الدنيا.

وقال يعقوب بنُ شيبة في «مسنده»: بلغني عن ابن عائشة حدثنا ابن أبي شُميلة قال: نزل المسلمون حولَ المسجد: يعني بالبصرةِ في أخبية الشَّعرِ، ففشا فيهم السَّرَقُ، فكتبوا إلى عمرَ، فأذن لهم في اليراع، فبنوا بالقصب، ففشا فيهمُ الحـريقُ، فكتبوا إلى عمر، فأذن لهم في المدَرِ، ونهى أن يرفعَ الرجل سمكه أكثر من سبعة أذرع، وقال: إذا بنيتُم منه بيوتكم، فابنوا منه المسجدَ. قال ابن عائشة: وكان عتبةُ بن غزوان بنى مسجدَ البصرة بالقصب، قال: من صلى فيه وهو من قصب أفضلُ ممن صلى فيه وهو مِنْ لبن، ومن صلى فيه وهو من لبن خير، ممن صلَّى فيه وهو من آجُر.

وخرّج ابن ماجه من حديث أنس عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تقومُ الساعةُ حتَّى يتباهى الناسُ في المساجد»[1].

ومن حديث ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أراكم ستُشرِّفون مساجدكم بعدي كما شرَّفتِ اليهود كنائسها، وكما شرَّفت النصارى بِيَعَها»[2].

وروى ابن أبي الدُّنيا بإسناده عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن رضي الله

---

(١) هو في «سنن ابن ماجه» (٧٣٩)، وصححه ابن حبان (١٦١٤)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) رواه ابن ماجه (٧٤٠)، وإسناده ضعيف. ورواه أبو داود (٤٤٨) بلفظ: «ما أمرت بتشييد المساجد». قال ابن عبّاس: لتُزخرِفُنَّها كما زخرفتها اليهود والنصارى. وصححه ابن حبان (١٦١٥).

عنه، قال: قال: لما بنى رسول الله ﷺ المسجد، قال: «ابنوه عريشاً كعريشِ موسى». قيل للحسن: وما عريشُ موسى؟ قال: إذا رفع يَده بلغ العريش: يعني السقف[1].

(1) ورواه البيهقي من طريق ابن أبي الدنيا كما في «تاريخ ابن كثير» ٣/٢١٤، وهو مرسل ضعيف، فيه إسماعيل بن مسلم ـ وهو البصري ـ ضعيف.

الحديث الثالث

عن عبد اللهِ بن عُمرَ رضي الله عنهُما قالَ: سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يقولُ: «بُنِي الإسلامُ عَلى خَمْسٍ: شَهادةِ أنْ لا إلٰهَ إلَّا الله، وأنَّ مُحمَّداً عَبْدُه ورَسولُهُ، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وحَجِّ البيتِ، وصَومِ رَمضانَ» رَواهُ البُخارِي ومُسلمٌ[1].

هٰذا الحديثُ خرَّجاه في «الصحيحين» من رواية عكرمة بن خالد عن ابن عمر، وخرجه مسلم من طريقين آخرين عن ابنِ عمرَ، وله طرقٌ أخرى عنه[2].

وقد روي هٰذا الحديث من رواية جريرِ بنِ عبدِ الله البجلي، عن النبيِّ ﷺ، وخرج حديثَه الإمام أحمدُ[3].

وقد سبق في الحديث الذي قبله ذكرُ الإسلام.

---

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦). ورواه أيضاً أحمد ٢/٢٦ و٩٣ و١٢٠ و١٤٣، والحميدي (٧٠٣)، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي ٨/١٠٧، وصححه ابن حبان (١٥٨) و(١٤٤٦). وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) انظرها في «صحيح ابن حبان» (١٥٨).

(٣) في «المسند» ٤/٣٦٣ و٣٦٤، ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» (٢٣٦٣) و(٢٣٦٤)، وفي «الصغير» (٧٨٢)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤١٩) - (٤٢٢).
وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/٤٧، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» و«الصغير». وإسناد أحمد صحيح.

والمـــرادُ من هٰذا الحـديث أنَّ الإسـلام مبني على هٰذه الخمس، فهي كالأركـان والـدعـائم لبنيانه، وقد خرَّجه محمدُ بنُ نصر المروزي في «كتاب الصلاة»[1]، ولفظه: «بُني الإسلام على خمسٍ دعائم» فذكره. والمقصودُ تمثيل الإسـلام ببنيانـه ودعائم البنيان هذه الخمس، فلا يثبت البنيانُ بدونها، وبقيةُ خصالِ الإسلام كتتمة البنيان، فإذا فقد منها شيء، نقص البنيانُ وهو قائم لا ينتقض بنقص ذٰلك، بخلاف نقضِ هٰذه الدعائم الخمس؛ فإنَّ الإسلام يزولُ بفقدها جميعِها بغير إشكالٍ، وكذلك يزولُ بفقدِ الشهادتين، والمرادُ بالشهادتين الإيمان بالله ورسوله. وقد جاء في رواية ذكرها البخاري تعليقاً: «بني الإسلام على خمس: إيمان بالله ورسوله»[2]، وذكر بقية الحديث. وفي رواية لمسلم: «على خمس: على أن يُوحَّدَ الله» وفي رواية له: «على أن يُعبَد الله ويُكفَرَ بما دونه».

وبهٰـذا يُعلم أن الإيمان باللهِ ورسوله داخل في ضمن الإسلام كما سبق تقريره في الحديث الماضي.

وأما إقام الصَّلاة، فقد وردت أحاديثُ متعددةٌ تدلّ على أن من تركها، فقد خرج من الإسلامِ، ففي «صحيح مسلم»[3] عن جابر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «بَيْنَ الـرجـل وبَينَ الشِّـركِ والكفرِ تركُ الصـلاة»، ورُوي مثلُه من حديث بُريدة[4]

---

(١) برقم (٤١٣). وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) البخاري (٤٥١٤).

(٣) برقم (٨٢). ورواه أيضاً أبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٦١٨)، وابن ماجه (١٠٧٨)، وصححه ابن حبان (١٤٥٣)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٤) رواه أحمـد ٣٤٦/٥ و٣٥٥، والتـرمـذي (٢٦٢١)، والنسـائي ٢٣١/١، وابن ماجه (١٠٧٩)، وصححه ابن حبان (١٤٥٤)، والحاكم ٦/١، ووافقه الذهبي.

وثوبان[1] وأنس[2] وغيرهم.

وخرج محمد بنُ نصر المروزيُّ من حديث عُبادة بنِ الصامت، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا تتركِ الصَّلاةَ متعمداً، فمن تركها متعمداً، فقد خرج من الملَّة»[3].

وفي حديث معاذ، عن النبيِّ ﷺ: «رأسُ الأمر الإسلام، وعمودُه الصَّلاةُ»[4] فجعل الصلاة كعمود الفسطاط الذي لا يقوم الفسطاطُ ولا يثبتُ إلا به، ولو سقط العمودُ، لسقط الفسطاط، ولم يثبت بدونه.

وقال عمر: لا حظَّ في الإسلام لمن تركَ الصلاة[5]، وقال سعد[6]

---

(١) رواه اللَّالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٥٢١)، وصححه على شرط مسلم، وذكره الحافظ المنذري ١/٣٧٩، وقال: رواه هِبةُ اللهِ الطبري بإسناد صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه (١٠٨٠)، والمروزي (٨٩٧) و(٩٠٠)، وفي إسناده يزيد الرُّقاشي، وهو ضعيف.

(٣) هو في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٠)، ورواه اللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٥٢٢)، وإسناده ضعيف، وله شاهد من حديث أميمة عند المروزي (٩١٢)، وعن أمِّ أيمن عند أحمد ٦/٤٢١، والمروزي (٩١٣).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه مالك ١/٣٨-٣٩، وابن سعد في «الطبقات» ٣/٣٥١، والمروزي (٩٢٣) و(٩٢٩)، واللالكائي (١٥٢٨) و(١٥٢٩)، والآجري في «الشريعة» ص١٣٤، وابن أبي شيبة ١١/٢٥.

(٦) يغلب على الظنّ أنه سعد بن عمارة أحد بني سعد بن بكر. ذكره البخاري في الصحابة، وروى محمد بن نصر (٩٤٦) من طريق ابن إسحاق، قال: حدَّثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن سعيد الأنصاري أنَّه حدَّث عن سعد بن عُمارة أخي بني سعد بن بكر ـ وكانت له صحبة ـ أن رجلًا قال له: عِظْني في نفسي، رحمك الله! قال: إذا أنت قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوءَ، فإنَّه لا صلاة =

وعليُّ بنُ أبي طالبٍ[1] : من تركها، فقد كفر.

وقال عبد الله بنُ شقيق: كانَ أصحابُ رسول الله ﷺ لا يَرونَ من الأعمال شيئاً تركه كفر غير الصلاة[2] .

وقال أيوب السختياني: تركُ الصَّلاةِ كفرٌ، لا يُختَلَفُ فيه.

وذهب إلى هٰذا القول جماعةٌ من السلف والخلف، وهو قولُ ابنِ المبارك وأحمد وإسحاق، وحكى إسحاق عليه إجماعَ أهل العلم! وقال محمد بن نصر المروزي: هو قولُ جمهور أهل الحديث.

وذهب طائفة منهم إلى أن من ترك شيئاً من أركان الإسلام الخمسة عمداً أنه كافر بذٰلك، ورُوي ذلك عن سعيد بن جبير ونافع والحكم، وهو رواية عن أحمد اختارها طائفةٌ من أصحابه وهو قول ابنِ حبيبٍ من المالكية.

وخرَّج الدَّارقطني وغيرُه من حديثِ أبي هريرة قال: قيل: يا رسولَ الله الحج في كلِّ عام؟ قال: «لو قلتُ: نعم، لوجب عليكم، ولو وجب عليكم، ما أطقتُموه، ولو تركتموه لكفرتُم»[3] .

= لمن لا وضوء له، ولا إيمان لمن لا صلاة له، ثمَّ إذا صليت، فصلِّ صلاةَ مودِّعٍ، واترك طلب كثير من الحاجات، فإنَّه فقر حاضر، واجمع اليأسَ مما عندَ الناس، فإنه هو الغِنى، وانظر إلى ما يُعتذر منه من القول والفعل، فاجتنبه.

وانظر «أُسد الغابة» ٢/٣٦٢.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» ١١/٤٧، وفي «الإيمان» (١٢٦)، والمروزي (٩٣٣)، والآجري ص١٣٥، وفيه معقل الخثعمي، وهو مجهول.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» ١١/٤٩، والترمذي (٢٦٢٢)، والمروزي (٩٤٨)، وإسناده صحيح.

(٣) ورواه بهذا اللفظ عبد بن حميد في «مسنده» كما في «الدرّ المنثور» ٢/٢٧٣ عن الحسن مرسلاً. والحديث أصله في «صحيح مسلم» (١٣٣٧) دون قوله: «ولو تركتموه لكفرتم». =

وخرّج اللالكائي[1] من طريق مؤمَّل، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيد عن عمرو بن مالك النُّكري، عن أبي الجوزاء عن ابنِ عباس، ولا أحسبه إلا رفعه قال: «عُرى الإسلامِ وقواعدُ الدِّين ثلاثةٌ، عليهن أُسِّسَ الإسلامُ: شهادةُ أن لا إله إلاَّ الله، والصَّلاةُ، وصومُ رمضانَ. من ترك منهنَّ واحدةً، فهو بها كافرٌ، حلالُ الدَّمِ، وتجدُه كثير المال لم يحجَّ، فلا يزالُ بذلك كافراً ولا يحلُّ دَمُهُ، وتجده كثيرَ المال فلا يزكِّي، فلا يزالُ بذلك كافراً ولا يحلُّ دمه» ورواه قتيبة بنُ سعيدٍ عن حماد بنِ زيد موقوفاً مختصراً، ورواه سعيدُ بنُ زيد أخو حماد، عن عمرو بنِ مالك بهذا الإسناد مرفوعاً، وقال: «من ترك منهنّ واحدةً، فهو باللهِ كافرٌ، ولا يُقبَلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ، وقد حلَّ دمُه ومالُه» ولم يذكر ما بعده.

وقد رُوِيَ عن عمر ضربُ الجزية على من لم يحجَّ، وقال: ليسوا بمسلمين[2]. وعن ابن مسعود أنَّ تارك الزَّكاة ليس بمسلم[3]، وعن أحمد رواية: أن ترك الصلاة والزكاة خاصَّةً كفرٌ دونَ الصيام والحج.

وقال ابن عيينة: المرجئة سَمَّوا تركَ الفرائض ذنباً بمنزلة ركوبِ المحارم، وليس سواء، لأنَّ ركوب المحارم متعمداً من غير استحلالٍ معصيةٌ، وتركَ الفرائض من غير جهلٍ، ولا عذرٍ هو كفر. وبيان ذلك في أمر إبليس وعلماء اليهودِ الذين أقرُّوا بنَعتِ النَّبي ﷺ بلسانهم، ولم يعملوا بشرائعه.

= وله شاهد من حديث أنس عند ابن ماجه (٢٨٨٥)، وفيه: «ولو لم تقوموا بها عذِّبتُم»، وصححه البوصيري في «الزوائد»، وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٢٢٠: رجاله ثقات.

(١) في «أصول الاعتقاد» (١٥٧٦)، ورواه أيضاً أبو يعلى (٢٣٤٩)، وإسناده ضعيف. مؤمَّل سيِّء الحفظ، وعمرو بن مالك النّكري صاحب أوهام.

(٢) تقدم تخريجه ص(٦٢) ت(١).

(٣) تقدم تخريجه ص(٦١) ت(٢).

وقد استدلَّ أحمد وإسحاق على كفرِ تاركِ الصَّلاةِ بكفر إبليسَ بترك السجودِ لآدمَ، وتركُ السُّجود لله أعظم.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «إذا قرأ ابنُ آدم السَّجدةَ فسجدَ، اعتزل الشيطان يبكي ويقول: يا ويلي أُمِرَ ابنُ آدمَ بالسُّجود، فسجد، فله الجنة، وأُمرت بالسجود فأبيت فلي النار»[1].

واعلم أن هٰذه الدعائم الخمسَ بعضُها مرتبطٌ ببعض، وقد روي أنه لا يُقبل بعضُها بدون بعض كما في «مسند الإمام أحمد»[2] عن زياد بن نُعيم الحضرمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ فرضهنّ الله في الإسلام، فمن أتى بثلاثٍ لم يُغنين عنه شيئاً حتى يأتي بهنّ جميعاً: الصَّلاةُ، والزكاةُ، وصومُ رمضان، وحَجُّ البيتِ» وهذا مرسل، وقد روي عن زياد عن عُمارةَ بن حزم عن النبيّ ﷺ[3].

ورُوي عن عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدِّين خمسٌ لا يقبلُ الله منهن شيئاً دون شيء: شهادة أن لا إلٰه إلَّا الله، وأن محمداً عبدُه ورسوله، وإيمانٌ بالله وملائكته وكتبه ورُسُلِه، وبالجنة والنار، والحياةِ بعدَ الموتِ هٰذه واحدة، والصلواتُ الخمسُ عمود الدين لا يقبلُ الله الإيمان إلَّا بالصلاة، والزكاةُ طهور من الذنوب، ولا يقبلُ الله الإيمان ولا الصلاة إلا بالزكاة، فمن فعل هٰؤلاء، ثم جاء رمضان فترك صيامَه متعمداً،

---

(١) هو في «صحيح مسلم» (٨١)، ورواه أحمد ٢/٤٤٣، وصححه ابن خزيمة (٥٤٩)، وعنه ابن حبان (٢٧٥٩)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) ٤/٢٠٠-٢٠١، وإسناده مرسل كما قال المصنِّف، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(٣) رواه أحمد والطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» ١/٤٧، وقال الهيثمي: وفي إسناده ابن لهيعة.

لم يقبل الله منه الإيمانَ، ولا الصلاةَ، ولا الزكاة، فمن فعل هٰؤلاء الأربع، ثم تيسَّر له الحجّ، فلم يحجّ، ولم يُوص بحجة، ولم يحجَّ عنه بعض أهله، لم يقبل الله منه الأربع التي قبلها» ذكره ابن أبي حاتم[1]، وقال: سألت أبي عنه فقال: هٰذا حديث منكر يُحتمل أن هذا من كلام عطاء الخراساني.

قلت: الظاهر أنَّه من تفسيرِهِ لحديث ابنِ عمرَ، وعطاءٌ من جِلَّةِ عُلَماءِ الشَّام.

وقال ابنُ مسعود: من لم يزكِّ، فلا صلاةَ له. ونفيُ القبولِ هنا لا يُراد به نفيُ الصِّحَّةِ، ولا وجوب الإعادة بتركه، وإنما يُراد بذٰلك انتفاء الرِّضا به، ومدح عامله، والثناء بذٰلك عليه في الملإ الأعلى، والمباهاة به للملائكة.

فمن قام بهٰذه الأركان على وجهها، حصل له القبول بهٰذا المعنى، ومن قام ببعضها دُونَ بعضٍ، لم يحصل له ذٰلك، وإن كان لا يُعاقَبُ على ما أتى به منها عقوبةَ تاركه، بل تَبرَأُ به ذمته، وقد يُثابُ عليه أيضاً.

ومن هنا يُعلَمُ أنَّ ارتكابَ بعضِ المحرماتِ التي ينقص بها الإيمانُ تكونُ مانعةً من قبول بعض الطاعات، ولو كان من بعض أركان الإسلام بهٰذا المعنى الذي ذكرناه، كما قال النبيّ ﷺ: «مَنْ شربَ الخمرَ لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً»[2]، وقال: «مَنْ أتى عرَّافاً فصدَّقه بما يقولُ، لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً»[3]، وقال: «أيما عبدٍ أبقَ من مواليه، لم تُقبَلْ له صلاةٌ»[4].

---

(١) في «العلل» ١/٢٩٤ و٢/١٥٦، ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٥/٢٠١ ـ ٢٠٢، وقال: غريب من حديث ابن عمر من هذا اللفظ.

(٢) رواه مسلم (٢٠٠٣) عن ابن عمر.

(٣) رواه مسلم (٢٢٣٠).

(٤) رواه مسلم (٦٩) من حديث جرير.

وحديثُ ابنِ عمر يستدلُّ به على أن الاسمَ إذا شمل أشياءَ متعدِّدةً، لم يَلزم زوال الاسم بزوالِ بعضها، فيبطل بذلك قولُ من قال: إنَّ الإيمانَ لو دخلت فيه الأعمال، للزم أن يزولَ بزوالِ عمل مما دخل في مسمَّاه، فإنَّ النبيَّ ﷺ جعل هٰذه الخمسَ دعائمَ الإسلامِ ومبانيه، وفسر بها الإسلام في حديث جبريل، وفي حديث طلحة بن عُبيد الله الذي فيه أن أعرابياً سأل النبيَّ ﷺ عنِ الإسلام، ففسره له بهٰذه الخمس[1].

ومع هٰذا فالمخالفون في الإيمان يقولون: لو زال من الإسلام خَصلةٌ واحدةٌ، أو أربع خصالٍ سوى الشهادتين، لم يخرج بذلك من الإسلام. وقد روى بعضهم أن جبريلَ عليه السلام سأل النبيّ ﷺ عن شرائع الإسلام، لا عن الإسلام، وهٰذه اللفظة لم تصحَّ عندَ أئمَّة الحديثِ ونُقَّاده، منهم أبو زُرعة الرازي، ومسلم بن الحجاج، وأبو جعفر العُقيلي وغيرُهم.

وقد ضرب العلماءُ مثل الإيمان بمثلِ شجرة لها أصلٌ وفروعٌ وشُعَبٌ، فاسمُ الشَّجرةِ يَشمَلُ ذٰلك كلَّه، ولو زال شيءٌ من شُعَبها وفروعها، لم يزُل عنها اسمُ الشجرة، وإنَّما يُقال: هي شجرة ناقصةٌ، أو غيرُها أتمُّ منها.

وقد ضربَ الله مثلَ الإيمان بذٰلك في قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً كَلِمةً طَيِّبةً كَشَجَرةٍ طيِّبةٍ أصلُها ثَابِتٌ وفَرعُهَا في السَّماءِ تُؤتي أُكُلها كلَّ حينٍ بإِذْنِ ربِّها﴾ [إبراهيم: ٢٤]. والمراد بالكلمة كلمةُ التَّوحيد، وبأصلها التَّوحيد الثَّابت في القلوب، وأُكُلها: هو الأعمال الصالحة الناشئة منه.

وضرب النبيُّ ﷺ مثل المؤمن والمسلمِ بالنَّخلة[2]، ولو زال شيءٌ من فروع

---

(١) رواه مالك ١/١٧٥، ومن طريقه أحمد ١/١٦٢، والبخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، وابن حبان (١٧٢٤)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) حديث حسن بشواهده، رواه من حديث أبي رزين العقيلي البخاري في «التاريخ» =

النخلة، أو من ثمرها، لم يزل بذلك عنها اسمُ النخلة بالكلية، وإن كانت ناقصةَ الفروع أو الثَّمر.

ولم يذكر الجهاد في حديث ابن عمر هذا، مع أن الجهادَ أفضلُ الأعمال، وفي رواية: أنَّ ابنَ عمر قيل له: فالجهاد؟ قال: الجهاد حسن، ولكن هكذا حدَّثنا رسول اللهِ ﷺ. خرَّجه الإمام أحمد.

وفي حديث معاذ بنِ جبل: «انَّ رأسَ الأَمرِ الإِسلامُ، وعمودهُ الصَّلاةُ، وذِروةُ سنامه الجهاد» وذروةُ سنامه: أعلى شيء فيه، ولكنه ليس من دعائمه وأركانه التي بُني عليها، وذلك لوجهين:

أحدهما: أن الجهادَ فرضُ كفاية عند جمهورِ العلماء، ليس بفرضِ عينٍ، بخلاف هذه الأركان.

والثاني: أن الجهاد لا يَستمِرُّ فعلُه إلى آخر الدَّهر، بل إذا نزل عيسى عليه السَّلام، ولم يبقَ حينئذٍ ملة غير ملةِ الإسلام، فحينئذٍ تضعُ الحربُ أوزارَها، ويُستغنى عن الجهاد، بخلاف هذه الأركان، فإنَّها واجبةٌ على المؤمنين إلى أن يأتيَ أمرُ الله وهم على ذلك، والله أعلم.

= ٧/٢٤٨، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٤٦٠)، والقضاعي (١٣٥٣) و(١٣٥٤)، وصححه ابن حبان (٢٤٧).

ورواه أحمد ٢/١٩٩، والرامهرمزي في «الأمثال» ص٦٤-٦٥ من حديث عبدالله بن عمرو، وصححه الحاكم ١/٧٥-٧٦، ووافقه الذهبي.

ورواه أبو الشيخ في «الأمثال» (٣٥٣) و(٣٥٤) من حديث ابن عمر.

الحديث الرابع

عَنْ عبدِ اللهِ بن مَسعودٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: حَدَّثنا رسولُ الله ﷺ وهُوَ الصَّادِقُ المَصدوقُ: «إنَّ أَحَدكُم يُجْمَعُ خَلقُهُ في بَطنِ أُمِّهِ أَربعِينَ يَوماً نطفة، ثمَّ يكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلكَ، ثمَّ يَكونُ مُضغَةً مِثلَ ذلكَ، ثمَّ يُرسَلُ الله إليه المَلَك، فيَنْفُخُ فيه الرُّوحَ، ويُؤْمَرُ بأربَعِ كلماتٍ: بِكَتْبِ رِزقه وعمله وأَجَله، وشقيٌّ أو سَعيدٌ، فوالَّذي لا إله غيره إنَّ أحدكُم ليَعْمَلُ بعمَلِ أهلِ الجنَّةِ حتَّى ما يَكونَ بينَهُ وبَينها إلَّا ذِراعٌ، فيَسبقُ عليهِ الكِتابُ فيَعمَلُ بعمَلِ أهلِ النَّارِ فيدخُلها، وإنَّ أحدكم ليَعمَلُ بعملِ أهلِ النَّارِ حتَّى ما يَكونَ بينَهُ وبينَها إلَّا ذِراعٌ، فيسبقُ عليه الكِتابُ، فيعمَلُ بعملِ أهلِ الجنَّةِ فيدخُلُها» رَواهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ[1].

هذا الحديث متفق على صحته، وتلقته الأمة بالقبول، رواه الأعمش عن زيد بنِ وهب عن ابن مسعود، ومن طريقه خرَّجه الشيخان في «صحيحيهما».

وقد رُوي عن محمد بن يزيد الأسفاطي، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ فيما يرى النائم، فقلتُ: يا رسول الله، حديث ابن مسعود الذي حدَّث عنك، فقال: حدثنا رسولُ الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق. فقال ﷺ: «والذي لا إله إلا هو حدَّثته به أنا» يقولها ثلاثاً، ثم قال: غفر الله للأعمش كما حدَّث به، وغفر الله

---

(١) رواه البخاري (٣٢٠٨) و(٣٣٣٢) و(٦٥٩٤) و(٧٤٥٤)، ومسلم (٢٦٤٣)، وأحمد ٣٨٢/١ و٤٣٠، وأبو داود (٤٧٠٨)، والترمذي (٢١٣٧)، وابن ماجه (٧٦)، وابن حبان (٦١٧٤). وانظر تمام تخريجه فيه.

لمن حدّث به قبلَ الأعمش، ولمن حدَّث به بعده[1].

وقد روي عن ابن مسعودٍ من وجوهٍ أخر.

فقوله ﷺ: «إن أحدكم يُجمع خلقه في بطنِ أُمِّه أربعين يوماً نُطفةً» قد روي تفسيرُه عن ابنِ مسعود؛ روى الأعمش عن خيثَمَة، عن ابنِ مسعودٍ، قال: إن النطفَة إذا وقعت في الرحم، طارت في كلِّ شعرٍ وظُفر، فتمكثُ أربعين يوماً، ثم تنحدِرُ في الرَّحم، فتكونُ علقةً. قال: فذٰلك جمعُها. خرّجه ابن أبي حاتم وغيره[2].

وروي تفسير الجمع مرفوعاً بمعنى آخر، فخرَّج الطبراني وابنُ منده في كتاب «التوحيد» من حديث مالك بن الحويرث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الله تعالى إذا أرادَ خلقَ عبدٍ، فجامعَ الرَّجُلُ المرأةَ، طار ماؤهُ في كلِّ عرقٍ وعضوٍ منها، فإذا كانَ يومُ السابع جمعه الله، ثم أحضره كلَّ عرق له دونَ آدم: ﴿في أيِّ صُورَةٍ ما شاءَ ركَّبَك﴾» وقال ابن منده: إسناده متصل مشهور على رسم أبي عيسى والنسائي وغيرهما[3].

---

(١) رواه اللالكائي في «الاعتقاد» (١٠٤٣).

(٢) ورواه أيضاً الخطابي في «معالم السُّنن» ٣٢٤/٤، والبيهقي في «الأسماء والصِّفات» ص٣٨٧، وذكره ابن الأثير في «النهاية» ٢٩٧/١. وقال الحافظ في «الفتح» ٤٨٠/١١: وقوله: «فذلك جمعها» كلام الخطابي، أو تفسير بعض رواة حديث الباب، وأظنُّه الأعمش، فظنَّ ابن الأثير أنه تتمة كلام ابن مسعود، فأدرجه فيه، ولم يتقدم عن ابن مسعود في رواية خيثمة ذكر الجمع حتى يفسِّره.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٦٤٤)، وفي «الصغير» (١٠٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٣٨٧، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٣٤/٧، وقال: رجاله ثقات، وجوَّد إسناده السيوطي في «الدر المنثور» ٤٣٩/٨.

وخرَّج ابنُ جريرٍ، وابنُ أبي حاتم، والطبراني من رواية مُطَهَّر بن الهيثم، عن موسى بن عُلي بن رباح، عن أبيه، عن جدّه أن النَّبيَّ ﷺ قال لجدّه: «يا فلان، ما وُلِدَ لك؟» قال: يا رسول الله، وما عسى أن يُولَدَ لي؟ إمَّا غلامٌ وإمَّا جاريةٌ، قال: «فمن يشبهُ؟» قال: من عسى أن يُشبه؟ يشبه أمه أو أباه، قال: فقال النبي ﷺ: «لا تقولن كذا. إن النطفة إذا استقرت في الرحم، أحضرها الله كلَّ نسب بينها وبين آدم، أَمَا قرأت هٰذه الآية: ﴿في أيِّ صُورَةٍ ما شاءَ ركَّبَك﴾ [الانفطار: ٨]، قال: سلكك» وهٰذا إسناد ضعيف[1]. ومطهر بن الهيثم ضعيف جداً. وقال البخاري: هو حديث لم يصح وذكر بإسناده عن موسى بن عُلي عن أبيه أن أباه لم يُسلم إلا في عهد أبي بكر الصدّيق يعني: أنه لا صحبة له.

ويشهد لهٰذا المعنى قولُ النَّبي ﷺ للذي قال له: وَلَدتِ امرأتي غُلاماً أسودَ: «لعله نزعه عرق»[2].

وقوله: «ثم يكون علقةً مثل ذٰلك» يعني: أربعين يوماً، والعلقة: قطعةٌ من دم.

«ثم يكون مضغةً مثلَ ذٰلك» يعني: أربعين يوماً. والمضغة: قطعة من لحم.

«ثمَّ يُرسلُ الله إليه المَلَك، فينفخ فيه الرُّوحَ، ويؤمر بأربع كلمات: بكتبِ رزقِه وعملِهِ وأجلهِ وشقيّ أو سعيد».

فهٰذا الحديث يدلُّ على أنه يتقلب في مئة وعشرين يوماً، في ثلاثة أطوار، في كلّ أربعين منها يكون في طَوْرٍ، فيكون في الأربعين الأولى نطفةً، ثم في

(١) رواه الطبري في «جامع البيان» ٣٠/٨٧، ورواه الطبراني في «الكبير» (٤٦٢٤)، وأورده ابن كثير من رواية الطبري وابن أبي حاتم والطبراني، وقال: إسناده ليس بالثابت.

(٢) رواه من حديث أبي هريرة البخاري (٥٣٠٥) و(٦٨٤٧)، ومسلم (١٥٠٠).

الأربعين الثانية علقةً، ثم في الأربعين الثالثة مضغةً، ثم بعد المئة وعشرين يوماً ينفخ المَلَكُ فيه الرُّوحَ، ويكتب له هٰذه الأربع كلمات.

وقد ذكر الله في القرآن في مواضعَ كثيرةٍ تقلُّبَ الجنين في هٰذه الأطوار، كقوله تعالى: ﴿يا أيُّها النَّاسُ إنْ كُنْتُم في رَيبٍ مِنَ البَعْثِ فإنَّا خَلَقْناكُم مِنْ تُرابٍ ثمَّ مِنْ نُطفةٍ ثمَّ مِنْ عَلَقةٍ، ثُمَّ مِنْ مُضغَةٍ مُخَلَّقةٍ وغيرِ مُخلَّقةٍ لِنُبيِّنَ لكم ونُقِرُّ في الأرحامِ ما نشاءُ إلى أَجَلٍ مُسمّىً﴾ [الحج: ٥].

وذكر هٰذه الأطوار الثلاثة: النُّطفة والعلقةَ والمضغة في مواضع متعددةٍ من القرآن، وفي موضع آخر ذكر زيادةً عليها، فقال في سورة المؤمنين [١٢-١٤]: ﴿ولَقَدْ خَلَقنَا الإنسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِين. ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكينٍ. ثُمَّ خَلَقنَا النُّطْفَةَ عَلَقةً فَخَلَقنَا العَلَقَةَ مُضغَةً فَخَلَقنَا المُضغَةَ عِظاماً فَكَسَونَا العِظَامَ لَحماً ثمَّ أَنْشَأْناهُ خَلقاً آخَرَ فتَبَارَكَ الله أَحسَنُ الخَالِقين﴾.

فهٰذه سبعُ تارات ذكرها الله في هٰذه الآية لخلق ابنِ آدمَ قبل نفخ الروح فيه. وكان ابنُ عباس يقول: خُلِقَ ابنُ آدمَ مِنْ سبعٍ، ثم يتلو هٰذه الآية. وسئل عن العزل، فقرأ هٰذه الآية ثم قال: فهل يخلق أحد حتى تجري فيه هذه الصفة؟. وفي رواية عنه قال: فهل تموت نفس حتى تمر على هٰذا الخلق؟[1].

ورُوي عن رفاعة بن رافع قال: جلس إليَّ عمر وعلي والزبير وسعد في نفر مِنْ أصحابِ رسول الله ﷺ، فتذاكَروا العزلَ، فقالوا: لا بأس به، فقال رجلٌ: إنَّهم يزعمون أنَّها الموؤودةُ الصُّغرى، فقال علي: لا تكون موؤودةً حتَّى تمرَّ على التَّارات السَّبع: تكون سُلالةً من طين، ثمَّ تكونُ نطفةً، ثم تكونُ علقةً، ثم تكون مضغةً، ثم تكونُ عظاماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخرَ، فقال عمرُ: صدقتَ، أطالَ الله بقاءك. رواه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف»[2].

---

(١) رواه عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم، كما في «الدر المنثور» ١/ ٩١.

(٢) ٢/ ٨٧٧، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وقد رخص طائفةٌ مِنَ الفقهاء للمرأةِ في إسقاط ما في بطنها ما لم يُنفخ فيه الـرُّوحُ، وجعلوه كالعـزلِ، وهو قولٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ الجنين ولدٌ انعقدَ، وربما تصوَّر، وفي العزل لم يُوجَدْ ولدٌ بالكُلِّيَّةِ، وإنَّما تسبَّب إلى منع انعقاده، وقد لا يمتنع انعقادُه بالعزل إذا أراد الله خلقه، كما قال النبيُّ ﷺ لمَّا سُئِلَ عن العزل: «لا عليكم أنْ لا تَعزلُوا، إنَّه ليس مِن نفسٍ منفوسة إلَّا الله خالقُها»[1]. وقد صرَّح أصحابنا بأنَّه إذا صار الولدُ علقةً، لم يجُز للمرأة إسقاطُه؛ لأنَّه ولدٌ انعقدَ، بخلاف النُّطفة، فإنَّها لم تنعقد بعدُ، وقد لا تنعقدُ ولداً.

وقد ورد في بعض روايات حديث ابن مسعودٍ ذكرُ العظامِ، وأنَّه يكونُ عظماً أربعين يوماً، فخرّج الإمام أحمد من رواية عليّ بن زيدٍ سمعت أبا عبيدةَ يحدِّثُ قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ النُّطفةَ تكونُ في الرَّحم أربعينَ يوماً على حالها لا تغيَّر، فإذا مضتِ الأربعونَ، صارت علقةً، ثمَّ مضغةً كذلك، ثم عظاماً كذلك، فإذا أراد الله أن يسوِّي خلقَه، بعث الله إليها ملكاً»، وذكر بقية الحديث[2].

ويُروى من حديث عاصم، عن أبي وائل عن ابن مسعودٍ عن النبيّ ﷺ قال: «إنَّ النطفةَ إذا استقرَّت في الرَّحمِ، تكونُ أربعينَ ليلةً، ثم تكونُ علقةً أربعينَ ليلةً، ثم تكونُ عِظاماً أربعين ليلةً، ثم يكسو الله العظامَ لحماً»[3].

ورواية الإمام أحمد تدلُّ على أنَّ الجنين لا يُكسى اللَّحمَ إلَّا بعد مئةٍ وستِّين

---

(1) رواه من حديث أبي سعيد الخُدري البخاري (٢٥٤٢) و(٥٢١٠)، ومسلم (١٤٣٨)، وصححه ابن حبان (٤١٩١) و(٤١٩٣)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(2) رواه أحمد ١/٣٧٤، وفيه علي بن زيد، وهو ابن جدعان، وهو ضعيف. وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، وانظر «المجمع» ٧/١٩٢-١٩٣، و«الفتح» ١١/٤٨١.

(3) ورواه تمَّامٌ في «فوائده» (٣١) من طريق سليم بن ميمون الخواص (وهو ضعيف) عن يحيى بن عيسى (وهو ضعيف) عن الأعمش عن أبي وائل.

يوماً، وهٰذه غلطٌ بلا ريبَ، فإنَّه بعد مئة وعشرينَ يوماً يُنفخُ فيه الرُّوحُ بلا ريب كما سيأتي ذكره، وعلي بنُ زيدٍ: هو ابنُ جدعان، لا يحتجّ به. وقد ورد في حديث حذيفة بن أسيدٍ ما يدلّ على خلقِ اللّحمِ والعِظام في أوَّلِ الأربعين الثَّانية، ففي «صحيح مسلم»[1] عن حُذيفة بن أسيدٍ عنِ النَّبي ﷺ قال: «إذا مرّ بالنُّطفة ثنتان وأربعون ليلةً، بعثَ الله إليها ملَكاً، فصوَّرها وخلق سمعها وبصرَها وجِلدَها ولحمَها وعِظامَها، ثم قال: يا ربِّ أذكرٌ أم أُنثى؟ فيَقضي ربُّك ما شاءَ، ويكتُب المَلَكُ، ثمَّ يقولُ: يا ربِّ أجلُه؟ فيقول ربُّك ما شاءَ، ويكتبُ الملَكُ، ثم يقول: يا ربِّ، رزقُه؟ فيقضي ربُّك ما شاء، ويكتُبُ الملَكُ، ثم يخرُجُ الملكُ بالصَّحيفة في يده فلا يزيد على ما أُمِرَ ولا ينقُصُ».

وظاهر هٰذا الحديث يدلُّ على أن تصويرَ الجنين وخلقَ سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون في أوَّل الأربعين الثانية، فيلزمُ من ذٰلك أنه يكون في الأربعين الثانية لحماً وعظاماً.

وقد تأوَّل بعضهم ذٰلك على أنَّ المَلَك يقسِمُ النُّطفةَ إذا صارت علقةً إلى أجزاء، فيجعلُ بعضَها للجلد، وبعضها للحم، وبعضها للعظام، فيقدِّر ذٰلك كلَّه قبل وجوده. وهٰذا خلافُ ظاهر الحديث، بل ظاهرُه أنَّه يصوِّرها ويخلُق هٰذه الأجزاء كلها، وقد يكونُ خلقُ ذٰلك بتصويره وتقسيمه قبل وُجودِ اللحم والعظام، وقد يكون هٰذا في بعض الأجِنَّةِ دُونَ بعض.

وحديث مالكِ بنِ الحويرث المتقدِّم يدلُّ على أنَّ التَّصويرَ يكونُ للنُّطفة أيضاً في اليوم السابع، وقد قال الله عز وجل: ﴿إِنَّا خَلَقْنا الإنسانَ مِنْ نُطفةٍ أَمْشاجٍ﴾ [الإنسان: ٢] وفسَّرَ طائفةٌ مِنَ السَّلَف أمشاجَ النُّطفةِ بالعُروقِ الَّتي فيها. قال ابن مسعود: أمشاجها: عروقها[2].

(١) برقم (٢٦٤٥)، وصححه ابن حبان (٦١٧٧)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) رواه الطبري ٢٩/ ٢٠٥، وفيه المسعودي، وقد اختلط. وذكره السيوطي في «الدر =

وقد ذكر علماء أهل الطبِّ ما يُوافق ذٰلك، وقالوا: إنَّ المنيَّ إذا وقعَ في الرحم، حصل له زَبَدِيَّةٌ ورغوةٌ ستَّةَ أيَّامٍ أو سبعة، وفي هٰذه الأيام تصوُّرُ النطفةِ مِنْ غير استمداد من الرحم، ثم بعدَ ذٰلك تستمد منه، وابتداء الخطوط والنقط بعد هٰذا بثلاثة أيام، وقد يتقدَّم يوماً ويتأخَّر يوماً، ثم بعدَ ستة أيام ـ وهو الخامس عشر من وقت العلوق ـ ينفُذُ الدم إلى الجميع فيصير علقة، ثم تتميَّز الأعضاءُ تميزاً ظاهراً، ويتنحَّى بعضُها عن مُماسَّةِ بعضٍ، وتمتدُّ رطوبةُ النُّخاع، ثم بعد تسعةِ أيام ينفصلُ الرأسُ عن المنكبين والأطراف عن الأصابع تميزاً يتبين في بعضٍ، ويخفى في بعضٍ.

قالوا: وأقلّ مدّة يتصوَّر الذكر فيها ثلاثون يوماً، والزمان المعتدل في تصوُّرِ الجنين خمسة وثلاثون يوماً، وقد يتصوَّر في خمسة وأربعين يوماً. قالوا: ولم وجد في الأسقاط ذَكَرٌ تَمَّ قبل ثلاثين يوماً، ولا أنثى قبل أربعين يوماً، فهٰذا يوافق ما دلَّ عليه حديثُ حذيفةَ بن أسيدٍ في التخليق في الأربعين الثانية، ومصيره لحماً فيها أيضاً.

وقـد حَمـل بعضُهم حديث ابن مسعـود على أنَّ الجنين يغلِبُ عليه في الأربعين الأولى وصفُ المنيّ، وفي الأربعين الثانية وصفُ العلقة، وفي الأربعين الثالثة وصفُ المضغة، وإن كانت خلقته قد تمَّت وتمَّ تصويرُهُ، وليس في حديث ابن مسعود ذكرُ وقتِ تصوير الجنين[1].

وقد روي عن ابن مسعود نفسِه ما يدلُّ على أنَّ تصويره قد يقعُ قبل الأربعين

= المنثور» ٨/٣٦٧، ونسبه لعبـد بن حميد، وابن المنذر، وسعيد بن منصور، وابن أبي حاتم.

(١) انظر لزاماً فتاوى ابن الصَّلاح ١/١٦٤-١٦٧، وشرح مسلم ١٦/١٩١، و«تُحفة المودود» لابن القيِّم ص٢٠٧-٢٠٩ بعناية الأستاذ بسَّام الجابي، و«فتح الباري» ١١/٤٨٤.

الثالثة أيضاً، فروى الشَّعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال: النُّطفة إذا استقرَّتْ في الرَّحم جاءها ملَكٌ فأخذها بكفه، فقال: أي ربِّ، مخلَّقة أم غير مخلَّقة؟ فإن قيل: غير مخلَّقة، لم تكن نسمة، وقذفتها الأرحام، وإن قيل: مخلقة، قال: أي ربِّ، أذكرٌ أم أنثى؟ شقيٌّ أم سعيد، ما الأجل وما الأثرُ، وبأيِّ أرض تموتُ؟ قال: فيُقال للنطفة: من ربك؟ فتقول: الله، فيقال: من رازقك؟ فتقول: الله، فيقال: اذهب إلى الكتاب، فإنك ستجد فيه قصة هٰذه النطفة، قال: فتُخْلَق، فتعيش في أجلها وتأكل رزقها، وتطأ في أثرها، حتَّى إذا جاء أجلُها، ماتت، فدفنت في ذٰلك، ثم تلا الشَّعبي هٰذه الآية: ﴿يا أَيُّها النَّاس إنْ كُنتُم في رَيبٍ مِنَ البَعثِ فإنَّا خَلَقناكُم مِنْ تُرابٍ ثُمَّ مِنْ نُطفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقةٍ ثُمَّ مِنْ مُضغَةٍ مُخَلَّقةٍ وغَيرِ مُخلَّقةٍ﴾ [الحج: ٥]. فإذا بلغت مضغة، نكست في الخلق الرابع فكانت نسمة، فإن كانت غير مخلقة، قذفتها الأرحام دماً، وإن كانت مخلقة نكست نسمة. خرجه ابن أبي حاتم وغيره[1].

وقد روي من وجه آخر عن ابن مسعود أنْ لا تصويرَ قبل ثمانين يوماً، فروى السُّدِّيُّ عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس، وعن مُرَّةَ الهمداني عن ابن مسعود، وعن ناسٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ في قوله عزّ وجلّ: ﴿هُوَ الَّذي يُصوِّرُكُم في الأرحامِ كَيفَ يَشاءُ﴾ [آل عمران: ٦]، قال: إذا وقعتِ النطفة في الأرحامِ، طارت في الجسد أربعين يوماً، ثم تكونُ علقةً أربعين يوماً، ثم تكونُ مضغةً أربعين يوماً، فإذا بلغ أن تُخلَّق، بعث الله ملكاً يصوّرها، فيأتي المَلَكُ بترابٍ بين أصبعيه، فيخلطه في المضغة، ثم يعجنه بها، ثم يصوّرها كما يؤمر فيقول: أذكرٌ أو أنثى؟ أشقيّ أو سعيد؟ وما رزقه، وما عمره، وما أثره وما مصائبه؟ فيقول الله تبارك وتعالى، ويكتب المَلَكُ، فإذا مات ذٰلك الجسدُ، دُفِنَ حيثُ

---

(١) ورواه أيضاً الطبري ١١٧/١٧، وإسناده صحيح.

أخـذ ذلـك التراب، خرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره»[1]، ولكن السدي مختلف في أمره، وكان الإمام أحمد ينكر عليه جمعهُ الأسانيد المتعددة للتفسير الـواحـد، كمـا كان هو وغيرُه يُنكرون على الواقدي جمعه الأسانيدَ المتعددة للحديثِ الواحد.

وقد أخذ طوائف من الفقهاء بظاهر هٰذه الرواية، وتأوَّلوا حديثَ ابنِ مسعود المرفوعِ عليها، وقالوا: أقلُّ ما يتبيَّن خلق الولد أحد وثمانون يوماً، لأنه لا يكون مُضغةً إلا في الأربعين الثالثة، ولا يتخلق قبل أن يكون مضغةً.

وقـال أصحابُنا وأصحابُ الشافعي بناءً على هٰذا الأصل: إنَّه لا تنقضي العـدّةُ، ولا تعتق أم الـولـد إلا بالمضغة المخلّقة، وأقلُّ ما يمكن أن يتخلق ويتصوَّر في أحد وثمانين يوماً.

وقال أحمد في العلقة: هي دم لا يستبين فيها الخلقُ، فإن كانت المضغةُ غيرَ مخلقة، فهل تنقضي بها العدّة، وتصيرُ أمُّ الولد بها مستولدةً؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، وإن لم يظهر فيها التخطيط، ولكن كان خفياً لا يعرفه إلا أهل الخبرة مِنَ النِّساء، فشهِدْن بذٰلك، قُبِلَت شهادتُهنَّ، ولا فرق بين أن يكونَ بعد تمام أربعة أشهر أو قبلها عند أكثر العلماء، ونصَّ على ذٰلك الإمام أحمد في رواية خلق من أصحابه، ونقل عنه ابنه صالح في الطفل في الأربعة يتبين خلقه.

---

(١) برقم (٦٥٦٩). وفي سنده أسباط بن نصر الهمداني ضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائي، ووثقه ابن معين: والسدي ـ واسمه إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة ـ مُختَلفٌ فيه، قال يحيى القطان والنسائي: لا بأس به، وقال أحمد: ثقة، وقال ابن معين: في حديثه ضعف، وقال أبو حاتم: لا يحتجُّ به، ولينه أبو زُرعة، وقال ابن عدي: هو عندي مستقيم الحديث صدوق لا بأس به.

قال الشعبي: إذا نُكِسَ في الخلق الرابع، كان مخلقاً، انقضت به العدة، وعَتَقَتْ به الأمةُ إذا كان لأربعة أشهر، وكذا نقل عنه حنبل: إذا أسقطت أمُّ الولدِ، فإنْ كان خِلقة تامة، عَتَقَت، وانقضت به العدةُ إذا دخل في الخلق الرابع في أربعة أشهر ينفخ فيه الروح، وهٰذا يخالف رواية الجماعة عنه، وقد قال أحمد في رواية عنه: إذا تبين خلقُه، ليس فيه اختلاف أنها تعتق بذٰلك إذا كانت أمةً، ونقل عنه جماعة أيضاً في العلقة إذا تبيَّن أنَّها ولدٌ أنَّ الأمةَ تُعتق بها، وهو قولُ النخعي، وحكي قولاً للشافعي، ومِنْ أصحابنا من طرَّدَ هٰذه الرواية عن أحمد في انقضاء العدَّة به أيضاً. وهٰذا كلُّه مبنيٌّ على أنه يمكن التَّخليق في العلقة كما قد يستدلّ على ذلك بحديث حذيفة بن أسيد المتقدِّم إلا أن يقال: حديث حذيفة إنَّما يدلُّ على أنَّه يتخلَّق إذا صار لحماً وعظماً، وإنَّ ذلك قد يقع في الأربعين الثانية، لا في حالِ كونِهِ علقةً، وفي ذٰلك نظر، والله أعلم.

وما ذكره الأطباء يدلُّ على أن العلقة تتخلق وتتخطَّط، وكذٰلك القوابِل مِنَ النِّسوة يشهدن بذٰلك، وحديث مالك بن الحويرث يشهد بالتصوير في حال كون الجنين نطفة أيضاً، والله تعالى أعلم.

وبقي في حديث ابنِ مسعود أن بعدَ مصيره مضغةً أنَّه يُبعث إليه الملَكُ، فيكتب الكلمات الأربعَ، ويَنفُخُ فيه الروحَ، وذلك كلُّه بعد مئة وعشرين يوماً.

واختلفت ألفاظُ روايات هٰذا الحديثِ في ترتيب الكتابة والنفخ، ففي رواية البخاري في «صحيحه»: «ويبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلماتٍ، ثم ينفخ فيه الروح» ففي هٰذه الرواية تصريحٌ بتأخُّر نفخ الرُّوح عن الكتابة، وفي رواية خرَّجها البيهقي في كتاب «القدر»[1]: «ثم يُبعث الملكُ، فينفخ فيه الروحَ، ثم يُؤمرُ بأربع كلمات»، وهٰذه الرواية تصرِّحُ بتقدم النفخ على الكتابة، فإما أن يكون

---

(١) وفي «السنن» ٧/٤٦١.

هٰذا مِنْ تصرُّف الرُّواة برواياتهم بالمعنى الذي يفهمونه، وإمَّا أن يكون المرادُ ترتيب الإخبار فقط، لا ترتيبَ ما أخبر به.

وبكل حالٍ، فحديثُ ابن مسعود يدلُّ على تأخُّرِ نفخِ الرُّوح في الجنين وكتابة الملك لأمره إلى بعد أربعة أشهر حتى تتمَّ الأربعون الثالثة. فأمَّا نفخُ الرُّوح، فقد روي صريحاً عن الصَّحابة أنه إنما ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهرٍ، كما دلَّ عليه ظاهرُ حديث ابن مسعود. فروى زيدُ بنُ عليٍّ عن أبيه عن عليٍّ، قال: إذا تمَّتِ النُّطفة أربعة أشهر بُعِثَ إليها مَلَكٌ، فَنَفَخَ فيها الروح في الظلمات، فذلك قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلقاً آخر﴾ [المؤمنون: ١٤]، خرَّجه ابن أبي حاتم، وهو إسناد منقطع[١]. وخرَّج اللَّالكائي بإسنادهِ عن ابنِ عباس، قال: إذا وقعت النطفةُ في الرَّحم، مكثت أربعة أشهر وعشراً، ثم نفخ فيها الروح، ثم مكثَت أربعينَ ليلةً، ثم بُعِثَ إليها ملكٌ، فنقفها في نُقرة القفا، وكتب شقياً أو سعيداً[٢]، وفي إسناده نظر، وفيه أنَّ نفخ الروح يتأخر عن الأربعة أشهر بعشرة أيام.

وبنى الإمام أحمد مذهبه المشهور عنه على ظاهر حديثِ ابن مسعود، وأنَّ الطفل يُنفخ فيه الرُّوح بعد الأربعة أشهر، وأنَّه إذا سقط بعد تمام أربعة أشهر، صُلِّي عليه؛ حيث كان قد نفخ فيه الروح ثم مات. وحكي ذلك أيضاً عن سعيد بن المسيب وهو أحد أقوال الشافعي وإسحاق، ونقل غيرُ واحدٍ عن أحمد أنه قال: إذا بلغ أربعة أشهر وعشراً، ففي تلك العشر يُنفخ فيه الروح، ويُصلَّى عليه. وقال في رواية أبي الحارث عنه: تكون النَّسمةُ نطفةً أربعين ليلةً، وعلقةً

---

(١) وأورده ابن كثير ٥/٤٦١ من رواية ابن أبي حاتم.

(٢) رواه اللالكائي في «أصول الاعتقاد (١٠٦٠)»، وفي سنده محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف.

أربعين ليلةً، ومُضغةً أربعين ليلةً، ثم تكونُ عظماً ولحماً، فإذا تمَّ أربعة أشهر وعشراً، نفخ فيه الروح.

فظاهر هٰذه الرواية أنَّه لا ينفخ فيه الرُّوح إلَّا بعد تمام أربعةِ أشهر وعشر، كما رُوي عن ابنِ عباس والروايات التي قبل هٰذه عن أحمد إنَّما تدلُّ على أنَّه يُنفخ فيه الرُّوح في مدَّة العشر بعد تمام الأربعة، وهٰذا هو المعروف عنه، وكذا قال ابن المسيب لمَّا سُئِلَ عن عِدَّةِ الوفاة حيث جعلت أربعة أشهر وعشراً: ما بال العشر؟ قال: ينفخ فيها الروح[1].

وأمـا أهل الطب، فذكروا أن الجنين إن تصوَّر في خمسة وثلاثين يوماً، تحرَّك في سبعين يوماً، وولد في مئتين وعشرة أيام، وذٰلك سبعةُ أشهر، وربَّما تقدَّم أياماً، وتأخر في التصوير والولادة، وإذا كان التصوير في خمسة وأربعين يوماً، تحرَّك في تسعين يوماً، ووُلد في مئتين وسبعين يوماً، وذٰلك تسعةُ أشهرٍ، والله أعلم.

وأمـا كتابة الملك، فحديث ابن مسعود يدلُّ على أنَّها تكونُ بعد الأربعة أشهر أيضاً على ما سبق، وفي «الصحيحين» عن أنس عن النبيِّ ﷺ قال: «وكَّلَ الله بالرَّحِم مَلَكاً يقول: أي ربِّ نطفة، أي ربِّ علقة، أي ربِّ مضغة؟ فإذا أراد الله أن يقضي خلقاً، قال: يا ربِّ أذكرٌ أم أنثى، أشقيٌّ أم سعيد؟ فما الرزقُ؟ فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن أمه» وظاهر هٰذا يُوافق حديث ابن مسعود لكن ليس فيه تقدير مدة، وحديث حذيفة بن أسيد الذي تقدم يدلُّ على أن الكتـابة تكون في أوّل الأربعين الثانية، وخرجه مسلم أيضاً بلفظٍ آخر من حديث حُذيفة بن أسيد يَبلُغُ به النَّبيَّ ﷺ قال: «يدخلُ المَلَكُ على النطفة بعد ما تستقرُّ في الرَّحمِ بأربعين أو خمسة وأربعين ليلةً، فيقول: يا ربّ أشقيٌّ أو

---

(١) البخاري (٦٥٩٥)، ومسلم (٢٦٤٦).

سعيد؟ فيكتبان، فيقول: أي ربِّ أذكر أو أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه، ثم تُطوى الصحف، فلا يزاد فيها ولا ينقص». وفي رواية أخرى لمسلم أيضـاً: «إن النطفة تَقَعُ في الرَّحِم أربعين ليلة ثم يتسوَّرُ عليها الملك فيقول: يا ربِّ أذكر أم أنثى؟» وذكر الحديثَ. وفي رواية أخرى لمسلم أيضاً: «لبضع وأربعين ليلة».

وفي «مسنـد» الإمام أحمد[1] من حديث جابر، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا استقرَّتِ النطفةُ في الرَّحم أربعين يوماً، أو أربعين ليلةً بُعِثَ إليها ملكٌ، فيقول: يا ربِّ، شقيٌّ أو سعيد؟ فيعلم».

وقد سبق ما رواه الشَّعبيُّ عن علقمة، عن ابن مسعودٍ من قوله، وظاهره يدلُّ على أن المَلَكَ يُبعثُ إليه وهو نطفة، وقد رُوي عن ابن مسعود من وجهين آخرين أنه قال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ تُعرَضُ عليه كلَّ يومٍ أعمالُ بني آدم، فينظر فيها ثلاثَ ساعاتٍ، ثمَّ يُؤتى بالأرحام، فينظر فيها ثلاثَ ساعاتٍ، وهو قوله: ﴿يُصوِّرُكُم في الأَرحَـامِ كَيفَ يَشـاءُ﴾ [آل عمـران: ٦]، وقـولـه: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يشاءُ إناثاً﴾ [الشـورى: ٤٩] الآية، ويُؤْتى بالأرزاق، فينـظر فيها ثلاثَ ساعاتٍ، وتسبحه الملائكةُ ثلاث ساعاتٍ، قال: فهٰذا مِنْ شأنِكم وشأنِ ربِّكم» ولكن ليس في هٰذا توقيتُ ما يُنظر فيه مِنَ الأرحام بمدّة.

وقد رُوي عن جماعة من الصحابة أن الكتابة تكون في الأربعين الثانية؛ فخـرج اللالكائي بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: إذا مكثتِ النطفة في رحِم المرأة أربعين ليلةً، جاءها مَلَكٌ، فاختلَجَها، ثم عرجَ بها إلى الرَّحمٰن عزّ وجلّ، فيقول: اخلُق يا أحسنَ الخالقين، فيقضي الله فيها ما يشاءُ

---

(١) ٣/٢٩٧، وفيه خصيف بن عبد الرحمن، وهو سَيِّء الحفظ، وأبو الزبير مدلس، وقد عنعن.

مِنْ أمره، ثم تدفع إلى الملك عند ذلك، فيقول: يا ربِّ أَسَقْطٌ أم تام؟ فيبين له، ثم يقول: يا ربِّ أناقصُ الأجل أم تام الأجل؟ فيبين له، ويقول: يا ربِّ أواحد أم توأم؟ فيبين له، فيقول: يا ربِّ أذكر أم أنثى؟ فيبين له، ثم يقول: يا ربِّ، أشقيٌّ أم سعيد؟ فيبين له، ثم يقول: يا ربِّ اقطع له رزقه، فيقطع له رزقه مع أجله، فيهبط بهما جميعاً. فوالذي نفسي بيده لا ينال من الدنيا إلا ما قسم له[1].

وخرج ابن أبي حاتم بإسناده عن أبي ذر، قال: إن المني يمكثُ في الرَّحم أربعينَ ليلةً، فيأتيه مَلَكُ النُّفوس، فيعرج به إلى الجبَّار عزَّ وجلَّ، فيقول: يا ربِّ أذكرٌ أم أنثى؟ فيقضي الله عزَّ وجلَّ ما هو قاضٍ، ثم يقول: يا ربِّ، أشقيٌّ أم سعيد؟ فيكتب ما هو لاقٍ بين يديه، ثم تلا أبو ذرّ من فاتحة سورة التغابن إلى قوله: ﴿وصَوَّرَكُم فأَحْسَنَ صُوَرَكُم وإليه المصيرُ﴾ [التغابن: ٣][2].

وهٰذا كله يوافق ما في حديث حذيفة بن أسيدٍ. وقد تقدم عن ابن عباس أن كتابة الملَكِ تكونُ بعدَ نفخِ الروح بأربعين ليلة وأن إسناده فيه نظر.

وقد جمع بعضُهم بين هٰذه الأحاديث والآثار، وبينَ حديث ابن مسعود، فأثبت الكتابة مرَّتين، وقد يقال مع ذٰلك: إن إحداهما في السماء والأخرى في بطن الأم، والأظهر ـ والله أعلم ـ أنها مرّة واحدة، ولعلَّ ذٰلك يختلف باختلاف الأجنَّة، فبعضهم يُكتب له ذٰلك بعد الأربعين الأولى، وبعضهم بعد الأربعين الثالثة.

(١) رواه اللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٢٣٦)، وإسناده ضعيف جدّاً.

(٢) ورواه أيضاً الطبري في «جامع البيان» ٨/١١٩-١٢٠ عن أبي ذر موقوفاً، وفيه ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ، ورواه الدارمي في «الرد على الجهمية» ص٣٠-٣١ عن أبي ذرٍّ مرفوعاً، وفيه ابن لهيعة أيضاً.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٨/١٨٢ من رواية أبي ذر مرفوعاً، ونسبه لعبد بن حميد والطبري وابن أبي حاتم وابن المنذر وابن مردويه.

وقد يقال: إن لفظة «ثم» في حديث ابن مسعود إنما أريد به ترتيب الإخبار، لا ترتيب المخبر عنه في نفسه، والله أعلم.

ومن المتأخرين من رجَّح أن الكتابة تكونُ في أوَّل الأربعين الثانية، كما دلَّ عليه حديث حذيفة بن أسيد، وقال: إنما أخر ذكرها في حديث ابن مسعود إلى ما بعد ذكر المضغة وإن ذكرت بلفظ «ثم» لئلا ينقطع ذكرُ الأطوار الثلاثة التي يتقلب فيها الجنين وهي كونه: نطفة وعلقة ومضغة، فإن ذكر هٰذه الثلاثة على نسق واحد أعجبُ وأحسنُ، فلذٰلك أخر المعطوف عليها، وإن كان المعطوف متقدماً على بعضها في الترتيب، واستشهد لذٰلك بقوله تعالى: ﴿وبَدَأَ خَلْقَ الإنسانِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَل نَسلَهُ من سُلالةٍ مِنْ مَاءٍ مَهينٍ ثُمَّ سَوَّاهُ ونَفَخَ فيه من رُوحه﴾ [السجدة: ٧-٩]، والمراد بالإنسان: آدم عليه السلام، ومعلومٌ أنَّ تسويته، ونفخ الرُّوح فيه، كان قبل جعلِ نسلِهِ من سُلالة من ماء مهين، لكن لما كان المقصود ذكر قدرة الله عزَّ وجلَّ في مبدأ خلق آدم وخلق نسله، عطف ذكر أحدهما على الآخر، وأخَّر ذكرَ تسوية آدم ونفخ الرُّوح فيه، وإن كان ذٰلك متوسطاً بين خلق آدم من طين وبين خلق نسله، والله أعلم.

وقد ورد أنَّ هذه الكتابة تكتب بين عيني الجنين، ففي «مسند البزار» عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا خلَقَ الله النسمةَ، قال مَلَكُ الأرحام: أي ربِّ أذكرٌ أم أنثى؟ قال: فيقْضِي الله إليه أمره، ثم يقول: أي ربِّ أشقيٌّ أم سعيدٌ؟ فيقضي الله إليه أمره، ثم يكتب بَيْنَ عينيه ما هو لاقٍ حتَّى النَّكبة يُنكَبُها»(1). وقد رُوي موقوفاً على ابن عمر غيرَ مرفوع، وحديثُ حذيفةَ بن أسيد المتقدم صريحٌ في أنَّ الملك يكتبُ ذٰلك في صحيفةٍ، ولعلَّه يكتب في صحيفة، ويكتب بين عيني الولد.

---

(1) رواه البزار (٢١٤٩)، وأبو يعلى (٥٧٧٥)، وصححه ابن حبان (٦١٧٨).

وقد روي أنه يقترنُ بهٰذه الكتابة أنه يُخلق مع الجنين ما تضمنته من صفاته القائمة به، فرُوي عن عائشة عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله إذا أراد أن يَخلُق الخلق، بعث مَلَكاً، فدخلَ الرَّحِمَ، فيقول: أي ربِّ، ماذا؟ فيقول: غلامٌ أو جاريةٌ أو ما شاء الله أن يخلُقَ في الرحم، فيقول: أي ربِّ، أشقيٌّ أم سعيدٌ؟ فيقول ما شاء، فيقول: يا رب ما أجلُه؟ فيقول: كذا وكذا، فيقول: ما خلقه؟ ما خلائِقُه؟ فيقول: كذا وكذا، فما مِنْ شيءٍ إلا وهو يُخلَقُ معه في الرحم» خرجه أبو داود في كتاب «القدر» والبزار في «مسنده»[1].

وبكل حال، فهٰذه الكتابةُ التي تُكتب للجنين في بطن أمِّه غيرُ كتابة المقادير السابقة لخلق الخلائقِ المذكورة في قولِه تعالى: ﴿ما أَصابَ مِنْ مُصيبةٍ في الأَرضِ ولا في أنفسِكُم إلَّا في كِتابٍ مِنْ قبلِ أنْ نَبرأَهَا﴾ [الحديد: ٢٢]، كما في «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ الله قدَّر مقاديرَ الخلائقِ قبل أن يَخلُقَ السَّماوات والأرض بخمسين ألف سنة»[2]. وفي حديث عُبادة بنِ الصَّامت عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أوَّل ما خَلَق الله القلم فقال له: اكتب، فجرى بما هو كائنٌ إلى يومِ القيامةِ»[3].

وقد سبق ذكرُ ما رُوي عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أن الملَكَ إذا سأل عن حالِ النُّطفة، أُمِر أن يذهبَ إلى الكتاب السابق، ويقال له: إنَّكَ تجدُ فيه قصَّةَ هٰذه النُّطفة، وقد تكاثرت النُّصوص بذكرِ الكتابِ السابق، بالسَّعادة والشقاوة،

---

(١) رواه أبو داود في «القدر» و«البزّار» (٢١٥١) من طريق جعفر بن مصعب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة. وجعفر بن مصعب لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير الزبير بن عبد الله بن أبي خالد. وقال البزار: لا نعلمه يُروى عن عائشة، إلَّا بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/١٩٣: رواه البزار، ورجاله ثقات!.

(٢) رواه مسلم (٢٦٥٣)، وأحمد ٢/١٦٩، والترمذي (٢١٥٦).

(٣) حديث صحيح. رواه أحمد ٥/٣١٧، وأبو داود (٤٧٠٠)، والترمذي (٢١٥٥).

ففي «الصحيحين» عن عليٍّ بن أبي طالب عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «ما مِنْ نفسٍ منفوسةٍ إلَّا وقد كتب الله مكانَها من الجنّة أو النار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة»، فقال رجل: يا رسولَ الله، أفلا نمكُثُ على كتابنا، وندعُ العمل؟ فقال: «اعملوا، فكلٌّ ميسَّر لِما خُلِقَ له، أمَّا أهلُ السَّعادة، فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهلُ الشقاوة، فييسرون لعمل أهل الشَّقاوة»، ثم قرأ: ﴿فأمَّا من أعطى واتَّقى﴾ الآيتين [الليل: ٥][1].

ففي هٰذا الحديث أن السعادة والشقاوة قد سبقَ الكتابُ بهما، وأنَّ ذٰلك مُقدَّرٌ بحسب الأعمال، وأن كلًّا ميسر لما خُلق له من الأعمال التي هي سببٌ للسعادة أو الشقاوة.

وفي «الصحيحين» عن عمرانَ بن حُصينٍ، قال: قال رجل: يا رسول الله، أيُعرَفُ أهلُ الجَنَّةِ مِنْ أهلِ النَّارِ؟ قال: «نَعَمْ»، قال: فَلِمَ يعملُ العاملونَ؟ قال: «كلٌّ يعملُ لما خُلِقَ له، أو لما ييسر له»[2].

وقد روي هٰذا المعنى عنِ النبيِّ ﷺ من وجوهٍ كثيرةٍ، وحديث ابن مسعود فيه أنَّ السعادة والشقاوة بحسب خواتيم الأعمال.

وقد قيل: إن قوله في آخر الحديث «فوالله الَّذي لا إلٰه غيره، إنَّ أحدَكم ليَعمَلُ بعملِ أهل الجنَّة» إلى آخر الحديث مُدرَجٌ من كلام ابن مسعود، كذلك رواه سلمة بنُ كهيلٍ، عن زيد بنِ وهب، عن ابن مسعودٍ من قوله[3]، وقد رُوي هٰذا المعنى عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ متعددة أيضاً.

---

(١) رواه البخاري (١٣٦٢)، ومسلم (٢٦٤٧)، وصححه ابن حبان (٣٣٤).

(٢) رواه البخاري (٦٥٩٦)، ومسلم (٢٦٤٩)، وصححه ابن حبان (٣٣٣).

(٣) رواه أحمد ١/٤١٤، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٢٩ من طريق فطر بن خليفة عن سَلمةَ بن كهيل به. وانظر لزاماً «الفتح» ١١/٤٨٦-٤٨٧.

وفي «صحيح البخاري»[1] عن سهلِ بنِ سعدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّما الأعمال بالخواتيم».

وفي «صحيح ابن حبان»[2] عن عائشة عن النبي ﷺ، قال: «إنَّما الأعمال بالخواتيم».

وفيه[3] أيضاً عن معاوية قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنَّما الأعمال بخواتيمها، كالوعاء، فإذا طابَ أعلاه، طاب أسفَلُه، وإذا خَبُثَ أعلاه، خَبُثَ أسفلُه».

وفي «صحيح مسلم»[4] عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الرَّجُل ليعمل الزمانَ الطويلَ بعملِ أهلِ الجنَّةِ، ثم يُختم له عملُه بعمل أهل النار، وإن الرجلَ ليعملُ الزمانَ الطويلَ بعمل أهل النارِ، ثم يُختم له عمله بعملِ أهل الجنةِ».

وخرَّج الإمام أحمد من حديث أنسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا عَلَيكُم أنْ لا تَعْجَبوا بأحدٍ حتَّى تنظروا بم يُختم له، فإن العاملَ يعملُ زماناً من عمره، أو بُرهة من دهره بعملٍ صالحٍ لو مات عليه، دخل الجنةَ، ثم يتحوَّلُ، فيعملُ عملاً سيِّئاً، وإن العبدَ ليعمل البُرهة من دهره بعملٍ سيِّءٍ، لو مات عليه، دخلَ النارَ، ثم يتحوَّل فيعملُ عملاً صالحاً»[5].

وخرَّج أيضاً من حديث عائشة عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الرجل ليعملُ بعملِ أهل الجنة، وهو مكتوبٌ في الكتابِ من أهل النار، فإذا كان قبل موته تحوَّل، فعمِـلَ بعمل أهل النار، فمات، فدخل النار، وإنَّ الرجلَ ليعملُ بعملِ أهل

---

(١) برقم (٦٤٩٣) و(٦٦٠٧).

(٢) برقم (٣٤٠)، وفيه نعيم بن حمّاد، وهو ضعيف.

(٣) برقم (٣٣٩) و(٣٩٢)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٤) برقم (٢٦٥١). ورواه أيضاً أحمد ٢/ ٤٨٤-٤٨٥، وصححه ابن حبان (٦١٧٦).

(٥) رواه أحمد ٣/ ١٢٠، وإسناده صحيح.

النار، وإنه لمكتوبٌ في الكتاب من أهل الجنة، فإذا كان قَبْلَ موته تحوَّل، فعمل بعمل أهل الجنة، فمات فدخلها»[1].

وخرَّج أحمد، والنسائيُّ، والترمذيُّ من حديثِ عبد الله بنِ عمرٍو قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ وفي يده كتابانِ، فقال: «أتدرون ما هٰذان الكتابان؟» فقلنا: لا يا رسول الله، إلَّا أن تُخْبِرنا، فقال للذي في يده اليمنى: «هٰذا كتابٌ مِنْ ربِّ العالمين، فيه أسماءُ أهلِ الجنَّةِ، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أُجْمِل على آخرهم، فلا يُزاد فيهم، ولا يُنقصُ منهم أبداً»، ثم قال للذي في شماله: «هٰذا كتابٌ من ربِّ العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أُجْمل على آخرهم، فلا يُزاد فيهم ولا يُنقصُ منهم أبداً»، فقال أصحابُه: ففيم العملُ يا رسولَ الله إن كان أمراً قد فُرِغَ منه؟ فقال: «سَدِّدُوا وقاربوا، فإنَّ صاحب الجنة يُختم له بعمل أهل الجنة، وإن عمل أيَّ عملٍ، وإن صاحب النَّار يُختم له بعملِ أهل النار، وإن عمل أيَّ عملٍ»، ثم قال رسول الله ﷺ بيديه فنبذهما، ثم قال: «فَرَغَ ربُّكم مِنَ العباد: فريقٌ في الجنة، وفريقٌ في السَّعير»[2].

وقد روي هٰذا الحديثُ عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ متعددة، وخرَّجه الطبراني[3] من حديث علي بن أبي طالب عن النبيِّ ﷺ، وزاد فيه: «صاحب الجنة مختوم له بعمـل أهل الجنة، وصاحبُ النار مختومٌ له بعمل أهل النار وإن عمل أيَّ

(١) رواه أحمد ١٠٧/٦ و١٠٨، ورواه أيضاً أبو يعلى (٤٦٦٨) وهو حديث صحيح.
(٢) رواه أحمد ١٦٧/٢، والترمذي (٢١٤١)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٤٣/٦ وفي سنده أبو قبيل حيي بن هانىء ضعفه الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص٢٧٧، لأنه كان يروي عن الكتب القديمة ومع ذلك فقد قال الترمذي: حسن صحيح غريب. وذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٦٨٤/٢، وقال: هو حديث منكر جداً، ويقضي أن يكون زنة الكتابين عدة قناطير.
(٣) في «الأوسط» (مجمع البحرين ١٤٧/١)، وفي سنده حمّاد بن زيد الصفّار وهو ضعيف كما قال الهيثمي في «المجمع» ٢١٣/٧.

عمل، وقد يُسلك بأهل السعادة طريق أهل الشقاء حتى يقالَ: ما أشبههم بهم، بل هم منهم، وتُدركهم السعادة فتستنقذُهم، وقد يسلك بأهل الشقاءِ طريق أهل السعادة حتى يقالَ: ما أشبههم بهم بل هم منهم ويُدركهم الشقاء، من كتبه الله سعيداً في أمِّ الكتاب لم يُخرجه من الدنيا حتى يستعمِلَه بعملٍ يُسعِدُه قبلَ موته ولو بفَواقِ ناقة، ثم قال: الأعمال بخواتيمها، الأعمالُ بخواتيمها». وخرَّجه البزار في «مسنده»[1] بهٰذا المعنى أيضاً من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ.

وفي «الصحيحين» عن سهل بن سعد أن النَّبيَّ ﷺ التقى هو والمشركون وفي أصحابه رجلٌ لا يدع شاذَّةً ولا فاذَّةً إلا اتبعها يَضرِبُها بسيفه، فقالوا: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلانٌ، فقال رسول الله ﷺ: «هو من أهل النار»، فقال رجلٌ من القوم: أنا صاحبُه، فاتَّبعه، فجُرِحَ الرجل جرحاً شديداً، فاستعجلَ الموتَ، فوضعَ نصلَ سيفه على الأرض وذُبابَه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجلُ إلى رسول الله ﷺ، فقال: أشهد أنك رسولُ الله، وقصَّ عليه القصةَ، فقال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليعمل عملَ أهل الجنَّةِ فيما يبدو للنَّاس وهو من أهلِ النار، وإنَّ الرجل ليعمل عملَ أهل النار فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة» زاد البخاري في رواية له: «إنما الأعمال بالخواتيم»[2].

وقوله: «فيما يبدو للناس» إشارةٌ إلى أنَّ باطنَ الأمر يكونُ بخلافِ ذٰلك، وأن خاتمة السُّوءِ تكونُ بسبب دسيسةٍ باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس، إما من جهة

---

(١) رقم (٢١٥٦) ورواه أيضاً اللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٠٨٨)، وابن عدي في «الكامل» ٥/١٩٣٢-١٩٣٣.

(٢) رواه البخاري (٢٨٩٨) و(٤٢٠٢) و(٤٢٠٧) و(٦٤٩٣) و(٦٦٠٧)، ومسلم (١١٢).

عمل سيىء ونحو ذٰلك، فتلك الخصلة الخفية توجب سُوءَ الخاتمة عند الموت، وكـذلـك قد يعمل الرجلُ عملَ أهل النَّارِ وفي باطنه خصلةٌ خفيةٌ من خصال الخير، فتغلب عليه تلكَ الخصلةُ في آخر عمره، فتوجب له حسنَ الخاتمة.

قال عبد العزيز بن أبي روَّاد: حضرت رجلاً عند الموت يُلَقَّنُ لا إله إلَّا الله، فقال في آخر ما قال: هو كافرٌ بما تقول، ومات على ذٰلك، قال: فسألتُ عنه، فإذا هو مدمنُ خمرٍ. فكان عبد العزيز يقول: اتقوا الذنوب، فإنَّها هي التي أوقعته.

وفي الجملة: فالخـواتيمُ ميراثُ السـوابق، وكـلُّ ذٰلك سبق في الكتاب السابق، ومن هنا كان يشتدُّ خوف السلف من سُوءِ الخواتيم، ومنهم من كان يقلق من ذكر السوابق.

وقـد قيل: إن قلوب الأبـرار معلقةٌ بالخواتيم، يقولون: بماذا يختم لنا؟ وقلوب المقرَّبين معلقة بالسوابق، يقولون: ماذا سبق لنا.

وبكى بعضُ الصحابة عند موته، فسئل عن ذٰلك فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله تعالى قبضَ خلقه قبضتين، فقال: هٰؤلاء في الجنة، وهٰؤلاء في النار»، ولا أدري في أيِّ القبضتين كنت؟[1].

وقال بعض السلف: ما أبكى العيون ما أبكاها الكتاب السابق.

وقال سفيانُ لبعض الصالحين: هل أبكاكَ قطُّ علمُ الله فيك؟ فقال له ذلك الرجل: تركتني لا أفرحُ أبداً. وكان سفيان يشتدُّ قلقُهُ من السوابق والخواتم، فكـان يبكي ويقول: أخاف أن أكون في أمِّ الكتاب شقياً،[2] ويبكي ويقول: أخافُ أن أُسلبَ الإيمانَ عند الموت.

---

(١) رواه أحمد ٤/١٧٦ و١٧٧، وإسناده صحيح.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٧/٥١.

وكان مالك بنُ دينار يقومُ طُولَ ليلهِ قابضاً على لحيته، ويقول: يا ربِّ، قد علمتَ ساكنَ الجنة من ساكن النار، ففي أيِّ الدَّارين منزلُ مالك؟[1].

قال حاتمٌ الأصمُّ: مَنْ خلا قلبُه من ذكر أربعة أخطار، فهو مغترٌّ، فلا يأمن الشقاء: الأوَّل: خطرُ يوم الميثاق حين قال: هٰؤلاء في الجنة ولا أبالي، وهٰؤلاء في النـار ولا أبالي، فلا يعلم في أيِّ الفريقين كان، والثاني: حين خلق في ظلمات ثلاث، فنودي الملك بالسعادة والشَّقاوة، ولا يدري: أمن الأشقياء هو أم من السعـداء؟ والثـالث: ذكر هول المطلع، ولا يدري أيبشر برضا الله أو بسخطه؟ والرابع: يوم يَصدُرُ الناسُ أشتاتاً، ولا يدري، أيّ الطريقين يُسلك به.

وقال سهل التُّستريُّ: المريدُ يخافُ أن يُبتلى بالمعاصي، والعارف يخافُ أن يُبتلى بالكُفر.

ومن هنـا كان الصحـابـة ومَنْ بعـدهم من السلف الصالح يخافون على أنفسهم النفاق ويشتد قلقهم وجزَعُهم منه، فالمؤمن يخاف على نفسه النفاقَ الأصغرَ، ويخاف أن يغلب ذٰلك عليه عندَ الخاتمة، فيخرجه إلى النفاق الأكبر، كما تقدم أنَّ دسائس السوء الخفية تُوجِبُ سُوءَ الخاتمة، وقد كان النبيُّ ﷺ يُكثرُ أن يقول في دعائه: «يا مقلِّب القلوب ثبت قلبي على دينك» فقيل له: يا نبيَّ الله آمنـا بك وبما جئتَ به، فهل تخافُ علينا؟ فقال: «نعم، إنَّ القُلوبَ بين أصبعين من أصابع الله عزّ وجلّ يُقلِّبها كيف يشاء» خرجه الإمام أحمد والترمذي من حديث أنس[2].

وخرج الإمام أحمد من حديث أمِّ سلمة أن النبيَّ ﷺ كان يُكثِرُ في دعائه أن يقول: «اللهُمَّ مقلِّبَ القلوب، ثبِّت قلبي على دينك»، فقلت: يا رسول الله،

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٣٨٤.

(٢) رواه أحمد ٣/ ١١٢ و٢٥٧، والترمذي (٢١٤٠)، وحسَّنه.

أوإنَّ القلوب لتتقلَّبُ؟ قال: «نعم؛ ما من خلق الله تعالى من بني آدم من بشر إلا أن قلبه بين أصبعين من أصابع الله، فإن شاءَ الله عزَّ وجلَّ، أقامه، وإن شاء أزاغه، فنسألُ الله ربَّنا أن لا يزيغَ قلوبنا بعد إذ هدانا، ونسألُهُ أن يهب لنا من لدُنه رحمةً إنَّه هو الوهَّاب»، قالت: قلت: يا رسولَ الله، ألا تُعَلِّمني دعوةً أدعو بها لنفسي؟ قال: «بلى، قولي: اللهمّ ربَّ النبيِّ محمد، اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي، وأجِرْني من مضلاَّتِ الفتن ما أحييتني»[1]، وفي هٰذا المعنى أحاديث كثيرة.

وخرَّج مسلم[2] من حديث عبد الله بن عمرو: سمع رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ قلوبَ بني آدمَ كلَّها بين أصبعين من أصابع الرحمٰن عزّ وجلّ كقلبٍ واحدٍ يصَرِّفُه حيث يشاء»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهُمَّ مُصرِّفَ القلوبِ، صرِّف قلوبنا على طاعتك».

---

(١) رواه أحمد ٦/٣٠٢، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

(٢) في «صحيحه» (٢٦٥٤).

الحديث الخامس

عَنْ عائشةَ رضِيَ الله عَنْهَا قالتْ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا هَذا ما لَيسَ مِنهُ فَهو رَدٌّ» رَواهُ البُخارِيُّ ومُسلِمٌ، وفي رِوايةٍ لِمُسلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيهِ أَمرُنا فَهو رَدٌّ».

هذا الحديث خرَّجاه في «الصحيحين»[1] من حديث القاسم بن محمد عن عمته عائشة رضي الله عنها وألفاظ الحديث مختلفة، ومعناها متقارب، وفي بعض ألفاظه: «مَنْ أحدث في ديننا ما ليس فيه، فهو ردّ».

وهذا الحديث أصلٌ عظيمٌ من أُصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها كما أنَّ حديث: «الأعمال بالنيَّات» ميزان للأعمال في باطِنها، فكما أنَّ كل عمل لا يُراد به وجه الله تعالى، فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كلُّ عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله، فهو مردودٌ على عامله، وكلُّ مَنْ أحدثَ في الدِّين ما لم يأذن به الله ورسوله، فليس مِنَ الدِّين في شيء.

وسيأتي حديثُ العِرباض بن ساريةَ[2] عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ يعش منكم بعدي، فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسُنَّتي وسنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشدين

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، ورواه أيضاً أحمد ٧٣/٦ و٢٤٠ و٢٧٠، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤)، وصححه ابن حبان (٢٦) و(٢٧)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) وهو الحديث الثامن والعشرون.

المهديِّين من بعدي، عَضُّوا عليها بالنواجِذ، وإيَّاكُم ومُحدثاتِ الأمورِ، فإنَّ كُلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ».

وكان ﷺ يقول في خطبته: «أصدقُ الحديثِ كتابُ اللهِ، وخيرُ الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها»[1] وسنؤخر الكلام على المحدثات إلى ذكر حديث العرباض المشار إليه، ونتكلم هاهنا على الأعمال التي ليس عليها أمر الشارع وردها.

فهٰذا الحديث يدلُّ بمنطوقه على أنَّ كلَّ عملٍ ليس عليه أمر الشارع، فهو مردود، ويدلّ بمفهومه على أنَّ كلَّ عمل عليه أمره، فهو غير مردود، والمراد بأمره هاهنا: دينُه وشرعُه، كالمراد بقوله في الرواية الأخرى: «مَن أحدث في أمرنا هٰذا ما ليس منه».

فالمعنى إذاً: أنَّ مَنْ كان عملُه خارجاً عن الشرع ليس متقيداً بالشرع، فهو مردود.

وقوله: «ليس عليه أمرنا» إشارةٌ إلى أنَّ أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحتَ أحكام الشريعة، وتكون أحكام الشريعة حاكمةً عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عملُه جارياً تحت أحكام الشرع، موافقاً لها، فهو مقبولٌ، ومن كان خارجاً عن ذٰلك، فهو مردودٌ.

والأعمال قسمان: عبادات، ومعاملات.

فأما العبادات، فما كان منها خارجاً عن حكم الله ورسوله بالكلية، فهو مردود على عامله، وعامله يدخل تحت قوله: ﴿أَمْ لَهُم شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِنَ

---

(1) رواه بهذا اللفظ النسائي ٣/١٨٨-١٨٩. ورواه بلفظ: «خير الحديث...» مسلم (٦٨٧)، وابن ماجه (٤٥).

الدِّين ما لَمْ يَأْذَن به الله﴾ [الشورى: ٢١]، فمن تقرَّب إلى الله بعمل، لم يجعله الله ورسولُه قربة إلى الله، فعمله باطلٌ مردودٌ عليه، وهو شبيهٌ بحالِ الذين كانت صلاتُهم عنـدَ البيت مُكـاء وتصدية، وهٰذا كمن تقرَّب إلى الله تعالى بسماع الملاهي، أو بالرَّقص، أو بكشف الرَّأس في غير الإحرام، وما أشبه ذٰلك من المحدثات التي لم يشرع الله ورسولُه التقرُّب بها بالكلية.

وليس ما كان قربة في عبادة يكونُ قربةً في غيرها مطلقاً، فقد رأى النبيُّ ﷺ رجلًا قائماً في الشمس، فسأل عنه، فقيل: إنَّه نذر أن يقوم ولا يقعدَ ولا يستظلّ وأن يصومَ، فأمره النَّبيُّ ﷺ أنْ يَقعُدَ ويستظلَّ، وأن يُتمَّ صومه[1] فلم يجعل قيامه وبروزه للشمس قربةً يُوفى بنذرهما. وقد روي أنَّ ذٰلك كان في يوم جمعة عندَ سماعِ خطبة النَّبيِّ ﷺ[2] وهو على المنبر، فنذر أن يقومَ ولا يقعدَ ولا يستظلَّ ما دامَ النبيُّ ﷺ يخطُبُ، إعظاماً لسماع خطبة النبيِّ ﷺ، ولم يجعل النبي ﷺ ذٰلـك قربةً تُوفى بنذره، مع أنَّ القيام عبادةٌ في مواضعَ أُخَر، كالصلاةِ والأذان والدعاء بعرفة، والبروز للشمس قربةٌ للمحرِم، فدلَّ على أنَّه ليس كلُّ ما كان قربة في موطنٍ يكون قربةً في كُلِّ المواطنِ، وإنما يتبع في ذلك ما وردت به الشريعةُ في مواضعها.

وكذٰلك من تقرَّب بعبادة نُهِيَ عنها بخصوصها، كمن صامَ يومَ العيد، أو صلَّى في وقت النهي.

وأمَّا من عمل عملًا أصلُه مشروعٌ وقربةٌ، ثم أدخلَ فيه ما ليس بمشروع، أو أخلَّ فيه بمشروع، فهٰذا مخالفٌ أيضاً للشريعة بقدر إخلاله بما أخلَّ به، أو

(١) رواه من حديث ابن عباس البخاري (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وصححه ابن حبان (٤٣٨٥).

(٢) رواه الطبـراني في «الكبير» (١١٨٧١)، والطحـاوي في «مشكـل الآثـار» ٣/٤٤، والخطيب البغدادي في «الأسماء المبهمة» ص٢٧٤.

إدخاله ما أدخلَ فيه، وهل يكونُ عملُه من أصله مردوداً عليه أم لا؟ فهٰذا لا يُطلق القولُ فيه بردٍّ ولا قَبولٍ، بل يُنظر فيه: فإن كان ما أخلَّ به من أجزاء العمل أو شروطه موجباً لبطلانه في الشريعة، كمن أخلَّ بالطهارة للصلاة مع القُدرة عليها، أو كمن أخلَّ بالرُّكوع أو بالسجود أو بالطُّمأنينة فيهما، فهٰذا عملُه مردودٌ عليه، وعليه إعادتُه إن كان فرضاً، وإن كان ما أخلَّ به لا يُوجِبُ بُطلانَ العمل، كمن أخلَّ بالجماعة للصلاة المكتوبة عند من يُوجِبُها ولا يجعلُها شرطاً، فهٰذا لا يُقالُ: إن عمله مردودٌ من أصله، بل هو ناقصٌ.

وإن كان قد زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع، فزيادته مردودةٌ عليه، بمعنى أنَّها لا تكونُ قربةً ولا يُثابُ عليها، ولكن تارة يبطُلُ بها العمل من أصله، فيكون مردوداً، كمن زاد في صلاته ركعةً عمداً مثلاً، وتارةً لا يُبطله، ولا يردُّه من أصله، كمن توضأ أربعاً أربعاً، أو صام الليل مع النهار، وواصل في صيامه، وقد يبدِّلُ بعض ما يُؤمر به في العبادة بما هو منهي عنه، كمن ستر عورتَه في الصَّلاة بثوب مُحرَّم، أو توضَّأ للصلاة بماءٍ مغصُوبٍ، أو صلَّى في بُقعةٍ غَصْبٍ، فهٰذا قد اختلفَ العُلماءُ فيه: هل عملُه مردودٌ من أصله، أو أنه غيرُ مردودٍ، وتبرأ به الذِّمَّةُ من عُهدة الواجب؟ وأكثرُ الفُقهاء على أنَّه ليس بمردود من أصله، وقد حكى عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي عن قومٍ من أصحاب الكلامِ يقال لهم: الشِّمريَّة أصحاب أبي شمر[1] أنَّهم يقولون: إنَّ من صلَّى في ثوبٍ كان في ثمنه درهمٌ حرامٌ أنَّ عليه إعادة صلاته، وقال: ما سمعتُ قولاً أخبثَ مِنْ قولهم، نسأل الله العافية، وعبد الرحمن بنُ مهدي من أكابر فُقهاء أهل الحديث، المطَّلعين على مقالات السلف، وقد استنكر هٰذا القول وجعله بدعةً، فدلَّ على أنَّه لم يُعلم عن أحدٍ من السَّلف القولُ بإعادة الصَّلاة في مثل هٰذا.

---

(١) كان يجمع بين الإرجاء والقدر. انظر «الملل» للشهرستاني ١٤٥/١، و«التبصير في الدين» للإسفراييني ص٢٤.

ويشبه هٰذا الحجُّ بمالٍ حرامٍ ، وقد ورد في حديثٍ أنَّه مردودٌ على صاحبه، ولكنه حديث لا يثبت[1]، وقد اختلف العلماء هل يسقط به الفرض أم لا؟.

وقريب من ذلك الذَّبحُ بآلة محرَّمة، أو ذبحُ مَنْ لا يجوزُ له الذبحُ، كالسارق، فأكثرُ العلماء قالوا: إنَّه تُباح الذبيحة بذٰلك، ومنهم من قال: هي محرَّمةٌ، وكذا الخلاف في ذبح المُحْرِمِ لِلصَّيدِ، لكن القول بالتَّحريم فيه أشهرُ وأظهرُ، لأنه منهيٌّ عنه بعينه.

ولهذا فرَّق مَنْ فرَّق مِنَ العُلماء بين أن يكون النَّهيُ لمعنى يختصّ بالعبادة فيبطلها، وبين أن لا يكون مختصاً بها فلا يبطلها، فالصلاة بالنجاسة، أو بغير طهارة، أو بغير ستارة، أو إلى غير القبلة يُبطلها، لاختصاص النهي بالصلاة، بخلاف الصلاة في الغصب، ويشهدُ لهٰذا أنَّ الصيام لا يبطله إلَّا ارتكابُ ما نهي عنه فيه بخصوصه، وهو جنسُ الأكل والشرب والجماع، بخلاف ما نهي عنه الصائم، لا بخصوص الصيام، كالكذب والغيبة عند الجمهور.

وكذٰلك الحجُّ لا يبطله إلا ما نهي عنه في الإحرام، وهو الجماعُ، ولا يبطله ما لا يختصُّ بالإحرام من المحرَّمات، كالقتل والسرقة وشرب الخمر.

وكذٰلك الاعتكافُ: إنَّما يبطل بما نهي عنه فيه بخصوصه، وهو الجماعُ، وإنما يبطل بالسُّكر عندنا وعند الأكثرين، لنهي السَّكران عن قربان المسجد

---

(١) روى البزار (١٠٧٩)، والطبراني في «الأوسط» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا خرج الحاجُّ بنَفقَةٍ خبيثة، فوضع رجله في الغرز، فنادى: لبيك، ناداه منادٍ من السماء: لا لبيك ولا سعديك، زادُك حرام، ونفقتك حرام، وحجُّك حرام غير مبرور». لفظ الطبراني.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٠٩-٢١٠ و١٠/٢٩٢، وقال: فيه سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف، وأشار الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/١٨٠ إلى ضعفه.

ودخوله على أحدِ التأويلين في قوله تعالى: ﴿لَا تَقرَبُوا الصَّلاةَ وأَنْتُم سُكارى﴾ [النساء: ٤] أن المرادَ مواضع الصلاة، فصار كالحائض، ولا يبطلُ الاعتكافُ بغيره من ارتكاب الكبائر عندنا وعندَ كثيرٍ من العلماء، وإن خالف في ذٰلك طائفةٌ من السلف، منهم عطاء والزُّهري والثوري ومالك، وحُكي عن غيرهم أيضاً.

وأمَّا المعاملات كالعقود والفسوخ ونحوهما، فما كان منها تغييراً للأوضاع الشرعية، كجعل حدِّ الزِّنـــى عقوبةً مالية، وما أشبه ذٰلك، فإنَّه مردودٌ من أصله، لا ينتقل به الملكُ، لأنَّ هٰذا غيرُ معهود في أحكام الإسلام، ويدلُّ على ذٰلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال للذي سأله: إن ابني كان عسيفاً على فلان، فزنى بامرأته، فافتديتُ منه بمئة شاةٍ وخادم، فقال النبيّ ﷺ: «المئة شاة والخادم ردٌّ عليكَ، وعلى ابنك جَلدُ مئة، وتغريبُ عام»[1].

وما كان منها عقداً منهياً عنه في الشرع، إما لكون المعقود عليه ليس محلاً للعقد، أو لفوات شرطٍ فيه، أو لظلم يحصُلُ به للمعقود معه أو عليه، أو لكون العقد يشغل عن ذكر الله الواجب عند تضايُق وقته، أو غير ذٰلك، فهٰذا العقدُ: هل هو مردودٌ بالكلية، لا ينتقـل به الملك، أم لا؟ هذا الموضع قد اضطربَ النـاس فيه اضـطراباً كثيراً، وذٰلك أنه ورد في بعض الصور أنه مردودٌ لا يفيد الملك، وفي بعضها أنه يُفيده، فحصل الاضطرابُ فيه بسبب ذٰلك، والأقربُ - إن شاء الله تعالى - أنه إن كان النهيُ عنه لحقٍّ لله عز وجل، فإنه لا يفيدُ الملكَ بالكلية، ونعني بكون الحق لله: أنه لا يسقطُ برضا المتعاقدين عليه، وإن كان النهيُ عنه لحقِّ آدميٍّ معيَّن، بحيث يسقط برضاه به، فإنه يقفُ على رضاه به، فإن رضي، لزم العقدُ، واستمر الملكُ، وإن لم يرض به، فله الفسخُ، فإن كان

---

(١) رواه من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنيِّ البخاريُّ (٢٦٩٥) و(٢٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٧) و(١٦٩٨).

الذي يلحقه الضررُ لا يُعتبر رضاه بالكلية، كالزوجة والعبد في الطلاق والعَتاق، فلا عِبرة برضاه ولا بسخطه، وإن كان النهيُ رفقاً بالمنهيّ خاصةً لما يلحقه من المشقة، فخالف وارتكب المشقة، لم يبطل بذلك عملُه.

فأما الأوَّلُ، فله صورٌ كثيرةٌ:

منها نكاحُ من يحرُمُ نكاحُه، إمَّا لعينه، كالمحرَّمات على التَّأبيد بسببٍ أو نسبٍ، أو للجمع أو لفواتِ شرط لا يَسقُطُ بالتراضِي بإسقاطه: كنكاح المعتدةِ والمحرِمة، والنكاح بغير وليٍّ ونحو ذلك، وقد روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ فرَّق بَيْنَ رجلٍ وامرأةٍ تزوَّجها وهي حُبْلى[1]، فردَّ النِّكاحَ لوقوعه في العدّة.

---

(١) روى عبد الرزاق في «المصنَّف» (١٠٧٤) وأبو داود (٢١٣١) عن ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيِّب، عن رجل من الأنصار يقال له بصرة، قال: تزوجت امرأة بكراً في سترها، فدخلتُ عليها، فإذا هي حُبلى، فقال النبي ـ ﷺ ـ: لها الصَّداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك، فإذا ولدت فاجلدها».

ورواه أبو داود (٢١٣٢) من طريق آخر عن سعيد بن المسيِّب فذكر معناه وزاد فيه: وفرق بينهما.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٣/ ٦٠-٦١: هذا الحديث قد اضطرب في سنده وحكمه، واسم الصحابي راويه. فقيل: بصرة، بالباء الموحَّدة والصاد المهملة، وقيل: نضرة، بالنون المفتوحة والضاد المعجمة، وقيل: نضلة، بالنون والضاد المعجمة واللام، وقيل: بسرة بالباء الموحدة والسِّين المهملة، وقيل: نضرة بن أكثم الخزاعي، وقيل: الأنصاري، وذكر بعضهم: أنه بصرة بن أبي بصرة الغفاري، ووهم قائله. وقيل: بصرة هذا مجهول، وله علَّة عجيبة، وهي أنه حديث يرويه ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار.

وابن جريج لم يسمعه من صفوان، إنما رواه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن صفوان، وإبراهيم هذا متروك الحديث، تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن المبارك وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وغيرهم، وسئل عنه مالك بن أنس: أكان =

ومنها عقودُ الربا، فلا تُفيد الملك، ويؤمر بردِّها، وقد أمر النبيُّ ﷺ من باع صاعَ تمرٍ بصاعين أن يردَّه[1].

ومنها بيعُ الخمرِ والميتةِ والخنزير والأصنام والكلب، وسائر ما نهي عن بيعه

= ثقة؟ فقال: لا، ولا في دينه.

وله علة أخرى، وهي أن المعروف أنه إنما يُروى مرسلاً عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ، كذا رواه قتادة ويزيد بن نعيم وعطاء الخراساني، كلهم عن سعيد عن النبي ﷺ. ذكر عبد الحق هذين التعليلين، ثم قال: والإرسال هو الصحيح.

وقد اشتمل هذا الحديث على عدة أحكام:

أحدها: وجوب الصداق عليه بما استحلَّ من فرجها وهو ظاهر؛ لأن الوطء فيه غايته أن يكون وطء شبهة إن لم يصحَّ النكاح.

الثاني: بُطلان نكاح الحامل من الزنى، ويرى الإمام أحمد أن الزانية لا يجوز تزوجها حتى تتوب، وتنقضي عدتها، فمتى تزوجها قبل التوبة أو قبل انقضاء عدتها، كان النكاح فاسداً، ويفرَّق بينهما.

الثالث: وجوب الحد بالحبل، وهذا مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين.

الرابع: إرقاق ولد الزنى وهو موضع الإشكال في الحديث، قال الخطابي: ولا أعلم أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزنى حرٌّ إن كان من حرة، فكيف يستعبد، ويشبه أن يكون معناه ـ إن ثبت الخبر ـ: أنه أوصَاه بهِ خيراً، وأمر باصطناعه وتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته إذا بلغ فيكون كالعبد في الطاعة مكافأةً له على إحسانه وجزاءً لمعروفه.

وقال ابن القيم: بعضُ الرواة لم يذكره في حديثه، كذلك رواه سعيد وغيره، وإنما قالوا: ففرق بينهما وجعل لها الصداق وجلدها مئة، وعلى هذا، فلا إشكال في الحديث.

(١) روى مسلم (١٥٩٤) (٩٧) من حديث أبي سعيد الخدري، قال: أتي رسول الله ﷺ بتمر، فقال: «ما هذا التمر من تمرنا»، فقال الرجل: يا رسول الله: بعنا تمرنا صاعين بصاعٍ من هذا، فقال رسول الله ﷺ: «هذا الربا فردوه، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا».

ممَّا لا يجوز التراضي ببيعه.

وأما الثاني، فله صُورٌ عديدة: منها إنكاحُ الوليِّ من لا يجوزُ له إنكاحُها إلا بإذنها بغير إذنها، وقد ردَّ النبيُّ ﷺ نكاحَ امرأة ثيِّبٍ زوَّجها أبوها وهي كارهةٌ[1]، وروي عنه أنَّه خيَّرَ امرأة زُوِّجَت بغير إذنها[2]، وفي بطلان هذا النكاح ووقوفه على الإجازة روايتان عن أحمد.

وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أنَّ من تصرَّف لغيره في ماله بغير إذنه، لم يكن تصرُّفه باطلاً من أصله، بل يقفُ على إجازته، فإن أجازه جازَ، وإن ردَّه بطَل، واستدلُّوا بحديث عُروة بن الجعد في شرائه للنبيِّ ﷺ شاتين، وإنَّما كان أمرَه بشراء شاةٍ واحدةٍ، ثم باع إحداهما، وقبل ذلك النبيُّ ﷺ[3]. وخصَّ ذلك الإمام أحمد في المشهور عنه بمن كان يتصرَّفُ لغيره في ماله بإذنٍ إذا خالف الإذن.

ومنها تصرُّف المريضِ في ماله كلِّه: هل يقعُ باطلاً من أصله أم يقف تصرفه في الثلثين على إجازة الورثة؟ فيه اختلاف مشهورٌ للفقهاء، والخلاف في

---

(1) روى مالك في «الموطأ» ٢/٥٣٥، ومن طريقه البخاري (٥١٣٨) عن خنساء بنت خِذام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيِّبٌ، فكرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ، فردَّ نكاحَهُ.

(2) رواه أحمد ١/٢٧٣ وأبو داود (٢٠٩٦) وابن ماجه (١٨٧٥) من طريق جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس، ورجاله ثقات، لكن أعلَّه أبو داود وغيره بالإرسال، وردَّه ابن القيم في «تهذيب السُّنن» ٣/٤٠، وابن التركماني في «الجوهر النقي» ٧/١١٧.

(3) روى أحمد ٤/٣٧٥، والحميدي (٨٤٣)، والبخاري (٣٦٤٢)، وأبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢) عن عروة بن أبي الجعد البارقي أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به شاةً، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه.

مذهب أحمد وغيره، وقد صحَّ أنَّ النبيَّ ﷺ رُفع إليه أن رجلاً أعتق ستةَ مملوكين له عند موته، لا مال له غيرهم، فدعا بهم، فجزَّأهم ثلاثةَ أجزاءٍ، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعةً، وقال له قولاً شديداً[1]، ولعلَّ الورثة لم يُجيزوا عتق الجميع والله أعلم.

ومنها بيعُ المدلس ونحوه كالمُصَرَّاةِ، وبَيعِ النَّجَشِ، وتلقي الركبان[2] ونحو ذلك، وفي صحَّته كُلِّه اختلافٌ مشهورٌ في مذهب الإمام أحمد، وذهب طائفة من أهل الحديث إلى بطلانه وردِّه.

والصحيح أنه يصحُّ ويقفُ على إجازة من حصل له ظلمٌ بذلك، فقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه جعل مشتري المصرَّاة بالخيار[3]، وأنه جعل للركبان الخيار إذا

---

(١) رواه من حديث عمران بن حصين أحمد ٤/٤٣٨، ومسلم (١٦٦٨)، وأبو داود (٣٩٥٨) - (٣٩٦١)، والترمذي (١٣٦٤)، والنسائي ٤/٦٤، وابن ماجه (٢٣٤٥)، وصححه ابن حبان (٥٠٥٧)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) المصراة: هي الشاة أو الناقة التي تُربط أخلافها، ويترك حلبها يومين أو ثلاثة أيام حتى يجتمع اللبن في ضرعها، ثم تباع، فيظنها المشتري كثيرة اللبن، فيزيد في ثمنها، فإذا حلبها مرتين أو ثلاثاً وقف على هذه التصرية والغرر.

وبيع النجش: هو أن يمدح السلعة بما ليس فيها لينفقها ويروِّجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، بل ليغر غيره.

وتلقي الركبان: هو أن يقع الخبر بقدوم عير تحمل المتاع، فيتلقاها رجل يشتري منهم شيئاً قبل أن يَقْدَموا السوق، ويعرفوا البلد بأرخص الأسعار، فهذا نهي عنه لما فيه من الخديعة.

(٣) روى البخاري (٢١٤٨) و(٢١٥١)، ومسلم (١٥٢٤)، وأبو داود (٣٤٤٣) - (٣٤٤٥)، والترمذي (١٢٥١) و(١٢٥٢)، والنسائي ٧/٢٥٣ - ٢٥٤ من حديث أبي هريرة: «من ابتاع شاة مُصَرَّاةً، فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها وإلَّا ردَّها، وردَّ معها صاعاً من تمر». لفظ مسلم.

هبطوا السوق[1]، وهذا كله يدل على أنه غير مردود من أصله، وقد أورد على بعض من قال بالبطلان حديث المصرّاة، فلم يذكر عنه جواباً.

وأما بيعُ الحاضر للبادي، فمن صحَّحه، جعله من هٰذا القبيل، ومن أبطله، جعل الحقَّ فيه لأهل البلد كلِّهم، وهم غيرُ منحصرين، فلا يتصوَّرُ إسقاطُ حقوقهم، فصار كحقِّ الله عزَّ وجلَّ.

ومنها: لو باع رقيقاً يَحْرُمُ التَّفريقُ بينهم، وفرَّق بينهم كالأُمِّ وولدها، فهل يقع باطلاً مردوداً، أم يقفُ على رضاهم بذٰلك؟. وقد روي أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بردِّ هٰذا البيع[2] ونصَّ أحمدُ على أنَّه لا يجوزُ التفريقُ بينهم، ولو رضوا بذٰلك، وذهب طائفةٌ إلى جواز التفريق بينهم برضاهم: منهم النخعيُّ، وعُبيد الله بنُ الحسن العنبري، فعلى هٰذا يتوجه أن يصحَّ، ويقف على الرضا.

ومنها لو خصَّ بعضَ أولاده بالعطيَّة دونَ بعض، فقد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه أمرَ بشيرَ بنَ سعدٍ لما خصَّ ولدهُ النُّعمانَ بالعطيَّةِ أن يردّه[3]، ولم يدلَّ ذٰلك على أنَّه لم ينتقل الملكُ بذٰلك إلى الولد، فإنَّ هٰذه العطية تصحُّ وتقع مراعاةً، فإن سوَّى بينَ الأولادِ في العطية، أو استردَّ ما أعطى الولَد، جاز، وإن ماتَ ولم يفعل شيئاً من ذلك، فقال مجاهد: هي ميراث. وحكي عن أحمد نحوه، وأنَّ العطية

---

(1) روى مسلم (١٥١٩) - واللفظ له - وأبو داود (٣٤٣٧)، والترمذي (١٢٢١)، والنسائي ٧/٢٥٧، وابن ماجه (٢١٧٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه، فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار».

(2) رواه أبو داود (٢٦٩٦) من طريق يزيد بن عبد الرحمن، عن الحاكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي، وقال: ميمون لم يدرك علياً.

ورواه الحاكم في «المستدرك» ٢/١٢٥، وصحح إسناده، ورجحه البيهقي في «السنن» ٩/١٢٦ لشواهده.

(3) متفق عليه، وانظره مخرجاً في ابن حبان (٥٠٩٧) - (٥١٠٧).

تبطلُ، والجمهور على أنَّها لا تبطلُ. وهل للورثة الرجوعُ فيها أم لا؟ فيه قولان مشهوران هما روايتان عن أحمد.

ومنها الطلاقُ المنهي عنه، كالطلاق في زمن الحيض، فإنه قد قِيل: إنه قد نُهِيَ عنه لحقِّ الزوج، حيث كان يخشى عليه أن يَعْقُبه فيه النَّدمُ، ومن نُهِيَ عن شيء رفقاً به، فلم ينته عنه، بل فعله وتجشَّم مشقَّته، فإنه لا يحكم ببطلان ما أتى به، كمن صام في المرض أو السفر، أو واصل في الصيام، أو أخرج ماله كله وجلس يتكفَّفُ النَّاسَ، أو صلَّى قائماً مع تضرُّره بالقيام للمرض، أو اغتسل وهو يخشى على نفسه الضَّرر، أو التَّلفَ ولم يتيمَّم، أو صامَ الدَّهرَ، ولم يفطر، أو قام اللَّيل ولم ينم، وكذلك إذا جمعَ الطَّلاق الثَّلاثَ على القول بتحريمه.

وقيل: إنَّما نهي عن طلاق الحائض، لحقِّ المرأة لما فيه من الإضرار بها بتطويل العدَّة، ولو رضيت بذلك بأن سألته الطَّلاق بِعِوَضٍ في الحيض، فهل يزولُ بذلك تحريمُهُ؟ فيه قولان مشهوران للعلماء، والمشهورُ من مذهبنا ومذهب الشَّافعيِّ أنَّه يزولُ التَّحريمُ بذلك، فإن قيل: إن التحريم فيه لحقِّ الزوج خاصة، فإذا أقدم عليه، فقد أسقط حقَّه فسقط، وإن علل بأنه لحقِّ المرأة، لم يمنع نفوذُه ووقوعُه أيضاً، فإنَّ رضا المرأة بالطلاق غيرُ معتبر لوقوعه عند جميع المسلمين، لم يُخالف فيه سوى شرذِمَةٍ يسيرةٍ مِن الروافض ونحوهم، كما أنَّ رضا الرقيق بالعتق غيرُ معتبرٍ، ولو تضرَّر به، ولكن إذا تضرَّرت المرأةُ بذلك، وكان قد بقي شيءٌ من طلاقها، أمر الزوج بارتجاعها، كما أمر النبي ﷺ ابنَ عمر بارتجاع زوجته تلافياً منه لضررها، وتلافياً لما وقع منه من الطلاق المحرَّم حتَّى لا تصير بينونتُها منه ناشئة عن طلاق محرَّمٍ، وليتمكَّن من طلاقها على وجه مباح، فتحصل إبانتُها على هذا الوجه. وقد روي عن أبي الزبير، عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ ردَّها عليه ولم يرها شيئاً[1]، وهذا ممَّا تفرَّد به أبو الزبير عن أصحاب

(١) رواه أبو داود (٢١٨٥) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه =

ابن عمر كلِّهم مثل ابنه سالم، ومولاه نافع، وأنس، وابن سيرين، وطاووس، ويونس بن جبير، وعبد الله بن دينار، وسعيد بن جبير، وميمون بن مِهران وغيرهم.

وقد أنكر أئمة العلماء هذه اللفظة على أبي الزبير من المحدثين والفقهاء، وقالوا: إنَّه تفرَّد بما خالف الثِّقات، فلا يُقبل تفرّده، فإنّ في رواية الجماعة عن ابن عمر ما يدلُّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ حسب عليه الطلقة من وجوه كثيرة، وكان ابنُ عمر يقول لمن سأله عن الطلاق في الحيض: إن كنتَ طلَّقتَ واحدةً أو اثنتين، فإن رسولَ الله ﷺ أمرني بذلك: يعني بارتجاع المرأة، وإن كنت طلقت ثلاثاً، فقد عصيت ربَّك، وبانت منك امرأتك[1].

= سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع، قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ قال: طلّق عبد الله امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ، فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض. قال عبد الله: فردَّها عليَّ ولم يرها شيئاً، وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك». قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿يا أَيُّها النَّبيُّ إذا طَلَّقتُم النِّساءَ فطَلِّقوهُنَّ﴾ في قُبُل عدتهن، قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر يونسُ بن جبير، وأنس بن سيرين، وسعيد بن جبير، وزيد بن أسلم، وأبو الزبير، ومنصورٌ عن أبي وائل، معناهم كلهم أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك، وكذلك روى محمد بن عبد الرحمن عن سالمٍ عن ابن عمر، وأما رواية الزُّهري عن سالم ونافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر إن شاء طلق وإن شاء أمسك، وروى عن عطاءٍ الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري، والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٠٩٦٠)، وانظر لزاماً «فتح الباري» ٩/٣٥٣ - ٣٥٥.

(١) انظر: «سنن الدارقطني» ٣/٨، و«مصنف عبد الرزاق» (١٠٩٦٤) و«سنن البيهقي» ٧/٣٢٧.

وفي رواية أبي الزبير زيادة أخرى لم يُتابع عليها وهي قوله: ثم تلا رسولُ الله ﷺ: ﴿يا أيُّها النَّبيُّ إذا طلَّقتُمُ النِّساءَ فطَلِّقوهُنَّ لعدَّتِهنَّ وأحصوا العِدَّةَ﴾ ولم يذكر ذلك أحدٌ من الرواة عن ابن عمر، وإنما روى عبدُ اللهِ بنُ دينار عن ابن عمر أنه كان يتلو هٰذه الآية عند روايته للحديث وهٰذا هو الصحيح.

وقد كان طوائفُ من الناس يعتقدونَ أن طلاقَ ابنِ عمر كان ثلاثاً، وأن النبيَّ ﷺ إنَّما ردَّها عليه، لأنه لم يوقع الطَّلاق في الحيض، وقد رُوي ذلك عن أبي الزبير أيضاً من رواية معاوية بن عمار الدُّهني عنه، فلعلَّ أبا الزبير اعتقد هٰذا حقاً، فروى تلك اللفظةَ بالمعنى الذي فهمه، وروى ابنُ لهيعة هٰذا الحديث عن أبي الزبير، فقال: عن جابر أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال النبيُّ ﷺ: «لِيُراجعها فإنَّها امرأتُه» وأخطأ في ذكر جابر في هٰذا الإسناد، وتفرَّد بقوله: «فإنها امرأته» وهي لا تدل على عدم وقوع الطلاق إلا على تقدير أن يكون ثلاثاً، فقد اختلف في هٰذا الحديث على أبي الزبير وأصحابُ ابنِ عمر الثقاتُ الحفاظ العارفون به الملازمون له لم يختلف عليهم فيه، وروى أيوب عن ابن سيرين قال: مكثتُ عشرين سنة يُحدِّثني من لا أتَّهِمُ أن ابنَ عمر طلَّق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فأمره النبيُّ ﷺ أنْ يُراجِعَها، فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيتُ أبا غلَّاب يونس بن جُبير وكان ذا ثَبَتٍ، فحدَّثني أنه سأل ابنَ عمر فحدَّثه أنه طلقها واحدةً. خرَّجه مسلم[1].

وفي رواية: قال ابنُ سيرين: فجعلتُ لا أعرِفُ للحديث وجهاً ولا أفهمه.

وهذا يدلُّ على أنه كان قد شاع بين الثِّقاتِ من غير أهلِ الفقه والعلم أن طلاقَ ابنِ عمر كان ثلاثاً، ولعلَّ أبا الزبير من هٰذا القبيل، ولذلك كان نافع يُسأل كثيراً عن طلاق ابن عمر، هل كان ثلاثاً أو واحدة؟ ولما قدم نافع مكة، أرسلوا

---

(١) رقم (١٤٧١) (٧).

إليه من مجلس عطاء يسألونه عن ذلك لهٰذه الشبهة، واستنكارُ ابن سيرين لِرواية الثلاث يَدُل على أنه لم يعرف قائلاً معتبراً يقول: إنَّ الطلاق المحَرَّم غير واقع، وأن هذا القول لا وَجْهَ له.

قال الإمام أحمد في رواية أبي الحارث، وسئل عمن قال: لا يقعُ الطلاقُ المحرم، لأنه يُخالِفُ ما أمر به، فقال: هذا قولُ سوءٍ رديء، ثم ذكر قصة ابنِ عمر وأنه احتسب بطلاقه في الحيض.

وقال أبو عبيد: الوقوعُ هو الذي عليه العلماء مجمعون في جميع الأمصار: حجازهم وتهامهم، ويمنهم وشامهم، وعراقهم ومصرهم، وحكى ابنُ المنذر ذلك عن كلِّ من يُحْفَظُ قولُه من أهل العلم إلَّا ناساً من أهل البدع لا يُعتَدُّ بهم.

وأمَّاماحكاه ابنُ حزم[1]عن ابن عمر أنه لا يقع الطلاقُ في الحيض مستنداً إلى ما رواه من طريق محمد بن عبد السلام الخشني الأندلسي حدَّثنا محمَّد بن بشار، حدثنا عبد الوهَّاب الثقفي، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابنِ عمر في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال: لا يُعتَدُّ بها، وبإسناده عن خِلاس نحوه، فإن هذا الأثرَ قد سقطت من آخره لفظة وهي قال: لا يعتد بتلك الحيضة، كذلك رواه أبو بكر بنُ أبي شيبة في كتابه[2]عن عبدالوهَّاب الثقفي، وكذا رواه يحيى بنُ معين عن عبد الوهَّاب أيضاً، وقال: هو غريب لم يحدث به إلا عبدُ الوهَّاب، ومرادُ ابنِ عمر أن الحيضة التي طلق فيها لا تعتدُّ بها المرأة قرءاً، وهذا هو مرادُ خِلاس وغيره.

وقد روي ذلك أيضاً عن جماعةٍ من السلف، منهم زيدُ بنُ ثابت،

---

(١) «المحلَّى» ١٠/١٦٣.

(٢) «المصنَّف» ٥/٥، ولفظه بإسناده: حدثنا عبد الوهّاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في الذي يطلق امرأته وهي حائض، قال: لا يعتد بتلك الحيضة.

وسعيد بنُ المسيب، فوهم جماعـة من المفسرين وغيرهم كما وهم ابنُ حزم فحَكَوا عن بعضِ من سمينا أن الطلاق في الحيض لا يقع، وهٰذا سببُ وهمهم والله أعلم.

وهٰـذا الحـديث إنما رواه القاسم بن محمد لما سُئِلَ عن رجُلٍ له ثلاثة مسـاكن، فأوصى بِثُلثِ ثلاث مساكن هل تجمع له في مسكن واحد؟ فقال: يجمع ذلك كله في مسكن واحد، حدثتني عائشة أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ عمل عملاً ليسَ عليهِ أمرُنا فَهُو ردٌّ» خرجه مسلم[1]. ومرادُه أن تغيير وصية الموصي إلى ما هو أحبُّ إلى الله وأنفعُ جائزٌ، وقد حكي هٰذا عن عطاء وابن جريج، وربما يستدلُّ بعضُ من ذهب إلى هٰذا بقوله تعالى: ﴿فمَنْ خَافَ من مُوصٍ جَنَفاً أو إثماً فأَصْلَحَ بينهم فلا إثْمَ عليه﴾ ولعله أخذ هٰذا من جمع العتق، فإنه صح «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، فدعاهم النبيُّ ﷺ فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وأرقّ أربعـة» خرّجـه مسلم[2]. وذهب فقهـاءُ الحـديث إلى هٰذا الحديث، لأن تكميلَ عتق العبد مهما أمكن أولى من تشقيصه، ولهذا شُرِعَتِ السِّرايةُ والسِّعايةُ[3] إذا أعتق أحدُ الشريكين نصيبَه من عبد. وقال ﷺ فيمن أعتق بعضَ عبدٍ له: «هو عتيقٌ كُلُّه ليس لله شريك»[4].

وأكثرُ العلماء على خلاف قول القاسم هذا، وأن وصية الموصي لا تجمع، ويُتبع لفظه إلا في العتق خاصة، لأن المعنى الذي جمع له في العتق غيرُ موجود في بقية الأموال، فيعمل فيها بمقتضى وصية الموصي.

---

(١) رقم (١٨١٧) (١٨).

(٢) رقم (١٦٦٨).

(٣) إذا عتق بعض العبد، ورقَّ بعضه، فإنه يسعى في فكاك ما بقي من رقه، فيعمل ويتصرف في كسبه، ويصرف ثمنه إلى مولاه، فيسمى تصرفه في كسبه سعاية.

(٤) رواه أبو داود (٣٩٣٣) من حديث أسامة بن عمير، وسنده صحيح.

وذهب طائفـــة من الفقهـاء في العتق إلى أنـه يعتق مِنْ كل عبـدٍ ثلثـه، ويستسعون في الباقي، واتباع قضاء رسول الله ﷺ أحقُّ وأولى، والقاسم نظر إلى أن في مشاركة الموصى له للورثة في المساكن كُلِّها ضرراً عليهم، فيدفع عنهم هذا الضرر بجمع الوصية في مسكن واحدٍ، فإن الله قد شرط في الوصية عدَمَ المضارة بقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضارٍّ وصيةً مِنَ اللهِ﴾ [النساء: ١٢] فمن ضارَّ في وصيته، كان عملهُ مردوداً عليه لمخالفته ما شرط الله في الوصية.

وقد ذهب طائفة من الفقهاء إلى أنه لو وصَّى له بثلث مساكنه كُلِّها، ثم تلف ثلثا المساكن، وبقي منها ثلث أنه يُعطى كله للموصى له، وهذا قولُ طائفةٍ من أصحاب أبي حنيفة، وحكي عن أبي يوسف ومحمد، ووافقهم القاضي أبو يعلى من أصحـابنـا في خلافـه، وبَنَـوا ذلك على أن المساكن المشتركة تقسم بين المشتركين فيها قسمة إجبار، كما هو قولُ مالك، وظاهرُ كلام ابن أبي موسى من أصحابنا، والمشهورُ عند أصحابنا أن المساكن المتعدِّدة لا تُقسم قسمة إجبار وهو قولُ أبي حنيفة والشَّافعي، وقد تأوَّل بعضُ المالكية فتيا القاسم المذكورة في هٰذا الحديث على أن أحد الفريقين من الورثة أو الموصى لهم طلب قسمة المساكن وكانت متقاربة بحيث يضمُّ بعضها إلى بعض في القسمة، فإنه يُجاب إلى قسمتها على قولهم، وهٰذا التأويل بعيد مخالف لِلظاهر، والله أعلم.

الحديث السادس

عَن النُّعمانِ بن بشِيرٍ رَضِي الله عنْهُما قال: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «إنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ وإنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وبَينَهُما أُمورٌ مُشتَبهاتٌ، لا يَعْلَمُهنَّ كثيرٌ مِن النَّاسِ، فمَن اتَّقى الشُّبهاتِ استبرأ لِدينِهِ وعِرضِه، ومَنْ وَقَعَ فِي الشُّبهاتِ وَقَعَ في الحَرَامِ، كالرَّاعِي يَرعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يَرتَعَ فِيهِ، ألا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، ألا وإنَّ حِمَى اللهِ محارِمُهُ، ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضغَةً إذا صلَحَتْ صلَحَ الجَسَدُ كلُّه، وإذَا فَسَدَت فسَدَ الجَسَدُ كلُّه، ألا وهِيَ القَلبُ» رواهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ[1].

هذا الحديث صحيح متفق على صحته من رواية الشعبي عن النعمان بن بشير، وفي ألفاظه بعضُ الزيادة والنقص، والمعنى واحد أو متقارب.

وقد روي عن النبيِّ ﷺ من حديث ابن عمر[2]، وعمار بن ياسر[3]، وجابر[4]، وابن مسعود، وابن عباس[5]، وحديث النعمان أصح أحاديث الباب.

---

(١) رواه البخاري (٥٢) و(٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩)، وصححه ابن حبان (٧٢١) وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) سيأتي تخريجه ص٦٩.

(٣) رواه أبو يعلى (١٦٥٣)، وفيه رجل مجهول، وموسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف، وانظر «المجمع» ٤/٧٣ و١٠/٢٩٣.

(٤) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/٧٠، وإسناده ضعيف.

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» (١٠٨٢٤)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٩٤، وقال: فيه سابق الجزري، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

فقوله ﷺ: «الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهنَّ كثيرٌ من النـاس» معنـاه: أنَّ الحـلال المحضَ بَيِّنٌ لا اشتباه فيه، وكذلك الحرامُ المحضُ، ولكن بين الأمـرين أمـورٌ تشتبه على كثيرٍ من الناس، هل هي من الحـلال أم من الحرام؟. وأما الرَّاسخون في العلم، فلا يشتبه عليهم ذلك، ويعلمون من أيِّ القسمين هي.

فأما الحلالُ المحضُ: فمثل أكلِ الطيبات من الزروع، والثمار، وبهيمةِ الأنعام، وشرب الأشربة الطيبة، ولباسِ ما يحتاج إليه من القطن والكتَّان، أو الصوف أو الشعر، وكالنكاح، والتسرِّي وغير ذلك إذا كان اكتسابُه بعقدٍ صحيح كالبيع، أو بميراث، أو هِبة، أو غنيمة.

والحرام المحضُ: مثلُ أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير وشرب الخمر، ونكاح المحارم، ولباس الحرير للرجال، ومثل الأكساب المحرَّمة كالرِّبا والميسر وثمن ما لا يحل بيعه، وأخذِ الأموال المغصوبة بسرقة أو غصب أو تدليس أو نحو ذلك.

وأمـا المشتبه: فمثلُ أكل بعضِ ما اختلفَ في حلِّه أو تحريمه، إمَّا من الأعيان كالخيلِ والبغالِ والحمير، والضبِّ، وشربِ ما اختلف في تحريمه من الأنبـذة التي يُسكِرُ كثيرُها، ولبسِ ما اختلف فيه إباحة لبسه من جلود السباع ونحوها، وإما من المكاسب المختلف فيها كمسائل العِينة[1] والتورّق[2] ونحو

(١) هي أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها من المشتري قبل قبض الثمن بثمنٍ نقدٍ أقلَّ من ذلك القدر.

(٢) في «القواعد النورانية» ص١٢١: ولو كان مقصود المشتري الدراهم، وابتاع السلعة إلى أجلٍ ليبيعها ويأخذ ثمنها، فهذا يسمَّى التَّورُّق، ففي كراهته عن أحمد روايتان، والكراهة قول عمـر بن عبد العزيز ومالك فيما أظن بخلاف المشتري الذي غرضه التجارة، أو غرضه الانتفاع أو القُنية، فهذا يجوز شراؤه إلى أجلٍ بالاتفاق.

ذلك، وبنحو هذا المعنى فسر المشتبهات أحمدُ وإسحاق وغيرهما من الأئمة.

وحاصلُ الأمر أن الله تعالى أنزل على نبيه الكتاب، وبين فيه للأمة ما يحتاجُ إليه من حلال وحرام، كما قال تعالى: ﴿ونزَّلنا عليْكَ الكِتاب تِبياناً لِكُلِّ شيءٍ﴾ [النحل: ٦٩] قال مجاهد وغيرُه: لكلِّ شيءٍ أُمِرُوا به أو نُهوا عنه، وقال تعالى في آخر سورة النساء [الآية: ١٧٦] التي بَيَّنَ الله فيها كثيراً من أحكام الأموال والأبضاع: ﴿يُبَيِّنُ الله لكُم أنْ تَضِلُّوا والله بكُلِّ شيءٍ عَليمٌ﴾ وقال تعالى: ﴿وما لَكُم أنْ لا تأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه وقَدْ فَصَّلَ لكُم ما حَرَّم عليكُم إلَّا ما اضطُرِرتُم إليه﴾ [الأنعام: ١٧٩]، وقال تعالى: ﴿وما كانَ الله لِيُضلَّ قوماً بعْدَ إذْ هداهُمْ حتَّى يُبيِّنَ لهم ما يَتَّقون﴾ [التوبة: ١١٥] ووكل بيان ما أشكل من التنزيل إلى الرسول ﷺ كما قال تعالى: ﴿وأنزَلْنا إليكَ الذِّكْرَ لِتُبيِّنَ للنَّاسِ ما نُزِّلَ إليهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وما قُبض صلى الله عليه وسلم حتى أكمل له ولأمته الدينَ، ولهٰذا أنزل عليه بعرفة قَبْلَ موته بمدة يسيرة: ﴿اليَومَ أكْمَلتُ لَكُم دِينَكُم وأتمَمْتُ عليكُم نعمتِي، ورَضِيتُ لَكُم الإسلامَ دِيناً﴾ [المائدة: ٣].

وقال ﷺ: «تَركتُكُم على بَيضاءَ نقية لَيلُها كنهارِها لا يَزِيغُ عنها إلَّا هالِكٌ»(١).

وقال أبو ذرٍّ: توفي رسولُ الله ﷺ وما طائِرٌ يُحرِّكُ جناحَيهِ في السَّماءِ إلَّا وقد ذَكَرَ لنا منه عِلماً(٢).

---

(١) قطعة من حديثٍ حسن، رواه أحمد ٤/٢٦ وابن ماجه (٤٣)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧٩) من حديث العِرباض بن سارية.

(٢) رواه أحمد ٥/٥٣ و١٦٢، قال في «المجمع» ٨/٢٦٣-٢٦٤: رواه أحمد والطبراني، ورجال الطبراني رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء، وهو ثقة، وفي إسناد أحمد من لم يُسمَّ. =

ولمَّا شكَّ النَّاسُ في موته ﷺ، قال عمُّه العباس رضي الله عنه: والله ما ماتَ رسـولُ الله ﷺ حتى تركَ السبيلَ نهجاً واضحاً، وأحلَّ الحلالَ وحرَّم الحرامَ، ونكَحَ وطلَّق، وحارب وسالم، وما كان راعي غنم يتبع بها رؤوس الجبال يَخْبِطُ عليها العِضاهَ بمِخْبَطِهِ، ويَمْدُرُ حوضَها بيده بأنصَب ولا أدأب من رسول الله ﷺ كانَ فيكُم[1].

وفي الجملة فما ترك الله ورسولُه حلالاً إلَّا مُبيَّناً ولا حراماً إلَّا مبيَّناً، لكن بعضَـه كان أظهـر بيانـاً من بعض، فما ظهر بيانُه، واشتهرَ، وعُلِمَ من الدِّين بالضَّـرورة من ذلـك لم يبق فيه شكٌّ، ولا يُعذر أحدٌ بجهله في بلدٍ يظهر فيه الإسلام، وما كان بيانُه دونَ ذلك، فمنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة، فأجمع العلماء على حله أو حرمته، وقد يخفى على بعض من ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضاً، فاختلفوا في تحليله وتحريمه وذلك لأسباب:

منها أنه قد يكون النصُّ عليه خفياً لم ينقله إلا قليلٌ من الناس، فلم يبلغ جميع حملة العلم.

ومنها أنه قد ينقل فيه نصان، أحدهما بالتحليل، والآخر بالتحريم، فيبلغ طائفةً أحدُ النصين دون الآخرين، فيتمسكون بما بلغهم، أو يبلغ النصان معاً من لم يبلغه التاريخ، فيقف لعدم معرفته بالناسخ.

= قلت: وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند الطبراني. قال في «المجمع»: ورجاله رجال الصحيح.

(1) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٢/٢٦٦-٢٦٧. عن عارم بن الفضل، عن حماد بن زياد، عن أبي أيوب، عن عكرمة.. وهذا سندٌ رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

ومنها ما ليس فيه نصٌّ صريحٌ، وإنما يُؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس، فتختلف أفهامُ العلماء في هٰذا كثيراً.

ومنهـا ما يكـون فيه أمر، أو نهي، فتختلفُ العلماء في حمل الأمر على الـوجـوب أو النـدب، وفي حمـل النهي على التحـريم أو التنـزيه، وأسبابُ الاختلاف أكثرُ مما ذكرنا.

ومع هٰذا فلا بد في الأمة من عالم يُوافق قولُه الحقَّ، فيكون هو العالِم بهذا الحكم، وغيرُه يكون الأمر مشتبهاً عليه ولا يكون عالماً بهٰذا، فإن هٰذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يظهرُ أهلُ باطلها على أهلِ حقِّها، فلا يكونُ الحقُّ مهجوراً غير معمولٍ به في جميع الأمصار والأعصار، ولهٰذا قال رسول الله ﷺ في المشتبهـات: «لا يَعْلَمُهُنَّ كثيرٌ من النَّـاس» فدل على أن من النـاس من يعلمها، وإنما هي مشتبهة على من لم يعلمها، وليست مشتبهة في نفس الأمر، فهذا هو السبب المقتضي لاشتباه بعض الأشياء على كثير من العلماء.

وقد يقع الاشتباه في الحلال والحرام بالنسبة إلى العلماء وغيرهم من وجه آخر، وهو أن مِن الأشياء ما يعلم سببُ حِلِّه وهو الملك المتيقن. ومنها ما يُعلم سببُ تحريمه وهو ثبوتُ ملك الغير عليه، فالأوَّل لا تزولُ إباحته إلا بيقين زوال الملك عنه، اللهمَّ إلَّا في الأبضاع عندَ من يُوقعُ الطلاقَ بالشك فيه كمالكٍ، أو إذا غلب على الظن وقوعُه كإسحاق بن راهويه. والثاني: لا يزول تحريمُه إلا بيقينِ العلم بانتقال الملك فيه.

وأمَّا ما لا يعلم له أصلُ ملكٍ كما يجده الإنسان في بيته ولا يدري: هل هو له أو لغيره فهذا مشتبه، ولا يحرم عليه تناوُله، لأن الظاهر أن ما في بيته ملكُه لثبـوت يده عليه، والـورعُ اجتنـابـه، فقـد قال النبيُّ ﷺ: «إنِّي لأنقلب إلى أهلي فأجـدُ التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقةً فألقيها»

خرَّجاه في «الصحيحين»[1]. فإن كان هناك من جنس المحظور، وشكَّ هل هو منه أم لا؟ قويت الشبهةُ. وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ أصابه أرقٌ من الليل، فقال له بعضُ نسائه: يا رسول الله أرقت الليلة. فقال: «إني كنتُ أصبتُ تمرةً تحت جنبي، فأكلتُها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة، فخشيتُ أن تكون منه»[2].

ومن هذا أيضاً ما أصلهُ الإباحة كطهارة الماء، والثوب، والأرض إذا لم يتيقن زوال أصله، فيجوز استعمالُه، وما أصله الحظر كالأبضاع ولحوم الحيوان، فلا يحلّ إلا بيقين حله من التذكية والعقد، فإن تردَّد في شيء من ذلك لظهور سبب آخر رجع إلى الأصل فبنى عليه، فيبني فيما أصله الحرمة على التحريم ولهذا نهى النبيُّ ﷺ عن أكل الصيدِ الذي يجدُ فيه الصائد أثر سهمٍ غيرِ سهمه، أو كلبٍ غير كلبه، أو يجده قد وقع في ماء[3]. وعلل بأنه لا يُدرى: هل مات من السببِ المبيح له أو من غيره، ويرجع فيما أصله الحلُّ إلى الحِلِّ، فلا ينجسُ الماءُ والأرض والثوبُ بمجرّد ظنِّ النجاسة، وكذلك البدنُ إذا تحقق طهارته، وشكَّ: هل انتقضت بالحدث عند جمهور العلماء خلافاً لمالك رحمه الله إذا لم يكن قد دخل في الصلاة. وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ: «أنه شُكي إليه الرجلُ يُخيل إليه أنه يجد الشيءَ في الصلاة، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع

(١) البخاري (٢٣٢)، ومسلم (١٠٦٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» ٢/١٨٣ و١٩٣، وسنده حسن.

(٣) انظر حديث أبي هريرة في البخاري (١٧٥) و(٢٠٥٤) و(٥٤٧٥) و(٥٤٧٦) و(٥٤٧٧) و(٥٤٨٣) و(٥٤٨٥) و(٥٤٨٦) و(٥٤٨٧) و(٧٣٩٧)، ومسلم (١٩٢٩)، وانظر: «جامع الأصول» ٧/٢٤-٣٠، وانظر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند النسائي ٧/١٩١.

صوتاً أو يجد ريحاً»[1] وفي بعض الروايات: «في المسجد» بدل الصلاة.

وهٰذا يعمُّ حالَ الصلاةِ وغيرها، فإن وُجِدَ سبب قوي يغلب معه على الظنّ نجاسة ما أصلُه الطهارة مثل أن يكونَ الثوبُ يلبسه كافر لا يتحرَّزُ من النجاسات، فهٰذا محلّ اشتباه، فمن العلماء من رخص فيه أخذاً بالأصل، ومنهم من كرهه تنزيهاً، ومنهم من حرمه إذا قوي ظن النجاسة مثل أن يكون الكافر ممن لا تباح ذبيحتُه أو يكون ملاقياً لعورته كالسراويل والقميص، وترجع هٰذه المسائل وشبهها إلى قاعدةِ تعارض الأصل والظاهر، فإن الأصل الطهارة والظاهر النجاسة. وقد تعارضت الأدلَّةُ في ذلك.

فالقائلون بالطهارة يستدلون بأنَّ الله أحلَّ طعام أهل الكتاب، وطعامهم إنما يصنعونه بأيديهم في أوانيهم، وقد أجاب النبيّ ﷺ دعوة يهودي، وكان هو وأصحابه يلبسون ويستعملون ما يجلب إليهم مما نَسَجَه الكفارُ من الثياب والأواني، وكانوا في المغازي يقتسمون ما وقع لهم من الأوعية والثياب، ويستعملونها، وصحّ عنهم أنهم استعملوا الماء مِنْ مزادة مشركة[2].

والقائلون بالنجاسة يستدلون بأنَّه صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنه سئل عن آنية أهلِ الكتابِ الذين يأكلون الخنزيرَ، ويشربون الخمر، فقال: إن لم تجدوا غيرها، فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها[3].

وقد فسر الإمام أحمد الشبهة بأنها منزلة بينَ الحلال والحرام: يعني الحلالَ المحض والحرام المحض، وقال: من اتَّقاها، فقد استبرأ لدينه، وفسَّرها تارةً باختلاط الحلال والحرام.

---

(١) رواه البخاري (١٣٧) و(١٧٧) و(٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١)، وأبو داود (١٧٦)، والنسائي ١/٩٩ من حديث عبد الله بن زيد.

(٢) انظر البخاري (٣٤٤).

(٣) رواه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠) من حديث أبي ثعلبة الخشني، وصححه ابن حبان (٥٨٧٩).

ويتفرّعُ على هٰذا معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط، فإن كان أكثرُ ماله الحرامَ؛ فقال أحمد: ينبغي أن يجتنبه إلا أن يكونَ شيئاً يسيراً، أو شيئاً لا يعرف، واختلف أصحابنا: هل هو مكروه أو محرَّم؟ على وجهين.

وإن كان أكثرُ ماله الحلال، جازت معاملته والأكلُ من ماله. وقد روى الحارث عن عليّ أنه قال في جوائز السلطان: لا بأس بها، ما يُعطيكم من الحلال أكثر مما يُعطيكم من الحرام(٥). وكان النبيُّ ﷺ وأصحابه يُعاملون المشركين وأهلَ الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرامَ كلَّه.

وإن اشتبه الأمر فهو شبهة، والورع تركُه. قال سفيان: لا يعجبني ذلك، وتركه أعجب إليَّ.

وقال الزُّهريُّ ومكحول: لا بأس أن يؤكل منه ما لم يعرف أنه حرامٌ بعينه، فإن لم يُعلم في ماله حرام بعينه، ولكنه علم أن فيه شبهةً؛ فلا بأس بالأكل منه، نصَّ عليه أحمد في رواية حنبل.

وذهب إسحاق بنُ راهويه إلى ما رُوي عن ابن مسعود وسلمانَ وغيرِهما مَنَ الرُّخصة، وإلى ما رُوي عَنِ الحسنِ وابنِ سيرين في إباحةِ الأخذ مما يقضي من الرِّبا والقمار، نقله عنه ابنُ منصور.

وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه: إن كان المالُ كثيراً، أخرج منه قدرَ الحرام، وتصرَّف في الباقي، وإن كان المالُ قليلاً، اجتنبه كلَّه، وهٰذا لأنَّ القليل إذا تناول منه شيئاً، فإنَّه تَبْعُدُ معه السلامةُ من الحرام بخلاف الكثير، ومن أصحابنا منْ حَمَل ذٰلك على الورع دُون التَّحريم، وأباح التصرُّف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه، وهو قولُ الحنفيَّة وغيرهم، وأخذ به قومٌ مِنْ أهل الورع منهم بشرٌ الحافي.

ورخَّص قومٌ من السَّلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنَّه

من الحرام بعينه، كما تقدَّم عن مكحولٍ والزُّهريِّ. وروي مثلُه عن الفُضيل بن عياض.

وروي في ذٰلك آثارٌ عن السلف، فصحَّ عن ابن مسعود أنَّه سُئِلَ عمَّن له جارٌ يأكلُ الرِّبا علانيةً ولا يتحرَّجُ من مالٍ خبيثٍ يأخُذُه يدعوه إلى طعامه، قال: أجيبوهُ، فإنَّما المَهْنأُ لكم والوِزرُ عليه[1]. وفي رواية أنه قال: لا أعلم له شيئاً إلا خبيثاً أو حراماً، فقال: أجيبوه. وقد صحح الإمام أحمد هٰذا عن ابن مسعود، ولكنه عارضه بما رُوي عنه أنه قال: الإثم حَوَازُّ القلوب[2].

وروي عن سلمان مثلُ قولِ ابنِ مسعود الأول[3]، وعن سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومُورِّق العِجلي، وإبراهيم النخعي، وابنِ سيرين وغيرهم، والآثار بذٰلك موجودة في كتاب «الأدب» لحُمَيد بن زَنجويه، وبعضها في كتاب «الجامع» للخلال، وفي مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم[4].

ومتى علم أن عينَ الشيءِ حرامٌ، أُخِذَ بوجه محرم، فإنه يحرم تناولُه، وقد حَكى الإجماعَ على ذٰلك ابنُ عبد البرِّ وغيرُه، وقد رُوي عن ابن سيرين في

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف» (٤٦٧٥) و(٤٦٧٦) وإسناده صحيح.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٨٧٤٧) - (٨٧٥٠)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/١٧٦، وقال: رواه الطبراني كلّه بأسانيد رجالها ثقات.

والحواز: قال في «النهاية»: هي الأمور التي تحزُّ في القلوب، أي: تؤثر فيها كما يؤثر الحزُّ في الشيء، وهو ما يخطر فيها من أن تكون معاصي لفقد الطمأنينة إليها، وهي بتشديد الزاي: جمعُ حاز. . ، ورواه شمر: «الإثم حوَّاز القلوب» بتشديد الواو، أي: يحـوزها ويتملكها، ويغلب عليها، ويروى: «الإثم حزاز القلوب» بزايين، الأولى مشددة، وهي فعَّال من الحزّ.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٤٦٧٧).

(٤) انظر «مصنف عبد الرزاق» ٨/١٥٠، ١٥١.

الرجل يقضى من الربا، قال: لا بأس به، وعن الرجل يُقضى من القمار قال: لا بأس به، خرّجه الخلّال بإسناد صحيح، ورُوي عن الحسن خلاف هٰذا، وأنه قال: إنَّ هٰذه المكاسب قد فسدت، فخذوا منها شبه المضطَر.

وعارض المروي عن ابن مسعود وسلمان، ما روي عن أبي بكر الصدِّيق أنه أكل طعاماً ثم أخبر أنه من حرام، فاستقاءه[1].

وقد يقع الاشتباه في الحكم، لكون الفرع متردِّداً بين أصول تجتذبُه، كتحريم الرجل زوجته، فإنَّ هٰذا متردِّدٌ بين تحريم الظِّهار الذي ترفعه الكفَّارةُ الكبرى، وبين تحريم الطَّلقة الواحدة بانقضاء عدَّتها الذي تُباحُ معه الزوجة بعقدٍ جديدٍ، وبين تحريم الطَّلاق الثلاث الذي لا تُباح معه الزوجةُ بدون زوج وإصابة وبين تحريم الرجل عليه ما أحلَّه الله له مِنَ الطَّعام والشراب الذي لا يحرمه، وإنما يُوجب الكفَّارة الصُّغرى، أو لا يُوجب شيئاً على الاختلاف في ذلك، فمن هاهنا كَثُرَ الاختلافُ في هٰذه المسألة من زمن الصحابة فمن بعدهم.

وبكلِّ حالٍ، فالأمور المشتبهة التي لا يتبين أنَّها حلال ولا حرام لكثيرٍ مِنَ

---

(١) رواه البخاري (٣٨٤٢) من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان لأبي بكرٍ غلامٌ يُخرجُ له الخَراجَ، وكان أبو بكرٍ يأكلُ من خَراجِهِ، فجاءَ يوماً بشيءٍ فأكل منه أبو بكرٍ، فقال له الغلامُ: أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكرٍ: وما هو؟ قال: كنت تكَهَّنتُ لإنسانٍ في الجاهليَّةِ، وما أُحسن الكهانةَ، إلاّ أني خدعتهُ فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلتَ منه. فأدخل أبو بكرٍ يده فقاء كلَّ شيءٍ في بطنه».

وقوله: «يخرج له الخراج» أي: يأتيه بكسبه، والخراج: ما يقرره السيد على عبده من مالٍ يحضره له من كسبه. قال الحافظ: والذي يظهر أن أبا بكر إنَّما قاء لما ثبت عنده من النهي عن حلوان الكاهن، وحلوان الكاهن هو ما يأخذه على كهانته، والكاهن: من يخبر بما سيكون عن غير دليل شرعي، وكان ذلك قد كثر في الجاهلية خصوصاً بعد ظهور النبي ﷺ.

النَّاس، كما أخبر به النبيُّ ﷺ، قد يَتَبَيَّنُ لبعضِ النَّاس أنها حلال أو حرام، لما عِنده مِنْ ذٰلك من مزيدِ علمٍ، وكلام النبيِّ ﷺ يدلُّ على أنَّ هٰذه المشتبهات مِنَ النَّاسِ من يعلمُها، وكثيرٌ منهم لا يعلمها، فدخل فيمن لا يعلمها نوعان:

أحدهما: من يتوقَّف فيها، لاشتباهها عليه.

والثاني: من يعتقدُها على غيرِ ما هي عليه، ودل كلامُه على أنَّ غير هٰؤلاء يعلمها، ومرادُه أنَّه يعلمها على ما هي عليه في نفس الأمر من تحليل أو تحريم، وهٰـذا من أظهـر الأدلة على أنَّ المصيبَ عند الله في مسائل الحلال والحرام المشتبهة المختلفِ فيها واحدٌ عندَ الله عزّ وجلّ، وغيره ليس بعالم بها، بمعنى أنه غيرُ مصيب لحكم الله فيها في نفس الأمر، وإن كان يعتقدُ فيها اعتقاداً يستندُ فيه إلى شبهة يظنُّها دليلاً، ويكون مأجوراً على اجتهاده، ومغفوراً له خطؤه لعدم اعتماده.

وقوله ﷺ: «فمن اتَّقى الشُّبهاتِ، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقَعَ في الشُّبهَاتِ، وقع في الحرام» قسم الناس في الأمور المشتبهة إلى قسمين، وهٰذا إنَّما هو بالنسبة إلى من هي مشتبهة عليه، وهو من لا يعلمها، فأمَّا مَنْ كان عالماً بها، واتَّبع ما دلَّه علمهُ عليها، فذٰلك قسمٌ ثالث، لم يذكره لظهور حكمه، فإنَّ هٰذا القسم أفضلُ الأقسام الثلاثةِ، لأنه عَلِمَ حكمَ الله في هٰذه الأمور المشتبهة على النَّـاس، واتَّبـع علمَـه في ذلـك. وأما من لم يعلم حكم الله فيها، فهم قسمان: أحدهما من يتقي هٰذه الشبهات، لاشتباهها عليه، فهٰذا قد استبرأ لدينه وعرضه.

ومعنى استبرأ: طلب البراءة لدينه وعرضه مِنَ النَّقْص والشَّين، والعرض: هو موضعُ المدح والذمِّ من الإنسان، وما يحصل له بذكره بالجميل مدحٌ، وبذكره بالقبيح قدحٌ، وقد يكون ذٰلك تارةً في نفس الإنسان، وتارةً في سلفه، أو في

أهله، فمن اتَّقى الأمور المشتبهة واجتنبها، فقد حَصَّنَ عِرْضَهُ مِنَ القَدح والشَّين الداخل على من لا يجتنبها، وفي هٰذا دليل على أنَّ من ارتكب الشُّبهات، فقد عرَّض نفسه للقدح فيه والطَّعن، كما قال بعض السَّلف: من عرَّض نفسه للتُّهم، فلا يلومنَّ من أساء به الظنَّ.

وفي رواية للترمذي في هٰذا الحديث: «فمن تركها، استبراءً لدينه وعرضه، فقد سَلِمَ» والمعنى: أنَّه يتركُها بهٰذا القصد ـ وهو براءةُ دينه وعرضه من النقص ـ لا لغرضٍ آخر فاسدٍ من رياءٍ ونحوه.

وفيه دليلٌ على أنَّ طلب البراءة للعرض ممدوحٌ كطلب البراءة للدين، ولهٰذا ورد: «أنَّ ما وقى به المرءُ عِرضَه، فهو صدقةٌ».

وفي رواية في «الصحيحين»[1] في هٰذا الحديث: «فمن ترك ما يشتبه عليه مِنَ الإثمِ، كان لما استبانَ أتركَ» يعني: أنَّ من ترك الإثمَ مع اشتباهه عليه، وعدم تحققه، فهو أولى بتركه إذا استبان له أنَّه إثمٌ، وهٰذا إذا كان تركه تحرُّزاً من الإثم، فأمَّا من يَقصِدُ التصنعَ للناسِ، فإنه لا يتركُ إلا ما يَظُنُّ أنَّه ممدوحٌ عندهم تركُه.

القسم الثاني: من يقع في الشبهات مع كونها مشتبهةً عنده، فأمَّا مَنْ أتى شيئاً مما يظنُّه الناس شبهةً، لعلمه بأنَّه حلال في نفس الأمر، فلا حَرَج عليه من الله في ذٰلك، لكن إذا خشيَ من طعن الناس عليه بذٰلك، كان تركُها حينئذ استبراءً لعرضه، فيكون حسناً، وهٰذا كما قال النبيُّ ﷺ لمن رآه واقفاً مع صفية: «إنَّها صفيَّةُ بنتُ حُيي»[2]. وخرج أنس إلى الجمعة، فرأى الناسَ قد صلَّوا

---

(١) هي رواية للبخاري (٢٠٥١)، وليست عند مسلم.

(٢) رواه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥)، وأبو داود (٢٤٧٠)، وأحمد ٣٣٧/٦ من حديث صفيَّة.

ورجعوا، فاستحيى، ودخل موضعاً لا يراهُ النَّاس فيه، وقال: «من لا يستحيي من الناس، لا يستحيي من الله». وخرجه الطبراني مرفوعاً، ولا يصحّ[1].

وإن أتى ذلك لاعتقاده أنه حلال، إمَّا باجتهادٍ سائغٍ، أو تقليدٍ سائغٍ، وكان مخطئاً في اعتقاده، فحكمهُ حكمُ الذي قبلَه، فإن كان الاجتهادُ ضعيفاً، أو التقليدُ غيرَ سائغٍ، وإنَّما حمل عليه مجرّد اتباع الهوى، فحكمُهُ حكمُ من أتاه مع اشتباهه عليه، والذي يأتي الشبهات مع اشتباهها عليه، فقد أخبر عنه النبيُّ ﷺ أنه وقع في الحرام، وهذا يفسر بمعنيين:

أحدهما: أنه يكونُ ارتكابُهُ للشبهة مع اعتقاده أنها شبهة ذريعة إلى ارتكابه الحرام الذي يعتقد أنه حرام بالتدريج والتسامح.

وفي رواية في «الصحيحين» لهذا الحديث: «ومن اجترأ على ما يشكُّ فيه مِنَ الإثم، أَوْشَكَ أن يُواقِعَ ما استبانَ»[2]. وفي رواية[3]: «ومَنْ يُخالطِ الرِّيبةَ، يوشِكُ أن يَجْسُرَ» أي: يَقرُب أنْ يَقْدَمَ على الحرام المحض، والجسورُ: المقدام الذي لا يهابُ شيئاً، ولا يُراقب أحداً، ورواه بعضهم: «يجشُر» بالشِّين المعجمة، أي: يرتع، والجَشْر: الرعي، وجشرتُ الدابة: إذا رعيتها. وفي مراسيل أبي المتوكل الناجي عن النبي ﷺ: «مَنْ يرعى بجنباتِ الحرامِ، يوشكُ أنْ يُخالطهُ، ومن تهاون بالمحقَّرات، يُوشِكُ أنْ يُخالِطَ الكبائر».

والمعنى الثاني: أن من أقدم على ما هو مشتبهٌ عنده، لا يدري: أهو حلالٌ أو حرام، فإنَّه لا يأمن أن يكون حراماً في نفس الأمر، فيُصادِفُ الحرام وهو لا

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط»، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٧، وقال: وفيه جماعة لم أعرفهم.

(٢) هي رواية للبخاري (٢٠٥١) فقط.

(٣) هي لابن حبان (٧٢١)، والنسائي ٨/٣٢٧، وأبي داود (٣٣٢٩).

يدري أنَّه حرامٌ. وقد رُوي من حديث ابن عمر عن النبيِّ ﷺ قال: «الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّن وبينهما مُشتبهاتٌ، فمن اتَّقاها، كان أنزَه لدينِهِ وعِرضه، ومن وقَعَ في الشُّبهَاتِ أوشَكَ أنْ يقع في الحَرامِ، كالمرتع حَولَ الحِمى، يُوشِكُ أنْ يُواقِعَ الحِمى وهو لا يشعر» خرجه الطبراني وغيره(١).

واختلف العلماء: هل يُطيع والديه في الدُّخول في شيءٍ من الشُّبَهة أم لا يُطيعهما؟ فرُوي عن بشر بن الحارث، قال: لا طاعة لهما في الشُّبهةِ، وعن محمَّد بن مقاتل العبَّادانيِّ قال: يُطيعهما، وتوقف أحمد في هٰذه المسألة، وقال: يُدارِيهما، وأبى أن يُجيبَ فيها.

وقال أحمد: لا يشبعُ الرَّجل مِنَ الشُّبهة، ولا يشتري الثوبَ للتَّجمُّل مِن الشُّبهة، وتوقف في حدِّ ما يُؤكل وما يُلبس منها، وقال في التَّمرة يلقيها الطيرُ: لا يأكلُها، ولا يأخذها، ولا يتعرَّضُ لها.

وقال الثوري في الرجل يجد في بيته الأفلُسَ أو الدَّراهِم: أحبُّ إليَّ أن يتنزَّه عنها، يعني: إذا لم يدرِ من أين هي. وكان بعضُ السَّلف لا يأكلُ إلَّا شيئاً يعلمُ من أينَ هو، ويسأل عنه حتى يقفَ على أصله. وقد رُوِيَ في ذٰلك حديثٌ مرفوعٌ، إلَّا أن فيه ضعفاً(٢).

---

(١) قال الهيثمي في «المجمع» ٤/٧٤: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفي إسناده سعد بن زنبور، قال أبو حاتم: مجهول.

(٢) روى الطبراني في «الكبير» ٢٥/(٤٢٨)، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٥/٤٧١، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/٣٥٩، عن أمِّ عبد الله أخت شداد بن أوس أنها بعثت إلى رسول الله ﷺ بقدح لبن عند فطره وهو صائم، وذلك في طول النَّهار وشدة الحر، فرد إليها رسولها: «أنى كان لكِ هذا اللبن؟» فقالت: من شاة لي، فرد إليها رسولها: «أنى كانت لك هذه الشَّاة؟» فقالت: اشتريتها من مالي، فأخذه منها، فلما كان من الغد أتته أم عبد الله، فقالت: يا رسول الله، بعثت إليك باللبن مرثية لك من طول

وقوله ﷺ: «كالرَّاعي يرعى حولَ الحِمى يُوشِكُ أنْ يرتَعَ فيه، ألا وإن لكلِّ ملكٍ حِمى، وإنَّ حِمى اللهِ محارمه»: هٰذا مَثَلٌ ضربه النبيُّ ﷺ لمن وقع في الشُّبهات، وأنه يقرُب وقوعه في الحرام المحض، وفي بعض الروايات أن النبيَّ ﷺ قال: «وسأضرب لذٰلك مثلاً»، ثم ذكر هٰذا الكلامَ، فجعل النبيُّ ﷺ مثلَ المحرمات كالحِمى الذي تحميه الملوكُ، ويمنعون غيرهم من قُربانه، وقد جعل النبيُّ ﷺ حول مدينتـه اثني عشر ميلاً حِمى محرَّماً لا يُقطعُ شجرُه ولا يُصادُ صيدُه[1]، وحمى عمرُ وعثمان أماكنَ ينبتُ فيها الكلأ لأجل إبل الصدقة[2].

= النهار وشدة الحر، فرددت الرسول فيه؟ فقال لها: «بذلك أمرت الرسل أن لا نأكل إلَّا طيّباً ولا نعمل إلا صالحاً».

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٩١، وقال: فيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف.

(١) رواه مسلم (١٣٧٢) (٤٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري (٢٣٧٠) من طريق يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلَّا لله ولرسوله»، وقال: (القائل هو الزهري): بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى الشَّرَف والرَّبَذَةَ.

وفيه أيضاً(٣٠٥٩)من طريق زيد بن أسلم عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنـه استعمـل مولى له يدعى هُنيًّاً على الحِمى فقـال: يا هُنَيُّ اضمم جنـاحـك عن المسلمين، واتق دعوة المسلمين، فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأَدخِل ربَّ الصُّرَيمة وربَّ الغُنيمةِ، وإيّاي ونَعَم ابنِ عوفٍ ونَعَم ابنِ عفَّان؛ فإنَّهما إن تهلِكْ ماشيَتُهما يرجعا إلى نخلٍ وزرع، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلِك ماشيتُهما يأتني ببنيه، فيقول: يا أمير المؤمنين. أَفَتاركُهم أنا لا أبالك؟ فالماء والكلأ أيسر عليَّ من الذهب والوَرِق، وايمُ اللهِ إنهم ليرونَ أني قد ظلمتهم، إنها لَبِلادُهم، فقاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المالُ الذي أحملُ عليه في سبيل الله، ما حميتُ عليهم من بلادهم شِبراً». =

والله عز وجل حمى هٰذه المحرَّمات، ومنع عباده من قربانها وسمَّاها حدودَه، فقال: ﴿تِلكَ حُدودُ اللهِ فلا تَقربُوها كذٰلكَ يُبَيِّنُ الله آياتِهِ لِلنَّاسِ لعَلَّهُم يَتَّقونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهٰذا فيه بيان أنَّه حدَّ لهم ما أحلَّ لهم وما حرَّم عليهم، فلا يقربُوا الحرامَ، ولا يتعدَّوا الحلال، ولذٰلك قال في آية أخرى: ﴿تِلكَ حُدودُ اللهِ فلا تَعْتَدوهَا ومَنْ يَتَعدَّ حُدود اللهِ فأُولئِكَ هُمُ الظَّالمون﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وجعل من يرعى حول الحمى وقريباً منه جديراً بأن يدخُلَ الحِمى ويرتع فيه، فكذٰلك من تعدَّى الحلال، ووقع في الشبهات، فإنه قد قارب الحرام غايةَ المقاربة، فما أخلقَهُ بأن يُخالِطَ الحرامَ المحضَ، ويقع فيه، وفي هٰذا إشارةٌ إلى أنَّه ينبغي التباعد عنِ المحرَّماتِ، وأن يجعل الإنسان بينه وبينها حاجزاً.

وقد خرَّج الترمذي وابن ماجه مِنْ حديثِ عبد الله بن يزيد عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يبلغُ العبدُ أن يكونَ من المتَّقين حتى يَدَعَ ما لا بأسَ به حذراً مما به بأسٌ»[1].

= وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح فيما قاله الحافظ في «الفتح» ٥/٤٥ عن نافع، عن ابن عمر أن عمر حمى الربذة لنِعَمِ الصدقة.

وروى البيهقي في «سننه» ٦/١٤٧ من حديث أبي سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري قال: سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه أن وفد أهل مصر قد أقبلوا فاستقبلهم، فلما سمعوا به أقبلوا نحوه، قال: وكره أن يَقدموا عليه المدينة فأتوه فقالوا له: ادع بالمصحف، وافتح السابعة ـ وكانوا يسمون سورة يونس السابعة ـ فقرأها حتى أتى على هذه الآية: ﴿أفرأيتُم ما أنزل الله لكُم من رِزْقٍ فجعَلتُم منهُ حراماً وحلالاً قُل اللهُ أَذِنَ لكُم أمْ على اللهِ تَفترون﴾، قالوا له: قف. أرأيت ما حميت من الحِمى، آلله أذن لك أم على الله تفتري؟ فقال: امضه، نزلت في كذا وكذا، فأما الحمى، فإن عمر حمى الحِمى قبلي لإبلِ الصدقة، فلما وُلِّيتُ زادت إبل الصدقة، فزدت في الحمى لما زاد في الصدقة.

وانظر «شرح السنة» ٨/٢٧٢ـ٢٧٥.

(١) رواه الترمذي (٢٤٥١)، وابن ماجه (٤٢١٥)، وقال الترمذي: حسن غريب مع أن في =

وقال أبو الدرداء: تمامُ التقوى أن يتقي الله العبدُ، حتّى يتقيَه مِنْ مثقال ذرَّة، وحتى يتركَ بعضَ ما يرى أنه حلال، خشيةَ أن يكون حراماً، حجاباً بينه وبَيْنَ الحرام.

وقال الحسنُ: ما زالتِ التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام.

وقال الثوري: إنما سُموا المتقين لأنهم اتَّقَوْا ما لا يُتَّقى[1]. وروي عن ابن عمر قال: إنِّي لأحبُّ أن أدعَ بيني وبين الحرام سترةً من الحلال لا أخرقها.

وقال ميمون بن مهران: لا يسلم للرجل الحلالُ حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال[2].

وقال سفيان بن عيينة: لا يصيب عبدٌ حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبينَ الحرام حاجزاً من الحلال، وحتى يدعَ الإثم وما تشابه منه[3].

ويستدلُّ بهٰذا الحديثِ مَنْ يذهب إلى سدِّ الذرائع إلى المحرَّمات وتحريم الوسائل إليها، ويَدُلُّ على ذٰلك أيضاً من قواعدِ الشَّريعة تحريمُ قليلِ ما يُسكر كثيرُه، وتحريمُ الخلوة بالأجنبية، وتحريمُ الصَّلاة بعد الصُّبح وبعدَ العصرِ سدّاً لذريعة الصَّلاة عندَ طُلوع الشَّمس وعندَ غروبها، ومنعُ الصَّائم من المباشرة إذا كانت تحرِّكُ شهوتَه، ومنع كثيرٍ من العلماءِ مباشرةَ الحائضِ فيما بين سرّتها ورُكبتها إلَّا مِنْ وراء حائلٍ، كما كان النبيُّ ﷺ يأمر امرأتَه إذا كانت حائضاً أن تتَّزر، فيباشِرُها مِنْ فوق الإزار[4].

= سنده عبد الله بن يزيد الدمشقي وهو ضعيف.

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٧/٢٨٤ من قول سفيان بن عيينة.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٤/٨٤.

(٣) «الحلية» ٧/٢٨٨.

(٤) روى أحمد ٦/١٣٤، والبخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣)، وأبو داود (٢٦٨)، والترمذي =

ومن أمثلة ذٰلك وهو شبيه بالمثل الذي ضربه النبيُّ ﷺ: من سيَّبَ دابَّته ترعى بقُرْب زرع غيره، فإنَّه ضامن لما أفسدته من الزرع، ولو كان ذٰلك نهاراً، هٰذا هو الصَّحيح، لأنَّه مُفَرِّطٌ بإرسالها في هٰذه الحال.

وكذا الخلافُ لو أرسل كلبَ الصَّيدِ قريباً من الحرم، فدخل الحرمَ فصاد فيه، ففي ضمانه روايتان عن أحمد، وقيل: يضمنه بكلِّ حال.

وقوله ﷺ: «ألا وإنَّ في الجسد مضغةً، إذا صَلَحَتْ، صَلَحَ الجسدُ كلُّه، وإذا فسدت فسد الجسدُ كلُّه، ألا وهي القلب»، فيه إشارةٌ إلى أنَّ صلاحَ حركاتِ العبدِ بجوارحه، واجتنابه للمحرَّمات واتِّقاءه للشُّبهات بحسب صلاحِ حركةِ قلبه.

فإن كان قلبُه سليماً، ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يُحبه الله، وخشية الله وخشية الوقوع فيما يكرهه، صلحت حركاتُ الجوارح كلّها، ونشأ عن ذٰلك اجتنابُ المحرَّماتِ كلها، وتوقي الشبهات حذراً مِنَ الوقوعِ في المحرّمات.

وإن كان القلبُ فاسداً، قدِ استولى عليه اتِّباعُ هواه، وطلب ما يحبُّه، ولو كرهه الله، فسدت حركاتُ الجوارح كلها، وانبعثت إلى كلِّ المعاصي والمشتبهات بحسب اتِّباع هوى القلب.

ولهذا يقال: القلبُ مَلِكُ الأعضاء، وبقيَّةُ الأعضاءِ جنودُه، وهم مع هذا جنودٌ طائعون له، منبعثون في طاعته، وتنفيذ أوامره، لا يخالفونه في شيءٍ من ذلك، فإن كان الملكُ صالحاً كانت هٰذه الجنود صالحةً، وإن كان فاسداً كانت جنودُه بهٰذه المثابَةِ فاسدةً، ولا ينفع عند الله إلا القلبُ السليم، كما قال تعالى: ﴿يومَ لا يَنْفَعُ مالٌ ولا بَنونَ إلَّا مَنْ أتى الله بقلبٍ سَليم﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩]،

= (١٣٢)، والنسائي ١/١٥٩، وابن ماجه (٦٣٦) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتَّزر، ثم يباشرها. وصححه ابن حبان (١٣٦٤).

وكان النبيُّ ﷺ يقول في دعائه: «أسأَلُكَ قلباً سليماً»(١)، فالقلب السليم: هو السالم من الآفات والمكروهات كلِّها، وهو القلبُ الذي ليس فيه سوى محبة الله وما يحبُّه الله، وخشية الله، وخشية ما يُباعد منه.

وفي «مسنـد» الإمام أحمد(٢) عن أنس عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يستقيمُ إيمانُ عبدٍ حتى يستقيمَ قلبُه».

والمراد باستقامة إيمانه: استقامةُ أعمال جوارحه، فإنَّ أعمالَ الجوارحِ لا تستقيمُ إلَّا باستقـامة القلب، ومعنى استقامة القلب أن يكونَ ممتلئاً مِنْ محبَّةِ الله، ومحبَّة طاعته، وكراهة معصيته.

قال الحسن لرجل: داوِ قلبكَ؛ فإنَّ حاجة الله إلى العباد صلاحُ قلوبهم: يعني أنَّ مراده منهم ومطلوبه صلاحُ قلوبهم، فلا صلاحَ للقلوب حتَّى تستقرَّ فيها معـرفةُ اللهِ وعظمتُه ومحبَّتُه وخشيتُهُ ومهابتُه ورجاؤُهُ والتوكلُ عليه، وتمتلىءَ مِنْ ذٰلك، وهٰذا هو حقيقةُ التوحيد، وهو معنى «لا إلٰه إلَّا الله»، فلا صلاحَ للقلوب حتَّى يكونَ إلٰهُها الذي تألَهُه وتعرفه وتحبُّه وتخشاه هو الله وحده لا شريكَ له، ولـو كان في السماوات والأرض إلٰه يُؤَلَّه سوى الله، لفسدت بذٰلك السماوات والأرض، كما قال تعالى: ﴿لَوْ كانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إلَّا الله لَفَسَدتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

---

(١) روى أحمـد ٤/١٢٥، والترمذي (٣٤٠٧)، والنسائي ٣/٥٤ عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته: «اللهمّ إنِّي أسأَلكَ الثبات في الأمر، والعزيمة على الـرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً، ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم». وصححه ابن حبان (١٩٧٤)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) ٣/١٩٨، وتمامه: «ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه، ولا يدخل رجلٌ الجنة لا يأمن جاره بوائقه». وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/٥٣، وقال: فيه عليُّ بن مسعدة، وثقه جماعة، وضعَّفه آخرون.

فعلم بذلك أنَّه لا صلاحَ للعالَم العلويِّ والسُّفليِّ معاً حتى تكونَ حركاتُ أهلها كلُّها لله، وحركاتُ الجسدِ تابعةً لحركةِ القلب وإرادته، فإن كانت حركتُه وإرادتُه لله وحدَه، فقد صَلَحَ وصَلَحَتْ حركاتُ الجسدِ كلِّه، وإن كانت حركةُ القلب وإرادتـه لغيرِ الله تعالى، فسدَ، وفسدت حركاتُ الجسد بحسب فسادِ حركة القلب.

وروى الليثُ عن مجاهدٍ في قوله تعالى: ﴿لا تُشْرِكوا به شيئاً﴾ [الأنعام: ١٥١] قال: لا تحبُّوا غيري.

وفي «صحيح الحاكم»(١) عن عائشة عن النبيِّ ﷺ قال: «الشِّركُ أخفى من دبيب الذرِّ على الصفا في اللَّيلة الظَّلماء، وأدناهُ أن تُحِبَّ على شيءٍ من الجور، وأن تُبغض على شيءٍ من العدل، وهل الدِّينُ إلا الحبّ والبغض؟ قال الله عز وجل: ﴿قُلْ إنْ كُنتُم تُحبُّون الله فاتَّبِعُوني يحببكم الله﴾(٢) [آل عمران: ٣١]» فهٰذا يدلُّ على أن محبةَ ما يكرهه الله، وبغضَ ما يُحبه متابعةٌ للهوى، والموالاة على ذلك والمعاداة عليه من الشرك الخفيِّ، ويدلّ على ذلك قوله: ﴿قُلْ إنْ كُنتم تُحبُّونَ الله فاتَّبِعوني يُحبِبكُم الله﴾ فجعل الله علامة الصدق في محبته اتباعَ رسولِهِ، فدلَّ على أن المحبةَ لا تتمّ بدون الطاعة والموافقة.

قال الحسن: قال أصحابُ النبي ﷺ: يا رسول الله، إنَّا نُحِبُّ ربنا حباً شديداً. فأحبَّ الله أن يجعل لحبه عَلَماً، فأنزل الله هٰذه الآية: ﴿قُلْ إنْ كُنتم تُحبُّون الله فَاتَّبِعوني يُحبِبْكُم الله﴾. ومن هنا قال الحسن: اعلم أنك لن تُحِبَّ الله حتى تُحِبَّ طاعته.

---

(١) ٢/٢٩١، وصححه على شرط الشَّيخين، وردَّه الذهبي بقوله: عبد الأعلى (أحد رواة الحديث) قال الدارقطني: ليس بثقة.

(٢) رواه ابن جرير في «تفسيره» (٦٨٤٨) من طريق أبي بكر الحنفي، عن عبَّاد بن منصور عن الحسن.

وسئل ذو النون: متى أُحِبُّ ربي؟ قال: إذا كان ما يُبغضه عندك أمرَّ من الصبر. وقال بشر بن السَّرِي: ليس من أعلام الحبِّ أن تُحبَّ ما يُبغِضُه حبيبك[1]. وقال أبو يعقوب النهرجوري[2]: كلُّ من ادَّعى محبةَ الله عزَّ وجلَّ، ولم يُوافق الله في أمره، فدعواه باطل. وقال رُويم: المحبة الموافقة في كلّ الأحوال[3]، وقال يحيى بنُ معاذ: ليس بصادقٍ من ادَّعى محبة الله ولم يحفظ حدوده، وعن بعض السلف قال: قرأتُ في بعض الكتب السالفة: من أحبَّ الله لم يكن عنده شيء آثرَ من رضاه، ومن أحبَّ الدنيا لم يكن عنده شيء آثر من هوى نفسه.

وفي «السنن» عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أعطى للهِ، ومنع لله، وأحبَّ لله، وأبغض لله، فقد استكمل الإيمان»[4] ومعنى هٰذا أن حركات القلب والجوارح إذا كانت كلُّها لله فقد كَمُلَ إيمانُ العبد بذٰلك ظاهراً وباطناً، ويلزمُ من صلاح حركات القلب صلاحُ حركات الجوارح، فإذا كان القلب صالحاً ليس فيه إلا إرادة الله وإرادة ما يريده لم تنبعثِ الجوارحُ إلا فيما يُريده الله، فسارعت إلى ما فيه رضاه، وكَفَّتْ عما يكرهه، وعما يخشى أن يكونَ مما يكرهه وإن لم يتيقن ذلك.

قال الحسن: ما نظرتُ ببصري، ولا نطقتُ بلساني، ولا بطشتُ بيدي، ولا نهضتُ على قدمي حتى أنظر على طاعةٍ أو على معصية؟ فإن كانت طاعةً تقدمت، وإن كانت معصية تأخَّرت.

---

(١) الخبر في «الحلية» ٨/٣٠٠.

(٢) اسمه إسحاق بن محمد من رجال «الحلية» ١٠/٣٥٦.

(٣) ذكره في «الحلية» ١٠/٣١١ في ترجمة رويم، وأنشده بإثره..

ولو قيل لي: مُت مُتُّ سمعاً وطاعةً ... وقلت لداعي الموت أهلاً ومرحبا

(٤) حديث حسن وقد تقدم تخريجه.

وقال محمد بن الفضل البَلخي[1]: ما خطوتُ منذ أربعين سنة خطوةً لغير الله عزّ وجلّ. وقيل لداود الطائي: لو تنحيتَ من الظلّ إلى الشمس، فقال: هذه خُطا لا أدري كيف تكتب.

فهٰؤلاء القوم لما صلحت قلوبُهم، فلم يبق فيها إرادة لِغير الله عز وجل، صلحت جوارحُهم، فلم تتحرّك إلا لله عز وجل، وبما فيه رضاه، والله تعالى أعلم.

---

(١) له ترجمة في «الحلية» ١٠/٢٣٢-٢٣٣، ونقل عنه قوله: ست خصال يعرف بها الجاهل: الغضب في غير شيء، والكلام في غير نفع، والعِظة في غير موضعها، وإفشاء السر، والثقة بكل أحد، ولا يعرف صديقه من عدوه.

الحديث السابع

عنْ تَميمٍ الدَّاريِّ رضيَ الله عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصيحَةُ ثلاثاً»، قُلْنا: لِمَنْ يا رَسُولَ الله؟ قالَ: «لله ولِكتابِهِ ولِرَسولِهِ ولأئمَّةِ المُسلِمِينَ وعامَّتِهم» رَواهُ مُسلمٌ[1].

هذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية سُهيل بن أبي صالح، عن عطاء بنِ يزيد الليثي، عن تميم الدَّاري، وقد روي عن سهيل وغيره، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، وخرَّجه الترمذي من هذا الوجه، فمن العلماء مَنْ صححه من الطريقين جميعاً، ومنهم من قال: إن الصحيح حديثُ تميم، والإسناد الآخر وهم.

وقد رُوي هٰذا الحديثُ عن النبي ﷺ من حديث ابنِ عمر، وثوبان، وابنِ عباسٍ، وغيرهم[2].

وقد ذكرنا في أوَّل الكتاب عن أبي داود أن هٰذا الحديث أحدُ الأحاديث التي يدور عليها الفقه.

(١) رقم (٥٥)، وصححه ابن حبان (٤٥٧٥)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) حديث ابن عمر رواه البزار (٦٢) وقال الهيثمي ١/٨٧: رجاله رجال الصحيح.

وحديث ثوبان رواه الطبراني في «الأوسط» وفي سنده أيوب بن سويد. قال الهيثمي: وفيه أيوب بن سويد، وهو ضعيف لا يحتج به.

وحديث ابن عباس رواه أحمد ١/٣٥١، والبزار (٦١)، والطبراني (١١١٩٨).

وقال الحافظ أبو نُعيم: هذا حديثٌ له شأن، ذكر محمدُ بنُ أسلم الطوسي أنه أحدُ أرباع الدين.

وخرَّج الطبرانيُّ من حديث حُذيفة بن اليمان عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ لا يَهْتَمُّ بأمرِ المُسلِمين، فليس منهم، ومَنْ لَمْ يُمْسِ ويُصْبِحْ ناصِحاً للهِ ولِرسوله ولِكتابه ولِإمامِه، ولعامَّة المسلمين فليس منهم»[1].

وخرَّج الإمامُ أحمد من حديث أبي أمامة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «قال الله عزَّ وجلَّ: أحبُّ ما تعبَّدَني به عبدي النصحُ لي»[2].

وقد ورد في أحاديث كثيرة النصح للمسلمين عموماً، وفي بعضها: النصح لولاة أمورهم، وفي بعضها: نصح ولاة الأمور لرعاياهم.

فأما الأوَّل ـ وهو النصحُ للمسلمين ـ عموماً، ففي «الصحيحين» عن جرير بن عبد الله قال: بايعتُ النبي ﷺ على إقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزكاة، والنصح لكلِّ مسلم[3].

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «حقُّ المؤمن على المؤمن ستٌّ» فذكر منها: «وإذا استنصحك فانصَحْ له»[4]. ورُوي هٰذا الحديث من وجوه أخر عن النبيِّ ﷺ.

وفي «المسند» عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا

---

(١) رواه الطبراني في «الصغير» (٩٠٧) و«الأوسط» كما في «المجمع» ١/٨٧، وفي سنده عبد الله بن أبي جعفر الرازي وفيه ضعف، وكذلك أبوه.

(٢) رواه أحمد ٥/٢٥٤ وفي سنده علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

(٣) البخاري (٥٧) و(٥٢٤) و(١٤٠١) و(٢١٥٧) و(٢٧١٥) ومسلم (٥٦)، وصححه ابن حبان (٤٥٤٥).

(٤) رواه مسلم (٢١٦٢)، وصححه ابن حبان (٢٤٢).

استَنْصَحَ أَحَدُكُم أخاه، فليَنْصَح له»[1].

وأما الثاني: وهو النصحُ لولاة الأمور، ونصحهم لرعاياهم، ففي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله يرضى لكم ثلاثاً: يَرْضَى لكم أن تعبُدُوه ولا تُشركوا به شيئاً، وأن تعتصِمُوا بحبلِ اللهِ جميعاً ولا تفرَّقوا، وأن تُناصِحُوا مَنْ وَلَّاه الله أمركم»[2].

وفي «المسنـد» وغيره عن جُبير بن مطعم أن النبيَّ ﷺ قال في خطبتـه بالخَيْفِ مِنْ مِنى: «ثلاثٌ لا يَغِلُّ عليهنَّ قلبُ امرىء مسلم: إخلاصُ العمل لله، ومناصحةُ ولاةِ الأمر، ولزومُ جماعة المسلمين»[3]. وقد روى هٰذه الخطبة عن النبيِّ ﷺ جماعةٌ منهم أبو سعيد الخدري.

وقد رُوي حديثُ أبي سعيد بلفظ آخر خرَّجه الدَّارقطني في «الأفراد» بإسناد جيد، ولفـظه أن النبيَّ ﷺ قال: «ثـلاثٌ لا يَغِلُّ عليهن قلبُ امرىءٍ مسلم:

---

(١) صحيح لغيره رواه أحمد ٤١٨/٣ و٢٥٩/٤، ولفظه: «دعوا الناس، فليصب بعضهم من بعض، فإذا استنصـح رجـل أخاه فلينصح له». وفيه عطاء السائب، وقد اختلط، وحكيم بن أبي يزيد لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير عطاء.

قلت: وسند الرواية الثانية: عن حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، عمن سمع رسول الله ﷺ، لكن يشهد له حديث أبي هريرة المتقدم وحديث جابر عند مسلم (١٥٢٢)، والبيهقي ٣٤٧/٥.

(٢) رواه مسلم (١٧١٥)، وصححه ابن حبان (٣٣٧٩).

(٣) رواه أحمد ٤/ ٨٠ و٨٢، والدارمي ١/ ٧٤. وسنده قوي، وله شاهد من حديث زيد بن ثابت. صححه ابن حبان (٦٧)، وانظر تمام تخريجه فيه.

ومعنى «لايغل»: لا يخون، أي: إن هذه الخلال الثلاث تُستَصلح بها القلوب، فمن تمسك بها، طهر قلبه من الخيانة والدَّغَل والشر.

النصيحةُ لله ولرسوله ولكتابه ولعامة المسلمين»[1] .

وفي «الصحيحين» عن معقل بن يسار عن النبيِّ ﷺ قال: «ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيةً ثُمَّ لم يُحِطْها بنصيحةٍ إلا لم يَدْخُلِ الجنة».

وقد ذكر الله في كتابه عن الأنبياء عليهم السَّلامُ أنهم نصحوا لأممهم كما أخبر بذلك عن نوحٍ، وعن صالح، وقال: ﴿ليسَ عَلى الضُّعَفاءِ ولا على المَرْضَى ولا على الذين لا يَجِدُونَ ما يُنْفِقونَ حَرَجٌ إذا نَصَحُوا للهِ ورَسُوله﴾ [التوبة: ٩١] يعني: أن من تخلف عن الجهاد لِعذر، فلا حرج عليه بشرط أن يكونَ ناصحاً لله ورسوله في تخلُّفِه، فإن المنافقين كانوا يُظهرون الأعذارَ كاذبين، ويتخلَّفون عن الجهاد من غير نصح لله ورسوله.

وقد أخبر النبيُّ ﷺ أن الدينَ النصيحةُ، فهذا يدلُّ على أن النصيحةَ تَشْمَلُ خصالَ الإسلام والإيمانِ والإحسانِ التي ذكرت في حديث جبريل، وسمَّى ذٰلك كُلَّه ديناً، فإن النُّصح لله يقتضي القيام بأداء واجباته على أكمل وجوهِها، وهو مَقام الإحسان، فلا يكملُ النُّصحُ لله بدون ذلك، ولا يتأتى ذلك بدون كمال المحبة الواجبة والمستحبة، ويستلزم ذلك الاجتهاد في التقرّب إليه بنوافل الطاعات على هٰذا الوجه وترك المحرَّمات والمكروهات على هٰذا الوجه أيضاً.

وفي مراسيل الحسن عن النبيِّ ﷺ قال: «أرأيتُم لو كان لأحدكم عبدانِ، فكان أحدهما يُطِيعُه إذا أمره، ويُؤدي إليه إذا ائتمنه، وينصح له إذا غابَ عنه، وكان الآخر يَعصيه إذا أمره، ويخونُه إذا ائتمنه، ويغِشُّه إذا غاب عنه كانا سواء؟» قالوا: لا، قال: «فكذاكم أنتم عندَ الله عزّ وجلّ» خرَّجه ابنُ أبي الدنيا.

---

(١) رواه البزار (١٤١) من حديث أبي سعيد بلفظ: «ثلاث لا يَغِلُّ عليهن قلب امرىءٍ مؤمن: إخلاص العمل، والمناصحة لأئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإنَّ دعاءهم يحيط مَن وراءهم».

وخرج الإمام أحمد معناه من حديث أبي الأحوص عن أبيه عن النبيِّ ﷺ[1].

وقال الفضيل بنُ عياض: الحبُّ أفضلُ من الخوف، ألا ترى إذا كان لك عبدان أحدهما يُحبك، والآخر يخافك، فالذي يُحبّك منهما ينصحُك شاهداً كنت أو غائباً لِحبه إيَّاك، والذي يخافك عسى أن ينصحَك إذا شَهِدْتَ لما يخاف ويغشك إذا غبتَ ولا ينصحُك.

قال عبدُ العزيز بن رفيع: قال الحواريون لعيسى عليه السلام: ما الخالصُ من العمل؟ قال: ما لا تُحِبُّ أن يَحْمَدَكَ الناسُ عليه، قالوا: فما النصحُ لله؟ قال: أن تبدأ بحق الله تعالى قبل حق الناس، وإن عَرَضَ لكَ أمران: أحدهما لله، والآخرُ للدنيا، بدأت بحقِّ الله تعالى.

قال الخطابيُّ: النصيحةُ كلمةٌ يُعبر بها عن جملة هي إرادةُ الخيرِ للمنصوح له، قال: وأصلُ النصح في اللغة الخُلوص، يقال: نصحتُ العسل: إذا خلصتَه من الشمع.

فمعنى النصيحة لله سبحانه: صحةُ الاعتقادِ في وحدانيته، وإخلاصُ النية

---

(1) حديث صحيح، هو في «المسند» ٤/١٣٧، ورواه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٦٢٢) من طريق أحمد، والحميدي (٨٨٣) عن سفيان بن عيينة، حدَّثنا أبو الزعراء عمرو بن عمرو، عن عمه أبي الأحوص عوفِ بن مالك الجشمي، عن أبيه، قال: قلت للنبي ﷺ: إلى ما تدعو؟ قال: «إلى الله وإلى الرحم»، قلت: يأتيني الرجل من بني عمي، فأحلفُ أن لا أعطيَه ثم لا أعطيه، قال: «فكفّر عن يمينك، وائت الذي هو خير، أرأيت لو كان لك عبدانِ، أحدهما يُطيعك ولا يخونك ولا يكذبك، والآخر يخونك ويكذِبك، هل هما سواء؟ الذي يطيعك ولا يكذبك أحبُّ إليك أم الذي يخونك ويكذبك؟» قال: قلت: لا، بل الذي لا يخونني ولا يكذبني ويصدُقني الحديث أحبُّ إليَّ، قال: «كذاكم أنتم عند ربكم عز وجلّ».

في عبادته، والنصيحة لكتابه: الإيمانُ به، والعمل بما فيه، والنصيحة لرسوله: التصديق بنبوّته، وبذل الطاعة له فيما أَمَرَ به، ونهى عنه، والنصيحةُ لعامة المسلمين: إرشادُهم إلى مصالحهم. انتهى.

وقد حكى الإمامُ أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي في كتاب «تعظيم قدر الصلاة»[1] عن بعض أهلِ العلم أنه فسر هٰذا الحديث بما لا مزيدَ على حسنه، ونحن نحكيه هاهنا بلفظه. قال محمد بن نصر: قال بعض أهل العلم: جماعُ تفسير النصيحة هو عنايةُ القلب للمنصوح له مَنْ كان، وهي على وجهين: أحدهما فرض، والآخر نافلة، فالنصيحةُ المفترضة لله: هي شدة العناية من الناصح باتباعِ محبة الله في أداء ما افترض، ومجانبة ما حرَّم.

وأما النصيحة التي هي نافلة، فهي إيثار مَحبته على محبة نفسه، وذلك أن يَعْرِض أمرانِ، أحدهما لنفسه، والآخرُ لربه، فيبدأ بما كان لربه، ويؤخر ما كان لنفسه، فهٰذه جملة تفسير النصيحة لله، الفرض منه والنافلة، ولذلك تفسير، وسنذكر بعضَه لِيفهم بالتفسير من لا يفهم الجملة.

فالفرضُ منها مجانبةُ نهيه، وإقامةُ فرضه بجميع جوارحه ما كان مطيقاً له، فإن عَجَزَ عن الإقامة بفرضه لِآفة حَلَّتْ به من مرض، أو حبس، أو غير ذلك، عزم على أداء ما افترض عليه متى زالت عنه العلةُ المانعةُ له، قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَيْسَ على الضُّعَفَاءِ ولا عَلى المَرضى ولا عَلَى الَّذينَ لا يَجِدُون ما يُنفِقُونَ حَرَجٌ إذا نَصَحُوا للهِ ورَسُولِهِ ما على المُحسِنِين من سَبِيل﴾ [التوبة: ٩١]، فسماهم محسنين لِنصيحتهم لله بقلوبهم لمَّا مُنِعُوا من الجهاد بأنفسهم.

وقد ترفع الأعمالُ كُلُّها عن العبد في بعض الحالات، ولا يُرفع عنه النصحُ للهِ، فلو كان من المـرض بحالٍ لا يُمكنه عملٌ بشيء من جوارحه بلسانٍ ولا

---

(١) ٢/٦٩١ - ٦٩٤.

غيره، غير أن عقلَه ثابتٌ، لم يسقط عنه النصحُ لله بقلبه وهو أن يندمَ على ذنوبه، وينويَ إن صحَّ أن يقومَ بما افترض الله عليه، ويجتنبَ ما نهاه عنه، وإلا كان غيرَ ناصحٍ لله بقلبه.

وكذلك النصحُ لله ولرسوله ﷺ فيما أوجبه على الناسِ عن أمرِ ربه، ومن النصح الواجب لله أن لا يرضى بمعصية العاصي، ويُحِبَّ طاعةَ من أطاعَ الله ورسولَه.

وأما النصيحةُ التي هي نافلةٌ لا فرض، فبذل المجهود بإيثار الله على كُلِّ محبوب بالقلب وسائرِ الجوارح حتى لا يكونَ في الناصح فضل عن غيره، لأن الناصحَ إذا اجتهد، لم يؤثر نفسه عليه، وقام بكُلِّ ما كان في القيام به سرورُه ومحبتُه، فكذلك الناصحُ لربه، ومن تنفَّل لله بدون الاجتهاد، فهو ناصح على قدر عمله، غير مستحق للنصح بكماله.

وأما النصيحة لكتاب الله، فشدةُ حبه وتعظيمُ قدره، إذ هو كلامُ الخالق، وشدةُ الرغبة في فهمه، وشدةُ العناية لتدبره والوقوف عند تلاوته لِطلب معاني ما أحبَّ مولاه أن يفهمه عنه، ويقوم به له بعدَ ما يفهمه، وكذلك الناصحُ من العباد يفهم وَصِيَّةَ من ينصحه، وإن ورد عليه كتابٌ منه، عُني بفهمه ليقوم عليه بما كتب به فيه إليه، فكذلك الناصحُ لِكتاب ربه، يعنى بفهمه ليقوم لله بما أمر به كما يحب ويرضى، ثم يَنْشُرُ ما فهم في العباد ويُديم دراسته بالمحبة له، والتخلق بأخلاقه، والتأدُّب بآدابه.

وأمـا النصيحة للرسولِ ﷺ في حياته، فبذل المجهود في طاعته ونصرته ومعاونته، وبذل المال إذا أراده والمسارعة إلى محبته. وأما بعد وفاته: فالعناية بطلب سنته، والبحث عن أخلاقه وآدابه، وتعظيم أمره، ولزوم القيام به، وشدّة الغضب، والإعراض عمّن تديّن بخلاف سنته، والغضب على من ضيعها لأثرة

دنيا، وإن كان متديناً بها، وحبّ مَنْ كان منه بسبيلٍ من قرابة، أو صِهرٍ، أو هِجرةٍ أو نُصرةٍ، أو صحبة ساعة من ليلٍ أو نهارٍ على الإسلام والتشبه به في زيِّه ولباسه.

وأما النصيحةُ لأئمة المسلمين، فحبُّ صلاحِهم ورشدِهم وعدلهم، وحبُّ اجتماعِ الأمة عليهم، وكراهةُ افتراقِ الأمة عليهم، والتدينُ بطاعتهم في طاعة الله عزَّ وجلَّ، والبغضُ لمن رأى الخروجَ عليهم، وحبُّ إعزازهم في طاعة الله عزّ وجلّ.

وأما النصيحةُ للمسلمين، فأن يُحِبَّ لهم ما يُحِبُّ لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، ويُشْفِقَ عليهم، ويرحمَ صغيرهم، ويُوَقِّرَ كبيرَهم، ويَحْزَنَ لحزنهم، ويفرحَ لفرحهم، وإن ضرَّه ذلك في دنياه كرخص أسعارهم، وإن كان في ذلك فواتُ ربح ما يبيعُ من تجارته، وكذلك جميعُ ما يضرُّهم عامة، ويحب صلاحَهم وإلفتَهم ودوامَ النعم عليهم، ونصرَهم على عدوهم، ودفعَ كل أذى ومكروه عنهم.

وقال أبو عمرو بن الصلاح[1]: النصيحة كلمةٌ جامعة تتضمَّنُ قيامَ الناصح للمنصوح له بوجوهِ الخير إرادةً وفعلاً.

فالنصيحةُ لله تعالى: توحيدُه ووصفُه بصفاتِ الكمال والجلال، وتنزيهُه عما يُضادُّها ويخالِفُها، وتجنبُ معاصيه، والقيامُ بطاعاته ومحابه بوصفِ الإخلاصِ، والحبُّ فيه والبغض فيه، وجهادُ مَنْ كفر به تعالى وما ضاهى ذلك، والدعاءُ إلى ذلك، والحثُّ عليه.

والنصيحةُ لكتابه: الإيمانُ به وتعظيمُه وتنزيهُه، وتِلاوتُه حَقَّ تلاوته،

---

(١) ص٢٢٣-٢٢٤ في كتابه «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، وحمايته من الإسقاط والسَّقط».

والوقوفُ مع أوامره ونواهيه، وتفهُّم علومه وأمثاله، وتدبرُ آياته، والدعاءُ إليه، وذبُّ تحريف الغالين وطعنِ الملحدين عنه.

والنصيحةُ لِرسوله قريب من ذلك: الإيمان به وبما جاء به وتوقيرُه وتبجيلهُ، والتمسك بطاعته، وإحياءُ سنته واستثارة علومها ونشرُها ومعاداةُ من عاداه وعاداها، وموالاةُ من والاه ووالاها، والتخلقُ بأخلاقه، والتأدبُ بآدابه ومحبة آله وصحابته ونحو ذلك.

والنصيحة لأئمة المسلمين: معاونتُهم على الحق، وطاعتُهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفق ولطف، ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأغيار على ذلك.

والنصيحةُ لعامة المسلمين: إرشادُهم إلى مصالحهم، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم، وستر عوراتهم، وسدّ خلاتهم، ونصرتهم على أعدائهم، والذبّ عنهم، ومجانبة الغش والحسد لهم، وأن يحبّ لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكرهه لنفسه، وما شابه ذلك. انتهى ما ذكره.

ومن أنواع نصحهم بدفع الأذى والمكروه عنهم إيثارُ فقيرِهم وتعليمُ جاهلهم، وردُّ من زاغ منهم عن الحق في قول أو عمل بالتلطف في ردِّهم إلى الحق، والرفقُ بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محبة لإزالة فسادهم ولو بحصول ضررٍ له في دنياه، كما قال بعضُ السلف: وددتُ أن هٰذا الخلق أطاعوا الله وإن لحمي قُرِضَ بالمقاريضِ، وكان عمرُ بن عبد العزيز يقول: يا ليتنِي عملتُ فيكم بكتابِ الله وعملتُم به، فكلما عملتُ فيكم بسنة، وقع مني عضوٌ حتى يكونَ آخرَ شيءٍ منها خروج نفسي.

ومن أنواع النصح لله تعالى وكتابه ورسوله ـ وهو مما يختص به العلماء ـ ردُّ الأهواء المضلة بالكتاب والسنة، وبيانُ دلالتهما على ما يُخالف الأهواء كلها،

وكذلك ردُّ الأقوال الضعيفة من زلات العلماء، وبيانُ دلالة الكتاب والسنة على ردِّها، ومن ذلك بيان ما صحَّ من حديث النبيِّ ﷺ، وما لم يصح منه بتبين حالِ رواته ومَنْ تُقْبَلُ رواياته منهم ومن لا تُقبل، وبيان غلط مَنْ غلط من ثقاتهم الذين تقبل روايتهم.

ومن أعظمِ أنواع النصح أن يَنْصَحَ لمن استشاره في أمره، كما قال ﷺ: «إذا استَنْصَحَ أحدُكُم أخاه، فلْيَنْصَحْ له»[1] وفي بعضِ الأحاديث: «إن من حقِّ المسلم على المسلم أن ينصحَ له إذا غابَ» ومعنى ذلك: أنه إذا ذكر في غيبه بالسوء أن ينصره، ويرد عنه، وإذا رأى من يريد أذاه في غيبه، كفه عن ذلك، فإنَّ النصح في الغيب يدلُّ على صدق النصح، فإنه قد يظهر النصحَ في حضوره تملقاً، ويغشه في غيبه.

وقــال الحسن: إنَّك لن تَبْلُغ حقَّ نصيحتك لأخيك حتى تأمره بما تَعْجِزُ عنه. قال الحسن: وقال بعضُ أصحاب النبيِّ ﷺ: والذي نفسي بيده إن شئتم لأقسمنَّ لكم بالله إن أحبَّ عبادِ الله إلى الله الذين يُحببون الله إلى عباده ويُحببون عباد الله إلى الله، ويسعون في الأرض بالنصيحة.

وقال فرقد السَّبَخِيُّ[2]، قرأتُ في بعض الكتب: المحبُّ لله عزَّ وجلَّ أميرٌ مُؤَمَّرٌ على الأمراء، زمرتُه أوَّلُ الزمر يومَ القيامة، ومجلسُه أقربُ المجالس فيما هناك والمحبةُ منتهى القربة والاجتهاد، ولن يسأَمَ المحبون من طول اجتهادهم

(١) صحيح، وقد تقدم قريباً.

(٢) هو فرقد بن يعقوب السبخي أبو يعقوب البصري من سبخة البصرة، وقيل: من سبخة الكوفة، والسبخة: هي التراب الذي فيه ملوحة لا ينبت فيه النبات. قال ابن عدي: كان يُعَدُّ من صالحي أهل البصرة، وليس هو كثير الحديث، وقال ابن سعد: مات بالطاعون سنة إحدى وثلاثين ومئة، وكان ضعيفاً منكر الحديث.

قلت: وهو من رجال «التهذيب» روى له الترمذي وابن ماجه.

لله عزَّ وجلَّ، يحبُّونه ويُحِبُّونَ ذكره، ويُحبِّبونَه إلى خلقه، يمشون بَيْنَ عباده بالنصائح، ويخافون عليهم من أعمالهم يومَ تبدو الفضائح، أولٰئك أولياءُ الله وأحبَّاؤه وأهلُ صفوته، أولٰئك الذين لا راحةَ لهم دونَ لقائه.

وقال ابنُ عُلَيَّةَ في قول أبي بكر المزني: ما فاق أبو بكر رضي الله عنه أصحابَ رسول الله ﷺ بصوم ولا صلاةٍ، ولكن بشيء كان في قلبه، قال: الذي كان في قلبه الحبُّ لله عزّ وجلّ، والنصيحة في خلقه.

وقال الفضيلُ بن عياض: ما أدركَ عندنا مَنْ أدرك بكثرة الصلاة والصيام، وإنما أدرك عندنا بسخاءِ الأنفس، وسلامةِ الصدور، والنصح للأمة.

وسئل ابنُ المباركَ: أيُّ الأعمال أفضلُ؟ قال: النصحُ لله.

وقال معمر: كان يقال: أنصحُ الناسِ لك مَنْ خافَ الله فيك.

وكان السلفُ إذا أرادوا نصيحةَ أحدٍ، وعظوه سراً حتى قال بعضهم: مَنْ وعظ أخاه فيما بينه وبينَه، فهي نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما وبخه.

وقال الفضيل: المؤمن يَسْتُرُ ويَنْصَحُ، والفاجرُ يهتك ويُعيِّرُ.

وقال عبد العزيز بن أبي رواد: كان مَنْ كان قبلكم إذا رأى الرجلُ من أخيه شيئاً يأمره في رفق، فيؤجر في أمره ونهيه، وإن أحد هؤلاء يخرق بصاحبه فيستغضب أخاه ويهتك ستره.

وسئل ابنُ عباس رضي الله عنهما عن أمر السلطان بالمعروف، ونهيه عن المنكر، فقال: إن كنت فاعلاً ولا بدَّ، ففيما بينك وبينه.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: ليس على المسلم نصحُ الذمي، وعليه نصحُ المسلم. وقال النبيّ ﷺ: «والنصح لكل مسلم، وأن ينصح لجماعةِ المسلمين وعامتهم».

الحديث الثامن

عَنْ ابنِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ تعالَى عَنْهُما أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ، ويُقِيموا الصَّلاةَ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فإذَا فَعَلوا ذلكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُم وأَموالَهُم، إلَّا بِحَقِّ الإسلامِ، وحِسَابُهُم على اللهِ تعالَى» رَواهُ البُخاريُّ ومُسلِمٌ[1].

هذا الحديث خرّجاه في «الصحيحين» من رواية واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمر.

وقوله: «إلا بحقِّ الإسلام» هذه اللفظة تفرَّد بها البخاري دون مسلم.

وقد روي معنى هذا الحديثِ عن النبيِّ ﷺ من وجوه متعددة ففي «صحيح البخاري»، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ قال: «أُمِرتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يَشْهَدُوا أنْ لا إله إلَّا الله، وأنَّ مُحمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ، فإذَا شَهِدُوا أن لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، وصَلُّوا صَلاتَنا، واستَقْبَلُوا قِبلَتَنا، وأكلُوا ذَبيحَتنا، فقَدْ حَرُمَتْ علينا دِماؤُهم وأموالُهم إلَّا بحقِّها»[2].

وخرَّجَ الإمامُ أحمد من حديث معاذ بن جبل، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّما أُمِرْتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يُقيموا الصلاة، ويُؤْتُوا الزكاة، ويَشهَدُوا أن لا إله إلَّا

---

(١) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) وصححه ابن حبان (١٧٥)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) رواه البخاري (٣٩١) و(٣٩٢) و(٣٩٣)، وصححه ابن حبان (٥٨٩٥)، وانظر تمام تخريجه فيه.

الله وحده لا شريكَ له، وأن محمداً عبده ورسوله، فإذا فَعَلُوا ذلك، فقد اعتصَمُوا وعَصمُوا دماءَهم وأموالهم إلَّا بحقِّها، وحِسابُهُم على اللهِ عزَّ وجلَّ»[1].

وخرَّجه ابن ماجه مختصراً.

وخرَّج نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً، ولكن المشهور من رواية أبي هريرة ليس فيه ذكرُ: إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة ففي «الصحيحين»[2] عن أبي هُريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «أُمِرتُ أن أقاتِلَ الناس حتَّى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عَصَمَ منِّي مالَه ونَفسَهُ إلا بحقِّه، وحِسَابُه على اللهِ عزَّ وجلَّ» وفي رواية لمسلم: «حتى يَشهَدوا أن لا إله إلا الله، ويُؤْمِنوا بي وبما جئتُ به».

وخرجه مسلم أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ بلفظ حديث أبي هريرة الأوَّل وزاد في آخـره: ثم قرأ ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيهِمْ بِمُصَيطِرٍ﴾[3] [الغاشية: ٢١].

---

(١) حسن لغيره، رواه أحمد ٢٤٦/٥ من طريق أبي النَّضر، وابن ماجه (٧٢) من طريق محمد بن يوسف، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٧) من طريق روح بن عبادة، والـدارقـطني ١/٢٣٢-٢٣٣ من طريق منصـور بن أبي مزاحم، أربَعتُهم، عن عبـد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غَنْمٍ، عن معاذ.

وحسَّن البوصيري إسناده في «مصباح الزجاجة» ورقة «٦».

(٢) رواه مسلم (٢١)، وصححه ابن حبان (١٧٤).

ورواه البخاري (١٣٩٩) و(١٤٥٦)، وصححه ابن حبان (٢١٦).

ورواه البخاري (٦٩٢٤) و(٧٢٨٤) و(٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠)، وصححه ابن حبان (٢١٧).

ورواه مسلم (٢١)، وصححه ابن حبان (٢١٨).

(٣) رواه مسلم بإثر الحديث (٢١)، وهو في «المسند» ٣٠٠/٣.

وخرَّج أيضاً من حديث أبي مالك الأشجعي، عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ قالَ: لا إلٰه إلَّا الله وكَفَرَ بما يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، حُرِّمَ مالُه ودَمُهُ وحسابه على اللهِ عزَّ وجلَّ»(١).

وقد رُوي عن سفيان بن عُيينة أنه قال: كان هٰذا في أوَّل الإسلام قَبْلَ فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة، وهٰذا ضعيف جداً، وفي صحته عن سفيان نظَر، فإن رواة هٰذه الأحاديث إنما صحبوا النبي ﷺ بالمدينة، وبعضُهُم تأخّر إسلامُه.

ثم قوله: «عَصَمُوا منِّي دماءَهُم وأموالَهُم» يدلُّ على أنَّه كان عند هٰذا القول مأموراً بالقتال، وبقتل من أبى الإسلام، وهٰذا كُلُّه بعدَ هجرته إلى المدينة، ومن المعلوم بالضـرورة أن النبيَّ ﷺ كان يقبل مِنْ كُلِّ من جاءه يريدُ الدخولَ في الإسلامِ الشهادتين فقط، ويَعْصِمُ دَمَه بذلك، ويجعله مسلماً، وقد أنكر على أسامة بن زيد قتلَه لمن قال: لا إلٰه إلا الله لما رفع عليه السيفَ، واشتدَّ نكيرُه عليه.

ولم يكن ﷺ يشترطُ على مَنْ جاءه يريدُ الإسلامَ أن يلتزمَ الصلاة والزكاة، بل قد روي أنه قبل من قومٍ الإسلام، واشترطوا أن لا يزكوا، ففي «مسند الإمام أحمد» عن جابر قال: اشترطت ثقيفٌ على رسولِ الله ﷺ أن لا صدقةَ عليها ولا جهادَ، وأن رسولَ الله ﷺ قال: «سَيَصَّدَّقُون ويُجاهدون»(٢).

وفيه أيضاً عن نصر بنِ عاصم الليثي عن رجل منهم أنه أتى النبيَّ ﷺ، فأسلم على أن لا يُصلي إلَا صلاتين، فقبل منه(٣).

---

(١) رواه مسلم (٢٣) وأحمد ٤٧٢/٣.

(٢) رواه أحمد ٣٤١/٣، وفي سنده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف.

(٣) رواه أحمد ٤٠٢/٣، والطيالسي (١٣٦٠)، والنسائي ٢٠٥/٢، والطحاوي في «شرح =

وأخـذ الإمـام أحمد بهٰذه الأحاديث، وقال: يصحُّ الإسلامُ على الشرط الفاسد، ثم يُلزم بشرائع الإسلام كُلها، واستدلَّ أيضاً بأن حكيم بنَ حِزام قال. بايعتُ النبيَّ ﷺ على أن لا أَخِرَّ إلا قائماً[1]. قال أحمد: معناه أن يسجد من غير ركوع[2].

وخرَّج محمد بنُ نصر المروزيُّ بإسنادٍ ضعيف جداً عن أنس قال: لم يكن النبيُّ ﷺ يقبل مَنْ أجابه إلى الإسلام إلا بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وكانتا فريضتين على مَنْ أقرَّ بمحمَّدٍ ﷺ وبالإسلام، وذلك قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فإذْ لَمْ تَفعَلُوا وتابَ الله عليكُم فأَقِيموا الصَّلاةَ وآتوا الزَّكاة﴾[3] [المجادلة: ١٣] وهٰذا لا يثبت، وعلى تقدير ثبوته، فالمرادُ منه أنه لم يكن يُقِرُّ أحداً دخل في الإسلام

= مشكل الآثار» رقم (٢٠٤) بتحقيقنا، وإسناده صحيح.

(١) رواه أحمد ٣/٢٥ و٣٦٣، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) وهٰذا أحد تأويلات ثلاثة ذكرها الطحاوي رحمه الله في «شرح مشكل الآثار» ١/١٩٥ - ١٩٦: -

والتأويل الثاني: أن الخرور هنا أريد به الخرور بالموت من حال القيام، ومن حال القعود إلى الأرض التي يَخِرُّ إليها من القيام، ومن القعود، فأخبر أن ما بايع عليه رسول الله عليه السلام لا يموتُ إلَّا وهو قائم عليه، وهو الإسلام، يريد بقيامه ذلك القيام الذي هو العَزْمُ، كما قال الله تعالى في أهل الكتاب: ﴿ومنهم مَنْ إنْ تَأْمَنْهُ بدينارٍ لا يؤدِّه إليك إلَّا ما دُمتَ عليه قائماً﴾ [آل عمران: ٧٥]، أي بالمطالبة لديه، وطلب أخذه منه.

والتـأويل الثالث: أن مبايعته ﷺ كانت على الموت، وهي أشرفُ البيعات، وهو الذي لا يجوز أن يُبايَع عليه غير رسول الله عليه السَّلام؛ لأن رسول الله ﷺ كان معصوماً غير موهومٍ منه زوالُ الحال التي ثبتت بيعته على مبايعته، وغيره ليس كذلك.

(٣) رواه ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» ١/٩٥، وفي سنده عروة بن مروان العرقي الرقي. قال الـدارقطني: كان أمّياً ليس بالقوي، وأبو العوام - واسمه عمران بن داور القطان - صاحب أوهام.

على ترك الصَّلاةِ والزكاة وهٰذا حقٌّ، فإنه ﷺ أمر معاذاً لما بعثه إلى اليمن أن يدعُوَهُم أوَّلاً إلى الشهادتين، وقال: «إنْ هُمْ أطاعوا لذلك، فأعلمهم بالصلاة ثم بالـزكاة» ومرادُه أن من صار مسلماً بدخوله في الإسلام أمر بعد ذلك بإقام الصلاة، ثم بإيتاء الزكاة، وكان من سأله عن الإسلام يذكر له مع الشهادتين بقية أركان الإسلام، كما قال لجبريل عليه السلام لما سأله عن الإسلام، وكما قال للأعرابيِّ الذي جاءه ثائر الرأس يسأل عن الإسلام.

وبهٰذا الذي قرَّرناه يظهر الجمع بين ألفاظ أحاديث هٰذا الباب، ويتبين أن كُلَّها حقٌّ، فإن كلمتي الشهادتين بمجردهما تَعْصِمُ من أتى بهما، ويصير بذلك مسلمـاً، فإذا دخل في الإسلام، فإن أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وقام بشرائع الإسلام، فله ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، وإن أخلَّ بشيء من هٰذه الأركان، فإن كانوا جماعةً لهم مَنَعةٌ قُوتلوا.

وقد ظنّ بعضُهم أن معنى الحديثِ أن الكافرَ يُقاتل حتى يأتي بالشهادتين، ويقيمَ الصلاة، ويؤتيَ الزكاة، وجعلوا ذلك حجةً على خطاب الكفار بالفروع، وفي هٰذا نظر، وسيرة النبيِّ ﷺ في قتـال الكفار تَدُلُّ على خلاف هٰذا، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ دعا علياً يومَ خيبر، فأعطاه الراية وقال: «امش ولا تَلتَفِتْ حتَّى يفتَحَ الله عليكَ» فسار عليٌّ شيئاً، ثم وقف، فصـرخ: يا رسولَ الله على ماذا أُقاتِلُ الناس؟ فقال: «قاتِلهُم على أن يَشهَدوا أن لا إلٰه إلَّا الله، وأن محمَّداً رسولُ اللهِ، فإذا فعَلُوا ذلك، فقد عَصَموا منكَ دِماءَهُم وأموالَهم إلَّا بحقِّها، وحِسابُهُم على الله عزَّ وجلَّ»[1] فجعل مجرَّد الإجابة إلى الشهادتين عاصمة للنفوس والأموال إلا بحقها، ومِنْ حقها الامتناعُ من الصلاة والزكاة بعدَ الدخول في الإسلام كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) رواه مسلم (٢٤٠٦).

ومما يدلُّ على قتال الجماعة الممتنعين من إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة من القرآن قولُه تعالى: ﴿فإنْ تابُوا وأَقاموا الصَّلاة وآتوا الزَّكاة فخَلوا سَبيلَهُم﴾ [التوبة: ٥] وقولُه تعالى: ﴿فإنْ تَابُوا وأَقَامُوا الصَّلاةَ وآتوا الزَّكاة فإخْوَانُكم في الدِّين﴾ [التوبة: ١١] وقولُه تعالى: ﴿وقَاتِلُوهُم حتَّى لا تكونَ فتنَةٌ ويكُونَ الدِّينُ لله﴾ [البقرة: ١٩٣] مع قوله تعالى: ﴿وما أُمِروا إلَّا ليَعبدُوا الله مُخلِصين لَهُ الدِّين حُنَفاءَ ويُقِيموا الصَّلاةَ ويُؤتُوا الزَّكاةَ وذٰلِكَ دينُ القَيِّمَة﴾ [البينة: ٥].

وثبت أن النبي ﷺ كان إذا غزا قوماً لم يُغِرْ عليهم حتى يُصبِحَ فإنْ سمع أذاناً وإلَّا أغارَ عليهم[1]. مع احتمال أن يكونوا قد دخلُوا في الإسلام. وكان يُوصي سراياه: «إن سمعتُم مؤذناً أو رأيتم مسجداً، فلا تقتلوا أحداً»[2].

وقد بعث عُيينة بنَ حِصنٍ[3] إلى قوم من بني العنبر، فأغار عليهم ولم يسمع أذاناً، ثم ادَّعوا أنهم قد أسلموا قبل ذلك.

وبعث ﷺ إلى أهل عُمان كتاباً فيه: «مِنْ محمد النبيِّ إلى أهل عُمان، سلامٌ أما بعدُ: فأقِرُّوا بشهادةِ أن لا إله إلَّا الله، وأنِّي رسولُ الله، وأدُّوا الزكاة، وخُطوا المساجد، وإلا غزَوْتُكم» خرَّجه البزار والطبراني وغيرهما[4].

---

(١) رواه أحمد ٣/١٥٩، والبخاري (٦١٠).

(٢) رواه أحمد ٤/٢٢٦، وأبو داود (٢٦٣٥) والترمذي (١٥٤٩)، وفي سنده ابن عصام المزني. قال ابن المديني: لا يعرف، ومع ذلك فقد قال الترمذي: حسن غريب.

(٣) هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، قال ابن السكن: له صحبة، وكان من المؤلفة، ولم تصح له رواية، أسلم قبل الفتح، وشهدها وشهد حنيناً والطائف، وبعثه النبيُّ ﷺ لبني تميم، فسَبى بعض بني العنبر، ثم كان ممن ارتد في عهد أبي بكر، ومال إلى طلحة، فبايعه، ثم عاد إلى الإسلام، وكان فيه جفاء سكان البوادي. «الإصابة» ٣/٥٥ـ٥٦.

(٤) رواه البزار (٨٨٠) والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» ورقة ٣/١ من =

فهٰذا كله يدلُّ على أنه كان يعتبر حالَ الداخلين في الإسلام، فإن أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة وإلا لم يمتنع عن قِتالهم، وفي هٰذا وقع تناظرُ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لمَّا توفي رسولُ الله ﷺ واستخلف أبو بكر الصديق بعده، وكَفَرَ مَنْ كَفر مِنَ العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تُقاتلُ الناسَ وقد قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرتُ أنْ أُقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلَّا الله، فمن قال: لا إله إلَّا الله، فقد عَصَم منِّي ماله ونفسَه إلا بحقه وحسابُه على الله عزّ وجلّ» فقال أبو بكر: والله لأقاتلَنَّ من فرَّق بين الصَّلاة والزكاة فإن الزكاة حقُّ المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتُهم على منعه، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيتُ أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفتُ أنه الحق[1].

فأبو بكر رضي الله عنه أخذ قتالهم من قوله: «إلا بحقه» فدلّ على أن قتال من أتى بالشهادتين بحقه جائز، ومن حقه أداء حقِّ المالِ الواجب. وعمر رضي الله عنه ظنَّ أن مجرَّد الإتيان بالشهادتين يَعصِمُ الدمَ في الدنيا تمسكاً بعموم أوَّل الحديث كما ظنّ طائفة من الناس أن من أتى بالشهادتين امتنع من دخول النار في الآخرة تمسكاً بعموم ألفاظ وردت، وليس الأمر على ذلك، ثم إن عمر رجع إلى موافقة أبي بكر رضي الله عنه.

وقد خرّج النسائي[2] قصةَ تناظر أبي بكر وعمر بزيادة: وهي أن أبا بكر قال

= طريق موسى بن إسماعيل، عن عبد العزيز بن زياد أبي حمزة الحبطي، حدثني أبو شداد ـ رجل من أهل دَمَا، قرية من قرى عمان ـ قال: جاءنا كتاب رسول الله ﷺ..

قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٦٤ بعد أن نسبه إلى البزار: وهو مرسل وفيه من لا يعرف.

وقال الطبراني: لا يروى عن أبي شداد إلا بهذا الإسناد، تفرد به موسى.

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) ٥/ ١٤.

لعمر: إنما قال رسولُ الله ﷺ: «أُمرت أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشهدُوا أن لا إلٰه إلَّا الله، وأنِّي رسولُ الله، ويُقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» وخرجه ابنُ خزيمة في «صحيحه»[1]، ولكن هذه الرواية أخطأ فيها عمران القطان إسناداً ومتناً، قاله أئمة الحفاظ، منهم عليّ بن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي والنسائي، ولم يكن هٰذا الحديث عن النبيّ ﷺ بهٰذا اللفظ عند أبي بكر ولا عمر، وإنما قال أبو بكر: والله لأقاتلنّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حقُّ المال، وهٰذا أخذه ـ والله أعلمُ ـ من قوله في الحديث «إلا بحقها». وفي رواية: «إلا بحقّ الإسلام» فجعل من حقّ الإسلام إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، كما أن من حقه أن لا يرتكب الحدود، وجعل كل ذلك مما استثنى بقوله: «إلا بحقها».

وقوله: لأقاتلنّ مَنْ فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حقُّ المال، يدلّ على أن من ترك الصلاة، فإنه يقاتل لأنها حقُّ البدن، فكذلك من ترك الزكاة التي هي حقُّ المال.

وفي هٰذا إشارة إلى أن قتال تارك الصلاة أمر مجمع عليه، لأنه جعله أصلاً مقيساً عليه، وليس هو مذكوراً في الحديث الذي احتج به عمر وإنما أخذ من قوله: «إلا بحقها» فكذلك الزكاة لأنها من حقها، وكلّ ذلك من حقوق الإسلام.

ويُستدلُّ أيضاً على القتال على ترك الصلاة بما في «صحيح مسلم» عن أمِّ سلمةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «يُستَعْمَل عليكُم أُمراءُ، فتَعرِفون وتُنكِرون، فمن أنكرَ، فقد بَرِىء، ومن كَرِهَ فقد سَلِم، ولكن من رَضِي وتابَع» فقالوا: يا رسول الله ألا نُقاتِلُهم؟ قال: «لا ما صلَّوا»[2].

---

(١) رقم (٢٢٤٧).

(٢) رواه مسلم (١٨٥٤) وأبو داود (٤٧٦٠).

وحكمُ من تركَ سائر أركانِ الإسلام أن يُقاتلوا عليها كما يقاتلون[1] على تركِ الصلاة والزكاة.

وروى ابنُ شهاب عن حنظلة بن علي بن الأسقع أن أبا بكر الصِّدِّيق بعث خالدَ بن الوليد، وأمره أن يقاتل الناسَ على خمسٍ، فمن ترك واحدةً من الخمس، فقاتله عليها كما تُقاتل على الخمس: شهادةِ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وصوم رمضان.

وقال سعيد بن جبير: قال عمرُ بن الخطاب: لو أن الناس تركوا الحجَّ لقاتلناهم عليه، كما نُقاتِلُهم على الصلاة والزكاة. فهٰذا الكلامُ في قتال الطائفة الممتنعة عن شيء من هٰذه الواجبات.

وأما قتلُ الواحد الممتنع عنها، فأكثرُ العلماء على أنه يُقتَلُ الممتنع من الصلاة، وهو قولُ مالك والشافعي وأحمد وأبي عُبيد، وغيرهم، ويَدلُّ على ذلك ما في «الصحيحين»[2] عن أبي سعيد الخدريّ أن خالدَ بنَ الوليد استأذن النبيَّ ﷺ في قتل رجل، فقال: «لا، لعله أن يكونَ يُصلي» فقال خالد: وكم مِنْ مُصَلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لم أُومَر أنْ أُنَقِّبَ عن قلوبِ الناسِ ولا أشُقَّ بُطونَهُم».

وفي «مسند الإمام أحمد» عن عُبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلاً من الأنصار حدَّثه أنه أتى النبيَّ ﷺ فاستأذنه في قتل رجلٍ من المنافقين، فقال النبيُّ ﷺ: «أليس يَشهَدُ أن لا إله إلا الله»؟ قال: بلى، ولا شهادة له، قال: «أليس يُصلي»؟ قال: بلى، ولا صلاةَ له، قال: «أولٰئك الذين نهاني الله عن قتلهم»[3].

(١) في (أ) و(ب): «يقاتلوا» بحذف النون، والجادة إثباتها.

(٢) البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٤).

(٣) رواه أحمد ٥/٤٣٢-٤٣٣، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأما قتلُ الممتنع من أداءِ الزكاة، ففيه قولان لمن قال: يقتل الممتنع من فعل الصلاة:

أحدهما: يقتل أيضاً، وهو المشهورُ عن أحمد، ويستدلّ له بحديث ابن عمر هٰذا.

والثاني: لا يقتل، وهو قولُ مالك، والشافعي، وأحمد في رواية.

وأما الصوم فقال مالك وأحمد في رواية عنه: يُقتل بتركه، وقال الشافعي وأحمد في رواية: لا يقتلُ بذٰلك، ويستدلّ له بحديث ابن عمر وغيره مما في معناه، فإنه ليس في شيء منها ذكرُ الصوم، ولهٰذا قال أحمد في رواية أبي طالب: الصوم لم يجىء فيه شيء. قلتُ: قد روي عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً: إن من ترك الشهادتين أو الصلاة أو الصيام، فهو كافر حلال الدم بخلاف الزكاة والحجِّ. وقد سبق ذكرُه في شرح حديث «بني الإسلام على خمس».

وأما الحج، فعن أحمد في القتل بتركه روايتان، وحمل بعضُ أصحابنا روايةَ قتله على من أخره عازماً على تركه بالكلية، أو أخره وغلب على ظنه الموت في عامه، فأما إن أخره معتقداً أنه على التراخي كما يقولُهُ كثيرٌ من العلماء، فلا قَتلَ بذلك.

وقوله ﷺ: «إلا بحقِّها» وفي رواية: «إلَّا بحقِّ الإسلام» قد سبق أن أبا بكر أدخل في هٰذا الحقِّ فعلَ الصلاة والزكاة، وأن من العلماء من أدخل فيه فعلَ الصيام والحج أيضاً.

ومن حقها ارتكابُ ما يُبيح دمَ المسلم من المحرمات، وقد ورد تفسيرُ حقها بذلك، خرَّجه الطبراني وابنُ جرير الطبري من حديث أنس عن النبيِّ ﷺ قال: «أُمِرْتُ أن أُقَاتِلَ الناسَ حتَّى يقولوا: لا إلٰه إلَّا الله، فإذا قالوها، عَصَمُوا منِّي

دماءَهُم وأموالَهم إلا بحقِّها، وحِسَابُهم على الله عزَّ وجلَّ» قيل: وما حَقُّها؟ قال: «زنى بعد إحصانٍ، وكفرٌ بعد إيمانٍ، وقتلُ نفسٍ، فيُقتل بها»[1] ولعلَّ آخِرَه من قولِ أنس، وقد قيل: إن الصوابَ وقفُ الحديث كلِّه عليه.

ويشهدُ لهٰذا ما في «الصحيحين» عن ابن مسعود عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مُسلم يَشْهَدُ أن لا إلٰه إلَّا الله، وأنِّي رسولُ الله إلَّا بإحدى ثلاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّاني، والنفسِ بالنفسِ، والتَّاركِ لدينه المفارقِ للجماعة» وسيأتي الكلامُ على هٰذا الحديث مستوفى عندَ ذكره في موضعه من هٰذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

وقولُه ﷺ: «وحِسَابُهُم على الله عزَّ وجلَّ» يعني أن الشهادتين مع إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة تَعصِمُ دمَ صاحبها وماله في الدنيا إلا أن يأتيَ ما يُبِيحُ دَمَهُ، وأما في الآخرة، فحسابُه على اللهِ عزَّ وجلَّ، فإن كان صادقاً، أدخله الله بذلك الجنة، وإن كان كاذباً، فإنه من جملة المنافقين في الدَّرْك الأسفل من النار. وقد تقدَّمَ أن في بعض الروايات في «صحيح مسلم»: ثم تلا ﴿فذَكِّرْ إنَّما أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَستَ عليهِمْ بمُصَيطِرٍ. إلَّا مَنْ تَولَّى وكَفَرَ فيُعَذِّبُهُ الله العَذَابَ الأكبرَ. إنَّ إلينَا إيابَهُم. ثمَّ إنَّ عَلَينَا حِسَابَهُم﴾[2] [الغاشية: ٢١-٢٦] والمعنى: إنما عليك تذكيرُهم بالله، ودعوتهم إليه، ولستَ مسلطاً على إدخالِ الإيمانِ في قلوبهم قهراً ولا مكلفاً بذلك، ثم أخبر أن مرجعَ العبادِ كلهم إليه وحسابُهم عليه.

وفي «مسند البزار» عن عياض الأنصاري، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ لا إلٰه إلا الله كلمةٌ على اللهِ كريمةٌ، لها عندَ اللهِ مكانٌ، وهي كلمةٌ من قالها صادقاً،

---

(١) أورده الهيثمي في «المجمع» ١/٢٥-٢٦، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عمرو بن هاشم البيروتي، والأكثر على توثيقه.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

أدخله الله بها الجنةَ، ومن قالها كاذباً حقنت مالَه ودَمَهُ، ولَقِيَ الله غداً فحاسبه»[1].

وقد استدلَّ بهٰذا من يرى قبولَ توبةِ الزنديقِ وهو المنافق إذا أظهر العودَ إلى الإسلام، ولم ير قتله بمجرَّدِ ظهورِ نفاقه، كما كان النبيُّ ﷺ يُعامِلُ المنافقين، ويُجريهم على أحكام المسلمين في الظاهر مع علمه بنفاق بعضهم في الباطن، وهٰذا قولُ الشافعي وأحمد في رواية عنه، وحكاه الخطابي عن أكثر العلماء، والله أعلم.

---

(١) رواه البزار (٤) عن عبد الوارث بن عبد الصمد، عن أبيه، عن عبيدة بن أبي رائطة، عن عبد الملك بن عمير هكذا، قال: عن عبد الرحمن القرشي، عن عياض الأنصاري رفعه . . .

وقوله: عن عبد الملك بن عُميرٍ، قال العلاَّمة حبيبُ الرحمن: كذا في الأصل، وفي «الإصابة» ٣/٥١: عبيدة بن أبي رائطة، عن عبد الملك بن عبد الرحمن الأنصاري، عن عياض. وفيه أنـه هو المحفوظ، قلت: فعبدُ الرحمن على هذا ليس مِنَ الرُّواة، فلتُراجع نُسخةٌ أخرى.

الحديثُ التاسع

عَنْ أَبي هُرَيرة رَضيَ الله عَنْهُ قال: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ما نَهَيتُكُمْ عَنْهُ، فاجْتَنِبوهُ، وما أمرتُكُم به، فأتُوا منهُ ما استطعتُم، فإنَّما أهلَكَ الَّذين من قَبلِكُم كَثْرَةُ مسائِلِهم واختلافُهم على أنبيائِهم». رواهُ البخاريُّ ومُسلمٌ[1].

هٰذا الحديثُ بهٰذا اللفظ خرَّجه مسلم وحْدَهُ من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، كلاهما عن أبي هُريرة، وخرَّجاه من رواية أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ، قال: «دَعُوني ما تركتُكم، إنَّما أهلَكَ مَنْ كَانَ قَبلَكُم سؤالُهم واختلافُهم على أنبيائهم، فإذا نهيتُكم عن شيءٍ، فاجتَنبُوه، وإذا أمرتُكم بأمرٍ، فأتُوا منه ما استطعتم» وخرَّجه مسلم مِن طريقين آخرين عن أبي هريرة بمعناه.

وفي رواية له ذكرُ سببِ هٰذا الحديث من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ فقال: «يا أيُّها النَّاس قد فرضَ الله عليكم الحجَّ فحجُّوا» فقال رجل أكُلَّ عامٍ يا رسول الله؟ فسكت حتَّى قالها ثلاثاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «لو قلتُ: نعم، لوجبت، ولما استطعتُم» ثمَّ قال: «ذَرُوني ما تَركْتُكُم، فإنَّما أُهْلِكَ مَنْ كانَ قبلَكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتُكم

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) ص١٨٣١، وأحمد ٢/ ٢٥٨ و٤٢٨ و٥١٧، والنسائي ٥/ ١١٠-١١١، وصححه ابن حبان (١٨) - (٢١)، وانظر تمام تخريجه فيه.

بشيءٍ، فأتوا منه ما استطعتُم، وإذا نهيتُكم عن شيءٍ، فدعوه»[1].

وخرَّجه الدَّارقطني[2] من وجه آخر مختصراً، وقال فيه: فنزل قولُه تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذين آمنوا لا تَسأَلُوا عَنْ أَشْياءَ إنْ تُبْدَ لكُمْ تَسُؤْكُم﴾ [المائدة: ١٠١].

وقد رُوِي مِن غير وجهٍ أن هٰذه الآية نزلت لمَّا سألوا النبيَّ ﷺ عن الحجِّ، وقالوا: أفي كلِّ عام؟

وفي «الصحيحين» عن أنس قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ، فقال رجل: من أبي؟ فقال: «فلان»، فنزلت هٰذه الآية ﴿لا تسألوا عن أشياء﴾[3].

وفيهما أيضاً عن قتادة، عن أنسٍ قال: سألوا رسول الله ﷺ حتى أَحْفَوهُ في المسأَلة، فغضب، فصَعِدَ المنبر، فقال: «لا تسألوني اليومَ عن شيءٍ إلا بيَّنتُه»، فقام رجل كان إذا لاحى الرجالَ دُعِيَ إلى غير أبيه، فقال: يا رسول الله من أبي؟ قال: «أبـوك حُذافة»، ثم أنشأ عمرُ، فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمَّد رسولاً، نعوذ بالله من الفتن. وكان قتادة يذكر عند هٰذا الحديث هٰذه الآية: ﴿يا أيُّها الَّذين آمنوا لا تَسأَلُوا عَنْ أشياء﴾[4].

وفي «صحيح البخاري»[5] عن ابن عباس قال: كان قومٌ يسألون رسولَ الله ﷺ استهزاءً، فيقولُ الرجلُ: من أبي؟، ويقول الرجلُ تَضِلُّ ناقته: أين ناقتي؟

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٧)، وصححه ابن حبان (٣٧٠٤)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) في «السنن» ٢/٢٨٢، ورواه أيضاً الطبري في «جامع البيان» (١٢٨٠٤)، وفيه إبراهيم الهجري، وهو ضعيف.

(٣) رواه البخاري (٤٦٢١) ومسلم (٢٣٥٩).

(٤) رواه البخاري (٦٣٦٢) و(٧٠٨٩) و(٧٢٩٤)، ومسلم (٢٣٥٩) (١٣٧). ورواه أيضاً ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (١٢٧٩٥).

(٥) برقم (٤٦٢٢). ورواه أيضاً الطبري (١٢٧٩٤).

فأنزل الله هٰذه الآية: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمنُوا لا تَسألُوا عن أشياءَ﴾.

وخَرَّج ابن جرير الطبري في «تفسيره» من حديث أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ وهو غضبانُ مُحمارّاً وجهه، حتَّى جلس على المنبر، فقام إليه رجلٌ، فقال: أين أنا؟ فقال: «في النار»، فقام إليه آخر فقال: من أبي؟ قال: «أبوك حُذافة»، فقام عمر فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، إنا يا رسول الله حديثو عهدٍ بجاهلية وشركٍ، والله أعلم مَن آباؤنا، قال: فسكن غضبُه، ونزلت هٰذه الآية: ﴿يا أيُّها الَّذين آمنوا لا تَسألُوا عَنْ أَشيَاءَ إنْ تُبدَ لَكُم تسؤْكُم﴾[1].

وروى أيضاً من طريق العَوْفي عن ابن عباس في قوله: ﴿يا أيُّها الَّذين آمنوا لا تَسألُوا عَنْ أَشيَاءَ إنْ تُبدَ لَكُم تَسؤْكُم﴾ قال: إن رسول الله ﷺ أذَّن في الناس، فقال: «يا قوم كُتِبَ عليكُم الحجُّ»، فقام رجل، فقال: يا رسول اللهِ، أفي كلِّ عامٍ؟ فأُغْضِبَ رسولُ الله ﷺ غضباً شديداً، فقال: «والذي نفسي بيده، لو قلت: نعم، لوجَبَت، ولو وجبت ما استطعتم، وإذن لكفرتُم، فاتركُوني ما تركتُكم، فإذا أمرتكم بشيءٍ، فافعلوا، وإذا نهيتُكم عن شيءٍ، فانتهوا عنه»، فأنزل الله: ﴿يا أيُّها الَّذين آمنوا لا تَسألُوا عَنْ أَشيَاءَ إنْ تُبدَ لَكُم تَسؤْكُم﴾، نهاهم عن أن يسألوا مثلَ الذي سألتِ النَّصارى في المائدة، فأصبحوا بها كافرين، فنهى الله تعالى عن ذٰلك، وقال: لا تسألوا عن أشياء إن نزل القرآن فيها بتغليظٍ ساءكم، ولٰكن انتظروا، فإذا نزل القرآنُ، فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتُم تبيانه[2].

فدلَّت هٰذه الأحاديثُ على النهي عن السُّؤال عمَّا لا يُحتاج إليه مما يسوءُ

---

(1) رواه الطبري (١٢٨٠٢)، وفيه عبد العزيز بن أبان الأموي، وهو متهم بالكذب، لكنْ تابعه الفريابي عند الطحاوي في «مشكل الآثار»، وجوّد إسناده الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٣/١٩٩!.

(2) رواه الطبري (١٢٨٠٨)، وإسناده مُسلسَلٌ بالضُّعفاء.

السائلَ جوابُه مثل سؤال السائل؛ هل هو في النار أو في الجنة، وهل أبوه من ينتسب إليه أو غيره، وعلى النهي عن السؤال على وجه التعنت والعبث والاستهزاء، كما كان يفعلُه كثيرٌ من المنافقين وغيرهم.

وقريبٌ من ذلك سؤالُ الآيات واقتراحُها على وجه التعنتِ، كما كان يسأله المشركون وأهل الكتاب، وقد قال عكرمة وغيرُه: إن الآية نزلت في ذلك.

ويقرب من ذلك السؤالُ عما أخفاه الله عن عباده، ولم يُطلعهم عليه، كالسؤال عن وقتِ الساعة، وعن الروح.

ودلَّت أيضاً على نهي المسلمين عن السؤال عن كثيرٍ من الحلالِ والحرام مما يُخشى أن يكون السؤال سبباً لنزول التشديد فيه، كالسُّؤال عَنِ الحجِّ: هل يجب كلَّ عامٍ أم لا؟ وفي «الصحيح» عن سعدٍ، عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «إن أعظَمَ المسلمين في المسلمين جرماً مَنْ سأل عن شيءٍ لم يحرَّم، فحُرِّمَ من أجل مسألته»[1].

ولما سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن اللِّعان كره المسائل وعابها حتى ابتُلي السائلُ عنه قبلَ وقوعه بذلك في أهله[2]، وكان النبيّ ﷺ ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعةِ المال[3].

ولم يكن النبيُّ ﷺ يُرخِّصُ في المسائل إلَّا للأعرابِ ونحوهم من الوُفود القادمين عليه، يتألَّفهم بذلك، فأمَّا المهاجرون والأنصار المقيمون بالمدينة

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٩) ومسلم (٢٣٥٨) وأبو داود (٤٦١٠) وأحمد ١/١٧٦ و١٧٩، وصححه ابن حبان (١١٠).

(٢) انظر: مسند أحمد ٢/١٩ و٤٢ و«صحيح مسلم» (١٤٩٣) و«سنن الترمذي» (١٢٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٨٦).

(٣) روى البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣) ص١٣٤١ عن المغيرة بن شعبة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنَّ الله كرِهَ لكم ثلاثاً: قِيلَ وقالَ، وإضاعةَ المالِ، وكثرةَ السُّؤال».

الذين رَسَخَ الإيمانُ في قلوبهم، فنُهُوا عَنِ المسألة، كما في «صحيح مسلم»[1] عن النَّوَّاس بن سمعان، قال: أقمتُ مع رسول الله ﷺ بالمدينة سنة ما يمنعني مِنَ الهجرة إلاَّ المسألةُ، كان أحدُنا إذا هاجر لم يسأل النبيَّ ﷺ.

وفيه أيضاً عن أنسٍ، قال: نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيءٍ، فكان يُعجِبُنا أن يجيءَ الرجلُ مِنْ أهل البادية العاقل، فيسأله ونحنُ نَسْمَعُ[2].

وفي «المسند» عن أبي أُمامة قال: كان الله قد أنزل: ﴿يا أيُّها الَّذين آمنوا لا تَسأَلُوا عَنْ أَشياءَ إنْ تُبدَ لكُم تَسؤْكُم﴾ قال: فكنَّا قد كرهنا كثيراً مِنْ مسألته، واتَّقينا ذٰلك حين أنزل الله على نبيه ﷺ قال: فأتينا أعرابياً، فرشوناه بُرداً، ثمَّ قلنا له: سلِ النبيَّ ﷺ وذكر حديثاً[3].

وفي «مسند أبي يعلى» عن البراء بنِ عازب، قال: إنْ كان لتأتي عليَّ السنةُ أريد أن أسألَ رسولَ الله ﷺ عن شيءٍ، فأتهيب منه، وإن كنَّا لنتمنَّى الأعرابَ[4].

وفي «مسند البزار»[5] عن ابن عباس قال: ما رأيت قوماً خيراً من أصحابِ

(١) برقم (٢٥٥٣).

(٢) رواه مسلم (١٢)، والنَّسائي ٤/ ١٢١، وصححه ابن حبان (١٥٥)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٢٦٦، والطبراني في «الكبير» (٧٨٦٧)، وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف.

(٤) في «مسنده الكبير» رواية الأصبهانيين، وليس في المختصر المطبوع، وهو في «المطالب العالية» الورقة ١٣٩: قال أبو يعلى: حدَّثنا أبو كريب، حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان، عن أبي إسحاق عن البراء.

(٥) يغلب على ظني أن البزار لم يخرجه؛ فإن الهيثمي لم يورده في «زوائده» ولا في «مجمع الزوائد»، ورواه الدارمي ١/ ٥٠-٥١ والطبراني في «الكبير» (١٢٢٨٨)، وعندهما: «ثلاث عشرة مسألة»، ونسبه الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٥٨-١٥٩، إلى الطبراني، وقال: فيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات.

محمَّدٍ ﷺ ما سألوه إلا عن اثنتي عشرة مسألةً، كلُّها في القرآن: ﴿يَسأَلُونَك عن الخَمْـر والمَيسـر﴾ [البقرة: ٢١٩]، ﴿يسألونك عن الشَّهر الحرام﴾ [البقرة: ٢١٧]، ﴿يَسأَلُونَك عن اليتامَى﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وذكر الحديث.

وقد كان أصحابُ النبيِّ ﷺ أحياناً يسألونه عن حكم حوادثَ قبلَ وقوعها، لكن للعمل بها عند وقوعها، كما قالوا له: إنَّا لاقو العدوِّ غداً، وليس معنا مُدَىً، أفنذبح بالقصَب؟[1] وسألوه عَنِ الأُمراءِ الَّذينَ أخبر عنهم بعدَه، وعن طاعتهم وقتالهم، وسأله حذيفةُ عن الفتنِ، وما يصنع فيها[2].

فهٰـذا الحديث، وهو قولهُ ﷺ: «ذَرُوني ما تركتُكم، فإنَّما هلك مَنْ كان قبلَكُم بكثرةِ سُؤالهم واختلافهم على أنبيائهم» يدلُّ على كراهة المسائل وذمِّها، ولكن بعضَ الناس يزعمُ أنَّ ذٰلك كان مختصاً بزمن النبيِّ ﷺ لما يخشى حينئذ من تحريم ما لم يُحرم، أو إيجاب ما يشقّ القيام به، وهٰذا قد أمن بعد وفاته ﷺ.

ولكن ليس هٰذا وحـده هو سببَ كراهة المسائل، بل له سببٌ آخر، وهو الذي أشارَ إليه ابنُ عباس في كلامه الذي ذكرنا بقوله: ولكنِ انتظرُوا، فإذا نزل القرآن، فإنكم لا تَسألونَ عن شيءٍ إلا وجدتم تبيانه. ومعنى هٰذا: أنَّ جميعَ ما يَحتاجُ إليه المسلمون في دينهم لا بدَّ أن يُبينه الله في كتابه العزيز، ويبلِّغ ذٰلك رسوله عنه، فلا حاجةَ بعدَ هٰذا لأحدٍ في السؤال، فإنَّ الله تعالى أعلمُ بمصالح عباده منهم، فما كان فيه هدايتُهم ونفعُهُم، فإن الله لا بدَّ أن يبيِّنَه لهمُ ابتداءً من غيرِ سؤال، كما قال: ﴿يُبَيِّنُ الله لكُمْ أنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦]. وحينئذٍ، فلا حاجة إلى السُّؤال عن شيءٍ، ولا سيما قبلَ وقوعه والحاجة إليه، وإنَّما الحاجةُ

---

(١) رواه من حديث رافـع بن خديج البخـاري (٢٤٨٨) و(٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨)، وتَمامُه: قال: «ما أَنْهَرَ الدَّم وذُكر اسم الله عليه فكُلوا، ليس السِّنَّ والظُّفرَ، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظمٌ، وأما الظفر فمدى الحبشة».

(٢) انظر نصه في البخاري (٧٠٨٤).

المهمةُ إلى فهم ما أخبرَ الله به ورسولُه، ثمَّ اتباعُ ذٰلك والعملُ به، وقد كان النبيُّ ﷺ يُسأَلُ عَنِ المسائل؛ فيُحيل على القرآن، كما سأله عمرُ عنِ الكَلالَةِ، فقال: «يَكفيك آيةُ الصيف»(١).

وأشار ﷺ في هٰذا الحديث إلى أنَّ في الاشتغال بامتثالِ أمرِه، واجتنابِ نهيه شغلاً عن المسائل. فقال: «إذا نهيتُكم عن شيءٍ، فاجتنبوه، وإذا أمرتُكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتم» فالذي يتعيَّنُ على المسلم الاعتناءُ به والاهتمامُ أن يبحثَ عمَّا جاءَ عن الله ورسوله ﷺ، ثم يجتهدُ في فهم ذلك، والوقوف على معانيه، ثم يشتغل بالتصديقِ بذلك إن كان من الأمور العلمية، وإن كان من الأمور العملية، بذل وسْعَهُ في الاجتهاد في فعل ما يستطيعه من الأوامر، واجتناب ما يُنهى عنه، وتكون همَّتُهُ مصروفةً بالكلية إلى ذٰلك؛ لا إلى غيره. وهكذا كان حالُ أصحابِ النبيِّ ﷺ والتابعين لهم بإحسان في طلب العلم النافع مِنَ الكتاب والسنة.

فأما إن كانت همةُ السامع مصروفةً عند سماعِ الأمر والنهي إلى فرض أمورٍ قد تقع، وقد لا تقع، فإن هٰذا مما يدخل في النَّهي، ويثبِّطُ عَنِ الجد في متابعة الأمر. وقد سألَ رجلٌ ابنَ عمر عن استلام الحجر، فقال له: رأيتُ النبيَّ ﷺ يستلمه ويقبِّلُه، فقال له الرجل: أرأيتَ إن غُلِبْتُ عليه؟ أرأيت إن زُوحِمْتُ؟ فقال له ابن عمر: اجعل «أرأيت» باليمن، رأيتُ النبي ﷺ يستلِمُه ويقبِّلُه. خرجه الترمذي(٢). ومرادُ ابن عمر أنه لا يكن لك همٌّ إلا في الاقتداء بالنبيِّ ﷺ، ولا حاجةَ إلى فرضِ العجزِ عنْ ذٰلك أو تعسُّره قبلَ وقوعه؛ فإنَّه قد يفتُرُ العزمُ عن التَّصميم على المتابعة، فإنَّ التَّفقُّهَ في الدِّين، والسُّؤالَ عن العِلم إنَّما يُحمَدُ إذا كان للعمل، لا لِلمراءِ والجدال.

---

(١) رواه مسلم (١٦١٧) وابن ماجه (٢٧٢٦).

(٢) في «السنن» (٨٦١). ورواه أيضاً البخاري (١٦١٠)، والنسائي ٥/٢٣١.

وقد روي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه ذكر فتناً تكونُ في آخر الزَّمان، فقال له عمـر: متَى ذٰلـك يا عليُّ؟ قال: إذا تُفُقِّه لغير الدين، وتُعُلِّم لغير العمل، والتمست الدنيا بغير الآخرة.

وعن ابنِ مسعـود أنه قال: كيف بكم إذا لَبِستكم فتنةٌ يربو فيها الصغيرُ، ويَهْرَمُ فيها الكَبيرُ، وتُتَّخَذُ سُنةً، فإن غيرت يوماً قيل: هٰذا منكر؟ قالوا: ومتى ذلك؟ قال: إذا قلَّت أمناؤكم، وكثرت أمرأُؤكم، وقلَّت فقهاؤكم، وكثر قُرَّاؤكم، وتُفُقِّهَ لغير الدين، والتُمِسَتِ الدنيا بعمل الآخرة. خرجهما عبد الرزاق في كتابه(١).

ولهٰذا المعنى كان كثيرٌ من الصحابة والتابعين يكرهون السؤال عن الحوادث قبلَ وقوعها، ولا يُجيبون عن ذلك، قال عمرو بن مُرة: خرج عمرُ على الناس، فقال: أُحرِّجُ عليكم أن تسألونا عن ما لم يكن، فإن لنا فيما كان شغلاً(٢).

وعن ابن عمر، قال: لا تسألوا عما لم يكن، فإني سمعتُ عمر لعنَ السَّائل عمَّا لم يكن(٣).

وكان زيدُ بنُ ثابتٍ إذا سُئِلَ عن الشَّيءِ يقول: كان هٰذا؟ فإن قالوا: لا، قال: دعوه حتى يكون(٤).

---

(١) وروى الثاني منهما بنحوه الدارمي ١/٦٤ عن يعلى، حدثنا الأعمش، عن شقيقٍ، قال: قال عبد الله.

وروواه أيضاً عن عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم، عن علقمةعن عبد الله.

(٢) رواه الدارمي ١/٥٠، ورواه ابن عبد البرِّ في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/١٤١ من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاووس عن عمر، ولم يسمع منه.

(٣) رواه ابن عبد البر ٢/١٣٩ و١٤٢.

(٤) رواه الدارمي ١/٥٠، وابن عبد البر ٢/١٤٢.

وقال مسروقٌ: سألت أبيَّ بن كعبٍ عن شيءٍ، فقال: أكان بعدُ؟ فقلت: لا، فقال: أَجِمَّنا - يعني: أرحنا حتَّى يكونَ -، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا[1].

وقال الشَّعبي: سئل عمارٌ عن مسألة فقال: هل كان هٰذا بعدُ؟ قالوا: لا، قال: فدعونا حتَّى يكون، فإذا كان تجَشَّمْنَاهُ لكم[2].

وعن الصَّلتِ بنِ راشدٍ، قال: سألت طاووساً عن شيء، فانتهرني وقال: أكان هٰذا؟ قلت: نعم، قال: آلله؟ قلت: آلله. قال: إن أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبلٍ أنَّه قال: أيُّها النَّاسُ، لا تعجلوا بالبلاء قبْلَ نزوله فيذهب بكم هاهنا وهاهنا، فإنَّكم إن لم تعجَلوا بالبلاء قبْلَ نزوله، لم ينفكَّ المسلمون أن يكونَ فيهم مَنْ إذا سُئِلَ سُدِّدَ، أو قال وُفِّقَ[3].

وقد خرجه أبو داود في كتاب «المراسيل»[4] مرفوعاً من طريق ابن عجلان عن طاووس عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعجَلوا بالبلية قبل نزولها، فإنكم إن لم تفعلوا لم ينفك المسلمون منهم من إذا قال سُدِّدَ أو وفق، وأنكم إن عجِلْتُم، تشتَّتُ بكمُ السُّبُلَ هاهنا وهاهنا. ومعنى إرساله أن طاووساً لم يسمع من معاذ.

وخرّجه أيضاً من رواية يحيى بنِ أبي كثير، عن أبي سلمة عن النبيّ ﷺ بمعناه مرسلاً[5].

---

(١) رواه الدارمي ١/٥٦، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/١٤٢.

(٢) رواه الدارمي ١/٥٠، وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/١٠٦، وقال في النسخة المسندة: هذا موقوف، رجاله ثقات إن كان الشعبي سمع من عمار.

(٣) رواه الدارمي ١/٥٦، والآجري في «أخلاق العلماء» ص١٢١-١٢٢، وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/١٠٦.

(٤) برقم (٤٥٧). ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٣٥٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/١٤٢، وطاووس لم يدرك مُعاذاً ولم يسمع منه، فهو منقطع.

(٥) «المراسيل» (٤٥٨).

وروى حجاج بن مِنهال: حدثنا جريرُ بنُ حازم أنه قال: سمعت الزبيرَ بنَ سعيد رجلاً من بني هاشم، قال: سمعت أشياخنا يحدثون: ان رسول الله ﷺ قال: «لا يزال في أمتي من إذا سُئل سُدِّدَ وأُرْشِدَ حتى يتساءلوا عن ما لم ينزل تبيينه، فإذا فعلوا ذلك، ذُهِبَ بهم هاهنا وهاهنا»[1] .

وقد رُوي عن الصَّنابحيِّ عن معاوية، عن النبيِّ ﷺ أنَّه نهى عَن الأُغلوطات. خرَّجه الإمام أحمد[2] . وفسرها الأوزاعي، وقال: هي شِدادُ المسائل. وقال عيسى بنُ يونس: هي ما لا يحتاج إليه من كيف وكيف.

ويُروى من حديث ثوبان عن النبيّ ﷺ قال: «سيكون أقوام من أمتي يُغَلِّطُون فقهاءهم بِعُضَل المسائل، أولـٰئك شرار أمتي»[3] .

وقال الحسن: شرار عباد الله الذين يتبعون شرار المسائل يَغُمُّونَ بها عبادَ الله.

وقال الأوزاعي: إن الله إذا أراد أن يحرِمَ عبدَه بركة العلم، ألقى على لسانه المغاليطَ، فلقد رأيتُهم أقلَّ الناسِ علماً.

وقال ابنُ وهب عن مالك: أدركتُ هٰذه البلدة، وإنهم ليكرهُون هٰذا الإكثارَ الذي فيه الناس اليوم. يريد المسائل.

وقال أيضاً: سمعتُ مالكاً وهو يعيبُ كثرة الكلام وكثرة الفتيا، ثم قال: يتكلَّم كأنه جملٌ مُغْتَلِمٌ يقول: هو كذا، هو كذا يَهْدِرُ في كلامه.

---

(١) الزبير بن سعيد ليِّن الحديث، ومن فوقه مجاهيل. وأورد الحديث الحافظ في «الفتح» ٢٦٧/١٣.

(٢) في «المسند» ٤٣٥/٥. ورواه أيضاً أبو داود (٣٦٥٦).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١٤٣١)، وفيه يزيد بن ربيعة، قال الهيثمي في «المجمع» ١٥٥/١: وهو متروك.

وقال: سمعتُ مالكاً يكره الجوابَ في كثرة المسائل، وقال: قال الله عزّ وجلّ: ﴿ويَسأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ من أمرِ ربِّي﴾ [الإسراء: ٨٥] فلم يأته في ذلك جواب.

وكان مالكٌ يكره المجادلة عَن السُّنن أيضاً. قال الهيثم بن جميل: قلت لمالك: يا أبا عبدِ الله، الرجلُ يكونُ عالماً بالسُّنن يُجادل عنها؟ قال: لا، ولكن يخبر بالسُّنَّةِ، فإن قُبِلَ منه، وإلَّا سكت. قال إسحاق بن عيسى: كان مالك يقول: المِراء والجِدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل.

وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: المراء في العلم يُقسِّي القلوب، ويورِّث الضغن.

وكان أبو شريح الإسكندراني يوماً في مجلسه، فكثُرَتِ المسائلُ، فقال: قد دَرِنَتْ قلوبُكم منذُ اليوم، فقوموا إلى أبي حُميدٍ خالد بن حميد اصقُلوا قلوبكم، وتعلَّمُوا هٰذه الرغائب، فإنها تُجدِّدُ العبادةَ، وتُورث الزهادة، وتجرُّ الصداقة، وأقِلُّوا المسائلَ إلا ما نزل، فإنها تقسي القلوب، وتورث العداوة.

وقال الميمونيُّ: سمعتُ أبا عبد الله ـ يعني أحمد ـ يُسأل عن مسألة، فقال: وقعَت هٰذه المسألة؟ بُليتم بها بعدُ؟

وقد انقسم الناسُ في هٰذا الباب أقساماً:

فمن أتباع أهلِ الحديث منْ سدَّ بابَ المسائل حتَّى قلَّ فقهه وعلمُه بحدود ما أنزل الله على رسوله، وصار حامِلَ فقه غيرَ فقيه.

ومن فقهاء أهل الرأي من توسَّع في توليدِ المسائل قبلَ وقوعها، ما يقع في العادة منها وما لا يقع، واشتغلُوا بتكلُّفِ الجواب عَنْ ذٰلك، وكثرة الخصومات فيه، والجدال عليه حتَّى يتولدَ مِنْ ذلك افتراقُ القلوب، ويستقرَّ فيها بسببه الأهواءُ والشحناء والعداوةُ والبغضاءُ، ويقترن ذٰلك كثيراً بنية المغالبة، وطلب

العلوِّ والمباهاة، وصرف وجوه الناس وهٰذا ممَّا ذمه العلماءُ الربانيون، ودلَّتِ السُّنَّةُ على قبحه وتحريمه.

وأما فقهاء أهل الحديث العامِلُون به، فإنَّ معظمَ همِّهمُ البحثُ عن معاني كتاب الله عز وجل، وما يُفسِّرُهُ من السنن الصحيحة، وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وعن سُنَّةِ رسول الله ﷺ، ومعرفة صحيحها وسقيمِها، ثم التفقه فيها وتفهمها، والوقوف على معانيها، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير والحديث، ومسائل الحلال والحرام، وأصول السنة والزهد والرقائق وغيرِ ذٰلك، وهٰذا هو طريقة الإمام أحمد ومَنْ وافقه من علماء الحديث الرَّبَّانيين، وفي معرفة هٰذا شغلٌ شاغلٌ عن التَّشاغُل بما أُحدثَ من الرأي ممَّا لا يُنتفع به، ولا يقع، وإنما يُورثُ التجادلُ فيه الخصوماتِ والجدالَ وكثرة القيل والقال. وكان الإمام أحمد كثيراً إذا سُئِلَ عن شيء من المسائل المولدات التي لا تقع يقول: دعونا مِنْ هٰذه المسائل المحدثة.

وما أحسن ما قاله يونسُ بنُ سليمان السَّقَطِيُّ: نظرتُ في الأمر، فإذا هو الحديث والرأي، فوجدتُ في الحديث ذكرَ الرب عزَّ وجلَّ وربوبيتَه وإجلاله وعظمته، وذكرَ العرش وصفة الجنة والنار، وذكرَ النبيين والمرسلين، والحلال والحرام، والحثَّ على صلة الأرحام، وجماع الخير فيه، ونظرت في الرأي، فإذا فيه المكرُ، والغدرُ، والحيلُ، وقطيعة الأرحام، وجماع الشَّرِّ فيه.

وقال أحمد بن شبويه: من أراد علمَ القبرِ فعليه بالآثار، ومن أراد علم الخُبْزِ، فعليه بالرأي(١).

ومن سلك طريقة طلب العلم على ما ذكرناه، تمكَّن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالباً، لأن أصولها تُوجد في تلك الأصول المشار إليها، ولا بدَّ

---

(١) انظر: «تهذيب الكمال» ١/٤٣٥، و«السير» ١١/٧ـ٨، و«تذكرة الحفاظ» ١/٤٦٤.

أن يكون سلوكُ هٰذا الطريق خلف أئمة أهله المجمَعِ على هدايتهم ودرايتهم كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عُبيد ومن سلك مسلكَهم، فإنَّ مَن ادعى سلوكَ هٰذا الطريق على غير طريقهم، وقع في مفاوزَ ومهالك، وأخذ بما لا يجوز الأخذُ به، وترك ما يجب العملُ به.

ومِلاكُ الأمرِ كلِّه أن يقصِدَ بذلك وجهَ الله، والتقرُّبَ إليه بمعرفة ما أنزل على رسوله، وسلوكِ طَريقه، والعمل بذلك، ودعاء الخلق إليه، ومَنْ كان كذلك، وفَّقه الله وسدَّده، وألهمه رشده، وعلَّمه ما لم يكن يعلم، وكان من العلماء الممدوحين في الكتاب في قوله تعالى: ﴿إنَّما يَخْشَى الله مِنْ عِبادِهِ العُلماءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، ومن الراسخين في العلم، فقد خرَّج ابنُ أبي حاتم في «تفسيره» من حديث أبي الدرداء أنَّ رسول الله ﷺ سُئِل عن الرَّاسخين في العلم، فقال: «من برّت يمينُه، وصدق لسانُه، واستقامَ قلبُه، ومَنْ عفَّ بطنُه وفرجُه، فذٰلك مِنَ الرَّاسخين في العلم»[1].

وقال نافع بن يزيد: يقال: الرَّاسخونَ في العلم: المتواضعون لله، والمتذلِّلون لله في مرضاته لا يتعاطون من فوقهم، ولا يحقرون من دونهم[2].

ويشهد لهٰذا قول النبي ﷺ: «أتاكم أهلُ اليمن، هُمْ أبرُّ قلوباً، وأرقُّ أفئدةً. الإيمان يمانٍ، والفِقه يمان، والحكمة يمانية»[3]. وهٰذا إشارة منه إلى أبي موسى الأشعري، ومن كان على طريقهِ من عُلَماء أهلِ اليمن، ثمَّ إلى مثل أبي مسلم

---

(١) ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٩ من رواية ابن أبي حاتم، ورواه أيضاً ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٦٦٣٧) و(٦٦٣٨)، وفيه عبد الله بن يزيد بن آدم، قال أحمد: أحاديثه موضوعة.

(٢) رواه ابن المنذر في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ٢/ ٩.

(٣) رواه من حديث أبي هريرة البخاري (٤٣٨٨)، ومسلم (٥٢)، وصححه ابن حبان (٥٧٤٤).

الخولاني، وأويس القَرَنيِّ، وطاووس، ووهب بن منبه؛ وغيرهم من عُلماء أهل اليمن، وكلٌّ هؤلاء مِنَ العلماء الربانيين الخائفين لله، فكلهم علماءُ بالله يخشونه ويخافونه، وبعضُهم أوسعُ علماً بأحكام الله وشرائع دينه من بعض، ولم يكن تميُّزهم عن الناس بكثرة قيلٍ وقالٍ، ولا بحثٍ ولا جدالٍ.

وكذلك معاذُ بنُ جبل رضي الله عنه أعلم الناس بالحلال والحرام، وهو الذي يحشر يومَ القيامة أمام العلماء برتوة[1]، ولم يكن علمه بتوسعة المسائل وتكثيرها، بل قد سبق عنه كراهةُ الكلام فيما لا يقع، وإنما كان عالماً بالله وعالماً بأصول دينه. وقد قيل للإمام أحمد: مَنْ نسألُ بعدَك؟ قال: عبد الوهَّاب الورَّاق، قيل له: إنه ليس له اتِّساعٌ في العلم، قال: إنه رجل صالح مثلُه يُوفَّقُ لإصابة الحق.

وسئل عن معروف الكرخي، فقال: كان معه أصلُ العلم: خشية الله. وهٰذا يرجعُ إلى قولِ بعض السَّلف: كفى بخشية الله علماً، وكفى بالاغترار بالله جهلاً. وهذا بابٌ واسع يطول استقصاؤه.

ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه فنقول: مَنْ لم يشتغل بكثرة المسائل التي لا يوجدُ مثلُها في كتاب، ولا سنة، بل اشتغل بفهم كلام الله ورسوله، وقصدُه بذلك امتثالُ الأوامر، واجتنابُ النواهي، فهو ممَّن امتثلَ أمرَ رسول الله ﷺ في هٰذا الحديث، وعَمِلَ بمقتضاه، ومن لم يكن اهتمامُه بفهم ما أنزل الله على رسوله، واشتغل بكثرةِ توليدِ المسائل قد تقع وقد لا تقع، وتكلَّفَ أجوبتها بمجرَّد الرأي، خُشِيَ عليه أن يكونَ مخالفاً لهٰذا الحديث، مرتكباً لنهيه، تاركاً لأمره.

---

(١) الرتوة: رمية سهم، وقيل: مدُّ البصر. وانظر تخريج الحديث في «سير أعلام النبلاء» ١/٤٤٦ ترجمة معاذ بن جبل رضي الله عنه.

واعلم أن كثرةَ وقوع الحوادث التي لا أصل لها في الكتاب والسنة إنما هو مِنْ ترك الاشتغال بامتثالِ أوامر الله ورسوله، واجتنابِ نواهي الله ورسوله، فلو أنَّ من أرادَ أن يعمل عملاً سأل عمَّا شرعه الله في ذٰلك العمل فامتثله، وعما نهى عنه فاجتنبه، وقعت الحوادثُ مقيدةً بالكتاب والسنة. وإنما يعمل العاملُ بمقتضى رأيه وهواه، فتقع الحوادثُ عامَّتُها مخالفةً لما شرعه الله وربما عسر ردُّها إلى الأحكام المذكورةِ في الكتاب والسنة لبعدها عنها.

وفي الجملة: فمن امتثل ما أمر به النبيُّ ﷺ في هٰذا الحديث، وانتهى عما نهى عنه، وكان مشتغلاً بذٰلك عن غيره، حَصَلَ له النجاةُ في الدنيا والآخرة، ومَنْ خالف ذٰلك، واشتغلَ بخواطرِه وما يستحسنه، وقع فيما حذَّرَ منه النبيُّ ﷺ من حال أهل الكتاب الذين هلكوا بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، وعدمِ انقيادهم وطاعتهم لرسلهم.

وقوله ﷺ: «إذا نهيتُكم عن شيءٍ، فاجتنبوه، وإذا أمرتُكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتم» قال بعضُ العلماء: هٰذا يُؤخذ منه أنَّ النَّهي أشدُّ من الأمر، لأن النهي لم يُرَخَّصْ في ارتكاب شيء منه، والأمر قُيِّدَ بحسب الاستطاعة، ورُوِيَ هٰذا عن الإمام أحمدِ.

ويشبه هٰذا قولُ بعضهم: أعمال البِرِّ يعملُها البرُّ والفاجرُ، وأمَّا المعاصي، فلا يتركها إلَّا صِدِّيق[1].

ورُوي عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال له: «اتَّق المحارم، تَكُن أعبدَ الناس»[2].

(١) رواه من قول سهل بن عبد الله التُّسْتُري أبو نعيم في «الحلية» ١٠/٢١١.

(٢) هو قطعة من حديث رواه أحمد ٢/٣١٠، والترمذي (٢٣٠٥) والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص٤٢ من طريق أبي طارق عن الحسن البصري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «مَن يأْخُذُ عني هذه الكلماتِ فيعملَ بهنَّ أو يُعلِّم من يعملُ بهنَّ؟» فقال أبو هريرة: فقلتُ: أنا يا رسول الله، فأخذ بيدي، فعدَّ خمساً، فقال: «اتَّق المحارم =

وقالت عائشة رضي الله عنها: من سرّه أن يسبق الدائبَ المجتهدَ، فليكفَّ عن الذنوب، وروي عنها مرفوعاً[1].

وقال الحسن: ما عُبِّدَ العابدون بشيءٍ أفضلَ من ترك ما نهاهم الله عنه.

والظاهر أنَّ ما ورد مِن تفضيل ترك المحرَّمات على فعل الطاعات، إنَّما أُريد به على نوافل الطَّاعات، وإلاَّ فجنسُ الأعمال الواجبات أفضلُ مِنْ جنسِ ترك المحرَّمات، لأنَّ الأعمال مقصودة لذاتها، والمحارم المطلوبُ عدمها، ولذٰلك لا تحتاج إلى نية بخلاف الأعمالِ، ولذٰلك كان جنسُ ترك الأعمال قد يكون كفـراً كتركِ التوحيد، وكتركِ أركان الإسلام أو بعضها على ما سبق، بخلاف ارتكاب المنهيات فإنه لا يقتضي الكفر بنفسه، ويشهد لذلك قولُ ابنِ عمر: لردُّ دانقٍ حرام أفضلُ مِنْ مئة ألف تُنْفَقُ في سبيل الله.

وعن بعض السلفِ قال: تركُ دانق مما يكره الله أحبُّ إلي من خمس مئة حجة.

وقال ميمون بن مِهران: ذكرُ اللهِ باللسان حسن وأفضلُ منه أن يذكر الله العبدُ

= تكُن أعبد النَّاس، وارْضَ بِما قَسَم الله لكَ تكنْ أغنى النَّاس، وأحْسِنْ إلى جارك تكنْ مؤمناً، وأحِبَّ للناس ما تُحبُّ لنفسك تكنْ مسلماً، ولا تكثرِ الضَّحِكَ؛ فإن كثرة الضحك تميت القلب».

قلت: طارق لا يُعرف، والحسن البصري قد عنعن، ولذا استغربه الترمذي، لكن له إسنادٌ آخر يتقوى به عند ابن ماجه (٤٢١٧) والبيهقي في «الزهد» (٨١٨)، وأبي نعيم في «الحلية» ١٠/٣٦٥ وفي «أخبار أصبهان» ٢/٣٠٢. ولفظه: «يا أبا هريرة كنْ وَرعاً تكن أعبـد النَّاس، وكن قنعاً تكن أشكر الناس، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمناً، وأحسن جوار من جاورك تكن مسلماً، وأقلَّ الضحك؛ فإن كثرة الضحك تميت القلب». وحسنه البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢/٢٦٧.

(١) رواه أبو يعلى (٤٩٥٠)، وفي سنده سويد بن سعيد ويوسف بن ميمون، وكلاهما ضعيف.

عندَ المعصية فيمسِكَ عنها.

وقال ابنُ المبارك: لأن أردَّ درهماً من شبهة أحبُّ إليَّ من أن أتصدَّقَ بمائة ألفٍ ومئة ألف، حتى بلغ ست مئة ألف.

وقال عمر بنُ عبد العزيز: ليست التقوى قيامَ الليل، وصِيام النهار، والتخليطَ فيما بَيْنَ ذلك، ولكن التقوى أداءُ ما افترض الله، وترك ما حرَّم الله، فإن كان مع ذٰلك عملٌ، فهو خير إلى خير، أو كما قال.

وقال أيضاً: وددتُ أني لا أصلي غيرَ الصَّلوات الخمس سوى الوتر، وأن أؤدِّي الزكاة، ولا أتصدّق بعدها بدرهم، وأن أصومَ رمضان ولا أصوم بعده يوماً أبداً، وأن أحجَّ حجة الإسلام ثم لا أحجَّ بعدها أبداً، ثم أعمد إلى فضل قوتي، فأجعله فيما حرَّم الله عليَّ، فأمسك عنه.

وحاصل كلامهم يدلُّ على أن اجتناب المحرمات ـ وإن قلَّتْ ـ أفضلُ من الإكثار من نوافل الطاعات فإنَّ ذاك فرضٌ، وهٰذا نفلٌ.

وقالت طائفة من المتأخرين: إنما قال ﷺ: «إذا نهيتُكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»، لأن امتثالَ الأمر لا يحصلُ إلَّا بعمل، والعملُ يتوقَّفُ وجودُه على شروط وأسباب، وبعضها قد لا يُستطاع، فلذٰلك قيَّده بالاستطاعة، كما قيد الله الأمر بالتقوى بالاستطاعة، قال تعالى: ﴿فاتَّقوا الله ما استَطَعْتُم﴾ [التغابن: ١٦]. وقال في الحجّ: ﴿ولله على النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ استطاع إليه سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وأما النهي: فالمطلوب عدمُه، وذٰلك هو الأصل، والمقصود استمرار العدم الأصلي، وذلك ممكن، وليس فيه ما لا يُستطاع، وهٰذا أيضاً فيه نظر، فإنَّ الداعي إلى فعل المعاصي قد يكون قوياً، لا صبر معه للعبد على الامتناع مع فعل المعصية مع القدرة عليها، فيحتاج الكفُّ عنها حينئذٍ إلى مجاهدةٍ شديدة،

ربما كانت أشقَّ على النفوس من مجرَّدِ مجاهدة النفس على فعل الطاعة، ولهٰذا يُوجَدُ كثيراً من يجتهد فيفعل الطاعات، ولا يقوى على ترك المحرمات. وقد سئل عمرُ عن قومٍ يشتهون المعصية ولا يعملون بها، فقال: أولٰئِكَ قومٌ امتحنَ الله قلوبهم للتقوى، لهم مغفرةٌ وأجرٌ عظيم[1].

وقال يزيد بن ميسرة: يقولُ الله في بعض الكتب: أيُّها الشابُّ التارك شهوتَه، المتبذل شبابه لأجلي، أنت عندي كبعض ملائكتي[2].

وقال: ما أشد الشهوة في الجسد، إنَّها مثلُ حريق النار، وكيف ينجو منها الحصوريون؟[3]

والتحقيق في هٰذا أن الله لا يكلِّفُ العبادَ مِنَ الأعمال ما لا طاقةَ لهم به، وقد أسقط عنهم كثيراً من الأعمال بمجرَّدِ المشقة رخصةً عليهم، ورحمةً لهم، وأمَّا المناهي، فلم يَعْذِرْ أحداً بارتكابها بقوَّةِ الدَّاعي والشَّهوات، بل كلَّفهم تركها على كلِّ حال، وأنَّ ما أباح أن يُتناول مِنَ المطاعم المحرَّمة عند الضرورة ما تبقى معه الحياة، لا لأجل التلذذ والشهوة، ومن هنا يعلم صحة ما قاله الإمام أحمد: إن النهي أشدُّ من الأمر. وقد روي عن النبيِّ ﷺ من حديث ثوبان وغيره أنه قال: «استقيموا ولن تُحْصُوا»[4] يعني: لن تقدروا على الاستقامة كلها.

---

(١) رواه أحمد في «الزهد» كمافي «تفسير ابن كثير» ٢٤٨/٧ عن مجاهد عن عمر، ولم يسمع منه، فالخبر منقطع.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٢٣٧/٥.

(٣) «الحلية» ٢٤١/٥.

(٤) حديث صحيح، رواه أحمد ٢٧٦/٥-٢٧٧ و٢٨٢، والدارمي ١٦٨/١، وابن ماجه (٢٧٧) من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان، وصححه الحاكم ١٣٠/١، ووافقه الذهبي!

ورواه أحمد ٢٨٢/٥، والدارمي ١٦٨/١ من طريق الوليد بن مسلم: حدثنا ابن ثوبان، حدثني حسان بن عطية أن أبا كبشة السلولي، حدثه أنه سمع ثوبان يقول. =

وروى الحكم بن حزن الكُلَفي، قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ، فشهدتُ معه الجمعة، فقام رسولُ الله ﷺ متوكئاً على عصاً أو قوسٍ، فحمِدَ الله، وأثنى عليه بكلماتٍ خفيفاتٍ طيبات مباركات، ثم قال: «أيُّها النَّاسُ إنَّكُم لن تُطيقُوا، أو لن تَفْعَلوا كُلَّ ما أُمَرْتُكم بهِ، ولكن سَدِّدُوا وأبشِرُوا» خرجه الإمام أحمد وأبو داود[1].

وفي قوله ﷺ: «إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم» دليلٌ على أنَّ من عَجَزَ عن فعل المأمور به كلِّه، وقدرَ على بعضه، فإنَّه يأتي بما أمكنه منه، وهٰذا مطرد في مسائل:

منها الطهارة، فإذا قدر على بعضها، وعجز عن الباقي: إما لعدم الماء، أو لمرض في بعض أعضائه دون بعض، فإنه يأتي مِنْ ذٰلك بما قدر عليه، ويتيمم للباقي، وسواء في ذٰلك الوضوء والغسل على المشهور.

ومنها الصلاة، فمن عَجَزَ عن فعل الفريضة قائماً صلَّى قاعداً، فإن عجز صلَّى مضطجعاً، وفي «صحيح البخاري»[2] عن عِمْرَانَ بن حصين أن النبيَّ ﷺ قال: «صَلِّ قائماً، فإنْ لم تستطع فقاعداً، فإنْ لم تستطع فعلى جنبٍ». ولو عجز عن ذٰلك كلّه، أومأ بطرفه، وصلى بنيته، ولم تسقُط عنه الصلاةُ على المشهور.

ومنها زكاة الفطر، فإذا قَدَرَ على إخراج بعضِ صاع، لزمه ذٰلك على

= وله شاهدان ضعيفان من حديث عبد الله بن عمرو عند ابن أبي شيبة ١/٦، وابن ماجه (٢٧٨)، وآخر من حديث أبي أمامة عند ابن ماجه (٢٧٩). وانظر ابن حبان (١٠٣٧).

(١) رواه أحمد ٤/٢١٢، وأبو داود (١٠٩٦)، وهو حديث حسن.

(٢) برقم (١١١٧)، وصححه ابن حبان (٢٥١٣)، وانظر تمام تخريجه فيه.

الصحيح، فأمَّا من قدر على صيام بعضِ النهار دُونَ تكملته، فلا يلزمه ذُلك بغير خلاف، لأن صيامَ بعض اليوم ليس بقُرَبَةٍ في نفسه، وكذا لو قدر على عتق بعض رقبة في الكفارة لم يلزمه، لأن تبعيض العتق غير محبوب للشارع بل يُؤْمَرُ بتكميله بكلٍّ طريق.

وأما من فاته الوقوفُ بعرفةَ في الحج، فهل يأتي بما بقيَ منه من المبيت بمزدلفة، ورمي الجمار أم لا؟ بل يقتصر على الطواف والسعي، ويتحلل بعمرة على روايتين عن أحمد، أشهرهما: أنه يقتصر على الطواف والسعي، لأن المبيت والرمي من لواحق الوقوف بعرفة وتوابعه، وإنما أمر الله تعالى بذكره عند المشعر الحرام، وبذكره في الأيام المعدودات لمن أفاض من عرفات، فلا يؤمر به من لا يقف بعرفة كما لا يؤمر به المعتمر[1].

---

(١) في (ب): «المعتمر المقيم».

الحديث العاشر

عَنْ أبي هُرَيرة رضِيَ الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله طَيِّبٌ لا يَقبَلُ إلَّا طيِّباً، وإنَّ الله تعالى أمرَ المُؤمنينَ بما أُمرَ به المُرسَلين، فقال: ﴿يا أيُّها الرُّسلُ كُلُوا من الطَّيِّبات واعْمَلوا صالِحاً﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذين آمنوا كُلُوا من طَيِّباتِ ما رَزقْناكُم﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثمَّ ذكَرَ الرَّجُلَ يُطيلُ السَّفرَ: أَشْعَثَ أغْبَرَ، يمُدُّ يدَيْه إلى السَّماءِ: يا رَبِّ يا ربِّ، ومَطْعَمُهُ حَرامٌ، ومَشْرَبُهُ حَرامٌ، ومَلْبَسُه حرامٌ، وغُذِي بالحَرامِ، فأنَّى يُستَجابُ لِذلك؟». رواهُ مُسلمٌ[1].

هٰذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية فضيل بن مرزوق، عن عديّ بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، وخرّجه الترمذي، وقال: حسن غريب. وفضيل بن مرزوق ثقة وسط خرج له مسلم دون البخاري.

وقوله ﷺ: «إن الله تعالى طيب» هٰذا قد جاء أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبيِّ ﷺ، قال: «إن الله طيِّبٌ يحبُّ الطِّيِّبَ، نظيفٌ يحبُّ النظافة، جواد يحبُّ الجود». خرجه الترمذي، وفي إسناده مقال[2]. والطيب هنا: معناه الطاهر.

والمعنى أنه تعالى مقدَّسٌ منزّه عن النقائص والعيوب كلها، وهٰذا كما في

---

(١) رواه مسلم (١٠١٥)، والترمذي (٢٩٨٩)، وأحمد ٣٢٨/٢، والدارمي ٣٠٠/٢.

(٢) «الترمذي» (٢٧٩٩)، وفي سنده خالد بن إلياس، ضعَّفوه.

قوله: ﴿والطَّيِّباتُ للطَّيِّبينَ والطَّيِّبونَ للطَّيِّباتِ أُولٰئِكَ مُبَرَّؤونَ ممَّا يقولُونَ﴾ [النور: ٢٦]، والمراد: المنزهون من أدناس الفواحش وأوضَارها.

وقوله: «لا يقبل إلا طيباً» قد ورد معناه في حديث الصدقة، ولفظُه: «لا يتصدَّق أحدٌ بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً...»[1] والمراد أنه تعالى لا يقبل مِن الصدقات إلا ما كان طيباً حلالاً.

وقد قيل: إن المراد في هٰذا الحديث الذي نتكلم فيه الآن بقوله: «لا يقبلُ الله إلا طيباً» أعمُّ مِنْ ذٰلك، وهو أنه لا يقبل من الأعمال إلا ما كان طيباً طاهراً من المفسدات كلِّها، كالرياء والعُجب، ولا من الأموال إلا ما كان طيباً حلالاً، فإنَّ الطيب تُوصَفُ به الأعمالُ والأقوالُ والاعتقاداتُ، فكلُّ هٰذه تنقسم إلى طيِّبٍ وخبيثٍ.

وقد قيل: إنه يدخل في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَستوي الخَبيثُ والطَّيِّبُ ولَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الخَبيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠] هٰذا كلُّه.

وقد قسم الله تعالى الكلام إلى طيب وخبيث، فقال: ﴿ضَرَبَ الله مثلاً كَلِمةً طَيِّبـةً كَشَجَـرةٍ طيِّبـةٍ﴾ [إبـراهيم: ٢٤]، ﴿ومَثَلُ كَلِمةٍ خَبيثةٍ كَشَجرةٍ خَبيثَةٍ﴾ [إبـراهيم: ٢٦]، وقـال تعـالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكَلِمُ الطيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، ووصف الرسول ﷺ بأنه يحلُّ الطيبات ويحرِّمُ الخبائث.

وقد قيل: إنه يدخل في ذٰلك الأعمالُ والأقوال والاعتقاداتُ أيضاً، ووصف الله تعـالى المؤمنين بالـطيب بقوله تعالى: ﴿الَّذين تَتوفَّاهُمُ الملائِكَةُ طَيِّبين﴾ [النحل: ٣٢] وإن الملائكة تقولُ عند الموت: اخرُجي أيتها النفس الطَّيِّبة كانت في الجسـد الـطيِّب، وإن الملائكة تسلِّمُ عليهم عندَ دُخول الجنة، ويقولون

---

(١) رواه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/٤١٨، والبخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤)، والترمذي (٦٦١)، والنسائي ٥/٥٧، وابن ماجه (١٨٤٢)، وصححه ابن حبان (٢٧٠).

لهم: طبتم، وقد ورد في الحديث أنَّ المؤمن إذا زار أخا له في الله تقول له الملائكة: «طِبْتَ، وطابَ ممشاك، وتبوَّأْتَ من الجنة منزلاً»[1].

فالمؤمن كله طيب قلبُه ولسانُه وجسدُه بما سكن في قلبه من الإيمان، وظهر على لسانه من الذكر، وعلى جوارحه من الأعمال الصالحة التي هي ثمرة الإيمان، وداخلة في اسمه. فهٰذه الطيبات كلُّها يقبلها الله عزّ وجلّ.

ومن أعظم ما يحصل به طيبةُ الأعمَال للمؤمن طيبُ مطعمه، وأن يكون من حلال، فبذٰلك يزكو عملُه.

وفي هٰذا الحديث إشارةٌ إلى أنه لا يقبل العملُ ولا يزكو إلاَّ بأكل الحلال، وأنَّ أكل الحرام يفسد العمل، ويمنع قبولَه، فإنَّه قال بعد تقريره: «إنَّ الله لا يقبلُ إلاَّ طيباً» إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يا أيُّها الرُّسُلُ كُلُوا من الطَّيِّباتِ واعْمَلُوا صالِحاً﴾، وقال: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا كُلُوا من طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُم﴾.

والمراد بهٰذا أن الرسل وأممهم مأمورون بالأكل من الطيبات التي هي الحلال، وبالعمل الصالح، فما دام الأكل حلالاً، فالعملُ صالح مقبولٌ، فإذا كان الأكلُ غير حلالٍ، فكيف يكون العمل مقبولاً؟

وما ذكره بعد ذٰلك من الدعاء، وأنه كيف يتقبل مع الحرام، فهو مثالٌ لاستبعاد قَبُولِ الأعمال مع التغذية بالحرام. وقد خرَّج الطبراني بإسناد فيه نظر عن ابن عباس، قال: تُلِيَتْ هٰذه الآية عند رسول الله ﷺ: ﴿يا أيُّها النَّاسُ كُلُّوا ممَّا في الأرض حلالاً طَيِّباً﴾ [البقرة: ١٦٨]، فقام سعدُ بنُ أبي وقاص، فقال: يا رسول الله، ادعو الله أن يجعلني مستجابَ الدعوة، فقال النبيّ ﷺ: «يا سعد،

---

(١) رواه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/٣٢٦، والترمذي (٢٠٠٨)، وابن ماجه (١٤٤٣)، وابن حبان (٢٩٦١)، وفي سنده عيسى بن سنان القسملي، وهو ضعيف.

أطِبْ مطعَمَك تكن مستجاب الدَّعوة، والذي نفس محمد بيده، إنَّ العبدَ ليقذف اللُّقمة الحرام في جوفه ما يُتقبل منه عمل أربعين يوماً، وأيُّما عبدٍ نبت لحمُه من سُحْتٍ، فالنارُ أولى به»[1].

وفي «مسند» الإمام أحمد بإسناد فيه نظر أيضاً عن ابن عمر قال: «من اشترى ثوباً بعشرة دراهم في ثمنه درهمٌ حرام، لم يقبلِ الله له صلاة ما كان عليه»، ثم أدخل أصبعيه في أذنيه فقال: صُمَّتا إن لم أكن سمعته من رسول الله ﷺ[2]. ويُروى من حديث عليٍّ رضي الله عنه مرفوعاً معناه أيضاً، خرجه البزار وغيره بإسنادٍ ضعيف جداً[3].

وخرج الطبراني بإسنادٍ فيه ضعفٌ من حديث أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا خرج الرجلُ حاجاً بنفقةٍ طيبة، ووضع رجله في الغَرْزِ، فنادى: لبَّيْكَ اللهمَّ لبَّيكَ، ناداه منادٍ من السَّماء: لبَّيْكَ وسَعْدَيك زادُك حلالٌ، وراحلتك حلالٌ، وحجك مبرورٌ غيرُ مأزورٍ[4]، وإذا خرج الرجلُ بالنفقة الخبيثة، فوضع رجله في

(١) رواه ابن مردويه في «تفسيره» عن الطبراني كما في «تفسير ابن كثير» ١/٢٩٢، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٩١، وقال: رواه الطبراني في «الصغير»، وفيه من لم أعرفهم.

(٢) رواه أحمد ٢/٩٨ من طريق بقية بن الوليد، عن عثمان بن زفر، عن هاشم عن ابن عمر. وبقية مدلس وقد عنعن، وهاشم هكذا دون نسبة لا يعرف، قاله غير واحد. ووقع في «تاريخ بغداد» ١٤/٢١-٢٢ قال: هاشم الأوقص، قال الذهبي في «الميزان» نقلاً عن البخاري: غير ثقة. وقال الحافظ العراقي فيما نقله عن المناوي في «فيض القدير»: سنده ضعيف جداً.

(٣) رواه البزار (٣٥٦١)، وفيه النضر بن منصور، قال البخاري: منكر الحديث، وأبو الجنوب عقبة بن علقمة، وهو ضعيف. وذكر الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٩٢، وقال: وفيه أبو الجنوب، وهو ضعيف.

(٤) الجادَّة: «موزور» من الوزر، يقال: وُزر فهو موزور.

الغَرْزِ، فنادى: لبَّيكَ اللّهمَّ لبَّيك، ناداه منادٍ من السماء: لا لبَّيْكَ ولا سَعْدَيك، زادُكَ حرام، ونفقتُك حرام، وحجُّك غيرُ مبرورٍ»[1]. ويُروى من حديث عمر نحوه بإسناد ضعيف أيضاً.

وروى أبو يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس، قال: لا يقبل الله صلاة امرىءٍ في جوفه حرام[2].

وقد اختلفَ العلماءُ في حجٍّ من حجَّ بمالٍ حرام، ومن صلَّى في ثوب حرام، هل يسقط عنه فرضُ الصلاة والحج بذلك، وفيه عن الإمام أحمد روايتان، وهٰذه الأحاديث المذكورة تدلُّ على أنه لا يتقبل العملُ مع مباشرة الحرام، لكن القبول قد يُراد به الرضا بالعمل، ومدحُ فاعله، والثناءُ عليه بين الملائكة والمباهاةُ به، وقد يُراد به حصولُ الثواب والأجر عليه، وقد يراد به سقوط الفرض به من الذمة، فإن كان المراد هاهنا القبولَ بالمعنى الأوَّل أو الثاني، لم يمنع ذٰلك من سقوط الفرض به من الذمة، كما ورد أنه لا تقبل صلاة الآبق، ولا المرأة التي زوجها عليها ساخطٌ، ولا من أتى كاهناً، ولا من شرب الخمر أربعين يوماً، والمراد ـ والله أعلم ـ نفي القبول بالمعنى الأوَّل أو الثاني، وهو المراد ـ والله أعلم ـ من قوله عزّ وجلّ: ﴿إنَّما يَتقبَّلُ الله من المتَّقين﴾ [المائدة: ٢٧]. ولهٰذا كانت هٰذه الآية يشتدُّ منها خوفُ السلف على نفوسهم، فخافوا أن لا يكونوا مِنَ المتَّقين الذين يُتقبل منهم.

وسُئل أحمد عن معنى «المتقين» فيها، فقال: يتقي الأشياء، فلا يقع فيما لا يَحِلُّ له.

وقال أبو عبد الله النباجي الزاهد رحمه الله: خمسُ خصال بها تمامُ العمل:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أبو يحيى القتات، لين الحديث.

الإيمان بمعرفة الله عزَّ وجلَّ، ومعرفةُ الحقِّ، وإخلاصُ العملِ للهِ، والعمل على السُّنَّـةِ، وأكلُ الحلالِ، فإن فُقِدَتْ واحدةٌ، لم يرتفع العملُ، وذلك أنَّك إذا عرَفت الله عزّ وجل، ولم تَعرف الحقَّ، لم تنتفع، وإذا عرفتَ الحقَّ، ولم تَعْرِفِ الله، لم تنتفع، وإن عرفتَ الله، وعرفت الحقَّ، ولم تُخْلِصِ العمل، لم تنتفع، وإن عرفت الله، وعرفت الحقَّ، وأخلصت العمل، ولم يكن على السُّنة، لم تنتفع، وإن تمَّتِ الأربع، ولم يكن الأكلُ من حلال لم تنتفع[1].

وقال وُهيب بن الورد: لو قمتَ مقام هذه السارية لم ينفعك شيء حتى تنظر ما يدخل بطنك حلال أو حرام[2].

وأما الصدقة بالمال الحرام، فغيرُ مقبولةٍ كما في «صحيح مسلم»[3] عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا يقبلُ الله صلاةً بغير طهورٍ، ولا صدقةً من غلولٍ».

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «ما تصـدَّق أحدٌ بصدقة من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلا الطَّيِّبَ ـ إلا أخذها الرحمن بيمينه» وذكر الحديث[4].

وفي «مسند» الإمام أحمد عن ابن مسعود عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يكتسب عبدٌ مالاً من حرام، فيُنفِقَ منه، فَيُبارَكَ له فيه، ولا يتصدَّقُ به، فيتقبلَ منه، ولا يتركه خلفَ ظهره إلا كان زادَه إلى النار، إن الله لا يمحو السيِّيء بالسيِّيء، ولكن

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٣١٠، وأبو عبد الله الساجي اسمه: سعيد بن يزيد.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٨/ ١٥٤.

(٣) برقم (٢٢٤)، ورواه أيضاً أحمد ٢/ ٢٠، والترمذي (١)، والغلول بضم الغين: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة، وكل من خان في شيءٍ خفيةً فقد غل، وسميت غلولاً؛ لأن الأيدي فيها مغلولة، أي: ممنوعة.

(٤) تقدم تخريجه ص٢٠٩.

يمحو السيِّىءَ بالحسن، إن الخبيثَ لا يمحو الخبيثَ»[1].

ويُروى من حديث دراج، عن ابن حُجيرة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من كسب مالاً حراماً، فتصدق به، لم يكن له فيه أجرٌ، وكان إصرُه عليه». خرجه ابنُ حبان في «صحيحه»[2]، ورواه بعضهم موقوفاً على أبي هريرة.

ومن مراسيل القاسم بن مُخَيْمِرَة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصاب مالاً مِنْ مأثم، فوَصَلَ به رحمه، أو تصدَّق به، أو أنفقه في سبيل الله، جمع الله ذلك جميعاً، ثم قذف به في نار جهنم»[3].

ورُوي عن أبي الدرداء، ويزيد بن مَيْسَرَة أنهما جعلا مثلَ من أصاب مالاً من غير حلِّه، فتصدَّق به مثلَ من أخذ مال يتيم، وكسَا بِهِ أرملةً[4].

وسُئِـلَ ابنُ عباس عمَّن كان على عمل، فكان يَظلِمُ ويأْخُذُ الحرام، ثمَّ تابَ، فهو يحجُّ ويعتِق ويتصدَّق منه، فقال: إنَّ الخبيث لا يُكَفِّرُ الخبيثَ. وكذا قال ابن مسعود: إن الخبيث لا يُكفِّر الخبيث، ولكن الطَّيِّب يُكفِّرُ الخبيث[5]. وقال الحسنُ: أيها المتصدِّق على المسكين يرحمُه، ارحم من قد ظَلَمْتَ.

واعلم أن الصدقة بالمال الحرام تقع على وجهين:

أحدهما: أن يتصدَّقَ به الخائنُ أو الغاصبُ ونحوهما عن نفسه، فهٰذا هو

---

(١) رواه أحمد ٣٧٨/١، وفي سنده الصباح بن محمد، وهو ضعيف.

(٢) برقم (٣٣٦٨)، وإسناده حسن.

(٣) ذكره المزي في ترجمة القاسم من «تهذيب الكمال» ص١١١٨، والذهبي في «السير» ٢٠٣/٥ عن القاسم بن مخيمرة قوله، ولم يرفعه.

(٤) انظر «الزهد» لأحمد ص١٣٧.

(٥) رواه البزار (٩٣٢)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١١٢/٣، وقال: فيه قيس بن الربيع، وفيه كلام، وقد وثقه شعبة والثوري.

المراد من هٰذه الأحاديث أنه لا يُتَقبَّلُ منه: بمعنى أنه لا يُؤْجَرُ عليه، بل يأثَمُ بتصـرفه في مال غيره بغير إذنه، ولا يحصلُ للمالك بذٰلك أجرٌ، لعدم قصده ونيته، كذا قاله جماعةٌ من العلماء، منهم: ابنُ عقيلٍ من أصحابنا، وفي كتاب عبد الرزاق من رواية زيد بن الأخنس الخزاعي أنَّه سأل سعيد بنَ المسيب قال: وجدت لقطةً، أفأتصدق بها؟ قال: لا تُؤجر أنت ولا صاحبُها[1]. ولَعلَّ مرادَه إذا تَصـدَّقَ بها قبلَ تعريفها الواجب. ولو أخذ السلطانُ، أو بعضُ نوابه من بيت المال ما لا يستحقه، فتصدق منه أو أعتق[2]، أو بنى به مسجداً أو غيره مما ينتفع به الناسُ، فالمنقولُ عن ابنِ عمر أنَّه كالغاصبِ إذا تصدق بما غصبه، كذٰلك قال لعبد الله بن عامر أميرِ البصرة، وكان الناسُ قد اجتمعُوا عنده في حال موته وهم يُثنون عليه ببرِّه وإحسانه، وابن عمر ساكتٌ، فطلب منه أن يتكلَّم، فروى له حديث: «لا يقبلُ الله صدقةً من غُلولٍ»، ثم قال له: وكنت على البصرة[3].

وقال أسدُ بنُ موسى في «كتاب الورع»: حدثنا الفضيلُ بن عياض، عن منصور، عن تميم بن سلمة قال: قال ابنُ عامر لعبد الله بنِ عمر: أرأيتَ هٰذا العقاب التي نُسَهِّلُها، والعيون التي نُفجِّرُها، أَلَنا فيها أجرٌ؟ فقال ابن عمر: أما علمتَ أن خبيثاً لا يُكَفِّرُ خبيثاً قط؟

حدثنا عبدُ الرحمن بنُ زياد، عن أبي مليح، عن ميمون بنِ مِهران قال: قال ابنُ عمر لابنِ عامر وقد سأله عن العتق: مَثَلُكَ مثلُ رجلٍ سرق إبلَ حاجٍّ، ثم جاهد بها في سبيل الله، فانظر هل يقبل منه؟

وقـد كان طائفـة من أهل التشديد في الورع كطاووسٍ ووهيب بن الورد

(١) انظر «مصنف عبد الرزاق» (١٨٦٢٢).

(٢) في (أ) و(ب): «وأعتق».

(٣) رواه أحمد ٢/ ٢٠ و٥١ و٧٣، ومسلم (٢٢٤).

يَتَوقَّوْنَ الانتفاع بما أحدثه مثلُ هٰؤلاء الملوك، وأما الإمام أحمد رحمه الله، فإنه رخَّصَ فيما فعلوه من المنافع العامة، كالمساجد والقناطر والمصانع، فإنَّ هٰذه يُنفق عليها من مال الفيء، اللهمّ إلَّا أن يتيقَّن أنهم فعلوا شيئاً من ذٰلك بمالٍ حرامٍ كالمُكوس والغصوب ونحوها، فحينئذ يتوقَّى الانتفاع بما عمل بالمال الحرام، ولعلَّ ابنَ عمر إنما أنكر عليهم أخذَهُم لأموال بيت المال لأنفسهم، ودعواهم أن ما فعلوه منها بعد ذٰلك، فهو صدقة منهم، فإنَّ هٰذا شبيهٌ بالغصوب، وعلى مثل هٰذا يُحمل إنكار من أنكر من العلماء على الملوك بنيان المساجد.

قال أبو الفرج بنُ الجوزي: رأيت بعضَ المتقدمين سئل عمن كسب حلالاً وحراماً من السلاطين والأمراء، ثم بنى الأربطة والمساجد: هل له ثواب؟ فأفتى بما يُوجِبُ طيب قلب المنفق، وأنَّ له في إيقاف ما لا يملكه نوعِ سمسرة، لأنه لا يعرف أعيان المغصوبين، فيرد عليهم. قال: فقلتُ واعجباً من متصدِّرين للفتوى لا يعرفونَ أصولَ الشريعة، ينبغي أن ينظر في حال هٰذا المنفق أوَّلاً، فإن كان سلطاناً، فما يخرج من بيت المال، قد عرفت وجوهُ مصارفِه، فكيف يمنع مستحقيه، ويشغله بما لا يفيد من بناء مدرسة أو رباط؟ وإن كان مِن الأُمراء ونوَّابِ السلاطين، فيجب أن يردَّ ما يجب ردُّه إلى بيت المال، وإن كان حراماً أو غصباً، فكلُّ تصرف فيه حرام، والواجب ردُّه على من أخذ منه أو ورثته، فإن لم يعرف ردَّ إلى بيت المال يصرف في المصالح أو في الصدقة، ولم يحظ آخذه بغير الإثم. انتهى.

وإنما كلامُه في السلاطين الذين عهدهم في وقته الذين يمنعون المستحقين من الفيء حقوقهم، ويتصرَّفونَ فيه لأنفسهم تصرف المُلَّاكِ ببناء ما ينسبونه إليهم من مدارسَ وأربطةٍ ونحوها مما قد لا يحتاج إليه، ويخص به قوماً دون قوم، فأما لو فرض إمامٌ عادلٌ يعطي الناس حقوقهم من الفيء، ثم يبني لهم

منه ما يحتاجون إليه من مسجدٍ أو مدرسة، أو مارستان، ونحوِ ذلك كان ذلك جائزاً، ولو كان بعضُ من يأخذ المال لنفسه من بيت المال بنى بما أخذه بناء محتاجاً إليه في حال، يجوز البناء فيه من بيتِ المال، لكنه نسبه إلى نفسه، فقد يتخرَّجُ على الخلاف في الغاصب إذا ردَّ المالَ إلى المغصوب منه على وجه الصدقة والهبة هل يبرأ بذلك أم لا؟ وهٰذا كلُّه إذا بني على قدر الحاجة من غير سرفٍ ولا زخرفةٍ. وقد أمر عمرُبنُ عبد العزيز بترميم مسجد البصرة من مال بيت المال، ونهاهم أن يتجاوزوا ما تصدَّع منه، وقال: إني لم أجد للبنيان في مال الله حقاً. ورُوي عنه أنه قال: لا حاجة للمسلمين فيما أضرَّ ببيت مالهم.

واعلم أنَّ من العلماء من جعل تصرُّفَ الغاصب ونحوه في مال غيره موقوفاً على إجازة مالكه، فإن أجاز تصرُّفه فيه، جاز، وقد حكى بعضُ أصحابنا روايةً عن أحمد أنَّ من أخرج زكاته من مالٍ مغصوبٍ، ثم أجازه له المالك، جاز وسقطت عنه الزكاة، وكذلك خرج ابن أبي موسى روايةً عن أحمد أنَّه إذا أعتق عبدَ غيره عن نفسه ملتزماً ضمانه في ماله، ثم أجازه المالك جاز، ونفذ عتقه، وهو خلافُ نصِّ أحمد. وحكي عن الحنفية أنه لو غصب شاة، فذبحها لمتعته وقرانه، ثم أجازها المالك أجزأت عنه.

الوجه الثاني من تصرفات الغاصب في المال المغصوب: أن يتصدَّق به عن صاحبه إذا عجز عن ردِّه إليه أو إلى[1] ورثته، فهٰذا جائزٌ عند أكثر العلماء، منهم مالكٌ، وأبو حنيفة، وأحمد وغيرهم. قال ابنُ عبد البر: ذهب الزُّهري ومالك والثوري، والأوزاعي، والليث إلى أنَّ الغالَّ إذا تفرَّق أهلُ العسكر ولم يَصِلْ إليهم أنه يدفع إلى الإمام خمسه، ويتصدق بالباقي[2]، روي ذلك عن عُبادة بن

---

(١) في (أ) و(ب): «وإلى».

(٢) وقال الحافظ في «الفتح» ٦/١٨٦: قال ابن المنذر: أجمعوا على أنَّ على الغالِّ أنْ يعيد =

الصامت ومعاوية، والحسن البصري، وهو يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس لأنهما كانا يريان أن يتصدَّق بالمال الذي لا يعرف صاحبه، قال: وقد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء مخيراً بين الأجر والضمان، وكذلك الغصوب. انتهى.

وروي عن مالك بن دينار، قال: سألتُ عطاء بن أبي رباح عمن عنده مالٌ حرام، ولا يعرف أربابه، ويريدُ الخروج منه؟ قال: يتصدق به ولا أقول: إن ذٰلك يُجزىء عنه. قال مالك: كان هذا القول من عطاء أحبَّ إلي من وزنه ذهباً.

وقال سفيان فيمن اشترى من قوم شيئاً مغصوباً: يردُّه إليهم، فإن لم يقدر عليهم، تصدَّق به كلّه، ولا يأخذ رأس ماله، وكذا قال فيمن باع شيئاً ممن تكره معاملته لشبهة ماله، قال: يتصدَّقُ بالثمن، وخالفه ابنُ المبارك، وقال: يتصدق بالرِّبح خاصَّةً. وقال أحمد: يتصدَّق بالربح.

وكذا قال فيمن ورث مالاً من أبيه، وكان أبوه يبيعُ ممَّن تكره معاملته: أنَّه يتصدَّق منه بمقدار الرِّبح، ويأخذ الباقي. وقد رُوي عن طائفةٍ من الصَّحابة نحوُ ذلك: منهم عمرُ بنُ الخطاب، وعبدُ الله بنُ يزيد الأنصاري.

والمشهور عن الشافعي رحمه الله في الأموال الحرام أنّها تُحفظ، ولا يُتَصَدَّقُ بها حتى يظهر مستحقُّها.

وكان الفضيلُ بنُ عياض يرى أنَّ من عنده مالٌ حرامٌ لا يعرف أربابه، أنه يُتلفه، ويُلقيه في البحر، ولا يتصدّق به، وقال: لا يتقرَّب إلى الله إلَّا بالطيب. والصحيح الصدقةُ به، لأنَّ إتلاف المال وإضاعته منهيٌّ عنه، وإرصاده أبداً تعريض له للإتلاف، واستيلاء الظلمة عليه، والصدقة به ليست عن مكتسبه

= ما غل قبل القسمة، وأما بعدها، فقال الثوري والأوزاعي ومالك: يدفع إلى الإمام خمسه، ويتصدق بالباقي.

حتى يكونَ تقرُّباً منه بالخبيث، وإنَّما هي صدقةٌ عن مالكه، ليكون نفعُه له في الآخرة حيث يتعذَّرُ عليه الانتفاعُ به في الدنيا.

وقوله: «ثم ذكر الرجل يُطيلُ السفرَ أشعثَ أغبرَ، يمدّ يديه إلى السَّماء: يا رب، يا رب، ومطعمُه حرام، ومشربه حرامٌ، وملبسه حرام، وغُذِي بالحرام، فأنَّى يُستجاب لذلك؟!».

هذا الكلام أشار فيه ﷺ إلى آداب الدعاء، وإلى الأسباب التي تقتضي إجابَته، وإلى ما يمنع من إجابته، فذكر من الأسباب التي تقتضي إجابة الدعاء أربعة:

أحدها: إطالةُ السفر، والسفر بمجرَّده يقتضي إجابةَ الدعاء، كما في حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «ثلاثُ دعواتٍ مستجابات لا شك فيهن: دعوةُ المظلومِ، ودعوةُ المسافر، ودعوةُ الوالد لولده»[1] خرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وعنده: «دعوة الوالد على ولده».

وروي مثله عن ابن مسعود من قوله.

ومتى طال السفر، كان أقربَ إلى إجابةِ الدُّعاء؛ لأنَّه مَظِنَّةُ حصول انكسار النفس بطول الغُربة عن الأوطان، وتحمُّل المشاق، والانكسارُ من أعظم أسباب إجابة الدعاء.

والثاني: حصولُ التبذُّل في اللِّباس والهيئة بالشعث والإغبرار، وهو - أيضاً - من المقتضيات لإجابة الدُّعاء، كما في الحديث المشهور عن النبيِّ ﷺ: «ربَّ

---

(١) حديث حسن رواه أبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥) و(٣٤٤٨)، وابن ماجه (٣٨٦٢)، وأحمد ٢/٢٥٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٢) و(٤٨١)، وصححه ابن حبان (٢٦٩٩)، وله شاهد يتقوى به من حديث عقبة بن عامر عند أحمد ٤/١٥٤.

أشعث أغبرَ ذي طِمرين، مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبرَّه»[1]. ولما خرج النبيُّ ﷺ للاستسقاء، خرج متبذِّلاً متواضعاً متضرِّعاً[2]. وكان مُطَرِّفُ بنُ عبد الله قد حُبِسَ له ابنُ أخٍ، فلبس خُلْقان ثيابه، وأخذ عكازاً بيده، فقيل له: ما هٰذا؟ قال: أستكين لربي، لعلَّه أن يشفِّعني في ابن أخي[3].

الثـالـث: مدُّ يديه إلى السَّماء، وهو من آداب الدُّعاء التي يُرجى بسببها إجابته، وفي حديث سلمانَ عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ الله تعالى حييٌّ كريمٌ، يستحيي إذا رفع الرجلُ إليه يديه أن يردَّهما صِفراً خائبتين» خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه[4]. وروي نحوه من حديث أنس[5] وجابر[6] وغيرهما.

وكان النبيُّ ﷺ يرفع يديه في الاستسقاء حتى يُرى بياضُ إبطيه[7]، ورَفَع

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢٢) و(٢٨٤٦)، وابن حبان (٦٤٨٣).

(٢) روى أحمد ١/٢٣٠، والترمذي (٥٥٩)، والنسائي ٣/١٦٣، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأبو داود (١١٦٥) عن ابن عباسٍ قال: خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متمسكناً متضرعاً متواضعاً، وصححه ابن حبان (٢٨٦٢)، واللفظ له.

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخه» ١٦/٢٩٠، والذهبي في «السير» ٤/١٩٥.

(٤) رواه أحمد ٥/٤٣٨، وأبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وصححه ابن حبان (٨٧٦) و(٨٨٠)، والحاكم ١/٤٩٧، ووافقه الذهبي، وجود إسناده الحافظ في «الفتح» ١١/١٤٣.

(٥) رواه عبد الرزاق (١٩٦٤٨)، والطبراني في «الدعاء» (٢٠٤) و(٢٠٥)، والحاكم ١/٤٩٧-٤٩٨، والبغوي (١٣٨٦) بأسانيد ضعيفة.

(٦) رواه أبو يعلى (١٨٦٧)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٤٩، وزاد نسبته للطبراني في «الأوسط»، وقال: فيه يوسف بن محمد بن المنكدر، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجالهما رجال الصحيح.

(٧) رواه من حديث أنس البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥)، وصححه ابن حبان (٢٨٩٥).

يديه يومَ بدرٍ يستنصرُ على المشركين حتى سقط رداؤه عن منكبيه[1].

وقد روي عن النبيِّ ﷺ في صفة رفع يديه في الدُّعاء أنواعٌ متعددة، فمنها أنَّه كان يُشير بأصبعه السَّبَّابةِ فقط، وروي عنه أنه كان يفعل ذلك على المنبر[2]، وفعله لما ركب راحلته[3].

وذهب جماعة من العلماء إلى أنَّ دعاء القنوت في الصلاة يُشير فيه بأصبعه، منهم الأوزاعي وسعيدُ بن عبد العزيز، وإسحاق بن راهويه. وقال ابن عباس وغيره: هٰذا هو الإخلاص في الدعاء[4]. وعن ابنُ سيرين: إذا أثنيت على الله، فأَشِرْ بأصبعٍ واحدة.

ومنها: أنه ﷺ رفع يديه وجعل ظُهورَهما إلى جهةِ القبلة وهو مستقبلها، وجعل بطونَهما ممَّا يلي وجهَه. وقد رُويت هذه الصِّفةُ عن النبيِّ ﷺ في دعاء الاستسقاء[5]، واستحبَّ بعضُهمُ الرفعَ في الاستسقاء على هٰذه الصفة، منهم الجوزجاني.

وقال بعض السلف: الرفع على هذا الوجه تضرُّع.

---

(١) رواه من حديث عمر مسلم (١٧٦٣) وابن حبان (٤٧٩٣).

(٢) رواه من حديث عمارة بن رويبة أحمد ٤/١٣٥، ومسلم (٨٧٤)، والنسائي ٣/١٠٨، وأبو داود (١١٠٤)، وصححه ابن حبان (٨٨٢).

(٣) وذلك في خُطبته في حجة الوداع كما رواه مسلم (١٧٦٣) وغيره من حديث جابر الطويل في وصف حجة النبي ﷺ.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/٢٨٧ و٣٨١، وعبد الرزاق (٣٢٤٤)، والبيهقي ٢/١٣٣.

(٥) انظر حديث أنس في البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

وحديث عمير مولى آبي اللحم عند أبي داود (١١٦٨)، وأحمد ٥/٢٢٣، وصححه الحاكم ١/٣٢٧، ووافقه الذهبي.

ومنها عكسُ ذٰلك، وقد رُوي عَنِ النبيِّ ﷺ في الاستسقاء أيضاً[1]، ورُوي عن جماعة من السَّلف أنهم كانوا يدعون كذلك، وقال بعضهم: الرفع على هٰذا الوجه استجارةً بالله عز وجل، واستعاذة به، منهم: ابنُ عمر، وابنُ عباس، وأبو هريرة، ورُوي عن النبي ﷺ أنه كان إذا استعاذَ، رفع يديه على هٰذا الوجه[2].

ومنها رفع يديه، جعل كفَّيه إلى السَّماء وظهورهما إلى الأرض. وقد ورد الأمرُ بذٰلك في سُؤال الله عزّ وجلّ في غيرِ حديث، وعن ابن عمر، وأبي هريرة، وابن سيرين أنَّ هٰذا هو الدُّعاء والسُّؤال لله عزَّ وجلَّ.

ومنها عكسُ ذٰلك، وهو قلب كفيه وجعل ظهورهما إلى السماء وبطونهما مما يلي الأرض. وفي «صحيح مسلم»[3] عن أنس أن النبيَّ ﷺ استسقى فأشار بظهر كفَّيه إلى السَّماء. وخرجه الإمام أحمد[4] رحمه الله ولفظه: «فبسط يديه، وجعل ظاهرهما مما يلي السماء». وخرجه أبو داود[5]، ولفظه: استسقى هٰكذا يعني: مدّ يديه، وجعل بطونَهما مما يلي الأرض.

وخرج الإمام أحمد[6] من حديث أبي سعيد الخدري، قال: كان النبيُّ ﷺ واقفاً بعرفة يدعو هٰكذا ورفع يديه حيال ثُنْدوتِه، وجعل بُطونَ كفَّيه مما يلي

---

(١) في سنن أبي داود (١١٧١) من حديث أنس: كان النبي ﷺ يستسقي هكذا، ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٥٦ عن خلاد بن السائب مرسلاً، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٦٨، وقال: إسناده حسن!.

(٣) برقم (٨٩٦).

(٤) «المسند» ٣/ ٢٤١.

(٥) برقم (١١٧١)، وإسناده صحيح.

(٦) في «المسند» ٣/ ١٣. ورواه أيضاً ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٨٧، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٦٨، وقال: فيه بشر بن حرب، وهو ضعيف.

الأرض. وهكذا وصف حمادُ بن سلمة رفع النبيُّ ﷺ يديه بعرفة. ورُوي عن ابن سيرينَ أنَّ هٰذا هو الاستجارة. وقال الحميدي: هٰذا هو الابتهالُ.

والرابع: الإلحاح على الله بتكرير ذكر ربوبيته، وهو مِنْ أعظم ما يُطلب به إجابةُ الدعاء، وخرَّج البزارُ[1] من حديث عائشة مرفوعاً: «إذا قال العبدُ: يا ربِّ أربعاً، قال الله: لَبَّيْكَ عَبدي، سل تُعْطَه».

وخرج الطبراني وغيره من حديث سعد بن خارجة: أن قوماً شَكَوا إلى النبيِّ ﷺ قُحُوط المطر، فقال: «اجثُوا على الرُّكَب، وقولوا: يا ربِّ يا ربِّ» ورفع السَّبَّابة إلى السَّماء، فسُقُوا حتى أحبُّوا أن يُكشَفَ عنهم[2].

وفي «المسند» وغيره عن الفضل بن عباس عن النبيِّ ﷺ قال: «الصلاةُ مثنى مثنى، وتَشَهُّدٌ في كلِّ ركعتين، وتضرُّعٌ، وتخشع وتمسكنٌ، وتُقنعُ يَديك - يقول: ترفعهما إلى ربِّك مستقبلاً بهما وجهَك - وتقول: يا ربِّ يا ربِّ، فمن لم يفعل ذلك فهي خِداجٌ»[3].

وقال يزيد الرَّقاشي عن أنس: ما مِنْ عبدٍ يقول: يا ربِّ يا ربِّ يا ربِّ، إلا قال له ربُّه: «لبيك لبيك».

---

(١) برقم (٣١٤٥)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٥٩، وقال: فيه الحكم بن سعيد الأموي، وهو ضعيف.

(٢) لا يصح، ورواه البزار (٦٦٥)، والبخاري في «التاريخ» ٦/٤٥٧، وفي سنده عامر بن خارجة، قال البخاري: في إسناده نظر. وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه ٣/١٨٨: إسناده منكر.

(٣) رواه أحمد ١/٢١١، والترمذي (٣٨٥)، وفي سنده عبد الله بن نافع بن العمياء، وهو مجهول.

ورواه أحمد ٤/١٦٧، وأبو داود (١٢٩٦)، وابن ماجه (١٣٢٥) من حديث المطلب بن ربيعة، وفيه أيضاً عبد الله بن نافع بن العمياء.

وروي عن أبي الدرداء وابن عباس أنهما كانا يقولان: اسم الله الأكبر ربِّ ربِّ[1].

وعن عطاءٍ قال: ما قال عبدٌ يا ربِّ يا ربِّ ثلاث مرات، إلاَّ نظر الله إليه، فذكر ذٰلك للحسن، فقال: أما تقرؤون القرآن؟ ثم تلا قوله تعالى: ﴿الَّذين يَذْكُرونَ الله قِياماً وقُعُوداً وعَلَى جُنوبهِمْ وَيَتَفكَّرونَ في خَلْق السَّمٰوات والأرض رَبَّنا ما خَلَقْتَ هٰذَا باطِلاً سُبحانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّار. رَبَّنا إنَّكَ مَنْ تُدخلِ النَّارَ فقَدْ أَخْزيتَهُ وما لِلظَّالِمينَ مِنْ أنصارٍ. ربَّنا إنَّنا سَمِعْنا مُنادياً يُنادي للإيمانِ أنْ آمِنوا بِربِّكُم فآمَنَّا ربَّنا فاغْفِرْ لنَا ذُنوبَنَا وكَفِّرْ عنَّا سَيِّئاتِنا وتَوَفَّنا مَعَ الأبرارِ. ربَّنا وآتِنا ما وَعَدْتنا على رُسُلِكَ ولا تُخْزِنا يومَ القيامةِ إنَّكَ لا تُخلِفُ الميعاد. فاستَجابَ لَهُم ربُّهم أنِّي لا أُضيعُ عَملَ عاملٍ منكم﴾ [آل عمران: ١٩١-١٩٥][2].

ومن تأمَّل الأدعية المذكورة في القرآن وجدها غالباً تفتتح باسم الرَّبِّ، كقوله تعالى: ﴿ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخِرةِ حَسَنةً وقِنَا عَذَابَ النَّار﴾ [البقرة: ٢٠١]، ﴿ربَّنا لا تؤاخِذنا إنْ نَسينا أو أَخْطَأنا ربَّنا ولا تَحْمِلْ عَلينا إِصْراً كَمَا حَملتَهُ على الَّذين مِنْ قَبلِنا رَبَّنا ولا تُحَمِّلنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿رَبَّنا لا تُزِغْ قُلوبنا بَعْدَ إذْ هَديتَنا﴾ [آل عمران: ٨]. ومثل هٰذا في القرآن كثير.

وسئل مالك وسفيان عمَّن يقول في الدعاء: يا سيدي، فقالا: يقول: يا ربِّ. زاد مالك: كما قالت الأنبياء في دعائهم.

وأما ما يمنع إجابة الدعاء، فقد أشار ﷺ إلى أنَّه التوسُّع في الحرام أكلاً

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٧٢/١٠، وصححه الحاكم ٥٠٥/١، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤١٠/٢، وزاد نسبته لابن أبي حاتم.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٣١٣/٣.

وشرباً ولبساً وتغذيةً، وقد سبق حديثُ ابن عباس في هٰذا المعنى أيضاً، وأن النبيَّ ﷺ قال لسعد: «أَطِبْ مطعمَكَ، تَكُن مُستجاب الدعوة»[1] فأكل الحلال وشربه ولبسه والتغذي به سبب موجبٌ لإجابة الدعاء.

ورَوى عكرمةُ بن عمار: حدَّثنا الأصفر، قال: قيل لسعد بن أبي وقاص: تُستجابُ دعوتُك من بين أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: ما رفعتُ إلى فمي لقمةً إلا وأنا عالمٌ من أين مجيئُها، ومن أين خرجت.

وعن وهب بن مُنبِّه قال: من سرَّه أن يستجيب الله دعوته، فليُطِب طُعمته. وعن سهل بن عبد الله قال: من أكل الحلال أربعين صباحاً أُجيبَت دعوتُه. وعن يوسف بن أسباط قال: بلغنا أن دعاءَ العبد يحبس عن السماوات بسوءِ المطعم.

وقوله ﷺ: «فأنَّى يستجاب لذٰلك» معناه: كيف يُستجاب له؟ فهو استفهامٌ وقع على وجه التَّعجُّب والاستبعاد، وليس صريحاً في استحالة الاستجابة، ومنعها بالكلية، فَيُؤْخَذُ من هٰذا أنَّ التوسُّع في الحرام والتغذي به من جملة موانع الإجابة، وقد يُوجد ما يمنعُ هٰذا المانع من منعه، وقد يكونُ ارتكابُ المحرمات الفعلية مانعاً من الإجابة أيضاً، وكذٰلك ترك الواجبات كما في الحديث أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمنع استجابة دعاء الأخيار، وفعل الطاعات يكون موجباً لاستجابة الدعاء[2]. ولهٰذا لمَّا توسَّل الذين دخلوا الغارَ، وانطبقت

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) روى أحمد ٦/١٥٩، والبزار (٣٣٠٤) عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - قال: «يا أيها الناس، إن الله تبارك وتعالى يقول لكم: مُروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر قبلَ أن تدعوني فلا أستجيب لكم، وتسألوني فلا أعطيكم، وتستنصروني فلا أنصركم». وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٦٦، وقال: روى ابن ماجه (٤٠٠٤) بعضه، وفيه عاصم بن عمر أحد المجاهيل.

وله شاهد من حديث حذيفة رواه الترمذي (٢١٦٩)، وفيه عبد الله بن عبد الرحمن =

عليهمُ الصخرةُ بأعمالهم الصالحةِ التي أخلصوا فيها لله تعالى ودَعُوا الله بها، أجيبت دعوتهم[1].

وقال وهب بن مُنبِّه: مَثَلُ الذي يدعو بغير عمل، كمثل الذي يرمي بغير وَتَر[2]. وعنه قال: العملُ الصالحُ يبلغ الدعاء، ثم تلا قوله تعالى: ﴿إِلَيه يَصعَدُ الكَلِمُ الطيِّبُ والعملُ الصالحُ يَرفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

وعن عمر قال: بالورع عما حرَّم الله يقبلُ الله الدعاء والتسبيحَ.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: يكفي مع البرِّ من الدعاء مثلُ ما يكفي الطعامُ من الملح[3].

وقال محمد بن واسع: يكفي من الدعاء مع الورع اليسيرُ، وقيل لسفيان: لو دعوتَ الله؟ قال: إن تركَ الذنوب هو الدعاء.

وقال ليث: رأى موسى عليه السلام رجلاً رافعاً يديه وهو يسأل الله مجتهداً، فقال موسى: أي ربِّ عبدُك دعاكَ حتَّى رحمتَه، وأنت أرحمُ الراحمين، فما صنعتَ في حاجته؟ فقال: يا موسى لو رفع يديه حتَّى يَنقَطِعَ ما نظرتُ في حاجته حتى ينظر في حقِّي.

وخرج الطبراني بإسنادٍ ضعيفٍ عن ابن عباس مرفوعاً معناه.

وقال مالك بنُ دينار: أصاب بني إسرائيل بلاءٌ، فخرجوا مخرجاً، فأوحى الله تعالى إلى نبيِّه أن أَخبرهم أنكم تخرُجون إلى الصَّعيد بأبدانٍ نجسة،

= الأنصاري، لم يوثقه غير ابن حبان، وانظر «المجمع» ٧/٢٦٦.

(١) انظر «البخاري» (٢٢١٥)، و«مسلماً» (٢٧٤٣)، وابن حبان (٨٩٧).

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٣٢٢)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٤/٥٣.

(٣) رواه أحمد في «الزهد» ص١٤٦، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ١/١٦٤.

وترفعون إليَّ أكُفّاً قد سفكتُم بها الدماء وملأتم بها بيوتَكم من الحرام، الآن اشتدَّ غضبي عليكم، ولن تزدادوا مني إلا بعداً.

وقال بعض السلف: لا تستبطىء الإجابة، وقد سددتَ طرقها بالمعاصي، وأخذ هٰذا المعنى بعض الشعراء فقال:

نحن نَدْعُو الإلٰه في كُلِّ كَربٍ ... ثُمَّ نَنساهُ عِندَ كَشفِ الكُروبِ
كَيْفَ نَرجُو إجابَةً لدُعاءٍ ... قَدْ سَدَدْنا طرِيقَها بالذُّنوب

الحديث الحادي عشر

عَنِ الحَسَنِ بن علي سِبْطِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ورَيحَانَتِهِ رضي الله عنه قال: حَفِظْتُ مِنْ رسولِ الله ﷺ: «دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لاَ يَرِيبُكَ» رواه النسائي والتِّرمِذيُّ، وقال: حَسَنٌ صحيحٌ[1].

هذا الحديث خرّجه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابنُ حبان في «صحيحه» والحاكم من حديث بُريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء، عن الحسن بن عليّ، وصححه الترمذي، وأبو الحوراء السعدي، قال الأكثرون: اسمه ربيعةُ بنُ شيبان، ووثقه النسائي وابن حبان[2]، وتوقف أحمد في أن أبا الحوراء اسمه ربيعةُ بن شيبان، ومال إلى التفرقة بينهما، وقال الجوزجاني: أبو الحوراء مجهول لا يعرف[3].

وهذا الحديثُ قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر، وعند الترمذي

---

(١) حديث صحيح رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٩٨٤) وأحمد ١/٢٠٠، والترمذي (٢٥١٨) والنسائي ٨/٣٢٧، والطيالسي (١١٧٨)، والدارمي ٢/٢٤٥، والطبراني في «الكبير» (٢٧٠٨) و(٢٧١١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٢٦٤، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٣٢)، وصححه ابن حبان (٧٢٢)، والحاكم ٢/١٣، و٤/٩٩.

(٢) ووثقه العجلي، وابن خلفون، والذهبي، وابن حجر.

(٣) في هٰذا النقل عن الجوزجاني نظرٌ؛ فإني لم أجده في كتابه «أحوال الرجال»، ولو سلمنا بثبوت ذلك عنه، فإنه لا يقدح في أبي الحوراء، فقد عرفه من هو أعلمُ من الجوزجاني ووثقه.

وغيره زيادة في هٰذا الحديث وهي «فإنَّ الصِّدق طُمأنينة وإنَّ الكذب ريبة»، ولفظ ابنِ حِبانْ: «فإن الخير طمأنينة، وإن الشرَّ ريبة».

وقد خرجه الإمامُ أحمد[1] بإسنادٍ فيه جهالة عن أنس، عن النبيّ ﷺ قال: «دَعْ ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك» وخرجه من وجهٍ آخر أجود منه موقوفاً على أنس.

وخرجه الطبراني[2] من رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، قال الدارقطني: وإنما يُروى هٰذا من قول ابنِ عمر، وعن عمر، ويُروى عن مالك من قوله. انتهى.

ويروى بإسنادٍ ضعيف، عن عثمان بنِ عطاء الخراساني - وهو ضعيف - عن أبيه، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال لرجل: «دَعْ ما يَريبُكَ إلى ما لا يَريبُك» قال: وكيف لي بالعلم بذلك؟ قال: «إذا أردتَ أمراً، فضع يَدَكَ على صدرِكَ، فإن القلبَ يضطرب للحرام، ويسكن للحلال، وإن المسلم الورعَ يدع الصغيرةَ مخافةَ الكبيرة». وقد رُوي عن عطاء الخراساني مرسلاً.

وخرَّج الطبراني نحوه بإسناد ضعيف عن واثلة بن الأسقع عن النبيِّ ﷺ وزاد فيه: قيل له: فمن الورعُ؟ قال: «الذي يقف عند الشبهة»[3].

---

(1) ٣/١٥٣، والرواية الموقوفة في الصفحة ١١٢.

(2) في «المعجم الصغير» برقم (٢٨٤) وفي سنده عبد الله بن أبي رومان وهو ضعيفُ الحديثِ، روى مناكير.

ورواه أبو الشيخ في «الأمثال» (٤٠) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٢٤٣، وفي «الحلية» ٦/٣٥٢، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٤٥) والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/٢٢٠ و٣٨٧، و٦/٣٨٦.

(3) هو في معجم الطبراني الكبير ٢٢(١٩٧)، قال في «المجمع» ١٠/٢٩٤: وفيه إسماعيل بن عبد الله الكندي، وهو ضعيف.

وقد روي هذا الكلام موقوفاً على جماعة من الصحابة: منهم عُمَرُ، وابنُ عمرَ، وأبو الدرداء، وعن ابنِ مسعود، قال: ما تريدُ إلى ما يَريبُكَ وحولَك أربعةُ آلاف لا تَريبُكَ؟!

وقال عمر: دَعُوا الرِّبا والرِّيبة، يعني: ما ارتبتم فيه، وإن لم تتحققوا أنه رِباً.

ومعنى هٰذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها، فإنَّ الحلالَ المحض لا يَحْصُلُ للمؤمن في قلبه منه ريب - والريب: بمعنى القلق والاضطراب - بل تسكن إليه النفسُ، ويطمئن به القلبُ، وأما المشتبهات فيَحْصُل بها للقلوب القلقُ والاضطرابُ الموجب للشك.

وقال أبو عبد الرحمٰن العمري الزاهد: إذا كان العبدُ ورعاً، ترك ما يَريبه إلى ما لا يَريبُه.

وقال الفضيلُ: يزعم الناسُ أن الورعَ شديدٌ، وما ورد عليَّ أمران إلا أخذتُ بأشدِّهما، فدع ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك.

وقال حسانُ بن أبي سنان: ما شيء أهون من الورع، إذا رابك شيء، فدعه. وهذا إنما يسهل على مثل حسان رحمه الله.

قال ابن المبارك: كتب غلامٌ لحسانَ بن أبي سنان إليه مِن الأهواز: إن قَصَبَ السكر أصابته آفةٌ، فاشتر السكر فيما قِبَلَكَ، فاشتراه من رجل، فلم يأت عليه إلا قليلٌ فإذا فيما اشترى ربحَ ثلاثين ألفاً، قال: فأتى صاحبَ السُّكر، فقال: يا هٰذا إن غلامي كان كتب إليَّ، فلم أُعْلِمكَ، فأَقِلْني فيما اشتريتُ منك، فقال له الآخر: قد أعلمتني الآن، وقد طَيَّبْتُه لك، قال: فرجع فلم يحتمل قَلْبُهُ، فأتاه، فقال: يا هذا إني لم آت هٰذا الأمر من قبل وجهه، فأُحِبُّ أن تستردَّ هذا البَيع، قال: فما زال به حتى ردَّ عليه.

وكـان يونُس بنُ عبيد إذا طُلِبَ المتـاعُ ونَفَقَ، وأرسـل يشتريه يقول لمن يشتري له: أَعْلِمْ من تشتري منه أن المتاعَ قد طُلِبَ.

وقال هشامُ بنُ حسان: ترك محمدُ بنُ سيرين أربعين ألفاً فيما لا ترون به اليومَ بأساً.

وكان الحجاج بنُ دينار قد بعث طعاماً إلى البصرة مع رجلٍ وأمره أن يبيعه يَوْمَ يدخل بسعر يومه، فأتاه كتابه: إني قدمت البصرة، فوجدتُ الطعام مبغَّضاً فحبستُه، فزاد الطعامُ، فازددتُ فيه كذا وكذا، فكتب إليه الحجاج: إنك قد خُنتنا، وعملتَ بخلافِ ما أمرناك به، فإذا أتاك كتابي، فتصدَّق بجميع ثمن ذٰلك الطعام على فقراء البصرة، فليتني أسلم إذا فعلتَ ذلك.

وتنزّه يزيدُ بنُ زُريع عن خمس مئة ألف من ميراث أبيه، فلم يأخذه، وكان أبوه يلي الأعمالَ للسلاطين، وكان يزيدُ يعملُ الخُوص[1]، ويتقوَّتُ منه إلى أن مات رحمه الله.

وكان المِسْوَرُ بنُ مَخرَمَةَ قد احتكر طعاماً كثيراً، فرأى سحاباً في الخريف فكـرهه، فقال: ألا أُراني قد كرهت ما يَنفعُ المسلمين؟ فآلى أن لا يربحَ فيه شيئاً، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال له عمر: جزاك الله خيراً.

وفي هذا أن المحتكر ينبغي له التنزُّه عن ربح ما احتكره احتكاراً منهياً عنه، وقد نصَّ الإمامُ أحمد رحمه الله على التنزُّه عن ربح ما لم يدخل في ضمانه لِدخوله في ربح ما لم يضمن، وقد نهى عنه النبيُّ[2] ﷺ، فقال أحمد في رواية

(١) الخوص بضم الخاء: ورق النخل يُصنع منه الزنبيل، ويُسمى الذي يعمل ذلك منه الخواص.

(٢) رواه أبو داود في «السنن» (٣٥٠٤) من طريق أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه. قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ١٥٣/٥: وأما نهيه ﷺ عن ربح ما لم يُضمن، فهو كما ثبت عنه في حديث عبد الله بن عمر، حيث قال له: إني أبيع الإبل =

عنه فيمن أجر ما استأجره بربحٍ : إنه يتصدَّق بالربح ، وقال في رواية عنه في ربح مال المضاربة إذا خالف فيه المضارب : إنه يتصدق به ، وقال في رواية عنه فيما إذا اشترى ثمرة قبل صلاحها بشرط القطع ، ثم تركها حتى بدا صلاحها : إنه يتصدَّق بالزيادة ، وحمله طائفة من أصحابنا على الاستحباب ، لأن الصدقة بالشبهات مستحب .

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها سُئِلَتْ عن أكل الصيدِ للمحرم ، فقالت : إنما هي أيامٌ قلائل فما رابك ، فدعه يعني ما اشتبه عليك : هل هو حلال أو حرام ، فاتركه ، فإن الناسَ اختلفوا في إباحة أكل الصيد للمحرم إذا لم يَصِدْه هُوَ .

وقد يستدلُّ بهٰذا على أن الخروج من اختلاف العلماء أفضلُ ، لأنه أبعدُ عن الشبهة ، ولكن المحققون مِن العلماء من أصحابنا وغيرهم على أن هٰذا ليس هو على إطلاقه ، فإن من مسائل الاختلاف ما ثبت فيه عن النبيِّ ﷺ رخصة ليس لها معارض ، فاتباعُ تلك الرخصة أولى من اجتنابها ، وإن لم تكن تلك الرخصة بلغت بعضَ العلماء ، فامتنع منها لذلك ، وهٰذا كمن تَيَقَّن الطهارة ، وشكَّ في الحدث ، فإنه صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال : «لا يَنْصَرِفْ حتَّى يَسمع صوتاً أو يَجِدَ ريحاً»[1] ولا سيما إن كان شكُّه في الصلاة ، فإنه لا يجوز له قطعُها لِصحة النهي

= بالبقيع بالدراهم ، وآخذ الدنانير ، وأبيع بالدنانير ، وآخذ الدراهم ، فقال : «لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها وتفرقتما ، وليس بينكما شيء» . فجوز ذلك بشرطين ، أحدهما : أن يأخذ بسعر يوم الصرف لئلا يربح فيها ويستقر ضمانه ، والثاني : أن لا يتفرقا إلا عن تقابض ؛ لأنه شرط في صحة الصرف لئلا يدخله ربا النسيئة .

(١) رواه البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري : «شُكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يُخيل إليه أنه يجد الشيءَ في الصلاة ، قال : «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» . =

عنه، وإن كان بعض العلماء يوجب ذلك.

وإن كان للرخصة معارض، إما من سنة أخرى، أو من عمل الأُمَّةِ بخلافها، فالأولى تركُ العمل بها، وكذا لو كان قد عمل بها شذوذٌ من الناس، واشتهر في الأمة العملُ بخلافها في أمصار المسلمين من عهد الصحابة، فإن الأخذ بما عليه عملُ المسلمين هو المتعيِّنُ، فإن هذه الأمة قد أجارها الله أن يظهر أهلُ باطلها على أهل حَقِّها، فما ظهر العملُ به في القرون الثلاثة المفضلة، فهو الحقُّ، وما عداه فهو باطل.

وها هنا أمر ينبغي التفطنُ له وهو أن التدقيقَ في التوقف عن الشبهات إنما يَصْلُحُ لمن استقامت أحواله كلها، وتشابهت أعمالُه في التقوى والورع، فأما مَنْ يقع في انتهاك المحرَّمات الظاهرة، ثم يريد أن يتورَّعَ عن شيء من دقائق الشُّبَهِ، فإنه لا يحتمل له ذلك، بل يُنكر عليه، كما قال ابنُ عمر لمن سأله عن دم البعوض من أهل العراق: يسألوني عن دم البعوض وقد قتلُوا الحسين، وسمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «هُمَا رَيحَانَتاي من الدُّنيا»[1].

وسأل رجلٌ بشرَ بنَ الحارث عن رجلٍ له زوجةٌ وأُمُّه تأمره بطلاقها، فقال: إن كان بَرَّ أمه في كُلِّ شيءٍ، ولم يبق من برِّها إلا طلاقُ زوجته فليفعلْ، وإن كان يَبَرُّها بطلاق زوجته، ثم يقوم بعد ذلك إلى أُمِّه، فيضربها، فلا يفعل.

وسئل الإمامُ أحمد رحمه الله عن رجلٍ يشتري بقلاً، ويشترط الخُوصة: يعني التي تُربط بها جُرْزَةُ البقل، فقال أحمد: أيشٍ هٰذه المسائل؟! قيل له:

= ورواه مسلم (٣٦٢) من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأَشكل عليه أَخَرَج منه شيءٌ أم لا، فلا يَخرُجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

(١) رواه البخاري (٣٧٥٣)، وصححه ابن حبان (٦٩٦٩)، وانظر تمام تخريجه فيه.

إنه إبراهيمَ بن أبي نعيم، فقال أحمد: إن كان إبراهيمُ بنُ أبي نعيم، فنعم هٰذا يُشبه ذاك.

وإنما أنكر هٰذه المسائل ممن لا يشبه حاله، وأما أهل التدقيق في الورع فيشبه حالهم هٰذا، وقد كان الإمام أحمد نفسه يستعمل في نفسه هٰذا الورع، فإنه أمر من يشتري له سمناً، فجاء به على ورقة، فأمر بردِّ الورقة إلى البائع. وكان أحمد لا يستمدُّ من محابر أصحابه، وإنما يُخرج معه مِحبرَةً يستمدُّ منها، واستأذنه رجل أن يكتب من محبرته، فقال له: اكتب فهٰذا ورع مظلم، واستأذنه آخر في ذلك فتبسَّم، وقال: لم يبلغ ورعي ولا ورعك هٰذا، وهٰذا قاله على وجه التواضع وإلا فهو كان في نفسه يستعمل هٰذا الورع، وكان يُنكِرُه على من لم يَصِلْ إلى هٰذا المقام، بل يتسامحُ في المكروهات الظاهرة، ويقدم على الشبهات، من غير توقف.

وقوله ﷺ: «فإن الخيرَ طُمأنينة وإن الشرَّ ريبة» يعني: أن الخيرَ تطمئنُّ به القلوبُ، والشرَّ ترتابُ به، ولا تطمئنّ إليه، وفي هذا إشارة إلى الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه، وسيأتي مزيدٌ لهذا الكلام على حديث[1] النواس بن سمعان إن شاء الله تعالى.

وخرَّج ابنُ جرير[2] بإسناده عن قتادة عن بشير بن كعب أنه قرأ هذه الآية:

---

(١) وهو الحديث السابع والعشرون.

(٢) في «جامع البيان» ٢٩/٧. وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» ٨/٣٢١: وقوله: ﴿فَٱمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: طرقاتها، رواه العَوْفيُّ عن ابن عباس، وبه قال مجاهد.

والثاني: جبالها، رواه ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، وبه قال قتادة، واختاره الزجاج، قال: لأن المعنى: سهُل لكم السلوك فيها، فإذا أمكنكم السلوك في جبالها، فهو أبلغ في التذليل. =

﴿فامشُوا في مَناكِبها﴾ [الملك: ١٥] ثم قال لجاريته: إن دَرَيْتِ ما مناكِبُها، فأنت حُرَّةٌ لوجه الله، قالت: مناكبُها: جبالُها، فكأنما سُفِعَ في وجهه، ورغب في جاريته، فسألهم، فمنهم من أمره، ومنهم من نهاه، فسأل أبا الدرداء، فقال: الخيرُ طمأنينة والشر ريبة، فذَرْ ما يريبك إلى ما لا يريبك.

وقوله في الرواية الأخرى: «إنَّ الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة» يشير إلى أنه لا ينبغي الاعتمادُ على قول كلِّ قائلٍ كما قال في حديث وابصة: «وإنْ أفتاك النـاسُ وأفتوكَ» وإنما يُعْتَمَدُ على قولِ مَنْ يقول الصدقَ، وعلامةُ الصدق أنه تطمئن به القلوبُ، وعلامة الكذب أنه تحصل به الريبةُ، فلا تسكن القلوبُ إليه، بل تَنفِرُ منه.

ومن هنا كان العقلاء في عهد النبيِّ ﷺ إذا سمعوا كلامَه وما يدعو إليه، عرفوا أنه صادق، وأنه جاء بالحق، وإذا سمعوا كلامَ مسيلمة، عرفوا أنه كاذب، وأنه جاء بالباطل، وقد رُوي أن عمرو بن العاص سمعه قبلَ إسلامه يَدَّعي أنه أُنْزلَ عليه: يا وَبْرُ ياوَبْرُ، لَكِ أذنان وصَدْر، وإنَّك لتعلم يا عمرو، فقال: والله إني لأعلم أنك تَكْذِبُ.

وقال بعضُ المتقدمين: صوِّرْ ما شئتَ في قلبك، وتفكر فيه، ثم قِسه إلى ضدِّه، فإنك إذا ميَّزْتَ بينهما، عرفتَ الحقَّ من الباطل، والصدقَ من الكذب، قال: كأنك تَصَوَّرُ محمداً ﷺ، ثم تتفكر فيما أتى به من القرآن فتقرأ ﴿إنَّ في خلق السَّمٰواتِ والأرضِ واختلافِ اللَّيلِ والنَّهارِ والفُلْكِ التي تجري في البحر بمـا يَنْفَـعُ الناسَ﴾ الآية [البقرة: ١٦٤]، ثم تَتَصوَّرُ ضِدَّ محمد ﷺ، فتجده مسيلمة، فتتفكر فيما جاء به فتقرأ:

= والثالث: في جوانبها، قاله مقاتل، والفراء، وأبو عبيدة، واختاره ابنُ قتيبة، وقال: ومنكبا الرجل: جانباه.

ألا يَــا رَبَّـــةَ المَخْــدَع   قَــدْ هُيــىء لَكِ المَضْجَعْ

يعني قوله لِسجاح[1] حين تزوَّج بها، قال: فترى هٰذا ـ يعني القرآن ـ رصيناً عجيباً، يلوطُ بالقلب، ويَحْسُنُ في السمع، وترى ذا ـ يعني قول مسيلمة ـ بارداً غثّاً فاحشاً، فتعلم أن محمداً حق أُتِي بوحي، وأن مسيلمة كذَّاب أُتِيَ بباطل.

(١) هي سجاح بنت الحارث التميمية التي ادعت النبوة في الردة، وتبعها قوم، ثم صالحت مسيلمة وتزوجته، ثم بعد قتله عادت إلى الإسلام، فأسلمت وعاشت إلى خلافة معاوية، وتوفيت بالبصرة، وصلى عليها سمرة بن جندب والي البصرة لمعاوية. انظر «الإصابة» ٤/٣٣١ و«شرح المقامات» للشريشي ٤/٣٥-٣٦.

الحديث الثاني عشر

عَنْ أبي هريرةَ رضي الله عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «مِنْ حُسْنِ إسْلامِ المَرءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيهِ»[1] حديثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرمذيُّ وغَيرُهُ.

هذا الحديث خرّجه الترمذي، وابن ماجه من رواية الأوزاعي، عن قُرَّةَ بنِ عبد الرحمٰن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنهم، وقال الترمذي: غريب، وقد حسنه الشيخ المصنف رحمه الله، لأن رجال إسناده ثقات، وقرة بن عبد الرحمن بن حيويل وثقه قوم وضعفه آخرون، وقال ابنُ عبد البرِّ: هٰذا الحديثُ محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات، وهٰذا موافق لتحسين الشيخ له، وأما أكثر الأئمة، فقالوا: ليس هو بمحفوظ بهٰذا الإسناد وإنما هو محفوظٌ عن الزهري، عن عليّ بن حسين، عن النبيّ ﷺ مرسلاً، كذلك رواه الثقات عن الزهري، منهم مالك في الموطأ[2]، ويونس، ومعمر، وإبراهيم بن سعد إلا أنه قال: «من إيمان المرء تركه ما لا يعنيه» وممن قال: إنه لا يصح إلا عن عليّ بن حسين مرسلاً الإمام أحمد، ويحيى بن معين،

---

(١) حديث حسن لغيره، رواه الترمذي (٢٣١٧) وابن ماجه (٣٩٧٦) وابن حبان (٢٢٩)، ورواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٠٨) عن سعد بن زنبور، عن عبد الرحمن بن عبد الله العمري (وهو متروك)، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن أبي ذر، وزيد بن ثابت، والحارث بن هشام، وعلي بن أبي طالب، وانظر شرح الطحاوية ١/٣٤٢ طبع مؤسسة الرسالة.

(٢) ٢/٩٠٣.

والبخـاري، والدارقطني، وقد خلط الضعفاء في إسناده على الزهري تخليطاً فاحشاً، والصحيح فيه المرسل، ورواه عبد الله بن عمر العمري عن الزهري عن عليِّ بن حسين عن أبيه عن النبي ﷺ، فوصله وجعله من مسنـد الحسين بن عليّ، وخـرَّجـه الإمـامُ أحمد في «مسنده»[1] من هذا الوجه، والعمري ليس بالحافظ، وخرَّجه[2] أيضاً من وجه آخر عن الحسين، عن النبي ﷺ، وضعفه البخاري في «تاريخه»[3] من هذا الوجه أيضاً، وقال: لا يصحُّ إلا عن عليّ بن حسين مرسلاً، وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه أخر وكُلُّها ضعيفة.

وهٰـذا الحـديث أصـلٌ عظيم من أصـول الأدب، وقـد حكى الإمامُ أبو عمرو بن الصلاح عن أبي محمد بن أبي زيد إمام المالكية في زمانه أنه قال: جماعُ آداب الخير وأزمته تتفرَّعُ من أربعة أحاديث: قول النبيّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخر فليَقُلْ خَيراً أو ليَصْمُتْ» وقوله ﷺ: «مِنْ حُسنِ إسلامِ المَرءِ تَرْكُهُ ما لَا يَعْنِيهِ» وقوله للذي اختصر له في الوصية: «لا تَغْضَبْ»، وقوله ﷺ: «المُؤْمِنُ يُحبُّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسه».

ومعنى هٰذا الحديث: أن مِنْ حسن إسلامه تَرْكَ ما لا يعنيه من قولٍ وفعلٍ، واقتصر على ما يعنيه من الأقوال والأفعالِ؛ ومعنى يعنيه: أنه تتعلق عنايتُه به، ويكـونُ من مقصـده ومـطلوبه، والعنايةُ: شدَّةُ الاهتمام بالشيء، يقال: عناه يعنيه: إذا اهتمَّ به وطلبه، وليس المُراد أنه يترك ما لا عناية له ولا إرادة بحكم الهـوى وطلب النفس، بل بحكم الشـرع والإسـلام، ولهذا جعله من حسن الإسـلام، فإذا حَسُنَ إسـلامُ المـرء، ترك ما لا يعنيه في الإسلام من الأقوال

(1) ١/٢٠١.

(2) «المسند» ١/٢٠١.

(3) ٤/٢٢٠.

والأفعال، فإن الإسلامَ يقتضي فعل الواجبات كما سبق ذكره في شرح حديث جبريل عليه السَّلامُ.

وإن الإسلام الكاملَ الممدوحَ يدخل فيه تركُ المحرمات، كما قال ﷺ: «المسلمُ مَنْ سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده»(١) وإذا حسن الإسلامُ، اقتضى ترك ما لا يعني كله من المحرمات والمشتبهات والمكروهات، وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها، فإنَّ هٰذا كله لا يعني المسلم إذا كمل إسلامُه، وبلغ إلى درجة الإحسان، وهو أن يَعْبُدَ الله تعالى كأنَّه يراه، فإن لم يكن يراه، فإن الله يراه، فمن عبد الله على استحضار قربه ومشاهدته بقلبه، أوعلى استحضار قرب الله منه واطلاعه عليه، فقد حسن إسلامه، ولزم من ذلك أن يترك كل ما لا يعنيه في الإسلام، ويشتغل بما يعنيه فيه، فإنه يتولَّدُ من هٰذين المقامين الاستحياءُ من الله وترك كلِّ ما يُستحيى منه، كما وصَّى ﷺ رجلاً أن يستحيي من الله كما يستحيي من رجل من صالحي عشيرته لا يُفارقه. وفي «المسند» والترمذي عن ابن مسعود مرفوعاً: «الاستحياء من الله تعالى أن تَحْفَظَ الرَّأْسَ وما حَوَى، وتَحفَظَ البَطنَ وما وَعَى، ولْتَذْكُرِ الموتَ والبِلى، فمن فَعَل ذٰلك، فقد استحيَى من الله حقَّ الحياء»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ضعيف رواه أحمد ٣٨٧/٣، والترمذي (٢٤٥٨)، والحاكم ٣٢٣/٤، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة (٤٥٠) من طرق عن أبان بن إسحاق، عن الصباح بن محمد (تحرف في «المستدرك» إلى الصباح بن محارب)، عن مرة الهمداني، عن عبد الله بن مسعود، وهٰذا سند ضعيف. والصباح بن محمد لم يرو عنه غير أبان بن إسحاق، وقال ابن حبان: كان يروي عن الثقات الموضوعات، وذكره العقيلي في «الضعفاء» وقال: في حديثه وهم يرفع الموقوف، وقال الترمذي بإثر حديثه هٰذا: هٰذا حديث غريب (أي: ضعيف) إنما نعرفه من هٰذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق، عن الصباح بن محمد. =

قال بعضهم: استحي من الله على قدر قربه منك، وخَفِ الله على قدر قدرته عليك.

وقال بعضُ العارفين: إذا تكلمتَ، فاذْكُر سَمعَ اللهِ لك، وإذا سكتَّ، فاذكر نظره إليك.

وقد وقعتِ الإشارةُ في القرآن العظيم إلى هذا المعنى في مواضع: كقوله تعالى: ﴿ولَقَد خَلَقْنا الإنسانَ ونَعْلَمُ ما تُوسوِسُ بِهِ نَفْسُهُ ونَحْنُ أَقْرَبُ إليهِ مِنْ حَبْلِ الوريدِ. إذْ يَتَلَقَّى المُتلَقِّيان عَنِ اليَمينِ وعنِ الشِّمالِ قَعِيد. ما يَلفِظُ من قَوْلٍ إلَّا لَديهِ رَقيبٌ عَتيدٌ﴾ [ق: ١٦، ١٧، ١٨]، وقوله تعالى: ﴿وما تَكُونُ في شَأْنٍ وما تَتلُو مِنْهُ من قُرآن ولا تَعْمَلونَ مِنْ عَمَلٍ إلَّا كُنَّا عليكُمْ شُهوداً إذْ تُفِيضونَ فيه وما يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ من مِثقالِ ذَرَّةٍ في الأَرضِ ولا في السَّماءِ ولا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ ولا أَكْبَرَ إلَّا في كِتابٍ مُبين﴾ [يونس: ٦١]، وقال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبونَ أنَّا لا نَسْمَعُ سِرَّهُم ونَجْواهُم، بلَى ورُسُلنا لَدَيهِمْ يَكتُبونَ﴾ [الزخرف: ٨٠].

وأكثر ما يُراد بترك ما لا يعني حفظ اللسان من لغو الكلام كما أشير إلى ذٰلك في الآيات الأولى التي هي في سورة (ق).

= وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٤٠٠: والصباح مختلف فيه، وتُكلم فيه لرفعه هٰذا الحديث، وقالوا: الصواب موقوف.

وقال ابن حجر في «التقريب»: ضعيف. وقال الذهبي في «الميزان»: رفع حديثين هما من قول عبد الله. قلت: يعني هٰذا الحديث وحديثاً آخر في «المسند» بإثر هٰذا الحديث.

ورواه الطبراني في «الصغير» (٤٩٤) وفيه ثلاثة ضعفاء، ثم هو منقطع.

ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث عائشة، وفي سنده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو متروك كما في «المجمع» ١٠/ ٢٨٤.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٣١٩٢) من حديث الحكم بن عمير، وفي سنده عيسى بن إبراهيم القرشي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم والنسائي: متروك.

وفي «المسنـد» من حديث الحسين، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ من حُسْنِ إسلامِ المَرءِ قِلَّةَ الكَلامِ فيما لا يَعنيه»[1].

وخرّج الخرائطي[2] من حديث ابن مسعود قال: أتى النبيَّ ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله إني مطاعٌ في قومي فما آمرهم؟ قال له: «مُرْهُم بإفشاء السَّلام، وقِلَّةِ الكلام إلا فيما يعنيهم».

وفي «صحيح ابن حبان»[3] عن أبي ذرٍّ عن النبيِّ ﷺ قال: «كان في صحف إبـراهيم عليه الصَّلاةُ والسلام: وعلى العاقل ما لم يكن مغلوباً على عقله أن تكـونَ له ساعات: ساعةٌ يُناجي فيها ربَّه، وساعةٌ يُحاسِبُ فيها نَفسه، وساعةٌ يتفكَّرُ فيها في صُنع الله، وساعةٌ يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب، وعلى العاقل أن لا يكون ظاعناً إلا لثلاث: تزوُّدٍ لمعاد، أو مَرَمَّةٍ لمعاشٍ، أو لذَّةٍ في غير محـرَّم؛ وعلى العـاقـل أن يكونَ بصيراً بزمانه، مقبلاً على شأنه، حافظاً للسانه، ومَنْ حَسَب كلامَه من عمله، قلَّ كلامُه إلا فيما يعنيه».

وقال عمر بنُ عبد العزيز رَحِمَه الله: من عدَّ كلامه من عمله، قلَّ كلامُه إلا فيما يعنيه. وهو كما قال، فإن كثيراً من الناس لا يعدُّ كلامَه من عمله، فيُجازف فيه، ولا يتحرَّى، وقد خَفِيَ هٰذا على معاذ بن جبل حتى سأل عنه النبيَّ ﷺ فقال: أنؤاخذ بما نتكلَّمُ به؟ قال: «ثَكِلَتكَ أُمُّك يا معاذ، وهل يكبُّ الناسَ على مناخرهم في النار إلا حصائدُ ألسنتهم؟»[4].

---

(١) رواه أحمد ٢٠١/١، والطبراني في «الكبير» (٢٨٨٦) وفي الصغير ١١/٢ وهو حسن لغيره.

(٢) في «مكـارم الأخـلاق» (١٩٦)، وفي سنـده السري بن إسمـاعيل الكـوفي صاحب الشعبي، قال ابن القطان: استبان لي كذبه في مجلس واحد وقال النسائي وغيره: متروك.

(٣) رقم (٣٦١)، وهو حديث مطول، وهو ضعيف جداً في سنده إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني الدمشقي، كذبه أبو حاتم وأبو زُرعة، وقال الذهبي: متروك.

(٤) قطعة من الحديث المطول الذي سيرد برقم (٢٩).

وقد نفى الله الخير عن كثيرٍ مما يتناجى به الناسُ بينهم، فقال: ﴿لا خَيْر في كَثيرٍ من نَجواهُم إلا مَنْ أَمَر بصدَقَةٍ أو مَعروفٍ أو إصلاحٍ بَيْنَ النَّاس﴾ [النساء: ١١٤].

وخرَّج الترمذي، وابن ماجه من حديث أمِّ حبيبة، عن النبيِّ ﷺ قال: «كلُّ كلامِ ابن آدمَ عليه لا له إلا الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عن المنكر، وذكرَ الله عزَّ وجلَّ»(١).

وقد تعجب قومٌ من هٰذا الحديثِ عندَ سفيان الثوري، فقال سفيان: وما تعجُّبُكم من هٰذا، أليسَ قد قال الله تعالى: ﴿لا خَيْر في كَثيرٍ من نَجواهُم إلا مَنْ أَمَر بصدَقَةٍ أو مَعروفٍ أو إصلاحٍ بَيْنَ النَّاس﴾؟ [النساء: ١١٤] أليس قد قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقومُ الرُّوحُ والملائكَةُ صفًّا لا يَتكلَّمونَ إلَّا مَنْ أَذِنَ لهُ الرَّحْمٰنُ وقالَ صواباً﴾ [النبأ: ٣٨]؟

وخرَّج الترمذي من حديث أنسٍ قال: تُوفِّيَ رجُلٌ من أصحابه - يعني النبي ﷺ - فقال رجل يعني: أبشرْ بالجَنَّةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أولا تدري، فلعلَّه تَكلَّم بِما لا يَعنيه أو بَخِلَ بما لا يُغنِيه»(٢). وقد روي معنى هٰذا الحديث من وجوه

---

(١) رواه الترمذي (٢٤١٢) وابن ماجه (٣٩٧٤)، وقال الترمذي: حديث حسن مع أن في سنده أمَّ صالح، لا تعرف.

(٢) رواه الترمذي (٢٣١٦) وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٥٥-٥٦ من طريق الأعمش عن أنس، ورجاله ثقات إلا أن الأعمش لا يثبت له سماع من أنس، وقال المنذري: رجاله ثقات.

ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٠١٧) وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٠٩) من طريق عبد الرحمن بن صالح الأزدي: حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي عن الأعمش عن أنس قال: استشهد غُلامٌ مِنَّا يومَ أُحد، فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع، فمسحتْ أمُّه الترابَ عن وجهه، وقالت: هنيئاً لك يا بُنيَّ الجنَّة، فقال النبي ﷺ: «ما يُدريك لعلَّه كان يتكلَّم فيما لا يعنيهِ ولا يمنَعُ ما لا يضرُه». =

متعددة عن النبيِّ ﷺ، وفي بعضها: أنه قتل شهيداً.

وخرَّج أبو القاسم البغوي في «معجمه» من حديث شهاب بن مالك وكان وفَدَ على النبيِّ ﷺ أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ وقالت له امرأة: يا رسولَ الله ألا تُسلمُ علينا؟ فقال: «إنك من قَبيلٍ يُقَلِّلن الكثيرَ، وتمنع ما لا يُغنيها، وتسأل عما لا يعنيها»[1].

وخرَّج العقيلي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أكثرُ الناسِ ذنوباً أكثَرُهُم كلاماً فيما لا يَعنيه»[2].

قال عمـرو بنُ قيس المـلائي: مرَّ رجلٌ بلقمان والناسُ عندَه، فقال له: ألستَ عبدَ بني فلان؟ قال: بلى، قال: الذي كنت ترعى عند جبلِ كذا وكذا؟ قال: بلى، قال: فما بلغ بك ما أرى؟ قال: صِدْقُ الحديثِ وطولُ السُّكوت عما لا يعنيني .

وقال وهبُ بنُ مُنبِّهٍ: كان في بني إسرائيل رجلان بلغت بهما عبادتهما أن مشيا على الماء، فبينما هما يمشيان في البحر إذا هما برجل يمشي على الهواء،

= وروى أبو يعلى والبيهقي عن أبي هريرة قال: قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ شهيداً، فبكت عليه باكية، فقالت: واشهيداه، قال: فقال النبي ﷺ: «ما يدريكِ أنه شهيد، لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه أو يَبخلُ فيما لا ينقصُه».

قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٠٢-٣٠٣: وفيه عصام بن طليق، وهو ضعيف.

وقوله: «أوَلاتدري بفتح الواو على أنها عاطفة على محذوف، أي: أَتُبشِّرُ ولا تدري، أو تقول هٰذا ولا تدري ما تقول.

(١) في سنده من لا يعرف، وأورده الحافظ في «الإصابة» ٢/١٥٥، وزاد نسبته إلى علي بن سعيد العسكري وابن قانع.

(٢) أورده الحافظ السيوطي في «الجامع الكبير» ١/١٣٧، ونسبه في «الثواب» والعسكري في «الأمثال» وابن لال وابن النجّار وضعفه.

فقالا له: يا عبدَ الله بأيِّ شيء أدركت هذه المنزلة؟ قال: بيسيرٍ من الدُّنيا: فَطَمْتُ نفسي عن الشهوات، وكففتُ لساني عما لا يعنيني، ورغبتُ فيما دعاني إليه، ولزمت الصمتَ، فإن أقسمت على الله، أبرَّ قسمي، وإن سألته أعطاني.

دخلوا على بعض الصحابة في مرضه ووجهه يتهلَّلُ، فسألوه عن سبب تهلل وجهه، فقال: ما مِنْ عمل أوثقَ عندي من خَصلتين: كنت لا أتكلم فيما لا يعنيني، وكان قلبي سليماً للمسلمين.

وقال مُوَرِّق العجلي: أمرٌ أنا في طلبه منذ كذا وكذا سنة لم أقدِرْ عليه ولستُ بتاركٍ طلبه أبداً، قالوا: وما هو؟ قال: الكفُّ عما لا يعنيني. رواه ابن أبي الدنيا.

وروى أسدُ بن موسى، حدثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أوَّل من يَدخُلُ عليكم رَجُلٌ من أهل الجنة» فدخل عبدُ الله بنُ سلام، فقامَ إليه ناسٌ، فأخبروه، وقالوا: أخبرنا بأوثق عَمَلِكَ في نَفسِكَ، قال: إنَّ عملي لضعيف، أوثقُ ما أرجو به سلامةُ الصدر، وتركي ما لا يعنيني.[1]

وروى أبو عبيدة، عن الحسن قال: مِنْ علامة إعراض الله تعالى عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يعنيه. وقال سهل بنُ عبد الله التُّستَرِي: من تكلم فيما

---

(١) إسناده ضعيف. أبو معشر ـ واسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي ـ ضعيف أَسَنَّ واختلط.

قلت: وروى أحمد ١/١٦٩ و١٨٢ بإسناد حسن عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ أتي بقصعة من ثَريد، فأكل، ففضل منه فضلة، فقال: «يدخل من هٰذا الفج رجل من أهل الجنة يأكل هٰذه الفضلة» قال سعد: وقد كنت تركت أخي عمير بن أبي وقّاص يتهيَّأ لِأَنْ يأتي النبي ﷺ، فطمعتُ أن يكـون هو، فجـاء عبد الله بن سلام، فأكلها. وصححه الحاكم ٣/٤١٦، ووافقه الذهبي.

لا يعنيه، حُرِمَ الصدق، وقال معروف: كلام العبد فيما لا يعنيه خذلان من اللهِ عزَّ وجلَّ.

وهٰذا الحديث يدلُّ على أن تركَ ما لا يعني المرء من حسن إسلامه، فإذا ترك ما لا يعنيه، وفعل ما يعنيه كله، فقد كَمُلَ حُسْنُ إسلامه، وقد جاءت الأحاديثُ بفضل من حسن إسلامُه وأنه تضاعف حسناته، وتُكفر سيئاته، والظاهر أن كثرة المضاعفة تكون بحسب حسن الإسلام، ففي صحيح مسلم[1] عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أَحْسَنَ أَحَدُكُم إسلامَهُ، فكُلُّ حَسَنةٍ يَعْمَلُها تُكتَبُ بِعَشرِ أَمْثالِها إلى سبع مئة ضِعفٍ، وكلُّ سَيِّئةٍ يعملها تُكتَبُ بمثلِها حتَّى يَلقى الله عزَّ وجَلَّ» فالمضاعفةُ للحسنة بعشر أمثالها لا بدَّ منه، والزيادةُ على ذلك تكونُ بحسب إحسان الإسلام، وإخلاصِ النية والحاجة إلى ذلك العمل وفضله، كالنفقة في الجهاد، وفي الحج، وفي الأقارب، وفي اليتامى والمساكين، وأوقات الحاجة إلى النفقة، ويشهد لذلك ما رُوي عن عطية، عن ابن عمر قال: نزلت: ﴿من جَاءَ بالحَسَنةِ فلَهُ عشرُ أمثالِها﴾ [الأنعام: ١٦٠] في الأعراب، قيل له: فما للمهاجرين؟ قال: ما هو أكثرُ، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وإنْ تَكُ حَسَنةً يُضاعِفْها ويُؤتِ من لَدُنْهُ أجْراً عظيماً﴾ [النساء: ٤٠].

وخرَّج النسائي[2] من حديث أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أسلَمَ

---

(١) رقم (١٢٩).

(٢) ٨/١٠٥-١٠٦ من طريق صفوان بن صالح، حدثنا الوليد، حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، وهٰذا سند صحيح، وعلقه البخاري في «صحيحه» (٤١) واختصر منه ألفاظاً، فقال: قال مالك: أخبرني زيد بن أسلم...، قال الحافظ: ووصله النسائي من رواية الوليد بن مسلم: حدثنا مالك. فذكره أتم مما هنا، وكذا وصله الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن نافع، والبزار من طريق إسحاق =

العبدُ فحَسُنَ إسلامُهُ، كَتَبَ الله له كُلَّ حَسنةٍ كان أزلَفَها، ومُحِيتْ عنه كُلُّ سيئة كان أزلَفَها، ثم كان بَعْدَ ذلك القِصَاصُ، الحسَنَةُ بِعَشْر أمثالِها إلى سَبع مئةِ ضِعفٍ، والسَّيِّئَةُ بمِثلِها إلا أن يتجاوَزَ الله»، وفي رواية أخرى: «وقيل له: ائتنف العمل».

والمراد بالحسنات والسيئات التي كان أزلفها: ما سبق منه قبل الإسلام، وهٰذا يدلُّ على أنه يُثاب بحسناته في الكفر إذا أسلم وتُمحى عنه سيئاته إذا أسلم، لكن بشرط أن يَحْسُنَ إسلامُه، ويتقي تلك السيئات في حال إسلامه، وقد نص على ذلك الإمام أحمد، ويدلُّ على ذلك ما في «الصحيحين»[1] عن ابن مسعود قال: قلنا: يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «أما مَنْ أحسَنَ منكم في الإسلام فلا يُؤاخَذُ بها، ومن أساءَ أُخِذَ بعمله في الجاهلية والإسلام».

وفي «صحيح مسلم»[2] عن عمرو بن العاص قال للنبيِّ ﷺ لما أسلم: أريدُ أن أشْتَـرِطَ، قال: «تشتـرط ماذا؟» قلتُ: أن يُغْفَرَ لي، قال: «أما عَلمتَ أن الإسلامَ يَهدِمُ ما كان قبله؟». وخرجه الإمام أحمد ولفظه: «إن الإسلام يَجُبُّ ما كان قبله من الذنوب» وهٰذا محمولٌ على الإسلام الكامل الحسن جمعاً بينه وبين حديث ابن مسعودٍ الذي قبله.

وفي صحيح مسلم[3] أيضاً عن حكيم بن حزام قال: قلتُ: يا رسول الله أرأيتَ أموراً كنت أصنعها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم، أفيها أجرٌ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أَسْلَمْتَ على ما أَسْلَفْتَ من خيرٍ» وفي رواية له:

---

(١) البخاري (٦٩٢١) ومسلم (١٢٠).

(٢) رقم (١٢١) وهو في «المسند» ٤/ ٢٠٥.

(٣) رقم (٢٣).

قال: فقلتُ: والله لا أدعُ شيئاً صنعتُه في الجاهلية إلا صنعتُ في الإسلام مثله، وهٰذا يدلّ على أن حسنات الكافر إذا أسلم يُثابُ عليها كما دلَّ عليه حديث أبي سعيد المتقدِّم(١).

وقد قيل: إن سيئاته في الشرك تبدَّل حسنات، ويُثابُ عليها أخذاً من قوله تعالى: ﴿والَّذينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إلٰهاً آخرَ ولا يَقْتُلُون النَّفْسَ الَّتي حرَّمَ الله إلَّا بالحَقِّ ولا يَزْنُونَ ومَنْ يَفعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ العَذَابُ يَوْمَ القِيامَةِ ويَخْلُدْ فيه مُهَاناً. إلَّا مَنْ تَابَ وآمَنَ وعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فأُولٰئِكَ يُبَدِّلُ الله سَيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩، ٧٠]، وقد اختلف المفسرون في هذا التبديل على قولين:

فمنهم مَنْ قال: هو في الدنيا بمعنى أن الله يُبَدِّلُ من أسلم وتاب إليه، بَدَلَ ما كان عليه من الكفر والمعاصي: الإيمان والأعمال الصالحة، وحكى هٰذا القول إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» عن أكثر المفسرين، وسمى منهم ابنَ عباس، وعطاء، وقتادة، والسُّدي، وعِكرمة. قلت: وهو المشهورُ عن الحسن.

قال: وقال الحسن وأبو مالك وغيرهما: هي في أهل الشرك خاصة ليس هي في أهل الإسلام. قلت: إنما يصحُّ هذا القول على أن يكونَ التبديلُ في الآخرة كما سيأتي، وأما إن قيل: إنه في الدنيا، فالكافرُ إذا أسلم والمسلمُ إذا تاب في ذلك سواء، بل المسلم إذا تاب، فهو أحسنُ حالاً من الكافر إذا أسلم.

قال: وقال آخرون: التبديلُ في الآخرة: جعلت لهم مكان كلِّ سيئةٍ حسنة، منهم عمرو بن ميمون، ومكحول، وابن المسيب، وعلي بن الحسين قال: وأنكره أبو العالية، ومجاهد، وخالد سبلان، وفيه موضع إنكار، ثم ذكر ما حاصلهُ

(١) انظر لزاماً «فتح الباري» ١/ ٩٩-١٠٠.

أنه يلزمُ من ذٰلك أن يكونَ مَنْ كثرت سيئاته أحسنَ حالاً ممن قلَّت سيئاته حيث يُعطى مكان كلِّ سيئة حسنة، ثم قال: ولو قال قائل: إنما ذكر الله أن يُبدل السيئات حسنات ولم يذكر العدد كيف تبدل، فيجوز أن معنى تبدل: أن من عمل سيئة واحدة وتاب منها تبدل مئةَ ألفِ حسنةٍ، ومن عمل ألف سيئة أن تبدَّل ألف حسنة، فيكون حينئذ من قلت سيئاته أحسن حالاً.

قلت: هٰذا القول ـ وهو التبديل في الآخرة ـ قد أنكره أبو العالية، وتلا قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفسٍ ما عَمِلَتْ من خَيْرٍ مُحْضراً وما عَمِلَتْ من سوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَها وبَيْنَهُ أَمَداً بَعيداً﴾ [آل عمران: ٣٠] وردّه بعضهم بقوله تعالى: ﴿ومَنْ يَعْمَلْ مِثقالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَه﴾ [الزلزلة: ٨]، وقوله تعالى: ﴿ووُضِعَ الكِتابُ فَتَرى المُجْرمين مُشْفِقينَ مما فيه ويَقُولونَ يا وَيلَتنا مالِهٰذا الكِتاب لا يُغادِرُ صَغيرةً ولا كَبيرةً إلَّا أَحْصَاهَا ووَجَدوا ما عَمِلوا حاضِراً ولا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً﴾ [الكهف: ٤٩] ولكن قد أجيب عن هٰذا بأن التائبَ يُوقف على سيئاته، ثم تبدَّل حسنات، قال أبو عثمان النهدي: إن المؤمن يُؤتى كتابَه في سَتْرٍ من الله عزّ وجلّ، فيقرأ سيئاته، فإذا قرأ تغيَّر لها لونُه حتى يمرَّ بحسناته، فيقرؤها فيرجع إليه لونه، ثم ينظر فإذا سيئاتُه قد بُدِّلت حسناتٍ، فعند ذلك يقول: ﴿هاؤم اقرؤوا كتابيه﴾[1] [الحاقة:

---

(١) رواه ابن أبي حاتم فيما نقله عنه ابن كثير ٨/٢٤١ طبعة الشعب، عن بشر بن مطر الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان... وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٢٨٠، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد.

ورواية أبي عثمان عن سلمان رواها ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٦/١٣٨ من طريق أبي سلمة وعارم، كلاهما عن ثابت بن يزيد، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمانَ قال: يُعطى رجل يوم القيامة صحيفته، فيقرأ أعلاها، فإذا سيئاتُه، فإذا كاد يسوء ظنه، نظر في أسفلها، فإذا حسناته، ثم ينظر في أعلاها، فإذا هي قد بُدِّلت حسنات.

١٩] ورواه بعضهم عن أبي عثمـان عن ابن مسعود، وقال بعضهم: عن أبي عثمان عن سلمان.

وفي «صحيح مسلم»(١) من حديث أبي ذرٍّ عن النبيِّ ﷺ قال: «إنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أهلِ الجنَّةِ دُخولاً الجنَّة، وآخِرَ أهلِ النارِ خروجاً منها، رجلٌ يُؤتَى به يوم القيامةِ فيقال: اعرِضُوا عليه صِغارَ ذنوبه، وارفَعُوا عنه كِبارَهَا، فيَعْرِضُ الله عليه صِغارَ ذنوبِهِ، فيقالُ له: عَمِلْتَ يوم كذا وكذا، كذا وكذا، وعَمِلْتَ يوم كذا وكذا، كذا وكذا، فيقول: نعم، لا يستطيع أن يُنكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه، فيقال له: فإنَّ لك مكانَ كُلِّ سيئةٍ حسنةً، فيقول: يا ربِّ قد عمِلْتُ أشياء لا أراها هاهنا» قال: فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ ضَحِكَ حتَّى بدت نواجذه.

فإذا بُدِّلَت السيئاتُ بالحسنات في حقِّ من عوقِبَ على ذنوبه بالنار، ففي حقِّ من مَحى سيئاته بالإسلام والتوبة النصوح أولى، لأن مَحْوَها بذلك أحبُّ إلى الله من محوها بالعقاب.

وخَرَّج الحاكم(٢) من طريق الفضل بن موسى، عن أبي العنبس، عن أبيه، عن أبي هُريرة قال: قال رســول الله ﷺ: «ليَتَمنَّيَنَّ أقــوامٌ أنَّهم أكثَــرُوا من السيِّئاتِ»، قالوا: بِمَ يا رسولَ الله؟ قال: «الذين بَدَّل الله سيئاتِهم حسنات»، وخرَّجه ابنُ أبي حاتم(٣) من طريق سليمان أبي داود الزهري عن أبي العنبس عن أبيه عن أبي هريرة موقوفاً، وهو أشبهُ مِن المرفوع، ويروى مثلُ هٰذا عن الحسن البصري أيضاً يُخالف قولَه المشهور: إن التبديلَ في الدنيا.

---

(١) رقم (١٩٠).

(٢) ٤/٢٩، وقال أبو العنبس هٰذا: سعيد بن كثير، وإسناده صحيح، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) أورده ابن كثير في «التفسير» ٦/١٣٨ عن ابن أبي حاتم عن أبيه، عن هشام بن عمار، حدثنا سليمان بن موسى أبو داود الزهري بهذا الإسناد. وسليمان بن موسى فيه لين.

وأما ما ذكره الحربي في التبديل، وأن من قلَّت سيئاتُه يُزاد في حسناته، ومن كثرت سيئاتُه يُقَلَّلُ من حسناته، فحديثُ أبي ذرٍّ صريحٌ في ردِّ هذا، وأنه يُعطى مكان كلِّ سيئة حسنة.

وأما قوله: يَلْزَمُ من ذلك أن يكون مَنْ كَثُرت سيئاتُه أحسنَ حالاً ممن قلَّتْ سيئاتُهُ، فيقال: إنما التبديلُ في حقِّ مَنْ نَدِمَ على سيئاته، وجعلها نصبَ عينيه، فكلما ذكرها ازداد خوفاً، ووجلاً، وحياء من الله، ومسارعة إلى الأعمال الصالحة المكفرة كما قال تعالى: ﴿إلاَّ مَنْ تَابَ وآمَنَ وعَمِلَ عملاً صَالحاً﴾ [الفرقان: ٧٠] وما ذكرناه كله داخل في العمل الصالح ومن كانت هٰذه حاله، فإنَّه يتجرَّعُ من مرارة الندم والأسف على ذنوبه أضعافَ ما ذاق من حلاوتها عندَ فعلها، ويصيرُ كلُّ ذنبٍ من ذنوبه سبباً لأعمال صالحةٍ ماحية له، فلا يُستنكر بعد هٰذا تبديل هٰذه الذنوب حسنات.

وقد ورَدَت أحاديثُ صريحةٌ في أن الكافرَ إذا أسلم، وحَسُنَ إسلامُه، تبدَّلت سيئاتُه في الشِّرْك حسنات، فخرَّج الطبراني[1] من حديث عبد الرحمٰن بن

---

(١) في «الكبير» (٧٢٣٥) قال الهيثمي في «المجمع» ١/٣٢ و١٠/٢٠٢، وعندهما: «عن أبي طويل» بدل عن أبي فروة.

ورواه الطبراني والبزار (٣٢٤٤) بنحوه، ورجال البزار رجال الصحيح غير محمد بن هارون أبي نشيط، وهو ثقة.

وأورده الحافظ في «الإصابة» ٢/١٤٩ وزاد نسبته إلى البغوي، وابن زبر، وابن السكن، وابن أبي عاصم، وقال: هو على شرط الصحيح، وقد وجدت له طريقاً أخرى، قال ابن أبي الدنيا في كتاب «حسن الظن» (١٤٦): حدثنا عبيد الله بن جرير، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا نوح بن قيس، عن أشعث بن جابر الحداني، عن مكحول، عن عمرو بن عبسة قال: «إن شيخاً كبيراً أتى النبي ﷺ وهو يدعم على عصا، فقال: يا نبيَّ الله إن لي غَدراتٍ وفجراتٍ فهل تُغفر لي؟ فقال النبي ﷺ: «تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟» قال: بلى يا رسول الله، قال: «فإن الله قد غفر لك غدراتك =

جبير بن نفير عن أبي فروة شطب أنـه أتى النبيَّ ﷺ فقال: أرأيتَ رجلاً عَمِلَ الذنوب كُلَّها، ولم يترك حاجةً ولا داجةً، فهل له مِنْ توبة؟ فقال: «أسلمتَ؟» قال: نَعَمْ، قال: «فافعلِ الخيراتِ، واترك السيئات، فيجعلها الله لك خيراتٍ كلها»، قال: وغَدَرَاتي وفَجَراتي؟ قال: «نعم»، قال: فما زال يُكبِّرُ حتَّى توارَى. وخرجه(١) من وجه آخر بإسناد ضعيف عن سلمة بن نفيل، عن النبي ﷺ.

وخرَّج ابنُ أبي حاتم نحوه من حديث مكحول مرسلاً، وخرج البزارُ الحديثَ الأوَّل وعنده: عن أبي طويل شطب الممدود أنه أتى النبيَّ ﷺ فذكره بمعناه، وكـذا خرَّجـه أبـو القـاسم البغوي في «معجمه»، وذكر أن الصوابَ عن عبد الرحمن بن جُبير بن نفير مرسلاً أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ طوي شَطْب، والشطب في اللغة: الممدود، فصحفه بعض الرواة، وظنه اسم رجل(٢).

= وفجـراتك» فانطلق وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر وهٰذا ليس فيه انقطاع بين مكحول وعمرو بن عبسة.

وقـولـه: «لم يترك حاجة ولا داجة» الداج: أتباع الحاج كالخدم والأُجراء، وقال الخطابي: الحاجَّةُ القاصدون البيت، والداجَّة: الراجعون، قال: والمشهور التخفيف، أراد بالحاجة: الحاجة الصغيرة، والداجة: الحاجة الكبيرة.

(١) أي: الـطبـراني، وهـو في «معجمه الكبير» برقم (٦٣٦١) وفي سنده ياسين بن معاذ الـزيات. قال الهيثمي في «المجمـع» ١/ ٣١: يروي المـوضـوعـات. قلت: في «الميزان»: ٤/ ٣٥٨. قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وابن الجنيد: متروك، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات.

(٢) نقله الحافظ في «الإصابة» ٢/ ١٤٩ عن البغوي، ولم يتعقبه.

الحديث الثالث عشر

عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنهُ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «لا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حتَّى يُحِبَّ لأَخيهِ ما يُحِبُّ لِنَفسه». رواهُ البُخاريُّ ومُسلِمٌ[1].

هٰذا الحديث خرجاه في «الصحيحين» من حديث قتادة عن أنسٍ، ولفظُ مسلم «حَتَّى يُحِبَّ لجاره أو لأخيه» بالشَّكِّ.

وخـرّجـه الإمام أحمد، ولفظه: «لا يبلغُ عبدٌ حقيقةَ الإيمان حتَّى يحبَّ للناس ما يُحِبُّ لنفسه من الخِير».

وهٰذه الرواية تبيِّنُ معنى الرِّواية المخرجة في «الصحيحين»، وأنَّ المرادَ بنفي الإيمان نفيُ بلوغِ حقيقته ونهايته، فإنَّ الإيمانَ كثيراً ما يُنفى لانتفاءِ بعض أركانِهِ وواجباته، كقوله ﷺ: «لا يزني الزَّاني حِينَ يَزني وهو مؤمن، ولا يسرِقُ السارقُ حين يسرقُ وهو مؤمنٌ، ولا يشربُ الخمرَ حين يشربها وهو مؤمنٌ»[2]، وقوله: «لا يُؤمِنُ مَنْ لا يَأْمَنُ جَارُهُ بوائِقَه»[3].

---

(١) رواه البخـاري (١٣) ومسلم (٤٥) وأحمـد ٣/١٧٦ و٢٥١ و٢٧٢ و٢٨٩، والترمذي (٢٥١٥)، وابن ماجه (٦٦)، والنسائي ٨/١١٥، وصححه ابن حبان (٢٣٤) و(٢٣٥)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) رواه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/٣٧٦، والبخاري (٢٤٧٥) ومسلم (٥٧)، وصححه ابن حبان (١٦٨).

(٣) رواه من حديث أبي هريرة البخـاري (٦٠١٦) ومسلم (٤٦) وأحمـد ٢/٢٨٨، ومن =

وقد اختلف العلماءُ في مرتكب الكبائر: هل يُسمَّى مؤمناً ناقصَ الإيمان، أم لا يُسمى مؤمناً؟ وإنَّما يُقالُ: هو مسلم، وليس بمؤمنٍ على قولين، وهما روايتان عن الإمام أحمد.

فأما من ارتكبَ الصَّغائرَ، فلا يزول عنه اسم الإيمان بالكلية، بل هو مؤمنٌ ناقصُ الإيمان، ينقص من إيمانه بحسب ما ارتكبَ من ذٰلك.

والقولُ بأنَّ مرتكب الكبائر يقال له: مؤمنٌ ناقصُ الإيمانِ مرويٌّ عن جابرِ بنِ عبد الله، وهو قولُ ابنِ المبارك وإسحاق وأبي عُبيد وغيرهم، والقول بأنَّه مسلمٌ، ليس بمؤمنٍ مرويٌّ عن أبي جعفر محمد بن علي، وذكر بعضُهم أنَّه المختارُ عندَ أهلِ السُّنَّةِ.

وقال ابنُ عباس: الزاني يُنزَعُ منه نورُ الإيمان[1]. وقال أبو هريرة: يُنْزَعُ منه الإيمانُ، فيكون فوقَه كالظُّلَّةِ، فإذا تابَ عاد إليه.

وقال عبدُ الله بن رواحة وأبو الدرداء: الإيمانُ كالقميصِ، يَلبَسُه الإنسانُ تارةً، ويخلعه أخرى، وكذا قال الإمام أحمد رحمه الله وغيره[2]، والمعنى: أنَّه إذا كمَّل خصالَ الإيمان، لبسه، فإذا نقصَ منها شيئاً نزعه، وكلُّ هٰذا إشارةٌ إلى الإيمان الكامل التَّامِّ الذي لا يَنْقُصُ من واجباته شيء.

والمقصودُ أنَّ مِن جملة خِصال الإيمانِ الواجبةِ أن يُحِبَّ المرءُ لأخيه المؤمن ما يحبُّ لنفسه، ويكره له ما يكرهه لنفسه، فإذا زالَ ذٰلك عنه، فقد نَقَصَ إيمانُهُ بذٰلك. وقد رُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأبي هريرة: «أَحِبَّ للنَّاسِ ما تُحبُّ لنفسِك

= حديث أبي شريح الكعبي البخاري (٦٠١٦)، وأحمد ٣١/٤، ومن حديث أنس ابن حبان (٥١٠).

(١) رواه الآجري في «الشريعة» ص١١٥.

(٢) وكذا قال سفيان الثوري كما في «الحلية» ٣٢/٧.

تكن مسلماً» خرجه الترمذي وابن ماجه[1].

وخرَّج الإمام أحمد من حديث معاذٍ أنَّه سأَلَ النبيَّ ﷺ عن أفضلِ الإيمان، قال: «أفضلُ الإيمانِ أن تُحِبَّ للهِ وتُبغِضَ للهِ، وتُعْمِلَ لسانَك في ذكر الله»، قال: وماذا يا رسول الله؟ قال: «أنْ تُحِبَّ للنَّاس ما تُحبُّ لنفسك، وتكرَه لهم ما تكرهُ لنفسك، وأن تقول خيراً أو تَصمُت»[2].

وقد رتَّب النبيُّ ﷺ دخولَ الجنة على هٰذه الخَصْلَةِ؛ ففي «مسند» الإمام أحمد رحمه الله عن يزيد بن أسدٍ القَسْري، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أتحبُّ الجنَّةَ»؟ قلت: نعم، قال: «فأحبَّ لأخيكَ ما تُحبُّ لنفسك»[3].

وفي «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن عمرو بنِ العاص، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أحبَّ أن يُزَحْزَحَ عن النَّارِ ويُدخَلَ الجنة، فلتدركه منيَّتُه وهو يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ، ويأتي إلى الناسِ الذي يحبُّ أن يُؤْتَى إليه»[4].

وفيه أيضاً عن أبي ذرٍّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذرٍّ، إني أراكَ ضعيفاً، وإني أحبُّ لك ما أُحبُّ لنفسي لا تَأَمَّرَنَّ على اثنين، ولا تولَّينَّ مالَ يتيم»[5].

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٠٢ ت(٢).

(٢) رواه أحمد ٥/٢٤٧، وفيه زبان بن فائد وابن لهيعة، وهما ضعيفان.

(٣) هو في «المسند» ٤/٧٠، ورواه الحاكم ٤/١٦٨ وصححه ووافقه الذهبي! وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/١٨٦، وقال: رجاله ثقات، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٣١٠، والترمذي (٢٣٠٥)، وفي سنده مجهول.

(٤) هو في «صحيح مسلم» (١٨٤٤)، ورواه أحمد ٢/١٦١، وأبو داود (٤٢٤٨) والنسائي ٧/١٥٣، وابن ماجه (٣٩٥٦).

(٥) هو في «صحيح مسلم» (١٨٢٦)، ورواه أبو داود (٢٨٦٨)، والنسائي ٦/٢٥٥، وصححه ابن حبان (٥٥٦٤)، وانظر تمام تخريجه فيه.

وإنما نهاه عن ذلك، لما رأى من ضعفه، وهو ﷺ يحبُّ هٰذا لكلِّ ضعيفٍ، وإنَّما كان يتولَّى أمورَ النَّاسِ، لأنَّ الله قوَّاه على ذٰلك، وأمره بدعاء الخَلْقِ كلِّهم إلى طاعته، وأن يتولَّى سياسةَ دينهم ودنياهم.

وقـد رُوِيَ عن عليٍّ قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «إنِّي أرضى لك ما أرضى لِنفسي، وأكره لك ما أكرهُ لنفسي، لا تقرأ القرآنَ وأنتَ جنبٌ، ولا وأنتَ راكعٌ، ولا أنت ساجد»[1].

وكان محمَّدُ بنُ واسعٍ يبيع حماراً له، فقال له رجل: أترضاه لي؟ قال: لو رضيته لم أبعـــه، وهٰذه إشارةٌ منه إلى أنَّه لا يرضى لأخيه إلَّا ما يرضى لنفسه، وهٰذا كلُّه من جملة النصيحة لعامة المسلمين التي هي مِنْ جملة الدين كما سبق تفسيرُ ذلك في موضعه.

---

(١) رواه بهٰذا اللفظ الدارقطني ١/١١٨-١١٩ من حديث أبي موسى الأشعري، وفيه أبو نعيم النخعي، واسمه عبد الرحمن بن هانىء، قال أحمد: ليس بشيء، ورماه يحيى بالكذب، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وكذبه الحافظ في «التلخيص» ١/٢٤١.

ورواه عبـد الـرزاق (٢٨٣٦) من حديث علي، وإسنـاده ضعيف جداً، فيه الحسن بن عمارة، وهو متروك، وأبو إسحاق السبيعي اختلط، والحارث الأعور ضعيف.

ويُغني عنه ما رواه مالك ١/٨٠، وعبد الرزاق (٢٨٣٣) ومسلم (٤٨٠) وصححه ابن حبان (١٨٩٥) عن علي رضي الله عنه: «نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعاً وساجداً».

وروى أحمد ١/٨٣ و٨٤ و١٠٧ و١٢٤ و١٣٤ والترمذي (٤٦) وأبو داود (٢٢٩) والنسائي ١/١٤٤ وابن ماجه (٥٩٤) عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُقرئنا القرآن على كلِّ حال ما لم يكن جُنُباً. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ٤/١٠٧، ووافقه الذهبي!

وقد ذكرنا فيما تقدَّم حديثَ النعمان بنِ بشير، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَثَلُ المؤمِنِينَ في توادِّهم وتعاطفهم وتراحمهم مثلُ الجسدِ إذا اشتكى منه عُضوٌ، تداعى له سائرُ الجسدِ بالحُمَّى والسَّهر» خرَّجاه في «الصحيحين»[1]، وهٰذا يدلُّ على أنَّ المؤمنَ يسوؤه ما يسوءُ أخاه المؤمن، ويُحزِنُه ما يُحزنه.

وحديثُ أنس الذي نتكلَّمُ الآن فيه يدلُّ على أنَّ المؤمن يَسُرُّهُ ما يَسرُّ أخاه المؤمن، ويُريد لأخيه المؤمن ما يُريده لنفسه من الخير، وهٰذا كُلُّه إنَّما يأتي من كمالِ سلامةِ الصدر من الغلِّ والغشِّ والحسدِ، فإنَّ الحسدَ يقتضي أن يكره الحاسدُ أن يَفوقَه أحدٌ في خير، أو يُساويَه فيه، لأنه يُحبُّ أن يمتازَ على الناسِ بفضائله، وينفردَ بها عنهم، والإيمانُ يقتضي خلافَ ذٰلك، وهو أن يَشْرَكَه المؤمنون كُلُّهم فيما أعطاه الله من الخير من غير أن ينقص عليه منه شيء.

وقد مدح الله تعالى في كتابه من لا يُريد العلوَّ في الأرض ولا الفساد، فقال: ﴿تِلكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجعَلُها لِلَّذين لا يُريدونَ عُلُوّاً في الأرضِ ولا فَساداً﴾ [القصص: ٨٣]. وروى ابنُ جريرٍ بإسنادٍ فيه نظرٌ عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: إنَّ الرَّجُلَ ليُعْجِبُهُ مِن شِراكِ نعله أن يكونَ أجودَ من شراكِ صاحبه فَيَدْخُلُ في قوله: ﴿تِلكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجعَلُها لِلَّذين لا يُريدونَ عُلُوّاً في الأرضِ ولا فَساداً والعاقبة للمتَّقين﴾[2]. وكذا رُوي عن الفَضيل بنِ عياض في هٰذه الآية، قال: لا يُحِبُّ أن يكونَ نعلُه أجودَ من نعل غيره، ولا شِراكُهُ أجودَ مِنْ شراك غيره.

وقد قيل: إن هٰذا محمولٌ على أنه إذا أراد الفخر على غيره لا مجرَّدَ التجمل[3]، قال عكرمةُ وغيرُه من المفسرين في هٰذه الآية: العلوُّ في الأرض:

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) رواه الطبري ٢٠/١٢٢، وفي إسناده أشعث السمان، وهو متروك.

(٣) وإلى ذلك ذهب الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٦/٢٦٩.

التكبُّر، وطلبُ الشرف والمنزلة عند ذي سلطانها، والفساد: العمل بالمعاصي[1].

وقد ورد ما يَدُلُّ على أنه لا يأثم مَنْ كره أن يفوقَه من الناس أحدٌ في الجمال، فخرَّج الإمامُ أحمدُ رحمه الله والحاكم في «صحيحه» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وعنده مالكُ بن مرارةَ الرَّهَاوِيُّ، فأدركتُه وهو يقول: يَا رسولَ الله، قد قُسِمَ لي من الجمال ما ترى، فما أُحبُّ أحداً من النَّاس فضلني بِشِراكَيْن فما فوقهما، أليس ذلك هو من البَغي؟ فقال: «لا، ليس ذلك بالبغي، ولكن البغي من بَطِرَ ـ أو قال: ـ سفه الحقَّ وغَمَصَ الناس»[2].

وخرَّج أبو داود[3] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ معناه، وفي حديثه: «الكبر» بدل «البغي».

فنفى أن تكونَ كراهتُه لأن يَفوقَهُ أحدٌ في الجمال بغياً أو كبراً، وفسَّر الكبر والبغي ببطر الحقِّ، وهو التكبُّر عليه، والامتناع مِن قبوله كِبراً إذا خالف هواه. ومن هنا قال بعض السلف: التَّواضُعُ أن تَقْبَلَ الحقَّ مِن كلِّ من جاء به، وإن كان صغيراً، فمن قَبِلَ الحقَّ ممَّن جاء به، سواء كان صغيراً أو كبيراً، وسواء كان يحبُّه أو لا يحبه، فهو متواضع، ومن أبى قَبُولَ الحقِّ تعاظُماً عليه، فهو متكبِّرٌ.

وغمصُ الناس: هو احتقارُهم وازدراؤهم، وذلك يحصُل مِنَ النَّظرِ إلى النَّفس بعينِ الكمالِ، وإلى غيره بعينِ النَّقص.

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» ٢٠/١٢٢ و«الدر المنثور» ٦/٤٤٤.

(٢) رواه أحمد ١/٣٨٥ عن إسماعيل، عن ابن عون، عن عمرو بن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمن، قال ابن مسعود... وهذا سند رجاله ثقات لكن في سماع حميد من ابن مسعود وقفة، وصححه الحاكم ٤/١٨٢ ووافقه الذهبي.

(٣) في «السنن» (٤٠٩٢) وإسناده صحيح.

وفي الجملة، فينبغي للمؤمن أن يُحِبَّ للمؤمنينَ ما يُحبُّ لنفسه، ويكره لهم ما يكره لِنفسه، فإن رأى في أخيه المسلم نقصاً في دينه، اجتهدَ في إصلاحه. قال بعضُ الصالحين مِنَ السلف: أهلُ المحبة لله نظروا بنور الله، وعَطَفُوا على أهلِ معاصي الله، مَقَتُوا أعمالهم، وعطفوا عليهم ليزيلوهُم بالمواعظ عن فِعالهم، وأشفقوا على أبدانِهم من النار، لا يكون المؤمنُ مؤمناً حقاً حتى يرضى للناسِ ما يرضاه لنفسه، وإن رأى في غيره فضيلةً فاق بها عليه فتمنى لنفسه مثلها، فإن كانت تلك الفضيلةُ دينية، كان حسناً، وقد تمنى النبيُّ ﷺ لنفسه منزلةَ الشَّهادة[1].

وقال ﷺ: «لا حسدَ إلاَّ في اثنتين: رجل آتاهُ الله مالاً، فهو يُنفقهُ آناءَ الليلِ وآناءَ النَّهارِ، ورجُلٌ آتاهُ الله القرآن، فهو يقرؤهُ آناءَ الليل وآناءَ النهار»[2].

وقال في الذي رأى مَنْ ينفق مالَه في طاعة الله، فقال: «لو أنَّ لي مالاً، لفعلتُ فيه كما فعل، فهما في الأجر سواءٌ»[3] وإن كانت دنيويةً، فلا خيرَ في تمنيها، كما قال تعالى: ﴿فَخَرَجَ على قَومِهِ في زِينتِهِ قَالَ الَّذينَ يُريدُونَ الحياةَ الدُّنيا يَا لَيتَ لَنا مِثْلَ ما أُوتِي قَارُونُ إنَّهُ لَذُو حَظٍّ عظيمٍ . وقالَ الَّذينَ أُوتُوا العِلمَ

---

(1) روى البخاري (٣٦) - واللفظ له - ومسلم (١٨٧٦)، وأحمد ٢/٤٢٤، وابن ماجه (٢٧٥٣) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولَوددتُ أني أقتل في سبيل الله ثم أُحيا، ثم أقتل ثم أحيا، ثم أقتل». وصححه ابن حبان (٤٧٣٦).

(2) رواه من حديث ابن مسعود أحمد ١/٣٥٨، والبخاري (٧٣) ومسلم (٨١٦) وابن ماجه (٤٢٠٨)، وصححه ابن حبان (٩٠).

ورواه من حديث أبي هريرة البخاري (٥٠٢٦)، ومن حديث ابن عمر البخاري (٥٠٢٥) ومسلم (٨١٥)، وابن ماجه (٤٢٠٩)، وصححه ابن حبان (١٢٥) و(١٢٦).

(3) رواه البخاري (٥٠٢٦) من حديث أبي هريرة.

وَيْلَكُم ثَوابُ اللهِ خَيرٌ لِمَنْ آمَنَ وعَمِلَ صَالِحاً﴾ [القصص: ٧٩-٨٠]. وأما قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ولا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ الله بِهِ بَعضَكُم على بَعضٍ﴾ [النساء: ٣٢]، فقد فُسِّرَ ذٰلك بالحسد، وهو تمنّي الرجل نفس ما أُعطي أخوه من أهلٍ ومال، وأن ينتقل ذٰلك إليه، وفُسِّرَ بتمني ما هو ممتنع شرعاً أو قدراً، كتمني النِّساءِ أن يكنَّ رجالاً، أو يكون لهن مثلُ ما للرجالِ من الفضائلِ الدينية كالجهاد، والدنيوية كالميراثِ والعقلِ والشهادةِ ونحو ذلك. وقيل: إنَّ الآية تشمل ذٰلك كُلَّه.

ومع هٰذا كُلِّه، فينبغي للمؤمن أنْ يحزنَ لفواتِ الفضائل الدينية، ولهذا أُمِرَ أن ينظر في الدين إلى مَنْ فوقَه، وأن يُنافِسَ في طلبِ ذٰلك جهده وطاقته، كما قال تعالى: ﴿وفي ذٰلك فَلْيَتَنافَسِ المُتنافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦] ولا يكره أن أحداً يُشارِكُه في ذٰلك، بل يُحِبُّ للناس كُلِّهم المنافسةَ فيه، ويحثُّهم على ذٰلك، وهو من تمام أداءِ النَّصيحة للإخوان. قال الفضيلُ: إن كُنتَ تحبُّ أن يكونَ الناسُ مثلَك، فما أديتَ النَّصيحة لربِّك، كيف وأنت تحبُّ أن يكونوا دونك؟! يشير إلى أنَّ أداء النَّصيحة لهم أن يُحبَّ أن يكونوا فوقَه، وهٰذه منزلةٌ عالية، ودرجةٌ رفيعةٌ في النُّصح، وليس ذٰلك بواجبٍ، وإنَّما المأمورُ به في الشرع أن يُحبَّ أن يكونوا مثلَه، ومع هٰذا، فإذا فاقه أحدٌ في فضيلة دينية، اجتهد على لَحاقه، وحزن على تقصيرِ نفسه، وتخلُّفِهِ عن لحاق السابقين، لا حسداً لهم على ما آتاهُم الله، بل منافسةً لهم، وغبطةً وحزناً على النَّفس بتقصيرها وتخلُّفها عن درجات السابقين.

وينبغي للمؤمن أن لا يزال يرى نفسَه مقصِّراً عن الدَّرجات العالية، فيستفيد بذٰلك أمرين نفيسين: الاجتهاد في طلب الفضائل، والازدياد منها، والنظر إلى نفسه بعينِ النَّقص، وينشأ مِنْ هٰذا أن يُحِبَّ للمؤمنين أن يكونوا خيراً منه، لأنَّه لا يرضى لهم أن يكونوا على مثلِ حاله، كما أنَّه لا يرضى لنفسه بما هي عليه،

بل هو يجتهد في إصلاحها. وقد قالَ محمدُ بنُ واسع لابنه: أمَّا أبوكَ، فلا كثَّرَ الله في المسلمين مثلَه[1].

فمن كان لا يرضى عن نفسه، فكيف يُحبُّ للمسلمين أن يكونوا مثلَه مع نصحه لهم؟ بل هو يحبُّ للمسلمين أن يكونوا خيراً منه، ويحبُّ لنفسه أن يكونَ خيراً ممَّا هو عليه.

وإن عَلِمَ المرءُ أن الله قد خصَّه على غيره بفضل، فأخبر به لمصلحة دينية، وكان إخباره على وجه التحدُّث بالنِّعم، ويرى نفسه مقصراً في الشُّكر، كان جائزاً، فقد قال ابنُ مسعود: ما أعلم أحداً أعلمَ بكتاب الله مني، ولا يمنع هٰذا أن يُحِبَّ للنَّاسِ أنْ يُشاركوه فيما خصَّهُ الله به، فقد قال ابنُ عبَّاسٍ: إنِّي لأمرُّ على الآيةِ من كِتابِ الله، فأودُّ أنَّ النَّاسَ كُلَّهم يعلمُون منها ما أعلم. وقال الشافعي: وددتُ أنَّ النَّاسَ تعلَّموا هٰذا العلمَ، ولم يُنسَبْ إليَّ منه شيء[2]. وكان عتبةُ الغلامُ إذا أراد أن يُفطر يقول لبعض إخوانه المطَّلِعين على أعماله: أخرِجِ إليَّ ماءً أو تمراتٍ أُفطر عليها؛ ليكونَ لك مثلُ أجري[3].

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٢/٣٥٠.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٩/١١٩، وانظر «السير» ١٠/٥٥.

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٦/٢٣٥.

الحديث الرابع عشر

عَنْ عبدِ الله بن مَسعودٍ رَضِيَ الله عنهُ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امرِىءٍ مُسلِمٍ إلَّا بإحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، والنَّفسُ بالنَّفسِ، والتَّارِكُ لِدينِهِ المُفارِقُ لِلجماعَةِ». رواهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ[1].

هٰذا الحديث خرَّجاه في «الصحيحين» من رواية الأعمش عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن ابن مسعود[2]، وفي رواية لمسلم: «التارك للإسلام» بدل قوله: «لدينه».

وفي هٰذا المعنى أحاديثُ متعددة: فخرَّج مسلم من حديث عائشة عن النبيِّ ﷺ مثلَ حديثِ ابن مسعود.

وخرَّج الترمذيُّ، والنسائي، وابنُ ماجه من حديث عثمان عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يَحلُّ دمُ امرىءٍ مُسلمٍ إلَّا بإحدى ثلاثٍ: رجلٍ كفر بعد إسلامه، أو زَنى بعد إحصانِه، أو قتلَ نفساً بغير نفسٍ». وفي رواية للنسائي: «رجلٌ زنى بعد

---

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) وأحمد ١/٣٨٢ و٤٢٨ و٤٤٤، وأبو داود (٤٣٥٢) والترمذي (١٤٠٢) والنسائي ٧/٩٠-٩١، وابن ماجه (٢٥٣٤)، وصححه ابن حبان (٤٤٠٨)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) رواه مسلم (١٦٧٦) (٢٦)، ولم يسُق لفظه، وأبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي ٧/٩١ و١٠١-١٠٢.

إحصانه، فعليه الرجمُ، أو قتل عمداً، فعليه القَوَدُ، أو ارتدَّ بعدَ إسلامِهِ، فعليه القتلُ»[1].

وقـد رُوي هٰذا المعنى عن النبيِّ ﷺ من روايةِ ابن عبَّاس[2] وأبي هريرة وأنس[3] وغيرهم، وقد ذكرنا حديثَ أنسٍ فيما تقدَّم، وفيه تفسير أن هٰذه الثلاث خصال هي حقُّ الإسلام التي يُستباح بها دَمُ مَنْ شهد أن لا إله إلَّا الله وأن محمداً رسول الله، والقتلُ بكلِّ واحدةٍ مِنْ هٰذه الخصالِ الثَّلاثِ متَّفقٌ عليه بين المسلمين.

أما زنى الثَّيِّبِ، فأجمع المسلمون على أن حَدَّه الرجمُ حتَّى يموتَ، وقد رجم النبيُّ ﷺ ماعزاً والغامدية[4]، وكان في القرآن الذي نسخ لفظه: «والشَّيخُ والشَّيخَةُ إذا زَنيا فارجُموهُما البتة نكالاً من الله، والله عزيز حكيم»[5].

وقد استنبط ابنُ عباسٍ الرَّجمَ مِنَ القرآن من قوله تعالى: ﴿يا أَهلَ الكِتابِ قدْ جاءَكُم رَسُولُنا يُبيِّنُ لكُمْ كَثيراً مِمَّا كُنتُم تُخْفُون مِنَ الكِتابِ ويَعْفُو عَنْ كَثيرٍ﴾ [المائدة: ١٥]، قال: فمن كفر بالرَّجم، فقد كفر بالقرآن من حيثُ لا يحتسب،

---

(١) رواه الترمذي (٢١٥٨) وحسنه، والنسائي ٧/٩١-٩٢ و١٠٣ و١٠٤، وابن ماجه (٢٥٣٣).

(٢) نسَبه الحافظ في «الفتح» ٢٠٢/٢ إلى النسائي.

(٣) ذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٥/١-٢٦ ونسَبه إلى الطبراني في «الأوسط» وقال: فيه عمرو بن هاشم البيروتي، والأكثر على توثيقه.

(٤) انظر «صحيح مسلم» (١٦٩٤) و(١٦٩٥)، وأبا داود (١٦٩٤) وابن حبان (٤٤٣٨).

(٥) رواه من حديث ابن مسعود عبد الرزاق (١٣٣٦٣)، وصححه ابن حبان (٤٤٢٨) و(٤٤٢٩)، والحاكم ٤١٥/٢، ووافقه الذهبي.

ثمَّ تلا هٰذه الآية وقال: كان الرجمُ مما أخفوا. خرَّجه النسائي، والحاكم، وقال: صحيحُ الإسناد[1].

ويُستنبط أيضاً من قوله تعالى: ﴿إنَّا أنزَلْنا التَّوراةَ فيها هُدىً ونُورٌ يَحكُمُ بها النَّبيُّونَ الَّذينَ أَسلَموا لِلَّذين هَادُوا﴾ إلى قوله: ﴿وأنِ احكُمْ بينَهُم بما أَنزلَ الله﴾ [المائدة: ٤٤-٤٩]. وقال الزهري: بلغنا أنها نزلت في اليهوديَّيْن اللَّذيْن رجمهما النبيُّ ﷺ قال: «إنِّي أحكم بما في التوراة» وأمر بهما فرُجِما[2].

وخرَّج مسلم في «صحيحه»[3] من حديث البراء بن عازب قصة رجم اليهوديين، وقال في حديثه: فأنزل الله: ﴿يا أيُّها الرَّسولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذينَ يُسارِعُون في الكُفرِ﴾ [المائدة: ٤١] وأنزل: ﴿ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنزَلَ الله فأولٰئِكَ هُمُ الكافِرونَ﴾ [المائدة: ٤٤] في الكفار كلها.

وخرَّجه الإمام أحمد[4] وعنده: فأنزل الله: ﴿لا يَحْزُنْكَ الَّذينَ يُسارِعُونَ في الكُفرِ﴾ إلى قوله: ﴿إنْ أُوتِيتُم هٰذا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]، يقولون: ائتوا محمداً، فإن أفتاكم بالتَّحميم والجلدِ، فخُذوه، وإن أفتاكم بالرجم، فاحذروا، إلى قوله: ﴿ومَنْ لَمْ يَحْكُم بِما أَنزلَ الله فأولٰئِكَ هُمُ الكافِرونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قال: في اليهود.

ورُوِيَ من حديث جابر قصَّةُ رجم اليهوديين، وفي حديثه قال: فأنزل الله:

---

(١) رواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/١٧٨، والطبري في «جامع البيان» (١١٦٠٩) و(١١٦١٠)، وصححه الحاكم ٤/٣٥٩ ووافقه الذهبي.

(٢) رواه الطبري (١٢٠٠٨)، وأبو داود (٤٤٥٠).

(٣) رقم (١٧٠٠)، ورواه أيضاً أبو داود (٤٤٤٨). والتحميم: تسويد الوجه، من الحميم، جمع حَمَمَة، وهي الفحمة.

(٤) في «المسند» ٤/٢٨٦ وإسناده صحيح.

﴿فإنْ جاؤوكَ فاحْكُمْ بَينَهُم أَوْ أَعْرِض عَنْهُم﴾ إلى قوله: ﴿وإنْ حَكَمْتَ فاحكُمْ بينَهُمْ بالقِسطِ﴾[1] [المائدة: ٤٢].

وكان الله تعالى قد أمر أوَّلاً بحبسِ النِّساء الزَّواني إلى أن يتوفَّاهنَّ الموت أو يجعل الله لهنَّ السبيل، ثم جعل الله لهنَّ سبيلاً، ففي «صحيح مسلم» عن عبادة، عن النبيِّ ﷺ قال: «خُذوا عنِّي خُذوا عنِّي قد جعل الله لهنَّ سبيلاً: البكرُ بالبكرِ جلدُ مئة وتغريبُ عامٍ، والثيبُ بالثيب جلدُ مئة والرجمُ»[2].

وقد أخذ بظاهر هٰذا الحديث جماعةٌ من العلماء، وأوجبوا جلدَ الثيب مئة، ثم رجمه كما فعل عليٌّ بِشُراحة الهَمْدَانيَّةِ، وقال: جلدتُها بكتاب الله، ورجمتُها بسنَّة رسول الله ﷺ[3]. يشير إلى أن كتاب الله فيه جلدُ الزَّانيين من غير تفصيلٍ بين ثيِّبٍ وبِكرٍ، وجاءت السُّنةُ برجم الثيب خاصة مع استنباطه من القرآن أيضاً،

(١) رواه الحميدي في «مسنده» (١٢٩٤) وفي إسناده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

(٢) رواه مسلم (١٦٩٠)، وصححه ابن حبان (٤٤٢٦) و(٤٤٢٧)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) رواه أحمد ١/٩٣، وعلي بن الجعد (٥٠٥)، والحاكم ٤/٣٦٤-٣٦٥، والبيهقي ٨/٢٢٠.

قلت: في «الفتح» ١٢/١١٩: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر إلى أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم، وقال الجمهور - وهي رواية عن أحمد أيضاً -: لا يجمع بينهما، وذكروا أن حديث عُبادة منسوخ، يعني الحديث المتقدم، والناسخ ما ثبت في قصة ماعِز، أن النبي ﷺ رجمه، ولم يذكر الجلد. قال الشافعي: فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر، ساقط عن الثيب، والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لما شُرع أولاً من حبس الزاني في البيوت، فنسخ الحبس بالجلد، وزيد الثيب بالرجم، وذلك صريح في حديث عبادة، ثم نسخ الجلد في حق الثيب، وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم، وكذلك في قصة الغامدية والجُهنية واليهوديين لم يذكر الرجم.

وهذا القول هو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله وإسحاق، وهو قول الحسن وطائفة من السلف.

وقالت طائفة منهم: إن كان الثَّيِّبان شيخين رُجِمَا وجُلِدا، وإن كانا شابَّين، رُجِما بغيرِ جلدٍ، لأنَّ ذنبَ الشيخِ أقبحُ، لا سيما بالزنى، وهٰذا قولُ أبيِّ بنِ كعبٍ، وروي عنه مرفوعاً، ولا يصحُّ رفعه، وهو رواية عن أحمد وإسحاق أيضاً.

وأما النَّفسُ بالنفسِ، فمعناه أن المكلَّف إذا قتل نفساً بغير حق عمداً، فإنه يُقْتَلُ بها، وقد دلَّ القرآن على ذٰلك بقوله تعالى: ﴿وكَتَبْنا عليهِمْ فيها أنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وقال تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عليكُم القِصاصُ في القَتْلى الحُرُّ بالحُرِّ والعَبْدُ بالعَبْدِ والأُنْثى بالأُنْثى﴾ [البقرة: ٧٨].

ويُستثنى من عُموم قوله: ﴿النَّفْسَ بالنَّفسِ﴾ صُورٌ:

منها أن يقتل الوالدُ ولدَه، فالجمهورُ على أنه لا يُقْتَلُ به، وصحَّ ذلك عن عُمر. وروي عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ مُتعدِّدَةٍ، وقد تُكُلِّمَ في أسانيدها[1]، وقال

(١) رواه من حديث عمر أحمد ١/٢٢ و٢٢ ـ ٢٣ و٤٩، وابن أبي شيبة ٩/٤١٠، والترمذي (١٤٠٠) وابن ماجه (٢٦٦٢)، وابن أبي عاصم في «الديات» ص٦٥، والدارقطني ٣/١٤٠ و١٤١ و١٤٣، وابن الجارود (٧٨٨) والبيهقي ٨/٣٨ من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الوالدُ بِوَلده» وسنده حسن.

ورواه أحمد ١/١٦ عن أسود بن عامر، أخبرنا جعفر الأحمر، عن مطرف، عن الحكم عن مجاهد، عن عمر. ورجاله ثقات لكن مجاهداً لم يسمع من عمر.

ورواه الحاكم ٢/٢١٦، و٤/٣٦٨ من طريق عمر بن عيسى القرشي عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس عن عمر، وعيسى بن عمر منكر الحديث.

ورواه من حديث ابن عباس الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٦٦١)، والدارمي =

مالك: إنْ تَعمَّدَ قتله تعمداً لا يشكُّ فيه، مثل أن يذبحه، فإنه يُقتل به، وإن حذفه بسيفٍ أو عصا، لم يقتل. وقال البتِّي: يقتل بقتله بجميع وجوه العَمدِ للعمومات.

ومنها: أن يقتل الحرُّ عبداً، فالأكثرون على أنَّه لا يُقتل به، وقد وردت في ذٰلك أحاديثُ في أسانيدها مقالٌ[1]. وقيل: يقتل بعبدِ غيره دُون عبدِه، وهو قولُ أبي حنيفـة وأصحابه، وقيل: يقتل بعبده وعبدِ غيره، وهو رواية عن الثوري، وقول طائفةٍ من أهل الحديث؛ لحديث سمرة عن النبيِّ ﷺ: «من قَتَلَ عبدهُ، قتلناهُ، ومن جَدَعَهُ جدَعْناهُ»[2] وقد طعن فيه الإمام أحمد وغيره.

وقد أجمعوا على أنه لا قصاص بين العبيدِ والأحرارِ في الأطراف، وهذا يدلُّ على أنَّ هٰذا الحديثَ مطَّرَحٌ لا يُعمل به، وهٰذا مما يُستدلُّ به على أن المراد بقـولـه تعـالى: ﴿النَّفسَ بالنَّفس﴾ [المـائـدة: ٤٥] الأحرار، لأنه ذكر بعده القصاص في الأطراف، وهو يختصُّ بالأحرار.

٢/١٩٠، والحاكم ٤/٣٦٩، والدارقطني ٣/١٤١، والبيهقي ٨/٣٩، وسنده ضعيف.

ورواه من حديث سراقة الترمذي (١٣٩٩) والدارقطني ٣/١٤٢، وقال الترمذي: ليس إسناده بصحيح.

وانظر «نصب الراية» ٤/٣٣٩-٣٤١ و«تلخيص الحبير» ٤/١٦-١٧.

(١) رواه من حديث ابن عباس الدارقطني ٣/١٣٣، والبيهقي ٨/٣٥، وفيه جويبر، وهو ضعيف جداً.

ورواه من حديث علي الدارقطني ٣/١٣٣-١٣٤، والبيهقي ٨/٣٤-٣٥، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف أيضاً، وانظر «تلخيص الحبير» ٣/١٦.

(٢) رواه أحمـد ٥/١٠ و١١ و١٢ و١٨ و١٩، وأبـو داود (٤٥١٥)-(٤٥١٧)، والتـرمـذي (١٤١٤)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢٦٦٣) من رواية الحسن عن سمرة، وقال الإمام أحمد في «المسند» ٥/١١: ولم يسمعه منه.

ومنها أن يَقتُلَ المسلم كافراً، فإن كان حربياً، لم يقتل به بغير خلافٍ، لأنَّ قتل الحربيِّ مباحٌ بلا ريب، وإن كان ذمياً أو معاهَداً، فالجمهور على أنَّه لا يقتل به أيضاً، وفي «صحيح البخاري»[1] عن علي عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ».

وقال أبو حنيفة وجماعةٌ من فقهاء الكوفيين: يُقتل به، وقد روى ربيعةُ عن ابن البيلماني عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قتل رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمةِ، وقال: «أنا أحقُّ من وفى بذمَّته»[2] وهٰذا مرسل ضعيف قد ضعَّفه الإمام أحمد، وأبو عبيد، وإبراهيمُ الحربي، والجوزجاني، وابنُ المنذر، والدَّارقطني، وقال: ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله؟ وقال الجوزجاني: إنَّما أخذه ربيعةُ عن إبراهيمَ بن أبي يحيى عن ابنِ المنكدر عن ابن البيلماني، وابن أبي يحيى متروك الحديث. وفي «مراسيل أبي داود»[3] حديث آخر مرسل أن النبيَّ ﷺ قَتَلَ يوم خيبر مسلماً بكافرٍ قتله غيلةً، وقال: «أنا أولى وأحقُّ من وفى بذِمَّته». وهٰذا مذهبُ مالك وأهل المدينةِ أن القتلَ غيلة لا تُشترط له المكافأة، فَيُقْتَلُ فيه المسلمُ بالكافرِ، وعلى هٰذا حملُوا حديثَ ابن البيلماني أيضاً على تقدير صحَّته.

ومنها: أن يقتل الرجل امرأةً، فيُقتل بها بغيرِ خلاف، وفي كتاب عمرو بنِ حزمٍ عن النبيِّ ﷺ أن الـرَّجُلَ يقتل بالمرأة[4]. وصحَّ أنه ﷺ قتل يهودياً قتل

---

(١) رقم (٦٩١٥). ورواه أيضاً الترمذي (١٤١٢)، والنسائي ٨/ ٢٣.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٨٥١٤) وأبو داود في «المراسيل» (٢٥٠)، والدارقطني ٣/ ١٣٥، والبيهقي ٨/ ٣٠.

(٣) رقم (٢٥١) وهو مرسل ضعيف.

(٤) رواه ابـن حبـان (٦٥٥٩) والحـاكـم ١/ ٣٩٥-٣٩٧، والـبيهقي ٤/ ٨٩-٩٠، وفيه سليمان بن أرقم، وهو ضعيف. وانظر تفصيل القول فيه في «صحيح ابن حبان».

جارية(1) وأكثرُ العلماء على أنه لا يدفع إلى أولياء الرجل شيءٌ. وروي عن عليّ أنه يدفع إليهم نصف الدية(2)، لأن ديةَ المرأة نصفُ ديةِ الرجل وهو قولُ طائفةٍ مِنَ السَّلف وأحمد في رواية عنه.

وأمَّا التَّاركُ لِدينه المفارق للجماعة، فالمرادُ به من ترك الإِسلام، وارتدَّ عنه، وفارقَ جماعة المسلمين، كما جاء التصريحُ بذلك في حديث عثمان، وإنَّما استثناه مع من يحلُّ دمه من أهل الشهادتين باعتبارِ ما كان عليه قبل الرِّدَّة وحكم الإِسلام لازم له بعدها، ولهذا يُستتاب، ويُطلب منه العود إلى الإِسلام، وفي إلزامه بقضاء ما فاته في زمن الرِّدَّة من العبادات اختلافٌ مشهورٌ بَيْنَ العلماء.

وأيضاً فقد يتركُ دينَه، ويُفارقُ الجماعة، وهو مقرٌّ بالشَّهادتين، ويدَّعي الإِسلام، كما إذا جحد شيئاً مِنْ أركان الإِسلام، أو سبَّ الله ورسولَه، أو كفرَ ببعضِ الملائكة أو النَّبيِّينَ أو الكتب المذكورة في القرآن مع العلم بذلك، وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ قال: «من بدَّل دينَهُ فاقتلوه»(3).

ولا فرق في هذا بين الرجلِ والمرأة عندَ أكثر العلماء، ومنهم من قال: لا تُقتل المرأةُ إذا ارتدَّت كما لا تُقتل نساء أهلِ دارِ الحرب في الحرب، وإنما تُقتل رجالُهم، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وجعلوا الكفر الطارىء كالأصلي، والجمهور فرَّقوا بينهما، وجعلوا الطارىء أغلظَ لما سبقه من الإِسلام، ولهذا يقتل بالرِّدَّة عنه من لا يقتل من أهل الحرب، كالشَّيخ الفاني والزَّمِن والأعمى، ولا يُقتلون في الحرب.

---

(1) رواه أحمد ٣/١٧٠، والبخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢)، وأبو داود (٤٥٢٩)، والنسائي ٨/٢٢، وابن ماجه (٢٦٦٦)، وصححه ابن حبان (٥٩٩١)-(٥٩٩٣).

(2) رواه ابن أبي شيبة ٩/٢٩٧.

(3) رواه البخاري (٣٠١٧)، وأحمد ١/٢١٧، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي ٧/١٠٥، وابن ماجه (٢٥٣٥)، وصححه ابن حبان (٤٤٧٥) و(٤٤٧٦).

وقوله ﷺ: «التارك لدينه المفارق للجماعة» يدلّ على أنه لو تاب ورجع إلى الإسلام، لم يقتل، لأنه ليس بتاركٍ لدينه بعدَ رجوعه، ولا مفارقٍ للجماعة.

فإن قيل: بل استثناء هٰذا ممَّن يعصم دَمُه من أهل الشهادتين يدلُّ على أنَّه يقتل ولو كان مقراً بالشهادتين، كما يقتل الزاني المُحصَن، وقاتل النفس، وهذا يدلُّ على أن المرتدَّ لا تُقبل توبتُه، كما حُكي عن الحسن، أو أن يحمل ذٰلك على من ارتدَّ ممَّن وُلِدَ على الإسلام، فإنه لا تُقبل توبتُه، وإنما تقبل توبةُ مَنْ كان كافراً، ثم أسلم، ثم ارتدَّ على قول طائفةٍ من العلماء، منهم: الليثُ بنُ سعدٍ، وأحمد في رواية عنه، وإسحاق. قيل: إنَّما استثناه من المسلمين باعتبار ما كان عليه قبْلَ مفارقة دينه كما سبق تقريره، وليس هٰذا كالثيبِ الزَّاني، وقاتل النفس، لأنَّ قتلَهُما وَجب عقوبةً لجريمتهما الماضية، ولا يُمكن تلافي ذلك.

وأمَّا المرتدُّ، فإنَّما قُتِلَ لوصفٍ قائمٍ به في الحال، وهو تركُ دينه ومفارقةُ الجماعة، فإذا عاد إلى دينِهِ، وإلى موافقة الجماعة، فالوصف الذي أُبيح به دمُه قدِ انتفى، فتزولُ إباحةُ دمِهِ، والله أعلم.

فإن قيل: فقد خرَّج النسائي[1] من حديث عائشة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَحلُّ دمُ امرىءٍ مسلمٍ إلَّا بإحدى ثلاث خصالٍ: زانٍ محصن يُرجَمُ، ورَجُلٍ قتل متعمداً فيُقتل، ورجلٍ يخرج من الإسلام حارب الله ورسوله فيقتل أو يُصلب أو يُنفى من الأرض». وهٰذا يدلُّ على أن المرادَ من جمع بين الردَّة والمحاربة.

قيل: قد خرَّج أبو داود[2] حديث عائشة بلفظ آخر، وهو أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يحلُّ دَمُ امرىءٍ مسلمٍ يشهد أن لا إلٰه إلَّا الله، وأن محمداً رسولُ الله

---

(١) ٧/١٠١-١٠٢، وإسناده صحيح.

(٢) (٤٣٥٣).

إلا في إحدى ثلاث: زنى بعد إحصانٍ فإنه يُرجم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله، فإنه يقتل أو يُصلب أو يُنفى من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل بها».

وهٰذا يدلُّ على أنَّ مَنْ وُجِدَ منه الحِراب من المسلمين، خُيِّرَ الإمامُ فيه مطلقاً، كما يقوله علماءُ أهلِ المدينة مالك وغيره، والرواية الأولى قد تُحمل على أن المرادَ بخروجه عن الإسلام خروجُه عن أحكام الإسلام، وقد تُحمل على ظاهرها، ويستدلُّ بذٰلك مَنْ يقول: إن آيةَ المحاربة تختصُّ بالمرتدين، فمن ارتدَّ وحارب، فُعِل به ما في الآية، ومن حارب من غيرِ ردَّةٍ، أقيمت عليه أحكامُ المسلمين مِنَ القِصاص والقطع في السرقة، وهٰذا رواية عن أحمد لكنها غيرُ مشهورةٍ عنه، وكذا قال طائفة من السلف: إن آية المحاربة تختصُّ بالمرتدين، منهم أبو قِلابة وغيرُه.

وبكلِّ حالٍ، فحديث عائشة ألفاظُه مختلفةٌ، وقد روي عنها مرفوعاً، وروي عنها موقوفاً، وحديثُ ابنِ مسعودٍ لفظه لا اختلاف فيه، وهو ثابت متفق على صحته، ولكن يُقال على هٰذا: إنَّه قد ورد قتلُ المسلم بغير إحدى هٰذه الخصال الثلاث:

فمنها في اللواط، وقد جاء من حديثِ ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «اقتُلوا الفاعِلَ والمفعولَ به»[1] وأخذ به كثيرٌ من العلماء كمالكٍ وأحمد، وقالوا: إنَّه موجبٌ للقتل بكلِّ حالٍ، محصناً كان أو غير محصن، وقد رُوي عن عثمان أنه قال: لا يحلُّ دمُ امرىء مسلم إلا بأربع، فذكر الثلاثة المتقدمة، وزاد: ورجل عمِلَ عمَلَ قوم لوط[2].

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وصححه الحاكم ٤/٣٥٥، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/٤١٤ ورجاله ثقات لكنه منقطع.

ومنها من أتى ذات محرم، وقد روي الأمر بقتله، وروي أنَّ النبيَّ ﷺ قتل من تزوَّجَ بامرأة أبيه[1]، وأخذ بذلك طائفةٌ من العلماء، وأوجبوا قتله مطلقاً محصناً كان أو غير محصن.

ومنها الساحر، وفي «الترمذي» من حديث جُندب[2] مرفوعاً: «حدُّ السَّاحر ضربةٌ بالسَّيف» وذكر أن الصحيح وقفه على جندب، وهو مذهبُ جماعةٍ من العلماء، منهم عُمَرُ بنُ عبد العزيز ومالك وأحمد وإسحاق، ولكن هٰؤلاء يقولون: إنه يكفر بسحره، فيكون حكمُه حكمَ المرتدين.

ومنها قتلُ من وقع على بهيمة، وقد ورد فيه حديث مرفوع[3]، وقال به طائفةٌ من العلماء.

---

(١) روى أحمد ٤/٢٩٥، وأبو داود (٤٤٥٧)، والترمذي (١٣٦٢)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، والنسائي ٦/١٠٩ عن البراء بن عازب، قال: لقيت خالي أبا بردة ومعه الراية، فقلت: إلى أين؟ فقال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله أو أضرب عنقه، وصححه ابن حبان (٤١١٢) ـ واللفظ له ـ والحاكم ٢/١٩١، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه الترمذي (١٤٦٠)، والحاكم ٤/٣٦٠، والدارقطني ٣/١١٤ من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب، وقال الترمذي: هٰذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هٰذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يُضعف في الحديث من قبل حفظه... والصحيح عن جندب موقوف.

(٣) رواه أحمد ١/٢٦٩، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٤)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، والحاكم ٤/٣٥٥ من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه وقع على بهيمةٍ فاقتلوه، واقتلوا البهيمة». لفظ الترمذي. وقال: هٰذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو.

وقد روى سفيان الثوري عن عاصم، عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال: من أتى بهيمةً فلا حَدَّ عليه، ثم قال: وهٰذا أصح من الحديث الأول (يعني الحديث المرفوع) والعمل على هٰذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

ومنها من ترك الصَّلاة، فإنه يُقتل عندَ كثيرٍ من العُلماء مع قولهم: إنَّه ليس بكافرٍ، وقد سبق ذكرُ ذٰلك مستوفى.

ومنها قتلُ شاربِ الخمر في المرَّة الرابعة، وقد ورد الأمرُ به عنِ النبيِّ ﷺ من وُجوهٍ متعدِّدَةٍ[1]، وأخذَ بذٰلك عبدُ الله بنُ عمرو بن العاص[2] وغيره، وأكثر العلمـاء على أن القتـل انتسخ، وروي أن النبيَّ ﷺ أُتي بالشَّارب في المرَّةِ الرَّابعة، فلم يقتُله[3]. وفي «صحيح البخاري» أن رجلًا كان يُؤتى به النبيَّ ﷺ في الخمر، فلعنه رجلٌ، وقال: ما أكثرَ ما يُؤتى به، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تلعنه، فإنه يُحِبُّ الله ورسوله»، ولم يقتله بذٰلك[4].

وقد روي قتلُ السارق في المرة الخامسة[5]، وقيل: إنَّ بعضَ الفُقهاء ذهبَ إليه.

= وقال أبو داود عن الحديث المرفوع: ليس هٰذا بالقوي، ثم روى بإسناده حديث ابن عباس الموقوف، وقال: حديث عاصم يُضعف حديث عمرو بن أبي عمرو. وانظر «تلخيص الحبير» ٤/٥٥.

(١) رواه من حديث معاوية أحمد ٤/٩٣، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وصححه ابن حبان (٤٤٤٦)، والحاكم ٤/٩٣.

ورواه من حديث ابن عمر أبو داود (٤٤٨٣) والنسائي ٨/٣١٣.

ورواه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/٢٩١، وأبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي ٨/٣١٤، وابن ماجه (٢٥٧٢)، وصححه ابن حبان (٤٤٤٧)، والحاكم ٤/٣٧١.

ورواه من حديث أبي سعيد ابن حبان (٤٤٤٥).

(٢) انظر «المستدرك» ١/٣٠-٣١، وابن حبان (٥٣٥٧).

(٣) رواه أبو داود (٤٨٨٥) من حديث قبيصة بن ذؤيب، وهو مرسل، قبيصة بن ذؤيب ولد على عهد النبي ﷺ، ولم يسمع منه. وانظر «الفتح» ١٢/٨٠.

(٤) رواه البخاري (٦٧٨٠).

(٥) رواه من حديث جابر أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي ٨/٩٠-٩١، وفيه مصعب بن

ومنها ما رُوي عنه ﷺ أنه قال: «إذا بُويعَ لِخَليفَتين، فاقتلوا الآخرَ منهما» خرجه مسلم[1] من حديث أبي سعيد، وقد ضعف العقيلي أحاديثَ هٰذا الباب كلها.

ومنها: قولُه ﷺ: «من أتاكم وأمرُكُم جميعٌ على رجلٍ واحد، فأراد أن يشقَّ عصاكم، أو يفرِّقَ جماعَتَكُم فاقتلوه» وفي رواية: «فاضربوا رأسه بالسيف كائناً من كان». وقد خرَّجه مسلم[2] أيضاً من رواية عرفجة.

ومنها: مَن شَهَرَ السِّلاحَ، فخرَّج النسائيُّ من حديث ابن الزبير عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ شَهَرَ السِّلاحَ ثم وضعه، فدمه هدرٌ». وقد روي عن ابن الزبير مرفوعاً وموقوفاً. وقال البخاري: إنما هو موقوف[3].

وسئل أحمد عن معنى هٰذا الحديث، فقال: ما أدري ما هٰذا. وقال إسحاق بن راهويه: إنَّما يريد من شهر سلاحه ثمَّ وضعه في النَّاس حتى استعرض النَّاس[4]، فقد حل قتله، وهو مذهب الحرورية يستعرضون الرجال

ثابت بن عبد الله، وهو لين الحديث، وقال النسائي: هٰذا حديث منكر، وضعفه المؤلف كما يأتي في الصفحة ٢٧٥.

ورواه من حديث الحارث بن حاطب النسائي ٨/٨٩-٩٠، وانظر «تلخيص الحبير» ٤/٦٨-٦٩.

(١) رقم (١٨٥٣).

(٢) رقم (١٨٥٢).

(٣) رواه النسائي ٧/١١٧ مرفوعاً، وصححه الحاكم ٢/١٥٩ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ورواه النسائي ٧/١١٧ عن ابن الزبير موقوفاً. وقال الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه المناوي في «الفيض» ٦/١٦٠: والذي وصله ثقة.

(٤) أي: قتلهم ولم يسأل عن أحد منهم.

والنساء والذرية. وقد رُوِيَ عن عائشة ما يخالف تفسير إسحاق، فخرَّج الحاكم من رواية علقمة بن أبي علقمة عن أمِّه أن غلاماً شهر السَّيف على مولاه في إمرةِ سعيدِ بنِ العاص، وتفلَّت به عليه، فأمسكه النَّـــاسُ عنه، فدخل المولى على عائشة، فقالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من أشارَ بحديدةٍ إلى أحدٍ من المسلمين يريد قتله، فقد وجب دمه» فأخذه مولاه فقتله، وقال: صحيح على شرط الشيخين[1].

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «من قُتِلَ دون ماله، فهو شهيد»[2]، وفي رواية: «ومن قتل دون دمه، فهو شهيد»[3].

فإذا أريد مالُ المـرء أو دمُـه، دافع عنه بالأسهل. هٰذا مذهب الشافعي وأحمد، وهل يجب أن ينوي أنَّه لا يريد قتله أم لا؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد.

وذهب طائفة إلى أنَّ مَنْ أراد مالَه أو دمَه، أُبيح له قتلُه ابتداء، ودخل على ابن عمرَ لِصٌّ، فقام إليه بالسيف صلتاً، فلولا أنهم حالوا بينه وبينه، لقتله[4]. وسئل الحسنُ عن لصٍّ دخل بيت رجلٍ ومعه حديدة، قال: اقتله بأيِّ قتلة قدرتَ عليه، وهٰؤلاء أباحوا قتله وإن ولَّى هارباً من غير جناية، منهم أيوبُ السختياني.

وخرَّج الإمام أحمد من حديث عبادة بن الصامت عن النبيِّ ﷺ قال: «الدَّارُ

---

(١) رواه أحمد ٦/٢٦٦ والحاكم ١/١٥٨-١٥٩، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! مع أن أم علقمة ـ واسمها مرجانة ـ لم يوثقها غير ابن حبان، ولم يرو عنها غير ابنها، لكن الحديث يتقوى بحديث ابن الزبير المتقدم.

(٢) رواه من حديث عبـد الله بن عمـرو البخـاري (٢٤٨٠) وأبو داود (٤٧٧١) والترمذي (١٤١٩) والنسائي ٧/١١٤-١١٥، وابن ماجه (٢٥٨١).

(٣) ورواه من حديث سعيد بن زيد أحمد ١/١٩٠ وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١).

(٤) رواه عبد الرزاق (١٨٥٥٧) و(١٨٨١٨) بإسناد صحيح.

حرمك، فمن دخل عليك حَرَمَكَ، فاقتله» ولكن في إسناده ضعف[1].

ومنها قتلُ الجاسوسِ المسلم إذا تجسَّسَ للكفار على المسلمين، وقد توقَّف فيه أحمد، وأباح قَتْلَهُ طائفة من أصحاب مالِك، وابنُ عقيل من أصحابنا، ومن المالكية مَنْ قال: إن تكرَّر ذٰلك منه، أُبيحَ قتله، واستدلَّ من أباحَ قتله بقولِ النبيِّ ﷺ في حقِّ حاطب بن أبي بلتعة لما كتب الكتابَ إلى أهلِ مكَّةَ يخبرهم بسير النبيِّ ﷺ إليهم، ويأمرهم بأخذ حذرهم، فاستأذن عمرُ في قتله، فقال: «إنَّه شهدَ بدراً»[2]، فلم يقل: إنه لم يأت ما يُبيح دمه، وإنَّما علَّل بوجود مانعٍ مِنْ قتله، وهو شهودُه بدراً ومغفرةُ الله لأهل بدر، وهذا المانعُ منتفٍ في حقِّ مَنْ بعدَه. ومنها ما خرَّجه أبو داود في «المراسيل»[3] من رواية ابن المسيب أن النبي ﷺ قال: «من ضرب أباه فاقتلوه» ورُوِيَ مسنداً من وجهٍ آخرَ لا يصح[4].

واعلم أنَّ من هٰذه الأحاديث المذكورة ما لا يصحُّ ولا يُعرف به قائلٌ معتبر، كحديث «مَنْ ضرب أباه فاقتلوه»، وحديث: «قتل السارق في المرة الخامسة»[5]. وباقي النصوص كلُّها يمكن ردُّها إلى حديث ابن مسعود، وذٰلك أنَّ حديثَ ابنِ مسعودٍ تضمَّن أنه لا يُستباحُ دمُ المسلم إلَّا بإحدى ثلاث

---

(١) رواه أحمد ٥/٣٢٦، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٦/٢٤٥ وزاد نسبته إلى الطبري وقال: فيه محمد بن كثير السلمي، وهو ضعيف.

(٢) رواه من حديث علي أحمد ١/٧٩ والبخاري (٣٠٠٧) و(٢٤٧٤) ومسلم (٢٤٩٤)، وأبو داود (٢٦٥٠)، والترمذي (٣٣٠٥)، وصححه ابن حبان (٦٤٩٩).

(٣) برقم (٤٨٥)، ورجاله ثقات.

(٤) رواه الخرائطي في «مساوىء الأخلاق» كما في «الجامع الكبير» ٢/٧٩٨ عن سعيد بن المسيب عن أبيه.

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة ٢٧٢.

خصالٍ: إما أن يترك دينه ويفارق جماعة المسلمين، وإمَّا أن يزني وهو محصن، وإما أن يقتل نفساً بغير حقٍّ.

فيؤخذ منه أن قتل المسلم لا يُستباح إلَّا بأحد ثلاثة أنواع: تركِ الدين، وإراقةِ الدم المحرَّم، وانتهاك الفرج المحرّم، فهٰذه الأنواع الثلاثة هي التي تُبيح دم المسلم دون غيرها.

فأما انتهاكُ الفرج المحرّم، فقد ذكر في الحديث أنه الزنى بعد الإحصان، وهٰذا ـ والله أعلم ـ على وجه المثال، فإنَّ المحصن قد تمَّت عليه النعمة بنيل هٰذه الشهوة بالنِّكاح، فإذا أتاها بعد ذلك مِنْ فرجٍ محرَّمٍ عليه، أُبيح دمه، وقد ينتفي شرط الإحصان، فيخلفه شرط آخر، وهو كون الفرج لا يُستباحُ بحال، إمَّا مطلقاً كاللواط، أو في حقِّ الواطىء، كمن وطىء ذاتَ محرم بعقد أو غيره، فهٰذا الوصف هل يكون قائماً مقامَ الإحصان وخلفاً عنه؟ هٰذا هو محلّ النِّزاع بين العلماء، والأحاديثُ دالَّةٌ على أنه يكون خلفاً عنه، ويُكتفى به في إباحة الدم.

وأما سفك الدَّم الحرام، فهل يقومُ مقامه إثارة الفتن المؤدية إلى سفك الدماء، كتفريق جماعة المسلمين، وشقِّ العصا، والمبايعةِ لإمامٍ ثانٍ، ودلِّ الكُفَّارِ على عورات المسلمين؟ هٰذا هو محلُّ النزاع. وقد روي عن عمر ما يَدُلُّ على إباحة القتل بمثل هذا.

وكذلك شهرُ السلاحِ لطلب القتل: هل يقومُ مقامَ القتل في إباحة الدم أم لا؟ فابنُ الزبير وعائشة رأياه قائماً مقام القتل الحقيقي في ذٰلك(1).

وكذٰلك قطعُ الطَّريق بمجرَّده: هل يبيحُ القتلَ أم لا؟ لأنَّه مظِنَّةٌ لسفك الدِّماء المحرّمة، وقول الله عزّ وجلّ: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ في الأَرضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جميعاً﴾ [المائدة: ٣٢]، يدلُّ على أنه إنما يُباحُ قتل

(١) انظر ص٢٧٣ وما بعدها.

النفس بشيئين: أحدهما: بالنفس، والثاني: بالفساد في الأرض، ويدخل في الفساد في الأرض: الحراب والرِّدَّة، والزنى، فإنَّ ذٰلك كلُّه فساد في الأرض، وكذلك تكرُّر شرب الخمر والإصرار عليه هو مظنةُ سفكِ الدِّماء المحرمة. وقد اجتمع الصحابة في عهد عمر على حدِّه ثمانينَ، وجعلوا السكر مَظِنَّة الافتراءِ والقذفِ الموجب لجلد الثمانين[1]، ولمَّا قدِمَ وفدُ عبدِ القيس على النبيِّ ﷺ، ونهاهُم عن الأشربة والانتباذِ في الظُّروف قال: «إنَّ أَحَدَكُم ليقومُ إلى ابن عمه ـ يعني: إذا شرب ـ فيضربه بالسَّيف»، وكان فيهم رجلٌ قد أصابته جراحةٌ مِنْ ذٰلك، فكان يخبؤها حياءً من النبي ﷺ[2] فهٰذا كلُّه يرجِعُ إلى إباحة الدَّم بالقتل إقامة لمظان القتل مقامَ حقيقته، لكن هل نسخ ذلك أم حكمه باق هذا هو محلّ النزاع.

وأما تركُ الدين، ومفارقةُ الجماعة، فمعناه الارتدادُ عن دينِ المسلمين ولو أتى بالشهادتين، فلو سبَّ الله ورسوله ﷺ وهو مقرٌّ بالشهادتين، أُبيح دمُه، لأنه قد ترك بذٰلك دينه.

وكذلك لو استهان بالمُصحف، وألقاه في القاذورات، أو جحد ما يُعلم من الدِّين بالضَّرورة كالصلاة، وما أشبه ذٰلك ممَّا يخرج منَ الدِّين.

وهل يقومُ مقامَ ذٰلك تركُ شيء مِنْ أركان الإسلام الخمس؟ هٰذا ينبني على أنَّه هل يخرج من الدين بالكُلِّيَّة بذٰلك أم لا؟ فمن رآه خروجاً عنِ الدِّين، كان عنده كتركِ الشَّهادتين وإنكارهما، ومن لم يره خروجاً عن الدِّين، فاختلفوا هل

(١) رواه مالك ٢/ ٨٤٢، وعنه الشافعي ٢/ ٩٠ عن ثور بن زيد الديلي عن عمر، وهٰذا إسناد منقطع، ثور بن زيد لم يدرك عمر، ووصله الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٧٥-٣٧٦ من طريق ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، وصححه ووافقه الذهبي. وانظر «التلخيص» ٤/ ٧٥-٧٦.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٢٢ ومسلم (١٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

يلحقُ بتاركِ الدِّين في القتل، لكونه ترك أحدَ مباني الإسلام أم لا؟ لكونه لم يخرج عن الدين.

ومِنْ هٰذا الباب ما قاله كثيرٌ من العلماء في قتل الدَّاعية إلى البدع، فإنهم نظروا إلى أنَّ ذٰلك شبيهٌ بالخروج عَن الدِّين، وهو ذريعةٌ ووسيلة إليه، فإن استخفى بذٰلك ولم يَدْعُ غيرَه، كان حُكمُه حكمَ المنافقين إذا استخفَوا، وإذا دعا إلى ذٰلك، تَغَلَّظ جرمُه بإفساد دين الأمة. وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ الأمر بقتال الخوارج وقتلهم[1]. وقد اختلف العلماء في حكمهم.

فمنهم من قال: هم كفَّارٌ، فيكون قتلُهم لكفرهم.

ومنهم من قال: إنَّما يُقتلون لفسادهم في الأرض بسفكِ دماءِ المسلمين وتكفيرهم لهم، وهو قولُ مالكٍ وطائفة من أصحابنا، وأجازوا الابتداء بقتالهم، والإجهازَ على جريحهم.

ومنهم من قال: إن دَعَوْا إلى ما هُمْ عليه، قوتلوا، وإن أظهروه ولم يدعوا إليه لم يُقاتلوا، وهو نصُّ أحمد وإسحاق، وهو يرجع إلى قتال من دعا إلى بدعة مغلظة.

ومنهم من لم يرَ البداءَة بقتالهم حتى يبدؤوا بقتالٍ يُبيح قتالَهم مِنْ سفك دماءٍ ونحوه، كما رُوِيَ عن عليٍّ[2] وهو قولُ الشافعي وكثيرٍ من أصحابنا.

---

(١) رواه من حديث علي أحمد ١/٨١ و١١٣ و١٣١، والبخاري (٣٦١١) و(٥٠٥٧) و(٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦) وأبو داود (٤٧٦٧)، والنسائي ٧/١١٩، وصححه ابن حبان (٦٧٣٩).

(٢) روى اللفظ الأول أحمد ٥/٤٢ من حديث أبي بكرة، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٦/٢٢٥، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وروى اللفظ الثاني أبو يعلى (٩٠) و(٤١٤٣)، وفيه هود بن عطاء. قال الهيثمي =

وفي «صحيح البخاري»[1] عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إن الرَّجلَ ليتكلمُ بالكلمة مِنْ رضوان الله لا يُلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجاتٍ، وإن العبدَ ليتكلم بالكلمة من سَخَطِ الله لا يُلقي لها بالاً يهوي بها في جهنَّم».

وخرَّج الإمام أحمد[2] من حديث سليمان بن سُحيم، عن أمِّه، قالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إن الرجلَ ليدنو من الجنة حتَّى ما يكونَ بينه وبينَها إلا ذراعٌ فيتكلم بالكلمة، فيتباعد منها أبعدَ مِن صنعاء».

وخرَّج الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي من حديث بلالِ بنِ الحارث قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ أحدكم ليتكلَّمُ بالكلمة مِن رضوان الله ما يَظُنُّ أن تَبلُغَ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانَه إلى يوم يلقاه، وإنَّ أحدَكُم ليتكلَّمُ بالكلمة من سخط الله ما يظنُّ أن تَبْلُغَ ما بلغت، فيكتب الله عليه بها سَخطه إلى يوم يلقاه»[3].

وقد ذكرنا فيما سبق حديثَ أمِّ حبيبة عن النبيِّ ﷺ قال: «كلامُ ابنِ آدم عليه لا له، إلا الأمرَ بالمعروف، والنهيَ عن المنكر، وذكر الله عزَّ وجلَّ»[4].

فقوله ﷺ: «فليقل خيراً أو ليصمُت» أمر بقول الخير، وبالصمت عمَّا عداه، وهذا يدلُّ على أنه ليس هناك كلام يستوي قولُه والصمت عنه، بل إما

---

(1) برقم (٦٤٧٨).

(2) ٦٤/٤، وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن.

(3) رواه أحمد ٤٦٩/٣، والترمذي (٢٣١٩)، وابن ماجه (٣٩٦٩)، والنسائي في «الكبير» كما في «التحفة» ١٠٣/٢، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٢٨٠) و(٢٨١)، والحاكم ٤٥/١-٤٦.

(4) تقدم.

أن يكـونَ خيراً، فيكـون مأموراً بقوله، وإما أن يكون غيرَ خير، فيكون مأموراً بالصمت عنه، وحديث معاذ وأم حبيبة يدلان على هٰذا.

وخرَّج ابنُ أبي الدنيا حديث معاذ بن جبل ولفظه أن النبيَّ ﷺ قال له: «يا مُعاذُ ثكلتك أمُّكَ وهَلْ تقول شيئاً إلَّا وهو لك أو عليك».

وقد قال الله تعالى: ﴿إذْ يَتلقَّى المُتلقِّيانِ عَنِ اليَمينِ وعَنِ الشِّمَالِ قَعيدٌ، ما يَلفِظُ مِنْ قَولٍ إلَّا لَديهِ رَقيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٧-١٨] وقد أجمع السَّلفُ الصَّالحُ على أنَّ الذي عن يمينه يَكتُبُ الحسناتِ، والذي عن شِماله يكتبُ السيئات، وقد رُوي ذٰلك مرفوعاً من حديث أبي أمامة بإسناد ضعيف[1]. وفي «الصحيح» عن النبيِّ ﷺ: «إذا كان أحدُكُم يُصَلِّي، فإنه يُناجي ربَّه والملك عن يمينه»[2]. ورُوي من حديث حُذيفة مرفوعاً: «إنَّ عن يمينه كاتب الحسنات»[3].

واختلفوا: هل يكتب كلَّ ما تكلَّم به، أو لا يكتب إلا ما فيه ثواب أو عِقاب؟ على قولين مشهورين. وقال عليُّ بنُ أبي طلحة عن ابن عباس: يُكتب كل ما

---

(١) رواه الطبراني (٧٧٦٥) و(٧٧٨٧) و(٧٩٧١) ولفظه: «صاحب اليمين أمين على صاحب الشمال، فإذا عمل حسنةً أثبتها، وإذا عمل سيئة قال له صاحب اليمين: امكُثْ ست ساعات، فإن استغفر، لم يُكتب عليه، وإلا أثبت عليه سيئة».

وذكـره الهيثمي ٢٠٨/١٠، وقـال: رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها وثقوا، وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥٩٥/٧، وزاد نسبته لابن مردويه والبيهقي في «الشعب» (٧٠٤٩) و(٧٠٥٠).

(٢) رواه من حديث أبي هريرة عبد الرزاق (١٦٨٦)، ومن طريقه البخاري (٤١٦) والبغوي (٤٩٠)، وصححه ابن حبان (٢٢٦٩).

ورواه من حديث أبي سعيد الخدري أحمد ٢٤/٣، وأبو داود (٤٨٠)، وصححه ابن خزيمة (٨٨٠)، وابن حبان (٢٢٧٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣٦٤/٢ بإسناد صحيح.

وقد ورد أن استقامة اللسانِ من خصالِ الإيمان، كما في «المسند»[1] عن أنس، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَستَقيمُ إيمانُ عبدٍ حتَّى يستقيمَ قلبُه، ولا يستقيم قلبُه حتى يستقيمَ لسانُه».

وخرَّج الطبراني[2] من حديث أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَبْلُغُ عبدٌ حقيقةَ الإيمانِ حتَّى يَخْزنَ من لسانه» وخرَّج الطبراني[3] من حديث معاذ بن جبل عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّك لن تزالَ سالماً ما سكتَّ، فإذا تكلَّمتَ، كُتِبَ لك أو عليك». وفي «مسند» الإمام أحمد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبيِّ ﷺ قال: «من صمت نجا»[4].

وفي «الصحيحين» عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الرَّجُلَ ليَتكلَّمُ بالكلمة ما يتبيَّنُ ما فيها، يزِلُّ بها في النَّارِ أبعدَ ما بين المشرقِ والمغرب»[5].

وخرَّج الإمامُ أحمد، والترمذي من حديث أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إن الرجلَ ليتكلَّمُ بالكلمةِ لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار»[6].

---

(١) ٣/١٩٨، وفيه علي بن مسعدة، وهو ضعيف.

(٢) في «الأوسط» و«الصغير» (٩٦٤). قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٠٢: فيه داود بن هلال، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه ضعفاً، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) في «المعجم الكبير» ٢٠/(١٣٧)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٠٠، وقال: رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات.

(٤) حديث صحيح، رواه أحمد ٢/١٥٩ و١٧٧. ورواه أيضاً الترمذي (٢٥٠١)، والدارمي ٢/٢٩٩، وابن المبارك في «الزهد» (٣٨٥)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٠).

(٥) رواه البخاري (٦٤٧٧) ومسلم (٢٩٨٨)، وصححه ابن حبان (٥٧٠٧)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٦) رواه أحمد ٢/٣٥٥ و٥٣٣، والترمذي (٢٣١٤)، وصححه ابن حبان (٥٧٠٦).

وعبد الله بن عمرو[1]، وأبي أيوب الأنصاري[2] وابن عباس[3] وغيرهم مِنَ الصَّحابة.

فقوله ﷺ: «مَنْ كان يؤمِنُ باللهِ واليوم الآخر» فليفعل كذا وكذا، يدلُّ على أن هٰذه الخصال مِنْ خصال الإيمان، وقد سبق أن الأعمال تدخلُ في الإيمان، وقد فسر النبيُّ ﷺ الإيمان بالصبر والسماحة[4]، قال الحسن: المراد: الصبر عن المعاصي، والسماحة بالطَّاعة[5].

وأعمال الإيمان تارة تتعلَّق بحقوق الله، كأداءِ الواجبات وتركِ المحرّمات، ومِنْ ذٰلك قولُ الخير، والصمتُ عن غيره.

وتارةً تتعلق بحقوق عبادِه كإكرامِ الضيف، وإكرامِ الجارِ، والكفِّ عن أذاه، فهٰذه ثلاثة أشياء يؤمر بها المؤمن: أحدها قولُ الخير والصمت عما سواه، وقد روى الطبراني من حديث أسودَ بنِ أصرم المحاربي، قال: قلت: يا رسول الله أوصني، قال: «هل تملك لسانك؟» قلت: ما أملك إذا لم أملك لساني؟ قال: «فهل تملك يدك؟» قلت: فما أملك إذا لم أملك يدي؟ قال: «فلا تَقُلْ بلسانك إلا معروفاً، ولا تبسُط يدَك إلَّا إلى خير»[6].

(١) رواه أحمد ٢/١٧٤، وفيه ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ، وذكره الهيثمي ٨/١٦٧، وزاد نسبته للطبراني، وحسن إسناده.

(٢) رواه الطبراني (٣٨٧٣)، والبيهقي ٧/٣٠٩، وصححه ابن حبان (٥٥٩٧)، والحاكم ٤/٢٨٩ ووافقه الذهبي!

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١٠٨٤٣)، والبزار (١٩٢٦)، وفيه مَنْدَل بن علي وأبو صالح باذام، وهما ضعيفان.

(٤) تقدم تخريجه. (٥) تقدم تخريجه.

(٦) رواه الطبراني في «الكبير» (٨١٨)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٠٠، وحسَّن إسناده.

الحديث الخامس عشر

عَنْ أبي هُرَيرةَ رضيَ الله عنهُ عن رَسول الله ﷺ قالَ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بالله واليَـومِ الآخرِ، فَلْيَقُلْ خيراً أَوْ لِيَصْمُتْ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جارَهُ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَومِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ» رواه البخاريُّ ومُسلمٌ[1].

هذا الحديث خرَّجاه من طُرُقٍ عن أبي هريرة، وفي بعض ألفاظها: «فلا يؤذ جاره» وفي بعض ألفاظها: «فليُحسن قِرى ضيفِه»، وفي بعضها: «فليَصِلْ رحمه» بدل ذكر الجار.

وخرَّجاه أيضاً بمعناه من حديث أبي شريح الخزاعي، عن النبيِّ ﷺ[2].

وقد رُوي هٰذا الحديثُ عن النبيِّ ﷺ من حديث عائشة[3] وابن مسعود[4]،

---

(١) رواه أحمد ٢/٢٦٧ و٤٣٣ و٤٦٣، والبخاري (٦٠١٨) و(٦١٣٦) و(٦٤٧٥)، ومسلم (٤٧)، وأبو داود (٥١٥٤)، والترمذي (٢٥٠٠)، وصححه ابن حبان (٥٠٦) و(٥١٦) وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) رواه البخاري (٦٠١٩) و(٦١٧٥) و(٦٤٧٦)، ومسلم (٤٨)، وصححه ابن حبان (٥٢٧٨)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) رواه أحمد ٦/٦٩، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/١٦٧، وقال: رجاله ثقات.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (١٠٤٤٢)، قال الهيثمي في «المجمع» ٨/١٦٩-١٧٠: فيه مصعب بن سوار، وهو متروك.

ﷺ قال: لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى ثلاثٍ، والنبيُّ ﷺ كان له ذلك أن يقتل، وحديث أبي بكر المشار إليه هو أن رجلاً كلم أبا بكر فأغلظ له، فقال له أبو برزة: ألا أقتلُه يا خليفةَ رسولِ الله؟ فقال أبو بكر: ما كانت لأحدٍ بعدَ النبيِّ ﷺ[1].

وعلى هٰذا يتخـرَّجُ حديثُ الأمـرِ بقتـل هٰذا القبطي، ويتخرَّجُ عليه أيضاً حديثُ الأمر بقتل السارق إن كان صحيحاً، فإنَّ فيه أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بقتله في أوَّلِ مرةٍ، فراجعوه فيه فقطعه، ثم فعل ذٰلك أربع مرات وهو يأمر بقتله، فيُراجع فيه، فيُقطع حتَّى قُطِعت أطرافُه الأربع، ثمَّ قتل في الخامسة، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه أحمد ١/ ٩ وأبو داود (٤٣٦٣)، والنسائي ٧/ ١١٠، وهو صحيح.

فأبوا أن يُزوِّجوه، وأنَّه لمَّا قال لهم هٰذه المقالة صدَّقوه، ونزل على تلك المرأة، وحينئذٍ فهٰذا الرَّجُلُ قد زنى، ونسب إباحةَ ذٰلك إلى النبي ﷺ، وهذا كفرٌ وردَّة عن الدِّين .

وفي «صحيح مسلم»[1] أن النبيَّ ﷺ أمر علياً بقتل القبطي الذي كان يدخل على أمِّ ولده مارية، وكان الناسُ يتحدثون بذلك، فلما وجده عليٌّ مجبوباً تركه. وقد حمله بعضُهم على أنَّ القبطيّ لم يكن أسلمَ بعدُ، وأن المعاهَدَ إذا فعل ما يُؤذي المسلمين، انتقض عهدُه، فكيف إذا آذى النبيَّ ﷺ؟ وقال بعضهم: بل كان مسلماً، ولكنه نُهي عن ذٰلك فلم ينته، حتَّى تكلَّم النَّاسُ بسببه في فراش النبيِّ ﷺ، وأذى النبيِّ ﷺ في فراشه مبيحٌ للدم، لكن لما ظهرت براءتُه بالعيان، تبيَّن للناس براءةُ مارية، فزال السببُ المبيح للقتل.

وقد رُوي عن الإمام أحمد أن النبيَّ ﷺ كان له أن يَقْتُلَ بغير هٰذه الأسباب الثلاثة التي في حديث ابن مسعود، وغَيْرُهُ ليس له ذٰلك، كأنه يُشير إلى أنه ﷺ كان له أن يُعَـزِّرَ بالقتـل إذا رأى ذٰلـك مصلحةً، لأنه ﷺ معصوم من التعدِّي والحَيْفِ، وأما غيرُه، فليس له ذلك، لأنه غير مأمون عليه التعدِّي بالهوى. قال أبو داود[2]: سمعتُ أحمد سُئِلَ عن حديث أبي بكر ما كانت لأحدٍ بعد النبيّ

= «الكامل» ٤/١٣٧١-١٣٧٢، ومن طريقه ابن الجوزي في مقدمة «الموضوعات» ١/٥٥-٥٦، وفيه صالح بن حيان القرشي، وهو ضعيف.

ورواه ابن الجوزي ١/٥٦ من حديث عبد الله بن الزبير، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، قال الهيثمي في «المجمع» ١/١٤٥: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عطاء بن السائب، عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ عند الطبراني في «الكبير». قال الهيثمي: وفيه أبو حمزة الثمالي، وهو ضعيف.

(١) رقم (٢٧٧١).

(٢) في «السنن» ٤/٥٣١، و«مسائل الإمام أحمد» ص٢٢٦-٢٢٧.

وقد روي من وجوه متعددة أن النبيَّ ﷺ أمر بقتل رجلٍ كان يُصلي، وقال: «لو قتل، لكان أوَّلَ فتنةٍ وآخرها»، وفي رواية: «لو قُتِلَ، لم يختلف رجلان من أمتي حتى يخرجَ الدجَّالُ» خرجه الإمام أحمد رحمه الله وغيره[1]. فيستدلّ بهٰذا على قتل المبتدع إذا كان قتله يكف شرَّه عن المسلمين، ويحسم مادة الفتن.

وقد حكى ابنُ عبد البر وغيرُه عن مذهبِ مالكٍ جوازَ قتل الدَّاعي إلى البدعة.

فرجعت نصوصُ القتل كلُّها إلى ما في حديث ابن مسعود بهٰذا التقدير ولله الحمد.

وكثيرٌ من العلماء يقولُ في كثير من هٰذه النصوص التي ذكرناها هاهنا: إنَّها منسوخةٌ بحديث ابنِ مسعودٍ، وفي هٰذا نظرٌ من وجهين:

أحدهما: أنه لا يُعلم أن حديثَ ابنِ مسعود كان متأخراً عن تلك النصوص كلِّها، لا سيما وابن مسعود من قدماء المهاجرين. وكثير من تلك النصوص يرويها من تأخَّر إسلامُه كأبي هريرة وجريرِ بنِ عبد الله، ومعاويةَ، فإنَّ هٰؤلاء كلهم رووا حديثَ قتل شارب الخمر في المرة الرابعة.

والثاني: أنَّ الخاصَّ لا يُنسَخُ بالعامِّ، ولو كان العامُّ متأخِّراً عنه في الصحيح الذي عليه جمهور العلماء، لأنَّ دلالة الخاصِّ على معناه بالنصِّ، ودلالة العام عليه بالظاهر عند الأكثرين، فلا يُبطِلُ الظاهرُ حكمَ النص. وقد روي أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بقتل رجل كذَب عليه في حياته، وقال لحيٍّ من العرب: إن رسول الله ﷺ أرسلني وأمرني أن أحكمَ في دمائِكم وأموالكم، وهٰذا رُوي من وجوهٍ متعدِّدةٍ كلها ضعيفة، وفي بعضها أنَّ هٰذا الرجل كان قد خطب امرأةً منهم في الجاهلية،

= ٢٢٦/٦: وهو متروك. ورواه أيضاً (٣٦٦٨)، وفيه أبو معشر وهو ضعيف.

(١) رواه من حديث بريدة الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٧٨) و(٣٧٩)، وابن عدي في =

تكلم به من خيرٍ أو شرٍّ حتى إنه ليكتب قوله: أكلت وشربت وذهبتُ وجئتُ، حتى إذا كان يوم الخميس عُرِضَ قوله وعمله فأقرَّ ما كان فيه من خير أو شرٍّ، وألقى سائره، فذلك قولُه تعالى: ﴿يَمْحُو اللهُ ما يَشاءُ ويُثْبِتُ وعندَهُ أُمُّ الكتابِ﴾ [الرعد: ٣٩][1].

وعن يحيى بنِ أبي كثير، قال: ركب رجل الحمارَ، فعثر به، فقال: تَعِسَ الحمارُ، فقال صاحب اليمين: ما هي حسنة أكتبها، وقال صاحبُ الشمال: ما هي سيئة فأكتبها، فأوحى الله إلى صاحب الشمال: ما ترك صاحبُ اليمين من شيء، فاكتبهُ، فأثبت في السيئات «تَعِسَ الحمارُ»[2].

وظاهر هٰذا أنَّ ما ليس بحسنةٍ، فهو سيئة، وإن كان لا يُعاقب عليها، فإنَّ بعضَ السيئات قد لا يُعاقب عليها، وقد تقع مكفرةً باجتناب الكبائر، ولكن زمانها قد خسره صاحبُها حيث ذهب باطلًا، فيحصل له بذٰلك حسرةٌ في القيامة وأسف عليه، وهو نوعُ عقوبة.

وخرَّج الإمامُ أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَا مِنْ قوم يقومون مِنْ مجلس لا يذكُرون الله فيه، إلَّا قاموا عن مثل جِيفة حمار، وكان لهم حسرة»[3].

وخرّجه الترمذي ولفظه: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه، ولم

---

(١) ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٧/٣٧٧، وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٧/٥٩٣، ونسبه لابن جرير وابن أبي حاتم.

(٢) ورواه ابن أبي شيبة ١٣/٥٧٥ وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٧٦، والحسين المروزي في زيادات «الزهد» لابن المبارك (١٠١٣) عن حسان بن عطية.

(٣) رواه أحمد ٢/٤٩٤ و٥٢٧، وأبو داود (٤٨٥٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠٣)، وصححه الحاكم ١/٤٩٢، وانظر ابن حبان (٥٩٠) - (٥٩٢) و(٨٥٣).

يُصَلُّوا على نبيهم، إلَّا كان عليهم تِرَة، فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم»[1].

وفي رواية لأبي داود والنسائي: «من قَعَدَ مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة، ومن اضطجع مضطجعاً لم يذكر الله فيه، كانت عليه من الله ترة» زاد النسائي: «ومَنْ قام مقاماً لم يذكر الله فيه، كانت عليه من الله تِرة»[2]. وخرَّج أيضاً من حديث أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما مِنْ قوم يجلسون مجلساً لا يذكُرونَ الله فيه إلا كانت عليهم حسرةً يوم القيامة، وإن دخلوا الجنَّة»[3].

وقال مجاهد: ما جلس قومٌ مجلساً، فتفرَّقوا قبل أن يذكُرُوا الله، إلا تفرَّقوا عن أنتن مِن ريح الجيفة، وكان مجلسُهم يشهدُ عليهم بغفلتهم، وما جلس قومٌ مجلساً، فذكروا الله قبل أن يتفرَّقوا، إلَّا تفرَّقوا عن أطيب من ريحِ المسك، وكان مجلسهم يشهدُ لهم بذكرهم.

وقال بعضُ السلف: يعرض على ابن آدم يوم القيامة ساعاتُ عمره، فكلُّ ساعة لم يذكر الله فيها تتقطَّعُ نفسه عليها حسراتٍ.

وخرَّجه الطبراني من حديث عائشة مرفوعاً: «ما مِنْ ساعة تمرُّ بابن آدم لم يذكرِ الله فيها بخيرٍ، إلا حسرَ عندَها يومَ القيامةِ»[4].

---

(١) رواه الترمذي (٣٣٨٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٨٥٦) والنسائي في «اليوم والليلة» (٤٠٤).

(٣) رواه النسائي في «اليوم والليلة» (٤٠٩) و(٤١٠)، وصححه ابن حبان (٥٩٢) من حديث أبي هريرة.

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط»، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٨٠ وقال: فيه عمرو بن الحصين العقيلي، وهو متروك.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١/٣٦٣، ونسبه لابن أبي الدنيا والبيهقي.

فمن هنا يعلم أن ما ليس بخيرٍ مِنَ الكلام ، فالسُكوتُ عنه أفضلُ من التكلم به ، اللّهمَّ إلا ما تدعو إليه الحاجةُ مما لا بدَّ منه . وقد روي عن ابن مسعود قال : إيَّاكم وفضولَ الكلام ، حسبُ امرىء ما بلغ حاجته . وعن النخعي قال : يَهلِكُ الناسُ في فضول المال والكلام .

وأيضاً فإن الإكثارَ من الكلام الذي لا حاجة إليه يوجبُ قساوةَ القلب كما في «الترمذي» من حديث ابن عمر مرفوعاً : «لا تُكثِرُوا الكلامَ بغيرِ ذكر الله ، فإنَّ كثرةَ الكلامِ بغيرِ ذكرِ الله يُقسِّي القلب ، وإنَّ أبعدَ الناس عن الله القلبُ القاسي»[1] .

وقال عمر : مَنْ كَثُرَ كلامُه ، كَثُرَ سَقَطُهُ ، ومَنْ كَثُرَ سَقَطُه ، كَثُرَت ذُنوبُه ، ومَن كَثُرَت ذنوبُه ، كانت النارُ أولى به[2] . وخرجه العقيلي[3] من حديث ابن عمر

---

(١) رواه الترمذي (٢٤١١) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حاطب ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم .

قلت : وإبراهيم روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/١٤ ، وعبد الله بن دينار ثقة من رجال الستة .

ورواه مالك في «الموطأ» ٢/٩٨٦ بلاغاً من قول عيسى عليه السلام ولفظه : بلغه أن عيسى ابن مريم كان يقول : «لا تُكثِروا الكلام بغير ذكر الله فَتَقسُوَ قلوبُكم . فإن القلب القاسي بعيدٌ من اللهِ ولكن لا تعلمون . ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب ، وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد . فإنما الناس مُبتلىً ومُعافى ، فارحموا أهل البلاء ، واحمدوا الله على العافية .

(٢) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٣٧٤) ، وابن حبان في «روضة العقلاء» ص٤٤ وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٠٢ ، ونسبه إلى الطبراني في «الأوسط» .

(٣) في «الضعفاء» ٣/٣٨٤ ، ورواه أيضاً القضاعي (٣٧٢) - (٣٧٤) ، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٧٤ وقال : هذا حديث غريب وذكره الهيثمي في ١٠/٣٠٢ ، ونسبه إلى الطبراني في «الأوسط» وقال : وفيه ضعفاءُ وُثِّقوا .

مرفوعاً بإسناد ضعيف.

وقال محمد بن عجلان: إنما الكلام أربعة: أن تذْكُرَ الله، وتقرأ القرآن، وتسأل عن علم فتخبر به، أو تكلّم فيما يعنيك من أمر دنياك.

وقال رجل لسلمان: أوصني، قال: لا تكلَّم، قال: ما يستطيعُ من عاش في الناس أن لا يتكلم، قال: فإن تكلَّمت، فتكلم بحقٍّ أو اسكُت[1].

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يأخذُ بلسانه ويقول: هذا أوردني الموارد[2].

وقال ابن مسعود: والله الذي لا إله إلا هو، ما على الأرض أحقُّ بطول سجنٍ مِنَ اللِّسانِ[3]. وقال وهب بن منبه: أجمعت الحكماءُ على أن رأسَ الحكمِ الصمتُ[4].

وقال شميط بن عجلان: يا ابن آدم، إنَّك ما سكتَّ، فأنت سالمٌ، فإذا تكلمت، فخذ حِذرَك، إمَّا لك وإمَّا عليك[5]. وهذا بابٌ يطول استقصاؤه.

والمقصود أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بالكلام بالخير، والسُّكوتِ عمَّا ليس بخيرٍ، وخرَّج الإمام أحمدُ وابنُ حبان من حديث البراء بن عازب أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، علمني عملاً يُدخلُني الجنَّة، فذكر الحديثَ وفيه قال: «فأطعم الجائع،

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٤).

(٢) رواه مالك ٢/٩٨٨، وعبد الله بن أحمد في زوائد «الزهد» ص١١٢، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٣٣.

(٣) رواه ابن حبان في «روضة العقلاء» ص٤٨ والطبراني في «الكبير» (٨٧٤٤) - (٨٧٤٧). وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٠٣ وقال: رواه الطبراني بأسانيد ورجالها ثقات.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦١٩).

(٥) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/١٢٩، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦٢٣).

واسقِ الـظمآن، وأْمُر بالمعروف، وانْهَ عَنِ المُنكر، فإن لم تُطِقْ ذلك، فكفَّ لسانك إلَّا مِن خيرٍ»[1].

فليس الكلامُ مأموراً به على الإطلاق، ولا السُّكوتُ كذلك، بل لا بدَّ مِنَ الكلامِ بالخير والسكوتِ عن الشرِّ، وكان السَّلفُ كثيراً يمدحُون الصَّمتَ عن الشَّرِّ، وعمَّا لا يعني لِشدَّته على النفس، ولذلك يقع فيه النَّاسُ كثيراً، فكانوا يُعالجون أنفسهم، ويُجاهدونها على السكوت عما لا يعنيهم.

قال الفضيلُ بن عياض: ما حجٌّ ولا رِباطٌ ولا جهادٌ أشدَّ مِنْ حبس اللسان، ولـو أصبحت يهمُّـكَ لسانُك، أصبحتَ في غمٍّ شديد، وقال: سجنُ اللسان سجنُ المؤمن، ولو أصبحت يهمُّك لسانُك، أصبحت في غمٍّ شديد[2].

وسئِلَ ابنُ المبارك عن قولِ لقمان لابنه: إن كان الكلامُ من فضَّةٍ، فإنَّ الصَّمتَ من ذهبٍ[3]، فقال: معناه: لو كان الكلامُ بطاعة الله مِن فضة، فإن الصَّمتَ عن معصيةِ اللهِ من ذهبٍ. وهٰذا يرجعُ إلى أن الكفَّ عن المعاصي أفضلُ من عمل الطاعات، وقد سبق القولُ في هٰذا مستوفى.

وتذاكروا عندَ الأحنفِ بنِ قيس، أيُّما أفضل الصمتُ أو النطقُ؟ فقال قوم: الصمتُ أفضـلُ، فقـال الأحنفُ: النطقُ أفضل، لأن فضلَ الصمت لا يعدو صاحبَه، والمنطق الحسن ينتفع به مَنْ سَمِعَه[4].

وقال رجلٌ من العلماء عند عمرَ بنِ عبد العزيز رحمه الله: الصَّامت على علمٍ كالمتكلم على علمٍ، فقال عمر: إنِّي لأرجو أن يكونَ المتكلمُ على علم

---

(١) رواه أحمد ٤/٢٩٩، وصححه ابن حبان (٣٧٤)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/١١٠.

(٣) ورواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٧) من قول سليمان بن داود عليهما السلام.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٧١٢).

أفضلهما يوم القيامة حالاً، وذلك أن منفعته للناس، وهٰذا صمتُه لنفسه، فقال له: يا أمير المؤمنين وكيف بفتنة المنطق؟ فبكى عمرُ عند ذٰلك بكاءً شديداً.

ولقـد خطب عمر بن عبد العزيز يوماً فرقَّ الناسُ، وبكَوا، فقطع خطبته، فقيل له: لو أتممتَ كلامك رجونا أن ينفعَ الله به، فقال عمر: إن القولَ فتنة والفعل أولى بالمؤمن من القول.

وكنت من مدّة طويلة قد رأيتُ في المنام أميرَ المؤمنين عمرَ بنَ عبد العزيز رضي الله عنه، وسمعته يتكلَّمُ في هٰذه المسألة، وأظنُّ أنِّي فاوضتُه فيها، وفهمتُ من كلامِه أنَّ التكلُّم بالخير أفضلُ من السُّكوتِ، وأظُنُّ أنَّه وقع في أثناء الكلام ذكرُ سليمان بن عبد الملك، وأنَّ عمرَ قال ذٰلك له، وقد رُويَ عن سليمانَ بن عبد الملك أنَّه قال: الصمت منامُ العقل، والمنطقُ يَقظَتُهُ[1]، ولا يتمُّ حالٌ إلا بحالٍ، يعني: لا بدَّ من الصَّمت والكلام.

وما أحسنَ ما قال عُبيدُ الله بن أبي جعفر فقيه أهل مصر في وقته، وكان أحدَ الحكماء: إذا كان المرءُ يحدِّث في مجلسٍ، فأعجبه الحديثُ فليسكتْ، وإذا كان ساكتاً، فأعجبه السكوتُ، فليُحدث[2]، وهذا حسن فإن من كان كذٰلك، كان سكوتُه وحديثُه لمخالفة هواه وإعجابه بنفسه، ومن كان كذٰلك، كان جديراً بتوفيق الله إيَّاه وتسديده في نطقه وسكوته، لأنَّ كلامَه وسكوتَه يكونُ للهِ عزَّ وجلَّ.

وفي مراسيل الحسن عن النبيِّ ﷺ فيما يرويه عن ربِّه عزَّ وجلَّ قال: «علامة الطُّهر أن يكونَ قلبُ العبد عندي معلَّقاً، فإذا كان كذٰلك، لم ينسني على حال، وإذا كان كذٰلك، مننتُ عليه بالاشتغال بي كي لا ينساني، فإذا نسيني، حرَّكتُ قلبهُ، فإن تكلَّم، تكلَّم لي، وإن سكتَ، سكتَ لي، فذٰلك الذي تأتيه المعونةُ من عندي» خرَّجه إبراهيمُ بنُ الجنيد.

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦٩٦).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٩٧) و(٢٦٩).

وبكلِّ حالٍ، فالتزامُ الصمت مطلقاً، واعتقاده قربة إمَّا مطلقاً، أو في بعض العبادات، كالحجِّ والاعتكاف والصيام منهيٌّ عنه. ورُوي من حديث أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ أنه نهى عن صيامِ الصَّمت. وخرَّج الإسماعيلي من حديث عليّ قال: نهانا رسولُ الله ﷺ عن الصمت في العُكوفِ، وفي «سنن أبي داود»[1] من حديث عليٍّ عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا صُماتَ يَوم إلى اللَّيلِ». وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لامرأة حَجَّتْ مُصمَتَةً: إن هٰذا لا يَحلُّ هٰذا من عمل الجاهلية[2]. وروي عن عليٍّ بنِ الحسين زين العابدين أنه قال: صومُ الصَّمْتِ حرام.

الثاني مما أمر به النبي ﷺ في هٰذا الحديث المؤمنين[3] إكرامُ الجار، وفي بعض الرِّوايات: «النهي عن أذى الجار» فأمَّا أذى الجار، فمحرَّمٌ، فإنَّ الأذى بغيرِ حقٍّ محرَّمٌ لكلِّ أحدٍ، ولٰكن في حقِّ الجار هو أشدُّ تحريماً، وفي «الصحيحين» عن ابن مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ أنه سُئِلَ: أيُّ الذَّنب أعظمُ؟ قال: «أن تجعل للهِ نِدّاً وهو خلقك»، قيل: ثم أيٌّ؟ قال: «أن تقتُلَ ولَدَكَ مخافة أن يَطْعَمَ معك»، قيل: ثم أيٌّ؟ قال: «أن تُزَانِي حليلةَ جارك»[4]. وفي «مسند

---

(١) برقم (٢٨٧٣) وهو حديث حسن مخرج في «شرح مشكل الآثار» رقم (٦٥٨) بتحقيقنا.

قال الخطابي في «معالم السنن»: وكان أهل الجاهلية من نُسُكهمُ الصُّمات، وكان الواحد منهم يعتكف اليوم والليلة، فيصمِت ولا ينطق، فنهوا عن ذلك، وأمروا بالذكرَ والنطق بالخير.

(٢) رواه البخاري (٣٨٣٤)، والدارمي ١/٧١.

(٣) في (أ) و(ب): «للمؤمنين».

(٤) رواه البخاري (٤٤٧٧) و(٧٥٢٠) ومسلم (٨٦)، وصححه ابن حبان (٤٤١٤) و(٤٤١٥)، وانظر تمام تخريجه فيه.

الإمام أحمد»[1] عن المقداد بنِ الأسود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في الزنى؟» قالوا: حرام حرَّمه الله ورسوله، فهو حرامٌ إلى يوم القيامة، فقال رسول الله ﷺ: «لأَنْ يزني الرَّجُلُ بعشرِ نسوةٍ أيسرُ عليه من أن يزنيَ بامرأةِ جاره»، قال: «فما تقولون في السَّرقة؟» قالوا: حرَّمها الله ورسوله، فهي حرام، قال: «لأنْ يَسرِقَ الرجلُ من عشرة أبياتٍ أيسرُ عليه من أن يسرق من جاره».

وفي «صحيح البخاري»[2] عن أبي شُريح عن النبيِّ ﷺ قال: «واللهِ لا يُؤمِنُ، واللهِ لا يُؤمِنُ، واللهِ لا يؤمِنُ» قيل: وَمَنْ يا رسولَ الله؟ قال[3]: «مَنْ لا يأْمَنُ جارُهُ بوائِقَه»، وخرجه الإمامُ أحمد وغيره من حديث أبي هريرة[4].

وفي «صحيح مسلم»[5] عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَدخُلُ الجنَّة مَنْ لا يَأْمَنُ جارُه بوائقَهُ».

وخرَّج الإمامُ أحمد، والحاكم من حديث أبي هُريرة، قال: قيلَ: يا رسولَ الله إنَّ فلانة تُصلي الليلَ، وتصومُ النهار وفي لسانها شيءٌ تؤذي جيرانها سليطة، قال: «لا خير فيها، هي في النار»، وقيل له: إن فلانة تُصلي المكتوبةَ، وتصومُ رمضانَ، وتتصدَّقُ بالأثوارِ، وليس لها شيء غيره، ولا تؤذي أحداً، قال: «هي في الجنة» ولفظ الإمام أحمد: «ولا تؤذي بلسانها جيرانها»[6].

---

(١) ٦/٨، وسنده قوي، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣) والطبراني في «الكبير» ٢٠/٦٠٥، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/١٦٨، وقال: ورجاله ثقات.

(٢) برقم (٦٠١٦). ورواه أيضاً أحمد ٤/٣١ و٦/٣٨٥.

(٣) جملة: «قيل: ومَنْ يا رسول الله» سقطت من (أ) و(ب)، واستدركت من «البخاري».

(٤) رواه أحمد ٢/٢٨٨ و٣٣٦، والبخاري (٦٠١٦).

(٥) برقم (٤٦). ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢١).

(٦) رواه أحمد ٢/٤٤٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٩)، وصححه الحاكم =

وخرج الحاكمُ من حديث أبي جُحيفة قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ يشكو جارَه، فقال له: «اطرح متاعَك في الطَّريق»، قال: فجعل النَّاسُ يمرُّون به فيلعنونه، فجاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، ما لقيتُ من الناس، قال: «وما لقيتَ منهم؟» قال: يلعنوني، قال: «فقد لعنك الله قبلَ النَّاسِ»، قال: يا رسولَ الله، فإني لا أعود[1]. وخرَّجه أبو داود[2] بمعناه من حديث أبي هريرة، ولم يذكر فيه: «فقد لعنك الله قبل الناس».

وخرج الخرائطي من حديث أمِّ سلمة، قالت: دخلت شاةٌ لجارٍ لنا، فأخذت قرصةً لنا، فقمتُ إليها فاجتذبتها[3] من بين لَحْيَيْهَا، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّه لا قليلَ من أذى الجار»[4].

وأمَّا إكرامُ الجارِ والإحسانُ إليه، فمأمورٌ به، وقد قال الله عز وجل: ﴿واعْبُدُوا الله ولا تُشرِكُوا به شَيئاً وبالوَالِدينِ إحْسَاناً وبذِي القُربَى واليَتامَى

= ٤/١٦٦، ووافقه الذهبي، مع أن فيه أبا يحيى مولى جعدة بنت هبيرة لم يرو عنه غير الأعمش!

وقوله: «يتصدق بالأثوار» هو جمع ثور: وهو القطعة العظيمة من الأقِط، وهو اللبن الجامد المستحجر.

(١) رواه الحاكم ٤/١٦٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥)، والبزار (١٩٠٣)، وفي إسناده سيء الحفظ ومجهول، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي، لكن رواية أبي داود الآتية وسندها حسن تشهد له.

(٢) رقم (٥١٥٣)، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤)، وسنده حسن، وصححه ابن حبان (٥٢٠)، والحاكم ٤/١٦٠، ووافقه الذهبي.

(٣) في (أ): «فأخذتها».

(٤) ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٣/(٥٣٥) وعنه أبو نعيم في «الحلية» ١٠/٢٧ دون قصة الشاة، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/١٧٠، وقال: رجاله ثقات. وانظر حديث عائشة في «الأدب المفرد» (١٢٠).

والمَساكِين والجَارِ ذِي القُربَى والجَارِ الجُنُبِ والصَّاحِبِ بالجَنْبِ وابْنِ السَّبيلِ ومَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم إنَّ اللهَ لا يُحبُّ مَنْ كَانَ مُختالاً فَخُوراً﴾ [النساء: ٣٦]، فجمع الله تعالى في هٰذه الآية بين ذكرِ حقِّه على العبد وحقوقِ العباد على العبد أيضاً، وجعل العبادَ الذين أمرَ بالإحسان إليهم خمسة أنواع:

أحدها: من بينَه وبينَ الإنسانِ قرابةٌ، وخصَّ منهمُ الوالدين بالذِّكر؛ لامتيازهما عن سائر الأقارب بما لا يَشْرَكونهما فيه، فإنهما كانا السببَ في وجود الولد ولهما حقّ التربية والتأديب وغير ذلك.

الثاني: مَنْ هو ضعيفٌ محتاجٌ إلى الإحسان وهو نوعان: من هو محتاج لضعف بدنه، وهو اليتيم، ومن هو محتاج لِقلَّةِ ماله، وهو المسكين.

والثالث: مَنْ له حقُّ القُرب والمخالطة، وجعلهم ثلاثة أنواع: جارٌ ذو قربى، وجار جُنبٌ، وصاحبٌ بالجنب.

وقد اختلف المفسرون في تأويل ذٰلك، فمنهم مَن قال: الجارُ ذو القربى: الجارُ الذي له قرابةٌ، والجارُ الجُنب: الأجنبيُّ، ومنهم من أدخل المرأةَ في الجارِ ذي القربى، ومنهم من أدخلها في الجار الجُنب، ومنهم من أدخل الرَّفيقَ في السَّفر في الجارِ الجُنب، وقد روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يقول في دعائه: «أعوذُ بكَ من جارِ السُّوءِ في دار الإقامة، فإنَّ جار البادية يتحوَّلُ»(١).

ومنهم من قال: الجارُ ذو القربى: الجار المسلم، والجارُ الجنب: الكافر، وفي «مسند البزار» من حديث جابر مرفوعاً: «الجيرانُ ثلاثةٌ: جارٌ له حقٌّ واحدٌ، وهو أدنى الجيران حقاً، وجارٌ له حَقّان، وجار له ثلاثةُ حقوق وهو أفضلُ الجيران حقاً، فأمَّا الذي له حقٌّ واحدٌ، فجارٌ مشرك، لا رَحِمَ له، له حقُّ الجوار، وأمَّا

---

(١) رواه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/٣٤٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٧)، والنسائي ٨/٢٧٤، وصححه ابن حبان (١٠٣٣)، والحاكم ١/٥٣٢، ووافقه الذهبي.

الذي له حقَّان، فجارٌ مسلمٌ، له حقُّ الإسلام وحقُّ الجوار، وأمَّا الذي له ثلاثةُ حقوقٍ، فجار مسلمٌ ذو رحم، له حقُّ الإسلام، وحقُّ الجوار، وحقُّ الرحم»[1]. وقد روي هٰذا الحديثُ من وجوه أخر متصلة ومرسلة، ولا تخلو كلُّها مِنْ مقالٍ.

وقيل: الجار ذو القربى: هو القريبُ الجوار الملاصق، والجار الجُنُب: البعيد الجوار.

وفي «صحيح البخاري» عن عائشة، قالت: قلت: يا رسولَ الله إن لي جارين، فإلى أيهما أُهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً»[2].

وقال طائفة من السلف: حَدُّ الجوارِ أربعون داراً، وقيل: مستدار أربعين داراً من كلِّ جانب.

وفي مراسيل الزهري: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ يشكو جاراً له، فأمر النبيُّ ﷺ بعضَ أصحابه أن ينادي: «ألا إنَّ أربعين داراً جار». قال الزهري: أربعونَ هٰكذا، وأربعون هٰكذا، وأربعون هٰكذا، وأربعون هٰكذا، يعني بين يديه ومِن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله[3].

---

(١) رواه البزار (١٨٩٦) وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٢٠٧ من طريق الحسن البصري عن جابر، ولم يسمع منه. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/١٦٤، وقال: رواه البزار عن شيخه عبد الله بن محمد الحارثي، وهو وضّاع.

(٢) رواه البخاري (٢٢٥٩) و(٢٥٩٥) و(٦٠٢٠). ورواه أيضاً ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٣٥).

(٣) في «الفتح» ١٠/٤٤٧: واختلف في حد الجوار، فجاء عن علي رضي الله عنه: مَنْ سمع النداء فهو جار، وقيل: من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار، وعن عائشة: حدُّ الجوار أربعون داراً من كل جانب، وعن الأوزاعي مثلُه.

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٩) مثلَه عن الحسن، وللطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعاً: «ألا إنَّ أربعين داراً جوارٌ»، وأخرج ابن وهب، عن=

وسئل الإمام أحمد عمَّن يطبخ قدراً وهو في دارِ السبيل، ومعه في الدار نحو ثلاثين أو أربعين نفساً: يعني أنهم سكان معه في الدار، فقال: يبدأ بنفسه، وبمن يعولُ، فإن فضلَ فضلٌ، أعطى الأقرب إليه، وكيف يُمكنه أن يُعطِيَهم كلَّهم؟ قيل له: لعلَّ الذي هو جاره يتهاون بذلك القدر ليس له عنده موقع؟ فرأى أنه لا يبعث إليه.

وأمَّا الصَّاحبُ بالجنب، ففسَّره طائفةٌ بالزَّوجة، وفسره طائفةٌ منهم ابن عباس بالرَّفيق في السفر، ولم يريدوا إخراجَ الصاحب الملازم في الحضر إنما أرادوا أن صحبة السفر تكفي، فالصحبة الدائمة في الحضر أولى، ولهذا قال سعيدُ بن جبير: هو الرفيق الصالحُ، وقال زيدُ بن أسلم: هو جليسُك في الحضر، ورفيقُك في السَّفر، وقال ابنُ زيدٍ: هو الرَّجلُ يعتريك ويُلِمُّ بك لتنفعه. وفي «المسند» والترمذي عن عبد الله بنِ عمرو بن العاص، عن النبيِّ ﷺ قال: «خيرُ الأصحابِ عندَ الله خيرُهُم لصاحبه، وخيرُ الجيرانِ عندَ اللهِ خيرُهم لجاره»[1].

الرابع: من هو واردٌ على الإنسان، غيرُ مقيم عندَه، وهو ابن السبيل: يعني المسافر إذا ورد إلى بلدٍ آخر، وفسَّره بعضُهم بالضَّيف: يعني به ابنَ السبيل إذا نزل ضيفاً على أحد.

والخامس: ملكُ اليمين، وقد وصَّى النَّبيُّ ﷺ بهم كثيراً وأمر بالإحسانِ

= يونس، عن ابن شهاب: أربعون داراً عن يمينه، وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه. وهذا يحتمل أن يريد التوزيع، فيكون من كل جانب عشرة.

(١) رواه أحمد ٢/١٦٧ و١٦٨، والترمذي (١٩٤٤) والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٥)، وصححه ابن حبان (٥١٨) و(٥١٩) والحاكم ٢/١٠١ و٤/١٦٤، ووافقه الذهبي.

إليهم، وروي أنَّ آخرَ ما وصَّى به عند موته: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»[1]، وأدخل بعضُ السلف في هٰذه الآية: ما يملكُهُ الإنسانُ من الحيوانات والبهائم.

ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة في إكرام الجار، وفي «الصحيحين» عن عائشة وابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما زال جبريل يُوصيني بالجارِ حتَّى ظننت أنَّه سيورِّثُه»[2].

فمن أنواع الإحسانِ إلى الجارِ مواساتُه عندَ حاجته، وفي «المسند» عن عمر عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَشْبَعُ المؤمنُ دُونَ جارِه»[3]، وخرَّج الحاكم من حديث ابن عباس عن النبيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ المؤمن الذي يشبعُ وجارُه جائعٌ»[4] وفي رواية أخرى عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ قال: «ما آمن مَنْ بات شبعاناً وجارُه طاوياً»[5].

وفي «المسند» عن عقبة بن عامر عن النبيِّ ﷺ قال: «أوَّل خصمينِ يومَ

---

(1) رواه من حديث أنس أحمد ٣/١٧، وابن ماجه (٢٦٩٧)، وصححه ابن حبان (٦٦٠٥)، وانظر تمام تخريجه مع شواهده فيه.

(2) رواه من حديث عائشة البخاري (٦٠١٤) ومسلم (٢٦٢٤)، وأحمد ٦/٥٢، وأبو داود (٥١٥١)، والترمذي (١٩٤٢)، وابن ماجه (٣٦٧٣)، وصححه ابن حبان (٥١١).
ورواه من حديث ابن عمر البخاري (٦٠١٥) ومسلم (٢٦٢٥).

(3) رواه أحمد ١/٥٥، ومن طريقه الحاكم ٤/١٦٧، وإسناده ضعيف لانقطاعه.

(4) حديث صحيح، رواه الحاكم ٤/١٦٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٤١) وأبو يعلى (٢٦٩٩)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٤٦)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٣٥٨: رجاله ثقات، وكذا قال الهيثمي في «المجمع» ٨/١٦٧. ورواه الحاكم ٢/١٢ من حديث عائشة.

(5) رواه ابن عدي في «الكامل» ٢/٦٣٧، وفي سنده حكيم بن جبير وهو ضعيف. وله شاهد من حديث أنس عند الطبراني في «الكبير» (٧٥١)، وفيه محمد بن سعيد الأثرم،=

القيامةِ جاران»[1]

وفي كتاب «الأدب» للبخاري عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «كم من جارٍ متعلِّقٌ بجاره يومَ القيامة، فيقول: يا ربِّ هٰذا أغلقَ بابه دوني فمنع معروفه»[2].

وخرَّج الخرائطي وغيرُه بإسنادٍ ضعيف من حديث عطاءٍ الخراساني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عن النبيِّ ﷺ: «من أغلقَ بابَه دونَ جارِه مخافةً على أهله ومالِه، فليس ذٰلك بمؤمنٍ، وليس بمؤمن من لم يأمنْ جارُه بوائقه. أتدري ما حقُّ الجار؟ إذا استعانك أعنته، وإذا استقرضك أقرضته، وإذا افتقر، عُدْتَ عليه، وإذا مَرِضَ عُدته، وإذا أصابه خير هنأته، وإذا أصابته مصيبة عزَّيته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطل[3] عليه بالبناء، فتحجبَ عنه الرِّيح إلا بإذنه، ولا تؤذه بقُتار ريح قدرك إلَّا أن تَغرفَ له منها، وإن اشتريتَ فاكهةً، فاهد له، فإن لم تفعل، فأدخلها سرّاً، ولا يخرج بها ولدُك ليغيظَ بها ولدَه»[4]

= ضعفه أبو زرعة، وترك حديثه أبو حاتم، وقال: منكر الحديث.

وله طريق آخر عند البزار (١١٩)، وفيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وحسنه الهيثمي في «المجمع» ٨/١٦٧، وكذا المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٣٥٨.

(١) رواه أحمد ٤/١٥١، والطبراني في «الكبير» ١/(٨٥٢) بإسناد حسن، ورواه الطبراني ١٧/(٨٣٦) بإسناد آخر، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/١٧٠ فقال: رواه أحمد والطبراني، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١١١) وفي سنده ليث ـ وهو ابن أبي سليم ـ ضعيف.

(٣) في (أ) و(ب): «تستطيل».

(٤) رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٠٤).

وذكره الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٣٥٧ بصيغة التمريض، وقال: ولعل قوله: «أتدري ما حق الجار...» إلى آخره ـ في كلام الراوي غير مرفوع، لكن

ورَفْعُ هٰذا الكلام مُنكرٌ، ولعلَّه من تفسير عطاء الخراساني.

وقد روي أيضاً عن عطاء عن الحسن عن جابر مرفوعاً: «أدنى حقِّ الجوار أن لا تُؤذي جارَك بقتارِ قِدْرِك إلَّا أنْ تَقدَحَ له منها»[1].

وفي «صحيح مسلم» عن أبي ذرٍّ قال: «أوصاني خليلي ﷺ إذا طبختَ مرقاً، فأكثِر ماءَهُ، ثم انظُر إلى أهلِ بيتِ جيرانِك، فأصِبْهُم منها بمعروفٍ». وفي رواية أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يا أبا ذرٍّ إذا طبخت مرقةً، فأكثِر ماءها، وتعاهد جيرانَك»[2].

وفي «المسند» والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّه ذبح شاةً، فقال: هل أهديتُم منها لجارنا اليهودي ثلاثَ مرّات، ثم قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «ما زال جبريلُ يُوصيني بالجار حتى ظننت أنه سَيُورِّثُه»[3].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَمنَعَنَّ أحدُكم جارَه أن يَغْرِزَ خَشبَةً في جداره» ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها مُعرِضين،

قد روى الطبراني عن معاوية بن حَيْدة، قال... فذكر نحو حديث عبد الله بن عمرو.

وحديث معاوية بن حيدة عند الطبراني في «معجمه الكبير» ١٩/(١٠١٤)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/١٦٥، وقال: فيه أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف.

(١) وإسناده ضعيف، الحسن لم يسمع من جابر.

ورواه البزار (١٩٠١) والطبراني في «الأوسط» بلفظ: «إذا طبخ أحدكم قدراً فليكثر مرقها، ثم ليُناول جاره منها» قال الهيثمي ٨/١٦٥-١٦٦: فيه عُبيد الله بن سعيد قائد الأعمش، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات.

(٢) رواه مسلم (٢٦٢٥) وأحمد ٥/١٤٩، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٣) و(١١٤) وصححه ابن حبان (٥١٣) و(٥١٤).

(٣) رواه أحمد ٢/١٦٠، وأبو داود (٥١١٢)، والترمذي (١٩٤٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٥)، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حسن غريب.

والله لأرمِيَنَّ بها بين أكتافكم[1] .

ومذهبُ الإمام أحمد أنَّ الجار يلزمه أن يُمَكِّنَ جاره من وضع خشبه على جداره إذا احتاجَ الجارُ إلى ذٰلك ولم يضرَّ بجداره، لهٰذا الحديث الصحيح، وظاهرُ كلامه أنَّه يجب عليه أن يُواسِيَه من فضل ما عندَه بما لا يضرُّ به إذا علم حاجته. قال المروذي: قلتُ لأبي عبد الله: إني أسمع السائل في الطريق يقول: إنِّي جائع، فقال: قد يَصدُق وقد يَكذِبُ. قلت: فإذا كان لي جار أعلم أنَّه يجوعُ؟ قال: تواسيه، قلت: إذا كان قوتي رغيفين؟ قال: تُطعمه شيئاً، ثم قال: الذي جاء في الحديث إنَّما هو الجارُ.

وقال المروذي: قلتُ لأبي عبد الله: الأغنياءُ يجبُ عليهمُ المواساة؟ قال: إذا كان قوم يضعون شيئاً على شيءٍ كيف لا يجبُ عليهم، قلت: إذا كان للرجل قميصان، أو قلت: جُبَّتان، يجب عليه المواساة؟ قال: إذا كان يحتاج إلى أن يكون فضلاً.

وهٰذا نصٌّ منه في وجوب المواساة من الفاضل، ولم يخصَّه بالجار، ونصُّه الأوَّل يقتضي اختصاصه بالجار.

وقال في رواية ابن هانىء في السُّؤَّال يكذِبُون أحبُّ إلينا لو صدقوا ما وَسِعَنا إلا مواساتُهم وهٰذا يدلُّ على وجوب مواساة الجائع مِنَ الجيران، وغيرهم.

وفي «الصحيح» عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ، قال: «أطعِموا الجائع، وعُودُوا المريضَ، وفُكُّوا العاني»[2].

---

(1) رواه البخاري (٢٤٦٣) و(٥٦٢٧) و(٥٦٢٨)، ومسلم (١٦٠٩)، وأحمد ٢/٣٩٦، وأبو داود (٣٦٣٤)، والترمذي (١٣٥٣) وابن ماجه (٢٣٣٥)، وصححه ابن حبان (٥١٥).

(2) رواه البخاري (٣٠٤٦) و(٥١٧٤) و(٥٣٧٣) و(٥٦٤٩) و(٧١٧٣)، وأحمد ٤/٣٩٤ و(٤٠٦)، وأبو داود (٣١٠٥)، وصححه ابن حبان (٣٣٢٤).

وفي «المسند» و«صحيح الحاكم» عن [ابن] عمرَ عن النبيِّ ﷺ، قال: «أيُّما أهل عَرَصَةٍ أصبحَ فيهم امرؤٌ جائع، فقد برئت منهم ذِمَّةُ الله عزَّ وجلَّ»(١).

ومذهب أحمدَ ومالكٍ أنه يمنع الجار أن يتصرَّف في خاصِّ ملكه بما يضرُّ بجاره، فيجبُ عندهما كفُّ الأذى عن الجار بمنعِ إحداث الانتفاع المضرِّ به، ولو كان المنتفعُ إنَّما ينتفعُ بخاصِّ ملكه، ويجب عندَ أحمد أن يبذُلَ لجاره ما يحتاجُ إليه، ولا ضررَ عليه في بَذله، وأعلى مِنْ هٰذين أن يصبر على أذى جاره، ولا يُقابله بالأذى. قال الحسن: ليس حسنُ الجوار كفَّ الأذى، ولكن حسن الجوار احتمالُ الأذى، ويُروى من حديث أبي ذرٍّ يرفعه: «إنَّ الله يحبُّ الرَّجل يكونُ له الجارُ يؤذيه جِوارُه، فيصبر على أذاه حتى يُفرِّقَ بينهما موتٌ أو ظعنٌ» خرَّجه الإمام أحمد(٢). وفي مراسيل أبي عبد الرحمن الحبلي أنَّ رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ يشكو إليه جارَه، فقال النبيُّ ﷺ: «كفَّ أذاكَ عنه، واصبِرْ لأذاه، فكفى بالموت مفرِّقاً» خرَّجه ابن أبي الدنيا(٣).

---

(١) رواه أحمد ٢/٣٣، وابن أبي شيبة ٦/١٠٤، والبزار (١٣١١) عن يزيد بن هارون، حدثنا أصبغ بن زيد، أخبرني أبو بشر، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي، (ووقع في «البزار»: عن عمرو بن دينار، وهو خطأ) عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «من احتكر طعاماً أربعين ليلةً، فقد بريء من الله تعالى، وبريء الله تعالى منه، وأيُّما أهل عَرْصةٍ أصبح فيهمُ امرؤٌ جائعٌ، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى».

وقد حقق القول فيه العلامة المحدِّث أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في تعليقه على «المسند» (٤٨٨٠) وانتهى إلى تصحيحه، فراجِعْه.

ورواه الحاكم ٢/١١-١٢ من طريق عمرو بن الحصين العقيلي، حدثنا أصبغ بن زيد الجهيني، عن أبي الزاهرية، به. سقط من إسناده: حدثنا أبو بشر.

(٢) في «المسند» ٥/١٥١، وفيه ابن الأحمس، وهو مجهول.

(٣) في «مكارم الأخلاق» (٣٢٧)، وفي إسناده رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

الثالث ممَّا أمر به النبيُّ ﷺ المؤمنين: إكرامُ الضيف، والمرادُ إحسانُ ضيافته، وفي «الصحيحين» من حديث أبي شُريح، قال: أبصَرَتْ عيناي رسولَ الله ﷺ، وسمعتهُ أذناي حين تكلَّم به قال: «مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليوم الآخر، فليُكْرِمْ ضيفَه جائزته» قالوا: وما جائزته؟ قال: «يَومٌ وليلة» قال: «والضيافةُ ثلاثةُ أيام، وما كان بعد ذٰلك، فهو صدقة»[1].

وخرَّج مسلم من حديث أبي شُريح أيضاً عن النبيّ ﷺ قال: «الضيافة ثلاثةُ أيَّام، وجائزتُه يومٌ وليلةٌ، وما أنفق عليه بعد ذٰلك، فهو صدقةٌ، ولا يَحِلُّ له أن يَثْوِيَ عندَه حتى يُؤْثِمهُ»، قالوا: يا رسول الله وكيف يُؤثِمُهُ؟ قال: «يُقيم عنده ولا شيءَ له يَقريه به»[2].

وخرَّج الإمام أحمد من حديث أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ كان يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، فليُكرمْ ضَيفَهُ». قالها ثلاثاً، قالوا: وما كرامة الضيف يا رسولَ الله؟ قال: «ثلاثةُ أيام، فما جلس بعد ذٰلك فهو صدقة»[3].

---

(١) رواه البخاري (٦٠١٩) ومسلم (٤٨).

(٢) رواه مسلم (٤٨) ص١٣٥٣، ومعنى الحديث أنَّ عليه إذا نزل به الضيف أن يتحفه، ويزيد في البر على ما بحضرته يوماً وليلة، وفي اليومين الأخيرين يقدم له ما يحضُره، فإذا مضت الثلاث، فقد قضى حقه، فما زاد عليها مما يقدم له يكون صدقة.

ويثوي: يقيم، ومعنى «يؤثّمه» أي: يوقعه في الإثم، لأنه قد يغتابه لِطول مقامه، أو يعرض له بما يؤذيه، أو يظن به ظناً سيئاً، وهٰذا كلُّه محمول على ما إذا لم تكن الإقامة باختيار صاحب المنزل بأن يطلب منه الزيادة في الإقامة، أو يغلب على ظنه أنه لا يكره ذلك.

(٣) رواه بهذا اللفظ أحمد ٣/٧٦ من طريق ابن لهيعة، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، وهٰذا إسناد ضعيف. ابن لهيعة سيء الحفظ، ودراج ضعيف في روايته عن أبي الهيثم.

ففي هٰذه الأحاديث أنَّ جائزة الضيف يومٌ وليلةٌ، وأنَّ الضيافة ثلاثةُ أيام، ففرّق بين الجائزة والضيافة، وأكَّدَ الجائزة وقد ورد في تأكيدها أحاديثُ أخرُ، فخـرَّج أبو داود مِنْ حديث المقدام بن معديكرب، عن النبيِّ ﷺ قال: «ليلة الضيف حقّ على كلِّ مسلم، فمن أصبـحَ بِفِنـائـه، فهـو عليه دَيْنٌ، إنْ شاءَ اقتضى، وإن شاءَ ترك». وخرجه ابن ماجه ولفظه: «ليلةُ الضيفِ حقٌّ على كلِّ مسلمٍ»[1].

وخرَّج الإمامُ أحمد، وأبو داود مِن حديث المقدام عن النبيِّ ﷺ، قال: «أيُّمـا رجـلٍ أضاف قوماً ،فأصبح الضيفُ محروماً، فإنَّ نَصْرَهُ حقٌّ على كُلِّ مسلمٍ حتَّى يأخذ بِقِرَى ليلةٍ من زرعه وماله»[2].

وفي «الصحيحين» عن عُقبة بن عامر، قال: قلنا يا رسول الله، إنَّك تبعثُنا، فننزلُ بقوم لا يُقرونا، فما ترى؟ فقال لنا رسولُ الله ﷺ: «إن نزلتُم بقومٍ، فأمَرُوا لكم بما ينبغي للضَّيف، فاقْبَلُوا، فإن لم يفعلوا، فخذُوا منهم حق الضَّيف الذي ينبغي لهم»[3].

ورواه بلفظ: «الضيافة ثلاثة أيام...» أحمد ٣/٨ و٢١ و٣٧ و٦٤ و٨٦، وأبو يعلى (١٢٤٤) و(١٢٨٧)، والبزار (١٩٣١) و(١٩٣٢)، وصححه ابن حبان (٥٢٨١). وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/١٧٦، وقال: رواه أحمد هكذا مطولاً ومختصراً بأسانيد، وأبو يعلى والبزار، وأحد أسانيد رجاله رجال الصحيح.

(١) رواه أبو داود (٣٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٧)، وأحمد ٤/ ١٣٠ و١٣٢-١٣٣ و١٣٣، وإسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد ٤/ ١٣١ و١٣٣، وأبو داود (٣٧٥١)، وصححه الحاكم ٤/ ١٣٢، ووافقه الذهبي مع أن في إسناده سعيد بن أبي المهاجر، وهو مجهول!

(٣) رواه البخاري (٢٤٦١) و(٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧)، وصححه ابن حبان (٥٢٨٨)، وانظر تمام تخريجه فيه.

وخرَّج الإمام أحمد والحاكم من حديث أبي هُريرة عَن النبيِّ ﷺ، قال: «أيّما ضيفٍ نزلَ بقومٍ، فأصبح الضَّيفُ محروماً، فله أن يأخُذَ بقدرِ قراهُ، ولا حَرَجَ عليه»[1].

وقال عبد الله بن عمرو: مَنْ لم يضف، فليس مِن محمَّدٍ، ولا من إبراهيم.

وقال عبد الله بن الحارث بن جَزْء: من لم يُكرِمْ ضيفَه، فليس من محمد، ولا من إبراهيم.

وقال أبو هريرة لِقوم نزل عليهم، فاستضافهم، فلم يُضَيِّفوهُ، فتنحَّى ونزل، فدعاهم إلى طعامه، فلم يُجيبوه، فقال لهم: لا تُنزلون الضيف ولا تجيبون الدعوة ما أنتُم من الإسلام على شيء، فعرفه رجل منهم، فقال له: انْزِل عافاك الله، قال: هٰذا شرٌّ وشرٌّ، لا تنزلون إلَّا مَنْ تعرِفُون.

ورُوي عن أبي الدرداء نحو هذه القضية إلَّا أنَّه قال لهم: ما أنتُم مِنَ الدِّين إلا على مثلِ هٰذه، وأشار إلى هُدبةٍ في ثوبه.

وهٰذه النُّصوصُ تدلُّ على وجوب الضِّيافة يوماً وليلة، وهو قولُ الليثِ وأحمد، وقال أحمد: له المطالبةُ بذٰلك إذا منعه، لأنَّه حقٌّ له واجب، وهل يأخذُ بيده من ماله إذا منعه، أو يرفعه إلى الحاكم؟ على روايتين منصوصتين عنه.

وقال حُميدُ بن زَنجويه: ليلةُ الضَّيف واجبةٌ، وليس له أن يأخذَ قِراه منهم قهراً، إلَّا أن يكونَ مسافراً في مصالح المسلمين العامَّة دونَ مصلحة نفسه.

---

(١) رواه أحمد ٢ / ٣٨٠، وصححه الحاكم ٤ / ١٣٢، ووافقه الذهبي وهو كما قالا، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/١٥٧، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

تنبيه: سقط هذا الحديث من مطبوعة «المستدرك»، وهو مثبت في «مختصر الذهبي».

وقال الليثُ بن سعد: لو نزل الضَّيفُ بالعبد أضافه مِن المال الذي بيده، وللضيف أن يأكُلَ وإن لم يعلم أنَّ سيِّده أذِنَ له، لأنَّ الضيافة واجبة. وهو قياسُ قول أحمد، لأنه نصَّ على أنه يجوز إجابةُ دعوة العبد المأذون له في التجارة وقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم أجابوا دعوة المملوك، ورُوِيَ ذلك عن النبيِّ ﷺ أيضاً[1]، فإذا جاز له أن يدعوَ الناس إلى طعامه ابتداءً وجازَ إجابةُ دعوته، فإضافتُه لمن نزل به أولى.

ومنع مالكٌ والشافعيُّ وغيرُهما مِنْ دعوة العبد المأذون له بدون إذن سيِّده، ونقل عليُّ بن سعيدٍ عن أحمدَ ما يدلُّ على وجوب الضيافة للغُزاة خاصَّةً بمن مرُّوا بهم ثلاثةَ أيَّامٍ، والمشهور عنه الأولُ، وهو وجوبُها لكلِّ ضيفٍ نزلَ بقومٍ.

واختلف قولـه: هل تجبُ على أهـلِ الأمصار والقُرى أم تختصُّ بأهلِ القُرى ومَنْ كان على طريقٍ يمرُّ به المسافرون؟ على روايتين منصوصتين عنه.

والمنصـوص عنه: أنَّها تجبُ للمسلمِ والكافرِ، وخصَّ كثيرٌ من أصحابه الوجوبَ للمسلم، كما لا تجبُ نفقةُ الأقارب مع اختلاف الدِّين على إحدى الروايتين عنه.

وأمَّـا اليومـان الآخـران، وهمـا الثـاني والثـالث، فهمـا تمـامُ الضِّيافة، والمنصوصُ عن أحمد أنَّه لا يجبُ إلا الجائزةُ الأولى، وقال: قد فرَّق بين الجائزة والضيافة، والجائزة أوكدُ، ومِنْ أصحابنا مَنْ أوجَبَ الضيافة ثلاثة أيام: منهم أبو بكر عبد العزيز، وابنُ أبي موسى، والآمدي، وما بعدَ الثَّلاث، فهو صدقة، وظنَّ بعضُ النَّاسِ أنَّ الضيافة ثلاثة أيام بعد اليوم والليلة الأولى، وردَّه أحمد بقوله

---

(١) روى البخاري (٢٠٩٢) ومسلم (٢٠٤١) عن أنس أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعامٍ صنعَه...

ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام، فما زاد فهو صدقة»[1]، ولو كان كما ظنَّ هٰذا، لكان أربعة.

قلتُ: ونظيرُ هٰذا قولهُ تعالى: ﴿قُلْ أئِنَّكُم لتَكْفُرُونَ بالَّذي خَلَق الأرضَ في يَوْمَينِ﴾ إلى قولـه: ﴿وبَـارَكَ فِيهَا وقَدَّرَ فيها أقْواتَهَا في أَربَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فصلت: ٩-١٠] والمراد: في تمام الأربعة.

وهذا الحديث الذي احتجَّ به أحمد قد تقدَّم من حديث أبي شُريح، وخرَّجه البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخـر، فليحسن قِرى ضيفه». قيل: يا رسول الله، وما قِرى الضيف؟ قال: «ثلاث، فما كان بعدُ، فهو صدقة»[2].

قال حميد بن زنجويه: عليه أن يتكلَّف له في اليوم والليلة من الطعام أطيب ما يأكله هو وعيالُه، وفي تمام الثلاث يطعمه من طعامه، وفي هٰذا نظر. وسنذكر حديثَ سلمـان بالنَّهي عَنِ التَّكلُّف للضَّيف، ونقـل أشهبُ عن مالكٍ، قال: جائزتُه يومٌ وليلةٌ يُكرمه ويُتحفه ويخصه يوماً وليلةً وثلاثة أيَّام ضيافة، وكان ابنُ عمر يمتنع من الأكل مِنْ مالِ مَنْ نزل عليه فوق ثلاثة أيامٍ، ويأمر أن يُنفَقَ عليه من ماله[3]. ولصاحب المنزل أن يأمر الضيف بالتحوّل عنه بعد الثلاث، لأنه قضى ما عليه، وفعل ذلك الإمام أحمد.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) هٰذا سَبْق قلم من المؤلف ـ رحمه الله ـ، فإن لفظ البخاري (٦١٣٦) و(٦١٣٨): «مَنْ كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليكرمْ ضيفه». واللفظ الذي أورده المصنف رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» كما في «الجامع الكبير» ٢/٨٢٦.

(٣) روى ابن أبي شيبة ١٢/٤٧٨ من طريق جرير عن الأعمش عن نافع، قال: نزل ابن عمر بقوم، فلما مضى ثلاثة أيام قال: يا نافع، أنفق علينا، فإنه لا حاجة لنا أن يتصدق علينا. ورواه أبو نعيم في «الحلية» ١/٣١١ بنحوه.

وقوله ﷺ: «لا يَحِلُّ له أن يَثوِيَ عندَه حتى يُحْرِجَه» يعني يُقيم عندَه حتى يُضَيِّقَ عليه، لكن هل هٰذا في الأيام الثلاثة أم فيما زاد عليها؟ فأما فيما ليس بواجبٍ، فلا شك في تحريمه، وأما في ما هو واجب وهو اليوم والليلة فينبني على أنه هل تجب الضيافة على من لا يجد شيئاً أم لا تجب إلا على من وجد ما يضيف به؟ فإن قيل[1]: إنها لا تجب إلا على من يجد ما يضيف به - وهو قولُ طائفة من أهلِ الحديث، منهم حُميدُ بنُ زنجويه - لم يحل للضيف أن يستضيف من هُوَ عاجز عن ضيافته. وقد رُوِيَ من حديث سلمان قال: «نهانا رسولُ اللهِ ﷺ أن نتكلَّفَ للضيفِ ما ليسَ عندنا»[2] فإذا نهي المضيف أن يتكلَّفَ للضيف ما ليس عنده دلَّ على أنه لا تَجِبُ عليه المواساةُ للضيف إلا مما عنده، فإذا لم يكن عنده فَضلٌ لم يلزمه شيءٌ، وأما إذا آثَرَ على نفسه، كما فعل الأنصاريُّ الذي نزل فيه: ﴿ويؤثرونَ على أنفسِهِمْ وَلَو كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[3] [الحشر: ٩] فذلك مقامُ فضلٍ وإحسان، وليس بواجب.

---

(١) في (ب): «فالأظهر».

(٢) رواه أحمد ٥/٤٤١ والطبراني في «الكبير» (٦٠٨٣) و(٦٠٨٤) و(٦٠٨٥) و(٦١٨٧).
قال الهيثمي في «المجمع» ٨/١٧٩: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، فأحد أسانيد «الكبير» رجاله رجال الصحيح.

(٣) روى البخاري (٤٨٨٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أتى رجلٌ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أصابني الجَهْدُ. فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهُنَّ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «ألا رجل يُضيفُه الليلةَ يرحمُه الله؟» فقام رجلٌ من الأنصار، فقال: أنا يا رسول الله. فذهب إلى أهله، فقال لامرأته: ضيفُ رسول الله ﷺ، لا تَدَّخريه شيئاً. فقالت: والله ما عندي إلَّا قوتُ الصِّبية. قال: فإذا أراد الصبيةُ العشاءَ فنوِّميهم، وتَعالَي فأطفئي السِّراجَ، ونطوي بطوننا الليلةَ. ففعلت. ثم غدا الرجلُ على رسول الله ﷺ، فقال: لقد عجب الله - عزّ وجلّ - أو ضَحِك من فلان وفلانة، فأنزل الله - عزّ وجلّ - ﴿ويُؤثِرونَ على أَنفسِهِم ولَو كَانَ بِهِم خَصاصةٌ﴾ ورواه مسلم (٢٠٥٤).

ولو علم الضيف أنهم لا يُضيفونه إلا بقوتِهم وقوت صبيانهم، وأن الصبية يتأذَّوْنَ بذلك، لم يجز له استضافتُهم حينئذ عملاً بقوله ﷺ: «ولا يَحِلُّ له أن يُقيمَ عندَه حتَّى يُحرجه»[1].

وأيضاً فالضيافة نفقة واجبة، فلا تجب إلا على مَنْ عنده فضلٌ عن قوته وقوتِ عياله، كنفقة الأقارب، وزكاةِ الفطر. وقد أنكر الخطابي تفسيرَ تأثيمه بأن يُقيمَ عندَه ولا شيءَ له يَقريه، وقال: أراه غلطاً، وكيف يأثم في ذلك وهو لا يتسع لِقراه، ولا يجد سبيلاً إليه؟ وإنما الكلفة على قَدرِ الطاقة، قال: وإنما وَجْهُ الحديثِ أنه كَرِهَ له المقام عندَه بعدَ ثلاث لِئلا يضيقَ صدرُه بمكانه، فتكون الصدقة منه على وجه المنِّ والأذى فَيَبْطُلُ أجرُه، وهٰذا الذي قاله فيه نظر، فإنه قد صحَّ تفسيرُه في الحديث بما أنكره، وإنما وجهه أنه إذا أقامَ عندَه ولا شيءَ له يقريه به، فربما دعاه ضيقُ صدره به، وحرجه إلى ما يأثم به في قول، أو فعل، وليس المرادُ أنه يأثم بتركِ قِراه مع عجزه عنه، والله أعلم.

---

(1) رواه البخاري (٦١٣٥) ومسلم (٤٨) (١٥)١٣٥٣/٣ وأبو داود (٣٧٤٨)، والترمذي (١٩٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧٥)، وأحمد ٣١/٤ من حديث أبي شريح الخزاعي.

الحديث السادس عشر

عَنْ أَبي هُريرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أنَّ رَجُلاً قالَ للنَّبيِّ ﷺ: أوصِني، قال: «لا تَغْضَبْ» فردَّد مِراراً قال: «لا تَغْضَبْ». رواهُ البُخاريُّ[1].

هٰذا الحـديثُ خرَّجه البخاري من طريق أبي حَصِين الأسدي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ولم يُخرجه مسلم، لأن الأعمشَ رواه عن أبي صالح، واختلف عليه في إسناده فقيل: عنه، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة، كقول أبي حَصين، وقيل: عنـه، عن أبي صالـح، عن أبي سعيد الخدري، وعند يحيى بن معين أن هٰذا هو الصحيحُ، وقيل: عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد، وقيل: عنه عن أبي صالح عن أبي هريرة أو جابر، وقيل: عنه، عن أبي صالح، عن رجل من الصحابة غير مسمى.

وخرَّج الترمذي[2] هٰذا الحديثَ من طريق أبي حصين أيضاً ولفظُه: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله علِّمني شيئاً ولا تُكثر عليَّ لَعَلِّي أعيه، قال: «لا تَغْضَب»، فردد ذلـك مراراً كلُّ ذٰلك يقول: «لا تغضب» وفي رواية أخرى لغير الترمذي قال: قلتُ: يا رسولَ الله دلني على عمل يدخلني الجنة ولا تُكثِرْ عليَّ، قال: «لا تَغْضَب».

فهٰـذا الـرجلُ طلب مِن النبيّ ﷺ أن يُوصِيَه وصيةً وجيزةً جامعةً لِخصال

---

(1) برقم (٦١١٦)، ورواه أحمد ٢/٣٦٢ و٤٦٦.

(2) برقم (٢٠٢٠).

الخيرِ، ليحفظها عنه خشيةَ أن لا يحفظها لكثرتها، فوصَّاه النبيُّ ﷺ أن لا يغضب، ثم ردَّدَ هٰذه المسألة عليه مراراً، والنبيُّ ﷺ يردِّدُ عليه هٰذا الجوابَ، فهٰذا يدلُّ على أن الغضب جِماعُ الشرِّ، وأن التحرُّز منه جماعُ الخير.

ولعلَّ هٰذا الرجلَ الذي سأل النبيَّ ﷺ هو أبو الدرداء، فقد خرَّج الطبراني من حديث أبي الدرداء قال: قلتُ: يا رسولَ الله دلني على عمل يدخلني الجنة، قال: «لا تَغْضَبْ ولكَ الجَنَّةُ»(١).

وقد روى الأحنفُ بنُ قيسٍ، عن عمه جارية بن قدامة أن رجلاً قال: يا رسولَ اللهِ قُلْ لي قولاً، وأقْلِلْ عليَّ لعلي أعقِلُهُ، قال: «لا تغضب»، فأعاد عليه مراراً كُلُّ ذلك يقول: «لا تَغضَبْ» خرَّجه الإمام أحمد(٢)، وفي رواية له(٣) أن جارية بن قُدامة قال: سألت النبيّ ﷺ فذكره.

فهذا يغلب على الظنِّ أن السائلَ هو جارية بنُ قدامة، ولكن ذكر الإمامُ أحمد عن يحيى القطان(٤) أنه قال: هٰكذا قال هشام، يعني: أن هشاماً ذكر في الحديث أن جارية سأل النبيَّ ﷺ، قال يحيى: وهم يقولون: لم يُدرك النبيَّ ﷺ، وكذا قال العجليُّ وغيرُه: إنه تابعي وليس بصحابي.

وخرَّج الإمامُ أحمد من حديث الزهري، عن حُميد بنِ عبد الرحمٰن، عن

---

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٧٠، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وأحد إسنادي «الكبير» رجاله ثقات.

(٢) ٣/ ٤٨٤ و٥/ ٣٤، وإسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيِّه جارية بن قدامة، فقد روى له النسائي في «مسند علي» وصححه ابن حبان (٥٦٨٩) و(٥٦٩٠).

(٣) هو في «المسند» ٥/ ٣٤، ورجاله ثقات رجال الشيخين أيضاً.

(٤) ذكره في «المسند» بإثر الروايتين.

رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: قلتُ: يا رسولَ الله أوصني، قال: «لا تَغْضَبْ» قال الرجل: ففكرتُ حين قال النبيُّ ﷺ ما قال، فإذا الغَضَبُ يجمع الشرَّ كُلَّه[1] ورواه مالك في «الموطأ»[2] عن الزهري عن حُميد، مرسلاً.

وخرَّج الإمامُ أحمد من حديث عبد اللهِ بن عمرو أنه سأل النبيَّ ﷺ: ماذا يُبَاعِدُني مِنْ غَضَبِ اللهِ عزَّ وجلَّ؟ قال: «لا تَغْضَب»[3].

وقول الصحابي: ففكرتُ فيما قال النبيُّ ﷺ فإذا الغضبُ يجمع الشرَّ كلَّه يشهد لما ذكرناه أن الغضبَ جماعُ الشرِّ، قال جعفر بنُ محمد: الغضبُ مفتاحُ كلِّ شرٍّ. وقيل لابنِ المبارك: اجْمَعْ لنا حسنَ الخلق في كلمة، قال: تركُ الغضبِ.

وكذا فسر الإمام أحمد، وإسحاقُ بنُ راهويه حسنَ الخلق بتركِ الغضب، وقد رُوي ذلك مرفوعاً، خرَّجه محمدُ بن نصر المروزي في كتاب «الصلاة»[4] من حديث أبي العلاء بن الشِّخِّير أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ مِن قِبَلِ وجهه، فقالَ: يا رسولَ الله أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: «حُسْنُ الخلق» ثم أتاه عن يمينه، فقال: أيُّ العمل أفضلُ؟ قال: «حسنُ الخُلُق»، ثم أتاه عن شِماله فقال: يا رسول الله، أيُّ العمل أفضل؟ قال: «حسنُ الخُلُقِ»، ثم أتاه من بعده، يعني: من خلفه، فقال: يا رسولَ الله أيُّ العملِ أفضلُ؟ فالتفت إليه رسولُ الله ﷺ فقال: «مالك لا تَفْقَهُ! حُسْنُ الخُلُقِ هو أن لا تَغْضَبَ إن استطعْتَ». وهذا مرسل.

فقولُه ﷺ لمن استوصاه: «لا تَغْضَبْ» يحتَمِلُ أمرين:

---

(١) «المسند» ٢/١٧٥، ٣٦٢، ٤٦٦، و٣/٤٨٤، و٥/٣٤، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٣.

(٢) ٢/٩٠٦.

(٣) «المسند» ٢/١٧٥، وصححه ابن حبان (٢٩٦).

(٤) رقم (٨٧٨)، وهو على إرساله، رجاله ثقات، رجال الشيخين.

أحدُهما: أن يكونَ مرادُه الأمرَ بالأسباب التي توجب حُسْنَ الخُلُقِ من الكرم والسخاء والحلم والحياء والتواضع والاحتمال وكفِّ الأذى، والصفح والعفو، وكظم الغيظ، والطَّلاقةِ والبِشْرِ، ونحوِ ذٰلك من الأخلاق الجميلة، فإن النفسَ إذا تخلَّقت بهٰذه الأخـلاق، وصارت لها عادة أوجب لها ذٰلك دفع الغضب عند حصول أسبابه.

والثاني: أن يكونَ المرادُ: لا تعمل بمقتضى الغضب إذا حَصَلَ لك، بل جاهد نفسَك على ترك تنفيذه والعمل بما يأمر به، فإن الغضب إذا ملك ابنَ آدم كان كالآمر الناهي له، ولهٰذا المعنى قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ولمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الغَضَبُ﴾ [الأعراف: ١٥٤] فإذا لم يمتثل الإنسانُ ما يأمره به غضبُه، وجاهد نفسه على ذٰلك، اندفع عنه شرُّ الغضب، وربما سكن غَضَبُهُ، وذهب عاجلاً، فكأنه حينئذ لم يغضب، وإلى هٰذا المعنى وقعت الإشارةُ في القرآن بقوله عزَّ وجـلَّ: ﴿وإذا مَا غَضِبُـوا هُمْ يَغْفِـرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]، وبقوله عز وجل: ﴿والكَاظِمِينَ الغَيظَ والعَافِينَ عَنِ النَّاسِ والله يُحبُّ المُحْسِنِينَ﴾. [آل عمران: ١٣٤].

وكـان النبيُّ ﷺ يأمـر من غَضِبَ بتعـاطي أسبـابٍ تدفـعُ عنه الغضبَ، وتُسَكِّنُهُ، ويمدح من ملك نفسَه عند غضبه، ففي «الصحيحين» عن سليمانَ بن صُرَد قال: استَبَّ رجلانِ عندَ النبيِّ ﷺ ونحنُ عنده جلوسٌ، وأحدُهما يَسُبُّ صاحبـهُ مغضباً قد احمرَّ وجهُهُ، فقال النبيُّ ﷺ: «إني لأعْلَمُ كلمةً لو قالها، لذهبَ عنه ما يجد، لو قال: أعوذُ بالله من الشَّيطان الرجيم» فقالوا للرجل: ألا تسمعُ ما يقولُ النبيُّ ﷺ؟ قال: إني لَسْتُ بِمجنونٍ[1].

وخرَّج الإمامُ أحمد والترمذيُّ من حديث أبي سعيد الخُدري أن النبيَّ ﷺ

(١) رواه البخاري (٦١١٥) و(٣٢٨٢) و(٦٠٤٨)، ومسلم (٢٦١٠)، وانظر تفسير قوله: «إني لست بمجنون» في «فتح الباري» ١٠/٤٦٧.

قال في خُطْبته: «ألا إنَّ الغَضَبَ جَمْرَةٌ في قَلبِ ابنِ آدمَ، أفما رأيتُم إلى حُمرة عينيه، وانتفاخ أوداجه، فمن أحسَّ من ذٰلك شيئاً، فليَلْزَقْ بالأرضِ»[1].

وخرَّج الإمامُ أحمدُ، وأبو داود من حديث أبي ذرٍّ أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا غَضِبَ أحدُكُم وهو قائِمٌ، فَلْيَجْلِس، فإن ذَهَبَ عَنه الغضبُ وإلا فليَضطجِعْ»[2].

وقد قيل: إن المعنى في هٰذا أن القائم متهيِّىء، للانتقام، والجالس دونَه في ذٰلك، والمضطجع أبعدُ عنه، فأمره بالتباعد عن حالةِ الانتقام، ويَشْهَدُ لذٰلك أنه رُوي من حديث سِنان بن سعد، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ، ومن حديث الحسن مرسلاً عن النبيِّ ﷺ قال: «الغَضَبُ جَمرةٌ في قَلبِ الإنسانِ تَوَقَّدُ ألا ترى إلى حُمرةِ عَيْنَيه وانْتِفَاخِ أوداجِهِ، فإذا أحس أحدُكُم مِنْ ذٰلك شيئاً، فليَجْلِسْ، ولا يَعْدُوَنَّه الغَضَبُ»[3].

والمرادُ: أنه يحبسه في نفسه، ولا يُعديه إلى غيره بالأذى بالفعلِ، ولهٰذا المعنى قال النبيُّ ﷺ في الفتن: «إنَّ المضطجِعَ فيها خَيْرٌ من القَاعِدِ، والقَاعِدَ فيها خيرٌ من القَائِم، والقائِمَ خَيرٌ مِنَ المَاشِي، والمَاشِي خَيرٌ مِنَ السَّاعي»[4] وإن

---

(١) رواه أحمد ١٩/٣ و٦١، والترمذي (٢١٩١) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي.

(٢) رواه أحمد ١٥٢/٥ وأبو داود (٤٧٨٢)، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٥٦٨٨).

(٣) الحديث من رواية أنس لم نجده فيما تيسر لنا من المصادر ورواية الحسن المرسلة عند عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٢٨٩) عن معمر، عنه.

(٤) رواه من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث مسلم (٢٨٨٧) وأبو داود (٤٢٥٦) وأحمد ٤٨/٥ . وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٧٠٨١) ومسلم (٢٨٨٦) وعن سعد بن =

كان هٰذا على وجه ضرب المثالِ في الإسراع في الفتن، إلا أن المعنى: أن من كان أقرب إلى الإسراع فيها، فهو شرٌّ ممن كان أبعد عن ذٰلك.

وخرَّج الإمامُ أحمد من حديث ابنِ عباس عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا غَضِبَ أحَدُكُمْ، فليَسْكُتْ»، قالها ثلاثاً[1].

وهٰذا أيضاً دواء عظيم للغضب، لأن الغضبان يصدر منه في حال غضبه من القول ما يندم عليه في حال زوال غضبه كثيراً من السِّباب وغيره مما يعظم ضَرَرُهُ، فإذا سكت زال هذا الشرّ كله عنه، وما أحسنَ قولَ مورق العجلي رحمه الله: ما امتلأتُ غيظاً قَطُّ ولا تكلَّمتُ في غضبٍ قطُّ بما أندمُ عليه إذا رضيتُ. وغضب يوماً عمرُ بنُ عبد العزيز فقال له ابنُه عبدُ الملكِ رحمهما الله: أنتَ يا أميرَ المؤمنين مع ما أعطاك الله وفضَّلك به تغضبُ هٰذا الغَضبَ؟ فقال له: أوما تغضبُ يا عبدَ الملك؟ فقال عبد الملك: وما يُغني عني سعةُ جوفي إذا لم أُرَدِّدْ فيه الغضبَ حتى لا يظهر؟ فهٰؤلاء قوم ملكوا أنفسهم عند الغضب رضي الله عنهم.

وخرَّج الإمامُ أحمد، وأبو داود من حديث عُروة بنِ محمد السَّعدي أنَّه كلَّمه رجل فأغضبه، فقام فتوضأ، ثم قال: حدثني أبي عن جدِّي عطيةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الغَضَبَ مِنَ الشَّيطانِ، وإن الشيطانَ خُلِقَ من النَّارِ، وإنما تُطفَأُ النار بالماءِ، فإذا غَضِبَ أَحَدُكُم، فَليَتوضَّأ»[2].

= أبي وقاص عند أحمد ١/١٦٨-١٦٩ والترمذي (٢١٩٤) وأبي داود (٤٢٥٧)، وعن ابن مسعود عند أحمد ١/٤٤٨-٤٤٩.

(١) ١/٢٣٩ و٢٨٢، ورواه البزار في «مسنده» ١/٩٠، وفي سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، كما قال الهيثمي في «المجمع» ١/١٣١.

(٢) رواه أحمد ٤/٢٢٦، وأبو داود (٤٧٨٤) والبخاري في «تاريخه» ٧/٨ والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٨٣) وسنده حسن، وأخطأ مَنْ ضعَّفه ممن ينتحل صناعة الحديث في زماننا.

وروى أبو نعيم[1] بإسناده عن أبي مسلم الخولاني أنه كَلَّم معاوية بشيءٍ وهو على المنبـر، فغضب، ثم نزل فاغتسـل، ثم عاد إلى المنبر، وقال: سمعتُ رسـول الله ﷺ يقول: «إن الغضبَ مِن الشيطان، والشيطانَ من النار، والماءُ يُطفىء النار، فإذا غَضِبَ أحدكم فليغتسل».

وفي «الصحيحين»[2] عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ الشَّديدُ بالصُّرَعَةِ، إنَّما الشَّديدُ الَّذي يَملِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ».

وفي «صحيح مسلم»[3] عن ابن مسعودٍ عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فيكم؟» قلنا: الذي لا تَصْرَعُهُ الرِّجالُ، قال: «ليس ذٰلك، ولكنه الذي يَملِكُ نَفْسَه عندَ الغضبِ».

وخرَّج الإمامُ أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس الجهني عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ كَظَمَ غَيظاً وهو يستطيعُ أن ينفذه، دعاه الله يومَ القيامة على رؤوس الخلائق حتَّى يخيره في أيِّ الحورِ شاء»[4].

وخرَّج الإمامُ أحمد من حديث ابن عمر عن النبيِّ ﷺ قال: «ما تَجَرَّع عبدٌ

(١) في «الحلية» ٢/ ١٣٠، ورواه ابن عساكر في «تاريخه» ١٦/ ٣٦٥/ ١، وفي سنده ضعيف ومجهول.

(٢) البخاري (٦١١٤) ومسلم (٢٦٠٩). قال ابن الأثير: والصُّرَعَة بضم الصاد وفتح الراء: شديد الصرع للرجال، والمراد به هاهنا: الحليم عند الغضب، وهٰذا من الألفاظ التي نقلها النبي ﷺ عن وضْعها في اللغة بضرب من التوسع والمجاز، وهو من فصيح الكلام، كأنه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ، قد ثارت عليه شهوة الغضب، فقهرها بحِلْمه، وصرعها بثباته، وكان صُرَعَة كما يَصْرع الصُّرَعَةُ الرجال.

(٣) رقم (٢٦٠٨).

(٤) رواه أحمد ٣/ ٤٤٠ والترمذي (٢٠٢١) وأبو داود (٤٧٧٧)، وابن ماجه (٤١٨٦) وسنده حسن، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

جُرعَةً أفضلَ عندَ اللهِ من جُرعَةِ غَيْظٍ يَكْظِمُها ابتغاءَ وجهِ الله عزَّ وجلَّ»[1] ومِن حديث ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَا مِنْ جُرْعَةٍ أحبَّ إلى اللهِ من جُرعةِ غَيظٍ يَكظِمُها عبد، ما كظم عبدٌ لله إلا ملأ الله جوفَه إيماناً»[2]. وخرَّج أبو داود معناه من رواية بعضِ الصحابة عن النبيِّ ﷺ وقال: «ملأه الله أمناً وإيماناً»[3].

وقال ميمون بن مِهران: جاء رجلٌ إلى سلمان، فقال: يا أبا عبدِ الله أوصني، قال: لا تغضب، قال: أمرتني أن لا أغضب وإنه ليغشاني ما لا أملِكُ، قال: فإن غضبتَ، فامْلِكْ لِسانك ويَدَك. خرَّجه ابن أبي الدنيا، ومِلكُ لسانه ويده هو الذي أشار إليه النبيُّ ﷺ بأمره لمن غَضِبَ أن يجلس، ويضطجع وبأمره له أن يسكت.

قال عمرُ بنُ عبد العزيز: قد أفلحَ مَنْ عُصِمَ من الهوى، والغضب، والطمع[4].

وقال الحسن: أربعٌ من كُنَّ فيه عصمه الله من الشيطان، وحرَّمه على النار: مَنْ ملك نفسَه عندَ الرغبة والرهبة والشهوةِ والغضبِ.

وهٰذه الأربع التي ذكرها الحسن هي مبدأ الشرِّ كُلِّه، فإن الرغبةَ في الشيء هي ميلُ النفس إليه لاعتقاد نفعه، فمن حصل له رغبةٌ في شيءٍ، حملته تلك

(١) صحيح، رواه أحمد ٢/١٢٨، وابن ماجه (٤١٨٩) ورجاله ثقات.

الجُرعة، بضم الجيم، وهي الاسم من التجرع، أي: الشرب، ويجوز فتحها، وهي المرة الواحدة منه، والجرعة بالضم أيضاً: ملء الفم يبتلعها. وتجرع الجرعة: شربها وابتلعها، وجرع الغيظ: كظمه، على المثل بذلك. قال ابن الأثير: كظم الغيظ: تجرعه واحتمال سببه، والصبر عليه.

(٢) رواه أحمد ١/٣٢٧، وسنده ضعيف.

(٣) برقم (٤٧٧٨) وسنده حسن في الشواهد، وهٰذا منها.

(٤) ذكره أبو نعيم في «الحلية» ٥/٢٩٠.

الرغبة على طلب ذلك الشيء من كل وجه يَظُنُّه موصلاً إليه؛ وقد يكون كثير منها محرماً؛ وقد يكون ذلك الشيءُ المرغوبُ فيه محرّماً.

والرهبة: هي الخوفُ من الشيء، وإذا خاف الإنسان من شيء تسَبب في دفعه عنه بكلِّ طريق يظنه دافعاً له، وقد يكون كثير منها محرَّماً.

والشهوة: هي ميلُ النفس إلى ما يُلائمها، وتلتذُّ به، وقد تميل كثيراً إلى ما هو محرَّم كالزنى والسرقة وشرب الخمر، بل وإلى الكفر والسحر والنفاق والبدع.

والغضب: هو غليانُ دم القلب طلباً لدفع المؤذي عندَ خشية وقوعه، أو طلباً للانتقام ممن حصل منه الأذى بعدَ وقوعه، وينشأ من ذلك كثيرٌ من الأفعال المحرمة كالقتل والضربِ وأنواعِ الظلم والعُدوان؛ وكثيرٍ من الأقوال المحرَّمة كالقذفِ والسبِّ والفحش، وربما ارتقى إلى درجة الكفر، كما جرى لجبلة بن الأيهم[1]، وكالأيمان التي لا يجوزُ التزامُها شرعاً، وكطلاق الزوجة الذي يُعقب الندمَ.

والواجبُ على المؤمن أن تكون شهوتُه مقصورةً على طلب ما أباحه الله له، وربما تناولها بنيةٍ صالحةٍ، فأثيب عليها، وأن يكونَ غضبه دفعاً للأذى في الدين له أو لغيره وانتقاماً ممن عصى الله ورسولَه، كما قال تعالى: ﴿قَاتِلُوهُم يُعَذِّبْهُمُ الله بأيدِيكُم ويُخْزِهِمْ وينصُرْكُم عَليهِمْ ويَشْفِ صُدورَ قَومٍ مُؤمِنين. ويُذْهِبْ غَيظَ قُلوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٤، ١٥].

وهٰذه كانت حالَ النبيِّ ﷺ، فإنه كان لا ينتقِمُ لنفسه، ولكن إذا انتهكت

---

(١) هو جبلة بن الأيهم بن جبلة الغسّاني، من آل جفنة: آخر ملوك الغساسنة في الشام. أسلم وهاجر إلى المدينة ثم ارتد، وخرج إلى بلاد الروم ولم يزل فيها حتى توفي سنة ٢٠هـ. انظر أخباره في «الأغاني» ١٥/١٦٦، و«شرح المقامات» ٢/٩٧-٩٩ للشريشي و«خزانة الأدب» ٤/٣٩٢-٤٠٠.

حرماتُ الله لم يَقُمْ لِغضبه شيء[1] ولم يضرب بيده خادماً ولا امرأة إلا أن يجاهِدَ في سبيل الله[2]. وخدمه أنس عشرَ سنين، فما قال له: «أفٍّ» قط، ولا قال له لشيء فعله: «لم فعلتَ كذا»[3]، ولا لشيء لم يفعله: «ألا فعلت كذا». وفي رواية أنه كان إذا لامه بعضُ أهله قال ﷺ: «دعوه فلو قُضي شيءٌ كان». وفي رواية للطبراني[4] قال أنس: خدمتُ رسولَ الله ﷺ عشر سنين، فما دَرَيْتُ شيئاً قطُّ وافقه، ولا شيئاً قط خالفه،رضي من الله بما كان.

وسئلت عائشةُ عن خُلُق رسول الله ﷺ، فقالت: كان خُلُقُه القُرآن[5]، تعني: أنه تأدَّب بآدابه، وتخلَّق بأخلاقه، فما مدحه القرآن، كان فيه رضاه، وما ذمه القرآنُ، كان فيه سخطه، وجاء في رواية عنها، قالت: كان خُلُقُه القُرآن يرضى لِرضاه ويسخط لسخطه.

وكان ﷺ لِشدَّةِ حيائه لا يُواجِهُ أحداً بما يكره، بل تُعرف الكراهة في وجهه، كما في «الصحيح» عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبيُّ ﷺ أشدَّ حياءً من العذراءِ في خِدْرها، فإذا رأى شيئاً يكرهه، عرفناه في وجهه[6]. ولما بلَّغه ابنُ

---

(١) رواه البخاري (٦١٢٦) ومسلم (٢٣٢٧) وأبو داود (٤٧٨٥) عن عائشة، ولفظ البخاري: «... وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط، إلّا أن تنتهك حرمة الله فينتقم».

(٢) رواه مسلم (٢٣٢٨) وأبو داود (٤٧٨٦) وابن ماجه (١٩٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٦٠٣٨) ومسلم (٢٣٠٩) من حديث أنس، وصححه ابن حبان (٢٨٩٤)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٤) في «المعجم الصغير» (١١٠٠) مطولاً، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٩/١٦، وزاد نسبته إلى «الأوسط»، وقال: وفيه من لم أعرفه، وفي الصحيح بعضه.

(٥) رواه مسلم (٧٤٦) وأحمد ٦/٥٤، ٩١، ١١١، ١٨٨، و٢١٦، والنسائي ٣/١٩٩-٢٠٠ وابن ماجه (٢٣٣٣) والدارمي ١/٣٤٥.

(٦) رواه البخاري (٦١٠٢) ومسلم (٢٣٢٠).

مسعودٍ قَولَ القائل: هٰذه قسمة ما أريد بها وجه الله، شقَّ عليه ﷺ، وتَغيَّر وجهه، وغَضِبَ، ولم يَزِدْ على أن قال: «قد أوذِيَ موسى بأكثر من هٰذا فصبر»[1].

وكان ﷺ إذا رأى، أو سَمِعَ ما يكرهه الله، غَضِبَ لذلك، وقال فيه، ولم يَسْكُتْ، وقد دخل بيتَ عائشة فرأى ستراً فيه تصاوير، فتلَوَّنَ وجهُهُ وهتكه، وقال: «إن مِنْ أَشدِّ النَّاسِ عذاباً يومَ القيامةِ الَّذينَ يُصوِّرُونَ هٰذه الصُّورَ»[2]. ولما شُكِيَ إليه الإمامُ الذي يُطيل بالناس صلاته حتى يتأخرَ بعضهم عن الصَّلاة معه، غَضِبَ، واشتد غضبُه، ووَعَظَ النَّاسَ، وأمر بالتَّخفيف[3].

ولما رأى النُّخامَةَ في قبلة المسجد، تغَيَّظ، وحكَّها، وقال: «إنَّ أحدَكُمْ إذا كان في الصَّلاةِ، فإن الله حِيالَ وَجْهِهِ، فلا يَتنخَّمَنَّ حِيال وجهه في الصَّلاةِ»[4].

---

(١) رواه البخاري (٣١٥٠) و(٤٣٣٦) ومسلم (١٠٦٢).

(٢) رواه البخاري (٥٩٥٤) و(٦١٠٩) ومسلم (٢١٠٧) (٩٢)، وصححه ابن حبان (٥٨٤٧) وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) رواه مسلم (٤٦٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: إنّي لأتأَخَّرُ عن صلاة الصُّبح من أجل فلانٍ ممَّا يُطيلُ بنا، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قطُّ أشدَّ مما غضب يومئذٍ، فقال: «يا أيها الناسُ، إنَّ منكم مُنفِّرينَ، فأيُّكم أمَّ الناسَ فليوجِزْ، فإنَّ من ورائه الكبيرَ والضعيفَ وذا الحاجةِ».

(٤) رواه من حديث ابن عمر مالكٌ ١/١٩٤، والبخاري (٤٠٦) و(٧٥٣) و(١٢١٣) و(٦١١١) ومسلم (٥٤٧) وأبو داود (٤٧٩) والنسائي ٢/٥١.

ورواه من حديث أنس البخاري (٤٠٥) و(٤١٣) ومسلم (٥٥١).

ورواه من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة البخاري (٤٠٨) و(٤٠٩) ومسلم (٥٤٨).

وكان من دعائه ﷺ : «أسألك كَلِمَة الحقِّ في الغضب والرِّضا»[1] وهٰذا عزيز جداً، وهـو أن الإنسانَ لا يقول سوى الحقِّ سواء غَضِبَ أو رضي، فإن أكثرَ الناس إذا غَضِبَ لا يَتوقَّفُ فيما يقول.

وخرَّج الطبراني من حديث أنس مرفوعاً: «ثلاثٌ من أخلاقِ الإيمان: مَنْ إذا غَضِبَ لم يُدخله غضبُهُ في باطلٍ، ومن إذا رَضِيَ، لم يُخرجه رضاه مِن حقٍّ، ومن إذا قَدَرَ، لم يتعاطَ ما ليسَ له»[2].

وقد روي عن النبيِّ ﷺ : «أنه أخبر عن رجلين ممن كان قبلنا كان أحدُهما عابداً، وكان الآخرُ مسرفاً على نفسه، فكان العابدُ يَعِظُهُ، فلا ينتهي، فرآه يوماً على ذنبٍ استعظمه، فقال: والله لا يَغفِرُ الله لك، فغفر الله للمذنب، وأحبط عملَ العابد». وقال أبو هريرة: لقد تكلَّم بكلمة أوبقت دنياه وآخِرَته، فكان أبو هريرة يُحَذِّرُ الناسَ أن يقولوا مثلَ هٰذه الكلمة في غضب. وقد خرَّجه الإمامُ أحمد

---

(١) قطعة من حديث صحيح رواه النسائي ٣/٥٤ـ٥٥ وأحمد ٤/٢٦٤ عن عمار بن ياسر أنه صلى صلاة فأوجز فيها، فأنكروا ذلك، فقال: ألم أُتِمَّ الركوعَ والسجودَ؟ قالوا: بلى قال: أما إنِّي قد دعوتُ فيهما بدعاء كان رسول الله ﷺ يدعو به: «اللهُمَّ بعِلْمِك الغيبَ وقدرتك على الخلق أحيِني ما علمت الحياةَ خيراً لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي، أسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضا، والقصدَ في الفقر والغنى، ولذَّةَ النظر إلى وجهك، والشَّوق إلى لقائك، وأعوذُ بك من ضَرَّاءَ مُضرَّةٍ ومن فتنةٍ مُضلَّة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هُداةً مهديِّين». وصححه ابن حبان (١٩٧١).

(٢) رواه الطبراني في «الصغير» (١٦٤)، وفي سنده بشر بن الحسين الأصبهاني صاحب الزبير بن عدي، قال البخاري: فيه نظر، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن عدي: عامة حديثه ليس بمحفوظ، وقال أبو حاتم: يكذب على الزبير.

وأبو داود[1]، فهٰذا غَضِبَ لله، ثم تكلَّم في حال غضبه لله بما لا يجوزُ، وحتم على الله بما لا يعلم، فأحبط الله عمله، فكيف بمن تكلَّم في غضبه لنفسه، ومتابعة هواه بما لا يجوز.

وفي «صحيح مسلم» عن عِمران بن حُصين: أنَّهم كانوا مع النبيِّ ﷺ في بعض أسفاره وامرأةٌ من الأنصار على ناقةٍ، فضَجِرَتْ، فلعَنَتها فسَمِعَ النَّبيُّ ﷺ، فقال: «خذُوا مَتاعَها ودَعُوها»[2].

وفيه أيضاً عن جابر قال: سِرنا مع رسول الله ﷺ في غزوةٍ ورجلٌ من الأنصارِ على ناضح له، فتلدَّنَ عليه بعض التلدُّن، فقال له: سِرْ، لَعنَك الله، فقال رسول الله ﷺ: «انْزِلْ عنه، فلا تَصْحَبْنا بملعونٍ، لا تدعوا على أنفُسِكُم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تَدْعوا على أموالكم لا تُوافِقوا من الله ساعةً يُسأل فيها عطاء، فيستجيب لكم»[3].

فهٰذا كله يدلُّ على أن دعاء الغضبانِ قد يُجاب إذا صَادف ساعةَ إجابةٍ، وأنه ينهى عن الدعاء على نفسه وأهله وماله في الغضب.

وأما ما قاله مجاهد[4] في قوله تعالى: ﴿ولَوْ يُعَجِّلُ الله للنَّاسِ الشَّرَّ استِعجَالَهُم بالخَير لقُضِيَ إليهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ [يونس: ١١]، قال: هو الواصِلُ لأهله وولده وماله إذا غَضِبَ عليه، قال: اللهمَّ لا تُبارِكْ فيه، اللهم العنه، يقول: لو عجل له ذلك، لأهلك مَنْ دعا عليه، فأماتَه. فهٰذا يدلّ على أنه لا يُستجاب

---

(١) هو في «المسند» ٢/٣٢٣ وسنن أبي داود (٤٩٠١)، وسنده حسن.

(٢) هو في «صحيح مسلم» (٢٥٩٥).

(٣) هو في «صحيح مسلم» (٣٠٠٩). وقوله: تَلدَّن: تلكَّأ وتوقف. وقوله: «شأ»: كلمة زجر للبعير.

(٤) في «تفسيره» ١/٢٩٢، وانظر تفسير الطبري ١٥/٣٤-٣٥.

جميعُ ما يدعو به الغضبانُ على نفسه وأهله وماله، والحديثُ دلَّ على أنه قد يُستجابُ لمصادفته ساعة إجابة.

وأما ما رُوي عن الفُضيل بنِ عياض قال: ثلاثةٌ لا يُلامون على غضبٍ: الصائمُ والمريضُ والمسافرُ، وعن الأحنف بن قيس قال: يوحي الله إلى الحافظين اللذين مع ابن آدم: لا تكتبا على عبدي في ضجره شيئاً، وعن أبي عمران الجوني قال: إن المريضَ إذا جزع فأذنب، قال المَلَكُ الذي على اليمين للملك الذي على الشمال: لا تكتب، خرَّجه ابن أبي الدنيا، فهٰذا كلُّه لا يُعرف له أصلٌ صحيحٌ من الشرع يدلُّ عليه، والأحاديثُ التي ذكرناها من قبل تدلُّ على خلافه.

وقول النبيِّ ﷺ: «إذا غضبتَ فاسكت» يدلّ على أن الغضبانَ مُكَلَّفٌ في حال غضبه بالسكوت، فيكون حينئذ مؤاخذاً بالكلام، وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه أمر من غضب أن يتلافى غضبَه بما يُسكنه من أقوال وأفعال، وهذا هو عينُ التكليف له بقطع الغضب، فكيف يقال: إنَّه غيرُ مكلَّف في حال غضبه بما يصدر منه.

وقال عطاءُ بنُ أبي رباح: ما أبكى العلماءَ بكاء آخرِ العمرِ من غضبة يغضبُها أحدُهُم فتهدِمُ عملَ خمسين سنة، أو ستين سنة، أو سبعين سنة، وربَّ غضبة قد أقحمت صاحبها مقحماً ما استقاله. خرجه ابن أبي الدنيا.

ثم إن من قال مِن السلف: إن الغضبان إذا كان سببُ غضبه مباحاً، كالمرض، أو السفرِ، أو طاعةً كالصَّوْم لا يُلام عليه إنما مرادُه أنه لا إثمَ عليه إذا كان مما يقع منه في حال الغضبِ كثيراً من كلامٍ يُوجِبُ تضجراً أو سباً ونحوه كما قال ﷺ: «إنَّما أنا بَشَرٌ أرضى كما يرضى البَشَرُ، وأغْضَبُ كما يَغْضَبُ

البشر، فأيّما مسلم سببتُه أو جلدتُه، فأجعلها له كفارةً»[1].

فأما ما كان من كفر، أو ردَّةٍ، أو قتل نفس، أو أخذ مالٍ بغير حقٍّ ونحو ذٰلك، فهٰذا لا يشكُّ مسلم أنهم لم يُريدوا أنَّ الغضبانَ لا يُؤاخذُ به، وكذلك ما يقعُ من الغضبان من طلاقٍ وعَتاقٍ، أو يمينٍ، فإنه يُؤاخَذُ بذٰلك كُلِّه بغيرِ خلافٍ. وفي «مسند الإمام أحمد»[2] عن خويلة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت أنَّها راجعت زوجَها، فغَضِبَ، فظاهر منها وكان شيخاً كبيراً قد ساء خُلُقُه وضَجِرَ، وأنها جاءت إلى النبيِّ ﷺ، فجعلت تشكو إليه ما تلقى من سوء خلقه، فأنزل الله آيةَ الظهار، وأمره رسول الله ﷺ بكفارة الظِّهار في قصة طويلة، وخرجها ابن أبي حاتم من وجه آخر، عن أبي العالية: أن خُويلة غضب زوجها فظاهر منها، فأتت النبي ﷺ، فأخبرته بذٰلك، وقالت: إنه لم يُرِدِ الطلاقَ، فقال النبيُّ ﷺ: «ما أراكِ إلا حَرُمْتِ عليه»، وذكر القصةَ بطولها، وفي آخرها، قال: فحوَّل الله الطلاقَ، فجعله ظهاراً.

فهٰذا الرجل ظاهر في حال غضبه، وكان النبيُّ ﷺ يرى حينئذ أن الظهارَ طلاق، وقد قال: إنَّها حَرُمَتْ عليه بذلك، يعني: لزمه الطلاق، فلما جعله الله ظهاراً مكفراً ألزمه بالكفارة، ولم يُلغه.

وروى مجاهد عن ابنِ عباس أن رجلاً قال له: إني طلقت امرأتي ثلاثاً وأنا

---

(1) رواه من حديث أبي هريرة البخاري (٦٣٦١) ومسلم (٢٦٠١) وصححه ابن حبان (٦٥١٦).

ورواه مسلم (٢٦٠٠) من حديث عائشة، و(٢٦٠١) من حديث جابر بن عبد الله، و(٢٦٠٣) من حديث أنس بن مالك، وصححه ابن حبان (٦٥١٤).

(2) ٦/ ٤١٠، وهو حديث صحيح مخرج في «صحيح ابن حبان» (٤٢٧٩).

غضبـان، فقـال: إنَّ ابنَ عبـاس لا يستطيع أن يُحِلَّ لك ما حرَّم الله عليك، عصيتَ ربَّك وحرمت عليك امرأتك. خرَّجه الجوزجاني والدارقطني[1] بإسناد على شرط مسلم.

وخـرج القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب «أحكام القـــرآن» بإسنادٍ صحيح عن عائشة قالت: اللغو في الأيمان ما كان في المراءِ والهزل والمزاحة، والحديث الذي لا يعقد عليه القلب، وأيمانُ الكفارة على كلِّ يمينٍ حلفت عليها على جدٍّ من الأمر في غضب أو غيره: لَتَفْعَلنَّ أو لَتتركُنَّ، فذلك عقدُ الأيمان فيها الكفارة. وكذا رواه ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة[2] وهٰذا من أصحِّ الأسانيد، وهذا يدلُّ على أن الحديث المروي عنها مرفـوعاً: «لا طلاقَ ولا عتاق في إغْلاقٍ»[3] إما أنه غير صحيح، أو أن تفسيرَه

---

(1) في «سننه» ٤/١٣ من طريق حبان بن موسى، عن عبد الله بن المبارك، عن سيف بن سليمـان المخـزومي، عن مجاهد بن جبر قال: جاء رجلٌ من قريشٍ إلى ابنِ عباس فقال: يا أبا عباس إني طلقت امرأتي ثلاثاً وأنا غضبانُ، فقال: إن أبا عباس لا يستطيع أن يُحلَّ لك ما حرَمَ عليك: عصيتَ ربك، وحرمت عليك امرأتك، إنك لم تتق الله، فيجعَلَ لك مخرجاً، ثم قرأ: إذا طَلَّقتم النِّساء فطلِّقوهنَّ في قُبُلِ عدَّتهنَّ طاهراً من غير جماعٍ، قال سيف: وليس «طاهراً من غير جماع» في التلاوة، ولكنه تفسيره. قال: وَنا ابن المبارك: أنا سفيان، عن عمر بن مرة، عن سعيد بن جبير. قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً، قال: أمَّا ثلاثٌ فتحرم عليك امرأتك، وبقيتهن وزر اتخذت آيات الله هزواً. وهٰذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين.

(2) ذكره الحافظ في «الفتح» ١١/٤٨، عن ابن وهب، وزاد نسبته إلى ابن أبي عاصم من طريق الزبيدي، وعن عبد الرزاق في «المصنف» عن معمر، ثلاثتهم عن الزهري عن عروة عن عائشة.

(3) رواه أحمد ٦/٢٧٦ وأبو داود (٢١٩٣)، وابن أبي شيبة ٥/٤٩، والدارقطني ٤/٣٦، والحاكم ٢/١٩٨، والبيهقي ٧/٣٥٧ من طرق عن محمد بن إسحاق، عن ثور بن يزيد=

بالغضب غيرُ صحيح[1]. وقد صحَّ عن غير واحد من الصحابة أنهم أفْتَوا أن يمينَ الغضبان منعقدة وفيها الكفارةُ، وما روي عن ابن عباسٍ مما يُخالِفُ ذٰلك فلا يصحُّ إسنادُه، قال الحسنُ: طلاقُ السنة أن يُطلقها واحدة طاهراً من غير جماعٍ، وهو بالخيار ما بينه وبيْنَ أن تحيضَ ثلاث حيض، فإن بدا له أن يُراجِعَهَا كان أملكَ بذلك، فإن كان غضبان، ففي ثلاثِ حيض، أو في ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيضُ ما يذهب غضبَهُ. وقال الحسن: لقد بَيَّن الله لئلا يندم أحدٌ في طلاق كما أمره الله. خرّجه القاضي إسماعيل.

= الكلاعي، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، وهٰذا سند ضعيف لضعف محمد بن عبيد.

ورواه الدارقطني من طريق قَزَعة بن سويد، (وهو ضعيف) عن زكريا بن إسحاق، ومحمد بن عثمان، عن صفية، عن عائشة.

ورواه الحاكم من طريق نعيم بن حماد، عن أبي صفوان عبد الله بن سعيد الأموي، عن ثور بن يزيد، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة. قلت: ونعيم بن حماد صاحب مناكير، وقد سقط من هٰذا الإسناد محمد بن عبيد.

(١) برقم (١٩٥٥)، ورواه الترمذي (١٤٠٩) وأبو داود (٢٨١٥) والنسائي ٧/٢٢٧، وصححه ابن حبان (٥٨٨٣).

قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/٢٤٢: معنى الإغلاق: الإكراه، وكان عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم - لا يرون طلاق المكره طلاقاً، وهو قولُ شريح وعطاء وطاووس، وجابر بن يزيد، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم وسالم، وإليه ذهب مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وقال ابن تيمية فيما نقله عنه تلميذه ابن القيم في «مختصر السنن» ٣/١١٧-١١٨: والإغلاق: انسداد باب العلم، والقصد عليه، فيدخل فيه طلاقُ المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان الذي لا يعقل ما يقول؛ لأن كلًّا من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصدِ، والطلاقُ إنَّما يقع من قاصدٍ له، عالمٍ به، والله أعلم.

وقد جعل كثيرٌ من العلماء الكناياتِ معَ الغضبِ كالصريح في أنه يقعُ بها الـطلاقُ ظاهراً؛ ولا يقبل تفسيرُها مع الغضبِ بغير الطلاق، ومنهم مَنْ جعل الغضب مع الكنـايات كالنية، فأوقـع بذلك الطلاق في الباطن أيضاً، فكيف يجعل الغضب مانعاً من وقوع صريحِ الطلاق.

الحديث السابع عشر

عَنْ أَبـي يَعْلَى شَدَّاد بن أوسٍ عَنْ رسـول الله ﷺ قال: «إنَّ الله كَتَبَ الإِحسـانَ على كُلِّ شَيءٍ، فإذَا قَتَلْتُم فَأَحْسِنُوا القِتْلَة، وإذا ذَبَحْتُم فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، ولْيُحِدَّ أحدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». رواهُ مُسلم[1].

هٰذا الحـديث خرَّجـه مسلم دونَ البخاري من رواية أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعـاني عن شدَّادِ بنِ أوس، وتـركه البخاري، لأنه لم يخرِّج في «صحيحه» لأبي الأشعث شيئاً وهو شامي ثقة. وقد روي نَحوُهُ مِنْ حديث سَمُرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ محسِنٌ فأحسنوا، فإذا قَتَلَ أحدكُم، فليُكْرِم مقتولَه، وإذا ذبح، فليحدَّ شفرته، وليُرِحْ ذبيحته» خرَّجه ابن عدي[2].

وخرَّج الطبراني من حديث أنس، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا حكمتُمْ فاعْدِلُوا، وإذا قَتَلتُم فأَحْسِنُوا، فإنَّ الله مُحْسِنٌ يُحِبُّ المحسنين»[3].

---

(١) رقم (١٩٥٥)، ورواه أحمـد ٤/١٢٣ و١٢٤ و١٢٥، والترمذي (١٤٠٩)، والنسائي ٧/٢٢٧، وابن ماجـه (٣١٧٠)، والـدارمي ٢/٨٢، وابن أبي شيبـة ٩/٤٢١، وابن الجارود في «المنتقى» (٨٣٩) و(٨٩٩)، والطيالسي (١١١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٨٤-١٨٥، والبيهقي ٨/٦٠.

(٢) في «الكامل» ٦/٢٤١٩، وسنده ضعيف، ويشهد له حديث شداد بن أوس المتقدم.

(٣) أورده الهيثمي في «المجمع» ٥/١٩٧ عن الطبراني، وقال: ورجاله ثقات.

وروراه ابن أبي عاصم في «الديات» ص٩٤ عن عثمان بن طالوت، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/١١٣ من طريق سليمان بن داود المِنْقري، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢١٤٥، ثلاثتهم عن محمد بن بلال، عن عمران بن داور القطان، عن قتادة، عن =

فقولُه ﷺ: «إنَّ الله كتب الإحسانَ على كُلِّ شيء» وفي رواية لأبي إسحاق الفزاري[1] في كتاب «السير» عن خالدٍ، عن أبي قِلابة، عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ الله كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ» أو قال: «على كُلِّ خلقٍ» هكذا خرَّجها مرسلةً، وبالشكِّ في «كُلِّ شيءٍ» أو «كلِّ خلق»، وظاهرُهُ يقتضي أنه كتب على كلِّ مخلوق الإحسان، فيكون كُلُّ شيءٍ أو كُلُّ مخلوق هو المكتوبَ عليه، والمكتوب هو الإحسانُ.

وقيل: إن المعنى: إن الله كتب الإحسانَ إلى كلِّ شيء، أو في كلِّ شيء، أو كتبَ الإحسانَ في الولاية على كُلِّ شيءٍ، فيكون المكتوبُ عليه غيرَ مذكور، وإنما المذكورُ المحسن إليه.

ولفظ «الكتابة» يقتضي الوجوب عندَ أكثرِ الفقهاء والأصوليين خلافاً لبعضهم، وإنما استعمالُ لفظة الكتابة في القرآن فيما هو واجب حتمٌ إمَّا شرعاً، كقوله تعالى: ﴿إنَّ الصَّلاةَ كانَتْ على المُؤمِنين كِتاباً موقوتاً﴾ [النساء: ١٠٣]، وقوله: ﴿كُتِبَ عليكُمُ الصِّيامُ﴾ [البقرة: ١٨٢]، ﴿كُتِبَ عليكُمُ القِتالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، أو فيما هو واقع قدراً لا محالة، كقوله: ﴿كَتَبَ الله لأغْلِبَنَّ أنا ورُسُلي﴾ [المجادلة: ٢١]، وقوله: ﴿ولَقَدْ كَتَبنَا في الزَّبُورِ مِنْ بَعدِ الذِّكرِ أنَّ الأرضَ يَرِثُها عِبادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، وقوله: ﴿أولٰئكَ كَتَبَ في

= أنس بن مالك، وهٰذا سند قابل للتحسين.

(١) هو الإمام الكبير الحافظ المجاهد أبو إسحاق إبراهيمُ بن محمد بن الحارث الفزاري المتوفى سنة ١٨٦هـ. وكتابه «السير» في المغازي والجهاد وما يمت إليهما بسبب، قال فيه الإمام الشافعي رحمه الله: لم يصنِّف أحد مثلَ كتاب أبي إسحاق الفزاري.

وقال الإمام ابن تيمية: وأهل الشام كانوا أهل غزو وجهاد، فكان لهم من العلم بالجهاد والسير ما ليس لغيرهم، ولهذا عظَّم الناسُ كتاب أبي إسحاق الفزاري الذي صنفه في ذلك، وقد قامت مؤسسة الرسالة بنشر القطعة الموجودة منه بتحقيق د. فاروق =

قُلوبِهم الإيمانَ﴾ [المجادلة: ٢٢]. وقال النبيُّ ﷺ في قيام شهر رمضانَ: «إنِّي خشيتُ أن يُكْتَبَ عَلَيكُمْ»(١) وقال: «أُمِرْتُ بالسِّواكِ حتَّى خشيتُ أن يُكتَبَ عليَّ»(٢)، وقال: «كُتِبَ على ابنِ آدمَ حظُّه من الزِّنى، فهوِ مُدرِكٌ ذٰلك لا محالة»(٣).

وحينئذ فهٰذا الحديث نصٌّ في وجوب الإحسان، وقد أمر الله تعالى به، فقال: ﴿إنَّ الله يأمرُ بالعَدْلِ والإحسانِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال: ﴿وأَحْسِنوا إنَّ الله يُحِبُّ المُحسِنين﴾ [البقرة: ١٩٥].

وهٰذا الأمرُ بالإحسانِ تارةً يكونُ للوجوب كالإحسان إلى الوالدين والأرحام بمقدار ما يحصل به البرُّ والصِّلَةُ والإحسانُ إلى الضيف بقدر ما يحصل به قِراه على ما سبق ذكره.

وتارةً يكونُ للندب كصدقةِ التطوعِ ونحوها.

وهٰذا الحديثُ يدلُّ على وجوب الإحسانِ في كل شيء من الأعمال، لكن إحسانُ كُلِّ شيء بحسبه، فالإحسانُ في الإتيان بالواجبات الظاهرة والباطنةِ: الإتيانُ بها على وجه كمال واجباتها، فهٰذا القدرُ من الإحسان فيها واجب، وأمَّا الإحسانُ فيها بإكمالِ مستحباتها فليس بواجب.

= حمادة.

(١) رواه البخاري (٧٢٩) من حديث عائشة ورواه أحمد ٥/١٨٢ و١٨٤ و١٨٧، والبخاري (٧٢٩٠)، والنسائي ٣/١٩٨ من حديث زيد بن ثابت.

(٢) رواه أحمد ٣/٤٩٠ من حديث واثلة بن الأسقع، وفي سنده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٣) رواه البخاري (٦٣٤٣) و(٦٦١٢) ومسلم (٢٦٥٧) وأبو داود (٢١٥٢) عن ابن عباس قال: ما رأيتُ شيئاً أشبه باللمَم مما قاله أبو هُريرة: أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ الله كتبَ على ابنِ آدم حظَّه من الزِّنى، أدرك ذلك لا محالة، فزنى العينين النظرُ، وزنى اللسان النطقُ، والنفس تمنَّى وتشتهي، والفرجُ يُصدِّق ذلك أو يكذِّبه».

والإحسانُ في ترك المحرَّمات: الانتهاءُ عنها، وتركُ ظاهرها وباطنها، كما قال تعالى: ﴿وذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وباطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٠]. فهٰذا القدرُ من الإحسان فيها واجب.

وأما الإحسانُ في الصبر على المقدورات، فأن يأتي بالصبر عليها على وجهه من غير تَسَخُّطٍ ولا جَزَع.

والإحسانُ الواجبُ في معاملة الخلق ومعاشرتهم: القيامُ بما أوجب الله من حقوق ذٰلك كلِّه، والإحسانُ الواجب في ولاية الخلق وسياستهم، القيام بواجبات الولاية كُلِّها، والقدرُ الزائد على الواجب في ذٰلك كلِّه إحسانٌ ليس بواجب.

والإحسانُ في قتل ما يجوزُ قتلُه من الناس والدواب: إزهاقُ نفسه على أسرعِ الوجوه وأسهلِها وأوحاها من غير زيادةٍ في التعذيب، فإنه إيلامٌ لا حاجة إليه. وهٰذا النوعُ هو الذي ذكره النبيُّ ﷺ في هٰذا الحديث، ولعله ذكره على سبيلِ المثال، أو لحاجته إلى بيانه في تلك الحال فقال: «إذا قتلتُم فأحسِنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسِنوا الذِّبحة» والقِتلة والذِّبحة بالكسر، أي: الهيئة، والمعنى: أحسنوا هيئة الذبح، وهيئة القتل. وهذا يدلّ على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يُباحُ إزهاقُها على أسهلِ الوجوه. وقد حكى ابنُ حَزمٍ الإجماع على وجوب الإحسان في الذبيحة، وأسهلُ وجوه قتل الآدمي ضربه بالسيف على العنق، قال الله تعالى في حقِّ الكفار: ﴿فإذا لَقِيتُم الَّذين كَفَروا فَضرْبَ الرِّقابِ﴾ [محمد: ٤]، وقال تعالى: ﴿سَأُلقِي في قُلُوبِ الَّذينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فاضْرِبُوا فَوْقَ الأعناقِ﴾ [الأنفال: ١٢]. وقد قيل: إنه عين الموضع الذي يكونُ الضربُ فيه أسهلَ على المقتول وهو فوقَ العظام دونَ الدماغ، ووصى دريدُ بنُ الصِّمة قاتله أن يَقتُلَهُ كذلك[1].

(١) هو دُريد بن الصِّمة الجُشَميّ البكري، شاعر فحل شجاع، كان سيِّد بني جشم وفارسهم =

وكان النبيُّ ﷺ إذا بعث سريةً تغزو في سبيل الله قال لهم: «لا تُمَثِّلُوا ولا تقتلوا وليداً»(1).

وخرَّج أبو داود، وابن ماجه من حديثِ ابنِ مسعود، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَعَفُّ الناسِ قِتلةً أهلُ الإيمانِ»(2).

وخرَّج أحمد وأبو داود من حديث عمران بنِ حُصينٍ وسَمُرَةُ بنِ جُندبٍ أن النبيَّ ﷺ كان ينهى عن المُثْلةِ(3).

= وقائدهم، وكان مظفراً ميمون النقيبة، غزا نحو مئة غزاة، وما أخفق في واحدة منها، وأدرك الإسلام ولم يُسلم، وخرج مع قومه يوم حنين مظاهراً للمشركين، ولا فضل فيه للحرب، وإنما أخرجوه تيمناً به، وليقتبسوا من رأيه، فقتل على شِركه. انظر «خزانة الأدب» 11/118-121.

(1) قطعة من حديث مطول رواه مسلم في «صحيحه» (1731) من حديث بريدة.

(2) حسن، رواه أبو داود (2666) وابن ماجه (2681) و(2682) وأحمد 1/393 من حديث ابن مسعود، وابن أبي شيبة 9/420 وابن الجارود (840) وابن أبي عاصم في «الديات» ص94، والبيهقي 8/61، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» 3/183، وابن حبان (5994).

وقوله: «أعفُّ الناس قِتلةً أهلُ الإيمان» قال المناوي: هم أرحمُ الناس بخلق الله، وأشدهم تحرياً عن التمثيل والتشويه بالمقتول وإطالة تعذيبه إجلالاً لخالقهم، وامتثالاً لما صدر عن صدر النبوة من قوله: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» بخلاف أهل الكفر وبعض أهل الفسوق ممن لم تذق قلوبهم حلاوة الإيمان، واكتفوا من مُسمَّاه بلقلقة اللسان، وأُشربوا القسوة حتى أبعدوا عن الرحمٰن، وأبعدُ القلوب من الله القلب القاسي، ومن لا يرحم لا يُرحم.

(3) رواه أحمد 4/439 و440 و445 و460 و5/12 وأبو داود (2667): حدّثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن الهيَّاج بن عمران أنَّ عمران أبق له غلام، فجعل لله عليه، لئن قدر عليه ليقطعن يده، فأرسلني =

وخرَّجه البخاري من حديث عبد الله بن يزيد، عن النبيِّ ﷺ أنَّه نَهى عن المُثلَةِ[1].

وخرَّج الإمامُ أحمدُ من حديث يعلى بنِ مُرة عن النبيِّ ﷺ: «قال الله تعالى: «لا تُمَثِّلوا بعِبادي»[2].

وخرَّج أيضاً من حديث رجلٍ من الصحابة عن النبيِّ ﷺ قال: «من مَثَّلَ بذي روحٍ، ثم لم يَتُبْ مثَّلَ الله به يومَ القيامة»[3].

واعلم أن القتلَ المباحَ يقع على وجهين: أحدُهما أن يكون قصاصاً، فلا يجوزُ التمثيلُ فيه بالمقتص منه، بل يُقتَلُ كما قَتَلَ، فإن كان قد مَثَّلَ بالمقتولِ، فهل يُمثَّلُ به كما فعل أمْ لا يُقتل إلا بالسيف؟ فيه قولان مشهوران للعلماء: أحدُهما: أنه يُفعَلُ به كما فَعَلَ، وهو قولُ مالك والشافعي وأحمد في المشهور

= لأسأل له، فأتيتُ سُمَرَة بن جُندب فسألته، فقال: كان نبي ﷺ يحثُّنا على الصَّدقة، وينهانا عن المُثْلة، فأتيت عِمران بن حصين فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة.

والمثلة: تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده، وذلك مثل أن يجدع أنفه أو أذنه، أو يفقأ عينه أو ما أشبه ذلك من أعضائه.

(1) رواه البخاري (٢٤٧٤).

(2) رواه أحمد ١٧٣/٤ عن عفان، عن وهيب، عن عطاء بن السائب عن يعلى بن مرة.

(3) رواه أحمد ٩٢/٢ و١١٥ من طريق شريك، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح الحنفي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أُراه ابنَ عمر... وفي سنده شريك، وهو سيء الحفظ.

وذكره الهيثمي في «المجمع» في موضعين منه، فقال في الأول ٣٢/٤: رواه أحمد، ورجاله ثقات. وقال في الثاني ٢٤٩/٦-٢٥٠: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر من غير شك، ورجال أحمد ثقات.

عنــه، وفي «الصحيحين»[1] عن أنسٍ قال: خرَجَتْ جاريةٌ عليهــا أوضــاحٌ بالمدينة، فرماها يهودي بحجر، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ وبها رَمَقٌ، فقال لها رسول الله ﷺ: «فلانٌ قتلك؟» فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: «فلان قتلك؟» فخفضت رأسها، فدعا به رسولُ الله ﷺ، فرضخ رأسه بَيْن الحَجَرَين. وفي رواية لهما: فَأُخِذَ فاعترفَ، وفي رواية لمسلم[2]: أن رجلاً من اليهود قتلَ جاريةً من الأنصار على حليٍّ لها، ثم ألقاها في القَلِيب، ورضَخ رأسَها بالحجارة، فأُخِذَ، فأُتي به النبيَّ ﷺ، فأمر به أن يُرجَمَ حتى يموت، فرُجِمَ حتى ماتَ.

والقول الثاني: لا قَوَدَ إلاَّ بالسيف، وهو قولُ الثوري، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد.

وعن أحمد رواية ثالثة: يُفعل به كما فعل إلا أن يكونَ حرَّقه بالنار أو مَثَّلَ به، فيُقْتَلُ بالسيف للنهي عن المُثلة وعن التحريق بالنار نقلها عنه الأثرمُ، وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا قَودَ إلاَّ بالسيف» خرَّجه ابن ماجه[3] وإسناده

---

(1) البخاري (٦٨٧٧) ومسلم (١٦٧٢).

(2) (١٦٧٢) (١٦).

(3) ضعيف، هو في «سنن ابن ماجه» (٢٦٦٨)، ورواه الدارقطني ٣/١٠٥-١٠٦ والبيهقي ٨/٦٣ من حديث أبي بكرة.

ورواه من حديث النعمان بن بشير الطيالسي (٨٠٢) وابن ماجه (٢٦٦٧) وابن أبي عاصم في «الديات» ص٦٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٨٤، والدارقطني ٣/١٠٦ والبيهقي ٨/٦٢.

ورواه عن عبد الله بن مسعود ابن أبي عاصم ص٦٠، والدارقطني ٣/٨٨، والبيهقي ٨/٦٣.

ورواه من حديث علي الدارقطني ٣/٨٨. =

ضعيف، قال أحمد: يُروى «لا قَوَدَ إلاَّ بالسيف» وليس إسناده بجيد، وحديث أنس، يعني: في قتل اليهودي بالحجارة أسندُ منه وأجودُ.

ولو مَثَّلَ به، ثم قتله مثلَ أن قطع أطرافَه، ثم قتله، فهل يُكتفى بقتله أم يُصنع به كما صنع، فَتُقْطع أطرافُه ثم يُقتل؟ على قولين: أحدهما: يُفعل به كما فعل سواء، وهو قولُ أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وإسحاق وغيرهم. والثاني: يُكتفى بقتله، وهو قولُ الثوري وأحمد في رواية وأبي يوسف ومحمد، وقال مالك: إن فعل ذلك به على سبيلِ التمثيلِ والتعذيبِ، فُعِلَ به كما فَعَلَ، وإن لم يكن على هٰذا الوجه اكتفي بقتله.

الوجه الثاني: أن يكون القتلُ للكفر، إما لكفر أصلي، أو لردَّة عن الإسلام، فأكثرُ العلماء على كراهة المُثلة فيه أيضاً، وأنه يُقتل فيه بالسيف، وقد رُوي عن طائفةٍ من السلف جوازُ التمثيل فيه بالتحريق بالنار وغير ذلك، كما فعله خالدُ بن الوليد[1] وغيره.

= وكل هٰذه الطرق ضعيفة لا يثبت واحد منها كما قال غير واحد من الأئمة، انظر «نصب الراية» ٤/ ٣٤١-٣٤٢.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٩/ ٣٥٤ عن عيسى بن يونس، عن أشعث بن عبد الملك وعمرو، عن الحسن مرسلاً.

(١) قال ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ٣٩٦: أخبرنا أبو معاوية الضرير قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: كانت في بني سُليم ردة، فبعث أبو بكر، رضي الله عنه، خالد بن الوليد، فجمع منهم رجالاً في حضائر، ثم أحرقهم بالنار، فجاء عمر إلى أبي بكر، رضي الله عنه، فقال: انزِعْ رجلاً عذب بعذاب الله، فقال أبو بكر: لا والله لا أشيم سيفاً سله الله على الكفار حتى يكونَ هو الذي يشيمه، ثم أمره فمضى لوجهه من وجهه ذلك إلى مسيلمة.

وهٰذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن عروة لم يدرك أبا بكر.

ورُوي عن أبي بكر أنه حرَّق الفجاءة[1] بالنَّار.

ورُوي أن أم قِرْفـة الفزارية ارتدت في عهد أبي بكر الصديق، فأمر بها، فشدَّت ذوائِبُها في أذناب قَلُوصَيْنِ أو فرسين، ثم صاح بهما فتقطعت المرأة، وأسانيد هٰذه القصة منقطعة. وقد ذكر ابنُ سعد في «طبقاته»[2] بغير إسناد أن زيدَ بنَ حارثة قتلها هذه القتلة على عهد رسولِ الله ﷺ، وأخبر النبي ﷺ بذلك.

وصحَّ عن عليٍّ أنه حرَّق المرتدين، وأنكر ذلك ابنُ عباس عليه[3]، وقيل: إنه لم يُحرقهم، وإنما دَخَّنَ عليهم حتى ماتوا، وقيل: إنه قتلهم، ثم حَرَّقهُم، ولا يصحُّ ذلك. وروي عنه أنه جيء بمرتدٍّ، فأمر به فوطىء بالأرجل حتَّى مات.

واختار ابنُ عقيلٍ ـ من أصحابنا ـ جوازَ القتل بالتمثيل للكفر لا سيما إذا

---

(١) واسمه إياس بن عبد يا ليل السُّلمي، وكان من خبره كما في الطبري ٣/٢٦٤ أنه قدم على أبي بكر، فقال: أعنّي بسلاح، ومرني بمن شئت من أهل الردة. فأعطاه سلاحاً وأمره أمرَه، فخالف أمره إلى المسلمين، فخرج حتى ينزل بالجِواء، وبعث نجبة بن أبي الميثاء من بني الشريد، وأمره بالمسلمين، فشنها غارة على كلّ مسلم في سليم وعامر وهوازن، وبلغ ذلك أبا بكر، فأرسل إلى طريفة بن حاجز يأمره أن يجمع له، وأن يسير إليه، وبعث إليه عبد الله بن قيس الجاسي عوناً، ففعل، ثم نهضا إليه وطلباه، فجعل يلوذ منهما حتى لقياه على الجِواء، فاقتتلوا، فقُتل نجبة، وهرب الفجاءةُ، فلحقه طريفة فأسره. ثم بعث به إلى أبي بكر، فقدم به على أبي بكر، فأمر فأوقد له ناراً في مصلى المدينة على حطب كثير، ثم رمى به مقموطاً.

(٢) ٢/٩٠.

(٣) رواه البخاري (٣٠١٧) من حديث عكرمة أن علياً رضي الله عنه حرق قوماً، فبلغ ابن عباس، فقال: لو كنتُ أنا لم أُحرقهم، لأن النبي ﷺ قال: «لا تعذبوا بعذاب الله» ولَقَتلتُهم كما قال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

تغلَّظ، وحمل النهي عن المُثلةِ على القتل بالقصاص، واستدلَّ من أجاز ذلك بحديثِ العُرنيين، وقد خرجاه في «الصحيحين»[1] من حديث أنس: أن أناساً من عُرينة قَدِمُوا على رسولِ الله ﷺ المدينة فاجْتَوَوْهَا، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «إن شئتم أن تَخرُجُوا إلى إبل الصدقة، فتشربوا من ألبانها وأبوالها، فافعلوا» ففعلوا فصحُّوا، ثم مالوا على الرعاء، فقتلوهم، وارتدّوا عن الإسلام، وساقوا ذَودَ رسولِ الله ﷺ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ. فبعث في أثرهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجُلَهم، وسَمَلَ أعينَهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا، وفي رواية: ثم نُبِذُوا في الشمس حتى ماتوا، وفي رواية: وسمرت أعينُهم، وألقوا في الحرَّةِ يَستَسقون فلا يسقون، وفي رواية للترمذي: قطع أيديَهم وأرجلهم من خلافٍ، وفي رواية للنسائي: وصَلَبَهُم.

وقد اختلف العلماء في وجه عقوبة هٰؤلاء. فمنهم من قال: من فعل مِثلَ فعلهم فارتدَّ، وحارب، وأخذ المالَ، صنع به كما صنع بهؤلاء، وروي هٰذا عن طائفة، منهم أبو قِلابة، وهو روايةٌ عن أحمد.

ومنهم مَنْ قال: بل هذا يدلُّ على جواز التمثيل بمن تغلَّظَتْ جرائمُهُ في الجملة، وإنما نهي عن التمثيل في القصاص، وهو قول ابنِ عقيل من أصحابنا.

ومنهم من قال: بل نسخ ما فعل بالعرنيين بالنهي عن المُثلةِ.

ومنهم من قال: كان قبلَ نزولِ الحدودِ وآيةِ المحاربة، ثم نُسخ بذلك، وهٰذا قولُ جماعة منهم الأوزاعي وأبو عُبيد.

ومنهم من قال: بل ما فعله النبيُّ ﷺ بهم إنما كان بآية المحاربة، ولم ينسخ

---

(١) رواه البخاري (٢٣٣) و(٣٠١٨) و(٤٦١٠) و(٦٨٩٩) ومسلم (١٦٧١) (٩) و(١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤).

شيء من ذلك؛ وقالوا: إنما قتلهم النبيُّ ﷺ، وقَطَعَ أيديهم، لأنهم أخذوا المالَ؛ ومن أخذ المالَ وقَتَلَ، قُطِعَ وقُتِلَ، وصُلِبَ حتماً؛ فَيُقتَلُ لِقتله ويُقطع لأخذه المال يَدُه ورجلُه من خِلاف، ويُصلَبُ لجمعه بين الجنايتين وهما القتلُ وأخذُ المال، وهٰذا قول الحسن، ورواية عن أحمد.

وإنما سَمَلَ أعينهم، لأنهم سملوا أعينَ الرعاة كذا خرَّجه مسلم من حديثِ أنس، وذكر ابنُ شهابٍ أنهم قتلوا الراعي، ومثَّلوا به، وذكر ابن سعد أنهم قطعوا يدَه ورجله، وغرسوا الشوكَ في لسانه وعينيه حتى مات، وحينئذ، فقد يكونُ قطعُهم، وسملُ أعينهم، وتعطيشُهم قصاصاً، وهذا يتخرَّجُ على قول مَنْ يقولُ: إن المحاربَ إذا جنى جنايةً توجبُ القصاصَ استُوفيت منه قبل قتله، وهو مذهب أحمد. لكن هل يستوفى منه تحتماً كقتله أم على وجه القصاص، فيسقط بعفو الولي؟ على روايتين عنه، ولكن رواية الترمذي أن قطعَهُم من خلاف يدلُّ على أن قطعهم للمحاربة إلا أن يكونوا قد قطعوا يدَ الراعي ورجلَه من خلاف والله أعلم.

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه كان أَذِنَ في التحريق بالنار، ثم نهى عنه كما في «صحيح البخاري»[1] عن أبي هريرة قال: بعثنا رسولُ الله ﷺ في بعث فقال: «إن وَجَدتُم فلاناً وفلاناً ـ لرجلين من قريشٍ ـ فأحرقوهما بالنار» ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ حين أردنا الخروجَ: «إني كنتُ أمرتُكم أن تحرِقوا فُلاناً وفُلاناً بالنار، وإن النارَ لا يُعذِّبُ بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما».

وفيه[2] أيضاً عن ابن عبَّاسٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تُعذِّبُوا بعذاب الله عزَّ وجل».

---

(١) رقم (٣٠١٦).

(٢) رقم (٣٠١٧).

وخرَّج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي من حديث ابن مسعودٍ قال: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ، فمَرَرنا بقريةِ نملٍ قد أُحرقَت، فغَضِب النبيُّ ﷺ وقال: «إنَّه لا ينبغي لِبشرٍ أن يعذِّبَ بعذاب الله عزَّ وجلَّ»[1].

وقد حرَّقَ خالدٌ جماعة في الرِّدة، ورُوي عن طائفة من الصحابة تحريقُ من عَمِلَ عمل قوم لوطٍ، ورُوي عن عليٍّ أنه أشار على أبي بكر أن يقتلَه ثم يحرقه بالنار، واستحسن ذلك إسحاق بن راهويه لئلا يكون تعذيباً بالنار.

وفي «مسند الإمام أحمد»[2] أن علياً لما ضربه ابنُ مُلجم قال: افعلوا به كما أرادَ رسولُ الله ﷺ أن يفعلَ برجل أراد قتلَه، قال: «اقتلوه ثم حرِّقوه».

وأكثرُ العلماء على كراهةِ التحريق بالنار حتى للهوام، وقال إبراهيم النخعيُّ: تحريقُ العقرب بالنار مُثلةٌ. ونهت أمُّ الدرداء عن تحريق البرغوث بالنار. وقال أحمد: لا يُشوى السمكُ في النار وهو حيٌّ، وقال: الجرادُ أهونُ، لأنه لا دم له.

وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه نهى عن صَبرِ البهائم، وهو: أن تحبس البهيمة ثم تُضرب بالنبل ونحوه حتى تموتَ. ففي «الصحيحين»[3] عن أنسٍ أن النبيَّ ﷺ نهى أن تُصبر البهائم.

وفيهما[4] أيضاً عن ابن عمر: أنه مرَّ بقومٍ نصبوا دجاجةً يرمونها، فقال ابنُ عمر: من فعل هٰذا؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هٰذا.

---

(١) صحيح، رواه أحمد ١/٤٢٣، وأبو داود (٢٦٧٥) و(٥٢٦٨) والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٧/٧٧.

(٢) ١/٩٢-٩٣، وسنده ضعيف.

(٣) البخاري (٥٥١٣) ومسلم (١٩٥٦).

(٤) البخاري (٥٥١٤) ومسلم (١٩٥٨).

وخرَّج مسلم[1] من حديث ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ: أنه نهى أن يُتخذ شيءٌ فيه الروح غرضاً، والغرض: هو الذي يرمى فيه بالسهام.

وفي «مسند الإمام أحمد»[2] عن أبي هُريرة أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الرَّمِيَّةِ: أن ترمى الدابة ثم تُؤكَلُ «ولكن تُذبح، ثم ليرموا إن شاؤوا». وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة.

فلهٰذا أمر النبيُّ ﷺ بإحسانِ القتلِ والذبح، وأمر أن تُحَدَّ الشفرةُ، وأن تُراح الذبيحة، يشير إلى أن الذبح بالآلة الحادة يُرِيحُ الذبيحة بتعجيل زهوق نفسها.

وخرَّج الإمام أحمد، وابنُ ماجه من حديث ابنِ عمر، قال: أمر رسولُ الله ﷺ بحَدِّ الشفارِ، وأن تُوارى عن البهائم، وقال: «إذا ذَبَحَ أَحَدُكُم، فليُجْهِزْ»[3] يعني: فليسرع الذبح.

وقد ورد الأمر بالرفق بالذبيحة عندَ ذبحها. وخرَّج ابنُ ماجه[4] من حديث أبي سعيد الخدري قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ برجل وهو يجرُّ شاة بأُذنها، فقال رسولُ الله ﷺ: «دع أُذنَها وخُذْ بسالِفَتِها» والسالفة: مقدَّمُ العنق.

وخرَّج الخلالُ والطبرانيُّ[5] من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ برجلٍ واضع رجلَه على صفحة شاةٍ وهو يحدُّ شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها، فقال: «أفلا قبْلَ هذا؟ تريدُ أن تُميتها موتات؟». وقد روي عن عكرمة

---

(١) رقم (١٩٥٧).

(٢) ٤٠٢/٢ وسنده قوي.

(٣) رواه أحمد ١٠٨/٢، وابن ماجه (٣١٧٢) وسند أحمد قوي؛ فإن راويه عنده عن ابن لهيعة قتيبة بن سعيد، وهو قوي فيه كما في «السير» ١٧/٨.

(٤) رقم (٣١٧١)، وفي سنده موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، وهو ضعيف.

(٥) رقم (١١٩١٦) ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في «المجمع» ٣٣/٤.

مرسلاً خرجه عبدُ الرزاق[1] وغيره، وفيه زيادة: «هلَّا حددت شفرتك قبل أن تُضْجِعَها».

وقال الإمام أحمد: تُقاد إلى الذبح قوداً رفيقاً، وتُوارى السكينُ عنها، ولا تُظهر السكين إلا عندَ الذبح، أمر رسولُ الله ﷺ بذلك أن تُوارى الشفار. وقال: ما أبهمت عليه البهائم فلم تبهم أنها تعرف ربها، وتعرف أنها تموت. وقال: يُروى عن ابن سابط أنه قال: إن البهائم جُبِلَتْ على كلِّ شيءٍ إلا على أنها تعرف ربها، وتخافُ الموتَ.

وقد وردَ الأمرُ بقطع الأوداج عندَ الذبح، كما خرَّجه أبو داود من حديث عِكرمة، عن ابن عباس، وأبي هريرة عن النبيِّ ﷺ أنَّه نهى عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فتقطع الجلد، ولا تفري الأوداج، وخرجه ابن حبان في «صحيحه»[2] وعنده قال عكرمة: كانوا يقطعون منها الشيء اليسيرَ، ثم يدعونها حتى تموتَ، ولا يقطعون الودجَ، فنهى عن ذلك.

وروى عبدُ الرزاق في كتابه[3] عن محمد بن راشدٍ، عن الوضين بن عطاء، قال: إن جزَّاراً فتح باباً على شاةٍ ليذبحها فانفلتت منه حتَّى جاءت النبيَّ ﷺ، فاتبعها، فأخذ يَسْحَبُها برجلها، فقال لها النبيُّ ﷺ: «اصبري لأمرِ الله، وأنتَ يا جزَّارُ فسُقْها إلى الموتِ سَوقاً رفيقاً».

وبإسناده[4] عن ابن سيرين أن عُمَرَ رأى رجلًا يسحب شاةً برجلها ليذبحها،

(١) في «المصنف» (٨٦٠٨) عن معمر، عن عاصم، عن عكرمة. ورواه الحاكم ٤/٢٣٣ من طريق حماد بن زيد، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس، وقال: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قلت: عكرمة من رجال البخاري.

(٢) رقم (٥٨٨٨) وهو حديث ضعيف. انظر تخريجه فيه.

(٣) «المصنف» (٨٦٠٩).

(٤) «المصنف» (٨٦٠٥).

فقال له: وَيْلَكَ قُدْها إلى الموت قوداً جميلاً.

وروى محمدُ بنُ زيادٍ أن ابن عمر رأى قصَّاباً يجُرُّ شاةً، فقال: سُقها إلى الموت سوقاً جميلاً، فأخرج القصابُ شفرته، فقال: ما أسوقها سوقاً جميلاً وأنا أريد أن أذبحها الساعة، فقال: سقها سوقاً جميلاً.

وفي «مسند الإمام أحمد»[1] عن معاوية بنِ قُرة، عن أبيه: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يا رسولَ اللهِ إني لأذبحُ الشاةَ وأنا أرحمها، فقال النبيُّ ﷺ: «والشاة إن رحمتها رَحِمَكَ الله».

وقال مطرف بنُ عبد الله: إنَّ الله ليرحم برحمة العصفور.

وقال نوفُ البكالي: إن رجلاً ذبح عِجَّوْلاً[2] بين يدي أمه، فخُبِّلَ، فبينا هو تحتَ شجـرة فيهـا وكْـرٌ فيه فَرْخٌ، فوقع الفرخُ إلى الأرض، فرحمه فأعاده في مكانه، فردَّ الله إليه قوَّته.

وقد رُوي من غير وجه عن النبيّ ﷺ: أنه نهى أن تُولَّه والدة عن ولدها، وهو عام في بني آدم وغيرهم.

وفي سنن أبي داود[3]: أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الفَرَعِ، فقال: «هو حَقٌّ وأن تتركوه حتى يكون بكراً ابنَ مخاض، أو ابنَ لَبُون، فتُعطيه أرملة، أو تحمل عليه في سبيل الله خيرٌ من أن تَذْبَحَهُ فيلصقَ لحمُه بوبره، وتُكفىء إناءَك وتُولِّه ناقتك».

---

(1) ٥/٣٤، وإسناده صحيح.

(2) هو ولد البقرة، يقال: عِجْلٌ وعِجَّوْل.

(3) رقم (٢٨٤٢) وهـو في «المسند» ٢/١٨٢-١٨٣، وسنده حسن، وابن المخاض من الإبل: ما دخل في السنة الثانية من عمره، وابن اللبون منها: ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة، وتكفىء إناءك: أي تكب إناءك لأنه لا يبقى لك لبن تحلبه فيه، «وتُولِّه ناقتك» من الوله وهو الحزن، أي: تفجعها بولدها، وكل أنثى فارقت ولدها فهي والِه.

والمعنى: أن ولد الناقة إذا ذبح وهو صغير عند ولادته لم يُنتفع بلحمه، وتضرَّر صاحبُه بانقطاع لبنِ ناقته، فتُكفِىء إناءه وهُوَ المِحْلَبُ الذي تُحلَب فيه الناقة، وتولّه الناقة على ولدها بفقدها إيَّاه.

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبي ذَرٍّ ومعاذِ بن جَبَلٍ رَضِيَ الله عَنْهُما، أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: «اتَّقِ الله حَيثُمَا كُنْتَ، وأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمحُهَا، وخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»[1]. رواه التِّرمِذيُّ وقَالَ: حَديثٌ حَسنٌ، وفي بعضِ النُّسَخِ: حَسَنٌ صَحيحٌ.

هٰذا الحديث خرجه الترمذي من رواية سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن أبي ذرٍّ، وخرجه أيضاً بهذا الإسناد عن ميمون عن معاذ، وذكر عن شيخه محمود بن غيلان أنه قال: حديثُ أبي ذرٍّ أصحُّ.

فهٰذا الحديثُ قد اختلف في إسناده وقيل فيه: عن حبيب، عن ميمون: أن النبيَّ ﷺ وصَّى بذٰلك، مرسلاً، ورجَّحَ الدارقطني هٰذا المرسل.

وقد حسَّن الترمذي هٰذا الحديثَ، وما وقع في بعض النسخ من تصحيحه، فبعيد، ولكن الحاكم خرجه، وقال: صحيح على شرطِ الشيخين، وهو وهم مِن وجهين: أحدُهما: أن ميمونَ بنَ أبي شبيب، ويقال: ابنُ شبيب لم يخرج له البخاري في «صحيحه» شيئاً، ولا مسلم إلا في مقدمة كتابه حديثاً عن

---

(١) حديث حسن رواه أحمد ٥/١٥٣ و١٥٨ و١٧٧ و٢٣٦، والترمذي (١٩٨٧)، والدارمي ٢/٣٢٣، والحاكم ١/٥٤، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٢٩٥) و(٢٩٦) و(٢٩٧) و(٢٩٨) وفي «الصغير» (٥٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٣٣٦ والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٥٢).

المغيرة بن شعبة. والثاني: أن ميمون بن أبي شبيب لم يصحّ سماعه من أحد من الصحابة، قال الفلاس: ليس في شيء من رواياته عن الصحابة «سمعتُ»، ولم أخبر أن أحداً يزعم أنه سمع من أصحاب النبيّ ﷺ. وقال أبو حاتم الرازي: روايته عن أبي ذرٍّ وعائشة غير متصلة. وقال أبو داود: لم يدرك عائشة، ولم ير علياً، وحينئذ فلم يدرك معاذاً بطريق الأولى.

ورأْيُ البخاري وشيخهِ عليّ بن المديني، وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم أن الحديثَ لا يَتَّصِلُ إلا بصحة اللقي[1]، وكلامُ الإمام أحمد يدلُّ على ذلك، ونصَّ عليه الشافعي في «الرسالة» وهذا كُلُّه خلاف رأي مسلم رحمه الله.

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه وصَّى بهذه الوصية معاذاً وأبا ذرٍّ من وجوهٍ أخَر، فخرج البزارُ[2] من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذٍ: أن النبيَّ ﷺ بعثه إلى قوم، فقال: يا رسول الله أوصني، قال: «أفش السَّلام، وابذل الطعام، واستحي من الله استحياء رجل ذا هيئةٍ من أهلك، وإذا أسأتَ فأحسن، وليحسن خلقك ما استطعت».

وخرج الطبراني والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بنِ العاص: أن

---

(١) الخلاف في هذه المسألة منحصر في الحديث المعنعن، وهو الذي فيه عن فلان، عن فلان، وقد ادعى الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» إجماع العلماء قديماً وحديثاً على أنه محمول على الاتصال والسماع إذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضِهم بعضاً مع براءتهم من التدليس، وخالف مسلماً في ذلك إماما هذه الصنعةِ عليُّ بن المديني والبخاري وغيرهما فقالوا: لا يحمل على الاتصال إلا إذا ثبت أنهما التقيا مرة فأكثر، ولا يكفي إمكانُ تلاقيهما. انظر «شرح مسلم» ١/١٢٧ وما بعدها و«توضيح الأفكار» ١/٣٣٠ و٣٣٥.

(٢) رقم (١٩٧٢). قال الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٣: وفيه ابن لهيعة، وفيه لين، وبقية رجاله ثقات.

معاذَ بن جبل أراد سفراً، فقال: يا رسولَ الله أوصني، قال: «اعبد الله، ولا تشرك به شيئاً» قال: يا رسول الله زِدني، قال: «إذا أسأت فأحسن» قال: يا رسول الله زدني، قال: «استقم ولْتُحْسِنْ خلقك»[1].

وخرج الإمامُ أحمدُ[2] من حديث درَّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي ذرٍّ: أن رسول الله ﷺ قال له: «أُوصيك بتقوى الله في سِرِّ أمرك وعلانيته، وإذا أسأتَ فأحسِنْ، ولا تسألنَّ أحداً شيئاً وإن سقط سوطُك، ولا تَقبضْ أمانةً، ولا تقضِ بين اثنين».

وخرج أيضاً من وجه آخر عن أبي ذرٍّ قال: قلتُ: يا رسول الله علِّمني عملاً يقرِّبني من الجنة ويُباعدني من النار، قال: «إذا عملت سيئة، فاعْمَلْ حسَنَةً، فإنَّها عشرُ أمثالها» قال: قلتُ: يا رسول الله أمِنَ الحسناتِ لا إله إلَّا الله؟ قال: «هي أحسنُ الحسناتِ».

وخرج ابن عبد البرّ في «التمهيد» بإسناد فيه نظر عن أنسٍ قال: بعث النبيُّ ﷺ معاذاً إلى اليمن، فقال: «يا معاذ اتَّق الله، وخالِقِ النَّاس بخُلُقٍ حَسَن، وإذا عملتَ سيئةً، فأَتْبِعْهَا حسنة» فقال: قلتُ: يا رسولَ الله لا إله إلا الله مِن الحسنات؟ قال: «هي من أكبرِ الحسناتِ». وقد رويت وصية النبيِّ ﷺ لمعاذ من حديثِ ابنِ عمر وغيره بسياق مطول من وجوه فيها ضعف.

ويدخل في هٰذا المعنى حديث أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنه سُئِلَ: ما أَكْثَرُ ما يُدخِلُ الناسَ الجنة؟ قال: «تقوى الله وحسنُ الخُلُقِ» خرجه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه، وابن حبان في «صحيحه»[3].

---

(١) رواه الحاكم ١/٥٤ و٤/٢٤٤ وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) ٥/١٨١، ودرّاج عن أبي الهيثم ضعيف.

(٣) رقم (٤٧٦) وانظر تمام تخريجه فيه.

فهٰذه الوصية وصيةٌ عظيمةٌ جامعة لحقوق الله وحقوق عباده، فإن حقَّ الله على عباده أن يتقوه حقَّ تقاته، والتقوى وصيةُ الله للأوّلين والآخرين. قال تعالى: ﴿ولَقَدْ وصَّيْنا الَّذين أُوتوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُم وإيَّاكُمْ أَن اتَّقوا الله﴾ [النساء: ١٣١].

وأصلُ التقوى: أن يجعل العبدُ بينَه وبينَ ما يخافُه ويحذره وقايةً تقيه منه، فتقوى العبد لربه أن يجعل بينه وبينَ ما يخشاه من ربه من غضبه وسخطه وعقابه وقايةً تقيه من ذلك وهو فعلُ طاعته واجتنابُ معاصيه.

وتارة تُضافُ التقوى إلى اسم اللهِ عزَّ وجلَّ، كقوله تعالى: ﴿واتَّقُوا الله الَّذي إليهِ تُحْشَرون﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله: ﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله ولْتَنْظُرْ نَفسٌ ما قَدَّمَتْ لِغَدٍ واتَّقوا الله إنَّ الله خَبيرٌ بِما تَعْمَلونَ﴾ [الحشر: ١٨]، فإذا أضيفت التقوى إليه سبحانه وتعالى، فالمعنى: اتقوا سخطه وغضبه، وهو أعظم ما يتقى، وعن ذٰلك ينشأ عقابُه الدنيوي والأخروي، قال تعالى: ﴿ويُحَذِّرُكُم الله نَفسَه﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقوىٰ وأَهْلُ المَغفرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦]، فهو سبحانه أهل أن يُخشى ويُهاب ويُجلَّ ويُعَظَّمَ في صدورِ عباده حتَّى يعبدوه ويُطيعوه، لما يستحقُّه من الإجلالِ والإكرامِ، وصفاتِ الكبرياءِ والعظمة وقوَّة البطش، وشِدَّةِ البأس. وفي الترمذي عن أنس عن النبيِّ ﷺ في هٰذه الآية ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقوى وأَهْلُ المَغفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦] قال: «قال الله تعالى: أنا أهل أَنْ أُتَّقى، فمن اتَّقاني فلم يَجْعَل معي إلٰهاً آخر، فأنا أَهْلٌ أن أغفِرَ له»[1].

---

(١) رواه الترمذي (٣٣٢٨) من طريق زيد بن حباب، أخبرنا سهيل بن عبد الله القُطَعي، عن ثابت، عن أنس.

ورواه أحمد ١٤٢/٣ و٢٤٣ والدارمي ٣٠٢/٢-٣٠٣ والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٣٩/١، وابن ماجه (٤٢٩٩) وأبو يعلى (٣٣١٧) والبغوي ٤٢٠/٤ من =

وتارةً تُضافُ التقوى إلى عقاب الله وإلى مكانه، كالنار، أو إلى زمانه، كيوم القيامـة، كما قال تعالى: ﴿واتَّقُوا النَّارَ الَّتي أُعِدَّت لِلكافِرينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]، وقـال تعـالى: ﴿فـاتَّقـوا النَّـارَ الَّتي وقُـودُهـا النَّاسُ والحِجارَةُ أُعِدَّتْ للكَافِرين﴾ [البقرة: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿واتَّقُوا يوماً تُرجَعُون فيه إلى اللهِ﴾ ﴿واتَّقُوا يَوماً لا تَجزي نَفسٌ عَنْ نَفْسٍ شيئاً﴾ [البقرة: ٤٨، ١٢٣].

ويدخل في التقوى الكاملة فعلُ الواجبات، وتركُ المحرمات والشبهات، وربمـا دَخَـلَ فيهـا بعد ذلك فعلُ المندوبات، وتركُ المكروهات، وهو أعلى درجــات التقـوى، قال الله تعـالى: ﴿آلم. ذلـكَ الكِتـابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدىً لِلمُتَّقِين. الَّذينَ يُؤمِنونَ بالغَيْبِ وَيُقيمونَ الصَّلاةَ ومِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقونَ. والَّذينَ يُؤمِنونَ بِما أُنْزِلَ إليكَ وما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ١-٤].

= طرق عن سهيل، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ٢/٥٠٨ ووافقه الذهبي!

وذكره السيوطي في «الدرّ المنثور» ٨/٣٤٠، وزاد نسبته إلى البزار، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن عدي، وابن مردويه.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وسهيل ليس بالقوي في الحديث قد تفرّد بهذا الحديث عن ثابت.

قلت: في «التهذيب» في ترجمته قال أحمد: روى عن ثابت أحاديث منكرة، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه، يتكلمون فيه ليس بالقوي عندهم، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يُكتبُ حديثه ولا يُحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي.

وأخرج ابن مردويه فيما ذكره السيوطي في «الدر المنثور» عن عبد الله بن دينار قال: سمعت أبا هريرة، وابن عمرَ وابن عباس رضي الله عنهم يقولون: سُئل رسول الله ﷺ عن قول الله: ﴿هُوَ أَهلُ التَّقوى وأَهلُ المَغفرةِ﴾ قال: «يقول: «أنا أهلٌ أن أُتَّقى، فلا يُجعل معيَ شريكٌ ،فإذا اُتقيتُ ولم يُجعل معي شريك، فأنا أهلٌ أن أغفر ما سوى ذلك».

وقال تعالى: ﴿ولكنَّ البرَّ مَنْ آمَنَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ والمَلائِكَةِ والكِتاب والنَّبيينَ وآتى المَالَ على حُبِّهِ ذَوِي القُربى واليَتامى والمساكين وابْنَ السَّبيلِ والسَّائِلينَ وفِي الرِّقابِ وأَقَامَ الصَّلاةَ وآتي الزَّكاةَ والمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إذا عَاهَدُوا والصَّابِرينَ في البَأْسَاءِ والضَّرَّاءِ وحِينَ البَأْسِ أُولئِك الَّذين صَدَقوا وأُولئِك هم المُتَّقون﴾ [البقرة: ١٧٧].

قال مُعاذُ بنُ جبل: يُنادى يوم القيامة: أين المتقون؟ فيقومون في كَنَفٍ من الرحمٰن لا يحتجِبُ منهم ولا يستترُ، قالوا له: مَنِ المتَّقون؟ قال: قومٌ اتَّقوا الشِّركَ وعبادةَ الأوثان، وأخلصوا للهِ بالعبادة.

وقال ابنُ عباس: المتَّقون الذين يَحْذَرون من الله عقوبتَه في ترك ما يعرفون من الهدى، ويَرجون رحمَته في التصديق بما جاءَ به.

وقال الحسن: المتقون اتَّقَوا ما حُرِّم عليهم، وأدَّوا ما افْتُرِض عليهم.

وقال عُمَر بن عبد العزيز: ليس تقوى الله بصيام النهار، ولا بقيام الليل، والتخليطِ فيا بَيْنَ ذلك، ولكن تقوى اللهِ تركُ ما حرَّم الله، وأداءُ ما افترضَ الله، فمن رُزِقَ بعدَ ذلك خيراً، فهو خيرٌ إلى خير.

وقال طلقُ بنُ حبيب: التقوى أن تعملَ بطاعةِ الله على نورٍ من الله ترجو ثوابَ الله، وأن تتركَ معصيةَ الله على نورٍ من الله تخافُ عقابَ الله.

وعن أبي الدرداء قال: تمامُ التقوى أن يتقي اللهَ العبدُ حتى يتقيه من مثقال ذرَّةٍ، حتى يترك بعض ما يرى أنه حلالٌ خشيةَ أن يكون حراماً يكون حجاباً بينه وبينَ الحرام، فإن الله قد بَيَّن للعباد الذي يُصيرهم إليه فقال: ﴿فَمَنْ يَعمَلْ مِثقال ذرَّةٍ خيراً يرَهُ. ومَنْ يَعملْ مِثقالَ ذرَّةٍ شراً يره﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، فلا تحقرن شيئاً من الخير أن تفعله، ولا شيئاً من الشرِّ أن تتقيه.

وقال الحسنُ: ما زالت التقوى بالمتقين حتَّى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام.

وقال الثوري: إنَّما سُمُّوا متقينَ، لأنهم اتقوا ما لا يُتقى.

وقال موسى بنُ أَعْيَن: المتقون تنزَّهوا عن أشياء من الحلال مخافة أن يقعوا في الحرام، فسماهم الله متقين.

وقد سبق حديثُ «لا يَبلغُ العبدُ أن يكونَ من المتقين حتَّى يدعَ ما لا بأسَ به حذراً مما به بأس»(١). وحديث: «من اتقى الشُّبُهاتِ استبرأ لِدينه وعِرْضه»(٢).

وقال ميمونُ بنُ مِهران: المُتَّقي أشدُّ محاسبةً لنفسه من الشريكِ الشحيحِ لِشريكه.

وقال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا الله حَقَّ تُقاته﴾ [آل عمران: ١٠٢]، قال: أن يُطاع، فلا يُعصى، ويُذكر، فلا ينسى، وأن يُشكر، فلا يُكفر. وخرجه الحاكم مرفوعاً(٣) والموقوف أصحّ، وشكرُه يدخلُ فيه جميعُ فعل الطاعات.

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) كذا قال المؤلف رحمه الله مع أنَّ الذي في «المستدرك» ٥/٢٩٤ موقوف، فقد رواه من طريقين عن مسعر، عن زبيد، عن مرة بن شراحيل، عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، في قول الله عز وجل: ﴿اتَّقوا اللهَ حَقَّ تُقاتِهِ﴾. قال: «أنْ يُطاع فلا يُعصى ويُذكر فلا يُنسى».

ورواه الطبراني في «الكبير» (٨٥٠٣) من طريق يوسف بن محمد الفريابي، عن سفيان بهذا الإسناد، وزاد في متنه: «وأنْ يشكر فلا يُكفر».

ومعنى ذكره فلا ينسى: ذكر العبد بقلبه لأوامر الله في حركاته وسكناته وكلماته فيمتثلها، ولنواهيه في ذٰلك كله فيجتنبها.

وقد يغلِبُ استعمالُ التقوى على اجتناب المحرَّمات كما قال أبو هريرةَ وسئل عن التقوى، فقال: هل أخذتَ طريقاً ذا شوكٍ؟ قال: نعم، قال: فكيف صنعتَ؟ قال: إذا رأيت الشوك عدلْتُ عنه، أو جاوزته، أو قصرت عنه، قال: ذاك التقوى. وأخذ هٰذا المعنى ابنُ المعتز فقال:

خلِّ الذُّنوبَ صَغِيرَها ... وكَبِيرَها فَهْوَ التُّقَى
واصْنَعْ كماشٍ فَوْقَ أَرْ ... ضِ الشَّوْكِ يَحْذَرُ ما يَرَى
لا تَحْقِرَنَّ صَغِيرةً ... إنَّ الجِبَالَ مِنَ الحَصَى

وأصلُ التقوى: أن يعلم العبدُ ما يُتَّقى ثم يتقي، قال عونُ بنُ عبد الله: تمامُ التقوى أن تبتغي علمَ ما لم يُعلم منها إلى ما عُلِمَ منها.

وذكر معروفُ الكرخيُّ عن بكر بن خُنيسٍ، قال: كيف يكون متقياً من لا يدري ما يَتَّقي؟ ثم قال معروفُ: إذا كنت لا تحسن تتقي أكلتَ الربا، وإذا كنت لا تُحسن تتقي لقيتك امرأةٌ فلم تَغُضَّ بصرك، وإذا كنت لا تُحسن تتقي وضعتَ سيفك على عاتقك، وقد قال النبيُّ ﷺ لمحمد بن مسلمة: «إذا رأيتَ أُمَّتي قد اختلفَتْ، فاعمد إلى سيفِكَ فاضْرِبْ به أُحُداً» ثم قال معروف: ومجلسي هٰذا لعله كان ينبغي لنا أن نتَّقِيَهُ، ثم قال: ومجيئكم معي من المسجد إلى هاهنا كان ينبغي لنا أن نتقيه، أليس جاء في الحديث: «إنه فتنة للمتبوع مذلة للتابع»[1]؟ يعني: مشي الناس خلف الرجل.

---

(١) الخبر بطوله في «حلية الأولياء» ٨/٣٦٥. وحديث محمد بن مسلمة رواه ابن أبي شيبة ١٥/٣٧، وعنه ابن ماجه (٣٩٦٢) عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت أو علي بن زيد بن جدعان، شكَّ أبو بكر، عن أبي بردة قال: دخلت على محمد بن مسلمة =

. . . .

= فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنَّها ستكونُ فتنةٌ وفُرقةٌ واختلاف، فإذا كان كذلكَ فأْتِ بسَيفِك أُحُداً، فاضرِبهُ حتى ينقطِعَ، ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يدٌ خاطئة أو منيَّةٌ قاضية» فقد وقعتْ وفعلتُ ما قال رسول الله ﷺ.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٤٧): هٰذا إسناد صحيح إن كان من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني.

قلت: ورواه أحمد ٣/٤٩٣ عن يزيد بن هارون ومؤمل، كلاهما عن حماد عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي بردة، وعلي بن زيد ضعيف.

ورواه محمد بن سعد في «الطبقات» ٣/٤٤٥ عن سعيد بن محمد الثقفي عن إسماعيل بن رافع، عن زيد بن أسلم ومحمد بن مسلمة. وسعيد بن محمد ضعيف وكذا إسماعيل بن رافع.

ورواه ابن سعد ٣/٤٤٤ عن يزيد بن هارون، أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن أن رسول الله ﷺ، أعطى محمد بن مسلمة سيفاً فقال: «قاتل به المشركين ما قوتلوا، فإذا رأيت المسلمين قد أقبلَ بعضُهم على بعض فأْتِ به أُحداً فاضربْه بِهِ حتى تقطعه، ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو منية قاضية».

قلت: وهٰذا سند رجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من محمد بن مسلمة فهو منقطع.

ورواه أحمد ٤/٢٢٥ عن زيد بن الحباب، أخبرني سهل بن أبي الصلت: سمعت الحسن يقول: إنّ علياً بعث إلى محمد بن مسملة، فجيء به، فقال: ما خلَّفك عن هٰذا الأمر؟ قال: دفع إليَّ ابن عمك، يعني النبي ﷺ، سيفاً فقال: «قاتل به ما قوتل العدوُّ، فإذا رأيت الناس يقتل بعضهم بعضاً، فاعمَدْ بِهِ إلى صخرة فاضربه بها، ثم الزمْ بيتك حتى تأتيك منية قاضية أو خاطئة» قال: خُلُّوا عنه.

قلت: ومحمد بن مسلمة: هو محمد بن مسلمة بن خالد الأنصاري الأوسي الحارثي أبو عبد الرحمن المدني، حليف بني عبد الأشهل. شهد بدراً وأُحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، إلَّا تبوكَ، وهو أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف، واستخلفه =

وفي الجملة، فالتقوى هي وصيةُ الله لجميع خلقه، ووصيةُ رسول الله ﷺ لأمته، وكان ﷺ إذا بَعَثَ أميراً على سَرِيَّةٍ أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً[1].

ولما خطبَ رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع يومَ النحر وصى الناس بتقوى الله وبالسمع والطاعة لأئمتهم[2].

ولما وَعَظَ الناسَ، وقالوا له: كأنَّها موعِظَةُ مودِّع فأوصنا، قال: «أُوصيكم

= رسول الله، ﷺ على المدينة في بعض غزواته، واستعمله عمر بن الخطاب على صدقات جهينة، وهو كان صاحب العمال أيام عمر، كان عمر إذا شُكي إليه عاملٌ، أرسل محمداً يكشفُ الحال، وهو الذي أرسله عمر إلى عماله ليأخذ شطر أموالهم لثقته به، واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان، رضي الله عنه. وتوفي بالمدينة سنة ٤٦ أو ٤٧هـ، وقيل غير ذلك. انظر «أسد الغابة» ٥/١١٢-١١٣.

وقوله: أليس جاء في الحديث «إنه فتنة للمتبوع مذلة للتابع» قلت: هو من قول عمر، فقد روى الدارمي ١/١٣٢-١٣٣ عن محمد بن العلاء، حدثنا ابنُ إدريسَ قال: سمعت هارون بن عنترة، عن سليمان بن حنظلة قال: أتينا أُبي بن كعب لنحدِّث إليه، فلما قام قُمنا ونحن نمشي خلفَه، فرَهَقَنا عمر، فتبعه، فضربه عمر بالدِّرة قال: فاتقاه بذراعية فقال: يا أمير المؤمنين، ما تصنع؟ قال: أَوَ ما ترى فتنة للمتبوع مذلة للتابع؟

(١) قطعة من حديث مطول رواه مسلم في «صحيحه» (١٧٣١) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) رواه من حديث أبي أمامة أحمد ٥/٢٥١ والترمذي (٦١٦) وصححه ابن حبان (٤٥٦٣).

ورواه من حديث أم الحصين الأحمسية مسلم (١٢٩٨) (٣١١) و(٣١٢) و(١٨٣٨) وأحمد ٦/٤٠٢، والترمذي (١٧٠٦) أنها سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع: «يا أيها الناس اتقوا الله وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان (٤٥٦٤).

بتقوى اللهِ والسَّمْعِ والطَّاعة»[1].

وفي حديث أبي ذرٍّ الطويل الذي خرجه ابنُ حبان[2] وغيره: قلتُ: يا رسولَ الله أوصني، قال: «أوصيكَ بتقوى الله، فإنه رأسُ الأمرِ كله».

وخرج الإمام أحمد[3] من حديث أبي سعيد الخدري، قال: قلتُ: يا رسولَ الله أوصني، قال: «أوصيك بتقوى الله، فإنه رأسُ كلِّ شيء، وعليكَ بالجهاد، فإنه رهبانيةُ الإسلام»، وخرجه غيرُه ولفظه: قال: «علَيكَ بتقوى الله فإنها جِماع كلِّ خيرٍ».

وفي الترمذي[4] عن يزيد بن سلمة: أنه سأل النبي ﷺ فقال: يارسول الله إني سمعتُ منك حديثاً كثيراً فأخاف أن ينسيني أوَّلَه آخرُه، فحدثني بكلمة تكون جماعاً، قال: «اتَّقِ الله فيما تَعْلَمُ».

ولم يزل السلفُ الصالح يتَواصَوْنَ بها، كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول في خطبته: أما بعد، فإني أُوصيكم بتقوى الله، وأن تُثنوا عليه بما هو أهلُه،

---

(1) قطعة من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وسيأتي في هٰذا الكتاب، وهو الحديث الثامن والعشرون.

(2) رقم (361) وهو حديث ضعيف. انظر تخريجه فيه.

وروى هٰذه القطعة منه أحمد 5/181 ولفظه: «أوصيك بتقوى الله في سرِّ أمرك وعلانيته، وإذا أسأت فأحسِن، ولا تسألنَّ أحداً شيئاً، ولا تقبض أمانة ولا تقض بين آثنين» وفيه ابن لهيعة ودرَّاج.

(3) 3/82 عن حسين بن الوليد القرشي النيسابوري، عن إسماعيل بن عياش، عن الحجاج بن مروان الكلاعي، وعقيل بن مدرك السلمي، عن أبي سعيد الخدري.

وهٰذا سند حسن، وله طريق آخر عند أبي يعلى (1000) والطبراني في «الصغير» (949) يتقوى به.

(4) رقم (2683) وقال: ليسِ إسناده بمتصل هو عندي مرسل سعيد بن عمرو بن أشوع راويه عن يزيد بن سلمة لم يدركه.

وأن تَخلِطُوا الرغبةَ بالرهبة، وتجمعوا الإلحافَ بالمسألة، فإن الله عزَّ وجلَّ أثنى على زكريا وأهل بيته، فقال: ﴿إنَّهُم كانوا يُسارِعُون في الخيراتِ ويَدْعُونَنا رَغَباً ورَهَباً وكانوا لنا خاشِعِين﴾[1] [الأنبياء: ٩٠].

ولمَّا حضرته الوفاةُ، وعهد إلى عمر، دعاه، فوصَّاهُ بوصيةٍ، وأوَّلُ ما قالَ له: اتَّقِ الله يا عمر.

وكتب عُمَرُ إلى ابنه عبد الله: أما بعدُ، فإني أُوصيك بتقوى الله عزَّ وجلَّ، فإنه من اتقاه وقاه، ومَنْ أقرضه جزاه، ومَنْ شكره زاده، فاجعل التقوى نصبَ عينيك وجلاء قلبك.

واستعمل عليُّ بن أبي طالب رجلاً على سَرِيَّة، فقال له: أُوصيك بتقوى الله الذي لا بُدَّ لك من لقائه، ولا منتهى لك دونَه وهو يَملِكُ الدنيا والآخرة.

وكتب عُمَرُ بنُ عبد العزيز إلى رجلٍ: أُوصيك بتقوى الله عزَّ وجلَّ التي لا يقبلُ غَيْرَها، ولا يَرحَمُ إلاَّ أهلَها، ولا يُثيبُ إلا عليها، فإنَّ الواعظين بها كثير، والعاملين بها قليل، جعلنا الله وإيَّاك من المتقين.

ولما وُلِّي خطب، فحَمِد الله، وأثنى عليه، وقال: أُوصيكُم بتقوى الله عزَّ وجلَّ، فإنَّ تقوى الله عزَّ وجلَّ خَلفٌ من كلِّ شيءٍ، وليس من تقوى الله خَلَفٌ.

وقال رجل ليونس بن عُبيد: أوصني، فقال: أُوصيك بتقوى الله والإحسانِ. فإنَّ الله مَعَ الذين اتَّقَوا والَّذينَ هُمْ مُحسِنُون.

وقال له رجل يُريدُ الحجَّ: أوصني، فقال له: اتَّقِ الله، فمن اتقى الله، فلا وحشة عليه.

وقيل لرجل من التابعين عندَ موته: أوصنا، فقال: أوصيكم بخاتمة سورةِ

---

(١) الخبـر في «المصنف» لابن أبي شيبـة ١٣/٢٥٨، ورواه من طريقـه الحـاكم في «المستـدرك» ٢/ ٣٨٣، وأبـو نعيم في «الحلية» ١/٣٥، وصححـه الحاكم، ورده الذهبي بقوله: عبد الرحمن بن إسحاق كوفي ضعيف.

النحل: ﴿إِنَّ الله مَعَ الَّذينَ اتَّقَوا والَّذينَ هُمْ مُحسنون﴾ [النحل: ١٢٨].

وكتب رجلٌ من السلف إلى أخٍ له: أوصيك بتقوى الله، فإنها أكرم ما أسررتَ، وأزينُ ما أظهرتَ، وأفضلُ ما ادَّخرتَ، أعاننا الله وإيَّاكَ عليها، وأوجب لنا ولك ثوابَها.

وكتب رجلٌ منهم إلى أخٍ له: أُوصيكَ وأنفسَنا بالتقوى، فإنها خيرُ زادِ الآخِرَةِ والأُولى، واجعلها إلى كلِّ خيرٍ سبيلَك، ومِن كلِّ شرٍّ مهرَبك، فقد توكل الله عزَّ وجلَّ لأهلها بالنجاة مما يحذرون، والرزق من حيث لا يحتسبون.

وقال شعبة: كنتُ إذا أردتُ الخروجَ، قلتُ للحكم: ألك حاجةٌ، فقال: أوصيك بما أوصى به النبيُّ ﷺ معاذَ بنَ جبل: «اتَّقِ الله حيثُما كُنتَ، وأتْبِعِ السَّيِّئة الحَسَنة تَمحُها، وخَالِقِ النَّاسَ بخُلُقٍ حَسَنٍ». وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقولُ في دعائه: «اللَّهُمَّ إني أسألُك الهُدى والتُّقى والعِفَّةَ والغِنَى»[١].

وقال أبو ذرٍّ: قرأ رسولُ الله ﷺ هذه الآية: ﴿ومَنْ يَتَّقِ الله يَجْعَلْ له مَخْرجاً﴾ [الطلاق: ٢]، ثم قال: «يا أبا ذرٍّ لو أن النَّاسَ كُلَّهم أخذوا بها لكَفَتهم»[٢].

فقوله ﷺ: «اتَّقِ الله حيثما كُنت» مراده في السرِّ والعلانية حيث يراه الناسُ وحيث لا يرونه، وقد ذكرنا من حديث أبي ذرٍّ أن النبيَّ ﷺ قال له: «أُوصيك بتقوى الله في سرِّ أمرك وعلانيته»، وكان النبيُّ ﷺ يقول في دعائه: «أسألك خشيتَك في الغَيبِ والشَّهادة»[٣] وخشية الله في الغيب والشهادة هي من المنجيات.

(١) رواه مسلم (٢٧٢١) من حديث عبد الله بن مسعود، وفيه «العفاف» بدل العفة.

(٢) رواه أحمد ٥/١٧٨-١٧٩، وابن ماجه (٤٢٢٠) من طريقين، عن كَهمس بن الحسين، حدثنا أبو السليل، عن أبي ذر، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن أبا السليل لم يدرك أبا ذر، فهو منقطع.

(٣) قطعة من حديث صحيح مطول رواه النسائي ٣/٥٤-٥٥ وغيره من حديث عمار بن ياسر، وصححه ابن حبان (١٩٧١).

وقد سبق من حديث أبي الطفيل عن معاذ أن النبي ﷺ قال له: «استحي من الله استحياءَ رجلٍ ذي هيبةٍ من أهلك» وهٰذا هو السببُ الموجب لخشية الله في السر، فإن مَنْ عَلِمَ أن الله يراه حيث كان، وأنَّه مُطَّلعٌ على باطنه وظاهره، وسرِّه وعلانيته، واستحضر ذٰلك في خلواته، أوجب له ذٰلك تركَ المعاصي في السِّرِّ، وإلى هٰذا المعنى الإشارةُ في القرآن بقوله عزّ وجلّ: ﴿واتَّقوا الله الَّذي تَساءَلُونَ بِهِ والأرحَامَ إنَّ الله كَانَ عَلَيكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١].

كان بعضُ السلف يقولُ لأصحابه: زهَّدنا الله وإيَّاكم في الحرام زهد مَنْ قَدَرَ عليه في الخلوة، فَعَلِم أن الله يراه، فتركه من خشيته، أو كما قال.

وقال الشافعي: أعزُّ الأشياء ثلاثة: الجودُ من قِلَّة، والورعُ في خَلوة، وكلمةُ الحقِّ عندَ من يُرجى ويُخاف.

وكتب ابنُ السّماك الواعظ إلى أخ له: أما بعدُ، أُوصيكَ بتقوى الله الذي هو نَجِيُّكَ في سريرتك ورقيبُك في علانيتك، فاجعلِ الله من بالك على كُلِّ حالك في ليلك ونهارك، وخفِ الله بقدر قُربه منك، وقُدرته عليك، واعلم أنَّك بعينه ليس تَخرُجُ من سلطانه إلى سلطان غيره ولا من ملكه إلى مُلك غيره، فليعظم منه حَذَرُك، وليكثر منه وَجَلُكَ والسلام.

وقال أبو الجلد: أوحى الله تعالى إلى نبيٍّ من الأنبياء: قُلْ لقومك: ما بالكم تسترون الذنوبَ من خلقي، وتُظهرونها لي؛ إن كنتم ترون أني لا أراكم، فأنتم مشركون بي، وإن كنتم تَرَونَ أني أراكم فلم جعلتموني أهونَ الناظرين إليكم؟

وكان وهيبُ بن الورد يقول: خَفِ الله على قدر قدرته عليك، واستحي منه على قدر قُربه منك، وقال له رجل: عِظني، فقال: اتَّقِ الله أن يكونَ أهونَ الناظرين إليك. كان بعضُ السلف يقول: أتراك ترحم مَنْ لم تقرّ عينيه بمعصيتك حتَّى علم أن لا عين تراه غيرك؟

وقال بعضُهم: ابنَ آدم إن كنتَ حيث ركبتَ المعصية لم تَصْفُ لك مِن عينٍ ناظرةٍ إليك، فلما خلوتَ بالله وحده صَفَتْ لك معصيتُهُ، ولم تستحي منه حياءَك من بعض خلقـه، ما أنت إلا أحـدُ رجلين: إن كنت ظننتَ أنه لا يراك، فقد كفرتَ، وإن كنت علمتَ أنه يراك فلم يمنعك منه ما منعك مِن أضعف خلقه لقد اجترأت عليه.

دخـل بعضُهم غَيضـةً[1] ذات شجـر، فقـال: لوخلوتُ هاهنـا بمعصيةٍ مَنْ كان يراني؟ فسمـع هاتفـاً بصـوت ملأ الغَيْضَة: ﴿ألا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وهُوَ اللَّطيفُ الخَبير﴾ [الملك: ١٤].

راود بعضُهم أعرابيةً، وقال لها: ما يرانا إلا الكواكبُ، قالت: فأين مُكوكِبُها؟

رأى محمد بن المنكدر رجلاً واقفاً مع امرأة يُكلمها فقال: إن الله يراكما سترنا الله وإياكما.

قال الحارثُ المحاسبي: المراقبةُ علمُ القلب بقرب الربِّ. وسُئِل الجنيد بما يُستعانُ على غضِّ البصر، قال: بعلمك أن نظر الله إليك أسبق من نظرك إلى ما تنظره. وكان الإمامُ أحمد يُنشِدُ:

إذا ما خَلَوْتَ الدَّهرَ يوماً فلا تَقُلْ خَلَوتُ ولٰـكِـنْ قُلْ عَلَيَّ رَقِـيبُ
ولا تَحْـسَـبَنَّ الله يَغْفُـلُ سَاعــةً ولا أنَّ ما يَخْـفَـى عَلَيْهِ يَغِـيبُ

وكان ابنُ السَّماك[2] ينشد:

---

(١) الغيضة بالفتح: مجتمع الشجر، والشجر الكثير الملتف.

(٢) هو الـزاهـد القـدوة سيد الـوعاظ أبو العباس محمد بن صبيح العجلي المتوفى سنة (١٩٣)هـ مترجم في «سير أعلام النبلاء» ٨/٣٢٨-٣٣٠.

يا مُدمِنَ الـذَّنْـب أمـا تَستَحِي　　والله في الـخَـلْوَةِ ثانِـيكَـا
غَرَّكَ مِنْ رَبِّـكَ إمْـهَـالُـهُ　　وسَـتْـرُهُ طُولَ مَسَـاوِيكَـا

والمقصود أن النبيَّ ﷺ لما وصَّى معاذاً بتقوى الله سِرّاً وعلانيةً، أرشده إلى ما يُعينه على ذٰلك وهو أن يستحييَ من الله كما يستحيي من رجلٍ ذي هيبةٍ من قومه. ومعنى ذٰلك أن يستشعِرَ دائماً بقلبه قُرْبَ الله منه واطلاعه عليه فيستحيي من نظره إليه.

وقد امتثل معاذٌ ما وصَّاه به النبيُّ ﷺ، وكان عمر قد بعثه على عَمَلٍ، فقدم وليس معه شيء، فعاتبته امرأتُه، فقال: كان معي ضاغط، يعني: من يُضيق عليّ، ويمنعني من أخذ شيءٍ، وإنما أراد معاذ ربَّه عزَّ وجلَّ، فظنت امرأتُه أن عُمَر بعث معه رقيباً، فقامت تشكوه إلى النَّاس.

ومن صار له هٰذا المقـام حالاً دائمـاً أو غالباً، فهو من المحسنين الذين يعبدون الله كأنَّهم يرونه، ومن المحسنين الذين يجتنبون كبائرَ الإثم والفواحِشَ إلا اللممَ.

وفي الجملة فتقوى الله في السرِّ هو علامةُ كمالِ الإيمانِ، وله تأثيرٌ عظيم في إلقاء الله لصاحبه الثناءَ في قلوب المؤمنين. وفي الحديث: «ما أَسَرَّ عبدٌ سَريرةً إلا ألبسه الله رِداءَها علانيةً إن خيراً فخيراً، وإن شراً فشرّاً»[1] رُوي هٰذا مرفوعاً، ورُوي عن ابن مسعودٍ من قوله.

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١٧٢) من حديث جندب بن سفيان، وفي سنده حامد بن آدم المروزي كذبه غير واحد، ورواه ابن أبي الدنيا في «الإخلاص» فيما ذكره العجلوني في «كشف الخفا» عن عثمان، وروى أحمد ٢٨/٣، وأبو يعلى (١٣٧٨)، وأبو نعيم من طريق ابن لهيعة، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «لو أن أحدكم يعمل في صخرة صماء ليس لها باب ولا كوة، لخرج عمله للناس كائناً من كان»، وابن لهيعة ضعيف وكذا دراج في روايته عن أبي الهيثم.

وقال أبو الدرداء: لِيَتَّقِ أحدُكم أن تلعنه قلوبُ المؤمنين وهو لا يشعر، يخلو بمعاصي الله، فيلقي الله له البغضَ في قلوب المؤمنين.

قال سليمانُ التيميُّ: إن الرجل لَيُصيب الذنبَ في السرِّ فيصبح وعليه مذلتُه، وقال غيره: إن العبد ليذنب الذنب فيما بينه وبينَ الله، ثم يجيءُ إلى إخوانه، فيرون أثَرَ ذلك عليه، وهذا مِن أعظم الأدلة على وجودِ الإله الحقِّ المجازي بذرَّات الأعمال في الدنيا قبل الآخرة، ولا يضيع عندَه عملُ عاملٍ، ولا ينفع من قدرته حجاب ولا استتار، فالسعيدُ مَنْ أصلح ما بينَه وبينَ الله، فإنه من أصلح ما بينه وبينَ الله أصلح الله ما بينه وبين الخلق، ومن التمس محامدَ الناسِ بسخط الله، عاد حامده من النَّاس له ذاماً.

قال أبو سليمان: الخاسرُ من أبدى للناس صالح عمله، وبارز بالقبيح من هو أقربُ إليه من حبل الوريد.

ومِنْ أعجب ما رُوي في هذا ما رُوي عن أبي جعفر السائح قال: كان حبيبُ أبو محمد تاجراً يَكْري الدراهمَ، فمرَّ ذات يوم، فإذا هو بصبيان يلعبون، فقال بعضهم لبعض: قد جاء آكِلُ الربا، فنكس رأسه، وقال: يا ربِّ، أفشيت سرِّي إلى الصبيان، فرجع فجمع ماله كُلَّه، وقال: يا ربِّ إنِّي أسيرٌ، وإني قد اشتريتُ نفسي منك بهذا المال فأعتقني، فلما أصبح، تصدَّق بالمال كلّه وأخذ في العبادة، ثم مرَّ ذات يوم بأولئك الصبيان، فلما رأوه قال بعضهم لبعض: اسكتوا فقد جاء حبيبُ العابد، فبكى وقال: يا ربِّ أنتَ تذمّ مرَّةً وتحمد مرَّةً، وكله من عندك.

قوله ﷺ: «وأتْبِع السَّيِّئة الحَسنَة تَمحُها» لما كان العبد مأموراً بالتقوى في السرِّ والعلانية مع أنه لا بُدَّ أن يقع منه أحياناً تفريط في التقوى، إما بترك بعض المأمورات، أو بارتكاب بعض المحظورات، فأمره أن يفعل ما يمحو به هذه

السيئة وهو أن يتبعها بالحسنة، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَي النَّهارِ وزُلَفاً من الليلِ إنَّ الحسَناتِ يُذهِبْنَ السيِّئاتِ ذٰلك ذِكرى لِلذَّاكِرين﴾ [هود: ١١٤].

وفي «الصحيحين» عن ابنِ مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قُبلَةً، ثم أتى النبيَّ ﷺ، فذكر ذلك له، فسكت النبيُّ ﷺ حتى نزلت هٰذه الآية، فدعاه فقرأها عليه، فقال رجل: هذا له خاصة؟ قال: «بل للناس عامة»[1].

وقد وصف الله المتقين في كتابه بمثل ما وصَّى به النبيُّ ﷺ في هٰذه الوصية في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وسَارِعُوا إلى مَغْفِرةٍ من ربِّكُم وجَنَّةٍ عَرْضُها السَّمٰواتُ والأرضُ أُعِدَّتْ لِلمُتَّقين. الَّذينَ يُنْفِقونَ فِي السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ والكَاظِمينَ الغَيظَ والعَافِين عنِ النَّاسِ والله يُحبُّ المُحسِنينَ. والَّذينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَموا أَنْفُسَهُم ذكروا الله فاسْتَغفروا لذنوبِهم ومَنْ يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلَّا الله ولم يُصِرُّوا على ما فَعَلُوا وهُمْ يَعلمونَ أُولٰئك جَزاؤُهُم مَغفرةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وجَنَّاتٌ تَجري مِنْ تَحْتِها الأَنْهارُ خَالِدينَ فِيها ونِعْمَ أَجْرُ العَامِلين﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٦].

فوصف المتقين بمعاملة الخلق بالإحسان إليهم بالإنفاق، وكظم الغيظ، والعفو عنهم، فجمع بين وصفهم ببذل النَّدى، واحتمال الأذى، وهٰذا هو غايةُ حسن الخلق الذي وصى به النبيُّ ﷺ لمعاذ، ثم وصفهم بأنهم: ﴿إذا فَعَلُوا فاحشةً أو ظَلَموا أَنفسَهُم ذَكَروا الله فاستَغفَرُوا لِذنوبِهم﴾ ولم يُصرُّوا عليها، فدلَّ على أن المتقين قد يَقَعُ منهم أحياناً كبائر وهي الفواحش، وصغائر وهي ظُلمُ النفس، لكنهم لا يُصرُّون عليها، بل يذكرون الله عَقِبَ وقوعها، فيستغفرونه ويتوبون إليه منها، والتوبة: هي تركُ الإصرار.

ومعنى قوله: ﴿ذَكَروا الله﴾ أي: ذكروا عظمته وشِدَّة بطشه وانتقامِه، وما

---

(١) رواه البخاري (٤٦٨٧) ومسلم (٢٧٦٣) (٤٢).

توعَّد به على المعصية من العقابِ، فيوجب ذلك لهم الرجوعَ في الحال والاستغفارَ وتركَ الإصرار، وقال الله تعالى: ﴿إنَّ الَّذينَ اتَّقَوا إذا مَسَّهُم طَائِفٌ من الشَّيطانِ تَذَكَّروا فإذا هُمْ مُبْصِرون﴾ [الأعراف: ٢٠١].

وفي «الصحيحين»[1] عن النبيِّ ﷺ قال: «أَذْنَبَ عبدٌ ذنباً، فقال: رَبِّ إنِّي عملتُ ذنباً فاغْفِر لي فقال الله: عَلِمَ عبدي أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ بالذنب، قد غفرتُ لعبدي، ثم أذنب ذنباً آخر - إلى أن قال في الرابعة: - فليعمل ما شاء» يعني ما دام على هذه الحال كلما أذنب ذنباً استغفر منه. وفي الترمذي[2] من حديث أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «ما أصرَّ من استَغْفَر ولو عادَ في اليومَ سَبْعِينَ مرَّة».

وخرَّج الحاكم[3] من حديث عُقبة بنِ عامر أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله أحدُنا يُذنب، قال: «يُكتب عليه»، قال: ثم يستغفرُ منه، قال: «يغفر له، ويُتاب عليه»، قال: فيعود فيذنب، قال: «يكتب عليه»، قال: ثم يستغفر منه ويتوب، قال: «يغفر له، ويتاب عليه، ولا يَمَلُّ الله حتَّى تملُّوا».

وخرَّج الطبراني[4] بإسنادٍ ضعيفٍ عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء حبيبُ بنُ الحارث إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله إنِّي رجل مِقْرافٌ للذنوب، قال: «فتب إلى اللهِ عزَّ وجلَّ»، قال: أتوبُ، ثم أعودُ، قال: «فكلما أذنبتَ، فتُبْ»، قال: يا رسول الله إذاً تكثرُ ذنوبي، قال: «فعفو الله أكثرُ من ذنوبك يا

---

(١) البخاري (٧٥٠٧) ومسلم (٢٧٥٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) برقم (٣٥٥٩) من طريق أبي نُصَيرة، عن مولى لأبي بكر، وقال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، وهو في سنن أبي داود (١٥١٤).

(٣) ١/ ٥٩، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي مع أن في سنده عبد الله بن صالح كاتب الليث وفي حفظه شيء.

(٤) كما في «المجمع» ١٠/ ٢٠٠، وفيه نوح بن ذكوان وهو ضعيف.

حبيب بن الحارث». وخرَّجه بمعناه من حديث أنس مرفوعاً بإسناد ضعيفٍ .

وبإسناده عن عبد الله بن عمرو، قال: من ذكر خطيئةً عَمِلَها، فوَجِلَ قلبُه منها، واستغفر الله، لم يحبسها شيءٌ حتى يمحاها[1].

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن عليٍّ قال: خياركُم كُلُّ مُفَتَّنٍ[2] توَّاب، قيل: فإن عاد؟ قال: يستغفـر الله ويتـوب، قيل: فإن عاد؟ قال: يستغفر الله ويتوب، قيل: فإن عاد؟ قال: يستغفر الله ويتوب، قيل: حتى متى؟ قال: حتى يكون الشيطان هو المحسور[3].

وخرَّج ابن ماجه[4] من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «التائبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنبَ لَهُ».

---

(١) ورواه البزار (٣٢٤٩) عن محمد بن المثنى، حدثنا عمر بن أبي خليفة، سمعت أبا بدر (هو بشار بن الحكم الضبي) عن ثابت، عن أنس، ورجاله ثقات إلا أبا بدر فقد قال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يتفرد عن ثابت بأشياء ليست من حديثه، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

(٢) المفتَّن: كمعظم ومكرم، الممتحن يمتحِنُه الله بالذنب ثم يتوب، ثم يعود، ثم يتوب.

(٣) المحسور: هو الذي بلغ الغاية في التعب والإعياء، أي: أن الشيطان ييأس من إغواء الذي يدوم على التوبة.

(٤) رقم (٤٢٥٠) ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٢٨١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٢١٠، والشهـاب القضـاعي في «مسنـده» (١٠٨) من طريق عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود رفعه، وهٰذا سند رجاله ثقات إلا أنه منقطع، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وقد رواه عبد الرزاق ـ كمافي «موضح أوهام الجمع» للخطيب ١/ ٢٥٧، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن مسعود موقوفاً.

وحسنه الحافظ ابن حجر بشواهده فيما نقله عنه السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص١٥٢.

وقيل للحسن: ألا يستحيي أحدُنا من ربه يستغفِرُ من ذنوبه، ثم يعود، ثم يستغفــر، ثم يعـود، فقـال: ودَّ الشيطانُ لو ظَفِـرَ منكم بهٰـذه، فلا تملُّوا من الاستغفار. وروي عنه أنه قال: ما أرى هٰذا إلا من أخلاق المؤمنين، يعني: أن المؤمن كلما أذنب تاب، وقد رُوي «المؤمن مُفَتَّنٌ توَّاب»[1]. وروي من حديث جابر بإسناد ضعيف مرفوعاً: «المؤمن واهٍ راقعٌ فسعيدٌ من هلك على رقعه»[2].

وقال عمرُ بنُ عبد العزيز في خطبته: من أحسن منكم، فليَحْمَدِ الله، ومن أسـاء، فليستغفـر الله، فإنه لا بُدَّ لأقوامٍ من أن يعملوا أعمالاً وظَّفها الله في رقابهم، وكتبها عليهم. وفي رواية أخرى عنه أنَّه قال: أيُّها الناسُ مَنْ ألَمَّ بذنبٍ، فليستغفِرِ الله وليتب، فإن عادَ، فليستغفر الله وليتب، فإن عاد، فليستغفر الله وليتب، فإنَّما هي خطايا مطوَّقة في أعناقِ الرجال، وإن الهلاكَ كُلَّ الهلاك في الإصرار عليها.

ومعنى هٰذا أن العبدَ لا بُدَّ أن يفعل ما قُدِّرَ عليه من الذنوب كما قال النبيُّ ﷺ: «كُتِبَ على ابنِ آدمَ حَظُّهُ من الزنى، فهو مُدركٌ ذٰلك لا محالةَ»[3]. ولكنَّ الله جعل للعبد مخرجاً مما وقع فيه من الذنوب، ومحاه بالتوبة والاستغفار، فإن فعل، فقد تخلص من شرِّ الذنب، وإن أصرَّ على الذنب، هلك.

وفي «المسنـد»[4] من حديث عبـد الله بن عمـرو، عن النبيِّ ﷺ قال:

(١) رواه عبد الله بن أحمد ١/ ٨٠ وأبو يعلى (٤٨٣) من حديث علي رضي الله عنه بلفظ: «إن الله يحب العبد المؤمن المفتّن التواب» وسنده غاية في الضعف.

(٢) رواه الطبراني في «الصغير» (١٧٩)، وفي سنده سعيد بن خالد الخزاعي، وهو ضعيف، وباقي رجاله ثقات.

(٣) قطعة من حديث رواه البخاري (٦٢٤٣) و(٦٦١٢) ومسلم (٢٦٧٥) وأبو داود (٢١٥٢) من حديث أبي هريرة.

(٤) ٢/ ١٦٥ وإسناده صحيح، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٠) وعبد بن حميد =

«ارحَمُوا تُرْحَموا، واغْفِروا يُغْفَرْ لكُم، وَيلٌ لأَقْماعِ القولِ، وَيلٌ للمُصِرِّين الذين يُصرون على ما فعلوا وهُمْ يَعْلَمون» وفسر أقماعُ القول بمن كانت أذناه كالقمع لما يسمع من الحكمة والموعظة الحسنة، فإذا دخل شيء من ذلك في أذنه خرج من الأخرى، ولم ينتفع بشيء مما سمع[1].

وقوله ﷺ: «أتْبِعِ السَّيِّئَة الحَسَنة» قد يُراد بالحسنة التوبة من تلك السيئة، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث مرسَل خرجه ابنُ أبي الدنيا من مراسيل محمدِ بن جُبير[2] أن النبيَّ ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «يا معاذ اتَّقِ الله ما استطعتَ، واعمل بقوَّتكَ لله عزَّ وجلَّ ما أطقت، واذكرِ الله عزَّ وجلَّ عند كلِّ شجرةٍ وحجر، وإن أحدثت ذنباً، فأحدث عنده توبة، إن سرّاً فسرٌّ وإن علانيةً فعلانية». وخرجه أبو نعيم[3] بمعناه من وجهٍ آخرَ ضعيف عن معاذ. وقال قتادة: قال سلمان: إذا أسأتَ سيئةً في سريرةٍ، فأحسن حسنة في سريرةٍ، وإذا أسأتَ سيئةً في علانية، فأحسن حسنةً في علانية، لكي تكونَ هٰذه بهٰذه. وهٰذا يحتمِلُ أنه أراد بالحسنة التوبة أو أعمَّ منها.

وقد أخبر الله في كتابه أن من تاب من ذنبه، فإنه يغفر له ذنبه أو يتاب عليه

= في «المنتخب» (٣٢٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/٢٦٥-٢٦٦.

(١) قال ابن الأثير: الأقماع جمع قمع، كضلع: وهو الإناء الذي يُترك في رؤوس الظروف لتُملأ بالمائعات من الأشربة والأدهان، شبه أسماع الذين يستمعون القولَ، ولا يعونه، ويحفظونه ويعملون به كالأقماع التي لا تعي شيئاً مما يفرغ فيها، فكأنه يمر عليها مجازاً كما يمر الشراب في الأقماع اجتيازاً، وقال الزمخشري في «أساس البلاغة»: وتقول: ما لكم أسماع إنما هي أقماع.

(٢) هو محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل النوفلي، ذكره ابن سعد ٥/٢٠٥ في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة وهو ثقة عارف بالنسب مات على رأس المئة، روى حديثه الشيخان وأصحاب السنن.

(٣) في «الحلية» ١/٢٤٠-٢٤١.

في مواضع كثيرةٍ، كقوله تعالى: ﴿إنَّما التَّوبةُ على اللهِ لِلَّذينَ يَعملُونَ السُّوءَ بِجَهالَةٍ ثُمَّ يتوبُونَ مِنْ قَريبٍ فأُولٰئكَ يَتوبُ اللهُ عليهِمْ﴾ [النساء: ١٧]، وقوله: ﴿ثمَّ إنَّ ربَّكَ لِلذينَ عَمِلُوا السُّوءَ بجَهالةٍ ثُمَّ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذٰلكَ وأَصْلَحوا إنَّ ربَّكَ مِنْ بَعدِها لَغفُورٌ رَحيمٌ﴾ [النحل: ١١٩]، وقوله: ﴿إلَّا مَنْ تابَ وآمَنَ وعَمِلَ عَمَلًا صَالِحاً فأولٰئكَ يُبَدِّلُ اللهُ سيِّئاتِهم حَسناتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]، وقوله: ﴿وإنِّي لَغفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وآمَن وعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهتدى﴾ [طه: ٨٢]، وقوله: ﴿إلَّا مَنْ تَابَ وآمَنَ وعَمِلَ صَالحاً فأُولٰئكَ يَدخُلُونَ الجَنَّةَ ولا يُظلَمُونَ شَيئاً﴾ [مريم: ٦٠]، وقوله: ﴿والَّذينَ إذَا فَعَلُوا فاحِشةً أَوْ ظَلَموا أَنْفُسَهُم ذَكَروا اللهَ فاسْتَغفَروا لِذُنوبِهِم ومَنْ يَغفِرِ الذُّنوبَ إلَّا اللهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥] الآيتين.

قال عبدُ الرزاق: أخبرنا جعفرُ بنُ سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: بلغني أن إبليسَ حين نزلت هٰذه الآية: ﴿والَّذين إذا فَعَلُوا فَاحِشَةً أو ظَلَموا أَنْفُسَهُم ذَكَرُوا الله فَاستَغْفَروا لِذُنوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] الآية، بكى[1].

ويُروى عن ابن مسعودٍ قال: هٰذه الآية خيرٌ لأهل الذنوب من الدنيا وما فيها[2].

وقال ابنُ سيرين: أعطانا الله هٰذه الآية مكان ما جعل لبني إسرائيل في كفارات ذنوبهم.

وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله لو كانت كفاراتُنا ككفاراتِ بني إسرائيل، فقال النبيُّ ﷺ: «اللهمّ لا نبغيها - ثلاثاً - ما أعطاكم الله خيرٌ مما أعطى بني إسرائيل، كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم الخطيئة، وجدها مكتوبةً على بابه وكفارَتها، فإن كفرها كانت خزياً في الدنيا، وإن لم يكفرها كانت له خزياً في الآخرة، فما

(١) رواه ابن جرير الطبري (٧٨٥٢)، وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٣٢٦ وزاد نسبته إلى عبد الرزاق، وعبد بن حميد.

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٣٢٦، ونسبه إلى ابن المنذر.

أعطاكم الله خيرٌ مما أعطى بني إسرائيل قال: ﴿وَمَنْ يعملْ سُوءاً أو يَظلِمْ نفسَه ثمَّ يَستَغْفِرِ الله يَجِد الله غَفوراً رَحيماً﴾[1] [النساء: ١١٠].

وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عليكُم في الدِّين من حَرَج﴾ [الحج: ٧٨]، قال: هو سعةُ الإسلامِ، وما جعل الله لأمة محمد من التوبة والكفارة[2].

وظاهر هٰذه النصوص تدلُّ على أنَّ من تاب إلى الله توبةً نصوحاً، واجتمعت شروطُ التـوبة في حقه، فإنه يُقطع بقبولِ الله توبته، كما يُقطع بقبول إسلام الكافر إذا أسلم إسلاماً صحيحاً، وهٰذا قولُ الجمهور، وكلامُ ابن عبدِ البرِّ يدلُّ على أنَّه إجماع.

ومِنَ الناسِ مَنْ قال: لا يقطع بقبول التوبة، بل يُرجى، وصاحبُها تحت المشيئة وإن تاب، واستدلوا بقوله: ﴿إنَّ الله لا يَغفِرُ أنْ يُشرَكَ بِهِ ويَغْفِرُ ما دُونَ ذٰلك لمن يَشاء﴾ [النساء: ٤٨] فجعل الذنوبَ كُلَّها تحت مشيئته، وربما استدلَّ بمثل قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذين آمنوا تُوبُوا إلى اللهِ تَوبةً نَصوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أنْ يُكفِّـرَ عَنْكُمْ سَيِّئـاتِكُم﴾ [التحريم: ٨]، وبقوله: ﴿فأمَّا مَنْ تَابَ وآمَنَ وعَمِلَ صالِحاً فعَسَى أنْ يَكونَ مِنَ المُفلحين﴾ [القصص: ٦٧]، وقوله: ﴿وتُوبُوا إلى اللهِ جَميعاً أيُّهَ المُؤمنونَ لعَلَّكُم تُفلِحونَ﴾ [النور: ٣١]، وقوله: ﴿وآخَرونَ اعترفُوا بذُنوبِهِم خَلَطوا عَمَلاً صالحاً وآخَر سيِّئاً عَسَى الله أنْ يَتوبَ عليهم﴾ [التوبة: ١٠٢].

---

(١) رواه ابن جرير الطبري (١٧٨٣) وأبو جعفر الرازي سيء الحفظ، ثم هو مرسل، أبو العالية ـ واسمه رفيع بن مهران الرياحي ـ من كبار التابعين وهو ثقة إلا أنه كثير الإرسال.

(٢) رواه ابن أبي حاتم فيما نقله عنه السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٧٨-٧٩ من طريق ابن شهاب أن ابن عباس.

والظاهر أن هٰذا في حقِّ التائب، لأن الاعتراف يقتضي الندم، وفي حديث عائشة عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ العبدَ إذا اعترف بذنبه، ثم تابَ، تاب الله عليه»[1]، والصحيح قولُ الأكثرين.

وهٰذه الآيات لا تدلُّ على عدم القطع، فإن الكريمَ إذا أطمع، لم يقطع من رجائه المطمع، ومِنْ هنا قال ابنُ عباس: إن «عسى» من الله واجبة، نقله عنه عليُّ بن أبي طلحة[2]. وقد ورد جزاءُ الإيمان والعمل الصالح بلفظ: «عسى» أيضاً، ولم يدلَّ ذٰلك على أنه غيرُ مقطوع به، كما في قوله: ﴿إنَّما يَعْمُرُ مساجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ واليَومِ الآخِرِ وأَقَامَ الصَّلاةَ وآتى الزَّكاةَ ولَم يَخْشَ إلاَّ الله فعَسَى أُولٰئك أن يكونُوا من المُهتدين﴾ [التوبة: ١٨].

وأما قوله: ﴿ويَغْفِرُ ما دُونَ ذٰلك لِمَنْ يَشاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فإنَّ التائب ممن شاء أن يغفرَ له، كما أخبر بذٰلك في مواضع كثيرة من كتابه.

وقد يُراد بالحسنة في قول النبيِّ ﷺ: «أتبع السَّيِّئة الحسنة» ما هو أعمُّ من التوبة، كما في قوله تعالى: ﴿وأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَي النَّهارِ وزُلَفاً مِنَ اللَّيلِ إنَّ الحَسناتِ يُذهِبْنَ السَّيِّئاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقد رُوي من حديث معاذ أن الرجل الذي نزلت بسببه هٰذه الآية أمره النبيُّ ﷺ أن يتوضَّأ ويُصلِّي[3].

---

(١) رواه البخاري (٤١٤١) و(٤٧٥٠) ومسلم (٢٧٧٠) وأحمد ١٩٦/٦.

(٢) رواه ابن جرير (١٦٥٥) وعلي بن أبي طلحة روايته عن ابن عباس مرسلة، فإنه لم يره.

(٣) رواه أحمد ٢٤٤/٥ والترمذي (٣١١٣) والطبري (١٨٦٧٨) و(١٨٦٨٢) من طريقين عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بمتصل، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر، وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين وقد روى عن عمر.

وخرَّج الإمامُ أحمدُ، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه من حديث أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذنِبُ ذنباً ثم يقومُ فيتطهَّر ثم يُصلِّي، ثم يستغفر الله إلاَّ غَفَرَ الله له» ثم قرأ هٰذه الآية: ﴿والَّذينَ إذا فَعَلوا فَاحِشَةً أو ظَلموا أنفُسَهُم ذكروا الله فاستَغْفَروا لِذُنوبهم﴾ [آل عمران: ١٣٥][1].

وفي «الصحيحين»[2] عن عثمانَ أنه توضأ، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هٰذا ثم قال: «مَنْ توضَّأ نحو وضوئي هٰذا ثم صلَّى ركعتين لا يُحدِّثُ فيهما نفسَه، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه».

وفي «مسند الإمام أحمد»[3] عن أبي الدرداء قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ توضَّأ فأحسنَ الوضوءَ ثم قام فصلَّى ركعتين أو أربعاً يُحسِنُ فيهما الركوعَ والخشوعَ، ثم استغفرَ الله غُفِرَ له».

وفي «الصحيحين»[4] عن أنس قال: كُنتُ عندَ النبيِّ ﷺ، فجاءه رجل،

---

(١) رواه أحمد ١/٢ و١٠، وابن أبي شيبة ٢/٣٨٧، وأبو داود (١٥٢٠) والترمذي (٣٠٠٦) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤١٤) و(٤١٧)، وابن ماجه (١٣٩٥)، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر (٩) و(١٠) وصححه ابن حبان (٦٢٣).

(٢) البخاري (١٥٩) و(١٦٤) ومسلم (٢٢٧)، وقوله: «يحدث فيهما نفسه» قال الحافظ ابن حجر: المراد به ما تسترسل النفس معه، ويمكن المرء قطعه، لأن قوله: «يحدث» يقتضي تكسباً منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس، ويتعذر دفعه، فذلك معفو عنه.

(٣) ٦/٤٤٣ و٤٥٠، ورواه الطبراني في «كتاب الدعاء» (١٨٤٨) وهو حديث حسن.

(٤) البخاري (٦٨٢٣) ومسلم (٢٧٦٤) وقوله: «أصبت حداً» قال النووي: هذا الحد معناه معصية من المعاصي الموجبة للتعزير وهي هنا من الصغائر، لأنها كفرتها الصلاة ولو كانت كبيرة موجبة لحد أو غير موجبة له لم تسقط بالصلاة.

فقال: يا رسولَ الله إني أصبتُ حداً، فأقمه عليَّ، قال: ولم يسأله عنه، فحضرتِ الصلاةُ فصلى مع النبيِّ ﷺ، فلما قضى النبيُّ ﷺ الصلاةَ قام إليه الرجلُ فقال: يا رسول الله إنِّي أصبت حداً، فأقم فيَّ كتاب الله، قال: «أليس قد صلَّيت معنا؟» قال: نعم، قال: «فإنَّ الله قد غَفَرَ لك ذنبك ـ أو قال: ـ حدَّك» وخرَّجه مسلم[1] بمعناه من حديث أبي أمامة، وخرَّجه ابنُ جرير الطبري[2] من وجه آخر عن أبي أُمامة، وفي حديثه قال: «فإنَّك مِنْ خطيئتك كما ولدتك أُمُّك فلا تَعُدْ»، وأنزل الله: ﴿وأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفي النَّهارِ وزُلفاً من الليل إنَّ الحَسَناتِ يُذهِبْنَ السَّيِّئات﴾ [هود: ١١٤].

وفي «الصحيحين»[3] عن أبي هُريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «أرأيتُم لو أنَّ نهراً ببابِ أحدكم يَغْتَسِلُ فيه كلَّ يومٍ خمسَ مرَّاتٍ هل يبقى من درنه شيء؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: «فذلك مَثَلُ الصَّلواتِ الخمس يمحو الله بهنَّ الخطايا».

وفي «صحيح مسلم»[4] عن عثمان، عن النبيِّ ﷺ قال: «من تَوضَّأ فأحسنَ الوضوءَ، خرجت خطاياه من جسده حتى تَخرجَ من تحت أظفاره».

وفيه[5] عن أبي هُريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «ألا أدلّكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدَّرجات؟» قالوا: بلى يا رسولَ الله، قال: «إسباغُ الوضوءِ على المكارهِ، وكثرةُ الخُطا إلى المساجد، وانتظارُ الصلاةِ بعد الصَّلاةِ، فذلكم الرباطُ، فذلكُمُ الرباط».

---

(١) رقم (٢٧٦٥).

(٢) (١٨٦٨١) وإسناده ضعيف.

(٣) البخاري (٥٢٨) ومسلم (٦٦٧).

(٤) برقم (٢٤٥).

(٥) برقم (٢٥١).

وفي «الصحيحين»[1] عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه، ومَنْ قَام لَيلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه».

وفيهما[2] عن أبي هُريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ حَجَّ هٰذا البيتَ، فلم يَرفُثْ، ولَمْ يَفسُقْ، خرج من ذنوبه كيومَ ولدته أُمُّه».

وفي «صحيح مسلم»[3] عن عمرو بن العاص، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الإسلام يَهدِمُ ما كان قبله، وإن الهِجرةَ تَهدِمُ ما كان قبلها، وإنَّ الحجَّ يَهدِمُ ما كانَ قبله».

وفيه[4] من حديث أبي قتادة، عن النبيِّ ﷺ قال في صوم عاشوراء: «أحتسبُ على اللهِ أن يُكفِّر السنة التي قبله»، وقال في صوم يوم عرفة: «أحتسِبُ على اللهِ أن يُكفِّر السنة التي قبله والتي بعده».

وخرَّج الإمامُ أحمد[5] من حديث عُقبة بن عامر، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ الذي يعمل السيئاتِ، ثم يعمل الحسناتِ، كمثل رجلٍ كانت عليه درع ضيقة قد خنقته، ثم عَمِلَ حسنة فانفكت حلقة، ثم عَمِلَ حسنة أخرى، فانفكت أخرى حتى يخرج إلى الأرض».

ومما يُكفِّرُ الخطايا ذكرُ الله عزَّ وجلَّ، وقد ذكرنا فيما تقدَّم أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ

---

(١) البخاري (١٩٠١) و(٢٠٠٨) و(٢٠١٤) ومسلم (٧٥٩).

(٢) البخاري (١٨١٩) و(١٨٢٠) ومسلم (١٣٥٠).

(٣) رقم (١٢١).

(٤) رقم (١١٦٢).

(٥) ٤/١٤٥، وسنده حسن، فإن راويه عن ابن لهيعة عبد الله بن المبارك.

عن قول: «لا إله إلَّا الله» أمِنَ الحسنات هي؟ قال: «هي أحسن الحسنات»[1].

وفي «الصحيحين»[2] عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «من قال: سبحان اللهِ وبحمده في يومه مئة مرة، حُطَّتْ خطاياه وإن كانت مِثلَ زَبَدِ البَحرِ».

وفيهما[3] عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قالَ: لا إله إلَّا الله وحدَه لا شَريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ يُحيي ويُميت وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ في يوم مئة مرَّة، كانت له عِدْلَ عشرِ رقابٍ، وكتبت له مئةُ حسنةٍ، ومُحِيت عنه مئةُ سيئة، وكانت له حِرزاً من الشيطان يومَه ذٰلك حتى يُمسيَ، ولم يأتِ أحدٌ بأفضَلَ مما جاء به إلا أحدٌ عمل أفضلَ مِنْ ذٰلك».

وفي «المسند» وكتاب ابن ماجه عن أمِّ هانىء، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا إله إلا الله لا تترك ذنباً، ولا يسبقُها عمل»[4].

وخرَّج الترمذيُّ[5] عن أنس، عن النبيِّ ﷺ أنه مرَّ بشجرةٍ يابسة الورق، فضربها بعصاه، فتناثر الوَرَقُ، فقال: «إنَّ الحمدَ للهِ، وسبحان الله، ولا إله إلَّا الله، والله أكبر لتساقط من ذنوبِ العبد كما يتساقط ورقُ هٰذه الشجرة».

وخرَّجه الإمام أحمد[6] بإسنادٍ صحيح عن أنسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ

---

(١) تقدم.

(٢) البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩٢).

(٣) البخاري (٣٢٩٣) و(٦٤٠٣)، ومسلم (٢١٩١).

(٤) رواه أحمد ٤٢٥/٦، وفي سنده أبو معشر المدني وهو ضعيف، وصالح مولى وجزة وهو مجهول، ورواه ابن ماجه (٣٧٩٧) وفي سنده زكريا بن منظور وهو ضعيف.

(٥) برقم (٣٥٣٣) عن محمد بن حميد، عن الفضل بن موسى، عن الأعمش، عن أنس، وقال: هذا حديث غريب، ولا نعرف للأعمش سماعاً من أنس.

(٦) في «مسنده» ١٥٢/٣.

سبحانَ اللهِ، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر تَنفُضُ الخطايا كما تنفُضُ الشَّجرةُ ورقَها».

والأحاديث في هٰذا كثيرة جداً يطولُ الكتاب بذكرها.

وسئل الحسن عن رجل لا يتحاشى من معصية إلا أن لسانه لا يفتر من ذكر الله، فقال: إن ذٰلك لَعَوْنٌ حَسَنٌ.

وسُئِلَ الإمام أحمد عن رجلٍ اكتسب مالاً من شبهةٍ: صلاتُه وتسبيحُهُ يَحُطُّ عنه شيئاً من ذٰلك؟ فقال: إن صلَّى وسبَّح يريد به ذٰلك، فأرجو، قال الله تعالى: ﴿خَلَطوا عملاً صالحاً وآخرَ سيئاً عسَى الله أنْ يَتوبَ عليهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢].

وقال مالكُ بنُ دينارٍ: البكاءُ على الخطيئة يحطُّ الخطايا كما تحطُّ الريحُ الورقَ اليابسَ.

وقال عطاء: من جلس مجلساً من مجالس الذِّكر، كَفَّر به عشرة مجالس من مجالس الباطل[1].

وقال شويس العدوي[2] ـ وكان من قدماء التابعين ـ: إن صاحبَ اليمين أمير ـ أو قال: أمين ـ على صاحب الشمال، فإذا عَمِلَ ابنُ آدم سيئة، فأراد صاحبُ الشمال أن يكتبها، قال له صاحبُ اليمين: لا تَعْجَلْ لعلَّه يعمل حسنة، فإن

---

(١) وتمامه كما في «الحلية» ٣/٣١٣ قال أبو هزان راويه عن عطاء: ما مجلس الذكر؟ قال: مجلس الحلال والحرام، وكيف تصلي، وكيف تصوم، وكيف تنكح، وكيف تطلق، وتبيع وتشتري.

(٢) هو شويس بن جياش العدوي أبو الرقاد البصري روى عن عتبة بن غزوان وعمر بن الخطاب، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» وروى له الترمذي في «الشمائل» حديثاً واحداً، وكلامه هذا أورده أبو نعيم في «الحلية» ٢/٢٥٥.

عَمِلَ حسنةً، ألقى واحدةً بواحدة، وكتب له تسع حسنات، فيقول الشَّيطانُ: يا وَيلَه من يدرك تضعيف ابنِ آدم.

وخـرَّج الطبراني[1] بإسنادٍ فيه نظر عن أبي مالك الأشعري عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا نام ابنُ آدمَ، قال الملك للشيطان: أعطني صحيفَتك، فيعطيه إيَّاها، فما وجد في صحيفته من حسنةٍ، محى بها عشر سيئات من صحيفة الشيطان، وكتبهنَّ حسناتٍ، فإذا أراد أن ينامَ أحدُكم ،فليكبر ثلاثاً وثلاثين تكبيرة ويحمد الله أربعاً وثلاثين تحميدة، ويسبح ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، فتلك مئة» وهذا غريبٌ منكر.

وروى وكيع: حدَّثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، قال: قال عبدُ الله، يعني ابنَ مسعود: وددتُ أني صُولحت على أن أعمل كُلَّ يوم تسع خطيئات وحسنة. وهٰذا إشارة منه إلى أن الحسنة يُمحى بها التسع خطيئات، ويَفضُلُ له ضعفُ واحدٌ من ثواب الحسنة، فيكتفي به، والله أعلم.

وقد اختلف الناسُ في مسألتين: إحداهما: هل تُكفِّرُ الأعمالُ الصالحةُ الكبـائـرَ والصغائرَ أم لا تكفر سوى الصغائر؟ فمنهم من قال: لا تُكفر سوى الصغـائـر، وقـد رُوي هٰذا عن عطاء وغيره من السلف في الـوضـوء أنه يُكفر الصغـائـر، وقـال سلمان الفارسيُّ في الوضوء: إنه يكفر الجراحات الصِّغار، والمشي إلى المساجد يُكفر أكبرَ من ذٰلك، والصلاة تكفر أكبرَ من ذٰلك. خرجه محمد بن نصر المروزي[2].

وأما الكبائر، فلا بدَّ لها من التوبة، لأن الله أمر العباد بالتوبة، وجعل من

---

(١) رقم (٣٤٥١) وفي سنده محمد بن إسماعيل بن عياش حدث عن أبيه بغير سماع، وأبوه قد اختُلِطَ.

(٢) في كتاب الصلاة رقم (٩٩).

لم يتب ظالماً، واتفقت الأمةُ على أن التوبة فرض، والفرائضُ لا تُؤدى إلا بنيةٍ وقصدٍ، ولو كانت الكبائرُ تقع مكفرةً بالوضوء والصلاة، وأداء بقية أركان الإسلام، لم يُحْتَجْ إلى التوبة، وهٰذا باطلٌ بالإجماع.

وأيضاً فلو كُفِّرَت الكبائرُ بفعل الفرائض، لم يبق لأحدٍ ذنبٌ يدخل به النار إذا أتى بالفرائض، وهذا يشبه قولَ المرجئة وهو باطل، هٰذا ما ذكره ابن عبد البرّ في كتابه «التمهيد» وحكى إجماع المسلمين على ذٰلك، واستدلَّ عليه بأحاديث:

منها قولُ النبي ﷺ: «الصَّلواتُ الخمسُ، والجمعَةُ إلى الجُمُعَةِ، ورمضانُ إلى رمضان مُكفِّراتٌ لما بَينَهُنَّ ما اجتُنِبت الكبائرُ» وهو مخرَّج في «الصحيحين»[1]، من حديث أبي هريرة، وهذا يدلُّ على أن الكبائرَ لا تكفرها هٰذه الفرائضُ.

وقد حكى ابنُ عطية في تفسيره في معنى هٰذا الحديث قولين: أحدُهما ـ وحكاه عن جمهور أهل السنة ـ: أن اجتنابَ الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض للصغائر، فإن لم تُجتنب، لم تُكفر هٰذه الفرائض شيئاً بالكلية.

والثاني: أنها تُكفر الصغائر مطلقاً، ولا تُكفر الكبائر وإن وجدت، لكن بشرط التوبة من الصغائر، وعدمِ الإصرار عليها، ورجَّح هٰذا القول، وحكاه عن الحذاق.

وقوله: بشرط التوبة من الصغائر، وعدمِ الإصرار عليها، مرادُه أنه إذا أصرَّ عليها، صارت كبيرةً، فلم تكفرها الأعمالُ. والقولُ الأوَّلُ الذي حكاه غريب، مع أنه قد حُكِيَ عن أبي بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا مثلُه.

---

(١) هو من أفراد مسلم (٢٣٣) ولم يخرجه البخاري، وصححه ابن حبان (١٧٣٣) و(٢٤١٨).

وفي «صحيح مسلم»[1] عن عثمـان، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَا مِن امرئٍ مسلمٍ تحضُرُه صلاةٌ مكتوبة، فيُحسِنُ وضوءَها وخُشوعَها وركوعها إلا كانت كفارةً لما قبلها من الذنوبِ ما لم يُؤْتِ كبيرةً، وذٰلك الدهر كُلَّه».

وفي «مسند» الإمام أحمد[2] عن سلمان، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يتطهَّرُ الـرجـلُ - يعني يوم الجمعة - فيحسن طهوره، ثم يأتي الجمعة فَيُنْصِتَ حتى يقضي الإمامُ صلاته، إلا كان كفَّارة ما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقتلة».

وخرَّج النسائي، وابنُ حبان، والحاكمُ من حديث أبي سعيدٍ وأبي هُريرة عن النبيِّ ﷺ، قال: «والَّـذي نفسي بيده ما مِنْ عبـدٍ يُصلِّي الصلواتِ الخمس، ويصومُ رمضان، ويُخرج الزكاة، ويجتنب الكبائر السبعَ، إلا فُتِحَتْ له أبوابُ الجنة، ثم قيل له: ادخل بسلام»[3]. وخرج الإمامُ أحمد والنسائي من حديث أبي أيوب، عن النبيِّ ﷺ معنـاه أيضـاً[4]. وخرَّج الحاكم[5] معناه من حديث عبيد بن عمير، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ.

ويُروى من حديث ابن عمر مرفوعاً: «يقولُ الله عزَّ وجلَّ: ابنَ آدمَ اذكُرني من أوَّلِ النهار ساعةً ومن آخرِ النهار ساعةً، أَغْفِر لكَ ما بَينَ ذٰلك، إلا الكبائر، أو تتوب منها»[6].

---

(1) برقم (٢٢٨).

(2) «المسند» ٥/٤٣٩، ورجاله ثقات.

(3) رواه النسائي ٥/٨ والحاكم ١/٢٠٠ و٢/٢٤٠، وصححه ابن حبان (١٧٤٨).

(4) رواه النسائي ٧/٨٨، وأحمد ٥/٤١٣ وإسناده حسن.

(5) في «المستدرك» ١/٥٩ و٤/٢٥٩، وفي سنده عبد الحميد بن سنان لم يوثقه غير ابن حبان، ونقل العقيلي عن البخاري قوله: في حديثه نظر.

(6) ضعيف، ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٨/٢١٣ عن الحسن، عن أبي هريرة عن رسول =

وقال ابن مسعود: الصلواتُ الخمس كفَّاراتٌ لما بينهن ما اجتنبت الكبائر[1].

وقال سلمان: حافظوا على هٰذه الصلوات الخمس، فإنَّهنَّ كفَّارات لهٰذه الجراح ما لم تُصب المقتلة[2].

قال ابنُ عمر لرجل: أتخاف النارَ أن تدخلها، وتحبُّ الجنَّةَ أن تدخلها؟ قال: نعم، قال: برَّ أمَّك، فواللهِ لَئِنْ ألنتَ لها الكلام وأطعمتها الطَّعام، لتدخلن الجنَّـة ما اجتنبت المـوجبات. وقال قتادة: إنما وعد الله المغفرةَ لمن اجتنب الكبائر، وذكر لنا أن النبيَّ ﷺ قال: «اجتنبوا الكبائرَ وسدِّدوا وأبشروا»[3].

وذهب قومٌ من أهل الحديث وغيرهم إلى أن هٰذه الأعمالَ تُكفِّرُ الكبائرَ، ومنهم ابن حزم الظاهري، وإيَّاه عنى ابنُ عبد البرّ في كتاب «التمهيد» بالردِّ عليه وقال: قد كنتُ أرغبُ بنفسي عن الكلام في هٰذا الباب، لولا قولُ ذٰلك القائل، وخشيتُ أن يغتـرَّ به جاهلٌ، فينهمِكَ في الموبقاتِ، اتِّكالاً على أنَّها تكفِّرُها الصلواتُ دونَ الندم والاستغفار والتوبة، والله نسألُه العصمة والتوفيقَ.

قلتُ: وقـد وقـع مثلُ هٰذا في كلام طائفة من أهل الحديث في الوضوء ونحوه، ووقع مثلُه في كلام ابن المنذر في قيام ليلة القدر، قال: يُرجى لمن قامها

= الله ﷺ فيما يذكر عن ربه عز وجل: «يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر وبعد العصر ساعة أكفك ما بينهما».

وفي سنده ضعيف ومجهول. وعنعنه الحسن.

(1) انظر «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي ١/٢٢٤.

(2) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٨) و(٤٧٣٧) ومن طريقه الطبراني (٦٠٥١).

(3) رواه أحمد ٣/٣٩٤ من حديث جابر، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وأبو الزبير، وهو مدلس، وقد عنعنه.

أن يغفر له جميعُ ذنوبه صغيرها وكبيرها. فإن كان مرادهم أنَّ مَنْ أتى بفرائض الإسلام وهو مُصرٌّ على الكبائر تغفر له الكبائرُ قطعاً، فهٰذا باطلٌ قطعاً، يُعْلَمُ بالضرورة من الدِّين بطلانه، وقد سبق قولُ النبي ﷺ: «مَنْ أساءَ في الإسلام أُخِذَ بالأوَّلِ والآخر»[1] يعني: بعمله في الجاهلية والإسلام، وهٰذا أظهرُ من أن يحتاجَ إلى بيانٍ، وإن أرادَ هٰذا القائلُ أنَّ من ترك الإصرارَ على الكبائر، وحافظ على الفرائض من غير توبة ولا ندمٍ على ما سلف منه، كُفِّرَت ذنوبه كلُّها بذٰلك، واستدلَّ بظاهر قوله: ﴿إنْ تَجتَنِبوا كَبائرَ ما تُنهَونَ عنه نُكفِّرْ عَنْكُم سَيِّئاتِكم ونُدخِلْكُم مُدْخَلاً كَريماً﴾ [النساء: ٣١]. وقال: السيئات تشملُ الكبائرَ والصغائر، فكما أن الصغائرَ تُكفَّرُ باجتناب الكبائر من غير قصد ولا نيَّةٍ، فكذٰلك الكبائرُ، وقد يستدلُّ لذٰلك بأنَّ الله وعد المؤمنين والمتقين بالمغفرة وبتكفير السَّيِّئات، وهٰذا مذكورٌ في غير موضع من القرآن، وقد صار هٰذا من المتَّقين، فإنَّه فعل الفرائضَ، واجتنبَ الكبائرَ، واجتنابُ الكبائر لا يحتاجُ إلى نيَّةٍ وقصدٍ، فهٰذا القولُ يمكن أن يُقال في الجملة.

والصَّحيح قول الجمهور: إنَّ الكبائر لا تُكفَّرُ بدونِ التوبة، لأنَّ التوبة فرضٌ على العباد، وقد قال عزّ وجلّ: ﴿ومَنْ لَمْ يَتُبْ فأُولئكَ هُمُ الظَّالمون﴾ [الحجرات: ١١]. وقد فسرت الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود التوبة بالندم، ومنهم من فسَّرها بالعزم على أن لا يعود، وقد روي ذٰلك مرفوعاً من وجه فيه ضعفٌ، لكن لا يعلم مخالفٌ من الصحابة في هٰذا، وكذلك التابعون ومَنْ بعدهم، كعمر بن عبد العزيز، والحسن وغيرهما.

وأما النصوص الكثيرة المتضمنة مغفرة الذنوب، وتكفير السيئات للمتقين، كقوله تعالى: ﴿إنْ تَتَّقوا الله يَجْعَلْ لكُمْ فُرقاناً ويكفِّرْ عنكُم سَيِّئاتِكم ويَغْفِر لَكُم﴾

---

(١) تقدم تخريجه.

[الأنفال: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿ومَنْ يُؤمِنْ باللهِ ويَعْمَلْ صَالِحاً يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئاتِهِ ويُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجري مِنْ تَحتِها الأنهارُ﴾ [التغابن: ٩]، وقوله: ﴿ومَنْ يَتَّقِ اللهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئاتِهِ ويُعْظِمْ لهُ أَجْراً﴾ [الطلاق: ٥]، فإنه لم يُبين في هٰذه الآيات خصال التقوى، ولا العمل الصالح، ومن جملة ذلك: التوبة النصوح، فمَنْ لم يتب، فهو ظالم، غيرُ متّقٍ.

وقد بين في سورة آل عمران خصالَ التقوى التي يغفر لأهلها ويدخلهم الجنة، فذكر منها الاستغفار، وعدم الإصرار، فلم يضمن تكفيرَ السيئات ومغفرة الذنوب إلَّا لمن كان على هٰذه الصفة، والله أعلم.

ومما يستدلّ به على أنَّ الكبائر لا تُكَفَّرُ بدونِ التوبة منها، أو العقوبة عليها حديثُ عُبادةَ بنِ الصامت، قال: كنَّا عند رسول الله ﷺ فقال: «بايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا»، وقرأ عليهم الآية، «فمن وفى منكم، فأجره على الله، ومن أصاب من ذٰلك شيئاً، فعُوقِبَ به، فهو كفَّارَةٌ له، ومن أصاب من ذٰلك شيئاً، فستره الله عليه، فهو إلى الله، إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له» خرَّجاه في «الصحيحين»، وفي رواية لمسلم: «من أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته»[1]. وهٰذا يدلُّ على أنَّ الحدود كفارات. قال الشافعي: لم أسمع في هٰذا الباب أنَّ الحدَّ يكونُ كفَّارةً لأهله شيئاً أحسنَ مِنْ حديث عُبادةَ بن الصامت.

وقوله: «فعوقب به» يعمُّ العقوبات الشرعية، وهي الحدود المقدَّرةُ أو غير المقدَّرة، كالتعزيرات، ويشمل العقوبات القدرية، كالمصائب والأسقام والآلام، فإنَّه صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا يصيبُ المسلمَ نصبٌ ولا وَصَبٌ

---

(١) رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

ولا هَمٌّ ولا حزن حتَّى الشَّوكة يُشاكها إلا كفَّر الله بها خطاياه»[1]. ورُوي عن عليٍّ أنَّ الحدَّ كفَّارةٌ لمن أقيم عليه[2]، وذكر ابنُ جرير الطبري في هذه المسألة اختلافاً بين الناس، ورجَّحَ أنَّ إقامة الحدِّ بمجرَّده كفارة، ووهَّنَ القول بخلاف ذلك جداً.

قلت: وقد رُوي عن سعيد بن المسيب وصفوانَ بن سليم أنَّ إقامة الحدِّ ليس بكفَّارة، ولا بدَّ معه من التَّوبة، ورجَّحه طائفةٌ من المتأخِّرين، منهم البغويُّ، وأبو عبد الله ابن تيمية[3] في «تفسيريهما»، وهو قولُ ابنِ حزم

---

(١) رواه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد، البخاري (٥٦٤١) و(٥٦٤٢) ومسلم (٢٥٧٣) و(٢٥٧٤) والترمذي (٩٦٦) وأحمد ٢/٣٠٣، ٣٣٥، و٣/١٨-١٩ و٤٨، وصححه ابن حبان (٢٩٠٥).

(٢) رواه أحمد ١/٩٩، و١٥٩ والترمذي (٢٦٢٦) وابن ماجه (٢٦٠٤) عن علي رفعه، عن النبي ﷺ قال: «من أصاب حداً فعجل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حداً فستره الله عليه، وعفا عنه، فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه».

وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وصححه الحاكم على شرط الشيخين ١/٧ و٢/٤٤٥ و٤/٢٦٢ ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن أبي تميمة الهجيمي بلفظ: «إن الله عز وجل إذا أراد بعبد خيراً عجل له عقوبة ذنبه في الدنيا، وربنا تبارك وتعالى أكرم من أن يعاقب على ذنب مرتين» قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢٦٥-٢٦٦: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه هشام بن لاحق ترك أحمد حديثه، وضعفه ابن حبان، وقال الذهبي: قواه النسائي.

وعن خزيمة بن ثابت عند أحمد ٥/٢١٤-٢١٥ ولفظه: «من أصاب ذنباً أقيم عليه حد ذلك الذنب، فهو كفارته» وسنده حسن كما قال الحافظ في «الفتح».

(٣) هو الشيخ الإمام فخر الدين أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، وكتابه في التفسير غير مطبوع، يقع في عدة مجلدات، توفي سنة ٦٢٢ انظر ترجمته في «السير» ٢٢/٢٨٨-٢٩٠.

الظاهري، والأوّل قولُ مجاهد وزيد بن أسلم والثوري وأحمد.

وأما حديث أبي هريرة المرفوع: «لا أدري: الحدودُ طهارةٌ لأهلها أم لا؟» فقد خرجه الحاكم وغيره[1]، وأعله البخاري، وقال[2]: لا يثبت، وإنما هو من مراسيل الزهريِّ، وهي ضعيفةٌ، وغلط عبد الرزاق فوصله، قال: وقد صحّ عن النبيِّ ﷺ أن الحدود كفارة.

ومما يستدلّ به من قال: الحدّ ليس بكفارة قولُه تعالى في المحاربين: ﴿ذٰلك لهم خزيٌ في الدنيا ولهم في الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظيمٌ. إلَّا الَّذين تَابُوا مِنْ قبل أنْ تقدِروا عليهِمْ﴾ [البقرة: ١١٤-١١٥] وظاهره أنه تجتمع لهم عقوبة الدنيا والآخرة. ويُجابُ عنه بأنه ذكر عقوبتهم في الدنيا وعقوبتهم في الآخرة، ولا يلزم اجتماعهما، وأما استثناء «من تاب» فإنما استثناه من عقوبة الدنيا خاصة، فإن عقوبة الآخرة تسقط بالتوبةِ قبل القُدرة وبعدها.

وقوله ﷺ: «ومن أصابَ شيئاً مِنْ ذٰلك، فستره الله عليه، فهو إلى الله إن شاء عذَّبه وإن شاء غفر له» صريحٌ في أنَّ هٰذه الكبائر من لقي الله بها، كانت تحتَ مشيئتِهِ، وهٰذا يدلُّ على أنَّ إقامةَ الفرائضِ لا تكفِّرُها ولا تمحوها، فإنَّ عموم المسلمين يُحافظون على الفرائض، لا سيما مَنْ بايعهُم النبيُّ ﷺ، وخرج مِنْ ذٰلك مَنْ لقي الله وقد تاب منها بالنُّصوص الدَّالَّةِ من الكتاب والسنة على أنَّ

---

(١) رواه الحاكم ١/٣٦ و٢/١٤ و٤٥٠، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وكذا صححه الحافظ في «الفتح» ١/٦٦ على شرط الشيخين، وانظر تعليق الحافظ عليه فيه.

ورواه البيهقي ٨/٣٢٩، والبزار (١٥٤٢) و(١٥٤٣) بإسناد صحيح.

(٢) في «التاريخ الكبير» ١/١٥٣.

من تابَ إلى الله، تاب الله عليه، وغفر له، فبقي مَنْ لم يتُبْ داخلاً تحت المشيئة.

وأيضاً، فيدلُّ على أنَّ الكبائرَ لا تكفِّرُها الأعمالُ: أنَّ الله لم يجعلْ للكبائر في الدُّنيا كفَّارةً واجبةً، وإنما جعلَ الكفارةَ للصغائر ككفَّارةِ وطءِ المُظاهِرِ، ووطءِ المرأة في الحيض على حديث ابن عباس[1] الذي ذهب إليه الإمامُ أحمد وغيرُه، وكفارة من ترك شيئاً من واجبات الحج، أو ارتكب بعضَ محظوراته، وهي أربعةُ أجناس: هديٌ، وعِتقٌ، وصدقةٌ، وصيامٌ، ولهذا لا تجب الكفارة في قتل العمدِ عندَ جمهور العلماءِ، ولا في اليمين الغموس[2] أيضاً عند أكثرهم، وإنَّما يؤمرُ القاتلُ بعتق رقبة استحباباً، كما في حديث واثلة بن الأسقع أنَّهم جاؤوا إلى النبيِّ ﷺ في صاحبٍ لهم قد أوجب، فقال: «أعتِقُوا عنه رقبةً يعتقه الله بها مِن النار»[3]. ومعنى أوجب: عَمِلَ عملاً يجب له به النارُ، ويقال: إنه كان قتل قتيلاً. وفي «صحيح مسلم»[4] عن ابنِ عمر أنه ضرب عبداً له، فأعتقه وقال:

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٤) والنسائي ١/١٥٣، والترمذي (١٣٦) و(١٣٧) وابن ماجه (٦٤٠) وأحمد ١/٢٣٠، والدارمي ١/٢٥٤، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٨) والدارقطني في «سننه» ٣/٢٨٧ عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار» وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ١/١٧١-١٧٢ ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً ابن القطان، وابن دقيق العيد، والحافظ في «تلخيص الحبير» ١/١٦٥-١٦٦، وقد ثبت تفسيره عن ابن عباس عند أبي داود (٢٦٥) فقال: إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم، فنصف دينار.

(٢) اليمين الغموس: هي أن يحلف الرجل وهو يعلم أنه كاذب، ليقتطع بها مال أخيه، وسميت غموساً، لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار.

(٣) رواه أحمد ٣/٤٩٠-٤٩١ و٤/١٠٧، وأبو داود (٣٩٦٤)، وصححه ابن حبان (٤٣٠٧).

(٤) برقم (١٦٥٧).

ليس لي فيه مِنَ الأجر مثل هٰذا ـ وأخذ عوداً من الأرض ـ إني سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «مَنْ لطَمَ مملوكَه، أو ضربه، فإنَّ كفَّارتَه أن يَعتِقَهُ».

فإن قيل: فالمجـامِـعُ في رمضان يُؤمَرُ بالكفَّارةِ، والفطرُ في رمضان مِنَ الكبائرِ، قيل: ليست الكفارة للفطر، ولهٰذا لا تجب عندَ الأكثرين على كلِّ مفطر في رمضان عمداً، وإنَّما هي لِهَتْكِ حُرمةِ نهار رمضان بالجِماع، ولهٰذا لو كان مفطراً فطراً لا يجوزُ له في نهار رمضان، ثمَّ جامع، للزمته الكفارةُ عند الإمام أحمد لما ذكرنا.

وممَّا يدلُّ على أنَّ تكفيرَ الواجبات مختصٌّ بالصَّغائر ما خرَّجه البخاري عن حُذيفة، قال: بَيْنا نحن جلوسٌ عند عمرَ، إذ قال: أيُّكم يحفظُ قول رسول الله ﷺ في الفتنـة؟ قال: قلتُ: «فتنـةُ الرجل في أهله وماله وولده وجارِه يُكَفِّرُها الصـلاةُ والصـدقـةُ والأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكر» قال: ليس عن هٰذا أسـألُـك. وخرّجه مسلم بمعناه، وظاهر هٰذا السياق يقتضي رفعَه، وفي رواية للبخاري أن حذيفة قال: سمعتُه يقول: «فتنة الرجل» فذكره، وهٰذا كالصريح في رفعه، وفي رواية لمسلم أن هٰذا من كلام عمر[1].

وأما قولُ النبيِّ ﷺ للذي قال له: أصبتُ حدّاً، فأقمه عليَّ، فتركه حتى صلى، ثم قال له: «إن الله غفر لك حَدَّك»[2]، فليس صريحاً في أنَّ المراد به شيءٌ مِنَ الكبائر، لأن حدود الله تعالى محارمه كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ ومَن يَتعدَّ حُدودَ فَقَدْ ظَلمَ نَفسَهُ﴾ [الطلاق: ١]، وقوله: ﴿تِلكَ حُدُودُ اللهِ فلا تَعْتَدوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله: ﴿تِلْكَ حُدودُ اللهِ ومَنْ يُطِعِ اللهَ ورسُولَه يُدخِلْهُ

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥) و(١٤٣٥) و(١٨٩٥) و(٣٥٨٦) و(٧٠٩٦) ومسلم (١٤٤) وص٢٢١٨، وصححه ابن حبان (٥٩٦٦)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) تقدم تخريجه، وهو صحيح.

جَنَّاتٍ﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيها وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤].

وفي حديث النواس بن سمعان[١]، عن النبيِّ ﷺ في ضرب مثل الإسلام بالصراط المستقيم الذي على جنبتيه سُوران، قال: «والسورانِ حُدودُ الله». وقد سبق ذكره بتمامه[٢].

فكلُّ من أصاب شيئاً من محارم الله، فقد أصابَ حدودَه، وركبها، وتعدَّاها. وعلى تقديرِ أن يكونَ الحدُّ الذي أصابه كبيرةً، فهٰذا الرجل جاء نادماً تائباً، وأسلم نفسه إلى إقامةِ الحدِّ عليه، والنَّدمُ توبة، والتوبةُ تكفِّرُ الكبائرَ بغير تردُّدٍ، وقد رُوي ما يُستدلُّ به على أنَّ الكبائر تكفَّرُ ببعض الأعمال الصالحة، فخرَّجَ الإمامُ أحمد والترمذيُّ من حديث ابنِ عمر أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني أصبتُ ذنباً عظيماً، فهل لي من توبة؟ قال: «هل لك مِنْ أمٍّ؟» قال: لا، قال: «فهل لك من خالةٍ؟» قال: نعم، قال: «فبِرَّها»[٣]، وخرجه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم، وقال: على شرط الشيخين، لكن خرَّجه الترمذي من وجهٍ آخر مرسلاً، وذكر أن المرسلَ أصحُّ من الموصول، وكذا قال عليُّ ابنُ المديني والدارقطني.

وروي عن عمرَ أنَّ رجلاً قال له: قتلتُ نفساً، قال: أمُّك حية؟ قال: لا، قال: فأبوك؟ قال: نعم، قال: فبِرَّه وأحسن إليه، ثم قال عمر: لو كانت أمُّه حيَّةً فبرَّها، وأحسن إليها، رجوتُ أن لا تطعَمه النارُ أبداً. وعن ابن عباس معناه أيضاً[٤].

---

(١) في الأصول كلها «العرباض بن سارية» وهو سبق قلم من المؤلف رحمه الله.

(٢) حديث حسن وقد تقدم تخريجه.

(٣) رواه أحمد ٢/١٣-١٤، والترمذي (١٩٠٥) وابن حبان (٤٣٥) والحاكم ٤/١٥٥.

(٤) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤) وإسناده صحيح على شرط الشيخين ولفظه: عن =

وكذلك المرأة التي عَمِلَت بالسحر بدُومَة الجندلِ ، وقدمت المدينةَ تسألُ عن توبتها، فوجدت النبيَّ ﷺ قد توفي ، فقال لها أصحابُه : لو كان أبواكِ حَيَّيْن أو أحدهما كانا يكفيانك. خرَّجه الحاكم(١) وقال: فيه إجماعُ الصحابة حِدْثَانَ وفاةِ الرسول ﷺ على أنَّ برَّ الأبوين يكفيانها. وقال مكحول والإمام أحمد: برُّ الـوالدين كفارةٌ للكبائر. وروي عن بعض السلف في حمل الجنائز أنه يَحطُّ الكبائر، وروي مرفوعاً من وجوهٍ لا تَصِحُّ(٢).

وقد صحّ من رواية أبي بُردة أن أبا موسى لما حضرته الوفاةُ قال: يا بَنِيَّ، اذكـروا صاحبَ الرَّغيف: كان رجلٌ يتعبَّدُ في صومعةٍ أُراه سبعينَ سنة، فشبَّه الشيطانُ في عينه امرأةً، فكان معها سبعةَ أيامٍ وسبعَ ليال، ثم كُشِفَ عن الرجل غطاؤه، فخـرج تائبـاً، ثمَّ ذكـر أنَّه باتَ بين مساكين، فتُصُدِّقَ عليهم برغيف

= ابن عبـاس أنـه أتاه رجل فقال: «إني خطبت امرأة فأبت أن تنكحني، وخطبها غيري فأحبت أن تنكحه، فغرت عليها فقتلتها، فهل لي من توبة؟ قال: أمك حية؟ قال: لا، قال: تب إلى الله عز وجل وتقرب إليه ما استطعت، فذهبت فسألت ابن عباس: لم سألته عن حياة أمه؟ فقال: إني لا أعلم عملا أقرب إلى الله عز وجل من برِّ الوالدة».

(١) في «المستدرك» ٤/١٥٥-١٥٦ وصححه ووافقه الذهبي، وأورده ابن كثير في «تفسيره» ١/٢٠٤ من طريق ابن أبي حاتم، وجوَّد إسناده.

(٢) روى الـطبـراني في «الأوسط» وابن عدي في «الكـامل» ٥/١٨٤٦، وابن حبان في «المجروحين» ٢/١٠٤ من طريق علي بن أبي سارة، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من حمل قوائم السرير الأربع إيماناً واحتساباً حطَّ الله عنه أربعين كبيرة».

وقال ابن حبان: علي بن أبي سارة يروي عن ثابت البناني ما لا يُشبه حديث ثابت حتى غلب على روايته المناكير التي يرويها عن المشاهير، فاستحق الترك.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٦ من رواية الطبراني وقال: فيه علي بن أبي سارة وهو ضعيف.

رغيف، فأعطوه رغيفاً، ففقده صاحبُه الذي كان يُعطاه، فلمَّا علم بذلك، أعطاه الرغيفَ وأصبح ميتاً، فوُزنَتِ السَّبعونَ سنة بالسَّبع ليال، فرجحت الليالي، ووُزِنَ الرَّغيفُ بالسَّبع اللَّيال، فرجح الرغيف[1].

وروى ابنُ المبارك بإسناده في كتاب «البرّ والصلة» عن ابن مسعود، قال: عبدَ الله رجلٌ سبعين سنةً ثم أصاب فاحشةً، فأحبطَ الله عملَه، ثم أصابته زَمَانةٌ وأُقعِدَ، فرأى رجلاً يتصدَّقُ على مساكين، فجاء إليه، فأخذ منه رغيفاً، فتصدَّقَ به على مسكينٍ، فغفرَ الله له، وردَّ عليه عملَ سبعين سنة.

وهٰذه كلُّها لا دِلالةَ فيها على تكفير الكبائر بمجرَّد العمل، لأنَّ كلَّ من ذكر فيها كان نادماً تائباً من ذنبه، وإنَّما كان سؤاله عن عملٍ صالح يتقرَّب به إلى الله بعد التوبة حتى يمحوَ به أثَرَ الذنب بالكلية، فإنَّ الله شرط في قبول التوبة ومغفرةِ الذنوب بها العملَ الصالح، كقوله: ﴿إلاَّ مَنْ تَابَ وآمَنَ وعَمِلَ صَالِحاً﴾ [مريم: ٦٠]، وقوله: ﴿وإنِّي لغفَّارٌ لِمَن تابَ وآمَن وعَمِلَ صالحاً﴾ [طه: ٨٢]، وقوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ تَابَ وآمَنَ وعَمِلَ صَالحاً فَعَسَى أنْ يكونَ مِنَ المُفلحِينَ﴾ [القصص: ٦٧]، وفي هٰذا متعلَّقٌ لمن يقول: إنَّ التائب بعد التوبة في المشيئة، وكان هٰذا حال كثير من الخائفين مِنَ السَّلف. وقال بعضهم لرجلٍ: هل أذنبت ذنباً؟ قال: نعم، قال: فعلمتَ أنَّ الله كتبه عليك؟ قال: نعم، قال: فاعمل حتى تعلمَ أنَّ الله قد محاه. ومنه قولُ ابن مسعود: إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه في أصل جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبَه كذُبابٍ طار على أنفه، فقال به هٰكذا. خرَّجه البخاري[2].

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ١/٢٦٣.

(٢) برقم (٦٣٠٨). ورواه أحمد ١/٣٨٣، والترمذي (٢٤٩٧) وابن المبارك في «الزهد» (٦٨) و(٦٩).

وكانوا يتَّهمُون أعمالهم وتوباتِهم، ويخافون أن لا يكونَ قد قُبِلَ منهم ذٰلك، فكان ذٰلك يُوجِبُ لهم شدَّةَ الخوف، وكثرةَ الاجتهاد في الأعمال الصالحة. قال الحسن: أدركتُ أقواماً لو أنفق أحدهم ملءَ الأرض ما أَمِنَ لِعظم الذنب في نفسه. وقال ابنُ عون: لا تَثِقْ بكثرة العمل، فإنك لا تدري أيُقبل منك أم لا، ولا تأمن ذنوبك، فإنك لا تدري كُفِّرَتْ عنك أم لا، إن عملك مُغَيَّبٌ عنك كله.

والأظهر - والله أعلم - في هٰذه المسألة - أعني مسألة تكفير الكبائر بالأعمالِ - أنه إن أُريدَ أنَّ الكبائر تُمحى بمجرَّد الإتيان بالفرائضِ، وتقع الكبائر مكفرة بذٰلك كما تُكَفَّرُ الصَّغائر باجتناب الكبائر، فهٰذا باطلٌ. وإن أريد أنه قد يُوازن يومَ القيامة بين الكبائرِ وبينَ بعض الأعمال، فتُمحَى الكبيرة بما يُقابلها من العمل، ويَسقُطُ العمل، فلا يبقى له ثوابٌ، فهٰذا قد يقع.

وقد تقدَّم عن ابنِ عمرَ أنَّه لمَّا أعتق مملوكَه الذي ضربه، قال: ليس لي فيه مِنَ الأجرِ شيءٌ، حيث كان كفارةً لذنبه، ولم يكن ذنبُه مِنَ الكبائر، فكيف بما كان من الأعمال مكفراً للكبائر؟

وسبق أيضاً قولُ مَنْ قالَ مِنَ السلف: إنَّ السيئة تمحى، ويسقط نظيرها حسنة من الحسنات التي هي ثواب العمل، فإذا كان هٰذا في الصغائر، فكيف بالكبائر؟ فإن بعضَ الكبائر قد يُحبِطُ بعضَ الأعمال المنافية لها، كما يُبطل المنُّ والأذى الصدقةَ، وتُبطلُ المعاملة بالرِّبا الجهادَ كما قالت عائشة[1]. وقال

(١) روى الدارقطني في «سننه» ٣/٥٢ والبيهقي ٥/ ٣٣٠ من طريق معمر بن راشد، عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية أنها دخلت على عائشة، فدخلت معها ولد أم زيد بن أرقم الأنصاري وامرأة أخرى، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: يا أم المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمئة درهم نسيئة، وإني ابتعته بستمئة درهم نقدتها، فقالت لها عائشة: بئسما اشتريت وبئسما شريت إن جهادَه مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب.

قال الدارقطني: العالية مجهولة، ورده ابن التركماني بقوله: العالية معروفة روى =

حذيفةُ: قذفُ المحصنة يَهْدِمُ عملَ مئة سنة، وروي عنه مرفوعاً خرَّجه البزار[1]، وكما يبطل ترك صلاة العصر العمل، فلا يستنكر أن يبطل ثواب العمل الذي يكفر الكبائر.

وقد خرَّج البزار في «مسنده» والحاكم من حديث ابن عباس عن النبيِّ ﷺ، قال: «يُؤتَى بحسناتِ العبد وسيِّئاتِه يَوْمَ القيامة، فيُقص أو يُقضى بعضُها من بعض، فإن بقيت له حسنةٌ، وُسِّعَ له بها في الجنة»[2].

وخرج ابنُ أبي حاتم من حديث ابن لَهيعة، قال: حدَّثني عطاءُ بنُ دينار، عن سعيد بنِ جُبير في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيراً يَرَه﴾ [الزلزلة: ٧]، قال: كان المسلمون يرون أنَّهُم لا يُؤجرون على الشَّيءِ القليلِ إذا أعطوه، فيجيءُ المسكينُ، فيستقلُّون أن يُعطوه تمرةً وكِسرة وجَوزةً ونحو ذٰلك، فيردُّونه، ويقولون: ما هٰذا بشيء، إنما نُؤجر على ما نُعطي ونحن نحبُّه، وكان آخرون يرون أنَّهم لا يُلامون على الذَّنب اليسير مثل الكذبة والنظرة والغيبة وأشباه ذٰلك، يقولون: إنَّما وعد الله النارَ على الكبائر، فرغَّبهم الله في القليل من الخير أن يعملوه، فإنَّه يُوشِكُ أن يَكثُرَ، وحذَّرهم اليسيرَ من الشرِّ، فإنَّه يُوشِكُ أن يَكْثُرَ، فنزلت: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ﴾، يعني وزن أصغر النمل ﴿خيراً يَرَه﴾ يعني في كتابه، ويَسُرُّهُ ذٰلك قال: يُكتب لكلِّ برٍّ وفاجر بكلِّ سيئةٍ سيئة واحدة، وبكلِّ حسنة عشر حسنات، فإذا كان يومُ القيامة، ضاعف الله حسناتِ

= عنها زوجها وابنها وهما إمامان، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وذهب إلى حديثها هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك، وابن حنبل، والحسن بن صالح.

(١) برقم (١٠٥) ورواه الطبراني في «الكبير» (٣٠٢٣)، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٢) رواه البزار (٣٤٥٦) والحاكم ٤/٢٥٢، ورواه البخاري في «تاريخه» ٧/١١٣ وفي سنده الغطريف بن عبيد الله أبو هارون العماني لم يوثقه غير ابن حبان.

المؤمن أيضاً بكلٍّ واحدةٍ عشراً، فيمحو عنه بكلِّ حسنةٍ عشرَ سيئات، فمن زادت حسناتُه على سيئاتِه مِثقالَ ذرَّةٍ، دخل الجنة[1].

وظاهرُ هٰذا أنه تقع المقاصةُ بين الحسناتِ والسيئات، ثم تسقط الحسناتُ المقابلة للسيئات، ويُنظر إلى ما يَفضُلُ منها بعدَ المقاصة، وهٰذا يُوافق قولَ مَنْ قال بأنَّ من رَجَحَتْ حسناتُه على سيئاته بحسنة واحدةٍ أُثيب بتلك الحسنة خاصة، وسَقَطَ باقي حسناته في مقابلة سيئاته، خلافاً لمن قال: يُثاب بالجميع، وتسقُط سيئاتُه كأنَّها لم تكن، وهٰذا في الكبائر، أمَّا الصغائر، فإنَّه قد تُمحى بالأعمال الصالحة مع بقاء ثوابها، كما قال ﷺ: «ألا أدُلُّكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفعُ به الدرجات: إسباغُ الوضوء على المكاره، وكثرةُ الخُطا إلى المساجد، وانتظارُ الصَّلاة بعد الصلاة»[2] فأثبت لهٰذه الأعمال تكفيرَ الخطايا ورَفْعَ الدَّرجات، وكذٰلك قولُه ﷺ: «مَنْ قَالَ: لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له مئة مرَّةٍ، كُتِبَ له مئة حسنةٍ، ومُحيت عنه مئة سيئة، وكانت له عَدْلَ عشر رقاب»[3]، فهٰذا يدلُّ على أنَّ الذكر يمحو السيئات، ويبقى ثوابُه لِعامله مضاعفاً.

وكذٰلك سيئاتُ التائب توبةً نصوحاً تُكفَّرُ عنه، وتبقى له حسناتُه، كما قال الله تعالى: ﴿حَتَّى إذا بَلَغَ أَشُدَّهُ وبَلَغَ أربعينَ سنةً قَالَ ربِّ أَوْزِعْني أنْ أَشْكُرَ

(١) رواه ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير عن ابن لهيعة كما في «تفسير ابن كثير» ٨/٤٨٤-٤٨٥، وابن لهيعة سيء الحفظ.

(٢) رواه من حديث أبي هريرة مالك ١/١٧٦، ومسلم (٢٥١) وصححه ابن حبان (١٠٣٨).

(٣) رواه مالك ١/٢٠٩، والبخاري (٣٢٩٣) و(٦٤٠٣)، ومسلم (٢٦٩١)، وأحمد ٢/٣٠٢ و٣٧٥، والترمذي (٣٤٦٨)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٥)، وابن ماجه (٣٧٩٨)، وصححه ابن حبان (٨٤٩).

نِعمتَك الَّتي أنعَمْتَ عليَّ وعَلى والِدَيَّ وأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرضَاهُ وأَصْلِحْ لي في ذُرِّيَّتِي إنِّي تُبتُ إلَيكَ وإنِّي مِنَ المُسلِمين. أُولٰئك الَّذين نَتَقَبَّلُ عنهُمْ أَحْسَنَ ما عَمِلُوا ونَتَجاوَزُ عَنْ سَيِّئاتِهِمْ فِي أَصْحابِ الجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذي كانُوا يُوعَدُون﴾ [الأحقاف: ١٥-١٦].

وقال تعالى: ﴿والَّذي جاءَ بالصِّدقِ وصَدَّقَ بهِ أُولٰئك هُمُ المتَّقونَ. لَهُمْ ما يَشاؤُونَ عِنْدَ رَبِّهم ذٰلك جَزاءُ المُحْسِنينَ. لِيُكَفِّرَ الله عَنْهُم أَسْوَأَ الَّذي عَمِلُوا ويَجْزِيَهُم أَجْرَهُم بأَحْسَنِ الَّذي كَانُوا يَعْمَلون﴾ [الزمر: ٣٣-٣٥]، فلمَّا وصف هٰؤلاء بالتَّقوى والإِحسان، دلَّ على أَنَّهم ليسوا بمصرِّين على الذُّنوب، بل هم تائبون منها.

وقوله: ﴿لِيُكَفِّرَ الله عَنْهُم أَسْوأَ الَّذي عَمِلوا﴾ يدخل فيه الكبائر، لأنها أسوأ الأعمال، وقال: ﴿ومَنْ يتَّقِ الله يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئاتِهِ ويُعْظِمْ لَهُ أَجْراً﴾ [الطلاق: ٥]، فرتَّب على التقوى المتضمنة لفعلِ الواجبات وتركِ المحرَّمات تكفيرَ السيئات وتعظيمَ الأجر، وأخبرَ الله عَن المؤمنين المتفكِّرين في خلق السماوات والأرض أنَّهم قالوا: ﴿رَبَّنا إنَّنا سَمِعْنَا مُنادِياً يُنادِي لِلإِيمانِ أَنْ آمِنوا بِرَبِّكُم فَآمَنَّا رَبَّنا فَاغْفِرْ لَنـا ذُنـوبَنَا وكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئاتِنا وتَوَفَّنا مَعَ الأَبرارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣]، فأخبر أنَّه استجاب لهم ذٰلك، وأنَّه كفَّر عنهم سيئاتهم، وأدخلهم الجنات.

وقوله: ﴿فَاغْفِرْ لَنا ذُنوبَنَا وكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنا﴾ فخصَّ الله الذنوبَ بالمغفرة، والسيئـاتِ بالتَّكفير. فقـد يقـال: السيئات تخصُّ الصغائرَ، والذنوبُ يرادُ بها الكبائر، فالسيئاتُ تكفر، لأن الله جعل لها كفاراتٍ في الدنيا شرعية وقدرية، والذنوب تحتاجُ إلى مغفرة تقي صاحبَها مِنْ شرِّها والمغفرة والتكفير متقاربان، فإنَّ المغفرة قد قيل: إنها سَتْرُ الذُّنوب، وقيل: وقاية شرّ الذنب مع ستره، ولهٰذا يسمَّى ما ستر الرأسَ ووقاه في الحرب مِغْفَراً، ولا يسمَّى كلُّ ساترٍ للرأس مغفراً، وقد أخبر الله عَنِ الملائكة أنَّهم يدعون للمؤمنين التائبين بالمغفرة ووقايةِ السيئات

والتكفير مِنْ هٰذا الجنس، لأنَّ أصل الكفر السترُ والتغطيةُ أيضاً.

وقد فرَّق بعضُ المتأخرين بينهما بأنَّ التكفير محوُ أثر الذَّنب، حتَّى كأنَّه لم يكن، والمغفرة تتضمن ـ مع ذٰلك ـ إفضالَ اللهِ على العبد وإكرامه، وفي هٰذا نظر.

وقد يفسر بأنَّ مغفرةَ الذنوبِ بالأعمَال الصالحة تَقلِبُها حسناتٍ، وتكفيرها بالمكفـرات تمحوها فقط، وفيه أيضاً نظر، فإنَّه قد صحَّ أنَّ الذنوبَ المعاقَب عليها بدخول النار تُبَدَّلُ حسناتٍ فالمكفرة بعمل صالح يكون كفارةً لها أولى.

ويحتمل معنيين آخرين:

أحدهما: أن المغفرة لا تحصلُ إلا مع عدم العقوبة والمؤاخذة، لأنها وقاية شرّ الذنب بالكلية، والتكفير قد يقع بعد العقوبة، فإن المصائبَ الدنيوية كلَّها مكفـراتٌ للخـطايا، وهي عقـوبات، وكذٰلك العفوُ يقع مع العقوبة وبدونها، وكذٰلك الرَّحمة.

والثاني: أن الكفاراتِ من الأعمال ما جعلها الله لمحو الذنوب المكفرةِ بها، ويكون ذٰلك هو ثوابَها، ليس لها ثوابٌ غيرُه، والغالبُ عليها أن تكون من جنس مخالفة هوى النفوسِ، وتَجَشُّم المشقة فيه، كاجتنابِ الكبائر الذي جعله الله كفارةً للصغائر.

وأمـا الأعمـال التي تُغفـر بها الذنوبُ، فهي ما عدا ذٰلك، ويجتمع فيها المغفرةُ والثوابُ عليها، كالذكر الذي يُكتب به الحسنات، ويُمحى به السيئات، وعلى هٰذا الوجه فَيُفرَّقُ بين الكفارات من الأعمال وغيرها، وأما تكفيرُ الذنوب ومغفرتها إذا أُضيف ذٰلك إلى الله، فلا فرق بينهما، وعلى الوجه الأوَّل يكونُ بينهما فرق أيضاً.

ويشهد لهٰذا الوجه الثاني أمران:

أحدهما: قولُ ابن عمر لمَّا أعتق العبد الذي ضربه: ليس لي في عتقه مِنْ الأجر شيء، واستدلَّ بأنَّه كفارة.

والثاني: أن المصائب الدنيوية كُلَّها مكفراتٌ للذنوب، وقد قال كثير من الصحابة وغيرهم مِنَ السَّلف: إنه لا ثواب فيها مع التكفير، وإن كان بعضهم قد خالف في ذٰلك، ولا يقال: فقد فسر الكفارات في حديث المنام[1] بإسباغ الوضوء في المكروهات، ونقلِ الأقدامِ إلى الصلوات، وقال: مَنْ فعل ذٰلك، عاش بخير، وماتَ بخير، وكان من خطيئته كيومَ ولدته أمه.

وهٰذه كلها مع تكفيرها للسيئات ترفعُ الدرجات، ويحصل عليها الثوابُ، لأنَّا نقول: قد يجتمع في العمل الواحد شيئانِ يُرفعُ بأحدهما الدرجات، ويُكفر بالآخر السيئات، فالوضوء نفسه يُثاب عليه، لكن إسباغَه في شدّة البردِ من جنس الآلام التي تحصل للنفوس في الدنيا، فيكون كفارةً في هٰذه الحال، وأما في غير هٰذه الحالة، فتغفر به الخطايا، كما تغفر بالذكر وغيره، وكذٰلك المشي إلى الجماعات هو قُربةٌ وطاعةٌ، ويُثاب عليه، ولكن ما يحصل للنفس به مِنَ المشقة والألم بالتعب والنصب هو كفارة، وكذٰلك حبسُ النفس في المسجد لانتظار الصلاة وقطعها عن مألوفاتها من الخروج إلى المواضع التي تميل النفوس إليها، إما لكسب الدنيا أو للتنزُّه، هو مِنْ هٰذه الجهة مؤلم للنفس، فيكونُ كفارةً.

وقد جاء في الحديث أنَّ إحدى خطوتي الماشي إلى المسجد ترفعُ له درجةً، والأخرى تحطُّ عنه خطيئة[2]. وهذا يُقوِّي ما ذكرناه، وأن ما حصل به

---

(١) قطعة من حديث مطول رواه أحمد ٥/٢٤٣، والترمذي (٣٢٣٥) من طريق عبد الرحمٰن بن عائشة، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، وقال الترمذي: حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل عنه، فقال: حديث حسن صحيح.

(٢) قطعة من حديث رواه أحمد ٢/٢٥٢، والبخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩) ص٤٥٩، وأبو داود (٥٥٩)، والترمذي (٦٠٣)، وابن ماجه (٢٨١)، وصححه ابن =

التَّكفيرُ غيرُ ما حَصل به رفعُ الدَّرجات، والله أعلم.

وعلى هٰذا، فيجتمع في العمل الواحد تكفيرُ السيِّئات، ورفعُ الدرجات من جهتين، ويُوصَفُ في كلِّ حال بكلا الوصفين، فلا تنافيَ بين تسميته كفارةً وبين الإخبار عنه بمضاعفة الثواب به، أو وصفه برفع الدرجات، ولهٰذا قال ﷺ: «الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ مُكَفِّراتٌ لما بينهن ما اجتُنِبت الكبائرُ»[1]. فإن في حبس النفس على المواظبة على الفرائضِ من مخالفة هواها وكَفِّهَا عما تميلُ إليه ما يُوجبُ ذٰلك تكفير الصغائر.

وكذٰلك الشهادةُ في سبيل الله تكفِّرُ الذُّنوب بما يحصُل بها من الألم، وترفعُ الدرجات بما اقترن بها من الأعمال الصالحة بالقلب والبدن، فتبيَّن بهٰذا أنَّ بعضَ الأعمال يجتمع فيها ما يُوجِبُ رفع الدرجات وتكفير السيئات من جهتين، ولا يكونُ بينهما منافاة، وهٰذا ثابت في الذُّنوب الصَّغائر بلا ريب، وأمَّا الكبائر، فقد تُكَفَّر بالشَّهادة مع حصولِ الأجر للشَّهيد، لكن الشهيد ذو الخطايا في رابع درجة من درجات الشهداء، كذا رُوي عن النبيِّ ﷺ من حديث فضالة بن عُبيد خرجه الإمام أحمد والترمذي[2].

وأما مغفرة الذنوب ببعض الأعمال مع توفير أجرها وثوابها، فقد دلَّ عليه الأحاديثُ الصحيحة في الذِّكر، وقد قيل: إنَّ تلك السيئات تُكتب حسنات أيضاً، كما في حديث أبي مالك الأشعري الذي سبق ذكرُه[3]، وذكرنا أيضاً عن

= حبان(٢٠٤٣)من حديث أبي هريرة، وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) رواه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/ ٤٠٠، ومسلم (٢٣٣)، وانظر صحيح ابن حبان (١٧٣٣).

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٣، والترمذي (١٦٤٤) من حديث فضالة بن عبيد عن عمر، وقد تقدم تخريجه.

(٣) انظر الصفحة ٣٧٥.

بعض السَّلف أنه يُمحى بإزاء السيئة الواحدة ضعفٌ واحدٌ من أضعاف ثواب الحسنة، وتبقى له تسع حسنات. والظاهر أن هذا مختصّ بالصغائر، وأمَّا في الآخرة، فيُوازَنُ بين الحسنات والسيئات، ويُقَصُّ بعضُها من بعضٍ، فمن رجحت حسناتُه على سيئاته، فقد نجا، ودخل الجنة، وسواء في هٰذا الصغائر والكبائر، وهٰكذا من كانت له حسنات وعليه مظالم، فاستوفى المظلومون حقوقَهم من حسناته، وبقي له حسنةٌ، دخل بها الجنة. قال ابن مسعود: إن كان ولياً لله ففضل له مثقال ذرَّةٍ، ضاعفها الله له حتّى يدخل الجنة، وإن كان شقياً قال الملك: ربِّ فَنِيَتْ حسناتُه، وبقي له طالبون كثير، قال: خُذوا من سيئاتهم، فأضعِفوها إلى سيئاته، ثم صُكُّوا له صكاً إلى النار، خرَّجه ابن أبي حاتم وغيرُه.

والمرادُ أنَّ تفضيلَ مثقالِ ذرَّةٍ مِنَ الحسنات إنَّما هو بفضل الله عزَّ وجلَّ، لمضاعفته لحسنات المؤمن وبركته فيها، وهٰكذا حالُ مَنْ كانت له حسناتٌ وسيئاتٌ، وأرادَ الله رحمته، فضل له من حسناته ما يُدخِلُه به الجنةَ، وكُلُّه من فضل الله ورحمته، فإنه لا يدخل أحدُ الجنَّةَ إلَّا بفضل الله ورحمته.

وخرَّج أبو نعيم[1] بإسنادٍ ضعيفٍ عن عليٍّ مرفوعاً: «أوحى الله إلى نبيٍّ من أنبياء بني إسرائيل: قُلْ لأهل طاعتي مِنْ أُمتِك: لا يَتَّكِلوا على أعمالهم، فإنِّي لا أُقَاصُّ عبداً الحساب يومَ القيامةِ أشاءُ أن أُعَذِّبه إلَّا عذبتُه، وقل لأهل معصيتي من أمتك: لا يُلقوا بأيديهم، فإني أغفرُ الذَّنب العظيمَ ولا أُبالي»، ومصداقُ هٰذا قول النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح: «مَنْ نُوقِشَ الحِسابَ عُذِّبَ» وفي رواية «هلك»[2] والله أعلم.

---

(١) في «الحلية» ٤/١٩٥.

(٢) رواه من حديث عائشة أحمد ٦/٤٧، والبخاري (١٠٣)، ومسلم (٢٨٧٦)، وأبو داود (٣٠٩٣)، والترمذي (٣٣٣٧)، وصححه ابن حبان (٧٣٦٩) و(٧٣٧٠).

المسألة الثانية: أنَّ الصغائر هل تجبُ التَّوبةُ منها كالكبائر أم لا؟ لأنها تقع مكفرةً باجتناب الكبائر، لقوله تعالى: ﴿إنْ تَجْتَنِبوا كَبائِرَ ما تُنْهَونَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُم سَيِّئاتِكُم ونُدخِلْكُمْ مُدخَلاً كَريماً﴾ [النساء: ٣١]. هٰذا ممَّا اختلف الناسُ فيه.

فمنهم من أوجب التوبة منها، وهو قولُ أصحابنا وغيرهم من الفقهاء والمتكلمين وغيرهم.

وقد أمرَ الله بالتوبةِ عَقيبَ ذكر الصغائر والكبائر، فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلمُؤمنين يَغُضُّوا مِنْ أبصارِهِمْ ويَحفَظوا فُروجَهُم ذٰلك أزْكَى لَهُم إنَّ الله خَبيرٌ بما يَصنَعون. وقُلْ لِلمؤمِناتِ يَغْضُضْنَ مِن أَبصارِهِنَّ ويَحْفَظْنَ فُروجَهنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وتُوبُوا إلى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَ المُؤْمِنونَ لعلَّكُم تُفلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

وأمر بالتوبة من الصَّغائر بخصوصها في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّها الَّذين آمنوا لا يَسْخَرْ قومٌ مِنْ قَومٍ عَسى أنْ يَكُونُوا خَيراً منهُم ولا نِساءٌ مِنْ نِساءٍ عَسى أنْ يَكُنَّ خَيراً مِنهُنَّ ولا تَلمِزُوا أَنْفُسَكُم ولا تَنابَزُوا بالأَلقَابِ بِئْسَ الاسمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإيمانِ ومَنْ لَمْ يَتُبْ فأُولٰئِكَ هُمُ الظَّالمونَ﴾ [الحجرات: ١١].

ومن النَّاس من لم يُوجب التوبة منها، وحكي عن طائفةٍ من المعتزلة ومن المتأخرين من قال: يجبُ أحدُ أمرين، إمَّا التوبةُ منها، أو الإتيانُ ببعض المكفِّرات للذُّنوب من الحسنات.

وحكى ابنُ عطية في «تفسيره» في تكفير الصَّغائر بامتثالِ الفرائض واجتناب الكبائر قولين:

أحدهما ـ وحكاه عن جماعة من الفقهاء وأهل الحديث ـ: أنَّه يُقطع بتكفيرها بذٰلك قطعاً، لظاهر الآية والحديث.

والثاني ـ وحكاه عن الأصوليين ـ: أنه لا يُقطع بذٰلك، بل يُحمل على غلبة الظنِّ وقوَّة الرجاء، وهو في مشيئة الله عزَّ وجل، إذ لو قطع بتكفيرها، لكانتِ

الصَّغائرُ في حكم المباح الذي لا تَبِعَةَ فيه، وذٰلك نقضٌ لِعُرى الشريعة.

قلت: قد يقال: لا يُقطع بتكفيرها، لأنَّ أحاديث التَّكفير المطلقة بالأعمال جاءت مقيَّدة بتحسين العمل، كما ورد ذلك في الوضوء والصَّلاة، وحينئذ فلا يتحقَّق وجودُ حسن العملِ الذي يوجب التَّكفير، وعلى هٰذا الاختلاف الذي ذكره ابنُ عطيةَ ينبني الاختلافُ في وجوب التوبة من الصغائر.

وقد خرَّج ابنُ جرير من رواية الحسن أن قوماً أتوا عمر، فقالوا: نرى أشياءَ من كتاب الله لا يُعْمَلُ بها، فقال لرجل منهم: أقرأتَ القرآن كُلَّه؟ قال: نعم، قال: فهل أحصيته[1] في نفسك؟ قال: اللهمَّ لا، قال: فهل أحصيتَه في بصرك؟ فهل أحصيته في لفظك؟ هل أحصيته في أَثَرك؟ ثم تتبَّعهم حتَّى أتى على آخرهم، ثم قال: ثكِلَت عمرَ أمُّه، أتكلفونه أن يُقيمَ على النَّاس كتاب الله؟ قد علم ربُّنا أنه سيكون لنا سيئات، قال: وتلا ﴿إِنْ تَجْتَنبوا كَبَائِر ما تُنهَوْنَ عنه نُكَفِّرْ عَنْكُم سَيِّئَاتِكُم ونُدْخِلْكُم مُدخَلاً كَريماً﴾ [النساء: ٣١][2].

وبإسناده[3] عن أنس بن مالك أنه قال: لم أرَ مثلَ الذي بلغنا عن ربِّنا تعالى، ثم لم نَخْرُجْ له عن كلِّ أهلٍ ومالٍ، ثم سكت، ثم قال: والله لقد كلَّفنا

---

(١) يقال: أحصى الشيء: إذا أحاط به وحفظه، يعني: هل استوفيتم القيام بكل ما أمر به في ذلك وحفظتموه وضبطتم العمل به؟ ومنه قوله تعالى: ﴿علم أن لن تحصوه فتاب عليكم﴾ [المزمل: ٢٠]: أي: لن تطيقوا القيام به.

(٢) الطبري في «جامع البيان» (٩٢٣)، وأورده من طريقه ابن كثير ٢/٢٤٥، وقال: إسناد حسن ومتن حسن، وإن كان من رواية الحسن عن عمر، وفيها انقطاع، إلا أن مثل هذا اشتهر، فتكفي شهرته.

(٣) أي الطبري (٩٢٣١) وإسناده صحيح، وأورد الهيثمي في «كشف الأستار» (٢٢٠٠) الرواية الموقوفة عن البزار، وفيه الجلد بن أيوب وهو ضعيف، وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/١٤٥ وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد مرفوعاً عند البزار.

ربنا أهونَ من ذلك، لقد تجاوزَ لنا عمَّا دونَ الكبائر، فما لنا ولها، ثم تلا ﴿إنْ تَجْتَنبـوا كَبـائِـرَ ما تُنهَوْنَ عنه نُكَفِّرْ عَنْكُم سَيِّئاتِكُم ونُدْخِلْكُم مُدخَلاً كَريماً﴾. وخرجه البزار في «مسنده» مرفوعاً، والموقوف أصحّ.

وقـد وصف الله المحسنينَ باجتناب الكبائر قال تعالى: ﴿ويَجْزي الَّذين أحسنوا بالحُسنى الَّذينَ يَجْتَنِبونَ كبائرَ الإثْمِ والفَواحِشَ إلاَّ اللَّمَمَ إنَّ رَبَّكَ واسِعُ المغفرة﴾ [النجم: ٣٢].

وفي تفسير اللمم قولان للسَّلف:

أحدهما: أنَّه مقدمات الفواحش كاللمس والقبلة(١). وعن ابن عباس: هو ما دُونَ الحدِّ من وعيد الآخرة بالنار وحدِّ الدُّنيا(٢).

---

(١) روى أحمد ٢/٢٧٦، والبخاري (٦٦١٢) ومسلم (٢٦٥٧) عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى، أدرك ذلك لا محالة، فزنى العينين النظر، وزنى اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك ويكذبه».

قلت: ففسر ابن عباس اللمم بما في هذا الحديث من النظر واللمس ونحوها، قال النووي: وهو كما قال، هذا هو الصحيح في تفسير اللمم.

وروى ابن جرير الطبري في «جامع البيان» ٢٧/٦٥ عن محمد بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن الأعمش، عن أبي الضحى أن ابن مسعود قال: زنى العينين النظر، وزنى الشفتين التقبيل، وزنى اليدين البطش وزنى الرجلين المشي، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه، فإن تقدم بفرجه كان زانياً، وإلا فهو اللمم.

قلت: وكذا قال مسروق والشعبي.

وروى ابن جرير ٢٧/٦٦ بسند حسن عن أبي هريرة أنه سئل عن قول الله تعالى: ﴿إلا اللمم﴾ [النجم: ٣٢] قال: القبلة والغمـزة والنظرة والمباشرة، فإذا مس الختان الختان، فقد وجب الغسل وهو الزنى.

(٢) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢٧/٦٨ من طريق محمد بن جعفر وابن أبي عدي، =

والثاني: أنَّه الإلمامُ بشيء من الفواحش والكبائر مرَّةً واحدةً، ثم يتوبُ منه، وروي عن ابن عباس[1] وأبي هريرة، وروي عنه مرفوعاً بالشَّكِّ في رفعه، قال: اللمة من الزنى ثم يتوب فلا يعود، واللمة من شرب الخمر ثم يتوب فلا يعود، واللمة من السرقة ثم يتوب فلا يعود[2].

ومن فسَّر الآية بهذا قال: لا بدَّ أن يتوبَ منه بخلاف مَنْ فسَّره بالمقدِّمات، فإنه لم يشترط توبة.

والظاهر أن القولين صحيحان، وأنَّ كليهمَا مرادٌ من الآية، وحينئذ فالمحسن: هو من لا يأتي بكبيرة إلا نادراً ثم يتوبُ منها، ومن إذا أتى بصغيرةٍ كانت مغمورةً في حسناته المكفرة لها، ولا بدَّ أن لا يكون مُصِراً عليها، كما قال تعالى: ﴿ولَمْ يُصِرُّوا على ما فَعَلُوا وهُمْ يَعْلَمون﴾ [آل عمران: ١٣٥]. وروي عن ابن عباس أنَّه قال: لا صَغيرة مع الإصرار، ولا كبيرةَ مع الاستغفار، وروي مرفوعاً من وجوه ضعيفة[3].

= كلاهما عن شعبة عن الحكم وقتادة، عن ابن عباس، ولم يصرح الحكم وقتادة بالتحديث، وهما متهمان بالتدليس.

(١) رواه الطبري ٢٧/٦٦، وصححه الحاكم ٢/٤٦٩ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٧/٦٥٦، وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور، وابن مردويه، وابن المنذر، والبيهقي في «الشعب».

(٢) رواه الطبري ٢٧/٦٦-٦٧ من طريق الحسن عن أبي هريرة، والحسن مدلس وقد رواه بالعنعنة، وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٧/٦٥٦ وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في «الشعب».

(٣) وهو كما قال فقد رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٨٥٣) والديلمي في «مسند الفردوس» (٧٩٤٤) من طريق أبي شيبة الخراساني، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رفعه، وأبو شيبة الخراساني قال البخاري فيما نقله عنه المناوي: لا يتابع على حديثه، وقال الذهبي في «الميزان» ٤/٥٣٧: أتى بخبر منكر، وذكر هذا الحديث. =

وإذا صارت الصغائر كبائر بالمداومة عليها، فلا بُدَّ للمحسنين من اجتناب المداومة على الصغائر حتى يكونوا مجتنبين لكبائر الإثم والفواحش، وقال الله عزّ وجلَّ: ﴿وما عِنْدَ اللهِ خَيرٌ وأَبْقى لِلَّذينَ آمَنوا وعلى رَبِّهم يَتوكَّلُونَ. والَّذينَ يَجتَنبونَ كَبَائرَ الإثم والفَواحِشَ وإذا ما غَضِبوا هُمْ يَغفِرون. والَّذين استَجَابُوا لِرَبِّهم وأَقَاموا الصَّلاةَ وأَمْرُهُم شُورى بَينَهُم ومِمَّا رَزَقناهُم يُنفِقُون. والَّذين إذَا أَصَابَهم البَغيُ هُمْ يَنتصِرونَ. وجَزَاءُ سَيِّئةٍ سَيِّئَةٌ مِثلُها فَمَنْ عَفَا وأَصْلَحَ فأَجْرُهُ على اللهِ إنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمين﴾ [الشورى: ٣٦-٤٠].

فهٰذه الآيات تضمَّنت وصفَ المؤمنين بقيامهم بما أوجب الله عليهم مِنَ الإيمانِ والتوكلِ، وإقام الصَّلاةِ، والإنفاق مما رزقهمُ الله، والاستجابة لله في جميع طاعاته، ومع هٰذا، فهم مجتنبون كبائرَ الإثم والفواحش، فهٰذا هو تحقيقُ التقوى، ووصفهم في معاملتهم للخلق بالمغفرة عندَ الغضب، وندبهم إلى العفو والإصلاح. وأمَّا قوله: ﴿والَّذين إذَا أَصَابَهم البَغيُ هُمْ يَنتَصِرونَ﴾ فليس منافياً للعفو، فإنَّ الانتصارَ يكون بإظهار القُدرة على الانتقام، ثم يقعُ العفوُ بعد ذٰلك، فيكون أتمَّ وأكملَ. قال النخعي في هٰذه الآية: كانوا يكرهون أن يُستذلُّوا، فإذا قَدَرُوا عَفَوا[1]. وقال مجاهد: كانوا يكرهون للمؤمن أن يذلَّ نفسه،

= وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص٤٦٧ رواه أبو الشيخ والديلمي والعسكري في «الأمثال» من حديث ابن عباس مرفوعاً بسند ضعيف، ومثله موقوفاً عند ابن المنذر في «تفسيره» والبيهقي في «الشعب» وله شاهد عند البغوي والديلمي من حديث أنس مرفوعاً. ورواه إسحاق بن بشر أبو حذيفة في «المبتدأ» من حديث عائشة، وإسحاق حديثه منكر، ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» من حديث أبي هريرة، وفي إسناده بشر بن عبيد الدارمي، وهو متروك.

(١) نسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٣٥٧/٧ إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

فيجترىء عليه الفُسَّاق[1]، فالمؤمن إذا بُغِي عليه، يُظهر القدرة على الانتقام، ثم يعفو بعد ذٰلك، وقد جرى مثلُ هٰذا لكثيرٍ من السَّلف، منهم قتادة[2] وغيرُه.

فهٰـذه الآياتُ تتضمن جميعَ ما ذكـره النبيُّ ﷺ في وصيتـه لمعاذ، فإنَّها تضمنت أصولَ خصالِ التَّقوى بفعل الواجبات، والانتهاء عن كبائر المحرَّمات ومعاملة الخلق بالإحسان والعفو، ولازِمُ هٰذا أنَّهم إن وقع منهم شيءٌ من الإثم من غير الكبائر والفواحش، يكونُ مغموراً بخصالِ التَّقوى المقتضية لتكفيرها ومحوها.

وأما الآياتُ التي في سورة آل عمران، فوَصَفَ فيها المتقين بالإحسان إلى الخلق، وبالاستغفار من الفواحش وظلم النفس، وعدمِ الإصرار على ذٰلك، وهذا هو الأكمل، وهو إحداثُ التوبة، والاستغفار عَقِيبَ كلِّ ذنب مِنَ الذُّنوب صغيراً كان أو كبيراً، كما رُوي أن رسولَ الله ﷺ وصَّى بذٰلك معاذاً، وقد ذكرناه فيما سبق[3].

وإنَّما بسطنا القولَ في هٰذا، لأنَّ حاجةَ الخلق إليه شديدة، وكلُّ أحد يحتاجُ إلى معرفة هٰذا، ثم إلى العمل بمقتضاه، والله الموفقُ والمعينُ.

وقـولـه ﷺ: «أتبـع السَّيِّئـةَ الحسنـةَ تمحهـا» ظاهرُه أنَّ السيِّئات تُمحى بالحسنات، وقد تقدَّم ذكرُ الآثار التي فيها أنَّ السيِّئة تمحى من صُحف الملائكة بالحسنة إذا عملت بعدها. قال عطيّة العَوفي: بلغني أنَّه من بكى على خطيئة مُحيت عنه، وكُتِبت له حسنة. وعن عبد الله بن عمرو، قال: من ذكر خطيئةً عمِلَها، فَوَجِلَ قلبُه منها، فاستغفر الله عزَّ وجل لم يحبسها شيءٌ حتى يمحوها

---

(١) ذكره السيوطي ٧/٣٥٨ من قول النخعي، ونسبه لعبد بن حميد.

(٢) انظر «الحلية» ٢/٣٤٠.

(٣) انظر ص٣٤٥.

عنه الرَّحمٰن. وقال بِشْرُ بنُ الحارث: بلغني عن الفضيل بن عياض قال: بكاءُ النَّهار يمحو ذنوب العلانية، وبكاءُ اللَّيل يمحو ذنوبَ السِّرِّ. وقد ذكرنا قول النبيِّ ﷺ: «ألا أدلُّكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟»[1] الحديث.

وقالت طائفة: لا تُمحى الذنوب من صحائف الأعمال بتوبةٍ ولا غيرها، بل لا بدَّ أن يُوقف عليها صاحبُها ويقرأها يوم القيامة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَوُضِعَ الكِتابُ فتَرَى المُجْرِمين مُشفِقينَ مِمَّا فيه ويَقُولونَ يا وَيْلَتنا ما لِهٰذا الكِتاب لا يُغادِرُ صَغيرَةً ولاَ كَبيرةً إلاَّ أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: ٤٩]، وفي الاستدلال بهٰذه الآية نظر، لأنه إنَّما ذكر فيها حال المجرمين، وهم أهل الجرائم والذنوب العظيمة، فلا يدخل فيهم المؤمنون التائبون من ذنوبهم، أو المغمورة ذنوبهم بحسناتهم. وأظهرُ من هٰذا الاستدلالُ بقوله: ﴿فَمَنْ يَعملْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيراً يَرَهُ. ومَنْ يَعْمَلْ مِثقالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ـ٨]، وقد ذكر بعضُ المفسرين أنَّ هٰذا القول هو الصحيحُ عند المحققين، وقد روي هٰذا القولُ عن الحسن البصري، وبلال بن سعد الدمشقي، قال الحسن: في العبدُ يذنب، ثم يتوبُ، ويستغفِرُ: يُغفر له، ولكن لا يُمحاه من كتابه دونَ أن يَقِفَه عليه، ثم يسأله عنه، ثم بكى الحسن بكاءً شديداً، وقال: لو لم نَبكِ إلاَّ للحياء من ذٰلك المقام، لكان ينبغي لنا أن نبكي.

وقال بلالُ بن سعد: إنَّ الله يغفرُ الذنوبَ، ولكن لا يمحوها من الصحيفة حتى يُوقِفَهُ عليها يومَ القيامة وإن تاب[2].

وقال أبو هريرة: يُدني الله العبدَ يومَ القيامة، فيضع عليه كَنَفَهُ، فيستره مِنَ الخلائق كُلِّها، ويدفع إليه كتابه في ذٰلك الستر، فيقول: اقرأ يا ابنَ آدم كتابَك، فيقرأ، فيمر بالحسنة، فيبيضُّ لها وجهُهُ، ويُسرُّ بها قَلبُه، فيقولُ الله: أتعرِفُ يا

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٥/٢٢٦.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ١/١٦١ ومسلم (٢٥١) من حديث أبي هريرة.

عبدي؟ فيقول: نعم، فيقول: إنِّي قبلتها منك، فيسجد، فيقول: ارفع رأسكَ وعُد في كِتابك، فيمر بالسيِّئة، فيسودُّ لها وجهه، ويَوْجَلُ منها قلبُه، وترتعدُ منها فرائصُهُ، ويأخذه من الحياء من ربِّه ما لا يعلمُه غيرُه، فيقول: أتعرف يا عبدي؟ فيقول: نعم يا رب، فيقول: إنِّي قد غفرتُها لك، فيسجدُ، فلا يرى منه الخلائقُ إلَّا السُّجودَ حتى ينادي بعضهم بعضاً: طوبى لهٰذا العبد الذي لم يَعصِ الله قطُّ، ولا يدرون ما قد لقي فيما بينه وبينَ ربِّه ممَّا قد وَقَفَهُ عليه[1].

وقال أبو عثمان النهدي عن سلمان: يُعطى الرجل صحيفتهُ يوم القيامة، فيقرأ أعلاها، فإذا سيئاته، فإذا كاد يسوء ظنه، نظر في أسفلها، فإذا حسناته، ثم نظر في أعلاها فإذا هي قد بُدِّلت حسنات. ورُوي عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، وعن أبي عثمان من قوله وهو أصح[2].

وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن بعض أصحاب معاذ بن جبل قال: يدخل أهلُ الجنة الجنة على أربعة أصناف: المتقين، ثم الشاكرين، ثم الخائفين،

---

(١) وروى البخاري (٤٦٨٥)، ومسلم (٢٧٦٨) عن صفوان بن محرز قال: قال رجل لابن عمر: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ قال: سمعته يقول: «يُدنى المؤمن يوم القيامة من ربه عز وجل، حتى يضع عليه كَنَفَهُ، فيقرره بذنوبه، فيقول: هل تعرف؟ فيقول: أي رب أعرف، قال: فإني قد سترتها عليك في الدنيا وإني أغفرها لك اليوم، فيعطى صحيفة حسناته. وأما الكفار والمنافقون، فيُنادى بهم على رؤوس الخلائق: هؤلاء الذين كذبوا على الله».

(٢) رواه الحسين المروزي في زيادات «الزهد» لابن المبارك (١٤١٥)، وابن أبي حاتم في ما نقله عنه ابن كثير ٨/٢٤١ من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي قوله.. وهذا سند صحيح، رجاله رجال الشيخين، وأبو عثمان النهدي اسمه عبد الرحمٰن بن ملّ، ثقة، ثبت، مخضرم، مُعمَّرٌ، أدرك الجاهلية، وأسلم على عهد الرسول ﷺ ولم يلقه، ومات سنة ٩٥ وقيل: بعدها، وهو ابن ثلاثين ومائة سنة.

ثم أصحـاب اليمين. قيل: لم سُمُّوا أصحابَ اليمين؟ قال: لأنهم عملوا الحسنات والسيئات، فأعطوا كتبهم بأيمانهم، فقرؤوا سيئاتهم حرفاً حرفاً قالوا: يا ربَّنا هٰذه سيِّئاتنا فأين حسناتُنا؟ فعندَ ذٰلك محا الله السيِّئات، وجعلها حسنات، فعند ذلك قالوا: ﴿هاؤمُ اقرؤوا كِتابِيَه﴾ [الحاقة: ١٩] فهم أكثرُ أهل الجنة. وأهـلُ هذا القـول قد يحملون أحـاديث محـو السيئات بالحسنات على محو عقوباتها دون محو كتابتها من الصحف والله أعلم.

وقوله ﷺ: «وخالقِ النَّاسَ بخُلُقٍ حَسن» هٰذا من خصال التقوى، ولا تَتِمُّ التقوى إلا به، وإنما أفرده بالذكر للحاجة إلى بيانه، فإنَّ كثيراً من النَّاس يظنُّ أنَّ التقوى هي القيامُ بحقِّ اللهِ دونَ حقوق عباده، فنصَّ له على الأمر بإحسان العشرة للناس، فإنه كان قد بعثه إلى اليمن معلماً لهم ومفقهاً وقاضياً، ومَنْ كان كذٰلك، فإنَّه يحتاج إلى مخالقَةِ النَّاسِ بخلق حسن ما لا يحتاج إليه غيرُه ممن لا حاجةَ للنَّاس به ولا يُخالطهم، وكثيراً ما يغلب على من يعتني بالقيامِ بحقوق الله، والانعكـاف على محبتـه وخشيته وطاعته إهمالُ حقوق العباد بالكُلِّيَّة أو التقصير فيها، والجمعُ بَيْنَ القيام بحقوق الله وحقوق عباده عزيزٌ جداً لا يَقوى عليه إلَّا الكُمَّلُ مِنَ الأنبياءِ والصديقين.

وقال الحارث المحاسبي: ثلاثةٌ أشياء عزيزة أو معدومة: حسنُ الوجه مع الصِّيانة، وحُسْنُ الخلق مع الدِّيانة، وحُسنُ الإخاء مع الأمانة.

وقال بعضُ السلف: جلس داود عليه السلام خالياً، فقال الله عزَّ وجل: مالي أراك خالياً؟ قال: هجرتُ الناسَ فيك يا ربَّ العالمين، قال: يا داود ألا أدُلُّك على ما تستبقي به وجوه الناس، وتبلغ فيه رضاي؟ خالِقِ النَّاسَ بأخلاقهم، واحتجز الإيمانَ بيني وبينك.

وقد عدَّ الله في كتابه مخالقة الناس بخلق حسن من خصال التقوى، بل

بدأ بذلك في قوله: ﴿أُعِدَّتْ لِلمُتَّقين. الَّذين يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ والضَّرَّاء والكَاظِمِين الغَيْظَ والعَافِينَ عَنِ النَّاسِ والله يُحبُّ المُحْسِنينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٤].

وروى ابنُ أبي الدنيا بإسناده عن سعيدٍ المقبري قال: بلغنا أن رجلاً جاء إلى عيسى ابنِ مريمَ عليه السلام، فقال: يا معلِّمَ الخير، كيف أكون تقياً للهِ عزَّ وجلَّ كما ينبغي له؟ قال: بيسيرٍ من الأمر: تُحِبُّ الله بقلبك كُلِّه، وتعمل بكدحك وقوَّتك ما استطعت، وترحمُ ابن جنسك كما ترحم نفسَك، قال: من ابنُ جنسي يا معلِّم الخير؟ قال: ولَدُ آدم كلهم، وما لا تُحب أن يؤتى إليك، فلا تأته لأحدٍ وأنت تقيٌّ للهِ عزَّ وجل كما ينبغي له.

وقد جعل النبيُّ ﷺ حسن الخلق أكمل خصالِ الإيمانِ، كما خرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «أكملُ المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»[1] وخرَّجه محمد بن نصر المروزي[2]، وزاد فيه: «وإن المرءَ ليَكُونُ مؤمناً وإنَّ في خُلُقه شيئاً فيَنقُصُ ذلك من إيمانه».

وخرَّج أحمد وأبو داود والنسائي وابنُ ماجه، من حديث أسامة بن شريك قال: قالوا يا رسولَ الله، ما أفضلُ ما أُعطي المرءُ المسلمُ؟ قال: «الخُلق الحَسَنُ»[3].

وأخبر النبيُّ ﷺ أنَّ صاحبَ الخلق الحسن يَبلُغُ بِخلقِه درجةَ الصَّائم القائم

(١) رواه أحمد ٢/ ٧٢ و٢٥٠، وأبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢)، وصححه ابن حبان (٤٧٩) و(٤١٧٦).

(٢) في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٥٤)، وفيه ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٢٧٨، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١/ ٦٢، وابن ماجه (٣٤٣٦) وليس هو في «سنن أبي داود»، وصححه ابن حبان (٤٧٨) و(٤٨٦).

لئلا يشتغِلَ المريدُ للتقوى عن حسن الخلق بالصَّوم والصلاة، ويَظُنُّ أن ذٰلك يقطعه عن فضلهما، فخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث عائشة عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ المؤمن ليُدرِكُ بحُسْنِ خُلُقه درجاتِ الصَّائم القائم»[1].

وأخبر أن حسن الخُلق أثقلُ ما يُوضَعُ في الميزان، وأن صاحبَه أحبُّ الناسِ إلى الله وأقربهم من النبيين مجلساً، فخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث أبي الدرداء، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما مِنْ شيءٍ يوضَعُ في الميزان أثقل من حسن الخلق، وإنَّ صاحبَ حسن الخلق ليَبلُغُ به درجةَ صاحبِ الصَّوم والصلاة»[2].

وخرَّج ابن حبان في «صحيحه»[3] من حديث عبدِ الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «ألا أخبركم بأحبِّكُم إلى الله وأقربِكُم منِّي مجلساً يومَ القيامة؟» قالوا: بلى، قال: «أحسَنُكُم خُلُقاً». وقد سبق حديث أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ: «أكثرُ ما يُدخِلُ الجنَّة تقوى الله وحُسنُ الخلق»[4].

وخرَّج أبو داود من حديث أبي أمامة عن النبيِّ ﷺ قال: «أنا زعيمٌ ببيتٍ في أعلى الجنة لمن حَسُنَ خُلُقُه»[5]، وخرَّجه الترمذي وابنُ ماجه بمعناه من حديث أنس[6].

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٩٤ وأبو داود (٤٧٩٨) وصححه ابن حبان (٤٨٠)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٤٤٢ و٤٤٦ و٤٤٨، وأبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٢) و(٢٠٠٣)، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٤٨١).

(٣) برقم (٤٨٥)، وإسناده حسن.

(٤) تقدم تخريجه

(٥) رواه أبو داود (٤٨٠٠) وسنده حسن، وله شاهد من حديث معاذ بن جبل عند الطبراني في «الكبير» (٢١٧) وفي «الصغير» (٨٠٥) وآخر من حديث أنس وهو المذكور بعد هذا هنا.

(٦) رواه الترمذي (١٩٩٣)، وابن ماجه (٥١)، وفي سنده سلمة بن وردان، وهو ضعيف، =

وقـد رُوِيَ عَن الـسَّـلف تفسيرُ حُسنِ الخُلق، فعن الحسن قال: حُسنُ الخلق: الكرمُ والبذلة والاحتمالُ.

وعن الشعبي قال: حسن الخلق: البـذلة والعطية والبِشرُ الحسن، وكان الشعبي كذلك.

وعن ابن المبارك قال: هو بسطُ الوجه، وبذلُ المعروف، وكفُّ الأذى [1].

وسئل سلامُ بن أبي مطيع عن حسن الخلق، فأنشد:

تراهُ إذا ما جئتـه متـهـلِّلاً ... كأنَّـك تُعـطيه الـذي أنت سائلُه
ولَـوْ لَم يَكُنْ فِي كَفِّـه غيرُ رُوحِهِ ... لَجَـادَ بهـا فَليَتَّـق الله سائـلُه
هُوَ البَحـرُ مِنْ أيِّ النَّـواحِي أتيتَهُ ... فَلُجَّتُه المعروفُ والجُودُ سَاحِلُه [2]

وقال الإمامُ أحمد: حُسنُ الخلق أن لا تَغضَبَ ولا تحْتدَّ، وعنه أنه قال: حُسنُ الخلق أن تحتملَ ما يكونُ من الناس.

وقال إسحاق بنُ راهويه: هو بسطُ الوجهِ، وأن لا تغضب، ونحو ذلك قال محمد بن نصر.

= وحسنه الترمذي بشاهده المتقدم.

(١) رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٧٥).

(٢) البيت الأول لزهير بن أبي سلمى من قصيدة يمـدح بهـا حصن بن حُذيفـة بن عمرو الفَزاري مطلعها:

صحا القلبُ عن سلمى وأقصرَ باطِلُهْ ... وعُـرِّي أفـراسُ الـصِّبـا ورَواحِـلُه

انظر الديوان ص١١٣ بشرح ثعلب، والثاني والثالث لأبي تمام حبيب بن أوس من قصيدة يمدح بها المعتصم بالله مطلعها:

أجَـلْ أيهـا الـربـعُ الذي خَفَّ آهِلُه ... لقـد أَدْرَكَـتْ فيك النَّـوى ما تُحـاوِلُـه

انظر الديوان ٣/٢١٩.

وقال بعضُ أهل العلم: حُسنُ الخلق: كظمُ الغيظِ لله، وإظهار الطلاقة والبشر إلا للمبتدع والفاجر، والعفوُ عن الزَّالين إلا تأديباً أو إقامة حدٍّ وكفُّ الأذى عن كلّ مسلم أو معاهَدٍ إلا تغييرَ منكر أو أخذاً بمظلمةٍ لمظلومٍ من غير تعدٍّ.

وفي «مسنـد الإمام أحمد» من حديث معاذ بن أنس الجُهَني، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أفضلُ الفضائلِ أن تَصِلَ مَنْ قَطَعَك، وتُعطي من حَرمك، وتصفحَ عمَّن شَتَمكَ»[1].

وخرَّج الحاكم من حديث عُقبة بن عامر الجهني، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عقبةُ، ألا أخبرك بأفضل أخلاق أهل الدنيا والآخرة؟ تَصِلُ مَنْ قطَعَكَ، وتُعطِي مَنْ حَرَمَك، وتَعْفُو عَمَّن ظَلَمك»[2].

وخرَّج الطبراني من حديث عليٍّ أن النبيَّ ﷺ قال: «ألا أدلُّكَ على أكرم أخلاقِ أهلِ الدُّنيا والآخرة؟ أن تَصِلَ من قطعك، وتعطي من حرمك، وتَعفو عمَّن ظلمك»[3].

---

(١) رواه أحمد ٣/٤٣٨، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٤١٣) وفيه زبان بن فائد، وابن لهيعة، وهما ضعيفان، ورواه الطبراني ٢٠/(٤١٤) وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف أيضاً.

(٢) حديث حسن رواه الحاكم ٤/١٦١-١٦٢ وأحمد ٤/١٤٨ و١٥٨، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/١٨٨، وقال: رواه أحمد والطبراني، وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط»، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/١٨٨-١٨٩، وقال: فيه الحارث (يعني الأعور) وهو ضعيف.

الحديث التاسع عشر

عَنْ عبدِ الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهُما قالَ: كُنتُ خَلفَ النبيِّ ﷺ فقال: يا غُلامُ إنِّي أعلِّمُكَ كَلماتٍ: احفَظِ الله يَحفَظْكَ، احفَظِ الله تَجِدْهُ تجاهَكَ، إذا سَأَلْت فاسأَلِ الله، وإذا استَعَنْتَ فاستَعِنْ باللهِ، واعلم أنَّ الأُمَّة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيءٍ، لم ينفعوك إلاَّ بشيءٍ قد كَتَبَهُ الله لكَ، وإنْ اجتمعوا على أنْ يَضرُّوكَ بشيءٍ، لم يضرُّوك إلاَّ بشيءٍ قد كتبهُ الله عليكَ، رُفِعَتِ الأقلامُ وجَفَّتِ الصُّحُفُ».

رواه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ.

وفي رواية غيرِ التِّرمذي: «احفظ الله تجده أمامَك، تَعرَّفْ إلى اللهِ في الرَّخاء يَعْرِفْك في الشِّدَّةِ، واعلَمْ أنَّ ما أخطَأَكَ لم يَكُن لِيُصيبَكَ، وما أصابَكَ لم يكُن لِيُخطِئَكَ، واعلَمْ أنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبرِ، وأنَّ الفرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وأنَّ مَعَ العُسْرِ يُسراً»(١).

هٰذا الحديث خرَّجه الترمذيُّ من رواية حَنَشٍ الصنعاني، عن ابنِ عباس، وخرجه الإمامُ أحمد من حديث حنش أيضاً مع إسنادَيْن آخرين منقطعين ولم يُميز لفظ بعضها من بعض، ولفظ حديثه: «يا غلام أو يا غليم ألا أُعَلِّمُك كلماتٍ

---

(١) رواه أحمد ١/٢٩٣ وأبو يعلى (٢٥٥٦) عن يونس بن محمد، ورواه الترمذي (٢٥١٦) من طريق عبد الله بن المبارك، ورواه هو وابن السني من طريق أبي الوليد الطيالسي، ثلاثتهم عن الليث بن سعد، عن قيس بن الحجاج، عن حنش بن عبد الله الصنعاني، =

ينفعُك الله بهنَّ؟» فقلتُ: بلى، فقال: «احفظِ الله يحفَظْكَ، احفظ الله تجدْهُ أمامك، تعرَّف إلى الله في الرَّخاء يَعْرفكَ في الشِّدَّةِ، وإذا سألتَ، فاسألِ الله، وإذا استعنتَ، فاستعن باللهِ، قد جفَّ القلمُ بما هو كائن، فلو أن الخلق كُلَّهم جميعاً أرادوا أن ينفعوك بشيءٍ لم يقضه الله، لم يَقدِرُوا عليه، وإن أرادوا أن يضرُّوك بشيءٍ لم يكتبه الله عليك، لم يقدروا عليه، واعلم أن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، وأن النصر مع الصبر، وأن الفرجَ مع الكربِ، وأن مع العسر يسراً».

وهذا اللفظُ أتمُّ من اللفظ الذي ذكره الشيخ رحمه الله، وعزاه إلى غير التِّرمذي، واللفظُ الذي ذكره الشيخ رواه عبدُ بنُ حميد في «مسنده»[1] بإسناد ضعيفٍ عن عطاء، عن ابن عباس، وكذلك عزاه ابنُ الصلاح في «الأحاديث الكلية» التي هي أصلُ أربعين الشيخ رحمه الله إلى عبد بنِ حُميد وغيره.

وقد روي هذا الحديث عن ابن عباسٍ من طُرقٍ كثيرة من رواية ابنه عليٍّ، ومولاه عكرمة[2]، وعطاء بن أبي رباح[3]، وعمرو بن دينار، وعُبيد الله بن عبد

= عن ابن عباس.

وهذا سند صحيح، قيس بن الحجاج روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال أبو حاتم: صالح، وصحح الترمذي حديثه هذا، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حنش الصنعاني، فمن رجال مسلم.

(١) رقم (٦٣٦) عن إسماعيل بن أبي أويس، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الجدعاني، عن المثنى بن الصباح، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١١٥٦٠)، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١١٤١٦)، والآجري في «الشريعة» ص١٩٨، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/٥٣، وفيه عبد الواحد بن سليم، وهو ضعيف، وتقدم طريق عبد بن حميد.

الله[1]، وعمر مولى غفرة[2]، وابن أبي مليكة[3] وغيرهم[4].

وأصحّ الطرق كلها طريقُ حنش الصنعاني التي خرجها الترمذي، كذا قاله ابنُ منده وغيرُه. وقد روي عن النبيّ ﷺ أنه وصّى ابن عباس بهذه الوصية من حديث عليّ بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري[5]، وسهل بن سعد[6]، وعبد الله بن جعفر[7]، وفي أسانيدها كلها ضعف.

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ١/٣١٤، وعلقه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣١٨).

(٢) عمر مولى غفرة: هو عمر بن عبد الله المدني أبو حفص مولى غفرة، وروايته عن ابن عباس مرسلة، ورواه الطبراني في «الكبير» فزاد في الإسناد بين عمر مولى غفرة وبين ابن عباس عكرمة.

(٣) رواه الطبراني (١١٢٤٣)، والبيهقي في «الآداب» (١٠٧٣) من طريق عيسى بن محمد القرشي، عن ابن أبي مليكة، وصححه الحاكم ٣/٥٤٢، ورده الذهبي بقوله: وعيسى ليس بمعتمد.

(٤) ورواه الحاكم ٣/٥٤١-٥٤٢ من طريق عبد الله بن ميمون القداح، عن شهاب بن خراش، عن عبد الملك بن عمير عن ابن عباس، وقال الذهبي: القداح، قال أبو حاتم: متروك، وشهاب بن خراش مختلف فيه، وعبد الملك لم يسمع من ابن عباس فيما أرى.

(٥) رواه الآجري في «الشريعة» ص١٩٩، وأبو يعلى في «مسنده» (١٠٩٩) والخطيب في «تاريخه» ١٤/١٢٥، وفيه يحيى بن ميمون التمار، وهو متروك، وعلي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وذكره ابن عدي في «الكامل» ٧/٢٦٨٣ وعدَّه من منكرات يحيى بن ميمون.

(٦) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١/١٥٩-١٦٠، ونسبه للدارقطني في «الأفراد» وابن مردويه والبيهقي والأصبهاني في «الترغيب».

(٧) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣١٥)، وفيه علي بن أبي علي الهاشمي، وهو متروك، ونسبه الهيثمي في «المجمع» ٧/١٨٩-١٩٠ للطبراني، وضعفه بعلي بن أبي علي هذا.

وذكر العقيلي (١) أن أسانيد الحديث كلها لينة، وبعضُها أصلحُ من بعض، وبكلّ حال، فطريق حنشٍ التي خرجها الترمذي حسنة جيدة.

وهذا الحديث يتضمن وصايا عظيمة وقواعد كلية من أهمِّ أمور الدين، حتى قال بعض العلماء(٢) : تدبرتُ هٰذا الحديثَ، فأدهشني وكِدتُ أطيشُ، فوا أسفى من الجهل بهٰذا الحديث، وقِلَّةِ التفهم لمعناه.

قلت: وقد أفردت لشرحه جزءاً كبيراً(٣) ونحن نذكر هاهنا مقاصِدَهُ على وجه الاختصار إن شاء الله تعالى.

فقوله ﷺ: «احفظِ الله» يعني: احفظ حدودَه، وحقوقَه، وأوامرَه، ونواهيَه، وحفظُ ذٰلك: هو الوقوفُ عندَ أوامره بالامتثال، وعند نواهيه بالاجتناب، وعندَ حدوده، فلا يتجاوزُ ما أمر به، وأذن فيه إلى ما نهى عنه، فمن فعل ذٰلك، فهو مِنَ الحافظين لحدود الله الذين مدحهمُ الله في كتابه، وقال عزَّ وجل: ﴿هٰذا ما تُوعَدُونَ لِكُلِّ أوَّابٍ حَفِيظٍ. مَنْ خَشِيَ الرَّحْمٰنَ بالغَيْبِ وجَاءَ بِقَلبٍ مُنيبٍ﴾ [ق: ٣٢-٣٣]. وفسر الحفيظ هاهنا بالحافظ لأوامرِ الله، وبالحافظ لذنوبه ليتوب منها.

ومن أعظم ما يجبُ حِفظُه من أوامر الله الصَّلاةُ، وقد أمر الله بالمحافظة عليها، فقال: ﴿حَافِظُوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ومدح المحافظين عليها بقوله: ﴿والَّذينَ هُمْ على صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤].

---

(١) في «الضعفاء» ٣/ ٥٤.

(٢) هو عبد الرحمن بن الجوزي في كتابه «صيد الخاطر» قاله المصنف في «نور الاقتباس» ص٢٣.

(٣) واسمه «نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس» طبع بمكة المكرمة سنة ١٣٤٧هـ ثم طبع في القاهرة سنة ١٣٦٥هـ ثم طبع في القاهرة أيضاً سنة ١٤٠٠هـ، والطبعة الأخيرة هي التي نشير إليها في تعليقاتنا.

وقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ حافظ عليها، كان له عندَ الله عهدٌ أن يُدخِلَه الجنَّة»[1] وفي حديث آخر: «من حافظ عليهنَّ، كُنَّ له نوراً وبرهاناً ونجاةً يوم القيامة»[2].

وكذلك الطهارة، فإنَّها مفتاحُ الصلاة، وقال النبيُّ ﷺ: «لا يُحافِظُ على الوضوء إلَّا مؤمن»[3].

وممَّا يُؤمر بحفظه الأيمانُ، قال الله عز وجلَّ: ﴿واحْفَظوا أَيْمَانَكُم﴾ [المائدة: ٨٩]، فإنَّ الأيمان يقع الناس فيها كثيراً، ويُهْمِل كثير منهم ما يجب بها، فلا يحفظه، ولا يلتزمه.

ومن ذٰلك حفظُ الرأس والبطن كما في حديث ابن مسعود المرفوع: «الاستحياءُ من الله حَقَّ الحياء أن تَحْفَظَ الرأسَ وما وَعَى، وتحفظ البطنَ وما حوى» خرجه الإمام أحمد والترمذي[4].

وحفظ الرأس وما وعى يدخل فيه حفظُ السَّمع والبصر واللسان من المحرمات، وحفظُ البطن وما حوى يتضمن حفظَ القلب عَن الإصرار على محرم. قال الله عزَّ وجل: ﴿واعلَمُوا أنَّ الله يَعْلَمُ ما فِي أَنْفُسِكُمْ فاحْذَرُوهُ﴾

---

(١) رواه من حديث عبادة بن الصامت مالك ١/١٢٣، وأحمد ٥/٣١٧ و٣١٩، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي ١/٢٣٠، وابن ماجه (١٤٠١)، وصححه ابن حبان (١٧٣٢).

(٢) رواه من حديث عبد الله بن عمرو أحمد ٢/١٦٩، والدارمي ٢/٣٠١، وصححه ابن حبان (١٤٦٧).

(٣) رواه من حديث ثوبان أحمد ٥/٢٨٢، والدارمي ١/١٦٨، وصححه ابن حبان (١٠٣٧).

(٤) حديث ضعيف، رواه أحمد ١/٣٨٧، والترمذي (٢٤٥٨)، والبغوي (٤٠٣٣)، والحاكم ٤/٣٢٣، وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب، أي: ضعيف، فإن في سنده الصباح بن محمد البجلي الأحمسي الكوفي وهو ضعيف.

[البقرة: ٢٣٥]، وقد جمع الله ذلك كُلَّه في قوله: ﴿إنَّ السَّمعَ والبَصَرَ والفُؤادَ كُلُّ أولٰئِكَ كانَ عَنْهُ مَسؤولاً﴾ [البقرة: ٢٣٥].

ويتضمن أيضاً حفظُ البطنِ من إدخال الحرام إليه من المآكل والمشارب.

ومِنْ أعظم ما يجبُ حفظُه من نواهي الله عزَّ وجل: اللسانُ والفرجُ، وفي حديث أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ حَفِظَ ما بَينَ لَحييه، وما بَينَ رِجليهِ، دَخَلَ الجنة» خرَّجه الحاكم[1].

وخرَّج الإمام أحمد من حديث أبي موسى عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ حَفِظ ما بينَ فَقْمَيهِ وفرجه، دخل الجنة»[2].

وأمر الله عزَّ وجل بحفظ الفروج، ومدحَ الحافظين لها، فقال: ﴿قُلْ للمُؤمنينَ يَغُضُّوا من أبصارِهِمْ ويَحفَظُوا فُروجَهُم﴾ [النور: ٣٠]، وقال:

---

(١) في «المستدرك» ٤/٣٥٧، وصححه ووافقه الذهبي، ورواه الترمذي (٢٤٠٩) وحسنه، وصححه ابن حبان (٥٧٠٣).

وله شاهد من حديث سهل بن سعد عند البخاري (٦٤٧٤) و(٦٨٠٧)، وأحمد ٥/٣٣٣، والترمذي (٢٤٠٨)، وصححه ابن حبان (٥٧٠١) وآخر من حديث أبي موسى وهو الحديث الآتي.

(٢) رواه أحمد ٤/٣٩٨ وفيه رجل لم يسمَّ، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٩٨، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بنحوه، ورجال الطبراني وأبي يعلى ثقات، وفي رجال أحمد راوٍ لم يُسمَّ، وبقية رجاله ثقات. ورواه الحاكم ٤/٣٥٨، والقضاعي (٥٤٥) من طريق سليمان بن يسار عن عقيل مولى ابن عباس، عن أبي موسى، وأورده الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٢٨٣ من رواية أبي يعلى والطبراني، وقال: ورواتهما ثقات، وحسنه الحافظ في «الفتح» ١١/٣٠٩؛ والفقمان: هما اللحيان، والمراد بما بينهما: هو اللسان، وما يتأتى به النطق، ودل الحديث على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه، فمن وقي شرهما، وقي أعظم الشر.

﴿والحَافِظينَ فُروجَهُم والحَافِظَاتِ والذَّاكِرين الله كَثيراً والذَّاكِرات أَعَدَّ الله لَهُمْ مَغفِرةً وأَجْراً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ المُؤمِنونَ الَّذينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ إلى قوله: ﴿والَّذينَ هُمْ لِفُروجِهِمْ حَافِظُونَ إلَّا عَلى أَزواجِهِم أَوْ مَامَلَكَت أَيمانُهُم فإنَّهُم غيرُ مَلومِينَ﴾ [المؤمنون: ١-٦].

وقال أبو إدريس الخولاني: أوَّلُ ما وصى الله به آدم عند إهباطه إلى الأرض: حفظُ فرجه، وقال: لا تضعه إلا في حلال.

وقوله ﷺ: «يحفظك» يعني: أنَّ من حفظَ حدود الله، وراعى حقوقَه، حفظه الله، فإنَّ الجزاء من جنس العمل، كما قال تعالى: ﴿وأَوْفُوا بِعَهدي أُوفِ بِعَهدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠]، وقال: ﴿فَاذكُرُونِي أَذكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقال: ﴿إنْ تَنصرُوا الله يَنْصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧].

وحفظ الله لعبده يدخل فيه نوعان:

أحدهما: حفظه له في مصالح دنياه، كحفظه في بدنه وولده وأهله وماله، قال الله عزَّ وجل: ﴿لَهُ مُعقِّباتٌ مِنْ بَينِ يَديهِ ومِنْ خَلفِهِ يَحفظونَهُ مِنْ أمرِ اللهِ﴾ [الرعد: ١١]. قال ابن عباس: هم الملائكة يحفظونَهُ بأمرِ الله، فإذا جاء القدر خَلَّوْا عنه(١).

وقال عليّ رضي الله عنه: إن مع كلِّ رجلٍ ملكين يحفظانه مما لم يقدَّرْ فإذا جاء القدر خلَّيا بينه وبينَه، وإن الأجل جُنَّةٌ حصينة(٢).

---

(١) رواه الطبري في «جامع البيان» (٢٠٢١٦) و(٢٠٢١٧) من طريقين عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٦١٤، وزاد نسبته إلى عبد الرزاق، والفريابي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٢) رواه الطبري (٢٠٢٤٧) ورجاله ثقات.

وقـال مجاهد: ما مِنْ عبدٍ إلَّا له مَلَكٌ يحفظه في نومه ويقظته من الجنّ والإنس والهوامّ، فما من شيء يأتيه إلا قال: وراءَك، إلا شيئاً أذن الله فيه فيصيبه[1].

وخرَّج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي من حديث ابن عمر، قال: لم يكن رسولُ الله ﷺ يَدَعُ هؤلاء الدَّعوات حين يُمسي وحين يُصبح: «اللهمّ إني أسـألُكَ العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إنِّي أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهمَّ استُر عورتي، وآمن روعتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذُ بعظمتك أن أُغتَالَ من تحتي»[2].

ومَنْ حفظ الله في صباه وقوّته، حفظه الله في حال كبَره وضعفِ قوّته، ومتَّعه بسمعه وبصره وحوله وقوَّته وعقله.

كان بعض العلماء[3] قد جاوز المئة سنة وهو ممتَّعٌ بقوَّته وعقله، فوثب يوماً وثبةً شديدةً، فعُوتِبَ في ذٰلك، فقال: هٰذه جوارحُ حفظناها عَنِ المعاصي في الصِّغر، فحفظها الله علينا في الكبر. وعكس هٰذا أنَّ بعضَ السلف رأى شيخاً يسأل الناسَ، فقال: إنَّ هٰذا ضيَّع الله في صغره، فضيَّعه الله في كبره.

---

(١) رواه الطبري (٢٠٢٤٥) من طريق المعتمر عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد.

(٢) صحيح رواه أحمد ٢/٢٥، وأبو داود (٥٠٧٤)، والنسائي ٨/٢٨٢، وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٦٦)، وابن ماجه (٣٨٧١)، وصححه ابن حبان (٩٦١)، وانظر تمام تخريجه فيه.

وقوله: «أن أغتال من تحتي...» يعني الخسف، قاله وكيع وغيره.

(٣) هو الإمام العلامة شيخ الإسلام القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي المتوفى سنة ٤٥٠ عن عمر يزيد على المائة، مترجم في «السير» ١٧/٦٦٨-٦٧١. وخبره هذا في «البداية» ١٢/٨٥ لابن كثير.

وقد يحفظُ الله العبدَ بصلاحه بعدَ موته في ذريَّته كما قيل في قوله تعالى: ﴿وكَانَ أَبوهُما صَالِحاً﴾ [الكهف: ٨٢]: إنَّهما حُفِظا بصلاح أبيهما.[1] قال سعيدُ بن المسيب لابنه: لأزيدنَّ في صلاتي مِنْ أجلِك، رجاءَ أنْ أُحْفَظَ فيكَ، ثم تلا هٰذه الآية ﴿وكَانَ أَبُوهُما صالِحاً﴾، وقال عُمرُ بن عبد العزيز: ما من مؤمن يموتُ إلَّا حفظه الله في عقبه وعقبِ عقبِه.

وقال ابن المنكدرِ: إن الله ليحفظُ بالرجل الصالح ولدَه وولدَ ولده والدويرات التي حوله فما يزالونَ في حفظ من الله وستر[2].

ومتى كان العبد مشتغلاً بطاعة الله، فإن الله يحفظه في تلك الحال، وفي «مسند الإمام أحمد»[3] عن النبيِّ ﷺ، قال: «كانت امرأةٌ في بيتٍ، فخرجت في سريَّةٍ من المسلمين، وتركت ثنتي عشرة عنزاً وصيصيتها كانت تنسج بها، قال: ففقدت عنزاً لها وصيصيتها، فقالت: يا ربِّ، إنَّك قد ضَمِنْتَ لمن خرج في سبيلك أن تحفظَ عليه، وإنِّي قد فَقَدتُ عنزاً من غنمي وصِيصيتي، وإني أَنْشُدُكَ عنزي وصيصيتي». قال: وجعل رسولُ اللهِ ﷺ يذكر شدَّة مناشدتها ربَّها تبارك وتعالى، قال رسولُ الله ﷺ: «فأصبحت عنزها ومثلها، وصيصيتها ومثلها». والصيصية: هي الصِّنارة التي يُغزل بها ويُنسج.

فمن حفظ الله حَفِظَهُ الله من كلِّ أذى. قال بعضُ السلف: من اتقى الله، فقد حَفِظَ نفسه، ومن ضيَّع تقواه، فقد ضيَّع نفسه، والله الغنيُّ عنه.

---

(١) وممن قال ذلك ابن عباس. رواه عنه ابن المبارك في «الزهد» (٣٣٢)، والحميدي (٣٧٢)، والطبري ١٦/٧، وصححه الحاكم ٣٦٩/٢ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وانظر «الدر المنثور» ٤٢٢/٥.

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٣٣٠)، والحميدي (٣٧٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٤٨/٣.

(٣) ٦٧/٥، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٧٧/٥، وقال: رجاله رجال الصحيح.

ومن عجيب حفظِ الله لمن حفـظه أن يجعـلَ الحيوانـات المؤذية بالطبع حافظةً له من الأذى، كما جرى لِسَفينةَ مولى النبيِّ ﷺ حيث كُسِرَ به المركبُ، وخرج إلى جزيرة، فرأى الأسدَ، فجعلَ يمشي معه حتَّى دلَّه على الطريق، فلمَّا أوقفه عليها، جعل يُهَمْهِمُ كأنَّه يُودِّعُهُ، ثم رجع عنه[1].

ورؤي إبراهيمُ بنُ أدهم نائماً في بستان وعنده حيَّةٌ في فمها طاقةُ نَرجِس، فما زالت تذبُّ عنه حتَّى استيقظ.

وعكسُ هٰذا أن من ضيع الله، ضيَّعَهُ الله، فضاع بين خلقه حتى يدخلَ عليه الضررُ والأذى ممن كان يرجو نفعه من أهله وغيرهم، كما قال بعض السلف[2]: إني لأعصي الله، فأعرِفُ ذٰلك في خُلُقِ خادمي ودابَّتي.

النـوع الثاني من الحفظ، وهو أشرف النوعين: حفظُ الله للعبد في دينه وإيمـانه، فيحفظه في حياته من الشبهات المُضِلَّة، ومن الشهوات المحرَّمة، ويحفظ عليه دينَـه عندَ موته، فيتوفَّاه على الإيمان. قال بعض السلف[3]: إذا حضر الرجل الموت يقال للملك: شمَّ رأسه، قال: أجد في رأسه القرآنَ، قال: شمَّ قلبه، قال: أجد في قلبه الصيام، قال: شمّ قدميه، قال: أجد في قدميه القيام، قال: حَفِظَ نفسَه، فحفظه الله.

وفي «الصحيحين» عن البراء بن عازب[4] عن النبيِّ ﷺ أنه أمره أن يقولَ عندَ

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٦٤٣٢) وسنده حسن، وصححه الحاكم ٣/٦٠٦، ووافقه الذهبي.

(٢) هو الفضيل بن عياض، والخبر في «الحلية» ٨/١٠٩.

(٣) هو الحكم بن أبان كما في «نور الاقتباس» ص٣٣ وعزاه المصنف هناك لابن أبي الدنيا.

(٤) كذا قال المصنف، وهو وهم منه رحمه الله، فالحديث بهذا اللفظ من رواية أبي هريرة رواه البخاري (٦٣٢٠) و(٧٣٩٣)، ومسلم (٢٧١٤)، وأما حديث البراء، فقد رواه البخاري (٦٣١١) و(٦٣١٣) و(٧٤٨٨)، ومسلم (٢٧١٠) و(٢٧١١) ولفظه أن رسول

منامه: إن قبضتَ نفسي، فارحمها، وإن أرسلتَها، فاحفظها بما تحفظُ به عبادَك الصالحين.

وفي حديث عمر أنَّ النبيَّ ﷺ علمه أن يقول: «اللَّهُمَّ احفظني بالإسلام قائماً، واحفظني بالإسلام قاعداً، واحفظني بالإسلام راقداً، ولا تُطِعْ فيَّ عدواً ولا حاسداً». خرّجه ابن حبان في «صحيحه»[1].

وكان النبيُّ ﷺ يودِّع من أراد سفراً، فيقول: «أستودعُ الله دينكَ وأمانتَكَ وخواتِيمَ عملك»، وكان يقول: «إنَّ الله إذا استُودِعَ شيئاً حَفِظَهُ». خرّجه النسائي وغيره[2].

وفي الجملة، فالله عزَّ وجلَّ يحفظُ على المؤمن الحافظ لحدوده دينَه، ويحُولُ بينه وبين ما يُفسد عليه دينَه بأنواعٍ مِنَ الحفظ، وقد لا يشعرُ العبدُ ببعضها، وقد يكونُ كارهاً له، كما قال في حقِّ يوسُف عليه السلام: ﴿كَذٰلك لِنَصرفَ عنهُ السُّوءَ والفَحْشَاءَ إنّه مِنْ عِبادِنا المُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤].

الله ﷺ قال له: «إذا أخذت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شِقك الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسلمتُ وجهي إليك، وفوضتُ أمري إليك وألجأتُ ظهري إليك، رغبة ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت. واجعلهن من آخر كلامك. فإن متَّ من ليلتك، مت وأنت على الفطرة».

قال: فرددتهن لأستذكرهن فقلت: آمنت برسولك الذي أرسلت. قال: «قل: آمنت بنبيك الذي أرسلت» وانظر ابن حبان (٥٥٢٧) و(٥٥٣٦) و(٥٥٤٢).

(١) برقم (٩٣٤)، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الحاكم ١/٥٢٥.

(٢) رواه من حديث ابن عمر النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٦) و(٥٠٩) و(٥١٧)، وأحمد ٢/٧ و٨٧، والترمذي (٣٤٤٢) و(٣٤٤٣)، وابن ماجه (٢٨٢٦)، وصححه ابن حبان (٢٦٩٣)، والحاكم ٢/٩٧.

قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَنَّ اللهَ يَحولُ بَينَ المَرء وقَلبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤]، قال: يحول بين المؤمن وبين المعصية التي تجره إلى النار(١).

وقال الحسن ـ وذكر أهل المعاصي ـ: هانوا عليه، فعَصَوْه، ولو عزُّوا عليه لعصمهم.

وقال ابنُ مسعود: إنَّ العبد ليهمُّ بالأمرِ من التجارة والإمارة حتى يُيسر له، فينظر الله إليه فيقول للملائكة: اصرفوه عنه، فإني إن يسرته له أدخلتُه النار، فيصرفه الله عنه، فيظلّ يتطيَّرُ يقول: سبقني فلان دهاني فلان، وما هو إلا فضل الله عزّ وجل.

وخرَّجه الطبراني من حديث أنس عن النبي ﷺ: «يقول الله عزَّ وجلَّ: إن من عبادي من لا يُصلحُ إيمانَهُ إلَّا الفقر، وإن بسطت عليه أفسده ذٰلك، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانَه إلا الغنى، ولو أفقرتُه، لأفسده ذٰلك، وإنّ من عبادي من لا يصلح إيمانه إلَّا الصِّحَّة، ولو أسقمته، لأفسده ذٰلك، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا السقم، ولو أصححتُه، لأفسده ذٰلك، وإنَّ مِنْ عبادي من يطلب باباً من العبادة، فأكُفُّه عنه، لكيلا يدخله العُجْبُ، إني أدبر عبادي بعلمي بما في قلوبهم، إنِّي عليمٌ خبير»(٢).

---

(١) رواه الطبري في «جامع البيان» (١٥٨٨٠) و(١٥٨٨١)، وصححه الحاكم ٢/٣٢٨ ووافقه الذهبي. وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٤٤ إلى ابن أبي شيبة وخشيش بن أصرم، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٢) قطعة من حديث مطول رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ١٠/٢٧٠، و«الحاوي للفتاوي» ٢/٩٣ للسيوطي. وفيه عمر بن سعيد الدمشقي، وهو ضعيف. ورواه أيضاً ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٣١٨-٣١٩، وقال: غريب من حديث أنس.

وقوله ﷺ: «احفظ الله تجده تجاهك»، وفي رواية: «أمامك» معناه: أنَّ مَنْ حَفِظَ حُدودَ الله، وراعى حقوقه، وجد الله معه في كلِّ أحواله حيث توجَّه يَحُوطُه وينصرُه ويحفَظه ويوفِّقُه ويُسدده فـ ﴿إنَّ الله مَعَ الَّذينَ اتَّقَوا والَّذينَ هُمْ مُحسِنونَ﴾ [النحل: ١٢٨] قال قتادة: من يتق الله يكن معه، ومن يكن الله معه، فمعه الفئة التي لا تُغلب، والحارس الذي لا ينام، والهادي الذي لا يضل[1].

كتب بعضُ السلف إلى أخ له: أمَّا بعد، فإن كان الله معك فمن تخاف؟ وإن كان عليك فمن ترجو؟

وهذه المعيةُ الخاصة هي المذكورةُ في قوله تعالى لموسى وهارون: ﴿لا تَخافَا إنَّني مَعَكُمَا أَسْمَعُ وأرى﴾ [طه: ٤٦]، وقول موسى: ﴿إنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٦٢]. وفي قول النبيِّ ﷺ لأبي بكر وهما في الغار: «ما ظَنُّكَ باثنين الله ثالثهما؟ لا تحزن إنَّ الله معنا»[2].

فهٰذه المعيةُ الخاصةُ تقتضي النَّصر والتَّأييدَ، والحفظ والإعانة بخلاف المعية العامةِ المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إلَّا هُوَ رَابِعُهُم ولاَ خَمْسَةٍ إلَّا هُوَ سَادِسُهم ولا أَدْنَى مِنْ ذٰلكَ ولا أَكْثَرَ إلَّا هُوَ مَعَهُم أَينما كَانوا﴾ [المجادلة: ٧]، وقوله: ﴿ولا يَستَخْفُونَ مِنَ اللهِ وهُوَ مَعَهُم إذ يُبَيِّتونَ ما لا يَرضَى مِنَ القَولِ﴾ [البقرة: ١٠٨]، فإنَّ هٰذه المعية تقتضي علمَه واطِّلاعه ومراقبته لأعمالهم، فهي مقتضيةٌ لتخويف العباد منه، والمعية الأولى تقتضي حفظ العبد وحياطَته ونصرَه، فمن حفظ الله، وراعى حقوقه، وجده أمامَه وتُجاهه على كلِّ حالٍ، فاستأنس به، واستغنى به عن خلقه، كما في حديث: «أفضلُ الإيمان

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٣٤٠.

(٢) رواه من حديث أبي بكر أحمد ١/ ٢٤، والبخاري (٣٦٥٣) و(٣٩٢٢) و(٤٦٦٣)، ومسلم (٢٣٨١)، والترمذي (٣٠٩٦)، وصححه ابن حبان (٦٢٧٨).

أن يعلمَ العبدُ أنَّ الله معه حيث كان»(1) وقد سبق .

ورُوِيَ عن بُنان الحمَّال أنَّه دخل البريَّةَ وحدَه على طريق تبوك ، فاستوحش ، فهتف به هاتف : لِمَ تستوحش؟ أليس حبيبُك معك؟(2)

وقيل لبعضهم : ألا تستوحشُ وحدَك؟ فقال : كيف أستوحش ، وهو يقول : «أنا جليسُ مَنْ ذكرني» ، وقيل لآخر : نراكَ وحدكَ؟ فقال : من يكنِ الله معه ، كيف يكونُ وحده؟ وقيل لآخر : أما مَعَكَ مؤنسٌ؟ قال : بلى ، قيل له : أين هو؟ قال : أمامي ، ومعي ، وخلفي ، وعن يميني ، وعن شمالي ، وفوقي . وكان الشبلي ينشد :

إذا نَحْنُ أدلَجْنَا وأنت أمامَنا ... كَفَى لِمَطايَانَا بذِكراكَ هاديا(3)

قوله ﷺ : «تعرَّف إلى الله في الرَّخاء ، يعرفكَ في الشِّدَّةِ» يعني أنَّ العبدَ إذا

---

(1) تقدم تخريجه .

(2) رواه أبو نعيم في «الحلية» 10/324 .

(3) قائل هذا البيت عمرو بن شأس الأسدي كما في «طبقات فحول الشعراء» 1/197 ، والأغاني 11/201 ، وكانت له صحبة ، وشهد الحديبية ، وكان ذا بأس شديد ونجدة ، وكان ذا قدر وشرف ومنزلة في قومه ، وكان من خبره أنه جاوره رجل من بني عامر بن صعصعة ومع العامري بنت له جميلة ، فخطبها ، فقال له العامري : أما مادمت في جوارك فلا تُنْزِلُ مني على الاقتسار والقهر ، ولكن إذا رجعتُ إلى قومي فاخطبها ، فغضب عمرو ، وآلى يميناً أن لا يتزوجها أبداً إلا أن يُصيبها سباءً ، فلما رجع الرجل إلى قومه ، أراد عمرو غزوهم ، ثم قال : قد كان بيني وبين الرجل عهد وميثاق وجوار فاستحيى ، وتذمم أن يفعل وقال :

إذا نحن أُدلجنا وأنتِ أمامنا ... كفى لمطايانا بريَّاكِ هاديا
ولولا اتقاءُ اللهِ والعَهدُ قد رأى ... مُبيَّنَةً منا تُثيرُ النواديا
لنا حاضرٌ لم يَحضُرِ الناسُ مثلَه ... وبادٍ إذا عدُّوا فأكرمُ باديا

اتَّقى الله، وحَفِظَ حدودَه، وراعى حقوقه في حال رخائه، فقد تعرَّف بذلك إلى الله، وصار بينه وبينَ ربه معرفةٌ خاصة، فعرفه ربّه في الشدّة، ورعى له تَعَرُّفَهُ إليه في الرَّخاء، فنجَّاه من الشدائد بهٰذه المعرفة، وهٰذه معرفة خاصة تقتضي قربَ العبدِ من ربِّه، ومحبته له، وإجابته لدعائه.

فمعرفة العبد لربه نوعان:

أحدُهما المعرفةُ العامة، وهي معرفةُ الإقرار به والتَّصديق والإيمان، وهٰذه عامةٌ للمؤمنين.

والثاني: معرفة خاصة تقتضي ميلَ القلب إلى الله بالكلية، والانقطاع إليه، والأنس به، والطمأنينة بذكره، والحياء منه، والهيبة له، وهٰذه المعرفة الخاصة هي التي يدور حولها العارفون، كما قال بعضهم: مساكينُ أهلُ الدُّنيا، خرجوا منها وما ذاقوا أطيبَ ما فيها، قيل له: وما هو؟ قال: معرفةُ الله عزَّ وجلَّ.

وقال أحمدُ بنُ عاصم الأنطاكيُّ: أحبُّ أن لا أموتَ حتى أعرف مولاي، وليس معرفتُه الإقرارَ به، ولكن المعرفة التي إذا عرفته استحييتُ منه.

ومعرفة الله أيضاً لعبده نوعان:

معرفة عامة، وهي علمه سبحانه بعباده، واطِّلاعه على ما أسرُّوه وما أعلنوه، كما قال: ﴿ولَقَدْ خَلَقنا الإنسانَ ونَعْلَمُ ما تُوَسْوِسُ به نَفْسُهُ﴾ [ق: ١٦]، وقال: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُم مِنَ الأرض وإِذْ أَنْتُم أَجِنَّةٌ في بُطونِ أُمَّهاتِكم﴾ [النجم: ٣٢].

والثاني: معرفة خاصة، وهي تقتضي محبته لعبده، وتقريبَه إليه، وإجابةَ دعائه، وإنجاءَه من الشدائد، وهي المشار إليها بقوله ﷺ فيما يحكى عن ربِّه: «ولا يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافِل حتَّى أُحِبَّه، فإذا أحببتُه، كنتُ سمعه الذي

يسمع به، وبصرَه الذي يُبصرُ به، ويدَه التي يبطِشُ بها، ورجلَه التي يمشي بها، فلئن سألني، لأُعطِيَنَّه، ولئن استعاذني لأعيذنّه»، وفي رواية: «ولئن دعاني لأجيبنّه»[(١)].

ولما هرب الحسنُ من الحجاج دخلَ إلى بيتِ حبيبِ أبي محمد، فقال له حبيب: يا أبا سعيد، أليس بينك وبينَ ربِّك ما تدعوه، فَيَستركَ مِنْ هٰؤلاء؟ ادخل البيتَ، فدخل، ودخل الشُّرَطُ على أثره، فلم يرَوْهُ، فذُكِرَ ذٰلك للحجاج، فقال: بل كان في البيت، إلا أن الله طَمَسَ أعينهم فلم يروه.

واجتمع الفضيلُ بنُ عياض بشعوانة العابدة، فسألها الدُّعاءَ، فقالت: يا فضيلُ، وما بينَك وبينَه ما إن دعوته أجابك، فغُشِيَ على الفضيل[(٢)].

وقيل لمعـروف: ما الَّذي هيَّجك إلى الانقطاع والعبادة؟ وذكر له الموت والبرزخ والجنة والنار ـ فقال معروف: إن ملكاً هٰذا كله بيده إن كانت بينك وبينه معرفةٌ كفاك جميع هٰذا.

وفي الجملة، فمن عامل الله بالتقوى والطاعة في حال رخائه، عامله الله باللطف والإعانة في حال شدَّته.

وخـرَّج التـرمذيُّ من حديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «من سرَّه أن يستجيب الله له عندَ الشَّدائد، فليُكثرِ الدُّعاءَ في الرَّخاء»[(٣)].

وخرَّج ابنُ أبي حاتم وغيرُه من رواية يزيد الرقاشي عن أنس يرفعه: أن يونس

(١) سيرد عند المصنف وهو الحديث الثامن والثلاثون، ويخرج هناك.

(٢) انظر «صفوة الصفوة» ٤/٣٨.

(٣) رواه التـرمذي (٣٣٨٢)، والطبراني في «الدعاء» (٤٤)، وفيه عبيد بن واقد وشهر بن حوشب، وهمـا ضعيفـان، ولـذا قال التـرمـذي: هذا حديث غريب، ورواه الحـاكـم ١/٥٤٤، والطبراني (٤٥) من طريق آخر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

عليه السلام لمَّا دعا في بطن الحوت، قالت الملائكة: يا ربِّ، هٰذا صوتٌ معروفٌ من بلادٍ غريبة، فقال الله عزَّ وجلَّ: أما تعرفون ذٰلك؟ قالوا: ومَنْ هو؟ قال: عبدي يونس، قالوا: عبدُك يونس الذي لم يزل يُرفَعُ له عمل متقبل ودعوةٌ مستجابة؟ قال: نعم، قالوا: يا ربِّ، أفلا ترحم ما كان يصنع في الرّخاء فتنجيَه من البلاء؟ قال: بلى، قال: فأمر الله الحوتَ فطرحه بالعراء[1].

وقال الضحاك بن قيس: اذكروا الله في الرَّخاء، يذكركُم في الشِّدَّة، وإن يونس عليه السلام كان يذكُرُ الله تعالى، فلمَّا وقعَ في بطن الحوت، قال الله عز وجل: ﴿فَلَوْلاَ أَنَّـهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِين لَلَبِث في بَطْنِـهِ إلى يَوم يُبعَثُونَ﴾ [الصافات: ١٤٣-١٤٤]، وإنَّ فرعون كان طاغياً ناسياً لذكر الله، فلما أدركه الغرق، قال: آمنت، فقال الله تعالى: ﴿آلآن وقَدْ عَصَيتَ قَبلُ وكُنتَ من المُفسدينَ﴾ [يونس: ٩١][2].

وقال سلمان الفارسي: إذا كان الرجلُ دَعَّاءً في السرَّاء، فنزلت به ضرَّاءُ، فدعا الله تعالى، قالت الملائكة: صوتٌ معروف فشفعوا له، وإذا كان ليس بدَعَّاءٍ في السَّرَّاء، فنزلت به ضرَّاءُ، فدعا الله تعالى قالت الملائكة: صوت ليس بمعروف، فلا يشفعون له.

وقال رجل لأبي الدرداء: أوصني، فقال: اذكر الله في السرَّاء يذكرك الله عزَّ وجلَّ في الضَّرَّاء[3].

---

(١) إسناده ضعيف، يزيد بن أبان الرقاشي ضعيف، رواه ابن أبي حاتم فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٥/٣٦٢، ورواه أيضاً الطبري في «جامع البيان» ٢٣/١٠٠، وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٦٦٨ و٧/١٢٢ نسبته إلى ابن أبي الدنيا في «الفرج بعد الشدة» وابن مردويه وعبد الرزاق.

(٢) رواه ابن أبي شيبة كما في «الدر المنثور» ٧/١٢٦.

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» ١/٢٠٩.

وعنه أنه قال: ادعُ الله في يوم سرَّائك لعله أن يستجيب لك في يوم ضرَّائك[1].

وأعظمُ الشدائد التي تنزل بالعبد في الدنيا الموتُ، وما بَعده أشدُّ منه إن لم يكن مصيرُ العبد إلى خيرٍ، فالواجبُ على المؤمن الاستعدادُ للموت وما بعده في حال الصحة بالتقوى والأعمال الصالحة، قال الله عزّ وجلّ: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا اتَّقوا الله ولْتَنْظُرْ نفسٌ ما قَدَّمَتْ لِغدٍ واتَّقوا الله إنَّ الله خَبيرٌ بما تَعْمَلونَ. ولا تَكُونُوا كالَّذينَ نَسُوا الله فأنْسَاهُم أَنْفُسَهُم أُولئك هُمُ الفاسِقونَ﴾ [الحشر: ١٨-١٩].

فمن ذكر الله في حال صحته ورخائه، واستعدَّ حينئذ للقاء الله بالموت وما بعده، ذكره الله عند هٰذه الشدائد، فكان معه فيها، ولَطَفَ به، وأعانه، وتولاَّه، وثبته على التوحيد، فلقيه وهو عنه راضٍ، ومن نسي الله في حال صحته ورخائه، ولم يستعدَّ حينئذ للقائه، نسيه الله في هٰذه الشدائد، بمعنى أنَّه أعرض عنه، وأهمله، فإذا نزل الموتُ بالمؤمن المستعدّ له، أحسن الظنَّ بربه، وجاءته البُشرى مِنَ اللهِ، فأحبَّ لقاءَ اللهِ، وأحبَّ الله لقاءه، والفاجرُ بعكس ذٰلك، وحينئذٍ يفرحُ المؤمنُ، ويستبشر بما قدمه مما هو قادمٌ عليه، ويَنْدَمُ المفرطُ، ويقول: ﴿يا حَسْرَتا على مَا فرَّطْتُ في جَنْبِ اللهِ﴾ [الزمر: ٥٦].

قال أبو عبد الرحمٰن السُّلمي قبلَ موته: كيف لا أرجو ربي وقد صُمْتُ له ثمانين رمضان[2]؟

وقال أبو بكر بنُ عياش لابنه عندَ موته: أترى الله يُضيِّعُ لأبيك أربعين سنة يَختِمُ القرآن كُلَّ ليلةٍ؟[3].

---

(١) رواه أحمد في «الزهد» ص١٣٥، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٢٢٥.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٤/ ١٩٢، والخطيب في «تاريخه» ٩/ ٤٣١.

(٣) رواه الخطيب في «تاريخه» ١٤/ ٣٨٣.

وختم آدمُ بن أبي إياس القرآن وهو مسجًّى للموت، ثم قال: بحُبِّي لك، إلا رفقتَ بي في هٰذا المصرع؟ كنت أُؤمِّلُك لهٰذا اليوم، كنتُ أرجوكَ لا إله إلَّا الله، ثم قضى[1].

ولما احتُضِرَ زكريا بنُ عديٍّ، رفع يديه، وقال: اللهمّ إنِّي إليك لمشتاقٌ[2].

وقال عبدُ الصمد الزاهد عند موته: سيدي لهٰذه الساعة خبَّأتك، ولهٰذا اليوم اقتنيتُك، حقِّق حُسْنَ ظنِّي بك[3].

وقال قتادة في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ومَنْ يَتَّقِ الله يَجْعَلْ له مَخرجاً﴾ [الطلاق: ٢] قال: من الكرب عندَ الموت[4].

وقال عليُّ بن أبي طلحَة عن ابن عباس في هٰذه الآية: يُنجيه من كلِّ كرب في الدنيا والآخرة[5].

وقال زيدُ بن أسلم في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إنَّ الَّذينَ قالُوا رَبُّنا الله ثُمَّ استَقَامُوا تَتَنزَّلُ عليهِمُ الملائِكَةُ ألَّا تَخافُوا ولا تَحْزَنوا﴾ الآية [فصلت: ٣٠]. قال: يُبشر بذٰلك عند موته، وفي قبره، ويوم يُبعث، فإنه لفي الجنة، وما ذهبت فرحة البِشارة من قلبه[6].

---

(١) رواه الخطيب ٧/٢٩.

(٢) أورده الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ١/٣٩٦.

(٣) انظر «صفوة الصفوة» ٢/٢٧٢.

(٤) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٢/٣٤٠، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» ٨/١٩٥ إلى عبد بن حميد.

(٥) رواه الطبري في «جامع البيان» ٢٨/١٣٨.

(٦) رواه ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» ٧/٣٢٣، وأورده ابن كثير ٧/١٦٦ من رواية ابن أبي حاتم، وقال: وهٰذا القول حسن جداً وهو الواقع.

وقال ثابت البناني في هٰذه الآية: بلغنا أن المؤمنَ حيث يبعثه الله من قبره، يتلقاه مَلَكاه اللَّذانِ كانا معه في الدنيا، فيقولان له: لا تخف ولا تحزن، فيؤمِّنُ الله خوفَه، ويُقِرُّ الله عينَه، فما مِنْ عظيمة تَغشى الناس يومَ القيامة إلاَّ هي للمؤمن قرَّةُ عينٍ لِما هداه الله، ولما كان يعملُ في الدُّنيا[1].

وقوله ﷺ: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت، فاستعن بالله» هٰذا مُنْتَزَعٌ من قوله تعالى: ﴿إيَّاكَ نَعْبُدُ وإيَّاكَ نَستَعينُ﴾، فإن السؤال لله هو دعاؤه والرغبةُ إليه، والدُّعاء هو العبادة، كذا روي عَن النَّبيِّ ﷺ من حديث النعمان بن بشير، وتلا قوله تعالى: ﴿وقَالَ ربُّكُم ادعُوني أَسْتَجِب لَكُم﴾ [غافر: ٦٠] خرجه الإمامُ أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[2].

وخرَّج الترمذي[3] من حديث أنس بن مالك عن النبيِّ ﷺ: «الدُّعاءُ مُخُّ العبادة»، فتضمن هٰذا الكلام أن يُسأل الله عزَّ وجلَّ، ولا يسأل غيره، وأن يُستعان بالله دونَ غيره.

فأما السؤال، فقد أمر الله بمسألته، فقال: ﴿واسألوا الله مِنْ فضلِه﴾ [النساء: ٣٢]. وفي «الترمذي» عن ابن مسعود مرفوعاً: «سَلُوا الله مِنْ فَضلِه، فإنَّ الله يُحِبُّ أن يسأل»[4].

---

(١) رواه ابن أبي حاتم بإسناد حسن كما في «تفسير ابن كثير» ٧/١٦٦، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» ٧/٣٢٣-٣٢٤ إلى ابن المنذر.

(٢) صحيح رواه أحمد ٤/٢٦٧، و٢٧١ و٢٧٦، وأبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٣٢٤٧) و(٣٣٧٢)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٣٠، والحاكم ١/٤٩٠ و٤٩١ وصححه ابن حبان (٨٩٠).

(٣) برقم (٣٣٧١)، وكذا الطبراني في «الدعاء» (٨) وفي سنده ابن لهيعة، وهو ضعيف، وكذا قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

(٤) وتمامه: «وأفضل العبادة انتظار الفرج» رواه الترمذي (٣٥٧١)، والطبراني في «الكبير»

وفيه أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً: «من لا يسألِ الله يغْضَبْ عليه»[1].

وفي حديثٍ آخر: «ليسألْ أحدُكم ربَّه حاجَتَه كلَّها حتَّى يسأله شِسْعَ نعلِه إذا انقطع»[2].

وفي النَّهي عن مسألة المخلوقين أحاديثُ كثيرة صحيحة، وقد بايع النبيُّ ﷺ جماعةً من أصحابه على أن لا يسألوا النَّاسَ شيئاً: منهم أبو بكر الصدِّيق، وأبو ذر، وثوبان، وكان أحدهم يسقط سوطُه أو خِطام ناقته، فلا يسأل أحداً أن يُناوله إياه[3].

(١٠٠٨٨)، وفي «الدعاء» (٢٢)، وفيه حماد بن واقد الصفار، وهو ضعيف.

(١) رواه الترمذي (٣٣٧٣)، وأحمد ٢/٤٤٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٨)، وابن ماجه (٣٨٢٧)، والطبراني في «الدعاء» (٢٣)، وفيه أبو صالح الخوزي، وهو لين الحديث، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ١/٤٩١.

(٢) رواه الترمذي (٣٦١٢)، والطبراني في «الدعاء» (٢٥) من طريق قطن بن نسير، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس بن مالك وصححه ابن حبان (٨٦٦)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) روى مسلم (١٠٤٣) واللفظ له، وأبو داود (٦٦٤٢)، والنسائي ١/٢٢٩، عن عوف بن مالك، قال: كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة، فقال: «ألا تبايعون رسول الله؟» وكنا حديثَ عهد ببيعة. فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله! ثم قال: «ألا تبايعون رسول الله؟» فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله! ثم قال: «ألا تبايعون رسول الله؟» قال: فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله! فعلام نبايعك؟ قال: «على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس، وتطيعوا (وأسر كلمة خفية) ولا تسألوا الناس شيئاً». وصححه ابن حبان (٣٣٨٥).

وروى أحمد ٥/٢٧٧ و٢٧٩ و٢٨١، وابن ماجه (١٨٣٧) والطبراني في «الكبير» (١٤٣٥) عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من يتقبل لي بواحدة، أتقبل له الجنة؟» قلت: أنا، قال: «لا تسأل الناس شيئاً». فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب، فلا يقول

وخرج ابنُ أبي الدنيا من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنَّ رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ بني فُلان أغاروا عليّ فذهبوا بابني وإبلي، فقال له النبي ﷺ: «إن آل محمَّدٍ كذا وكذا أهل بيت، ما لهم مدٌّ من طعامٍ أو صاع، فاسألِ الله عزَّ وجلَّ»، فرجع إلى امرأته، فقالت: ما قالَ لك؟ فأخبرها، فقالت: نِعْمَ ما ردَّ عليك، فما لبث أن ردَّ الله عليه ابنَه وإبله أوفرَ ما كانت، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبره، فصعد المنبر فحَمِدَ الله وأثنى عليه، وأمر الناس بمسألة الله عزّ وجلّ والرغبة إليه، وقرأ: ﴿ومَنْ يَتَّقِ الله يَجْعَلْ لهُ مَخرجاً ويَرزُقْهُ مِنْ حَيثُ لا يَحتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢](١).

وقد ثبت في «الصحيحين» عن النبيِّ ﷺ أن الله عزّ وجلّ يقولُ: «هل من داع، فأستجيب له؟ هل من سائل فأُعْطِيَه؟ هل من مستغفر فأغْفِرَ له؟»(٢).

وخرج المحاملي وغيره من حديث أبي هريرة، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «قال الله تعالى: من ذا الذي دعاني فلم أُجبه؟ وسألني فلم أُعطه؟ واستغفرني، فلم أغفر له وأنا أرحمُ الراحمين؟».

لأحد: ناولنيه، حتى ينزل فيأخذه.

(١) رواه ابن أبي الدنيا، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» ٦/١٠٧ عن إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، عن سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، وهذا مرسل حسن. ورواه الحاكم ١/٥٤٣، ومن طريقه البيهقي ٦/١٠٦ من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، ولم يسمع منه، ومع ذلك صححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وللحديث شواهد انظرها في «الدر المنثور» ٨/١٩٦-١٩٧.

(٢) رواه من حديث أبي هريرة مالك ١/٢١٤، وأحمد ٢/٤٨٧ والبخاري (١١٤٥)، ومسلم (٨٥٨)، وأبو داود (١٣١٥)، والترمذي (٤٤٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٠)، وصححه ابن حبان (٩٢٠)، وانظر تمام تخريجه فيه.

واعلم أنَّ سؤالَ اللهِ تعالى دونَ خلقه هو المتعين، لأن السؤال فيه إظهار الذلِّ من السائل والمسكنة والحاجة والافتقار، وفيه الاعترافُ بقدرةِ المسؤول على دفـع هٰذا الضَّـرر، ونيل المـطلوب، وجلبِ المنافع، ودرء المضارِّ، ولا يصلح الذلُّ والافتقار إلاَّ لله وحدَه، لأنه حقيقة العبادة، وكان الإمامُ أحمد يدعو ويقول: اللهمَّ كما صُنتَ وجهي عَنِ السُّجود لغيرك فصُنْه عن المسألة لغيرك، ولا يقدر على كشف الضرِّ وجلب النفع سواه. كما قال: ﴿وإنْ يَمسَسْكَ الله بضُرٍّ فلا كَاشِفَ لهُ إلاَّ هُوَ وإنْ يُرِدْكَ بخَيرٍ فلا رَادَّ لِفَضلِهِ﴾ [يونس: ١٠٧]، وقال: ﴿مَا يَفْتَحِ الله للنَّاسِ مِنْ رَحمَةٍ فلا مُمسِكَ لها ومَا يُمسِكْ فَلا مُرْسِلَ لهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٢].

والله سبحـانـه يحبّ أن يُسأل ويُرْغَبَ إليه في الحوائج، ويُلَحَّ في سؤاله ودُعائه، ويَغْضَبُ على من لا يسأله، ويستدعي مِنْ عباده سؤاله، وهو قادر على إعطاء خلقه كُلِّهم سُؤْلَهم من غير أن يَنْقُصَ من ملكه شيء، والمخلوق بخلاف ذلك كله: يكره أن يُسأل، ويُحبُّ أن لا يُسأَلَ، لعجزه وفقره وحاجته. ولهذا قال وهب بن منبه لرجل كان يأتي الملوك: ويحك، تأتي من يُغلِقُ عنك بابَه، ويُظهِرُ لك فقـرَه، ويواري عنـك غناه، وتدع من يفتحُ لك بابه بنصف الليل ونصف النهار، ويُظهر لك غناه، ويقول: ادعني أستجب لك؟!

وقـال طاووس لعطاء: إياك أن تطلب حوائجك إلى من أغلق دونك بابه ويجعل دونها حجابه، وعليك بمن بابه مفتوح إلى يوم القيامة أمرك أن تسأله، ووعدك أن يُجيبك(١).

وأما الاستعانةُ بالله عزّ وجلّ دونَ غيره من الخلق، فلأنَّ العبدَ عاجزٌ عن الاستقلال بجلب مصالحه، ودفع مضارّه، ولا معين له على مصالح دينه ودنياه

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٤/ ١١ و٨/ ١٤١.

إلا الله عزَّ وجلَّ، فمن أعانه الله، فهو المُعانُ، ومن خذله فهو المخذولُ، وهٰذا تحقيقُ معنى قول: «لا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا بالله»، فإن المعنى لا تَحوُّلَ للعبد مِنْ حال إلى حال، ولا قُوَّة له على ذٰلك إلا بالله، وهٰذه كلمةٌ عظيمة وهي كنز من كنوز الجنة، فالعبد محتاجٌ إلى الاستعانة بالله في فعل المأمورات، وترك المحظورات، والصبر على المقدورات كلِّها في الدنيا وعندَ الموت وبعده من أهوال البرزخ ويوم القيامة، ولا يقدر على الإعانة على ذٰلك إلا الله عزَّ وجلَّ، فمن حقق الاستعانة عليه في ذٰلك كله أعانه. وفي الحديث الصحيح عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «احرصْ على ما ينفعُكَ واستعن بالله ولا تعجِزْ»(١).

ومن ترك الاستعانة بالله، واستعان بغيرِهِ، وكَلَهُ الله إلى من استعان به فصار مخذولاً. كتب الحسنُ إلى عُمَرَ بنِ عبد العزيز: لا تستعِنْ بغيرِ اللهِ، فيكِلَكَ الله إليه. ومن كلام بعضِ السلف: يا ربِّ عَجبت لمن يعرفُك كيف يرجو غيرك، عجبتُ لمن يعرفك كيف يستَعينُ بغيرك.

قوله ﷺ: «جفَّ القلمُ بما هو كائنٌ»، وفي رواية أخرى: «رُفعت الأقلام، وجفَّت الصحف» هو كنايةٌ عن تقدُّم كتابة المقادير كلِّها، والفراغ منها من أمدٍ بعيد، فإنَّ الكتابَ إذا فُرِغَ من كتابته، ورفعت الأقلامُ عنه، وطال عهده، فقد رُفعت عنه الأقلام، وجفتِ الأقلام التي كتب بها مِنْ مدادها، وجفت الصَّحيفة التي كتب فيها بالمداد المكتوب به فيها، وهٰذا من أحسن الكنايات وأبلغِها.

---

(١) قطعة من حديث رواه أحمد ٢/٣٦٦ و٣٧٠، ومسلم (٢٦٦٤)، وابن ماجه (٤١٦٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٢٣) و(٦٢٤)، وصححه ابن حبان (٥٧٢١) و(٥٧٢٢) عن أبي هريرة رفعه ونصه بتمامه: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير. احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء، فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإنّ لو تفتح عمل الشيطان» لفظ مسلم.

وقد دلَّ الكتابُ والسننُ الصحيحة الكثيرة على مثل هذا المعنى، قال الله تعالى: ﴿ما أَصَابَ مِنْ مُصيبةٍ في الأرضِ ولا في أَنْفسِكُم إلَّا في كِتابٍ مِنْ قَبلِ أَنْ نَبرأَهَا إنَّ ذٰلك على اللهِ يَسيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

وفي «صحيح مسلم»[1] عن عبد الله بن عمرو عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ الله كتبَ مقاديرَ الخلائق قبل أن يخلُقَ السَّماوات والأرض بخمسين ألفَ سنة».

وفيه أيضاً عن جابر أن رجلاً قال: يا رسول الله، فيمَ العمل اليوم؟ أفيما جفَّت به الأقلامُ، وجرت به المقادير، أم فيما يستقبل؟ قال: «لا، بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير»، قال: ففيم العملُ؟ قال: «اعملوا فكلٌّ ميسَّر لما خلق له»[2].

وخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث عبادة بن الصامت عن النبيِّ ﷺ قال: «إن أوَّل ما خلق الله القلم، ثم قال: اكتب فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة»[3].

والأحاديث في هٰذا المعنى كثيرة جداً يطول ذكرها.

قوله ﷺ: «فلو أنَّ الخلق جميعاً أرادوا أن ينفعوك بشيءٍ لم يقضِهِ الله، لم يقدِرُوا عليه، وإن أرادوا أن يضرُّوك بشيءٍ لم يكتبه الله عليك، لم يقدروا عليه».

هٰذه رواية الإمام أحمد، ورواية الترمذي بهٰذا المعنى أيضاً، والمراد: أنَّ ما يُصيب العبدَ في دنياه مما يضرُّه أو ينفعه، فكلُّه مقدَّرٌ عليه، ولا يصيبُ العبدَ

---

(١) برقم (٢٦٥٣)، ورواه أيضاً الترمذي (٢١٥٦).

(٢) رواه مسلم (٢٦٤٨).

(٣) حديث صحيح رواه أحمد ٣١٧/٥، وأبو داود (٤٧٠٠)، والترمذي (٢١٥٥) و(٣٣١٩) وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابن جرير الطبري ١١/٢٩، وأبي يعلى (٢٣٢٩) والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٣٧٨.

إلا ما كُتِبَ له من ذٰلك في الكتاب السابق، ولو اجتهد على ذٰلك الخلق كلهم جميعاً.

وقد دلَّ القرآنُ على مثل هٰذا في قوله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ لَنْ يُصيبَنا إلاَّ ما كَتَبَ اللهُ لنا﴾ [التوبة: ٥١]، وقوله: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصيبةٍ في الأَرضِ ولا في أَنفُسِكُم إلاَّ في كِتابٍ مِنْ قبلِ أنْ نبرَأَها﴾ [الحديد: ٢٢]، وقوله: ﴿قُلْ لو كُنْتُم في بُيوتِكُم لَبَرَزَ الَّذينَ كُتِبَ عليهِمُ القَتْلُ إلى مَضاجِعِهِم﴾ [آل عمران: ١٥٤].

وخرج الإمام أحمد من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «إن لكلِّ شيء حقيقة، وما بلغ عبدٌ حقيقةَ الإيمان حتى يعلمَ أن ما أصابه لم يكُنْ ليخطئَهُ، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبَه»[1].

وخرج أبو داود وابنُ ماجه من حديث زيد بن ثابت، عن النبيِّ ﷺ معنى ذٰلك أيضاً[2].

واعلم أن مدارَ جميع هٰذه الوصية على هٰذا الأصل، وما ذُكِر قبلَه وبعدَه، فهو متفرِّعٌ عليه، وراجعٌ إليه، فإنَّ العبد إذا علم أنَّه لن يُصيبَه إلا ما كتبَ الله له مِنْ خير وشرٍّ، ونفعٍ وضرٍّ، وأنَّ اجتهادَ الخلق كلِّهم على خلاف المقدور غيرُ مفيد البتة، علم حينئذٍ أنَّ الله وحده هو الضَّارُّ النَّافعُ، المعطي المانع، فأوجبَ ذٰلك للعبدِ توحيدَ ربِّه عزَّ وجلَّ، وإفرادَه بالطاعة، وحفظَ حدوده، فإنَّ المعبود إنَّما يقصد بعبادته جلبَ المنافع ودفع المضار، ولهٰذا ذمَّ الله من يعبد من لا ينفع ولا يضرُّ، ولا يُغني عن عابدِهِ شيئاً، فمن علم أنَّه لا ينفعُ ولا يضرُّ، ولا يُعطي ولا يمنع غيرُ اللهِ، أوجبَ له ذٰلك إفراده بالخوف والرجاء والمحبة والسؤال

(١) رواه أحمد ٦/٤٤١، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/١٩٧، وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات، ورواه الطبراني في «الأوسط».

(٢) رواه أبو داود (٤٦٩٩)، وابن ماجه (٧٧)، وأحمد ٥/٨٢ و١٨٩ وصححه ابن حبان (٧٢٧)، وانظر تمام تخريجه فيه.

والتضرّع والدعاء، وتقديم طاعته على طاعةِ الخلق جميعاً، وأن يتَّقي سخطه، ولو كان فيه سخطُ الخلقِ جميعاً، وإفراده بالاستعانة به، والسؤال له، وإخلاص الـدعـاء له في حال الشدّة وحال الرَّخاء، بخلاف ما كان المشركون عليه من إخلاص الدعاء له عندَ الشدائد، ونسيانه في الرخاء، ودعاء من يرجون نفعَه مِنْ دُونه، قال الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ أَفرأَيْتُم ما تَدعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ إنْ أَرادَنِيَ الله بِضُرٍّ هلْ هُنَّ كاشِفاتُ ضُرِّه أَوْ أَرَادَني بِرحمةٍ هَلْ هُنَّ مُمسِكاتُ رحمَتِهِ قُلْ حَسبيَ الله عليهِ يَتَوَكَّلُ المتوكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].

قوله ﷺ: «واعلم أنَّ في الصَّبر على ما تكره خيراً كثيراً» يعني: أنَّ ما أصاب العبدَ مِنَ المصائب المؤلمةِ المكتوبة عليه إذا صبر عليها، كان له في الصبر خيرٌ كثير.

وفي رواية عمـر مولى غُفـرة وغيره عن ابن عبـاس زيادة أخرى قبل هٰذا الكلام، وهي: «فإنِ استطعتَ أن تعمل لله بالرِّضا في اليقين، فافعل، وإن لم تستطع، فإنَّ في الصَّبر على ما تكره خيراً كثيراً».

وفي رواية أخـرى من رواية عليّ بن عبـد الله بن عبـاس عن أبيه، لكن إسنادها ضعيف، زيادة أخرى بعد هٰذا، وهي: قلتُ: يا رسول الله، كيف أصنع باليقين؟ قال: «أن تعلم أنَّ ما أصابَك لم يكن ليخطئك، وأنَّ ما أخطأك لم يكن ليصيبك، فإذا أنتَ أحكمتَ بابَ اليقين»[1]. ومعنى هٰذا أنَّ حصولَ اليقين للقلب بالقضاء السابق والتقدير الماضي يُعين العبد على أن ترضى نفسُه بما أصابه، فمن استطاع أن يعمل في اليقين بالقضاء والقدر على الرضا بالمقدور، فليفعل، فإن لم يستطع الرِّضا، فإنَّ في الصَّبر على المكروه خيراً كثيراً.

---

(١) ورواه ابن جرير ٢٨/١٢٣ من طريق معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (ومن يؤمن بالله يهد قلبه) يعني: يهد قلبه لليقين، فيعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

فهاتان درجتان للمؤمن بالقضاء والقدر في المصائب:

إحـداهما: أن يرضى بذٰلك، وهٰذه درجةٌ عاليةٌ رفيعة جداً، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ما أَصابَ مِنْ مُصيبةٍ إلَّا بإذنِ اللهِ ومَنْ يُؤْمِنْ باللهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١]. قال علقمة: هي المصيبة تصيبُ الرَّجلَ، فيعلم أنَّها من عند الله، فيسلِّمُ لها ويرضى.

وخرَّج الترمذي(١) من حديث أنس عن النبيِّ ﷺ قال: «إن الله إذا أحبَّ قوماً ابتلاهم، فمن رضي، فله الرضا، ومن سخط فله السخط»، وكان النبيُّ ﷺ يقول في دعائه: «أسأَلُكَ الرِّضا بعد القضاء»(٢).

وممَّا يدعو المؤمن إلى الرِّضا بالقضاء تحقيقُ إيمانه بمعنى قول النبيّ ﷺ: «لا يقضي الله للمؤمن قضاءً إلا كان خيراً له: إن أصابته سرَّاء شكر، كان خيراً له، وإن أصابته ضرَّاء صبر، كان خيراً له، وليس ذٰلك إلا للمؤمن»(٣).

وجاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فسأله أن يُوصيه وصيَّةً جامعةً موجَزةً، فقال: «لا تتَّهم الله في قضائه»(٤).

قال أبـو الـدرداء: إنَّ الله إذا قضى قضاءً أحبَّ أن يُرضى به، وقال ابن

---

(١) رقم (٢٣٩٦)، وحسنه وهو كما قال.

(٢) قطعة من حديث صحيح مطول رواه عن عمار بن ياسر النسائي ٣/٥٤-٥٥، والحاكم ١/٥٢٤-٥٢٥، وصححه ابن حبان (١٩٧١).

(٣) رواه من حديث صهيب أحمد ٤/٣٣٢ و٣٣٣ و٦/١٥، ومسلم (٢٩٩٩)، والدارمي ٢/٣١٨، وصححه ابن حبان (٢٨٩٦).

(٤) رواه بنحوه أحمد ٤/٢٠٤ من حديث عمرو بن العاص، وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف، ورواه أيضاً ٥/٣١٨-٣١٩ من حديث عبادة بن الصامت، وفيه عبد الله بن لهيعة، وهو سيء الحفظ. وانظر «مجمع الزوائد» ١/٥٩-٦٠.

مسعود: إن الله بقسطه وعدله جعلَ الرَّوحَ والفرحَ في اليقين والرضا، وجعل الهم والحزن في الشكِّ والسخط[1]؛ فالرَّاضي لا يتمنّى غيرَ ما هو عليه من شدَّةٍ ورخاء كذا رُوِيَ عَنْ عمر وابنِ مسعود وغيرهما. وقال عمر بن عبد العزيز: أصبحت ومالي سرورٌ إلا في مواضع القضاء والقدر.

فمن وصل إلى هٰذه الدرجة، كان عيشُه كلُّه في نعيم وسرور، قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صالِحاً مِنْ ذَكرٍ أَوْ أُنْثى وهُوَ مُؤمِنٌ فلنُحْيِيَنَّهُ حَياةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧] قال بعض السلف: الحياة الطيبة: هي الرضا والقناعة[2]. وقال عبد الواحد بن زيد: الرضا باب الله الأعظم وجنة الدنيا ومستراح العابدين[3].

وأهل الرضا تارةً يلاحظون حكمة المبتلي وخيرته لعبده في البلاء، وأنَّه غيرُ متَّهم في قضائه، وتارةً يُلاحظون ثوابَ الرِّضا بالقضاء، فيُنسيهم ألم المقضي به، وتارةً يُلاحظون عظمةَ المبتلي وجلالَه وكمالَه، فيستغرقون في مشاهدة ذٰلك، حتى لا يشعرون بالألم، وهٰذا يصلُ إليه خواصُّ أهل المعرفة والمحبَّةِ، حتى ربَّما تلذَّذوا بما أصابهم لملاحظتهم صدوره عن حبيبهم، كما قال بعضهم: أوجدهم في عذابه عُذوبة. وسئل بعض التابعين عن حاله في مرضه، فقال: أحبُّه إليه أحبُّه إليَّ. وسئل السريّ: هل يجد المحبُّ ألم البلاء؟ فقال: لا. وقال بعضهم:

عذابُه فيكَ عَذْبُ ... وبُعْدُهُ فيكَ قُرْبُ
وأَنْتَ عِنْدي كرُوحي ... بل أَنْتَ مِنها أَحَبُّ

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «اليقين» (٣٢).

(٢) رواه الطبراني ١٤/١٧١ عن علي، ورواه الحاكم ٢/٣٥٦ عن ابن عباس، وصححه ووافقه الذهبي، وانظر «الدر المنثور» ٥/١٦٤-١٦٥.

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٦/١٥٦.

حسْبي مِنَ الحُبِّ أنّي لِمَا تُحِبُّ أُحِبُّ[1]

والدرجة الثانية: أن يصبرَ على البلاء، وهٰذه لمن لم يستطع الرِّضا بالقضاء، فالرِّضا فضلٌ مندوبٌ إليه، مستحبّ، والصبرُ واجبٌ على المؤمن حتمٌ، وفي الصَّبر خيرٌ كثيرٌ، فإنَّ الله أمرَ به، ووعدَ عليه جزيلَ الأجر. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إنَّما يُوفَّى الصَّابرون أجْرَهُم بغير حِساب﴾ [الزمر: ١٠]، وقال: ﴿وبَشِّرِ الصَّابرينَ. الَّذِينَ إذَا أصَابَتْهُم مُصيبَةٌ قَالُوا إنَّا لله وإنَّا إلَيهِ رَاجِعُونَ. أُولٰئِكَ عَلَيهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِم ورَحمَةٌ وأُولٰئِكَ هُمُ المُهتَدونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧]. قال الحسن: الرِّضا عزيزٌ، ولكن الصبر معوَّلُ المؤمن[2].

والفرق بين الرضا والصبر: أن الصَّبر: كفُّ النَّفسِ وحبسُها عن التسخط مع وجود الألم، وتمنِّي زوال ذٰلك، وكفّ الجوارحِ عن العمل بمقتضى الجزع، والرضا: انشراح الصدر وسعته بالقضاء، وترك تمنِّي زوال ذٰلك المؤلم، وإن وجد الإحساس بالألم، لكن الرضا يخفِّفُه لما يباشر القلبَ من رَوح اليقين والمعرفة، وإذا قوي الرِّضا، فقد يزيل الإحساس بالألم بالكلية كما سبق.

قوله ﷺ: «واعلم أنَّ النَّصر مع الصَّبر». هٰذا موافق لقول الله عزَّ وجلّ: ﴿قَالَ الَّذينَ يَظُنُّون أنَّهم مُلاقُو اللهِ كَمْ مِنْ فِئةٍ قليلةٍ غَلَبَتْ فِئةً كَثيرَةً بإذْنِ اللهِ والله مَعَ الصَّابرين﴾ [البقرة: ٢٤٩]. وقوله تعالى: ﴿فإنْ يَكُنْ مِنكُم مِئةٌ صَابِرَةٌ يَغلِبُوا مِئَتَينِ وإنْ يَكُنْ مِنكُمْ ألفٌ يَغلِبُوا ألفَينِ بإذْنِ اللهِ والله مَعَ الصَّابرين﴾ [الأنفال: ٦٦]. وقال عمرُ لأشياخ من بني عبس: بم قاتلتُمُ الناس؟ قالوا: بالصبر، لم نلق قوماً إلا صبرنا لهم كما صبروا لنا. وقال بعض السلف: كلنا يكره الموت

(١) الأبيات الثلاثة غير منسوبة في «صيد الخاطر» ص٩٤ لابن الجوزي وفي «نور الاقتباس» ص٥٥ للمصنف.

(٢) ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٥/٣٤٢ عن عمر بن عبد العزيز.

وألم الجراح، ولكن نتفاضل بالصَّبر. وقال البطَّال[1]: الشجاعةُ صبرُ ساعة.

وهٰذا في جهاد العدوِّ الظاهر، وهو جهادُ الكفار، وكذٰلك جهاد العدوِّ الباطن، وهو جهاد النَّفس والهَوى، فإنَّ جهادَهُما من أعظم الجهاد، كما قال النبيّ ﷺ: «المجاهدُ مَنْ جاهد نفسه في الله»[2].

وقال عبد الله بنُ عمر لمن سأله عن الجهاد: ابدأ بنفسك، فجاهدها، وابدأ بنفسك، فاغزُها.

وقال بقيةُ بن الوليد: أخبرنا إبراهيمُ بن أدهم، حدثنا الثقة عن عليٍّ بن أبي طالب، قال: أوّل ما تنكرون من جهادكم جهادُكم أنفسكم.

وقال إبراهيم بن أبي عبلة لقوم جاؤوا من الغزو: قد جئتُم من الجهاد الأصغر، فما فعلتم في الجهاد الأكبر؟ قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: جهادُ القلب[3]. ويُروى هٰذا مرفوعاً من حديث جابر بإسناد ضعيف، ولفظه: «قدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: «مجاهدةُ العبدِ لهواه»[4].

---

(١) هو رأس الشجعان والأبطال أبو محمد عبد الله البطال وقيل: أبو يحيى من أعيان أمراء الشاميين، وكان شاليش (أمير طلائع الجيش) الأمير مسلمة بن عبد الملك، وكان مقره بأنطاكية، أوطأ الروم خوفاً وذلاً، قتل سنة ١١٣هـ، وقد كذب عليه جهلة القصاص، وقالوا عنه من الخرافات ما لا يليق. «سير أعلام النبلاء» ٥/٢٦٨-٢٦٩.

(٢) رواه من حديث فضالة بن عبيد أحمد ٦/ ٢٠ و٢٢، وابن المبارك في «الجهاد» (١٧٥)، والترمذي (١٦٢١)، والحاكم ١/ ١٠-١١، وصححه ابن حبان (٤٧٠٧) و(٤٨٦٢).

(٣) ذكره المزي في «تهذيب الكمال» ٢/ ١٤٤، والذهبي في «السير» ٦/ ٣٢٥.

(٤) رواه البيهقي في «الزهد» (٣٧٤)، والخطيب في «تاريخه» ١٣/ ٤٩٣، وفي سنده ضعيف ومتهم، وضعفه البيهقي والعراقي. وقال الحافظ ابن حجر في «تسديد القوس» فيما نقله عنه العجلوني في «كشف الخفا» ١/ ٥١١: هو مشهور على الألسنة، وهو من كلام إبراهيم بن أبي عبلة.

ويُروى من حديث سعد بن سنان، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ليس عدوُّك الـذي إذا قتلك أدخلك الجنة، وإذا قتلته كان لك نوراً، أعدى عدوِّك نفسك التي بين جنبيك»(1).

وقال أبو بكر الصديق في وصيته لعمر رضي الله عنهما حين استخلفه: إنَّ أوَّل ما أحذِّرُكَ نفسك التي بين جنبيك.

فهٰذا الجهاد يحتاجُ أيضاً إلى صبر، فمن صبر على مجاهدة نفسه وهواه وشيطانه، غلبه وحصل له النصر والظفر، وملَكَ نفسه، فصار عزيزاً ملكاً، ومن جَزِعَ ولم يَصبرْ على مجاهدة ذٰلك، غُلِب وقُهر وأُسر، وصار عبداً ذليلاً أسيراً في يدي شيطانه وهواه، كما قيل:

إذا المَرءُ لم يَغلِبْ هواهُ أقامه ... بمنزلـةٍ فيهـا العَزيزُ ذَليلُ

قال ابن المبارك: من صبر، فما أقلَّ ما يصبر، ومن جزع فما أقل ما يتمتع.

فقوله ﷺ: «إن النصر مع الصبر» يشملُ النصرَ في الجهادين: جهاد العدوِّ الظاهر، وجهاد العدوِّ الباطن، فمن صبرَ فيهما، نُصِرَ وظفر بعدوِّه، ومن لم يصبر فيهما وجَزِعَ، قُهِرَ وصار أسيراً لعدوّه أو قتيلاً له.

قوله ﷺ: «وإن الفرج مع الكرب» هٰذا يشهد له قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وهُوَ الَّذي يُنَزِّلُ الغَيثَ من بَعْدِ ما قَنَطُوا ويَنْشُرُ رحمتَهُ﴾ [الشورى: ٢٨] وقول النبيِّ ﷺ: «ضَحكَ ربنا من قُنوط عباده وقُربِ غِيَرِه» خرجه الإمام أحمد(2)، وخرجه ابنُه عبدُ

---

(1) رواه الطبراني (٣٤٤٥) من حديث أبي مالك الأشعري، قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٤٥: فيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف. وأورده الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/١٨٢ بصيغة التمريض.

(2) رواه من حديث أبي رزين العقيلي أحمد ٤/١١ و١٢، وفي «السنة» (٤٥٢) و(٤٥٣)

الله في حديث طويل، وفيه: «علم الله يوم الغيث انه ليشرف عليكم أزِلينَ[1] قَنِطينَ، فيظلُّ يضحك قد علم أن غِيَرَكُم إلى قُرب»[2] والمعنى أنه سبحانه يعجب من قنوط عباده عندَ احتباس القطر عنهم وقنوطهم ويأسهم من الرحمة، وقد اقترب وقتُ فرجه ورحمته لعباده، بإنزال الغيثِ عليهم، وتغييره لحالهم وهم لا يشعرون. وقال تعالى: ﴿فإذَا أَصَابَ بِه مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ إذا هُمْ يَستَبْشِرونَ. وإن كَانُوا مِنْ قَبْلِ أنْ يُنَزَّلَ عليهِمْ من قَبْلِهِ لمُبلِسين﴾ [الروم: ٤٨-٤٩]. وقال تعالى: ﴿حَتَّى إذا استيْأَسَ الرُّسُل وظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جاءَهُم نَصرُنَا﴾ [يوسف: ١١]. وقال: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسولُ والَّذينَ آمَنوا مَعَهُ مَتَى نَصرُ اللهِ أَلا إنَّ نَصْرَ اللهِ قَريبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]. وقال حاكياً عن يعقوبَ أنه قال لبنيه: ﴿يا بَنيَّ اذهَبُوا فتَحَسَّسوا مِنْ يُوسُفَ وأَخِيهِ ولا تَيأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللهِ﴾ [يوسف: ٨٧]، ثم قصَّ قصة اجتماعهم عَقيبَ ذلك.

وكم قصَّ سبحانه من قصص تفريجِ كُرُباتِ أنبيائه عند تناهي الكَرْب كإنجاء نوح ومَنْ معه في الفلك، وإنجاء إبراهيم من النار، وفدائه لولده الذي أمر بذبحه، وإنجاء موسى وقومه من اليمّ، وإغراق عدوِّهم، وقصة أيوب ويونس، وقصص محمَّدٍ ﷺ مع أعدائه، وإنجائه منهم، كقصته في الغار، ويوم بدر، ويوم أحد، ويوم الأحزاب، ويوم حنين، وغير ذلك.

وقوله ﷺ: «فإنَّ مَعَ العسر يسراً» هو منتزع من قوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ الله

وابن ماجه (١٨١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٥٤) والآجري في «الشريعة» ص٢٧٩، وإسناده ضعيف.

(١) الأزل ويروى: «الإلُّ»: الشدة والضيق. انظر «النهاية» لابن الأثير ١/٤٦ و٦١.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ٤/١٣-١٤، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٣٨-٣٤٠، وقال: رواه عبد الله والطبراني بنحوه، وأحد طريقي عبد الله إسناده متصل، ورجالها ثقات، والإسناد الآخر وإسناد الطبراني مرسل.

بَعْدَ عُسرٍ يُسراً﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فإنَّ مَعَ العُسْرِ يُسراً. إنَّ مَعَ العُسْرِ يُسراً﴾ [الشرح: ٥ـ٦].

وخرَّج البزار في «مسنده»، وابن أبي حاتم ـ واللفظ له ـ من حديث أنس عن النبيِّ ﷺ، قال: «لو جاء العُسْرُ، فدخل هذا الجُحر، لجاء اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه» فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿فإنَّ مع العسر يسراً. إنَّ مع العسر يسراً﴾[1].

وروى ابنُ جرير وغيره من حديث الحسن مرسلاً نحوه، وفي حديثه: فقال النبي ﷺ: «لن يَغْلِبَ عُسرٌ يُسرين»[2].

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن ابن مسعود قال: لو أن العسر دخل في جحر لجاء اليسر حتى يدخل معه، ثم قال: قال الله تعالى: ﴿فإنَّ مع العسر يسراً. إنَّ مع العسر يسراً﴾[3]. وبإسناده أن أبا عبيدة حُصِرَ فكتب إليه عمرُ

---

(١) رواه البزار (٢٢٨٨)، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٨/٤٥٣، والحاكم ٢/٢٥٥ من طريق حميد بن حماد أبو الجهم عن عائذ بن شريح، عن أنس، وقال البزار: لا نعلم رواه عن أنس إلا عائذ، وقال ابن أبي حاتم فيما نقله عنه ابن كثير: في حديثه ضعف، ولكن رواه شعبة عن معاوية بن قرة عن رجل عن عبد الله بن مسعود موقوفاً، وقال الحاكم: هذا حديث عجيب غير أن الشيخين لم يحتجا بعائذ بن شريح، ورده الذهبي بقوله: تفرد به حميد بن حماد عن عائذ، وحميد منكر الحديث كعائذ. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٨/٥٥٠، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط» وابن مردويه والبيهقي في «الشعب». وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/١٣٩: رواه الطبراني في «الأوسط» والبزار، وفيه عائذ بن شريح، وهو ضعيف.

(٢) رواه الطبري ٣٠/٢٣٥ـ٢٣٦، والحاكم ٢/٥٢٨ عن الحسن مرسلاً، وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٨/٥٥١ وزاد نسبته إلى عبد الرزاق والبيهقي.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «الصبر» كما في «الدر المنثور» ٨/٥٥١، ورواه أيضاً الطبراني

يقـول: مهمـا ينزل بامرىءٍ شدَّةٌ يجعل الله بعدها فرجاً، وإنه لن يَغلِبَ عسرٌ يُسرين، وإنه يقول: ﴿اصبِرُوا وصَابِروا ورَابِطوا واتَّقوا الله لعلَّكُمْ تُفلِحونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠][١].

ومن لطائف أسرار اقتران الفرج بالكرب واليُسر بالعسر: أن الكربَ إذا اشتدَّ وعَظُمَ وتناهى، حصل للعبد الإياسُ من كَشفه من جهة المخلوقين، وتعلق قلبُه بالله وحده، وهٰذا هو حقيقةُ التوكُّل على الله، وهو من أعظم الأسباب التي تُطلَبُ بها الحوائجُ، فإن الله يكفي من توكَّل عليه، كما قال تعالى: ﴿ومَنْ يَتوكَّلْ عَلَى اللهِ فهُو حَسبُه﴾ [الطلاق: ٣].

وروى آدمُ بنُ أبي إياس في تفسيره بإسناده عن محمد بن إسحاق قال: جاء مالكٌ الأشجعي إلى النبيِّ ﷺ، فقال: أُسِرَ ابني عوفٌ، فقال له: «أرسل إليه ان رسول الله ﷺ يأمُرُكَ أن تُكثِرَ من قول: لا حول ولا قوَّة إلا بالله» فأتاه الرسولُ فأخبره، فأكبَّ عوفٌ يقول: لا حولَ ولا قوَّة إلَّا بالله، وكانوا قد شدُّوه بالقِدِّ[٢] فسقط القِدُّ عنه، فخرج فإذا هو بناقةٍ لهم فركبها، فأقبل فإذا هو بسَرحِ القوم الَّذين كانوا شدُّوه، فصاح بهم، فاتبع آخرُها أوَّلها، فلم يفجأ أبويه إلَّا وهو ينادي

في «الكبير» (١٩٩٧٧) وإسناده ضعيف، وانظر «مجمع الزوائد» ٧/١٣٩. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» وزاد نسبته إلى عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر والبيهقي في «الشعب».

(١) ورواه ابن أبي شيبة ٥/٣٣٥ و١٣/٣٧ـ٣٨، وابن المبارك في «الجهاد» (٢١٧)، ومن طريقه الحاكم ٢/٣٠٠ـ٣٠١ عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. ورواه مالك ٢/٤٤٦، ومن طريقه الطبري في «جامع البيان» (٨٣٩٣) عن زيد بن أسلم، قال: كتب أبو عبيدة، ولم يذكر زيد بن أسلم عن أبيه.

(٢) القد: وتر القوس.

بالباب، فقال أبوه: عوفٌ وربِّ الكعبة، فقالت أمه: واسوأتاه، وعوف كئيب يألم ما هو فيه مِنَ القِدِّ، فاستبقَ الأبُ والخادمُ إليه، فإذا عوفٌ قد ملأ الفناء إبلاً، فقصَّ على أبيه أمرَه وأمرَ الإبل، فأتى أبوهُ رسولَ الله ﷺ، فأخبره بخبرِ عوفٍ وخبرِ الإبل، فقال له رسول الله ﷺ: «اصنع بها ما أحببتَ، وما كنت صانعاً بإبلك»، ونزل: ﴿ومَنْ يَتَّقِ الله يَجْعَل لَهُ مَخْرجاً ويَرْزُقْهُ مِنْ حَيثُ لا يَحْتَسِبُ. ومَنْ يَتوكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُو حَسبُهُ﴾ [الطلاق: ٢-٣] الآية[١].

قال الفضيل: والله لو يئستَ مِنَ الخلق حتَّى لا تريد منهم شيئاً، لأعطاك مولاك كُلَّ ما تُريد. وذكر إبراهيمُ بنُ أدهم عن بعضهم قال: ما سأل السائلون مسألةً هي ألحفُ مِنْ أن يقولَ العبدُ: ما شاء الله، قال: يعني بذلك التَّفويض إلى الله عزَّ وجلَّ. وقال سعيدُ بن سالم القداح: بلغني أن موسى عليه السلامُ كانت له إلى الله حاجة، فطلبها، فأبطأت عليه، فقال: ما شاء الله، فإذا حاجتُه بَيْنَ يديه، فعجب، فأوحى الله إليه: أما علمتَ أنَّ قولَك: ما شاء الله أنجحُ ما طُلِبَتْ به الحوائج.

وأيضاً فإنَّ المؤمن إذا استبطأ الفرج، وأيس منه بعدَ كثرة دعائه وتضرُّعه، ولم يظهر عليه أثرُ الإجابة يرجع إلى نفسه باللائمة، وقال لها: إنما أُتيتُ من قِبَلِك، ولو كان فيك خيرٌ لأُجِبْتُ، وهذا اللومُ أحبُّ إلى الله من كثيرٍ من الطَّاعات، فإنَّه يُوجبُ انكسار العبد لمولاه واعترافه له بأنه أهلٌ لما نزل به من البلاء، وأنه ليس بأهلٍ لإجابة الدعاء، فلذلك تُسرعُ إليه حينئذ إجابةُ الدعاء وتفريجُ الكرب، فإنَّه تعالى عندَ المنكسرةِ قلوبهم من أجله.

---

(١) ضعيف لانقطاعه، رواه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/ ٤١ من طريق آدم بن أبي إياس، ورواه ابن أبي هاشم كما في «تفسير ابن كثير» ٨/١٨٣-١٨٤ من طريق ابن إسحاق، وانظر ص٤٣٢ ت(١).

قال وهب: تعبَّدَ رجل زماناً، ثم بدت له إلى الله حاجةٌ، فصام سبعين سبتاً، يأكلُ في كُلِّ سبتٍ إحدى عشرة تمرة، ثم سأل الله حاجته فلم يُعطَها، فرجع إلى نفسه فقال: منك أُتيتُ، لو كان فيك خيرٌ، أعطيت حاجتك، فنزل إليه عند ذلك مَلَكٌ، فقال: يا ابنَ آدم ساعتُك هذه خيرٌ من عبادتك التي مضت، وقد قضى الله حاجتك. خرَّجه ابن أبي الدنيا[1].

ولبعض المتقدمين في هذا المعنى:

عسى ما ترى أنْ لا يَدومَ وأن تَرَى ... لهُ فَرجاً مِمَّا ألَحَّ به الدَّهرُ
عَسى فَرَجٌ يأتِي به الله إنَّه ... لَهُ كُلَّ يوم في خَليقَتِه أمْرُ
إذا لاحَ عسرٌ فارجُ يُسراً فإنَّه ... قَضَى الله أنَّ العُسرَ يَتبَعُهُ اليُسرُ[2]

(١) في «محاسبة النفس» (٦٠).

(٢) أنشدها ابن حبان في «روضة العقلاء» ص١٥٩، ونسبها للمنتصر بن بلال الأنصاري وفيه اختلاف في ترتيب الأبيات، وأنشد البيتين الثاني والثالث غير منسوبين التنوخي في «الفرج بعد الشدة» ٥/٥٦.

الحديث العشرون

عَنْ أبي مَسعودٍ البَدريِّ رَضِي الله عَنْهُ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبوَّةِ الأُولى: إذَا لَم تَستَحْيِ، فَاصْنَعْ مَاشِئْتَ» رَواهُ البُخاريُّ[1].

هٰذا الحديثُ خرَّجه البخاري من رواية منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حِراش، عن أبي مسعود، عن النبيِّ ﷺ، وأظن أن مسلماً لم يخرجه، لأنه قد رواه قوم، فقالوا: عن رِبعي، عن حذيفة، عن النبي ﷺ[2] فاختلف في إسناده، لكن أكثر الحفاظ حكموا بأنَّ القولَ قولُ من قال: عن أبي مسعود، منهم البخاري، وأبو زرعة الرازي[3]، والدارقطني[4] وغيرهم، ويدلُّ على صحة ذلك

---

(١) رواه الطيالسي (٦٢١)، وأحمد ٤/١٢١ و١٢٢ و٥/٢٧٣، وابنه عبد الله في «زوائد المسند» ٥/٢٧٣، والبخاري (٣٤٨٣)، و(٣٤٨٤) و(٦١٢٠)، وفي «الأدب المفرد» (٥٩٧) و(١٣١٦)، وأبو داود (٤٧٩٧)، وابن ماجه (٤١٨٣)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٨٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٣٣٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٣٧٠ و٨/١٢٤، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٩٢، وفي «الآداب» (١٩٨)، والبغوي (٣٥٩٧)، وصححه ابن حبان (٦٠٧).

(٢) حديث حذيفة رواه أحمد ٥/٣٨٣ و٤٠٥، والبزار (٢٠٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٣٧١، وفي «أخبار أصبهان» ٢/٧٨، والخطيب في «تاريخه» ٢/١٣٥ و١٣٦، وإسناده صحيح على شرط مسلم. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٧، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/٣٣٨.

(٤) في «العلل» كما في «الفتح» ٦/٥٢٣.

أنَّه قد رُوِيَ من وجه آخر عن أبي مسعود من رواية مسروق عنه[1].

وخرَّجه الطبراني من حديث أبي الطفيل، عن النبيِّ ﷺ أيضاً[2].

فقولُه ﷺ: «إنَّ ممَّا أدركَ الناسُ من كلام النبوَّةِ الأولى» يشيرُ إلى أنَّ هٰذا مأثورٌ عن الأنبياء المتقدمين، وأنَّ الناس تداولوه بينهم، وتوارثوه عنهم قرناً بعد قرنٍ، وهٰذا يدلُّ على أن النبوات المتقدِّمة جاءت بهٰذا الكلام، وأنه اشتهر بَيْنَ الناسِ حتى وصل إلى أوَّل هذه الأمة. وفي بعض الروايات قال: «لم يدركِ الناسُ مِنْ كلام النبوَّةِ الأولى إلاَّ هٰذا». خرَّجها حميدُ بن زنجويه وغيره.

وقوله: «إذا لم تستحي، فاصنع ماشئت» في معناه قولان:

أحدهما: أنه ليس بمعنى الأمر أن يصنع ما شاء، ولكنه على معنى الذمِّ والنهي عنه، وأهل هذه المقالة لهم طريقان:

أحدهما: أنه أمرٌ بمعنى التهديد والوعيد، والمعنى: إذا لم يكن لك حياء، فاعمل ماشئت، فإن الله يجازيك عليه، كقوله: ﴿اعمَلُوا ما شِئتُمْ إنَّهُ بِما تَعْمَلونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠]، وقوله: ﴿فاعبُدُوا ما شِئتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ [الزمر: ١٥]، وقول النبيِّ ﷺ: «من باع الخمر، فَلْيُشَقِّص الخنازير»[3] يعني ليقطعها إما لبيعها

---

(١) رواه عبد الرزاق (٢٠١٤٩)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٧/٨، وقال: فيه من لم أعرفهم.

(٣) رواه من حديث المغيرة بن شعبة ابن أبي شيبة ٤٤٥/٦-٤٤٦، وأحمد ٢٥٣/٤ وأبو داود (٣٤٨٩)، والبيهقي ١٢/٦، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٨٥/١٣، وفيه عمر بن بيان التغلبي، لم يوثقه غير ابن حبان. وقوله: «فليشقص الخنازير» قال ابن الأثير: أي: فليقطعها قطعاً، ويفصلها أعضاء كما تفصل الشاة إذا بيع لحمها، يقال:

أو لأكلها، وأمثلته متعدِّدة، وهذا اختيارُ جماعة منهم أبو العباس ثعلب.

والطريق الثاني: أنه أمر، ومعناه: الخبر، والمعنى: أن من لم يستحي، صنع ما شاء، فإن المانعَ من فعل القبائح هو الحياء، فمن لم يكن له حياءٌ، انهمك في كلِّ فحشاء ومنكر، وما يمتنع من مثله من له حياء على حدِّ قوله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عليَّ فليتبوَّأ مقعده من النارِ»[1]، فإن لفظه لفظُ الأمر، ومعناه الخبر، وأن من كذب عليه تبوأ مقعده من النار، وهٰذا اختيارُ أبي عبيد[2] القاسم بن سلام رحمه الله، وابنِ قتيبة، ومحمدِ بن نصر المروزي وغيرهم، وروى أبو داود عن الإمام أحمد ما يدلُّ على مثل هٰذا القول.

وروى ابنُ لهيعة عن أبي قَبيل، عن عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أبغض الله عبداً، نزَعَ مِنْهُ الحَياءَ، فإذا نزع منه الحياءَ، لم تلقه إلا بغيضاً متبغِّضاً، ونزع منه الأمانة، فإذا نزع منه الأمانة، نزع منه الرَّحمة، فإذا نزع منه الرَّحمةَ، نزع منه رِبْقَةَ الإسلام، فإذا نزع منه رِبقةَ الإسلام، لم تلقه إلا شيطاناً مريداً». خرجه حميدُ بنُ زنجويه[3]، وخرَّجه ابنُ ماجه[4] بمعناه بإسناد ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً أيضاً.

وعن سلمان الفارسي قال: إنَّ الله إذا أرادَ بعبدٍ هلاكاً، نَزَعَ منه الحياءَ، فإذا

= شقَّصه يُشقصه، وبه سمي القصاب مشقصاً، المعنى: من استحل بيع الخمر، فليستحل بيع الخنزير، فإنهما في التحريم سواء، وهذا لفظ أمر معناه النهي، تقديره من باع الخمر، فليكن للخنازير قصاباً.

(١) حديث صحيح متواتر روي عن الجم الغفير من الصحابة انظر تخريج الكثير منها في «صحيح ابن حبان» (٢٨) - (٣١).

(٢) انظر «غريب الحديث» ٣/٣٢.

(٣) ضعيف وذكره السيوطي في «الجامع الكبير» ١/٣١، ونسبه للبيهقي في «الشعب» (٧٧٢٤).

(٤) رقم (٤٠٥٤) وفي سنده سعيد بن سنان، وهو متروك، واتهمه الدارقطني بالوضع.

نزع منه الحياء، لم تلقه إلَّا مقيتاً مُمَقَّتاً، فإذا كان مقيتاً ممقتاً، نزع منه الأمانةَ، فلم تلقه إلا خائناً مخوَّناً، فإذا كان خائناً مخوناً، نزع منه الرحمة، فلم تلقه إلا فظاً غليظاً، فإذا كان فظاً غليظاً، نزع رِبْقَ الإيمان من عنقه، فإذا نزع رِبْقَ الإيمان من عنقه لم تلقه إلا شيطاناً لعيناً ملعناً[1].

وعن ابن عباس، قال: الحياءُ والإيمانُ في قَرَنٍ، فإذا نُزِعَ الحياءُ، تبعه الآخر. خرجه كله حميدُ بنُ زنجويه في كتاب «الأدب»[2].

وقد جعل النبيُّ ﷺ الحياءَ مِنَ الإيمان كما في «الصحيحين» عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على رجلٍ وهو يُعاتِبُ أخاه في الحياء يقولُ: إنك لتستحيي، كأنَّه يقول: قد أضرَّ بك، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعْهُ، فإنَّ الحياءَ مِنَ الإيمانِ»[3].

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ١/٢٠٤.

(٢) ورواه الطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس مرفوعاً. قال الهيثمي في «المجمع» ١/٩٢: وفيه يوسف بن خالد السمتي، وهو كذاب.

قلت: في الباب ما يُغني عنه، فقد روى الحاكم ١/٢٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٢٩٧ من طريقين عن موسى بن إسماعيل التبوذكي، حدثنا جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الحياء والإيمان قرنا جميعاً، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر» وهذا سند صحيح على شرطهما كما قال الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الحافظ العراقي فيما نقله عنه المناوي: حديث صحيح غريب إلا أنه اختلف على جرير بن حازم في رفعه ووقفه.

قلت: رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٨/٥٢٥ عن أبي أسامة، عن جرير، عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قوله.

وعن أبي موسى الأشعري عند الطبراني في «الصغير» (٦٢٢)، و«الأوسط» ومن طريقه الخطيب في «تاريخه» ١٠/٩٥ عن شيخه عبد الله بن محمد بن عبيدة القومسي، وقال: تفرد به.

(٣) رواه البخاري (٢٤) و(٦١١٨)، ومسلم (٣٦)، ومالك ٢/٩٠٥، وأحمد ٢/٩، وأبو

وفي «الصحيحين» عن أبي هُريرة قال: «الحياءُ شُعبةٌ من الإيمان»[1].

وفي «الصحيحين» عن عمران بن حصين، عن النبيِّ ﷺ قال: «الحياءُ لا يأتي إلَّا بخيرٍ» وفي رواية لمسلم قال: «الحياء خيرٌ كلُّه»، أو قال: «الحياءُ كلُّه خير»[2].

وخـرَّج الإمـام أحمد والنسائي من حديث الأشج العصري قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إنَّ فيك لخُلُقَيْن يُحبُّهما الله»، قلت: ما هما؟ قال: «الحِلْمُ والحياء» قلت: أقديماً كان أو حديثاً؟ قال: «بل قديماً»، قلت: الحمد لله الذي جعلني على خُلُقين يحبهما الله.[3]

وقال: إسماعيل بن أبي خالد دخل عيينة بنُ حِصنٍ على النبيِّ ﷺ وعنده رجلٌ فاستسقى، فأُتِيَ بماءٍ فشرب، فستره النبيُّ ﷺ، فقال: ما هٰذا؟ قال:

داود (٤٧٩٥)، والترمذي (٢٦١٥)، والنسائي ٨/١٢١، وابن ماجه (٥٨)، وصححه ابن حبان (٦١٠).

(١) رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥)، والنسائي ٨/١١٠، وصححه ابن حبان (١٦٧) و(١٩٠).

(٢) رواه البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧).

(٣) رواه أحمد ٤/٢٠٦، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢١٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٤)، وابن أبي شيبة ٨/٥٢٢-٥٢٣، وابن سعد في «الطبقات» ٥/٥٥٨، وابن الأثير في «أسـد الغـابة» من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة عن الأشج. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٩/٣٨٧-٣٨٨، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، إلا أن ابن أبي بكرة لم يسمع من الأشج قلت: ورواه مسلم في «صحيحه» (١٨) في خبر مطول من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة».

واسم الأشج: المنذر بن عائذ العبدي العصَري قدم إلى رسول الله ﷺ في وفد عبد القيس.

«الحياء خلَّةٌ أُوتوها ومُنِعْتُموها»[1].

واعلم أن الحياء نوعان:

أحدهما: ما كان خَلْقاً وجِبِلَّةً غيرَ مكتسب، وهو من أجلِّ الأخلاق التي يَمنَحُهَا الله العبدَ ويَجبلُه عليها، ولهذا قال ﷺ: «الحياء لا يأتي إلَّا بخير»، فإنَّه يكفُّ عن ارتكاب القبائح ودناءةِ الأخلاق، ويحثُّ على استعمال مكارم الأخلاق ومعاليها، فهو مِنْ خصال الإيمان بهذا الاعتبار، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من استحيى، اختفى، ومن اختفى، اتقى، ومن اتقى وُقي.

وقال الجَرَّاح بنُ عبد الله الحكمي ـ وكان فارس أهل الشام ـ: تركتُ الذنوب حياء أربعين سنة، ثم أدركني الورع[2]. وعن بعضهم قال: رأيتُ المعاصي نذالةً، فتركتها مُروءَةً، فاستحالت دِيانة.

والثاني: ما كان مكتسباً من معرفة الله، ومعرفة عظمته وقربه من عباده، واطلاعه عليهم، وعلمِه بخائنة الأعين وما تُخفي الصدور، فهذا من أعلى خصالِ الإيمان، بل هو مِنْ أعلى درجات الإحسان، وقد تقدَّم أن النبيَّ ﷺ قال لِرجل: «استحي مِنَ اللهِ كما تستحي رجلاً مِنْ صالحِ عشيرتِكَ»[3].

وفي حديث ابن مسعود: «الاستحياءُ مِنَ اللهِ أن تحفظَ الرَّأسَ وما وعى، والبطن وما حوى، وأن تذكر الموتَ والبِلَى؛ ومن أراد الآخرة تركَ زينةَ الدُّنيا، فمن فعل ذلك، فقد استحيى مِنَ الله» خرَّجه الإمامُ أحمد والترمذي مرفوعاً[4].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/٥٢٤ عن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: دخل عُيينة، وفيه: «أعطوها وضيعتموها».

(٢) انظر «السير» ٥/١٩٠.

(٣) تقدم تخريجه ص٧٨.

(٤) رواه أحمد ١/٤٠٨، والترمذي (٢٤٥٨)، وابن أبي شيبة ١٣/٢٢٣، وفيه الصباح بن =

وقد يتولَّدُ من الله الحياءُ من مطالعة نِعمه ورؤية التقصير في شكرها، فإذا سُلِبَ العبدُ الحياءَ المكتسب والغريزي، لم يبق له ما يمنعه من ارتكاب القبيح، والأخلاق الدنيئة، فصار كأنه لا إيمانَ له. وقد روي من مراسيل الحسن، عن النبيِّ ﷺ قال: «الحياء حياءانِ: طَرَفٌ من الإيمان، والآخر عجز» ولعله من كلام الحسن، وكذلك قال بُشَير بن كعب العدوي لِعمران بن حصين: إنا نجد في بعض الكتب أن منه سكينةً ووقاراً لله، ومنه ضعف، فغضب عِمران وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه[1]؟

والأمر كما قاله عِمران رضي الله عنه، فإن الحياءَ الممدوح في كلام النبيِّ ﷺ إنما يُريد به الخُلُقَ الذي يَحُثُّ على فعل الجميل، وتركِ القبيح، فأمَّا الضعف والعجزُ الذي يوجب التقصيرَ في شيء من حقوق الله أو حقوق عباده، فليس هو من الحياء، إنما هو ضعفٌ وخَوَرٌ، وعجزٌ ومهانة، والله أعلم.

= محمد، وهو ضعيف ويرفع الموقوف، وقال الذهبي في «الميزان» ٢/٣٠٦ رفع حديثين هما من قول عبد الله. ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٤/٣٢٣، ووافقه الذهبي. وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٤٠٠ و٤/٢٣٩-٢٤٠، وصوب وقفه على ابن مسعود. ورواه من طريق آخر الطبراني في «الكبير» (١٠٢٩٠)، و«الصغير» (٤٩٤)، وعنه أبو نعيم في «الحلية» ٤/٢٠٩، وقال: غريب. وفيه: السري بن سهل شيخ الطبراني، قال البيهقي: لا يحتج به ولا بشيخه، وقال ابن عدي: كان يسرق الحديث.

وله شاهد لا يُفرح به من حديث عائشة عند الطبراني في «الأوسط»، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو متروك، قاله الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٨٤، وآخر مثله من حديث الحكم بن عمير، رواه الطبراني في «الأوسط» قال الهيثمي: وفيه عيسى بن إبراهيم القرشي، وهو متروك، وثالث من حديث الحسن مرسلاً، رواه ابن المبارك في «الزهد» (٣١٧).

(١) انظر ص٤٥٠ ت(١).

والقول الثاني في معنى قوله: «إذا لم تستحي، فاصنع ما شئت»: أنَّه أمر بفعل ما يشاء على ظاهرِ لفظه، وأن المعنى: إذا كان الذي تريدُ فعله مما لا يُستحيىٰ من فعله، لا من الله ولا من الناس، لكونه من أفعال الطاعات، أو من جميل الأخلاق والآداب المستحسنة، فاصنعْ منه حينئذ ما شئتَ، وهٰذا قولُ جماعةٍ من الأئمة، منهم أبو إسحاق المروزي الشافعي، وحُكي مثله عن الإمام أحمد، ووقع كذٰلك في بعض نسخ «مسائل أبي داود» المختصرة عنه، ولكن الذي في النسخ المعتمدة التامة كما حكيناه عنه من قبلُ، وكذٰلك حكاه عنه الخلال في كتاب «الأدب»، ومن هٰذا قولُ بعض السلف ـ وقد سئل عن المروءة ـ فقال: أن لا تعملَ في السرِّ شيئاً تستحيي منه في العلانية، وسيأتي قولُ النبي ﷺ: «الإثم ما حاكَ في صدرك، وكرهتَ أن يطلع عليه الناس» في موضعه من هٰذا الكتاب إن شاء الله تعالى[1].

وروى عبد الرزاق في كتابه[2] عن معمر عن أبي إسحاق عن رجلٍ من مزينة قال: قيلَ: يا رسولَ الله، ما أفضلُ ما أوتي الرجلُ المسلم؟ قال: «الخلق الحسن»، قال: فما شرُّ ما أُوتي المسلم؟ قال: «إذا كرهت أن يُرى عليكَ شيءٌ في نادي القوم، فلا تفعله إذا خلوتَ».

وفي «صحيح ابن حبان»[3] عن أسامةَ بنِ شريك قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما كرهَ الله منكَ شيئاً، فلا تفعله إذا خلوتَ».

وخرَّج الطبرانيُّ من حديثِ أبي مالكٍ الأشعري قال: قلت: يا رسول اللهِ

---

(١) هو الحديث السابع والعشرون.

(٢) «المصنف» (٢٠١٥١).

(٣) برقم (٤٠٣)، وفيه مؤمل بن إسماعيل، وهو سيء الحفظ.

ما تمـامُ البـرِّ؟ قال: «أن تعمل في السرِّ عملَ العلانية»[١]. وخرَّجه أيضاً من حديث أبي عامر السكوني، قال: قلت: يا رسولَ الله، فذكره[٢].

وروى عبد الغني بنُ سعيد الحافظ في كتاب «أدب المحدث» بإسناده عن حرملةَ بنِ عبد الله، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ لأزداد مِنَ العلمِ، فقمتُ بين يديه، فقلت: يا رسولَ اللهِ، ما تأمُرني أن أعملَ به؟ قال: «ائتِ المعروفَ، واجتنبِ المنكرَ، وانظر الذي سمعته أُذُنُكَ مِنَ الخيرِ يقولُه القومُ لك إذا قمتَ من عندهم فأتِه، وانظرِ الذي تكره أن يقولَه القومُ لك إذا قمتَ مِنْ عندهم، فاجتنبه» قال: فنظرت فإذا هما أمران لم يتركا شيئاً: إتيانُ المعروف، واجتنابُ المنكر[٣].

وخرَّجه ابن سعد في «طبقاته»[٤] بمعناه.

وحكى أبو عبيد[٥] في معنى الحديث قولاً آخر حكاه عن جرير قال: معناه أن يُريدَ الرجلُ أن يعملَ الخيرَ، فيدعهُ حياءً من الناس كأنه يخاف الرِّياء، يقول: فلا يمنعنك الحياءُ مِنَ المُضيِّ لما أردت، كما جاء في الحديث: «إذا جاءك الشيطانُ وأنت تصلِّي، فقال: إنَّك تُرائي، فزدها طولاً» ثم قال أبو عُبيد: وهٰذا

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٣٤٢٠) وفي سنده ابن لهيعة وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم وكلاهما ضعيف، وانظر «مجمع الزوائد» ١٠/ ٢٩٠.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٨٠٠) وفيه ابن لهيعة وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم أيضاً. انظر «المجمع».

(٣) ورواه البخـاري في «الأدب المفـرد» (٢٢٢)، وأبو داود الطيالسي ١/ ٣١٩، وأحمد ٤/ ٣٠٥، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٣٥٩، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١/ ٤٧٥، وذكره الحافظ في «الإصابة» ١/ ٣١٩ وحسن إسناده.

(٤) ٧/ ٥٠.

(٥) في «غريب الحديث» ٣/ ٣١.

الحديث ليس يجيء سياقُه ولا لفظُه على هٰذا التفسير، ولا على هذا يحمله الناس.

قلت: لو كان على ما قاله جرير، لكان لفظُ الحديث: إذا استحييتَ مما لا يُستحيىٰ منه، فافعل ما شئتَ، ولا يخفى بُعْدُ هٰذا من لفظ الحديث ومعناه، والله أعلم.

الحديث الحادي والعشرون

عَنْ سُفيانَ بن عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، قُلْ لي في الإسلامِ قولاً لا أسألُ عَنْهُ أحداً غيرَكَ، قال: «قُلْ: آمَنْتُ باللهِ، ثمَّ استقِمْ» رواهُ مُسلم[1].

هٰذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن سفيان، وسفيان: هو ابنُ عبد الله الثقفي الطائفي له صحبة، وكان عاملاً لعمرَ بنِ الخطّاب على الطائف.

وقد رُوي عن سفيان بن عبد الله من وجوهٍ أخَرَ بزيادات، فخرجه الإمام أحمد، والترمذي وابن ماجه من رواية الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ماعز، وعند الترمذي: عبد الرحمن بن ماعز عن سفيان بن عبد الله قال: قلتُ: يا رسولَ الله، حدثني بأمرٍ أعتصمُ به، قال: «قل: ربي الله، ثم استقم». قلتُ: يا رسول اللهِ، ما أخوفُ ما تخاف عليَّ؟ فأخذ بلسان نفسه، ثم قال: «هٰذا»، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وخرجه الإمام أحمد، والنسائي من رواية عبدِ الله بن سفيان الثقفي، عن أبيه أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، مرني بأمرٍ في الإسلام لا أسألُ عنه أحداً بعدَك،

---

(١) رواه مسلم (٣٨)، وأحمد ٣/٤١٣، والترمذي (٢٤١٠)، وابن ماجه (٣٩٧٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٢٠، والطبراني في «الكبير» (٦٣٩٦) و(٦٣٩٧)، والطيالسي (١٢٣١)، والدارمي ٢/٢٩٨، وصححه ابن حبان (٩٤٢).

قال: «قل: آمنتُ باللهِ، ثم استقم». قلت: فما أتَّقي؟ فأومأ إلى لسانه[1].

قول سفيان بن عبد الله للنبيِّ ﷺ: «قُلْ لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدَك» طلب منه أن يُعلمه كلاماً جامعاً لأمر الإسلام كافياً حتَّى لا يحتاجَ بعدَه إلى غيره، فقال له النبيُّ ﷺ: «قل: آمنتُ باللهِ، ثم استقم»، وفي الرواية الأخرى: «قل: ربي الله، ثم استقم». هذا منتزع من قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إنَّ الَّذينَ قالُـوا رَبُّنَا الله ثُمَّ استَقامُوا تَتَنزَّلُ عليهِمُ المَلائِكَةُ أَلَّا تَخافُوا ولا تَحْزَنُوا وأَبْشِروا بالجَنَّةِ الَّتي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿إنَّ الَّذينَ قَالُوا رَبُّنَا الله ثُمَّ استَقاموا فَلا خَوْفٌ عَلَيهِمْ ولا هُمْ يَحزَنُونَ. أُولئِكَ أَصْحابُ الجَنَّةِ خَالِدينَ فِيهَا جَزاءً بِما كَانُوا يَعمَلونَ﴾ [الأحقاف: ١٣].

وخرَّج النسائي في «تفسيره» من رواية سهيل بن أبي حزم: حدثنا ثابت، عن أنس أن النبيَّ ﷺ قرأ: ﴿إنَّ الَّذينَ قَالُوا رَبُّنا الله ثُمَّ استَقاموا﴾ فقال: «قد قالها الناسُ، ثم كفروا، فمن مات عليها فهو مِن أهل الاستقامة». وخرَّجه الترمذي، ولفظه: فقال: «قد قالها الناس، ثم كفر أكثرُهم، فمن مات عليها، فهو مِمَّن استقامَ»، وقال: حسن غريب[2]، وسهيل تُكُلِّمَ فيه من قِبَلِ حفظه.

---

(١) رواه أحمد ٣/٤١٣ و٤/٣٨٤ و٣٨٥، والنسائي في «التفسير» كما في «التحفة» ٤/٢٠، والطبراني (٦٣٩٨) وإسناده صحيح.

(٢) رواه النسائي في «التفسير» كما في «تحفة الأشراف» ١/١٣٩، والترمذي (٣٢٥٠)، والطبري في «جامع البيان» ٢٤/١١٤، وأبو يعلى (٣٤٩٥). وسهيل بن أبي حزم ضعيف، ونقل المصنف عن الترمذي قوله: حسن غريب خطأ، والصواب «غريب» فقط كما في أصول الترمذي الخطية التي عندنا وهي نسخ صحيحة معتمدة، وكذلك جاء على الصواب في «تحفة الأشراف» ١/١٣٩، و«تحفة الأحوذي» ٤/١٧٩، وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٧/٣٢١، وزاد نسبته إلى البزار وابن أبي حاتم وابن عدي وابن مردويه.

وقال أبو بكر الصديق في تفسير ﴿ثُمَّ استَقاموا﴾ قال: لم يشركُوا بالله شيئاً[1]. وعنه قال: لم يلتفتوا إلى إله غيره[2]. وعنه قال: ثم استقاموا على أن الله رَبُّهم.

وعن ابن عباس بإسناد ضعيف قال: هٰذه أرخصُ آية في كتاب الله ﴿قالُوا ربُّنَا الله ثمَّ استقَاموا﴾ على شهادة أن لا إله إلا الله[3]. وروي نحوه عن أنس ومجاهد والأسود بن هلال، وزيد بن أسلم، والسُّدِّيِّ وعكرمة وغيرهم.

ورُوِيَ عن عمر بن الخطاب أنه قرأ هٰذه الآية على المنبر ﴿إنَّ الَّذينَ قَالُوا رَبُّنَا الله ثُمَّ استَقاموا﴾، فقال: لم يَروغوا رَوَغَانَ الثَّعلب[4].

وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ استَقاموا﴾ قال: استقاموا على أداءِ فرائضه[5].

وعن أبي العالية، قال: ثمَّ أخلصوا له الدينَ والعملَ[6].

وعن قتادة قال: استقاموا على طاعة الله، وكان الحسن إذا قرأ هذه الآية

---

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٣٢٦) والطبري في «جامع البيان» ٢٤/١١٤، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٧/٣٢١-٣٢٢ إلى عبدالرزاق والفريابي، وسعيد بن منصور، ومسدد، وابن سعد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٢) رواه الطبري ٢٤/١١٥.

(٣) رواه ابن أبي حاتم فيما ذكره ابن كثير ٧/١٦٥، وفيه حفص بن عمر العدني، وهو ضعيف.

(٤) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٣٢٥)، وأحمد في «الزهد» أيضاً ص١١٥، والطبري في «جامع البيان» ٢٤/١١٥، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عمر. وهذا سند رجاله ثقات، لكن فيه انقطاع بين الزهري وبين عمر.

(٥) رواه الطبري ٢٤/١١٥، وعلي بن أبي طلحة لم ير ابن عباس.

(٦) ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٧/١٦٥.

قال: اللهمَّ أنت ربنا فارزقنا الاستقامة[1].

ولعل من قال: إن المرادَ الاستقامة على التوحيد إنَّما أرادَ التوحيدَ الكاملَ الذي يُحرِّمُ صاحبَه على النار، وهو تحقيق معنى لا إله إلا الله، فإنَّ الإله هو الـذي يُطاعُ، فلا يعصى خشيةً وإجـلالاً ومهـابةً ومحبةً ورجاءً وتوكُّلاً ودعاءً، والمعـاصي كلُّهـا قادحـة في هذا التـوحيد، لأنهـا إجـابة لداعي الهوى وهو الشيطان، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿أفرأيتَ مَـن اتَّخذَ إلٰهَهُ هَواهُ﴾ [الجاثية: ٢٣] قال الحسن وغيره: هو الذي لا يهوى شيئاً إلَّا ركبه[2]، فهذا يُنافي الاستقامة على التوحيد.

وأما على رواية من روى: «قُلْ: آمنْتُ باللهِ»، فالمعنى أظهر، لأن الإيمانَ يدخل فيه الأعمالُ الصالحة عند السلف ومن تابعهم من أهلِ الحديث، وقال الله عزّ وجـلَّ: ﴿فَاستَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ومَنْ تابَ مَعَكَ ولا تَطْغَوا إنَّه بما تَعمَلون بَصيرٌ﴾ [هود: ١١٢]، فأمره أن يستقيمَ هو ومن تاب معه، وأن لا يُجاوزوا ما أُمِروا به، وهو الطغيانُ، وأخبر أنَّه بصيرٌ بأعمالهم، مطَّلعٌ عليها، وقال تعالى: ﴿فَلِذٰلِـكَ فادْعُ واستَقِمْ كَمـا أُمِرْتَ ولا تَتَّبِع أهْواءَهُم﴾ [الشورى: ١٥]. قال قتادة: أُمِرَ محمد ﷺ أن يستقيمَ على أمر الله[3]. وقال الثوري: على القرآن[4]، وعن الحسن، قال: لما نزلت هٰذه الآية شَمَّرَ رسولُ الله ﷺ، فما رؤي ضاحكاً. خرَّجه ابن أبي حاتم[5]. وذكر القُشَيْريُّ وغيره عن بعضهم: أنَّه رأى النبيَّ ﷺ في المنام، فقال له: يا رسولَ الله قلتَ: «شَيَّبَتني هُودٌ وأخواتُها»، فما شيَّبك

---

(١) رواه الطبري ٢٤/١١٥.

(٢) ورواه الطبري ٢٥/١٥٠ عن قتادة.

(٣) رواه ابن أبي حاتم وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور» ٤/٤٧٩.

(٤) رواه أبو الشيخ كما في «الدر المنثور» ٤/٤٨٠.

(٥) وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» إلى أبي الشيخ.

منها؟ قال: «قوله: ﴿فَاستَقِمْ كما أُمِرْتَ﴾»[1].

وقال عز وجل: ﴿قُلْ إنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُم يُوحَى إليَّ أَنَّمَا إِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ واحدٌ فاستَقِيموا إليهِ واستَغْفِروهُ﴾ [فصلت: ٦].

وقد أمرَ الله تعالى بإقامةِ الدِّين عموماً كما قال: ﴿شَرَعَ لكُمْ مِنَ الدِّين ما وَصَّى بِهِ نُوحاً والَّذي أَوْحَينا إليكَ ومَا وَصَّينا بِهِ إبراهِيمَ ومُوسَى وعِيسى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ ولا تَتَفرَّقوا فيه﴾ [الشورى: ١٣]، وأمر بإقام الصلاة في غير موضعٍ من كتابه، كما أمر بالاستقامة على التوحيد في تلك الآيتين.

والاستقامة: هي سلوكُ الصِّراط المستقيم، وهو الدِّينُ القيِّم من غير تعريج عنه يَمنةً ولا يَسرةً، ويشمل ذٰلك فعلَ الطَّاعات كلِّها، الظاهرة والباطنة، وتركَ المنهيات كلِّها كذٰلك، فصارت هٰذه الوصيةُ جامعةً لخصال الدِّين كُلِّها.

وفي قوله عزّ وجلّ: ﴿فاستَقِيموا إليه واستَغفِروهُ﴾ إشارةٌ إلى أنَّه لا بُدَّ من تقصير في الاستقامة المأمور بها، فيُجْبَرُ ذٰلك بالاستغفار المقتضي للتَّوبة والرُّجوع إلى الاستقامة، فهو كقول النبيِّ ﷺ لمعاذ: «اتَّقِ الله حيثُما كُنتَ، وأتبعِ السَّيِّئةَ الحسنةَ تَمحُها»[2]. وقد أخبر النبيُّ ﷺ أن الناس لن يُطيقوا

---

(١) الأثر ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٣٩٨/٤، ونسبه إلى «شعب الإيمان» للبيهقي (٢٤٣٩) من قول أبي علي السدي.

وقوله ﷺ: «شيبتني هود وأخواتها» حديث صحيح روي من حديث أبي بكر الصديق وابن عباس، وعقبه بن عامر، وأنس بن مالك، وأبي حنيفة، وعمران بن حصين، وهي مخرجة في مسند أبي بكر (٣٠) بتحقيقنا، قال العلماء: لعل ذلك لما فيهن من التخويف الفظيع والوعيد الشديد لاشتمالهن مع قصرهن على حكاية أهوال الآخرة وعجائبها وفظائعها، وأحوال الهالكين والمعذبين مع ما في بعضهن من الأمر بالاستقامة.

(٢) تقدم تخريجه، وهو الحديث الثامن عشر من هذا الكتاب.

الاستقـامـة حق الاستقـامة، كما خرَّجه الإمام أحمد، وابن ماجه من حديث ثوبانَ، عن النبيّ ﷺ قال: «استَقيموا ولن تُحْصوا، واعلموا أن خيرَ أعمالكُم الصَّلاةُ، ولا يُحافِظُ على الوضوء إلَّا مؤمنٌ»، وفي رواية للإمام أحمد: «سَدِّدوا وقاربوا، ولا يحافظُ على الوضوء إلَّا مؤمن»[1].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سددوا وقاربوا»[2].

فالسَّدادُ: هو حقيقةُ الاستقامة، وهو الإصابةُ في جميع الأقوالِ والأعمال والمقاصد، كالذي يرمي إلى غرض، فيُصيبه، وقد أمرَ النبيُّ ﷺ عليّاً أن يسألَ الله عزَّ وجلَّ السَّداد والهدى، وقال له: «اذكر بالسَّدادِ تسديدَكَ السَّهْمَ، وبالهدى هدايتَك الطَّريق»[3].

والمقاربة: أن يُصيبَ ما قَرُبَ مِنَ الغرض إذا لم يُصِبِ الغرضَ نفسَه، ولكن بشرط أن يكونَ مصمِّماً على قصد السَّداد وإصابة الغرض، فتكون مقاربتُه عن غير عمدٍ، ويدلُّ عليه قولُ النبي ﷺ في حديث الحكم بن حزن الكُلَفي: «أيّها النَّاس، إنَّكم لن تعملوا ـ أو لن تُطيقوا ـ كلَّ ما أمرتُكم، ولكن سدِّدوا وأبشروا»[4] والمعنى: اقصِدُوا التَّسديدَ والإصابةَ والاستقامةَ، فإنَّهم لو سدَّدُوا في العمل كلِّه، لكانوا قد فعلوا ما أُمِرُوا به كُلِّه.

فأصلُ الاستقامةِ استقامةُ القلب على التوحيد، كما فسر أبو بكر الصدِّيق وغيرُه قولَه: ﴿إِنَّ الَّذينَ قالُوا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ استَقاموا﴾ [الأحقاف: ١٣] بأنَّهم لم

---

(١) صحيح وقد تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٥٦٧٣) و(٦٤٦٣)، ومسلم (٢٨١٦)، وصححه ابن حبان (٣٤٨).

(٣) رواه أحمد ١/٨٨ و ١٥٤، ومسلم (٢٧٢٥)، وأبو داود (٤٢٢٥)، والنسائي ٨/٢١٩.

(٤) حديث حسن رواه أحمد ٤/٢١٢، وأبو داود (١٠٩٦)، وأبو يعلى (٦٨٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٣١٦٥).

يلتفتوا إلى غيره[1]، فمتى استقام القلبُ على معرفةِ الله، وعلى خشيته، وإجلاله، ومهابته، ومحبته، وإرادته، ورجائه، ودعائه، والتوكُّلِ عليه، والإعراض عما سواه، استقامت الجوارحُ كلُّها على طاعته، فإنَّ القلبَ هو ملكُ الأعضاء، وهي جنودُه، فإذا استقامَ الملك، استقامت جنودُه ورعاياه، وكذلك فسِّر قولُه تعالى: ﴿فأَقِمْ وَجْهَك للدِّين حَنيفاً﴾ [الروم: ٣٠] بإخلاص القصد لله وإرادته وحدَه لا شريكَ له.

وأعظم ما يُراعى استقامتُه بعدَ القلبِ مِنَ الجوارح اللسانُ، فإنَّه ترجمانُ القلب والمعبِّرُ عنه، ولهذا لما أمر النبيُّ ﷺ بالاستقامة، وصَّاه بعدَ ذلك بحفظ لسانه، وفي «مسند الإمام أحمد» عن أنس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يستقيمُ إيمانُ عبدٍ حتَّى يستقيم قلبُه، ولا يستقيمُ قلبُه حتّى يستقيمَ لسانُه»[2]. وفي «الترمذي» عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً وموقوفاً: «إذا أصبح ابن آدم، فإن الأعضاءَ كلها تكفر اللِّسان، فتقول: اتق الله فينا، فإنما نحنُ بك، فإن استقمتَ استقمنا، وإن اعوجَجْتَ اعوججنا»[3].

---

(١) انظر ص٢٠٨.

(٢) تقدم تخريجه ص٢٨٤.

(٣) رواه الترمذي (٢٤٠٧)، وابن المبارك في «الزهد» (١٠١٢)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٢)، ورجح الترمذي وقفه، ولفظ «إنما نحن بك» لم ترد في (ب) و(ج).

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ جَابِرِ بن عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أرأَيتَ إِذَا صَلَّيتُ المَكتُوبَاتِ، وصُمْتُ رَمَضانَ، وأَحْلَلْتُ الحَلالَ، وحَرَّمْتُ الحَرامَ، ولم أَزِدْ على ذٰلكَ شيئاً، أأدخُلِ الجنَّةَ؟ قال: «نَعَمْ». رواهُ مسلم[1].

هٰذا الحديثُ خرَّجه مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر، وزاد في آخره: قال: والله لا أزيدُ على ذٰلك شيئاً. وخرَّجه أيضاً من رواية الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر قال: قال النعمان بنُ قوقل: يا رسولَ الله، أرأيت إذا صليتُ المكتوبةَ، وحرمتُ الحرامَ، وأحللتُ الحلالَ ولم أَزِدْ على ذٰلك شيئاً أأدخُلُ الجَنَّةَ؟ قال النبيُّ ﷺ: «نعم».

وقد فسر بعضُهم تحليلَ الحلالِ باعتقادِ حلِّه، وتحريمَ الحرامِ باعتقاد حُرمته مع اجتنابه، ويُحتمل أن يراد بتحليل الحلال إتيانُه، ويكون الحلالُ هاهنا عبارةً عمَّا ليسَ بحرامٍ، فيدخل فيه الواجبُ والمستحبُّ والمباحُ، ويكونُ المعنى أنَّه يفعل ما ليس بمحرَّم عليه، ولا يتعدَّى ما أُبيحَ له إلى غيره، ويجتنب المحرَّمات. وقد روي عن طائفةٍ من السَّلفِ، منهم ابنُ مسعود وابن عباس في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿الَّذِينَ آتَيناهُمُ الكِتابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ أُولٰئِكَ يُؤْمِنونَ بِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]، قالوا: يُحلُّون حلاله ويحرِّمون حرامَه، ولا يُحرِّفونه عن مواضعه[2].

---

(١) رواه مسلم (١٥)، وأحمد ٣/٣١٦، و٣٤٨، وأبو يعلى (١٩٤٠) و(٢٢٩٥).

(٢) رواه عن ابن عباس الطبري في «جامع البيان» (١٨٨٣) و(١٨٨٤) وصححه الحاكم

والمرادُ بالتحليل والتحريم: فعلُ الحلال واجتنابُ الحرام كما ذُكر في هٰذا الحديث. وقد قال الله في حقِّ الكفار الذين كانوا يُغيرون تحريمَ الشُّهور الحُرُم: ﴿إنَّما النَّسيءُ زِيادَةٌ في الكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عامَاً ويُحَرِّمونَهُ عاماً لِيُواطِؤوا عِدَّة ما حَرَّم الله فيُحِلُّوا ما حَرَّمَ الله﴾ [التوبة: ٣٧]، والمراد: أنَّهم كانوا يُقاتلون في الشهر الحرام عاماً، فيُحلونه بذٰلك، ويمتنعون من القتال فيه عاماً، فيحرِّمونَهُ بذٰلك.

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمنُوا لا تُحَرِّموا طَيِّبَاتِ ما أَحَلَّ الله لكُمْ ولا تَعْتَدوا إنَّ الله لا يُحِبُّ المُعتَدينَ وكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُم الله حَلالاً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٨٨-٨٩] وهٰذه الآية نزلت بسبب قوم امتنعوا من تناول بعض الطيبات زهداً في الدنيا وتقشفاً، وبعضهم حرَّم ذلك عن نفسه، إمَّا بيمينٍ حَلَفَ بها، أو بتحريمه على نفسه، وذلك كُلُّه لا يوجبُ تحريمه في نفس الأمر، وبعضُهم امتنع منه من غير يمينٍ ولا تحريم، فسمَّى الجميع تحريماً، حيث قصد الامتناعَ منه إضراراً بالنفس، وكفاً لها عن شهواتها. ويقال في الأمثال: فلانٌ لا يحلِّلُ ولا يحرِّمُ، إذا كان لا يمتنع من فعل حرام، ولا يقفُ عندَ ما أُبيح له، وإن كان يعتقد تحريمَ الحرام، فيجعلون من فَعَلَ الحرامَ ولا يتحاشى منه مُحلِّلاً له، وإن كان لا يعتقد حله.

وبكلِّ حالٍ، فهٰذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ من قام بالواجبات، وانتهى عن المحرَّمات، دخلَ الجنة، وقد تواترتِ الأحاديثُ عَنِ النبيِّ ﷺ بهٰذا المعنى، أو ما هو قريبٌ منه، كما خرَّجهُ النسائي، وابنُ حبان، والحاكم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد عن النبيِّ ﷺ قال: «ما مِنْ عبدٍ يُصلِّي الصلواتِ الخمس،

= ٢٦٦/٢، ووافقه الذهبي. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢٧٢/١، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم، ورواه عن ابن مسعود عبد الرزاق في «تفسيره» ومن طريقه الطبري (١٨٨٧)، وإسناده صحيح.

ويصومُ رمضان، ويُخرجُ الزَّكاة، ويجتنبُ الكبائر السَّبعَ، إلَّا فُتِحَتْ له أبوابُ الجنة، يدخُلُ من أيِّها شاء»، ثم تلا: ﴿إنْ تَجْتَنِبوا كَبَائرَ ما تُنهَونَ عَنْه نُكَفِّرْ عَنْكُم سَيِّئاتِكُم﴾ [النساء: ٣١][1].

وخرَّج الإمام أحمد والنسائي من حديث أبي أيوب الأنصاري، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ عبدَ الله، لا يُشرِكُ به، وأقامَ الصَّلاةَ، وآتى الزَّكاة، وصامَ رمضان، واجتنبَ الكبائرَ، فله الجنةُ ـ أو دخل الجنة ـ»[2].

وفي «المسند» عن ابنِ عباس أنَّ ضِمَامَ بنَ ثعلبةَ وفَدَ على النبيِّ ﷺ، فذكر له الصَّلوات الخمس، والصيام، والزكاة، والحج، وشرائع الإسلام كلها، فلمّا فرغ، قال: أشهد أن لا إلـه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وسأؤدِّي هٰذه الفرائض، وأجتنبُ ما نهيتني عنه، لا أزيدُ ولا أنقُصُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن صدقَ دخلَ الجنة»[3]. وخرَّجه الطبراني مِنْ وجهٍ آخرَ، وفي حديثه قال: والخامسة لا أُرَبَ لي فيها يعني الفواحش ثم قال: لأعملنَّ بها، ومن أطاعني، فقال رسولُ الله ﷺ: «لئن صدقَ، ليدخلنَّ الجنة»[4].

(١) رواه النسائي ٥/٨ وابن خزيمة (٣١٥) والحاكم ١/٢٠٠، وصححه ابن حبان (١٧٤٨).

(٢) رواه أحمد ٥/٤١٣، والنسائي ٧/٨٨، وإسناده صحيح.

(٣) رواه ابن إسحاق في «السيرة» ٤/٢١٩-٢٢٠، ومن طريقه أحمد ١/٢٥٠ و٢٦٤. حدثني محمد بن الوليد بن نويفع، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، ومحمد بن الوليد بن نافع ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: يعتبر به، وأخرج حديثه هذا أبو داود (٤٨٧) مقروناً بسلمة بن كهيل وهو ثقة. وكذا الطبراني (٨١٤٩) والدارمي ١/١٦٥-١٦٧.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (٨١٥١) من طريق محمد بن فضيل بن غزوان، حدثنا عطاء بن السائب وموسى (بن المسيب أو السائب) أبو جعفر الفراء، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس.

وفي «صحيح البخاري» عن أبي أيوب أن رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: أخبرني بعمل يُدخلني الجنة، قال: «تعبدُ الله لا تُشركُ به شيئاً، وتقيمُ الصَّلاة، وتُؤتي الزكاةَ، وتَصِلُ الرَّحم». وخرجه مسلم إلَّا أن عنده أنه قال: أخبرني بعملٍ يُدنيني من الجنَّةِ ويُباعِدُني من النَّارِ. وعنده في رواية: فلما أدبرَ قال رسول الله ﷺ: «إن تمسَّك بما أُمِرَ به، دخلَ الجنة»[1].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة أنَّ أعرابياً قال: يا رسول الله، دُلَّني على عملٍ إذا عملتُه دخلتُ الجنة، قال: «تعبدُ الله لا تُشركُ به شيئاً، وتقيمُ الصَّلاةَ المكتوبة، وتؤدِّي الزكاةَ المفروضة، وتصومُ رمضانَ»، قال: والذي بعثك بالحقِّ، لا أزيدُ على هٰذا شيئاً أبداً ولا أَنْقُصُ منه، فلمَّا ولَّى، قال النبيّ ﷺ: «مَنْ سرَّه أن ينظرَ إلى رجلٍ من أهلِ الجنَّة، فلينظر إلى هٰذا»[2].

وفي «الصحيحين» عن طلحة بنِ عُبَيد الله أنَّ أعرابياً جاء إلى رسولِ الله ﷺ ثائرَ الرأس، فقال: يا رسولَ الله، أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصَّلاةِ؟ فقال: «الصلوات الخمس، إلا أن تَطَّوَّع شيئاً»، فقال: أخبرني بما فرض الله عليَّ منَ الصِّيامِ؟ فقال: «شهر رمضان، إلا أن تطوَّعَ شيئاً» فقال: أخبرني بما فرض الله عليَّ من الزَّكاة؟ فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فقال: والذي أكرمك بالحقِّ، لا أتطوَّعُ شيئاً ولا أنقصُ ممَّا فرضَ الله عليَّ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق ـ أو دخل الجنَّة إن صدق ـ» ولفظه للبخاري[3].

ورواه بإسقاط موسى أبي جعفر متابع عطاء بن السائب، الدارمي ١/١٦٥، والطبراني (٨١٥٢) من طريق محمد بن فضيل به.

(١) رواه البخاري (١٣٩٦) و(٥٩٨٢)، ومسلم (١٣)، وأحمد ٥/٤١٧، و٤١٨، وصححه ابن حبان (٣٢٤٥) و(٣٢٤٦).

(٢) رواه البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٤).

(٣) رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، وصححه ابن حبان (١٧٢٤).

وفي «صحيح مسلم»[1] عن أنس أن أعرابياً سأل النبيّ ﷺ فذكره بمعناه، وزاد فيه: «حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً» فقال: والذي بعثك بالحقّ لا أزيد عليهن ولا أنقُصُ منهن، فقال النبيُّ ﷺ: «لئنْ صدَقَ، ليَدْخُلَنَّ الجنَّة».

ومراد الأعرابي أنَّه لا يزيدُ على الصلاة المكتوبة، والزكاة المفروضة، وصيام رمضان، وحجِّ البيت شيئاً من التطوُّع، ليس مرادُه أنه لا يعمل بشيءٍ من شرائع الإسلام وواجباته غير ذلك، وهذه الأحاديثُ لم يذكر فيها اجتناب المحرَّمات، لأنَّ السائل إنما سأله عَنِ الأعمال التي يدخل بها عامِلُها الجنة.

وخرَّج الترمذي من حديث أبي أُمامة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يَخطُبُ في حجَّةِ الوداع يقول: «أيُّها النَّاس، اتَّقوا الله، وصلُّوا خمسَكم، وصُوموا شهركم، وأدُّوا زكاةَ أموالكم، وأطيعوا ذا أمرِكم، تدخلوا جنَّة ربكم» وقال: حسن صحيح، وخرّجه الإمام أحمد، وعنده «اعبدوا ربكم» بدل قوله: «اتقوا الله»[2]. وخرَّجه بقي بن مخلد في «مسنده» من وجه آخر، ولفظ حديثه: «صلُّوا خمسَكم، وصوموا شهركم، وحُجُّوا بيتكم، وأدُّوا زكاة أموالكم، طيِّبةً بها أنفسكم، تدخلوا جنَّة ربِّكم»[3].

وخرَّج الإمام أحمد بإسناده عن ابنِ المنتفق، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو بعرفات، فقلت: ثنتان أسألُك عنهما: ما يُنجيني من النار، وما يُدخلني الجنة؟ قال: «لئن كنتَ أوجزتَ في المسألة، لقد أعظمتَ وأطولت، فاعقل عني إذن: اعبد الله لا تشرك به شيئاً، وأقم الصَّلاةَ المكتوبةَ، وأدِّ الزَّكاةَ المفروضةَ، وصُمْ

---

(1) برقم (12). ورواه أيضاً الترمذي (614)، والنسائي 4/121، وصححه ابن حبان (155).

(2) رواه أحمد 5/251، والترمذي (616)، والطبراني في «الكبير» (7617) و(7664) و(7676) و(7677)، والحاكم 1/9، وصححه ابن حبان (4563).

(3) ورواه بنحو هذا اللفظ الطبراني في «الكبير» (7535) و(7622) و(7728).

رمضان، وما تُحِبُّ أن يفعله بكَ النَّاسُ، فافعله بهم، وما تكره أن يأتي إليك الناس، فذرِ الناس منه».

وفي رواية له أيضاً قال: «اتَّقِ الله، لا تشركْ به شيئاً، وتُقيم الصَّلاة، وتُؤتي الـزَّكاة، وتحجّ البيت، وتصوم رمضان، ولم تَزِدْ على ذٰلك»[1] وقيل: إن هٰذا الصحابي هو وافد بني المنتفق، واسمه لقيط[2].

فهٰذه الأعمال أسبابٌ مقتضية لدخول الجنة، وقد يكونُ ارتكابُ المحرَّمات موانع، ويدلُّ على هٰذا ما خرَّجه الإمام أحمد من حديث عمرو بن مرّة الجهني، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، شهدتُ أن لا إلٰه إلَّا الله، وأنَّك رسولُ الله، وصلَّيتُ الخمس، وأدَّيتُ زكاةَ مالي، وصُمْتُ شهرَ رمضانَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «من مات على هٰذا، كان مع النبِيِّين والصدِّيقينَ والشهداءِ يومَ القيامة هٰكذا ـ ونَصَبَ أصبعيه ـ ما لم يَعُقَّ والديه»[3].

---

(١) رواه أحمد ٣/٤٧٢ و٦/٣٨٣ و٣٨٤، والطبراني ١٩/(٤٧٣). قال الهيثمي في «المجمع» ١/٤٣: في إسناده عبد الله بن أبي عقيل اليشكري، ولم أر أحداً روى عنه غير ابن المغيرة بن عبد الله، وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص٢٢٩: ليس بالمشهور، ورواه بنحوه عبد الله بن أحمد في زيادات «المسند» ٤/٧٦-٧٧، والطبراني (٥٤٧٨) عن المغيرة بن سعد بن الأخرم الطائي أو عن عمه. . .، وسعد بن الأخرم الطائي مختلف في صحبته، ذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، وذكره ابن حبان في كتابه «الثقات» في الصحابة ٣/١٥٠، ثم أعاد ذكره في التابعين ٤/٢٩٥.

(٢) الصواب أنه غيره، انظر «الإصابة» ٣/٣١١ و٤/١٨٥، و«أسد الغابة» ٦/٣٠٢.

(٣) سقط من المطبوع من «مسند أحمد»، فقد ورد فيه ٤/٢٣١ حديث واحد لعمرو بن مرة وهو غير هذا، وقد ذكره الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٢/٣١١، فقال: وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عيسى بن طلحة، عن عمرو بن مرة الجهني، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/١٤٧،

وقد ورد ترتُّب[1] دخولِ الجنة على فعلِ بعض هٰذه الأعمال كالصَّلاةِ، ففي الحديث المشهور: «من صلَّى الصلواتِ لوقتِها، كان له عندَ اللهِ عهدٌ أن يُدخِلَهُ الجنَّة»[2]. وفي الحديث الصحيح: «من صَلَّى البَرْدَينِ دخل الجنة»[3]، وهٰذا كلُّه من ذكر السبب المقتضي الذي لا يعمل عمله إلا باستجماع شروطه، وانتفاء موانعه؛ ويدلُّ على هٰذا ما خرَّجه الإمام أحمد عن بشير بن الخَصاصِيةِ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ لأُبايعَه، فشرط عليَّ شهادة أن لا إلٰه إلا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وأن أُقيمَ الصَّلاةَ، وأن أُوتي الزكاة، وأن أحجَّ حجة الإسلام، وأن أصومَ رمضان، وأن أُجاهِد في سبيل الله، فقلتُ: يا رسول الله أما اثنتان[4] فوالله ما أُطيقُهُما: الجهاد والصَّدقةُ، فقبضَ رسولُ الله ﷺ يدَهَ، ثمَّ حَرَّكَها، وقال: «فلا جهادَ ولا صدقةَ؟ فبِمَ تدخلُ الجنَّة إذاً؟» قلتُ: يا رسول الله أنا أُبايعُك، فبايعتُه عليهنَّ كُلِّهنَّ[5]. ففي هٰذا الحديث أنه لا يكفي في دخول الجنة هٰذه

وقال: رواه أحمد والطبراني بإسنادين ورجال أحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح. ورواه البزار (٢٥) بنحوه، وقال الهيثمي ١/٤٦: ورجاله رجال الصحيح خلا شيخي البزار، وأرجو إسناده أنه إسناد حسن أو صحيح، وصححه ابن حبان (٣٤٣٨).

(١) في (ب) و(ج): «ترتيب».

(٢) رواه من حديث عبادة بن الصامت أحمد ٥/٣١٧، وأبو داود (٤٢٥) و(١٤٢٠)، والنسائي ١/٢٣٠، وابن ماجه (١٤٠١)، وصححه ابن حبان (١٧٣١).

(٣) رواه من حديث أبي موسى الأشعري أحمد ٤/٨٠، والبخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥)، وصححه ابن حبان (١٧٣٩).

(٤) في (ب) و(ج): «اثنتين»، والتصويب من «المسند».

(٥) رواه أحمد ٥/٢٢٤، ورجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي المثنى العبدي راويه عن بشر واسمه مؤثر بن عفازة، فقد روى عنه جماعة من التابعين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» (١٢٣٣)، و«الأوسط» (١١٤٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١/٤٢: ورجال أحمد موثقون.

الخصالُ بدون الزكاة والجهاد.

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنَّ ارتكابَ بعضِ الكبائر يمنع دخولَ الجنة، كقوله: «لا يدخل الجَنَّةَ قاطع»[1]، وقوله: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرَّةٍ من كِبْر»[2]، وقوله: «لا تدخلوا الجنة حتَّى تؤمِنوا، ولا تُؤْمنوا حتَّى تحابُّوا»[3] والأحاديث التي جاءت في منع دخول الجنة بالدَّين حتى يُقضى[4]، وفي الصَّحيح[5]: أنَّ المؤمنين إذا جازوا الصِّراطَ، حُبِسُوا على قنطرة يقتصُّ منهم مظالمُ كانت بينهم في الدنيا.

---

(١) رواه من حديث جبير بن مطعم أحمد ٤/ ٨٠ و٨٤، والبخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦)، وأبو داود (١٦٩٦)، والترمذي (١٩٠٩)، وصححه ابن حبان (٤٥٤).

(٢) رواه من حديث ابن مسعود أحمد ١/ ٤١٢ و٤١٦، ومسلم (٩١)، وأبو داود (٤٠٩١)، والترمذي (١٩٩٨)، وابن ماجه (٤١٧٣)، وصححه ابن حبان (٢٢٤) و(٥٦٨٠).

(٣) وتمام الحديث «ألا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم» رواه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/ ٤٤٢ و٤٩٥، ومسلم (٥٤)، وأبو داود (٥١٩٣)، والترمذي (٢٦٨٨)، وابن ماجه (٦٨) و(٣٦٩٢)، وصححه ابن حبان (٢٣٦).

(٤) روى الطيالسي (٨٩١) و(٨٩٢) وأحمد ٥/ ١١ و١٣ و٢٠، وأبو داود (٣٣٤١)، والنسائي ٧/ ٣١٤-٣١٥، والحاكم ٢/ ٢٥-٢٦ من حديث سمرة بن جندب، قال صلى رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما أقبل، قال: «هاهنا من بني فلان أحد؟» فسكت القوم، وكان إذا ابتغاهم بشيء سكتوا، ثم قال: «هاهنا من بني فلان أحد؟» فقال رجل: هذا فلان، فقال: «إن صاحبكم قد حبس على باب الجنة بدين كان عليه»، فقال رجل: عليَّ دينه، فقضاه.

(٥) أي البخاري، وهو فيه (٢٤٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري، ولفظه: «إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار، فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا نقُّوا وهُذِّبوا، أُذِن لهم بدخول الجنة، فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم بمسكنه في الجنة أدلّ بمنزله كان في الدنيا».

وقال بعض السلف: إن الرجل ليُحبَسُ على باب الجنَّةِ مئة عامٍ بالذنب كان يعملُه في الدنيا. فهٰذه كُلُّها موانع.

ومن هنا يظهرُ معنى الأحاديث التي جاءت في ترتيب دخول الجنة على مجرَّد التوحيد، ففي «الصحيحين» عن أبي ذرٍّ عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما مِنْ عبد قال: لا إلٰه إلا الله ثمَّ مات على ذٰلك إلَّا دخل الجنة»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟! قال: «وإن زنى وإن سرق»، قالها ثلاثاً، ثم قال في الرابعة: «على رغم أنف أبي ذرٍّ»، فخرج أبو ذرٍّ وهو يقول: وإن رغم أنفُ أبي ذرٍّ[1].

وفيهما عن عُبادة بن الصامت عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ شهد أن لا إلٰه إلا الله وحدَهُ لا شَريكَ له، وأنَّ محمداً عبده ورسولُه، وأن عيسى عبدُ الله ورسوله وكلمتُه ألقاها إلى مريم وروحٌ منه، وأن الجنَّةَ حقٌّ، والنَّارَ حقٌّ، أدخله الله الجنة على ما كان من عملٍ»[2].

وفي «صحيح مسلم»[3] عن أبي هريرة أو أبي سعيد - بالشَّكِّ - عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأنِّي رسول الله، لا يلقى الله بهما عَبْدٌ غيرَ شاكٍّ، فيُحْجَبُ عن الجنة».

وفيه عن أبي هُريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال له يوماً: «مَنْ لَقِيتَ يشهد أن لا إلٰه إلا الله مستيقناً بها قلبُه، فبشِّره بالجنَّة»[4] وفي المعنى أحاديث كثيرة جداً.

---

(١) رواه البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤)، وأحمد ٥/١٦٦، وصححه ابن حبان (١٦٩).

(٢) رواه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨)، وأحمد ٥/٣١٤، وصححه ابن حبان (٢٠٧).

(٣) رقم (٢٧) (٤٥).

(٤) قطعة من حديث مطول رواه مسلم (٣١)، وصححه ابن حبان (٤٥٤٣).

وفي «الصحيحين» عن أنس أنَّ النبيَّ ﷺ قال يوماً لمعاذ: «ما مِنْ عبدٍ يشهدُ أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبدُه ورسوله إلَّا حرَّمه الله على النار»[1].

وفيهما عن عِتبان بن مالك، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله قد حرَّم على النَّارِ مَنْ قال: لا إله إلا الله، يبتغي بها وجه اللهِ»[2].

فقال طائفةٌ من العلماء: إن كلمة التوحيد سببٌ مقتضٍ لدخول الجنة وللنجاة مِنَ النَّارِ، لكن له شروطٌ، وهي الإتيانُ بالفرائضِ، وموانعُ وهي إتيانُ الكبائر. قال الحسن للفرزدق: إن للا إلـه إلا الله شروطاً، فإيَّاك وقذفَ المحصنة. ورُوي عنه أنه قال: هذا العمودُ، فأين الطُّنُبُ[3]، يعني: أن كلمةَ التوحيد عمودُ الفسطاط، ولكن لا يثبتُ الفسطاطُ بدون أطنابه، وهي فعلُ الواجبات، وتركُ المحرَّمات.

وقيل للحسن: إنَّ ناساً يقولون: من قال: لا إله إلا الله، دخل الجنة، فقال: من قال: لا إله إلا الله، فأدَّى حقَّها وفرضها، دخلَ الجنَّةَ.

وقيل لوهب بنِ مُنبِّه: أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال: بلى ولكن ما من مفتاح إلا وله أسنان، فإن جئتَ بمفتاح له أسنان، فتح لك، وإلَّا لم يفتح لك[4].

ويشبه هٰذا ما رُوِيَ عن ابنِ عمرَ أنَّه سُئِلَ عن لا إله إلا الله: هل يضرُّ معها

---

(١) رواه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢).

(٢) رواه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣)، وابن حبان (٢٢٣).

(٣) الطنب: حبل طويل يشد به سرادق البيت.

(٤) علقه البخاري في «صحيحه» في أول كتاب الجنائز ٣/١٠٩، وقد وصله هو في «التاريخ» ١/٩٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٦٦ من طريق محمد بن سعيد بن رمانة، قال: أخبرني أبي، قال: قيل لوهب بن منبه.

عملٌ، كما لا ينفع مع تركها عملٌ؟ فقال ابن عمر: عش ولا تغتر[1].

وقالت طائفةٌ ـ منهم الضحاكُ والزهري ـ: كان هٰذا قبلَ الفرائض والحدود، فمِنْ هٰؤلاء مَنْ أشار إلى أنها نُسِخَتْ، ومنهم من قال: بل ضُمَّ إليها شروطٌ زيدت عليها، وزيادة الشرط هل هي نسخ أم لا؟ فيه خلاف مشهور بين الأصوليين، وفي هٰذا كلِّه نظرٌ، فإنَّ كثيراً مِنْ هٰذه الأحاديث متأخر بعدَ الفرائض والحدود.

وقال الثوري: نسختها الفرائضُ والحدودُ، فيحتمل أن يكونَ مرادُه ما أراده هٰؤلاء، ويحتمل أن يكون مرادُه أن وجوبَ الفرائض والحدود تبيَّن بها أن عقوبات الدنيا لا تسقُطُ بمجرَّدِ الشهادتين، فكذلك عقوباتُ الآخرة، ومثل هٰذا البيان وإزالة الإيهام كان السلفُ يُسَمُّونه نسخاً، وليس هو بنسخ في الاصطلاح المشهور.

وقالت طائفة: هٰذه النصوص المطلقة جاءت مقيدة بأنْ يقولها بصدقٍ وإخلاصٍ، وإخلاصُها وصدقُها يمنع الإصرارَ معها على معصية.

وجاء من مراسيل الحسن عن النبيِّ ﷺ: «من قال: لا إلٰه إلا الله مخلصاً دخل الجنة» قيل: وما إخلاصها؟ قال: «أن تحجُزَكَ عمَّا حرَّم الله». وروي ذٰلك مسنداً من وجوه أخرَ ضعيفة[2].

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ١/٣١١ من طريق قتادة بن دعامة السدوسي، قال: سئل ابن عمر. . .، وقتادة لم يسمع من ابن عمر.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١٥٠٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٥٤ من حديث زيد بن أرقم، وفيه أبو داود نفيع بن الحارث، وهو متروك.

ورواه الطبراني في «الأوسط» من طريق آخر، وفيه عبد الرحمن بن غزوان، قال الهيثمي في «المجمع» ١/١٨: وهو وضاع.

ولعلَّ الحسن أشار بكلامه الذي حكيناه عنه من قبلُ إلى هٰذا فإنَّ تحقق القلب بمعنى «لا إله إلا الله» وصدقه فيها، وإخلاصه بها يقتضي أن يرسخَ فيه تألُّهُ الله وحده، إجلالاً، وهيبةً، ومخافةً، ومحبَّةً، ورجاءً، وتعظيماً، وتوكُّلاً، ويمتلىءَ بذٰلك، وينتفيَ عنه تألُّه ما سواه من المخلوقين، ومتى كان كذٰلك، لم يبقَ فيه محبَّةٌ، ولا إرادةٌ، ولا طلبٌ لغير ما يُريدُهُ الله ويحبُّه ويطلبه، وينتفي بذٰلك مِنَ القلب جميعُ أهواءِ النُّفوس وإراداتها، ووساوس الشيطان، فمن أحب شيئاً وأطاعه، وأحبَّ عليه وأبغض عليه، فهو إلٰهُهُ، فمن كان لا يحبُّ ولا يُبغضُ إلا لله، ولا يُوالي ولا يُعادي إلا له، فالله إلٰهُهُ حقاً، ومن أحبَّ لهواه، وأبغض له، ووالى عليه، وعادى عليه، فإلٰهه هواه، كما قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ﴾ [الجاثية: ٢٣] قال الحسن: هو الذي لا يهوى شيئاً إلا ركبه[1]. وقال قتادة: هو الذي كلما هَوِيَ شيئاً ركبه، وكلما اشتهى شيئاً، أتاه، لا يَحجُزُه عن ذٰلك ورعٌ ولا تقوى[2]. ويُروى من حديث أبي أمامة مرفوعاً «ما تحتَ ظلِّ السماء إلٰه يُعبد أعظم عندَ الله من هوى متَّبع»[3].

وكذٰلك مَنْ أطاعَ الشيطان في معصية الله، فقد عبده، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [يس: ٦٠].

فتبيَّن بهٰذا أنَّه لا يصحُّ تحقيقُ معنى قولِ: لا إله إلا الله، إلَّا لمن لم يكن في قلبه إصرارٌ على محبة ما يكرهه الله، ولا على إرادة ما لا يُريده الله، ومتى

---

(١) رواه ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» ٦/ ٢٦٠.

(٢) رواه عبد بن حميد، وابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور».

(٣) موضوع، رواه «الطبراني» في «الكبير» (٧٥٠٢)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٧١٥، وفي سنده الحسن بن دينار وهو متروك، وشيخه فيه الخصيب بن جحدر، كذبه شعبة والقطان، ويحيى بن معين، والبخاري.

كان في القلب شيءٌ مِنْ ذٰلك، كان ذلك نقصاً في التوحيد، وهو مِنْ نوع الشِّرك الخفيِّ. ولهٰذا قال مجاهدٌ في قوله تعالى: ﴿لا تُشْرِكُوا بِي شيئاً﴾ [الأنعام: ١٥١] قال: لا تحبُّوا غيري.

وفي «صحيح الحاكم»(١) عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الشِّركُ أخفى من دبيب الذَّرِّ على الصَّفا في الليلة الظَّلماء، وأدناه أن تُحِبَّ على شيءٍ مِنَ الجَوْرِ، وتُبغِضَ على شيءٍ مِنَ العدل، وهل الدِّينُ إلا الحبُّ والبغض؟ قال الله عز وجلّ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الله فَاتَّبِعُوني يُحبِبْكُم الله﴾» [آل عمران: ٣١]. وهٰذا نصٌّ في أنَّ محبةَ ما يكرهه الله، وبغضَ ما يُحبه متابعةٌ للهوى، والموالاة على ذٰلك والمعاداة عليه من الشرك الخفيّ.

وخرَّج ابن أبي الدُّنيا من حديث أنس مرفوعاً: «لا تزالُ لا إله إلا الله تمنعُ العبادَ مِنْ سخط الله، ما لم يُؤْثِروا دُنياهم على صَفقةِ دينهم، فإذا آثَرُوا صفقةَ دُنياهم على دينهم، ثم قالوا: لا إله إلا الله رُدَّتْ عليهم، وقال الله: كذبتم»(٢).

---

(١) ٢٩١/٢ وإطلاق الصحة على كتاب الحاكم تساهل غير مرضي عند النقاد، ورواه أيضاً أبو نعيم في «الحلية» ٢٥٣/٩، وصححه الحاكم، ورده الذهبي بقوله: عبد الأعلى (هو ابن أعين أحد رواة الحديث) قال الدارقطني: ليس بثقة.

ورواه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٢٤/٢، ونقل عن أبي زرعة قوله: هذا حديث منكر.

(٢) ورواه البزار (٣٦١٩) من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيري، عن عبد الله بن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، وعبد الله بن محمد بن عجلان، قال العقيلي: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب، روى عن أبيه نسخة موضوعة، وقال أبو حاتم: لا أعرفه ولا أعرف حديثه، وسئل أبو زرعة عنه، فقال: قد سمعت منه ولم أكتب من حديثه شيئاً، قيل له: حدث إبراهيم بن حمزة عنه، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة رفعه: «لا تزال لا إله إلا الله تدفع...» فقال: ما أعظم ما جاء به، ينبغي أن يلقى حديث هذا الشيخ، وأورد له العقيلي هذا الحديث، =

فتبيَّن بهٰذا معنى قوله ﷺ: «من[1] شهد أن لا إلٰه إلا الله صادقاً من قلبه حرَّمه الله على النار»، وأنَّ من دخل النارَ من أهل هٰذه الكلمة، فَلِقِلَّةِ صدقه في قولها، فإنَّ هٰذه الكلمة إذا صدقت، طهَّرت من القلب كلَّ ما سوى الله، فمن صدق في قوله: لا إلٰه إلا الله، لم يُحبَّ سواه، ولم يَرْجُ إلاَّ إيَّاه، ولم يخش أحداً إلاَّ الله، ولم يتوكَّل إلاَّ على الله، ولم تبق له بقيَّةٌ من آثار نفسه وهواه، ومتى بقي في القلب أثرٌ لسوى الله، فمن قلَّة الصدق في قولها.

نارُ جهنَّم تنطفىء بنور إيمان الموحدين، كما في الحديث المشهور: «تقول النار للمؤمن: جُزْ يا مؤمنُ، فقد أطفأ نورُك لهبي»[2].

وفي «مسند» الإمام أحمد[3] عن جابرٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يبقى برٌّ ولا فاجر إلاَّ دخلها، فتكونُ على المؤمنين برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم، حتى إنَّ للنار ضجيجاً من بردهم».

= وقال: لا يُتابع عليه، وقد جاء عن الحسن قوله. قلت: ومع هذا فقد حسن الهيثمي إسناده في «المجمع» ٧/٢٧٧.

(١) سقطت من (ب) و(ج).

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٩/٣٢٩، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٦٦٨) من طريقين عن بشير بن طلحة، عن خالد بن دريك، عن يعلى بن مُنْيَة...، وبشير بن طلحة ضعيف، وخالد بن دريك لم يسمع من يعلى.

(٣) ٣/٣٢٨-٣٢٩، وصححه الحاكم ٤/٥٨٧، ووافقه الذهبي مع أن في سنده أبا سمية الراوي عن جابر، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الإمام الذهبي في «الميزان» ٤/٥٣٤: مجهول. قال الحافظ ابن كثير بإثر إيراده في «تفسيره» ٥/٢٤٧ من طريق أحمد: غريب ولم يخرجوه.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٥٣٥، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، والحكيم الترمذي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في «البعث».

فهذا ميراثٌ وَرِثَه المؤمنون من حالِ إبراهيم عليه السلام، فنارُ المحبة في قلوب المؤمنين تخافُ منها نارُ جهنم. قال الجنيد: قالت النار: يا ربِّ، لو لم أُطِعك، هل كنت تُعذِّبني بشيءٍ هو أشدُّ مني؟ قال: نعم كنتُ أسلط عليك نارِي الكبرى، قالت: وهل نارٌ أعظم مني وأشدُّ؟ قال: نعم نار محبتي أسكنتُها قلوبَ أوليائي المؤمنين. وفي هٰذا يقول بعضهم:

ففي فؤادِ المُحِبِّ نارُ هوى　　　أحرُّ نارِ الجحيم أبردُهَا

ويشهد لهٰذا المعنى حديثُ معاذ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ كان آخِرَ كلامِهِ لا إلٰـه إلا الله، دخل الجنَّة»[1]، فإنَّ المحتضرَ لا يكادُ يقولُها إلَّا بإخلاصٍ، وتوبةٍ، وندمٍ على ما مضى، وعزم على أن لا يعودَ إلى مثله، ورجح هٰذا القولَ الخطابيُّ في مصنَّفٍ له مفرد في التوحيد، وهو حسن.

---

(١) رواه أحمد ٥/٢٣٣ و٢٤٧، وأبو داود (٣١١٦)، وصححه الحاكم ١/٣٥١، ووافقه الذهبي.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٣٠٠٤).



الفهرس

مقدمة الناشر **٥**

مقدمة المحقق **٧**

ترجمة المؤلف اسمه ونسبه وولادته **٢٥**

مقدمة الكتاب **٥٣**

الحديث الأول:

عن عمر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىءٍ ما نوى...» **٥٩**

الحديث الثاني:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذْ طَلَعَ علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يُرى عليه أثر السفر...» **٩٣**

الحديث الثالث:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بُني الاسلام على خمس: شهادةُ أنْ لا إله إلا الله، وأن محمداً عبدهُ ورسولُهُ، وإقام الصلاةِ، وإيتاء الزكاةِ، وحج البيتِ، وصومُ رمضانَ» **١٤٤**

الحديث الرابع:

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إنَّ احدكم يُجْمَعُ خَلقُهُ في بَطنِ أُمِّهِ أربعينَ يوماً نطفة...» **١٥٣**

الحديث الخامس:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس مِنْهُ فهو رَدٌّ» ١٧٦

الحديث السادس:

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن الحلال بَيِّنٌ والحَرَامَ بَيِّنٌ وبينهما أُمُورٌ مشتبهاتٌ...» ١٩٣

الحديث السابع:

عن تميم الداريّ رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة ثلاثاً»، قُلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «للهِ ولكتابهِ ولرسولهِ ولأئمةِ المسلمينَ وعامتهم» ٢١٥

الحديث الثامن:

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِل النَّاسَ حتى يشهدوا أَنَ لا إلهَ إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ ويُقيموا الصلاةَ...» ٢٢٦

الحديث التاسع:

عن أبي هُرَيرةَ رَضيَ الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما نهيتكم عَنْهُ، فاجتنبوهُ...» ٢٣٨

الحديث العاشر:

عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اللهَ طَيِّبٌ لا يقبلُ إلا طيِّباً...» ٢٥٨

الحديث الحادي عشر:

عن الحسن بن علي سِبْطِ رسول الله ﷺ وريحانتِهِ رضي الله عنه قال: حَفِظْتُ من رسول الله ﷺ: «دَعْ ما يريبكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ» ٢٧٨

الحديث الثاني عشر:

عن أبي هُرَيرة رضي الله عنهُ عن النبي ﷺ قال: «مِنْ حُسْنِ إسلامِ المَرءِ تركهُ ما لا يَعْنِيهِ» ٢٨٧

الحديث الثالث عشر:

عن أنس بن مالـكٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا يُؤمِنُ أحدكم حتى يُحِبَّ لأخيهِ ما يُحِبُّ لِنَفسه» ٣٠٢

الحديث الرابع عشر:

عن عبـدالله بن مسعود رضي الله عنه قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسلمٍ إلَّا بإحْدى ثلاثٍ: الثَّيِّبُ الزاني . . .» الحديث ٣١١

الحديث الخامس عشر:

عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنـهُ عن رسـول الله ﷺ قال: «من كان يُؤمِنُ باللهِ واليوم الآخرِ، فَلْيَقُلْ خيراً أو لِيَصْمِتْ» ٣٣٢

الحديث السادس عشر:

عن أبـي هُرَيرةَ رضـي الله عَنْـهُ أنَّ رجُـلاً قال للنَّبـيِّ ﷺ: أوصيني، قال: «لا تَغْضَبْ» فردد مِراراً قال: «لا تَغْضَبْ» ٣٦١

الحديث السابع عشر:

عَنْ أبـي يَعْـلَى شَدَّاد بنِ أوسٍ عَنْ رسـولِ الله ﷺ قال: «إنَّ الله كَتَـبَ الإحـسـانَ على كُلِّ شَيءٍ، فإذَا قَتَـلْتُم فَأَحْسِنُـوا الـقِـتْـلَة، وإذا ذَبَـحْـتُـم فَأَحْـسِنُـوا الـذِّبحَـةَ، ولـيُحِـدَّ أحـدُكُـمْ شَفْـرَتَـهُ، ولْيُرِحْ ذَبيحَتَهُ» ٣٧٩

الحديث الثامن عشر:

عَنْ أبـي ذَرٍّ ومـعـاذِ بن جَبَـلٍ رَضِـيَ الله عَنْـهُـمـا، أنَّ رَسـولَ اللهِ ﷺ قالَ: «اتَّـقِ الله حَيْـثُـمـا كُنْـتَ، وأتْـبـعِ الـسَّـيِّئَـةَ الـحَـسَـنَـةَ تَمحُها، وخَالق النَّاسَ بخُلُق حَسَن» ٣٩٥

الحديث التاسع عشر:

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قالَ: كُنتُ خَلفَ النبيِّ ﷺ فقال: يا غُلامُ إنِّي أُعَلِّمُكَ كَلماتٍ: احفَظِ الله يَحْفَظْكَ. . .» ٤٥٩

الحديث العشرون:

عَنْ أبي مَسـعـودٍ الـبَـدريِّ رَضِـي الله عَنْـهُ، قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ:

«إنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبوةِ الأُولَى: إذَا لَم تَستَحِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» ٤٩٦
الحديث الحادي والعشرون:
عن سُفيانَ بن عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، قُلْ لي في الإِسلام قولاً لا أسألُ عنهُ أحداً غيرك، قال: «قُلْ: آمَنْتُ باللهِ، ثمَّ استقِمْ» ٥٠٦
الحديث الثاني والعشرون:
عَنْ جَابر بن عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رجُلاً سَأَلَ رَسولَ اللهِ ﷺ فقَالَ أرأَيتَ إِذَا صَلَّيتُ المَكتوبَاتِ، وصُمْتُ رَمَضانَ، وأحْلَلْتُ الحَلالَ، وحَرَّمْتُ الحَرامَ، ولم أزِدْ على ذلكَ شيئاً، أأدخُلِ الجنَّةَ؟ قال: «نَعَمْ» ٥١٣
الفهرس ٥٢٩

جامع العلوم والحكم

تأليف

الإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج

عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي

الشهير بابن رجب

المتوفى سنة ٧٩٥ هـ

تحقيق

شعيب الأرناؤوط — ابراهيم باجس

الجزء الثاني

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أبي مالِكٍ الأشْعَريّ رضِيَ الله عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الطُّهورُ شَطْرُ الإيمانِ، والحَمْدُ للهِ تَملأُ الميزانَ، وسُبحَانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، تَملآنِ أو تَملأُ ما بَيْنَ السَّماواتِ والأرْضِ، والصَّلاةُ نورٌ، والصَّدقَةُ بُرهَانٌ، والصَّبْرُ ضِياءٌ، والقُرآنُ حُجَّةٌ لك أو عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فبائعٌ نَفْسَهُ، فمُعْتِقُها أو مُوبِقُها». رواه مسلم[1].

هٰذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية يحيى بن أبي كثير أن زيدَ بن سلام حدثه أن أبا سلام حدثه عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسولُ الله ﷺ «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان»، فذكر الحديثَ. وفي أكثر نسخ صحيح مسلم «والصبرُ ضياء» وفي بعضها: «والصيامُ ضياء».

وقد اختلف في سماع يحيى بن أبي كثير من زيدِ بن سلَّام، فأنكره يحيى بنُ معين، وأثبته الإمامُ أحمدُ، وفي هٰذه الرواية التصريحُ بسماعه منه.

وخرَّج هٰذا الحديث النسائيُّ، وابنُ ماجه من رواية معاوية بن سلام عن أخيه زيدِ بنِ سلَّام، عن جدِّه أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي

---

(١) برقم (٢٢٣). ورواه أيضاً أحمد ٥/٣٤٢، و٣٤٣، والدارمي ١/١٦٧، والترمذي (٣٥١٧) والنسائي ٥/٥-٨، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٦٨) و(١٦٩)، وابن ماجه (٢٨٠)، والبيهقي في «السنة» ١/٤٢، وفي «الاعتقاد» ص١٧٦، والطبراني في «الكبير» (٣٤٢٣) و(٣٤٢٤)، وابن منده في «الإيمان» (٢١١)، وصححه ابن حبان (٨٤٤).

مالك، فزاد في إسناده عبد الرحمن بن غنم، ورجَّحَ هٰذه الرواية بعضُ الحفاظ، وقال: معاوية بن سلام أعلمُ بحديثِ أخيه زيدٍ من يحيى بن أبي كثير، ويقوِّي ذٰلك أنه قد روي عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك من وجهٍ آخر، وحينئذ فتكونُ روايةُ مسلمٍ منقطعةً.

وفي حديثِ معاويةَ بعضُ المخالفة لحديث يحيى بن أبي كثير، فإنَّ لفظ حديثه عند ابن ماجه: «إسباغ الوضوء شطرُ الإيمان، والحمد لله مِلء الميزان، والتسبيحُ والتَّكبيرُ مِلء السماء والأرض، والصلاة نورٌ، والزكاة برهانٌ، والصبر ضياءٌ، والقرآنُ حُجَّةٌ لك أو عليك، كلُّ النَّاسِ يغدو، فبائع نفسه فمعتقها، أو موبقها».

وخرَّج الترمذي حديث يحيى بن أبي كثير الذي خرَّجه مسلم، ولفظ حديثه: «الوضوءُ شطرُ الإيمانِ»، وباقي حديثه مِثلُ سياقِ مسلمٍ.

وخرَّج الإمامُ أحمدُ والترمذي من حديث رجلٍ من بني سليم، قال: عدَّهُنَّ رسولُ الله ﷺ في يدي أو[1] في يده: «التسبيحُ نصفُ الميزان، والحمد لله تملؤه، والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض، والصومُ نصفُ الصبر، والطهورُ نصفُ الإيمان»[2].

---

(١) في (أ) و(ب): «و» والمثبت من (ج).

(٢) رواه أحمد ٣٦٣/٥، والترمذي (٣٥١٩)، وقال: هذا حديث حسن. ورواه أيضاً عبد الرزاق (٢٠٥٨٢) والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٣٢)-(٤٣٤)، والدارمي ١٦٧/١.

فقوله ﷺ: «الطهور شطرُ الإيمان» فسر بعضهم الطهورَ هاهنا بتركِ الذُّنوب، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢]، وقوله: ﴿وثِيَابَكَ فطهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وقوله: ﴿إنَّ الله يُحِبُّ التَّوَّابينَ ويُحِبُّ المُتَطَهِّرينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقال: الإيمانُ نوعان: فعلٌ وترك، فنصفُه: فعلُ المأموراتِ، ونصفُه: ترك المحظورات، وهو تطهيرُ النفس بترك المعاصي، وهذا القولُ محتمل لولا أن رواية «الوضوء شطرُ الإيمان» تردُّه، وكذٰلك رواية «إسباغ الوضوء».

وأيضاً، ففيه نظرٌ من جهة المعنى، فإنَّ كثيراً من الأعمال تُطَهِّرُ النفس مِنَ الذُّنوبِ السابقة، كالصلاة، فكيف لا تدخل في اسم الطُّهور، ومتى دخلت الأعمالُ، أو بعضُها، في اسم الطُّهور، لم يتحقَّقْ كونُ تركِ الذنوبِ شَطْرَ الإيمان.

والصحيح الذي عليه الأكثرون: أنَّ المراد بالطهور هاهنا: التَّطهُّر بالماء من الأحداث، وكذٰلك بدأ مسلمٌ بتخريجه في أبواب الوضوء، وكذٰلك خرَّجه النسائي وابن ماجه وغيرهما، وعلى هٰذا، فاختلف الناسُ في معنى كون الطهور بالماء شطرَ الإيمان.

فمنهم من قال: المرادُ بالشطر: الجزءُ، لا أنَّه النصفُ بعينه، فيكونُ الطهور جزءاً مِنَ الإيمان، وهٰذا فيه ضعف، لأنَّ الشطر إنَّما يُعْرَفُ استعمالُه لغة في النِّصف، ولأن في حديث الرجلِ من بني سُليم: «الطهورُ نصف الإيمان» كما سبق.

ومنهم من قال: المعنى أنَّه يُضاعَفُ ثوابُ الوضوء إلى نصف ثوابِ الإيمان، لكن من غير تضعيف، وفي هٰذا نظرٌ، وبُعدٌ.

ومنهم من قال: الإيمانُ يكفِّرُ الكبائرَ كلَّها، والوضوء يكفِّر الصَّغائرَ، فهو شطرُ الإيمان بهٰذا الاعتبار، وهٰذا يردُّه حديث: «من أساءَ في الإسلام أُخِذَ بما عمل في الجاهلية»[1] وقد سبق ذكره.

ومنهم من قال: الوضوء يُكفِّرُ الذنوبَ مع الإيمان، فصار نصفَ الإيمانِ، وهٰذا ضعيف.

ومنهم من قال: المرادُ بالإيمان هاهنا: الصلاة، كما في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إيمانَكُم﴾ [البقرة: ١٤٣]، والمراد: صلاتُكم إلى بيتِ المقدس[2]، فإذا كان المـرادُ بالإيمان الصلاةَ، فالصلاةُ لا تُقبل إلا بطهور، فصـار الطُّهور شطر الصلاة بهٰذا الاعتبار، حكى هٰذا التفسير محمدُ بن نصر

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) قال البخاري في «صحيحه»: باب الصلاة من الإيمان وقول الله تعالى ﴿وما كان الله ليضيع أيمانكم﴾ يعني صلاتكم. . . ، حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق عن البراء أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده ـ أو قال: أخواله ـ من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يُعجبه أن تكون قبلته قِبَلَ البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه، فمر على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة، فداروا ـ كما هم ـ قبل البيت. وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يُصلي قبل بيت المقدس، وأهل الكتاب، فلما ولى وجهه قِبَل البيت أنكروا ذلك.

قال زهير: حدثنا أبو إسحاق عن البراء في حديثه هٰذا: أنه مات على القبلة قبل أن تحـول رجالٌ وقُتِلوا، فلم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ [البقرة: ١٤٣].

المروزي في «كتاب الصلاة»[1] عن إسحاق بن راهويه عن يحيى بنِ آدم، وأنه قال في معنى قولهم: لا أدري نصفُ العلم: إن العلم إنمـــا هو: أدري ولا أدري، فأحدهما نصفُ الآخر.

قلت: كُلُّ شيءٍ كان تحته نوعان: فأحدُهما نصفٌ له، وسواءٌ كان عددُ النـوعين على السـواء، أو أحدهما أزيد من الآخر، ويدلُّ على هٰذا حديثُ: «قسمتُ الصـلاةَ بيني وبَينَ عبـدي نصفين»[2] والمـرادُ: قراءة الصلاة، ولهٰذا فسَّـرهـا بالفـاتحة، والمرادُ أنَّها مقسومة لِلعبادة والمسألة، فالعبادةُ حقُّ الربِّ والمسـألـةُ حقُّ العبد، وليس المرادُ قسمة كلماتها على السواء. وقد ذكر هٰذا الخطابيُّ[3]، واستشهد بقول العرب: نصف السنة سفر، ونصفها حَضَر، قال: وليس على تساوي الزمانين فيهما، لكن على انقسام الزمانين لهما، وإن تفاوتت مدَّتاهما، وبقول شريح ـ وقيل له: كيف أصبحت؟ ـ قال: أصبحت ونصفُ الناس عليَّ غضبان، يريد أن الناسَ بين محكوم له ومحكوم عليه، فالمحكوم عليه غضبان، والمحكوم له راضٍ عنه، فهما حزبان مختلفان. ويقول الشاعر:

إذا مِتُّ كان الناسُ نصفينِ: شامتٌ　　　بموتي ومُثْنٍ بالذي كنتُ أفعلُ

ومراده أنهم ينقسمون قسمين.

---

(١) ١/٤٣٥.

(٢) قطعة من حديث مطول من حديث أبي هريرة رواه مالك ١/٨٤، وأحمد ٢/٢٤١، ومسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي ٢/١٣٥-١٣٦، وابن ماجه (٣٧٨٤)، وابن خزيمة (٥٠٢)، وصححه ابن حبان (٧٧٦)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) في «معالم السنن» ١/٢٠٤.

قلت: ومِنْ هٰذا المعنى: حديثُ أبي هريرة المرفوع في الفرائض «أنها نصف العلم» خرَّجـه ابن ماجـه[1]، فإن أحكامَ المكلفين نوعان: نوع يتعلق بالحياة، ونوعٌ يتعلَّقُ بما بعدَ الموتِ، وهٰذا هو الفرائضُ. وقال ابنُ مسعود: الفرائضُ ثلث العلم. ووجه ذٰلك الحديث الذي خرَّجه أبو داود وابنُ ماجه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «العلم ثلاثة، وما سوى ذٰلك، فهو فضلٌ: آية محكمة، أو سنَّةٌ قائمةٌ، أو فريضة عادلة»[2].

وروي عن مجاهدٍ أنه قال: المضمضةُ والاستنشاقُ نصفُ الوضوء[3]، ولعلَّه أراد أن الوضوء قسمان: أحدهما مذكور في القرآن، والثاني مأخوذٌ من السُّنَّةِ، وهـو المضمضـة والاستنشـاق، أو أراد أنَّ المضمضةَ والاستنشاقَ يُطَهِّرُ باطنَ الجسدِ، وغسلَ سائرِ الأعضاء يُطهر ظاهره، فهما نصفان بهٰذا الاعتبار، ومنه قولُ ابن مسعود: الصبرُ نصفُ الإيمان واليقينُ الإيمان كله[4]. وجاء من رواية يزيد

---

(١) برقم (٢٧١٩) وفيه حفص بن عمر بن أبي العطاف، وهو ضعيف.
ورواه أيضـاً الدارقطني ٤/٦٧، والحاكم ٤/٣٣٢، والبيهقي ٦/٢٠٩، وضعفه الذهبي والبيهقي بحفص بن عمر.

(٢) رواه أبـو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجـه (٥٤)، والبيهقي ٦/٢٠٨، وفي إسناده عبـد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وعبد الرحمن بن رافع التنوخي، وهما ضعيفان.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١/٢٨.

(٤) علق الشطر الثاني منه البخاري في أول كتاب الإيمان في ترجمة الباب، ووصله بشطريه الطبراني في «الكبير» (١٨٥٤٤)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ»، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٢٢/٣ من طريق الأعمش عن أبي ظبيان حصين بن جندب، عن علقمة، عن ابن مسعود، وصححه الحاكم ٤٤٦/٢، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر: هذا صحيح =

الرقاشي عن أنس مرفوعاً: «الإيمانُ نصفان: نصفٌ في الصَّبر، ونصفٌ في الشُّكر»[1]، فلمَّا كان الإيمانُ يشمل فعلَ الواجباتِ، وتركَ المحرَّمات، ولا يُنالُ ذٰلك كلُّه إلَّا بالصَّبر، كان الصبرُ نصفَ الإيمانِ، فهٰكذا يقالُ في الوضوء: إنَّه نصف الصلاة.

وأيضاً فالصلاةُ تُكفر الذنوبَ والخطايا بشرط إسباغ الوضوء وإحسانه، فصار شطرَ الصلاة بهٰذا الاعتبار أيضاً، كما في «صحيح مسلم»[2] عن عثمان عن النبيِّ ﷺ قال: «ما مِنْ مسلم يتطهر فيُتِمُّ الطهورَ الذي كُتِبَ عليه، فيُصلي هٰذه الصلوات الخمْسَ إلَّا كانت كفَّارةً لما بينَهنّ». وفي رواية له: «من أتمَّ الوُضوء كما أمره الله، فالصلواتُ المكتوبات كفاراتٌ لما بينهن».

= موقوف، وكذا صححه في «الفتح» ١/٤٨، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/٥٧، وقال: رجاله رجال الصحيح.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٥/٣٤، والخطيب في «تاريخه» ١٣/٢٢٦، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٥٨)، وابن حجر في «تغليق التغليق» ١/٢٢-٢٣ من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب عن محمد بن خالد المخزومي، عن سفيان الثوري، عن زبيد اليامي، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود مرفوعاً.

وقال ابن حجر: لا يثبت رفعه، ونقل عن البيهقي قوله: تفرد به يعقوب بن حميد، ثم حكى (أي البيهقي) عن الحافظ أبي علي النيسابوري قوله: هذا حديث منكر، لا أصل له من حديث زبيد، ولا من حديث الثوري.

(١) رواه الخرائطي في «فضيلة الشكر» (١٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٥٩)، ويزيد الرقاشي ضعيف.

(٢) رقم (٢٣١).

وأيضاً، فالصلاةُ مفتاحُ الجنة، والوضوء مفتاح الصَّلاة، كما خرَّجه الإمامُ أحمـد والترمذي من حديث جابرٍ مرفوعاً[1]، وكلٌّ من الصلاة والوضوءِ مُوجِبٌ لفتح أبواب الجنَّة كما في «صحيح مسلم»[2] عن عُقبة بن عامر سمع النبيَّ ﷺ يقول: «ما من مسلم يتوضأ، فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين، يقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة»، وعن عقبة، عن عمر، عن النبي ﷺ قال: «ما مِنْكُم مِن أَحَدٍ يتوضأ فيُبْلغُ أو يُسبِغُ الوضوء، ثم يقولُ: أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهـدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسوله، إلا فُتحتْ له أبوابُ الجنة الثمانية يدخل من أيِّها شاء».

وفي «الصحيحين» عن عُبَادة عن النبيِّ ﷺ، قال: «من قال: أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، وأن محمداً عبدُه ورسولُه، وأن عيسى عبدُ الله، وابنُ أمتِه، وكلمتُه ألقاها إلى مريمَ، وروحٌ منه، وأنَّ الجنَّةَ حقٌّ، وأن النار حقٌّ، أدخله الله مِنْ أيِّ أبوابِ الجنةِ الثمانيةِ شاءَ»[3].

فإذا كان الـوضـوء مع الشهادتين موجباً لفتح أبواب الجنة، صار الوضوءُ نصفَ الإيمان بالله ورسوله بهٰذا الاعتبار.

---

(١) رواه أحمـد ٣/٣٤٠، والترمذي (٤) والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٧٥)، والطبراني في «الصغير» (٥٩٦)، وفيه أبو يحيى القتات، وهو ضعيف، وسليمان بن قرم سيء الحفظ.

(٢) رقم (٢٣٤) وصححه ابن حبان (١٠٥٠)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) رواه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨). ورواه أيضاً أحمد ٥/٣١٤، وصححه ابن حبان (٢٠٧).

وأيضاً، فالوضوء من خِصال الإيمان الخفيَّة التي لا يُحافِظُ عليها إلَّا مُؤمنٌ، كمـا في حديث ثوبـان وغيره عن النبيِّ ﷺ: «لا يُحـافِظُ على الـوضـوء إلا مؤمن»[1]. والغسل من الجنابة قد ورد أنَّه أداء الأمانة، كما خرَّجه العقيلي من حديث أبي الدرداء، عن النبيِّ ﷺ قال: «خمسٌ من جاءَ بهنَّ مع إيمانٍ، دخل الجنَّةَ: من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن، وأعطى الزَّكاةَ من ماله طيِّبَ النَّفسِ بها ـ قال: وكان يقول: ـ وايمُ اللهِ، لا يفعـل ذٰلـك إلا مؤمنٌ، وصـام رمضان، وحجَّ البيتَ من استطاع إليه سبيلاً، وأدَّى الأمانة» قالوا: يا أبا الدرداء، وما أداءُ الأمانة؟ قال: الغسلُ من الجنابة، فإن الله لم يأتمنِ ابنَ آدم على شيءٍ من دينه غيرها[2].

وخـرَّج ابنُ ماجه[3] من حديث أبي أيوبَ عن النبيِّ ﷺ قال: «الصلواتُ

---

(1) رواه أحمـد ٥/٢٨٠ والـدارمي ١/١٩٨، وابن ماجه (٢٧٧)، والحاكم ١/١٣٠، وصححه ابن حبان (١٠٣٧) وقدتقدم.

(2) رواه العقيلي في «الضعفاء» ٣/١٢٣ من رواية عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، وقال: لا يتابع عليه.

قلت: روى له الشيخان، ووثقه ابن حبان والعجـلي والدارقطني وغيرهـم. =

وقال الذهبي في «الميزان» ٣/١٣: ذكره العقيلي في كتابه، وساق له حديثاً لا أرى به بأساً.

(3) رقم (٥٩٨) من طريق عتبة بن أبي حكيم، حدثني طلحة بن نافع، حدثني أبو أيوب قال: البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٤٢/٢-٤٣/١: هذا إسناد فيه مقال: طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب، قاله ابن أبي حاتم، عن أبيه، وفيما قاله أبو حاتم نظر، فإن طلحة بن نافع ـ وإن وصفه الحاكم بالتدليس ـ فقد صرح بالتحديث، فزالت تهمة تدليسـه، وهو ثقة وثقه النسائي والبزار، وابن عدي، وأصحاب السنن، وعتبة بن أبي =

الخمس، والجمعة إلى الجمعة، وأداءُ الأمانة كفَّارةٌ لما بينهنّ»، قيل: وما أداء الأمـانة؟ قال: «الغسل من الجنابة، فإن تحتَ كُلِّ شعرة جنابة» وحديث أبي الدرداء الذي قبلَه جعل فيه الوضوءَ من أجزاءِ الصلاة.

وجـاء في حديثٍ آخـر خرَّجـه البـزار[1] من رواية شبابة بن سوار: حدثنا المُغيرة بن مسلم، عن الأعمش، عن أبي صالـح، عن أبي هريرة مرفـوعـاً: «الصلاةُ ثلاثةُ أثلاث: الطهور ثُلُثٌ، والركوع ثُلُثٌ، والسجودُ ثلث، فمن أدَّاها بحقِّها، قُبِلَتْ منه، وقُبِلَ منه سائرُ عمله، ومن رُدَّتْ عليه صلاتُه، رُدَّ عليه سائر عمله» وقال: تفرَّدَ به المغيرةُ، والمحفوظُ عن أبي صالح، عن كعب من قوله.

فعلى هٰذا التقسيم الـوضوءُ ثُلُثُ الصلاة، إلاَّ أن يجعل الركوع والسجود كالشيء الواحد، لتقاربهما في الصورة، فيكونُ الوضوءُ نصفَ الصلاة أيضاً.

ويحتمل أن يُقال: إنَّ خصالَ الإيمان من الأعمال والأقوال[2] كُلّها تُطَهِّرُ القلبَ وتُـزكيه، وأمـا الـطهـارةُ بالماء، فهي تختصُّ بتطهير الجسدِ وتنظيفه، فصارت خصالُ الإيمان قسمين: أحدُهما يُطهّرُ الظاهر، والآخر يُطهر الباطن، فهما نصفان بهٰذا الاعتبار، والله أعلم بمراده ومراد رسوله في ذٰلك كُلِّه.

= حكيم مختلف فيه، رواه أحمد بن منيع في «مسنده» حدثنا الهيثم بن خارجة، حدثنا يحيى بن حمـزة، عن عتبة بن أبي حكيم، حدثني طلحة بن نافع، حدثني أبو أيوب الأنصاري فذكره، وروى أبو داود والترمذي من الجملة الأخرى.

(١) رقم (٣٤٩) وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/١٤٧، وقال: المغيرة ثقة، وإسناده حسن.

(٢) في (ج): «إن خصال الإيمان من الأعمال والأقوال كلها».

وقوله ﷺ: «والحمدُ لله تملأ الميزانَ، وسبحانَ اللهِ والحمد لله تملآن أو تملأ ما بَيْنَ السماوات والأرض» فهٰذا شكٌّ مِن الراوي في لفظه، وفي رواية النسائي وابن ماجه: «والتسبيح والتكبير مِلءُ السماء والأرض». وفي حديث الرجل من بني سُليم: «التسبيحُ نصفُ الميزانِ، والحمد لله تملؤه، والتكبيرُ يملأ ما بَيْنَ السماء والأرض»(١).

وخرَّج الترمذي(٢) من حديث الإفريقي عن عبد الله بنِ يزيد، عن عبد الله بن عمروٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «التسبيحُ نصفُ الميزان، والحمدُ لله تملؤه، ولا إله إلَّا الله ليس لها دونَ اللهِ حجابٌ حتَّى تصلَ إليه»، وقال: ليس إسناده بالقويّ. قلت: اختلف في إسناده على الإفريقي، فروي عنه عن أبي علقمة عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ، وفيه زيادة: «والله أكبر ملء السماوات والأرض».

روى جعفر الفريابي في كتاب «الذكر» وغيره من حديث عليٍّ عن النبيِّ ﷺ قال: «الحمد لله ملء الميزان، وسبحان الله نصف الميزان، ولا إله إلا الله والله أكبر ملء السماوات والأرض وما بينهن».

وخرَّج الفريابي أيضاً من حديث معاذ بن جبل عن النبيِّ ﷺ قال: «كلمتان إحداهما مَنْ قالها لم يكن لها ناهية دونَ العرش والأخرى تملأ ما بين السماء والأرض: لا إله إلا الله والله أكبر»(٣).

---

(١) تقدم تخريجه ص٤٧٩.

(٢) رقم (٣٥١٨)، والإفريقي ـ واسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ـ قاضي إفريقية، ضعيف في حفظه.

(٣) ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٣٣٤) من طريق سعيد بن أبي مريم، أخبرنا ابن=

فقد تضمنت هٰذه الأحاديثُ فضلَ هٰذه الكلمات الأربع التي هي أفضلُ الكلام، وهي: سبحانَ اللهِ، والحمدُ لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر.

فأما الحمدُ لله، فاتفقت الأحاديثُ كلُّها على أنه يملأُ الميزانَ، وقد قيل: إنَّه ضربُ مثلٍ، وإن المعنى: لو كان الحمدُ جسماً لملأَ الميزان، وقيل: بل الله عزَّ وجلَّ يُمثِّلُ أعمالَ بني آدم وأقوالهم صُوَراً تُرى يومَ القيامة وتوزَنُ، كما قال النبيُّ ﷺ: «يأتي القرآنُ يومَ القيامة تقْدُمُه البقرةُ وآلُ عمران كأنَّهما غمامتان أو غَيَايَتانِ أو فِرقان من طيرٍ صَوَّاف»[1].

وقال: «كلمتانِ حبيبتان إلى الرحمٰن، ثقيلتان في الميزانِ، خفيفتان على اللسان: سبحان الله وبحمده، سبحانَ الله العظيم»[2].

وقال: «أثقلُ ما يُوضَع في الميزانِ الخُلُقُ الحسنُ»[3]، وكذٰلك المؤمن يأتيه

= لهيعة، عن موسى بن جبير أن معاذ بن عبد الله بن رافع حدثه، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن معاذ، قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٨٦: معاذ بن عبد الله بن رافع لم أعرفه، وابن لهيعة حديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

قلت: وابن لهيعة ضعيف لاختلاطه بعد احتراق كتبه، وسعيد بن أبي مريم روى عنه بعد الاختلاط.

(١) رواه مسلم (٨٠٤) من حديث أبي أمامة، ورواه مسلم (٨٠٥)، والترمذي (٢٨٨٣) من حديث النواس بن سمعان. والغمامة والغياية: كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه سحابة وغبرة وغيرهما، والمراد أن ثوابهما يأتي كغمامتين، وفرقان: جماعتان من طير صواف جمع صافة: وهي من الطيور ما يبسط أجنحتها في الهواء.

(٢) رواه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/٢٣٢، والبخاري (٦٤٠٦) و(٦٦٨٢) و(٧٥٦٣)، ومسلم (٢٦٩٤)، والترمذي (٣٤٦٧)، وابن ماجه (٣٨٠٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٣٠)، وأبو يعلى (٦٩٦)، وصححه ابن حبان (٨٣١) و(٨٤١).

(٣) رواه من حديث أبي الدرداء أحمد ٦/٤٤٢ و٤٤٦ و٤٤٨، والبخاري في «الأدب المفرد» =

عملُه الصالحُ في قبره في أحسنِ صُورَةٍ والكافرُ يأتيه عملُه في أقبحِ صورةٍ[1]، ورُوي أن الصلاة والزكاة والصيام وأعمال البرِّ تكونُ حَوْل الميت في قبره تُدافعُ عنه، وأنَّ القرآن يصعَد فيشفعُ له[2].

وأمـا سبحـان الله، ففي رواية مسلم: «سبحان الله والحمد لله تملأ ـ أو تملآن ـ ما بَينَ السماء والأرض»، فشكَّ الراوي في الذي يملأ ما بين السماءِ والأرض: هل هو الكلمتان أو إحداهما؟وفي رواية النسائي وابنِ ماجه: «التسبيحُ والتَّكبيرُ ملءُ السَّماءِ والأرض»، وهٰذه الروايةُ أشبه، وهل المرادُ أنَّهما معاً يملآن ما بينَ السماء والأرض، أو أنَّ كلًّا منهما يملأُ ذٰلك؟ هذا محتمل. وفي حديث أبي هريرة والرجلِ الآخر أنَّ التكبير وحدَه يملأُ ما بينَ السَّماءِ والأرض.

وبكلِّ حال[3] فالتسبيح دونَ التحميد في الفضل كما جاء صريحاً في حديث عليّ وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، والرجل من بني سُليمٍ أنَّ التسبيح نصفُ الميزان، والحمد لله تملؤه، وسببُ ذٰلك أنَّ التحميدَ إثباتُ المحامدِ كلِّها لله،

= (٢٧٠)، وأبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٣)، وصححه ابن حبان (٤٨١).

(١) روى أحمد ٤/٢٨٧-٢٨٨ و٢٩٥-٢٩٦ حديثاً مطولاً من حديث البراء بن عازب جاء فيه أن المؤمن يأتيه في قبره «رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، فيقول: أبشر بالذي يسرك، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول له: من أنت، فوجهك الوجه يجيء بالخير، فيقـول: أنـا عملك الصالح . . .» وأما الكافر فيأتيه «رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب، منتن الريح، فيقول: أبشر بالذي يسوؤك، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول: من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالشر، فيقول: أنا عملك الخبيث». وصححه الحاكم ١/٣٧-٣٨ على شرط الشيخين، ووافقـه الـذهبي، وذكـره الهيثمي في «المجمـع» ٣/٤٩-٥٠، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه في حديث مطول عن أبـي هريرة عبـد الـرزاق (٦٧٠٣)، وابـن أبـي شيبـة ٣/٣٨٣-٣٨٤ والحاكم ١/٣٧٩، وصححه ابن حبان (٣١١٣).

(٣) في (ج): «وعلى كل حال».

فدخل في ذٰلك إثباتُ صفاتِ الكمال ونعوتِ الجلال كلِّها، والتسبيحُ هو تنزيه اللهِ عن النقائص والعيوب والآفات، والإثباتُ أكملُ من السلب، ولهٰذا لم يردِ التسبيحُ مجرَّداً، لكنْ مقروناً بما يدلُّ على إثبات الكمال، فتارةً يُقرَنُ بالحمد، كقول: سبحان الله وبحمده وسبحان الله، والحمد لله، وتارة باسمٍ من الأسماء الدَّالَّةِ على العظمة والجلال، كقوله: سبحان الله العظيم، فإنْ كان حديثُ أبي مالكٍ يدلُّ على أنَّ الذي يملأُ ما بَيْنَ السَّماء والأرضِ هو مجموعُ التسبيح والتكبير، فالأمرُ ظاهر، وإن كان المراد أنَّ كلاً منهما يملأُ ذٰلك، فإنَّ الميزان أوسعُ ممَّا بينَ السَّماء والأرض، فما يملأ الميزانَ هو أكبر[1] ممَّا يملأ ما بينَ السَّماء والأرض، ويدلُّ عليه أنَّه صحَّ عن سلمانَ رضي الله عنه أنه قال: يُوضعُ الميزانُ يوم القيامة، فلو وُزِنَ فيه السماواتُ والأرضُ لوسعت، فتقولُ الملائكة: يا ربِّ لمن تزن هٰذا؟ فيقول الله تعالى: لمن شئتُ من خلقي، فتقول الملائكة: سبحانك ما عبدناك حقّ عبادتك. وخرَّجه الحاكم[2] مرفوعاً وصححه، ولكن الموقوف هو المشهور.

وأمَّا التكبيرُ، ففي حديث أبي هريرة والرجل من بني سُليمٍ أنه وحده يملأ ما بين السماواتِ والأرض، وفي حديث عليٍّ أنَّ التكبير مع التهليل يملأُ السماوات والأرض وما بينهن.

وأما التهليلُ وحده، فإنَّه يصلُ إلى اللهِ من غيرِ حجابٍ بينه وبينه. وخرَّج التِّرمذي من حديث أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما قالَ عبدٌ لا إلٰه إلا الله مخلصاً، إلاَّ فُتِحَت له أبوابُ السَّماء، حتَّى تُفضيَ إلى العرش ما اجتُنِبَتِ الكبائر»[3].

---

(١) في (ج): «أكبر».

(٢) في «المستدرك» ٤/٥٨٦، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه الترمذي (٣٥٩٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٣٣)، وحسنه الترمذي وهو =

وقال أبو أمامة: ما من عبدٍ يُهلّل تهليلةً، فيُنَهْنِهُها شيءٌ دونَ العرشِ. وورد أنه لا يعدِلُها شيء في الميزان في حديث البطاقة المشهور، وقد خرَّجه أحمد والترمذي والنسائي، وفي آخره عندَ الإمامِ أحمد: «ولا يثقل شيءٌ باسم الله الرحمن الرحيم»[1]. وفي «المسند»[2] عن عبد الله بن عمرو عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إنَّ نوحاً عليه السلام لمَّا حضرته الوفاةُ، قال لابنه: آمركَ بلا إله إلا الله،

= كما قال.

(1) رواه أحمد ٢/٢١٣، والترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، والحاكم ١/٥٢٩، وصححه ابن حبان (٢٢٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يستخلِصُ رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينْشُرُ عليه تسعةً وتسعين سِجلاً، كُلّ سجلٍّ مَدُّ البصر، ثم يقول له: أتنكر من هٰذا شيئاً؟ أظلمتك كتبتي الحافظون؟ قال: لا يا رب، فيقول: ألك عذر أو حسنة؟ فيُبهَتُ الرجلُ، فيقول: لا يارب، فيقول: بلى إن لك عندنا حسنةً واحدة لا ظُلم اليوم عليك، فتُخرج له بطاقةٌ فيها: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فيقول: أحضروه، فيقول: يا رب ما هٰذه البطاقة مع هذه السجلات؟! فيقال: إنك لا تُظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة، قال: فطاشت السجلاتُ، وثقلت البطاقةُ، ولا يثقل شيءٌ بسم الله الرحمن الرحيم».

قلت: وليس هو في «سنن النسائي» لا في الصغرى ولا في الكبرى.

السجل: هو الكتاب الكبير، ومعنى يبهت الرجل: ينقطع ويسكت متحيراً مدهوشاً، والبطاقة: رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما يجعل فيه إن كان عيناً فوزنه أو عدده، وإن كان متاعاً، فثمنه، وقوله: «ولا يثقل شيء بسم الله الرحمن الرحيم» كذا جاءت الرواية في مسند أحمد، ورواية الترمذي «ولا يثقل مع اسم الله شيء» ورواية ابن حبان: «لا يثقل اسم الله شيء».

(2) ٢/١٧٠ و٢٢٥، ورجاله ثقات، وصحح إسناده الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» ١/١١٢، وانظر «مجمع الزوائد» ٤/٢١٩-٢٢٠.

فإن السماوات السبعَ والأرضين السبع لو وضعت في كفةٍ، ووضعت لا إله إلا الله في كفَّةٍ، رجحت بهنَّ لا إله إلا الله».

وفيه[1] أيضاً عن عبد الله بن عمرو عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ موسى عليه السلام قال: يا ربِّ علمني شيئاً أذكُرُكَ به وأدعوك به، قال: يا موسى، قل: لا إله إلا الله، قال: كلُّ عبادِكَ يقولُ هذا، إنَّما أُريدُ شيئاً تخصُّني به، قال: يا موسى، لو أن السماوات السبعَ وعامرهن غيري، والأرضين السبع في كفَّة ولا إله إلا الله في كفَّة مالت بِهِنَّ لا إله إلا الله».

وقد اختلف في أيِّ الكلمتين أفضلُ؟ أكلمةُ الحمدِ أم كلمةُ التَّهليلِ؟ وقد حكى هذا الاختلافَ ابنُ عبد البرِّ وغيره. وقال النَّخعي: كانوا يرون أنَّ الحمدَ أكثرُ الكلام تضعيفاً، وقال الثوري: ليس يُضاعف من الكلام مثل الحمد لله.

والحمدُ يتضمَّنُ إثباتَ جميع أنواع الكمال لله، فيدخل فيه التوحيد. وفي «مسند» الإمام أحمد[2] عن أبي سعيد وأبي هريرة عن النبيِّ ﷺ، قال: «إن الله اصطفى من الكلام أربعاً: سبحان الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر،

---

(1) هذا وهم من المصنف رحمه الله فالحديث ليس في «المسند»، ولا هو من حديث عبد الله بن عمر، وإنما هو من حديث أبي سعيد الخدري رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٣٤) و(١١٤١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٣٩٣)، والطبراني في «الدعاء» (١٤٨٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص١٠٢-١٠٣، وصححه ابن حبان (٦٢١٨)، والحاكم ٥٢٨/١، ووافقه الذهبي، وابن حجر في «الفتح» ٢٠٨/١١، مع أن في سنده دراجاً أبا السمح، وهو ضعيف في روايته عن أبي الهيثم، وهذا منها.

(2) ٣٠٢/٢ و٣١٠ و٣٥/٣ و٣٧. ورواه أيضاً ابن أبي شيبة ٤٢٨/١٠، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٤٠)، والبزار (٣٠٧٤)، وصححه الحاكم ٥١٢/١، ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨٧/١٠-٨٨، ونسبه لأحمد والبزار، وقال: ورجالهما رجال الصحيح.

فمن قال: سبحان الله، كُتِبَتْ له عشرون حسنة، أو حُطَّت عنه عشرون سيئة، ومن قال: الله أكبر مثل ذٰلك، ومن قال: لا إلٰه إلا الله مثل ذٰلك، ومن قال: الحمدُ للهِ ربِّ العالمين من قبل نفسه، كتبت له ثلاثونَ حسنة، أو حطَّت عنه ثلاثون سيئة». وقد روي هٰذا عن كعبٍ من قوله، وقيل: إنَّه أصحُّ من المرفوع[1].

وقولُه ﷺ: «والصلاةُ نورٌ، والصدقةُ برهانٌ، والصبرُ ضياءٌ»، وفي بعض نسخ «صحيح مسلم»: «والصيام ضياءٌ»، فهٰذه الأنواع الثلاثةُ من الأعمال أنوارٌ كلُّها، لكن منها ما يختصُّ بنوعٍ من أنواعِ النُّور، فالصَّلاةُ نورٌ مطلق، ويُروى بإسنادين فيهما نظر عن أنسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «الصلاةُ نورُ المؤمنِ»[2]، فهي للمؤمنين في الدُّنيا نورٌ في قلوبهم وبصائرهم، تُشرِق بها قلوبُهم، وتستنير بصائرُهم ولهٰذا كانت قرَّة عين المتقين، كما كان النبيّ ﷺ يقول: «جعلت قُرَّةُ عيني في الصلاة» خرَّجه أحمد والنسائي[3].

وفي رواية: «الجائع يشبع، والظمآنُ يَروى، وأنا لا أشبع من حُبِّ

---

(١) رواه من قول كعب النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٤٣)، وذكره ابن حجر في «تغليق التعليق» ٥/٢٠١، وزاد نسبته إلى الفريابي.

(٢) رواه أبو يعلى (٣٦٥٥)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٧٦) و(١٧٧)، والقضاعي (١٤٤)، وإسناده ضعيف. ورواه ابن ماجه (٤٢١٠)، وأبو يعلى (٣٦٥٦)، وابن عدي في «الكامل» ٧/٢٥٥٤ بلفظ: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار، والصلاة نور المؤمن، والصيام جنة من النار». وإسناده ضعيف أيضاً.

(٣) رواه من حديث أنس أحمد ٣/١٢٨ و١٩٩ و٢٨٥، والنسائي ٧/٦١-٦٢، وصححه الحاكم ٢/١٦٠، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وحسّنه ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٣/١١٦، والحديث بتمامه: «حبب إلي من الدنيا الطيب والنساء، وجعلت قرة عيني في الصلاة».

الصلاة»[1]. وفي «المسند»[2] عن ابن عباسٍ، قال: قال جبريلُ للنبيِّ ﷺ: إن الله قد حبَّبَ إليكَ الصَّلاةَ، فخُذْ منها ما شئتَ. وخرَّج أبو داود[3] من حديث رجلٍ من خزاعةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يا بلالُ، أقمِ الصَّلاةَ وأرِحْنا بها».

قال مالك بن دينار: قرأتُ في التوراة: يا ابن آدم، لا تَعْجِزْ أن تقومَ بين يديَّ في صلاتِك باكياً، فأنا الذي اقتربتُ بقلبك وبالغيب رأيت نوري، يعني: ما يفتح للمصلي في الصلاة من الرِّقة والبكاء[4].

وخرَّج الطبراني من حديث عُبادة بنِ الصامت مرفوعاً: «إذا حافظ العَبْدُ على صلاته، فأقام وضوءها، وركوعها، وسجودها، والقراءة فيها، قالت له: حَفِظَكَ الله كما حَفِظتني، وصُعِدَ بها إلى السَّماء، ولها نورٌ حتَّى تنتهي إلى الله عزَّ وجلَّ، فتشفع لصاحبها»[5].

وهي نورٌ للمؤمنين في قبورهم، ولا سِيَّما صلاة الليل كما قال أبو الدرداء: صلُّوا ركعتين في ظُلَم اللَّيلِ لِظلمة القبور.

وكانت رابعةُ قد فَتَرَتْ عن وِرْدها باللَّيلِ مُدَّةً، فأتاها آت في منامها فأنشدها:

---

(١) لا يصح رواه الديلمي في «مسند الفردوس» (٢٦٢٢) بلا سند.

(٢) ١/٢٤٥ و٢٥٥ و٢٩٦، وفيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٣) رقم (٤٩٨٥) و(٤٩٨٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٢/٣٥٩.

(٥) أورده الهيثمي في «المجمع» ٢/١٢٢، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» والبزار (٣٥٠) بنحوه، وفيه الأحوص بن حكيم وثقه ابن المديني والعجلي، وضعفه جماعة، وبقية رجاله موثقون، قلت: وفي الباب عن أنس بن مالك عند الطبراني في «الأوسط» قال الهيثمي في «المجمع» ١/٣٠٢، وفيه عباد بن كثير وقد أجمعوا على ضعفه.

صلاتُك نورٌ والعبادُ رُقُودُ   ونومُكِ ضِدٌّ للصَّلاةِ عنيدُ

وهي في الآخـرة نور للمؤمنين في ظلمات القيامة، وعلى الصراط، فإنَّ الأنوارَ تُقسم لهم على حسب أعمالهم. وفي «المسند» و«صحيح ابن حبان» عن عبد الله بن عمرو عن النبيِّ ﷺ أنه ذكر الصلاة، فقال: «من حافظ عليها، كانت له نوراً وبُرهاناً ونجاةً يَوْمَ القيامة، ومَنْ لم يُحافِظْ عليها، لم يكن له نور ولا نجاة ولا بُرهانٌ»(١).

وخرَّج الطبراني بإسنادٍ فيه نظرٌ من حديث ابن عباس وأبي هريرة عن النبيِّ ﷺ: «من صلَّى الصلوات الخمسَ في جمـاعـة، جاز على الصِّـراط كالبرقِ اللاَّمع في أوَّلِ زُمرةٍ من السابقين، وجاء يومَ القيامة ووجهُه كالقمر ليلَةَ البدرِ»(٢).

وأمَّا الصدقة، فهي برهان، والبرهان: هو الشُّعاعُ الذي يلي وجهَ الشَّمس، ومنـه حديثُ أبي موسى أن روحَ المؤمن تخـرُج مِنْ جسـده لها برهان كبرهانِ الشَّمس، ومنه سُمِّيَت الحُجَّةُ القاطعةُ برهاناً، لوضوح دلالتها على ما دلَّت عليه، فكذٰلك الصدقة برهان على صحة الإيمان، وطيب النفس بها علامة على وجود حلاوة الإيمان وطعمه، كما في حديث عبد الله بن معاوية الغاضِري، عن النبي ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد طَعِمَ طعْمَ الإيمان: مَنْ عَبَدَ الله وحدَه، وأنه لا إلٰه إلا الله، وأدَّى زكاةَ ماله طيِّبَةً بها نفسُه رافِدةً عليه في كُلِّ عامٍ» وذكر الحديثَ، خرَّجه أبو داود(٣).

---

(١) رواه أحمد ٢/١٦٩، وصححه ابن حبان (١٤٦٧).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط»، قال الهيثمي في «المجمع» ٢/٣٩: وفيه بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد عنعنه.

(٣) في «السنن» (١٥٨٢) رجـاله ثقات لكن في سنده انقطاع بين يحيى بن جابر، وبين جبير بن نفير، ورواه موصولاً بسند صحيح الطبراني في «الصغير» (٥٥٥)، والفسوي

وقد ذكرنا قريباً حديث أبي الدرداء فيمن أدى زكاة ماله طيبة بها نفسه، قال: وكان يقول: لا يفعلُ ذٰلك إلا مؤمن. وسبب هٰذا أنَّ المالَ تحبُّه النُّفوسُ، وتبخَلُ به، فإذا سمحت بإخراجه للهِ عزَّ وجلَّ دلَّ على صحَّة إيمانها بالله ووعده ووعيده، ولهٰذا منعت العربُ الزكاة بعدَ النبيِّ ﷺ، وقاتلهم الصدِّيقُ رضي الله عنه على منعها، والصلاةُ أيضاً برهانٌ على صحة الإسلام.

وقد خرَّج الإمامُ أحمد والترمذي من حديث كعب بن عُجرة عن النبيِّ ﷺ قال: «الصلاة برهان»[1].

وقد ذكرنا في شرح حديث: «أُمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتَّى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله وأنَّ محمَّداً رسول الله، ويقيمُوا الصلاة ويؤتوا الزَّكاة»[2] أنَّ الصلاةَ هي الفارقةُ بين الكفرِ والإسلام، وهي أيضاً أوَّل ما يُحاسَبُ به المرءُ يومَ القيامةِ، فإن تمَّت صلاتُه، فقد أفلح وأنجح، وقد سبق حديث عبد الله بن عمرو فيمن حافظ عليها أنَّها تكونُ له نوراً وبرهاناً ونجاةً يوم القيامة[3].

وأمَّا الصبرُ، فإنَّه ضياء، والضياءُ: هو النُّورُ الذي يحصلُ فيه نوعُ حرارةٍ وإحراقٍ كضياء الشمس بخلاف القمر، فإنَّه نورٌ محضٌ، فيه إشراقٌ بغير إحراقٍ، قال الله عزّ وجلّ: ﴿هُوَ الَّذي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِياءً والقَمَرَ نُوراً﴾ [يونس: ٥] ومِن هُنا وصف الله شريعةَ موسى بأنَّها ضياءٌ، كما قال: ﴿ولَقَد آتَينَا مُوسى وهَارُونَ

في «المعرفة والتاريخ» ١/٢٦٩، ومن طريقه البيهقي ٤/٩٥-٩٦.

(١) رواه الترمذي (٦١٤)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٢١٢)، وقال الترمذي: حسن غريب. وليس هو في مسند أحمد من حديث كعب بن عجرة كما ذكر المصنف رحمه الله، وإنما هو عنده ٣/٣٩٩ من حديث جابر بلفظ: «الصلاة قربان» وهو في «صحيح ابن حبان» (١٧٢٣)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) تقدم تخريجه، وهو الحديث الثامن.

(٣) انظر الصفحة ٤٩٥.

الفُرقَانَ وضِيَاءً وذِكراً لِلمُتَّقين﴾[الأنبياء: ٤٨] وإن كان قد ذكر أنَّ في التوراة نوراً كما قال: ﴿إنَّا أنزلنَا التَّوراةَ فيها هُدَى ونُورٌ﴾ [المائدة: ٤٤]، ولكن الغالب على شريعتهم الضياءُ لما فيها مِنَ الآصار والأغلال والأثقال.

ووصف شريعـة محمَّدٍ ﷺ بأنَّها نورٌ لما فيها من الحَنيفيَّةِ السمحة، قال تعالى: ﴿قَدْ جاءَكُم من اللهِ نُورٌ وكِتابٌ مُبينٌ﴾ [المائدة: ١٥] وقال: ﴿الَّذينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسولَ النَّبيَّ الأُمِّيَّ الَّذي يَجِدونَهُ مَكْتوباً عِندَهُم فِي التَّوراةِ والإنجيلِ يأْمُرُهُم بالمَعرُوفِ وينهاهُم عَنِ المُنكَرِ ويُحِلُّ لهُمُ الطَّيِّباتِ ويُحَرِّمُ عليهِمُ الخَبائِثَ ويَضعُ عَنْهُمْ إصرَهُم والأَغلالَ الَّتي كَانَتْ عليهِمْ فَالَّذينَ آمَنُوا بِهِ وعَزَّروهُ ونَصَروهُ واتَّبعوا النُّورَ الَّذي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولئِكَ هُمُ المُفلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ولما كان الصبر شاقّاً على النفوس، يحتاجُ إلى مجاهدةِ النفس وحبسِها، وكفِّها عمَّا تهواهُ، كان ضياءً، فإنَّ معنى الصَّبر في اللغة: الحبسُ، ومنه قَتْلُ الصبر: وهو أن يُحبَسَ الرَّجلُ حتى يقتل.

والصبر المحمود أنواع: منه صبرٌ على طاعةِ الله عزَّ وجلَّ، ومنه صبرٌ عن معاصي الله عزّ وجلّ، ومنه صبرٌ على أقدار الله عزّ وجلّ، والصبرُ على الطاعات وعنِ المحرَّماتِ أفضلُ من الصَّبرِ على الأقدار المؤلمة، صرّح بذلك السلفُ، منهم سعيدُ بنُ جبير، وميمون بن مهران وغيرهما. وقد روي بإسناد ضعيفٍ من حديث عليٍّ مرفوعاً «إنَّ الصَّبرَ على المصيبة يُكتب به للعبد ثلاث مئة درجة، وإنَّ الصَّبر على الطاعة يكتب له به ست مئة درجة، وإن الصبر عن المعاصي يُكتب له به تسع مئة درجة»، وقد خرَّجه ابنُ أبي الدنيا وابن جرير الطبري[1].

(١) أورده السيوطي في «الجامع الكبير» ١/٤٢٣-٤٢٤، ونسبه إلى أبي الشيخ في «الثواب» والديلمي في «مسند الفردوس» (٣٨٤٦)، ورواه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/١٨٤ فقال: هذا حديث موضوع، والمتهم به عبد الله بن زياد وهو ابن سمعان، قال

ومن أفضل أنواع الصبر: الصيامُ، فإنَّه يجمعُ الصبرَ على الأنواع الثَّلاثةِ، لأنَّه صبرٌ على طاعةِ الله عزَّ وجلَّ، وصبرٌ عن معاصي الله، لأنَّ العبدَ يتركُ شهواتِه لله عز وجلّ ونفسه قد تنازعه إليها، ولهذا في الحديث الصحيح: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقولُ: كُلُّ عمل ابنِ آدمَ له إلاَّ الصِّيامُ، فإنَّه لي، وأنا أجزي به، إنه تركَ شهوتَه وطعامَه وشرابَه من أجلي»[1]، وفيه أيضاً صبرٌ على الأقدار المؤلمة بما قد يحصُلُ للصَّائم من الجوع والعطشِ، وكان النبيُّ ﷺ يسمِّي شهرَ الصِّيامِ شهرَ الصَّبر[2].

وقد جاء في حديث الرجل من بني سُليم عن النبيِّ ﷺ: أن الصوم نصفُ الصبر، وربما عُسر الوقوف على سرِّ كونه نصفَ الصبر أكثر من عُسر الوقوف على سرِّ كونِ الطهور شطر الإيمان، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «والقرآنُ حجةٌ لك أو عليك»، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ونُنَزِّلُ من القُرآنِ ما هُو شِفاءٌ ورَحْمَةٌ لِلمُؤمنينَ ولا يَزيدُ الظَّالِمين إلاَّ خَساراً﴾ [الإسراء: ٨٢]. قال بعضُ السلف: ما جالسَ أحدٌ القرآنَ، فقام عنه سالماً؛ بل إمَّا أن يربح أو أن يخسرَ، ثمَّ تلا هذه الآية.

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ قال: «يُمَثَّلُ

مالك ويحيى: كان كذاباً، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث، على أن علي بن زيد قد قال فيه أحمد ويحيى: ليس بشيء.

(١) رواه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/٢٧٣، والبخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، وصححه ابن حبان (٣٤٢٢) و(٣٤٢٣)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) رواه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/٢٦٣ و٣٨٤، والنسائي ٤/٢١٨، ٢١٩، وإسناده صحيح.

ورواه من حديث النمر بن تولب أحمد ٥/٧٨ و٣٦٣، وصححه ابن حبان (٦٥٥٧).

القُـرآن يومَ القيامـة رجلاً، فيؤتى بالرَّجُلِ قد حمله، فخالف أمره، فيتمثَّلُ له خصماً، فيقول: يا ربِّ حمَّلتَه إيَّاي فشَرُّ[1] : حاملٍ تعدَّى حدودي، وضيَّع فرائضي، وركب معصيتي، وترك طاعتي، فما يزال يقذف عليه بالحُجَجِ حتَّى يقالَ: شأنك به، فيأخذ بيده، فما يرسلُه حتَّى يكبَّه على مِنخَرِهِ في النَّار، ويُؤتى بالـرَّجل الصَّالح كان قد حمله، وحفظ أمرَهُ، فيتمثَّلُ خصماً دونه، فيقول: يا ربِّ، حمَّلتَه إيَّاي، فخيرُ حاملٍ: حفظ حدودي، وعمل بفرائضي، واجتنب معصيتي، واتَّبع طاعتي، فما يزالُ يقذف له بالحجج حتَّى يقال: شأنك به، فيأخذه بيده، فما يرسلُه حتَّى يُلبِسَه حلَّة الإستبرق، ويعقد عليه تاجَ المُلك، ويسقيه كأسَ الخمر»[2].

وقال ابنُ مسعود: القرآنُ شافع مُشفَّع وماحلٌ مصدَّق، فمن جعله أمامَه، قادَهُ إلى الجنَّةِ، ومن جعله خَلْفَ ظهره، قاده إلى النار[3].

وعنـه قال: يجيءُ القرآنُ يومَ القيامة، فيشفع لِصاحبه، فيكون قائداً إلى الجنة، أو يشهد عليه، فيكون سائقاً إلى النار.

---

(١) في الأصول: «فبئس» والمثبت من ابن أبي شيبة.

(٢) رواه ابن أبي شيبـة ١٠/٤٩١-٤٩٢، ومن طريقه ابن الضريس في «فضائل القرآن» (٩١)، والخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم العمل» (١٢)، وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن.

ورواه أيضاً البزار (٢٣٣٧)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/١٦١، وقال: فيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات.

(٣) رواه عبد الرزاق (٦٠١٠) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٨٦٥٥) وإسناده صحيح، رجالـه رجـال الشيخين، وقوله: «ماحِلٌ مصدق» قال ابن الأثير: أي: خصم مجادل مصدق، وقيل: ساع مصدق، من قولهم: محل بفلان: إذا سعى به إلى السلطان، يعني أن من اتبعـه وعمل بما فيه، فإنه شافع له، مقبول الشفاعة، ومصدق عليه فيما يرفع مساويه إذا ترك العمل به.

وقال أبو موسى الأشعري: إنَّ هٰذا القرآن كائنٌ لكم أجراً، وكائنٌ عليكم وِزراً، فاتَّبِعوا القرآن، ولا يتَّبِعُكُم القرآن، فإنَّه مَنِ اتَّبعَ القرآنَ، هبط به على رياضِ الجنَّةِ، ومن اتَّبعه القرآنُ، زخَّ في قفاه، فقذفه في النار[1].

قوله ﷺ: «كلُّ النَّاس يغدو، فبائعٌ نفسه فمعتِقُها أو موبقها» وخرَّج الإمامُ أحمد، وابنُ حبان من حديث كعب بن عُجرة عن النبيِّ ﷺ قال: «النَّاسُ غاديان، فمبتاعٌ نفسه، فمعتق نفسه وموبقها»[2]. وفي رواية خرَّجها الطبراني[3]: «الناس غاديان، فبائعٌ نفسه فموبِقُها، وفادٍ نفسه فمُعتِقها». وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ونَفْسٍ ومَا سَوَّاها. فألْهَمَها فُجُورَها وتَقْواهَا. قَدْ أَفْلحَ مَنْ زَكَّاها. وقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاها﴾ [الشمس: ٧-١٠]، والمعنى: قد أفلح من زكى نفسَه بطاعة الله، وخابَ من دسَّاها بالمعاصي، فالطاعةُ تُزكي النفس وتُطهرها، فترتفع، والمعاصي تُدسِّي النَّفس، وتقمعها، فتنخفض، وتصيرُ كالذي يُدسُّ في التراب.

ودلَّ الحديثُ على أن كلَّ إنسان فهو ساعٍ في هلاك نفسه، أو في فِكاكِها، فمن سعى في طاعة الله، فقد باع نفسَه لله، وأعتقها من عذابه، ومن سعى في معصيةِ الله، فقد باعَ نفسَه بالهوان، وأوبقها بالآثام الموجبة لغضب الله وعقابه، قال الله عز وجل: ﴿إنَّ الله اشتَرَى مِنَ المُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُم وأَموالَهُم بأنَّ لَهُمُ الجنَّة﴾ إلى قوله: ﴿فاسْتَبشِروا بِبَيعِكُم الَّذي بَايَعتُم بِهِ وذٰلكَ هُوَ الفَوزُ العَظيمُ﴾ [التوبة: ١١١]، وقال تعالى: ﴿ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفسَهُ ابتغاءَ مَرضَاتِ اللهِ

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ١/٢٥٧.

(٢) رواه ابن حبان (٥٥٦٧)، ورواه أحمد ٣/٣٩٩ من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «يا كعب بن عجرة، لا يدخل الجنة من نبت لحمه من سحت، النار أولى به..» وصححه ابن حبان (١٧٢٣) وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) في «المعجم الكبير» ١٩/(٣٦١).

والله رؤوفٌ بالعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إنَّ الخَاسِرينَ الَّذينَ خَسِروا أَنْفُسَهُم وأَهْلِيهِمْ يَومَ القِيامَةِ أَلا ذَلكَ هُوَ الخُسرَانُ المُبينُ﴾ [الزمر: ١٥].

وفي «الصحيحين» عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ حين أُنْزل عليه: ﴿وأَنْذِر عَشيرتَكَ الأَقرَبين﴾ [الشعراء: ٢١٤]: «يا معشرَ قريشٍ، اشترُوا أنفسَكُم مِنَ اللهِ، لا أُغني عنكُم من الله شيئاً، يا بني عبد المطلب، لا أغني عنكم مِنَ اللهِ شيئاً»، وفي رواية للبخاري: «يا بني عبدِ مناف، اشترُوا أنفسَكُم من اللهِ، يا بني عبد المطلب، اشتروا أنفسكم من الله، يا عمَّة رسولِ الله، يا فاطمة بنت محمد، اشتريا أنفسكما مِنَ اللهِ، لا أملِكُ لكُما من الله شيئاً».

وفي رواية لمسلم أنَّه دعا قريشاً، فاجتمعوا، فعمَّ وخصَّ، فقال: «يا بني كعب بن لؤي أنقِذُوا أنفسكم من النار، يا بني مرَّة بن كعب أنقِذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فإني لا أملك لكم من الله شيئاً»(١).

وخرَّج الطبراني والخرائطي من حديث ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ قال إذا أصبح: سبحان الله وبحمده ألفَ مرَّة، فقد اشترى نفسه مِنَ الله تعالى، وكان من آخر يومه عتيقاً مِنَ النَّار»(٢).

وقد اشترى جماعةٌ من السَّلف أنفسَهم من الله عزَّ وجلَّ بأموالهم، فمنهم

---

(١) رواه البخاري (٢٧٥٣) و(٣٥٢٧) و(٤٧٧١) ومسلم (٢٠٤) و(٢٠٦)، وصححه ابن حبان (٦٤٦) و(٦٥٤٩) و(٦٥٥٠).

(٢) أورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/١١٣-١١٤، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه من لم أعرفه.

من تصدَّق بماله كحبيب أبي محمد[1]، ومنهم مَنْ تصدَّق بوزنه فضة ثلاثَ مرَّاتٍ أو أربعاً، كخالد الطحَّان[2].

ومنهم من كان يجتهد في الأعمال الصالحة ويقول: إنَّما أنا أسيرٌ أسعى في فكاك رقبتي، منهم عمرو بنُ عُتبة، وكان بعضُهم يسبِّحُ كلَّ يوم اثني عشر ألفَ تسبيحة بقدر دِيَتِه، كأنه قد قتل نفسه، فهو يَفْتَكُّها بديتها. قال الحسن: المؤمن في الدنيا كالأسير، يسعى في فكاك رقبته، لا يأمنُ شيئاً حتَّى يلقى الله عزّ وجلّ. وقال: ابنَ آدم، إنَّك تغدو أو تروحُ في طلب الأرباح، فليكن همُّك نفسك، فإنك لن تربح مثلها أبداً.

قال أبو بكر بن عياش: قال لي رجل مرَّة وأنا شابٌّ: خلِّص رقبتَك ما استطعتَ في الدنيا من رقِّ الآخرة، فإنَّ أسيرَ الآخرةِ غيرُ مفكوكٍ أبداً، قال: فوالله ما نسيتُها بعد[3].

وكان بعضُ السَّلف يبكي، ويقول: ليس لي نفسان، إنَّما لي نفسٌ واحدةٌ، إذا ذهبت، لم أجد أخرى.

وقال محمد بن الحنفية: إن الله عزَّ وجلَّ جعل الجنَّة ثمناً لأنفسكم، فلا تبيعُوها بغيرها[4]. وقال: من كرمت نفسه عليه لم يكن للدنيا عنده قدر[5]. وقيل له: من أعظمُ الناس قدراً؟ قال: من لم ير الدُّنيا كُلَّها لنفسه خطراً.

وأنشد بعضُ المتقدمين:

---

(1) انظر «الحلية» ٦/١٤٩.

(2) انظر «تاريخ بغداد» ٨/٢٩٤، و«تهذيب الكمال» ٨/١٠٢.

(3) الخبر في «الحلية» ٨/٣٠٤.

(4) «حلية الأولياء» ٣/١٧٧.

(5) «الحلية» ٣/١٧٦.

أثـــامِـنُ بالـنفس النفيســـةِ ربَّهـــا   ولَيسَ لهـــا في الخلق كُلِّهم ثَمَنْ
بهـا تُملك الأخـرى فإن أنـا بعتُهَا   بشيءٍ من الدُّنيا، فذَاكَ هُوَ الغَبَنْ
لَئِـنْ ذَهَـبَتْ نفسي بدُنيا أُصيبُهـــا   لقَدْ ذَهَبَتْ نفسي وقد ذَهَبَ الثَّمنْ

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَبي ذَرٍّ رَضِي الله عنه، عَنِ النَّبيِّ ﷺ فيما يَروي عَنْ ربِّه عَزَّ وجلَّ أنَّه قالَ: «يـا عِبـادي إنِّي حَرَّمْتُ الـظُّلْمَ على نَفسي، وجَعَلْتـهُ بَينَكُم مُحَرَّماً فلا تَظالموا، يا عِبادي كُلُّكُم ضَالٌّ إلَّا مَنْ هَديتُهُ فاستهدُوني أهدِكُم، يا عِبادي كُلُّكُم جَائِـعٌ إلَّا مَنْ أَطْعَمتُـهُ، فاستطعمونِي أُطعِمْكُم، يا عِبادي كُلُّكُم عَارٍ إلَّا مَنْ كَسوْتُهُ، فاستَكْسونِي أكسكُمْ، يا عَبادي إنَّكُم تُخْطِئونَ باللَّيلِ والنَّهار، وأَنَا أغفرُ الـذُّنـوبَ جَميعَـاً، فاستَغفِـرونِي أَغفر لكُمْ. يا عِبادي إنَّكُمْ لَنْ تبلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، ولَن تَبلُغُوا نَفْعِي فَتَنفعونِي. يا عِبادي لو أنَّ أوَّلَكُم وآخِركُم وإنْسَكُمْ وجِنَّكُم كانُوا عَلى أتْقى قَلب رَجُلٍ واحِدٍ منكُم، ما زَادَ ذٰلكَ في مُلكِي شَيئاً، يا عِبـادي لَوْ أنَّ أوَّلَكُم وآخِرَكُم وإنْسَكُمْ وجِنَّكُم كانُوا عَلى أفْجَر قَلب رَجُلٍ واحِـدٍ منكُم، ما نَقَص ذٰلك من مُلكِي شَيئاً، يا عِبادي لَوْ أنَّ أوَّلَكُم وآخِرَكُم وإنْسَكُمْ وجِنَّكم قاموا في صَعيدٍ واحدٍ فسألوني فأعطيت كل إنسانٍ مسألته، ما نَقَص ذٰلكَ مِمَّا عِندي إلَّا كَما يَنْقُصُ المِخْيَطُ إذا أُدْخِلَ البَحرَ. يا عِبادي، إنَّما هِيَ أعمالُكُم أُحْصِيها لَكُمْ، ثُمَّ أُوفِّيكُم إيَّاها، فَمَنْ وجَدَ خيراً، فلْيَحْمَدِ الله، ومَنْ وَجَدَ غيرَ ذٰلكَ، فَلا يَلومَنَّ إلَّا نَفسه». رواهُ مسلمٌ[1].

(١) برقم (٢٥٧٧). ورواه أيضاً أحمد ١٥٤/٥ و١٦٠ و١٧٧، والترمذي (٢٤٩٥)، وابن ماجه (٤٢٥٧)، وعبد الرزاق (٢٠٢٧٢)، والخطيب في «تاريخه» ٢٠٣/٧-٢٠٤، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٥/٥-١٢٦، والبيهقي في «الأسمـاء والصفـات» ص٦٥ و١٥٩ و٢١٣-٢١٤ و٢٢٧ و٢٨٥.

هٰذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذرٍّ، وفي آخره: قال سعيدُ بنُ عبد العزيز: كان أبو إدريس الخولاني إذا حدَّثَ بهٰذا الحديث جثا على ركبتيه.

وخرَّجه مسلم أيضاً من رواية قتادة عن أبي قِلابة عن أبي أسماء الرَّحَبِي عن أبي ذرٍّ عن النبيِّ ﷺ، ولم يَسُقْه بلفظه، ولكنه قال: وساق الحديث بنحو سياق أبي إدريس، وحديث أبي إدريس أتمُّ.

وخرَّجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه، من رواية شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقولُ الله تعالى: يا عبادي، كُلُّكم ضالٌّ إلاَّ مَنْ هَديتُ، فسلوني الهدى أهدِكُم، وكلُّكم فقيرٌ إلاَّ من أغنيتُ فسلوني أرزقكم، وكلُّكُم مذنبٌ إلا من عافيت، فمن علم منكم أني ذو قدرة على المغفرة واستَغفرني، غفرتُ له ولا أُبالي، ولو أنَّ أوَّلكم وآخركم وحيَّكم وميِّتكم، ورطبكم ويابسكم، اجتمعوا على أتقى قلبِ عبدٍ من عبادي ما زاد ذٰلك في ملكي جناحَ بعوضة، ولو أن أوَّلكم وآخركم وحيَّكم وميتَكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا في صعيدٍ واحد، فسأل كلُّ إنسان منكم ما بلغتْ أمنيته فأعطيتُ كلَّ سائلٍ منكم، ما نقص ذٰلك من ملكي إلا كما لو أن أحدَكم مرَّ بالبحر، فغمس فيه إبرة ثم رفعها إليه، ذٰلك بأني جواد واجد ماجد أفعلُ ما أريد، عطائي كلام، وعذابي كلام، إنما أمري لشيء إذا أردت أن أقولَ له: كن فيكون» وهذا لفظ الترمذي، وقال: حديث حسن.

وخرَّجه الطبراني بمعناه من حديث أبي موسى الأشعري عن النبيِّ ﷺ، إلاَّ أنَّ إسنادَه ضعيف[1].

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٥٠: وفيه عبد الملك بن هارون بن عنترة، وهو مجمع على ضعفه.

وحديث أبي ذرٍّ قال الإمام أحمد: هو أشرفُ حديثٍ لأهلِ الشام[1].

فقوله ﷺ فيما يروي عن ربه: «يا عبادي إنِّي حرَّمتُ الظُّلمَ على نفسي»، يعني: أنَّـه منـع نفسه من الظلم لعباده، كما قال عزّ وجلّ: ﴿وَمَا أَنا بِظَلَّامٍ لِلعَبيد﴾ [ق: ٢٩]، وقال: ﴿وَمَا اللهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِلعِباد﴾ [غافر: ٣١]، وقال: ﴿ومَا اللهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِلعالَمين﴾ [آل عمران: ١٠٨]، وقال: ﴿ومَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلعَبيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، وقال: ﴿إنَّ اللهَ لا يَظلِمُ النَّاسَ شَيئاً﴾ [يونس: ٤٤]، وقال: ﴿إنَّ اللهَ لا يَظلِمُ مِثقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، وقال: ﴿ومَنْ يَعْمَلْ مِنَ

---

(١) روى الإمام النووي هذا الحديث في آخر كتاب الأذكار بإسناده، فقال: أخبرنا شيخنا الحافظ أبو البقاء خالد بن يوسف النابلسي ثم الدمشقي رحمه الله تعالى قال: أخبرنا أبو طالب عبد الله وأبو منصور يونس وأبو القاسم حسين بن هبة الله بن صصرى وأبو يعلى حمزة وأبو الطاهر إسماعيل، قالوا: أخبرنا الحافظ أبو القاسم عليُّ بن الحسين ـ هو ابن عساكر ـ قال: أخبرنا الشريف أبو القاسم علي بن إبراهيم بن العباس الحسيني خطيب دمشق، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي بن يحيى بن سلوان، قال: أخبرنا أبو القـاسم الفضـل بن جعفـر، قال: أخبـرنـا أبو بكر عبد الرحمن بن القاسم بن الفرج الهـاشمي، قال: أخبـرنا أبو مسهر، قال: أخبرنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، عن جبريل ﷺ، عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «. . .» فذكره ثم قال: هٰذا حديث صحيح رويناه في صحيح مسلم وغيره، ورجال إسناده مني إلى أبي ذر رضي الله عنهم كلهم دمشقيون، ودخـل أبـو ذر رضي الله عنه دمشق، فاجتمع في هذا الحديث جمل من الفوائد، منها صحة إسناده ومتنه وعلوه وتسلسله بالدمشقيين رضي الله عنهم وبارك فيهم.

ومنها ما اشتمل عليه من البيان لقواعد عظيمة في أصول الدين وفروعه والآداب، ولطائف القلوب وغيرها ولله الحمد.

روينا عن الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله ورضي عنه قال: ليس لأهل الشام حديث أشرف من هٰذا الحديث.

الصَّالِحاتِ وهُوَ مُؤْمِنٌ فلا يَخافُ ظُلْماً ولا هَضْماً﴾ [طه: ١١٢]، والهضمُ: أن يُنْقَصَ من جزاء حسناته، والظُّلم: أن يُعاقب بذنوب غيره، ومثل هٰذا كثير في القرآن.

وهو مما يدلُّ على أنَّ الله قادرٌ على الظلم، ولكنه لا يفعلُه فضلاً منه وجوداً، وكرماً وإحساناً إلى عباده.

وقد فسر كثيرٌ من العلماء الظلمَ: بأنه وضعُ الأشياء في غير موضعها. وأمَّا من فسَّره بالتَّصرُّف في ملك الغير بغير إذنه ـ وقد نقل نحوه عن إياس بن معاوية وغيره ـ فإنهم يقولون: إنَّ الظُّلمَ مستحيلٌ عليه وغيرُه متصوَّرٌ في حقِّه، لأن كلَّ ما يفعله فهو تصرُّفٌ في ملكه، وبنحو ذٰلك أجاب أبو الأسود الدؤلي لِعمران بنِ حصين حين سأله عن القدر[1].

وخرَّج أبو داود، وابنُ ماجه من حديث أبي سنان سعيد بن سنان، عن وهب بن خالد الحمصي، عن ابن الدَّيلَمي أنَّه سمع أبيَّ بن كعبٍ يقول: لو أنَّ الله عذَّب أهل سماواته وأهل أرضه، لعذَّبهم وهو غيرُ ظالِمٍ لهم، ولو رَحِمَهُم، لكانت رحمتُه خيراً لهم من أعمالهم، وأنه أتى ابن مسعود، فقال له مثلَ ذلك، ثم أتى زيدَ بن ثابت، فحدَّثه عن النبيِّ ﷺ بمثل ذٰلك[2]. وفي هٰذا الحديث نظر، ووهبُ بنُ خالدٍ ليس بذاك المشهور بالعلم[3]. وقد يُحمل على أنَّه لو أراد تعذيبهم، لقدَّرَ لهم ما يعذِّبهم عليه، فيكون غيرَ ظالم لهم حينئذ.

(١) انظر «صحيح مسلم» (٢٦٥٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٩٩)، وابن ماجه (٧٧)، وصححه ابن حبان (٧٢٧)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) لا نعلم أن أحداً ممن ينتحل صناعة الحديث من المتقدمين، وصفه بذلك، وقد وثقه أبو داود، وابن حبان، والعجلي، والذهبي، وابن حجر.

وكونه خلق أفعال العباد وفيها الظلمُ لا يقتضي وصفَه بالظُّلم سبحانه وتعالى، كما أنَّه لا يُوصَفُ بسائر القبائح التي يفعلُها العبادُ، وهي خَلْقُه وتقديرُه، فإنَّه لا يُوصَفُ إلَّا بأفعاله لا يُوصف بأفعال عباده، فإنَّ أفعالَ عباده مخلوقاتُه ومفعولاتُه، وهو لا يُوصَفُ بشيءٍ منها، إنَّما يوصَفُ بما قام به من صفاته وأفعاله والله أعلم.

وقوله: «وجعلتُه بينكم محرَّماً، فلا تظالموا» يعني: أنه تعالى حرَّم الظلم على عباده، ونهاهم أن يتظالموا فيما بينهم، فحرامٌ على كلِّ عبدٍ أن يظلِمَ غيرَه، مع أنَّ الظُّلم في نفسه محرَّم مطلقاً، وهو نوعان:

أحدهما: ظلمُ النفس، وأعظمه الشِّرْكُ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، فإنَّ المشركَ جعل المخلوقَ في منزلةِ الخالق، فعبده وتألَّهه، فوضع الأشياءَ في غيرِ موضعها، وأكثر ما ذُكِرَ في القرآن مِنْ وعيد الظالمين إنَّما أُريد به المشركون، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿والكَافِرُونَ هُمُ الظالمونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، ثمَّ يليه المعاصي على اختلاف أجناسها من كبائرَ وصغائرَ.

والثاني: ظلمُ العبدِ لغيره، وهو المذكورُ في هٰذا الحديث، وقد قال النبيُّ ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «إنَّ دماءَكم وأموالَكُم وأعراضَكُم عليكُم حرامٌ، كحرمةِ يومكم هٰذا، في شهركم هٰذا، في بلدكم هٰذا»[1]. وروي عنه أنه خطب بذٰلك في يوم عرفة، وفي يومِ النَّحر، وفي اليوم الثاني من أيَّام التشريق، وفي رواية: ثم قال: «اسمعوا منِّي تعيشوا، ألا لا تَظلموا، ألا لا تظلموا، ألا لا

(١) رواه من حديث أبي بكرة البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩)، وصححه ابن حبان (٣٨٤٨)، وانظر تمام تخريجه فيه.

تظلموا،إنَّه لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلاَّ عن طيبِ نفسٍ منه»[1].

وفي «الصحيحين» عن ابنِ عمر عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «الظلمُ ظُلُماتٌ يوم القيامة»[2].

وفيهما عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ اللهَ لَيُملي للظَّالم حتَّى إذا أَخَذَه لم يُفْلِته»، ثم قرأ: ﴿وكذلك أَخْذُ ربِّكَ إِذَا أَخَذَ القُرَى وهِيَ ظَالِمَةٌ إنَّ أَخْذَهُ أَليمٌ شَديدٌ﴾ [هود: ١٠٢][3]. وفي «صحيح البخاري»[4] عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه، فليتحلَّلْهُ منها، فإنَّه ليسَ ثَمَّ دينارٌ ولا درهمٌ مِنْ قبل أن يُؤخَذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسناتٌ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئات أخيه فطُرِحت عليه».

قوله: «يا عبادي، كلُّكم ضالٌّ إلاَّ من هديتُه، فاستهدوني أهدِكم، يا عبادِي، كُلُّكم جائعٌ إلاَّ من أطعمتُه، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي، كلُّكم عارٍ إلاَّ من كَسوتُهُ، فاستكسوني أكسكُم، يا عبادي إنَّكم تُخطئون باللَّيل والنَّهار، وأنا أغفرُ الذُّنوب جَميعاً، فاستغفروني أغفر لكم».

هٰذا يقتضي أنَّ جميعَ الخلق مُفتقرون إلى الله تعالى في جلب مصالحهم، ودفع مضارِّهم في أمور دينهم ودُنياهم، وأنَّ العباد لا يملِكُون لأنفسهم شيئاً مِنْ ذٰلك كلِّه، وأنَّ مَنْ لم يتفضَّل اللهُ عليه بالهدى والرزق، فإنَّه يُحرمهما في الدنيا،

---

(١) رواه أحمد ٥/٧٢، وفيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٢) رواه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩).

(٣) رواه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣)، والترمذي (٣١١٠) وصححه ابن حبان (٥١٧٥).

(٤) برقم (٢٤٤٩) و(٦٥٣٤). ورواه أيضاً أحمد ٢/٤٣٥ و٥٠٦، وصححه ابن حبان (٧٣٦١).

ومن لم يتفضَّل اللهُ عليه بمغفرة ذنوبه، أوْبَقَتْهُ خطاياه في الآخرة.

قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَهدِ اللهُ فهُوَ المُهْتَدِ ومَنْ يُضلِلْ فَلَنْ تَجدَ لَهُ وَلِيًّا مُرشِداً﴾ [الكهف: ١٧]، ومثل هٰذا كثيرٌ في القرآن، وقال تعالى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللهُ للنَّاسِ مِنْ رحمةٍ فلا مُمسِكَ لَهَا وما يُمْسِكْ فلا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعدِه﴾ [فاطر: ٢]، وقال: ﴿إنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاق ذُو القُوَّةِ المَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، وقال: ﴿فَابتَغُوا عِنْدَ اللهِ الرِّزْقَ واعْبُدوهُ﴾ [العنكبوت: ١٧]، وقال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ في الأَرْضِ إلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُها﴾ [هود: ٦].

وقال تعالى حاكياً عن آدم وزوجه أنَّهما قالا: ﴿رَبَّنا ظَلَمنا أَنْفُسَنا وإنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرين﴾ [الأعراف: ٢٣]، وعن نوح عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: ﴿وإلَّا تَغْفِرْ لِي وتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الخَاسِرينَ﴾ [هود: ٤٧].

وقد استدلَّ إبراهيمُ الخليلُ عليه السلام بتفرُّد الله بهٰذه الأمور على أنَّه لا إله غيره، وأنَّ كلَّ ما أشرك معه، فباطل، فقال لقومه: ﴿أَفَرَأَيتُم ما كُنْتُم تَعْبُدونَ. أَنْتُمْ وآبَاؤُكُم الأَقْدمونَ. فإنَّهُم عَدُوٌّ لي إلَّا ربَّ العَالَمِينَ. الَّذي خَلَقَنِي فهو يَهدِينِ والَّذي هُوَ يُطعِمُنِي ويَسقِين. وإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشفِين. والَّذي يُميتُنِي ثُمَّ يُحيين. والَّذي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطيئَتِي يومَ الدِّين﴾ [الشعراء: ٧٥-٨٢]، فإنَّ من تفرَّد بخلق العبد وبهدايته وبرزقه وإحيائه وإماتته في الدنيا، وبمغفرة ذنوبه في الآخرة، مستحقٌّ أن يُفرَدَ بالإلٰهية والعبادة والسؤال والتضرُّع إليه والاستكانة له. قال الله عزّ وجلّ: ﴿اللهُ الَّذي خَلَقَكُمْ ثمَّ رَزَقَكُم ثُمَّ يُميتُكُم ثُمَّ يُحييكُمْ هَلْ مِنْ شُركَائِكُم مَنْ يَفعَلُ مِنْ ذٰلكُم مِنْ شَيءٍ سُبحانَهُ وتَعالى عَمَّا يُشرِكُونَ﴾ [الروم: ٤٠].

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ اللهَ يحبُّ أن يسأله العبادُ جميعَ مصالح دينهم ودنياهم، مِنَ الطَّعام والشراب والكسوة وغير ذٰلك، كما يسألونه الهداية

والمغفرة، وفي الحديث: «ليسأل أحدُكم ربَّه حاجته كلَّها حتى يسأله شِسعَ نعله إذا انقطع»[1].

وكـان بعضُ السلف يسـأل الله في صلاته كلَّ حوائجه حتَّى ملحَ عجينه وعلفَ شاته. وفي الإسرائيليات أن موسى عليه السلام قال: يا ربِّ إنه لتَعْرِضُ لي الحـاجةُ من الدنيا، فأستحي أن أسألك، قال: سلني حتى ملح عجينك وعلف حمارك. فإن كلَّ ما يحتاج العبد إليه إذا سأله من الله فقد أظهرَ حاجتَه فيه، وافتقاره إلى الله، وذلك يحبُّه الله، وكان بعضُ السلف يستحيي من الله أن يسأله شيئاً من مصالح الدنيا، والاقتداءُ بالسُّنَّة أولى.

وقـوله: «كُلُّكم ضالٌّ إلاَّ مَنْ هديتُه» قد ظنَّ بعضُهم أنَّه معارض لِحديث عياض بنِ حمار، عن النبيِّ ﷺ: «يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: خلقتُ عبادي حنفاء» وفي رواية :«مسلمين فاجتالتهم الشياطين»[2] وليس كذلك، فإنَّ الله خلق بني آدم، وفطرهم على قبول الإسلام، والميل إليه دونَ غيره، والتهيؤ لذلك، والاستعداد له بالقوّة، لكن لا بدَّ للعبد من تعليم الإسلام بالفعل، فإنه قبل التعليم جاهلٌ لا يعلم شيئاً، كما قال عزّ وجلّ: ﴿واللهُ أَخْرَجكُم مِنْ بُطونِ أُمَّهاتِكُمْ لا تَعْلَمونَ شَيئاً﴾ [النحل: ٧٨] وقال لنبيه ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالاًّ فَهَدى﴾ [الضحى: ٧]، والمراد: وجدَك غيرَ عالمٍ بما علَّمك من الكتاب والحكمة، كما قال تعالى: ﴿وَكَـذٰلك أوحينا إليكَ رُوحَاً مِنْ أَمرِنا ما كُنْتَ تَدري ما الكِتابُ ولا الإيمانُ﴾ [الشورى: ٥٢] فالإنسان يولد مفطوراً على قبول الحقِّ، فإن هداه الله سبَّب له من يعلمه الهدى، فصار مهتدياً بالفعل بعد أن كان مهتدياً بالقوَّة، وإن خذله الله، قيَّض له من يعلمه ما يُغير فطرته كما قال ﷺ: «كلُّ مولودٍ يُولد على الفطرة،

---

(١) تقدم تخريجه ص٤٢٩.

(٢) رواه أحمد ١٦٢/٤ و٢٦٦، ومسلم (٢٨٦٥)، وصححه ابن حبان (٦٥٣) و(٦٥٤)، وانظر تمام تخريجه فيه.

فأبواه يهوِّدانه ويُنصرانه ويمجسانه»[1].

وأما سؤالُ المؤمن من الله الهداية، فإن الهدايةَ نوعان: هداية مجملة وهي الهدايةُ للإسلام والإيمان وهي حاصلة للمؤمن، وهدايةٌ مفصلة، وهي هدايته إلى معرفة تفاصيلِ أجزاء الإيمان والإسلام، وإعانتُه على فعل ذٰلك، وهٰذا يحتاج إليه كلُّ مؤمن ليلاً ونهاراً، ولهٰذا أمر الله عباده أن يقرؤوا في كلِّ ركعة من صلاتهم قوله: ﴿اهدِنَا الصِّراطَ المُستَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، وكان النبيُّ ﷺ يقول في دعائه بالليلِ: «اهدني لما اختُلِفَ فيه من الحقِّ بإذنك، إنَّكَ تَهدي من تشاءُ إلى صراط مستقيم»[2]، ولهٰذا يُشمت العاطس، فيقال له: «يرحمك الله» فيقول: «يهديكم الله» كما جاءت السنة بذٰلك، وإن أنكره من أنكره من فقهاء العراق ظناً منهم أنَّ المسلم لا يحتاج أن يُدعى له بالهُدى، وخالفهم جمهورُ العلماء اتّباعاً للسنة في ذٰلك. وقد أمر النبيُّ ﷺ علياً أن يسأل الله السداد والهدى[3]، وعلَّم الحسن أن يقولَ في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت»[4].

---

(١) رواه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/٢٧٥ و٢٨٢، والبخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨)، والترمذي (٢١٣٨)، وصححه ابن حبان (١٢٨-١٣٠).

(٢) رواه من حديث عائشة أحمد ٦/١٥٦، ومسلم (٧٧٠)، وأبو داود (٧٦٧)، والترمذي (٣٤٢٠)، والنسائي ٣/٢١٢-٢١٣، وابن ماجه (١٣٥٧)، وصححه ابن حبان (٢٦٠٠).

(٣) رواه أحمد ١/٨٨، ومسلم (٢٧٢٥)، وأبو داود (٤٢٢٥)، والنسائي ٨/١٧٧ و٢١٩، وقد تقدم.

(٤) رواه أحمد ١/٢٠٠، والدارمي ١/٣٧٣، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي ٣/٢٤٨، وابن ماجه (١١٧٨)، والحاكم ٣/١٧٢، وصححه ابن حبان (٩٤٥).

وأما الاستغفارُ من الذنوب، فهو طلبُ المغفرة، والعبدُ أحوجُ شيءٍ إليه، لأنه يخطىء بالليل والنهار، وقد تكرَّر في القرآن ذكرُ التوبة والاستغفارِ، والأمرُ بهما، والحثّ عليهما، وخرَّج الترمذي، وابنُ ماجه من حديث أنسٍ عن النبيِّ ﷺ، قال: «كلُّ بني آدم خطَّاءٌ، وخيرُ الخطَّائين التوَّابون»(١).

وخرَّج البخاري من حديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «والله إنِّي لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة» وخرجه النسائي وابن ماجه، ولفظُهما: «إني لأستغفر الله وأتوب إليه كلَّ يوم مئة مرة»(٢).

وخرَّج مسلم من حديث الأغرِّ المزني سمع النبيَّ ﷺ يقولُ: «يا أيُّها الناسُ توبوا إلى ربِّكم، فإني أتوبُ إليه في اليوم مئة مرة»، وخرَّجه النسائي، ولفظه: «يا أيُّها الناسُ توبوا إلى ربِّكم واستغفروه، فإنِّي أتوب إلى الله وأستغفره كلَّ يوم مئة مرَّة»(٣).

وخرَّج الإمامُ أحمد من حديث حُذيفة قال: كان في لساني ذَرَبٌ على أهلي لم أَعْدُهُ إلى غيرِه، فذكرتُ ذلك للنَّبيِّ ﷺ، فقال: «أين أنتَ مِنَ الاستغفار يا حُذيفَةُ، إنِّي لأستغفرُ اللهَ كل يوم مئة مرَّة»(٤). ومن حديث أبي موسى عن النبيِّ

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١)، وأحمد ٣/١٩٨، والحاكم ٤/٢٤٤، وابن عدي في «الكامل» ٥/١٨٥٠ من طريق علي بن مسعدة عن قتادة، عن أنس، وسنده قابل للتحسين.

(٢) رواه البخاري (٦٣٠٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٣٤)-(٤٣٧)، وابن ماجه (٣٨١٥)، وأحمد ٢/٢٨٢، وصححه ابن حبان (٩٢٥).

(٣) رواه مسلم (٢٧٠٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٤٤)-(٤٤٧)، وأحمد ٤/٢٦٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٢١)، وصححه ابن حبان (٩٢٩).

(٤) رواه أحمد ٥/٣٩٦، ٣٩٧، وصححه ابن حبان (٩٢٦)، والحاكم ١/٥١١ و٢/٤٥٧، مع أن في سنده عبيد الله بن أبي المغيرة وهو مجهول.

ﷺ، قال: «إنِّي لأستغفر الله كل يومٍ مئة مرّة وأتوب إليه»[1].

وخـرَّج النسائي[2] من حديث أبي موسى، قال: كنَّا جلوساً، فجاء النبيُّ ﷺ، فقال: «ما أصبحت غداةً قط إلا استغفرت الله مئة مرة».

وخـرَّج الإمـام أحمـد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه من حديث ابن عمر، قال: إن كنَّا لنُعدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مئة مرَّة يقول: «ربِّ اغفر لي وتُب عليَّ، إنَّك أنتَ التَّوَّابُ الرَّحيم»[3].

وخرَّج النسائي[4] من حديث أبي هريرة، قال: لم أر أحداً أكثرَ أن يقول: أستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه من رسول الله ﷺ.

وخرَّج الإمامُ أحمد من حديث عائشة عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقول: «اللهمَّ اجعلني مِنَ الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساؤوا استغفروا»[5]، وسنذكر بقية

---

(١) رواه النسـائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٤٠)، والطبراني في «الدعاء» (١٨١٠) من طريق أبي برزة بن أبي موسى عن أبيه، وإسناده حسن. وقال الحافظ المزي في «التحفة» ٤٦٢/٦: المحفوظ حديث أبي برزة عن الأغرِّ المزني، وهو الحديث المتقدم قريباً.

(٢) في «عمـل اليوم والليلة» (٤٤١). ورواه أيضـاً ابن ماجـه (٣٨١٦)، والـطبراني في «الدعاء» ٣/(١٨٠٩)، وعند ابن ماجه «سبعين مرة».

ورواه العقيلي في «الضعفاء» ١٧٥/٤، ورجح كونه من حديث الأغر المزني.

(٣) رواه أحمد ٢١/٢ و٦٧، وأبو داود (١٥١٦)، والترمذي (٣٤٣٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٨)-(٤٦٠)، وابن ماجـه (٣٨١٤)، والبخـاري في «الأدب المفرد» (٦١٨)، وصححه ابن حبان (٩٢٧).

(٤) في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٤)، وصححه ابن حبان (٩٢٨) مع أن فيه الوليد بن مسلم، وهو مدلس، وقد عنعن.

(٥) رواه أحمد ١٢٩/٦ و١٤٥ و١٨٨ و٢٣٩، وابن ماجه (٣٨٢٠)، والطبراني في «الدعاء» (١٤٠١)، وفيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

الكلام في الاستغفار فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وقوله: «يا عبادي، إنَّكم لن تبلُغوا ضَرِّي فتضرُّوني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني» يعني: أنَّ العباد لا يَقدِرُونَ أنْ يُوصِلُوا إلى الله نفعاً ولا ضَرّاً، فإنَّ الله تعالى في نفسه غنيٌّ حميدٌ، لا حاجةَ له بطاعات العباد، ولا يعودُ نفعُها إليه، وإنَّما هُم ينتفعون بها، ولا يتضرَّرُ بمعاصيهم، وإنَّما هم يتضررون بها، قال الله تعالى: ﴿ولا يَحْزُنْكَ الَّذينَ يُسارِعونَ في الكُفْر إنَّهُم لنْ يَضُرُّوا الله شَيئاً﴾ [آل عمران: ١٧٦]. وقال: ﴿ومَنْ يَنْقَلِبْ على عَقِبَيهِ فَلَنْ يَضُرَّ الله شَيئاً﴾ [آل عمران: ١٤٤].

وكان النبي ﷺ يقول في خطبته: «ومَنْ يعصِ الله ورسولَه، فقد غوى، ولا يضرُّ إلا نفسه ولا يضرُّ الله شيئاً»[1].

قال الله عزّ وجلّ: ﴿وإنْ تَكْفُرُوا فإنَّ للهِ مَا فِي السَّماواتِ ومَا فِي الأَرضِ وكَانَ اللهُ غَنِيَّاً حَميداً﴾ [النساء: ١٣١]، وقال حاكياً عن موسى: ﴿وقَالَ مُوسَى إنْ تَكْفُروا أَنْتُم ومَنْ فِي الأَرضِ جَميعَاً فإنَّ الله لَغنيٌّ حَميدٌ﴾ [إبراهيم: ٨]، وقال: ﴿ومَنْ كَفَرَ فإنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمين﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال: ﴿لَنْ يَنالَ اللهَ لُحومُها ولا دِماؤُهَا ولٰكِنْ يَنالُهُ التَّقْوى مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

والمعنى: أنه تعالى يُحبُّ من عباده أن يتَّقوهُ ويُطيعوه، كما أنه يكره منهم أن يَعْصُوه، ولهٰذا يفرح بتوبة التائبين أشدَّ من فرح من ضَلَّتْ راحلته التي عليها طعامُه وشرابُه بفلاةٍ مِنَ الأرض، وطلبها حتى أعيى وأَيِسَ منها، واستسلم للموت، وأيس من الحياة، ثم غلبته عينُه فنام، فاستيقظ وهي قائمةٌ عنده وهٰذا أعلى ما يتصوره المخلوقُ من الفرح، هٰذا كلُّه مع غناه عن طاعات عباده

(١) رواه أبو داود (١٠٩٧) و(٢١١٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٩٩)، وفي إسناده أبو عياض المدني، وهو مجهول.

وتـوبـاتهم إليه، وإنَّـه إنَّما يعودُ نفعُهَا إليهم دونه، ولكن هٰذا من كمال جوده وإحسانه إلى عباده، ومحبته لنفعهم، ودفع الضَّرر عنهم، فهو يُحِبُّ من عباده أن يعرفوه ويحبُّوه ويخافوه ويتَّقوه ويطيعوه ويتقرَّبوا إليه، ويُحِبُّ أن يعلموا أنه لا يغفـر الـذنـوب غيره، وأنَّـه قادرٌ على مغفـرة ذنوب عباده، كما في رواية عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذرّ لهٰذا الحديث: «من علم منكم أنِّي ذو قُدرةٍ على المغفرة، ثم استغفرني، غفرت له ولا أبالي».

وفي الصحيح عن النبيِّ ﷺ «أن عبـداً أذنب ذنبـاً، فقال: يا ربّ، إنِّي عملتُ ذنبـاً، فاغفر لي؛ فقال الله: علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، قد غفرتُ لعبدي»[1]. وفي حديث عليٍّ بن أبي طالب، عن النبيِّ ﷺ أنَّه لمَّا ركب دابَّته، حَمِد اللهَ ثلاثاً، وكبَّر ثلاثاً، وقال: «سبحانك إني ظلمتُ نفسي، فاغفر لي، فإنَّه لا يغفر الذنوبَ إلَّا أنت، ثمَّ ضحك، وقال: إنَّ ربَّك ليعجَبُ مِنْ عبـده إذا قال: ربِّ اغفـر لي ذنـوبي، يعلم أنَّه لا يغفرُ الذُّنوبَ غيري»، خرَّجه الإمامُ أحمد والترمذي وصححه[2].

وفي الصحيح عن النبيِّ ﷺ، قال: «والله للهُ أرحمُ بعباده من الوالدةِ بولدِها»[3].

كان بعضُ أصحاب ذي النون يطوفُ وينادي: آه أين قلبي، من وجد قلبي؟ فدخل يوماً بعضَ السكك، فوجد صبياً يبكي وأمه تضربُه، ثم أخرجته من الدار، وأغلقت البابَ دونه، فجعل الصبيُّ يتلفَّـتُ يميناً وشمالاً لا يدري أين يذهب ولا

(١) رواه من حديث أبي هريرة البخـاري (٧٥٠٧) ومسلم (٢٧٥٨)، وأحمـد ٢/٢٩٦، وصححه ابن حبان (٦٢٢) و(٦٢٥).

(٢) رواه أحمد ١/٩٧ و١١٥ و١٢٨، والترمذي (٣٤٤٦)، وأبو داود (٢٦٠٢)، وصححه ابن حبان (٢٦٩٨)، والحاكم ٢/٩٨-٩٩.

(٣) رواه من حديث عمر البخاري (٥٩٩٩)، ومسلم (٢٧٥٤) بنحوه.

أين يقصِدُ، فرجع إلى باب الدار، فجعلَ يبكي ويقول: يا أماه من يَفْتَحُ لي الباب إذا أغلقت عني بابَك؟ ومن يُدنيني من نفسه إذا طردتيني؟ ومن الذي يدنيني بعد أن غضبتِ عليَّ؟ فرحمته أمُّه، فقامت فنظرت من خَلَلِ الباب، فوجدت ولدها تجري الدموعُ على خديه متمعِّكاً في التراب، ففتحت البابَ، وأخذته حتى وضعته في حجرها، وجعلت تُقبِّله، وتقول: يا قُرَّة عيني، ويا عزيز نفسي، أنتَ الذي حملتني على نفسك، وأنتَ الذي تعرَّضت لما حلَّ بك، لو كنتَ أطعتني لم تلقَ مني مكروهاً، فتواجد الفتى، ثم قام، فصاح، وقال: قد وجدتُ قلبي، قد وجدتُ قلبي.

وتفكروا في قوله: ﴿والَّذين إذا فَعَلُوا فاحِشةً أَوْ ظَلَموا أَنْفُسَهُمْ ذَكَروا الله فاستَغْفَرُوا لِذُنوبِهِم ومَنْ يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلَّا اللهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، فإنَّ فيه إشارةً إلى أن المذنبين ليس لهم من يلجؤون إليه، ويُعوِّلون عليه في مغفرة ذنوبهم غيره، وكذلك قوله في حقِّ الثلاثة الذين خُلِّفوا: ﴿حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيهِمُ الأرضُ بما رَحُبَت وضَاقَتْ عَلَيهِمْ أنفُسُهُم وظَنُّوا أَنْ لا مَلجَأَ مِنَ اللهِ إلَّا إليه ثُمَّ تَابَ عَلَيهِمْ لِيَتوبُوا إنَّ اللهَ هُوَ التَّوابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨]، فرتَّب توبته عليهم على ظنِّهم أنْ لا ملجأ من الله إلا إليه، فإن العبدَ إذا خاف من مخلوقٍ، هرب منه، وفرَّ إلى غيره، وأمَّا من خاف من الله، فما له منْ ملجأ يلجأ إليه، ولا مهربٍ يهرُب إليه إلَّا هو، فيهرُب منه إليه، كما كان النبيُّ ﷺ يقول في دعائه: «لا ملجأ، ولا مَنجا منك إلَّا إليك»[1] وكان يقول: «أعوذُ برضاكَ مِنْ سَخَطِك، وبعفوك من عقوبتك، وبِكَ منكَ»[2].

---

(١) رواه من حديث البراء بن عازب أحمد ٤/٢٨٥، والبخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١١)، وصححه ابن حبان (٥٥٢٧) و(٥٥٣٦) و(٥٥٤٢)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) رواه من حديث عائشة أحمد ٥٨/٦ و٢٠١، ومسلم (٤٨٦)، وأبو داود (٨٧٩)، والنسائي ١٠٢/١، وصححه ابن حبان (١٩٣٢) و(١٩٣٣).

قال الفضيلُ بنُ عياض رحمه الله : ما مِنْ ليلةٍ اختلط ظلامُها، وأرخى اللَّيلُ سِربالَ سَترها، إلَّا نادى الجليلُ جلَّ جلاله : مَنْ أعظمُ منِّي جوداً، والخلائق لي عاصون، وأنا لهم مراقبٌ، أكلؤهم في مضاجعهم، كأنَّهم لم يعصوني، وأتولَّى حفظَهم، كأنَّهم لم يُذنبوا فيما بيني وبينهم، أجودُ بالفضل على العاصي، وأتفضَّلُ على المسيءِ، مَنْ ذا الذي دعاني فلم أُلبِّه؟، أم مَنْ ذا الذي سألني فلم أعطِه؟ أم من الذي أناخ ببابي فنحَّيتُه؟ أنا الفضلُ، ومنِّي الفضل، أنا الجوادُ، ومنِّي الجودُ، أنا الكريمُ، ومنِّي الكرمُ، ومن كرمي أن أغفرَ للعاصين بعدَ المعاصي، ومن كرمي أنْ أُعطي العبد ما سألني، وأُعطيه ما لم يسألني، ومن كرمي أن أُعطي التَّائبَ كأنَّه لم يعصني، فأين عني يهرُبُ الخلائقُ؟ وأين عن بابي يتنحَّى العاصون؟ خرَّجه أبو نعيم[1].

ولبعضهم في المعنى .

أسأتُ ولم أُحْسِنْ وجئتُكَ تائباً ... وأنَّى لِعَبْدٍ عن مواليه مَهْرَبُ
يُؤَمِّلُ غُفَراناً فإنْ خَابَ ظَنُّه ... فما أَحَدٌ منه على الأرضِ أخيبُ

فقوله بعدَ هٰذا : «يا عبادي ، لو أنَّ أوَّلكم وآخرَكُم وإنسكم وجِنَّكم كانوا على أتقى قلبِ رجلٍ واحدٍ منكم ، ما زاد ذٰلك في مُلكي شيئاً، ولو كانوا على أفجر قلبِ رجلٍ منكم ، ما نقص ذٰلك من مُلكي شيئاً» : هو إشارةٌ إلى أن مُلكه لا يزيدُ بطاعة الخلق ، ولو كانوا كلُّهم بررةً أتقياءَ ، قلوبُهم على قلب أتقى رجلٍ منهم ، ولا يَنقُصُ مُلكُهُ بمعصية العاصين ، ولو كان الجنُّ والإِنسُ كلُّهم عصاةً فجرةً قلوبُهم على قلبِ أفجرِ رجلٍ منهم ، فإنَّه سبحانه الغنيُّ بذاته عمَّن سواه ، وله الكمالُ المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله ، فَمُلكُهُ ملكٌ كاملٌ لا نقص فيه بوجه

---

(١) في «الحلية» ٨/٩٢-٩٣ .

من الوجوه على أيِّ وجهٍ كان.

ومِنَ النَّاس مَنْ قال: إنَّ إيجاده لخلقِه على هٰذا الوجه الموجود أكملُ من إيجـاده على غيره، وهو خيرٌ من وجوده على غيره، وما فيه من الشَّرِّ، فهو شرٌّ إضافيٌّ نسبيٌّ بالنسبة إلى بعض الأشياء دونَ بعض، وليس شرّاً مطلقاً، بحيث يكونُ عدمُه خيراً من وجوده من كلِّ وجه، بل وجودُه خيرٌ من عدمه، قال: وهٰذا معنى قوله: «بيده الخيرُ» ومعنى قول النبيِّ ﷺ: «والشَّرُّ ليس إليك» يعني: أنَّ الشَّرَّ المحضَ الذي عدمه خيرٌ من وجوده ليس موجوداً في ملكك، فإنَّ الله تعالى أوجد خلقه على ما تقتضيه حكمته وعدله، وخصَّ قوماً من خلقه بالفضل، وترك آخرينَ منهم في العدل، لما له في ذٰلك من الحكمة البالغة.

وهٰذا فيه نظرٌ، وهو يُخالِفُ ما في هٰذا الحديث مِنْ أنَّ جميعَ الخلق لو كانوا على صفةِ أكمل خلقه من البرِّ والتقوى، لم يزد ذٰلك ملكه شيئاً، ولا قدر جناح بعوضة، ولو كانوا على صفة أنقصِ خلقه من الفجور، لم ينقص ذلك من ملكه شيئاً، فدلَّ على أنَّ ملكه كاملٌ على أيِّ وجهٍ كان لا يزداد ولا يكمل بالطاعات، ولا يَنقُصُ بالمعاصي، ولا يؤثِّرُ فيه شيء.

وفي هٰذا الكلام دليلٌ على أنَّ الأصل في التَّقوى والفجور هو القلبُ، فإذا برَّ القلبُ واتَّقى برَّت الجـوارحُ، وإذا فجر القلب، فجرت الجوارحُ، كما قال النبيُّ ﷺ: «التقوى هاهنا»، وأشار إلى صدره[1].

قوله: «يا عبادي، لو أنَّ أوَّلكم وآخركم وإنسَكُم وجنَّكم قاموا في صعيدٍ واحدٍ، فسألوني، فأعطيتُ كلَّ إنسانٍ مسألته، ما نقصَ ذٰلك ممَّا عندي إلَّا كما ينقصُ المِخْيَطُ إذا أُدخِلَ البحرَ» المرادُ بهٰذا ذكرُ كمال قدرته سبحانه، وكمال

---

(١) رواه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/٢٧٧، ومسلم (٢٥٦٤)، والترمذي (١٩٢٧).

ملكه، وأنَّ مُلكَهُ وخزائنَه لا تنفَدُ، ولا تَنقُصُ بالعطاء، ولو أعطى الأوَّلين والآخرين من الجنِّ والإنس جميعَ ما سألوه في مقامٍ واحدٍ، وفي ذلك حثٌّ للخلق على سؤالِه وإنزالِ حوائجهم به، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «يَدُ الله ملأى، لا تَغِيضُها نفقةٌ، سحَّاءُ الليلُ والنهارُ، أفرأيتم ما أنفقَ منذ خلق السماوات والأرض؟ فإنَّه لم يَغِضْ ما في يَمينه»(1).

وفي «صحيح مسلم»(2) عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا دعا أَحَدُكم، فلا يَقُل: اللَّهمَّ اغفر لي إن شئتَ، ولكن ليعزم المسألَة، وليُعَظِّم الرَّغبةَ، فإنَّ الله لا يتعاظمُهُ شيءٌ».

وقال أبو سعيدٍ الخدريُّ: إذا دعوتُم الله، فارفعوا في المسألة، فإنَّ ما عنده لا يَنْفَدُه شيء، وإذا دعوتم فاعزموا، فإنَّ الله لا مستكره له.

وفي بعض الآثار الاسرائيلية: يقول الله عزَّ وجلَّ: أيُؤَمَّلُ غيري للشدائد والشدائد بيدي وأنا الحيُّ القيُّوم؟ ويُرجى غيري، ويُطرق بابُه بالبكرات، وبيدي مفاتيحُ الخزائنِ، وبابي مفتوحٌ لمن دعاني؟ من ذا الذي أمَّلني لنائبة فقطعت به؟ أو مَنْ ذا الذي رجاني لعظيمٍ، فقطعت رجاءه؟ أو مَنْ ذا الذي طرق بابي، فلم أفتحه له؟ أنا غايةُ الآمالِ، فكيف تنقطعُ الآمالُ دوني؟ أبخيلٌ أنا فيبخِّلُني عبدي؟ أليس الدُّنيا والآخرة والكرم والفضلُ كُلُّه لي؟ فما يمنع المؤمِّلين أن يؤمِّلوني؟ لو جمعتُ أهلَ السماوات والأرض، ثم أعطيتُ كلَّ واحدٍ منهم ما أعطيتُ الجميعَ، وبلَّغْتُ كلَّ واحدٍ منهم أملَه، لم يَنقُصْ ذلك مِنْ مُلكي عضو ذرَّةٍ، كيف يَنقُصُ ملكٌ أنا قَيِّمُه؟ فيا بؤساً للقانطين من رحمتي، ويا بؤساً لمن عصاني وتوثَّب على محارمي.

---

(1) رواه البخاري (٤٦٨٤)، ومسلم (٩٩٣)، والترمذي (٣٠٤٥).

(2) برقم (٢٦٧٩)، ورواه أيضاً أحمد ٢/٤٥٧-٤٥٨، وصححه ابن حبان (٨٩٦).

وقوله: «لم ينقص ذلك ممَّا عندي إلَّا كما يَنقُصُ المِخيَطُ إذا أدخل البحر»: تحقيق لأنَّ ما عنده لا ينقُصُ البتَّة، كما قال تعالى: ﴿ما عِنْدَكم يَنفَدُ وما عِنْدَ اللهِ باقٍ﴾ [النحل: ٩٦]، فإنَّ البحرَ إذا غُمِسَ فيه إبرةٌ، ثم أُخرجتْ، لم ينقص من البحر بذلك شيءٌ، وكذلك لو فرض أنَّه شرب منه عصفورٌ مثلاً، فإنَّه لا ينقص البحر البتة، ولهذا ضربَ الخضرُ لموسى عليهما السلام هذا المثل في نسبة علمهما إلى علم الله عزَّ وجلَّ[1]، وهذا لأنَّ البحر لا يزال تمدُّهُ مياه الدُّنيا وأنهارُها الجاريةُ، فمهما أُخِذَ منه، لم يَنقُصْهُ شيءٌ، لأنه يمدُّه ما هو أزيدُ ممَّا أخذ منه، وهكذا طعامُ الجنَّة وما فيها، فإنه لا ينفدُ، كما قال تعالى: ﴿وفَاكِهَةٍ كَثيرةٍ. لا مَقطُوعَةٍ ولا مَمنوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٢-٣٣]، وقد جاء: «أنه كلَّما نُزِعت ثمرةٌ، عاد مكانها مثلُها» وروي: «مثلاها»[2]، فهي لا تنقُصُ أبداً ويشهد لذلك قولُ النبيِّ ﷺ في خطبة الكسوف: «وأريت الجنَّة، فتناولتُ منها عنقوداً، ولو أخذتُه، لأكلتُم منه ما بَقِيتِ الدُّنيا» خرَّجاه في «الصحيحين» من حديث ابن عباس[3]، وخرَّجه الإمام أحمد من حديث جابرٍ، ولفظه: «ولو أتيتكم

---

(١) رواه من حديث ابن عباس البخاري (١٢٢) و(٣٤٠١) و(٤٧٢٥) و(٤٧٢٧)، ومسلم (٢٣٨٠)، والترمذي (٣١٤٩)، وصححه ابن حبان (٦٢٢٠).

(٢) روى الطبراني في «الكبير» (١٤٤٩) من حديث ثوبان مرفوعاً: «إن الرجل إذا نزع ثمرة من الجنة عادت مكانها أخرى».

ورواه البزار (٣٥٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٤٥) بلفظ: «لا ينزع رجل من أهل الجنة من ثمرها شيئاً إلا نبت مكانها مثلاها» لفظ أبي نعيم. وفي سنده عند الثلاثة عباد بن منصور وهو ضعيف.

ورواه البزار (٣٥٣١)، وفي سنده إسحاق بن إدريس، وهو متهم بالوضع.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٤١٤، وقال: رواه الطبراني والبزار. وأحد إسنادي البزار رجاله ثقات!

(٣) رواه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧)، وأحمد ١/٢٩٨، وصححه ابن حبان (٢٨٣٢).

به، لأكل منه مَنْ بينَ السَّماءِ والأرض، لا يَنقصُونَه شيئاً»[1].

وهكذا لحمُ الطَّيرِ الذي يأكلُه أهل الجنَّة يستخلف ويعودُ كما كان حياً لا ينقص منه شيءٌ[2]، وقد روي هذا عن النبيِّ ﷺ من وجوه فيها ضعف، وقاله كعبٌ. وروي أيضاً عن أبي أمامة الباهلي من قوله، قال أبو أمامة: وكذلك الشرابُ يشرب حتى ينتهي نفَسُه، ثم يعودُ مكانَه. ورؤي بعض العلماء الصالحين بعدَ موته بمدَّة في المنام فقال: ما أكلت منذ فارقتكم إلَّا بعضَ فرخٍ، أما علمتم أنَّ طعامَ الجنة لا ينفَدُ؟

وقد بيَّن في الحديث الَّذي خرَّجه الترمذيُّ وابنُ ماجَه السبب الذي لأجله لا ينقصُ ما عندَ اللهِ بالعطاء بقوله: «ذلك بأنِّي جوادٌ واجدٌ ماجدٌ، أفعلُ ما أُريدُ، عطائي كلامٌ، وعذابي كلامٌ، إنَّما أمري لشيءٍ إذا أردتُ أن أقولَ له: كن فيكون»[3] وهذا مثلُ قوله عز وجلّ: ﴿إِنَّمَا أَمرُهُ إِذَا أَرَادَ شيئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيكونُ﴾ [يس: ٨٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّما قَولُنا لِشَيءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقولَ لَهُ كُنْ فَيكُونُ﴾ [النحل: ٤٠].

---

(١) رواه أحمد ٥/١٣٧ من طريق جابر عن أبي بن كعب، ورواه الحاكم ٤/٦٠٤-٦٠٥ من طريق الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) روى هناد بن السري في «الزهد» (١٢٠)، وابن أبي شيبة ١٣/٩٨-٩٩، ونعيم بن حماد في زيادات «الزهد» (٢٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٦٨ من طريق حسان بن أبي الأشرس عن مغيث بن سمي، قال: إذا اشتهى الرجل الطائر دعاه، فيجيء حتى يقع على خِوانه، قال: فيأكل من أحد جانبيه قديداً ومن الآخر شواءً، ثم يعود كما كان فيطير. وهذا أثر مرسل صحيح.

(٣) قطعة من حديث مطول رواه الترمذي (٢٤٩٥) وابن ماجة (٤٢٥٧) وأحمد ٥/١٥٤ و١٧٧ من طرق عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي ذر. وقال الترمذي: حديث حسن مع أن في شهر بن حوشب كلاماً.

وفي «مسند البزار»[1] بإسناد فيه نظرٌ من حديث أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «خزائنُ اللهِ الكلامُ، فإذا أراد شيئاً، قال له: كن، فكان»، فهو سبحانه إذا أراد شيئاً من عطاءٍ أو عذابٍ أو غير ذٰلك، قال له: كن، فكان، فكيف يتصوَّرُ أن يَنقُصَ هٰذا؟ وكذٰلك إذا أراد أن يخلُق شيئاً، قال له: كن فيكون، كما قال: ﴿إنَّ مَثَلَ عيسى عِندَ اللهِ كمَثَلِ آدمَ خَلَقَهُ من تُرابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيكونُ﴾ [آل عمران: ٥٩].

وفي بعض الآثار الاسرائيلية: أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام: يا موسى لا تخافنَّ غيري ما دام ليَ السُّلطان، وسلطانِي دائمٌ لا ينقطعُ، يا موسى، لا تهتمَّنَّ برزقي أبداً ما دامت خزائني مملوءةً، وخزائني مملوءةٌ لا تفنَى أبداً، يا موسى لا تأنس بغيري ما وجدتَني أنيساً لك، ومتى طلبتني وجدتني، يا موسى، لا تأمن مكري ما لم تَجُزِ الصِّراطَ إلى الجنة. وقال بعضهم:

لا تَخضَعَنَّ لِمخلُوقٍ على طَمَعٍ ... فإنَّ ذَاكَ مُضِرٌّ مِنْكَ بالدِّينِ
واستَرْزِقِ الله مِمَّا في خَزائِنِهِ ... فإنَّمَا هِيَ بَيْنَ الكَافِ والنُّونِ

وقوله: «يا عبادي، إنَّما هي أعمالُكُم أُحصيها لكم، ثم أُوَفِّيكُم إيَّاها» يعني: أنَّه سبحانه يُحصي أعمالَ عبادِه، ثمَّ يُوفيهم إياها بالجزاء عليها، وهٰذا كقوله: ﴿فَمَنْ يعمَلْ مِثقَالَ ذَرَّةٍ خيراً يَرَهُ. ومَنْ يَعْمَلْ مِثقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]، وقوله: ﴿وَوَجَدُوا ما عَمِلُوا حَاضِراً ولا يَظْلِمُ رَبُّكَ أحداً﴾ [الكهف: ٤٩]، وقوله: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ ما عَمِلَتْ مِنْ خَيرٍ مُحْضَراً وما

---

(١) وفي سنده أغلب بن تميم كمافي «تفسير ابن كثير» ٤/ ٤٤٨، وهو ضعيف. قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، ووصفه ابن حبان بكثرة الخطأ.

عَمِلَت مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَينَهَا وبَينَهُ أَمَداً بَعيداً﴾ [آل عمران: ٣٠]، وقوله: ﴿يَوْمَ يَبعَثُهُم الله جَميعَاً فَيُنَبِّئُهم بما عَمِلوا أَحْصَاهُ الله ونَسُوهُ﴾ [المجادلة: ٦].

وقوله: «ثم أُوفِّيكُم إيَّاها» الظاهر أن المرادَ توفيتُها يوم القيامة كما قال تعالى: ﴿وإنَّما تُوفَّونَ أُجورَكُم يَومَ القِيامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، ويحتمل أنَّ المرادَ: أنه يوفي عبادَه جزاءَ أعمالِهم في الدُّنيا والآخرة كما في قوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]. وقد رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه فسَّر ذٰلك بأنَّ المؤمنين يُجازَوْن بسيِّئاتهم في الدُّنيا، وتدخر لهم حسناتُهم في الآخرة، فيوفَّوْن أجورها. وأما الكافر فإنه يعجل له في الدنيا ثواب حسناته، وتُدَّخر له سيئاته، فيعاقب بها في الآخرة. وتوفية الأعمال هي توفية جزائها من خيرٍ أو شرٍّ، فالشرُّ يُجازى به مثلَه من غير زيادةٍ، إلَّا أن يعفوَ الله عنه، والخيرُ تُضاعف الحسنة منه بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف إلى أضعافٍ كثيرةٍ لا يعلم قدرها إلا الله، كما قال عز وجل: ﴿إنَّما يُوفَّى الصَّابِرونَ أَجْرَهُم بِغَيرِ حِسابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وقوله: «فمن وجد خيراً، فليحمَدِ الله، ومن وجدَ غيرَ ذٰلك، فلا يلومَنَّ إلا نفسه» إشارةٌ إلى أنَّ الخيرَ كلَّه من الله فضلٌ منه على عبدِه، من غير استحقاقٍ له، والشرُّ كلُّه من عند ابنِ آدم من اتِّباع هوى نفسه، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿ما أَصَابَكَ مِنْ حَسَنةٍ فَمِنَ اللهِ ومَا أَصابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفسكَ﴾ [النساء: ٧٩]، وقال عليٌّ رضي الله عنه: لا يرجونَّ عبدٌ إلا ربه، ولا يخافنَّ إلا ذنبه، فالله سبحانه إذا أراد توفيقَ عبد وهدايته، أعانه ووفَّقه لطاعته، فكان ذٰلك فضلاً منه، وإذا أراد خِذلانَ عَبدٍ، وكلَهُ إلى نفسه، وخلَّى بينَه وبينَها، فأغواهُ الشيطانُ لغفلته عن ذكر اللهِ، واتَّبع هواه، وكان أمره فُرُطاً، وكان ذٰلك عدلاً منه، فإنَّ الحجَّةَ قائمةٌ على العبدِ بإنزالِ الكتاب، وإرسال الرسول، فما بقي لأحدٍ مِنَ النَّاس على الله حجةٌ بعد الرُّسُلِ.

فقوله بعد هٰذا: «فمن وجد خيراً، فليحمدِ الله، ومن وجدَ غيرَ ذٰلك، فلا

يلومنَّ إلاَّ نفسَه» إن كان المرادُ: مَنْ وجدَ ذلك في الدُّنيا، فإنَّه يكونُ حينئذٍ مأموراً بالحمد لله على ما وجده من جزاءِ الأعمال الصالحة الذي عجل له في الدُّنيا كما قال: ﴿مَنْ عَمِلَ صالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحيِيَنَّهُ حياةً طَيِّبةً ولَنَجزيَنَّهُم أَجْرَهُم بأَحْسَنِ ما كانوا يعمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، ويكون مأموراً بلوم نفسه على ما فَعَلَتْ من الذُّنوب التي وجد عاقبتها في الدنيا، كما قال تعالى: ﴿ولَنُذِيقَنَّهُم مِنَ العذَابِ الأدنَى دُونَ العَذَابِ الأَكْبَرِ لعَلَّهُم يَرجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١]، فالمؤمن إذا أصابه في الدُّنيا بلاءٌ، رجع على نفسه باللوم، ودعاه ذلك إلى الرجوع إلى الله بالتوبة والاستغفار، وفي «المسند»(١) و«سنن أبي داود» عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ المؤمنَ إذا أصابه سَقَمٌ، ثمَّ عافاه الله منه، كان كفَّارةً لما مضى مِنْ ذُنوبه، وموعظةً له فيما يستقبلُ من عمره، وإنَّ المنافق إذا مرض، وعوفي، كان كالبعيرِ عَقَلَه أهلُه، وأطلقوه، لا يدري لِمَ عقلوه ولا لِمَ أطلقوه».

وقال سلمان الفارسي: إنَّ المسلمَ ليُبتلى، فيكون كفارةً لما مضى ومستعتباً فيما بقي، وإن الكافر يُبتلى، فمثله كمثل البعير أُطلِقَ، فلم يدر لم أطلق، وعقل فلم يدر لم عُقِلَ؟

وإن كان المرادُ من وجد خيراً أو غيرَه في الآخرة، كان إخباراً منه بأن الذين يجدون الخيرَ في الآخرة يحمَدُونَ الله على ذلك، وأنَّ مَنْ وجدَ غيرَ ذلك يلوم نفسَه حين لا ينفعُهُ اللومُ، فيكونُ الكلام لفظه لفظُ الأمر، ومعناه الخبرُ، كقوله

---

(١) ليس هو في المطبوع من «المسند» وقد سقط منه عدد غير قليل من الأحاديث وأحياناً مسانيد صحابة بأكملها يسر الله إخراجه في طبعة محررة معتمدة على أصول موثقةٍ، ومما يؤكد أن الحديث في «المسند» أن الحافظ ابن حجر نسبه في «الإصابة» ٢/ ٢٥٢ أيضاً إليه، ورواه أبو داود (٣٠٨٩)، ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/ ١٢١، وفيه أبو منظور، وهو مجهول.

ﷺ: «مَنْ كَذَب عليَّ متعمداً، فليتبوَّأ مقعده من النار»[1] والمعنى: أنَّ الكاذبَ عليه يتبوَّأ مقعده من النار.

وقد أخبر الله تعالى عن أهل الجنة أنَّهم يحمَدُون الله على ما رزقهم من فضله، فقال: ﴿ونزَعْنا ما في صُدورِهِمْ مِنْ غِلٍّ تَجْري مِنْ تَحتِهِمُ الأنهارُ وقالوا الحمدُ للهِ الَّذي هَدَانا لهٰذا وما كُنَّا لِنَهتَديَ لولاَ أَنْ هَدَانا الله﴾ [الأعراف: ٤٣]، وقال: ﴿وَقَالوا الحَمْدُ للهِ الَّذي صَدَقَنا وَعْدَهُ وأَوْرَثَنا الأرضَ نَتَبَّوأُ مِنَ الجنَّةِ حَيثُ نَشاءُ﴾ [الزمر: ٧٤]، وقال: ﴿وقَالوا الحَمْدُ للهِ الذي أَذْهَبَ عنَّا الحَزَنَ إنَّ رَبَّنا لَغفورٌ شَكورٌ. الَّذي أَحَلَّنا دَارَ المُقامَةِ مِنْ فَضْلِه لا يَمَسُّنا فيها نَصَبٌ ولا يَمَسُّنا فيها لُغُوبٌ﴾ [فاطر: ٣٤-٣٥]، وأخبر عن أهل النار أنَّهم يلومون أنفسَهم، ويمقتُونها أشدَّ المقت، فقال تعالى: ﴿وقَالَ الشَّيطانُ لَمَّا قُضِيَ الأمرُ إنَّ الله وَعَدَكُم وَعْدَ الحَقِّ ووَعَدتُكُم فأَخْلَفْتُكُم وما كَانَ لِيَ عليكُمْ مِنْ سُلطَانٍ إلَّا أنْ دَعَوتُكُم فاستَجَبتُم لِي فلا تَلومُوني ولُوموا أَنفُسَكُم﴾ [إبراهيم: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿إنَّ الَّذينَ كَفَروا يُنادَونَ لَمَقْتُ اللهِ أكبَرُ مِنْ مَقتِكُم أَنْفُسَكُم إذْ تُدْعَونَ إلى الإيمانِ فتَكفُرُونَ﴾ [غافر: ١٠].

وقد كان السلفُ الصالح يجتهدون في الأعمال الصالحة؛ حذراً من لوم النفس عند انقطاع الأعمال على التقصير. وفي «الترمذي»[2] عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما مِنْ مَيِّتٍ يموتُ إلَّا ندم، إن كان محسناً، ندم على أن لا يكونَ ازداد، وإن كان مسيئاً، ندم أن لا يكون استعتب».

وقيل لمسروق: لو قصرتَ عن بعض ما تصنع من الاجتهاد، فقال: والله

---

(١) حديث متواتر، وقد تقدم.

(٢) برقم (٢٤٠٣)، ورواه أيضاً ابن المبارك في «الزهد» (٣٣)، وابن عدي في «الكامل» ٢٦٦٠/٧، وفي سنده يحيى بن عبيد الله بن موهب، وهو مجمع على ضعفه.

لو أتاني آت، فأخبرني أن لا يعذبني، لاجتهدت في العبادة، قيل: كيف ذاك؟ قال: حتى تَعْذِرني نفسي إن دخلت النار أن لا ألومها، أما بلغك في قول الله تعالى: ﴿وَلاَ أُقْسِمُ بالنَّفسِ اللَّوامَة﴾؟ [القيامة: ٢] إنَّما لاموا أنفسهم حين صاروا إلى جهنَّمَ، فاعتنقتهم الزَّبانيةُ، وحيل بينهم وبين ما يشتهون، وانقطعت عنهم الأماني، ورفعت عنهم الرحمة، وأقبل كلُّ امرىءٍ منهم يلومُ نفسَه.

وكان عامر بن عبد قيس يقول: والله لأجتهدنَّ ثم والله لأجتهدنَّ، فإن نجوت فبرحمة الله، وإلا لم ألم نفسي(١).

وكان زياد مولى ابن عياش يقول لابن المنكدر ولصفوانَ بن سُليم: الجدَّ الجدَّ والحذَرَ الحَذَرَ، فإن يكن الأمرُ على ما نرجو، كان ما عمِلتُما فضلاً، وإلاَّ، لم تلوما أنفسكما.

وكان مُطرِّف بن عبد الله يقول: اجتهدوا في العمل، فإن يكن الأمرُ كما نرجوا من رحمة الله وعفوه، كانت لنا درجات في الجنة، وإن يكن الأمرُ شديداً كما نخاف ونُحاذِر، لم نقل: ﴿رَبَّنا أَخْرِجْنا نَعْمَلْ صَالِحاً غَيْرَ الَّذي كُنَّا نَعمَلُ﴾ [فاطر: ٣٧]، نقول: قد عملنا فلم ينفعنا ذلك.

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٢/٨٨.

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبي ذَرٍّ رضِي الله عَنْهُ أنَّ ناساً مِنْ أَصْحَاب رسول الله ﷺ قالُوا لِلنَّبيِّ ﷺ : يا رَسُولَ الله ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُور بالأجور، يُصلُّونَ كما نُصَلِّي، ويَصومُونَ كَمَا نَصُومُ، ويَتَصدَّقُونَ بفُضُول أَموالِهِمْ، قالَ: «أوليسَ قَدْ جَعَلَ الله لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إنَّ بكُلِّ تَسبيحةٍ صَدقَةً، وكُلِّ تَكْبيرةٍ صَدَقَةً، وكُلِّ تَحْميدةٍ صَدقَةً، وكُلِّ تَهْليلَةٍ صَدَقَةً، وأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقةٌ، ونَهْيٌ عَنْ مُنكَرٍ صَدَقَةٌ، وفي بُضْعِ أَحدِكُم صَدَقَةٌ». قالوا: يا رسولَ الله، أيأتِي أحدُنا شَهْوَتَهُ ويكونُ لهُ فيها أَجْرٌ؟ قال: «أرأيتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الحرام، أَكانَ عَلَيهِ وِزْرٌ؟ فكذٰلك إذا وضَعَها في الحلالِ كانَ لهُ أَجْرٌ». رَواهُ مُسلمٌ[1].

هٰذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدِّيْلي، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، وقد روي معناه عن أبي ذرٍّ من وجوه كثيرةٍ بزيادةٍ ونقصان، وسنذكر بعضها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وفي هٰذا الحديث دليلٌ على أنَّ الصحابة رضي الله عنهم لِشدّة حرصهم على الأعمال الصالحة، وقوة رغبتهم في الخير كانوا يحزنون على ما يتعذر عليهم فعلُه من الخير ممَّا يقدر عليه غيرهم، فكان الفقراء يَحزَنُونَ على فواتِ الصَّدقة بالأموال التي يَقدِرُ عليها الأغنياء، ويحزنون على التخلُّف عن الخروجِ

---

(١) برقم (٧٢٠) و(١٠٠٦)، ورواه أيضاً أحمد ١٦٧/٥ و١٦٨، وأبو داود (٥٢٤٣) و(٥٢٤٤)، وصححه ابن حبان (٨٣٨).

في الجهاد، لعدم القدرة على آلته، وقد أخبر الله عنهم بذلك في كتابه، فقال: ﴿ولا عَلَى الَّذينَ إذا ما أَتَوْكَ لتَحْمِلَهُم قُلْتَ لا أَجِدُ ما أَحْمِلُكُم عليهِ تَوَلَّوا وأَعْيُنُهم تَفيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلَّا يَجِدُوا ما يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢].

وفي هذا الحديث: أن الفقراء غَبَطوا أهلَ الدُّثور ـ والدُّثور: هي الأموال ـ بما يحصُلُ لهم مِنْ أجرِ الصدقة بأموالهم، فدلَّهُمُ النبيُّ ﷺ على صدقاتٍ يقدِرُون عليها.

وفي «الصحيحين»[1] عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة أنَّ فقراءَ المهاجرين أتَوا النبيَّ ﷺ، فقالوا: ذَهَبَ أهلُ الدُّثورِ بالدرجاتِ العُلى والنعيمِ المقيمِ، فقال: «وما ذاك؟» قالوا: يُصلُّون كما نُصلِّي، ويصومون كما نصوم، ويتصدَّقون ولا نتصدَّق، ويَعتِقون ولا نَعتِق، فقال رسولُ الله ﷺ: «أفلا أُعَلِّمُكم شيئاً تُدرِكُونَ به مَنْ قد سَبَقَكُم، وتسبِقونَ به من بَعدكم، ولا يكون أحدٌ أفضلَ منكم إلا مَنْ صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلى يا رسولَ الله، قال: «تُسبِّحونَ وتُكبِّرونَ وتحمَدُونَ دُبُرَ كلِّ صلاة ثلاثاً وثلاثين مرَّة»، قال أبو صالح: فرجع فقراءُ المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سمع إخواننا أهلُ الأموالِ بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسولُ الله ﷺ: ﴿ذلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتيهِ مَنْ يَشاءُ﴾ [المائدة: ٥٤].

وقد روي نحو هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة منهم عليّ[2]،

---

(١) رواه البخاري (٨٤٣) و(٦٣٢٩) ومسلم (٥٩٥).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٠٨)، وقال: حسن غريب.

ورواه أحمد ١/١٠٦ من وجه آخر، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٩٩-١٠٠، وقال: رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل اختلاطه، وبقيةُ رجاله ثقات. قلت: حقق الإمام الطحاوي وغيره من الأئمة أن حماد بن سلمة سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط.

وأبو ذرٍّ، وأبو الدرداء[1]، وابن عمر[2]، وابن عباس، وغيرهم.

ومعنى هٰذا أنَّ الفقراء ظنُّوا أن لا صدقةَ إلاَّ بالمال، وهم عاجزون عن ذٰلك، فأخبرهُم النبيُّ ﷺ أنَّ جميعَ أنواع فعلِ المعروف والإحسان صدقة. وفي «صحيح مسلم»[3] عن حذيفة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كلُّ معروفٍ صدقةٌ». وخرَّجه البخاري[4] من حديث جابر عن النبيِّ ﷺ. فالصدقة تُطلق على جميع أنواع فعل المعروف والإحسان، حتَّى إنَّ فضل الله الواصل منه إلى عبادة صدقة منه عليهم. وقد كان بعضُ السلف يُنكر ذٰلك، ويقول: إنَّما الصَّدَقة ممَّن يطلُبُ جزاءها وأجرَها، والصَّحيحُ خلافُ ذٰلك، وقد قال النبيُّ ﷺ في قصر الصَّلاة في السفر: «صدقةٌ تصدَّقَ الله بها عليكم، فاقبلوا صدقتَه» خرَّجه مسلم[5]، وقال: من كانت له صلاة بليلٍ، فغلب عليه نومٌ فنام عنها، كتب الله له أجرَ صلاتِه،

---

(١) رواه عبد الرزاق (٣١٨٥)، وابن أبي شيبة ١٠/٢٣٥ و١٣/٤٥٣، وأحمد ٦/٤٤٦، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٤٧)-(١٥١)، والطبراني في «الدعاء» (٧٠٧)-(٧١٤)، والبزار (٣٠٩٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البزار (٣٠٩٤) وقال: لا نعلمه يُروى عن ابن عمر إلا من هٰذا الوجه، وعلته موسى بن عبيدة.

وأورده الهيثمي في «المجمع ١٠/١٠١، وقال: فيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

وذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/٣٣٠، وضعف إسناده.

(٣) رقم (١٠٠٥). ورواه أحمد ٥/٣٨٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٣)، وأبو داود (٤٩٤٧)، وصححه ابن حبان (٣٣٧٨).

(٤) رقم (٦٠٢١)، وفي «الأدب المفرد» (٢٢٤)، ورواه أيضاً أحمد ٣/٣٤٤، والترمذي (١٩٧٠)، وصححه ابن حبان (٣٣٧٩)، والحاكم ٢/٥٠.

(٥) رقم (٦٨٦) من حديث عمر، ورواه أيضاً أحمد ١/٢٥، وأبو داود (١١٩٩)، والنسائي ٣/١١٦-١١٧، وابن ماجه (١٠٦٥)، وصححه ابن حبان (٢٧٣٩)-(٢٧٤١).

وكـان نومُه صدقةً مِنَ اللهِ تصدَّق بها عليه». خرَّجه النسائي وغيرُه من حديث عائشة، وخرَّجه ابن ماجه من حديث أبي الدرداء[1].

وفي «مسندي» بقي بن مخلد والبزار من حديث أبي ذرٍّ مرفوعاً: «ما من يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا لله فيها صدقة يَمُنُّ بها على مَنْ يشاءُ مِنْ عِباده، وما منَّ الله على عبد مثلَ أن يُلهِمَهُ ذكره»[2].

وقال خالدُ بن معدان: إن الله يتصدَّقُ كلَّ يوم بصدقة، وما تصدَّق الله على أحد من خلقِه بشيءٍ خيرٍ من أن يتصدَّق عليه بذكره.

والصدقة بغير المال نوعان:

أحدهما: ما فيه تعدية الإحسان إلى الخلق، فيكون صدقةً عليهم، وربما كان أفضلَ من الصدقة بالمال، وهٰذا كالأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر، فإنَّـه دُعـاءٌ إلى طاعة الله، وكفٌّ عن معاصيه، وذٰلك خيرٌ من النَّفع بالمال، وكذٰلك تعليمُ العلم النافع، وإقراءُ القرآن، وإزالةُ الأذى عن الطريق، والسعيُ في جلب النفــع للنـاس، ودفـعُ الأذى عنهم. وكـذٰلـك الـدُّعـاءُ للمسلمين والاستغفارُ لهم.

وخرَّج ابنُ مردويه بإسنادٍ فيه ضعفٌ عن ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ كانَ له مالٌ، فليتصـدَّق من ماله، ومن كان له قوَّةٌ، فليتصدَّق من قوَّته، ومن كان له عِلْمٌ، فليتصدَّق من عِلْمِه»[3] ولعله موقوف.

---

(١) صحيح رواه النسائي ومالك ١/١١٧، وأبو داود (١٣١٤) من حديث عائشة (٣/٢٥٧)، ورواه ابن ماجه والنسائي ٣/٢٥٨ من حديث أبي الدرداء ٣/٢٥٨.

(٢) رواه البزار (٦٩٤)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٣٦، وقال: فيه حسن بن عطاء، ضعفه أبو حاتم وغيره، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء ويدلس.

(٣) ذكر القسم الأخير منه السيوطي في «الجامع الكبير» ٢/٨٢٧، ونسبه لابن السني.

وخرَّج الطبراني بإسناد فيه ضعف عن سَمُرَة، عن النبيِّ ﷺ قال: «أفضلُ الصدقة اللسانُ» قيل: يا رسول الله وما صدقةُ اللسان؟ قال: «الشفاعةُ تَفُكُّ بها الأسيرَ، وتحقِنُ بها الدَّم، وتَجُرُّ بها المعروف والإحسان إلى أخيك، وتدفعُ عنه الكريهة»(١).

وقال عمرو بنُ دينار: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «ما مِنْ صدقةٍ أحبَّ إلى الله من قولٍ، ألم تسمع إلى قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ معروفٌ ومَغْفِرةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقةٍ يَتْبَعُهَا أذىً﴾ [البقرة: ٢٦٣]» خرَّجه ابن أبي حاتم(٢).

وفي مراسيل الحسن عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ مِنَ الصَّدقة أن تسلِّم على النَّاس وأنت طليق الوجه» خرَّجه ابن أبي الدُّنيا.

وقال معاذ: تعليمُ العلم لمن لا يعلمه صدقةٌ(٣). وروي مرفوعاً.

ومن أنواع الصدقة: كفُّ الأذى عن النَّاسِ، ففي «الصحيحين» عن أبي ذرٍّ قال: قلت: يا رسول الله أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمانُ والجهادُ في سبيله»، قلت: فأيُّ الرِّقـاب أفضلُ؟ قال: «أنفسُها عندَ أهلها وأكثرها ثمناً» قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تُعين صانعاً، وتصنع لأخرقَ». قلتُ: يا رسولَ الله، أرأيتَ إن ضَعُفْتُ عن بعض العمل؟ قال: «تكفُّ شرَّك عَن النَّاس، فإنَّها صدقةٌ»(٤).

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٦٩٦٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٧٩)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/١٩٤، وقال: فيه أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف.

(٢) وأورده ابن كثير في «تفسيره» ١/٣٢٥ من رواية ابن أبي حاتم.

(٣) وروى ابن ماجه (٢٤٣) من طريق الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علماً ثم يعلمه أخاه المسلم»، والحسن لم يسمع من أبي هريرة.
وروى ابن أبي خيثمة في «العلم» (١١٣٨) عن الحسن مرسلاً بنحوه.

(٤) رواه البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٨٤)، ورواه أيضاً أحمد ٥/١٥٠، وصححه ابن حبان (٤٥٩٦).

وقد رُوِيَ في حديث أبي ذرٍّ زياداتُ أخرى، فخرَّج الترمذي[1] من حديث أبي ذرٍّ عن النبيِّ ﷺ قال: «تبسُّمك في وجه أخيك لك صدقةٌ، وأمرُك بالمعروف، ونهيُك عن المنكر صدقةٌ، وإرشادُك الرَّجُلَ في أرض الضَّلال لك صدقةٌ، وإماطتُك الحجرَ والشَّوكَ والعظمَ عن الطَّريق لك صدقةٌ، وإفراغُكَ من دلوكَ في دلوِ أخيكَ لك صدقة.

وخرَّج ابن حبَّان في «صحيحه»[2] من حديث أبي ذرٍّ أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ من نفسِ ابنِ آدم إلَّا عليها صدقةٌ في كلِّ يوم طلَعت فيه الشَّمسُ». قيل: يا رسول الله، ومن أين لنا صدقة نتصدَّقُ بها؟ قال: «إن أبواب الخير لكثيرةٌ: التسبيحُ، والتكبير، والتحميد، والتهليل، والأمر بالمعروف، والنَّهيُ عن المنكر، وتميطُ الأذى عن الطَّريق، وتُسمِعُ الأصمَّ، وتهدي الأعمى، وتدُلُّ المستَدِلَّ على حاجته، وتسعى بشدَّةِ ساقيكَ مع اللَّهفان المستغيثِ، وتحمِلُ بشدَّةِ ذراعيكَ مع الضَّعيف، فهٰذا كُلُّه صدقةٌ منكَ على نفسك».

وخرَّج الإمام أحمد[3] من حديث أبي ذرٍّ قال: قلتُ: يا رسولَ الله ذهبَ الأغنياءُ بالأجر، يتصدَّقون ولا نتصدَّق، قال: «وأنت فيك صدقةٌ: رفعُك العظمَ عَنِ الطَّريقِ صَدقةٌ، وهدايتُكَ الطَّريقَ صدقةٌ، وعونُكَ الضَّعيفَ بفضلِ قوَّتك صَدقةٌ، وبيانُك عن الأغتَم[4] صدقةٌ، ومباضعتُك امرأتَك صدقةٌ»، قلت: يا

(١) برقم (١٩٥٦)، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٩١)، وصححه ابن حبان (٤٧٤) و(٥٢٩).

(٢) برقم (٣٣٧٧).

(٣) ٥/١٥٤.

(٤) الأغتم: قال في «اللسان»: هو الذي لا يفصح شيئاً من الغتمة: وهو العجمة في المنطق، وفي المطبوع من مسند أحمد: «الأرتم» قال ابن الأثير: كذا وقع في الرواية، فإن كان محفوظاً فلعله من قولهم: رتمت الشيء: إذا كسرته، ويكون معناه معنى الأرت، وهو الذي لا يفصح الكلام ولا يصححه ولا يُبينه، وإن كان بالثاء، فهو الذي لا يصحح

رسول الله، نأتي شهوتنا ونؤجر؟! قال: «أرأيت لو جعله في حرامٍ، أكان يأثَمُ؟» قال: قلتُ: نعم، قال: «أفتحتسبون بالشرّ ولا تحتسبون بالخير؟» وفي رواية أخرى[1]، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ فيك صدقةً كثيرةً، فذكر فضلَ سمعك وفضل بصرك» وفي رواية أخرى للإمام أحمد[2]: قال: «إن من أبواب الصدقةِ التَّكبير وسبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، وأستغفر الله، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتَعْزِلُ الشوكةَ عَنْ طريق الناس والعظم والحجر، وتهدي الأعمى، وتُسمـع الأصمَّ والأبكم حتى يفقَـه، وتدلُّ المستدلَّ على حاجةٍ له قد علمتَ مكانَها، وتسعى بشدَّةِ ساقيك إلى اللَّهفان المستغيثِ، وترفَعُ بشدَّة ذراعَيْكَ مَعَ الضَّعيف، كلُّ ذٰلك من أبواب الصدقة منك على نفسك، ولك في جماعِكَ زوجتـك أجرٌ»، قلت: كيف يكونُ لي أجر في شهوتي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أرأيت لو كان لك ولـدٌ، فأدرك ورجـوتَ خيرَه، فمات، أكنت تحتسب به؟ قلت: نعم، قال: فـأنت خلقته؟ قلت: بل الله خلقَه، قال: فأنت هديته؟ قلت: بل الله هداه، قال: فأنت كنت ترزُقُه؟ قلت: بل الله كان يرزقُه، قال: كذٰلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه، فإن شاء الله أحياه، وإن شاءَ أماته، ولك أجر».

وظاهرُ هٰذا السياق يقتضي أنه يُؤجَرُ على جِماعِه لأهله بنيَّةِ طلب الولد الذي يترتَّبُ الأجر على تربيته وتأديبه في حياته، ويحتسبه عند موته، وأمَّا إذا لم يَنْوِ شيئاً بقضاءِ شهوته، فهٰذا قد تنازع النَّاسُ في دخوله في هٰذا الحديث.

= كلامـه ولا يبينـه لآفـة في لسـانه أو أسنانه، وأصله من رثيم الحصى، وهو ما دُقَّ منه بالأخفاف، أو من رثمتُ أنفه: إذا كسرته حتى أدميته، فكأن فمه قد كُسِرَ، فلا يُفصِح في كلامه.

(١) في «المسند» ٥/١٦٧.

(٢) ٥/١٦٨-١٦٩.

وقد صحَّ الحديث بأنَّ نفقة الرجل على أهله صدقة، ففي «الصحيحين» عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبيِّ ﷺ، قال: «نفقةُ الرجل على أهله صدقةٌ». وفي رواية لمسلم: «وهو يحتسبها»، وفي لفظ للبخاري: «إذا أنفقَ الرجلُ على أهله وهو يحتسبها، فهو له صدقة»[1]، فدل على أنَّه إنَّما يؤجرُ فيها إذا احتسبها عند اللهِ كما في حديث سعد بن أبي وقاص، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنك لن تُنفِقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ اللهِ إلَّا أُجِرْتَ عليها، حتَّى اللُّقمة ترفعُها إلى في امرأتك» خرَّجاه[2].

وفي «صحيح مسلم»[3] عن ثوبان عن النبيِّ ﷺ، قال: «أفضلُ الدنانير دينارٌ ينفقُه الرَّجلُ على عيالِه، ودينارٌ ينفقه على فرس في سبيل الله، ودينارٌ ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله» قال أبو قِلابة عند رواية هٰذا الحديث: بدأ بالعيال، وأيُّ رجلٍ أعظمُ أجراً من رجل ينفقُ على عيالٍ له صغار يُعِفُّهم الله به، ويُغنيهم الله به.

وفيه أيضاً[4] عن سعد عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ نفقتك على عيالِكَ صدقة، وإنَّ ما تأكلُ امرأتُك من مالك صدقة». وهٰذا قد ورد مقيداً في الرواية الأخرى بابتغاء وجه الله. وفي «صحيح مسلم»[5] عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ، قال: «دينار أنفقتَه في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينارٌ تصدَّقت به على

---

(١) رواه البخاري (٥٥)، و(٤٠٠٦)، و(٥٣٥١)، وفي «الأدب المفرد» (٧٤٩)، ومسلم (١٠٠٢)، والترمذي (١٩٦٥)، وصححه ابن حبان (٤٢٣٨) و(٤٢٣٩).

(٢) رواه البخاري (٥٣٥٤)، ومسلم (١٦٢٨)، وقد تقدم.

(٣) برقم (٩٩٤). ورواه أيضاً أحمد ٥/ ٢٧٩. والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٤٨)، وابن ماجه (٢٧٦٠)، وصححه ابن حبان (٤٢٤٢).

(٤) رقم (١٦٢٨) (٨)،

(٥) رقم (٩٩٥).

مسكينٍ، ودينارٌ أنفقته على أهلك، أفضلُها الدِّينارُ الذي أنفقته على أهلك».

وخرَّج الإمام أحمد، وابنُ حبان في «صحيحه» من حديث أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تصدَّقُوا»، فقال رجلٌ: عندي دينار، فقال: «تصدَّق به على نفسك» قال: عندي دينارٌ آخر، قال: «تصدَّق به على زوجتك»، قال: عندي دينارٌ آخر، قال: «تصدَّق به على وَلَدِكَ»، قال: عندي دينارٌ آخرُ، قال: «تصدَّقْ به على خادمك»، قال: عندي دينارٌ آخر، قال: «أنت أبصرُ»[1].

وخرَّج الإمام أحمد[2] من حديث المقدام بن معديكرب، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما أَطْعَمْتَ نفسَك، فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدكَ، فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك، فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمَك، فهو لك صدقة» وفي هذا المعنى أحاديثُ كثيرة يطول ذكرها.

وفي «الصحيحين» عن أنس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما مِنْ مسلمٍ يَغرِسُ غَرْساً، أو يزرعُ زرعاً، فيأكلُ منه إنسانٌ أو طيرٌ أو دابَّةٌ، إلا كان له صدقةٌ»[3].

وفي «صحيح مسلم»[4] عن جابر عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما من مسلمٍ يغرِسُ غرساً إلا كان ما أكلَ منه له صدقة، وما سُرِقَ منه له صدقة، وما أَكَلَ السَّبعُ منه، فهو له صدقة، وما أكلتِ الطَّير، فهو له صدَقةٌ، ولا يرزؤه أحدٌ إلا كان له صدقة». وفي رواية له أيضاً: «فيأكل منه إنسانٌ، ولا دابة، ولا طائر إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة».

---

(١) رواه أحمد ٢/٢٥١، وصححه ابن حبان (٣٣٣٧) و(٤٢٣٣) و(٤٢٣٥)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) في «المسند» ٤/١٣١، قال الهيثمي في «المجمع» ٣/١١٩، رجاله ثقات.

(٣) رواه البخاري (٢٣٢٠) و(٦٠١٢)، ومسلم (١٥٥٣)، والترمذي (١٣٨٢).

(٤) برقم (١٥٥٢)، ورواه أيضاً أحمد ٣/٣٩١، وصححه ابن حبان (٣٣٦٨) و(٣٣٦٩).

وفي «المسند»[1] بإسنادٍ ضعيف عن معاذ بنِ أنس الجُهني عن النبيِّ ﷺ قال: «من بَنى بنياناً في غير ظلم ولا اعتداءٍ، أو غرس غِراساً في غير ظلم ولا اعتداء، كان له أجراً جارياً ما انتفع به أحدٌ من خلق الرحمٰن».

وذكر البخاري في «تاريخه»[2] من حديث جابر مرفوعاً: «مَنْ حَفَر ماءً لم تشرب منه كبد حرَّى من جنٍّ ولا إنسٍ ولا سَبُعٍ ولا طائرٍ إلا آجره الله يومَ القيامة».

وظـاهر هٰذه الأحاديث كلّها يدلُّ على أنَّ هٰذه الأشياء تكونُ صدقة يُثاب عليها الزارعُ والغارسُ ونحوهما من غير قصدٍ ولا نية، وكذٰلك قولُ النبيِّ ﷺ: «أرأيت لو وضعها في الحرام، أكان عليه وِزْرٌ؟ فكذٰلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرٌ» يدلُّ بظاهره على أنَّه يُؤجَرُ في إتيان أهله من غير نيَّةٍ، فإنَّ المُباضِع لأهله كالزَّارع في الأرض الذي يحرث الأرض ويبذر فيها، وقد ذهب إلى هٰذا طائفةٌ من العلماء، ومال إليه أبو محمد بن قتيبة في الأكل والشُّرب والجماع، واستدل بقول النبيِّ ﷺ: «إن المؤمنَ ليؤجَرُ في كلِّ شيءٍ حتَّى في اللُّقمة يرفعها إلى فيه». وهٰذا اللّفظ الذي استدلَّ به غيرُ معروف، إنما المعروف قولُ النبيِّ ﷺ لسعد: «إنَّكَ لن تُنفِقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ اللهِ إلا أُجرتَ عليها، حتَّى اللقمة ترفعُهـا إلى في امـرأتك»[3]، وهو مقيَّدٌ بإخلاص النيّة لله، فتحمل الأحاديثُ المطلقة عليه؛ والله أعلم.

ويدلُّ عليه أيضاً قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لا خَيْرَ في كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُم إلَّا مَنْ

---

(١) ٤٣٨/٣. ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٤١٠) و(٤١١)، وفيه زبان بن فائد وهو ضعيف، لكن يتقوى بالأحاديث التي قبله.

(٢) ٣٣٢/١.

(٣) تقدم تخريجه.

أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعرُوفٍ أَو إِصلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ومَنْ يَفعَلْ ذٰلك ابتِغَاءَ مَرضَاتِ اللهِ فَسَوفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾ [النساء: ١١٤]، فجعل ذٰلك خيراً، ولم يرتِّب عليه الأجرَ إلا مع نية الإخلاصِ. وأمَّا إذا فعله رياءً، فإنَّه يُعاقب عليه، وإنما مَحَلُّ التردُّد إذا فعله بغيرِ نيَّةٍ صالحةٍ ولا فاسدة. وقد قال أبو سليمان الداراني: من عَمِلَ عَمَلَ خيرٍ من غير نية كفاه نيَّة اختيارِه للإسلام على غيرِه مِنَ الأديان[1]، وظاهر هٰذا أنَّه يُثاب عليه من غير نيّةٍ بالكلية، لأنَّه بدخوله في الإسلام مختارٌ لأعمالِ الخيرِ في الجُملة، فيثابُ على كلِّ عملٍ يعملُه منها بتلك النية، والله أعلم.

وقوله: «أرأيت لو وضعها في الحرام، أكان عليه وزر؟ فكذٰلك إذا وضعها في الحلال، كان له أجر». هٰذا يُسمَّى عند الأصوليين قياسَ العكس، ومنه قولُ ابن مسعودٍ، قال النبيُّ ﷺ كلمةً وقلتُ أنا أخرى، قال: «من مات يُشرِكُ باللهِ شيئاً دخل النار»، وقلت: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة[2].

والنـوع الثاني من الصدقة التي ليست مالية: ما نفعُه قاصرٌ على فاعله، كأنـواع الـذِّكـر: مِنَ التَّكبير، والتَّسبيح، والتَّحميد، والتَّهليل، والاستغفـار، وكذٰلك المشيُ إلى المساجدِ صدقة، ولم يذكر في شيء من الأحاديث الصَّلاة والصيام والحـج والجهاد أنَّه صدقة، وأكثرُ هٰذه الأعمال أفضلُ من الصَّدقاتِ الماليَّة، لأنَّه إنما ذكر ذٰلك جواباً لسؤالِ الفُقراء الَّذينَ سألوه عمَّا يُقاوم تطوُّع الأغنياء بأموالهم، وأما الفرائض، فقد كانوا كلهم مشتركين فيها.

وقـد تكـاثـرتِ النُّصوصُ بتفضيل الذكر على الصدقة بالمال وغيرها من

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٧١.

(٢) رواه البخاري (١٢٣٨)، ومسلم (٩٤)، وأحمد ١/٤٢٥، وابن منده في «الإيمان» (٦٦).

الأعمال، كما في حديث أبي الدرداء، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ألا أُنبِّئُكُم بخيرِ أعمالكم، وأزكاها عند مليكِكُم، وأرفعِها في درجاتكم، وخيرٍ لكم من إنفاق الذهب والفِضة، وخيرٍ لكم من أن تَلْقَوا عدوَّكم، فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «ذكرُ اللهِ عزَّ وجلَّ» خرَّجه الإمام أحمد والترمذي، وذكره مالك في «الموطأ» موقوفاً على أبي الدرداء[1].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ قال: لا إله إلا الله وحدَه لا شَريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، يُحيي ويُميت، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ في يوم مئة مرَّة، كانت له عَدْلَ عشر رقاب، وكُتبت له مئة حسنةٍ، ومُحيت عنه مئة سيئةٍ، وكانت له حِرْزاً من الشَّيطان يومَه ذلك حتَّى يُمسي، ولم يأتِ أحدٌ بأفضلَ ممَّا جاءَ به إلَّا أحدٌ عَمِلَ أكثرَ من ذلك»[2].

وفيهما أيضاً عن أبي أيوبَ، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «من قالها عشرَ مرَّاتٍ، كان كمن أعتقَ أربعةَ أنفُسٍ مِنْ ولدِ إسماعيل»[3].

وخرَّج الإمام أحمد، والترمذي من حديث أبي سعيدٍ أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ: أيُّ العباد أفضلُ درجة عندَ اللهِ يومَ القيامة؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً» قلتُ:

---

(١) رواه أحمد ١٩٥/٥ و٤٤٧/٦، والترمذي (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠) والبغوي (١٢٤٤)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» ص٩٥ عن أبي الدرداء مرفوعاً، وصححه الحاكم ٤٩٦/١، ووافقه الذهبي، وزادوا: وقال معاذ بن جبل: ما عمل آدمي عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله عز وجل. ورواه مالك ٢١١/١ عن أبي الدرداء موقوفاً. ورواه أيضاً ابن حجر في «نتائج الأفكار» ص٩٦-٩٧ بسند آخر، قال عنه: رجاله ثقات.

(٢) رواه البخاري (٣٢٩٣) و(٦٤٠٣)، ومسلم (٢٦٩١)، وأحمد ٣٠٢/٢ و٣٧٥، ومالك ٢٠٩/١، والترمذي (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٣٧٩٨)، وصححه ابن حبان (٨٤٩).

(٣) رواه البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم (٢٦٩٣).

يا رسولَ الله، ومَنَ الغازي في سبيل الله؟، قال: «لو ضرب بسيفه في الكُفَّار والمشركين حتَّى ينكسر ويختضب دماً، لكان الذاكرون لله أفضلَ منه درجةً»[1].

ويُروى نحوه من حديث معاذ وجابر مرفوعاً، والصوابُ وقفُه على معاذ من قوله[2].

وخرَّج الطبراني من حديث أبي الوازع، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لو أنَّ رجلاً في حجره دراهمُ يقسِمُها، وآخرَ يذكر الله، كان الذاكر لله أفضلَ»[3]. قلت: الصحيحُ عن أبي الوازع عن أبي برزة الأسلمي من قولِه. خرَّجه جعفر الفريابي[4].

وخرَّج أيضاً من حديث أنس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من كبَّرَ مئة، وسبَّح

---

(١) رواه أحمد ٣/٧٥، والترمذي (٣٣٧٦). ورواه أيضاً أبو يعلى (١٤٠١)، وابن عدي في «الكامل» ٣/٩٨١، والبغوي (١٢٤٦) و(١٢٤٧)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» ص٩٣-٩٤ من طريق دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد. وهذا إسناد ضعيف، دراج في روايته عن أبي الهيثم ضعيف.

(٢) حديث معاذ رواه ابن أبي شيبة ١٠/٣٠٠، و١٣/٤٥٥، والطبراني في الكبير ٢٠/(٣٥٢) وفي الدعاء (١٦٥٨) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي الزبير، عن طاووس، عن معاذ رفعه. وهذا سند رجاله رجال الصحيح لكنه منقطع، فإن طاووساً لم يدرك معاذاً واختلف فيه على يحيى بن سعيد فرواه عنه عبد الوهّاب الثقفي هٰكذا، لكن أبهم طاووساً، فقال عن أبي الزبير أنه بلغه عن معاذ موقوفاً. انظر «نتائج الأفكار» ص٩٧، وحديث جابر رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٣١٧) وفي «الصغير» (٢٠٩) من طريق محمد بن يوسف الفريابي عن سليمان بن حيان عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي الزبير. وهذا سند رجاله رجال الصحيح كما قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٣٩٦ والهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٧٤.

(٣) أورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٧٤ عن الطبراني في «الأوسط» وقال: ورجاله وُثِّقوا، وحسنه المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٤٠٠.

(٤) ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٢/٣٣ من طريق أبي الوازع جابر بن عمرو عن أبي برزة.

مئة، وهلَّل مئة، كانت خيراً له من عشر رِقابٍ يَعْتِقُها، ومن سبع بَدَناتٍ ينحَرها»[1].

وخرَّج ابن أبي الدُّنيا بإسناده عن أبي الدرداء أنه قيل له: إنَّ رجلاً أعتق مئة نسمة، فقال: إن مئة نسمة من مالِ رجلٍ كثيرٌ، وأفضلُ من ذٰلك إيمانٌ ملزومٌ باللَّيل والنَّهار، وأن لا يزال لسانُ أحدكم رطباً من ذكرِ الله عزّ وجلّ.

وعن أبي الدَّرداء أيضاً، قال: لأن أقولَ: الله أكبرُ مئة مرة، أحبُّ إليَّ من أن أتصدَّق بمئة دينار[2]. وكذلك قال سلمان الفارسي وغيرُه من الصَّحابة والتابعين: إنَّ الذِّكرَ أفضلُ من الصَّدقة بعددِه من المال.

وخرَّج الإمامُ أحمد والنسائي من حديث أمِّ هانىء أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «سَبِّحي الله مئة تسبيحة، فإنَّها تَعدِلُ مئة رقبة من ولد إسماعيل، واحمدي الله مئة تحميدة، فإنها تَعدِلُ لكِ مئة فرس مُلجَمة مُسرَجة تحملين عليهنَّ في سبيل الله، وكبِّري الله مئة تكبيرة، فإنَّها تعدِلُ لك مئة بَدَنة مقلَّدة مُتَقبَّلة، وهلِّلي الله مئة تهليلة ـ لا أحسبه إلا قال:ـ تملأ ما بَيْنَ السماء والأرضِ، ولا يُرفَع يومئذٍ لأحدٍ مثلُ عملك إلاَّ أن يأتيَ بمثلِ ماأتيت»[3]، وخرَّجه أحمد أيضاً وابنُ ماجه، وعندهما: «وقولي: لا إله إلا الله مئة مرة، لا تذر ذنباً، ولا يسبقها العمل»[4].

---

(١) لم نقف عليه في المصادر المتيسرة لنا وكتاب الذكر للفريابي لا يعرف مكان وجوده.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٦/١٨٠.

(٣) حديث حسن رواه أحمد ٦/٣٤٤ و٤٢٥، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٤٤)، ورواه أيضاً عبد الرزاق ٢٠٥٨٠، وابن أبي شيبة ١٠/٢٧٨، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٩٩٥) و(١٠٠٨)، وفي «الدعاء» (٣٢٧) (٣٢٩)، والحاكم ١/٣١٣-٣١٤.

(٤) رواه الترمذي (٣٤٧١) وابن عدي في «الكامل» ٤/١٤١٧، والمزي في «تهذيب الكمال» ١/١١٠-١١١، والذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/٣٢٣، وفي سنده الضحاك بن حمزة راويه عن عمرو بن شعيب وهو ضعيف، ولعل تحسين الترمذي له لحديث أم هانىء السالف.

وخرَّجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدِّه عن النبي ﷺ بنحوه[1].

وخرَّج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً: قال: «ما صَدقةٌ أفضلَ من ذكرِ الله عزَّ وجلَّ».

وخرَّج الفريابي بإسنادٍ فيه نظرٌ عن أبي أمامة مرفوعاً: «من فاته اللَّيلُ أن يُكابِدَه، وبَخِل بمالِه أن ينفِقه، وجَبُنَ مِنَ العدوِّ أن يُقاتِله، فليكثر مِن سُبحان الله وبحمده، فإنَّها أحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ مِنْ جبلِ ذهبٍ، أو جبل فضَّةٍ يُنفقه في سبيل الله عزَّ وجلَّ»[2]. وخرَّجه البزار[3] بإسنادٍ مُقارب من حديث ابن عباس مرفوعاً وقال في حديثه: «فليكثر ذكر الله»، ولم يزِدْ على ذلك، وفي المعنى أحاديثُ أُخَرُ متعدِّدةٌ.

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ١٠/٧٤، وقال: ورجاله وثقوا.

(٢) ورواه من طريق الفريابي الطبراني في «الكبير» (٧٨٧٧)، وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

ورواه الطبراني (٧٧٩٥) و(٧٨٠٠) من طريقين ضعيفين.

(٣) برقم (٣٠٥٨). ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير (١١١٢١) والخرائطي في «الشكر» (٢٦)، وفيه أبو يحيى القتات، وهو ضعيف، وانظر «مجمع الزوائد» ١٠/٧٤، و«الترغيب والترهيب» ٢/٣٩٦.

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبي هُرَيرةَ، رضي الله عنْهُ، قال: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عليهِ صَدَقةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فيه الشَّمْسُ: تَعدِلُ بَينَ الاثنينِ صدَقَةٌ، وتُعينُ الرَّجُلَ في دابَّتِه، فتحمِلُهُ عليهَا، أو تَرْفَعُ لهُ عليها مَتاعَهُ صَدَقةٌ، والكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقـةٌ، وبِكُـلِّ خُطوةٍ تَمشيها إلى الصَّلاةِ صَدَقةٌ، وتُميطُ الأذى عَنِ الطَّريقِ صَدَقةٌ». رواهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ[1].

هٰذا الحديث خرَّجاه من رواية همَّام بن مُنَبِّه عن أبي هريرة، وخرَّجه البزار[2] من رواية أبي صالح عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ، قال: «الإنسان ثلاث مئة وستون عظماً، أو ستة وثلاثون سلامى، عليه في كلِّ يوم صدقةٌ» قالوا: فمن لم يجد؟ قال: «يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر» قالوا: فمن لم يستطع؟ قال: «يرفع عَظْماً عن الطَّريق» قالوا: فمن لم يستطع؟ قال: «فليُعن ضعيفاً» قالوا: فمن لم يستطع ذٰلك؟ قال: «فليدع النَّاسَ مِنْ شَرِّه».

وخـرَّج مسلم من حديث عائشة عن النبيِّ ﷺ قال: «خُلِقَ ابنُ آدم على ستين وثلاث مئة مَفْصِلٍ، فمن ذكر الله، وحَمِدَ الله، وهلَّل الله، وسبَّح الله، وعـزل حجـراً عن طريق المسلمين، أو عزل شوكـةً، أو عزل عظماً، أو أمر بمعروفٍ، أو نهى عن منكرٍ عددَ تلك الستين والثلاث مئة السُّلامى أمسى من يومه وقد زَحْزَحَ نفسه عن النَّارِ»[3].

---

(١) رواه البخاري (٢٧٠٧) و(٢٨٩١) و(٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩) وصححه ابن حبان (٣٣٨١)

(٢) رقم (٩٢٨) ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين.

(٣) رواه مسلم (١٠٠٧)، ورواه أيضاً الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٧) بتحقيقنا وصححه ابن حبان (٣٣٨٠).

وخرَّج مسلم أيضاً من رواية أبي الأسود الدِّيلي عن أبي ذرٍّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «يُصبح على كلِّ سُلامى مِن أحدكم صدقةٌ، فكلُّ تسبيحةٍ صدقةٌ، وكلُّ تحميدةٍ صدقةٌ، وكلُّ تهليلةٍ صدقةٌ، وكلُّ تكبيرةٍ صدقةٌ، وأمرٌ بالمعروف صدقةٌ، ونهيٌ عَنِ المُنكرِ صدقةٌ، ويُجزىء من ذٰلك ركعتان يركعهما من الضُّحى»[1].

وخرَّج الإمام أحمد، وأبو داود من حديث بُريدة عن النبي ﷺ، قال: «في الإنسان ثلاث مئة وستونَ مَفْصِلاً، فعليه أن يتصدَّقَ عن كلِّ مَفصِلٍ منه بصدقة» قالوا: ومَن يُطيق ذٰلك يا نبيَّ الله؟ قال: «النُّخَاعَةُ في المسجد تَدفنها، والشَّيء تُنَحِّيه عن الطريق، فإن لم تجد، فركعتا الضحى تجزئُك»[2].

وفي «الصحيحين» عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ قال: «على كلِّ مسلمٍ صدقةٌ» قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فيعملُ بيده، فينفع نفسَه ويتصدَّقُ» قالوا: فإن لم يستطع، أو لم يفعل؟ قال: «يُعينُ ذا الحاجة الملهوف» قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فليأمر بالخير، أو قال: بالمعروف» قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فليُمسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فإنَّه له صدقة»[3].

وخرَّج ابن حبان في «صحيحه»[4] من حديث ابن عباس عن النبيِّ ﷺ، قال: «على كل مَنْسِمٍ من ابن آدم صدقة كُلَّ يوم» فقال رجلٌ من القوم: ومن

---

(١) رواه مسلم (٧٢٠).

(٢) رواه أحمد ٥/٣٥٤ وأبو داود (٥٢٤٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٩) وصححه ابن حبان (١٦٤٣) و(٢٥٤٠).

(٣) رواه البخاري (١٤٤٥) و(٦٠٢٢)، ومسلم (١٠٠٨).

(٤) برقم (٢٩٩)، ورواه أيضاً أبو يعلى (٢٤٣٤) و(٢٤٣٥)، والبزار (٩٢٦)، والطبراني في «الكبير» (١١٧٩١) و(١١٧٩٢) من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب، لكن يتقوى بالأحاديث التي قبله.

يُطِيق هٰذا؟ قال: «أمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، والحملُ على الضَّعيف صدقة، وكلُّ خطوةٍ يخطوها أحدُكم إلى الصَّلاة صدقةٌ». وخرَّجه البزار وغيره.

وفي رواية: «على كل مِيسَم من الإنسان صدقةٌ كل يوم أو صلاة» فقال رجل: هٰذا من أشدِّ ما أتيتنا به، فقال: «إنَّ أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر صلاةٌ أو صدقةٌ، وحملك عن الضعيف صلاة، وإنحاؤُكَ القذرَ عَنِ الطَّريق صلاةٌ، وكلُّ خطوةٍ تَخطوها إلى الصَّلاة صلاةٌ». وفي رواية البزار: «وإماطةُ الأذى عَنِ الطَّريقِ صَدقةٌ» أو قال: «صلاةٌ».

وقال بعضهم: يريد بالمِيسم كلَّ عضو على حِدة مأخوذ من الوسم: وهو العلامة، إذ ما مِنْ عظم ولا عرق ولا عَصَبٍ إلا وعليه أثَرُ صنع الله، فيجبُ على العبدِ الشكرُ على ذٰلك لله والحمد له على خلقه سوياً صحيحاً، وهٰذا هو المراد بقوله: «عليه صلاةٌ كلَّ يومٍ»، لأن الصلاة تحتوي على الحمد والشكر والثناء.

وخرَّج الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس رفع الحديث إلى النبيِّ ﷺ، قال: «على كلِّ سُلامَى، أو على كلِّ عضوٍ من بني آدم في كلِّ يوم صدقة، ويُجزىء من ذٰلك ركعتا الضحى»[1].

ويُروى من حديث أبي الدرداء عن النبيِّ ﷺ، قال: «على كلِّ نفسٍ في كلِّ يوم صدقة» قيل: فإن كان لا يجد شيئاً؟ قال: «أليس بصيراً شهماً فصيحاً صحيحاً؟» قال: بلى، قال: «يُعطي من قليله وكثيره، وإنَّ بصرَك للمنقوصِ بصرُه صدقةٌ، وإن سمعكَ للمنقوص سمعهُ صدقة»[2].

وقد ذكرنا في شرح الحديث الماضي ـ حديثَ أبي ذرٍّ ـ الذي خرَّجه ابن

---

(١) رواه الطبراني في «الصغير» (٦٣٩) و«الأوسط» وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٣٧، وقال: وفيه من لم أجد له ترجمة.

(٢) لم نقف على من خرجه عند غير المؤلف.

حبان في «صحيحه»[1] أن النبيَّ ﷺ قال: «لَيسَ مِنْ نفسِ ابن آدم إلا عليها صدقةٌ في كلِّ يومٍ طلعت فيه الشمس»، قيل: يا رسولَ الله، ومن أين لنا صدقة نتصـدَّقُ بها؟ قال: «إنَّ أبوابَ الخيرِ لكثيرةٌ: التَّسبيحُ، والتَّحميدُ، والتَّكبير، والتَّهليلُ، والأمـرُ بالمعروف، والنَّهيُ عن المُنكر، وتُميط الأذى عن الطَّريق، وتُسمعُ الأصمَّ، وتهدي الأعمى، وتَدُلُّ المستدلَّ على حاجته، وتسعى بشدَّة ساقيك مع اللَّهفان المستغيث، وتحمل بشدَّةِ ذراعيك، معَ الضَّعيف، فهٰذا كلُّه صدقةٌ منكَ على نفسِكَ».

فقوله ﷺ: «على كلِّ سُلامى مِن النَّاس عليه صدقة». قال أبو عُبيد[2]: السُّلامى في الأصل عَظْمٌ يكون في فِرْسِنِ البعير، قال: فكأنَّ معنى الحديث: على كُلِّ عظم من عظام ابن آدم صدقةٌ، يُشير أبو عُبيد إلى أنَّ السُّلامى اسمٌ لبعض العظام الصغار التي في الإبل، ثم عبَّر بها عن العظام في الجملة بالنسبة إلى الآدمي وغيره.

فمعنى الحديث عنده: على كلّ عظم من عظام ابن آدم صدقة.

وقال غيرُه: السُّلامى: عظمٌ في طرف اليد والرِّجلِ، وكنى بذٰلك عن جميع عظام الجسد، والسُّلامى جمعٌ، وقيل: هو مفرد.

وقد ذكر علماء الطبِّ أن جميعَ عظام البدن مئتان وثمانية وأربعون عظماً سوى السِّمسمانيات، وبعضهم يقول: هي ثلاث مئة وستون عظماً، يظهر منها للحسِّ مئتان وخمسة وستون عظماً، والباقية صغارٌ لا تظهر تُسمى السمسمانية، وهٰـذه الأحـاديث تُصدق هٰذا القول، ولعلَّ السّلامى عبر بها عن هٰذه العظام الصغار، كما أنها في الأصل اسم لأصغر ما في البعير من العظام، ورواية البزار لحديث أبي هريرة يشهد لهٰذا، حيث قال فيها: «أو ستةٌ وثلاثون سُلامى» وقد

---

(1) برقم (٣٣٧٧)، وقد تقدم ص٥٣٣.

(2) في «غريب الحديث» ٣/١٠-١١.

خرَّجه غيرُ البزار، وقال فيه: «إنَّ في ابنِ آدمَ ست مئة وستين عظماً» وهٰذه الرواية غلطٌ. وفي حديث عائشة وبُريدة ذكر ثلاث مئة وستين مفصلاً.

ومعنى الحديث: أن تركيب هٰذه العظام وسلامتها مِن أعظم نِعَم الله على عبده، فيحتاج كلُّ عظم منها إلى صدقة يتصدق ابنُ آدم عنه، ليكونَ ذٰلك شكراً لهٰذه النعمة. قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّها الإنسانُ ما غَرَّكَ بِرَبِّكَ الكَريمِ الَّذي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ في أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: ٦-٨]. وقال عزّ وجلّ: ﴿قُلْ هُوَ الَّذي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لكُمُ السَّمْعَ والأَبصَارَ والأَفئِدَةَ قليلاً ما تَشْكُرونَ﴾ [الملك: ٢٣]، وقال: ﴿والله أَخْرَجَكُم مِنْ بُطونِ أُمَّهاتِكُمْ لا تَعْلَمونَ شَيْئاً وجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ والأَبْصَارَ والأَفئِدَةَ لَعَلَّكُم تَشكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨]، وقال: ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لهُ عَيْنَينِ ولِسَاناً وشَفَتَينِ﴾ [البلد: ٨-٩]، قال مجاهد: هٰذه نِعَمٌ من الله متظاهرةٌ يقرِّرُكَ بها كيما تَشكُر[1]، وقرأ الفُضيلُ ليلةً هٰذه الآية، فبكى، فسئل عن بكائِهِ، فقال: هل بتَّ ليلة شاكراً لله أن جعل لك عينين تُبصر بهما؟ هل بتَّ ليلةً شاكراً لله أن جعل لك لساناً تنطق به؟ وجعل يعدِّد من هٰذا الضرب.

وروى ابنُ أبي الدُّنيا[2] بإسناده عن سلمانَ الفارسي، قال: إنَّ رجُلًا بُسِطَ له مِنَ الدُّنيا، فانتزع ما في يديه، فجعل يحمَدُ الله عز وجلَّ، ويُثني عليه، حتَّى لم يكن له فراش إلا بوري[3]، فجعل يَحمد الله، ويُثني عليه، وبسط للآخر من الدنيا، فقال لصاحب البُوري: أرأيتك أنتَ على ما تحمد الله عزَّ وجلَّ؟ قال: أحْمَدُ اللهَ على ما لو أُعطِيتُ به ما أُعْطِيَ الخَلقُ، لم أُعْطِهِمْ إيَّاه، قال:

---

(١) وكذا قال قتادة، رواه عنه عبد بن حميد، وابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» ٨/٥٢١.

(٢) في «كتاب الشكر» (١٠٠).

(٣) البوري: هو الحصير المنسوج، فارسي معرب.

وما ذاك؟ قال: أرأيتَ بصرَك؟ أرأيت لسانَك؟ أرأيت يديك؟ أرأيت رجليك؟

وبإسناده عن أبي الدرداء أنَّه كان يقول: الصِّحَّةُ غِنى الجسد[1].

وعن يونس بن عبيد أن رجلاً شكا إليه ضِيقَ حاله، فقال له يونس: أيسُرُّك أنَّ لك ببصرك هٰذا الذي تُبصِرُ به مئة ألف درهم؟ قال الرجل: لا، قال: فبيدك مئة ألف درهم؟ قال: لا، قال: فبرجليك؟ قال: لا، قال: فذكَّره نِعَمَ الله عليه، فقال يونس: أرى عندك مئين ألوفٍ وأنت تشكو الحاجة[2].

وعن وهب بن مُنَبِّهٍ، قال: مكتوبٌ في حكمة آل داود: العافية المُلك الخفيُّ[3].

وعن بكر المزني قال: يا ابن آدم، إن أردتَ أن تعلمَ قدرَ ما أنعمَ اللهُ عليك، فغمِّضْ عينيك[4]. وفي بعض الآثار: كم مِنْ نِعمَةٍ لله في عرقٍ ساكن[5].

وفي «صحيح البخاري»[6] عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ، قال: «نِعْمَتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس: الصِّحَّةُ والفراغ».

فهٰذه النعم مما يُسألُ الإنسانُ عن شكرها يومَ القيامة، ويُطالب به كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ لتُسْئَلُنَّ يومئذٍ عَنِ النَّعيم﴾ [التكاثر: ٨]. وخرَّج الترمذيُّ وابنُ حبّانَ

---

(١) «كتاب الشكر» (١٠٢).

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٢٢.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب الشكر» (١٢٢).

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب الشكر» (١٨٢).

(٥) رواه أبو نعيم في «الحلية» ١/٢١٠ من قول أبي الدرداء.

(٦) برقم (٦٤١٢). ورواه أيضاً أحمد ١/٢٥٨ و٣٤٤، وابن المبارك في «الزهد» (١)، والترمذي (٢٣٠٤)، وابن ماجه (٤١٧٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٩٥).

من حديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ، قال: «إنَّ أوَّلَ ما يُسأل العبد عنه يوم القيامة مِن النعيم، فيقول له: ألم نصحَّ لك جسمَك، ونُرْويكَ من الماء البارد؟»[1].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: النعيمُ الأمنُ والصحة[2]. وروي عنه مرفوعاً[3].

وقال عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ثُمَّ لَتُسئَلُنَّ يومئذٍ عَن النَّعيم﴾ [التكاثر: ٨]، قال: النعيم: صحَّةُ الأبدان والأسماع والأبصار، يسأَلُ الله العبادَ: فيما استعملوها؟ وهو أعلمُ بذٰلك منهم، وهو قوله تعالى: ﴿إنَّ السَّمعَ والبَصَرَ والفُؤادَ كُلُّ أولٰئكَ كان عَنْهُ مَسؤولاً﴾ [الإسراء: ٣٦][4].

وخرَّج الطبراني من رواية أيوب بن عُتبة ـ وفيه ضعف ـ عن عطاء، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ: «من قال: لا إلٰه إلا الله، كان لهُ بها عهدٌ عند الله، ومن قال: سبحان الله وبحمده، كتب له بها مئة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة» فقال رجل: كيف نَهلِكُ بعدَ هٰذا يا رسول الله؟ قال: «إنَّ الرجلَ ليأتي يومَ القيامة بالعمل، لو وُضِعَ على جبل لأثقله، فتقوم النِّعمَةُ مِن نعمِ اللهِ، فتكاد أن تستنفد ذٰلك كلَّه، إلَّا أن يتطاول الله برحمته»[5].

---

(١) رواه الترمذي (٣٣٥٨)، وصححه ابن حبان (٧٣٦٤).

(٢) رواه هناد بن السري في «الزهد» (٦٩٤) والطبري في «جامع البيان» ٣٠/٢٨٤، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٨/٦١٢، وزاد نسبته لابن المنذر، وعبد بن حميد، وابن مردويه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

(٣) رواه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٤/٥٨٤، وزاد نسبته السيوطي إلى عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» وابن مردويه.

(٤) رواه الطبري في «جامع البيان» ٣٠/٢٨٦، وزاد نسبته السيوطي في «الدر المنثور» ٨/٦١٢ إلى ابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في «الشعب» وعليُ بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

(٥) رواه الطبراني في «الأوسط» (١٦٠٤)، وضعفه الهيثمي في «المجمع» ١٠/٤٢٠=

وروى ابن أبي الدنيا[1] بإسناد فيه ضعف أيضاً عن أنس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «يُؤتى بالنعم يومَ القيامـة، وبالحسنات والسيئات، فيقول الله لنعمةٍ مِنْ نِعَمِهِ: خذي حقك من حسناته فما تترك له حسنةً إلا ذهبت بها».

وبإسناده عن وهب بن مُنَبِّه قال: عَبَدَ الله عابدٌ خمسين عاماً، فأوحى الله عزَّ وجلَّ إليه: إنِّي قد غفرتُ لك، قال: يا ربِّ، وما تغفر لي ولم أذنبْ؟ فأذِنَ الله عزَّ وجلَّ لِعِرْقٍ في عنقه، فضرب عليه، فلم ينم، ولم يُصلِّ، ثم سكن وقام، فأتاه مَلَكٌ، فشكا إليه ما لقي من ضربان العرق، فقال الملك: إنَّ ربَّك عزَّ وجلَّ يقول: عبادتُك خمسين سنة تعدل سكون ذا العرق[2].

وخرَّج الحاكم[3] هذا المعنى مرفوعاً من رواية سليمان بن هرم القرشي عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبيِّ ﷺ: أن جبريل أخبره أن عابداً عبد الله على رأس جبلٍ في البحر خمس مئة سنة، ثم سأل ربَّه أن يَقبِضَهُ وهو ساجدٌ، قال: فنحن نمُـرُّ عليه إذا هبـطنـا وإذا عرَجنا، ونجد في العلم أنه يُبعث يَوْمَ

= بأيوب بن عتبة.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٨/٣٦٥، وزاد نسبته إلى ابن مردويه وابن عساكر.

(١) في «كتاب الشكر» (٢٤)، وفيه صالح بن موسى، وهو متروك.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٤٨) ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٤/٦٨.

(٣) في «المستدرك» ٢/٢٥٠، وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد، فإن سليمان بن هرم العـابد من زهاد أهل الشام، والليث بن سعد لا يروي عن المجهولين، ورده الذهبي بقوله: لا والله، وسليمان غير معتمد.

وقـال في ترجمة سليمان من «الميزان» ٢/٢٢٨، بعد أن أورد هٰذا الحديث من طريق الحاكم: لم يصح هذا، والله تعالى يقول: ﴿أُدْخُلوا الجَنَّةَ بِما كُنْتُم تَعمَلونَ﴾، ولكن لا ينجي أحداً عمله من عذاب الله كما صح، بلى، أعمالنا الصالحة هي من فضل الله علينا ومن نعمه، لا بحول منّا ولا قوّة، فله الحمد على الحمد له.

القيامةِ، فيوقف بَيْنَ يدي الله عزَّ وجلَّ، فيقول الربُّ عزَّ وجلَّ: أدخلوا عبدي الجنـة برحمتي، فيقـولُ العبدُ: يا ربِّ، بعملي، ثلاثَ مرَّات، ثم يقول الله للملائكة: قايسوا عبدي بنعمتي عليه وبعمله، فيجدون نعمة البصر قد أحاطت بعبـادةِ خمس مئة سنة، وبقيت نِعَمُ الجسد له، فيقول: أدخلوا عَبْديَ النار، فيجـرّ إلى النـار، فينـادي ربـه: برحمتك أدخلني الجنة، برحمتك، فيدخله الجنة، قال جبريل: إنما الأشياءُ برحمة الله يا محمد. وسُليمان بن هرم، قال العقيلي[1]: هو مجهول وحديثُه غيرُ محفوظ.

وروى الخـرائطي[2] بإسنادٍ فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «يُؤتى بالعبد يومَ القيامة، فيُوقَفُ بين يدي الله عزَّ وجلَّ فيقول للملائكة: انظرُوا في عمل عبدي ونعمتي عليه، فينظرون فيقولون: ولا بقدْرِ نعمة واحدةٍ من نِعَمِكَ عليه، فيقـول: انـظروا في عمله سيِّئـه وصـالحه، فينظرون فيجدون كَفافاً، فيقول: عبدي، قد قبلتُ حسناتِك، وغفرت لك سيِّئاتِك، وقد وهبتُ لك نعمتي فيما بين ذلك.

والمقصودُ: أنَّ الله تعالى أنعمَ على عباده بما لا يُحصونَه كما قال: ﴿وإنْ تَعُدُّوا نِعمَةَ اللهِ لا تُحصوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]، وطلب منهمُ الشُّكرَ، ورضي به منهم. قال سليمان التيمي: إن الله أنعم على العباد على قدره، وكلّفهم الشكر على قدرهم حتى رضِيَ منهم مِنَ الشُّكرِ بالاعتراف بقلوبهم بنعمه، وبالحمد بألسنتهم عليها[3]، كما خرَّجه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن غَنَّام، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «من قال حينَ يُصبِحُ: اللهمَّ ما أَصبَحَ بي من نعمة أو بأحدٍ من خلقك، فمنك وحْدَكَ لا شريكَ لك، فلكَ الحمدُ ولك الشُّكْرُ، فقد

---

(١) في «الضعفاء» ٢/١٤٤، وروى حديثه هذا.

(٢) في «فضيلة الشكر» (٥٧) وإسناده ضعيف.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٨).

أدَّى شُكْرَ ذٰلك اليومِ، ومن قالها حين يُمسي أدَّى شكر ليلته»[1]. وفي رواية للنسائي عن عبد الله بن عباس[2].

وخرَّج الحاكم من حديث عائشة عن النبيِّ ﷺ قال: «ما أنعم الله على عبدٍ نعمةً، فعلم أنها مِنْ عند الله إلا كتب الله له شُكرها قبل أن يَشكُرَها، وما أذنَبَ عبدٌ ذنباً، فندم عليه إلا كتب الله له مغفرته قبل أن يستغفره»[3].

قال أبو عمرو الشيباني: قال موسى عليه السلام يوم الطُّورِ: يا ربِّ، إن أنا صلَّيتُ، فمِنْ قِبَلِكَ، وإن أنا تصدقت، فمن قبلك، وإن أنا بلَّغتُ رسالتَك، فمن قبلك، فكيف أشكرُكَ؟ قال: الآن شكرتني[4].

وعن الحسن، قال: قال موسى عليه السَّلامُ: يا ربِّ، كيف يستطيع آدم أن يؤدِّي شكرَ ما صنعت إليه؟ خلقتَه بيدِكَ، ونفخت فيه من رُوحِكَ، وأسكنته جنَّتَكَ، وأمرتَ الملائكة فسجدوا له، فقال: يا موسى، عَلِمَ أَنَّ ذٰلك مني، فحمدني عليه، فكان ذٰلك شكراً لما صنعته[5].

---

(١) حديث حسن، رواه أبو داود (٥٠٧٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧) والطبراني في «الدعاء» (٣٠٧).

(٢) ورواه عنه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤١) ورواه أيضاً الطبراني في «الدعاء» (٣٠٦)، وصححه ابن حبان (٨٦١)، وجزم غيرُ واحد بأن رواية من رواه عن ابن عباس خطأ وأن الصواب رواية من رواه عن عبد الله بن غنام.

(٣) رواه الحاكم ١/٥١٤ وقال: هذا حديث لا أعلم في إسناده أحداً ذكر بجرح، ولم يخرجاه، ورواه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٤٧)، وفيه هشام بن زياد وهو متروك، ورواه الحاكم ٤/٢٥٣ من طريق ابن أبي الدنيا وصححه، ورده الذهبي بقوله: بل هشام متروك، وأورده الهيثمي في «المجمع ٥/١١٩ ونسبه إلى الطبراني في «الأوسط» وقال: في إسناده سليمان بن رواد المنقري، وهو ضعيف.

(٤) رواه الخرائطي في «فضيلة الشكر» (٣٩).

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٢).

وعن أبي الجلد قال: قرأتُ في مسألة داود أنه قال: أي ربِّ كيف لي أن أشكُرَكَ وأنا لا أصلُ إلى شكرك إلَّا بنعمتك؟ قال: فأتاه الوحي: أن يا داود، أليس تعلمُ أنَّ الذي بك من النِّعم مني؟ قال: بلى يا ربِّ، قال: فإنِّي أرضى بذلك منك شكراً[1].

قال: وقرأت في مسألة موسى: يا ربِّ، كيف لي أن أشكركَ وأصغرُ نعمةٍ وضعتَها عندي مِنْ نِعَمِكَ لا يُجازي بها عملي كله؟ قال: فأتاه الوحيُ: أن يا موسى، الآن شكرتني[2].

وقال بكر بن عبد الله: ما قال عبد قطُّ: الحمدُ لله مرَّةً، إلَّا وجبت عليه نعمةٌ بقوله: الحمد لله، فما جزاء تلك النعمة؟ جزاؤها أن يقولَ: الحمد لله، فجاءت نعمةٌ أخرى، فلا تنفد نعماءُ الله[3].

وقد روى ابنُ ماجه[4] من حديثِ أنس مرفوعاً: «ما أنعمَ الله على عبدٍ نعمةً، فقال: الحمدُ لله، إلَّا كان الذي أعطى أفضلَ مما أخذ».

وروينا نحوه من حديث شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً أيضاً[5].

وروي هذا عن الحسن البصري من قوله[6].

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا (٥) وأحمد في «الزهد» ص٦٩، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٦/٥٦.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا (٦) وأحمد في «الزهد» ص٦٧، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٦/٥٦.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٧).

(٤) برقم (٣٨٠٥) ورواه أيضاً الخرائطي في «الشكر» (١)، وإسناده حسن.

(٥) شهر بن حوشب فيه كلام.

(٦) رواه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١١١).

وكتب بعضُ عمـال عمر بن عبد العزيز إليه: إني بأرضٍ قد كثُرَت فيها النِّعم، حتى لقد أشفقتُ على أهلها مِنْ ضعفِ الشُّكر، فكتب إليه عُمَرُ: إنِّي قد كنتُ أراك أعلم بالله ممَّا أنتَ، إنَّ الله لم يُنعم على عبدٍ نعمةً، فحمِدَ الله عليها، إلَّا كان حمدُه أفضلَ من نِعَمِه، لو كنتَ لا تعرف ذٰلك إلَّا في كتاب الله المنزل، قال الله تعالى: ﴿ولَقَدْ آتَينا دَاوُدَ وسُلَيمانَ عِلْماً وقَالاَ الحَمْدُ لله الذي فَضَّلَنا على كثيرٍ من عباده المؤمنين﴾ [النمل: ١٥]، وقال الله: ﴿وسِيقَ الَّذينَ اتَّقَـوا رَبَّهُمْ إلى الجَنَّةِ زُمَراً حتَّى إذا جَاؤُوها﴾ إلى قوله: ﴿وقَالُوا الحَمْدُ للهِ﴾ [الزمر: ٧٣] وأيّ نعمة أفضلُ من دخول الجنَّة(١)؟

وقد ذكر ابنُ أبي الدنيا في «كتاب الشكر»(٢) عن بعض العُلماء أنَّه صوَّب هٰذا القولَ: أعني قولَ من قال: إن الحمدَ أفضلُ من النعم، وعن ابن عُيينة أنه خطَّأ قائلَه، قال: ولا يكون فعلُ العبدِ أفضلَ من فعلِ الربِّ عزَّ وجلَّ.

ولكن الصواب قول من صوَّبه، فإن المرادَ بالنعم: النعم الدنيوية، كالعافية والرِّزق والصِّحَّة، ودفع المكروه، ونحو ذٰلك، والحمد هو مِنَ النِّعم الدينية، وكلاهما نعمةٌ مِنَ اللهِ، لكن نعمة الله على عبده بهدايته لشكر نعمه (٣) بالحمد عليها أفضل من نعمه (٤) الدنيوية على عبده، فإنَّ النعم الدنيوية إن لم يقترن بها الشُّكرُ، كانت بليةً كما قال أبو حازم: كلُّ نعمة لا تقرِّبُ مِنَ اللهِ فهي بليَّةٌ (٥)، فإذا وفَّقَ الله عبدَه للشكر على نعمه الدنيوية بالحمدِ أو غيره من أنواع الشكر، كانت هٰذه النعمةُ خيراً من تلك النعم وأحبَّ إلى الله عزَّ وجلَّ منها، فإن الله

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ٣/ ٣٧٠.

(٢) برقم (١١).

(٣) في (ب): «لشكر نعمه».

(٤) في (ب): «نعمه».

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٢٠)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٢٣٠.

يُحِبُّ المحامدَ، ويرضى عن عبدِه أن يأكلَ الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة، فيحمَده عليها، والثناء بالنعم والحمدُ عليها وشكرُها عندَ أهل الجود والكرم أحبُّ إليهم من أموالهم، فهم يبذلُونَها طلباً للثناء، والله عزَّ وجلَّ أكرمُ الأكرمين، وأجودُ الأجودين، فهو يَبذُلُ نِعَمَهُ لعباده، ويطلب منهم الثناءَ بها، وذكرها، والحمد عليها، ويرضى منهم بذلك شكراً عليها، وإن كان ذلك كلُّه من فضله عليهم، وهو غيرُ محتاجٍ إلى شكرهم، لكنه يُحِبُّ ذلك من عباده، حيث كان صلاحُ العبدِ وفلاحُه وكماله فيه. ومِن فضله أنَّه نسب الحمدَ والشُّكر إليهم، وإن كان من أعظم نِعَمِه عليهم، وهذا كما أنَّه أعطاهم ما أعطاهم من الأموال، ثم استقرض منهم بعضَهُ، ومدحهم بإعطائه، والكلُّ[1] ملكُه، ومِنْ فضله، ولكن كرمه اقتضى ذلك، ومِنْ هُنا يُعلم معنى الأثرِ الذي جاء مرفوعاً وموقوفاً: «الحمد لله حمداً يُوافي نعمَهَ، ويكافىءُ مزيده».

ولنرجع الآن إلى تفسير حديث: «كلُّ سُلامى مِنَ النَّاس عليه صدقة كُلَّ يوم تطلع فيه الشَّمسُ».

يعني: أنَّ الصَّدقةَ على ابنِ آدمَ عن هذه الأعضاء في كُلِّ يومٍ من أيَّامِ الدُّنيا، فإنَّ اليوم قد يُعَبَّرُ به عن مدَّةٍ أزيدَ مِنْ ذلك، كما يقال: يوم صِفِّين، وكان مدَّةَ أيَّام، وعن مطلق الوقت كما في قوله: ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفاً عَنْهُمْ﴾ [هود: ٨]، وقد يكون ذلك ليلاً ونهاراً، فإذا قيل: كلَّ يوم تطلعُ فيه الشمس، علم أنَّ هذه الصدقة على ابنِ آدم في كلِّ يومٍ يعيشُ فيه من أيام الدُّنيا، وظاهرُ الحديث يدلُّ على أنَّ هذا الشُّكرَ بهذه الصَّدقة واجبٌ على المسلم كلَّ يوم، ولكن الشُّكر على درجتين:

إحداهما: واجب، وهو أن يأتي بالواجبات، ويجتنب المحارم، فهذا لا بدَّ

---

(١) في (أ): «فالكل».

منـه، ويكفي في شكـر هٰذه النعم، ويدلُّ على ذٰلك ما خرَّجه أبو داود[1] من حديث أبي الأسـود الـدِّيلي، قال: كنـا عند أبي ذرٍّ، فقال: يُصبح على كُلِّ سُلامى مِنْ أحدكم في كُلِّ يوم صدقة، فله بكلِّ صلاة صدقةٌ، وصيام صدقة، وحجٍّ صدقة، وتسبيح صدقة، وتكبير صدقة، وتحميد صدقة، فعدَّ رسول الله ﷺ مِنْ هٰذه الأعمـال الصـالحـات قال: «يجـزىء أحـدكم مِنْ ذٰلـك ركعتا الضحـــى» وقد تقدَّم في حديث أبي موسى المخرَّج في «الصحيحين»: «فإن لم يفعل، فليمسك عَنِ الشَّرِّ، فإنَّه له صدقة»[2]. وهٰذا يدلُّ على أنَّه يكفيه أن لا يفعـل شيئاً من الشرِّ، وإنما يكون مجتنباً للشرِّ إذا قام بالفرائض، واجتنبَ المحارمَ، فإنَّ أعظمَ الشرِّ تركُ الفرائض، ومن هنا قال بعضُ السلف: الشُّكرُ تركُ المعاصي[3]. وقال بعضهم: الشُّكرُ أن لا يُستعانَ بشيءٍ مِنَ النِّعَمِ على معصية.

وذكـر أبـو حازمٍ الـزاهـد شُكْرَ الجوارح كُلِّها، وأن تُكفَّ عن المعاصي وتُستعمـل في الـطاعـات، ثم قال: وأمَّا من شكر بلسانه، ولم يشكر بجميع أعضائه، فمثله كمثل رجل له كِساءٌ، فأخذ بطرفه، فلم يلبسه، فلم ينفعه ذٰلك من الحرِّ والبرد والثلج والمطر[4].

وقال عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم: لِينظر العبدُ في نعم الله عليه في بدنه وسمعه وبصره ويديه ورجليه وغير ذٰلك، ليس من هٰذا شيءٌ إلَّا وفيه نعمةٌ من اللهِ عزَّ وجلَّ، حقٌّ على العبد أن يعملَ بالنعم اللاتي هي في بدنه لله عزَّ وجلَّ

---

(١) برقم (١٢٨٦)، وانظر «صحيح مسلم» (٧٢٠).

(٢) تقدم تخريجه ص٥٤٣ ت(٣).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٩)، عن مخلد بن حسين، قال: كان يقال. . . فذكره. ورواه أيضاً (٤١) عن مخلد بن حسين، عن محمد بن لوط. . .

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٢٩)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٢٤٣.

في طاعته، ونعمة أخرى في الرزق، حق عليه أن يعمل للهِ عزّ وجلّ فيما أنعم عليه مِنَ الرِّزق في طاعته، فمن عمل بهٰذا، كان قد أخذ بحزم الشُّكر وأصله وفرعه[1]. ورأى الحسن رجلًا يتبختر في مشيته، فقال: للهِ في كُلِّ عُضوٍ منه نعمة، اللهمّ لا تجعلنا ممن يتقوّى بنعمك[2] على معصيتك.

الدرجة الثانية من الشكر: الشكر المستحبُّ، وهو أن يعملَ العبدُ بعد أداءِ الفرائض، واجتنابِ المحارم بنوافل الطَّاعات، وهٰذه درجةُ السَّابقين المقرَّبين، وهي التي أرشد إليها النبيُّ ﷺ في هٰذه الأحاديث التي سبق ذكرُها، وكذٰلك كان النبيُّ ﷺ يجتهد في الصَّلاة، ويقوم حتَّى تتفطَّر قدماه، فإذا قيل له: أتفعلُ هٰذا وقد غَفرَ الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر؟ فيقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟»[3].

وقال بعضُ السلف: لما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿اعْمَلُوا آلَ داوُدَ شُكْراً﴾ [سبأ: ١٣]، لم يأتِ عليهم ساعةٌ من ليلٍ أو نهارٍ إلَّا وفيهم مصلٍّ يُصلي[4].

وهٰذا مع أنَّ بعضَ هٰذه الأعمال التي ذكرها النبيُّ ﷺ واجبٌ: إمَّا على الأعيان، كالمشي إلى الصلاة عندَ من يرى وجوبَ الصَّلاة في الجماعات في المساجد، وإما على الكفاية، كالأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر، وإغاثة الملهوف، والعدلِ بينَ الناسِ، إمَّا في الحكم بينهم، أو في الإصلاح. وقد

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٨٨).

(٢) في (ب): «بنعمتك».

(٣) رواه من حديث المغيرة بن شعبة أحمد ٤/٢٥١، والبخاري (١١٣٠) و(٤٨٣٦) و(٦٤٧١)، ومسلم (٢٨١٩)، والترمذي (٤١٢)، والنسائي ٣/٢١٩، وابن ماجه (١٤١٩)، وصححه ابن حبان (٣١١)، ورواه من حديث عائشة أحمد ٦/١١٥، والبخاري (٤٨٣٧).

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٧٤) عن مسعر، ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ٣/٥٣٦ عن ثابت البُناني.

روي من حديث عبد الله بن عمرو عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «أفضلُ الصَّدقةِ إصلاحُ ذات البين»[1].

وهٰذه الأنواع التي أشار إليها النبيُّ ﷺ من الصدقة، منها ما نفعُهُ متعدٍّ كالإصلاح، وإعانةِ الرَّجُلِ على دابته يحمله عليها أو يرفع متاعه[2] عليها، والكلمة الطيبة، ويدخل فيها السلام، وتشميتُ العاطس، وإزالة الأذى عن الطَّريق، والأمر بالمعروف، والنَّهيُ عن المنكرِ، ودفنُ النُّخامة في المسجد، وإعانة ذي الحاجة الملهوف، وإسماع الأصمِّ، والبصر للمنقوصِ بصره، وهداية الأعمى أو غيره الطريق. وجاء في بعض روايات حديث أبي ذرٍّ «وبيانك عن الأَرتم صدقة»[3] يعني: من لا يُطيق الكلام، إمَّا لآفةٍ في لسانه، أو لِعُجْمة في لغته، فيُبيِّنُ عنه ما يحتاج إلى بيانه.

ومنه ما هو قاصرُ النَّفع: كالتَّسبيحِ، والتَّكبير، والتَّحميد، والتَّهليل، والمشي إلى الصَّلاةِ، وصلاة ركعتي الضُّحى، وإنَّما كانتا مجزئتين عن ذٰلك كلِّه، لأنَّ في الصَّلاة استعمالاً للأعضاء كلِّها في الطَّاعة والعبادة، فتكون كافيةً في شكر نعمه سلامة هٰذه الأعضاء. وبقية هٰذه الخصال المذكورة أكثرُها استعمالٌ لبعض أعضاء البدن خاصَّةً، فلا تكمُلُ الصَّدقةُ بها حتَّى يأتيَ منها بعدد سُلامى البدن، وهي ثلاث مئة وستون كما في حديث عائشة رضي الله عنها[4].

---

(١) رواه البزار (٢٠٥٩)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/٨٠، وزاد نسبته إلى الطبراني، وقال: وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ضعيف.

(٢) في (ب): «لحمله عليها أو رفعه متاعه».

(٣) تقدم تخريجه ص٥٣٣.

(٤) تقدم تخريجه ص٥٣١ ت(٣).

وفي «المسند»[1] عن ابنِ مسعود، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أتدرون أيُّ الصَّدقة أفضلُ وخير؟» قالوا: الله ورسولُه أعلمُ. قال: «المِنحة أن تمنح أخاك الدَّراهم، أو ظهرَ الدابَّةِ، أو لبنَ الشَّاةِ أو لبنَ البقرة». والمراد بمنحة الدراهم: قرضُها، وبمنحة ظهر الدَّابةِ إفقارها، وهو إعارتها لمن يركبُها، وبمنحة لبن الشاة أو البقرة أن يمنحه بقرة أو شاة ليشربَ لبنها ثمَّ يعيدها إليه، وإذا أطلقت المنيحةُ، لم تنصرِفْ إلَّا إلى هٰذا.

وخرَّج الإمام أحمد والترمذي من حديث البراء بن عازبٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من منح منيحة لبن، أو وَرِقٍ، أو هدى زُقاقاً، كان له مثلُ عِتْقِ رقبةٍ»[2] وقال الترمذي: معنى قوله: «من منح منيحة وَرِق» إنما يعني به قرض الدراهم، وقوله: «أو هدى زقاقاً» إنما يعني به هداية الطريق، وهو إرشادُ السبيل.

وخرَّج البخاري[3] من حديث حسان بن عطية، عن أبي كبشةَ السَّلولي، قال: سمعتُ عبد اللهِ بنَ عمرٍو يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «أربعون خَصلةً، أعلاها منيحة العنز، ما مِنْ عاملٍ يعملُ بخصلةٍ منها رجاءَ ثوابها، وتصديقَ موعودها، إلَّا أدخله الله بها الجنة». قال حسان: فعددنا ما دونَ منيحة العنزِ من ردِّ السَّلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطَّريق ونحوه، فما استطعنا أن نبلُغَ خمس عشرة خصلة.

---

(١) ١/٤٦٣، ورواه أيضاً البزار (٩٤٧)، وفيه إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/١٣٣، وزاد نسبته إلى أبي يعلى والطبراني في «الأوسط» وقال: ورجال أحمد رجال الصحيحُ!

(٢) رواه أحمد ٤/٢٨٥ و٢٨٦-٢٨٧ و٣٠٠ و٣٤٠، والترمذي (١٩٥٧) وقال: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٥٠٩٦).

(٣) برقم (٢٦٣١)، ورواه أيضاً أحمد ٢/١٦٠ وأبو داود (١٦٨٣)، وصححه ابن حبان (٥٠٩٥).

وفي «صحيح مسلم»(١) عن جابر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «حقُّ الإبل حلبُها على الماء وإعارةُ دلوها، وإعارةُ فحلها، ومنيحتها، وحملٌ عليها في سبيل الله».

وخـرَّج الإمامُ أحمد من حديث جابر عن النبيِّ ﷺ، قال: «كلُّ معروفٍ صدقةٌ، ومِنَ المعروف أن تلقى أخاكَ بوجهٍ طلقٍ، وأن تُفرِغَ من دلوك في إنائه». وخرَّجه الحاكم وغيره بزيادة، وهي: «وما أنفق المرءُ على نفسه وأهلِه، كُتِبَ له به صدقةٌ، وما وقى به عرضَه كُتِبَ له به صدقة، وكُلُّ نفقةٍ أنفقها مؤمن، فعلى الله خَلَفُها ضامن إلاَّ نفقةً في معصية أو بنيان»(٢).

وفي «المسنـد»(٣) عن أبي جُري الهُجيمي، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عَنِ المعروف، فقال: «لا تَحقِرنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن تُعْطِي صِلةَ الحبلِ، ولو أن تُعطي شِسْعَ النَّعلِ، ولو أن تُفرِغَ من دلوكَ في إناء المستسقي، ولو أن تُنَحِّي الشَّيءَ مِنْ طريق النَّاس يؤذيهم، ولو أن تلقى أخاكَ ووجهُك إليه منطلق، ولو أن تلقى أخاك فتسلِّمَ عليه، ولو أن تُؤْنِسَ الوحشان في الأرض».

ومِنْ أنـواع الصَّـدقـة: كفُّ الأذى عن النَّـاس باليد واللسـان، كمـا في «الصحيحين» عن أبي ذرٍّ، قلتُ: يا رسـولَ الله، أيُّ الأعمـال أفضل؟ قال: «الإيمانُ بالله، والجهاد في سبيله» قلتُ: فإن لم أفعل؟ قال: «تُعين صانعاً، أو

---

(١) رقم (٩٨٨).

(٢) حديث حسن رواه أحمد ٣/٣٤٤ و٣٦٠، والترمذي (١٩٧٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٠٤)، وحسَّنه الترمذي وفي سنده المنكدر بن محمد بن المنكدر، وهو لين الحديث، ورواه الحـاكم بالـزيادة التي ذكـرهـا المصنف ٢/٥٠، وفي سنـده عبـد الحميد بن الحسن الهلالي وهو ضعيف، وتابعه عليه مسور بن الصلت، عند أبي يعلى (٢٠٤٠) وهو ضعيف أيضاً.

(٣) ٥/٦٣، وإسناده صحيح.

تصنع لأخرق»، قلت: أرأيت إن ضعُفت عن بعضِ العمل؟ قال: «تكفُّ شرَّكَ عن النَّاسِ، فإنها صدقة»(١).

وفي «صحيح ابن حبان»(٢) عن أبي ذرٍّ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، دُلَّني على عملٍ، إذا عملَ به العبدُ دخلَ الجنَّةَ، قال: «يُؤمِنُ بالله»، قلت: يا رسولَ الله، إنَّ مع الإيمانِ عملاً؟ قال: «يرضخُ ممَّا رزقه الله»، قلتُ: وإن كان معدِماً لا شيء له؟ قال: «يقول معروفاً بلسانه»، قلتُ: فإن كان عيياً لا يُبلِغُ عنه لسانُه؟ قال: «فيُعين مغلوبــاً»، قلت: فإن كان ضعيفــاً لا قُدرةَ له؟ قال: «فليصنــع لأخــرق»، قلت: فإن كان أخــرقَ؟ فالتفت إليَّ، فقال: «ما تريدُ أن تدعَ في صاحبك شيئاً مِنَ الخيرِ؟ فليدع النَّاس من أذاه»، قلتُ: يا رسول الله، إن هٰذا كلَّه ليسيرٌ، قال: «والذي نفسي بيده، ما مِنْ عبدٍ يعملُ بخصلةٍ منها يُريد بها ما عندَ الله، إلا أُخذت بيده يومَ القيامة حتى يدخل الجنَّة».

فاشترط في هٰذا الحديث لهٰذه الأعمال كلِّها إخلاص النية كما في حديث عبد الله بن عمرو الذي فيه ذكر الأربعين خصلةً(٣)، وهٰذا كما في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُم إلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أو مَعْرُوفٍ أو إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ومَنْ يَفْعَلْ ذٰلك ابتغاءَ مَرْضاتِ اللهِ فَسَوفَ نُؤتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾ [النساء: ١١٤]. وقد رُوي عن الحسن، وابن سيرين أن فعلَ المعروف يُؤجَرُ عليه، وإن لم يكن له فيه نيّة. سئـل الحسنُ عن الـرَّجلِ يسألُه آخَرُ حاجةً وهو يُبغِضُهُ، فيُعطيه حياءً: هل له فيه أجر؟ فقال: إنَّ ذٰلك لمن المعروف، وإنَّ في المعروف لأجراً. خرجه حميدُ بنُ زنجويه.

وسُئِلَ ابنُ سيرين عن الرجل يتبع الجنازة، لا يتبعها حسبةً، يتبعها حياءً من

---

(١) رواه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤)، وأحمد ٥/١٥٠، وانظر ابن حبان (١٥٢).

(٢) برقم (٣٧٣) وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) تقدم في الصفحة ٥٥٩.

أهلها: أله في ذٰلك أجرٌ؟ فقال: أجرٌ واحد؟ بل له أجران: أجرٌ لِصلاته على أخيه، وأجرٌ لصلته الحيّ. خرَّجه أبو نعيم في «الحلية»[1].

ومن أنواع الصدقة: أداءُ حقوق المسلم على المسلم، وبعضُها مذكورٌ في الأحاديث الماضية، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «حقُّ المسلم على المسلمِ خمسٌ: ردُّ السَّلامِ، وعيادةُ المريض، واتِّباعُ الجنائز، وإجابةُ الدَّعوة، وتشميتُ العاطس» وفي رواية لمسلم: «للمسلم على المسلم سِتٌّ»، قيل: ما هُنَّ يا رسول اللهِ؟ قال: «إذا لقيته تُسلِّمُ عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك، فانصح له، وإذا عطس فحَمِدَ الله، فشمِّته، وإذا مَرِضَ فعُدْهُ، وإذا مات فاتَّبعه»[2].

وفي «الصحيحين» عن البراء قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ بسبع: بعيادةِ المريض واتِّباع الجنازة، وتَشميتِ العاطس، وإبرارِ القسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. وفي رواية لمسلم: وإرشاد الضال، بدل إبرار القسم[3].

ومن أنواع الصَّدقة: المشي بحقوق الآدميين الواجبة إليهم، قال ابن عباس: من مشى بحقٍّ أخيه إليه ليقضيه، فله بكلِّ خطوة صدقة[4].

ومنها إنظارُ المعسر، وفي «المسند» و«سنن ابن ماجه» عن بُريدة مرفوعاً:

---

(١) ٢/٢٦٤.

(٢) رواه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢)، وأحمد ٢/٣٢٢ و٣٧٢، وصححه ابن حبان (٢٤١) و(٢٤٢).

(٣) رواه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦)، وأحمد ٤/٢٨٤ و٢٩٩، والنسائي ٤/٥٤ و٨/٧، والترمذي (٢٨٠٩)، وصححه ابن حبان (٣٤٠).

(٤) أورده السيوطي في «الجامع الكبير» ٢/٨٣٨ عن ابن عباس، ونسبه إلى الطبراني، والضياء المقدسي.

«من أنـظرَ معسراً، فله بكلِّ يوم صدقة قبل أن يَحُلَّ الدَّيْنُ، فإذا حلَّ الدين، فأنظره بعد ذلك، فله بكلِّ يوم مثله صدقة»(١).

ومنها الإحسان إلى البهائم، كما قال النبيُّ ﷺ لما سُئِلَ عن سقيها، فقال: «في كلِّ كبدٍ رطبةٍ أجر»(٢)، وأخبر أن بغيّاً سقت كلباً يلهثُ مِن العطش، فغفر لها(٣).

وأمَّا الصَّدقة القاصرةُ على نفس العامل بها، فمثل أنواع الذكر مِن التَّسبيح، والتكبير، والتحميد، والتهليل، والاستغفار، والصلاة على النبيِّ ﷺ، وكذٰلك تلاوةُ القرآن والمشي إلى المساجد، والجلوسُ فيها لانتظار الصلاة، أو لاستماع الذكر.

ومن ذٰلك: التَّواضعُ في اللِّباس، والمشي، والهدي، والتبذل في المهنة، واكتساب الحلال، والتحرِّي فيه.

ومنها أيضاً: محاسبةُ النفس على ما سلف من أعمالها، والندم والتوبة من الذنوب السالفة، والحزن عليها، واحتقار النفس، والازدراء عليها، ومقتها في الله عزَّ وجـلَّ، والبكـاء من خشية الله تعـالى، والتفكر في ملكوت السماوات والأرض، وفي أمـور الآخـرة، وما فيها مِنَ الوعد والوعيد ونحوِ ذٰلك مما يزيد الإيمانَ في القلب، وينشأ عنه كثيرٌ من أعمال القلوب؛ كالخشية، والمحبَّةِ، والرَّجاء، والتوكُّل، وغير ذٰلك. وقد قيل: إنَّ هٰذا التفكُّر أفضلُ من نوافل الأعمال

---

(١) رواه أحمد ٥/٣٥١ و٣٦٠، وابن ماجه (٢٤١٨)، وصححه الحاكم ٢/٢٩، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أحمد ٢/٣٧٥ و٥١٧، والبخاري (٢٣٦٣) و(٢٤٦٦)، ومسلم (٢٢٤٤) وصححه ابن حبان (٥٤٤).

(٣) رواه من حديث أبي هريرة أحمـد ٢/٥٠٧، والبخـاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥) وصححه ابن حبان (٣٨٦).

البـدنية، روي ذلـك عن غير واحـدٍ من التَّابعين، منهم سعيدُ بن المسيب، والحسن وعمر بن عبد العزيز، وفي كلام الإمام أحمد ما يدلُّ عليه. وقال كعب: لأن أبكي من خشية الله أحبُّ إليَّ من أن أتصدَّق بوزني ذهباً[1].

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٥/٣٦٦.

الحديث السابع والعشرون

عَنِ النَّواسِ بنِ سَمعانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، والإِثْمُ: ما حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عليهِ النَّاسُ». رواهُ مسلمٌ(1).

وعَنْ وابِصَةَ بنِ مَعْبَدٍ قال: أتيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقالَ: «جِئْتَ تَسأَلُ عن البِرِّ والإثمِ؟» قُلْتُ: نعَمْ، قال: «استَفْتِ قَلْبَكَ، البِرُّ ما اطمأَنَّتْ إليهِ النَّفْسُ، واطمأَنَّ إليهِ القلبُ، والإِثمُ ما حَاكَ في النَّفسِ، وتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ، وإنْ أفتاكَ النَّاسُ وأَفْتوكَ»(2).

قال الشيخ رحمه الله: حديثٌ حسنٌ رويناه في «مسنَدَي» الإمامين أحمد والدَّارميِّ بإسنادٍ حسنٍ.

أما حديث النوّاس بن سمعان، فخرَّجه مسلم من رواية معاوية بن صالح عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير عن أبيه عن النوَّاس، ومعاوية وعبد الرحمن وأبوه تفرَّد بتخريج حديثهم مسلم دونَ البخاري.

وأمـا حديث وابصة فخرَّجه الإمام أحمد من طريق حماد بنِ سلمة، عن الزبير بن عبد السلام، عن أيوب بن عبد الله بن مِكرز، عن وابصة بن معبد،

---

(1) رقم (٢٥٥٣). ورواه أيضاً أحمد ١٨٢/٤، والترمذي (٢٣٨٩)، والدارمي ٣٢٢/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٥) و(٣٠٢)، وصححه ابن حبان (٣٩٧).

(2) رواه أحمـد ٢٢٨/٤، والـدارمي ٢٤٥/٢-٢٤٦، وأبـو يعلى (١٥٨٦) و(١٨٥٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٤٠٣).

قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وأنا أريدُ أن لا أدع شيئاً من البرِّ والإثم إلاَّ سألتُ عنه، فقال لي: «ادنُ يا وابصةُ»، فدنوتُ منه، حتى مست ركبتي ركبتَه، فقال: «يا وابصة أخبرك ما جئتَ تسأل عنه أو تسألني؟» قلت: يا رسولَ الله أخبرني، قال: «جئتَ تسألني عن البرِّ والإثم» قلت: نعم، فجمع أصابعَه الثلاث، فجعل يَنكُتُ بها في صدري، ويقول: «يا وابصة، استفتِ نفسَك، البرّ ما اطمأنَّ إليه القلب، واطمأنَّت إليه النفسُ، والإثمُ: ما حاك في القلبِ، وتردَّد في الصَّدر وإن أفتاك الناس وأفتوك». وفي رواية أخرى للإمام أحمد أن الزبيرَ لم يسمعه من أيوب، قال: وحدَّثني جلساؤه، وقد رأيتُه، ففي إسناد هٰذا الحديث أمران يُوجب كلٌّ منهما ضعفه:

أحدهما: انقطاعه بين الزبير وأيوب، فإنه رواه عن قوم لم يسمعهم.

والثاني: ضعف الزبير هٰذا، قال الدارقطني: روى أحاديث مناكير، وضعفه ابن حبان أيضاً، لكنه سماه أيوب بن عبد السلام، فأخطأ في اسمه، وله طريق آخر عن وابصة خرَّجه الإمام أحمد[1] أيضاً من رواية معاوية بن صالح عن أبي عبد الله السلمي، قال: سمعتُ وابصةَ، فذكر الحديث مختصراً، ولفظه: قال: «البرُّ ما انشرحَ له صدرُك، والإثمُ ما حاك في صدرك، وإن أفتاك عنه الناس».

والسلمي هٰذا، قال عليّ بن المديني: هو مجهول.

وخرَّجه البزار والطبراني[2] وعندهما أبو عبد الله الأسدي، وقال البزار: لا نعلم أحداً سماه، كذا قال، وقد سمي في بعض الروايات محمداً. قال عبد الغني بن سعيد الحافظ: لو قال قائلٌ: إنَّه محمد بن سعيد المصلوب، لما دفعتُ ذٰلك، والمصلوب هٰذا صلبه المنصورُ في الزَّندقة، وهو مشهورٌ بالكذب والوضع، ولكنه لم يدرك وابصةَ، والله أعلم.

---

(١) في «المسند» ٤/٢٢٧.

(٢) رواه البزار (١٨٣)، والطبراني ٢٢/(٤٠٢).

وقد رُوي هٰذا الحديثُ عن النبيِّ ﷺ من وجوه متعدِّدة وبعضُ طرقه جيدة، فخرَّجه الإمامُ أحمدُ، وابن حبان في «صحيحه» من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام، عن جدِّه ممطور، عن أبي أُمامة، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله، ما الإثم؟ قال: «إذا حاك في صدرك شيءٌ فدعه»[1] وهٰذا إسنادٌ جيِّدٌ على شرط مسلم، فإنه خرَّج حديث يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام، وأثبت أحمد سماعَه منه، وإن أنكره ابنُ معين.

وخرَّج الإمام أحمد[2] من رواية عبد الله بن العلاء بن زَبْر: سمعتُ مسلم بن مِشْكَم قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: قلتُ: يا رسولَ الله، أخبرني ما يحلُّ لي وما يحرُمُ عليَّ، فقال: «البرُّ ما سَكَنَتْ إليه النَّفسُ، واطمأنَّ إليه القلبُ، والإثم ما لم تسكن إليه النَّفسُ، ولم يطمئنَّ إليه القلب، وإن أفتاك المفتون»، وهٰذا أيضاً إسنادٌ جيد، وعبد الله بن العلاء بن زبر ثقة مشهور، وخرَّجه البخاري[3]، ومسلم بن مِشكَم ثقةٌ مشهورٌ أيضاً.

وخرَّج الطبراني وغيرُه بإسنادٍ ضعيف من حديث واثلة بن الأسقع قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: أفتني عن أمرٍ لا أسألُ عنه أحداً بعدَك، قال: «استفت نفسَك»، قلت: كيف لي بذاك؟ قال: «تدعُ ما يَريبُك إلى ما لا يريبُك، وإن أفتاك المفتون»، قلتُ: وكيف لي بذاك؟ قال: «تضعُ يدكَ على قلبك، فإنَّ الفؤاد يسكن للحلالِ، ولا يسكن للحرام»[4]. ويُروى نحوه من حديث أبي هريرة بإسنادٍ ضعيفٍ أيضاً.

---

(١) رواه أحمد ٥/٢٥٢ و٢٥٣ و٢٥٥، وابن المبارك في «الزهد» (٨٢٥)، وصححه ابن حبان (١٧٦).

(٢) في «المسند» ٤/١٩٤، ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٥٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/٣٠.

(٣) أي أن البخاري خرج حديثه في «صحيحه» واحتجَّ به.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» ٢٢/(١٩٣)، وأبو يعلى (٧٤٩٢)، وفيه عُبيد بن القاسم، =

وروى ابنُ لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أنَّ سويدَ بن قيسٍ أخبره عن عبد الرحمٰن بن معاوية: أنَّ رجلاً سأل النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله ما يَحِلُّ لي مما يحرمُ عليَّ؟ وردَّد عليه ثلاث مِرارٍ، كلَّ ذٰلك يسكتُ النبيُّ ﷺ، ثم قال: «أين السائل؟» فقال: أنا ذا يا رسول الله، فقال بأصابعه: «ما أنكر قلبُك فدعه». خرَّجه أبو القاسم البغوي في «معجمه»[1] وقال: لا أدري عبد الرحمٰن بن معاوية سمع من النبيِّ ﷺ أم لا؟ ولا أعلم له غير هٰذا الحديث. قلتُ: هو عبد الرحمٰن بن معاوية بن حديج جاء منسوباً في كتاب «الزهد»[2] لابن المبارك، وعبد الرحمٰن هٰذا تابعيٌّ مشهور، فحديثه مرسل.

وقد صحَّ عن ابن مسعود أنه قال: الإثم حوازُّ القلوب[3]، واحتجَّ به الإمام أحمد[4]، ورواه عن جرير، عن منصور، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، قال: قال عبد الله: إياكم وحزَّاز القلوب، وما حزَّ في قلبك من شيءٍ فدعه.

وقال أبو الدرداء: الخير في طمأنينة، والشرُّ في ريبة[5].

وروي عن ابن مسعود من وجه منقطع أنه قيل له: أرأيتَ شيئاً يَحيكُ في صدورنا، لا ندري أحلال هو أم حرامٌ؟ فقال: إيَّاكم والحَكَّاكاتِ، فإنَّهنَّ الإثم[6]، والحَزُّ والحكُّ متقاربان في المعنى، والمراد: ما أثَّر في القلب ضِيقاً

= وهو متروك، والعلاء بن ثعلبة، وهو مجهول.

(١) وكذلك نسبه السيوطي في «الجامع الكبير» ٥٦١/٢ إلى البغوي في «معجمه» وذكر قوله.

(٢) رقم (٨٢٤) ورواية عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة قبل الاختلاط، فهو مرسل صحيح.

(٣) تقدم تخريجه ص١٥١.

(٤) انظر ص٥٧٥.

(٥) تقدم تخريجه بأطول مما هنا ص٥٧٥.

(٦) ذكره ابن الأثير في «النهاية» وابن الجوزي في «غريب الحديث».

وحَرجاً، ونُفوراً وكراهة.

فهٰذه الأحاديثُ اشتملت على تفسيرِ البرِّ والإثم، وبعضُها في تفسير الحلال والحرامِ، فحديثُ النَّوَّاس بن سمعان فسَّرَ النبيُّ ﷺ فيه البرَّ بحُسن الخلق، وفسَّره في حديث وابصة وغيره بما اطمأنَّ إليه القلبُ والنفس، كما فسر الحلالَ بذٰلك في حديث أبي ثعلبة. وإنما اختلف تفسيرُه للبر، لأن البرَّ يُطلق باعتبارين معينين:

أحدُهما: باعتبار معاملة الخلق بالإحسان إليهم، وربما خصَّ بالإحسانِ إلى الوالدين، فيقال: برُّ الوالدين، ويطلق كثيراً على الإحسان إلى الخلق عموماً، وقد صنف ابنُ المبارك كتاباً سماه «كتاب البرِّ والصلة»، وكذٰلك في «صحيح البخاري» و«جامع الترمذي»: «كتاب البرّ والصلّة»، ويتضمن هٰذا الكتاب الإحسان إلى الخلق عموماً، ويقدّم فيه برّ الوالدين على غيرهما. وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده، أنه قال: يا رسول الله مَنْ أبرُّ؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أباك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم الأقرب فالأقرب»[1].

ومن هٰذا المعنى: قول النبيّ ﷺ: «الحجّ المبرور ليس له جزاءٌ إلاَّ الجنَّة»[2]. وفي «المسند»[3] أنه ﷺ سُئِلَ عن برِّ الحجِّ، فقال: «إطعامُ الطَّعام،

---

(١) رواه أحمد ٥/٣ و٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣)، وأبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٩٥٧)، وصححه الحاكم ٣/٦٤٢ و٤/١٥٠، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه من حديث أبي هريرة مالك ١/٣٤٦، وأحمد ٢/٤٦٢، والبخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، والترمذي (٩٣٣)، والنسائي ٥/١١٥، وابن ماجه (٢٨٨٨) وصححه ابن حبان (٣٦٩٥) و(٣٦٩٦).

(٣) ٣/٣٢٥ و٣٣٤ من حديث جابر، وفيه محمد بن ثابت، وهو ضعيف.

وإفشاءُ السَّلام»، وفي رواية أخرى: «وطيبُ الكلام»[1].

وكان ابنُ عمر رضي الله عنهما يقول: البرّ شيءٌ هيّنٌ: وجهٌ طليقٌ وكلامٌ ليّنٌ[2].

وإذا قرن البرُّ بالتَّقوى، كما في قوله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا على البرِّ والتَّقوى﴾ [المائدة: ٢]، فقد يكون المرادُ بالبرِّ معاملةَ الخلق بالإحسان، وبالتَّقوى: معاملة الحقِّ بفعل طاعته، واجتناب محرّماته، وقد يكونُ أُريد بالبرِّ: فعل الواجبات، وبالتقوى: اجتناب المحرَّمات، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعاوَنُوا على الإِثم والعُدوان﴾ [المائدة: ٢] قد يُراد بالإثم: المعاصي، وبالعدوان: ظُلم الخلق، وقد يُراد بالإثم: ما هو محرَّم في نفسه كالزِّنى، والسَّرقة، وشُرب الخمر، وبالعُدوان: تجاوز ما أذن فيه إلى ما نُهي عنه ممَّا جنسُه مأذونٌ فيه، كقتل مَن أُبيح قتلُه لِقصاصٍ، ومن لا يُباح، وأخذُ زيادة على الواجب من الناس في الزكاة ونحوها، ومجاوزة الجلد الذي أمر به في الحدود ونحو ذلك.

والمعنى الثاني من معنى البرِّ: أن يُراد به فعلُ جميع الطاعات الظاهرة والباطنة، كقوله تعالى: ﴿ولٰكنَّ البرَّ مَنْ آمَنَ باللهِ واليَومِ الآخِرِ والمَلائكَةِ والكِتابِ والنَّبيِّينَ وآتى المَالَ على حُبِّه ذَوي القُربَى واليَتامَى والمَساكِينَ وابنَ السَّبيلِ والسَّائلينَ وفِي الرِّقابِ وأَقَامَ الصَّلاةَ وآتى الزَّكاةَ والمُوفونَ بعَهْدِهِم إذا عَاهَدُوا والصَّابرين في البَأْساءِ والضَّرَّاء وحِينَ البَأْسِ أُولٰئك الذينَ صدقُوا وأُولٰئك هم المُتَّقون﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقد رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ سئل عن الإيمان، فتلا هٰذه الآية[3].

---

(١) رواه من حديث جابر أيضاً الحاكم ١/٤٨٣، وصححه، ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٠٧، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن.

(٢) رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص٢٣-٢٤.

(٣) رواه من حديث أبي ذر ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ١/٢١٣، وأورده =

فالبرّ بهذا المعنى يدخل فيه جميعُ الطاعات الباطنة كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، والطاعات الظاهرة كإنفاق الأموال فيما يحبُّه الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، والوفاء بالعهد، والصَّبرِ على الأقدار، كالمرض والفقر، وعلى الطَّاعات، كالصَّبر عِند لقاءِ العدوّ.

وقد يكون جوابُ النبيِّ ﷺ في حديث النوّاس شاملاً لهذه الخصال كلِّها، لأن حُسنَ الخُلق قد يُراد به التخلُّقُ بأخلاق الشريعة، والتأدُّبُ بآداب الله التي أدَّبَ بها عبادَه في كتابه، كما قال تعالى لرسول الله ﷺ: ﴿وإنَّكَ لعَلى خُلُقٍ عظيمٍ﴾ [القلم: ٢]، وقالت عائشة: كان خُلُقُه ﷺ القرآن[1]، يعني أنَّه يتأدَّب بآدابه، فيفعل أوامرَه ويجتنب نواهيه، فصار العملُ بالقرآن له خُلقاً كالجبلَّة والطَّبيعة لا يُفارِقُه، وهذا أحسنُ الأخلاق وأشرفُها وأجملُها.

وقد قيل: إنَّ الدِّين كلَّه خُلُقٌ. وأما في حديث وابصة، فقال: «البرُّ ما اطمأنَّ إليه القلبُ، واطمأنت إليه النفس»، وفي رواية: «ما انشرح إليه الصَّدرُ»، وفسر الحلالَ بنحوِ ذلك في حديث أبي ثعلبة وغيره، وهذا يدلُّ على أنَّ الله فطرَ عبادَه على معرفةِ الحق، والسكون إليه وقبوله، وركَّز في الطباع محبةَ ذلك، والنفور عن ضدِّه.

وقد يدخل هذا في قوله في حديث عياض بن حِمار: «إني خلقتُ عبادي حنفاءَ مسلمين، فأتتهم الشياطينُ فاجتالتهم عن دينهم، فحرَّمَتْ عليهم ما أحللتُ لهم، وأمَرَتهُم أن يُشرِكوا بي ما لم أنزِّل به سلطاناً»[2].

= السيوطي في «الدر المنثور» ١/٤١١، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وإسحاق بن راهويه وابن مردويه.

(١) رواه من حديث عائشة مسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢)، وصححه ابن حبان (٢٥٥١).

(٢) هو في «صحيح مسلم» (٢٨٦٥) وقد تقدم.

وقوله: «كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفطرةِ، فأبواه يهوِّدانه، وينصِّرانه، ويمجِّسانه، كما تُنتج البهيمةُ بهيمةً جمعاء، هل تُحِسُّونَ فيها من جدعاء؟» قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿فِطْرَةَ اللهِ الَّتي فَطَر النَّاسَ عليهَا لا تَبْديلَ لِخَلْقِ اللهِ﴾[1].

ولهٰذا سمَّى الله ما أمرَ به معروفاً، وما نهى عنه منكراً، فقال: ﴿إنَّ اللهَ يَأْمُرُ بالعَدْلِ والإحسَانِ وإيتَاءِ ذِي القُرْبَى ويَنْهَى عَن الفَحْشَاءِ والمُنْكَرِ والبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال في صفة الرسول ﷺ: ﴿ويُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ ويُحَرِّمُ عليهِمُ الخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وأخبر أنَّ قلوب المؤمنين تطمئنُّ بذكره، فالقلبُ الذي دخله نورُ الإيمان، وانشرح به وانفسح، يسكن للحقِّ، ويطمئن به ويقبله، وينفر عن الباطل ويكرهه ولا يقبله.

قال معاذ بن جبل: أحذركم زيغةَ الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق، فقيل لمعاذ: ما يُدريني أنَّ الحكيمَ قد يقول كلمة الضلالة، وأنَّ المنافق يقول كلمةَ الحقِّ؟ قال: اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يُقال: ما هٰذه؟ ولا يثنينك ذٰلك عنه، فإنَّه لعلَّه أن يُراجع، وتَلَقَّ الحقَّ إذا سمعته، فإن على الحقِّ نوراً، خرَّجه أبو داود[2]. وفي رواية له قال: بل ما تشابه عليك من قول الحكيمِ حتَّى تقول: ما أراد بهٰذه الكلمة؟

فهٰذا يدل على أنَّ الحقَّ والباطل لا يلتبسُ أمرُهما على المؤمن البصير، بل يعرف الحقَّ بالنُّور الذي عليه، فيقبله قلبُه، وينفِرُ عن الباطل، فينكره ولا يعرفه، ومِنْ هٰذا المعنى قولُ النبيِّ ﷺ: «سيكون في آخر الزَّمان قومٌ يحدِّثونكم بما لم

(١) رواه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/٢٧٥، والبخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٨٥)، وابن حبان (١٣٠).

(٢) برقم (٤٦١١)، ورواه أيضاً أبو نعيم في «الحلية» ١/٢٣٢-٢٣٣.

تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإيَّاكم وإيَّاهم»[1]: يعني أنَّهم يأتون بما تستنكره قلوبُ المؤمنين، ولا تعرفه، وفي قوله: «أنتم ولا آباؤكم» إشارةٌ إلى أنَّ ما استقرَّت معرفتُه عند المؤمنين مع تقادُمِ العهد وتطاولِ الزَّمان، فهو الحقُّ، وأنَّ ما أحدث بعد ذٰلك مما يستنكر، فلا خيرَ فيه.

فدلَّ حديثُ وابصة وما في معناه على الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه، فما إليه سكن القلبُ، وانشرح إليه الصَّدرُ، فهو البرُّ والحلالُ، وما كان خلافَ ذٰلك، فهو الإثم والحرام.

وقوله في حديث النوَّاس: «الإثم ما حاكَ في الصدر، وكرِهتَ أنْ يطَّلع عليه الناس» إشارةٌ إلى أنَّ الإثم ما أثَّر في الصدر حرجاً، وضيقاً، وقلقاً، واضطراباً، فلم ينشرح له الصَّدرُ، ومع هٰذا، فهو عندَ النَّاسِ مستنكرٌ، بحيث ينكرونه عند اطِّلاعهم عليه، وهٰذا أعلى مراتب معرفة الإثم عندَ الاشتباه، وهو ما استنكره النَّاس على فاعِله وغير فاعله.

ومن هٰذا المعنى قولُ ابن مسعود: ما رآه المؤمنونَ حسناً، فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحاً، فهو عند الله قبيح[2].

---

(١) رواه من حديث أبي هريرة مسلم (٦)، وابن حبان (٦٧٦٦)، والحاكم ١/١٠٣.

(٢) رواه أحمد ١/٣٧٩، والطيالسي (٦٩)، والبزار (١٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٨٥٨٣) والبغوي في «شرح السنة» (١٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٣٧٧-٣٧٨، عن ابن مسعود قال: إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلبِ محمد، فوجد قلوب أصحابه خيرَ قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يُقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء. وسنده حسن، وصححه الحاكم ٣/٧٨-٧٩، ووافقه الذهبي، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/١٧٧-١٧٨، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون.

وقوله في حديث وابصة وأبي ثعلبة: «وإن أفتاك المفتون» يعني: أنَّ ما حاك في صدر الإنسان، فهو إثمٌ، وإن أفتاه غيرُه بأنَّه ليس بإثمٍ، فهٰذه مرتبةٌ ثانيةٌ، وهو أن يكونَ الشيءُ مستنكراً عندَ فاعله دونَ غيره، وقد جعله أيضاً إثماً، وهٰذا إنَّما يكون إذا كان صاحبُه ممَّن شرح صدره بالإيمان، وكان المفتي يُفتي له بمجرَّد ظنٍّ أو ميلٍ إلى هوى من غير دليلٍ شرعيٍّ، فأمَّا ما كان مع المفتي به دليلٌ شرعيٌّ، فالواجب على المستفتي الرُّجوعُ إليه، وإن لم ينشرح له صدرُه، وهٰذا كالرخص الشرعية، مثل الفطر في السفر، والمرض، وقصر الصَّلاة في السفر، ونحو ذٰلك ممَّا لا ينشرحُ به صدور كثيرٍ مِنَ الجُهَّال، فهٰذا لا عبرةَ به.

وقد كان النبيُّ ﷺ أحياناً يأمرُ أصحابَه بما لا تنشرحُ به صدورُ بعضهم، فيمتنعون من فعله، فيغضب مِنْ ذٰلك، كما أمرهم بفسخ الحجِّ إلى العمرة[1]، فكرهه من كرهه منهم، وكما أمرهم بنحرِ هديهم، والتَّحلُّل من عُمرة الحُديبية، فكرهوه، وكرهوا مقاضاتَه لقريش على أن يرجِعَ من عامِه، وعلى أن من أتاه منهم يردُّه إليهم[2].

وفي الجملة، فما ورد النصّ به، فليس للمؤمن إلا طاعةُ الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِم﴾ [الأحزاب: ٣٦].

---

(١) روى عنه ﷺ الأمر بفسخ الحج إلى عمرة أربعة عشر من أصحابه، وهم: عائشة، وحفصة، وعلي بن أبي طالب، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وأسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، والبراء بن عازب، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وسبرة بن معبد الجهني، وسراقة بن مالك المدلجي، رضي الله عنهم، وهي مخرجة كلها في «زاد المعاد» ٢/١٧٨-١٨٦ بتحقيقنا.

(٢) انظر الخبر مطولاً في «صحيح البخاري» (٢٧٣١) و(٢٧٣٢).

وينبغي أن يتلقى ذلك بانشراح الصَّدر والرِّضا، فإنَّ ما شرعه الله ورسولُه يجبُ الإيمانُ والرضا به، والتَّسليمُ له، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء: ٦٥].

وأما ما ليس فيه نصٌّ من الله ورسوله ولا عمَّن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئنّ قلبه بالإيمان، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيءٌ، وحكَّ في صدره لشبهة موجودة، ولم يجد مَنْ يُفتي فيه بالرُّخصة إلَّا من يخبر عن رأيه، وهو ممن لا يُوثَقُ بعلمه وبدينه، بل هو معروفٌ باتِّباع الهوى، فهنا يرجعُ المؤمن إلى ما حكَّ في صدره، وإن أفتاه هٰؤلاء المفتون.

وقد نصَّ الإمامُ أحمد على مثلِ هٰذا، قال المروزي في «كتاب الورع»: قلتُ لأبي عبد الله: إنَّ القطيعة أرفقُ بي من سائر الأسواق، وقد وقع في قلبي من أمرها شيءٌ، فقال: أمرُها أمرٌ قذر متلوِّث، قلت: فتكره العملَ فيها؟ قال: دع ذا عنك إنْ كان لا يقعُ في قلبك شيء، قلت: قد وقع في قلبي منها، قال: قال ابن مسعود: الإثم حوازُّ القلوب[1]. قلت: إنَّما هٰذا على المشاورة؟ قال: أيُّ شيءٍ يقع في قلبك؟ قلت: قد اضطربَ عليَّ قلبي، قال: الإثم حَوازُّ القلوب.

وقد سبق في شرح حديث النعمان بن بشير: «الحلالُ بَيِّنٌ والحَرامُ بيِّنٌ»، وفي شرح حديث الحسن بن عليّ: «دع ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك»، وشرح حديث: «إذا لم تستحي، فاصنع ما شئت» شيءٌ يتعلَّقُ بتفسير هٰذه الأحاديث المذكورة هاهنا.

وقد ذكر طوائفُ مِن فقهاءِ الشافعيَّة والحنفية المتكلمين في أصول الفقه

---

(١) تقدم ص١٥١.

مسألة الإلهام: هل هو حجَّةٌ أم لا؟ وذكروا فيه اختلافاً بينهم، وذكر طائفةٌ من أصحابنا أنَّ الكشفَ ليس بطريق للأحكام، وأخذه القاضي أبو يعلى من كلام أحمد في ذمِّ المتكلِّمين في الوساوس والخطرات، وخالفهم طائفةٌ من أصحابنا في ذلك، وقد ذكرنا نصَّ أحمد هاهنا بالرُّجوع إلى حوازِّ القلوب، وإنَّما ذمَّ أحمدُ وغيرُه المتكلمين على الوساوس والخطرات من الصوفية حيث كان كلامُهم في ذلك لا يستندُ إلى دليلٍ شرعيٍّ، بل إلى مجرَّد رأي وذوقٍ، كما كان ينكرُ الكلامَ في مسائلِ الحلال والحرام بمجرَّدِ الرَّأي من غير دليلٍ شرعيٍّ.

فأمَّا الرُّجوع إلى الأمور المشتبهة إلى حوازِّ القلوب، فقد دلَّت عليه النُّصوص النبوية، وفتاوى الصحابة، فكيف يُنكره الإمام أحمد بعدَ ذلك؟ لا سيَّما وقد نصَّ على الرُّجوع إليه موافقةً لهم. وقد سبق حديث: «إن الصدق طمأنينة، والكذب ريبة»[1]، فالصدق يتميَّزُ من الكذب بسكونِ القلب إليه، ومعرفته، وبنفوره عن الكذب وإنكاره، كما قال الربيعُ بن خثيم: إنَّ للحديث ضوءاً كضوء النَّهار تعرفه، وظلمةً كظُلمة الليل تُنكره[2].

وخرَّج الإمام أحمد[3] من حديث ربيعة، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن أبي حميد وأبي أُسيد أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سمعتُم الحديثَ عنِّي تعرفُهُ قلوبُكم، وتلينُ له أشعارُكم وأبشارُكم، وترَوْنَ أنَّه منكم قريبٌ، فأنا أولاكم به، وإذا سمعتُم الحديث عنِّي تُنكره قلوبُكم، وتَنفرُ منه أشعارُكم وأبشارُكم، وترون أنَّه منكم بعيدٌ، فأنا أبعدكم منه». وإسناده قد قيل: إنه على

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر «الموضوعات» لابن الجوزي ١/١٠٣.

(٣) في «المسند» ٣/٤٩٧ و٥/٤٢٥، ورواه أيضاً ابن سعد في «الطبقات» ١/٣٨٧ والبزار (١٨٧)، وصححه ابن حبان (٦٣). وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/١٤٩-١٥٠، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح.

شرط مسلم، لأنه خرَّج بهٰذا الإسناد بعينه حديثاً[1]، لكن هٰذا الحديث معلول، فإنَّه رواه بُكير بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد، عن عباس بن سهل، عن أبيٍّ بن كعب من قوله[2]، قال البخاري[2]: وهو أصحُّ.

وروى يحيى بنُ آدم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا حُدِّثتُم عني حديثاً تعرفونه، ولا تنكرونه، فصدِّقُوا به، فإنِّي أقولُ ما يُعرف ولا يُنكر، وإذا حُدِّثتُم عنِّي حديثاً تنكرونه ولا تعرفونه، فلا تصدقوا به، فإنِّي لا أقول ما يُنكر ولا يعرف»[3]، وهٰذا الحديث معلولٌ أيضاً، وقد اختلف في إسناده على ابن أبي ذئب، ورواه الحفَّاظ عنه عن سعيد مرسلاً، والمرسل أصحُّ عند أئمة الحفّاظ، منهم ابنُ معين والبخاري[4] وأبو حاتم الرازي[5] وابن خزيمة، وقال: ما رأيتُ أحداً من عُلماء الحديث يُثبت وصلَه.

وإنما تُحمل مثل هٰذه الأحاديث ـ على تقدير صحَّتها ـ على معرفة أئمة الحديث الجهابذة النُّقَّاد، الذين كَثُرت ممارستهم لكلام النبيِّ ﷺ، وكلام غيره، ولحال رُواةِ الأحاديث، ونَقَلَةِ الأخبار، ومعرفتهم بصدقهم وكذبهم وحفظهم وضبطهم، فإن هٰؤلاء لهم نقدٌ خاصٌّ في الحديث يختصون بمعرفته، كما يختصُّ الصيرفي الحاذق بمعرفة النُّقود، جيِّدِها ورديئها، وخالصها

---

(١) برقم (٧١٣).

(٢) في «التاريخ الكبير» ٥/٤١٥-٤١٦ ولفظه فيه: وهذا أشبه.

(٣) رواه بهذا اللفظ الحكيم الترمذي كما في «الجامع الكبير» للسيوطي، ورواه باختلاف يسير عما هنا ابن عدي في «الكامل» ١/٢٦.

(٤) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٤٧٤ من طريق إبراهيم بن طهمان عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري مرسلاً.

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/٣١٠ من طريق شعيب بن إسحاق عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً، ونقل عن أبيه قوله: هٰذا حديث منكر، الثقات لا يعرفونه.

ومشوبها، والجوهري الحاذق في معرفة الجوهر بانتقاد الجواهر، وكلٌّ من هٰؤلاء لا يمكنُ أن يُعبِّـرَ عن سبب معرفته، ولا يُقيم عليه دليلاً لغيره، وآيةُ ذٰلك أنَّه يُعـرَضُ الحـديثُ الـواحـدُ على جماعة ممن يعلم هٰذا العلم، فيتَّفقونَ على الجواب فيه مِنْ غير مواطأة.

وقد امتحن هٰذا منهم غيرَ مرَّةٍ في زمن أبي زُرعة وأبي حاتم، فوُجِدَ الأمرُ على ذٰلـك، فقـال السـائل: أشهدُ أنَّ هٰذا العلم إلهامٌ. قال الأعمش: كان إبراهيم النخعي صيرفياً في الحديث، كنت أسمعُ مِنَ الرِّجالِ، فأعرض عليه ما سمعتـه[1]. وقـال عمـرو بن قيس: ينبغي لصاحب الحديث أن يكونَ مثل الصيرفيِّ الذي ينتقد الدراهم، فإن الدراهم فيها الزائفَ والبَهْرَجَ وكذلك الحديث.

وقـال الأوزاعي: كنـا نسمع الحديث فنَعرِضُهُ على أصحابنا كما نَعرِضُ الدرهم الزَّائف على الصيارفة، فما عرفوا أخذنا، وما أنكروا تركنا[2].

وقيل لعبد الرحمٰن بن مهدي: إنك تقولُ للشيء: هٰذا صحيح وهٰذا لم يثبت، فعن من تقولُ ذٰلك؟ فقال: أرأيتَ لو أتيتَ الناقد فأريتَه دراهمك، فقال: هٰذا جيد، وهٰذا بهرَجٌ أكنت تسأله عن من ذٰلك، أو كنت تسلم الأمر إليه؟ قال: لا، بل كنت أسلمُ الأمـر إليه، قال: فهٰـذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخُبْر به.

وقد روي نحو هٰذا المعنى عن الإمام أحمد أيضاً، وأنه قيل له: يا أبا عبد الله تقولُ: هٰذا الحديث منكر، فكيف علمتَ ولم تكتب الحديثَ كلَّه؟ قال:

---

(١) انـظر: «معـرفة علوم الحديث» للحاكم ص١٦، و«حلية الأولياء» ٤/٢٠، و«تهذيب الكمال» ٢/٢٣٨.

(٢) ذكره أبو زرعة في «تاريخ دمشق» ص٢٦٥.

مَثَلُنا كمثل ناقدِ العين[1] لم تقع بيده العَيْنُ كلُّها، وإذا وقع بيده الدينارُ يعلم أنه جيدٌ، وأنه رديء.

وقال ابنُ مهدي: معرفةُ الحديث إلهام. وقال: إنكارُنا الحديث عند الجهال كهانة.

وقال أبو حاتم الرازي: مَثَلُ معرفة الحديث كمثل فصٍّ ثمنه مئة دينار، وآخر مثله على لونه، ثمنُه عشرة دراهم، قال: وكما لا يتهيأ للناقدِ أن يُخبر بسبب نقده، فكذلك نحن رُزقنا علماً لا يتهيأُ لنا أن نُخبر كيف علمنا بأنَّ هٰذا حديثٌ كذِبٌ، وأن هٰذا حديثٌ مُنكرٌ إلا بما نعرفه، قال: وتُعرَفُ جودةُ الدينارِ بالقياس إلى غيره، فإن تخلف عنه في الحمرة والصَّفاء علم أنَّه مغشوش، ويُعلم جنسُ الجوهر بالقياس إلى غيره، فإنْ خالفه في المائيَّة والصَّلابة، علم أنَّه زجاج، ويُعلَمُ صحةُ الحديث بعدالة ناقليه وأن يكون كلاماً يصلح مثلُه أن يكون كلامَ النبوَّة، ويُعرف سُقمه وإنكاره بتفرُّد من لم تصحَّ عدالته بروايته والله أعلم[2].

وبكلِّ حالٍ فالجهابذةُ النقادُ العارفون بعلل الحديث أفرادٌ قليلٌ من أهل الحديث جداً، وأوَّل من اشتهر بالكلام في نقد الحديث ابنُ سيرين، ثم خلفه أيوبُ السختياني، وأخذ ذلك عنه شعبةُ، وأخذ عن شعبة يحيى القطان وابنُ مهدي، وأخذ عنهما أحمد، وعلي ابن المديني، وابن معين، وأخذ عنهم مثلُ البخاري وأبي داود وأبي زُرعة وأبي حاتم.

وكان أبو زرعة في زمانه يقول: قلَّ من يفهم هٰذا، وما أعزَّه إذا دفعت هٰذا عن واحد أو اثنين، فما أقلَّ من تجد من يُحسن هٰذا! ولما مات أبو زرعة، قال أبو حاتم: ذهب الذي كان يُحسن هٰذا ـ يعني أبا زرعة ـ ما بقي بمصر ولا

---

(١) العين: الدينار والذهب.

(٢) انظر «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ١/ ٣٥٠-٣٥١.

بالعراق واحد يحسن هٰذا. وقيل له بعدَ موت أبي زُرعة: تعرف اليوم أحـداً يعرف هٰذا؟ قال: لا.

وجاء بعد هٰؤلاء جماعة، منهم: النسائي والعقيلي وابنُ عدي والدارقطني، وقلَّ من جاء بعدهم ممَّن هو بارع في معرفة ذٰلك حتى قال أبو الفرج بن الجوزي في أوَّل كتابه «الموضوعات»[1]: قد قلَّ من يفهم هٰذا بل عُدِمَ. والله أعلم.

---

(١) ١/١٠٢.

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ العِرْبَاض بن سارية رَضِيَ اللهُ عنهُ قالَ: وَعَظَنا رسولُ الله ﷺ مَوعِظَةً، وَجِلَتْ مِنْهَا القُلوبُ، وذَرَفَتْ مِنها العُيونُ، فَقُلْنا: يَا رَسولَ الله، كأَنَّهَا مَوعِظَةُ مُودِّعٍ، فأوْصِنا، قال: «أوصيكُمْ بتَقوى اللهِ، والسَّمْعِ والطَّاعةِ، وإنْ تَأَمَّرَ عَليكُم عَبْدٌ، وإنَّه من يَعِشْ مِنكُمْ بعدي فَسَيرى اختلافاً كَثيراً، فَعَليكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلفاء الرَّاشدينَ المهديِّينَ، عَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ، وإيَّاكُم ومُحْدَثاتِ الأمورِ، فإنَّ كُلَّ بِدعَةٍ ضَلالَةٌ» رواه أبو داود والتِّرمذيُّ، وقال: حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ(1).

هٰذا الحديث خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه من رواية ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمٰن بن عمرو السلمي، زاد أحمد في رواية له، وأبو داود: وحُجْر بن حجر الكلاعي، كلاهما عن العِرباض بن سارية، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحافظ أبو نعيم: هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين، قال: ولم يتركه البخاري ومسلمٌ من جهة إنكارٍ منهما له، وزعم الحاكمُ أنَّ سببَ تركهما له أنهما توهَّما أنَّه ليس له

(1) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦). ورواه أيضاً أحمد ٤/١٢٦-١٢٧، والدارمي ١/٤٤، وابن ماجه (٤٣) و(٤٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/٦٩، والبغوي (١٠٢)، والآجري في «الشريعة» ص٤٦، والبيهقي ٦/٥٤١، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٨١)، والمروزي في «السنة» (٦٩) - (٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٢٢٠ و١٠/١١٥، والحاكم ١/٩٥-٩٧، وصححه ابن حبان (٥).

راوٍ عن خالد بن معدان غيرَ ثور بن يزيد، وقد رواه عنه أيضاً بحير بن سعد ومحمد بن إبراهيم التيمي وغيرهما.

قلتُ: ليس الأمرُ كما ظنَّه، وليس الحديثُ على شرطهما، فإنهما لم يخرِّجا لعبد الرحمٰن بن عمرو السُّلمي، ولا لحُجْرٍ الكلاعي شيئاً، وليسا ممَّن اشتهر بالعلم والرواية.

وأيضاً، فقد اختُلِفَ فيه على خالد بن معدان، فروي عنه كما تقدَّم، وروي عنه عن ابن أبي بلال عن العِرباض، وخرَّجه الإمام أحمد مِنْ هٰذا الوجه أيضاً، وروي أيضاً عن ضمرة بن حبيب، عن عبد الرحمٰن بن عمرو السلمي، عن العِرباض، خرَّجه من طريقه الإمام أحمد وابن ماجه، وزاد في حديثه: «فقد تركتُكم على البيضاءِ، ليلُها كنهارها، لا يزيغُ عنها بعدي إلا هالكٌ»، وزاد في آخر الحديث: «فإنَّما المؤمن كالجمل الأنِفِ، حيثما قيدَ انقاد».

وقد أنكر طائفةٌ مِنَ الحُفَّاظ هٰذه الزيادة في آخر الحديث، وقالوا: هي مدرجةٌ فيه، وليست منه، قاله أحمد بن صالح المصري وغيره، وقد خرَّجه الحاكم، وقال في حديثه: وكان أسد بن وداعة يزيد في هٰذا الحديث: «فإنَّ المؤمن كالجملِ الأَنِفِ، حيثما قيد انقاد».

وخرَّجه ابن ماجه أيضاً من رواية عبد الله بن العلاء بن زبر، حدثني يحيى بن أبي المطاع، سمعتُ العرباض فذكره، وهٰذا في الظاهر إسناد جيد متَّصلٌ، ورواته ثقات مشهورون، وقد صرَّح فيه بالسَّماع، وقد ذكر البخاري في «تاريخه»[1] أن يحيى بن أبي المطاع سمع من العِرباض اعتماداً على هٰذه الرواية، إلَّا أنَّ حفَّاظ أهلِ الشَّام أنكروا ذٰلك، وقالوا: يحيى بن أبي المطاع لم يسمع من العرباض، ولم يلقه، وهٰذه الرواية غلطٌ، وممَّن ذكر ذٰلك أبو زرعة

---

(1) ٨/٣٠٦.

الدِّمشقي، وحكاه عن دُحيم[1]، وهٰؤلاء أعرفُ بشيوخهم من غيرهم، والبخاري رحمه الله يقع له في تاريخه أوهام في أخبار أهل الشام، وقد رُوي عن العِرباض من وجوه أخر، ورُوي من حديث بُريدة عن النبيِّ ﷺ، إلَّا أنَّ إسنادَ حديث بُريدة لا يثبت، والله أعلم.

فقولُ العِرباض: وعظنا رسولُ الله ﷺ موعظة، وفي رواية أحمد وأبي داود والترمذي: «بليغة»، وفي روايتهم أنَّ ذٰلك كان بعد صلاةِ الصُّبح، وكان النبيُّ ﷺ كثيراً ما يَعِظُ أصحابَه في غير الخُطَب الرَّاتبة، كخطب الجمع والأعياد، وقد أمره الله تعالى بذٰلك، فقال: ﴿وَعِظْهُم وَقُلْ لهُمْ في أَنْفُسِهِمْ قَولاً بَليغاً﴾ [النساء: ٦٣]، وقال: ﴿ادْعُ إلى سَبيلِ رَبِّكَ بالحِكْمَةِ والمَوعِظَةِ الحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، ولكنه كان لا يُديم وعظهم، بل يتخوَّلُهُم به أحياناً، كما في «الصحيحين» عن أبي وائل، قال: كان عبدُ الله بنُ مسعودٍ يذكِّرنا كلَّ يوم خميسٍ، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمٰن، إنَّا نحبُّ حديثَك ونشتهيه، ولَوددْنا أنك حدَّثتنا كلَّ يومٍ، فقال: ما يمنعني أن أحدِّثكم إلَّا كراهةَ أن أُمِلَّكم، إن رسول الله ﷺ كان يتخوَّلنا بالموعظة كراهة السآمة علينا[2].

والبلاغةُ في الموعظة مستحسنةٌ، لأنها أقربُ إلى قَبولِ القلوب واستجلابها، والبلاغةُ: هي التَّوصُّل إلى إفهام المعاني المقصودة، وإيصالها إلى قلوب السامعين بأحسنِ صُورةٍ مِنَ الألفاظ الدَّالَّةِ عليها، وأفصحها وأحلاها للأسماع، وأوقعها في القلوب. وكان صلى الله عليه وسلم يقصر خطبتها، ولا يُطيلُها، بل كان يُبلِغُ ويُوجِزُ.

وفي «صحيح مسلم»[3] عن جابر بنِ سمُرَة قال: كنتُ أُصلِّي معَ النَّبيِّ ﷺ،

---

(١) انظر «تهذيب الكمال» للمزي ـ ترجمة يحيى بن أبي المطاع.

(٢) رواه البخاري (٦٨)، ومسلم (٢٨٢١)، ورواه أيضاً أحمد ١/٣٧٧، والترمذي (٢٨٥٥)، وصححه ابن حبان (٤٥٢٤).

(٣) رقم (٨٦٦)، وصححه ابن حبان (٢٨٠٢).

فكانت صلاتُه قصداً، وخطبته قصداً.

وخرَّجه أبو داود[1] ولفظه: كان رسولُ الله ﷺ لا يُطيلُ الموعظةَ يومَ الجمعة، إنَّما هو كلمات يسيرات.

وخـرَّج مسلم من حديث أبي وائل قال: خطبنا عمارٌ فأَوْجَزَ وأَبْلغَ، فلما نزل، قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفَّستَ، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ طُولَ صلاةِ الرَّجُلِ، وقِصَر خُطبتِهِ، مَئِنَّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصَّلاة، وأقصروا الخطبة، فإنَّ من البيان سحراً[2]».

وخرَّج الإمام أحمد وأبو داود من حديث الحكم بن حزن، قال: شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ الجمعة فقام متوكئاً على عصا أو قوسٍ، فحمِدَ الله، وأثنى عليه كلماتٍ خفيفاتٍ طيِّباتٍ مباركاتٍ[3].

وخرَّج أبو داود عن عمرو بنِ العاص أنَّ رجلاً قام يوماً، فأكثر القولَ، فقال عمروٌ: لو قَصَد في قوله، لكان خيراً له، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لقد رأيتُ - أو أمرتُ - أن أتجوَّزَ في القول، فإنَّ الجواز هو خير»[4].

وقوله: «ذرفت منها العيونُ ووَجلت منها القلوب» هٰذان الوصفان بهما مدح الله المؤمنين عندَ سماعِ الذكر كما قال تعالى: ﴿إنَّما المُؤمنونَ الَّذينَ إذا ذُكِرَ الله وَجِلَتْ قُلوبُهم﴾ [الأنفال: ٢] وقال: ﴿وبَشِّر المُخْبتين. الَّذين إذا ذُكرَ الله وَجِلَت قُلوبُهُم﴾ [الحج: ٣٤-٣٥] وقـال: ﴿الم يأْنِ لِلَّذينَ آمَنـوا أَنْ تَخْشَعَ

---

(١) رقم (١١٠٧).

(٢) رواه مسلم (٨٦٩)، وأحمد ٢٦٣/٤، والدارمي ٣٦٥/١، وصححه ابن حبان (٢٩٧١).

(٣) رواه أحمد ٢١٢/٤، وأبو داود (١٠٩٦)، ورواه أيضاً أبو يعلى (٦٨٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٣١٦٥)، والبيهقي ٢٠٦/٣، وإسناده حسن.

(٤) رواه أبو داود (٥٠٠٨)، وإسناده حسن.

قُلوبُهُم لِذِكر اللهِ وما نَزَلَ مِنَ الحقِّ﴾ [الحديد: ١٦]، وقال: ﴿اللهُ نَزَّلَ أحسنَ الحديثِ كِتاباً مُتشابهاً مَثانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذينَ يَخْشَونَ رَبَّهُم ثُمَّ تَلينُ جُلُودُهُم وقُلُوبُهم إلى ذِكْرِ اللهِ﴾ [الزمر: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَإذا سَمِعوا ما أُنْزِلَ إلى الرَّسولِ تَرى أَعْيُنَهُم تَفيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣].

وكان صلى الله عليه وسلم يتغيَّرُ حالُه عند الموعظةِ، كما قال جابر: كان النبيُّ ﷺ إذا خطبَ، وذكر الساعةَ، اشتدَّ غضبه، وعلا صوتُه، واحمرَّت عيناه، كأنه منذرُ جيش يقول: صبَّحَكُم ومسَّاكم. خرَّجه مسلم بمعناه[1].

وفي «الصحيحين» عن أنس أنَّ النبيَّ ﷺ خرج حين زاغت الشَّمسُ، فصلى الظُّهرَ، فلمَّا سلم، قام على المنبر، فذكر السَّاعة، وذكر أن بَيْنَ يديها أموراً عظاماً، ثم قال: «من أحبَّ أن يسألَ عن شيءٍ فليسأل عنه، فوالله لا تسألوني عن شيءٍ إلَّا أخبرتُكم به في مقامي هٰذا»، قال أنس: فأكثر النَّاسُ البكاءَ، وأكثر رسولُ الله ﷺ أن يقول: «سلوني»، فقام إليه رجل فقال: أين مدخلي يا رسولَ الله، قال: «النار» وذكر الحديث[2].

وفي «مسند» الإمام أحمد[3] عن النُّعمان بن بشير أنه خطب، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يَخْطُبُ يقول: «أنذرتكم النَّار، أنذرتكم النار، حتَّى لو أنَّ رجلًا كان بالسُّوق لسمعه من مقامي هٰذا، قال: حتى وقعت خميصة كانت على عاتقه عند رجليه.

وفي «الصحيحين» عن عدي بن حاتمٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اتقوا

---

(١) رواه مسلم (٨٦٧)، ورواه أيضاً أحمد ٣/٣١٠، وابن ماجه (٤٥)، وصححه ابن حبان (١٠).

(٢) رواه البخاري (٩٣)، ومسلم (٢٣٥٩)، وأحمد ٣/١٦٢، وصححه ابن حبان (١٠٦).

(٣) ٤/٢٦٨ و٢٧٢. ورواه أيضاً الدارمي ٢/٣٣٠، وصححه ابن حبان (٦٤٤) و(٦٦٧).

النَّار»، قال: وأشاح، ثم قال: «اتقوا النَّار»، ثم أعرض وأشاح ثلاثاً حتى ظننا أنَّه ينظر إليها، ثم قال: «اتَّقوا النَّار ولو بشقِّ تمرةٍ، فمن لم يجد فبكلمة طيِّبةٍ»[1].

وخرَّج الإمام أحمد من حديث عبد الله بن سلمة عن عليٍّ، أو عن الزُّبير بن العوّام، قال: كان رسولُ الله ﷺ يخطُبنا، فيذكِّرُنا بأيَّامِ الله، حتَّى يُعرَف ذلك في وجهه، وكأنه نذيرُ قوم يُصبِّحهم الأمرُ غُدوةً، وكان إذا كان حديثَ عهدٍ بجبريلَ لم يتبسَّمْ ضاحكاً حتَّى يرتفع عنه[2].

وخرَّجه الطبراني والبزارُ من حديث جابر، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أتاه الوحيُ، أو وعظَ، قلتَ: نذير قوم أتاهُم العذابُ، فإذا ذهبَ عنه ذلك، رأيت أطلقَ الناس وجهاً، وأكثَرهم ضَحِكاً، وأحسنهم بِشراً ﷺ[3].

وقولهم: «يا رسول الله كأنَّها موعظةُ مودِّع، فأوصنا» يدلُّ على أنَّه كان ﷺ قد أبلغَ في تلك الموعظة ما لم يبلغ في غيرها، فلذلك فَهِموا أنَّها موعظةُ مودِّعٍ، فإنَّ المودِّع يستقصي ما لا يستقصي غيرُه في القول والفعل، ولذلك أمر النبيُّ ﷺ أن يُصلي صلاة مودِّعٍ، لأنَّه مَنِ استشعر أنَّه مودّع بصلاته، أتقنها على أكمل وجوهها. ولرُبما كان قد وقع منه ﷺ تعريضٌ في تلك الخطبة بالتَّوديع، كما عرَّض بذلك في خطبته في حجة الوداع، وقال: «لا أدري، لعلي لا ألقاكم

---

(١) رواه البخاري (٦٠٢٣)، ومسلم (١٠١٦)، وصححه ابن حبان (٢٨٠٤)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) رواه أحمد ١/١٦٧، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/١٨٨، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بنحوه، وأبو يعلى عن الزبير وحده، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه البزار (٢٤٧٧) واقتصر الهيثمي في «المجمع» ٩/١٧ على نسبته إلى البزار فقط وحسن إسناده.

بعد عامي هٰذا»[1]، وطفق يودِّعُ الناس، فقالوا: هٰذه حجة الوداع، ولمَّا رجع من حجِّه إلى المدينة، جمع الناس بماءٍ بين مكة والمدينة يُسمى خُمّاً، وخطبهم، فقال: «يا أيُّها النَّاس، إنَّما أَنَا بَشرٌ يوشِكُ أن يأتيني رسولُ ربِّي فأجيب»، ثم حضَّ على التمسُّك بكتابِ الله، ووصَّى بأهل بيته، خرَّجه مسلم[2].

وفي «الصحيحين» ولفظه لمسلم عن عقبةَ بنِ عامرٍ، قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحدٍ، ثم صَعِدَ المنبر كالمودِّع للأحياء والأموات، فقال: «إنِّي فَرَطُكُم على الحوض، فإنَّ عَرْضَهُ، كما بين أَيلةَ إلى الجُحفةِ، وإنِّي لست

(١) في «صحيح مسلم» (١٢٩٧) من حديث جابر رفعه: «لتأخذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحجُّ بعد عامي هذا». وروى ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٣١٠ عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن ربيعة بن عبد الرحمن الغنوي قال: حدثتني جدتي سرَّاءُ بنت نبهان وكانت ربة بيت في الجاهلية أنها سمعت النبي ﷺ يقول في اليوم الذي يدعون يوم الرؤوس الذي يلي يومَ النحر: «أي يوم هذا؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هذا أوسط أيام التشريق». قال: «أتدرون أي بلد هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «هذا المشعر الحرام»، ثم قال: «لعلِّي لا ألقاكم بعد عامي هذا، ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام بعضكم على بعض كحرمة يومكم هٰذا في بلدكم هذا، فليُبلغ أدناكم أقصاكم حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم». قالت: ثم خرج إلى المدينة فلم يمكث إلا أياماً حتى مات، صلوات الله عليه ورحمته وبركاته.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٤/(٧٧٧) من طريق أبي مسلم الكشي عن أبي عاصم به.

وروى البيهقي في «دلائل النبوة» ٥/ ٤٤٨ من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، فذكر قصة الحج، وفيه أنه ﷺ قال: «يا أيُّها الناس اسمعوا ما أقول لكم، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا في هذا الموقف».

(٢) برقم (٢٤٠٨) من حديث زيد بن أرقم.

أخشى عليكم أن تُشركوا بعدي، ولكن أخشى عليكُم الدُّنيا أن تنافسوا فيها، وتقتتلوا، فتهلكوا كما هلك مَنْ كان قبلكم». قال عقبة: فكانت آخرَ ما رأيت رسولَ الله ﷺ على المنبر[1].

وخـرَّجه الإمام أحمد[2] ولفظه: صلَّى رسولُ الله ﷺ على قتلى أُحُدٍ بعد ثمانِ سنين كالمودِّع للأحياء والأموات، ثم طلَعَ المنبرَ، فقال: «إنِّي فرطُكم، وأنـا عليكم شهيدٌ، وإنَّ موعـدَكم الحوضُ، وإنِّي لأنظرُ إليه، ولستُ أخشى عليكمُ الكُفر، ولكن الدُّنيا أن تنافسوها».

وخرَّج الإمام أحمد أيضاً عن عبد الله بن عمرو قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ يوماً كالمودِّع، فقال: «أنا محمد النبيُّ الأُميُّ ـ قال ذٰلك ثلاث مرَّات ـ ولا نبيَّ بعـدي، أُوتيتُ فواتِـحَ الكَلِم وخواتَمه وجوامعه، وعلمت كم خزنةُ النَّار، وحملةُ العرش، وتَجوَّزَ لي ربِّي وعُوفيتُ وعُوفيَتْ أُمَّتي، فاسمعوا وأطيعوا ما دمتُ فيكم، فإذا ذُهِبَ بي، فعليكم بكتاب الله، أحلُّوا حلاله، وحرِّموا حرامه»[3].

فلعلَّ الخطبة التي أشار إليها العرباضُ بنُ سارية في حديثه كانت بعضَ هٰذه الخطب، أو شبيهاً بها ممَّا يشعر بالتوديع.

وقولهم: «فأوصنا»: يعنون وصيةً جامعةً كافية، فإنهم لمَّا فهموا أنَّه مودِّعٌ، استوصوهُ وصيَّةً ينفعهم التمسُّك بها بعدَه، ويكون فيها كفايةٌ لمن تمسَّك بها، وسعادةٌ له في الدنيا والآخرة.

وقـولـه ﷺ: «أوصيكم بتقـوى الله، والسَّمع والطَّاعة»، فهاتان الكلمتان

---

(١) رواه البخـاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦)، ورواه أيضـاً أحمد ٤/١٤٩، وأبو داود (٣٢٢٣)، والنسائي ٤/٦١-٦٢، وصححه ابن حبان (٣١٩٨).

(٢) ٤/١٥٤.

(٣) تقدم تخريجه ص٤.

تجمعان سعادةَ الدُّنيا والآخرة.

أمَّـا التَّقوى، فهي كافلةٌ بسعادة الآخرة لمن تمسَّك بها، وهي وصيةُ الله للأوَّلين والآخرين، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَد وصَّينا الذينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وإيَّاكُم أن اتَّقوا الله﴾ [النساء: ١٣١]، وقد سبق شرح التقوى بما فيه كفاية في شرح حديث وصية النبيِّ ﷺ لمعاذ[1].

وأمَّا السَّمع والطَّاعة لوُلاة أُمور المسلمين، ففيها سعادةُ الدُّنيا، وبها تنتظِمُ مصالحُ العباد في معايشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعةِ ربِّهم، كما قال عليٌّ رضي الله عنه: إنَّ الناسَ لا يُصلحهم إلاَّ إمامٌ بَرٌّ أو فاجر، إن كان فاجراً عبدَ المؤمنُ فيه ربَّه، وحمل الفاجر فيها إلى أجله[2].

وقال الحسن في الأمراء: هم يلونَ من أمورنا خمساً: الجمعةَ والجماعة والعيد والثُّغور والحدود، والله ما يستقيم الدِّينُ إلاَّ بهم، وإن جاروا وظلموا، والله لَمَا يُصْلِحُ الله بهم أكثرُ ممَّا يُفسدون، مع أن ـ والله ـ إن طاعتهم لغيظٌ، وإن فرقتهم لكفر.

وخرَّج الخلال في «كتاب الإمارة» من حديث أبي أمامة قال: أمرَ النبي ﷺ أصحابَه حينَ صلَّوا العشاء «أن احشُدوا، فإن لي إليكم حاجةً»، فلمَّا فرغ مِنْ صلاةِ الصُّبـح، قال: «هل حشدتم كما أمرتكم؟» قالوا: نعم، قال: «اعبدوا الله، ولا تُشـركوا به شيئاً، هل عقلتم هذه؟» ثلاثاً، قلنا: نعم، قال: «أقيموا الصَّـلاةَ، وآتـوا الـزَّكاة، هل عقلتم هٰذه؟» ثلاثاً. قلنا: نعم، قال: «اسمعوا وأطيعوا» ثلاثاً، «هل عقلتم هٰذه؟» ثلاثاً، قلنا: نعم، قال: فكنَّا نرى أن رسول الله ﷺ سيتكلَّم كلاماً طويلاً، ثم نظرنا في كلامه، فإذا هو قد جمع لنا الأمرَ كلَّه[3].

---

(١) وهو الحديث الثامن عشر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٥/ ٣٢٨ بنحوه.

(٣) ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» (٧٦٧٨)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/ ٤٦ وقال:

وبهٰـذين الأصلين وصَّى النبيُّ ﷺ في خطبته في حجة الوداع أيضاً، كما خرَّج الإمامُ أحمد والترمذي من رواية أمِّ الحصين الأحمسية، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يخطُبُ في حَجّةِ الوداع، فسمعتهُ يقول: «يا أيُّها النَّاسُ، اتَّقوا الله، وإن أُمِّرَ عليكم عبدٌ حبشيٌّ مجدَّعٌ، فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام فيكم كتابَ الله»(١). وخرَّج مسلم منه ذكرَ السمعِ والطاعة(٢).

وخرَّج الإمام أحمد والترمذي أيضاً من حديث أبي أُمامة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطُبُ في حَجَّةِ الوداع، يقول: «اتَّقوا الله، وصلُّوا خمسَكُم، وصوموا شهركم، وأدُّوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخُلُوا جنَّةَ ربِّكم»، وفي رواية أخرى أنه قال: «يا أيُّها النَّاس، إنَّه لا نبيَّ بعدي، ولا أُمَّةَ بعدكم» وذكر الحديث بمعناه(٣).

وفي «المسند»(٤) عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من لقِيَ الله لا يشركُ به شيئاً، وأدَّى زكاةَ مالهِ طيِّبةً بها نفسُه محتسباً، وسمع وأطاع، فله الجنة، أو دخل الجنة».

وقوله ﷺ: «وإن تأمَّرَ عليكم عبدٌ» وفي رواية: «حبشي» هٰذا مما تكاثرت به الرِّوايات عن النبيِّ ﷺ، وهو مما اطلع عليه النبيُّ ﷺ من أمرِ أُمته بعده،

في إسناده إسحاق بن إبراهيم بن زبريق، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وضعفه النسائي وأبو داود.

(١) رواه أحمد ٦/٤٠٢، والترمذي (١٧٠٦)، وقال: حسن صحيح.

(٢) مسلم (١٢٩٨).

(٣) رواه أحمد ٥/ ٢٥١، والترمذي (٦١٦) والحاكم ١/٩، والطبراني في «الكبير» (٧٥٣٥)، وصححه ابن حبان (٤٥٦٣).

(٤) ٢/٣٦١-٣٦٢، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/١٠٣، وقال: فيه بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد عنعنه، وذكره أيضاً ١٠/١٨٨-١٨٩، وقال: فيه بقية، وهو ضعيف.

وولاية العبيد عليهم، وفي «صحيح البخـاري»(١) عن أنس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «اسمعوا وأطيعوا، وإنِ استُعمِلَ عَليكُمْ عبدٌ حبشيٌّ، كأنَّ رأسه زبيبة».

وفي «صحيح مسلم»(٢) عن أبي ذرٍّ رضي الله عنــه قال: إن خليلي ﷺ أوصاني أن أسمع وأطيع، ولو كان عبداً حبشياً مجدع الأطراف. والأحاديث في المعنى كثيرة جداً.

ولا يُنافي هٰذا قولَه ﷺ: «لا يزالُ هٰذا الأمرُ في قريش ما بقي في النَّاس اثنان»(٣)، وقوله: «النَّاس تبعٌ لقريش»(٤)، وقوله: «الأئمة من قريش»(٥)، لأنَّ ولاية العبيد قد تكون من جهة إمام قرشي، ويشهد لذٰلك ما خَرَّجَه الحاكمُ من حديث عليٍّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الأئمة من قريش أبرارُها أمراءُ أبرارها، وفجارُها أمراءُ فجارها، ولكلٍّ حقٌّ، فآتوا كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، وإن أمرت عليكم قريش عبداً حبشياً مجدعاً، فاسمعوا له وأطيعوا»(٦) وإسناده جيد، ولكنه

---

(١) رقم (٧١٤٢).

(٢) (٦٤٨)، وصححه ابن حبان (١٧١٨).

(٣) رواه من حديث ابن عمر أحمـد ٢/٢٩، والبخـاري (٢١٩٥)، ومسلم (١٨٢٠)، وصححه ابن حبان (٦٢٦٦).

(٤) رواه من حديث أبي هريرة البخاري (٣٤٩٥)، ومسلم (١٨١٨)، ورواه من حديث جابر أحمد ٣/٣٣١، ومسلم (١٨١٩)، وصححه ابن حبان (٦٢٦٣).

(٥) صحيح، رواه أحمد ٣/١٩٢، والطيالسي في «مسنده» (٢١٣٣) والنسائي في القضاء في «الكبرى» كما في «التحفة» ١/١٠٢، وصححه الحاكم ٤/٥٠١ من حديث أنس رفعه «الأئمة من قريش إذا حكموا عدلوا، وإذا عاهدوا وفَوْا، وإن استرحموا رحموا، فمن لم يفعل ذلك منهم، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل منهم صرف ولا عدل».

(٦) رواه الحـاكم ٤/٧٥-٧٦. ورواه أيضـاً الطبراني في «الصغير» (٤٢٥)، والبزار في «البحر الزخار» (٧٥٩)، و«كشف الأستار» (١٥٧٥)، والبيهقي ٨/١٤٣، وأبو نعيم في =

روي عن عليٍّ موقوفاً، وقال الدارقطني [1]: هو أشبه.

وقد قيل: إن العبدَ الحبشيَّ إنما ذكر على وجه ضربِ المثل وإن لم يصحَّ وقوعُه، كما قال: «مَن بنى مسجداً ولو كَمَفْحَصِ قطاة»[2].

وقولُه ﷺ: «فمن يعِشْ منكم بعدي، فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلفاء الرَّاشدين المهديِّين من بعدي، عَضُّوا عليها بالنواجذ». هٰذا إخبارٌ منه ﷺ بما وقع في أُمَّته بعدَه من كثرة الاختلاف في أصول الدِّين وفروعه، وفي الأقوال والأعمال والاعتقادات، وهٰذا موافقٌ لما روي عنه من افتراقِ أُمَّته على بضعٍ وسبعين فرقة، وأنَّها كلَّها في النَّار إلَّا فرقة واحدة، وهي من كان على ما هو عليه وأصحابُه، وكذٰلك في هٰذا الحديث أمر عندَ الافتراق والاختلاف بالتمسُّك بسنَّته وسنَّةِ الخلفاء الرَّاشدين من بعده، والسنة: هي الطريقة المسلوكةُ، فيشمل ذٰلك التمسُّك بما كان عليه هو وخلفاؤه الرَّاشدونَ مِنَ الاعتقاداتِ والأعمالِ والأقوال، وهٰذه هي السنةُ الكاملةُ، ولهٰذا كان السلف قديماً لا يُطلقون اسم السُّنَّةِ إلا على ما يشمل ذٰلك كلَّه، ورُوي معنى ذٰلك عن الحسن والأوزاعي والفُضيل بن عياض.

وكثيرٌ من العُلماء المتأخرين يخصُّ اسم السنة بما يتعلق بالاعتقادات، لأنَّها أصلُ الدِّين، والمخالفُ فيها على خطرٍ عظيم، وفي ذكر هٰذا الكلامِ بعد الأمر بالسَّمع والطَّاعة لأُولي الأمر إشارةٌ إلى أنَّه لا طاعةَ لأولي الأمر إلَّا في طاعةِ

= «الحلية» ٧/٢٤٢، وقال: غريب، وفي إسناده الفيض بن الفضل، وهو مجهول.

(١) في «العلل» ٣/١٩٩.

(٢) رواه من حديث أبي ذرّ ابن أبي شيبة ١/٣١٠، والبزار (٤٠١)، وصححه ابن حبان (١٦١٠).

اللهِ، كما صحَّ عنه أنه قال: «إنَّما الطَّاعةُ في المعروف»[1].

وفي «المسند»[2] عن أنس أنَّ معاذَ بن جبل قال: يا رسول الله، أرأيتَ إن كان علينا أمراءُ لا يستنُّون بسنَّتك، ولا يأخذون بأمركَ، فما تأمرُ في أمرهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا طاعة لمن لم يُطع الله عزَّ وجلَّ».

وخرَّج ابن ماجه من حديث ابن مسعود أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «سيلي أموركم بعدي رجالٌ يطفئون من السنة ويعملون بالبدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها» فقلت: يا رسول الله إن أدركتُهم، كيف أفعلُ؟ قال: «لا طاعة لمن عصى الله»[3].

وفي أمره ﷺ باتِّباع سنَّته، وسنَّة خلفائه الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لوُلاةِ الأمور عموماً دليلٌ على أنَّ سنةَ الخلفاء الراشدين متَّبعة، كاتِّباع سنته، بخلاف غيرهم من وُلاة الأمور.

وفي «مسند الإمام أحمد»، و«جامع الترمذي» عن حُذيفة قال: كنَّا عند النبيِّ ﷺ جُلوساً، فقال: «إني لا أدري ما قَدْرُ بقائي فيكم، فاقتدوا باللَّذيْنِ من بعدي ـ وأشار إلى أبي بكر وعمر ـ وتمسَّكوا بعهدِ عمَّار، وما حدَّثكم ابنُ

---

(1) رواه من حديث علي أحمد ١/٩٤، والبخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠)، وأبو داود (٢٦٢٥)، وصححه ابن حبان (٤٥٦٧).

(2) ٣/٢١٣، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٢٥، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه عمرو بن زينب ولم أعرفه، كذا قال رحمه الله. وعمرو بن زينب ذكره البخاري في «تاريخه» ٦/٣٣٢ـ٣٣٣، وأخرج له حديثه هٰذا، وذكره أيضاً ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/٢٣٣، وأشار إلى هٰذا الحديث، ووثقه ابن حبان ٥/١٧٤.

(3) رواه ابن ماجه (٢٨٦٥)، ورواه أيضاً أحمد وابنه عبد الله ١/٣٩٩ـ٤٠٠، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٦١) وهو حديث صحيح.

مسعـودٍ، فصـدقـوه» وفي رواية: «تمسَّكـوا بعهد ابنِ أم عبدٍ، واهتدوا بهدي عمـار»[1]. فنصَّ ﷺ في آخـر عمـره على من يُقتـدى به مِنْ بعده، والخُلفاء الراشدون الذين أمر بالاقتداء بهم: هم أبو بكر وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ، فإنَّ في حديث سفينة عن النبيِّ ﷺ: «الخلافةُ بعدي ثلاثونَ سنة، ثم تكونُ ملكاً»[2]، وقد صححه الإمام أحمد، واحتجّ به على خلافة الأئمة الأربعة[3].

ونصَّ كثيرٌ من الأئمَّة على أنَّ عمر بنَ عبد العزيز خليفةٌ راشد أيضاً، ويدلُّ عليه ما خرّجه الإمام أحمد من حديث حُذيفة عن النبيِّ ﷺ، قال: «تكونُ فيكم النبوَّةُ ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكونُ خلافةٌ على منهاج النبوَّةِ، فتكونُ ما شاءَ الله أن تكونَ، ثم يرفعُها الله إذا شاء أن يرفَعها، ثم تكون مُلكاً عاضّاً ما شاء الله أن تكونَ، ثمَّ يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكونُ مُلكاً جبرية، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافةً على منهاج النبوَّة» ثم سكت. فلما ولي عمر بن عبد العزيز، دخل عليه رجلٌ، فحدَّثه بهٰذا الحديث، فسُرَّ به، وأعجبه[4].

وكان محمد بن سيرين أحياناً يُسأل عن شيءٍ مِنَ الأَشربةِ، فيقول: نهى

(١) رواه أحمد ٥/٣٨٢ و٣٩٩ و٤٠٠، والترمذي (٣٦٦٣)، وابن ماجه (٩٧)، وصححه ابن حبان (٦٩٠٢).

(٢) رواه أحمد في «المسند» ٥/٢٢٠ و٢٢١، وفي «السنة» (١٤٠١) و(١٤٠٥)، وأبو داود (٤٦٣٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٤١) والطبراني في «الكبير» (٦٩٦٥)، وهو حديث حسن.

(٣) قال عبد الله بن أحمد في «كتاب السنة» (٤٠٠): سمعت أبي رحمه الله يقول: . . أما الخلافة، فنذهب إلى حديث سفينة، فنقول: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي الخلفاء.

(٤) حديث حسن، رواه أحمد ٤/٢٧٣، والبزار (١٥٨٨)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/١٨٨-١٨٩، وقال: رواه أحمد في ترجمة النعمان والبزار أتم منه، والطبراني ببعضه في «الأوسط»، ورجاله ثقات.

عنه إمامُ هدى: عمرُ بن عبد العزيز[1].

وقد اختلف العلماء في إجماع الخُلفاء الأربعة: هل هو إجماعٌ، أو حُجَّةٌ، مع مخالفة غيرهم مِنَ الصَّحابة أم لا؟ وفيه روايتان عن الإمام أحمد، وحكم أبو خازم الحنفي في زمن المعتضد بتوريث ذوي الأرحام، ولم يعتدَّ بمن خالف الخُلفاء، ونفذ حكمه بذلك في الآفاق.

ولو قال بعضُ الخلفاء الأربعة قولاً، ولم يُخالفه منهم أحدٌ، بل خالفه غيرُه من الصَّحابة، فهل يقدم قولُه على قول غيره؟ فيه قولان أيضاً للعلماء، والمنصوصُ عن أحمد أنه يُقدمُ قولَه على قولِ غيرِه من الصَّحابةِ، وكذا ذكره الخطابيُّ وغيره، وكلامُ أكثرِ السَّلفِ يدلُّ على ذلك، خصوصاً عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه روي عن النبيِّ ﷺ من وجوه أنه قال: «إنَّ الله جعلَ الحقَّ على لسان عمرَ وقلبِه»[2]. وكان عمرُ بن عبد العزيز يتَّبع أحكامَه، ويستدلُّ بقولِ النبيِّ ﷺ: «إنَّ الله جعلَ الحقَّ على لسانِ عمرَ وقلبه».

وقال مالكٌ: قال عمرُ بنُ عبد العزيز: سنَّ رسولُ الله ﷺ وولاةُ الأمر من بعده سُنناً، الأخذُ بها اعتصامٌ بكتابِ اللهِ، وقوَّةٌ على دينِ اللهِ، ليس لأحدٍ تبديلُها، ولا تغييرُها، ولا النظرُ في أمرٍ خالفَها، مَن اهتدى بها، فهو مهتدٍ، ومن استنصر بها، فهو منصور، ومن تركها واتَّبع غيرَ سبيل المؤمنين، ولَّاه اللهُ ما تولَّى، وأصلاه جهنَّم، وساءت مصيراً[3]. وحكى عبدُ الله بن عبد الحكم عن

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٥/٢٥٧.

(٢) رواه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/٤٠١، وابن أبي شيبة ١٢/٢٥، وصححه ابن حبان (٦٨٨٩).

ورواه من حديث ابن عمر أحمد ٢/٩٥، والترمذي (٣٦٨٢)، وصححه ابن حبان (٦٨٩٥).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «الدر المنثور» ٢/٦٨٦.

مالـك أنه قال: أعجبني عَزْمُ عمرَ على ذلك، يعني: هٰذا الكلام. وروى عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي هٰذا الكلام عن مالكٍ، ولم يحكِه عن عمرَ.

وقـال خلَفُ بنُ خليفـة: شهدتُ عمر بن عبد العزيز يخطبُ النَّاس وهو خليفة، فقال في خطبته: ألا إنَّ ما سنَّ رسولُ الله ﷺ وصاحباه، فهو وظيفةُ دينٍ، نأخذ به، وننتهي إليه[١]. وروى أبو نعيم من حديث عَرْزب الكندي أن رسول الله ﷺ قال: «إنه سيحدث بعدي أشياء، فأحبها إلي أن تلزموا ما أحدث عمر»[٢].

وكان عليٌّ يتبع أحكامه وقضاياه، ويقول: إنَّ عمرَ كان رشيدَ الأمر[٣].

وروى أشعـثُ عن الشَّعبيِّ، قال: إذا اختلف النَّـاسُ في شيءٍ، فانظر كيف قضى فيه عمرُ، فإنه لم يكن يقضي في أمر لم يُقْضَ فيه قبلَه حتى يُشاوِرَ[٤].

وقال مجاهد: إذا اختلف الناسُ في شيءٍ، فانظروا ما صنع عمر، فخُذُوا به. وقال أيوب عن الشعبيِّ: انظروا ما اجتمعت عليه أمَّةُ محمد، فإن الله لم يكن ليجمعها على ضلالةٍ، فإذا اختلفت، فانظروا ما صنعَ عُمَر بنُ الخطاب، فخذوا به.

وسئل عكرمة عن أم الولد، فقال: تَعْتِقُ بموت سيدها، فقيل له: بأيِّ شيء تقولُ؟ قال: بالقرآن، قال: بأيّ القرآن؟ قال: ﴿أَطِيعُوا الله وأَطِيعوا الرَّسولَ وأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وعمرُ من أولي الأمر[٥].

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٥/٢٩٨.

(٢) عزرب مختلف في صحبته، والخبر رواه ابن منده في «الصحابة» كما في «الإصابة» ٢/٤٦٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٢/٣٢.

(٤) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٤/٣٢٠.

(٥) رواه سعيد بن منصور كما في «الدر المنثور» ٢/٥٧٦.

وقال وكيع: إذا اجتمع عمرُ وعليٌّ على شيءٍ، فهو الأمرُ.

وروي عن ابن مسعود أنَّه كان يحلف بالله: إنَّ الصِّراط المستقيم هو الذي ثبت عليه عمر حتى دخل الجنة.

وبكلِّ حالٍ، فما جمع عمرُ عليه الصَّحابةَ، فاجتمعوا عليه في عصره، فلا شكَّ أنَّه الحقُّ، ولو خالف فيه بعدَ ذٰلك مَنْ خالف، كقضائه في مسائلَ مِنَ الفرائض كالعول، وفي زوجٍ وأبوين وزوجة وأبوين أنَّ للأمِّ ثلث الباقي، وكقضائه فيمن جامعَ في إحرامه أنَّه يمضي في نسكه وعليه القضاءُ والهديُ، ومثل ما قضى به في امرأةِ المفقودِ، ووافقه غيره مِنَ الخُلفاء أيضاً، ومثلُ ما جمع عليه النَّاسَ في الطَّلاق الثَّلاث، وفي تحريم متعة النِّساء، ومثل ما فعله من وضع الدِّيوان، ووضع الخراج على أرض العنوة، وعقد الذِّمة لأهل الذِّمة بالشُّروط التي شرطها عليهم ونحو ذٰلك.

ويشهد لصحة ما جمع عليه عمرُ الصحابة، فاجتمعوا عليه، ولم يُخالف في وقته قولُ النبيِّ ﷺ: «رأيتني في المنام أنزعُ على قليبٍ، فجاء أبو بكرٍ، فنزع ذَنُوباً أو ذنوبين، وفي نزعه ضعفٌ، والله يغفر له، ثم جاءَ ابنُ الخطَّاب، فاستحالت غَرْباً، فلم أرَ أحداً يفري فَرْيَهُ حتَّى رَوِيَ النَّاس، وضربوا بعَطَنٍ»، وفي رواية: «فلم أر عبقرياً من النَّاسِ يَنْزِعُ نزعَ ابنِ الخطاب» وفي رواية: «حتَّى تولَّى والحوض يتفجَّرُ»[1].

---

(١) رواه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/٣٦٨، والبخاري (٣٦٦٤)، ومسلم (٢٣٩٢)، وصححه ابن حبان (٦٨٩٨).

ورواه من حديث ابن عمر أحمد ٢/٢٧، والبخاري (٣٦٣٣)، ومسلم (٢٣٩٣)، والترمذي (٢٢٨٩).

والقليب: بئر تحفر فيقلب ترابها قبل أن تُطوى، والذنوب: الدلو الممتلئة، ومعنى قوله: «في نزعه ضعف» قصر مدته وعجلة موته، وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح =

وهٰذا إشارةٌ إلى أنَّ عمرَ لم يمت حتَّى وضع الأمورَ مواضعها، واستقامت الأمورُ، وذٰلك لِطوِل مدَّته، وتفرُّغه للحوادث، واهتمامه بها، بخلاف مدَّةِ أبي بكر فإنَّها كانت قصيرةً، وكان مشغولاً فيها بالفُتوح، وبعث البُعوث للقتال، فلم يتفرَّغ لكثيرٍ من الحوادث، وربما كان يقع في زمنه ما لا يبلُغه، ولا يُرفَعُ إليه، حتَّى رفعت تلك الحوادثُ إلى عمرَ، فردَّ النَّاس فيها إلى الحقِّ وحملهم على الصَّواب.

وأمَّا ما لم يجمع عمرُ النَّاسَ عليه، بل كان له فيه رأيٌ، وهو يسوِّغ لغيره أن يرى رأياً يُخالف رأيه، كمسائل الجَدِّ مع الإخوة، ومسألة طلاق البتة، فلا يكونُ قولُ عمر فيه حجَّةً على غيره مِنَ الصَّحابة والله أعلم.

وإنَّما وصف الخلفاء بالراشدين، لأنَّهم عرفوا الحقَّ، وقَضَوا به، فالراشدُ ضدُّ الغاوي، والغاوي مَنْ عَرَفَ الحقَّ، وعمل بخلافه.

وفي رواية: «المهديين» يعني: أن الله يهديهم للحقِّ، ولا يُضِلُّهم عنه، فالأقسام ثلاثة: راشدٌ وغاوٍ وضالٌّ، فالراشدُ عرف الحقّ واتَّبعه، والغاوي: عرفه ولم يتَّبعه، والضالُّ: لم يعرفه بالكليَّة، فكلُّ راشدٍ، فهو مهتد، وكلّ مهتدٍ هدايةً تامَّةً، فهو راشد، لأنَّ الهدايةَ إنَّما تتمُّ بمعرفة الحقِّ والعمل به أيضاً.

وقوله: «عَضُّوا عليها بالنواجذ» كناية عن شدَّةِ التَّمسُّك بها، والنواجذ: الأضراس.

= والازدياد الذي بلغه عمر في طول مدته. والغرب: دلو السانية، وهي أكبر من الذنوب. والعبقري: يوصف به كل شيء بلغ النهاية في معناه، والعطن: مناخ الإبل إذا صدرت عن الماء رواء، وقوله: «حتى ضرب الناس بعطن» معناه: حتى رووا، ورووا إبلهم، فأبركوها، وضربوا لها عطناً، ضرب مثلاً لاتساع الناس في زمن عمر وما فتح الله عليهم من الأمصار.

قوله: «وإيَّاكم ومحدثاتِ الأمور، فإنَّ كلَّ بدعة ضلالة» تحذيرٌ للأمة مِنَ اتِّباع الأمور المحدَثَةِ المبتدعَةِ، وأكَّد ذلك بقوله: «كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ»، والمراد بالبدعَة: ما أُحْدِثَ ممَّا لا أصل له في الشريعة يدلُّ عليه، فأمَّا ما كان له أصلٌ مِنَ الشَّرع يدلُّ عليه، فليس ببدعةٍ شرعاً، وإن كان بدعةً لغةً، وفي «صحيح مسلم»[1] عن جابر، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول في خطبته: «إن خيرَ الحديثِ كتابُ الله، وخير الهدي هديُ محمد، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ بدعة ضلالة».

وخــرَّج التـرمذي وابن ماجه من حديث كثير بن عبد الله المزني ـ وفيه ضعف ـ عن أبيه عن جده، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من ابتدع بدعة ضلالةٍ لا يرضاها الله ورسولُهُ، كان عليه مثلُ آثام مَنْ عمل بها، لا يَنْقُصُ ذلك مِنْ أوزارهم شيئاً»[2].

وخرَّج الإمام أحمد من رواية غضيف بن الحارث الثُّمالي قال: بعث إليَّ عبدُ الملك بنُ مروان، فقال: إنا قد جمعنا الناس على أمرين: رفع الأيدي على المنابر يومَ الجمعة، والقصص بعد الصُّبحِ والعصر، فقال: أما إنهما أمثلُ بدعتكم عندي، ولست بمجيبكم إلى شيءٍ منها، لأنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «ما أَحْدَثَ قومٌ بدعةً إلا رُفِعَ مثلُها مِنَ السُّنَّة» فتمسُّكٌ بسنَّةٍ خيرٌ من إحداثِ بدعةٍ[3].

---

(١) رقم (٨٦٧)، وصححه ابن حبان (١٠)، وقد تقدم.

(٢) رواه الترمذي (٢٦٧٧)، وابن ماجه (٢٠٩)، وهو ضعيف لضعف كثير بن عبد الله كما ذكر المؤلف.

(٣) رواه أحمد ١٠٥/٤، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (٩٧)، ورواه أيضاً البزار (١٣١) دون قصة عبد الملك بن مروان، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٨٨/١، وقال: وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو منكرُ الحديث. قلت: هو ضعيف عندهم، وقال الدارقطني: متروك، ومع ذلك فقد جوَّدَ حديثه هذا الحافظُ في «الفتح» ٢٥٣/١٣.

وقد رُوي عن ابن عمر من قوله نحو هٰذا.

فقوله ﷺ: «كلُّ بدعة ضلالة» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيءٌ، وهو أصلٌ عظيمٌ من أصول الدِّين، وهو شبيهٌ بقوله: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرنا ما لَيسَ منهُ فَهو رَدٌّ»[1]، فكلّ من أحدث شيئاً، ونسبه إلى الدِّين، ولم يكن له أصلٌ من الدِّين يرجع إليه، فهو ضلالةٌ، والدِّينُ بريءٌ منه، وسواءٌ في ذٰلك مسائلُ الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة.

وأما ما وقع في كلام السَّلف مِنَ استحسان بعض البدع، فإنَّما ذٰلك في البدع اللُّغوية، لا الشرعية، فمِنْ ذٰلك قولُ عمر رضي الله عنه لمَّا جمعَ النَّاسَ في قيامِ رمضان على إمامٍ واحدٍ في المسجد، وخرج ورآهم يصلُّون كذٰلك فقال: نعمت البدعةُ هٰذه. وروي عنه أنه قال: إن كانت هٰذه بدعة، فنعمت البدعة[2]. وروي أن أبيَّ بن كعب، قال له: إنَّ هٰذا لم يكن، فقال عمرُ: قد علمتُ، ولكنه حسن. ومرادُه أن هٰذا الفعلَ لم يكن على هٰذا الوجه قبلَ هٰذا الوقت، ولكن له أصولٌ من الشَّريعة يُرجع إليها، فمنها أن النبيَّ ﷺ كان يحُثُّ على قيام رمضان، ويُرَغِّبُ فيه، وكان النَّاس في زمنه يقومون في المسجد جماعاتٍ متفرِّقةً ووحداناً، وهو ﷺ صلَّى بأصحابه في رمضانَ غيرَ ليلةٍ، ثم امتنع مِنْ ذٰلك معلِّلًا بأنَّه خشي أن يُكتب عليهم، فيعجزوا عن القيام به، وهٰذا قد أُمِنَ بعده ﷺ[3]. ورُوِيَ عنه أنَّه كان يقومُ بأصحابه ليالي الأَفراد في العشر الأواخر[4].

---

(١) تقدم تخريجه، وهو الحديث الخامس.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ١/١١٤، والبخاري (٢٠١٠).

(٣) رواه البخاري (٢٠١٢) من حديث عائشة.

(٤) رواه من حديث أبي ذر أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي ٣/٢٠٢، وهو حديث حسن.

ومنها أنَّه ﷺ أمر باتِّباع سنة خلفائه الراشدين، وهٰذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين، فإنَّ النَّاس اجتمعوا عليه في زمن عمر وعثمانَ وعليٍّ.

ومن ذٰلك: أذانُ الجمعة الأوَّل[1]، زاده عثمانُ لحاجةِ النَّاسِ إليه، وأقرَّه عليٌّ، واستمرَّ عملُ المسلمينَ عليه، وروي عن ابن عمر أنه قال: هو بدعة[2]، ولعلَّه أرادَ ما أراد أبوه في قيام رمضان.

ومِنْ ذٰلك جمع المصحف في كتاب واحد، توقَّف فيه زيدُ بنُ ثابتٍ، وقال لأبي بكر وعمر: كيف تفعلان ما لم يفعلْهُ النبيُّ ﷺ؟ ثم علم أنَّه مصلحةٌ، فوافق على جمعه[3]، وقد كان النبيُّ ﷺ يأمرُ بكتابة الوحي، ولا فرق بَيْنَ أن يُكتب مفرقاً أو مجموعاً، بل جمعُه صار أصلح.

وكذٰلك جمعُ عثمان الأمة على مصحف واحد وإعدامه لما خالفه خشيةَ تفرُّق الأمة، وقد استحسنه عليٌّ وأكثرُ الصحابة، وكان ذٰلك عينَ المصلحة.

وكذٰلك قتال من منع الزكاة: توقف فيه عمر وغيرُه حتى بيَّن له أبو بكر أصلَه الذي يرجعُ إليه مِنَ الشَّريعة، فوافقه الناسُ على ذٰلك.

ومِنْ ذٰلك القصص، وقد سبق قولُ غضيف بنِ الحارث: إنَّه بدعةٌ، وقال الحسن: القصص بدعةٌ، ونعِمَت البدعةُ، كم من دعوة مستجابة، وحاجة مقضية، وأخ مستفاد. وإنما عنى هٰؤلاء بأنَّه بدعة الهيئة الاجتماعية عليه في وقت

---

(١) روى أحمد ٣/٤٥٠، والبخاري (٩١٢)، وأبو داود (١٠٨٧)، والترمذي (٥١٦)، والنسائي ٣/١٠٠، وابن ماجه (١١٣٥)، عن السائب بن يزيد، قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء. وصححه ابن حبان (١٦٧٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/١٤٠.

(٣) انظر «البخاري» (٤٩٨٦)، والترمذي (٣١٠٣)، وابن حبان (٤٥٠٦).

معين، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن له وقت معيَّنٌ يقصُّ على أصحابه فيه غير خطبه الراتبة في الجُمَعِ والأعياد، وإنما كان يذكرهم أحياناً، أو عندَ حدوث أمرٍ يحتاجُ إلى التَّذكير عنده، ثم إنَّ الصحابة اجتمعوا على تعيين وقتٍ له كما سبق عن ابنِ مسعودٍ أنَّه كان يُذَكِّرُ أصحابه كلَّ يوم خميس.

وفي «صحيح البخاري»[1] عن ابن عبَّاسٍ قال: حدِّث الناس كلَّ جمعة مرَّةً، فإن أبيتَ، فمرَّتين، فإن أكثرت، فثلاثاً، ولا تُمِلَّ الناس.

وفي «المسند»[2] عن عائشة أنها وصَّت قاصَّ أهلِ المدينة بمثل ذلك. وروي عنها أنَّها قالت لعُبيد بن عُميرٍ: حدِّثِ النَّاسَ يوماً، ودعِ النَّاس يوماً[3]، لا تُملَّهم. وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر القاصَّ أن يقصَّ كلَّ ثلاثة أيام مرَّة. ورُوي عنه أنه قال له: روِّح الناسَ ولا تُثقِلْ عليهم، ودَعِ القَصَصَ يوم السبت ويوم الثلاثاء.

---

(١) رقم (٦٣٣٧).

(٢) ٦/٢١٧، وإسناده صحيح، ولفظه: عن الشعبي قال: قالت عائشة لابن أبي السائب قاص أهل المدينة: ثلاثاً لتبايعني عليهن أو لأناجزنَّك، فقال: ما هُنَّ؟ بل أنا أبايعك يا أمَّ المؤمنين، قالت: اجتنب السجعَ من الدعاء، فإن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا لا يفعلون ذلك، وقال إسماعيل مرة: فقالت: إني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه وهم لا يفعلون ذاك، وقُصَّ على الناس في كل جمعة مرةً، فإن أبيت فثنتين، فإن أبيت فثلاثاً، فلا تمل الناسَ هذا الكتاب ولا ألفينك تأتي القومَ وهم في حديثٍ من حديثهم فتقطع عليهم، ولكن اتركهم فإذا جرؤوك عليه وأمروك به، فحدثهم.

ورواه بنحوه وبأخصر منه الطبراني في «الدعاء» (٥٤)، واختصره ابن أبي شيبة ١٠/١٩٩.

(٣) في «طبقات ابن سعد» ٥/٤٦٣-٤٦٤ عن عطاء قال: دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة، فقالت: من هذا؟ فقال: أنا عُبيد بن عمير، قالت: قاص أهل مكة؟ قال: نعم، قالت: خفف، فإن الذكر ثقيل.

وقد روى الحافظ أبو نعيم[1] بإسناده عن إبراهيم بن الجنيد، [حدثنا حرملة بن يحيى] قال: سمعتُ الشافعي رحمة الله عليه يقول: البدعة بدعتان: بدعةٌ محمودةٌ، وبدعة مذمومةٌ، فما وافق السنة، فهو محمودٌ، وما خالف السنة، فهو مذمومٌ. واحتجّ بقول عمر: نعمت البدعة هي.

ومراد الشافعي رحمه الله ما ذكرناه مِنْ قبلُ: أنَّ البدعة المذمومة ما ليس لها أصل من الشريعة يُرجع إليه، وهي البدعةُ في إطلاق الشرع، وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة، يعني: ما كان لها أصلٌ مِنَ السنة يُرجع إليه، وإنما هي بدعةٌ لغةً لا شرعاً، لموافقتها السنة.

وقد روي عَنِ الشَّافعي كلام آخر يفسِّرُ هٰذا، وأنَّه قال: والمحدثات ضربان: ما أُحدِث مما يُخالف كتاباً، أو سنة، أو أثراً، أو إجماعاً، فهٰذه البدعة الضلال، وما أُحدِث مِنَ الخير، لا خِلافَ فيه لواحدٍ مِنْ هٰذا، وهٰذه محدثة غيرُ مذمومة[2].

وكثير من الأمور التي حدثت، ولم يكن قد اختلفَ العلماءُ في أنَّها هل هي بدعةٌ حسنةٌ حتَّى ترجع إلى السنة أم لا؟ فمنها كتابةُ الحديث، نهى عنه عمرُ وطائفةٌ مِنَ الصَّحابة، ورخَّص فيه الأكثرون، واستدلوا له بأحاديث من السُّنَّة.

ومنها: كتابة تفسير الحديث والقرآن، كرهه قومٌ من العُلماء، ورخَّصَ فيه كثيرٌ منهم.

وكذٰلك اختلافُهم في كتابة الرَّأي في الحلال والحرام ونحوه، وفي توسِعَةِ الكلام في المعاملات وأعمالِ القلوب التي لم تُنقل عَنِ الصَّحابة والتابعين. وكان الإمام أحمد يكره أكثر ذٰلك.

---

(١) في «الحلية» ٩/١١٣، وهو صحيح عن الإمام الشافعي رحمه الله.

(٢) صحيح، رواه البيهقي في «مناقب الشافعي» ١/٤٦٨-٤٦٩.

وفي هٰذه الأزمـان التي بَعُدَ العهد فيها بعُلوم السلف يتعيَّن ضبطُ ما نُقِلَ عنهم مِنْ ذٰلك كلِّه، ليتميَّزَ به ما كان من العلم موجوداً في زمانهم، وما حدث من ذٰلك بعدَهم، فيُعْلَمُ بذٰلك السنةُ من البدعة.

وقد صحَّ عن ابنِ مسعود أنه قال: إنَّكم قد أصبحتُم اليومَ على الفطرة، وإنَّكم ستُحدِثونَ ويُحدَثُ لكم، فإذا رأيتم محدثةً، فعليكم بالهَدْيِ الأوّل[1]. وابنُ مسعود قال هٰذا في زمن الخلفاء الراشدين.

وروى ابن مهدي عن مالك قال: لم يكن شيءٌ من هٰذه الأهواء في عهد النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان[2]. وكأن مالكاً يُشير بالأهواء إلى ما حدث من التفرُّق في أُصول الديانات من أمر الخوارج والروافض والمرجئة ونحوهم ممَّن تكلَّم في تكفيرِ المسلمين، واستباحةِ دمائهم وأموالهم، أو في تخليدهم في النار، أو في تفسيق خواصِّ هٰذه الأمة، أو عكس ذٰلك، فزعم أنَّ المعاصي لا تضرُّ أهلَها، أو أنَّه لا يدخلُ النَّار مِنْ أهل التوحيدِ أحدٌ.

وأصعبُ من ذٰلـك ما أُحدِث من الكلامِ في أفعال الله تعالى من قضائه وقدره، فكذب بذٰلك من كذب، وزعم أنَّه نزَّه الله بذٰلك عن الظلم.

وأصعبُ من ذٰلك ما أُحدِث مِنَ الكلام في ذات الله وصفاته، ممَّا سكتَ عنـهُ النبيُّ ﷺ وأصحـابـه والتَّابعونَ لهم بإحسانٍ. فقومٌ نَفَوا كثيراً ممَّا ورَدَ في الكتاب والسنة من ذٰلك، وزعموا أنهم فعلوه تنزيهاً لله عمَّا تقتضي العقولُ تنزيهه عنه، وزعموا أنَّ لازِمَ ذٰلك مستحيلٌ على الله عزَّ وجلَّ، وقومٌ لم يكتفوا بإثباته، حتَّى أثبتوا بإثباته ما يُظَنُّ أنَّه لازمٌ له بالنسبة إلى المخلوقين، وهٰذه اللَّوازم نفياً

(١) رواه محمد بن نصر المروزي في «السنة» (٨٠) بإسناد صحيح.

(٢) نقله الحافظ في «الفتح» ١٣/٢٥٣ جازماً بثبوته عنه، وفسره بقوله: يعني بدع الخوارج والروافض والقدرية.

وإثباتاً دَرَجَ صدْرُ الأمَّة على السُّكوت عنها.

ومما أُحدِث في الأمة بعْدَ عصر الصحابة والتابعين الكلامُ في الحلال والحرام بمجرَّدِ الرَّأي، وردُّ كثيرٍ ممَّا وردت به السُّنَّة في ذٰلك لمخالفته للرَّأي والأقيسة العقلية.

ومما حدث بعد ذٰلك الكلامُ في الحقيقة بالذَّوق والكشف، وزعم أنَّ الحقيقة تُنافي الشريعة، وأنَّ المعرفة وحدَها تكفي مع المحبَّة، وأنَّه لا حاجةَ إلى الأعمالِ، وأنَّها حجابٌ، أو أنَّ الشَّريعة إنَّما يحتاجُ إليها العوامُّ، وربما انضمَّ إلى ذٰلك الكلامُ في الذَّات والصِّفات بما يعلم قطعاً مخالفتُه للكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة، والله يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم.

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ مُعاذٍ رضِيَ الله عَنْهُ قالَ: قُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ أَخْبرني بِعَمَلٍ يُدخِلُني الجَنَّةَ ويُباعِدُني مِنَ النَّارِ، قالَ: «لقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظيمٍ وإنَّهُ لَيسيرٌ عَلى مَنْ يَسَّرَهُ الله عَلَيهِ: تَعْبُدُ الله لا تُشْرِكُ بِهِ شَيئاً، وتُقيمُ الصَّلاةَ، وتُؤْتي الزَّكاةَ، وتَصُومُ رَمضانَ، وتَحُجُّ البيتَ». ثمَّ قالَ: «ألا أَدُلُّكَ على أبوابِ الخيرِ؟ الصَّومُ جُنَّةٌ، والصَّدقَةُ تُطفِئُ الخَطيئَةَ كَما يُطفئُ المَاءُ النَّارَ، وصَلاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوفِ اللَّيلِ»، ثمَّ تلا: ﴿تَتَجافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ المَضاجِعِ﴾ حتَّى بلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦-١٧]، ثم قالَ: «ألا أُخْبِرُكَ برأسِ الأَمْرِ وعَمودِه وذِرْوَةِ سنامِه؟» قُلتُ: بَلَى يا رَسولَ اللهِ، قالَ: «رأْسُ الأَمْرِ الإسلامُ، وعَمُودُه الصَّلاةُ، وذِرْوَةُ سَنامِهِ الجِهادُ»، ثمَّ قالَ: «ألا أُخبرُكَ بمَلاكِ ذٰلكَ كُلِّه؟»، قلتُ: بلى يا رسولَ اللهِ، فأخذ بلسانه، قالَ: «كُفَّ عَلَيكَ هٰذا»، قُلْتُ: يا نَبيَّ اللهِ، وإنَّا لمُؤاخَذُونَ بما نَتَكلَّمُ بِهِ؟ فقالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلى وُجوهِهِمْ، أو على مَناخِرِهم إلاَّ حَصائِدُ أَلسِنَتِهِم». رواهُ الترمذيُّ، وقالَ: حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ[1].

---

(١) حديث صحيح بطرقه، رواه أحمد ٥/ ٢٣٠ و٢٣٦ و٢٣٧ و٢٤٥، والترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/ ٣٩٩. وورواه أيضاً عبد الرزاق (٢٠٣٠٣) وابن ماجه (٣٩٧٣)، وابن أبي شيبة في «الإيمان» (١) و(٢)، والبيهقي ٩/ ٢٠، وهنَّاد ابن السري في «الزهد» (١٠٩٠)، والطيالسي (٥٦٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٢٠٠) و(٢٩١) و(٢٩٤) و(٣٠٤)، و(٣٠٥)، والحاكم ٢/ ٤١٢-٤١٣، وابن حبان (٢١٤).

هٰذا الحديث خرَّجه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه من رواية معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ بن جبل، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفيما قاله رحمه الله نظر من وجهين:

أحدهما: أنَّه لم يثبت سماعُ أبي وائل من معاذ، وإن كان قد أدركه بالسِّنِّ، وكان معاذٌ بالشَّام، وأبو وائل بالكوفة، وما زال الأئمةُ ـ كأحمد وغيره ـ يستدلُّون على انتفاء السَّماع بمثل هٰذا، وقد قال أبو حاتم الرازي في سماع أبي وائل من أبي الدرداء: قد أدركه، وكان بالكُوفة، وأبو الدَّرداء بالشام، يعني: أنه لم يصحَّ له سماع[1] منه. وقد حكى أبو زرعة الدِّمشقي عن قوم أنَّهم توقَّفُوا في سماعِ أبي وائل من عمر، أو نفوه، فسماعه من معاذ أبعد.

والثاني: أنَّه قد رواه حمَّادُ بنُ سلمة عن عاصم بن أبي النَّجود، عن شهر بن حوشبٍ، عن معاذ، خرَّجه الإمام أحمد[2] مختصراً، قال الدارقطني: وهو أشبهُ بالصَّواب؛ لأنَّ الحديثَ معروفٌ من رواية شهرٍ على اختلافٍ عليه فيه.

قلت: ورواية شهر عن معاذ مرسلةٌ يقيناً، وشهرٌ مختلفٌ في توثيقه وتضعيفه، وقد خرَّجه الإمامُ أحمد من رواية شهر عن عبدِالرحمٰن بن غَنْمٍ، عن معاذ، وخرَّجه الإمام أحمد أيضاً من رواية عُروة بن النزَّال أو النزال بن عروة، وميمون بن أبي شبيب، كلاهما عن معاذ، ولم يسمع عروةُ ولا ميمونُ من معاذ، وله طرقٌ أخرى عن معاذ كلُّها ضعيفة.

وقوله: «أخبرني بعملٍ يُدخلني الجنةَ، ويُباعدني من النَّار» قد تقدَّم في شرح الحديث الثاني والعشرين من وجوه ثابتة من حديث أبي هريرة وأبي أيوب

---

(١) انظر «المراسيل» لابن أبي حاتم ص٨٨.

(٢) في «المسند» ٥/٢٤٨.

وغيرهما أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن مثل هٰذه المسألة، وأجاب بنحو ما أجاب به في حديث معاذ.

وفي رواية الإمام أحمد في حديث معاذ أنَّه قال: يا رسول الله، إنِّي أريدُ أن أسألَكَ عن كلمةٍ قد أمرضَتْنِي وأسقمتني وأحزنتني، قال: «سل عمَّا شئتَ»، قال: أخبرني بعملٍ يدخلُنِي الجنَّة لا أسألكَ غيرَه، وهٰذا يدلُّ على شدَّةِ اهتمام معاذٍ رضي الله عنه بالأعمال الصَّالحة، وفيه دليلٌ على أنَّ الأعمالَ سببٌ لدخول الجنة، كما قال تعالى: ﴿وتِلْكَ الجَنَّـةُ الَّتي أُورِثْتُموهَا بِما كُنْتُم تَعمَلون﴾ [الزخرف: ٧٢].

وأما قولُه ﷺ: «لَنْ يدخُلَ أحدٌ منكُمُ الجنَّة بعمَلِه»[1] فالمراد ـ والله أعلم ـ أنَّ العملَ بنفسه لا يستحقُّ به أحدٌ الجنَّة لولا أن الله جعله ـ بفضله ورحمته ـ سبباً لذٰلك، والعملُ نفسُه من رحمة الله وفضله على عبده، فالجنَّةُ وأسبابُها كلٌّ من فضل الله ورحمته.

وقوله: «لقد سألتَ عن عظيم» قد سبق في شرح الحديثِ المشار إليه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لِرجل سأله عن مثل هٰذا: «لئن كُنتَ أوجزت المسألة، لقد أعظمتَ وأطولتَ»[2]، وذٰلك لأنَّ دخولَ الجنَّة والنَّجاةَ من النار أمرٌ عظيم جداً، ولأجله أنزل الله الكتب، وأرسلَ الرُّسلَ، وقال النبيُّ ﷺ لرجلٍ: «كيف تقولُ إذا صلَّيتَ؟» قال: أسألُ الله الجنَّة، وأعوذُ به من النار، ولا أُحسِنُ دندنَتَك ولا دندنَةَ مُعاذ، يشير إلى كثرة دعائهما واجتهادهما في المسألة، فقال النبيُّ ﷺ: «حَوْلَها نُدَندِن». وفي رواية: «هل تصير دندنتي ودندنةُ مُعاذٍ إلا أن نسأل الله الجنَّةَ،

---

(١) رواه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/٤٥١، والبخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦)، وابن حبان (٣٤٨).

(٢) تقدم تخريجه ص٤٦٨.

ونعوذ به من النار»[1].

وقوله: «وإنَّه ليسيرٌ على من يسَّره الله عليه»: إشارةٌ إلى أنَّ التَّوفيقَ كُلَّه بيد اللهِ عزَّ وجلَّ، فمن يسَّرَ الله عليه الهدى اهتدى، ومن لم يُيسره عليه، لم يتيسَّر له ذٰلك؛ قال الله تعالى: ﴿فأَمَّا مَنْ أَعطى واتَّقى. وصدَّق بالحُسنَى. فَسنُيَسِّرُهُ لليُسرى. وأَمَّا مَنْ بَخِلَ واستغْنَى. وكَذَّبَ بالحُسنَى. فسنُيَسِّرُه للعُسرى﴾ [الليل: ٥ـ١٠]، وقال ﷺ: «اعملوا فكلٌّ ميسَّرٌ لما خُلِقَ له، أمَّا أهل السَّعادة، فيُيسَّرون لعمل أهل السَّعادة، وأمَّا أهل الشَّقاوة، فيُيَسَّرون لعمل أهل الشقاوة» ثم تلا ﷺ هذه الآية[2]. وكان النبي ﷺ يقولُ في دعائه: «واهدني ويسِّر الهُدى لي»[3]، وأخبر الله عن نبيه موسى عليه السَّلام أنه قال في دعائه: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْري. ويَسِّرْ لِي أَمْري﴾ [طه: ٢٥ـ٢٦]، وكان ابنُ عمر يدعو: اللهمَّ يسرني لليُسرى، وجنبني العُسرى.

وقـد سبق في شرح الحديث المشار إليه توجيهُ ترتيب دخول الجنة على

---

(١) رواه ابن ماجه (٩١٠) و(٣٨٤٧) من حديث أبي هريرة، ورجاله ثقات رجال الشيخين عدا شيخ ابن ماجه، فإنه من رجال البخاري، وصححه ابن حبان (٨٦٨)، ورواه أحمد ٣/٤٧٤، وأبو داود (٧٩٢) من طريق أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ.
والدندنة: أن يتكلم الرجل بكلام يسمع نغمته ولا يفهم.

(٢) رواه من حديث علي أحمد ١/٨٢، والبخاري (١٣٦٢)، ومسلم (٢٦٤٧)، وأبو داود (٤٦٩٤)، والترمذي (٢١٣٦)، وابن ماجه (٧٨)، وصححه ابن حبان (٣٣٤) و(٣٣٥).

(٣) رواه من حديث ابن عباس أحمد ١/٢٢٧، وأبو داود (١٥١٠)، والترمذي (٣٥٥١)، وابن ماجـه (٣٨٣٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٤) و(٦٦٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٠٧)، والحاكم ١/٥١٩ـ٥٢٠. وصححه ابن حبان (٩٤٧) و(٩٤٨).

الإتيان بأركان الإسلام الخمسة، وهي: التَّوحيدُ، والصَّلاةُ، والزَّكاةُ، والصِّيام، والحجُّ.

وقوله: «ألا أدلُّكَ على أبوابِ الخير»: لمَّا رتَّبَ دخولَ الجنَّة على واجبات الإسلام، دلَّه بعدَ ذلك على أبواب الخيرِ مِنَ النَّوافِل، فإنَّ أفضلَ أولياءِ الله هُمُ المقرَّبون، الذين يتقرَّبون إليه بالنَّوافل بعدَ أداءِ الفرائض.

وقوله: «الصومُ جنة» هذا الكلام ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ من وجُوهٍ كثيرةٍ، وخرَّجاه في «الصحيحين»(1) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، وخرَّجه الإمام أحمد(2) بزيادة، وهي: «الصِّيامُ جنَّةٌ وحِصْنٌ حصينٌ مِنَ النَّار».

وخرج من حديث عثمان بن أبي العاص عن النبيِّ ﷺ، قال: «الصوم جنَّةٌ مِنَ النَّارِ، كجُنَّة أحدكم من القِتال»(3).

ومن حديث جابر عن النبيِّ ﷺ، قال: «قال ربُّنا عزَّ وجلَّ: الصِّيامُ جنَّةٌ يستجِنُّ بها العبدُ من النَّار»(4).

وخرَّج أحمد والنَّسائي من حديث أبي عُبيدة، عنِ النَّبي ﷺ، قال: «الصِّيامُ جنَّة ما لم يَخْرِقْها»(5)، وقوله: «ما لم يخرقها»، يعني: بالكلام السيِّىء ونحوه، ولهذا في حديث أبي هريرة المخرج في «الصحيحين» عن النبيِّ ﷺ: «الصيام

---

(1) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١)، وصححه ابن حبان (٣٤١٦) و(٣٤٢٧).

(2) ٢/٤٠٢، وله شاهد يتقوى به من حديث أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٧٦٠٨).

(3) رواه أحمد ٤/٢٢، والنسائي ٤/١٦٧، وابن ماجه (١٦٣٩)، وصححه ابن حبان (٣٦٤٩).

(4) رواه أحمد ٣/٣٩٦، وحسن إسناده الهيثمي في «المجمع» ٣/١٨٠!

(5) رواه أحمد ١/١٩٥ و١٩٦، والنسائي ٤/١٦٧، والدارمي ٢/١٥، وسنده محتمل للتحسين.

جنة ، فإذا كان يومُ صومِ أحدكم، فلا يرفث، ولا يجهل، فإن امرؤٌ سابَّه فليقل: إني امرؤ صائم»[1].

وقال بعضُ السَّلف: الغيبةُ تخرقُ الصِّيامَ، والاستغفارُ يرقَعُهُ، فمن استطاع منكم أن لا يأتي بصومٍ مخرَّقٍ فليفعل.

وقال ابنُ المنكدر: الصائمُ إذا اغتاب خرق، وإذا استغفر رقع.

وخرَّج الطبراني[2] بإسناد فيه نظرٌ عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصِّيامُ جُنَّةٌ ما لم يخرقها»، قيل: بم يخرقه؟ قال: «بكذبٍ أو غيبةٍ».

فالجُنَّة: هي ما يستجنُّ بها العبد، كالمجنِّ الذي يقيه عندَ القتالِ من الضَّرب، فكذلك الصيام يقي صاحبه منَ المعاصي في الدُّنيا، كما قال عزَّ وجلّ: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا كُتِبَ عليكُمُ الصِّيامُ كَمَا كُتِبَ على الَّذينَ مِنْ قَبلِكُم لَعَلَّكُم تَتَّقونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فإذا كان له جُنَّةٌ من المعاصي، كان له في الآخرة جُنَّةٌ من النار، وإن لم يكن له جُنَّةٌ في الدنيا من المعاصي، لم يكن له جُنَّةٌ في الآخرة من النار.

وخرَّجَ ابنُ مردويه من حديث عليٍّ مرفوعاً، قال: «بعث الله يحيى بن زكريا إلى بني إسرائيل بخمس كلماتٍ»، فذكر الحديثَ بطوله، وفيه: «وإنَّ الله يأمركُم أن تصُوموا، ومَثَلُ ذلك كمثل رجلٍ مشى إلى عدوِّه، وقد أخذَ للقتال جُنَّةً، فلا يخافُ من حيث ما أُتي». وخرَّجه من وجهٍ آخر عن عليٍّ موقوفاً، وفيه قال: «والصيامُ مَثَلُه كمثل رجلٍ انتصره النَّاسُ، فاستحدَّ في السِّلاح، حتَّى ظنَّ أنه لن يصل إليه سلاحُ العدوِّ، فكذلك الصيامُ جنة»[3].

---

(١) انظر الصفحة السابقة ت(١)، (٢).

(٢) في «الأوسط» وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف كما قال الهيثمي في «المجمع» ١٧١/٣.

(٣) أورده السيوطي في «الجامع الكبير» ٤٥٩/١، ونسبه إلى أبي حامد البزار وقال: رجاله =

وقوله: «والصدقةُ تُطفىء الخطيئةَ كما يُطفىءُ الماءُ النَّارَ» هذا الكلامُ رُوي عن النبيِّ ﷺ مِن وجوهٍ أُخر، فخرَّجه الإمامُ أحمد والترمذي من حديث كعب بن عُجرة عن النبيِّ ﷺ، قال: «الصَّومُ جُنَّةٌ حصينةٌ، والصَّدقةُ تُطفىء الخطيئةَ كما يُطفىء الماء النارَ»(١).

وخرجه الطبراني وغيره من حديث أنس مرفوعاً بمعناه.

وخرجه الترمذي وابنُ حبان في «صحيحه» من حديث أنس عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ صدقة السِّرِّ لتطفىءُ غضبَ الربِّ، وتدفع مِيتةَ السُّوء»(٢).

ورُوي عن عليِّ بنِ الحسين أنَّه كان يحملُ الخبزَ على ظهرِه باللَّيل يتَّبعُ به المساكين في ظُلمة الليل، ويقول: إنَّ الصَّدقة في سواد الليل تُطفىءُ غضبَ الرَّبِّ عزَّ وجلَّ(٣). وقد قال الله عز وجل: ﴿إِنْ تُبْدوا الصَّدقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وإِنْ تُخْفُوها وتُؤْتُوها الفُقراءَ فهُو خَيرٌ لَكُمْ ويُكَفِّرْ عنكُم مِنْ سَيِّئاتِكُم﴾ [البقرة: ٢٧١]، فدلَّ على أن الصدقة يُكفَّر بها من السيئات: إما مطلقاً، أو صدقة السر.

= موثقون.

وأورده أيضاً الهندي في «كنز العمال» ١٦/١٤١-١٤٢ ونسبه إلى العسكري في «المواعظ» وأبي نعيم، قلت: حديث الحارث الأشعري عند ابن حبان (٦٢٣٣): «إن الله جل وعلا أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات يعمل بهن ويأمر بني إسرائيل يعملوا بهن...».

وفيه: «وآمركم بالصيام، وإنما مثل ذلك كمثل رجل معه صرة، فيها مسك، وعنده عصابة يسره أن يجدوا ريحها، فإن الصيام عند الله أطيب من ريح المسك».

(١) رواه الترمذي (٦١٤) وقال: حسن غريب، وهو في «معجم الطبراني الكبير» ١٩/(٢١٢)، ورواه أحمد ٣/٣٩٩ وغيره من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «يا كعب بن عجرة...»، وصححه ابن حبان (١٧٢٣).

(٢) رواه الترمذي (٦٦٤) وصححه ابن حبان (٣٣٠٩).

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/١٣٥-١٣٦.

وقوله: «وصلاةُ الرَّجُلِ في جوف الليل» يعني أنها تُطفىء الخطيئة أيضاً كالصَّدقة، ويدلُّ على ذٰلك ما خرجه الإمام أحمد[1] من رواية عُروة بن النَّزَّال عن معاذ قال: أقبلنا مع النَّبيِّ ﷺ من غزوة تبوك، فذكر الحديثَ، وفيه: «الصَّومُ جنَّةٌ، والصَّدقةُ وقيامُ العبد في جوف الليلُ يُكفر الخطيئة».

وفي «صحيح مسلم»[2] عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ، قال: «أفضلُ الصَّلاةِ بعدَ المكتوبة قيامُ الليل».

وقد رُوي عن جماعة من الصحابة: أنَّ الناس يحترقون بالنهار[3] بالذنوب، وكلَّما قاموا إلى صلاةٍ من الصَّلوات المكتوبات أطفؤوا ذنوبهم، ورُوي ذٰلك مرفوعاً من وجوهٍ فيها نظرٌ.

فكذٰلك قيامُ الليل يُكفر الخطايا، لأنه أفضلُ نوافل الصلاة، وفي «الترمذي» من حديث بلال عن النبيِّ ﷺ، قال: «عليكم بِقِيام الليل، فإنه دأبُ الصالحين قَبلَكُم، وإن قيامَ الليل قربــةٌ إلى الله عزَّ وجــلَّ، ومنهــاةٌ عن الإثم، وتكفيرٌ للسيِّئات، ومطردة للدَّاءِ عن الجسد». وخرَّجه أيضاً من حديث أبي أُمامة، عن النبيِّ ﷺ بنحوه، وقال: هُوَ أصحُّ من حديث بلال. وخرَّجه ابنُ خزيمة والحاكم في «صحيحيهما» من حديث أبي أمامة أيضاً[4].

---

(١) في «المسند» ٥/٢٣٧.

(٢) رقم (١١٦٣).

(٣) في (أ): «بالنار».

(٤) حديث حسن، رواه الترمذي (٣٥٤٩) من حديث بلال، وفي سنده محمد بن سعيد الشامي وهو كذاب، وأخطأ من زاد نسبته إلى أحمد والحاكم.

ورواه البيهقي في «السنن» ٢/٥٠٢ عن بلال من طريق آخر ليس فيه هذا الكذاب.

ورواه الترمذي من حديث أبي أمامة بأثر حديث بلال، والطبراني في «الكبير» (٧٤٦٦)، وابن خزيمة (١١٣٥)، والحاكم ١/٣٠٨، وفي سنده عبد الله بن صالح =

وقال ابن مسعود: فضلُ صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية. وخرجه أبو نعيم عنه مرفوعاً والموقوف أصح[1].

وقد تقدَّم أن صدقة السِّرِّ تُطفىء الخطيئة، وتُطفىء غضبَ الرَّبِّ، فكذٰلك صلاةُ الليل.

وقوله: «ثم تـلا ﴿تَتَجافى جُنُوبُهُم عَن المَضاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُم خَوْفَاً وطَمَعاً ومِمَّا رَزَقناهُم يُنفِقونَ. فَلَا تَعْلَمُ نَفسٌ ما أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلون﴾ [السجدة: ١٦-١٧]، يعني أن النبيَّ ﷺ تلا هاتين الآيتين عندَ ذكره فضلَ صلاةِ الليل، ليبيِّنَ بذٰلك فضل صلاة الليل، وقد رُوِيَ عن أنسٍ أنَّ هٰذه الآية نزلت في انتظار صلاةِ العشاء، خرَّجه الترمذي وصححه[2]. ورُوي عنه أنه قال في هٰذه الآية: كانوا يتنفلون بينَ المغرب والعشاء، خرَّجه أبو داود[3]. وروي نحوه عن بلال، خـرَّجه البزار[4] بإسنادٍ ضعيف.

وكلُّ هٰذا يدخل في عموم لفظ الآية، فإنَّ الله مدح الَّذين تتجافى جنوبُهم عن المضاجع لدعائه، فيشملُ ذٰلك كلَّ مَنْ تركَ النَّومَ باللَّيل لذكر الله ودُعائه،

= كاتب الليث وحديثه حسن في المتابعات. وله شاهد من حديث سلمان عند الطبراني في «الكبير» (٦١٥٤)، وحسنه الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الأحياء» ١/ ٣٥٤.

(١) رواه عبد الرزاق (٤٧٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٨٩٩٨) و(٨٩٩٩) موقوفاً، وإسناده صحيح.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٤/ ١٦٧ و٥/ ٣٦ و٧/ ٢٣٨ مرفوعاً وموقوفاً، وفي سند المرفوع مخلد بن يزيد الحراني وهو صاحب أوهام، وقد وقفه من هو أوثق منه.

(٢) رواه الترمذي (٣١٩٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وهو كما قال.

(٣) برقم (١٣٢١)، وإسناده صحيح، ولفظه: كانوا يتيقظون ما بين صلاة المغرب والعشاء يصلون.

(٤) برقم (٢٢٥٠)، وضعفه الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٩٠ بشيخ البزار عبد الله بن شبيب.

فيدخلُ فيه مَنْ صلَّى بين العشاءين، ومن انتظرَ صلاة العشاءِ فلم ينم حتَّى يُصليها لا سيما مع حاجته إلى النوم، ومجاهدة نفسه على تركه لأداء الفريضة، وقد قال النبيُّ ﷺ لمنِ انتظرَ صلاةَ العشاء: «إنَّكم لن تَزالوا في صلاةٍ ما انتظرتم الصَّلاة»[1].

ويدخلُ فيه مَنْ نامَ ثمَّ قامَ مِنْ نومه باللَّيل للتهجُّدِ، وهو أفضلُ أنواع التطوُّع بالصَّلاة مطلقاً.

وربما دخل فيه من ترك النَّوم عندَ طُلوعِ الفجر، وقام إلى أداء صلاةِ الصُّبح، لا سيما مع غَلَبَةِ النَّوم عليه، ولهذا يُشرَع للمؤذِّن في أذان الفجر أن يقولَ في أذانه: الصَّلاةُ خيرٌ مِن النوم.

وقوله ﷺ: «وصلاةُ الرَّجُلِ من جوف الليل» ذكر أفضلَ أوقات التهجُّد بالليل، وهو جوفُ الليل، وخرَّج الترمذي والنسائي من حديث أبي أمامة، قال: قيل: يا رسولَ الله، أيُّ الدُّعاء أسمع؟ قال: «جوفُ اللَّيل الآخرِ، ودُبُرُ الصَّلوات المكتوبات»[2].

وخرَّجه ابن أبي الدنيا، ولفظه: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، قال: أيُّ الصلاة

---

(١) قطعة من حديث رواه عن أنس أحمد ٣/٢٦٧، والبخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٤٠)، وصححه ابن حبان (١٥٣٧).

(٢) رواه الترمذي (٣٤٩٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨)، وفي سنده انقطاعٌ وعنعنةُ ابن جريج وشذوذه، فقد روى خمسة من أصحاب أبي أمامة أصل هذا الحديث من رواية أبي أمامة عن عمرو بن عبسة، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي.

قلت: رواه الترمذي (٣٥٧٩)، والنسائي ١/٢٧٩، والطبراني في «الدعاء» (١٢٨) و(١٢٩) من حديث أبي أمامة عن عمرو بن عبسة، وصححه ابن خزيمة (١١٤٧)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٧٣/أ) وقال: حديث صحيح. وسيأتي قريباً.

أفضل؟ قال: «جوفُ اللَّيل الأوسط»، قال: أيُّ الدُّعاء أسمع؟ قال: «دُبر المكتوبات».

وخرَّج النسائي من حديث أبي ذرٍّ قال: سألتُ النبيَّ ﷺ أي الليل خير؟ قال: «خير الليل جوفه»[1]. وخرَّج الإمام أحمد من حديث أبي مسلم قال: قلت لأبي ذرٍّ: أيُّ قيام الليل أفضـل؟ قال: سألت النبيَّ ﷺ كما سألتني، فقال: «جوفُ اللَّيل الغابر أو نصف الليل، وقليلٌ فاعله»[2].

وخرَّج البزار، والطبرانيُّ من حديث ابنِ عمر، قالَ: سُئلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ الليل أجوبُ دعوةً؟ قال: «جوف الليل» زاد البزار في روايته: «الآخر»[3].

وخرَّج الترمذي من حديثِ عمرو بن عبسة سمع النبيَّ ﷺ يقول: «أقربُ ما يكونُ الربُّ من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكونَ ممَّن يذكر الله في تلك الساعة فكن»، وصححه، وخرَّجه الإمام أحمد، ولفظه قال: قلتُ: يا رسـول الله، أيُّ الساعات أفضلُ؟ قال: «جوفُ الليل الآخر» وفي رواية له أيضاً: قال: «جوف الليل الآخر أجوبُه دعوةً»، وفي رواية له: قلتُ: يا رسول الله، هل مِنْ ساعةٍ أقربُ إلى الله من أخرى؟ قال: «جوف الليل الآخر». وخرَّجه ابن ماجه، وعنده: «جوفُ اللَّيل الأوسط» وفي روايةٍ للإمام أحمد عن عمرو بن عبسة، قال: قلتُ: يا رسول الله، هل من ساعة أفضل من ساعة؟ قال: «إنَّ الله ليتدلَّى في جوف الليل، فيغفر إلَّا ما كان من الشرك»[4].

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٩/١٥٦-١٥٧. ورواه أيضاً البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٤٥-٤٦.

(٢) رواه أحمد ٥/١٧٩، وفيه مهاجر بن مخلد، وهو ضعيف.

(٣) رواه الـطبـراني في «الكبير» و«الأوسط» و«الصغير» (٣٥٥)، والبـزار (٣١٥١)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٥٥: ورجال البزار و«الكبير» رجال الصحيح.

(٤) صحيح، رواه أحمد ٤/١١٢ و١١٤ و٣٨٥ و٣٨٧، والترمذي (٣٥٧٩)، وابن ماجه =

وقد قيل: إن جوف الليل إذا أطلق، فالمرادُ به وسطُه، وإن قيل: جوف الليل الآخر، فالمرادُ وسط النِّصف الثاني، وهو السدسُ الخامسُ من أسداس الليل، وهو الوقتُ الذي ورد فيه النُّزول الإلٰهي.

وقوله ﷺ: «ألا أُخبركَ برأسِ الأَمرِ وعموده وذِروة سنامه؟» قلتُ: بلى يا رسول الله، قال: «رأسُ الأَمر الإِسلام، وعمودُه الصلاةُ، وذِروةُ سنامه الجهادُ» وفي رواية للإمامِ أحمد من رواية شهر بن حوشب، عن ابن غَنْمٍ، عن معاذ قال: قال لي نبيُّ الله ﷺ: «إن شئتَ حدَّثتُك برأسِ هٰذا الأمرِ وقِوام هٰذا الأَمرِ وذِروة السَّنام»، قلتُ: بلى، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ رأسَ هٰذا الأمرِ أن تشهدَ أن لا إلٰه إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأنَّ محمَّداً عبده ورسولُه، وإنَ قِوام هٰذا الأمر إقام الصَّلاةِ، وإيتاءُ الزكاة، وإنَّ ذِروة السَّنام منه الجهادُ في سبيل الله، إنَّما أُمِرْتُ أن أقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يُقيموا الصَّلاة، ويؤتوا الزَّكاة، ويشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمَّداً عبده ورسوله، فإذا فعلوا ذٰلك، فقد اعتصموا وعصموا دماءَهم وأموالهم إلَّا بحقِّها، وحسابُهم على الله عزَّ وجل». وقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسُ محمدٍ بيده، ما شحب وجهٌ، ولا اغبرَّت قدمٌ في عملٍ يُبتغى فيه درجات الجنة بعدَ الصلاة المفروضة كجهادٍ في سبيل الله، ولا ثَقَّلَ ميزانَ عبدٍ كدابَّةٍ تنفق له في سبيل الله، أو يُحمل عليها في سبيل الله عزّ وجلّ».

فأخبر النبيُّ ﷺ عن ثلاثة أشياء: رأس الأمر، وعموده، وذروة سنامه.

فأمَّا رأس الأمر، ويعني بالأمر: الدين الذي بعث به وهو الإِسلام، وقد جاء تفسيرُه في الرواية الأخرى بالشهادتين، فمن لم يقرَّ بهما ظاهراً وباطناً، فليسَ من الإِسلام في شيء.

= (١٢٥١) و(١٣٦٤)، والطبراني في «الدعاء» (١٢٨) - (١٣٤)، وصححه ابن خزيمة (١١٤٧).

وأمَّا قِوام الدين الذي يقومُ به الدِّين كما يقومُ الفسطاطُ على عموده، فهو الصلاة، وفي الرواية الأخرى: «وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة» وقد سبق القولُ في أركان الإسلام وارتباط بعضها ببعض.

وأمَّا ذِروة سنامه ـ وهو أعلى ما فيه وأرفعه ـ فهو الجهاد، وهٰذا يدلُّ على أنَّه أفضلُ الأعمال بعدَ الفرائض، كما هو قولُ الإمام أحمد وغيره من العلماء.

وقوله في رواية الإمام أحمد: «والذي نفس محمَّدٍ بيده ما شحب وجهٌ ولا اغبرَّت قدمٌ في عمل يُبتغى به درجات الجنَّة بعدَ الصَّلاة المفروضة كجهادٍ في سبيلِ الله عزَّ وجلَّ» يدلُّ على ذٰلك صريحاً.

وفي «الصحيحين» عن أبي ذرٍّ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أيُّ العمل أفضلُ؟ قال: «إيمانٌ بالله وجهادٌ في سبيله»[1].

وفيهما عن أبي هُريرة عن النبيِّ ﷺ، قال: «أفضلُ الأعمال إيمانٌ بالله، ثمَّ جهاد في سبيل الله»[2].

والأحاديث في هٰذا المعنى كثيرة جداً.

وقوله: «ألا أُخبرك بملاك ذٰلك كُلِّه؟» قلتُ: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه فقال: «كُفَّ عليك هٰذا» إلى آخر الحديث. هٰذا يدلُّ على أن كفَّ اللسان وضبطه وحبسه هو أصلُ الخير كُلّه، وأن من ملك لسانه، فقد ملك أمره وأحكمه وضبطه، وقد سبق الكلامُ على هٰذا المعنى في شرح حديث «من كان يؤمن بالله

(١) رواه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤)، وأحمد ٥/١٥٠، والنسائي ٦/١٩، وصححه ابن حبان (١٥٢).

(٢) رواه البخاري (٢٦) و(١٥١٩)، ومسلم (٨٣)، ورواه أيضاً أحمد ٢/٢٦٨، وصححه ابن حبان (١٥٣).

واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت»[1]. وفي شرح حديث: «قل: آمنتُ باللهِ، ثم استقم»[2]. وخرَّج البزار في «مسنده»[3] من حديث أبي اليسر أنَّ رجلاً قال: يا رسول اللهِ، دلَّني على عملٍ يُدخلني الجنة، قال: «أمسك هٰذا»، وأشار إلى لسانه، فأعادها عليه، فقال: «ثكلتك أمُّك، هل يَكُبُّ النَّاسَ على مناخرهم في النَّار إلَّا حصائدُ ألسنتهم» وقال: إسناده حسن.

والمرادُ بحصائد الألسنة: جزاءُ الكلام المحرَّم وعقوباته؛ فإنَّ الإنسانَ يزرع بقوله وعمله الحسنات والسَّيِّئات، ثم يَحصُدُ يومَ القيامة ما زرع، فمن زرع خيراً من قولٍ أو عملٍ، حَصَد الكرامةَ، ومن زرع شرّاً مِنْ قولٍ أو عملٍ، حصد غداً النَّدامة.

وظاهرُ حديثِ معاذ يدلُّ على أنَّ أكثر ما يدخل به النَّاسُ النار النُّطقُ بألسنتهم، فإنَّ معصية النُّطق يدخل فيها الشِّركُ وهو أعظمُ الذنوب عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ، ويدخل فيها القولُ على الله بغير علم، وهو قرينُ الشِّركِ، ويدخلُ فيه شهادةُ الزُّور التي عدَلت الإشراك باللهِ عزّ وجلَّ، ويدخلُ فيها السِّحر والقذفُ وغيرُ ذٰلك مِنَ الكبائرِ والصَّغائر؛ كالكذب والغيبةِ والنَّميمة، وسائرُ المعاصي الفعلية لا يخلو غالباً من قول يقترن بها يكون معيناً عليها.

وفي حديث أبي هُريرة عن النبيِّ ﷺ، قال: «أكثرُ ما يُدخِلُ النَّاسَ النارَ الأجوفان: الفمُ والفرجُ» خرَّجه الإمام أحمد والترمذي[4].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ الرجلَ ليتكلَّمُ

---

(١) وهو الحديث الخامس عشر.

(٢) وهو الحديث الحادي والعشرون.

(٣) برقم (٣٥٧٢).

(٤) رواه أحمد ٢/٢٩١ و٣٩٢ و٤٤٢، والترمذي (٢٠٠٤)، وابن ماجه (٤٢٤٦)، والحاكم ٤/٣٢٤، وصححه ابن حبان (٤٧٦).

بالكلمة ما يتبيَّنُ ما فيها، يَزِلُّ بها في النَّار أبعدَ ما بينَ المشرق والمغرب» وخرَّجه الترمذي، ولفظه: «إنَّ الرجلَ ليتكلَّم بالكلمة لا يرى بها بأساً، يهوي بها سبعين خريفاً في النار»(١).

وروى مالك، عن زيد بنِ أسلم عن أبيه أنَّ عمرَ دخل على أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وهو يجبذ لسانَه، فقال عمر: مه، غفر الله لك! فقال أبو بكرٍ: هٰذا أوردني الموارد(٢).

وقال ابنُ بريدة: رأيتُ ابنَ عبَّاسٍ آخذاً بلسانه وهو يقول: ويحك، قُلْ خيراً تغنم، أو اسكت عن سُوءٍ تسلم، وإلَّا فاعلم أنَّك ستندم، قال: فقيل له: يا أبا عبَّاس، لم تقولُ هٰذا؟ قال: إنَّه بلغني أنَّ الإنسانَ ـ أراه قال ـ ليس على شيءٍ من جسده أشدُّ حنقاً أو غيظاً يَوْمَ القيامةِ منه على لسانه إلا ما قال به خيراً، أو أملى به خيراً(٣).

وكان ابن مسعود يحلِفُ باللهِ الَّذي لا إلٰه إلا هو: ما على الأرض شيءٌ أحوج إلى طولِ سجنٍ من لسان(٤).

وقال الحسن: اللسان أميرُ البدن، فإذا جنى على الأعضاء شيئاً، جنت، وإذا عفَّ عفت(٥).

---

(١) رواه البخاري (٦٤٧٧) و(٦٤٧٨) ومسلم (٢٩٨٨)، والترمذي (٢٣١٤)، وصححه ابن حبان (٥٧٠٦) و(٥٧٠٧).

(٢) «الموطأ» ٢/٩٨٨، وإسناده صحيح، ورواه أيضاً أبو يعلى (٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٣).

(٣) رواه أحمد في «الزهد» ص١٨٩، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ١/٣٢٧-٣٢٨، عن عبد الوهاب، عن سعيد الجريري عن رجل قال: رأيت ابن عباس...

(٤) رواه أبو نعيم في «الحلية» ١/١٣٤.

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٥٩).

وقـال يونس بنُ عبيد: ما رأيتُ أحداً لسانه منه على بالٍ إلا رأيتُ ذٰلك صلاحاً في سائر عمله[1].

وقـال يحيى بن أبي كثير: ما صلح منطقُ رجل إلَّا عرفت ذٰلك في سائر عمله، ولا فسد منطقُ رجل قطُّ، إلا عرفت ذٰلك في سائر عمله[2].

وقال المبارك بن فضالة، عن يونس بن عبيد: لا تجدُ شيئاً مِنَ البرِّ واحداً يتَّبعه البِرُّ كلّه غيرَ اللسان، فإنك تَجِدُ الرجل يصومُ النهار، ويُفطر على حرام، ويقومُ الليل ويشهد بالزور بالنهار ـ وذكرَ أشياءَ نحو هٰذا ـ ولكن لا تجده لا يتكلَّم إلا بحقٍّ فَيُخالف ذٰلك عمله أبداً[3].

---

(١) هو في «الصمت» لابن أبي الدنيا (٦٠) و(٦٥٣).

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٦٨.

(٣) الخبر في «الحلية» ٣/٢٠.

الحديث الثلاثون

عَنْ أَبي ثَعلَبَةَ الخُشَنيِّ رَضِي الله عَنْهُ، عَن النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «إنَّ الله فَرَضَ فَرائِضَ، فَلا تُضَيِّعُوها، وحَدَّ حُدُوداً فلا تَعْتَدوها، وحَرَّمَ أَشْياءَ، فلا تَنتهكوها، وسَكَتَ عنْ أَشياءَ رَحْمةً لكُم غَيْرَ نِسيانٍ، فلا تَبحَثوا عَنْها». حديثٌ حسنٌ، رواه الدَّارقطنيُّ وغيرُهُ[1].

هٰذا الحديثُ من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الخشني، وله علتان:

إحداهما: أنَّ مكحولاً لم يصحّ له السماع من أبي ثعلبة، كذلك قال أبو مسهر الدمشقي وأبو نُعيم الحافظ وغيرهما.

والثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، ورواه بعضهم عن مكحول من قوله، لكن قال الدارقطني: الأشبه بالصَّواب المرفوعُ، قال: وهو أشهرُ.

وقد حسَّن الشيخُ رحمه الله هٰذا الحديث، وكذلك حسنه قبلَه الحافظ أبو بكر ابن السمعاني في «أماليَه».

وقد رُوي معنى هٰذا الحديث مرفوعاً من وجوه أُخر، خرَّجه البزار في

---

(١) رواه الدارقطني ٤/١٨٣-١٨٤. ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٥٨٩)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» ٢/٩، والبيهقي ١٠/١٢-١٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/١٧، وصححه الحاكم.

ورواه البيهقي ١٠/١٢ من حديث أبي ثعلبة موقوفاً.

«مسنده» والحاكم من حديث أبي الدرداء عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما أحلَّ الله في كتابه، فهو حلالٌ، وما حرَّم، فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من اللهِ عافيتَهُ، فإنَّ الله لم يكن لينسى شيئاً» ثم تلا هٰذه الآية: ﴿وما كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال البزار: إسناده صالح[1].

وخرَّجه الطبراني والدارقطني من وجه آخر عن أبي الدرداء عن النبيِّ ﷺ بمثل حديث أبي ثعلبة، وقال في آخره: «رحمة من الله، فاقبلوها»[2]، ولكن إسناده ضعيف.

وخرَّج الترمذي، وابنُ ماجه من رواية سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان، عن سلمان قال: سئل رسول الله ﷺ عَن السَّمن والجُبن والفراء، فقال: «الحلالُ ما أحلَّ الله في كتابه، والحرامُ ما حرَّمَ الله في كتابه، وما سكت عنه، فهو مما عفا عنه»[3].

وقال الترمذي: رواه سفيان ـ يعني ابن عيينة ـ عن سليمان، عن أبي عثمان، عن سلمان من قوله، قال: وكأنه أصحُّ. وذكر في كتاب «العلل»[4] عن البخاري أنه قال في الحديث المرفوع: ما أراه محفوظاً، وقال أحمد: هو منكر،

---

(١) رواه البزار (١٢٣) والحاكم ٢/٣٧٥، والبيهقي ١٠/١٢. وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/١٧١ وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير» وإسناده حسن، ورجاله موثقون.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير» (١١١١)، والدارقطني ٤/٢٩٨. وورواه أيضاً ابن عدي في «الكامل» ١/٢٩٥، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/١٧١ من رواية الطبراني، وقال: فيه أصرم بن حوشب، وهو متروك، وقد نسب إلى الوضع. وفي رواية الدارقطني نهشل الخُراساني، وهو متروك.

(٣) رواه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، والحاكم ٤/١١٥، والبيهقي ١٠/١٢، والطبراني في «الكبير» (٦١٢٤) و(٦١٥٩)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/١٧٤.

(٤) ٢/٧٢٢.

وأنكره ابنُ معين أيضاً، وقال أبو حاتم الرازي[1]: هو خطأ، رواه الثقات عن التيمي عن أبي عثمان، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً ليس فيه سلمان.

قلت: وقد روي عن سلمان من قوله من وجوه أخر.

وخرَّجه ابن عدي[2] من حديث ابن عمر مرفوعاً وضعف إسناده.

ورواه صالح المري، عن الجُريري، عن أبي عثمان النهدي، عن عائشة مرفوعاً، وأخطأ في إسناده[3].

وروي عن الحسن مرسلاً[4].

وخرَّج أبو داود من حديث ابن عباس قال: كان أهلُ الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله نبيَّه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحلَّ حلاله وحرَّم حرامه، فما أحلَّ، فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فيما أُوحِيَ إليَّ مُحرَّماً﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، وهٰذا موقوف[5].

وقال عُبيد بن عمير: إنَّ الله عزَّ وجلَّ أحلَّ حلالاً وحرَّم حراماً، وما أحلَّ، فهو حلال، وما حرَّم، فهو حرام، وما سكت عنه، فهو عفوٌ.

فحديث أبي ثعلبة قسم فيه أحكام اللهِ أربعةَ أقسام: فرائض، ومحارم، وحدود، ومسكوت عنه، وذلك يجمع أحكامَ الدين كلَّها.

---

(١) في «العلل» ٢/ ١٠.

(٢) في «الكامل» ٧/ ٢٤٨١، وفيه نعيم بن المورِّع، وهو ضعيف.

(٣) وصالح ـ وهو ابن بشير ـ المري: ضعيف.

(٤) رواه العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ١٧٤.

(٥) رواه أبو داود (٣٨٠٠) وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ٤/ ١١٥، ووافقه الذهبي.

قال أبو بكر ابن السمعاني: هٰذا الحديثُ أصلٌ كبيرٌ من أصولِ الدِّين، قال: وحُكي عن بعضهم أنَّه قال: ليس في أحاديث رسولِ الله ﷺ حديثٌ واحدٌ أجمع بانفراده لأصولِ العلم وفروعه من حديث أبي ثعلبة، قال: وحُكي عن أبي واثلة المزني أنه قال: جَمَعَ رسولُ الله ﷺ الدِّين في أربعِ كلماتٍ، ثم ذكر حديثَ أبي ثعلبة.

قال ابنُ السمعاني: فمن عمِلَ بهٰذا الحديث، فقد حاز الثَّواب، وأمِنَ العقابَ؛ لأنَّ من أدَّى الفرائضَ، واجتنب المحارم، ووقف عندَ الحدودِ، وترك البحث عمَّا غاب عنه، فقد استوفى أقسامَ الفضل، وأوفى حقوق الدِّين، لأنَّ الشرائع لا تخرُج عَنْ هٰذه الأنواع المذكورة في هٰذا الحديث. انتهى.

فأما الفرائض، فما فرضه الله على عباده وألزمهم القيام به، كالصلاة والزكاة والصيام والحجِّ.

وقدِ اختلفَ العلماء: هل الواجبُ والفرضُ بمعنى واحد أم لا؟ فمنهم من قال: هما سواء، وكلُّ واجب بدليل شرعي من كتابٍ أو سنة أو إجماع أو غيرِ ذٰلك من أدلة الشرع، فهو فرضٌ، وهو المشهور عن أصحاب الشَّافعي وغيرهم، وحُكي رواية عن أحمد؛ لأنه قال: كلُّ ما في الصلاة فهو فرضٌ.

ومنهم من قال: بل الفرضُ ما ثبتَ بدليلٍ مقطوعٍ به، والواجبُ ما ثبت بغير مقطوع به، وهو قولُ الحنفيَّةِ وغيرهمْ.

وأكثرُ النُّصوص عن أحمد تُفرِّق بين الفرض والواجب، فنقلَ جماعةٌ مِنْ أصحابه عنه أنه قال: لا يُسمَّى فرضاً إلا ما كان في كتاب الله تعالى، وقال في صدقة الفطر: ما أجترىء أن أقول: إنَّها فرضٌ، مع أنه يقول بوجوبها، فمِنْ أصحابنا مَنْ قال: مراده أنَّ الفرض: ما ثبت بالكتاب، والواجب: ما ثبت بالسنَّة، ومنهم من قال: أراد أنَّ الفرض: ما ثبت بالاستفاضة والنَّقل المتواتر، والواجب: ما ثبت مِنْ جهة الاجتهاد، وساغ الخلافُ في وجوبه.

ويُشْكِلُ على هٰذا أنَّ أحمد قال في رواية الميموني في برِّ الوالدين: ليس بفـرضٍ، ولكن أقـولُ: واجبٌ ما لم يكن معصية، وبرُّ الوالدين مجمَعٌ على وجوبه، وقد كثُرتِ الأوامرُ به في الكتاب والسُّنَّة، فظاهرُ هٰذا أنَّه لايقول: فرضاً إلَّا ما ورد في الكتاب والسنة تسميته فرضاً.

وقدِ اختلفَ السَّلفُ في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: هل يُسمَّى فريضةً أم لا؟ فقال جويبر عن الضحاك: هما مِنْ فرائض الله عزَّ وجلَّ، وكذا رُوي عَنْ مالك.

وروى عبدُ الواحد بن زيد، عن الحسن؛ قال: ليسَ بفريضةٍ، كان فريضةً على بني إسرائيل، فرحم الله هٰذه الأمة لِضعفهم، فجعله عليهم نافلة.

وكتب عبدُ الله بن شبرمة إلى عمرو بن عُبيد أبياتاً مشهورةً أولها:

الأَمْـرُ بالمعـروفِ يا عمرو نافِلَةٌ ... والـقَـائِـمـونَ بِـه للهِ أَنْـصـارُ

واختلف كلامُ أحمد فيه: هل يُسمَّى واجباً أم لا؟ فروى عنه جماعةٌ ما يدلُّ على وجوبه، وروى عنه أبو داود في الرجل يرى الطُّنبورَ ونحوَه: أواجبٌ عليه تغييره؟ قال: ما أدري ما واجب إن غيَّـر، فهو فضل.

وقال إسحاق بن راهويه: هو واجبٌ على كلِّ مسلمٍ، إلَّا أن يخشى على نفسه، ولعلَّ أحمد يتوقَّفُ في إطلاق الواجب على ما ليس بواجبٍ على الأعيان، بل على الكفاية.

وقد اختلف العلماءُ في الجهاد: هل هو واجبٌ أم لا؟ فأنكر جماعةٌ منهم وجـوبَـه، منهم: عطاء، وعمـرو بنُ دينـار، وابنُ شبـرمـة، ولعلَّهم أرادوا هٰذا المعنى، وقـالت طائفـة: هو واجبٌ، منهم: سعيدُ بن المسيّب، ومكحـولٌ، ولعلَّهما أرادا وجوبَه على الكفاية.

وقال أحمد في رواية حنبل: الغزوُ واجبٌ على النَّاس كلِّهم كوجوبِ الحجِّ، فإذا غزا بعضهم أجزأ عنهم، ولا بدَّ للناس من الغزو.

وسأله المروذي عن الجهاد: أفرضٌ هو؟ قال: قد اختلفوا فيه، وليس هو مثلَ الحجِّ، ومرادُه: أن الحجَّ لا يسقطُ عمَّن لم يحجَّ مع الاستطاعة بحجِّ غيره، بخلاف الجهاد.

وسُئِلَ عن النَّفير: متى يجب؟ فقال: أما إيجابٌ فلا أدري، ولكن إذا خافوا على أنفسهم، فعليهم أن يخرُجوا.

وظاهر هٰذا التوقُّف في إطلاق لفظ الواجب على ما لم يأت فيه لفظُ الإيجاب تورُّعاً، ولذلك توقَّف في إطلاق لفظ الحرام على ما اختُلِفَ فيه، وتعارضت أدلتُه من نصوص الكتاب أو السنة، فقال في متعة النساء: لا أقولُ: هي حرامٌ، ولكن يُنهى عنه، ولم يتوقَّف في معنى التحريم، ولكن في إطلاق لفظه، لاختلاف النصوصِ والصحابةِ فيها، هٰذا هو الصحيح في تفسير كلام أحمد.

وقال في الجمع بين الأختين بملك اليمين: لا أقولُ: حرام، ولكن يُنهى عنه، والصَّحيح في تفسيره أنه توقَّف في إطلاق لفظة الحرام دون معناها، وهٰذا كله على سبيل الورعِ في الكلام؛ حذراً من الدُّخول تحت قوله تعالى: ﴿ولا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هٰذا حَلالٌ وهٰذَا حَرامٌ لِتَفتَروا على اللهِ الكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

قال الربيعُ بن خثيم: ليتق أحدُكم أن يقولَ: أحلَّ الله كذا، وحرَّم كذا، فيقولُ الله: كذبتَ، لم أُحِلَّ كذا ولم أحرِّم كذا(١).

وقال ابنُ وهب: سمعتُ مالك بنَ أنس يقول: أدركت علماءنا يقول أحدهم إذا سئل: أكره هٰذا، ولا أحبُّه، ولا يقول: حلال ولا حرام.

---

(١) وروى الطبراني (٨٩٩٥) نحوه عن ابن مسعود.

وأما ما حُكي عن أحمد أنه قال: كلُّ ما في الصلاة فهو فرض، فليس كلامه كذلك وإنما نقل عنه ابنُه عبد الله أنه قال: كلّ شيءٍ في الصلاة مما وكَّده[1] الله، فهو فرض، وهٰذا يعود إلى معنى قوله: إنَّه لا فرض إلَّا ما في القرآن والذي وكَّده الله من أمر الصلاة القيامُ والقراءة والركوع والسجود، وإنما قال أحمد هٰذا، لأنَّ بعضَ النَّاس كان يقول: الصَّلاةُ فرضٌ، والرُّكوع والسجود لا أقول: إنَّه فرضٌ، ولكنه سنَّةٌ[2]. وقد سُئِلَ مالك بنُ أنس عمن يقول ذٰلك، فكفَّره، فقيل له: إنَّه يتأوَّل، فلعنه، وقال: لقد قال قولاً عظيماً. وقد نقله أبو بكر النيسابوري في كتاب «مناقب مالك» من وجوه عنه.

وروى أيضاً بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن ميمون بن الرماح، قال: دخلتُ على مالكِ بنِ أنسٍ، فقلت: يا أبا عبد الله، ما في الصَّلاة من فريضةٍ وما فيها من سنةٍ، أو قال: نافلة؟ فقال مالك: كلامُ الزنادقة أخرِجوه[3].

ونقل إسحاق بن منصور عن إسحاق بن راهويه أنَّه أنكر تقسيمَ أجزاءِ الصَّلاة إلى سنَّةٍ وواجب، فقال: كلُّ ما في الصَّلاة، فهو واجبٌ، وأشار إلى أنَّ منه ما تُعادُ الصَّلاةُ بتركه، ومنه لا تعاد.

وسببُ هٰذا ـ والله أعلم ـ أنَّ التعبير بلفظ السُّنَّة قد يُفضي إلى التَّهاونِ بفعل ذٰلك، وإلى الزُّهد فيه وتركه، وهٰذا خلافُ مقصودِ الشارع مِنَ الحثِّ عليه، والتَّرغيب فيه بالطُّرق المؤدِّيةِ إلى فعله وتحصيله، فإطلاقُ لفظ الواجب أدْعى إلى الإتيان به، والرغبة فيه.

---

(1) في (ب): «ذكره».

(2) لا أعلم أحداً من أهل العلم يقول بذلك، ففي الصلاة فرض وواجب وسنة ومستحب عند جميع الأئمة المتبوعين: أبي حنيفة ومالكٍ والشافعي وأحمد كما هو معلوم لكل من نظر في مؤلفاتهم.

(3) لا إخاله يصح عن الإمام مالك.

وقد ورد إطلاقُ الواجب في كلام الشَّارع على ما لا يأثُم بتركه، ولا يُعاقب عليه عندَ الأكثرين، كغُسل الجمعة، وكذٰلك ليلة الضَّيفِ عندَ كثيرٍ من العلماء أو أكثرهم، وإنَّما المرادُ به المبالغةُ في الحثِّ على فعله وتأكيده.

وأمَّا المحارم، فهي التي حماها الله تعالى، ومنع من قُربانها وارتكابها وانتهاكها.

والمحرَّمات المقطوعُ بها مذكورة في الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُم عَلَيكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شيئاً وبالوَالِدين إحْسَاناً ولا تَقْتُلوا أَوْلَادَكُم مِنْ إمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١] إلى آخر الآيات الثلاثة، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إنَّما حَرَّم ربِّي الفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْهَا وما بَطَنَ والإِثْمَ والبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ وأَنْ تُشْرِكوا بِاللهِ ما لَمْ يُنَزِّلْ به سُلطاناً وأَنْ تَقولُوا عَلى اللهِ ما لا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقد ذكر في بعض الآيات المحرّمات المختصة بنوع من الأنواع كما ذكر المحرّمات من المطاعم في مواضع، منها قولُه تعالى: ﴿قُلْ لا أَجدُ فيما أُوحِيَ إليَّ مُحرَّماً على طَاعِمٍ يَطعَمُهُ إلَّا أنْ يَكُونَ مَيْتَةً أو دَماً مَسفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزيرٍ فإنَّـهُ رِجسٌ أو فِسْقـاً أُهِلَّ لِغير اللهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقوله: ﴿إنَّما حَرَّمَ عَلَيكُم المَيْتَةَ والدَّمَ ولَحْمَ الخِنْزيرِ وما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] وفي الآية الأخـرى: ﴿وما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ [النحل: ١١٥]، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيكُمُ المَيْتَةُ والدَّمُ ولَحْمُ الخِنْزيرِ وما أُهِلَّ لِغير اللهِ بهِ والمُنْخَنِقَةُ والمَوقُوذَةُ والمُترَدِّيَةُ والنَّـطيحَـةُ ومـا أَكَـلَ السَّبُعُ إلَّا ما ذَكَّيتُمْ وما ذُبِحَ على النُّصُبِ وأَنْ تَستَقْسِمُوا بالأَزلامِ﴾ [المائدة: ٣].

وذكر المحرّمات في النكاح في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عليكُمْ أُمَّهاتُكُم وبَناتُكُم﴾ [النساء: ٢٣] الآية.

وذكر المحرمات من المكاسب في قوله: ﴿وأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وأما السنة، ففيها ذكر كثيرٍ من المحرمات، كقوله ﷺ: «إنَّ الله حرَّم بَيْعَ الخمر والميتة والخنزير والأصنام»[1]. وقوله: «إن الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه»[2]. وقوله: «كلُّ مسكرٍ حرام»[3]. وقوله: «إنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضكم عليكم حرام»[4].

فما ورد التَّصريحُ بتحريمه في الكتاب والسنة، فهو محرّم.

وقد يستفادُ التحريمُ من النَّهي مع الوعيد والتَّشديدِ، كما في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إنَّما الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنصابُ والأَزلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيطان فاجْتَنبوهُ لَعلَّكُم تُفلِحونَ. إنَّما يُرِيدُ الشَّيطانُ أَنْ يُوقِعَ بَينَكُمُ العداوَةَ والبَغْضاء في الخَمْرِ والمَيْسِرِ ويَصُدَّكُم عَنْ ذِكْرِ اللهِ وعَنِ الصَّلاةِ فَهَل أَنْتُم مُنْتَهون﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

وأما النهي المجرد، فقد اختلفَ الناسُ: هل يُستفاد منه التَّحريمُ أم لا؟ وقد روي عن ابن عمر إنكارُ استفادة التحريم منه. قال ابنُ المبارك: أخبرنا سلاَّمُ بن أبي مطيع، عن ابن أبي دخيلةَ، عن أبيه، قال: كنتُ عندَ ابن عمر، فقال: نهى رسول الله ﷺ عَنِ الزَّبيب والتَّمر، يعني: أن يُخلطا، فقال لي رجل من خلفي: ما قال؟ فقلت: حرَّم رسولُ الله ﷺ الزبيب والتمر، فقال عبد الله بنُ عمر: كذبتَ، فقلتُ: ألم تقل: نهى رسولُ الله ﷺ عنه، فهو حرامٌ؟ فقال: أنت تشهد

(١) رواه من حديث جابر أحمد ٣/٣٢٤ و٣٢٦ و٣٤٠، والبخاري (٢٢٣٦) و(٤٢٩٦)، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٦)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي ٧/١٧٧ و٣٠٩، وابن ماجه (٢١٦٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٤٨٨) من حديث ابن عباس وإسناده صحيح.

(٣) رواه مسلم (٢٠٠٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦٤)، والنسائي ٨/٢٩٧ من حديث ابن عمر.

(٤) تقدم تخريجه من حديث أبي بكرة.

بذاك؟ قال سلام: كأنه يقول: من نهي النبي ﷺ ما هو أدب[1].

وقد ذكرنا فيما تقدم عن العلماء الورعين كأحمد ومالك توقِّي إطلاق لفظ الحرام على ما لم يتيقن تحريمُه ممَّا فيه نوعُ شبهةٍ أو اختلاف.

وقال النخعي: كانوا يكرهون أشياء لا يُحرمونها، وقال ابنُ عون: قال لي مكحول: ما تقولون في الفاكهة تُلقى بين القَوم فينتهبونها؟ قلتُ: إنَّ ذٰلك عندنا لمكروهٌ، قال: حرام هي؟ قلت: إن ذٰلك عندنا لمكروه، قال: حرام هي؟ قال ابن عون: فاستجفينا ذٰلك مِنْ قول مكحول.

وقال جعفر بن محمد: سمعت رجلاً يسأل القاسم بن محمد: الغناءُ أحرامٌ هو؟ فسكت عنه القاسمُ، ثم عاد، فسكت عنه، ثم عاد، فقال له: إنَّ الحرام ما حُرِّم في القرآن؟ أرأيت إذا أُتي بالحقِّ والباطل إلى الله، في أيهما يكونُ الغناء؟ فقال الرجل: في الباطل، فقال: فأنت، فأفتِ نفسكَ.

قال عبد الله ابنُ الإمام أحمد: سمعتُ أبي يقول: أما ما نهى النبيُّ ﷺ، فمنها أشياء حرامٌ، مثل قوله: «نهى أن تُنكح المرأة على عمَّتها، أو على خالتها»[2]، فهٰذا حرام، ونهى عن جلودِ السباع[3]، فهذا حرامٌ، وذكر أشياء من نحو هٰذا.

---

(١) ابن أبي دخيلة وأبوه لا يعرفان.

(٢) رواه من حديث أبي هريرة البخاري (١١٠٩) و(١١١٠)، ومسلم (١٤٠٨)، وأبو داود (٢٠٦٥) و(٢٠٦٦)، والنسائي ٩٧/٧، وابن ماجه (١٩٢٩).

(٣) رواه أبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠) و(١٧٧١)، والنسائي ١٦٧/٧، والحاكم ١٤٤/١ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع، قال الترمذي: ولا نعلم أحداً قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة، ثم رواه من طريق شعبة، عن يزيد الرشك، عن أبي المليح، عن النبي ﷺ مرسلاً، وقال: وهذا أصح. وانظر «شرح السنة» للبغوي ٩٩/٢-١٠٠=

ومنها أشياء نهى عنها، فهي أدبٌ.

وأما حدودُ الله التي نهى عن اعتدائها، فالمرادُ بها جملة ما أُذِنَ في فعله، سواء كان على طريقِ الوجوبِ، أو الندب، أو الإباحة، واعتداؤها: هو تجاوزُ ذلك إلى ارتكاب ما نهى عنه، كما قال تعالى: ﴿وتِلْكَ حُدودُ اللهِ ومَنْ يَتَعَدَّ حُدودَ اللهِ فقَدْ ظَلَم نَفسَهُ﴾ [الطلاق: ١] والمراد: من طلَّقَ على غير ما أمرَ الله به وأذن فيه، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدودُ اللهِ فلا تَعتَدوها ومَنْ يَتَعدَّ حُدودَ اللهِ فأُولٰئكَ هُمُ الظَّالِمونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والمراد: من أمسك بعد أن طلَّق بغير معروف، أو سرَّح بغير إحسانٍ، أو أخذ ممَّا أعطى المرأة شيئاً على غير وجه الفدية التي أَذِنَ الله فيها.

وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدودُ اللهِ ومَنْ يُطِعِ اللهَ ورَسولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ﴾ إلى قوله: ﴿ومَنْ يَعْصِ اللهَ ورَسولَهُ ويَتَعَدَّ حُدودَهُ يُدخِلْهُ ناراً خَالِداً فِيهَا ولَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤]، والمراد: من تجاوز ما فرضه الله للورثة، ففضَّلَ وارثاً، وزاد على حقه، أو نقصه منه، ولهٰذا قال النبيُّ ﷺ في خطبته في حجَّة الوداع: «إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه فلا وصية لوارث»(١).

= بتحقيقنا.

وروى أبو داود (٤١٣١) من حديث معاوية أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها، وفي سنده بقية بن الوليد، وهو مدلس وقد عنعنه.

(١) حديث صحيح مشهور، رواه من حديث عمرو بن خارجة أحمد ٤/١٨٦، والترمذي (٢١٢٣)، والنسائي ٦/٢٤٧، وابن ماجه (٢٧١٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه من حديث أبي أمامة أحمد ٥/٢٦٧، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، والنسائي ٦/٢٤٧، وابن ماجه (٢٧١٣) وسنده قوي.

ورواه من حديث أنس بن مالك ابن ماجه (٢٧١٤)، وفي الباب عن ابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر، وزيد بن أرقم، والبراء وعلي، وهي مخرجة في «نصب الراية» ٤/٤٠٣-٤٠٥ للإمام الزيلعي.

وروى النَّوَّاس بنُ سمعـان عن النبيِّ ﷺ قال: «ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً، وعلى جَنَبَتيِّ الصِّراط سوران فيهما أبواب مفتَّحةٌ، وعلى الأبواب ستورٌ مرخاة، وعلى بابِ الصِّراطِ داعٍ يقول: يا أيُّها النَّاسُ، ادخُلوا الصِّراط جميعاً، ولا تُعـرِّجوا، وداعٍ يدعو من جوفِ الصِّراط، فإذا أراد أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب، قال: وَيْحَكَ لا تَفتحه، فإنَّك إنْ تفتحه تَلِجْه، والصِّراطُ: الإسلامُ، والسُّـوران: حدودُ الله، والأبـواب المفتَّحةُ: محارمُ الله، وذٰلك الداعي على رأس الصِّراط كتاب الله، والدَّاعي من فوقُ: واعظ الله في قلب كلِّ مسلم» خرَّجه الإمام أحمد، وهٰذا لفظه، والنسائي في «تفسيره»، والترمذي وحسنه[1].

فضـرب النبيُّ ﷺ مثلَ الإسلام في هٰذا الحديث بصراطٍ مستقيمٍ، وهو الـطريقُ السَّهـلُ، الـواسـعُ، المـوصـلُ سالكَه إلى مطلوبه، وهو ـ مع هٰذا ـ مستقيمٌ، لا عوَجَ فيه، فيقتضي ذٰلك قربَه وسهولته، وعلى جنبتي الصِّراط يمنة ويَسرة سوران، وهما حدودُ الله، فكما أنَّ السُّورَ يمنع من كان داخله مِنْ تعدِّيه ومجاوزته، فكذٰلك الإسلامُ يمنع من دخله من الخُروجِ عن حدوده ومجاوزتها، وليس وراءَ ما حدَّ الله من المـأذونِ فيه إلَّا ما نهى عنـه، ولهٰـذا مدح سبحانه الحافظينَ لحدوده، وذمَّ من لا يعرف حدَّ الحلال من الحرام، كما قال تعالى: ﴿الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً ونِفاقاً وأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَموا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ الله على رَسولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧]. وقد تقدَّم حديث القرآن وأنه يقول لمن عمل به: حَفِظَ حدودي، ولمن لم يعمل به: تعدَّى حدودي[2].

والمراد: أنَّ من لم يُجاوز ما أُذِنَ له فيه إلى ما نُهِي عنه، فقد حفظ حدودَ

---

(١) رواه أحمـد ٤/١٨٢، والنسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٩/٦١، والترمذي (٢٨٥٩) وحسنه، وقال ابن كثير في «تفسيره»: وهو إسناد حسن صحيح.

(٢) تقدم تخريجه.

الله، ومن تعدَّى ذلك، فقد تعدَّى حدود الله.

وقد تُطلق الحدودُ، ويراد بها نفسُ المحارم، وحينئذ فيقال: لا تقربوا حدودَ الله، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدودُ اللهِ فلا تَقْربوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمراد: النَّهي عن ارتكابِ ما نهى عنه في الآية من محظورات الصِّيام والاعتكاف في المساجد، ومن هذا المعنى ـ وهو تسميةُ المحارم حدوداً ـ قولُ النبيِّ ﷺ: «مَثَلُ القائمِ على حدودِ الله والمُدْهِنِ فيها، كمثل قوم اقتسموا سفينة» الحديث المشهور[1]، وأراد بالقائم على حدود الله: المنكر للمحرَّمات والناهي عنها.

وفي حديث ابنِ عباس عن النبيِّ ﷺ، قال: «إني آخذ بحُجَزِكُم [أقول:] اتَّقوا النَّارَ، اتَّقوا الحدودَ» قالها ثلاثاً، خرَّجه الطبراني والبزار[2]، وأراد بالحدود محارم اللهِ ومعاصيه، ومنه قولُ الرجل الذي قال للنبيِّ ﷺ: إنِّي أصبتُ حداً فأقمه عليَّ[3].

وقد تُسمى العقوباتُ المقدرة الرادعةُ عن المحارم المغلظة حدوداً، كما يقال: حدُّ الزنى، وحدُّ السرقة، وحدُّ شرب الخمر، ومنه قول النبيِّ ﷺ لأسامة:

---

(١) رواه من حديث النعمان بن بشير البخاري (٢٤٩٣) و(٢٦٨٦)، والترمذي (٢١٧٣)، وأحمد ٤/٢٦٨، وصححه ابن حبان (٢٩٧)، ونصه بتمامه: «مثل القائم على حدود الله والمداهن فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرُّوا على من فوقهم، فقالوا: لو أنَّا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذِ مَنْ فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا، هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نَجوا ونَجَوْا جميعاً».

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (١٠٩٥٣)، والبزار (١٩٣٦)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٣) تقدم تخريجه.

«أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟»[1] يعني: في القطع في السَّرقة. وهٰذا هو المعروف من اسم الحدود في اصطلاح الفقهاء.

وأمَّا قولُ النبيِّ ﷺ: «لا يُجْلَدُ فَوقَ عشرِ جلدات إلا في حدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ»[2] فهٰذا قد اختلف الناسُ في معناه، فمنهم من فسر الحدود هاهنا بهٰذه الحدود المقدرة، وقال: إنَّ التَّعزير لا يُزاد على عشرِ جلدات، ولا يُزادُ عليها إلَّا في هٰذه الحدود المقدّرة، ومنهم من فسَّر الحدودَ هاهنا بجنس محارمِ الله، وقال: المرادُ أن مجاوزة العشر جلداتٍ لا يجوزُ إلا في ارتكاب محرَّم مِنْ محارم الله، فأمَّا ضربُ التَّأديبِ على غير محرَّمٍ، فلا يتجاوز به عشر جلدات.

وقد حمل بعضُهم قوله ﷺ: «وحدَّ حُدُوداً فلا تعتدوها» على هٰذه العقوبات الزَّاجرة عَنِ المحرَّمات، وقال: المراد النَّهيُ عن تجاوُزِ هٰذه الحدود وتعديها عند إقامتها على أهل الجرائم. ورجَّح ذٰلك بأنه لو كان المراد بالحدود الوقوف عند الأوامر والنَّواهي، لكان تكريراً لقوله: «فرض فرائضَ فلا تُضيِّعُوها، وحرَّم أشياء، فلا تنتهكوها» وليس الأمر على ما قاله، فإنَّ الوقوفَ عند الحُدودِ يقتضي أنَّه لا يخرجِ عمَّا أذِنَ فيه إلى ما نهى عنه، وذٰلك أعمُّ من كونِ المأذون فيه فرضاً أو ندباً أو مباحاً كما تقدَّم، وحينئذٍ، فلا تكريرَ في الحديث، والله أعلم.

وأمَّا المسكوتُ عنه، فهو ما لم يُذكَرْ حكمُه بتحليلٍ، ولا إيجابٍ، ولا تحريمٍ، فيكون معفوَّاً عنه، لا حرجَ على فاعلِه، وعلى هٰذا دلَّت هٰذه الأحاديثُ المذكورةُ هاهنا، كحديثِ أبي ثعلبة وغيره.

---

(١) قطعة من حديث عائشة المطول رواه البخاري (٣٤٧٥) و(٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذي (١٤٣٠)، والنسائي ٨/٧٣، وابن ماجه (٢٥٤٧).

(٢) رواه من حديث أبي بردة بن نيار البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨)، وأبو داود (٤٤٩١)، وصححه ابن حبان (٤٤٣٥).

وقد اختلفت ألفاظُ حديث أبي ثعلبة، فروي باللفظ المتقدِّم، ورُوي بلفظ آخر، وهو: «إنَّ الله فرَضَ فرائضَ، فلا تُضيِّعوهَا، ونهاكم عن أشياء، فلا تنتهكوها، وعفا عن أشياء من غير نسيانٍ، فلا تبحثوا عنها» خرَّجه إسحاق بنُ راهويه. ورُوي بلفظ آخر وهو: «إنَّ الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وسنّ لكم سنناً فلا تنتهكوها، وحرَّم عليكم أشياء فلا تعتدوها، وترك بين ذٰلك أشياء من غير نسيان رحمة منه، فاقبلوها ولا تبحثوا عنها» خرَّجه الطبراني[1]. وهذه الرواية تبيِّنُ أنَّ المعفوَّ عنه ما تُرِكَ ذكرُه، فلم يحرَّم ولم يُحلَّل.

ولكن مما ينبغي أن يعلم: أنَّ ذكرَ الشيءِ بالتَّحريم والتَّحليل مما قد يخفى فهمُه مِنْ نُصوص الكتاب والسنة، فإن دلالة هٰذه النُّصوص قد تكونُ بطريق النَّصِّ والتَّصريح، وقد تكونُ بطريق العُموم والشُّمول، وقد تكون دِلالتُه بطريق الفحوى والتنبيه، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فإنَّ دخُولَ ما هو أعظمُ من التَّأفيف مِنْ أنواع الأذى يكونُ بطريق الأولى، ويُسمَّى ذٰلك مفهومَ الموافقةِ.

وقد تكونُ دلالته بطريقِ مفهومِ المخالفة، كقوله: «في الغنم السَّائمة الزكاة»[2] فإنه يدلُّ بمفهومه على أنَّه لا زكاةَ في غيرِ السَّائمة، وقد أخذ الأكثرون بذٰلك، واعتبروا مفهوم المخالفة، وجعلوه حجَّةً.

---

(١) في «الكبير» ٢٢/(٥٨٩).

(٢) رواه بهذا اللفظ ابن قانع فيما ذكره الحافظ في «الإصابة» ١/٣٢٢ من حديث حريث العذري، وهو قطعة من حديث مطول عند البخاري (١٤٥٤) من حديث أنس ولفظه: «وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة إلى مئتين، ففيها شاتان. . .».

ورواه أبو داود (١٥٦٧) ولفظه: «وفي سائمة الغنم. .» وانظر «صحيح ابن حبان» (٣٢٦٦).

وقد تكونُ دلالته مِنْ باب القياس، فإذا نصَّ الشَّارع على حُكم في شيءٍ لمعنى من المعاني، وكان ذٰلك المعنى موجوداً في غيره، فإنَّه يتعدَّى الحكمُ إلى كلِّ ما وجد في ذٰلك المعنى عندَ جمهورِ العلماء، وهو من باب العدل والميزان الذي أنزله الله، وأمر بالاعتبار به، فهٰذا كلُّه ممَّا يعرَفُ به دلالة النُّصوص على التَّحليل والتَّحريم.

فأمَّا ما انتفى فيه ذٰلك كلُّه، فهُنا يُستدلُّ بعدم ذكره بإيجابٍ أو تحريمٍ على أنَّه معفوٌّ عنه، وهاهنا مسلكان:

أحدهما: أن يُقالَ: لا إيجابَ ولا تحريمَ إلَّا بالشَّرع، ولم يوجب الشَّرعُ كذا، أو لم يحرِّمه، فيكونُ غيرَ واجبٍ، أو غيرَ حرامٍ، كما يقال مثلُ هٰذا في الاستدلال على نفي وجوب الوتر والأُضحية، أو نفي تحريم الضَّبِّ ونحوه، أو نفي تحريم بعضِ العُقود المختلفِ فيها، كالمساقاة والمزارعة ونحوِ ذٰلك، ويرجعُ هٰذا إلى استصحاب براءَةِ الذِّمَّةِ حيث لم يُوجَدْ ما يدلُّ على اشتغالها، ولا يصْلُحُ هٰذا الاستدلالُ إلَّا لمن عرف أنواعَ أدلَّة الشَّرع وسبرَهَا، فإنْ قطع ـ مع ذٰلك ـ بانتفاء ما يدلُّ على إيجابٍ أو تحريمٍ، قطع بنفي الوجوب أو التحريم، كما يقطع بانتفاء فرضية صلاةٍ سادسةٍ، أو صيامِ شهرٍ غير شهر رمضان، أو وجوب الزَّكاة في غير الأموال الزَّكويَّة، أو حَجَّةٍ غير حجَّةِ الإسلام، وإن كان هٰذا كلُّه يستدلُّ عليه بنصوصٍ مصرِّحةٍ بذٰلك، وإن ظنَّ انتفاء ما يدلُّ على إيجابٍ أو تحريمٍ، ظنَّ انتفاء الوجوب والتحريم من غير قطع.

والمسلك الثاني: أن يذكر مِنْ أدلَّة الشَّرع العامة ما يدلُّ على أنَّ ما لم يوجبه الشَّرع، ولم يحرِّمه، فإنَّه معفوٌّ عنه، كحديث أبي ثعلبة هٰذا وما في معناه من الأحاديث المذكورة معه، ومثل قوله ﷺ لمَّا سئلَ عنِ الحجِّ أفي كلِّ عام؟ فقال: «ذروني ما تركتكُم، فإنَّما هلك مَنْ كان قَبلَكم بكثرةِ سؤالهم واختلافهم

على أنبيائهم، فإذا نهيتُكم عن شيءٍ، فاجتنبوه، وإذا أمرتُكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتم»[1].

ومثل قوله ﷺ في حديث سعد بن أبي وقَّاص: «إنَّ أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيءٍ لم يحرَّم، فحرِّم من أجل مسألته»[2].

وقد دلَّ القرآنُ على مثلِ هٰذا أيضاً في مواضعَ، كقوله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فيما أُوحِيَ إليَّ مُحرَّماً على طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، فإنَّ هٰذا يدلُّ على أنَّ ما لم يجِـد تحريمه، فليس بمحرَّمٍ، وكذٰلك قوله: ﴿ومَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَليهِ وقَدْ فَصَّلَ لكُمْ مَا حَرَّمَ عَليكُمْ إلَّا ما اضْطُرِرتُم إليهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فعنفهم على تركِ الأكل ممَّا ذُكِرَ اسمُ الله عليه، معلِّلاً بأنَّه قد بيَّن لهمُ الحرامَ، وهٰذا ليس منه، فدلَّ على أنَّ الأشياء على الإباحة، وإلاَّ لمَا أُلحِقَ اللَّومَ بمن امتنع من الأكل ممَّا لم ينصَّ له على حِلِّه بمجرَّد كونه لم ينصَّ على تحريمه.

واعلم أنَّ هٰذه المسألة غيرُ مسألة حُكم الأعيان قبل وُرود الشَّرع: هل هو الحظرُ أو الإباحة، أو لا حُكم فيها؟ فإنَّ تلك المسألة مفروضةٌ فيما قبل وُرودِ الشَّرع، فأمَّا بعد وُروده، فقد دلت هٰذه النُّصوصُ وأشباهُها على أنَّ حكم ذاك الأصـل زال واستقـرَّ أنَّ الأصـل في الأشياء الإباحة بأدلَّة الشَّرع. وقد حكى بعضُهم الإجماع على ذٰلك، وغلَّطوا من سوَّى بين المسألتين، وجعل حكمهما واحداً.

وكلام الإمام أحمد يدلُّ على أنَّ ما لا يدخل في نصوص التَّحريم، فإنَّه

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (١٣٣٧)، وقد تقدم.

(٢) رواه أحمـد ١/١٧٩، والبخـاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨)، وأبو داود (٤٦١٠)، وصححه ابن حبان (١١٠)، وقد تقدم ص١٩١.

معفوٌّ عنه. قال أبو الحارث: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد -: إنَّ أصحاب الطَّير يذبَحُون مِنَ الطَّير شيئاً لا نعرفه، فما ترى في أكله؟ فقال: كل ما لم يكن ذا مِخلَبٍ أو يأكلُ الجِيَفَ، فلا بأس به، فحصر تحريمَ الطير في ذي المخلب المنصوص عليه، وما يأكل الجِيفَ، لأنَّه في معنى الغراب المنصوص عليه وحكم بإباحة ما عداهما. وحديث ابن عباس[1] الذي سبق ذكره يدلُّ على مثل هٰذا، وحديث سلمان الفارسي[2] فيه النهي عن السؤال عن الجبن والسمن والفراء، فإنَّ الجبن كان يُصنعُ بأرضِ المجوس ونحوهم من الكفَّارِ، وكذٰلك السَّمن، وكذٰلك الفراء تُجلب من عندِهم، وذبائحُهم ميتةٌ، وهٰذا مما يستدلُّ به على إباحة لبن الميتة وأنفحتها، وعلى إباحة أطعمة المجوس، وفي ذٰلك كلِّه خلافٌ مشهورٌ، ويُحملُ على أنَّه إذا اشتبه الأمرُ، لم يجبِ السُّؤالُ والبحثُ عنه، كما قال ابن عمر لمَّا سُئِل عن الجُبن الذي يصنعه المجوسُ، فقال: ما وجدته في سوق المسلمين اشتريتُه ولم أسأل عنه[3]، وذكر عند عمر الجبن وقيل له: إنه يُصنع بأنافحِ الميتة، فقال: سموا الله وكلوا[4]. قال الإمام أحمد: أصحُّ حديث فيه هذا الحديث، يعني: جبن المجوس.

وقد رُوي من حديث ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ أُتي بجبنة في غزوة الطَّائفِ، فقال: «أين تُصنَعُ هٰذه؟» قالوا: بفارس، فقال ﷺ: «ضعوا فيها السِّكِّينَ واقطعوا، واذكروا اسمَ الله وكلوا» خرَّجه الإمام أحمد[5]، وسئل عنه، فقال: هو حديث منكرٌ، وكذا قال أبو حاتم الرازي.

---

(١) انظر ص٦٢٤ ت(٥).

(٢) تقدم ص٦٢٣.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٧٨٥)، وإسناده صحيح.

(٤) رواه عبد الرزاق (٨٧٨٢)، وابن أبي شيبة ٨/٢٨٨.

(٥) في «المسند» ١/٢٣٤. ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» (١١٨٠٧)، والبزار (٢٨٧٨)، والبيهقي ١٠/٦، وفي سنده جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف.

وخرَّج أبو داود[1] معنـاه من حديث ابن عمر، إلَّا أنه قال: في غزوة تبوك، وقال أبو حاتم[2]: هو منكر أيضاً.

وخرَّجه عبد الرزاق في كتابه[3] مرسلاً، وهو أشبه، وعنده زيادة، وهي: أنَّه قيل له: يا رسول الله، نخشى أن تكونَ ميتة؟ قال: «سمُّوا عليه وكُلوه».

وخرَّج الطبراني معناه من حديث ميمونة، وإسناده جيِّد، لكنه غريب جداً[4].

وفي «صحيح البخـاري»[5] عن عائشة أنَّ قوماً قالوا للنبيِّ ﷺ: إنَّ قوماً يأتـوننـا باللَّحم، لا ندري أذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه أم لا؟ فقال: «سمُّوا عليه أنتم وكلوا». قالت: وكانوا حديثي عهدٍ بالكُفر.

وفي «مسند الإمام أحمد»[6] عن الحسن أنَّ عمر أراد أن ينهى عن حُلَلِ الحِبَرَةِ، لأنَّها تُصبَغُ بالبَوْلِ، فقال له أُبيٌّ: ليس ذلك لك، قد لبسهنَّ النبيُّ ﷺ ولبسناهنَّ في عهده، وخرَّجه الخلاَّل من وجه آخر وعنده: أنَّ أُبيَّاً قال له: يا أمير المؤمنين، قد لبسها نبيّ الله ﷺ، ورأى اللهُ مكانها، ولو علم اللهُ أنَّها حرامٌ، لنهى عنها، فقال: صدقت.

وسئل الإمام أحمد عن لُبس ما يَصبغُه أهلُ الكتاب من غير غسلٍ، فقال:

---

(1) برقم (٣٨٩١)، ومن طريقه رواه البيهقي ١٠/٦.

(2) في «العلل» ٢/٦.

(3) في «المصنف» (٨٧٩٥). ورواه أيضاً ابن أبي شيبة ٨/٢٨٨-٢٨٩.

(4) في «الأوسط» (١٥٩٧)، وعنه أبو نعيم في «الحلية» ٨/٢٩١، ولفظه: سئل النبي ﷺ عن الجبن، قال: «اقطع بالسكين، واذكُر اسم الله وكل». وانظر «المجمع» ٥/٤٣.

(5) رقم (٢٠٥٧).

(6) ٥/١٤٣ من طريق الحسن البصري، أن عمر. . . ، وهذا إسناد منقطع؛ الحسن لم يسمع من عمرو ولا من أبيّ كما قال الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٣٦ و٥/١٢٨.

لم تسألُ عمَّا لا تعلم، لم يزلِ النَّاسُ منذ أدركناهم لا يُنكرون ذلك. وسئِلَ عن يهود يَصبغُون بالبول، فقال: المسلمُ والكافرُ في هذا سواء، ولا تسأل عن هذا، ولا تبحث عنه، وقال: إذا علمت أنَّه لا محالةَ يصبغ بشيءٍ مِنَ البولِ، وصحَّ عندكَ، فلا تصلِّ فيه حتَّى تغسله.

وخرَّج من حديث المغيرة بن شعبة أنَّ النبيَّ ﷺ أُهدي له خُفَّان، فلبسهما ولا يعلم أذكيٌّ هما أم لا [1].

وقد ورد ما يستدلُّ به على البحث والسؤال، فخرَّج الإمام أحمد[2] من حديث رجلٍ عن أمِّ مسلمٍ الأشجعية أنَّ النبيَّ ﷺ أتاها وهي في قبَّةٍ فقال: «ما أحسنها إن لم يكن فيها ميتةٌ»، قالت: فجعلت أتتبعها. والرجل مجهول.

وخرَّج الأثرمُ بإسنادهِ عن زيد بن وهب، قال: أتانا كتابُ عمر بأذرَبيجان: إنَّكم بأرضٍ فيها الميتة، فلا تلبِسُوا مِنَ الفراء حتَّى تعلموا حِلَّه من حرامه.

وروى الخلال بإسناده عن مجاهد أن ابن عمر رأى على رجل فرواً، فمسَّه وقال: لو أعلم أنه ذُكِّيَ، لسرّني أن يكون لي منه ثوب.

وعن محمد بن كعب أنَّه قال لعائشة: ما يمنعك أن تتخذي لحافاً من الفراء؟ قالت: أكره أن ألبس الميتة.

وروى عبد الرزاق[3] بإسناده عن ابن مسعود أنه قال لمن نزلَ من المسلمين بفارس: إذا اشتريتُم لحماً فسلوا، إن كان ذبيحةَ يهودي أو نصراني، فكُلوا. وهذا لأنَّ الغالب على أهل فارس المجوس وذبائحهُم محرَّمةٌ.

---

(١) رواه الترمذي (١٧٦٩)، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) في «المسند» ٦/٤٣٧، ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» ٢٥/(٣٧٥) و(٣٧٦)، وإسناده ضعيف لجهالة الرجل الذي لم يسمَّ.

(٣) في «المصنف» (٨٥٧٨).

والخلاف في هٰذا يُشبه الخلاف في إباحة طعام من لا تُباح ذبيحته من الكفَّار، وفي استعمال أواني المشركين وثيابهم، والخلاف فيها يرجعُ إلى قاعدةِ تعارُض الأصل والظاهر، وقد سبق ذكرُ ذٰلك في الكلام على حديث: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما أمورٌ مشتبهات»[1].

وقوله في الأشياء التي سكت عنها: «رحمة من غير نسيان» يعني أنَّه إنَّما سكت عن ذكرها رحمةً بعباده، ورفقاً، حيث لم يحرِّمْها عليهم حتَّى يُعاقبَهم على فعلها، ولم يُوجِبها عليهم حتَّى يعاقبَهم على تركها، بل جعلها عفواً، فإن فعلوها، فلا حرجَ عليهم، وإن تركوها فكذٰلك، وفي حديث أبي الدرداء[2]: ثم تلا: ﴿وما كَانَ رَبُّك نسيّاً﴾ [مريم: ٦٤] ومثلُه قولُه عزّ وجلّ: ﴿لا يَضِلُّ ربِّي ولا يَنْسى﴾ [طه: ٥٢].

وقوله: «فلا تبحثوا عنها» يحتمِلُ اختصاص هٰذا النهي بزمن النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ كثرةَ البحث والسؤال عمَّا لم يذكر قد يكونُ سبباً لنزول التَّشديد فيه بإيجابٍ أو تحريمٍ، وحديث سعد بن أبي وقَّاص[3] يدلُّ على هٰذا، فيحتمل أن يكون النَّهيُ عامًّا، والمروي عن سلمان[4] من قوله يدلُّ على ذٰلك، فإنَّ كثرة البحث والسُّؤال عن حكمٍ ما لم يُذكر في الواجبات ولا في المحرّمات، قد يُوجِبُ اعتقادَ تحريمه، أو إيجابه، لمشابهته لبعضِ الواجبات أو المحرَّمات، فقَبولُ العافية فيه، وتركُ البحث والسُّؤالِ عنه خيرٌ، وقد يدخلُ ذٰلك في قول النبي ﷺ: «هلك

---

(١) وهو الحديث السادس.

(٢) تقدم ص٦٢٣.

(٣) تقدم قريباً ص(١٩١) وص(٦٣٨).

(٤) انظر ص٦٢٣.

المتنطعون»، قالها ثلاثاً. خرَّجه مسلم[1] من حديث ابن مسعود مرفوعاً، والمتنطع: هو المتعمِّقُ البحَّاث عمَّا لا يعنيه، وهٰذا قد يتمسَّكُ به من يتعلَّقُ بظاهرِ اللَّفظ، وينفي المعاني والقياس كالظاهرية.

والتَّحقيق في هٰذا المقام ـ والله أعلم ـ أنَّ البحثَ عمَّا لم يُوجَدْ فيه نصٌّ خاصٌّ أو عامٌّ على قسمين:

أحدهما: أن يبحث عن دخوله في دلالات النُّصوص الصَّحيحة من الفحوى والمفهوم والقياس الظاهر الصَّحيح، فهٰذا حقٌّ، وهو ممَّا يتعيَّنُ فعلُه على المجتهدين في معرفة الأحكام الشرعية.

والثاني: أن يدقِّق النَّاظِر نظرَه وفكرَه في وُجوهِ الفُروق المستبعدةِ، فيفرِّق بين متماثلين بمجرَّد فرقٍ لا يظهر له أثرٌ في الشَّرع، مع وجود الأوصاف المقتضية للجمعِ، أو يجمع بين متفرِّقين بمجرَّد الأوصاف الطرديَّة التي هي غيرُ مناسبة، ولا يدلُّ دليلٌ على تأثيرها في الشَّرع، فهٰذا النَّظر والبحثُ غيرُ مرضيٍّ ولا محمودٍ، مع أنَّه قد وقع فيه طوائفُ مِنَ الفُقهاءِ، وإنَّما المحمودُ النَّظرُ الموافقُ لنظرِ الصَّحابةِ ومَنْ بعدهُم مِنَ القُرونِ المفضَّلةِ كابنِ عبَّاسٍ ونحوه، ولعلَّ هٰذا مرادُ ابن مسعود بقوله: إيَّاكم والتنطُّع، إيَّاكم والتعمُّق، وعليكم بالعتيق، يعني بما كان عليه الصَّحابةُ رضي الله عنهم.

ومن كلام بعض أئمة الشافعية: لا يليقُ بنا أن نكتفيَ بالخيالات في الفروق، كدأبِ أصحاب الرأي، والسر في تلك أنَّ متعلَّق الأحكام في الحال الظُّنونُ وغلباتُها، فإذا كان اجتماعُ مسألتين أظهرَ في الظنِّ مِنَ افتراقهما، وجب القضاءُ باجتماعهما، وإنِ انقدحَ فرقٌ على بعد، فافهموا ذٰلك فإنه من قواعد الدين. انتهى.

---

(1) برقم (٢٦٧٠)، ورواه أيضاً أبو داود (٤٦٠٨).

ومما يدخل في النَّهي عن التعمُّق والبحث عنه: أمورُ الغيب الخبريّة التي أمر بالإيمان بها، ولم يُبين كيفيتها، وبعضُها قد لا يكونُ له شاهدٌ في هٰذا العالم المحسوس، فالبحث عن كيفيَّة ذٰلك هو ممَّا لا يعني، وهو مما يُنهى عنه، وقد يوجِبُ الحيرة والشَّكَّ، ويرتقي إلى التَّكذيب.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يزال النَّاس يسألون حتَّى يقال: هذا الله خلَقَ الخَلْق، فمن خلق الله؟ فمن وجد مِنْ ذٰلك شيئاً، فليقل: آمنت بالله»، وفي رواية له: «لا يزالُ النَّاسُ يسألونَكم عَن العِلم، حتَّى يقولوا: هٰذا الله خلقنا، فمن خلق الله؟» وفي رواية له أيضاً: «ليسألَنَّكُم النَّاسُ عَنْ كلِّ شيءٍ، حتَّى يقولوا: الله خلقَ كلَّ شيءٍ، فمن خلقه؟». وخرَّجه البخاري، ولفظه: «يأتي الشيطان أحدَكُم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربَّك؟ فإذا بلغه فليستعذْ باللهِ ولينتَهِ»[1].

وفي «صحيح مسلم» عن أنس عن النبيِّ ﷺ، قال: «قال الله عزَّ وجلَّ: إنَّ أمتَك لا يزالون يقولون: ما كذا ما كذا، حتَّى يقولوا: هٰذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟». وخرَّجه البخاري، ولفظه: «لن يبرحَ النَّاس يتساءلون: هٰذا الله خالِقُ كلِّ شيءٍ، فمن خلق الله؟»[2].

قال إسحاق بن راهويه: لا يجوزُ التفكُّر في الخالق، ويجوز للعباد أن يتفكَّروا في المخلوقين بما سمعوا فيهم، ولا يزيدون على ذٰلك، لأنَّهم إن فعلوا، تاهوا، قال: وقد قال الله: ﴿وإنْ مِنْ شيءٍ إلَّا يُسبِّحُ بحمدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]، فلا يجوز أن يقال: كيف تُسبِّحُ القِصَاعُ، والأَخْونَةُ، والخبزُ المخبوزُ، والثِّيابُ المنسوجة؟ وكلُّ هٰذا قد صحَّ العلم فيه أنَّهم يسبحون، فذٰلك إلى الله أن يجعل تسبيحَهم كيف شاء وكما يشاء، وليس للنَّاس أن يخوضُوا في ذٰلك إلَّا

(١) رواه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤) و(١٣٥).

(٢) رواه البخاري (٧٢٩٦)، ومسلم (١٣٦).

بما علموا، ولا يتكلَّموا في هٰذا وشِبْهِهِ إلَّا بما أخبر الله، ولا يزيدُوا على ذٰلك، فاتَّقوا الله، ولا تخوضوا في هٰذه الأشياء المتشابهة، فإنَّه يُرْديكم الخوض فيه عن سنن الحقِّ. نقل ذٰلك كلَّه حربٌ عن إسحاق رحمه الله.

الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ سهل بن سعْدٍ السَّاعديِّ قالَ: جاءَ رجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ دُلَّني عَلى عَمَلٍ إذا عَمِلْتُهُ أَحَبَّني الله، وأَحَبَّنِي النَّاسُ، فقال: «ازهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ الله، وازهَدْ فيمَا في أيدي النَّاسِ يُحبَّكَ النَّاسُ». حديثٌ حسنٌ رَواهُ ابنُ ماجه وغيرُهُ بأسانِيدَ حَسَنةٍ[1].

هٰذا الحديث خرَّجه ابن ماجه من رواية خالد بن عمرو القرشي، عن سفيان الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، وقد ذكر الشيخ رحمه الله أنَّ إسناده حسن، وفي ذٰلك نظر، فإن خالد بن عمرو القرشي الأموي قال فيه الإمامُ أحمد: منكرُ الحديث، وقال مرة: ليس بثقة، يروي أحاديث بواطيل، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيءٍ، وقال مرة: كان كذاباً يكذب، حدَّث عن شعبة

(١) رواه ابن ماجه (٤١٠٢)، وابن حبان في «روضة العقلاء» ص١٤١، والطبراني في «الكبير» (٥٩٧٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٢٥٢-٢٥٣ و٧/١٣٦، وفي «تاريخ أصبهان» ٢/٢٤٤-٢٤٥، وابن عدي في «الكامل» ٣/٩٠٢، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/١١، والحاكم ٤/٣١٣ من طرق عن خالد بن عمرو القرشي، عن سفيان الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد.

قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ورقة ٢٥٨: هذا إسناد ضعيف، خالد بن عمرو، قال أحمد وابن معين: أحاديثه موضوعة، وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث، وقال ابن حبان: كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات، لا يحل الاحتجاج بخبره ثم غفل، فذكره في «الثقات»، وضعفه أبو داود والنسائي، وقال ابن عدي: وعامة أحاديثه أو كلها موضوعة. وقول الحاكم بإثره: هذا حديث صحيح الإسناد، رده الإمام الذهبي بقوله: خالد وضاع.

أحاديثَ موضوعة، وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: متروكُ الحديث ضعيف، ونسبه صالح بنُ محمد، وابنُ عدي إلى وضع الحديث، وتناقض ابنُ حبان في أمره، فذكره في كتاب «الثقات»، وذكره في كتاب «الضعفاء»، وقال: كان ينفردُ عَنِ الثِّقاتِ بالموضوعات، لا يحلُّ الاحتجاج بخبره، وخرَّج العقيلي حديثه هٰذا[1] وقال: ليس له أصل من حديث سفيان الثوري، قال: وقد تابع خالداً عليه محمَّد بن كثيرٍ الصَّنعانيُّ، ولعله أخذه عنه ودلسه، لأن المشهور به خالد هٰذا.

قال أبو بكر الخطيب: وتابعه أيضاً أبو قتادة الحرَّاني ومِهرانُ بن أبي عمر الرازي[2]، فرووه عن الثَّوريِّ قال: وأشهرُها حديثُ ابن كثير. كذا قال، وهذا يخالفُ قولَ العقيلي: إن أشهرَها حديثُ خالد بن عمرو، وهٰذا أصحُّ، ومحمد بن كثير الصنعاني هو المصيصي، ضعفه أحمد. وأبو قتادة ومهران تُكُلِّمَ فيهما أيضاً، لكن محمد بن كثير خيرٌ منهما، فإنَّه ثقةٌ عندَ كثير مِنَ الحفَّاظ.

وقد تعجب ابنُ عدي من حديثه هٰذا، وقال: ما أدري ما أقول فيه.

وذكر ابنُ أبي حاتم[3] أنَّه سأل أباه عن حديث محمد بن كثير عن سفيان الثوري، فذكر هٰذا الحديث، فقال: هٰذا حديثٌ باطلٌ، يعني بهٰذا الإسناد، يُشير إلى أنَّه لا أصلَ له عن محمد بن كثير عن سفيان.

وقال ابن مشيش: سألتُ أحمد عن حديث سهل بن سعد، فذكر هٰذا الحديث، فقال أحمد: لا إلٰه إلا الله ـ تعجباً منه ـ من يروي هٰذا؟ قلت:

(١) في «الضعفاء» ٢/١١، قلت: ومحمد بن كثير الصنعاني كثير الغلط، فلا يُفرحُ بهذه المتابعة.

(٢) وهاتان المتابعتان أيضاً لا يفرح بهما، فإن أبا قتادة ـ واسمه عبد الله بن واقد ـ قال البخاري: تركوه، منكرُ الحديث. وقال في موضع آخر: سكتوا عنه.

(٣) في «العلل» ٢/١٠٧.

خالد بن عمرو، فقال: وقعنا في خالد بن عمرو، ثم سكت، ومراده الإنكار على من ذكر له شيئاً من حديث خالد هٰذا، فإنه لا يُشتغل به.

وخرَّجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «المواعظ»[1] له عن خالد بن عمرو، ثم قال: كنت منكراً لهٰذا الحديث، فحدثني هٰذا الشيخُ عن وكيع: أنه سأله عنه، ولولا مقالته هٰذه لتركته. وخرَّج ابن عدي هٰذا الحديث في ترجمة خالد بن عمرو[2]، وذكر رواية محمد بن كثير له أيضاً، وقال: هٰذا الحديث عن الثوري منكر، قال: ورواه زافر ـ يعني ابن سلمان ـ عن محمد بن عيينة أخي سفيان، عن أبي حازم، عن ابن عمر. انتهى، وزافر ومحمد بن عيينة، كلاهما ضعيف[3].

وقد روي هٰذا الحديث من وجه آخر مرسلٍ: خرجه أبو سليمان بن زبر الدِّمشقي في «مسند» إبراهيم بن أدهم من جمعه من رواية معاوية بن حفص، عن إبراهيم بن أدهم، عن منصور، عن ربعي بن حِراش، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، دلّني على عمل يحبّني الله عليه، ويحبني الناس عليه، فقال: «أما العملُ الذي يحبُّك الله عليه، فالزُّهدُ في الدنيا، وأمَّا العملُ الذي يحبُّك الناس عليه، فانظر هٰذا الحطام، فانبذه إليهم»[4].

---

(١) ص١٩٧، رقم الحديث (١٣١).

(٢) في «الكامل» ٣/٩٠٢.

(٣) الأول أوهامه كثيرة، والثاني، قال أبو حاتم: لا يحتج به، يأتي بالمناكير. ومهران بن أبي عمر الرازي سيء الحفظ.

(٤) رجاله ثقات، لكنه مرسل، وانظر «مسند» إبراهيم بن أدهم، ص٢٩ـ٣٠.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٨/٤١ من طريق أبي أحمد إبراهيم بن محمد بن أحمد الهمداني، حدثنا أبو حفص عمر بن إبراهيم المستملي، حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا المفضل بن يونس، حدثنا إبراهيم بن أدهم، عن =

وخـرَّجه ابن أبي الدنيا في كتاب «ذم الدنيا» من رواية عليٍّ بن بكار عن إبراهيم بن أدهم، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فذكره، ولم يذكر في إسناده منصوراً ولا ربعياً، وقال في حديثه: «فانبذ إليهم ما في يديك من الحُطام».

وقـدِ اشتمل هٰذا الحديثُ على وصيتين عظيمتين: إحداهما: الزُّهدُ في الدُّنيا، وأنه مقتض لمحبة الله عزّ وجلّ لعبده. والثانية: الزُّهد فيما في أيدي الناس، وأنه مقتض لمحبَّة النَّاس.

فأمَّا الزُّهد في الدُّنيا، فقد كثُر في القُرآن الإشارة إلى مدحه، وإلى ذمّ الرغبة في الـدنيا، قال تعـالى: ﴿بَـلْ تُؤثِـرُون الحَياةَ الـدُّنيا والآخـرةُ خَيرٌ وأَبْقى﴾ [الأعلى: ١٦-١٧]، وقـال تعـالى: ﴿تُريدونَ عَرَضَ الدُّنيا واللهُ يُريدُ الآخرةَ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وقال تعالى في قصة قارون: ﴿فَخَرَجَ على قَومِهِ في زِينَتِهِ قَالَ الَّذينَ يُريدُونَ الحَيَاةَ الدُّنيا يا لَيتَ لَنَا مِثْلَ ما أُوتِيَ قَارونُ إنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظيمٍ. وقالَ الَّذينَ أُوتُوا العِلمَ وَيْلَكُمْ ثوابُ اللهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وعَمِلَ صَالِحاً ولا يُلَقَّاها إلَّا الصَّابرون﴾ إلى قوله: ﴿تِلكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُها لِلَّذينَ لا يُريدُونَ عُلُوّاً في الأَرضِ ولا فَسـاداً والعَـاقِبـةُ لِلمُتَّقين﴾ [القصص: ٧٩-٨٣]، وقال تعالى: ﴿وفَـرِحُـوا بالحَياةِ الدُّنيَا وما الحَيَاةُ الدُّنيَا في الآخرة إلَّا مَتاعٌ﴾ [الرعد: ٢٦] وقال: ﴿قُلْ مَتاعُ الدُّنيا قَلِيلٌ والآخِرَةُ خَيرٌ لِمَنِ اتَّقى ولا تُظلَمونَ فَتِيلاً﴾ [النساء: ٧٧].

وقـال حاكياً عن مؤمن آل فرعون أنه قال لقومه: ﴿يا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُم

= منصور، عن مجاهد عن أنس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا أنا عملته أحبني الله عز وجل، وأحبني الناسُ عليه، فقال له النبي ﷺ: «ازهدْ في الدنيا يُحبَّك الله، وأما الناسُ، فانبِذْ إليهم هٰذا يحبوك» قال أبو نعيم: ذِكْر أنسٍ في هٰذا الحديث وهمٌ من عمر أو أبي أحمد، فقد رواه الأثبات عن الحسن بن الربيع، فلم يُجاوزوا فيه مجاهداً، ثم رواه من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا الحسن بن الربيع، بهذا الإسناد عن مجاهد مرسلاً. . .

سَبِيلَ الرَّشَادِ. يا قَومِ إنَّما هٰذِه الحَياةُ الدُّنيَا مَتاعٌ وإنَّ الآخِرَةَ هِي دَارُ القَرار﴾ [غافر: ٣٨-٣٩].

وقد ذمَّ الله مَنْ كان يُريد الدُّنيا بعمله وسعيه ونيَّته، وقد سبق ذكرُ ذٰلك في الكلام على حديث «الأعمال بالنيَّات»[1].

والأحاديث في ذمِّ الدنيا وحقارتها عند الله كثيرةٌ جداً، ففي «صحيح مسلم»[2] عن جابر أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بالسُّوقِ والنَّاسُ كَنَفَيْهِ، فمرَّ بجدي أسكَّ ميِّتٍ، فتناوله، فأخذ بأذنه، فقال: «أيُّكم يُحبُّ أنَّ هٰذا له بدرهم؟» فقالوا: ما نحبّ أنه لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال: «أتحبُّون أنّه لكم؟» قالوا: والله لو كان حياً كان عيباً فيه، لأنَّه أسكُّ، فكيف وهو ميت؟ فقال: «والله، للدُّنيا أهونُ على الله من هٰذا عليكم».

وفيه أيضاً[3] عن المستورد الفهري، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما الدُّنيا في الآخرة إلا كما يَجْعَلُ أحدُكم أصبَعَهُ في اليمِّ، فلينظر بماذا ترجع».

وخرَّج الترمذي من حديث سهل بن سعد، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لو كانتِ الدُّنيا تعدِلُ عندَ الله جناح بعوضةٍ، ما سقى كافراً منها شربةً» وصححه[4].

---

(١) وهو الحديث الأول.

(٢) رقم (٢٩٥٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٨٥٨)، وصححه ابن حبان (٤٣٣٠).

(٤) حديث صحيح، رواه الترمذي (٢٣٢٠)، وابن ماجه (٤١١٠)، وفي سنده عندهما عبد الحميد بن سليمان الخزاعي، وهو وإن كان ضعيفاً يكتب حديثه للمتابعة، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البزار (٣٦٩٣) والشهاب القضاعي في «مسنده» (١٤٤٠)، وفي سنده صالح مولى التوأمة، وقد اختلط، وآخَر من حديث ابن عمر عند القضاعي (١٤٣٩)، والخطيب ٩٢/٤، وثالث عند ابن المبارك في «الزهد» (٥٠٩) عن إسماعيل بن عياش، حدثني عثمان بن عبيد الله بن رافع أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ =

ومعنى الـزهـد في الشيء: الإعراضُ عنه لاستقلاله، واحتقاره، وارتفاع الهمَّةِ عنه، يقال: شيء زهيد: أي قليل حقير.

وقد تكلَّم السَّلفُ ومَنْ بعدَهم في تفسير الزُّهد في الدُّنيا، وتنوَّعت عباراتهم عنه، وورد في ذٰلك حديثٌ مرفوع خرَّجه الترمذي وابن ماجه من رواية عمرو بن واقدٍ، عن يونس بن حلبس، عن أبي إدريس الخولانيِّ، عن أبي ذرٍّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الزَّهادةُ في الدنيا ليست بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدُّنيا أن لا تكونَ بما في يديك أوثقَ ممَّا في يد الله، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنتَ أُصبتَ بها أرغبَ فيها لو أنَّها بقيت لك»[1]. وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلَّا من هٰذا الوجه، وعمرو بن واقد منكر الحديث.

قلت: الصحيح وقفه، كما رواه الإمام أحمد في كتاب «الزهد»[2]، حدثنا زيد بن يحيى الدمشقي، حدثنا خالدُ بنُ صبيح، حدثنا يونس بن حلبس قال: قال أبو مسلم الخولاني: ليس الزهادةُ في الدُّنيا بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، إنَّما الزهادة في الدُّنيا أن تكونَ بما في يد الله أوثق مما في يديك، وإذا أُصِبْتَ بمصيبةٍ، كنت أشدَّ رجاءً لأجرها وذُخرها مِن إيَّاها لو بقيت لك.

وخرَّجه ابن أبي الدنيا من رواية محمد بن مهاجر، عن يونس بن ميسرة، قال: ليس الزَّهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا بإضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا أن تكونَ بما في يد الله أوثق منك بما في يدك، وأن يكونَ حالك في

= حدثوا أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره، وإسماعيل بن عياش في روايته عن غير أهل بلده ضعيف، وهذا منها، ورابع من حديث الحسن مرسلاً في «زهد ابن المبارك» (٦٢٠).

(١) رواه الترمذي (٢٣٤٠)، وابن ماجه (٤١٠٠).

(٢) ص١٨.

المصيبة وحالُك إذا لم تُصب بها سواءً، وأن يكون مادحُك وذامُّك في الحقّ سواء.

ففسر الزهد في الدنيا بثلاثة أشياء كُلُّها من أعمال القلوب، لا من أعمال الجوارح، ولهٰذا كان أبو سليمان يقول: لا تَشهَدْ لأحدٍ بالزُّهد، فإنَّ الزُّهد في القلب.

أحدها: أن يكونَ العبدُ بما في يد الله أوثقَ منه بما في يد نفسه، وهذا ينشأ مِنْ صحَّة اليقين وقوَّته، فإن الله ضَمِن أرزاقَ عباده، وتكفَّل بها، كما قال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّـةٍ فِي الأرضِ إلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهـا﴾ [هود: ٦]، وقال: ﴿وَفِي السَّماءِ رِزْقُكُم ومَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢]، وقال: ﴿فَابْتَغُوا عِندَ اللهِ الرِّزْقَ واعْبُدوهُ﴾ [العنكبوت: ١٧].

قال الحسن: إنَّ مِنْ ضعف يقينك أن تكونَ بما في يدك أوثقَ منك بما في يد الله عزّ وجلّ.

وروي عن ابن مسعـود قال: إنَّ أرجى ما أكون للرزق إذا قالوا ليس في البيت[١] دقيق. وقال مسروقٌ: إنَّ أحسن ما أكون ظناً حين يقول الخادم: ليس في البيت قفيزٌ من قمحٍ ولا درهمٌ. وقال الإمام أحمد: أسرُّ أيامي إليَّ يوم أُصْبِحُ وليس عندي شيء.

وقيل لأبي حازم الزاهد: ما مالُك؟ قال: لي مالان لا أخشى معهما الفقر: الثِّقةُ بالله، واليأسُ ممَّا في أيدي الناس[٢].

وقيل له: أمـا تخـافُ الفقـر؟ فقـال: أنـا أخـاف الفقر ومولاي له ما في السماوات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى؟!

---

(١) في (أ): «الدَّن».

(٢) الخبر في «الحلية» ٣/٢٣٢.

ودُفع إلى عليٍّ بنِ الموفق ورقة، فقرأها فإذا فيها: يا عليّ بن الموفق أتخاف الفقرَ وأنا ربك؟

وقال الفضيلُ بن عياض: أصلُ الزُّهد الرِّضا عَنِ اللهِ عزَّ وجلَّ. وقال: القنوع هو الزهد وهو الغنى.

فمن حقق اليقين، وثق بالله في أموره كلها، ورضي بتدبيره له، وانقطع عن التعلُّق بالمخلوقين رجاءً وخوفاً، ومنعه ذلك مِنْ طلبِ الدُّنيا بالأسباب المكروهة، ومن كان كذلك، كان زاهداً في الدنيا حقيقة، وكان من أغنى الناس، وإن لم يكن له شيء من الدنيا كما قال عمَّار: كفى بالموت واعظاً، وكفى باليقين غنى، وكفى بالعبادة شغلاً[1].

وقال ابن مسعود: اليقينُ: أن لا ترضي النَّاسَ بسخطِ اللهِ، ولا تحمد أحداً على رزق اللهِ، ولا تلم أحداً على ما لم يؤتِكَ الله، فإنَّ الرِّزقَ لا يسوقُه حرصُ حريصٍ، ولا يردُّه كراهة كارهٍ، فإنَّ الله تبارك وتعالى ـ بقسطه وعلمه وحكمه ـ جعل الرَّوحَ والفرحَ في اليقين والرضا، وجعل الهمَّ والحزن في الشكِّ والسخط[2].

وفي حديث مرسل أن النبيَّ ﷺ كان يدعو بهذا الدُّعاء: «اللهمّ إنِّي أسألك إيماناً يُباشر قلبي، ويقيناً [صادقاً] حتى أعلم أنه لا يمنعني رزقاً قسمته لي، ورضِّني من المعيشة بما قسمت لي»[3].

وكان عطاء الخراساني لا يقومُ من مجلسه حتى يقولَ: اللهمَّ هب لنا يقيناً منك حتى تُهوِّن علينا مصائبَ الدُّنيا، وحتَّى نعلمَ أنَّه لا يُصيبنا إلا ما كتبتَ

---

(١) رواه عنه ابن أبي الدنيا في «اليقين» ص١١٧، وفي سنده مجهول.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «اليقين» ص١١٨ من طريق الأوزاعي، عن العلاء بن عتبة أن النبي ﷺ. . .، وهذا سند ضعيف لانقطاعه.

(٣) هو في «اليقين» لابن أبي الدنيا ص١١٢.

علينا، ولا يُصيبنا مِنْ هٰذا الرِّزقِ إلَّا ما قسمتَ لنا[1].

روينا من حديث ابنِ عباس مرفوعاً، قال: «من سرّه أن يكون أغنى الناسِ، فليكن بما في يدِ الله أوثق منه بما في يده»[2].

والثاني: أن يكونَ العبدُ إذا أُصيبَ بمصيبةٍ في دُنياه مِنْ ذهابِ مالٍ، أو ولدٍ، أو غيرِ ذٰلك، أرغبَ في ثواب ذٰلك ممَّا ذهبَ منه مِنَ الدُّنيا أنْ يبقى له، وهٰذا أيضاً ينشأُ مِنْ كمالِ اليقين.

وقد روي عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول في دعائه: «اللهُمَّ اقسم لنا مِنْ خشيتكِ ما تحولُ به بيننا وبين معاصِيكَ، ومِنْ طاعتك ما تبلِّغُنا به جنَّتك، ومِنَ اليقين ما تهوِّنُ به علينا مصائبَ الدُّنيا»[3] وهو من علامات الزُّهد في الدنيا، وقلَّةِ الرَّغبة فيها، كما قال عليٌّ رضي الله عنه: من زهد في الدُّنيا، هانت عليه المصيباتُ.

والثالث: أن يستوي عند العبد حامدُه وذامُّه في الحقِّ، وهٰذا من علامات الزُّهد في الدُّنيا، واحتقارها، وقلَّةِ الرَّغبة فيها، فإنَّ من عظُمتِ الدُّنيا عنده أحبَّ

---

(1) رواه ابن أبي الدنيا ص١٠٨ عنه، ورجاله ثقات.

(2) قطعة من حديث مطول رواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٢١٨-٢١٩، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٦٧) و(٣٦٨)، والحاكم ٤/٢٦٩-٢٧٠، وقال: هذا الحديث قد اتفق هشام بن زياد النصري ومصادف بن زياد المديني على روايته عن محمد بن كعب القرظي، والله أعلم. ولم أستجز إخلاء هذا الموضع منه، فقد جمع آداباً كثيرة. وردّه الذهبي بقوله: هشام متروك، ومحمد بن معاوية كذبه الدارقطني، فبطل الحديث.

وذكره الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» ٤/٢٤٤ ونسبه للحاكم، والبيهقي في «الزهد»، وضعف إسناده.

(3) حسن، رواه الترمذي (٣٥٠٢)، وقال: حسن غريب، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠١)، وصححه الحاكم ١/٥٢٨، ووافقه الذهبي.

المدحَ وكرِهَ الذَّمَّ، فربما حمله ذٰلك على تركِ كثيرٍ مِنَ الحقِّ خشيةَ الذَّمِّ، وعلى فعلِ كثيرٍ مِنَ الباطلِ رجاءَ المدح، فمن استوى عنده حامدُه وذامُّه في الحقِّ، دلَّ على سُقوط منزلة المخلوقين من قلبه، وامتلائه مِنْ محبَّة الحقِّ، وما فيه رضا مولاه، كما قال ابن مسعود: اليقين أن لا تُرضي النَّاسَ بسخط الله. وقد مدح الله الذين يُجاهدون في سبيل الله، ولا يخافون لومة لائم.

وقد روي عن السلف عبارات أخرُ في تفسير الزُّهد في الدُّنيا، وكلها تَرجِعُ إلى ما تقدَّم، كقول الحسن: الزاهد الذي إذا رأى أحداً قال: هو أفضل مني، وهٰـذا يرجع إلى أنَّ الزَّاهد حقيقةً هو الزَّاهدُ في مدح نفسه وتعظيمها، ولهذا يقال: الزهد في الرِّياسة أشدُّ منه في الذهب والفضة[1]، فمن أخرج مِنْ قلبه حبَّ الرِّياسة في الدُّنيا، والتَّرفُّع فيها على الناس، فهو الزَّاهد حقاً، وهٰذا هو الذي يستوي عنده حامدُه وذامُّه في الحقِّ، وكقول وهيب بن الورد: الزهد في الدنيا أن لا تأسى على ما فات منها، ولا تفرح بما آتاك منها[2]، قال ابن السماك: هٰذا هو الزاهد المبرز في زهده.

وهٰذا يرجع إلى أنه يستوي عند العبد إدبارها وإقبالها وزيادتها ونقصُها، وهو مثلُ استواءِ المصيبة وعدمها كما سبق.

وسئل بعضُهم ـ أظنُّه الإمام أحمد ـ عمَّن معه مالٌ: هل يكون زاهداً؟ قال: إن كان لا يفرح بزيادته ولا يحزن بنقصه، أو كما قال.

وسئل الزهري عن الزاهد فقال: من لم يغلب الحرامُ صبرَه، ولم يشغل الحلالُ شكره[3]، وهٰذا قريبٌ ممَّا قبله، فإنَّ معناه أنَّ الزَّاهد في الدُّنيا إذا قدر

---

(١) روى نحو هٰذا أبو نعيم في «الحلية» ٨/٢٣٨ عن يوسف بن أسباط.

(٢) الأثر في «الحلية» ٨/١٤٠.

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٧/٢٨٧ بلفظ: «من لم يغلب الحلال شكره ولا الحرام صبره».

منها على حرام، صبر عنه، فلم يأخذه، وإذا حصل له منها حلالٌ، لم يشغَلْهُ عَنِ الشُّكر، بل قام بشكرِ الله عليه.

قال أحمد بن أبي الحواري: قلتُ لسفيان بن عيينة: مَنِ الزَّاهد في الدُّنيا؟ قال: من إذا أنعم عليه شكر، وإذا ابتُلي صبر. فقلت: يا أبا محمد قد أنعم عليه فشكر، وابتلي فصبر، وحبس النِّعمةَ، كيف يكون زاهداً؟! فقال: اسكت، من لم تمنعه النَّعماءُ مِنَ الشُّكر، ولا البلوى من الصَّبر، فذلك الزاهد[1].

وقال ربيعة: رأسُ الزهادة جمعُ الأشياء بحقها، ووضعُها في حقِّها[2].

وقال سفيان الثوري: الزهد في الدنيا قِصَرُ الأمل، ليس بأكل الغليظ، ولا بلبس العبـاء. وقال: كان من دعائهم: اللهم زهِّدنا في الدُّنيا، ووسِّع علينا منها، ولا تزوِهَا عنا، فترغِّبنا فيها. وكذا قال الإمام أحمد: الزُّهد في الدُّنيا: قِصَرُ الأمل، وقال مرة: قِصَرُ الأملِ واليأسُ مما في أيدي الناس.

ووجه هٰذا أنَّ قِصَر الأملِ يُوجِبُ محبَّةَ لقاء الله، بالخروج من الدنيا، وطولُ الأمل يقتضي محبَّةَ البقاءِ فيها، فمن قصُرَ أملُه، فقد كره البقاء في الدُّنيا، وهٰذا نهاية الزُّهد فيها، والإعراض عنها، واستدل ابنُ عيينة لهٰذا القول بقوله تعالى: ﴿قُلْ إنْ كَانَتْ لكُمُ الدَّارُ الآخِرَةُ عِندَ اللهِ خَالصةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمنَّوا الموتَ إنْ كُنتُم صَادِقينَ﴾ إلى قوله: ﴿ولَتَجِدنَّهُم أَحْرَصَ النَّاسِ على حَيَاةٍ﴾ [البقرة: ٩٤-٩٦] الآية.

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن الضَّحَّاك بنِ مزاحمٍ قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ، فقال: يا رسول الله، مَنْ أزهدُ النَّاسِ؟ فقال: «من لم ينسَ القبرَ والبِلى، وترك أفضلَ زينة الدُّنيا، وآثرَ ما يبقى على ما يفنى، ولم يعدَّ غداً مِنْ أيَّامه وعدَّ

---

(١) «الحلية» ٢/٢٧٣.

(٢) «الحلية» ٣/٢٥٩.

نفسه من الموتى» وهٰذا مرسل[1].

وقد قسم كثيرٌ مِنَ السَّلفِ الزُّهدَ أقساماً: فمنهم من قال: أفضل الزُّهدِ: الزُّهدُ في الشِّركِ، وفي عبادةِ ما عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ، ثمَّ الزُّهدُ في الحرام كلِّه من المعاصي، ثمَّ الزُّهدُ في الحلال، وهو أقلُّ أقسام الزهد، فالقسمان الأولان من هٰذا الزهد، كلاهما واجبٌ، والثَّالث: ليسَ بواجبٍ، فإنَّ أعظمَ الواجبات: الزُّهد في الشِّركِ، ثم في المعاصي كلِّها. وكان بكرٌ المزنيُّ يدعو لإخوانه: زهَّدنا الله وإياكم زُهْدَ مَنْ أمكنه الحرام والذنوب في الخلوات، فعلم أنَّ الله يراه فتركه.

وقال ابنُ المبارك: قال سلام بن أبي مطيع: الزُّهد على ثلاثة وجوه: واحد: أن يُخْلِصَ العمل للهِ عزَّ وجلَّ والقول، ولا يُراد بشيء منه الدنيا، والثاني: تركُ ما لا يصلُحُ، والعمل بما يصلح، والثالث: الحلال أن يزهدَ فيه وهو تطوُّعٌ، وهو أدناها[2].

وهٰذا قريب مما قبله، إلاَّ أنَّه جعل الدَّرجةَ الأُولى مِنَ الزُّهدِ الزُّهدَ في الرياء المنافي للإخلاص في القول والعمل، وهو الشِّركُ الأصغر، والحاملُ عليه محبَّةُ المدح في الدنيا، والتقدُّم عند أهلها، وهو مِنْ نوعِ محبَّةِ العلوِّ فيها والرياسة.

وقال إبراهيم بن أدهم: الزهد ثلاثة أصناف: فزهدٌ فرضٌ، وزهدٌ فضلٌ، وزهدٌ سلامةٌ، فالزهد الفرض: الزهد في الحرام، والزهد الفضل: الزهد في الحلال، والزهدُ السلامةُ: الزُّهد في الشبهات[3].

وقدِ اختلفَ الناسُ: هل يستحقُّ اسمَ الزاهد مَنْ زَهِدَ في الحرام خاصَّةً،

---

(١) ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٣/٢٢٣.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٦/١٨٨.

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٨/٢٦ و١٠/١٣٧.

ولم يزهد في فضول المباحات أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أنه يستحقُّ اسمَ الزهد بذلك، وقد سبق ذلك عَنِ الزُّهري وابن عيينة وغيرهما.

والثاني: لا يستحقُّ اسم الزهد بدون الزهد في فضول المباح، وهو قولُ طائفة من العارفين وغيرهم، حتى قال بعضهم: لا زُهْدَ اليوم لفقد المباح المحض، وهو قول يوسف بن أسباط[1] وغيره، وفي ذلك نظر. وكان يونس بن عبيد يقول: وما قدر الدُّنيا حتى يُمدَح من زهد فيها؟

وقال أبو سليمان الداراني: اختلفوا علينا في الزُّهد بالعراق، فمنهم من قال: الزُّهد في ترك لقاءِ النَّاسِ، ومنهم من قال: في ترك الشَّهواتِ، ومنهم من قال: في ترك الشِّبَعِ، وكلامهم قريبٌ بعضُه مِن بعضٍ، قال: وأنا أذهبُ إلى أنَّ الزُّهدَ في ترك ما يشغلُك عن الله عزَّ وجلّ[2]، وهذا الذي قاله أبو سليمان حسن، وهو يجمعُ جميعَ معاني الزُّهد وأقسامه وأنواعه.

واعلم أنَّ الذمَّ الوارد في الكتاب والسنَّة للدُّنيا ليس هو راجعاً إلى زمانها الذي هو اللَّيل والنَّهار، المتعاقبان إلى يوم القيامة، فإنَّ الله جعلهما خِلفَةً لمن أراد أن يذَّكَّرَ أو أراد شكوراً. ويُروى عن عيسى عليه السلام أنَّه قال: إنَّ هذا الليل والنهار خزانتان، فانظُرو ما تضعُون فيهما. وكان يقول: اعملوا اللَّيل لما خلق له، والنَّهار لما خلق له.

وقال مجاهد: ما مِنْ يوم إلَّا يقول: ابنَ آدم قد دخلتُ عليك اليوم، ولن أرجعَ إليك بعدَ اليوم، فانظُر ماذا تعمل فيَّ، فإذا انقضى، طوي، ثم يُخْتَمُ عليه، فلا يُفَكُّ حتَّى يكون الله هو الذي يفضّه يومَ القيامة، ولا ليلة إلا تقول

---

(١) انظر «الحلية» ٨/٢٣٨.

(٢) «الحلية» ٩/٢٥٨.

كذٰلك(١)، وقد أنشد بعضُ السلف:

إنَّما الدنيا إلى الجنة والنَّار طريق
واللَّيالي متجر الإنسان والأيَّام سُوق

وليس الذمُّ راجعاً إلى مكان الدُّنيا الذي هو الأرض التي جعلها الله لبني آدم مِهاداً وسكناً، ولا إلى ما أودعه اللهُ فيها من الجبال والبحار والأنهار والمعادن، ولا إلى ما أنبته فيها من الشَّجر والزرع، ولا إلى ما بثّ فيها من الحيوانات وغير ذٰلك، فإنَّ ذٰلك كُلَّه مِنْ نعمة الله على عباده بما لهم فيه من المنافع، ولهم به من الاعتبار والاستدلال على وحدانيَّة صانعه وقُدرته وعَظَمَتِه، وإنَّما الذَّمُّ راجعٌ إلى أفعال بني آدم الواقعة في الدُّنيا؛ لأنَّ غالبها واقعٌ على غير الوجه الذي تُحمَدُ عاقبتُه، بل يقعُ على ما تضرُّ عاقبتُه، أو لا تنفع، كما قال عزّ وجلّ: ﴿اعْلَمُوا أنَّما الحَياةُ الدُّنيَا لَعِبٌ ولَهْوٌ وزِينةٌ وتَفاخُرٌ بَينَكُم وَتَكاثُرٌ فِي الأَمْوالِ والأَولادِ﴾ [الحديد: ٢٠].

وانقسم بنو آدم في الدنيا إلى قسمين:

أحدهما: من أنكر أن يكون للعباد بعد الدُّنيا دارٌ للثَّواب والعقاب، وهٰؤلاء هم الَّذينَ قال الله فيهم: ﴿إنَّ الَّذينَ لا يَرجُونَ لِقَاءَنا ورَضُوا بالحَيَاةِ الدُّنيَا واطْمَأَنُّوا بِها والَّذينَ هُمْ عَنْ آياتِنَا غَافِلونَ أُولٰئك مأْوَاهُم النَّارُ بِما كَانُوا يَكسِبون﴾ [يونس: ٧]، وهٰؤلاء همُّهمُ التمتُّع بالدنيا، واغتنامُ لَذَّاتها قبل الموت، كما قال تعالى: ﴿والَّذينَ كَفَروا يَتَمتَّعونَ ويَأْكُلُونَ كَما تَأْكُلُ الأَنْعَامُ والنَّارُ مَثْوىً لَهُمْ﴾ [محمد: ١٢]. ومن هٰؤلاء من كان يأمرُ بالزُّهد في الدُّنيا، لأنَّه يرى أنَّ الاستكثار منها يُوجِبُ الهمَّ والغمَّ، ويقول: كلَّما كثُرَ التعلُّقُ بها، تألَّمت النَّفسُ بمفارقتها عندَ الموت، فكان هٰذا غايةَ زُهدهم في الدنيا.

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٢٩٢ بنحوه.

والقسم الثاني: من يُقِرّ بدارٍ بعد الموت للثَّواب والعقاب، وهم المنتسبون إلى شرائع المرسلين، وهم منقسمون إلى ثلاثة أقسام: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات بإذن الله، فالظالم لنفسه: هم الأكثرون منهم، وأكثرهم وقف مع زهرةِ الدُّنيا وزينتِها، فأخذها مِن غير وجهها، واستعملها في غير وجهها، وصارتِ الدُّنيا أكبرَ همِّه، لها يغضب، وبها يرضى، ولها يُوالي، وعليها يُعادي، وهٰؤلاء هم أهلُ اللَّهو واللَّعب والزِّينة والتَّفاخر والتَّكاثر، وكلُّهم لم يعرفِ المقصودَ من الدُّنيا، ولا أنَّها منزلُ سفرٍ يتزوَّدُ منها لِمَا بعدَها مِنْ دارِ الإقامة، وإن كان أحدُهم يُؤمِنُ بذٰلك إيماناً مجمَلاً، فهو لا يعرفه مفصَّلاً، ولا ذاقَ ما ذاقَهُ أهلُ المعرفة بالله في الدُّنيا ممَّا هو أنموذَجُ ما ادّخر لهم في الآخرة.

والمقتصد منهم أخذَ الدُّنيا مِنْ وجوهها المباحَةِ، وأدَّى واجباتها، وأمسك لنفسه الزَّائِدَ على الواجب، يتوسَّعُ به في التمتُّع بشهواتِ الدُّنيا، وهٰؤلاءِ قدِ اختُلف في دخولهم في اسم الزَّهادَةِ في الدُّنيا كما سبق ذكره، ولا عقاب عليهم في ذٰلك، إلَّا أنَّه ينقصُ من درجاتهم من الآخرة بقدر توسُّعهم في الدُّنيا. قال ابن عمر: لا يصيبُ عبدٌ مِنَ الدُّنيا شيئاً إلَّا نقص من درجاته عند الله، وإن كان عليه كريماً، خرَّجه ابنُ أبي الدُّنيا بإسناد جيد[1]. وروي مرفوعاً من حديث عائشة بإسناد فيه نظر.

وروى الإمام أحمدُ في كتاب «الزهد» بإسناده: أنَّ رجلاً دخل على معاوية، فكساه، فخرج فمرَّ على أبي مسعود الأنصاري ورجلٍ آخر من الصَّحابة، فقال أحدهما له: خذها مِنْ حسناتِك، وقال الآخر: من طيِّباتك.

---

(١) وكذا نسبه الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/١٦٣ إلى ابن أبي الدنيا، وجوّد إسناده، وقال: وروي عن عائشة مرفوعاً، والموقوف أصح.

قلت: ورواه موقوفاً أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٣/٣٢٣، وهناد بن السري في «الزهد» (٥٥٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٣٠٦.

وبإسناده عن عمر قال: لولا أن تنقص حسناتي لخالطتكم في لين عَيشِكُم، ولكني سمعت الله عيَّرَ قوماً، فقال: ﴿أَذْهَبْتُم طَيِّباتِكُم في حَياتِكُمُ الدُّنيا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

وقال الفضيل بن عياض: إن شئت استَقِلَّ مِنَ الدُّنيا، وإن شئت استكثر منها، فإنَّما تأخُذُ مِن كيسك.

ويشهد لهٰذا أن الله عز وجل حرّم على عباده أشياءَ مِنْ فضول شهواتِ الدُّنيا وزينتها وبهجتها، حيث لم يكونوا محتاجين إليه، وادَّخره لهم عنده في الآخرة، وقد وقعت الإشارة إلى هٰذا بقوله عزّ وجلّ: ﴿ولَوْلا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً لَجَعَلنا لِمَنْ يَكْفُرُ بالرَّحْمٰنِ لِبُيوتِهم سُقُفاً مِنْ فِضَّةٍ ومَعَارِجَ﴾ إلى قوله: ﴿وإِنْ كُلُّ ذٰلكَ لَمَّا مَتاعُ الحَياةِ الدُّنْيَا والآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلمُتَّقينَ﴾ [الزخرف: ٣٣-٣٥].

وصحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ لبس الحَريرَ في الدُّنيا، لم يلبسه في الآخرة»[١]، و«من شرب الخمر في الدُّنيا لم يشربها في الآخرة»[٢]. وقال: «لا تلبَسوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ، ولا تشربوا في آنية الذَّهبِ والفِضَّةِ، ولا تأكُلُوا في صحافها، فإنَّها لهم في الدُّنيا، ولكم في الآخرة»[٣].

قال وهب: إن الله عزّ وجلَّ قال لموسى عليه السلام: إنِّي لأذودُ أوليائي عن

---

(١) رواه من حديث أنس البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣)، ومن حديث ابن الزبير البخاري (٥٨٣٣)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٢) رواه مالك ٢/٨٤٦، والبخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر، وصححه ابن حبان (٥٣٦٦).

(٣) رواه من حديث حذيفة البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)، وابو داود (٣٧٢٣)، والترمذي (١٨٧٨)، والنسائي ١٩٨/٨، وابن ماجه (٣٤١٤)، وصححه ابن حبان (٥٣٣٩).

نعيم الدُّنيا ورخائها كما يذودُ الرَّاعي الشفيقُ إبلَه عن مبارك العُرَّةِ[1]، وما ذٰلك لهوانهم عليَّ، ولكن ليستكملوا نصيبهم من كرامتي سالماً موفراً لم تَكْلَمْه الدنيا.

ويشهد لهٰذا ما خرَّجه الترمذي عن قتادة بن النُّعمان، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ الله إذا أحبَّ عبداً حماه عَن الدُّنيا، كما يَظَلُّ أحدُكُمْ يحمي سقيمَه الماءَ»، وخرَّجه الحاكم، ولفظه: «إنَّ الله ليحمي عبدَه الدُّنيا وهو يحبُّه، كما تحمُونَ مريضَكم الطَّعامَ والشراب، تخافون عليه»[2].

وفي «صحيح مسلم»[3] عن عبد الله بن عمرو عن النبيِّ ﷺ، قال: «الدُّنيا سجنُ المؤمن، وجنَّة الكافر».

وأمَّا السَّابقُ بالخيرات بإذن الله، فهمُ الَّذينَ فهِمُوا المرادَ مِنَ الدُّنيا، وعَمِلُوا بمقتضى ذٰلك، فعلموا أنَّ الله إنَّما أسكنَ عبادَه في هٰذه الدَّارِ، ليبلـوهم أيُّهم أحسنُ عملاً؟ كما قال: ﴿وَهُوَ الَّذي خَلَق السَّماوات والأَرضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وكَانَ عَرشُهُ على المَاءِ لِيبلُوكُم أَيُّكم أَحْسَنُ عَملاً﴾ [هود: ٧]، وقال: ﴿الَّذي خَلَق المَوتَ والحَيَاةَ لِيَبلُوكُم أَيُّكُم أَحْسَنُ عَملاً﴾ [الملك: ٢].

قال بعض السلف: أيهم أزهد في الدُّنيا، وأرغبُ في الآخرة، وجعل ما في الدُّنيا مِنَ البهجة والنُّضرة مِحنَةً، لينظر من يقف منهم معه، ويَركَنَ إليه، ومن ليس كذٰلك، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنا مَا عَلَى الأَرْضِ زِينةً لَهَا لِنَبْلُوَهُم أَيُّهم

---

(١) العُرَّة: هي ذرق الطير وعذرة الناس والبعر والسِّرجين.

(٢) صحيح، رواه الترمذي (٢٠٣٦) وحسنه، وصححه ابن حبان (٦٦٩) وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) هذا سبق قلم من المصنف رحمه الله، فإن مسلماً رواه (٢٩٥٦) من حديث أبي هريرة، وهو في «المسند» ٢/٣٢٣ و٤٨٥، وابن ماجه (٤١١٣)، وصححه ابن حبان (٦٨٧) و(٦٨٨). وحديث عبد الله بن عمرو وهو في «المسند» ٢/١٩٧، و«حلية» أبي نعيم ٨/١٧٧ و١٨٥، و«مستدرك» الحاكم ٤/٣١٥.

أَحْسَنُ عَملاً﴾ [الكهف: ٧] ثم بين انقطاعه ونفـاده، فقال: ﴿وإنَّا لَجاعِلُونَ ما عَليهَا صَعِيداً جُرُزاً﴾ [الكهف: ٨]، فلمَّا فهموا أنَّ هٰذا هو المقصود مِنَ الدُّنيا، جعلوا همَّهم التزوُّدَ منها للآخرة التي هي دارُ القرار، واكتفوا مِنَ الدُّنيا بما يكتفي به المسافرُ في سفره، كما كان النبيّ ﷺ يقول: «ما لي وللدُّنيا، إنَّما مثلي ومثل الدُّنيا كراكبٍ قالَ في ظلِّ شجرةٍ، ثم راح وتركها»(١).

ووصَّى ﷺ جماعـةً من الصحابة أن يكون بلاغُ أحدِهم مِنَ الدُّنيا كزادِ الراكب، منهم سلمان، وأبو عبيدة بن الجراح، وأبو ذرٍّ، وعائشة(٢)، ووصَّى ابنَ عمرَ أن يكونَ في الدُّنيا كأنَّه غريبٌ أو عابرُ سبيل، وأن يَعُدَّ نفسه من أهل القبور(٣).

---

(١) رواه من حديث ابن مسعود أحمد ١/٣٩١، والترمذي (٢٣٧٧)، والحاكم ٤/٣١٠. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه من حديث ابن عباس أحمد ١/٣٠١، والطبراني في «الكبير» (١١٨٩٨)، وصححه ابن حبان (٦٣٥٢)، والحاكم ٤/٣١٠.

(٢) رواه من حديث سلمان عبد الرزاق (٢٠٦٣٢)، وأحمد ٥/٤٣٨، وابن حبان (٤١٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٦٩) و(٦١٦٠) و(٦١٨٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٢٨) وأبـو نعيم في «الحلية» ١/١٩٥ و١٩٦ و١٩٧، وصححـه الحاكم ٤/٤١٧، ووافقه الذهبي، وابن حبان (٧٠٦).

ورواه من حديث عائشة الترمذي (١٧٨٠)، وقال: غريب، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/٨٩، وصححه الحاكم ٤/٣١٠، وضعفه الذهبي.

ورواه من حديث خباب بن الأرت: ابن أبي شيبة ١٣/٢١٩، والطبراني في «الكبير» (٣٦٩٥)، وأبو يعلى (٧٢١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٣٦٠، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٥٣-٢٥٤، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن جعـدة، وهـو ثقـة. وذكـره أيضـاً المنـذري في «التـرغيب والتـرهيب» ٤/٢٢٢-٢٢٣ من رواية الطبراني وأبي يعلى وجود إسناده.

(٣) رواه أحمد بهذا اللفظ ٢/٢٤ و٤١، وابن ماجه (٤١١٤) من طرق عن ليث بن أبي سليم =

وأهل هٰذه الدرجة على قسمين: منهم من يقتصرُ من الدُّنيا على قدر ما يسدُّ الرَّمق فقط، وهو حالُ كثيرٍ من الزُّهَّادِ. ومنهم من يفسح لنفسه أحياناً في تناول بعض شهواتِها المباحةِ، لتقوى النَّفسُ بذٰلك، وتنشَط للعملِ، كما روي عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «حُبِّبَ إليَّ من دنياكُم النِّساءُ والطِّيبُ، وجُعِلَتْ قُرَّةُ عيني في الصَّلاة» خرَّجه الإمام أحمد والنسائي من حديث أنس[1].

وخرَّج الإمام أحمد[2] من حديث عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يحبُّ من الدُّنيا النِّساء والطِّيبَ والطَّعامَ، فأصاب من النِّساءِ والطِّيبِ، ولم يُصب من الطَّعامِ .

وقال وهب: مكتوبٌ في حكمة آل داود عليه السلام: ينبغي للعاقل أن لا يَغْفُلَ عن أربع ساعاتٍ: ساعةٍ يُحاسِبُ فيها نفسه، وساعةٍ يُناجي فيها ربَّه، وساعةٍ يلقى فيها إخوانه الذين يُخبرونه بعيُوبه، ويُصدقونه عن نفسه، وساعةٍ يُخلي بين نفسه وبين لذَّاتها فيما يحلُّ ويجمل، فإنَّ في هٰذه السَّاعة عوناً على تلك الساعات، وفضلَ بُلغة واستجماماً للقلوب، يعني ترويحاً لها.

ومتى نوى المؤمن بتناول شهواته المباحة التقوِّي على الطاعة كانت شهواتُه له طاعة يُثابُ عليها، كما قال معاذ بن جبل: إنِّي لأحتسب نومتي كما أحتسب

= (وهو ضعيف) عن مجاهد، عن ابن عمر.

ورواه البخاري (٦٤١٦) من طريق سليمان الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر رفعه «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت، فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت، فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك»، وصححه ابن حبان (٦٩٨) من هذا الطريق.

(١) حديث صحيح، رواه أحمد ١٢٨/٣ و١٩٩ و٢٨٥، والنسائي ٦١/٧ و٦٢، وصححه الحاكم ١٦٠/٢، ووافقه الذهبي.

(٢) في «المسند» ٧٢/٦، وفيه رجل لم يسم، فهو ضعيف.

قومتي، يعني: أنَّه ينوي بنومه التَّقوِّي على القيام في آخر اللَّيل، فيحتسِبُ ثوابَ نومهِ كما يحتسب ثواب قيامه. وكان بعضهم إذا تناول شيئاً من شهواته المباحة واسى منها إخوانَه، كما روي عن ابن المبارك أنه كان إذا اشتهى شيئاً لم يأكلْه حتَّى يشتهيه بعضُ أصحابه، فيأكله معهم، وكان إذا اشتهى شيئاً، دعا ضيفاً له ليأكل معه.

وكان يذكر عن الأوزاعي أنه قال: ثلاثة لا حسابَ عليهم في مطعمهم: المتسحِّر، والصائم حين يفطر، وطعام الضيف.

وقال الحسن: ليس مِن حبك للدنيا طلبك ما يصلحك فيها، ومن زهدك فيها ترك الحاجة يسدها عنك تركها، ومن أحبَّ الدُّنيا وسرَّته، ذهب خوفُ الآخرة من قلبه.

وقال سعيد بن جبير: متاعُ الغرور ما يُلهيك عن طلب الآخرة، وما لم يُلهك، فليس بمتاع الغرور ولكنه متاعُ بلاغٍ إلى ما هو خيرٌ منه.

وقال يحيى بنُ معاذ الرازي: كيف لا أُحِبُّ دنيا قُدّر لي فيها قوتٌ أكتسب به حياةً أُدركُ بها طاعةً أنالُ بها الآخرة.

وسئل أبو صفوان الرّعيني ـ وكان من العارفين ـ: ما هي الدُّنيا التي ذمَّها الله في القرآن التي ينبغي للعاقل أن يجتَنِبها؟ فقال: كلّ ما أصبت في الدُّنيا تريدُ به الدُّنيا، فهو مذمومٌ، وكلُّ ما أُصبتَ فيها تريدُ به الآخرة، فليس منها.

وقال الحسن: نعمت الدار كانت الدنيا للمؤمن، وذلك أنَّه عمل قليلاً، وأخذ زاده منها إلى الجنة، وبئست الدار كانت للكافر والمنافق، وذلك أنَّه ضيَّع لياليه، وكان زادُه منها إلى النار.

وقال أيفع بنُ عبدٍ الكَلاعيُّ: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، قال الله: يا أهل الجنة، كَمْ لَبِثْتُم في الأرضِ عَدَدَ سِنين

قَالُـوا: لَبِثْنا يَوماً أَوْ بَعْضَ يَومٍ، قال: نعم ما اتجرتم في يومٍ أو بعض يوم، رحمتي ورضواني وجنتي، امكثوا فيها خالدين مخلدين، ثم يقول لأهل النار: كم لبثتم في الأرض عددَ سنين؟ قالوا: لبثنا يوماً أو بعض يوم، فيقول: بئس ما اتَّجرتم في يومٍ أو بعض يومٍ، سخطي ومعصيتي وناري، امكثوا فيها خالدين مخلدينَ»[1].

وخرَّج الحاكم[2] من حديث عبد الجبَّار بن وهب، أنبأنا سعدُ بن طارق، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «نعمتِ الدَّارُ الدُّنيا لمن تزوَّد منها لآخرته حتَّى يُرضِيَ ربَّهُ، وبئستِ الدَّارُ لمن صدَّته عن آخرته، وقصَّرت به عن رضا ربِّه، وإذا قال العبد: قبَّحَ الله الدُّنيا، قالت الدنيا: قبَّح الله أعصانا لربِّه» وقال: صحيح الإسنـاد، وخـرَّجـه العقيلي، وقال: عبد الجبار بن وهب مجهول وحديثُه غيرُ محفوظ، قال: وهٰذا الكلام يُروى عن عليٍّ من قوله.

وقول عليٍّ خرَّجه ابنُ أبي الدنيا[3] عنه بإسناد فيه نظر: أنَّ علياً سمع رجلاً يسبُّ الدنيا، فقال: إنَّها لدارُ صدق لمن صدقها، ودارُ عافيةٍ لمن فهم عنها، ودارُ غنى لمن تزوَّد منها، مسجد أحبَّاءِ اللهِ، ومهبطُ وحيِهِ، ومُصلَّى ملائكتِهِ، ومتجَرُ أوليائه، اكتسبوا فيها الرَّحمَةَ وربحُوا فيها الجنَّة، فمن ذا يذمُّ الدُّنيا وقد آذنت بفـراقهـا، ونـادت بعيبها، ونعت نفسها وأهلَها، فمثَّلت ببلائها البلاءَ،

---

(١) رواه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير»، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/١٣٢، وهو مرسل كما قال أبو نعيم.

(٢) في «المستدرك» ٤/٣١٢، ورواه أيضاً الرامهرمزي في «الأمثال» ص٥٨ و١٤٧، وابن عدي في «الكامل» ٣/١٠٩٩، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/٨٩، وصححه الحاكم، فرده عليه الذهبي بقوله: بل منكر، وعبد الجبار لا يعرف، وضعفه أيضاً الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» ٤/١٩.

(٣) في ذم الدنيا (١٤٧) عن علي بن الحسن بن أبي مريم، عن عبد الله بن صالح العجلي، عن معاذ الحذاء، قال: سمع الإمام علي بن أبي طالب رجلاً يسب الدنيا، فقال له: . . .

وشـوَّقت بسـرُورهـا إلى السُّـرور، فذمَّها قومٌ عندَ النَّدامة، وحمِدَها آخرون، حدَّثتهم فصدقوا، وذكَّرتهم فذكروا؟ فيا أيُّها المغترُّ بالدُّنيا، المغترُّ بغرورها، متى استـلامت إليك الدُّنيا؟ بل متى غرَّتك؟ أبمضاجعِ آبائك مِنَ الثرى؟ أم بمصارع أُمَّهاتك مِنَ البلى؟ كم قد قلَّبت بكفيك، ومرَّضت بيديك تطلب له الشِّفاءَ، وتسأل له الأطباء، فلم تظفر بحاجتك، ولم تُسعَفْ بطلبَتِكَ، قد مثَّلت لك الدُّنيا بمصرعه مصرَعَك غداً، ولا يُغني عنك بكاؤك، ولا ينفعُك أحبَّاؤك.

فبين أميرُ المؤمنين رضي الله عنه أنَّ الدُّنيا لا تُذَمُّ مطلقاً، وأنها تُحمدُ بالنِّسبة إلى من تزوَّد منها الأعمال الصالحة، وأنَّ فيها مساجدَ الأنبياءِ، ومهبطَ الوحي، وهي دار التِّجارة للمؤمنين، اكتسبوا فيها الرَّحمةَ، وربحوا بها الجَنَّة، فهي نِعمَ الـدَّارُ لمن كانت هٰذه صفتَـه. وأمَّـا ما ذكر مِن أنها تَغُرُّ وتخدَعُ، فإنَّها تُنادي بمواعظها، وتنصحُ بعبرها، وتُبدي عيوبَها بما تُري أهلها من مصارع الهلكى، وتقلُّبِ الأحوال مِنَ الصِّحَّة إلى السقم، ومِنَ الشَّبيبة إلى الهرم، ومن الغنى إلى الفقر، ومن العِزِّ إلى الذُّلِّ، ولكن مُحِبَّها قد أصمَّه وأعماه حبُّها، فهو لا يسمع نداءها، كما قيل:

قدْ نادَتِ الـدُّنْيا على نَفسِهـا لَوْ كَانَ في العَـالَمِ مَنْ يَسمَـعُ
كَمْ وَاثِـقٍ بالـعُـمْـرِ أَفْنَـيْتُـهُ وجَـامِـعٍ بَدَّدْتُ ما يَجْـمَـعُ

قـال يحيى بنُ معاذ: لو يسمع الخلائقُ صوتَ النِّياحةِ على الدُّنيا في الغيبِ من ألسنةِ الفناءِ، لتساقطت القلوبُ منهم حُزناً[1]. وقال بعضُ الحكماء: الدنيا أمثالٌ تضربُها الأيَّامُ للأنام، وعلمُ الزَّمان لا يحتاجُ إلى تَرجُمان، وبحبِّ الدُّنيا صُمَّتْ أسماعُ القلوب عَنِ المواعظ، وما أحثَّ السائقَ لو شعرَ الخلائقُ.

وأهـل الـزُّهـد في فضول الدُّنيا أقسام: فمنهم من يحصلُ له، فيمسكه

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ١٠/٥٦.

ويتقرَّبُ به إلى الله، كما كان كثيرٌ مِنَ الصَّحابة وغيرهم، قال أبو سليمان: كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف خازنين من خزان الله في أرضه، يُنفقان في طاعته، وكانت معاملتُهما لله بقلوبِهما[1].

ومنهم من يُخرجه مِنْ يده، ولا يُمسكه، وهؤلاء نوعان: منهم من يُخرجه اختياراً وطواعية، ومنهم من يُخرجهُ ونفسه تأبى إخراجه، ولكن يُجاهدُها على ذلك. وقد اختُلف في أيِّهما أفضل، فقال ابنُ السماك والجنيد: الأوَّل أفضلُ، لتحقُّق نفسه بمقامِ السَّخاءِ والزُّهد، وقال ابن عطاء: الثَّاني أفضل لأنَّ له عملاً ومجاهدة. وفي كلام الإمام أحمد ما يدلُّ عليه أيضاً.

ومنهم من لم يحصُل له شيءٌ مِنَ الفُضولِ، وهو زاهدٌ في تحصيله، إمَّا مع قدرته، أو بدونها، والأوَّل أفضلُ مِنْ هذا، ولهذا قال كثيرٌ مِنَ السَّلفِ: إنَّ عمرَ بن العزيز كان أزهدَ مِنْ أويس ونحوه، كذا قال أبو سليمان[2] وغيرُه.

وكان مالكُ بنُ دينار يقولُ: الناسُ يقولون: مالكٌ زاهدٌ، إنَّما الزَّاهدُ عمر بن عبد العزيز[3].

وقد اختلف العلماء: أيُّما أفضلُ: من طلبَ الدُّنيا مِنَ الحلال، ليصل رحمَه، ويقدِّم منها لنفسه، أم من تركها فلم يطلبها بالكُلِّيَّة؟ فرجَّحت طائفةٌ من تركها وجانبها، منهم الحسن وغيره، ورجَّحت طائفةٌ من طلبها على ذلك الوجه، منهم النخعي وغيره، وروي عن الحسن عنه نحوه.

والزَّاهدون في الدُّنيا بقلوبهم لهم ملاحظُ ومشاهدُ يشهدونها، فمنهم من يشهدُ كثرةَ التَّعب بالسَّعي في تحصيلها، فهو يزهدُ فيها قصداً لراحةِ نفسه. قال

(1) «الحلية» ٩/٢٦٢.

(2) انظر «الحلية» ٩/٢٧٢.

(3) «الحلية» ٥/٢٥٧.

الحسن: الزُّهد في الدُّنيا يُريح القلب والبدن[1].

ومنهم من يخافُ أن ينقصَ حظُّه من الآخرة بأخذِ فضولِ الدنيا. ومنهم من يخافُ من طُولِ الحساب عليها، قال بعضهم[2]: من سأل الله الدنيا، فإنَّما يسأل طولَ الوُقوفِ للحساب.

ومنهم من يشهدُ كثرةَ عُيوبِ الدُّنيا، وسرعة تقلُّبها وفنائها، ومزاحمةَ الأراذِلِ في طلبها، كما قيل لبعضهم: ما الذي زهَّدكَ في الدنيا؟ قال: قلَّةُ وفائها، وكثرةُ جفائها، وخِسَّةُ شُركائها.

ومنهم من كان ينظر إلى حقارةِ الدُّنيا عند الله، فيقذرها، كما قال الفضيلُ: لو أن الدُّنيا بحذافيرها عرضت عليَّ حلالاً لا أحاسب بها في الآخرة، لكنت أتقذرها كما يتقذر الرَّجلُ الجيفةَ إذا مرَّ بها أن تصيبَ ثوبه[3].

ومنهم من كان يخافُ أن تشغلَه عن الاستعدادِ للآخرة والتزوُّدِ لها. قال الحسن: إن كان أحدهم ليعيش عمره مجهوداً شديدَ الجهد، والمالُ الحلال إلى جنبه، يقال له: ألا تأتي هٰذا فتُصيب منه؟ فيقول: لا والله لا أفعل، إنِّي أخافُ أن آتيه، فأصيبَ منه، فيكون فسادَ قلبي وعملي[4].

وبُعِث إلى عمر بن المنكدر بمالٍ، فبكى، واشتدَّ بكاؤه، وقال: خشيت أن تغلب الدُّنيا على قلبي، فلا يكون للآخرة فيه نصيب، فذٰلك الذي أبكاني، ثم أمر به، فتُصُدِّقَ به على فقراء أهل المدينة.

وخواص هٰؤلاء يخشى أن يشتغلَ بها عن اللهِ، كما قالت رابعة: ما أحبُّ

---

(١) ورواه أحمد في «الزهد» ص١٠، عن طاووس مرسلاً.

(٢) هو بشر بن الحارث كما في «الحلية» ٨/٣٣٧.

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٨/٨٩.

(٤) رواه أحمد في «الزهد» ص٢٦٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٢٦٩.

أنَّ لي الدُّنيا كلَّها مِنْ أوَّلها إلى آخرها حلالاً، وأنا أنفقُها في سبيل الله، وانها شغلتني عَنِ اللهِ طرفةَ عينٍ.

وقال أبو سليمان: الزهد ترك ما يشغل عن الله [١]. وقال: كلُّ ما شغلك عن اللهِ مِنْ أهلٍ ومالٍ وولدٍ، فهو مشؤوم [٢].

وقال: أهلُ الزُّهد في الدنيا على طبقتين: منهم من يزهدُ في الدُّنيا، فلا يُفتَحُ له فيها روح الآخرة، ومنهم من إذا زَهِدَ فيها، فُتحَ له فيها روحُ الآخرة، فليس شيءٌ أحبَّ إليه من البقاء ليطيع الله [٣].

وقال: ليس الزاهد من ألقى همومَ الدُّنيا، واستراح منها، إنَّما الزَّاهد من زَهِدَ في الدُّنيا، وتعب فيها للآخرة [٤].

فالزُّهد في الدُّنيا يُرادُ به تفريغُ القلب مِنَ الاشتغال بها، ليتفرَّغ لِطلب الله، ومعرفته، والقرب منه، والأُنس به، والشَّوقِ إلى لقائه، وهٰذه الأمورُ ليست مِنَ الدُّنيا كما كان النبيُّ ﷺ يقول: «حُبِّبَ إلي من دُنياكم النِّساءُ والطِّيبُ، وجُعلت قرَّةُ عيني في الصَّلاة» [٥]، ولم يجعل الصَّلاةَ ممَّا حُبِّبَ إليه مِنَ الدُّنيا، كذا في «المسند» و«النسائي»، وأظنُّه وقع في غيرهما: «حبِّبَ إليَّ من دنياكم ثلاث» [٦]، فأدخل الصَّلاة في الدُّنيا، ويشهدُ لذٰلك حديث: «الدُّنيا ملعونةٌ،

(١) «الحلية» ٩/ ٢٥٨.

(٢) «الحلية» ٩/ ٢٦٤.

(٣) «الحلية» ٩/ ٢٧٤.

(٤) «الحلية» ٩/ ٢٧٣.

(٥) صحيح، وقد تقدم تخريجه ص٢٦٤.

(٦) بل هي لفظة شاذة مفسدة للمعنى، لأن الصلاة ليست من أمور أهل الدنيا التي تُضاف إليها، ثم إنها لم ترد في شيء من طرق هذا الحديث نبه عليه ابن القيم والعراقي وابن حجر والسخاوي، انظر «زاد المعاد» ١/ ١٥١، و«تلخيص الحبير» ٣/ ١١٦، و«المقاصد الحسنة» ص١٨٠.

ملعونٌ ما فيها، إلاَّ ذكر الله وما والاه، أو عالماً أو متعلماً» خرَّجه ابن ماجه والترمذي، وحسَّنه من حديث أبي هريرة مرفوعاً [1]. وروي نحوه من غير وجه مرسلاً ومتصلاً.

وخرَّج الطبراني [2] من حديث أبي الدرداء مرفوعاً قال: «الدنيا ملعونةٌ ملعونٌ ما فيها إلا ما ابتُغِيَ به وجه الله». وخرَّجه ابنُ أبي الدُّنيا [3] موقوفاً، وخرَّجه أيضاً من رواية شهر بن حوشب عن عبادة، أراه رفعه، قال: «يُؤتى بالدُّنيا يومَ القيامة، فيقال: مِيزوا منها ما كان لله عزّ وجلّ، وألقوا سائرها في النَّار».

فالدُّنيا وكلُّ ما فيها ملعونة، أي: مُبعَدَةٌ عن اللهِ، لأنَّها تَشغَلُ عنه، إلاَّ العلمَ النَّافع الدَّالَّ على الله، وعلى معرفته، وطلب قُرْبهِ ورضاه، وذكر الله وما والاه ممَّا يُقَرِّبُ مِنَ اللهِ، فهٰذا هو المقصودُ مِنَ الدُّنيا، فإنَّ الله إنَّما أمرَ عبادَه بأن يتَّقوه ويُطيعوه، ولازِمُ ذٰلك دوامُ ذكره، كما قال ابن مسعود، تقوى الله حقّ تقواه أن يُذكَرَ فلا يُنسى [4]. وإنَّما شرعَ الله إقامَ الصَّلاةِ لذكره، وكذلك الحج والطَّواف. وأفضلُ أهل العبادات أكثرُهم ذكراً للهِ فيها، فهٰذا كلُّه ليس مِنَ الدُّنيا المذمومة،

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٢٢)، وابن ماجه (٤١١٢)، وإسناده حسن كما قال الترمذي.
ورواه أبو حنيفة الإمام في «جامع المسانيد» ٢/٧٢ من حديث أم هانىء.
ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/١٥٧ و٧/٩٠ من حديث جابر.

(٢) في «الكبير» كما في «المجمع» ١٠/٢٢٢، وقال الهيثمي: وفيه خداش بن المهاجر، ولم أعرفه، كذا قال رحمه الله، مع أنه ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٣٩١، وقال: سألت أبي عنه، فقال: شيخ مجهول، أرى حديثه مستقيماً، وذكره الأزدي في «الضعفاء» كما في «اللسان» ٢/٣٩٤.

(٣) في «ذم الدنيا» (٦).

(٤) صحيح عنه، ونصه بتمامه: أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر.
رواه الطبراني في «جامع البيان» (٧٥٣٦) - (٧٥٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٨٥٠١) و(٨٥٠٢)، وصححه الحاكم ٢/٢٩٤، ووافقه الذهبي.

وهـو المقصـودُ من إيجـادِ الدُّنيا وأهلها، كما قال تعالى: ﴿ومَا خَلَقتُ الجنَّ والإنسَ إلَّا ليَعْبُدونَ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وقد ظنَّ طوائفُ مِنَ الفقهاء والصُّوفيَّة أنَّ ما يُوجدُ في الدُّنيا مِنْ هٰذه العبادات أفضـلُ ممَّـا يُوجـد في الجنَّة مِنَ النَّعيم، قالوا: لأنَّ نعيمَ الجنَّةِ حظُّ العبد، والعباداتُ في الدُّنيا حقُّ الربِّ، وحقُّ الربِّ أفضلُ من حظِّ العبد، وهٰذا غلطٌ، ويقوِّي غلطَهم قولُ كثيرٍ مِنَ المفسِّرين في قوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾ [النحل: ٨٩] قالوا: الحسنةُ: لا إلٰه إلا الله، وليس شيءٌ خيراً منها. ولكن الكلامَ على التَّقديم والتَّأخير، والمراد: فله منها خيرٌ، أي: له خيرٌ بسببها ولأجلها.

والصَّوابُ إطلاقُ ما جاءت به نصوصُ الكتاب والسنة أنَّ الآخرةَ خيرٌ مِنَ الأُولى مطلقاً. وفي «صحيح الحاكم»[1] عن المستورد بن شدَّادٍ، قال: كنَّا عندَ النبيِّ ﷺ، فتذاكروا الدُّنيا والآخرة، فقال بعضهم: إنَّما الدنيا بلاغٌ للآخرة، وفيهـا العمـل، وفيهـا الصَّلاةُ، وفيها الزَّكاةُ. وقالت طائفة منهم: الآخرةُ فيها الجنَّةُ، وقالوا ما شاء الله، فقال رسول الله ﷺ: «ما الدُّنيا في الآخرة إلَّا كما يَمشي أحدكم إلى اليمِّ، فأدخل أصبعه فيه، فما خرج منه، فهو الدُّنيا»، فهٰذا نصٌّ بتفضيل الآخرة على الدُّنيا، وما فيها من الأعمال.

ووجـه ذٰلك: أنَّ كمالَ الدُّنيا إنما هو في العلم والعمل، والعلمُ مقصودُ الأعمالِ، يتضاعف في الآخرة بما لا نسبةَ لِمَا في الدُّنيا إليه، فإنَّ العلم أصلُه العلمُ باللهِ وأسمائه وصفاته، وفي الآخرة ينكشفُ الغِطاءُ، ويصيرُ الخبر عياناً، ويصيرُ علمُ اليقين عينَ اليقين، وتصيرُ المعرفةُ بالله رؤيةً له ومشاهدةً، فأين هٰذا مما في الدنيا؟

---

(١) ٤/٣١٩، وصححه ووافقه الذهبي، وقد تقدم ص٦٥٠ ت(٣) مختصراً.

وأمـا الأعمـال البـدنية، فإنَّ لها في الدُّنيا مقصدين: أحدهما: اشتغالُ الجوارح بالطَّاعة، وكدُّها بالعبادة. والثاني: اتِّصالُ القلوب بالله وتنويرُها بذكره.

فالأوَّلُ قد رُفِعَ عن أهل الجنَّة، ولهٰذا رُوي أنَّهم إذا همُّوا بالسُّجودِ لله عند تجلِّيه لهم يقال لهم: ارفعوا رؤوسكم فإنكم لستم في دار مجاهدة.

وأما المقصود الثاني، فحاصلٌ لأهل الجنَّة على أكمل الوُجُوهِ وأتمِّها، ولا نسبةَ لما حصل لقلوبهم في الدُّنيا من لطائف القُرْبِ والأُنس والاتِّصال إلى ما يُشـاهـدونـه في الآخرة عياناً، فتتنعَّمُ قلوبُهم وأبصارُهم وأسماعُهم بقرْبِ الله ورؤيتـه، وسمـاع كلامه، ولا سيما في أوقات الصَّلوات في الدُّنيا، كالجُمَع والأعياد، والمقرَّبون منهم يحصلُ ذٰلك لهم كلَّ يومٍ مرَّتين بكرةً وعشياً في وقت صلاة الصُّبح وصلاة العصر، ولهٰذا لمَّا ذكرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ أهل الجنة يرون ربَّهم[1] حضَّ عقيب ذٰلك على المحافظة على صلاةِ العصر وصلاة الفجر؛ لأنَّ وقت هاتين الصَّلاتين وقتٌ لرؤية خواصِّ أهلِ الجنَّةِ ربَّهم وزيارتهم له، وكذٰلك نعيمُ الذِّكر وتلاوةُ القرآنِ لا ينقطعُ عنهم أبداً، فيُلهمون التَّسبيحَ كما يُلهمونَ النَّفسَ. قال ابنُ عيينة: لا إله إلاَّ الله لأهلِ الجنَّة، كالماء البارد لأهل الدُّنيا، فأين لذَّةُ الذِّكرِ للعارفين في الدُّنيا مِنْ لذَّتهم به في الجنَّة.

فتبيَّن بهٰذا أن قوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالحَسَنةِ فلهُ خَيرٌ مِنهَا﴾ [النمل: ٨٩] على ظاهره، فإنَّ ثواب كلمة التَّوحيد في الدُّنيا أن يصِلَ صاحبُها إلى قولها في الجنَّةِ على الوجه الذي يختصُّ به أهل الجنَّةِ.

---

(١) حديث الرؤية روي عن غير واحد من الصحابة، فرواه من حديث أبي سعيد الخدري البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣)، ورواه من حديث جرير بن عبد الله البجلي البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣)، وأبو داود (٤٧٢٩)، والترمذي (٢٥٥٤)، وأحمد ٣٦٠/٤، ومن حديث أبي هريرة البخاري (٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢)، وأحمد ٢٧٥/٢، وأبو داود (٤٧٣٠)، والترمذي (٢٥٦٠).

وبكلِّ حال، فالذي يحصُلُ لأهلِ الجنَّةِ مِنْ تفاصيل العلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله، ومن قُربه ومشاهدته ولذَّةِ ذكره، هو أمرٌ لا يمكنُ التَّعبيرُ عن كُنهه في الدُّنيا، لأنَّ أهلها لم يُدرِكوه على وجهه، بل هو ممَّا لا عينٌ رأت، ولا أُذنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشرٍ، والله تعالى المسؤول أن لا يَحْرِمنا خيرَ ما عنده بشرِّ ما عندنا بمنِّه وكرمِه ورحمته آمين.

ولنرجع إلى شرح حديث: «ازهد في الدُّنيا يحبَّك الله»، فهٰذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ الله يحبُّ الـزاهـدين في الدنيا، قال بعض السلف: قال الحواريون لعيسى عليه السلام: يا روحَ الله، علِّمنا عملاً واحداً يُحبُّنا الله عزَّ وجلَّ عليه، قال: أبغِضُوا الدُّنيا يحبَّكُم الله عزَّ وجلَّ.

وقد ذمَّ الله تعالى من يحبُّ الدُّنيا ويؤثِرُها على الآخرة، كما قال: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ العَاجِلة. وتَذَرُونَ الآخرة﴾ [القيامة: ٢٠-٢١]، وقال: ﴿وَتُحِبُّونَ المَالَ حُبّاً جَمّاً﴾ [الفجر: ٢٠]، وقال: ﴿وإنَّهُ لِحُبِّ الخَيْرِ لَشَديدٌ﴾ [العاديات: ٨]، والمراد حبُّ المال، فإذا ذمَّ من أحبَّ الدُّنيا دلَّ على مدحِ مَنْ لا يحبُّها، بل يرفُضها ويترُكُها.

وفي «المسند» و«صحيح ابن حبان» عن أبي موسى، عَن النَّبيِّ ﷺ، قال: «من أحبَّ دُنيا أضرَّ بآخرته، ومن أحبَّ آخرتَه، أضرَّ بدُنياه، فآثروا ما يبقى على ما يفنى»[1].

وفي «المسند» و«سنن ابن ماجه» عن زيد بن ثابت، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من كانت الدُّنيا همَّه، فرَّق الله عليه أمره، وجعل فقرَه بينَ عينيه، ولم يأته من الدُّنيا إلَّا ما كُتب له، ومن كانت الآخرة نيَّتَه، جمعَ الله له أمرَه، وجعل غناه في

---

(١) رواه أحمد ٤/٢١٢، وابن حبان (٧٠٩)، وهو ضعيف لانقطاعه.

قلبه، وأتته الدُّنيا وهي راغمةٌ»[1]. وخرَّجه الترمذي[2] من حديث أنس مرفوعاً بمعناه.

ومن كلام جندب بن عبد الله الصَّحابي: حبُّ الدُّنيا رأسُ كلِّ خطيئةٍ، وروي مرفوعاً، ورُويَ عن الحسن مرسلاً[3].

قال الحسن: من أحبَّ الدُّنيا وسرَّته، خرج حبُّ الآخرة من قلبه[4].

وقال عونُ بنُ عبد الله: الدُّنيا والآخرةُ في القلب ككفَّتي الميزان بِقَدْرِ ما ترجحُ إحداهُما تخِفُّ الأخرى[5].

وقال وهب: إنَّما الدُّنيا والآخرة كرجلٍ له امرأتانِ: إن أرضى إحداهما أسخط الأخرى[6].

وبكلِّ حالٍ، فالزُّهد في الدُّنيا شعارُ أنبياءِ الله وأوليائه وأحبّائه، قال عمرو بن العاص: ما أبعدَ هديكُم مِنْ هدي نبيِّكم ﷺ، إنَّه كان أزهدَ النَّاس في الدُّنيا، وأنتم أرغبُ الناس فيها، خرّجه الإمام أحمد[7].

---

(1) رواه أحمد ١٨٣/٥، وابن ماجه (٤١٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٨٩١) و(٤٩٢٥)، وصححه ابن حبان (٦٨٠).

(2) برقم (٢٤٦٥) عن هناد بن السري، وهو عنده في «الزهد» (٦٦٩)، وفيه يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف، لكنه يتقوى بحديث زيد بن ثابت المتقدم.

(3) ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٠١) عن الحسن البصري مرسلاً، وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقله عنه السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص١٨٢ أنه من قول جندب رضي الله عنه.

(4) وروى أبو نعيم في «الحلية» ٧٩/٧ و٢٢/١٠ مثله عن سفيان الثوري.

(5) «الحلية» ٢٥١/٤.

(6) «ذم الدنيا» (٧).

(7) ورواه أيضاً الحاكم ٣١٥/٤.

وقـال ابن مسعود لأصحابه: أنتم أكثرُ صوماً وصلاةً وجهاداً من أصحاب محمَّد ﷺ، وهُمْ كانوا خيراً منكم، قالوا: وكيف ذٰلك؟ قال: كانوا أزهدَ منكم في الدُّنيا، وأرغبَ منكم في الآخرة[1].

وقال أبو الدَّرداء: لَئِنْ حَلفتُم لِي على رجلٍ أنَّه أزهدُكم، لأحلفنَّ لكم إنَّه خيرُكم. ويروى عن الحسن، قال: قالـوا: يا رسـول الله، من خيرُنـا؟ قال: «أزهدُكم في الدُّنيا، وأرغبُكم في الآخرة»[2] والكلام في هٰذا الباب يطولُ جداً. وفيما أشرنا إليه كفاية إن شاء الله تعالى.

الوصية الثانية: الزهدُ فيما في أيدي الناس، وأنَّه موجبٌ لمحبَّة النَّاس. وروي عن النبيِّ ﷺ أنَّه وصَّى رجلاً، فقال: «ايأَسْ ممَّا في أيدي النَّاس تكُن غنياً» خرَّجه الطبراني[3] وغيره.

ويروى من حديث سهل بن سعد مرفوعاً: «شرف المؤمن قيامُه باللَّيل، وعزُّه استغناؤه عن النَّاسِ»[4].

وقال الحسن: لا تزالُ كريماً على الناس، أو لا يزالُ الناسُ يكرمُونَك ما لم

---

(١) رواه هنـاد في «الـزهـد» (٥٧٥)، وابن المبارك في «الزهد» (١٧٣)، وابن أبي شيبة ١٣/٢٩٥، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٣٦، وصححه الحاكم ٤/٣١٥.

(٢) ضعيف، رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٢١).

(٣) في «الأوسط» من حديث ابن مسعود كما في «المجمع» ١٠/٢٨٦. قال الهيثمي: فيه إبراهيم بن زياد العجلي، وهو متروك.

(٤) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٢٥٣، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٥١)، وصححه الحاكم ٤/٣٢٤ـ٣٢٥، ووافقه الذهبي مع أن فيه زافر بن سليمان، وهو ضعيف، ولذا قال أبو نعيم: غريب، ورواه العقيلي في «الضعفاء» ٢/٣٧ـ٣٨ من حديث أبي هريرة، وقال: هذا يروى عن الحسن وغيره من قولهم، وليس له أصل مسند.

تَعاطَ ما في أيديهم، فإذا فعلتَ ذٰلك، استخفُّوا بكَ، وكرهوا حديثك، وأبغضوك[1].

وقال أيوب السختياني: لا يَنْبُلُ الرجلُ حتَّى يكون فيه خصلتان: العفَّةُ عمَّا في أيدي الناس، والتجاوزُ عمَّا يكون منهم[2].

وكان عمر يقول في خطبته على المنبر: إن الطمع فقر، وإنَّ اليأس غنى، وإنَّ الإنسانَ إذا أَيِسَ من الشيء استغنى عنه[3].

وروي أن عبد الله بن سلام لقيَ كعب الأحبار عند عمر، فقال: يا كعب، مَنْ أربابُ العلم؟ قال: الذين يعملون به، قال: فما يذهب بالعلم من قلوب العلماء بعد إذ حفظوه وعقلوه؟ قال: يُذهبه الطمعُ، وشرَهُ النفس، وتطلبُ الحاجات إلى الناس، قال: صدقت[4].

وقد تكاثرت الأحاديثُ عن النبيِّ ﷺ بالأمر بالاستعفاف عن مسألة الناس والاستغناء عنهم، فمن سألَ النَّاسَ ما بأيديهم، كرهوه وأبغضوه؛ لأنَّ المال محبوبٌ لنفوس بني آدم، فمن طلب منهم ما يحبُّونه، كرهوه لذٰلك.

وأما من كان يرى المِنَّة للسائل عليه، ويرى أنَّه لو خرج له عن مُلكِه كُلِّه، لم يفِ له ببذل سؤاله له وذِلَّته له، أو كان يقول لأهله: ثِيابُكم على غيركم أحسن منها عليكم، ودوابُّكم تحتَ غيركم أحسن منها تحتكم، فهٰذا نادرٌ جداً من طباع بني آدم، وقد انطوى بساطُ ذٰلك من أزمانٍ متطاولةٍ.

وأما من زهد فيما في أيدي الناس، وعفَّ عنهم، فإنَّهم يحبُّونه ويُكرمونه

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٢٠.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٥.

(٣) رواه أحمد في «الزهد» ص١١٧، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ١/٥٠.

(٤) ذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/٨ مختصراً.

لذٰلك ويسود به عليهم، كما قال أعرابيٌّ لأهل البصرة: من سيِّدُ أهل هٰذه القرية؟ قالوا: الحسن، قال: بما سادهم؟ قالوا: احتاجَ الناسُ إلى علمه، واستغنى هو عن دنياهم، وما أحسنَ قول بعض السلف في وصف الدنيا وأهلها:

وما هِيَ إلَّا جِيفةٌ مستحيلةٌ ... عليها كلابٌ هَمُّهُنَّ اجتذابُها

فإنْ تَجْتَنبها كنتَ سِلْماً لأهلها ... وإن تجتذبها نازعتك كِلابُها

الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ ولا ضِرارَ» حديثٌ حَسَنٌ، رَواهُ ابنُ ماجه والدَّارقطنيُّ وغيرهما مُسنداً، ورواهُ مالكٌ في «الموطَّأ» عن عَمْرو بنِ يحيى، عَنْ أَبيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرسلًا، فأَسقطَ أبا سعيدٍ، وله طُرُقٌ يَقْوى بَعضُها بِبَعضٍ[1].

حديث أبي سعيد لم يخرجه ابنُ ماجه، إنما خرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من رواية عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة، حدثنا الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا ضررَ ولا ضرار، من ضارَّ ضرّه الله، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه» وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، وقال البيهقي: تفرّد به عثمان عن

---

(١) حديث حسن بطرقه، وشواهده. رواه مالك في «الموطأ» ٢/٧٤٥ من طريق عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، عن النبي ﷺ، وهذا سند صحيح إلا أنه مرسل.

ورواه موصولاً من حديث أبي سعيد الخدري الدارقطني ٣/٧٧ و٤/٢٢٨، والبيهقي ٦/٦٩، والحاكم ٢/٥٧-٥٨.

وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد ١/٣١٣، وابن ماجه (٢٣٤١)، والدارقطني ٤/٢٢٨.

وعن عبادة بن الصامت عند أحمد ٥/٣٢٦-٣٢٧، وابن ماجه (٢٣٤٠)، وأبي نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/٣٤٤.

وعن أبي هريرة عند الدارقطني ٤/٢٢٨، وعن جابر بن عبد الله عند الطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» ٤/٣٨٦، و«مجمع الزوائد» ٤/١١٠.

وعن عائشة عند الدارقطني ٤/٢٢٧، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٠) و(١٠٣٧). =

الدراوردي[1]، وخرَّجه مالك في «الموطأ» عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً.

قال ابن عبد البرِّ[2]: لم يختلف عن مالك في إرسال هٰذا الحديث، قال: ولا يُسند من وجه صحيحٍ، ثم خرَّجه من رواية عبد الملك بن معاذ النصيبي، عن الدراوردي موصولاً، والدراوردي كان الإمام أحمد يُضعف ما حدّث به من حفظه، ولا يعبأ به، ولا شكَّ في تقديم قول مالكٍ على قوله. وقال خالد بن سعدٍ الأندلسي الحافظ: لم يصحَّ حديث: «لا ضرر ولا ضرار» مسنداً.

وأما ابن ماجه، فخرَّجه من رواية فضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادةَ بن الصامت أنَّ رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرَر ولا ضِرار، وهٰذا من جملة صحيفة تُروى بهٰذا الإسناد، وهي منقطعةٌ مأخوذة من كتابٍ، قاله ابنُ المديني وأبو زرعة وغيرهما، وإسحاق بن يحيى قيل: هو ابن طلحة، وهو ضعيف لم يسمع من عبادة، قاله أبو زرعة وابنُ أبي حاتم[3] والدارقطني في موضع[4]، وقيل: إنه إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة، ولم يسمع أيضاً من عبادة، قاله الدارقطني أيضاً[5].

= وعن ثعلبة بن أبي مالك القرظي عند الطبراني في «الكبير» (١٣٧٨).

وعن واسع بن حبان مرسلاً عند أبي داود في «مراسيله» (٤٠٧)، وهي ـ وإن كانت لا تخلو من مقال كما سيبينه الحافظ ابن رجب ـ يشد بعضها بعضاً، فيتقوى بها الحديث كما انتهى إليه غيرُ واحد من الأئمة.

(١) رَدَّه ابن التركماني بقوله: لم ينفرد به، بل تابعه عبد الملك بن معاذ النصيبي، فرواه كذلك عن الدراوردي، كذا أخرجه أبو عمر في كتابيه «التمهيد» و«الاستذكار».

(٢) في «التمهيد» كما في «نصب الراية» ٤/ ٣٨٥.

(٣) كما في «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٣٧.

(٤) في «السنن» ٤/ ٢٠٢.

(٥) في «السنن» ٣/ ١٧٦.

وذكـره ابن عدي في كتـابه «الضعفاء»[1]، وقال: عامة أحاديثه غير محفوظة، وقيل: إن موسى بن عقبـة لم يسمع منه، وإنَّما روى هٰذه الأحاديث عن أبي عياش الأسدي عنه، وأبو عياش لا يُعرف.

وخرَّجه ابن ماجه أيضاً من وجه آخر من رواية جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول ﷺ: «لا ضَررَ ولا ضِرار» وجابر الجعفي ضعَّفه الأكثـرون، وخـرَّجـه الدارقطني من رواية إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، وإبراهيم ضعفه جماعة، وروايات داود عن عكرمة مناكير.

وخـرَّج الـدَّارقـطني من حديث الـواقـدي، حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا ضرر، ولا ضِرار» والواقدي متروك، وشيخه مختلف في تضعيفه. وخرَّجه الطبراني من وجهين ضعيفين أيضاً عن القاسم عن عائشة.

وخـرَّج الـطبـراني أيضـاً من رواية محمـد بن سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمِّه واسع بن حبان، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا ضَررَ ولا ضِرارَ في الإسـلام» وهٰذا إسناد مقارب وهو غريبٌ، لكن خرَّجـه أبـو داود في «المـراسيل»[2] من رواية عبـد الرحمٰن بن مَغْراء عن ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع مرسلاً، وهو أصحُّ.

وخرَّج الدارقطني[3] من رواية أبي بكر بن عياش، قال: أراه عن ابن عطاء، عن أبيه عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ، قال: «لا ضررَ ولا ضرورَة، ولا يمنعنّ

---

(١) «الكامل» ١/٣٣٣.

(٢) برقم (٤٠٧)، وسيأتي ص٦٩١.

(٣) في «السنن» ٤/٢٢٨.

أحدُكم جاره أن يضع خشبه على حائطه»، وهٰذا الإسناد فيه شكٌّ، وابن عطاء: هو يعقوب، وهو ضعيفٌ.

وروى كثير بنُ عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا ضرر ولا ضرار» قال ابنُ عبد البرِّ: إسناده غير صحيح.

قلت: كثير هٰذا يصحح حديثَه الترمذي ويقول البخاري في بعض حديثه: هو أصحُّ حديثٍ في الباب، وحسن حديثَه إبراهيمُ بن المنذر الحِزامي، وقال: هو خير من مراسيل ابن المسيب، وكذلك حسَّنه ابنُ أبي عاصم، وترك حديثه آخرون، منهم الإمام أحمد وغيره، فهٰذا ما حضرنا مِن ذكر طُرُقِ أحاديث هٰذا الباب.

وقد ذكر الشيخُ رحمه الله أنَّ بعضَ طرقه تُقوَّى ببعضٍ، وهو كما قال، وقد قال البيهقي في بعض أحاديث كثير بن عبد الله المزني: إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعفٌ قويت.

وقال الشافعي[1] في المرسل: إنَّه إذا أُسند من وجهٍ آخر، أو أرسله من يأخذ العلمَ عن غير من يأخذ عنه المرسلُ الأوَّل، فإنَّه يُقبل.

وقال الجُوزجاني: إذا كان الحديثُ المسندُ من رجلٍ غير مقنع - يعني: لا يقنع برواياته - وشدَّ أركانه المراسيلُ بالطرق المقبولة عند ذوي الاختيار، استعمل، واكتُفي به، وهٰذا إذا لم يُعارض بالمسند الذي هو أقوى منه.

وقد استدلّ الإمام أحمد بهٰذا الحديث، وقال: قال النبيُّ ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

(١) في «الرسالة» من الفقرة (١٢٦٥) إلى الفقرة (١٢٧٧)، وقد خص ذلك بمرسل كبار التابعين.

وانظر ما كتبته عن الحديث المرسل في مقدمة «المراسيل» لأبي داود.

وقال أبو عمرو بن الصلاح: هٰذا الحديثُ أسنده الدارقطنيُّ من وجوه، ومجموعها يُقوِّي الحديثَ ويُحسنه، وقد تقبَّله جماهيرُ أهلِ العلم، واحتجُّوا به، وقولُ أبي داود: إنَّه من الأحاديث التي يدورُ الفقه عليها[1] يُشعِرُ بكونه غيرَ ضعيفٍ والله أعلم.

وفي المعنى أيضاً حديثُ أبي صِرْمَة عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «من ضارَّ ضارَّ الله به، ومن شاقَّ شقَّ[2] الله عليه». خرَّجه أبو داود والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب[3].

وخرَّج الترمذي[4] بإسناد فيه ضعف عن أبي بكرٍ الصديق، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ملعونٌ من ضارَّ مؤمناً أو مكر به».

وقوله ﷺ: «لا ضَررَ ولا ضِرارَ». هٰذه الرواية الصحيحة، ضِرار بِغير همزة، ورُوي «إضرار» بالهمزة، ووقع ذٰلك في بعض روايات ابن ماجه والدارقطني، بل وفي بعض نسخ الموطأ، وقد أثبت بعضُهم هٰذه الرواية وقال: يقال: ضَرَّ وأضر بمعنى، وأنكرها آخرون، وقالوا: لا صحَّة لها.

---

(١) انظر ص١٣ من هذا الكتاب.

(٢) المثبت من (ب)، وهي رواية الترمذي وابن ماجه والطبراني وأحمد والدولابي، وفي (أ): «من شق شق الله عليه»، وهي رواية البيهقي، ورواية أبي داود: «من شاق شاق الله عليه».

(٣) حسن لغيره، رواه أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠)، وابن ماجه (٢٣٤٢)، وأحمد ٣/٤٥٣، والبيهقي ٦/٧٠، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٨٢٩)، والدولابي في «الكنى» ١/٤٠، وفي إسناده لؤلؤة مولاة الأنصار الراوية عن أبي صرمة، لم يرو عنها غيرُ محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري. واسم أبي صرمة: مالك بن قيس، وقيل: قيس بن صرمة المازني الأنصاري.

(٤) برقم (١٩٤١)، وقال: هٰذا حديث غريب، أي: ضعيف. ورواه أيضاً أبو نعيم في «الحلية» ٣/٤٩، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١/٣٤٤ و٤٠٣.

واختلفوا: هل بين اللفظتين ـ أعني الضَّرر والضرار ـ فرقٌ أم لا؟ فمنهم من قال: هما بمعنى واحد على وجه التأكيد، والمشهورُ أنَّ بينهما فرقاً، ثم قيل: إنَّ الضَّـرر هو الاسم، والضِّرار: الفعل، فالمعنى أنَّ الضَّرر نفسَه منتفٍ في الشَّرع، وإدخال الضَّرر بغير حقٍّ كذٰلك.

وقيل: الضَّرر: أن يُدخِلَ على غيرِه ضرراً بما ينتفع هو به، والضِّرار: أن يُدخـلَ على غيره ضرراً بمـا لا منفعةَ له به، كمن منع ما لا يضرُّه ويتضرَّرُ به الممنوع، ورجَّح هٰذا القولَ طائفةٌ، منهم ابنُ عبد البرِّ، وابنُ الصَّلاح.

وقيل: الضَّرر: أن يضرّ بمن لا يضرُّه، والضِّرار: أن يضرَّ بمن قد أضرَّ به على وجهٍ غير جائزٍ.

وبكلِّ حال فالنبيُّ ﷺ إنما نفى الضرر والضِّرار بغير حق.

فأما إدخالُ الضرر على أحدٍ بحـــق، إمَّا لكونه تعدَّى حدودَ الله، فيعاقَبُ بقدرِ جريمته، أو كونه ظلمَ غيره، فيطلب المظلومُ مقابلتَه بالعدلِ، فهٰذا غيرُ مرادٍ قطعاً، وإنما المرادُ: إلحاقُ الضَّررِ بغيرِ حقٍّ، وهٰذا على نوعين:

أحدهما: أن لا يكونَ في ذٰلك غرضٌ سوى الضَّررِ بذٰلك الغير، فهٰذا لا ريبَ في قُبحه وتحريمه، وقد ورد في القرآن النَّهيُ عن المضارَّة في مواضع: منها في الوصية، قال الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بها أَوْ دَينٍ غَيْرَ مُضارٍّ﴾ [النساء: ١٢]، وفي حديث أبي هريرة المرفوع: «إنَّ العبدَ ليعملُ بطاعةِ اللهِ ستِّينَ سنـةً، ثم يُحضُرُه الموتُ، فيضارّ في الوصيّة، فيدخل النار»، ثم تلا: ﴿تِلكَ حُدُودُ اللهِ﴾ إلى قوله: ﴿ومَنْ يَعْصِ الله ورَسولَهُ ويَتعدَّ حُدُودَهُ يُدخِلْهُ ناراً خالداً فيها﴾ [النساء: ١٣-١٤]، وقد خرَّجه الترمذي وغيره بمعناه[1].

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٦٤٥٥)، وأحمد ٢٧٨/٢، وأبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢١١٧)، وابن ماجه (٢٧٠٤)، والبيهقي ٢٧١/٦، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

وقال ابنُ عباس: الإِضرار في الوصية من الكبائر، ثم تلا هٰذه الآية(١).

والإِضرار في الوصيَّةِ تارةً يكون بأنْ يَخُصَّ بعضَ الورثةِ بزيادةٍ على فرضِهِ الَّذي فرضَه الله له، فيتضرَّرُ بقيَّةُ الورثة بتخصيصه، ولهٰذا قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الله قد أعطى كُلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيةَ لوارث»(٢).

وتارة بأن يُوصي لأجنبيٍّ بزيادةٍ على الثُّلث، فتنقص حقوقُ الورثةِ، ولهٰذا قال النبيُّ ﷺ: «الثُّلث والثُّلث كثير»(٣).

ومتى وصَّى لوارثٍ أو لأجنبيٍّ بزيادةٍ على الثُّلث، لم ينفذ ما وصَّى به إلَّا بإجازة الورثةِ، وسواءُ قصدَ المضارَّةَ أو لم يقصد، وأما إن قصدَ المضارَّة بالوصيّة لأجنبيٍّ بالثلث، فإنَّه يأثم بقصده المضارَّة، وهل تُردُّ وصيَّتُه إذا ثبتَ ذٰلك بإقراره أم لا؟ حكى ابنُ عطية روايةً عن مالكٍ أنَّها تُردُّ، وقيل: إنَّه قياسُ مذهب أحمد.

ومنها: في الرجعة في النِّكاح، قال تعالى: ﴿فأَمسِكُوهُن بمَعرُوفٍ أو سَرِّحُوهُنَّ بمَعْروفٍ ولا تُمسِكوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدوا ومَنْ يَفعَلْ ذٰلك فَقَد ظَلَم نَفسَه﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال: ﴿وبُعُولَتُهنَّ أحقُّ بردِّهنَّ في ذٰلك إنْ أَرادوا إِصْلاحاً﴾ [البقرة: ٢٢٨] فدلَّ ذٰلك على أنَّ من كان قصدُه بالرجعة المضارَّة، فإنَّه آثمٌ بذٰلك، وهٰذا كما كانوا في أوَّل الإسلام قبل حصر الطَّلاق في ثلاث يطلِّقُ الرَّجلُ امرأتَه، ثم يتركُها حتَّى تقارب انقضاءَ عدَّتها، ثمَّ يُراجعها، ثمَّ يطلِّقُها، ويفعل ذٰلك أبداً بغير نهاية، فيدعُ المرأةَ لا مُطلَّقةً ولا ممسكةً، فأبطل الله ذٰلك، وحصر الطَّلاق في ثلاث مرات.

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٦٤٥٦)، وابن أبي شيبة ١١/٢٠٤، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣٤٣) و(٣٤٤)، والطبري (٨٧٧٣) و(٨٧٨٧)، والبيهقي ٦/٢٧١ موقوفاً على ابن عباس، وإسناده صحيح، ورفعه بعضهم، وهو ضعيف.

(٢) حديث صحيح مشهور، وقد تقدم.

(٣) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه من حديث سعد بن أبي وقاص.

وذهب مالكٌ إلى أنَّ من راجع امرأته قبل انقضاء عدَّتها، ثم طلَّقها من غير مسيسٍ أنَّه إن قصدَ بذلك مضارَّتها بتطويل العدَّةِ، لم تستأنف العدّة، وبنت على ما مضى منها، وإن لم يقصد بذلك، استأنفت عدَّةً جديدةً، وقيل: تبني مطلقاً، وهو قولُ عطاء وقتادة، والشَّافعي في القديم، وأحمد في رواية، وقيل: تستأنف مطلقاً، وهو قول الأكثرين، منهم أبو قلابة والزُّهري والثوري وأبو حنيفة والشَّافعي - في الجديد - وأحمد في رواية وإسحاق وأبو عُبيد وغيرهم.

ومنها في الإيلاء، فإنَّ الله جعل مدَّة المؤلي أربعةَ أشهرٍ إذا حلف الرجل على امتناع وطءِ زوجته، فإنَّه يُضْرَبُ له مدَّة أربعة أشهر، فإن فاء ورجع إلى الوطءِ، كان ذلك توبتَه، وإن أصرَّ على الامتناع لم يُمكن من ذلك، وفيه قولان للسَّلف والخلف: أحدهما: أنَّها تَطلُقُ عليه بمضيِّ هذه المدة، والثاني: أنَّه يوقف، فإن فاء، وإلاَّ أُمِرَ بالطَّلاق، ولو ترك الوطءَ لقصدِ الإضرار بغير يمينٍ مدَّة أربعة أشهر، فقال كثيرٌ من أصحابنا: حكمُه حكمُ المُؤلي في ذلك، وقالوا: هو ظاهرُ كلام أحمد.

وكذا قال جماعةٌ منهم: إذا ترك الوطءَ أربعةَ أشهرٍ لغير عذرٍ، ثم طلبت الفُرقة، فُرِّق بينهما بناءً على أنَّ الوطءَ عندنا في هذه المدَّة واجبٌ، واختلفوا: هل يُعتَبر لذلك قصدُ الإضرار أم لا يعتبر؟ ومذهبُ مالك وأصحابه إذا ترك الوطءَ مِنْ غير عُذر، فإنَّه يُفسَخُ نكاحُه، مع اختلافهم في تقدير المدَّة.

ولو أطالَ السَّفَر مِنْ غيرِ عذرٍ، وطلبت امرأتُه قُدومَه، فأبى، فقال مالكٌ وأحمد وإسحاق: يفرِّقُ الحاكم بينهما، وقدَّره أحمد بستة أشهر، وإسحاق بمضيِّ سنتين.

ومنها: في الرضاع، قال تعالى: ﴿لا تُضارَّ وَالدةٌ بولَدِهَا ولا مَولُودٌ لَهُ بولِدِه﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قال مجاهد في قوله: ﴿لا تُضارَّ والِدَةٌ بِوَلدها﴾ [البقرة: ٢٣٣]

قال: لا يَمنـع أمـه أن تُرضِعَه ليحزُنَها[1]، وقال عطاء وقتادة والزُّهري وسفيان والسُّدِّي وغيرهم: إذا رضِيَتْ ما يرضى به غيرُهـا، فهي أحقُّ به، وهٰـذا هو المنصـوصُ عن أحمد، ولو كانت الأُمُّ في حبال الزَّوج. وقيل: إن كانت في حبال الزَّوج، فله منعُها مِنْ إرضاعه، إلَّا أن لا يُمكِن ارتضاعُه من غيرها، وهو قولُ الشَّافعيِّ، وبعض أصحابنا، لكن إنَّما يجوزُ ذٰلك إذا كان قصدُ الزَّوج به توفيرَ الزوجة للاستمتاع، لا مجرَّد إدخال الضَّرر عليها.

وقوله: ﴿ولا مَولُودٌ له بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، يدخُل فيه أن المطلَّقة إذا طلَبت إرضاع ولدها بأجرة مثلها، لَزِم الأبَ إجابتها إلى ذٰلك، وسواءٌ وُجِدَ غيرُها أو لم يُوجَدْ. هٰذا منصوصُ الإمام أحمد، فإن طلبت زيادةً على أجرةِ مثلها زيادةً كثيرةً، ووجـدَ الأب من يُرضعُـه بأجرةِ المثل، لم يلزمِ الأبَ إجابتُها إلى ما طلبت، لأنَّها تقصد المضارَّة، وقد نصَّ عليه الإمام أحمد.

ومنها في البيع وقد ورد النَّهيُ عن بيع المضطرِّ، خرَّجه أبو داود[2] من حديث عليِّ بن أبي طالب أنَّه خطب النَّاسَ، فقال: سيأتي على النَّاسِ زمانٌ عَضُوضٌ

---

(١) هو في «تفسير مجاهد» ١/١٠٩، ومن طريقه رواه الطبراني في «جامع البيان» (٤٩٧٤).

(٢) برقم (٣٣٨٢) من حديث شيخ من بني نعيم، قال: خطبنا علي بن أبي طالب... فذكره، ورواه أيضاً أحمد ١/١١٦، والبغوي (٢١٠٤)، وإسناده ضعيف.

قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ٣/٨٧: بيع المضطر يكون من وجهين: أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه، فهٰذا فاسد لا ينعقد.

والـوجه الآخر: أن يضطر إلى البيع لدين يركبه أو مؤونة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة، فهذا سبيلُه في حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هٰذا الوجه، وأن لا يفتات عليه بماله، ولكن يُعان ويقرض ويستمهل له إلى الميسرة حتى يكون له في ذلك بلاغ، فإن عُقِد البيع مع الضرورة على هذا الوجه، جاز في الحكم ولم يفسخ، وفي إسناد هذا الحديث رجل مجهول لا يُدرى من هو إلا أن عامة أهل العلم قد كرهوا البيع على هٰذا الوجه.

يعضُّ الموسرُ على ما في يديه، ولم يؤمرْ بذلك، قال الله تعالى: ﴿ولا تَنسَوُا الفَضْلَ بَينَكُم﴾ [البقرة: ٢٣٧] ويُبايع المضطرُّون، وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع المضطرِّ. وخرَّجه الإسماعيلي، وزاد فيه: قال رسول الله ﷺ: «إن كان عندكَ خيرٌ تعودُ به على أخيك، وإلاَّ فلا تزيدنَّه هلاكاً إلى هلاكه» وخرَّجه أبو يعلى الموصلي بمعناه من حديث حُذيفة مرفوعاً أيضاً.

وقال عبد الله بنُ معقِل: بيعُ الضَّرورةِ ربا.

وقال حرب: سئل أحمد عن بيع المضطر، فكرهه، فقيل له: كيف هُو؟ قال: يجيئك وهو محتاج، فتبيعه ما يُساوي عشرة بعشرين، وقال أبو طالب: قيل لأحمد: إن ربح بالعشرة خمسة؟ فكره ذلك، وإن كان المشتري مسترسلاً لا يحسن أن يُماكس، فباعه بغبنٍ كثيرٍ، لم يجز أيضاً. قال أحمد: الخِلابة: الخداع، وهو أن يَغْبِنه فيما لا يتغابَن النَّاسُ في مثله؛ يبيعه ما يُساوي درهماً بخمسة، ومذهبُ مالكٍ وأحمد أنَّه يثبت له خيارُ الفسخ بذلك.

ولو كان محتاجاً إلى نقدٍ، فلم يجد من يُقرضه، فاشترى سلعةً بثمن إلى أجل في ذمَّته، ومقصودُه بيعُ تلك السلعة، ليأخذ ثمنها، فهذا فيه قولانِ للسلف، ورخص أحمدُ فيه في رواية، وقال في رواية: أخشى أن يكون مضطَرّاً؛ فإن باعَ السِّلعة مِن بائعها له، فأكثرُ السلف على تحريمِ ذلك، وهو مذهبُ مالكٍ وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم.

ومن أنواع الضرر في البيوع: التَّفريقُ بين الوالدةِ وولدها في البيع، فإن كان صغيراً، حَرُمَ بالاتفاق، وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «من فرَّق بين والدةٍ وولدِها، فرَّق الله بينه وبين أحبَّته يوم القيامة»[1]، فإن رضيت الأُمُّ بذلك، ففي

---

(١) رواه من حديث أبي أيوب الأنصاري أحمد ٥/٤١٤، والترمذي (١٢٨٣) و(١٥٦٦)، والدارقطني ٣/٦٧، وصححه الحاكم ٢/٥٥، وسكت عنه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهو كما قال.

جوازه اختلافٌ، ومسائل الضرر في الأحكام كثيرة جداً، وإنما ذكرنا هٰذا على وجه المثال.

والنوع الثاني: أن يكون له غرضٌ آخرُ صحيحٌ، مثل أن يتصرَّف في ملكه بما فيه مصلحةٌ له، فيتعدَّى ذٰلك إلى ضرر غيرِه، أو يمنع غيرَه من الانتفاع بملكه توفيراً له، فيتضرَّر الممنوعُ بذٰلك.

فأما الأوَّل وهو التصرُّف في ملكه بما يتعدَّى ضررُه إلى غيره فإن كان على غير الوجه المعتادِ، مثل أن يؤجِّجَ في أرضه ناراً في يومٍ عاصفٍ، فيحترق ما يليه، فإنه متعدٍّ بذٰلك، وعليه الضَّمان، وإن كان على الوجه المعتاد، ففيه للعلماء قولان مشهوران:

أحدهما: لا يمنع من ذٰلك، وهو قولُ الشَّافعي وأبي حنيفة وغيرهما.

والثاني: المنع، وهو قولُ أحمد، ووافقه مالكٌ في بعض الصُّور؛ فمن صُوَر ذٰلك: أن يفتح كُوَّةً في بنائه العالي مشرفةً على جاره، أو يبني بناءً عالياً يُشرف على جاره ولا يستره، فإنه يُلزم بستره، نصَّ عليه أحمد، ووافقه طائفةٌ من أصحاب الشافعي، قال الروياني[1] منهم في كتاب «الحلية»: يجتهد الحاكم في ذٰلك، ويمنع إذا ظهر له التعنُّتُ، وقصد الفساد، قال: وكذلك القولُ في إطالة البناء ومنع الشمس والقمر.

وقد خرَّج الخرائطي وابنُ عدي بإسنادٍ ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً حديثاً طويلاً في حقِّ الجار، وفيه: «ولا يستطيل عليه بالبناء فيحجبَ عنه الرِّيحَ إلَّا بإذنه»[2].

---

(١) هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الشافعي، المتوفى سنة ٥٠١. مترجم له في «السير» ١٩/ ٢٦٠.

(٢) تقدم تخريجه ص٣٠٠.

ومنها أن يحفرَ بئراً بالقُرب من بئر جاره، فيذهب ماؤها، فإنها تُطَمُّ في ظاهر مذهب مالك وأحمد، وخرّج أبو داود في «المراسيل»[1] من حديث أبي قلابة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَضارُّوا في الحفر، وذٰلك أن يحفرَ الرَّجلُ إلى جنبِ الرَّجل ليذهبَ بمائِه».

ومنها أن يحدث في ملكه ما يضرُّ بملك جاره من هزٍّ أو دقٍّ ونحوهما، فإنه يُمنع منه في ظاهر مذهب مالك وأحمد، وهو أحدُ الوجوه للشافعية.

وكذا إذا كان يضرُّ بالسُّكَّان، كما له رائحةٌ خبيثة ونحو ذٰلك.

ومنها أن يكونَ له ملكٌ في أرض غيره، ويتضرَّرُ صاحبُ الأرض بدخوله إلى أرضه، فإنه يُجبرُ على إزالته ليندفعَ به ضررُ الدخول، وخرَّج أبو داود في «سننه» من حديث أبي جعفر محمد بن علي أنَّه حدَّث عن سَمُرة بن جندبٍ أنه كانت له عَضُدٌ[2] من نخلٍ في حائطِ رجلٍ من الأنصار، ومع الرجل أهلُه، فكان سمرة يدخل إلى نخله، فيتأذَّى به ويشقُّ عليه، فطلب إليه أن يُناقله، فأبى، فأتى النبيَّ ﷺ، فذكر ذٰلك له، فطلب إليه النبيُّ ﷺ أن يَبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يُناقِلَه، فأبى، قال: «فهَبْه له ولك كذا وكذا» أمراً رغَّبه فيه، فأبى، فقال: «أنت مُضارٌّ»، فقال النبيُّ ﷺ للأنصاريّ: «اذهب فاقلع نخله»[3]، وقد روي عن أبي جعفر مرسلاً. قال أحمد في رواية حنبل بعد أن ذُكِرَ له هٰذا الحديثُ: كلُّ ما كان على هٰذه الجهة، وفيه ضرر يمنع من ذٰلك، فإن أجاب وإلا أجبره السلطان، ولا يضرُّ بأخيه في ذٰلك، فيه مِرفَقٌ له.

---

(١) برقم (٤٠٨)، ورجاله ثقات.

(٢) قال ابن الأثير: أراد طريقة من النخل، وقيل: إنما هو «عضيد من نخل» وإذا صار للنخلة جذع يُتناول منه، فهو عضيد.

(٣) رواه أبو داود (٣٦٣٦)، والبيهقي ٦/١٥٧، وفي سنده انقطاع، أبو جعفر الباقر لم يسمع من سمرة.

وخـــرَّج أبو بكر الخلّال من رِواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سَلِيط بن قيس عن أبيه أنَّ رجلاً من الأنصار كانت في حائطه نخلةٌ لرجلٍ آخر، فكان صاحبُ النَّخلة لا يَريمُها غدوةً وعشيَّةً، فشقَّ ذٰلك على صاحب الحائطِ، فأتى النَّبيَّ ﷺ، فذكر ذٰلك له، فقال النبيّ ﷺ لصاحب النخلة: «خذ منـه نخلةً ممَّـا يلي الحائطَ مكانَ نخلتك»، قال: لا واللهِ، قال: «فخذ منِّي ثنتين»، قال: لا والله، قال: «فهبها لي»، قال: لا والله، قال: فردد عليه رسول الله ﷺ فأبى، فأمر النبيُّ ﷺ أن يُعطيه نخلة مكان نخلته[1].

وخـرَّج أبـو داود في «المـراسيل»[2] من رواية ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حَبّان، عن عمِّه واسع بن حبَّان، قال: كان لأبي لُبابَة عَذْقٌ في حائط رجـلٍ، فكلَّمـه، فقـال: إنَّك تطأُ حائطي إلى عَذْقِكَ، فأنا أُعطيكَ مثلَه في حائطك، وأخرجه عنِّي، فأبى عليه، فكلم النبيَّ ﷺ فيه، فقال: «يا أبا لُبابة، خذ مثل عَذقك، فحُزْها إلى مالك، واكفُفْ عن صاحبك ما يكره»، فقال: ما أنا بفاعل، فقال: «اذهب، فأخرج له مثلَ عَذْقِه إلى حائطه، ثمَّ اضرب فوقَ ذٰلك بجدارٍ، فإنَّه لا ضررَ في الإسلام ولا ضِرار».

ففي هٰذا الحديث والذي قبلَه إجبارُه على المعاوضة حيث كان على شريكه أو جاره ضررٌ في تركه، وهٰذا مثلُ إيجاب الشُّفعة لدفع ضررِ الشَّريك الطَّارىء.

ويُستدلُّ بذٰلك أيضاً على وجوب العمارة على الشَّريك الممتنع مِنَ العمارة، وعلى إيجاب البيع إذا تعذَّرَت القسمة، وقد ورد من حديث محمد بن أبي بكر،

---

(١) ورواه أيضـاً ابن منـده كمـا في «الإصابة» ٢/ ٧٠، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/ ٢٨٥، ونسبه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/ ٤٤١ إلى النسائي، وليس هو فيه. قال الحافظ في «الإصابة»: ولم أره في «السنن»، وإنما أخرجه ابن منده من طريقه.

(٢) برقم (٤٠٧).

عن أبيه مرفوعاً: «لا تَعْضِيةَ في الميراث إلا ما احتمل القسم»[1] وأبو بكر: هو ابن عمرو بن حزم، قاله الإمام أحمد، فالحديث حينئذ مرسل، والتعضية: هي القسمة. ومتى تعذَّرَتِ القسمةُ، لكون المقسوم يتضرَّرُ بقسمته، وطلب أحدُ الشَّريكين البيعَ، أجبر الآخر، وقسم الثَّمنُ، نصَّ عليه أحمدُ وأبو عبيد وغيرهما مِنَ الأئمة.

وأما الثاني ـ وهو منع الجار من الانتفاع بملكه، والارتفاق به ـ فإن كان ذٰلك يضرُّ بمن انتفعَ بملكه، فله المنعُ، كمن له جدارٌ واهٍ لا يحتمل أن يُطرَحَ عليه خشَبٌ، وأمَّا إن لم يضرَّ به، فهل يجب عليه التَّمكين، ويحرم عليه الامتناع أم لا؟ فمن قال في القسم الأول: لا يمنع المالك مِنَ التَّصرُّف في ملكه، وإن أضرَّ بجاره، قال هنا: للجار المنع مِنَ التصرُّف في ملكه بغير إذنه، ومن قال هناك بالمنع، فاختلفوا هاهنا على قولين: أحدهما: المنع هاهنا وهو قول مالك. والثاني: أنه لا يجوزُ المنع، وهو مذهبُ أحمد في طرح الخشب على جدار جاره، ووافقه الشافعيُّ في القديم وإسحاق وأبو ثور، وداود، وابنُ المنذر، وعبدُ الملك بن حبيب المالكي، وحكاه مالكٌ عن بعض قُضاة المدينة.

وفي «الصحيحين» عن أبي هُريرة عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يمنعنَّ أحدُكُم جارَه أن يَغرِزَ خشبة على جِداره» قال أبو هريرة: ما لي أراكم عنها مُعرِضين، والله

---

(١) رواه الدارقطني ٤/٢١٩، والبيهقي ١٠/١٣٣ من طريق ابن جريج عن صديق بن موسى، عن محمد بن أبي بكر. وابن جريج مدلس، وقد عنعن. وصديق بن موسى، قال الذهبي: ليس بحجة، فهو مرسل ضعيف، وضعفه الإمام الشافعي فيما نقله عنه البيهقي.

وقوله ﷺ: «لا تعضية»، قال أبو عبيدة في «غريب الحديث» ٢/٧: يعني أن يموت الرجل، ويدع شيئاً إن قسم بين ورثته إذا أراد بعضهم القسمة، كان في ذلك ضرر عليه، يقول: فلا يقسم ذٰلك، والتعضية: التفريق.

لأرمينَّ بها بَيْنَ أكتافِكُم[1]. وقضى عمر بن الخطاب على محمد بن مسلمة أن يُجري ماء جاره في أرضه، وقال: لتمرنّ به ولو على بطنِكَ[2].

وفي الإجبار على ذٰلك روايتان عن الإمام أحمد، ومذهبُ أبي ثور الإجبار على إجراء الماء في أرض جارِه إذا أجراه في قنى في باطن أرضه، نقله عنه حربُ الكرمانيُّ.

ومما يُنهى عن منعه للضَّرر منعُ الماء والكلأ، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ: «لا تمنعوا فضلَ الماء لتمنعوا به الكلأ»[3].

وفي «سنن أبي داود»[4] أنَّ رجلاً قال: يا نبيَّ الله، ما الشَّيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: «الماء»، قال: يا نبيَّ الله، ما الشيء الذي لا يحلّ منعه؟ قال: «الملح»، قال: ما الشيء الذي لا يحلّ منعه، قال: «أن تفعل الخيرَ خيرٌ لك».

وفيه أيضاً أن النبيَّ ﷺ، قال: «النَّاس[5] شركاء في ثلاث: الماء والنار والكلأ»[6].

(١) رواه البخاري (٢٤٦٣) و(٥٦٢٧)، ومسلم (١٦٠٩)، وأبو داود (٣٦٣٤)، والترمذي (١٣٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٥)، وأحمد ٢/٣٩٦، وصححه ابن حبان (٥١٥).

(٢) رواه مالك ٢/٧٤٦، وعنه الشافعي ٢/١٣٤-١٣٥، والبيهقي ٦/١٥٧، ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل كما قال البيهقي.

(٣) رواه البخاري (٢٣٥٣) و(٦٩٦٢)، ومسلم (١٥٦٦)، وأبو داود (٣٤٧٣)، والترمذي (١٢٧٢)، وصححه ابن حبان (٤٩٥٦).

(٤) برقم (٣٤٧٦)، وإسناده ضعيف، وله شاهد من حديث عائشة قالت: يا رسول الله، ما الذي لا يحل منعه؟ قال: «الماء والمِلْح والنار»، رواه ابن ماجه (٢٤٧٤)، وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

(٥) هذا اللفظ عند أبي عبيد، ورواه غيره بلفظ: «المسلمون».

(٦) رواه أبو عبيد في «الأموال» ص٣٧٢، وأبو داود (٣٤٧٧)، وأحمد ٥/٣٦٤، والبيهقي =

وذهب أكثر العلماء إلى أنَّه لا يُمنَعُ فضلُ الماء الجاري والنَّابعِ مطلقاً، سواء قيل: إن الماء ملك لمالك أرضه أم لا، وهٰذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عُبيد وغيرهم، والمنصوص عن أحمد وجوبُ بذلِه مجاناً بغيرِ عِوَضٍ للشُّرب، وسقي البهائم، وسقي الزروع، ومذهب أبي حنيفة والشافعي: لا يجب بذلُه للزُّروع.

واختلفوا: هل يجبُ بذلهُ مطلقاً، أو إذا كان بقرب الكلأ، وكان منعه مُفضِياً إلى منع الكلأ؟ على قولين لأصحابنا وأصحاب الشافعي، وفي كلام أحمد ما يدلُّ على اختصاصِ المنع بالقُرب من الكلأ، وأما مالكٌ، فلا يجبُ عندَه بذلُ فضلِ الماء المملوك بملك منبعهِ ومجراه إلا للمضطرّ كالمُحاز في الأوعية، وإنما يجب عندَه بذلُ فضل الماء الذي لا يملك.

وعند الشافعي: حكم الكلأ كذٰلك يجوزُ منعُ فضله إلَّا في أرض الموات. ومذهب أبي حنيفة وأحمد وأبي عبيد أنَّه لا يمنعُ فضل الكلأ مطلقاً، ومنهم من قال: لا يمنع أحدٌ الماء والكلأ إلّا أهلَ الثغور خاصَّة، وهو قولُ الأوزاعيِّ، لأنَّ أهلَ الثُّغور إذا ذهب ماؤهم وكلؤهم لم يقدِرُوا أن يتحوَّلوا من مكانهم من وراء بَيضَةِ الإسلام وأهله.

وأما النَّهي عن منع النار، فحملَهُ طائفةٌ من الفُقهاء على النَّهي عن الاقتباس منها دُونَ أعيانِ الجمر، ومنهم من حمله على منع الحجارة المُورِيَة للنَّارِ، وهو بعيدٌ، ولو حمل على منع الاستضاءة بالنَّار، وبذل ما فضل عن حاجة صاحبها لمن يستدفىء بها، أو يُنضجُ عليها طعاماً ونحوه، لم يبعد.

= ٦/ ١٥٠، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وإسناده صحيح.

وروى ابن ماجه (٢٤٧٣) من حديث أبي هريرة رفعه «ثلاث لا يُمنعن: الماء والكلأ والنار» وإسناده صحيح.

وأما الملح، فلعلَّه يُحمل على منع أخذِهِ مِنَ المعادن المُباحَة، فإنَّ الملحَ مِنَ المعادن الظَّاهرة، لا يُملَكُ بالإحياء، ولا بالإقطاع، نصّ عليه أحمد، وفي «سنن أبي داود»[1] أنَّ النبيَّ ﷺ أقطع رجلاً الملحَ، فقيل له: يا رسول الله إنَّه بمنزلة الماء العدِّ، فانتزعه منه.

ومما يدخل في عموم قوله ﷺ: «لا ضرَرَ» أنَّ الله لم يكلِّف عبادَه فعلَ ما يَضُرُّهم ألبتَّة، فإنَّ ما يأمرهم به هو عينُ صلاحِ دينهم ودنياهم، وما نهاهم عنه هو عينُ فساد دينهم ودنياهم، لكنه لم يأمر عبادَه بشيءٍ هو ضارٌّ لهم في أبدانهم أيضاً، ولهذا أسقط الطَّهارة بالماء عَنِ المريض، وقال: ﴿ما يُريدُ اللهُ لِيجْعَلَ عليكمْ مِنْ حَرجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وأسقط الصيام عن المريض والمسافر، وقال: ﴿يُريدُ اللهُ بكُمُ اليُسرَ ولا يُريدُ بِكُمُ العُسَر﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأسقط اجتناب محظورات الإحرام، كالحلق ونحوه عمن كان مريضاً، أو به أذى من رأسه، وأمرَ بالفدية. وفي «المسند»[2] عن ابن عباس، قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيُّ الأديان أحبُّ إلى الله؟ قال: «الحنيفيَّةُ السَّمحةُ». ومن حديث

(١) رقم (٣٠٦٤) من حديث أبيض بن حمال، ورواه أيضاً الترمذي (١٣٨٠) وابن ماجه (٢٤٧٥) وصححه ابن حبان (٤٤٩٩).

(٢) ١/٢٣٦، وعلقه البخاري في كتاب الإيمان: باب الدين يسر، ووصله في «الأدب المفرد» (٢٨٧)، ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» (١١٥٧١)، والبزار (٥٩)، وحسّن إسناده الحافظ في «الفتح» ١/٩٤، ويشهد له حديث عائشة الذي بعده، رواه أحمد ٦/١١٦ و٢٣٣، وسنده قوي، وحسنه الحافظ في «تغليق التعليق» ٢/٤٣. وآخر من حديث أبي أمامة عند أحمد ٥/٢٦٦، والطبراني (٧٨٦٨) وهو حسن في الشواهد، وثالث عن جابر بن عبد الله عند الخطيب في «تاريخه» ٧/٢٠٩، وابن النجار في «الذيل» ٣/٥، وسنده ضعيف.

ورابع عن حبيب بن أبي ثابت عند ابن سعد في «الطبقات» ١/١٩٢. وخامس من حديث عمر بن عبد العزيز عن أبيه مرسلاً عند أحمد في «الزهد» ص٣٤٠، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٢/٤٢ وهو صحيح، فالحديث صحيح.

عائشة[٢] عن النبيِّ ﷺ قال: «إنِّي أرسلتُ بحنيفيَّةٍ سَمحَةٍ»[١].

ومن هٰذا المعنى ما في «الصحيحين» عن أنسٍ أن النبيَّ ﷺ: رأى رجلاً يمشي، قيل: إنَّـه نذرَ أن يحـجَّ ماشياً، فقـال: «إنَّ اللهَ لغنيٌّ عن مشيه، فليركب»، وفي رواية: «إن الله لغنيٌّ عن تعذيب هٰذا نفسَه»[٢].

وفي «السنن» عن عُقبة بن عامر أن أختَه نذرت أن تمشي إلى البيت، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الله لا يَصنَعُ بشقاءِ أختك شيئاً فلتَركَبْ»[٣].

وقد اختلفَ العلماءُ في حكم من نذَر أن يحجَّ ماشياً، فمنهم من قال: لا يلزمهُ المشيُ، وله الرُّكوبُ بكلِّ حالٍ، وهو رواية عن أحمد والأوزاعيِّ. وقال أحمد: يصومُ ثلاثة أيَّام، وقال الأوزاعي: عليه كفَّارةُ يمين، والمشهور أنه يلزمُه ذٰلك إن أطاقه، فإن عجز عنه، فقيل: يركبُ عند العجز، ولا شيءَ عليه، وهو أحدُ قولي الشَّافعيِّ.

---

(١) تقدم تخريجه في الحديث السالف.

(٢) رواه البخاري (١٨٦٥) و(٦٧٠١)، ومسلم (١٦٤٢)، والترمذي (١٥٣٧)، وأبو داود (٣٣٠١)، والنسائي ٧/ ٣٠، وصححه ابن حبان (٤٣٨٢) و(٤٣٨٣).

(٣) رواه الترمذي (١٥٤٤)، والنسائي ٧/ ٢٠، وأبو داود (٣٢٩٣) وابن ماجه (٢١٣٤) من حديث عقبة بن عامر، أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة، فقال النبي ﷺ: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي الباب عن ابن عباس، قلت: هو عند أبي داود (٣٢٩٧).

ورواه البخـاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤) من حديث عقبـة بن عامر أنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي النبي ﷺ، فقال ﷺ: «لتمش ولتركب».

وقيل: بل عليه ـ مع ذٰلك ـ كفارةُ يمين، وهو قول الثَّوري وأحمد في رواية.

وقيل: بل عليه دمٌ، قاله طائفةٌ مِنَ السَّلف، منهم عطاءٌ ومُجاهدٌ والحسنُ واللَّيثُ وأحمدُ في رواية.

وقيل: يتصدَّقُ بكراء ما ركبَ، وروي عن الأوزاعيِّ، وحكاه عن عطاء، وروي عن عطاء: يتصدَّقُ بقدر نفقته عند البيت.

وقالت طائفة من الصَّحابة وغيرهم: لا يُجزئُه الرُّكوبُ، بل يَحُجُّ من قابلٍ، فيمشي ما رَكِبَ، ويركبُ ما مشى، وزاد بعضُهم: وعليه هديٌ، وهو قول مالكٍ إذا كان ما ركبه كثيراً.

وممَّا يدخل في عمومه أيضاً أنَّ من عليه دينٌ لا يُطالَبُ به مع إعساره، بل يُنظَرُ إلى حال إيساره، قال تعالى: ﴿وإنْ كَانَ ذُو عُسرةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيسَرةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وعلى هٰذا جمهورُ العلماء خلافاً لشريح في قوله: إنَّ الآية مختصَّةٌ بديون الرِّبا في الجاهلية(١)، والجمهورُ أخذُوا باللَّفظ العام، ولا يُكلَّفُ المدينُ أن يقضيَ مما عليه في خروجه من ملكه ضررٌ، كثيابه ومسكنه المحتاج إليه، وخادمه كذٰلك، ولا ما يحتاجُ إلى التجارة به لِنفقته ونفقة عياله هذا مذهب الإمام أحمد.

---

(١) وروى عبد الرزاق (١٥٣٠٩)، والطبري في «جامع البيان» (٦٢٧٨) عن ابن سيرين، قال: شهدتُ شُريحاً وخاصم إليه رجل في دين يطلبُه، فقال آخر: إنه مُعْسر، وقد قال الله تعالى: ﴿وإنْ كَانَ ذُو عُسَرةٍ فنَظرةٌ إلى مَيسَرةٍ﴾ فقال شريح: هٰذه كانت في الربا، وإنما كان الربا في الأنصار، وإن الله يقول: ﴿إنَّ اللهَ يأْمُرُكُم أَنْ تؤدوا الأَماناتِ إلى أهلِهَا وإذا حَكَمتُم بينَ النَّاسِ أَنْ تَحكُموا بالعَدلِ﴾.

الحديث الثالث والثلاثون

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْواهُم، لادَّعى رِجالٌ أموالَ قَومٍ ودِماءَهُم ولٰكن البَيِّنَةُ على المُدَّعي واليَمينُ على مَنْ أَنْكر». حديثٌ حسنٌ، رواهُ البَيهقيُّ[1] وغيرُهُ هٰكذا، وبَعضُهُ في «الصَّحيحين».

أصلُ هٰذا الحديث خرَّجاه في «الصَّحيحين» من حديث ابن جريج عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لو يُعطى النَّاسُ بدعواهم، لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين على المدَّعى عليه»[2].

وخرَّجاه أيضاً من رواية نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ قضى أنَّ اليمينَ على المدَّعى عليه[3].

واللفظ الذي ساقه به الشيخ ساقه ابنُ الصَّلاح قبله في الأحاديث الكليات، وقال: رواه البيهقي بإسناد حسن.

---

(١) في «سننه» ١٠/٢٥٢، وحسنه الحافظ في «الفتح» ٥/٢٨٣.

(٢) رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، ورواه أيضاً عبد الرزاق (١٥١٩٣)، وابن ماجه (٢٣٢١)، والطبراني في «الكبير» (١١٢٢٤)، والبيهقي ٥/٣٣١-٣٣٢ و١٠/٢٥٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٩١، وصححه ابن حبان (٥٠٨٢) و(٥٠٨٣).

(٣) رواه البخاري (٢٥١٤) و(٢٦٦٨)، ومسلم (١٧١١)، ورواه أيضاً أحمد ١/٣٤٣ و٣٥٢، وابن أبي شيبة ٦/٢١٨، وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذي (١٣٤٢)، والنسائي ٨/٢٤٨، والطبراني (١١٢٢٣)، والطحاوي ٣/١٩١، والبيهقي ١٠/٢٥٢.

وخرَّجه الإسماعيلي في «صحيحه»[1] من رواية الوليد بن مسلم، حدثنا ابنُ جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ، قال: «لو يُعطى الناسُ بدعـواهم، لادَّعى رجـالٌ دمـاءَ رجـالٍ وأموالهم، ولكنَّ البيِّنَةَ على الطَّالب، واليمين على المطلوب».

وروى الشَّافعي[2]: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مُليكـة، عن ابن عبـاس أنَّ رسـولَ الله ﷺ قال: «البينـة على المُدَّعي» قال الشافعي: وأحسبه ـ ولا أُثبته ـ أنه قال: «واليمين على المُدَّعى عليه».

وروى محمـد بن عمـر بن لُبـابـة الفقيه الأنـدلسيُّ عن عثمان بن أيوب الأندلسيِّ ـ ووصفه بالفضل ـ عن غازي بن قيس، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ فذكر هٰذا الحديث، وقال: «لكن البينة على مَنِ ادَّعى، واليمين على من أنكر» وغازي بن قيس الأندلسي كبيرٌ صالح، سمع من مالكٍ وابن جريج وطبقتِهما، وسقط من هٰذا الإسناد ابنُ جريج والله أعلم.

وقد استدلَّ الإمام أحمد وأبو عبيد بأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «البيِّنةُ على المدعي واليمين على من أنكر»، وهٰذا يدلُّ على أنَّ اللَّفظ عندهما صحيحٌ محتجٌّ به، وفي المعنى أحاديث كثيرة، ففي «الصحيحين»[3] عن الأشعث بن قيس، قال: كان بيني وبين رجلٍ خصومةٌ في بئرٍ، فاختصمنا إلى رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «شاهداك أو يمينه»، قلت: إذاً يحلِفُ ولا يُبالي، فقال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) ومن طريقه البيهقي ١٠/٢٥٢، وإسناده صحيح.

(٢) ٢/١٨١، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢٥٠١)، ومسلمُ بن خالد حديثُه حسن في الشواهد.

(٣) رواه البخاري (٢٣٥٧)، ومسلم (١٣٨). ورواه أيضاً ابن أبي شيبة ٦/٢١٩-٢٢٠، وأبـو داود (٣٢٤٣) و(٣٦٢١)، والترمذي (٢٩٩٦)، وابن ماجه (٢٣٢٢)، والبيهقي ١٠/٢٥٣، وصححه ابن حبان (٥٠٨٤).

«من حلف على يمينٍ يستحقُّ بها مالاً هو فيها فاجرٌ، لَقِي الله وهو عليه غضبان»، فأنزل الله تصديقَ ذٰلك، ثم اقترأ هٰذه الآية: ﴿إنَّ الَّذينَ يَشتَرُونَ بِعَهدِ اللهِ وأَيْمانِهِم ثَمناً قليلاً﴾ الآية [آل عمران: ٧٧]. وفي رواية لمسلم بعد قوله: «إذاً يحلفُ»، قال: «ليس لك إلاَّ ذٰلك»[1]. وخرَّجه أيضاً مسلم[2] بمعناه من حديث وائلِ بنِ حجر عن النبيِّ ﷺ.

وخرَّج الترمذي[3] من حديث العَرْزَمي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال في خطبته: «البيِّنةُ على المدَّعي، واليمينُ على المُدَّعى عليه»، وقال: في إسناده مقال، والعَرْزميُّ يضعف في الحديث من قبل حفظه. وخرَّج الدارقطني[4] من رواية مسلم بن خالد الزنجي - وفيه ضعف - عن

---

(١) هٰذا وهم من المصنف رحمه الله، فإن هٰذه الرواية ليست عند مسلم من حديث الأشعث بن قيس، وإنما هي عنده من حديث وائل بن حجر الذي سيذكره بعد هذا.

(٢) برقم (١٣٩). ورواه أيضاً أبو داود (٣٢٤٥) و(٣٦٢٣)، والترمذي (١٣٤٠)، والبيهقي ١٠/٢٥٤، وصححه ابن حبان (٥٠٧٤).

(٣) برقم (١٣٤١)، ورواه أيضاً الدارقطني ٤/١٥٧ و٢١٨، من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب.

ومحمد بن الحسن ضعيف الحديث، والحجاج بن أرطاة كثير التدليس، وقد عنعن، وقال صاحب «التنقيح» فيما نقله عنه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٤/٣٩٠-٣٩١: حجاج بن أرطاة ضعيف، ، ولم يسمعه من عمرو بن شعيب، وإنما أخذه من العرزمي، والعرزمي متروك.

(٤) في «سننه» ٣/١١١ و٤/٢١٨، ورواه أيضاً ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٣١٢، والبيهقي ٨/١٢٣، وابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، قاله البخاري.

ورواه الدارقطني ٣/١١١ و٤/٢١٨، وابن عدي ٦/٢٣١٢ من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، وهٰذا إسناد ضعيف أيضاً كما قال الحافظ في «التلخيص» ٤/٣٩.

ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «البيِّنةُ على المدَّعي، واليمين على من أنكر، إلَّا في القسامة». ورواه الحفاظ عن ابن جريج، عن عمرو مرسلاً.

وخرَّجه أيضاً من رواية مجاهد عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ أنه قال في خطبته يومَ الفتح: «المُدَّعى عليه أولى باليمين إلا أن تقومَ بيِّنة»[1]، وخرَّجه الطبراني، وعنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي إسناده كلام[2]. وخرَّج الدارقطني هٰذا المعنى من وجوه متعددة ضعيفة.

وروى حجاج الصَّوَّافُ، عن حميد بن هلال، عن زيد بن ثابت، قال: قضى رسول الله ﷺ: «أيما رَجُلٍ طلبَ عندَ رجل طلبة، فإنَّ المطلوب هو أولى باليمين». خرَّجه أبو عبيد والبيهقي، وإسناده ثقات، إلا أن حميدَ بنَ هلال ما أظنُّه لقيَ زيدَ بن ثابتٍ، وخرَّجه الدارقطني، وزاد فيه «بغير شهداء»[3].

وخرَّج النسائي[4] من حديث ابن عباس، قال: جاء خصمان إلى النبيِّ ﷺ، فادَّعى أحدُهما على الآخر حقاً، فقال النبيُّ ﷺ للمدَّعي: «أقم بيِّنَتَك»، فقال: يا رسول الله، ما لي بينة، فقال للآخر: «احلِف بالله الذي لا إله إلا هو: ماله عَلَيكَ أو عِندكَ شيء».

وقد رُوي عن عمر أنَّه كتب إلى أبي موسى: إن البيِّنة على المدَّعي،

---

(١) رواه الدارقطني ٤/٢١٨-٢١٩، وصححه ابن حبان (٥٩٩٦) في خبر مطول.

(٢) ورواه أيضاً البيهقي ١٠/٢٥٦ من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وهٰذا إسناد ضعيف كما تقدم بيانه في الصفحة السالفة ت(٣).

(٣) هو في «سنن البيهقي» ١٠/٢٥٣، و«سنن الدارقطني» ٤/٢١٩.

(٤) في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٤/٣٩٠، ورواه أيضاً أحمد ١/٢٥٣ و٢٨٨، وأبو داود (٣٢٧٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/١٨٤، وصححه الحاكم ٤/٩٥-٩٦، ووافقه الذهبي.

واليمين على من أنكر[1]. وقضى بذلك زيد بن ثابت على عمر لأبيٍّ بنِ كعب ولم ينكراه [2].

وقال قتادة: فصلُ الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام: هو أنَّ البيِّنَة على المدَّعي، واليمين على من أنكر [3].

قال ابنُ المنذر [4]: أجمع أهلُ العلم على أن البيِّنَةَ على المدعي، واليمين على المدعى عليه، قال: ومعنى قوله: «البيِّنة على المدَّعِي» يعني: يستحقُّ بها ما ادَّعى، لأنها واجبةٌ عليه يؤخذ بها، ومعنى قوله: «اليمين على المدَّعى عليه» أي: يبرأُ بها، لأنها واجبةٌ عليه، يؤخَذُ بها على كلِّ حالٍ. انتهى.

وقد اختلف الفقهاءُ من أصحابنا والشَّافعية في تفسير المدَّعي والمدَّعى عليه.

فمنهم من قال: المــدَّعي: هو الـذي يُخلَّى وسكـوتـه من الخصمين، والمدَّعى عليه: من لا يُخلَّى وسكوته منهما.

ومنهم من قال: المــدَّعِي: من يطلبُ أمــراً خفيّاً على خلاف الأصـل أو الظاهر، والمدَّعى عليها بخلافه.

وبَنَوا على ذلك مسألةً، وهي: إذا أسلمَ الزَّوجانِ الكافران قبل الدُّخول، ثم اختلفا، فقال الزوج: أسلمنا معاً، فنكاحُنا باقٍ، وقالت الزوجةُ: بل سبَق

---

(١) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/٢١٧، والدارقطني ٤/٢٠٦ و٢٠٧، والبيهقي ١٠/٢٥٣.

(٢) انظر «أخبار القضاة» لوكيع ١/١٠٨، و«تاريخ المدينة المنورة» لابن شبَّه ٢/٧٥٥-٧٥٦، و«سنن البيهقي» ١٠/١٣٦.

(٣) ذكره ابن جرير الطبري في «جامع البيان» ٢٣/١٤٠.

(٤) في «الإجماع» ص٧٥.

أحدُنا إلى الإسلام، فالنِّكاح مُنفسخٌ، فإن قلنا: المدعي من يُخلى وسكوته، فالمرأةُ هي المدَّعي، فيكون القولُ قولَ الزوج، لأنه مدَّعى عليه؛ إذ لا يخلَّى وسكوته، وإن قلنا: المدعي من يدعي أمراً خفياً، فالمدعي هنا هو الزوج، إذ التقارن في الإسلام خلاف الظاهر، فالقولُ قولُ المرأةُ؛ لأن الظَّاهر معها.

وأما الأمينُ إذا ادعى التَّلف، كالمودَع إذا ادَّعى تلفَ الوديعة، فقد قيل: إنه مدَّعٍ، لأنَّ الأصلَ يُخالِفُ ما ادَّعاه، وإنَّما لم يحتج إلى بينةٍ، لأن المودِعَ ائتمنه، والائتمان يقتضي قَبُولَ قوله.

وقيل: إن المدعي الذي يحتاج إلى بيِّنة هو المدعي، ليُعطى بدعواه مالَ قوم أو دماءَهم، كما ذكر ذٰلك في الحديث، فأمَّا الأمينُ، فلا يدعي ليُعطى شيئاً، وقيل: بل هو مدَّعى عليه، لأنه إذا سكت، لم يترك، بل لا بدَّ له من ردِّ الجواب، والمودع مدَّعٍ، لأنه إذا سكت ترك؛ ولو ادَّعى الأمينُ ردَّ الأمانة إلى من ائتمنه؛ فالأكثرون على أنَّ قوله مقبولٌ أيضاً كدعوى التَّلف. وقال الأوزاعي: لا يُقبل قوله، لأنه مدَّعٍ. وقال مالكٌ وأحمدُ في رواية: إن ثبت قبضُه للأمانة ببيِّنةٍ، لم يقبل قولُه في الرَّدِّ بدون البينة، ووَجَّهَ بعضُ أصحابنا ذٰلك بأن الإشهادَ على دفع الحقوق الثابتة بالبيِّنةِ واجبٌ، فيكونُ تركُه تفريطاً، فيجب به الضَّمانُ، وكذٰلك قال طائفةٌ منهم في دفع مال اليتيم إليه: لا بدَّ له من بيِّنةٍ، لأن الله تعالى أمر بالإشهاد عليه فيكون واجباً.

وقد اختلف الفقهاءُ في هٰذا الباب على قولين:

أحدهما: أنَّ البيِّنَة على المدَّعِي أبداً. واليمين على المدَّعى عليه أبداً، وهو قولُ أبي حنيفة، ووافقه طائفةٌ مِنَ الفُقهاء والمحدِّثين كالبخاري، وطرَّدوا ذٰلك في كلِّ دعوى، حتى في القسامة، وقالوا: لا يحلِفُ إلَّا المدَّعى عليه، ورأَوْا أن لا يُقضى بشاهد ويمين، لأنَّ اليمينَ لا تكونُ على المدَّعي، ورأوا أن اليمينَ لا تُرد على المدعي، لأنها لا تكونُ إلَّا في جانب المُنكِر المدعى عليه.

واستدلُّوا في مسألة القسامةِ بما رَوى سعيدُ بن عبيد، حدثنا بُشيرُ بن يسارٍ الأنصاريُّ، عن سهل بن أبي حثمة أنَّه أخبرَه أنَّ نفراً منهمُ انطلقوا إلى خيبر، فتفرَّقوا فيها، فوجدوا أحدَهم قتيلاً، فذكر الحديثَ، وفيه: فقال النبيُّ ﷺ: «تأتوني بالبيِّنةِ على من قتله»، قالوا: ما لنا بيِّنةٌ، قال: «فيحلفون»، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره النبيُّ ﷺ أن يُطَلَّ دمُهُ، فوداه مئةً من إبل الصدقة. خرَّجه البخاري، وخرَّجه مسلم مختصراً ولم يتمَّه، ولكن هٰذه الرواية تُعارِض رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة فذكر قصة القتيلِ، وقال فيه: فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل، فقال رسول الله ﷺ: «يُقسِمُ خمسون منكم على رجلٍ منهم، فيدفع برُمته»، وهٰذه هي الرواية المشهورة الثابتة المخرَّجة بلفظها بكمالها في «الصحيحين»[1]. وقد ذكر الأئمَّةُ الحفَّاظُ أنَّ رواية يحيى بن سعيدٍ أصحُّ من رواية سعيد بن عُبيدٍ الطَّائي، فإنه أجلُّ وأعلم وأحفظ، وهو من أهل المدينة، وهو أعلمُ بحديثهم من الكوفيِّين.

وقد ذَكَرَ الإمام أحمد مخالفة سعيد بن عبيد ليحيى بن سعيد في هٰذا الحديث، فنفض يده، وقال: ذاك ليس بشيءٍ، رواه على ما يقول الكوفيون، وقال: أذْهَبُ إلى حديث المدنيين يحيى بن سعيد. وقال النسائيُّ: لا نعلم أحداً تابعَ سعيد بن عُبيدٍ على روايته عن بشير بن يسار، وقال مسلم في كتاب «التمييز»[2]: لم يحفظه سعيدُ بنُ عُبيدٍ على وجهه، لأن جميع الأخبار فيها سؤال النبيِّ ﷺ إيَّاهم قسامة خمسين يميناً، وليس في شيء من أخبارهم أنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) رواه البخاري (٢٧٠٢) و(٣١٧٣) و(٦١٤٣) و(٦٨٩٨) و(٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩)، وأبو داود (٤٥٢٠) و(٤٥٢١)، والترمذي (١٤٢٢)، والنسائي ٨/٥-١٢، وابن ماجه (٢٦٧٧)، وصححه ابن حبان (٦٠٠٩).

(٢) ص١٤٤-١٤٦.

سألهم البيِّنَةَ، وترك سعيد القسامة، وتواطُؤ الأخبارِ بخلافه يقضي عليه بالغلط، وقد خالفه يحيى بن سعيد.

وقال ابن عبد البرّ في رواية سعيد بن عبيد: هذه روايةُ أهل العراق عن بُشير بن يسار، وروايةُ أهل المدينة عنه أثبتُ، وهم به أقعدُ، ونقلُهم أصحُّ عند أهل العلم.

قلت: وسعيد بن عُبيد اختصر قصَّة القسامة، وهي محفوظةٌ في الحديث، وقد خرَّج النسائيُّ[1] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبيَّ ﷺ طلب من ولي القتيل شاهِدين على من قتله، فقال: ومن أين أُصيبُ شاهدين؟ قال: «فتحلِفُ خمسين قسامةً»، قال: كيف أَحلِفُ على ما لم أعلم؟ قال: «فتستحلفُ منهم خمسين قسامة» فهٰذا الحديث يَجمَعُ به بين روايتي سعيد بن عُبيد، ويحيى بن سعيد، ويكونُ كلٌّ منهما تركَ بعض القصَّة، فترك سعيدٌ ذِكرَ قسامة المدَّعين، وترك يحيى ذكر البيِّنة قبل طلب القسامة والله أعلم.

وأما مسألة الشَّاهد مع اليمين، فاستدلّ من أنكر الحكم بالشَّاهد واليمين بحديث: «شَاهِداك أو يمينه»[2] وقوله ﷺ: «ليس لك إلَّا ذٰلك»[2]، وقد تكلم القاضي إسماعيل المالكي في هٰذه اللفظة، وقال: تفرَّد بها منصورٌ عن أبي وائل، وخالفه سائرُ الرُّواة، وقالوا: إنَّه سأله: «ألك بيِّنَةٌ أم لا؟» والبيِّنَةُ لا تقف على الشَّاهدين فقط، بل تعمُّ سائر ما يُبيِّنُ الحقَّ.

وقال غيرُه: يحتمل أن يريدَ بشاهديه كلَّ نوعين يشهدان للمدَّعي بصحَّة دعواه يتبيَّن بهما الحقّ، فيدخُلُ في ذلك شهادةُ الرجلين، وشهادةُ الرَّجُل مع المرأتين، وشهادةُ الواحد مع اليمين، وقد أقام الله سبحانه أيمانَ المدَّعي مقامَ الشُّهود في اللعان.

---

(١) ٨/١٢، وإسناده حسن.

(٢) تقدم تخريجه ص٦٩٩ من حديث الأشعث بن قيس.

وقوله في تمام الحديث: «ليس لك إلَّا ذٰلك»: لم يُرِد به النَّفيَ العامَّ، بل النَّفي الخاصَّ، وهو الذي أراده المدَّعي، وهو أن يكونَ القولُ قولَه بغير بيِّنةٍ، فمنعـه من ذٰلـك، وأبى ذٰلك عليه، وكذٰلك قولُه في الحديث الآخر: «ولكن اليمين على المـدَّعى عليه» إنما أريد بها اليمينُ المجردة عن الشهادة، وأوَّلُ الحديث يدلُّ على ذٰلك، وهو قوله: «لو يُعطى النَّاسُ بدعواهم لادَّعى رجالٌ دماءَ رجال وأموالهم» فدلَّ على أن قولَه: «اليمين على المُدَّعَى عليه» إنما هي اليمينُ القاطعة للمنازَعَةِ مع عدم البينة، وأما اليمينُ المثبتة للحقِّ، مع وجود الشهادة، فهٰذا نوعٌ آخر، وقد ثبت بسنَّةٍ أخرى.

وأمَّا ردُّ اليمين على المدَّعي، فالمشهورُ عن أحمد موافقةُ أبي حنيفة، وأنَّها لا تُرَدُّ، واستدلَّ أحمدُ بحديثِ: «اليمين على المُدَّعى عليه»، وقال في رواية أبي طالب عنه: ما هو ببعيدٍ أن يقال له: تحلف وتستحقُّ، واختار ذٰلك طائفةٌ مِنْ متأخِّري الأصحاب، وهو قولُ مالك والشافعي وأبي عُبيد، ورُوي عن طائفة مِنَ الصَّحابة، وقد ورد فيه حديثٌ مرفوعٌ خرَّجه الدارقطني[1] وفي إسناده نظر.

قال أبو عبيد: ليس هٰذا إزالةً لليمين عن موضعها، فإن الإزالة أن لا يقضي باليمين على المطلوب، فأمَّا إذا قُضِيَ بها عليه، فرضي بيمينِ صاحبه، كان هو الحاكم على نفسه بذٰلك، لأنَّه لو شاء، لحلف وبرىء، وبطلَت عنه الدَّعوى.

والقـول الثاني في المسألة: أنَّه يُرجَّحُ جانبُ أقوى المتداعيين، وتجعل اليمينُ في جانبه، هٰذا مذهب مالكٍ، وكذا ذكر القاضي أبو يعلى في خلافه أنه مذهبُ أحمد، وعلى هٰذا تتوجَّهُ المسائلُ التي تقدَّم ذكرُها مِن الحكم بالقسامة والشَّـاهِـد واليمين، فإن جانبَ المـدعي في القسامة لمَّا قوي باللوث جُعِلَتْ

---

(١) في «سننـه» ٤/٢١٣، وفي سنـده محمـد بن مسـروق، وهو لا يعرف، وإسحاق بن الفرات، وهو مختلف فيه.

اليمينُ في جانبه، وحُكِمَ له بها، وكذٰلك المدَّعي إذا أقام شاهداً، فإنه قوي جانبه، فحلف معه، وقُضي له.

وهٰؤلاء لهم في الجواب عن قوله: «البينة على المدعي» طريقان:

أحدهما: أنَّ هٰذا خُصَّ من هٰذا العموم بدليل.

والثاني: أن قوله: «البينة على المدعي» ليس بعامٍّ، لأنَّ المرادَ: على المدعي المعهود، وهو من لا حُجَّةَ له سوى الدَّعوى كما في قوله: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم، لادَّعى رجالٌ دماءَ قومٍ وأموالهم»، فأمَّا المدَّعي الذي معه حجةٌ تقوِّي دعواه، فليس داخلاً في هٰذا الحديث.

وطريق ثالث وهو أنَّ البينة: كُلُّ ما بيَّن صحَّة دعوى المدَّعي، وشهِدَ بصدقِه، فاللوثُ مع القسامة بيِّنةٌ، والشَّاهد مع اليمين بيِّنةٌ.

وطريق رابع سلكه بعضُهم، وهو الطَّعنُ في صحَّةِ هٰذه اللفظة، أعني قولَه: «البينة على المدَّعي»، وقالوا: إنَّما الثَّابتُ هو قوله: «اليمينُ على المدَّعى عليه». وقوله: «لو يُعطى النَّاسُ بدعواهم، لادَّعى قومٌ دماءَ قومٍ وأموالهم»، يدلُّ على أنَّ مدَّعي الدَّمِ والمالِ لا بدَّ له مِنْ بيِّنةٍ تدلُّ على ما ادَّعاه، ويدخل في عموم ذٰلك أنَّ مَنِ ادَّعى على رجلٍ أنَّه قتل موروثَه، وليس معه إلَّا قولُ المقتولِ عند موته: جرحني فلان، أنَّه لا يُكتفى بذٰلك، ولا يكونُ بمجرَّده لوثاً، وهٰذا قولُ الجمهور، خلافاً للمالكيَّة، وأنهم جعلوه لوثاً يقسم معه الأولياءُ، ويستحقُّون الدَّم.

ويدخل في عمومه أيضاً من قذف زوجته ولاعَنَها، فإنَّه لا يُباحُ دمُها بمجرَّدِ لعانها[1]، وهو قولُ الأكثرين خلافاً للشافعي، واختار قولَه الجوزجانيُّ، لظاهر قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَدرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشهَدَ أَربَعَ شَهادَاتٍ بِاللهِ﴾ [النور: ٨]،

(١) في (ب): «لعانه».

والأوَّلون منهم من حمل العذابَ على الحبس، وقالوا: إن لم تلاعِن، حُبِست حتى تُقرَّ أو تُلاعِن، وفيه نظر.

ولـو ادَّعت امرأةٌ على رجل أنَّه استكرهها على الزِّنى، فالجمهورُ أنَّه لا يثبتُ بدعواها عليه شيء. وقال أشهب من المالكية: لها الصداقُ بيمينها، وقال غيرُه منهم: لها الصَّداقُ بغيرِ يمين، هٰذا كلُّه إذا كانت ذاتَ قدر، وادَّعت ذٰلك على متَّهم تليقُ به الدَّعوى، وإن كان المرميُّ بذٰلك مِنْ أهلِ الصَّلاح، ففي حدِّها للقذف عن مالك روايتان.

وقد كان شُريح وإياس بن معاوية يحكمان في الأموال المتنازع فيها بمجرَّد القرائن الدَّالَّةِ على صدق أحد المتداعيين، وقضى شُريحُ في أولاد هرَّةٍ تداعاها امرأتان، كلٌّ منهما تقولُ هي ولد هِرَّتي، قال شُريح: ألقِها مع هٰذه، فإن هي قرَّت ودرَّت واسبطرَّتْ فهي لها، وإن هي فرت وهرَّت وازبأرت، فليس لها. قال ابن قتيبـة[1]: قولـه: اسبطرّت، يريد: امتدَّت للإرضاع، وازبأرت: اقشعرَّت وتنفَّشت. وكان يقضي بنحو ذٰلك أبو بكر الشامي من الشَّافعية، ورجح قولَه ابنُ عقيل مِنْ أصحابنا.

وقد رُوي عن الشافعي وأحمد استحسان قولِ القافة في سرقة الأموال، والأخذ بذٰلك، ونقل ابنُ منصور عن أحمد: إذا قال صاحبُ الزَّرع: أفسدت غنمُك زرعي باللَّيل، يُنظَرُ في الأثر، فإن لم يكن أثرُ غنمِه في الزَّرع، لا بدَّ لصاحب الزَّرع من أن يجيء بالبيِّنَةِ. قال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد لأنه مدَّع، وهٰذا يدلُّ على اتِّفاقهما على الاكتفاء برؤية أثرِ الغنم، وأنَّ البيِّنَةَ إنَّما تُطلب عندَ عدم الأثر.

وقـولـه: «واليمين على المُـدَّعى عليه» يدلُّ على أنَّ كلَّ مَنِ ادَّعى عليه

(1) في «غريب الحديث» ٢/٥٠٧ـ٥٠٨.

دعـوى، فأنكر، فإنَّ عليه اليمينَ، وهٰذا قولُ أكثرِ الفقهاء، وقال مالك: إنَّما تجبُ اليمينُ على المنكـر إذا كان بين المتداعيين نوعُ مخالطة، خوفاً من أن يتبذَّل السُّفهاءُ الرؤساء بطلب أيمانهم.

وعنده: لو ادَّعى على رجلٍ أنَّه غصبه، أو سرقَ منه، ولم يكن المدَّعى عليه متَّهمـاً بذٰلك، لم يُستَحلَف المدَّعى عليه، وحكي أيضاً عن القاسم بن محمد، وحميد بن عبد الرحمٰن، وحكاه بعضُهم عن فقهاءِ المدينة السَّبعَةِ، فإن كان من أهـل الفضل، وممَّن لا يُشارُ إليه بذٰلك، أُدِّبَ المدَّعي عندَ مالكٍ، ويُستدلُّ بقوله: «اليمينُ على المدَّعى عليه» على أنَّ المدَّعي لا يمينَ عليه، وإنَّما عليه البيِّنَة، وهو قول الأكثرين.

وروي عن عليٍّ أنَّه أحلَفَ المدَّعي مع بيِّنته أنَّ شهودَه شهدُوا بحقٍّ، وفعله أيضاً شُريح، وعبُد الله بن عتبة بن مسعود وابن أبي ليلى، وسوَّار العنبري وعُبيد الله بن الحسن، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وروي عن النخعي أيضاً. وقال إسحاق: إذا استرابَ الحاكمُ، وجب ذٰلك.

وسأل مهنا الإمام أحمد عن هٰذه المسألة، فقال أحمد: قد فعله عليٌّ، فقال له: أيستقيمُ هٰذا؟ فقال: قد فعله عليٌّ، فأثبت القاضي هٰذا روايةً عن أحمد، لكنه حملَها على الدَّعوى على الغائب والصَّبيِّ، وهٰذا لا يصحُّ، لأنَّ عليّاً إنَّما حلَّف المدَّعي مع بيِّنته على الحاضر معه، وهٰؤلاء يقولون: هٰذه اليمينُ لتقوية الدَّعوى إذا ضَعُفَتْ باسترابة الشُّهود كاليمين مع الشَّاهد الواحد. وكان بعضُ المتقـدمين يُحلِّفُ الشُّهـودَ إذا استـرابهم أيضـاً، ومنهم سوَّارٌ العنبريُّ قاضي البصرة، وجوَّز ذٰلك القاضي أبو يعلى من أصحابنا لوالي المظالم دونَ القضاة. وقد قال ابنُ عباس في المرأة الشَّاهدة على الرَّضاع: إنها تُستحلَفُ، وأخذ به الإمام أحمد.

وقد دلَّ القرآن على استحلاف الشهودِ عند الارتياب بشهادتهم في الوصيَّة

في السفر في قوله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمنوا شَهَادَةُ بَيْنِكُم إذا حَضرَ أَحَدَكُم المَـوتُ حِينَ الـوصيَّةِ اثنـانِ ذَوا عَدْلٍ مِنكُمْ أو آخرَان مِنْ غَيْركُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَيُقْسِمانِ باللهِ إنِ ارتَبْتُمْ لا نَشْتَري بِهِ ثَمناً وَلَو كَانَ ذا قُربَى ولا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وهٰذه الآية لم يُنسخ العملُ بها عندَ جمهور السَّلف، وقد عملَ بها أبو موسى، وابن مسعود، وأفتى بها علي، وابن عباس، وهو مذهبُ شريح والنَّخعيّ وابن أبي ليلى، وسفيان والأوزاعي وأحمد وأبي عبيد وغيرهم، قالـوا: تُقبـل شهـادة الكفّـار في وصيَّة المسلمين في السَّفر، ويُستحلَفان مع شهادتهما. وهل يمينهما من باب تكميل الشهادة، فلا يُحكم بشهادتهما بدون يمين، أم من باب الاستـظهار عند الريبة؟ وهٰذا محتمل، وأصحابنا جعلوها شرطاً، وهو ظاهرُ ما روي عن أبي موسى وغيره.

وقد ذهب طائفة من السَّلف إلى أنَّ اليمين مع الشاهد الواحد هو من باب الاستظهار، فإن رأى الحاكمُ الاكتفاءَ بالشَّاهد الواحدِ، لبُروزِ عدالته، وظُهور صِدْقِه، اكتفى بشهادته بدون يمين الطالب.

وقوله: ﴿فإنْ عُثِرَ عَلى أَنَّهما استَحَقَّا إثْماً فآخران يَقُومَان مقامَهُما مِنَ الَّذينَ استَحَقَّ عَلَيهِمُ الأوْلَيانِ فَيُقسِمانِ باللهِ لَشَهادَتُنا أحقُّ مِنْ شَهادَتِهما﴾ [المائدة: ١٠٧] يدلُّ على أنَّه إذا ظهر خللٌ في شهادة الكفّار، حلف أولياء الميت على خيانتهما وكذبهما، واستحقُّوا ما حلَفُوا عليه، وهٰذا قولُ مجاهدٍ وغيره من السلف.

ووجه ذٰلك أن اليمين في جانبِ أقوى المتداعيين، وقد قَوِيَتْ هاهنا دعوى الورثةِ بظهور كذب الشُّهود الكفَّار، فتردُّ اليمينُ على المدَّعين، ويحلفون مع اللوث[1]، ويستحقّـون ما ادَّعوهُ، كما يحلفُ الأولياءُ في القسامة مع اللوث،

---

(١) اللوث: البينة الضعيفة غير الكاملة، قاله الأزهري، ومنه قيل للرجل الضعيف العقل: ألوث. وفيه لوثة، أي: حماقة.

ويستحقون بذلك الدِّيَةَ والدَّم أيضاً عندَ مالكٍ وأحمد وغيرهما.

وقضى ابنُ مسعود في رجل مسلم حضره الموت، فأوصى إلى رجلين مسلمين معه، وسلَّمهما ما معه مِنَ المال، وأشهدَ على وصيَّته كفَّاراً، ثم قدم الوصيّان، فدفعا بعض المال إلى الورثة، وكتما بعضَه، ثمَّ قدم الكفَّار، فشهدوا عليهم بما كتموه منَ المال، فدعا الوصيَّين المسلِمَين، فاستحلفهما: ما دفع إليهما أكثرَ ممَّا دفعاه، ثم دعا الكفَّارَ، فشهدُوا وحلفوا على شهادتهم، ثم أمر أولياءَ الميت أن يحلِفوا أنَّ ما شهدت به اليهودُ والنَّصارى حقٌّ، فحلَفُوا، فقضى على الوصِيَّين بما حلفوا عليه[1]، وكان ذلك في خلافة عثمان، وتأوَّل ابنُ مسعودٍ الآية على ذلك، فكأنَّه قابلَ بين يمين الأوصياء والشُّهود الكفار فأسقطهما، وبقي مع الورثة شهادة الكفَّار، فحلفُوا معها، واستحقُّوا، لأنَّ جانبَهم ترجَّح بشهادة الكفَّار لهم، فجعل اليمينَ مع أقوى المتداعيين، وقضى بها.

واختلف الفقهاء: هل يُستحلف في جميع حقوق الآدميين كقول الشافعي ورواية عن أحمد أو لا يستحلف إلَّا فيما يقضى فيه بالنُّكول كرواية عن أحمد؟ أو لا يستحلف إلا فيما يصحّ بذله كما هو المشهور عن أحمد؟ أو لا يستحلف إلَّا في كلِّ دعوى لا تحتاجُ إلى شاهدين كما حُكي عن مالك؟

وأما حقوقُ الله عزّ وجلَّ، فمن العلماءِ من قال: لا يُستحلفُ فيها بحالٍ، وهو قولُ أصحابنا وغيرهم، ونصَّ عليه أحمدُ في الزَّكاة، وبه قال طاووسٌ والثوريُّ والحسن بن صالحٍ وغيرهم، وقال أبو حنيفة ومالكٌ واللَّيثُ والشافعيُّ:

---

(١) وروى نحوه أبو داود (٣٦٠٥)، وابن جرير (١٢٩٢٦)، والبيهقي ١٦٥/١٠ عن أبي موسى الأشعري، وصححه الحاكم ٣١٤/٢ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢٢٤/٣، وزاد نسبته إلى عبد الرزاق، وأبي عبيد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والطبراني، وابن مردويه.

إذا اتُّهِمَ، فإنَّه يُستحلَفُ، وكذا حُكي عن الشَّافعي فيمن تزوَّجَ مَنْ لا تحلُّ له، ثمَّ ادعى الجهلَ، أنَّه يُحلَّفُ على دعواه، وكذا قال إسحاق في طلاق السَّكران: يحلف أنَّه ما كان يعقل، وفي طلاق النَّاسي: يحلف على نسيانه، وكذا قال القاسمُ بن محمَّد وسالم بن عبد الله في رجل قال لامرأته: أنت طالقٌ: يحلفُ أنَّه ما أرادَ به الثَّلاثَ، وتردُّ إليه.

وخرَّج الطبراني[1] من رواية أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري قال: كان أُناسٌ مِنَ الأعراب يأتونَ بلحمٍ، فكان في أنفسنا منه شيءٌ، فذكرنا ذٰلك لرسول الله ﷺ، فقال: «اجْهَدُوا أيمانَهم إنهم ذبحوها، ثمَّ اذكُروا اسمَ اللهِ وكلُوا» وأبو هارون ضعيف جداً.

وأما المؤتمن في حُقوق الآدميِّينَ حيث قُبِلَ قولُه، فهل عليه يمين أم لا؟ فيه ثلاثةُ أقوال للعلماء:

أحدها: لا يمينَ عليه، لأنه صدَّقه بائتمانِه، ولا يمين مع التَّصديقِ، وبالقياسِ على الحاكم، وهٰذا قولُ الحارث العُكلي.

والثاني: عليه اليمينُ، لأنه منكر، فيدخل في عموم قوله: «واليمين على من أنكر»، وهو قولُ شريحٍ وأبي حنيفة والشَّافعيّ ومالكٍ في رواية، وأكثر أصحابنا.

والثالث: لا يمينَ عليه إلَّا أن يُتَّهَمَ وهو نصُّ أحمد، وقول مالك في رواية لما تقدم مِنَ ائتمانه.

وأمَّا إذا قامت قرينةٌ تُنافي حالَ الائتمان، فقد اختلَّ معنى الائتمان.

---

(١) في «الأوسط» (٢٣٦٧)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٦/٤، وقال: ورجاله ثقات. وهو وهم منه رحمه الله، فإن أبا هارون العبدي متروك، ومنهم من اتهمه بالكذب.

وقوله: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» إنما أُريد به إذا ادَّعى على رجلٍ ما يدَّعيه لنفسه، وينكر أنَّه لمن ادَّعاه عليه، ولهٰذا قال في أوّل الحديث: «لو يُعطى الناسُ بدعواهم، لادَّعى رجالٌ دماء قومٍ وأموالهم»، فأما من ادَّعى ما ليس له مدَّعٍ لنفسه، منكر لدعواه، فهٰذا أسهلُ مِنَ الأوَّلِ، ولا بدَّ للمدَّعي هنا من بيِّنةٍ، ولكن يُكتفى مِنَ البيِّنَةِ هنا بما لا يُكتفى بها في الدَّعوى على المدَّعي لنفسه المنكر.

ويشهد لذٰلك مسائل:

منها: اللقطة إذا جاء من وصفها، فإنَّها تُدفَعُ إليه بغير بيِّنَةٍ بالاتفاق، لكن منهم من يقول: يجوزُ الدَّفعُ إذا غلب على الظَّنِّ صِدقُهُ، ولا يجبُ، كقول الشافعي وأبي حنيفة، ومنهم من يقول: يجب دفعُها بذكرِ الوصف المطابق، كقول مالك وأحمد.

ومنها: الغنيمة إذا جاء من يدَّعي منها شيئاً، وأنَّه كان له، واستولى عليه الكفّار، وأقام على ذٰلك ما يُبيِّنُ أنَّه له اكتُفي به، وسُئِلَ عن ذٰلك أحمد وقيل له: فيريد على ذٰلك بينة؟ قال: لا بدّ مِنْ بيانٍ يدلُّ على أنَّه له، وإن علم ذٰلك، دفعه إليه الأمير. وروى الخلال بإسناده عن الرُّكين بن الربيع، عن أبيه قال: جشر[1] لأخي فرس بعين التمر، فرآه في مربط سعدٍ، فقال: فرسي، فقال سعد: ألك بينة؟ قال: لا، ولكن أدْعُوه، فَيُحَمْحِمُ، فدعاه فحمحم، فأعطاه إيَّاه، وهٰذا يحتمل أنه كان لحق بالعدوِّ، ثم ظهر عليه المسلمون، ويحتمل أنه عرف أنه ضالٌّ، فوضع بين الدواب الضالة، فيكون كاللقطة.

ومنها الغصوب إذا علم ظلم الولاة، وطلب ردَّها من بيت المال، قال أبو الزناد: كان عمر بنُ عبد العزيز يردُّ المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة، كان

(١) أي: شرد وغاب.

يكتفي باليسير، إذا عرف وجه مَظْلمةِ الرَّجُلِ ردَّها عليه، ولم يكلِّفْهُ تحقيقَ البيِّنةِ، لما يعرف مِنْ غشم الوُلاة قبله على الناس، ولقد أنفد بيت مال العراق في ردِّ المظالم حتى حُمِلَ إليها مِنَ الشَّام ، وذكر أصحابُنا أنَّ الأموالَ المغصوبةَ مع قُطَّاعِ الطَّريق واللصوص يُكتفى مِن مدَّعيها بالصِّفَة كاللقطة، ذكره القاضي في خلافه، وأنَّه ظاهرُ كلام أحمد.

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ قالَ: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يَقولُ: «مَنْ رَأى مِنكُم مُنكَراً فَليُغيِّرُه بيدِهِ، فإنْ لَمْ يَستَطِع فبلِسَانِهِ، فإنْ لَمْ يَستَطِعْ فَبِقلْبِهِ، وذٰلك أَضْعَفُ الإيمانِ». رواه مُسلمٌ[1].

هٰذا الحديث خرَّجه مسلمٌ من رواية قيس بن مسلم، عن طارق بنِ شهاب، عن أبي سعيد، ومن رواية إسماعيل بن رجاءٍ، عن أبيه عن أبي سعيد، وعنده في حديث طارق قال: أوَّلُ مَنْ بدأ بالخطبة يومَ العيد قبلَ الصَّلاة مروانُ، فقام إليه رجلٌ، فقال: الصَّلاةُ قبل الخطبة، فقال: قد تُرِكَ ما هُنالك، فقال أبو سعيد: أمَّا هٰذا، فقد قضى ما عليه، ثمَّ روى هٰذا الحديث.

وقد روي معناه من وجوه أُخَر، فخرَّج مسلم[2] من حديث ابن مسعود عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما من نبيٍّ بعثه الله في أمَّةٍ قبلي، إلَّا كان له مِنْ أمَّته حواريُّونَ وأصحابٌ يأخذونَ بسُنَّته، ويقتدونَ بأمرِه، ثمَّ إنَّها تَخلُفُ مِن بعدهم خُلُوفٌ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهَدَهم بيده، فهو مؤمنٌ، ومَنْ جاهَدهم بلسانه، فهو مؤمنٌ، ومَنْ جاهدهم بقلبه، فهو مؤمنٌ، ليس وراء ذٰلك مِنَ الإيمان حبَّةُ خردلٍ».

---

(١) برقم (٤٩). ورواه أيضاً أحمد ٣/ ١٠ و٢٠ و٤٩ و٥٠، وأبو داود (١١٤٠) و(٤٣٤٠)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي ٨/ ١١١ و١١٢، وابن ماجه (١٢٧٥) و(٤٠١٣)، وصححه ابن حبان (٣٠٦) و(٣٠٧).

(٢) برقم (٥٠)، ورواه أحمد ١/ ٤٥٨، والبيهقي ١٠/ ٩٠.

وروى سالمٌ المراديُّ عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن عمر بن الخطَّاب، عن النبيِّ ﷺ، قال: «سَيُصيبُ أُمَّتي في آخر الزَّمان بلاءٌ شديدٌ من سُلطانهم، لا ينجو منه إلا رجُلٌ عرف دين الله بلسانه ويده وقلبه، فذٰلك الَّذي سبقت له السَّوابق، ورجلٌ عرف دينَ الله فصدَّق به، وللأوَّلِ عليه سابقةٌ، ورجلٌ عرف دينَ الله، فسكت، فإن رأى مَنْ يعمـلُ بخيرٍ، أحبَّه عليه، وإن رأى من يعمـل بباطـل، أبغضَـه عليه، فذٰلك الذي ينجو على إبطائه» وهذا غريبٌ، وإسناده منقطع[١].

وخرَّج الإسماعيلي من حديث أبي هارون العبدي ـ وهو ضعيف جداً[٢] ـ عن مولى لعمرَ، عن عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «تُوشِكُ هٰذه الأمة أن تَهلِكَ إلَّا ثلاثةَ نفر: رجل أنكرَ بيده وبلسانه وبقلبه، فإن جبُن بيده، فبلسانه وقلبه، فإن جبُن بلسانه وبيده فبقلبه».

وخرَّج أيضاً من رواية الأوزاعي عن عُمير بن هانىء، عن عليٍّ سمع النبيَّ ﷺ يقول: «سيكون بعدي فتنٌ لا يستطيع المؤمن فيها أن يغيِّر بيدٍ ولا بلسانٍ»، قلتُ: يا رسولَ الله، وكيف ذاك؟ قال: «يُنكرونه بقلوبهم»، قلتُ: يا رسول الله، وهل يَنقُصُ ذٰلك إيمانَهم شيئاً؟ قال: «لا، إلا كما يَنقُصُ القَطْرُ من الصَّفا»، وهٰذا الإسناد منقطع[٣]. وخرَّج الطبراني معناه من حديث عبادة بن الصامت عن النبيِّ ﷺ بإسنادٍ ضعيفٍ[٤].

---

(١) سالم المـرادي ضعفـه ابن معين والنسـائي، وقـال أبـو حاتم: يُكتب حديثه، يعني للمتابعة، وجابر بن زيد لم يُدرك عمر.

(٢) بل متروك، وبعضهم كذبه.

(٣) لأن عمير بن هانىء لم يسمع من علي.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» كما في «المجمع» ٧/٢٧٥، وقال الهيثمي: فيه طلحة بن زيد القرشي، وهو ضعيف جداً، قلت: قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، لا يحل الاحتجاجُ بخبره.

فدلَّت هٰذه الأحاديثُ كلُّها على وُجُوبِ إنكارِ المنكرِ بحسب القُدرة عليه، وأن إنكارَه بالقلب لا بدَّ منه، فمن لم يُنكِرْ قلبُه المنكرَ، دلَّ على ذَهابِ الإيمانِ مِنْ قلبِه.

وقد رُوي عن أبي جُحيفة، قال: قال عليٌّ: إنَّ أولَّ ما تُغلبونَ عليه مِنَ الجِهادِ: الجهادُ بأيديكم، ثم الجهادُ بألسنتكم، ثم الجهادُ بقلوبكم، فمن لم يعرف قَلبُهُ المعروفَ، ويُنكرُ قلبهُ المنكرَ، نُكِسَ فجُعِل أعلاه أسفلَه.

وسمع ابن مسعود رجلاً يقول: هَلَكَ مَنْ لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر، فقال ابنُ مسعود: هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر[1]، يشير إلى أن معرفة المعروفِ والمنكرِ بالقلب فرضٌ لا يسقط عن أحد، فمن لم يعرفه هَلَكَ.

وأمَّا الإنكارُ باللسان واليد، فإنما يجبُ بحسب الطاقةِ، وقال ابنُ مسعود: يوشك مَنْ عاش منكم أن يرى منكراً لا يستطيعُ له غيرَ أن يعلمَ اللهُ من قلبه أنَّه له كارهٌ. وفي «سنن أبي داود»[2] عن العُرس بن عَميرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا عُمِلَت الخطيئةُ في الأرض، كان من شَهِدَها، فكرهها كمن غاب عنها، ومَنْ غابَ عنها، فرَضِيها، كان كمن شهدها»، فمن شَهِدَ الخطيئةَ، فكرهها بقلبه، كان كمن لم يشهدها إذا عجَزَ عن إنكارها بلسانه ويده، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها وقدر على إنكارها ولم ينكرها لأنَّ الرِّضا بالخطايا من أقبح المحرَّمات، ويفوت به إنكارُ الخطيئة بالقلب، وهو فرضٌ على كلِّ مسلم، لا يسقطُ عن أحدٍ في حالٍ من الأحوال.

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٨٥٦٤) وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير شيخ الطبراني ـ وهو علي بن عبد العزيز البغوي ـ وهو حافظ ثقة. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٥٧، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٢) (٤٣٤٥)، وهو حديث حسن، ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» ١٧/(٣٤٥)

وخرَّج ابنُ أبي الدنيا من حديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ، قال: «من حضر معصيةً فكرهها، فكأنَّه غاب عنها، ومن غاب عنها، فأحبها، فكأنَّه حضرها»[1] وهذا مثلُ الذي قبله.

فتبيَّن بهٰذا أنَّ الإنكارَ بالقلب فرضٌ على كلِّ مسلمٍ. في كلِّ حالٍ، وأمَّا الإنكارُ باليدِ واللِّسانِ فبحسب القُدرة، كما في حديث أبي بكرٍ الصدِّيق رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ما من قومٍ يُعمَلُ فيهم بالمعاصي، ثم يقدرون على أن يغيِّروا، فلا يغيِّروا، إلا يُوشِكُ أن يعمَّهم الله بعقابٍ» خرجه أبو داود بهٰذا اللفظ، وقال: قال شعبةُ فيه: «ما من قومٍ يُعملُ فيهم بالمعاصي هم أكثرُ ممن يعمله»[2].

وخرَّج أيضاً من حديث جرير سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «ما مِنْ رجلٍ يكونُ في قومٍ يُعمَلُ فيهم بالمعاصي، يقدِرونَ أن يُغيِّروا عليه، فلا يُغيِّرون، إلَّا أصابهُم الله بعقابٍ قبلَ أن يموتُوا».

وخرَّجه الإمام أحمد، ولفظه: «ما من قومٍ يُعملُ فيهم بالمعاصي هم أعزُّ وأكثر ممَّن يعملُه، فلم يغيِّروهُ، إلَّا عمهُم اللهُ بعقابٍ»[3].

وخرَّج أيضاً من حديث عديّ بن عَميرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله لا يعـذِّبُ العامَّةَ بعمل الخاصَّة حتَّى يروا المنكرَ بين ظهرانيهم وهم

---

(١) ورواه البيهقي ٧/٢٦٦، وابن عدي في «الكـامـل» ٧/٢٦٨٦، وفيه يحيى بن أبي سليمان، وهو لين الحديث، لكن يشهد له حديث العرس بن عميرة المتقدم.

(٢) رواه أبو داود (٤٣٣٨)، ورواه بنحوه أحمد ١/٢ و٥ و٧، والترمذي (٢١٦٨) و(٣٠٥٧)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، وصححه ابن حبان (٣٠٤) و(٣٠٥).

(٣) رواه أبو داود (٤٣٣٩)، وأحمد ٤/٣٦١ و٣٦٣ و٣٦٤ و٣٦٦، وابن ماجه (٤٠٠٩)، وصححه ابن حبان (٣٠٠) و(٣٠٢).

قادرون على أن يُنكروه فلا ينكرونه، فإذا فعلوا ذلك، عذَّبَ الله الخاصة والعامَّة»[1].

وخرَّج أيضاً هو وابنُ ماجه من حديث أبي سعيد الخدري، قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ الله ليسأَلُ العبدَ يومَ القيامة، حتَّى يقول: ما منعكَ إذا رأيتَ المنكر أن تُنكِرَه، فإذا لَقَّنَ الله عبداً حجَّته، قال: يا ربِّ، رجوتُك، وفَرِقْتُ النَّاسَ»[2].

فأما ما خرجه الترمذيُّ، وابنُ ماجه من حديث أبي سعيد أيضاً، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال في خطبته: «ألا لا يَمنعَنَّ رجلاً هيبةُ النَّاس أن يقول بحقٍّ إذا علمه»، وبكى أبو سعيد، وقال: قد واللهِ رأينا أشياءَ فهِبنا. وخرَّجه الإمام أحمد، وزاد فيه: «فإنَّه لا يُقرِّب من أجلٍ، ولا يُباعِدُ من رزقٍ أن يُقال بحقٍّ أو يُذَكِّرَ بعظيمٍ»[3].

وكذلك خرَّج الإمامُ أحمد وابن ماجه من حديث أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يَحقِرْ أحدُكم نفسَه»، قالوا: يا رسولَ الله، كيف يحقرُ أحدُنا نفسه؟ قال: «يرى أمرَ الله عليه فيه مقالٌ، ثمَّ لا يقول فيه، فيقولُ الله له يوم القيامة: ما منعك أن تقولَ فيَّ كذا وكذا؟ فيقول: خشيةُ النَّاسِ، فيقول الله: إيَّايَ كنتَ أحقَّ أن تخشى»[4].

---

(١) رواه أحمد ١٩٢/٤، وابن المبارك في «الزهد» (١٣٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٥٥)، وفي إسناده رجل مجهول، وحسنه الحافظ في «الفتح» ٤/١٣! وله شاهد من حديث العرس بن عميرة، رواه الطبراني في «الكبير» ٣٤٣/١٧، قال الهيثمي في «المجمع» ٢٦٨/٧: رجاله ثقات.

(٢) رواه أحمد ٢٩/٣، وابن ماجه (٤٠١٧)، وصححه ابن حبان (٧٣٦٨).

(٣) رواه أحمد ٥/٣ و١٩ و٤٤ و٤٦ و٥٠ و٧١ و٧٨ و٩٠ و٩٢، والترمذي (٢١٩١)، وابن ماجه (٤٠٠٧)، وصححه ابن حبان (٢٧٥) و(٢٧٨).

(٤) رواه أحمد ٣٠/٣ و٤٧ و٧٣، وابن ماجه (٤٠٠٨)، والبيهقي ٩٠/١٠-٩١ من طريق =

فهٰذان الحديثان محمولان على أن يكون المانعُ له من الإنكار مجرَّدَ الهيبة، دُونَ الخوفِ المسقط للإنكار.

قال سعيدُ بنُ جبير: قلتُ لابنِ عباس: آمرُ السُّلطانَ بالمعروفِ وأنهاه عن المنكر؟ قال: إنْ خِفتَ أن يقتُلَك، فلا، ثم عُدْتُ، فقال لي مثلَ ذٰلك، ثم عدتُ، فقال لي مثلَ ذٰلك، وقال: إن كنتَ لا بدَّ فاعلاً، ففيما بينَك وبينه.

وقال طاووس: أتى رجلٌ ابنَ عبَّاسٍ، فقال: ألا أقومُ إلى هٰذا السُّلطان فآمره وأنهاهُ؟ قال: لا تكن له فتنةً، قال: أفرأيت إن أمرني بمعصيةِ اللهِ؟ قال: ذٰلك الَّذي تريد، فكن حينئذٍ رجلاً. وقد ذكرنا حديثَ ابنِ مسعود الذي فيه: «يخلف من بعدهم خُلوفٌ، فمن جاهدَهم بيدِه، فهو مؤمنٌ» الحديث[1]، وهٰذا يدلُّ على جهاد الأمراءِ باليد. وقد استنكر الإمامُ أحمد هٰذا الحديث في رواية أبي داود، وقال: هو خلافُ الأحاديث التي أمر رسول الله ﷺ فيها بالصَّبر على جَوْرِ الأئمة. وقد يجاب عن ذٰلك: بأنَّ التَّغييرَ باليدِ لا يستلزمُ القتالَ. وقد نصَّ على ذٰلك أحمدُ أيضاً في رواية صالحٍ، فقال: التَّغييرُ باليد ليسَ بالسَّيف والسِّلاح، وحينئذٍ فجهادُ الأمراءِ باليد أنْ يُزيلَ بيده ما فعلوه مِنَ المنكرات، مثل

= أبي البختري سعيد بن فيروز عن أبي سعيد، وهذا سند فيه انقطاع، وأبو البختري لم يسمع من أبي سعيد.

ورواه أحمد ٣/٩١، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٣٨٤ من طريق أبي البختري عن رجل عن أبي سعيد.. وقال أبو نعيم: وأما زيد بن أبي أنيسة فسمَّى الرجل، فقال: عن أبي البختري، عن مشفعة، عن أبي سعيد، ثم ذكره بإسناده عن زيد بن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن مشفعة، به.

ومشفعة هٰذا ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٥٩، فقال: عن أبي سعيد الخدري، روى عنه أبو البختري.. وقال بعضهم: عن رجل، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: «لا يحقرنَّ أحدكم..».

(١) تقدم تخريجه.

أن يُريق خمورَهم أو يكسِرَ آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذٰلك، أو يُبطل بيده ما أمروا به مِنَ الظُّلم إن كان له قُدرةٌ على ذٰلك، وكلُّ هٰذا جائزٌ، وليس هو من باب قتالهم، ولا مِنَ الخروج عليهم الذي ورد النَّهيُ عنه، فإنَّ هٰذا أكثرُ ما يخشى منه أن يقتل الآمر وحده.

وأما الخروج عليهم بالسَّيف، فيخشى منه الفتنُ التي تؤدِّي إلى سفك دماءِ المسلمين. نعم، إنْ خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذي أهلَه أو جيرانه، لم ينبغِ له التعرُّض لهم حينئذ، لما فيه مِنْ تعدِّي الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيلُ بنُ عياض وغيره، ومع هٰذا، فمتى خافَ منهم على نفسه السَّيف، أو السَّوط، أو الحبس، أو القيد، أو النَّفيَ، أو أخذ المال، أو نحوَ ذٰلك مِنَ الأذى، سقط أمرُهم ونهيُهم، وقد نصَّ الأئمَّةُ على ذٰلك، منهم مالكٌ وأحمدُ وإسحاق وغيرهم.

قال أحمد: لا يتعرَّضُ للسُّلطان، فإنَّ سيفَه مسلولٌ.

وقال ابنُ شُبرمَة: الأمرُ بالمعروف، والنَّهيُ عن المنكر كالجهاد، يجبُ على الواحد أن يُصابِرَ فيه الاثنين، ويَحْرُم عليه الفرارُ منهما، ولا يجبُ عليهم مصابرةُ أكثرَ من ذٰلك.

فإن خافَ السَّبَّ، أو سَماعَ الكلامِ السَّيىء، لم يسقط عنه الإنكار بذٰلك نصَّ عليه الإمام أحمد، وإن احتمل الأذى، وقويَ عليه، فهو أفضلُ، نصّ عليه أحمد أيضاً، وقيل له: أليس قد جاء عنِ النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «ليس للمؤمن أن يُذِلَّ نفسه»[1] أن يعرِّضها مِنَ البلاء لما لا طاقة له به، قال: ليس هٰذا من ذٰلك.

(١) حديث صحيح، رواه الطبراني في «الكبير» (١٣٥٠٧)، عن ابن أبي خيثمة، عن زكريا بن يحيى، هو الضرير المدائني، عن شبابة بن سوار، عن ورقاء بن عمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمؤمن أن =

ويدلُّ على ما قاله ما خرَّجه أبو داود وابن ماجه والترمذيُّ من حديث أبي سعيد عن النبيِّ ﷺ، قال: «أفضلُ الجهاد كلمةُ عدلٍ عند سُلطانٍ جائرٍ»[1].

وخرَّج ابنُ ماجه معناه من حديث أبي أُمامة[2].

= يذل نفسه» قيل: يا رسول الله: وكيف يذل نفسه؟ قال: «أن يتعرض من البلاء لما لا يطيق».

قلت: وهذا سند حسن، فإن ابن أبي خيثمة ثقة حافظ، وزكريا بن يحيى مترجم له في «تاريخ بغداد» ٨/٤٥٧-٤٥٨، وقد روى عن جمع، وروى عنه جمع ولا يعرف بجرح، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين.

ورواه البزار (٣٣٢٣) وعنه أبو الشيخ في «الأمثال» (١٥٢) عن زكريا بن يحيى الضرير، عن شبابة بن سوار، عن العلاء بن عبد الكريم، عن مجاهد عن ابن عمر. قال: سمعت الحجاج يخطُب، فذكر كلاماً أنكرته، فأردت أن أغير، فذكرت قول رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه».

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٧٤-٢٧٥، وقال: وإسناد الطبراني في «الكبير» جيد. وله شاهد من حديث حُذيفة عند أحمد ٥/٤٠٥، والترمذي (٢٢٥٤)، وابن ماجه (٤٠١٦)، وأبي الشيخ (١٥١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٦٦) و(٨٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٦٠١)، وفيه علي بن زيد بن جدعان، وهو حسن في الشواهد، وحسنه الترمذي.

(١) حديث صحيح، رواه أبو داود (٤٣٤٤)، والترمذي (٢١٧٤)، وابن ماجه (٤٠١١)، وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف، لكن تابعه علي بن زيد بن جدعان عند أحمد ٣/١٩ و٦١، فرواه عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وعلي بن زيد حسن الحديث في المتابعات، وصححه الحاكم ٤/٥٠٥-٥٠٦، وقال الذهبي: علي بن زيد صالح الحديث. وله شاهد من حديث أبي أمامة بسند حسن، وسيذكره المصنف بعد هذا، وآخر من حديث طارق بن شهاب - وقد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه - عند أحمد ٤/٣١٥، والنسائي ١٦١/١، وسنده صحيح.

(٢) هي في «سنن ابن ماجه» (٤٠١٢)، ورواه أيضاً أحمد ٥/٢٥١ و٢٥٦، والطبراني في =

وفي «مسند البزار»[1] بإسنادٍ فيه جهالة، عن أبي عُبيدة بن الجراح، قال: قلتُ: يا رسول الله، أيُّ الشُّهداءِ أكرم على اللهِ؟ قال: «رجلٌ قام إلى إمامٍ جائرٍ، فأمره بمعروفٍ، ونهاه عن منكر فقتله». وقد رُوي معناه من وجوه أخر كلُّها فيها ضعفٌ.

وأما حديثُ: «لا ينبغي للمؤمن أن يُذِلَّ نفسه»، فإنَّما يدلُّ على أنَّه إذا عَلِمَ أنَّه لا يُطيق الأذى، ولا يصبرُ عليه، فإنَّه لا يتعرَّض حينئذٍ للآمر، وهٰذا حقٌّ، وإنَّما الكلامُ فيمن عَلِمَ من نفسه الصَّبر، كذٰلك قاله الأئمَّةُ، كسفيانَ وأحمد، والفضيل بن عياض وغيرهم.

وقد رُوي عن أحمد ما يدلُّ على الاكتفاء بالإنكارِ بالقلب، قال في رواية أبي داود[2]: نحن نرجو إن أنكَرَ بقلبه، فقد سَلِم، وإن أنكر بيده، فهو أفضل، وهٰذا محمولٌ على أنه يخاف كما صرَّح بذٰلك في رواية غيرِ واحدٍ. وقد حكى القاضي أبو يعلى روايتين عن أحمد في وجوب إنكار المنكر على من يعلم أنَّه لا يقبلُ منه، وصحح القولَ بوجوبه، وهو قولُ أكثرِ العلماء. وقد قيل لبعض السلف في هٰذا، فقال: يكون لك معذرةٌ، وهٰذا كما أخبر الله عن الذين أنكروا على المعتدين في السَّبت أنَّهم قالوا لمن قال لهم: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوماً الله مُهلِكُهُم أَوْ مُعَذِّبُهم عَذَاباً شَديداً. قَالُوا معذرةٌ[3] إلى ربِّكُمْ ولَعَلَّهُم يتَّقونَ﴾ [الأعراف:

= «الكبير» (٨٠٨٠) و(٨٠٨١)، والبيهقي ٩١/١٠، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٨٨) وسنده حسن.

(١) برقم (٣٣١٤) وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٧٢/٧، وقال: وفيه ممن لم أعرف اثنان.

(٢) في «مسائل أحمد» ص٢٧٨.

(٣) كذا الأصل: «معذرةٌ»، بالرفع، وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو، وابن عامر، وحمزة، والكسائي، أي: موعظتنا إياهم معذرة، والمعنى أن الأمر بالمعروف واجب علينا، فعلينا موعظة هٰؤلاء عذراً إلى الله. وقرأ حفصٌ عن عاصم «معذرةً» نصباً، وذلك على معنى نعتذر معذرة. انظر «زاد المسير» ٢٧٧/٣.

١٦٤]، وقد ورد ما يستدلُّ به على سقوط الأمر والنهي عندَ عدم القَبول والانتفاع به، ففي «سنن» أبي داود وابن ماجه والترمذي عن أبي ثعلبة الخشني أنَّه قيل له: كيف تقولُ في هٰذه الآية: ﴿عَلَيكُم أَنفُسَكُم﴾ [المائدة: ١٠٥]، فقال: أما والله لقد سألتُ عنها رسول الله ﷺ، فقال: «بل ائتمِروا بالمعروف، وانتهُوا عن المنكرِ، حتَّى إذا رأيتَ شُحّاً مُطاعاً، وهوىً مُتَّبعاً، ودُنيا مُؤْثَرةً، وإعجابَ كلِّ ذي رأيٍ برأيه، فعليكَ بنفسك، ودع عنك أمر العوامِّ»(١).

وفي «سنن أبي داود»(٢) عن عبد الله بن عمرو، قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ، إذ ذكر الفتنة، فقال: «إذا رأيتُمُ النَّاس مَرَجَتْ عهودُهم، وخفَّت أماناتُهم، وكانوا هٰكذا» وشبك بين أصابعه، فقمتُ إليه، فقلت: كيف أفعلُ عندَ ذٰلك، جعلني الله فداك؟ قال: «الزم بيتَك، واملِكْ عليك لسانك، وخُذْ بما تَعرِفُ، ودع ما تُنكرُ، وعليك بأمر خاصَّةِ نفسك، ودع عنك أمرَ العامَّة».

وكذٰلك رُوي عن طائفة من الصحابة في قوله تعالى: ﴿عَلَيكُم أَنفُسَكُم لا يضرُّكُم مَنْ ضَلَّ إذا اهتَدَيتُم﴾ [المائدة: ١٠٥]، قالوا: لم يأت تأويلُها بعدُ، إنَّما تأويلُها في آخر الزمان.

وعن ابن مسعود، قال: إذا اختلفتِ القلوبُ والأهواءُ، وأُلبِستُم شِيَعاً، وذاقَ بعضُكم بأسَ بعضٍ، فيأمرُ الإنسانُ حينئذٍ نفسَه، حينئذ تأويل هٰذه الآية(٣).

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤)، والحاكم ٤/٣٢٢، وابن جرير (١٢٨٦٢) و(١٢٨٦٣)، والبغوي (٤١٥٦)، والبيهقي ١٠/٩١، وصححه ابن حبان (٣٨٥)، ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو الآتي.

(٢) برقم (٤٣٤٢)، ورواه أيضاً أحمد ٢/١٦٢، وحسن إسناده الحافظان المنذري والعراقي، وصححه الحاكم ٤/٤٣٥ و٥٢٥، ووافقه الذهبي.

ورواه ابن حبان (٥٩٥٠) و(٦٧٣٠) من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنت يا عبد الله بن عمر...».

(٣) رواه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (١٢٨٥٩) و(١٢٨٦٠) والبيهقي ١٠/٩٢.

وعن ابن عمرَ، قال: هذه الآية لأقوامٍ يجيئون من بعدنا، إن قالوا لم يُقبَلْ منهم[1]. وقال جبير بنُ نُفيرٍ عن جماعة من الصَّحابة، قالوا: إذا رأيتَ شحًّا مُطاعاً وهوىً متَّبعاً، وإعجابَ كلِّ ذي رأيٍ برأيه، فعليك بنفسِكَ، لا يضرُّكَ من ضلَّ إذا اهتديتَ[2].

وعن مكحول، قال: لم يأتِ تأويلها بعدُ، إذا هاب الواعظ، وأنكر الموعوظ، فعليك حينئذٍ بنفسك لا يضرُّك من ضلَّ إذا اهتديت.

وعن الحسن: أنَّه كان إذا تلا هذه الآية، قال: يا لها مِنْ ثقةٍ ما أوثقها! ومن سَعةٍ ما أوسَعها![3].

وهذا كلُّه قد يُحمل على أنَّ من عجز عن الأمر بالمعروف، أو خاف الضَّرر، سقط عنه، وكلامُ ابن عمر يدلُّ على أنَّ من عَلِمَ أنَّه لا يُقبل منه، لم يجب عليه، كما حُكي روايةً عن أحمد، وكذا قال الأوزاعيُّ: مُرْ من ترى أن يقبلَ منك.

وقوله ﷺ في الذي يُنكر بقلبه: «وذلك أضعفُ الإيمان» يدلُّ على أنَّ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكرِ من خصال الإيمان، ويدلُّ على أنَّ من قدرَ على خَصلةٍ من خصال الإيمان وفعلها، كان أفضلَ مِمَّن تركها عجزاً عنها، ويدلُّ على ذلك أيضاً قوله ﷺ في حقِّ النِّساء: «أمَّا نُقصانُ دينها، فإنَّها تمكثُ الأيَّام واللَّيالي لا تصلِّي»[4] يُشيرُ إلى أيَّامِ الحيض، مع أنها ممنوعةٌ من الصَّلاةِ

(1) رواه الطبري (12851).

(2) رواه الطبري (12858) من طريق ابن فضالة عن معاوية بن صالح، عن جبير بن نفير.
ولا تعرف لمعاوية بن صالح رواية عن جبير بن نفير، وإنما عن ابنه عبد الرحمن بن جبير، فالخبر منقطع.

(3) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» 3/218، ونسبه إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ.

(4) رواه مسلم (79) من حديث ابن عمر، ورواه أيضاً (80) من حديث أبي هريرة.

حينئذ، وقد جعل ذلك نقصاً في دينها، فدلَّ على أن من قدَرَ على واجبٍ وفعله، فهو أفضلُ ممَّن عجز عنه وتركه، وإن كان معذوراً في تركه، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «مَنْ رأى منكم منكراً» يدلُّ على أنَّ الإنكارَ متعلِّقٌ بالرُّؤية، فلو كان مستوراً فلم يره، ولكن علم به، فالمنصوصُ عن أحمد في أكثر الروايات أنَّه لا يعرِضُ له، وأنه لا يفتِّش على ما استراب به، وعنه رواية أخرى أنَّه يكشف المغطَّى إذا تحقَّقه، ولو سَمِعَ صوتَ غناءٍ محرَّمٍ أو آلات الملاهي، وعلم المكانَ التي هي فيه، فإنه يُنكرها، لأنه قد تحقَّق المنكر، وعلم موضعَه، فهو كما رآه، نصَّ عليه أحمد، وقال: إذا لم يعلم مكانَه، فلا شيءَ عليه.

وأمَّا تسوُّرُ الجدران على من علم اجتماعَهم على منكرٍ، فقد أنكره الأئمَّةُ مثلُ سفيان الثَّوري وغيره، وهو داخلٌ في التجسُّس المنهيِّ عنه، وقد قيل لابن مسعود: إنَّ فلاناً تقطر لحيتُه خمراً، فقال: نهانا الله عَنِ التَّجسُّس[1].

وقال القاضي أبو يعلى في كتاب «الأحكام السلطانية»: إن كان في المُنكر الذي غلب على ظنِّه الاستسرارُ به بإخبار ثقةٍ عنه انتهاكُ حرمة يفوتُ استدراكُها كالزنى والقتل، جاز التجسسُ والإقدام على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وإن كان دُونَ ذلك في الرُّتبة، لم يجز التَّجسُّسُ عليه، ولا الكشفُ عنه.

والمنكر الذي يجب إنكاره: ما كان مجمَعاً عليه، فأمَّا المختَلَفُ فيه، فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكارُه على من فعله مجتهداً فيه، أو مقلِّداً لمجتهدٍ تقليداً سائغاً.

واستثنى القاضي في «الأحكام السلطانية» ما ضَعُفَ فيه الخلافُ وكان

(١) رواه عبد الرزاق (١٨٩٤٥)، وأبو داود (٤٨٩٠)، والطبراني في «الكبير» (٩٧٤١)، والبيهقي ٨/٣٣٤، وإسناده صحيح.

ذريعةً إلى محظورٍ متَّفقٍ عليه، كربا النقدِ الخلاف فيه ضعيفٌ، وهو ذريعةٌ إلى ربا النَّساء المتَّفق على تحريمه، وكنكاح المتعة، فإنَّه ذريعةٌ إلى الزِّنى. وذكر عن أبي إسحاق بن شاقلا أنَّه ذكرَ أنَّ المتعة هي الزنى صراحاً.

وعن ابن بطة أنَّه قال: لا يفسخ نكاحٌ حكم به قاضٍ إذا كان قد تأوَّل فيه تأويلًا، إلَّا أن يكون قضى لرجلٍ بعقدِ متعة، أو طلق ثلاثاً في لفظٍ واحدٍ، وحكم بالمراجعة من غيرِ زوجٍ، فحكمُهُ مردودٌ، وعلى فاعله العقوبةُ والنَّكالُ.

والمنصوصُ عن أحمد: الإنكارُ على اللَّاعب بالشطرنج، وتأوَّله القاضي على من لعب بها بغيرِ اجتهادٍ، أو تقليدٍ سائغٍ، وفيه نظرٌ، فإنَّ المنصوصَ عنه أنه يُحَدُّ شاربُ النَّبيذِ المختلفِ فيه، وإقامةُ الحدّ أبلغُ مراتبِ الإنكارِ، مع أنَّه لا يفسق بذٰلك عنده، فدلَّ على أنَّه ينكَرُ كلُّ مختلفٍ فيه ضَعفُ الخلافُ فيه، لدلالة السُّنَّة على تحريمه، ولا يخرجُ فاعلُه المتأوّل مِنَ العدالة بذٰلك، والله أعلم. وكذٰلك نصَّ أحمدُ على الإنكار على من لا يتم صلاتَه ولا يُقيم صلبه من الرُّكوعِ والسُّجود، مع وجود الاختلاف في وجوب ذلك.

واعلم أنَّ الأمرَ بالمعروف والنَّهيَ عن المنكرِ تارةً يحمِلُ عليه رجاءُ ثوابه، وتارةً خوفُ العقابِ في تركه، وتارةً الغضب للهِ على انتهاك محارمه، وتارةً النصيحةُ للمؤمنين، والرَّحمةُ لهم، ورجاء إنقاذهم ممَّا أوقعوا أنفسهم فيه من التعرُّض لغضب الله وعقوبته في الدُّنيا والآخرة، وتارةً يحملُ عليه إجلالُ اللهِ وإعظامُه ومحبَّتُهُ، وأنَّه أهلٌ أن يُطاعَ فلا يُعصى، ويُذكرَ فلا يُنسى، ويُشكر فلا يُكفر، وأن يُفتدى من انتهاك محارمه بالنفوس والأموال، كما قال بعضُ السلف[1]: وددت أنَّ الخلقَ كلَّهم أطاعوا الله، وإنَّ لحمي قُرِض بالمقاريض. وكان عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز ـ رحمهما الله ـ يقول لأبيه: وددتُ أنِّي غلت بيَ وبكَ القدورُ في الله عز وجل.

(١) هو زهير بن عبد الرحمن البابي، كما في «الحلية» ١٠/١٥٠.

ومن لَحَظَ هٰذا المقامَ والذي قبله، هان عليه كلُّ ما يلقى من الأذى في الله تعـالى، وربما دعا لمن آذاه، كما قال ذٰلك النبيُّ ﷺ لمَّا ضربه قومُه فجعل يمسَحُ الدَّمَ عن وجهه، ويقول: «ربِّ اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»[1].

وبكلِّ حالٍ يتعين الرفقُ في الإنكار، قال سفيان الثوري: لا يأمرُ بالمعروف وينهى عنِ المنكرِ إلَّا من كان فيه خصالٌ ثلاثٌ: رفيقٌ بما يأمرُ، رفيقٌ بما ينهى، عدلٌ بما يأمر، عدلٌ بما ينهى، عالمٌ بما يأمر، عالم بما ينهى[2].

وقال أحمد: النَّاسُ محتاجون إلى مداراة ورفق الأمر بالمعروف بلا غِلظةٍ إلا رجل معلن بالفسق، فلا حُرمَةَ له، قال: وكان أصحابُ ابن مسعود إذا مرُّوا بقومٍ يرون منهم ما يكرهونَ، يقولون: مهلاً رحمكم الله، مهلاً رحمكم الله.

وقـال أحمد: يأمر بالرِّفقِ والخضوع، فإن أسمعوه ما يكره، لا يغضب، فيكون يريدُ ينتصرُ لنفسه.

---

(١) رواه من حديث ابن مسعود أحمد ١/ ٣٨٠ و٤٢٧، والبخاري (٣٤٧٧) ومسلم (١٧٩٢).

(٢) ذكره أبو طالب المكي في «قوت القلوب» كما في «إتحاف السادة المتقين» ٧/ ٤٩ للزبيدي.

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أَبي هُريرةَ رضي الله عَنْهُ، قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «لا تَحاسَدُوا، ولا تَناجَشوا، ولا تَباغَضوا، ولا تَدابَرُوا، ولا يَبِعْ بَعضُكُم على بَيعِ بَعضٍ، وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخْواناً، المُسلِمُ أَخُو المُسلم، لا يَظلِمُهُ، ولا يَخذُلُهُ، ولا يَكذِبُهُ، ولا يَحقِرُهُ، التَّقوى هاهُنا»، - ويُشيرُ إلى صدرِهِ ثلاثَ مرَّاتٍ - «بِحَسْبِ امرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أنْ يَحقِرَ أَخاهُ المُسلِمَ، كُلُّ المُسلمِ على المُسلِمِ حرامٌ: دَمُهُ ومَالُهُ وعِرضُهُ». رواه مسلم[1].

هذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية أبي سعيدٍ مولى عبد الله بن عامر بن كُرَيز عن أبي هريرة، وأبو سعيد هذا لا يعرَفُ اسمُه، وقد روى عنه غيرُ واحدٍ، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وقال ابن المديني: هو مجهول.

وروى هذا الحديث سفيان الثوري، فقال فيه: عن سعيد بن يسار، عن أبي هُريرة، ووهم في قولـه: «سعيد بن يسار»، إنَّما هو: أبو سعيد مولى ابنِ كُريز، قاله أحمد ويحيى والدَّارقطني، وقد رُوِي بعضُه من وجه آخر. وخرَّجه وخرَّجه الترمذي[2] من رواية أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يخونُه ولا يكذِبُه ولا يَخذُلُه، كلُّ المسلمِ على

---

(۱) في «صحيحـه» (٢٥٦٤). ورواه أيضـاً أحمد ٢/ ٢٧٧ و٣٦٠، وابن ماجه (٣٩٣٣) و(٤٢١٣)، والبيهقي ٦/ ٩٢ و٨/ ٢٥٠، والقضـاعي في «مسند الشهاب» (٩٣٩) من طريق أبي سعيد عن أبي هريرة.

(۲) برقم (١٩٢٧) وقال: حسن غريب.

المسلم حرامٌ: عِرْضُه وماله ودمُه، التقوى هاهنا، بحسب امرىءٍ من الشرِّ أن يحقِرَ أخاهُ المسلم».

وخرَّج أبو داود[1] من قوله: «كلُّ المسلم» إلى آخره.

وخرَّجاه في «الصحيحين» من رواية الأعرج عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ، قال: «لا تحاسَدُوا ولا تناجَشُوا، ولا تباغَضوا ولا تَدابَروا، وكونوا عبادَ اللهِ إخواناً»[2].

وخرَّجاه من وجوه أخر عن أبي هريرة[3].

وخرَّج الإمام أحمد من حديث واثلةَ بنِ الأسقعِ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كُلُّ المسلم على المسلم حرامٌ: دمه، وعرضه، وماله، المسلم أخو المسلمِ، لا يظلمُه ولا يَخذُلُه، والتَّقوى هاهنا ـ وأومأ بيده إلى القلب ـ وحسبُ امرىءٍ من الشرِّ أن يحقِرَ أخاهُ المسلم»[4].

---

(١) برقم (٤٨٨٢).

(٢) رواه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣) (٢٨) من طريق مالك، وهو عنده في «الموطأ» ٢/٩٠٧ـ٩٠٨، وصححه ابن حبان (٥٦٨٧).

(٣) رواه من طرق عن أبي هريرة أحمد ٢/٢٨٨ و٣١٢ و٣٩٤ و٤٦٥ و٤٧٠ و٤٨٠ و٤٩١ـ٤٩٢ و٥٠١ و٥٣٩، والبخاري (٦٠٦٤) و(٦٧٢٤)، ومسلم (٢٥٦٣)، وأبو داود (٤٩١٧).

(٤) حسن لغيره، رواه أحمد ٣/٤٩١، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(١٨٣)، وفي سنده إسماعيل بن عياش، وقد اختلط، وشيخه يحيى بن الجزري، مختلف فيه، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، أي: في المتابعات، وذكره الهيثمي في موضعين من «المجمع» ٤/١٧٢ و٨/٨٣، ونسبه إلى أحمد، فقال في الأول: رجاله ثقات، وقال في الثاني: إسناده جيد.

وخرَّج أبو داود[1] آخره فقط.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمرَ عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «المسلم أخو المسلم، لا يَظلِمُهُ ولا يُسلِمه»[2]. وخرَّجه الإمامُ أحمد[3]، ولفظه: «المسلم أخو المسلم، لا يظلِمُه ولا يخذُله ولا يحقِرُه، وبحسب المرء مِنَ الشَّرِّ أن يحقِرَ أخاه المسلم».

وفي «الصحيحين» عن أنس عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تباغَضُوا، ولا تحاسَدوا، ولا تدابروا، وكونوا عِبادَ اللهِ إخواناً»[4].

ويُروى معناه من حديث أبي بكر الصديق مرفوعاً وموقوفاً[5].

---

(1) هو في «سننه» برواية أبي الحسن بن العبد، قاله المزي في «تحفة الأشراف» ٩/٧٨.
قلت: ورواية أبي الحسن بن العبد غير مطبوعة ولا أعلم لها وجوداً في المكتبات العامة المعنية بالمخطوطات، وقد قالوا: إن في روايته من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي وابن داسه.

(2) رواه البخاري (٢٤٤٢) و(٦٩٥١)، ومسلم (٢٥٨٠)، وأبو داود (٤٨٩٣)، والترمذي (١٤٢٦)، وأحمد ٢/٩١، وصححه ابن حبان (٥٣٣).

(3) ٢/٢٧٧ من حديث أبي هريرة.

(4) رواه البخاري (٦٠٦٥) و(٦٠٧٦)، ومسلم (٢٥٥٩)، وأبو داود (٤٩١٠)، والترمذي (١٩٣٥)، وصححه ابن حبان (٥٦٦٠).

(5) رواه مرفوعاً أحمد ١/٣ و٥ و٧، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٩٢) و(٩٣) و(٩٥) بتحقيقنا، والحميدي (٧)، وابن أبي شيبة ٨/٥٣٠-٥٣١، وابن ماجه (٣٨٤٩)، وأبو يعلى (١٢١) و(١٢٢)، وإسناده صحيح، ولفظه: «سلوا الله المعافاة - أو قال: العافية - فلم يؤت أحد قط بعد اليقين أفضل من العافية أو المعافاة، عليكم بالصدق، فإنه مع البر، وهما في الجنة، وإياكم والكذب، فإنه مع الفجور، وهما في النار، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا كما أمركم الله عز وجل».

فقوله ﷺ: «لا تحاسدوا» يعني: لا يحسُدْ بعضُكم بعضاً، والحسدُ مركوزٌ في طباع البشر، وهو أنَّ الإنسان يكرهُ أن يفوقَهُ أحدٌ من جنسهِ في شيءٍ من الفضائل.

ثم ينقسم النـاس بعدَ هذا إلى أقسام، فمنهم من يسعى في زوال نعمةِ المحسودِ بالبغي عليه بالقول والفعل، ثمَّ منهم من يسعى في نقلِ ذلك إلى نفســه، ومنهم من يَسعى في إزالتــه عن المحســودِ فقط من غيرِ نقـل إلى نفسه، وهو شرُّهما وأخبثهما، وهٰذا هو الحسدُ المذمومُ المنهيُّ عنه، وهو كان ذنبَ إبليس حيث حسدَ آدمَ عليه السلام لمَّا رآه قد فاق على الملائكة بأن خلقه الله بيده، وأسجد له ملائكتَه، وعلَّمه أسماء كلِّ شيءٍ، وأسكنه في جواره، فما زال يسعى في إخراجه من الجنَّة حتَّى أخرج منها. ويروى عن ابن عمرَ أنَّ إبليسَ قال لنوح: اثنتان بهما أُهلك بني آدم: الحسد، وبالحسد لُعِنتُ وجُعلتُ شيطاناً رجيمـاً، والحـرص [وبـالحـرص] أُبيح آدمُ الجنةَ كلَّها، فأصبتُ حاجتي منه بالحرص. خرَّجه ابنُ أبي الدُّنيا.

وقد وصف الله اليهودَ بالحسد في مواضع من كتابه القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثيرٌ مِنْ أَهـلِ الكِتابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِنْ بَعدِ إيمانِكُم كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِم مِنْ بَعـدِ ما تَبيَّنَ لَهُم الحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقوله: ﴿أَمْ يَحسُدُونَ النَّاسَ على ما آتاهُمُ الله مِنْ فَضلِهِ﴾ [النساء: ٥٤].

وخرَّج الإمام أحمد والترمذي من حديث الزُّبير بن العوَّام، عن النبيِّ ﷺ: «دبَّ إليكم داءُ الأمم من قبلكم: الحسدُ والبغضاءُ، والبغضاءُ هي الحالقة، حالقة الدين لا حالقةُ الشعر، والذي نفس محمد بيده لا تُؤمنوا حتى تحابُّوا، أولا أُنبئكم بشيءٍ إذا فعلتموه تحابَبْتُم؟ أفشوا السَّلام بينكم»[1].

---

(١) رواه أحمد ١/١٦٥ و١٦٧، والترمذي (٢٥١٠)، وعبد الرزاق (١٩٤٣٨)، والبغوي (٣٣٠١)، والبزار (٢٠٠٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/١٢٠ و١٢١، وفي سنده =

وخــرَّج أبـو داود[1] من حديث أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إيَّاكُم والحسد، فإنَّ الحسدَ يأكلُ الحسناتِ كما تأكلُ النَّارُ الحطب، أو قال: العُشبَ».

وخرَّج الحاكم وغيرُه من حديث أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «سيُصيبُ أُمَّتي داءُ الأمم»، قالوا: يا نبيَّ الله، وما داءُ الأمم؟ قال: «الأشرُ والبَطَرُ، والتَّكاثُرُ والتَّنافسُ في الدُّنيا، والتَّباغُض، والتَّحاسدُ حتَّى يكونَ البغيُ ثمَّ الهرجُ»[2].

= مولى الـزبير راويه عنـه: لا يعـرف. وقـد جوَّد الحافظ المنذري إسناده في «الترغيب والترهيب» ٣/٥٤٨، وكذا الهيثمي في «المجمع» ٨/٣٠.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٤/١٥١٥ من حديث ابن عباس، وفي إسناده ثلاثة ضعفاء.

ويشهـد للقسم الأخير منه «والذي نفس محمد بيده...» حديث أبي هريرة عند مسلم (٥٤)، وقوله: «لا تؤمنوا» كذا جاءت الرواية بحذف النون، والجادة إثباتها، وما هنا له وجهٌ في العربية.

(١) برقم (٤٩٠٣)، وفي سنده رجل مجهول، ورواه أيضاً البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٢٧٢، وقال: لا يصح، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/١٢٤.

وفي البـاب عن أنس عنـد ابن ماجه (٤٢١٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٤٩)، وفيه عيسى بن أبي عيسى الحنّاط، وهو متروك.

ورواه ابن أبي شيبة ٩/٩٣، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/١٢٣-١٢٤، وفيه يزيد الرقاشي، وهو ضعيف.

وعن ابن عمـر رواه القضـاعي (١٠٤٨)، وفيه عمر بن محمد بن حفصة، ذكره الذهبي في «الميزان» ٣/٢٢٢، وأورد له هٰذا الحديث، وقال: فهٰذا بهذا الإسناد باطل.

(٢) رواه الحاكم ٤/١٦٨ من طريق ابن وهب، أخبرني أبو هانىء حميد بن هانىء، حدثني أبـو سعـد الغفـاري، سمعتُ أبـا هريرة...، وأبو سعد الغفاري ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٥٨٢، وروى عنه اثنان، وباقي رجاله ثقات.

وصححـه الحـاكم، ووافقـه الذهبي، وجوَّد إسناده الحافظ العراقي في «تخريج =

وقسم آخر من النَّاسِ إذا حسدَ غيره، لم يعمل بمقتضى حسده، ولم يبغِ على المحسود بقولٍ ولا فعلٍ. وقد رُوي عن الحسن أنَّه لا يأثمُ بذٰلك، وروي مرفوعاً من وجوه ضعيفة، وهٰذا على نوعين:

أحدهما: أن لا يمكنه إزالةُ الحسدِ من نفسِه، فيكون مغلوباً على ذٰلك، فلا يأثمُ به.

والثاني: من يُحدِّثُ نفسَه بذٰلك اختياراً، ويُعيده ويُبديه في نفسه مُستروِحاً إلى تمنِّي زوالِ نعمة أخيه، فهٰذا شبيهٌ بالعزم المصمِّم على المعصية، وفي العقاب على ذٰلك اختلافٌ بين العلماء، وربما يُذكر في موضعٍ آخر إن شاء الله تعالى، لكن هٰذا يَبعُدُ أن يَسلَمَ من البغي على المحسود، ولو بالقول، فيأثم بذٰلك.

وقسم آخر إذا حسد لم يتمنَّ زوال نعمة المحسود، بل يسعى في اكتساب مثل فضائله، ويتمنَّى أن يكونَ مثله، فإن كانتِ الفضائلُ دنيويَّةً، فلا خيرَ في ذٰلك، كما قال الَّذينَ يُرِيدُونَ الحياةَ الدُّنيَا: ﴿يا لَيتَ لَنَا مِثْلَ ما أُوتِي قَارونُ﴾ [القصص: ٧٩]، وإن كانت فضائلَ دينيَّةً، فهو حسن، وقد تمنَّى النبيُّ ﷺ الشَّهادة في سبيل الله عزّ وجلّ. وفي «الصحيحين» عنه ﷺ، قال: «لا حسدَ إلَّا في اثنتين: رجلٌ آتاه اللهُ مالاً، فهو يُنفقه آناء الَّليل وآناء النَّهار، ورجلٌ آتاهُ اللهُ القرآن، فهويقومُ به آناء اللَّيل وآناءَ النَّهار»[1]، وهٰذا هو الغبطة، وسماه حسداً من باب الاستعارة.

= الإحياء» ٣/١٨٧.

(١) رواه البخاري (٥٠٢٥) و(٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥)، وأحمد ٢/٣٦ و٨٨، والترمذي (١٩٣٦)، وابن ماجه (٤٢٠٩) من حديث ابن عمر، وصححه ابن حبان (١٢٥)، وقد تقدم ص٢٥٨.

وقسم آخر إذا وجدَ من نفسه الحسدَ، سعى في إزالته، وفي الإحسان إلى المحسود بإسداءِ الإحسانِ إليه، والدُّعاء له، ونشر فضائله، وفي إزالة ما وَجَدَ له في نفسه مِنَ الحسدِ حتَّى يبدلَه بمحبَّة أن يكونَ أخوه المسلمُ خيراً منه وأفضلَ، وهٰذا مِنْ أعلى درجات الإيمان، وصاحبه هو المؤمنُ الكاملُ الذي يُحبُّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه، وقد سبق الكلام على هٰذا في تفسير حديث «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

رقوله ﷺ: «ولا تناجَشوا»: فسَّره كثيرٌ من العلماء بالنَّجَشِ في البيع، وهو: أن يزيدَ في السِّلعة من لا يُريدُ شِراءَها، إمَّا لنفع البائع بزيادةِ الثَّمن له، أو بإضرارِ المشتري بتكثير الثمن عليه، وفي «الصحيحين» عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه نهى عن النَّجش[1].

وقال ابن أبي أوفى: النَّاجش: آكلُ ربا خائنٌ، ذكره البخاري[2].

قال ابنُ عبد البرِّ[3]: أجمعوا أنَّ فاعلَه عاصٍ لله عزّ وجلّ إذا كان بالنَّهي عالماً.

واختلفوا في البيع، فمنهم من قال: إنَّه فاسدٌ، وهو روايةٌ عن أحمد، اختارها طائفةٌ من أصحابه، ومنهم من قال: إن كان الناجشُ هو البائعَ، أو من واطأه البائع على النَّجش فسد، لأنَّ النَّهيَ هُنا يعودُ إلى العاقدِ نفسِه، وإن لم يكن كذٰلك، لم يفسُد، لأنَّه يعودُ إلى أجنبيٍّ. وكذا حُكِي عَنِ الشَّافعيِّ أنَّه علَّل

(١) رواه البخاري (٢١٤٢) و(٦٩٦٣)، ومسلم (١٥١٦)، والنسائي ٧/٢٥٧، وابن ماجه (٢١٧٣).

(٢) في «صحيحه» معلقاً في البيوع: باب النجش، ووصله في الشهادات: باب قول الله عز وجل: ﴿إنَّ الَّذينَ يَشترُونَ بَعهدِ اللهِ وأيْمَانِهم ثَمَناً قليلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] حديث رقم (٢٦٧٥).

(٣) في «التمهيد» ١٣/٣٤٨-٣٤٩.

صحة البيع بأنَّ البائعَ غيرُ النَّاجش، وأكثرُ الفقهاء على أنَّ البيعَ صحيحٌ مطلقاً وهو قولُ أبي حنيفة ومالكٍ والشَّافعيِّ وأحمد في رواية عنه، إلَّا أنَّ مالكاً وأحمد أثبتا للمشتري الخيارَ إذا لم يعلم بالحال، وغُبنَ غَبناً فاحشاً يخرج عن العادة، وقـدَّره مالكٌ وبعضُ أصحاب أحمد بثلث الثَّمن، فإن اختارَ المشتري حينئذٍ الفسخَ، فله ذٰلك، وإن أراد الإمساكَ، فإنَّه يحطُّ ما غُبِنَ به من الثَّمن، ذكره أصحابنا.

ويحتمل أن يُفسَّرَ التَّناجُشُ المنهيُّ عنه في هٰذا الحديث بما هو أعمُّ من ذٰلك، فإنَّ أصلَ النَّجش في اللُّغة: إثارةُ الشَّيءِ بالمكرِ والحيلةِ والمخادعةِ، ومنه سُمِّي النَّاجِشُ في البيع ناجشاً، ويسمَّى الصَّائدُ في اللغة ناجشاً، لأنَّه يُثير الصَّيد بحيلته عليه، وخِداعِه له، وحينئذٍ، فيكوْنُ المعنى: لا تتخادَعوا، ولا يُعامِلْ بعضُكم بعضاً بالمكرِ والاحتيال. وإنَّما يُرادُ بالمكر والمخادعة إيصالُ الأذى إلى المسلم: إمَّا بطريقِ الأصالة، وإما اجتلاب نفعه بذٰلك، ويلزم منه وصـولُ الضَّـرر إليه، ودخولُه عليه، وقد قال الله عز وجل: ﴿ولا يَحِيقُ المَكرُ السيِّىءُ إلَّا بأهْله﴾ [فاطر: ٤٣]. وفي حديث ابن مسعودٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنا فليس منَّا، والمكرُ والخِداعُ في النار»(١). وقد ذكرنا فيما تقدَّم حديث أبي بكر الصدِّيق المرفوع: «ملعونٌ من ضارَّ مسلماً أو مكرَ به» خرَّجه الترمذيُّ(٢).

فيدخل على هٰذا التقدير في التناجش المنهي عنه جميعُ أنواع المعاملات بالغشِّ ونحوه، كتدليس العيوب، وكِتمانها، وغشِّ المبيع الجيد بالرديء، وغَبْنِ المسترسل الذي لا يَعرِفُ المماكسة، وقد وصف الله في كتابه الكفَّار والمنافقين بالمكر بالأنبياء وأتباعهم، وما أحسنَ قول أبي العتاهية:

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١٠٢٣٤)، و«الصغير» (٧٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/١٨٨-١٨٩، وصححه ابن حبان (٥٥٥٩).

(٢) تقدم تخريجه ص٦٨٣.

لَيس دُنـيا إلاَّ بدينٍ ولَـيْـ ـسَ الـدِّين إلاَّ مَكارمُ الأَخْلاقِ
إنَّمـا المَكْـرُ والخَـديعَـةُ في النَّـا رِ هُمَا مِنْ خِصالِ أَهْلِ النِّفاقِ

وإنما يجوزُ المكرُ بمن يجوزُ إدخالُ الأذى عليه، وهم الكفَّارُ المحاربون، كما قال النبيُّ ﷺ: «الحربُ خدعةٌ»(١).

وقوله ﷺ: «ولا تَباغضوا»: نهى المسلمين عَن التَّباغض بينهم في غير الله، بل على أهـواءِ النُّفـوسِ، فإنَّ المسلمينَ جعلهمُ الله إخوةً، والإخوةُ يتحابُّونَ بينهم، ولا يتباغضون، وقال النبيُّ ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا تدخُلُوا الجنَّة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتَّى تحابُّوا، ألا أدلُّكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السَّلامَ بينكم» خرَّجه مسلم(٢). وقد ذكرنا فيما تقدَّم أحاديثَ في النَّهي عن التَّباغُض والتَّحاسد.

وقـد حرَّم الله على المؤمنين ما يُوقـع بينهم العداوة والبغضاء، كما قال: ﴿إنَّمَـا يُريدُ الشَّيطانُ أَنْ يُوقِـعَ بَينَكُمُ العَـدَاوةَ والبَغضـاءَ في الخَمْـرِ والمَيسرِ ويَصُدَّكُم عَنْ ذِكرِ اللهِ وعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهونَ﴾ [المائدة: ٩١].

وامتنَّ على عباده بالتَّأليف بين قلوبهم، كما قال تعالى: ﴿واذْكُروا نِعمَةَ اللهِ عَلَيكُم إذْ كُنْتُم أَعْداءً فَأَلَّفَ بَينَ قُلوبِكُم فَأَصْبَحْتُم بِنِعمتِهِ إِخْوانَاً﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿هُوَ الَّذي أَيَّدَكَ بنَصرِهِ وبِالمُؤمنينَ. وأَلَّفَ بَينَ قُلوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ

---

(١) رواه من حديث جابر أحمد ٣/٣٩٧ و٣٠٨، والبخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩)، وصححه ابن حبان (٧٤٦٣).

ورواه أحمد ٢/٣١٢ و٣١٤، والبخاري (٣٠٢٧)، ومسلم (١٧٤٠) من حديث أبي هريرة، وقد روي عن جماعة من الصحابة.

(٢) برقم (٥٤). ورواه أيضاً أبـو داود (٥١٩٣)، والترمذي (٢٦٨٨)، وابن ماجه (٦٨) و(٣٦٩٢)، وأحمد ٢/٤٩٥، وصححه ابن حبان (٢٣٦).

ما فِي الأَرضِ جَميعاً ما أَلَّفتَ بَيْنَ قُلُوبِهِم ولٰكنَّ الله أَلَّفَ بَينَهُم﴾ [الأنفال: ٦٢-٦٣].

ولهٰذا المعنى حرم المشي بالنَّميمة، لما فيها من إيقاع العداوة والبغضاء، ورُخِّصَ في الكذب في الإصلاح بين النَّاس، ورغَّب الله في الإصلاح بينهم، كما قال تعالى: ﴿لا خَيْرَ في كَثيرٍ مِنْ نَجواهُمْ إلَّا مَنْ أَمَرَ بصَدَقةٍ أَوْ مَعرُوفٍ إِوْ إِصلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ومَنْ يَفعَلْ ذٰلك ابْتِغاءَ مَرضاتِ اللهِ فَسوفَ نُؤْتيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾ [النساء: ١١٤]، وقال: ﴿وإِنْ طَائِفَتانِ مِنَ المُؤمِنينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحوا بَينَهُما﴾ [الحجرات: ٩]، وقال: ﴿فَاتَّقوا الله وأَصْلِحُوا ذَاتَ بَينِكُم﴾ [الأنفال: ١].

وخرَّج الإمام أحمد وأبو داود والترمذيُّ من حديث أبي الدرداء، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ألا أخبركم بأفضلَ مِنْ درجة الصلاة والصيام والصَّدقة؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «صلاحُ ذاتِ البينِ؛ فإنَّ فسادَ ذات البين هي الحالِقَةُ»(١).

وخرَّج الإمام أحمد وغيرُه من حديث أسماءَ بنتِ يزيد، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ألا أُنبِّئُكم بشرارِكم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «المشَّاؤون بالنَّميمة، المفرِّقونَ بينَ الأحبَّةِ، الباغون للبُرءاءِ العَنَتَ»(٢).

وأمَّا البغض في الله، فهو من أوثق عرى الإيمان، وليس داخلاً في النَّهي، ولو ظهر لرجل من أخيه شرٌّ، فأبغضه عليه، وكان الرَّجُل معذوراً فيه في نفس

---

(١) صحيح، رواه أحمد ٦/٤٤٤-٤٤٥، وأبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، وصححه ابن حبان (٥٠٩٢).

(٢) رواه أحمد ٦/٤٥٩، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٤٢٣)-(٤٢٥)، وفيه شهر بن حوشب، وفيه ضعف، وبعضهم حسن حديثه.

وقوله: «الباغون للبراء العنت» قال ابن الأثير: العنت: المشقة والفساد والهلاك والإثم والغلط والخطأ والزنى، وكل ذلك قد جاء وأطلق العنت عليه، والحديث يحتمل كلَّها.

الأمر، أثيب المبغضُ له، وإن عُذِرَ أخوه، كما قال عمر: إنَّا كُنَّا نعرفكُم إذ رسول الله ﷺ بين أظهُرنا، وإذ ينزل الوحيُ، وإذ يُنبِّئُنا الله مِنْ أخبارِكُم ألا وإنَّ رسول الله ﷺ قدِ انطُلِقَ به، وانقطعَ الوحيُ، فإنَّما نَعْرفكم بما نَخْبُركم، ألا مَنْ أظهرَ منكم لنا خيراً ظننَّا به خيراً، وأحببناه عليه، ومَنْ أظهر منكم شرَّاً، ظننا به شراً، وأبغضناه عليه، سرائرُكم بينكم وبينَ ربِّكم عز وجل»[1].

وقال الربيع بن خُثَيْم: لو رأيت رجلاً يُظهر خيراً، ويُسرُّ شرَّاً، أحببتَه عليه، آجرَك الله على حبِّك الخيرَ، ولو رأيت رجلاً يُظهر شرَّاً، ويسرُّ خيراً أبغضته عليه، آجرَك الله على بُغضك الشرَّ.

ولمَّا كثُرَ اختلافُ النَّاس في مسائلِ الدِّين، وكثرَ تفرُّقُهم، كثُر بسببِ ذٰلك تباغُضهم وتلاعُنهم، وكلٌّ منهم يُظهِرُ أنَّه يُبغض لله، وقد يكونُ في نفسِ الأمر معذوراً، وقد لا يكون معذوراً، بل يكون متَّبعاً لهواه، مقصِّراً في البحث عن معرفة ما يُبغِضُ عليه، فإنَّ كثيراً من البُغض كذٰلك إنَّما يقعُ لمخالفة متبوع يظنُّ أنَّه لا يقولُ إلَّا الحقَّ، وهٰذا الظَّنُّ خطأٌ قطعاً، وإن أُريد أنَّه لا يقول إلَّا الحقَّ فيما خُولِفَ فيه، فهٰذا الظنُّ قد يُخطىء ويُصيبُ، وقد يكون الحاملَ على الميلِ إليه مجرَّدُ الهوى، أو الإلفُ، أو العادة، وكلُّ هٰذا يقدح في أن يكون هٰذا البغضُ لله، فالواجبُ على المؤمن أن ينصحَ نفسَه، ويتحرَّزَ في هٰذا غاية التحرُّز، وما أشكل منه، فلا يُدخِلُ نفسَه فيه خشيةَ أن يقعَ فيما نُهِيَ عنه مِنَ البُغض المُحرَّمِ.

وهاهنا أمرٌ خفيٌّ ينبغي التَّفطُّن له، وهو أنَّ كثيراً من أئمَّةِ الدِّينِ قد يقولُ

---

(١) رواه أحمد ٤٦/١، وأبو يعلى (١٩٦)، ورجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي فراس النهدي راويه عن عمر، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥٨٥/٥، وقال ابن سعد في «الطبقات» ١٢٣/٧: كان شيخاً قليل الحديث.

قولاً مرجوحاً، ويكون مجتهداً فيه، مأجوراً على اجتهاده فيه، موضوعاً عنه خطؤه فيه، ولا يكونُ المنتصِرُ لمقالته تلك بمنزلته في هٰذه الدَّرجة، لأنه قد لا ينتصِرُ لهٰذا القولِ إلَّا لكونِ متبوعه قد قاله، بحيث إنَّه لو قاله غيرُه منْ أئمَّة الدِّين، لما قبلَهُ، ولا انتصر له، ولا والى من وافقـه، ولا عادى من خالفه، وهو مع هٰذا يظن أنَّه إنَّما انتصر للحقِّ بمنزلة متبوعه، وليس كذٰلك، فإنَّ متبوعه إنَّما كان قصـدُه الانتصـارَ للحقِّ، وإن أخطأ في اجتهاده، وأمَّا هٰذا التَّابعُ، فقد شابَ انتصـارَه لمـا يظنُّه الحقَّ إرادة علوِّ متبوعه، وظهور كلمته، وأن لا يُنسَبَ إلى الخطأ، وهٰذه دسيسةٌ تَقْدَحُ في قصد الانتصار للحقِّ، فافهم هٰذا، فإنَّه فَهْمٌ[1] عظيم، والله يهدي مَنْ يشاء إلى صراطٍ مستقيم.

وقوله: «ولا تدابروا» قال أبو عبيد[2]: التَّدابر: المصارمة والهجران، مأخوذ من أن يُولِّي الرَّجلُ صاحبَهُ دُبُرَه، ويُعرِض عنه بوجهه، وهو التَّقاطع.

وخرَّج مسلم[3] من حديث أنسٍ عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تحاسدُوا، ولا تَباغَضُوا، ولا تَقاطعُوا، وكونوا عِبادَ اللهِ إخواناً كما أمركُمُ الله». وخرَّجه أيضاً[4] بمعناه من حديث أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ.

وفي «الصحيحين» عن أبي أيوب، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يهجرَ أخاه فوق ثلاثٍ، يلتقيان، فيصدُّ هٰذا، ويصدُّ هٰذا، وخيرُهما الَّذي يَبدأ بالسَّلام»[5].

---

(١) في (ب): «مُهِمٌّ».

(٢) في «غريب الحديث» ٢/ ١٠.

(٣) (٢٥٦٣)، وقد تقدم.

(٤) برقم (٢٥٦٣).

(٥) رواه البخاري (٦٠٧٧) و(٦٢٣٧)، ومسلم (٢٥٦٠)، وأحمد ٥/ ٤١٦، وأبو داود (٤٩١١)، والترمذي (١٩٣٢)، وصححه ابن حبان (٥٦٦٩) و(٥٦٧٠).

وخرَّج أبو داود من حديث أبي خراش السُّلميِّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ هَجر أخاه سنةً، فهو كسفكِ دمه»[1].

وكلُّ هٰذا في التَّقاطع للأمورِ الدُّنيويَّة، فأمَّا لأجلِ الدِّين، فتجوزُ الزِّيادةُ على الثلاثِ، نصَّ عليه الإمام أحمدُ، واستدلَّ بقصَّةِ الثَّلاثةِ الَّذينَ خُلِّفوا، وأمر النبيُّ ﷺ بهجرانهم لمَّا خاف منهمُ النِّفاق، وأباح هِجران أهلِ البدع المغلَّظة والدعاة إلى الأهواء، وذكر الخطابي أنَّ هِجران الوالدِ لولده، والزَّوجِ لزوجته، وما كان في معنى ذٰلـك تأديباً تجوزُ الزِّيادةُ فيه على الثَّلاث، لأن النَّبيَّ ﷺ هجر نساءه شهراً.

واختلفـوا: هل ينقـطع الهِجران بالسَّلام؟ فقالت طائفةٌ: يَنقَطِعُ بذٰلك، ورُوي عن الحسن ومالكٍ في رواية ابن وهبٍ، وقاله طائفةٌ من أصحابنا، وخرَّج أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يحلُّ لمؤمنٍ أن يهجُرَ مؤمناً فوق ثلاثٍ، فإن مرَّت به ثلاثٌ، فليلقَهُ، فليسلِّم عليه، فإن ردَّ عليه السَّلامَ، فقـد اشتركا في الأجر، وإن لم يردَّ عليه، فقد باءَ بالإثم، وخرج المُسلِّمُ من الهجرة»[2]. ولٰكن هٰذا فيما إذا امتنع الآخرُ من الرَّدِّ عليه، فأمَّا معَ الرَّدِّ إذا كان بينهما قبل الهجرةِ مودَّةٌ، ولم يعودا إليها، ففيه نظر. وقد قال أحمد في رواية الأثرم، وسئل عن السَّلام: يقطعُ الهِجران؟ فقال: قد يُسلم عليه وقد صَدَّ عنه، ثم قال النبيُّ ﷺ يقول: «يلتقيان فيصدُّ هٰذا، ويصدُّ هٰذا»، فإذا كان قد عوَّده

---

(١) رواه أبو داود (٤٩١٥). ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٤) و(٤٠٥)، وابن سعد في «الطبقات» ٧/ ٥٠٠، وأحمد ٤/ ٢٢٠، والحاكم ٤/ ١٦٣، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٢) رواه أبـو داود (٤٩١٤)، والبيهقي ١٠/ ٦٣، ورجـالـه ثقات غير هلال بن أبي هلال المـدني روايه عن أبي هريرة، فقـد روى عنـه اثنـان، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٣٠٥، وقد صححه الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٤٩٥.

أن يُكلِّمه أو يُصافحه. وكذٰلك رُويَ عن مالكٍ أنَّه لا تنقطعُ الهجرة بدونِ العود إلى المودَّة.

وفرَّق بعضُهم بين الأقارب والأجانب، فقال في الأجانب: تزول الهجرةُ بينهم بمجرَّد السَّلام، بخلافِ الأقارب، وإنَّما قال هٰذا لوجوب صلة الرَّحِم.

قوله ﷺ: «ولا يبِعْ بعضُكم على بيع بعض» قد تكاثرَ النَّهي عَنْ ذٰلك، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يبيع الرجلُ على بيع أخيه، ولا يخطُبُ على خِطبةِ أخيه». وفي رواية لمسلم: «لا يَسُمِ المسلمُ على سومِ المسلم، ولا يَخطُب على خِطبته»[1]. وخرَّجاه من حديث ابن عمر عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يَبِعِ الرَّجُلُ على بيع أخيه، ولا يخطُبْ على خِطبة أخيه، إلَّا أن يأذن له». ولفظه لمسلم[2].

وخرَّج مسلم[3] من حديث عقبة بن عامر، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «المؤمنُ أخو المؤمنِ، فلا يَحِلُّ للمؤمن أن يبتاعَ على بيع أخيه، ولا يخطبَ على خِطبةِ أخيه، حتَّى يَذَرَ».

وهٰذا يدلُّ على أنَّ هٰذا حقٌّ للمسلم على المسلم، فلا يُساويه الكافر في ذٰلك، بل يجوزُ للمسلم أن يبتاعَ على بيع الكافر، ويَخطُبَ على خِطبته، وهو قولُ الأوزاعيِّ وأحمدَ، كما لا يثبتُ للكافر على المسلم حقُّ الشُّفعة عنده، وكثيرٌ من الفُقهاء ذهبوا إلى أنَّ النَّهي عامٌّ في حقِّ المسلم والكافر.

---

(١) رواه البخاري (٢١٤٠) و(٢١٦٠) و(٢٧٢٣) و(٥١٤٤)، ومسلم (١٥١٥)، وأبو داود(٢٠٨٠)، والترمذي (١١٣٤)، والنسائي ٧/٢٥٨-٢٥٩، وابن ماجه (٢١٧٢)، وصححه ابن حبان (٤٠٤٦) و(٤٠٤٨) و(٤٠٥٠).

(٢) رواه البخاري (٢١٣٩) و(٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢)، وصححه ابن حبان (٤٠٤٧) و(٤٠٥١).

(٣) برقم (١٤١٤).

واختلفوا: هل النَّهيُ للتَّحريم، أو للتَّنزيه، فمِنْ أصحابنا من قال: هو للتَّنزيه دونَ التَّحريم، والصَّحيحُ الذي عليه جمهورُ العلماء: أنَّه للتَّحريم.

واختلفوا: هل يصحُّ البيع على بيعِ أخيه، أوِ النِّكاحُ على خِطبته؟ فقال أبو حنيفة والشافعيُّ وأكثرُ أصحابنا: يَصِحُّ، وقال مالك في النِّكاح: إنَّه إن لم يدخل بها، فُرِّقَ بينهما، وإن دخل بها لم يُفرَّقْ. وقال أبو بكر مِنْ أصحابنا في البيع والنِّكاحِ: إنَّه باطلٌ بكلِّ حالٍ، وحكاه عن أحمد.

ومعنى البيع على بيع أخيه: أن يكونَ قد باع منه شيئاً، فيبذُلَ للمشتري سلعتَه ليشتريها، ويفسخ بيعَ الأوَّلِ. وهل يختصُّ ذٰلك بما إذا كان البذلُ في مدَّة الخيار، بحيث يتمكَّن المشتري مِنَ الفسخِ فيه، أم هو عامٌّ في مدَّةِ الخيار وبعدَها؟ فيه اختلاف بين العلماء، قد حكاه الإمامُ أحمد في رواية حرب، ومال إلى القول بأنَّه عامٌّ في الحالين، وهو قولُ طائفةٍ من أصحابنا. ومنهم من خصَّه بما إذا كان ذٰلك في مدَّة الخيار، وهو ظاهرُ كلامِ أحمد في رواية ابن مشيش، ومنصوصُ الشَّافعي، والأوَّلُ أظهرُ، لأنَّ المشتري وإن لم يتمكَّنْ من الفسخ بنفسه بعد انقضاء الخيار فإنَّه إذا رغب في ردِّ السِّلعة الأُولى على بائعها، فإنه يتسبَّب إلى ردِّها عليه بأنواع من الطُّرق المقتضية لضَرره، ولو بالإلحاح عليه في المسألة، وما أدَّى إلى ضررِ المسلم، كان محرَّماً والله أعلم.

وقولـه ﷺ: «وكونوا عباد الله إخواناً»: هٰذا ذكره النبيُّ ﷺ كالتَّعليل لِما تقدَّم، وفيه إشارةٌ إلى أنَّهم إذا تركُوا التَّحاسُدَ، والتَّناجُشَ، والتَّباغُضَ، والتدابرَ، وبيعَ بعضِهم على بيعِ بعضٍ، كانوا إخواناً.

وفيه أمرٌ باكتساب ما يصيرُ المسلمون به إخواناً على الإطلاق، وذٰلك يدخلُ فيه أداءُ حقوقِ المسلم على المسلم مِنْ ردِّ السلامِ، وتشميت العاطس، وعيادة المـريض، وتشييع الجنـازة، وإجـابةِ الدَّعوة، والابتداء بالسَّلام عندَ اللِّقاء، والنُّصح بالغيب.

وفي «الترمذي» عن أبي هُريرة، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «تَهادَوا، فإنَّ الهديةَ تُذهِبُ وَحَرَ الصَّدر»[1]. وخرَّجه غيرُه، ولفظه: «تهادوا تحابُّوا»[2].

وفي «مسند البزار»[3] عن أنس عن النبيِّ ﷺ، قال: «تهادوا، فإن الهدية تَسُلُّ السَّخيمة».

ويُروى عن عمر بن عبد العزيز - يرفعُ الحديثَ - قال: «تصافحوا، فإنَّه يُذهِبُ الشَّحناء، وتهادَوْا»[4].

وقال الحسن: المصافحةُ تزيد في الودِّ.

وقال مجاهد: بلغني أنه إذا تراءى المتحابَّان، فضحك أحدُهما إلى الآخر، وتصافحا، تحاتت خطاياهما كما يتحاتُّ الورقُ من الشجر، فقيل له: إنَّ هذا ليسيرٌ مِنَ العمل، قال: تقولُ يسيرٌ والله يقولُ: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ ما فِي الأَرضِ جميعاً ما أَلَّفْتَ بَينَ قُلوبِهِم ولٰكِنَّ الله أَلَّفَ بينَهُم إنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾؟ [الأنفال: ٦٣][5].

---

(١) هو في «سنن الترمذي» (٢١٣٠) وقال: هٰذا حديث غريب من هذا الوجه، قلت: في سنده أبو معشر - واسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي - وهو ضعيف، ورواه من طريقه أيضاً أحمد ٢/٤٠٥، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٥٦).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، والبيهقي ٦/١٦٩، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١/١٥٠ و٢/٧، وإسناده حسن كما قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٣/٧٠.

(٣) برقم (١٩٣٧)، ورواه أيضاً الطبراني في «الأوسط» (١٥٤٩) وابن حبان في «المجروحين» ٢/١٩٤، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٩١ و١٨٧، وفي سنده عائذ بن شريح، وهو ضعيف.

(٤) رواه ابن وهب في «الجامع» ص٣٨ عن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه رفعه، وهذا مرسل، وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٩٠٨، عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني رفعه، وعطاء صاحب أوهام كثيرة.

(٥) رواه الطبري في «جامع البيان» (١٦٢٦٠).

وقوله ﷺ: «المسلمُ أخو المسلم، لا يظلِمُه، ولا يَخذُلُه، ولا يَكذِبُه، ولا يَحقِـرُه». هٰذا مأخـوذ من قوله عزّ وجل: ﴿إنَّما المُؤْمِنونَ إخْوةٌ فَأَصْلِحوا بَيْنَ أَخَوَيكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، فإذا كان المؤمنون إخوةً، أُمروا فيما بينهما بما يُوجب تآلُفَ القلوب واجتماعَها، ونُهوا عمَّا يوجبُ تنافرَ القلوب واختلافَها، وهٰذا من ذٰلك.

وأيضاً، فإنَّ الأخَ مِنْ شأنه أن يوصِلَ إلى أخيه النَّفع، ويكفَّ عنه الضَّرر، ومن أعظم الضرِّ الذي يجبُ كفُّه عَنِ الأَخِ المسلم الظُّلم، وهٰذا لا يختصُّ بالمسلم، بل هو محرَّمٌ في حقِّ كلِّ أحدٍ، وقد سبق الكلام على الظُّلم مستوفى عنـد ذكر حديث أبي ذرٍّ الإلٰهي: «يا عبادي إنِّي حرَّمتُ الظُّلم على نفسي، وجعلته بينكم محرَّماً، فلا تظالموا»[1].

ومِنْ ذٰلك: خِذلانُ المسلم لأخيه، فإنَّ المؤمن مأمورٌ أن يَنصُرَ أخاه، كما قال ﷺ: «انصُر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، قال: يا رسولَ الله، أنصُرُهُ مَظلوماً، فكيف أنصـره ظالمـاً؟ قال: «تمنعـه عَن الـظُّلم، فذٰلك نصرُك إيَّاه». خرَّجه البخاري بمعناه من حديث أنس[2]، وخرَّجه مسلم[3] بمعناه من حديث جابر.

---

(١) وهو الحديث الرابع والعشرون.

(٢) رواه البخـاري (٢٤٤٣) و(٦٩٥٢)، وأحمـد ٣/٩٩ و٢٠١، والتـرمـذي (٢٢٥٥)، وصححه ابن حبان (٥١٦٧) و(٥١٦٨).

(٣) برقم (٢٥٨٤)، عن جابـر قال: اقتتـل غلامـان: غلام من المهـاجرين، وغلام من الأنصار، فنادى المهاجر أو المهاجرون: يا لَلمهاجرين. ونادى الأنصار: يا للأنصار! فخرج رسول الله ﷺ، فقال: «ما هٰذا؟ دعوى أهل الجاهلية؟» قالوا: لا يا رسول الله! إلا أن غلامين اقتتلا، فكسَع أحدهما الآخر. قال: «فلا بأس، ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً. إن كان ظالماً فلينهه فإنه له نصر، وإن كان مظلوماً فلينصره».

وخرَّج أبو داود[1] من حديث أبي طلحة الأنصاري وجابر بن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما مِن امرئٍ مسلمٍ يخذُلُ امرأً مسلماً في موطنٍ تُنتَهكُ فيه حرمتُه، ويُنتقصُ فيه من عِرضه، إلَّا خذله الله في موطنٍ يُحبُّ فيه نُصرتَه، وما مِن امرئٍ ينصرُ مسلماً في موضعٍ يُنتقصُ فيه من عِرضِه، ويُنتهكُ فيه من حرمته، إلَّا نصره الله في موضع يحبُّ فيه نصرتَه»[2].

وخرَّج الإمام أحمد من حديث أبي أمامة بن سهل، عن أبيه عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ أُذِلَّ عنده مؤمنٌ، فلم ينصُرْه وهو يقدِرُ على أن ينصُرَه، أذلَّه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة»[3].

وخرَّج البزار من حديث عِمران بن حُصين، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ نصرَ أخاه بالغيب وهو يستطيعُ نصرَه، نَصَرَهُ الله في الدُّنيا والآخرة».

---

(١) رواه برقم (٤٨٨٤)، ورواه أحمد ٤/٣٠، والبخاري في «تاريخه» ١/٣٤٧-٣٤٨، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» ١/٣٠٠، وفي سنده عندهم إسماعيل بن بشير راويه عن أبي طلحة، وجابر لم يوثقه غير ابن حبان، ولا يعرف له غير هذا الحديث.

لكن يتقوى بحديث جابر وأبي أيوب عند الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٢٦٧/٧، وحسن إسناده الهيثمي، وبحديث سهل بن حنيف وعمران بن حصين الآتيين عند المؤلف، فالحديث حسن.

(٢) رواه أحمد ٤٨٧/٣، والطبراني في «الكبير» (٥٥٥٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٣٠)، وفيه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف.

(٣) رواه البزار (٣٣١٥)-(٣٣١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥/٣، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٣٣٧)، وقال أبو نعيم: غريب. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٦٧/٧، وقال: رواه البزار بأسانيد، وأحدها موقوف على عمران، وأحد أسانيد المرفوع رجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني.

ورواه البيهقي ١٦٨/٨ من حديث الحسن عن أنس مرفوعاً، وقال: قيل: عن الحسن، عن عمران بن حصين موقوفاً، وقيل: عنه بإسناده مرفوعاً، والموقوف أصح.

ومن ذلك: كذِبُ المسلم لأخيه، فلا يَحِلُّ له أن يُحدِّثه فيكذبه، بل لا يُحدِّثه إلَّا صدقاً، وفي «مسند» الإمام أحمد عن النَّوَّاس بن سمعان، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كَبُرَت خِيانةً أن تُحدِّثَ أخاكَ حديثاً هو لك مصدِّقٌ وأنت به كاذب»(1).

ومن ذلك: احتقارُ المسلم لأخيه المسلم، وهو ناشىءٌ عن الكِبْرِ، كما قال النبيُّ ﷺ: «الكِبْرُ بَطَرُ الحقِّ وغَمْطُ النَّاس» خرَّجه مسلم من حديث ابن مسعود، وخرَّجه الإمام أحمد، وفي رواية له: «الكبرُ سَفَهُ الحقِّ، وازدراءُ الناس»، وفي رواية: «وغمص الناس»، وفي رواية زيادة: «فلا يَراهم شيئاً»(2) وغمص النَّاس: الطَّعنُ عليهم وازدراؤهم، وقال الله عز وجلّ: ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمنوا لا يَسْخَرْ قومٌ مِنْ قومٍ عَسَى أنْ يَكونُوا خيراً مِنهُمْ ولا نِسَاءٌ مِنْ نِساءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيراً مِنهُنَّ﴾ [الحجرات: 11]، فالمتكبر ينظرُ إلى نفسه بعين الكمال، وإلى غيره بعين النَّقص، فيحتقرهم ويزدريهم، ولا يراهم أهلاً لأنْ يقومَ بحقُوقهم، ولا أن يقبلَ مِنْ أحد منهم الحقَّ إذا أورده عليه.

وقوله ﷺ: «التَّقوى هاهنا» يشير إلى صدره ثلاثَ مرَّاتٍ: فيه إشارةٌ إلى أنَّ كرم الخَلْق عند الله بالتَّقوى، فربَّ من يحقِرُه النَّاس لضعفه، وقلَّة حظِّه من الدُّنيا، وهو أعظمُ قدراً عند الله تعالى ممَّن له قدرٌ في الدُّنيا، فإنَّ النَّاسَ إنَّما يتفاوتُون بحسب التَّقوى، كما قال الله تعالى: ﴿إنَّ أَكْرَمَكُم عِنْدَ اللهِ أَتْقاكُمْ﴾

(1) رواه أحمد ٤/١٨٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٩٩، وفيه عمر بن هارون البلخي، وهو متروك.

وفي الباب عن سفيان بن أسيد الحضرمي، رواه أبو داود (٤٩٧١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٩٣)، والبيهقي ١٠/١٩٩، وإسناده ضعيف.

(2) رواه مسلم (٩١)، وأحمد ١/٣٨٥ و٣٩٩ و٤٢٧، والترمذي (١٩٩٩) والطبراني في «الكبير» (١٥٣٣)، والحاكم ٤/١٨٢.

[الحجرات: ١٣]، وسئل النبيُّ ﷺ: مَنْ أكرمُ النَّاسِ؟ قال: «أتقاهُم لله عزَّ وجلّ»[1]. وفي حديث آخر: «الكرمُ التَّقوى»[2]، والتَّقوى أصلُها في القلب، كما قال تعالى: ﴿ومَنْ يُعظِّمْ شَعائِرَ اللهِ فإنَّها مِنْ تَقوى القُلوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. وقد سبق ذكر هٰذا المعنى في الكلام على حديث أبي ذرٍّ الإلٰهي عند قوله: «لو أنَّ أوَّلكم وآخرَكم وإنسَكُم وجِنَّكُم كانوا على أتقى قلبِ رجلٍ واحدٍ منكم، ما زاد ذٰلك في مُلكي شيئاً».

وإذا كان أصلُ التَّقوى في القُلوب، فلا يطَّلعُ أحدٌ على حقيقتها إلَّا الله عز وجل، كما قال ﷺ: «إنَّ اللهَ لا ينظرُ إلى صُورِكُم وأموالِكم، ولكن ينظرُ إلى قلوبكم وأعمالكم»[3] وحينئذٍ، فقد يكونُ كثيرٌ ممَّن له صورةٌ حسنةٌ، أو مالٌ، أو جاهٌ، أو رياسةٌ في الدنيا، قلبه خراباً من التقوى، ويكون من ليس له شيء من ذٰلك قلبُه مملوءاً مِنَ التَّقوى، فيكون أكرمَ عند الله تعالى، بل ذٰلك هو الأكثر وقوعاً، كما في «الصحيحين» عن حارثةَ بن وهبٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ألا أُخبِرُكم بأهلِ الجنَّة: كلُّ ضعيف متضعَّفٍ، لو أقسم على الله لأبرَّهُ، ألا أخبركم بأهلِ النَّارِ: كلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُستكبِرٍ»[4].

---

(١) رواه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/٤٣١، والبخاري (٢٣٥٣)، ومسلم (٢٣٧٨).

(٢) رواه أحمد ٥/١٠، والترمذي (٣٢٧١)، وابن ماجه (٤٢١٩)، والدارقطني ٣/٣٠٢، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢١)، والبيهقي ٧/١٣٥-١٣٦، والطبراني في «الكبير» (٦٩١٢)، والبغوي (٣٥٤٥)، من طريق سلام بن أبي مطيع، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ٢/١٦٣ و٤/٢٣٥، ووافقه الذهبي! وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الدارقطني ٣/٣٠٢، وآخر من حديث بريدة عند القضاعي (٢٠) فيتقوى بهما.

(٣) رواه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/٥٣٩، ومسلم (٢٥٦٤)، وابن ماجه (٤١٤٣)، وصححه ابن حبان (٣٩٤).

(٤) رواه البخاري (٤٩١٨) و(٦٠٧١) و(٦٦٥٧)، ومسلم (٢٨٥٣)، والترمذي (٢٦٠٥)، =

وفي «المسند»[1] عن أنس عن النبي ﷺ، قال: «أمَّا أهلُ الجنَّة، فكلُّ ضعيفٍ متضعَّفٍ، أشعث، ذي طِمرين، لو أقسمَ على اللهِ لأبرَّه؛ وأمَّا أهلُ النَّارِ، فكلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظ جمَّاعٍ، منَّاعٍ، ذي تَبَع».

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «تحاجَّت الجنَّةُ والنَّارُ، فقالتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بالمتكبِّرينَ والمتجبِّرين، وقالتِ الجنَّةُ: لا يدخُلُني إلَّا ضعفاءُ النَّاس وسَقَطُهم، فقال الله للجنَّةِ: أنت رحمتي أرحمُ بك من أشاءُ من عبادي، وقال للنَّار: أنت عذابي، أعذِّبُ بكِ من أشاء من عبادي»[2].

وخرَّجه الإمام أحمد[3] من حديث أبي سعيدٍ عن النبيِّ ﷺ، قال: «افتخرت الجنَّةُ والنَّارُ، فقالت النار: يا ربِّ، يدخُلُني الجبابرة والمتكبِّرون والملوكُ والأشرافُ، وقالت الجنَّةُ: يا ربِّ، يدخُلُني الضُّعفاء والفقراءُ والمساكين» وذكر الحديثَ.

= وصححه ابن حبان (٥٦٧٩).

وقوله: «متضعَّف» هو بفتح العين، أي: يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا. والعتل: الجافي الشديد الخصومة في الباطل، والجواظ: هو الجَمُوع المَنُوع.

(١) ٣/١٤٥، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، لكنه يتقوى بحديث حارثة السابق، والجعظري: الفظ الغليظ المتكبر.

(٢) رواه البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦)، وابن حبان (٧٤٤٧)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) في «المسند» ٣/١٣ و٧٨، ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٢٨) وفي سنده عطاء بن السائب وقد اختلط، ورواه مسلم بنحوه في «الصحيح» (٢٨٤٧) من طريق جرير عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري دون الزيادة التي في «المسند» بعد قوله: «ولكل واحدة منكما ملؤها».

وفي «صحيح البخاري»(١) عن سهل بن سعد، قال: مرَّ رجلٌ على رسولِ الله ﷺ، فقال لرجل عنده جالس: «ما رأيك في هٰذا؟» فقال رجلٌ منْ أشراف الناس: هٰذا والله حريٌّ إنْ خطَب أن يُنكح، وإن شفع أن يشفَّعَ، وإن قال أن يُسمَعَ لقوله، قال: فسكت النبيُّ ﷺ، ثم مرَّ رجلٌ آخر، فقال له رسول الله ﷺ: «ما رأيك في هٰذا؟» قال: يا رسول الله، هٰذا رجلٌ مِن فقراء المسلمين، هٰذا حريٌّ إن خطب أن لا يُنكحَ، وإن شفع أن لا يشفَّع، وإن قال أن لا يُسمع لقوله، فقال رسول الله ﷺ: «هٰذا خيرٌ من ملءِ الأرض مثل هٰذا».

وقال محمد بنُ كعب القُرَظيُّ في قوله تعالى: ﴿إِذَا وَقَعتِ الواقِعَة. لَيْسَ لِوقْعَتِها كَاذِبَةٌ. خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ﴾ [الواقعة: ١-٣]، قال: تَخفِضُ رجالاً كانوا في الدُّنيا مرتفعين، وترْفَعُ رجالاً كانوا في الدُّنيا مخفوضين(٢).

قوله ﷺ: «بحسب امرىءٍ مِنَ الشَّرِّ أن يحقِرَ أخاه المسلم»، يعني: يكفيه مِنَ الشَّرِّ احتقارُ أخيه المسلم، فإنَّه إنما يحتقرُ أخاه المسلم لتكبُّره عليه، والكِبْرُ من أعظمِ خِصالِ الشَّرِّ، وفي «صحيح مسلم»(٣) عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا يدخلُ الجنَّة من في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من كِبْرٍ».

وفيه(٤) أيضاً عنه أنه قال: «العزُّ إزاره والكبر رداؤه، فمن نازعني عذَّبتُه»

---

(١) برقم (٥٠٩١) و(٦٤٤٧). ورواه ابن ماجه (٤١٢٠).

(٢) رواه سعيد بن منصور وابن المنذر وأبو الشيخ في «العظمة» كما في «الدر المنثور» ٨/٤.

(٣) برقم (٩١) من حديث ابن مسعود. ورواه أيضاً أبو داود(٤٠٩١)، والترمذي (١٩٩٩)، وصححه ابن حبان (٥٦٨٠).

(٤) برقم (٢٦٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٦/١٧٣-١٧٤ تعليقاً على قوله ﷺ: «العزّ إزاره»: هكـذا هو في جميع النسخ (أي: نسخ صحيح مسلم)، فالضمير في «إزاره» و«رداؤه» يعـود إلى الله تعالى للعلم به، وفيه محذوف تقديره: «قال الله تعالى: «ومن =

فمنازعته الله صفاته التي لا تليقُ بالمخلوق، كفى بها شراً.

وفي «صحيح ابن حبـان»(1) عن فَضـالة بنِ عُبيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «ثلاثة لا يُسأل عنهم: رجلٌ يُنازع الله إزاره، ورجلٌ يُنازِعُ الله رداءَه، فإنَّ رداءَه الكبرياء، وإزاره العزُّ، ورجلٌ في شكٍّ من أمر الله تعالى والقُنوطِ من رحمة الله».

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «من قال: هلكَ النَّاسُ، فهو أهلكُهم»(2) قال مالك: إذا قال ذٰلك تحزُّناً لِما يرى في الناس، يعني في دينهم فلا أرى به بأساً، وإذا قال ذٰلك عُجباً بنفسه، وتصاغُراً للناس، فهو المكروهُ الذي نُهي عنه. ذكره أبو داود في «سننه»(3).

قوله ﷺ: «كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ: دمهُ ومالُه وعِرضه» هٰذا ممَّا كان النَّبيُّ ﷺ يخطب به في المجامع العظيمةِ، فإنَّه خطب به في حَجَّةِ الوداع يومَ النَّحـر، ويومَ عرفـةَ، واليوم الثـاني من أيَّام التَّشريق، وقال: «إن دماءَكم وأموالكم وأعراضَكم عليكم حرامٌ، كحُرمة يومكم هٰذا، في شهركم هٰذا، في

= ينازعني ذلك أعذبه». ومعنى «ينازعني» يتخلق بذلك فيصير في معنى المشارك، وهذا وعيد شديد في الكِبْر، مصرح بتحريمه. وأما تسميته إزاراً ورداءً، فمجاز واستعارة حسنة، كما تقول العرب: فلان شعارُه الزهد، ودِثاره التقوى، لا يريدون الثوبَ الذي هو شعار أو دثـار، بل معنـاه صفتـه، كذا قال المازري، ومعنى الاستعارة هنا أن الإزار والرداء يلصقان بالإنسان ويلزمانه، وهما جمال له، قال: فضُرب ذلك مثلاً لكون العز والكبرياء بالله تعالى ألزم، واقتضاهما جلاله، ومن مشهور كلام العرب: فلان واسع الرداء، وغَمْرُ الرداء، أي: واسع العطية.

(1) برقم (٤٥٥٩).

(2) رواه مسلم (٢٦٢٣)، ومالك ٢/ ٩٨٤، وأبو داود (٤٩٨٣).

(3) بإثر الحديث (٤٩٨٣)، وذكره أيضاً البغوي في «شرح السنة» ١٣/ ١٤٤ والنووي في «شرح مسلم» ١٦/ ١٧٥.

بلدكم هٰذا»[1]. وفي رواية للبخاري وغيره: «وأبشاركم»[2].

وفي رواية: فأعادها مراراً، ثم رفع رأسه، فقال: «اللّٰهُمَّ هل بلَّغتُ؟ اللهمَّ هل بلَّغت؟»[3].

وفي رواية: ثم قال: «ألا ليبلغِ الشاهدُ منكمُ الغائبَ»[4].

وفي رواية للبخاري[5]: «فإن الله حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها.

وفي رواية: «دماؤكم وأموالُكم وأعراضُكم عليكُم حرامٌ، مثلُ هٰذا اليومِ، وهٰذا البلد إلى يوم القيامة، حتَّى دفعةٌ يدفعُها مسلمٌ مسلماً يريدُ بها سوءاً حرام»[6].

وفي رواية قال: «المؤمنُ حرامٌ على المؤمن، كحرمة هٰذا اليوم لحمهُ عليه حرامٌ أن يأكُلَه ويغتابه بالغيبِ، وعِرضُه عليه حرامٌ أن يخرِقَه، ووجهُه عليه حرام أن يَلطِمَه، ودمُه عليه حرام أن يسفِكَه، وحرامٌ عليه أن يدفعه دفعةً تُعنته»[7].

---

(١) رواه البخاري (١٧٣٩) من حديث ابن عباس، ورواه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩)، وأبو داود (١٩٤٧) من حديث أبي بكرة.

(٢) رواه البخاري (٧٠٧٨)، وأحمد ٥/ ٣٩ من حديث أبي بكرة.

(٣) هي للبخاري من حديث ابن عباس.

(٤) هي للبخاري من حديث ابن عباس، ورواها هو ومسلم من حديث أبي بكرة أيضاً.

(٥) برقم (١٧٤٢) من حديث ابن عمر.

(٦) رواه البزار (١١٤٣) من حديث فضالة بن عبيد. قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٦٨: رجاله ثقات.

(٧) رواه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٤٠٠) من حديث كعب بن عاصم، وفي سنده كرامة بنت الحسين، قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٧٢: لم أجد من ذكرها.

وفي «سنن أبي داود»[1] عن بعض الصَّحابة أنَّهم كانوا يسيرونَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فنام رجلٌ منهم، فانطلق بعضُهم إلى حبلٍ معه، فأخذها ففزِعَ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «لا يحلُّ لمسلم أن يروِّع مسلماً».

وخرَّج أحمد وأبو داود والترمذي عن السَّائب بن يزيد، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «لا يأخذ أحدُكم عصا أخيه لاعباً جادًّاً، فمن أخذَ عصا أخيه، فليردَّها إليه»[2]. قال أبو عبيد[3] يعني أن يأخذ متاعه لا يريد سرقتَه، إنَّما يريدُ إدخالَ الغيظِ عليه، فهو لاعبٌ في مذهب السرقة، جادٌّ في إدخال الأذى والروع عليه.

وفي «الصحيحين» عن ابن مسعودٍ عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دونَ الثَّالث، فإنَّ ذلك يُحزِنُهُ» ولفظه لمسلم[4].

وخرَّج الطبراني[5] من حديث ابنِ عباس عن النَّبي ﷺ، قال: «لا يتناجى اثنان دُونَ الثَّالث، فإنَّ ذلك يُؤذي المؤمنَ، والله يكره أذى المؤمن».

وخرَّج الإمام أحمد من حديث ثوبان، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «لا تؤذوا عبادَ الله، ولا تعيِّرُوهم، ولا تطلبُوا عوراتهم، فإنَّ من طلبَ عورةَ أخيه المسلمِ،

---

(١) برقم (٥٠٠٤)، ورواه أحمد ٥/٣٦٢، وإسناده صحيح.

(٢) صحيح، رواه أحمد ٤/٢٢١، وأبو داود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠)، والبغوي (٢٥٧٢)، والبيهقي ٦/٩٢، و١٠٠، وحسنه الترمذي والعراقي.

(٣) في «غريب الحديث» ٣/٦٧.

(٤) رواه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤)، وأحمد ١/٣٧٥، وأبو داود (٤٨٥١). والترمذي (٢٨٢٥)، وابن ماجه (٣٧٧٥)، وصححه ابن حبان (٥٨٣).

(٥) في «الأوسط» (٢٠٠٧). ورواه أبو يعلى (٢٤٤٤)، وابن أبي حاتم في «العلل» ٢/٣٣٥-٣٣٦، ورجاله رجال الصحيح غير الحسن بن كثير، فلم يوثقه غير ابن حبان ٦/١٦٧، فهو في عداد المجهولين، وأعله البخاري في «تاريخه» ٢/٣٠٥ بالإرسال.

طلب اللهُ عورتَه حتَّى يفضحَهُ في بيته»[1].

وفي «صحيح مسلم»[2] عن أبي هريرة أن النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عنِ الغيبة، فقال: «ذكرُكَ أخاكَ بما يكرهُ»، قال: أرأيت إن كان فيه ما أقولُ؟ فقال: «إن كان فيه ما تقولُ، فقد اغتَبته، وإن لم يكن فيه ما تقولُ، فقد بهتَّه».

فتضمَّنت هٰذه النُّصوص كلُّها أنَّ المسلمَ لا يحِلُّ إيصالُ الأذى إليه بوجهٍ مِنَ الـوجوهِ من قولٍ أو فعلٍ بغيرِ حقٍّ، وقد قال الله تعالى: ﴿والَّذينَ يُؤْذُونَ المُؤمنينَ والمُؤمِناتِ بِغَيرِ ما اكتَسَبوا فَقَدِ احْتَمَلوا بُهتَاناً وإِثْماً مُبيناً﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وإنما جعلَ اللهُ المؤمنين إخوةً ليتعاطفوا ويتراحموا، وفي «الصحيحين» عن النعمان بن بشير، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «مَثَلُ المؤمنين في توادِّهم وتراحُمِهم وتعاطُفهم، مَثَلُ الجسدِ، إذا اشتكى منه عضوٌ، تداعى له سائرُ الجسد بالحمَّى والسَّهر».

(١) رواه أحمد ٥/٢٧٩، وإسناده حسن، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/٧٨، وقال: رجاله رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان، وهو ثقة، قلت: وجزم الحافظ في «لسان الميزان» ٦/١٤١ في ترجمة ميمون بن عجلان أنه ميمون بن موسى المرَئي البصري، وهو صدوق من رجال «التهذيب» ـ وهو وإن كان موصوفاً بالتدليس ـ قد صرح بالسماع في هذا الحديث، قلت: ويشهد له حديث ابن عمر رفعه «يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيّروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته، يفضحُه، ولو في جوف رحله». رواه الترمذي (٢٠٣٣)، والبغوي (٣٥٢٦)، وسنده حسن، ومن حديث أبي برزة الأسلمي عند أبي داود (٤٨٨٠)، وأحمد ٤/٤٢١ و٤٢٤، وسنده حسن أيضاً، ومن حديث البراء بن عازب عند أبي يعلى (١٦٧٥)، وحسن إسناده الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/١٧٧، وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/٥٣: رجاله ثقات.

(٢) رقم (٢٥٨٩). ورواه أبـو داود (٤٨٧٤)، والتـرمـذي (١٩٣٤)، وصححه ابن حبان (٥٧٥٨) و(٥٧٥٩).

وفي رواية لمسلم: «المؤمنون كرجلٍ واحدٍ، إن اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر».

وفي رواية له أيضاً: «المسلمون كرجلٍ واحد إن اشتكى عينُه، اشتكى كلُّه، وإن اشتكى رأسُه، اشتكى كلُّه»[1].

وفيهما عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، قال: «المؤمن للمؤمن كالبُنيان، يشدُّ بعضُه بعضاً»[2].

وخرَّج أبو داود[3] من حديث أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «المؤمن مرآةُ المؤمنِ، المؤمنُ أخو المؤمنِ، يكفُّ عنه ضيعتَه، ويحوطُه من ورائِه». وخرَّجه الترمذي[4]، ولفظه: «إن أحدَكُم مرآةُ أخيه، فإن رأى به أذى، فليُمطه عنه».

قال رجل لعمر بن عبد العزيز: اجعل كبيرَ المسلمين عندَك أباً، وصغيرهم ابناً، وأوسَطَهم أخاً، فأيُّ أولئك تُحبُّ أن تُسيء إليه؟ ومن كلام يحيى بن معاذ الرازي: ليكن حظُّ المؤمن منك ثلاثة: إن لم تنفعه، فلا تضرَّه، وإن لم تُفرحه، فلا تَغُمَّه، وإن لم تمدحه فلا تَذُمَّه.

---

(١) رواه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦)، وأحمد ٤/٢٧٠، وصححه ابن حبان (٢٣٣).

(٢) رواه البخاري (٤٨١) و(٦٠٢٦)، ومسلم (٢٥٨٥)، وأحمد ٤/٤٠٤، والنسائي ٥/٧٩، وصححه ابن حبان (٢٣٢).

(٣) في «السنن» (٤٩١٨)، ورواه أيضاً البخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٩)، وابن وهب في «الجامع» ص٣٧، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٥)، وإسناده حسن كما قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» ٢/١٨٢، وفي الباب عن أنس عند البزار (٣٢٩٧)، والقضاعي (١٢٤).

وقوله: «يكف عليه ضيعته» أي: يجمع عليه معيشته، ويضمها إليه، وضيعة الرجل: ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك.

وقوله: «يحوطه من ورائه» أي: يحفظه ويصونه، ويذب عنه ويدفع عنه من يغتابه أو يُلحق به ضرراً، ويُعامله بالإحسان بقدر الطاقة والشفقة وغير ذلك.

(٤) برقم (١٩٢٩)، وفيه يحيى بن عبيد الله، وهو ضعيف جداً.

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَبي هُريرة رَضي اللهُ عَنْهُ، عَن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤمِنٍ كُرْبةً مِنْ كُرَبِ الدُّنيا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبةً مِنْ كُرَبِ يوم القِيامَةِ، ومَنْ يَسَّرَ على مُعسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَليهِ في الدُّنْيا والآخرَةِ، ومَنْ سَتَرَ مُسلِماً، سَتَره اللهُ في الدُّنيا والآخِرة، واللهُ فِي عَوْنِ العَبْد ما كَانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخيهِ، ومَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلتَمِسُ فِيهِ عِلماً، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طريقاً إلى الجَنَّةِ، وما جَلَس قَومٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتابَ اللهِ، ويَتدارَسُونَه بَينَهُم، إلَّا نَزَلَتْ عليهِمُ السَّكِينَةُ، وغَشِيَتْهُمُ الـرَّحمَةُ، وحَفَّتْهُم المَلائكَةُ، وذَكَرَهُم اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، ومَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لم يُسرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» رواهُ مسلمٌ[1].

هٰذا الحـديث خرَّجه مسلم من رواية الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، واعتـرض عليه غيرُ واحـدٍ مِنَ الحفَّاظ في تخريجه، منهم أبو الفضل الهروي والدارقطني، فإنَّ أسباط بن محمَّدٍ رواه عن الأعمَش؛ قال: حُدِّثْتُ عن أبي صالح[2]، فتبيَّن أن الأعمش لم يسمعه من أبي صالح ولم يذكر من حدثه به عنه، ورجَّح التِّرمذي وغيره هٰذه الرواية، وزاد بعضُ أصحاب الأعمش في

---

(١) برقم (٢٦٩٩). ورواه أيضـاً أحمـد ٢/٢٥٢ و٤٠٧، وأبو داود (٣٦٤٣)، والترمذي (٢٦٤٦) و(٢٩٤٥)، وابن ماجه (٢٢٥)، وابن أبي شيبة ٨/٧٢٩، والدارمي ١/٩٩، والبغوي (١٢٧)، و(١٣٠)، وصححه ابن حبان (٨٤) و(٥٣٤) و(٥٠٤٥).

و(٥٠٤٥).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٤٦)، والترمذي (١٤٢٥) و(١٩٣٠).

متن الحديث: «ومن أقال مسلماً أقال الله عثرتَه يومَ القيامة»(١).

وخرجا في «الصحيحين» من حديث ابن عمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «المسلمُ أخو المسلم، لا يظلِمُه، ولا يُسْلِمُه، ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرَّجَ عن مسلم، فرَّج الله عنه كُربةً مِنْ كُرَب يومِ القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»(٢).

وخرَّج الطبراني(٣) من حديث كعب بن عُجرة عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ نفَّس عن مؤمنٍ كُربةً مِنْ كُرَبِهِ، نفَّس اللهُ عنهُ كُربةً من كُرَب يوم القيامة، ومن ستر على مؤمن عورته، ستر الله عورتَه، ومن فرَّج عن مؤمن كُربةً، فرَّج الله عنه كُربته».

وخرَّج الإمام أحمد من حديث مسلمة بن مُخلَّدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «من ستر مسلماً في الدنيا، ستره الله في الدُّنيا والآخرة، ومن نجَّى مَكروباً، فكَّ اللهُ عنه كُربةً من كُرَبِ يوم القيامة، ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته»(٤).

فقوله ﷺ: «من نفَّس عن مؤمنٍ كربةً من كرب الدُّنيا، نفَّس الله عنه كُربة من كرب يوم القيامة» هٰذا يرجعُ إلى أنَّ الجزاءَ من جنس العمل، وقد تكاثرت النُّصوصُ بهٰذا المعنى، كقوله ﷺ: «إنَّما يرحمُ الله من عِبادهِ الرُّحماء»(٥)،

---

(١) رواه أحمد ٢/١٥٢، وأبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، والحاكم ٢/٤٥، وصححه ابن حبان (٥٠٣٠).

(٢) رواه البخاري (٢٤٤٢) و(٦٩٥١)، ومسلم (٢٥٨٠)، وأحمد ٢/٩١، وأبو داود (٤٨٩٣)، والترمذي (١٤٢٦)، وصححه ابن حبان (٥٣٣).

(٣) في «الكبير» ١٩/(٣٥٠)، وفيه ليث بن أبي سُليم وهو ضعيف، وشعيب الأنماطي، قال الهيثمي في «المجمع» ٨/١٩٣: مجهول.

(٤) رواه أحمد ٤/١٠٤، وفيه عنعنة ابن جريج، وانظر «مجمع الزوائد» ١/١٣٤، و«الرحلة في طلب الحديث» ص١١٨-١٢٤.

(٥) رواه من حديث أسامة بن زيد البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣)، وأبو داود (٣١٢٥)، =

وقوله: «إنَّ الله يعذِّب الَّذين يُعذِّبونَ النَّاس في الدُّنيا»[1].

والكُربة: هي الشِّدَّةُ العظيمة التي تُوقِعُ صاحبَها في الكَرب، وتنفيسُها أن يُخفَّفَ عنه منها، مأخوذٌ مِنْ تنفيس الخناق، كأنه يُرخى له الخناق حتَّى يأخذ نفساً، والتفريجُ أعظمُ مِنْ ذلك، وهو أن يُزيلَ عنه الكُربةَ، فتنفرج عنه كربتُه، ويزول همُّه وغمُّه، فجزاءُ التَّنفيسِ التَّنفيسُ، وجزاءُ التَّفريجِ التفريجُ، كما في حديث ابن عمر، وقد جُمِعَ بينهما في حديثِ كعبِ بنِ عُجرة.

وخرَّج الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «أيما مُؤْمِنٍ أطعمَ مؤمناً على جُوعٍ، أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة، وأيما مؤمن سقى مؤمناً على ظمأ، سقاه الله يومَ القيامة من الرَّحيق المختوم، وأيما مؤمنٍ كسا مؤمناً على عُري، كساه الله من خضر الجنة». وخرَّجه الإمام أحمد بالشكِّ في رفعه، وقيل: إن الصحيح وقفه[2].

= والنسائي ٤/٢٢، وابن ماجه (١٥٨٨).

(١) رواه من حديث هشام بن حكيم بن حزام مسلم (٢٦١٣)، وأبو داود (٣٠٤٥)، وصححه ابن حبان (٥٦١٢).

(٢) رواه الترمذي (٢٤٤٩)، وأحمد ٣/١٣-١٤، وفي سنده عطية العوفي، وهو ضعيف، وقال الترمذي: حديث غريب (أي: ضعيف)، وقد روي موقوفاً على أبي سعيد، وهو أصح.

ورواه أبو داود (١٦٨٢) من طريق آخر، وفي سنده أبو خالد الدالاني وهو كثير الخطأ.

وقوله: «من الرحيق المختوم» الرحيق: الشراب الخالص الذي لا غش فيه، والمختوم: الذي يختم من أوانيها، وهو عبارة عن نفاستها وكرامتها.

وقوله: «من خُضْر الجنة»: هو بضم الخاء وسكون الضاد، جمعُ أخضر، أي: من ثيابها الخضر، فهو من إقامة الصفة مقام الموصوف.

وروى ابن أبي الدنيا [1] بإسناده عن ابن مسعود قال: «يُحشر الناسُ يوم القيامة أعرى ما كانوا قطُّ، وأجوعَ ما كانوا قطُّ، وأظمأ ما كانوا قطُّ، وأنصبَ ما كانوا قط، فمن كسا للهِ عز وجل، كساه الله، ومن أطعم لله عزّ وجل، أطعمه الله، ومن سقى لله عز وجل، سقاه الله، ومن عفا لله عز وجل، أعفاه الله».

وخرَّج البيهقي من حديث أنس مرفوعاً: «أن رجلاً من أهل الجنةِ يُشرف يومَ القيامة على أهلِ النَّارِ، فيُناديه رجلٌ من أهلِ النَّار: يا فلان، هل تعرفني؟ فيقول: لا والله ما أعرفُك، من أنت؟ فيقول: أنا الذي مررتَ بي في دار الدُّنيا، فاستسقيتني شَربةً من ماءٍ، فسقيتُك، قال: قد عرفتُ، قال: فاشفع لي بها عند ربِّك، قال: فيسأل الله عز وجل، ويقول: شفِّعني فيه، فيأمر به، فيُخرجه من النار» [2].

وقوله: «كُربة من كُرَبِ يوم القيامة»، ولم يقل: «من كُرب الدُّنيا والآخرة» كما قال في التَّيسير والسَّتر، وقد قيل في مناسبة ذٰلك: إنَّ الكُرَبَ هي الشَّدائدُ العظيمة، وليس كلّ أحد يحصُلُ له ذٰلك في الدُّنيا، بخلاف الإعسار والعورات المحتاجة إلى الستر، فإنَّ أحداً لا يكادُ يخلو في الدُّنيا من ذٰلك، ولو بتعسُّر بعض الحاجات المهمَّة. وقيل: لأنَّ كُرَبَ الدُّنيا بالنِّسبة إلى كُرَب الآخرة كلا شيءٍ، فادَّخر الله جزاءَ تنفيسِ الكُرَبِ عندَه، لينفِّسَ به كُرَب الآخرة، ويدلُّ على ذٰلك قولُ النَّبيِّ ﷺ: «يجمع الله الأوَّلين والآخرين في صعيدٍ واحدٍ، فيسمَعُهُم الدَّاعي، وينفُذُهم البصر، وتدنو الشَّمسُ منهم، فيبلُغُ النَّاسُ من الغمِّ

---

(١) في كتاب «اصطناع المعروف» كما في «الترغيب والترهيب» ٢/٦٦.

(٢) ورواه أبو يعلى (٣٤٩٠) وفي سنده علي بن أبي سارة، قال أبو داود: تركوا حديثه، وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٨٢: متروك.

ورواه ابن ماجه (٣٦٨٥) بنحوه، وفيه يزيد بن أبان الرقاشي.

والكرب ما لا يُطيقون ولا يحتملون، فيقول النَّاسُ بعضُهم لبعض: ألا ترونَ ما قد بلغكُم؟ ألا تنظرون من يشفعُ لكم إلى ربِّكم؟»، وذكر حديثَ الشفاعة، خرَّجاه بمعناه من حديث أبي هريرة(١).

وخرَّجا من حديث عائشة عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «تُحشرون حُفاةً عُراةً غُرْلاً»، قالت: فقلتُ: يا رسول الله، الرِّجال والنِّساءُ ينظرُ بعضُهم إلى بعضٍ؟ قال: «الأمرُ أشدُّ من أن يُهِمَّهم ذٰلك»(٢).

وخرَّجا من حديث ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ في قوله: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمين﴾ [المطففين: ٦]، قال: «يقومُ أحدُهم في الرَّشح إلى أنصاف أذنيه»(٣).

وخرَّجا من حديث أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «يَعْرَقُ النَّاسُ يومَ القيامةِ حتَّى يذهب عرَقُهم في الأرض سبعين ذراعاً، ويُلجِمُهُم حتَّى يبلغَ آذانهم» ولفظه للبخاري، ولفظ مسلم: «إنَّ العرق ليذهبُ في الأرض سبعين باعاً، وإنَّه ليبلغ إلى أفواهِ النَّاس، أو إلى آذانهم»(٤).

وخرَّج مسلم(٥) من حديث المقداد، عن النبيِّ ﷺ، قال: «تدنُو الشَّمسُ مِنَ العبـاد حتَّى تكـون قدرَ ميلٍ أو ميلين، فتصهرُهـم الشَّمسُ، فيكونون في

---

(١) رواه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (٩٤)، وأحمد ٢/٤٣٥-٤٣٦.

(٢) رواه البخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩)، والنسائي ٤/١١٤.

(٣) رواه البخاري (٦٥٣١)، ومسلم (٢٨٦٢).

(٤) رواه البخاري (٦٥٣٢)، ومسلم (٢٨٦٣).

(٥) هذا اللفظ الذي ساقه المؤلف هو لفظ الترمذي (٢٤٢١)، ولفظ مسلم (٢٨٦٤): عن عبد الرحمن بن جابر، حدثني سُليم بن عامر، حدثني المقداد بن الأسود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل».

العَرَقِ كقدر أعمالهم، فمنهم مَنْ يأخذُه إلى عَقِبَيه، ومنهم من يأخذه إلى ركبتيه، ومنهم من يأخذه إلى حَقْوَيْه، ومنهم من يُلجمه إلجاماً».

وقال ابن مسعود: الأرضُ كلُّها يومَ القيامةِ نارٌ، والجنَّةُ من ورائها ترى أكوابها وكواعبها، فيعرَقُ الرَّجلُ حتَّى يرشَح عرقُه في الأرض قدرَ قامةٍ، ثمَّ يرتفعُ حتَّى يبلغَ أنفه، وما مسَّه الحسابُ، قال: فمم ذاك يا أبا عبد الرحمٰن؟ قال: ممَّا يرى النَّاس يُصنَعُ بهم[1].

وقال أبو موسى: الشَّمسُ فوق رؤوسِ النَّاس يومَ القيامة، وأعمالهم تُظِلُّهم أو تُضحِيهم[1].

وفي «المسند»[2] من حديث عُقبة بن عامرٍ مرفوعاً: «كلُّ امرىءٍ في ظلِّ صدقته حتَّى يُفصَلَ بينَ النَّاسِ».

قوله ﷺ: «ومن يسَّر على مُعسِرٍ، يسَّرَ الله عليه في الدُّنيا والآخرة». هٰذا أيضاً يدلُّ على أنَّ الإعسار قد يحصُل في الآخرة، وقد وصف الله يومَ القيامة بأنَّه يومٌ عسير وأنَّه على الكافرين غيرُ يسير، فدلَّ على أنَّه يسير على غيرهم، وقال: ﴿وكَانَ يَوْمَاً عَلى الكَافِرينَ عَسيراً﴾ [الفرقان: ٢٦].

والتيسير على المعسر في الدنيا من جهة المال يكون بأحد أمرين: إمّا بإنظاره إلى الميسرة، وذٰلك واجبٌ، كما قال تعالى: ﴿وإنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيسَرةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وتارةً بالوضع عنه إن كان غريماً، وإلَّا، فبإعطائه ما يزولُ به إعسارُه، وكلاهما له فضل عظيم.

---

(١) رواه الطبراني في «البعث»، وقوى إسناده الحافظ في «الفتح» ١١/٣٩٤، ومعنى «تُضحيهم»: تظهرهم وتبرزهم، من قولهم: ضحيت للشمس، أي: برزت لها.

(٢) ٤/١٤٧ـ١٤٨، وصححه ابن حبان (٣٣١٠).

وفي «الصحيحين» عن أبي هُريرةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «كان تاجرٌ يُداينُ النَّاسَ، فإذا رأى معسراً، قال لصبيانه: تجاوزوا عنه، لعلَّ الله أن يتجاوزَ عنَّا، فتجاوز الله عنه»[(١)].

وفيهما عن حُذيفة وأبي مسعود الأنصاري سمعا النَّبيَّ ﷺ يقول: «مات رجل فقيل لـه، فقال: كنتُ أبايعُ النَّاس، فأتجاوزُ عَن المُوسِر، وأُخَفِّفُ عنِ المُعسِرِ» وفي رواية، قال: كنتُ أُنظِرُ المعسِرَ، وأتجوَّزُ في السِّكَّة، أو قال: في النَّقد، فغُفِرَ له»[(٢)]. وخرَّجه مسلم[(٣)] من حديث أبي مسعود عن النبيِّ ﷺ. وفي حديثه: «فقال الله: نحنُ أحقُّ بذلك منه، تجاوزوا عنه».

وخرَّج أيضاً من حديث أبي قتادةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «من سرَّه أن يُنجيَه الله مِنْ كُرَب يومِ القيامة، فلينفِّس عن مُعسرٍ، أو يضعْ عنه»[(٤)].

وخرَّج أيضاً من حديث أبي اليَسَر، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «من أنظر معسراً، أو وضع عنه، أظلَّه الله في ظلِّه يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظلُّه»[(٥)].

وفي «المسند»[(٦)] عن ابنِ عمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «من أراد أن تُستجاب

---

(١) رواه البخاري (٢٠٧٨) و(٣٤٨٠)، ومسلم (١٥٦٢)، والنسائي ٣١٨/٧، وصححه ابن حبان (٥٠٤١) و(٥٠٤٢).

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٧) و(٢٣٩١) و(٣٤٥١)، ومسلم (١٥٦٠).

(٣) برقم (١٥٦١).

(٤) رواه مسلم (١٥٦٣).

(٥) رواه مسلم (٣٠٠٦)، وجملة: «يوم لا ظل إلا ظله» لم ترد فيه، وإنما هي عند الطبراني في «الكبير» ١٩/(٣٧٢) و(٣٧٩) و(٣٨٠)، والشهاب القضاعي في «مسنده» (٤٦٠) و(٤٦١) و(٤٦٢)، وأبي نعيم في «الحلية» ٢/١٩-٢٠، والحديث مخرج في «صحيح ابن حبان» (٥٠٤٤).

(٦) ٢٣/٢ من طريق زيد العمي عن ابن عمر، وزيد العمي على ضعفه لم يسمع من ابن =

دعوته، وتُكشفَ كُربَتُه، فليفرِّجْ عن مُعسِرٍ».

وقـولـه ﷺ: «ومن ستَـرَ مُسلماً، ستره الله في الدُّنيا والآخرة». هٰذا مما تَكاثرتِ النُّصوص بمعناه. وخرَّج ابن ماجه[1] من حديث ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من ستر عورةَ أخيه المسلم، ستر الله عورته يومَ القيامة، ومن كشفَ عورة أخيه المسلم، كشف الله عورته حتَّى يفضحه بها في بيته».

وخرَّج الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر سمع النَّبي ﷺ، يقول: «من ستر مؤمناً في الدنيا على عورةٍ، ستره الله عز وجل يوم القيامة»[2].

وقـد روي عن بعض السَّلف أنه قال: أدركتُ قوماً لم يكن لهم عيوبٌ، فذكروا عيوبَ الناس، فذكر الناسُ لهم عيوباً، وأدركتُ أقواماً كانت لهم عيوبٌ، فكفُّوا عن عُيوبِ الناس، فنُسِيَت عيوبهم، أو كما قال.

وشاهد هٰذا حديث أبي بَرْزَةَ، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «يا معشرَ من آمن بلسانه، ولم يدخُلِ الإيمانُ في قلبه، لا تغتابوا المسلمينَ، ولا تتبعُوا عوراتهم، فإنَّه منِ اتَّبَع عوراتهم، تتبَّع الله عورته، ومن تتبَّع الله عورته، يفضحه في بيته»

= عمر.

(١) برقم (٢٥٤٦)، وحسن إسناده الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٢٣٩، وقـال البـوصيري في «الـزوائد» ورقة ١٦٣: هو إسناد فيه مقال، محمد بن عثمان بن صفـوان الجمحي، قال فيه أبـو حاتم: منكـر الحـديث، ضعيف الحـديث، وقـال الدارقطني: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وباقي رجال الإسناد ثقات، وله شاهـد من حديث أبي هريرة، ورواه مسلم في «صحيحـه» وأصحـاب السنن، ورواه الترمذي من حديث ابن عمر، قلت: فالحديث صحيح.

(٢) رواه أحمد ٤/١٥٩، وفي سنده انقطاع، كما قال الهيثمي في «المجمع» ١/١٣٤، وانظر «الرحلة في طلب الحديث» للخطيب (٣٤) و(٣٥).

خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود [١] ، وخرَّج الترمذي معناه من حديث ابن عمر [٢] .

واعلم أن النَّاس على ضربين:

أحدهما: من كان مستوراً لا يُعرف بشيءٍ مِنَ المعاصي ، فإذا وقعت منه هفوةٌ، أو زلَّةٌ، فإنَّه لا يجوزُ كشفُها، ولا هتكُها، ولا التَّحدُّث بها، لأنَّ ذٰلك غيبةٌ محرَّمةٌ، وهٰذا هو الذي وردت فيه النُّصوصُ، وفي ذٰلك قد قال الله تعالى: ﴿إنَّ الَّـذينَ يُحِبُّـونَ أَنْ تَشيعَ الفَـاحِشَـةُ في الَّذينَ آمنوا لَهُم عَذَابٌ أليمٌ في الدُّنْيا والآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]. والمراد: إشاعةُ الفاحشةِ على المؤمن المستتر فيما وقع منـه، أو اتُّهِمَ به وهـو بريء منـه، كمـا في قصَّة الإفك. قال بعض الوزراء الصـالحين لبعض من يأمـرُ بالمعـروف: اجتهـد أن تستُرَ العُصَاةَ، فإنَّ ظهورَ معاصيهم عيبٌ في أهل الإسلام، وأولى الأمور ستر العيوب، ومثل هٰذا لو جاء تائباً نادماً، وأقرَّ بحدٍّ، ولم يفسِّرْهُ، لم يُستفسر، بل يُؤمَر بأنْ يرجع ويستُر نفسه، كما أمر النبيُّ ﷺ ماعزاً والغامدية[٣]، وكما لم يُستفسرِ الذي قال: «أصبتُ حدّاً، فأقمه عليَّ»[٤]. ومثلُ هٰذا لو أخذَ بجريمته، ولم يبلغِ الإمامَ، فإنه يُشفع له حتَّى لايبلغ الإمـام. وفي مثله جاء الحـديثُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم». خرَّجه أبو داود والنسائي مِن حديث عائشة[٥].

---

(١) حديث صحيح، رواه أحمد ٤/٤٢٠-٤٢١ و٤٢٤، وأبو داود (٤٨٥٩) وسنده حسن في الشواهد، وهٰذا منها.

(٢) رواه التـرمـذي (٢٠٣٢)، وقال: حسن غريب، وهو كما قال، وصححه ابن حبان (٥٧٦٣)، وهو شاهد لما قبله، وفي الباب عن البراء بن عازب عند أبي يعلى (١٦٧٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) هو ماعز، وقد تقدم حديثه.

(٥) رواه أبـو داود (٤٣٧٥)، والنسـائي في «السنن الكبـرى» كمـا في «تحفة الأشراف» ٤١٣/١٢، وأحمـد ١٨١/٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٥)، وصححه ابن=

والثاني : من كان مشتهراً بالمعاصي ، معلناً بها لا يُبالي بما ارتكبَ منها ، ولا بما قيل له فهٰذا هو الفاجرُ المُعلِنُ ، وليس له غيبة ، كما نصَّ على ذٰلك الحسنُ البصريُّ وغيره ، ومثلُ هٰذا لا بأس بالبحث عن أمره ، لِتُقامَ عليه الحدودُ . صرَّح بذٰلك بعضُ أصحابنا ، واستدلَّ بقولِ النبيِّ ﷺ : «واغدُ يا أُنيس على امرأةِ هٰذا ، فإن اعترفت ، فارجُمها»[1] . ومثلُ هٰذا لا يُشفَعُ له إذا أُخِذَ ، ولو لم يبلغِ السُّلطان ، بل يُترك حتَّى يُقامَ عليه الحدُّ لينكفَّ شرُّه ، ويرتدعَ به أمثالُه . قال مالك : من لم يُعرَفْ منه أذى للنَّاس ، وإنما كانت منه زلَّةٌ ، فلا بأس أن يُشفع له ما لم يبلغ الإمام ، وأمَّا من عُرِفَ بشرٍّ أو فسادٍ ، فلا أحبُّ أن[2] يَشفعَ له أحدٌ ، ولٰكن يترك حتى يُقام عليه الحدُّ ، حكاه ابن المنذر وغيره .

وكره الإمام أحمد رفعَ الفسَّاق إلى السلطان بكلِّ حالٍ ، وإنَّما كرهه ، لأنهم غالباً لا يُقيمون الحدودَ على وجهها ، ولهٰذا قال : إنْ علمتَ أنَّه يقيمُ عليه الحدَّ فارفعه ، ثم ذكر أنَّهم ضربوا رجلاً ، فمات : يعني لم يكن قتلهُ جائزاً .

ولو تاب أحدٌ مِنَ الضَّرب الأوَّل ، كان الأفضلُ له أن يتوبَ فيما بينه وبين الله تعالى ، ويستر على نفسه .

وأما الضربُ الثاني ، فقيل : إنه كذٰلك ، وقيل : بلِ الأولى له أن يأتيَ الإمامَ ، ويقرَّ على نفسه بما يُوجِبُ الحدَّ حتى يطهِّرَه .

قوله : «والله في عونِ العبد ما كان العبدُ في عون أخيه» وفي حديث ابنِ عمر : «ومن كان في حاجةِ أخيه ، كان الله في حاجته» . وقد سبق في شرح الحديث الخامس والعشرين والسادس والعشرين فضلُ قضاءِ الحوائجِ والسَّعي

= حبان (٩٤) .

(١) رواه من حديث أبي هريرة البخاري (٢٣١٤) ، ومسلم (١٦٩٧) ، وصححه ابن حبان (٤٤٣٧) .

(٢) في (أ) : «أن لا» ، وهو خطأ .

فيها. وخرَّج الطبراني(١) من حديث عمر مرفوعاً: «أفضلُ الأعمال إدخالُ السُّرور على المؤمن: كسوت عورته، أو أشبعت جَوْعَتَه، أو قضيت له حاجة».

وبعث الحسنُ البصريُّ قوماً من أصحابه في قضاء حاجة لرجل وقال لهم: مرُّوا بثابت البناني، فخذوه معكم، فأتوا ثابتاً، فقال: أنا معتكف، فرجعوا إلى الحسن فأخبروه، فقال: قولوا له: يا أعمش أما تعلم أن مشيك في حاجةِ أخيك المسلم خير لك مِنْ حجة بعد حَجَّةٍ؟ فرجعوا إلى ثابتٍ، فترك اعتكافه، وذهب معهم.

وخرَّج الإمام أحمد(٢) من حديث ابنةٍ لخبَّاب بن الأرت، قالت: خرج خبَّاب في سريَّةٍ، فكان النبيُّ ﷺ يتعاهدُنا حتى يحلُب عنزةً لنا في جَفْنَةٍ لنا، فتمتلىء حتَّى تفيضَ، فلمَّا قدم خبَّابٌ حلبَها، فعادَ حِلابها إلى ما كان.

---

(١) في «الأوسط» كما في الورقة ٢/٦٩ من «مجمع البحرين» نسخة الحرم المكي، وضعفه الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٣٠، وفي سنده محمد بن بشير الكندي وكثير النواء، وهما ضعيفان.

قلت: ويتقوى بحديث أبي هريرة، رفعه «أفضل الأعمال أن تُدخل على أخيك المؤمن المسلم سروراً، أو تَقضي له ديناً، أو تطعمه خبزاً» رواه ابن أبي الدنيا في قضاء الحاجة (١١٢)، عن أحمد بن جميل، عن عمار بن محمد ابن أخت سفيان الثوري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهذا سند حسن.

وروى ابن المبارك في «الزهد» (٦٨٤)، أخبرنا هشام بن الغاز، عن رجل، عن أبي شريك، أن رسول الله ﷺ قال: «مِن أحب الأعمال إلى الله إدخال السرور على المسلم، أو أن تفرج عنه همّاً، أو تقضي عنه ديناً، أو تطعمه من جوعٍ».

(٢) في «المسند» ٣٧٢/٦، قال الهيثمي في «المجمع» ٣١٢/٨، وزاد نسبته إلى الطبراني: ورجالهما رجال الصحيح، غير عبد الرحمن بن زيد الفائشي، وهو ثقة. قلت: في «التعجيل» ص٢٥٠: قال ابن المديني: مجهول، وذكره ابن حبان، وقال: قتل بالجماجم، وقد قيل: إن اسم أبيه يزيد، بزيادة ياء في أوله.

وكان أبو بكر الصدِّيق يحلبُ للحيِّ أغنامهم، فلمَّا استخلف، قالت جاريةٌ منهم: الآن لا يحلُبُها، فقال أبو بكر: بلى وإني لأرجو أن لا يغيِّرني ما دخلتُ فيه عن شيءٍ كنتُ أفعلُه، أو كما قال.

وإنما كانوا يقومون بالحِلاب، لأن العربَ كانت لا تَحلُبُ النِّساءُ منهم، وكانوا يستقبحونَ ذٰلك، فكان الرجالُ إذا غابوا، احتاج النساءُ إلى من يحْلُبُ لهنَّ. وقد روي عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال لقوم: «لا تسقوني حَلَبَ امرأةٍ»(١).

وكان عمر يتعاهد الأرامل فيستقي لهنّ الماءَ باللَّيل، ورآه طلحةُ بالليل يدخلُ بيتَ امرأةٍ، فدخلَ إليها طلحةُ نهاراً، فإذا هي عجوزٌ عمياءُ مقعدةٌ، فسألها: ما يصنعُ هٰذا الرَّجلُ عندك؟ قالت: هٰذا له منذ كذا وكذا يتعاهدني يأتيني بما يُصلِحُني، ويخرج عنِّي الأذى، فقال طلحة: ثكلتك أمُّكَ طلحةُ، عثراتِ عمر تتبع؟(٢)

وكان أبو وائل يطوفُ على نساء الحيِّ وعجائزهم كلَّ يوم، فيشتري لهنَّ حوائجهنّ وما يُصلِحُهُنَّ.

وقال مجاهد: صحبتُ ابنَ عمر في السفر لأخدمه، فكان يخدُمُني(٣).

وكان كثيرٌ من الصَّالِحين يشترطُ على أصحابه في السفر أن يخدُمَهم.

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٦/٤٣، والبزار (٢٩٠٣) من طريق امرىء القيس المحازلي، عن عاصم بن بجر، عن ابن أبي شيخ مرفوعاً.

وامرؤ القيس، قال الأزدي فيما نقله عنه الذهبي في «الميزان» ١/٢٧٥: حدث عن عاصم بن بجير بخبر منكر لا يصح، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/٨٣، وقال: وفيه جماعة لم أعرفهم.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ١/٤٨.

(٣) «الحلية» ٣/٢٨٥-٢٨٦.

وصحب رجلٌ قوماً في الجهاد، فاشترط عليهم أن يخدُمَهم، فكان إذا أرادَ أحدٌ منهم أن يغسل رأسه أو ثوبه، قال: هذا من شرطي، فيفعله، فمات فجرَّدوهُ للغسل، فرأوا على يده مكتوباً: من أهل الجنة، فنظروا، فإذا هي كتابةٌ بين الجلد واللحم.

وفي «الصحيحين» عن أنس، قال: كنَّا مع النَّبيِّ ﷺ في السَّفر، فمنَّا الصَّائم، ومنَّا المفطرُ، قال: فنزلنا منزلاً في يومٍ حارٍّ، أكثرنا ظلًّا صاحبُ الكساءِ، ومنَّا من يتَّقي الشَّمسَ بيده، قال: فسقط الصُّوَّام، وقام المفطرون، وضربُوا الأبنية، وسَقوا الرِّكابَ، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرونَ اليومَ بالأجرِ»[1].

ويُروى عن رجلٍ من أسلم أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِي بطعامٍ في بعض أسفاره، فأكل منه وأكل أصحابُهُ، وقبض الأسلميُّ يده، فقال له رسول الله ﷺ: «ما لك؟» قال: إنِّي صائمٌ، قال: «فما حملَك على ذلك؟» قال: معي ابناي يرحلان لي ويخدُماني، فقال: «ما زال لهُمُ الفضلُ عليك بعدُ».

وفي «مراسيل أبي داود»[2] عن أبي قِلابة أنَّ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قدِموا يُثنونَ على صاحبٍ لهم خيراً، قالوا: ما رأينا مثلَ فلانٍ قطُّ، ما كان في مسيرٍ إلَّا كان في قراءةٍ، ولا نزلنا منزلاً إلَّا كان في صلاةٍ، قال: «فمن كان يكفيه ضيعته؟» حتى ذكر: «ومن كان يعلِف جمله أو دابَّته؟» قالوا: نحن، قال: «فكلُّكم خيرٌ منه».

قوله ﷺ: «ومن سلك طريقاً يلتمسُ فيه علماً، سهَّل الله له به طريقاً إلى

---

(١) رواه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩)، والنسائي ١٨٢/٤، وصححه ابن حبان (٣٥٥٨).

(٢) رقم (٣٠٦) بتحقيقنا، ورجاله ثقات، والضيعة: الحاجة.

الجنة»، وقد روى هٰذا المعنى أيضاً أبو الدرداء عن النبيِّ ﷺ[1]، وسلوكُ الطَّريقِ لالتماس العلم يدخُلُ فيه سلوكُ الطَّريق الحقيقيِّ، وهو المشيُ بالأقدام إلى مجالسِ العلماء، ويدخلُ فيه سلوكُ الطُّرُق المعنويَّة المؤدِّية إلى حُصولِ العلمِ، مثلِ حفظه، ودراسته، ومذاكرته، ومطالعته، وكتابته، والتفهُّم له، ونحو ذٰلك مِنَ الطُّرق المعنوية التي يُتوصَّل بها إلى العلم.

وقوله: «سهَّل الله له به طريقاً إلى الجنة»، قد يُراد بذٰلك أنَّ الله يسهِّلُ له العلمَ الذي طلبَه، وسلك طريقه، وييسِّرُه عليه، فإنَّ العلمَ طريق موصلٌ إلى الجنة، وهٰذا كقوله تعالى: ﴿ولَقَد يَسَّرْنا القُرآنَ لِلذِّكْرِ فهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]. قال بعض السلف[2]: هل من طالبِ علمٍ فيعانَ عليه؟

وقد يُراد أيضاً: أنَّ الله يُيسِّرُ لطالب العلم إذا قصد بطلبه وجهَ الله الانتفاعَ به والعملَ بمقتضاه، فيكون سبباً لهدايته ولدخولِ الجنَّة بذٰلك.

وقد يُيَسِّرُ الله لطالب العلم علوماً أُخَرَ ينتفع بها، وتكونُ موصلة له إلى الجنَّة، كما قيل: من عَمِلَ بما علِمَ، أورثه الله علم ما لم يعلم، وكما قيل: ثوابُ الحسنة الحسنةُ بعدَها، وقد دلَّ على ذٰلك قولُه تعالى: ﴿وَيَزيدُ الله الَّذينَ اهْتَدَوا هُدىً﴾ [مريم: ٧٦]، وقوله: ﴿والَّذينَ اهتَدَوا زَادَهُم هُدىً وآتاهُم تَقواهُمْ﴾ [محمد: ١٧].

وقد يدخل في ذٰلك أيضاً تسهيلُ طريق الجنَّة الحِسيِّ يومَ القيامة ـ وهو الصِّراط ـ وما قبله وما بعدَه من الأهوال، فييسر ذٰلك على طالب العلم للانتفاع

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٢٣)، وصححه ابن حبان (٨٨) وهو حسن في الشواهد.

(٢) هو مطر الوراق، رواه عنه الطبري في «جامع البيان» ٢٧/ ٩٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٧٦.

به، فإنَّ العلم يدلُّ على الله مِنْ أقرب الطرق إليه، فمن سلك طريقَه، ولم يُعرِّجْ عنه، وصل إلى الله وإلى الجنَّةِ مِنْ أقرب الطُّرق وأسهلها فسَهُلَت عليه الطُّرُق الموصلةُ إلى الجنَّة كلها في الدنيا والآخرة، فلا طريقَ إلى معرفة الله، وإلى الوصول إلى رضوانه، والفوزِ بقربه، ومجاورته في الآخرة إلَّا بالعلم النَّافع الذي بعثَ الله به رُسُلَه، وأنـزل به كتبه، فهو الدَّليل عليه، وبه يُهتَدَى في ظُلماتِ الجهـل والشُّبَـهِ والشُّكـوك، ولهٰـذا سمَّى الله كتـابـه نوراً؛ لأنَّه يُهتَدى به في الظُّلمات. قال الله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُم مِنَ اللهِ نُورٌ وكِتابٌ مُبينٌ. يَهدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضوانَهُ سُبُلَ السَّلامِ ويُخرِجُهُم مِنَ الظُّلُماتِ إلى النُّورِ بإِذْنه ويَهدِيهِمْ إلى صِراطٍ مُستَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥-١٦].

ومثـل النبيُّ ﷺ حَمَلَةَ العلم الـذي جاء بهبالنُّجـوم التي يُهتـدى بها في الظُّلمات، ففي «المسند»(١) عن أنس عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ مثلَ العُلَماءِ في الأرض كمثـلِ النُّجـوم في السَّماء، يُهتدى بها في ظُلُمات البرِّ والبحرِ، فإذا انطمست النُّجوم، أوشك أن تَضِلَّ الهُداة».

وما دام العلمُ باقياً في الأرض، فالنَّاس في هُدى، وبقاءُ العلم بقاءُ حَمَلَتِه، فإذا ذهب حملتُه ومَنْ يقومُ به، وقع النَّاسُ في الضَّلال، كما في «الصحيحين» عن عبد الله بن عمرو، عن النَّبي ﷺ، قال: «إنَّ الله لا يقبضُ العلمَ انتزاعاً ينتزعُه مِنْ صُدورِ النَّاسِ، ولكن يقبضُه بقبض العُلماء، فإذا لم يَبقَ عالِمٌ، اتَّخذ النَّاسُ رؤساءَ جُهَّالاً، فسئِلوا، فأفتَوا بغيرِ عِلمٍ، فضلُّوا وأضلُّوا»(٢).

وذكـر النبيُّ ﷺ يومـاً رفع العلم، فقيل له: كيف يذهبُ العلم وقد قرأنا القـرآن، وأقرأناه نساءَنا وأبناءَنا؟ فقال النبيُّ ﷺ: «هٰذه التَّوراة والإنجيلُ عندَ اليهـود والنَّصـارى، فمـاذا تُغني عنهم؟» فسئـل عبـادةُ بن الصَّامت عن هٰذا

(١) ٣/١٥٧، وإسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد أحد رواته.

(٢) رواه البخاري (١٠٠) و(٧٣٠٧)، ومسلم (٢٦٧٣)، وصححه ابن حبان (٤٥٧١).

الحديث، فقال: لو شئت لأخبرتُك بأوَّلِ علمٍ يرفع مِنَ النَّاس: الخشوع[1]، وإنما قال عُبادة هٰذا، لأنَّ العلم قسمان:

أحدهما: ما كان ثمرتُه في قلبِ الإنسان، وهو العلمُ بالله تعالى، وأسمائه، وصفاتـه، وأفعالـه المقتضية لخشيتِـهِ، ومهـابتِه، وإجلالِه، والخضوعِ له، ولمحبَّتِه، ورجائِهِ، ودعائه، والتوكُّل عليه، ونحو ذٰلك، فهٰذا هو العلمُ النافع، كما قال ابنُ مسعود: إنَّ أقواماً يقرؤون القرآن لا يُجاوِزُ تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب، فرسخ فيه، نفع.

وقال الحسنُ: العلم علمان: علمٌ على اللسان، فذاك حُجَّة الله على ابن آدم، وعلم في القلب، فذاك العلم النافع[2].

والقسم الثاني: العلمُ الذي على اللِّسانِ، وهو حجَّةُ الله كما في الحديث: «القرآن حجة لك أو عليك»[3]، فأوَّلُ ما يُرفعُ مِنَ العلم: العلمُ النَّافع، وهو العلم البـاطنُ الَّـذي يُخـالِطُ القلوبَ ويُصلحها، ويبقى علمُ اللِّسان حجَّةً، فيتهاونُ الناسُ به، ولا يعملون بمقتضاه، لا حملتُه ولا غيرهم، ثم يذهبُ هٰذا العلم

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٥٣)، وحسنه وصححه الحاكم ١/٩٩، ووافقه الذهبي. وله شاهد من حديث عوف بن مالك عند أحمد ٦/٢٦-٢٧، والنسائي في العلم من «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٢١١، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٤٥٧٢) و(٦٧٢٠).

وعن زياد بن لبيد الأنصاري عند أحمد ٤/٢١٩، وابن ماجه (٤٠٤٨)، وصححه الحاكم ١/١٠٠، ووافقه الذهبي.

وروى الطبراني في «الكبير» من حديث أبي الدرداء، رفعه «أول شيء يرفع من هذه الأمة الخشوع حتى لا ترى فيها خاشعاً» وحسن إسناده الهيثمي في «المجمع» ٢/١٣٦، وله شاهد من حديث شداد بن أوس عند الطبراني (٧١٨٣)، ولا بأس بإسناده في الشواهد.

(٢) ورواه ابن أبي شيبة ١٣/٢٣٥، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١/٢٣٣-٢٣٤، عن الحسن، عن النبي ﷺ، ورجاله ثقات، لكنه مرسل.

(٣) قطعة من حديث صحيح، من حديث أبي مالك الأشعري السالف برقم (٢٣).

بذهاب حمَلتِه، فلا يبقى إلا القرآنُ في المصاحف، وليس ثَمَّ من يعلمُ معانيه، ولا حدوده، ولا أحكامه، ثمَّ يسرى به في آخر الزمان، فلا يبقى في المصاحف ولا في القُلوب منه شيءٌ بالكلِّيَّةِ، وبعد ذٰلك تقومُ السَّاعة، كما قال ﷺ: «لا تقومُ السَّاعة إلَّا على شرارِ النَّاس»[1]، وقال: «لا تقومُ الساعةُ وفي الأرض أحدٌ يقول: الله الله»[2].

قولـه ﷺ: «ومـا جلس قومٌ في بيتٍ من بيوتِ اللهِ، يتلونَ كتـابَ الله، ويتـدارسـونـه بينهم، إلَّا نزلت عليهمُ السَّكينـةُ، وغشيتهُم الـرَّحمة، وحفَّتهم المـلائكـةُ، وذكرهمُ اللهُ فيمن عنده». هٰذا يدلُّ على استحباب الجلوس في المساجد لتلاوة القرآن ومدارسته، وهٰذا إن حُمِل على تعلم القرآن وتعليمه، فلا خلاف في استحبابه، وفي «صحيح البخاري»[3] عن عثمان، عن النبيِّ ﷺ، قال: «خيرُكم من تعلَّم القرآن وعلَّمه». قال أبو عبد الرحمن السلمي: فذاك الذي أقعدني مقعدي هٰذا، وكان قد علم القرآن في زمن عثمان بن عفان حتى بلغ الحجَّاجَ بن يوسف.

---

(١) رواه من حديث عبد الله بن مسعود مسلم (٢٩٤٩)، وصححه ابن حبان (٦٨٥٠).

(٢) رواه من حديث أنس مسلم (١٤٨)، والترمذي (٢٢٠٧) وصححه ابن حبان (٦٨٤٨) و(٦٨٤٩). وقوله: «وفي الأرض أحد يقول: الله الله» المراد من لفظ الجلالة هنا كلمة التوحيد «لا إله إلا الله» كما جاء مفسراً بذلك في رواية ابن حبان وغيره، والمعنى: لا يبقى في الأرض مسلم. وقد جانب الصواب من استنبط من المتأخرين من هذا الحديث مشروعية الذكر بالاسم المفرد، فإنه لم يشرع، لا في كتابٍ ولا سنة ولا هو مأثور عن السلف الصالح من هذه الأمة، والذكر من العبادة فلا مجال للرأي فيه، والذكر ثناء على الله بما هو أهله، وهو لا يكون إلا بجملةٍ تامة يحسن السكوت عليها، مثل: «لا إله إلا الله»، ومثل: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر»، ومثل: «لا حول ولا قوة إلا بالله» وغير ذلك مما ثبت عنه ﷺ.

(٣) برقم (٥٠٢٧) و(٥٠٢٨)، ورواه أيضاً أحمد ١/٥٨، وأبو داود (١٤٥٢)، والترمذي (٢٩٠٧)، وابن ماجه (٢١٢)، وصححه ابن حبان (١١٨).

وإن حمل على ما هو أعمُّ مِنْ ذٰلك، دخل فيه الاجتماعُ في المساجد على دراسة القرآن مطلقاً، وقد كان النبيُّ ﷺ أحياناً يأمرُ مَنْ يقرأ القرآن ليستمع قراءته، كما أمر ابن مسعود أن يقرأ عليه، وقال: «إنِّي أُحِبُّ أن أسمعَهُ مِنْ غيري»[1] وكان عمرُ يأمرُ من يقرأُ عليه وعلى أصحابه وهم يسمعون، فتارةً يأمرُ أبا موسى، وتارةً يأمرُ عُقبةَ بن عامر.

وسئل ابن عباس: أيُّ العمل أفضل؟ قال: ذكرُ الله، وما جلس قومٌ في بيتٍ من بيوت الله يتعاطَوْنَ فيه كتابَ الله فيما بينهم ويتدارسونه، إلَّا أظلَّتهم الملائكة بأجنحتها، وكانوا أضياف الله ما داموا على ذٰلك حتَّى يُفيضوا في حديثٍ غيره. ورُوي مرفوعاً والموقوف أصحُّ.

وروى يزيد الرقاشي عن أنس قال: كانوا إذا صلَّوا الغداة، قعدوا حِلَقاً حِلَقاً، يقرؤون القرآنَ، ويتعلَّمونَ الفرائضَ والسُّنَن، ويذكرون الله عز وجلَّ.

وروى عطية عن أبي سعيد الخدري، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما مِنْ قومٍ صلَّوا صلاةَ الغداةِ، ثمَّ قعدُوا في مُصلَّاهم، يتعاطَونَ كتابَ اللهِ، ويتدارسونه، إلَّا وكَّلَ الله بهم ملائكةً يستغفرُون لهم حتَّى يخوضوا في حديثٍ غيره» وهذا يدلُّ على استحباب الاجتماع بعد صلاة الغداة لمدارسة القرآن، ولكن عطية فيه ضعف.

وقد روى حربُ الكرمانيُّ بإسناده عن الأوزاعيِّ أنَّه سُئِلَ عن الدِّراسة بعدَ صلاةِ الصُّبح، فقال: أخبرني حسَّانُ بن عطيَّة أنَّ أوَّلَ من أحدَثها في مسجد دمشقَ هشامُ بن إسماعيل المخزوميُّ في خلافة عبد الملك بن مروان، فأخذ النَّاسُ بذٰلك.

---

(١) رواه البخاري (٤٥٨٢)، ومسلم (٨٠٠)، وأبو داود (٣٦٦٨)، والترمذي (٣٠٢٤)، وصححه ابن حبان (٧٣٥).

وبإسناده عن سعيد بنِ عبد العزيز، وإبراهيم بن سليمان: أنَّهما كانا يدرسان القرآن بعد صلاة الصبح ببيروت والأوزاعي في المسجد لا يُغَيِّرُ عليهم.

وذكر حربٌ أنَّه رأى أهلَ دمشق، وأهلَ حمص، وأهلَ مكة، وأهل البصرة يجتمعون على القراءة بعدَ صلاة الصُّبح، لكن أهل الشام يقرؤون القرآن كُلهم جملةً مِنْ سورةٍ واحدةٍ بأصواتٍ عالية، وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون، فيقرأ أحـدُهم عشرَ آياتٍ، والنَّاسُ يُنصِتون، ثمَّ يقرأُ آخرُ عشراً، حتَّى يفرغوا. قال حرب: وكلُّ ذٰلك حسن جميل.

وقد أنكر ذلك مالكُ على أهل الشام. قال زيدُ بنُ عبيدٍ الدِّمشقيُّ: قال لي مالـكُ بنُ أنسٍ: بلغني أنّكم تجلِسونَ حِلَقاً تقرؤون، فأخبرتُه بما كان يفعلُ أصحابنا، فقال مالك: عندنا كان المهاجرون والأنصار ما نعرفُ هٰذا، قال: فقلت: هذا طريف؟ قال: وطريفٌ رجل يقرأ ويجتمعُ الناس حوله، فقال: هٰذا عن غير رأينا.

قال أبو مصعب وإسحاق بن محمد الفروي: سمعنا مالكَ بن أنسٍ يقول: الاجتماعُ بكرة بعدَ صلاة الفجر لقراءة القرآن بدعةٌ، ما كان أصحابُ رسول الله ﷺ، ولا العلماء بعدَهم على هٰذا، كانوا إذا صلَّوا يَخْلوا كلٌّ بنفسه، ويقرأ، ويذكرُ الله عز وجل، ثم ينصرفون من غير أن يُكلِّم بعضهم بعضاً، اشتغالاً بذكرِ الله، فهٰذه كلُّها محدثة.

وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: لم تكن القراءةُ في المسجد من أمرِ النَّاسِ القديم، وأوَّلُ من أحدثَ ذٰلك في المسجد الحجاجُ بن يوسف، قال مالك: وأنا أكره ذٰلك الذي يقرأ في المسجد في المصحف. وقد روى هٰذا كلَّه أبو بكر النيسابوري في كتاب «مناقب مالك رحمه الله».

واستدل الأكثرون على استحباب الاجتماع لمدارسة القرآن في الجُملة

بالأحاديث الدالة على استحباب الاجتماع للذِّكر، والقرآن أفضلُ أنواع الذكر، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إن للهِ ملائكةً يطوفونَ في الطُّرق، يلتمِسُون أهلَ الذِّكر، فإذا وجدُوا قوماً يذكرون الله عز وجل، تنادوا: هلمُّوا إلى حاجتكم، فيحفُّونهم بأجنحتهم إلى السَّماء الدُّنيا، فيسألهُم ربُّهم ـ وهو أعلمُ بهم ـ: ما يقول عبادي؟ قال: يقولون: يسبِّحُونَك، ويكبِّرونك، ويحمَدُونَك، ويمجِّدونك، فيقول: هل رأوني؟ فيقولون: لا والله ما رأوْكَ، فيقول: كيف لو رأوني؟ فيقولون: لو رأوك، كانوا أشدَّ لك عبادة، وأشدَّ لكَ تمجيداً وتحميداً، وأكثر لك تسبيحاً، فيقول: فما يسألوني؟ قالوا: يسألونك الجنَّة، فيقول: وهل رأوها؟ فيقولون: لا والله يا ربِّ، ما رأوها، فيقول: كيف لو أنَّهم رأوها؟ فيقولون: لو أنهم رأوها، كانوا أشدّ عليها حرصاً وأشدَّ لها طلباً، وأشدّ فيها رغبةً، قال: فممَّ يتعوَّذونَ؟ فيقولون: من النَّار، قال: يقول: فهل رأوها؟ فيقولون: لا والله يا ربِّ ما رأوها، فيقول: كيف لو رأوها؟ فيقولون: لو أنهم رأوها، كانوا أشدَّ منها فراراً، وأشدّ لها مخافةً، فيقول الله تعالى: أُشهدُكم أنِّي قد غفرتُ لهم، فيقول ملك من الملائكة: فيهم فلانٌ ليس منهم، إنَّما جاء لحاجته، قال: هُمُ الجلساءُ لا يشقى بهم جليسهم»[1].

وفي «صحيح مسلم»[2] عن مُعاوية أنَّ رسول الله ﷺ خرج على حلقةٍ من أصحابه، فقال: «ما يُجلسكُم»؟ قالوا: جلسنا نذكر الله عز وجل، ونحمَدُه لما هدانا للإسلام، ومنَّ علينا به، فقال: «آللهِ ما أجلسكم إلاَّ ذٰلك؟» قالوا: آللهِ ما أجلسنا إلا ذٰلك، قال: «أما إنِّي لم أستحلِفْكُم لتهمةٍ لكم، إنه أتاني جبريل، فأخبرني أنَّ الله تعالى يُباهي بكم الملائكة».

(١) رواه البخاري (٦٤٠٨)، ومسلم (٢٦٨٩)، والترمذي (٣٦٠٠)، وأحمد ٢/٢٥١، وصححه ابن حبان (٨٥٦) و(٨٥٧)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) رقم (٢٧٠١). ورواه أيضاً أحمد ٤/٩٢، والترمذي (٣٣٧٩)، والنسائي ٨/٢٤٩، وصححه ابن حبان (٨١٣).

وخرَّج الحاكم[1] من حديث معاوية، قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ يوماً، فدخل المسجدَ، فإذا هو بقومٍ في المسجد قعود، فقال النبيُّ ﷺ: «ما أقعدكم؟» فقالوا: صلَّينا الصَّلاةَ المكتوبةَ، ثم قعدنا نتذاكرُ كتاب الله عزّ وجلّ وسنَّة نبيّه ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا ذكر شيئاً تعاظم ذكرُه».

وفي المعنى أحاديث أُخَرُ متعددة.

وقد أخبر ﷺ أنَّ جزاءَ الذين يجلسونَ في بيت الله يتدارسون كتابَ الله أربعة أشياء:

أحدها: تَنزُّل السكينة عليهم، وفي «الصحيحين» عن البراء بن عازب، قال: كان رجلٌ يقرأ سورةَ الكهف وعنده فرسٌ، فتغشَّته سحابةٌ، فجعلت تدورُ وتدنُو، وجعل فرسه يَنفِرُ منها، فلمَّا أصبح، أتى النبيَّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «تلك السَّكينة تنزَّلت للقرآن»[2].

وفيهما أيضاً عن أبي سعيدٍ أنَّ أُسيدَ بنَ حُضيرٍ بينما هو ليلةً يقرأ في مِربَدِه، إذ جالت فرسُه، فقرأ، ثم جالت أخرى، فقرأ، ثم جالت أيضاً، فقال أُسيدٌ: فخشيتُ أن تطأ يحيى - يعني ابنَه - قال: فقمتُ إليها، فإذا مثلُ الظُّلَّةِ فوق رأسي فيها أمثالُ السُّرُجِ عرجت في الجوِّ حتَّى ما أراها، قال: فغدا على النبيِّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال ﷺ: «تلك الملائكةُ كانت تستَمِعُ لك، ولو قرأت، لأصبحَتْ يراها الناس ما تستتر منهم» واللفظ لمسلم فيهما[3].

---

(1) في «المستدرك» ١/٩٤، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(2) رواه البخاري (٣٦١٤)، ومسلم (٧٩٥).

(3) رواه البخاري (٥٠١٨) تعليقاً، فقال: وقال الليث: حدثني يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أسيد بن حضير...

ثم قال ابن الهاد: وحدثني هذا الحديث عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، عن أسيد بن حضير، قال الحافظ في «الفتح» ٥/٦٣: وقد وصله أبو عبيد في =

وروى ابن المبارك عن يحيى بن أيوبَ، عن عُبيد الله بنِ زَحْرٍ، عن سعدِ بن مسعود أنَّ رسول الله ﷺ كان في مجلسٍ، فرفعَ بصرَه إلى السَّماء، ثمَّ طأطأ بصرَه، ثمَّ رفعه، فسئل رسول الله ﷺ عن ذٰلك، فقال: «إن هٰؤلاء القوم كانوا يذكُرون الله تعالى ـ يعني أهلَ مجلسٍ أمامَه ـ فنزلت عليهمُ السَّكينةُ تحملها الملائكةُ كالقُبَّةِ، فلمَّا دنت منهم تكلَّم رجلٌ منهم بباطلٍ، فرُفِعَت عنهم» وهٰذا مرسل.

والثاني: غِشيانُ الرَّحمة، قال الله تعالى: ﴿إنَّ رَحْمَةَ اللهِ قريبٌ مِنَ المُحسنين﴾ [الأعراف: ٥٦].

وخرَّج الحاكم[1] من حديث سلمان أنه كان في عِصابةٍ يذكرون الله تعالى، فمرَّ بهم رسولُ الله ﷺ، فقال: «ما كنتم تقولون؟ فإنِّي رأيتُ الرَّحمةَ تنزلُ عليكم، فأردت أن أشارِكَكُم فيها».

وخرَّج البزارُ[2] من حديث أنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «إن لله سيَّارةً مِنَ الملائكة، يطلبون حِلَق الذِّكر، فإذا أتوا عليهم حَفُّوا بهم، ثم بعثوا رائدَهم إلى السماء إلى ربِّ العزَّة تبارك وتعالى فيقولون: ربَّنا أتينا على عبادٍ من عبادِكَ

= «فضائل القرآن» عن يحيى بن بكير، عن الليث، بالإسنادين جميعاً. قلت: والاعتماد في وصل الحديث على الإسناد الثاني، لأن محمد بن إبراهيم ـ وهو التيمي ـ من صغار التابعين، ولم يدرك أسيد بن حضير، فروايته عنه منقطعة.

ورواه مسلم (٧٩٦) من طريقين، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، عن أسيد بن حضير.

(١) في «المستدرك» ١/١٢٢، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) رقم (٣٠٦٢)، ورواه أيضاً أبو نعيم في «الحلية» ٦/٢٦٨، وحسن إسناده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٧٧، مع أن في سنده زائدة بن أبي الرقاد، قال البخاري والنسائي: منكر الحديث، وشيخه فيه زياد بن عبد الله النميري، ضعيف.

يُعظِّمونَ آلاءَك، ويتلونَ كتابَك، ويصلُّون على نبيِّك، ويسألونَك لآخرتهم ودنياهم، فيقول تبارك وتعالى: غشُّوهم برحمتي، فيقولون: ربَّنا، إنَّ فيهم فلاناً الخطّاء، إنّما اعتنقهُمُ اعتناقاً، فيقول تعالى: غشوهم برحمتي، [فهم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم]».

والثالث: أنَّ الملائكة تحفُّ بهم، وهذا مذكورٌ في هذه الأحاديث التي ذكرناها، وفي حديث أبي هريرة المتقدّم: «فيحفُّونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا». وفي رواية للإمام أحمد[1]: «علا بعضُهم على بعض حتَّى يبلغوا العرش».

وقال خالدُ بنُ معدان، يرفعُ الحديث: «إنَّ للهِ ملائكةً في الهواء، يَسيحون بين السَّماءِ والأرض، يلتمسون الذِّكرَ، فإذا سمعوا قوماً يذكرون الله تعالى، قالوا: رويداً زادكم الله، فينشرون أجنحتَهم حولَهم حتَّى يصعَدَ كلامُهم إلى العرش». خرَّجه الخلال في كتاب «السنة»[2].

الرابع: أنَّ الله يذكرُهم فيمن عنده، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ، قال: «يقولُ الله عز وجل: أنا عند ظنِّ عبدي بي، وأنا معه حين يذكرُني، فإن ذكرني في نفسِه، ذكرتُه في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خيرٍ منهم»[3].

وهذه الخصال الأربعُ لكلِّ مجتمعين على ذكر الله تعالى، كما في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة وأبي سعيد، كلاهما عن النَّبي ﷺ، قال: «إنَّ لأهلِ ذكرِ

---

(١) ٢/٣٥٨.

(٢) إسناده ضعيف لإرساله.

(٣) رواه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، وأحمد ٢/٢٥١، والترمذي (٣٦٠٣)، وابن ماجه (٣٨٢٢)، وصححه ابن حبان (٨١١) و(٨١٢).

الله تعالى أربعاً: تنزلُ عليهمُ السَّكينةُ، وتغشاهمُ الرَّحمةُ، وتحفُّ بهم الملائكةُ، ويذكرُهُم الرَّبُّ فيمن عنده»[1]. وقد قال الله تعالى: ﴿فاذْكُرُوني أذكُرْكُم﴾ [البقرة: ١٥٢] وذكر الله لعبده: هو ثناؤه عليه في الملأ الأعلى بين ملائكته ومباهاتهم به وتنويهه بذكره. قال الربيعُ بنُ أنس[2]: إنَّ الله ذاكرٌ مَنْ ذكرهُ، وزائدٌ مَنْ شكره، ومعذِّبٌ من كفره، وقال عز وجل: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا اذكُرُوا الله ذِكراً كَثِيراً. وسَبِّحُوهُ بُكرةً وأَصِيلاً. هُوَ الَّذي يُصلِّي عَلَيكُمْ ومَلائِكَتُه لِيُخرجَكُم من الظُّلُماتِ إلى النُّورِ﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٣]، وصلاةُ الله على عبده: هو ثناؤه عليه بين ملائكته، وتنويههُ بذكره، كذا قال أبو العالية، ذكره البخاري في «صحيحه»[3].

وقال رجلٌ لأبي أمامة: رأيتُ في المنام كأنَّ الملائكة تُصلِّي عليك، كلَّما دخلتَ، وكلما خرجتَ، وكلَّما قمتَ، وكلَّما جلستَ، فقال أبو أمامة: وأنتم لو شئتم، صلَّت عليكمُ الملائكةُ، ثم قرأ: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمنوا اذكُرُوا الله ذِكْراً كَثيراً. وسَبِّحُوهُ بُكرةً وأصيلاً. هُوَ الَّذي يُصَلِّي عَلَيكُمْ ومَلائِكَتُهُ﴾» خرَّجه الحاكم[4].

---

(١) هو بهذا اللفظ، رواه ابن أبي الدنيا كما في «الدر المنثور» ١/٣٦٣، ولفظ مسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد (٢٧٠٠): «لا يقعدُ قوم يذكرون الله عزّ وجلّ إلا حفتّهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده».

(٢) وروى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم نحوه، عن قتادة كما في «الدر المنثور» ٥/٧.

(٣) ٨/٥٣٢ في التفسير: باب ﴿إنَّ اللهَ وملائكتَهُ يُصلُّون على النَّبي . . .﴾، وقال ابن كثير في «تفسيره» ٦/٤٤٧: وقد رواه أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية.

(٤) في «المستدرك» ٢/٤١٨، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧/٢٥.

قوله ﷺ: «ومن بطَّأ به عملُه، لم يُسرِعْ بِهِ نسبه»: معناه أنَّ العملَ هو الذي يبلُغ بالعبدِ درجاتِ الآخرة، كما قال تعالى: ﴿ولِكُلٍّ دَرَجاتٌ مِمَّا عَمِلوا﴾ [الأنعام: ١٣٢]، فمن أبطأ به عمله أن يبلُغَ به المنازلَ العالية عند الله تعالى، لم يُسرِعْ به نسبه، فيبلغه تلكَ الدَّرجاتِ، فإن الله تعالى رتَّبَ الجزاءَ على الأعمال، لا على الأنساب، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ في الصُّورِ فلا أَنْسابَ بَيْنَهُم يَومَئِذٍ ولا يَتَساءَلون﴾ [المؤمنون: ١٠١]، وقد أمر الله تعالى بالمسارعة إلى مغفرته ورحمته بالأعمال، كما قال: ﴿وسَارِعُوا إلى مَغْفِرةٍ مِنْ رَبِّكُم وجَنَّةٍ عَرْضُهـا السَّمٰواتُ والأرضُ أُعِدَّتْ لِلمُتَّقين. الَّذينَ يُنفِقُونَ في السَّرَّاءِ والضرَّاءِ والكَاظِمينَ الغَيظَ﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٤] الآيتين، وقال: ﴿إنَّ الَّذينَ هُمْ مِنْ خَشْيةِ رَبِّهِمْ مُشفِقُونَ. والَّذينَ هُمْ بآياتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنونَ. والَّذينَ هُمْ بِربِّهِم لا يُشرِكُونَ. والَّذينَ يُؤْتُونَ ما آتَوْا وقُلُوبُهُمْ وجِلَةٌ أَنَّهُمْ إلى رَبِّهِمْ رَاجِعُون. أُولَئِكَ يُسارِعونَ في الخَيرَاتِ وهُمْ لَها سَابِقونَ﴾ [المؤمنون: ٥٧-٦١].

قال ابن مسعود: يأمر الله بالصراط، فيضرب على جهنم، فيمرُّ النَّاسُ على قدر أعمالهم زُمَراً زُمراً، أوائلُهم كلمح البرقِ، ثمَّ كمرِّ الرِّيحِ، ثمَّ كمرِّ الطَّير، ثمَّ كمرِّ البهائمِ، حتَّى يمرَّ الرَّجُلُ سعياً، وحتَّى يمرَّ الرَّجلُ مشياً، حتَّى يمرَّ آخرهُم يتلبَّط على بطنِه، فيقول: يا ربِّ، لم بطَّأْتَ بي؟ فيقول: إنِّي لم أبطِّىء بك، إنَّما بطَّأ بكَ عملُك[1].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ حين أُنزِلَ عليه: ﴿وأَنْذِرْ عَشيرَتَكَ الأَقرَبين﴾ [الشعراء: ٢١٤]: «يا معشر قريش، اشترُوا أنفسَكم من اللهِ، لا أُغني عنكم من اللهِ شيئاً، يا بني عبد المطلب، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب، لا أُغني عنك من الله شيئاً، يا

(١) حسن، روي مرفوعاً وموقوفاً، وهو مخرج في «الدر المنثور» ٢٨١/٤، وفي «شرح الطحاوية» لابن أبي العز ٦٠٦/٢، طبع مؤسسة الرسالة.

صفية عمّة رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئاً، يا فاطمة بنت محمد، سليني ما شئتِ، لا أغني عنك من الله شيئاً»[1]. وفي رواية خارج «الصحيحين»: «إنَّ أوليائي منكمُ المتَّقون لا يأتي النَّاسُ بالأعمال، وتأتُوني بالدُّنيا تحملونها على رقابكم، فتقولون: يا محمَّدُ، فأقول: قد بلَّغتُ».

وخرَّج ابنُ أبي الدُّنيا من حديث أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ أوليائي المتقونَ يومَ القيامة، وإن كان نسبٌ أقربَ مِنْ نسبٍ، يأتي الناس بالأعمال وتأتون بالدنيا تحملونها على رقابكم تقولون: يا محمدُ، يا محمدُ، فأقول هٰكذا وهٰكذا» وأعرض في كلا عِطفَيهِ[2].

وخرَّج البزارُ[3] من حديث رفاعة بنِ رافع أن النبيَّ ﷺ قال لعمرَ: «اجمع لي قومك يعني: قريشاً،فجمعهم، فقال: «إن أوليائي منكم المتَّقون، فإن كنتُم أولٰئك، فذاك، وإلَّا، فانظروا، لا يأتي النَّاسُ بالأعمال يَومَ القيامة وتأتونَ بالأثقالِ، فيُعْرَضَ عنكم». وخرَّجه الحاكم مختصراً وصححه.

وفي «المسند» عن معاذ بن جبل أنَّ النَّبي ﷺ لمَّا بعثه إلى اليمن، خرج معه يُوصيه، ثمَّ التفت، فأقبل بوجهه إلى المدينة، فقال: «إنَّ أولى النَّاس بي المتَّقونَ مَنْ كَانُوا، وحيثُ كانوا». وخرَّجه الطبراني، وزاد فيه: «إنَّ أهلَ بيتي هٰؤلاء يرونَ أنَّهم أولى النَّاسِ بي، وليس كذٰلك، إنَّ أوليائي منكمُ المتَّقونَ، من كانوا وحيث كانوا»[4].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٩٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢١٢) و(١٠١٢)، وإسناده حسن.

(٣) رقم (٢٧٨٠)، رواه الطبراني في «الكبير» (٤٥٤٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٥)، وصححه الحاكم ٤/٧٣، ووافقه الذهبي!

(٤) رواه أحمد ٥/٢٣٥، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٢٤١)، وصححه ابن حبان (٦٤٧).

ويشهد لهٰذا كلِّه ما في «الصحيحين» عن عمرو بن العاص، أنَّه سمع النبيَّ ﷺ يقــول: «إنَّ آل أبي فلان ليســوا لي بأولياء، وإنَّمـا وليِّيَ الله وصــالح المؤمنين»[1] يشير إلى أنَّ ولايته لا تُنال بالنَّسب، وإنْ قَرُبَ، وإنَّما تُنالُ بالإيمان والعمل الصالح، فمن كان أكملَ إيماناً وعملاً، فهو أعظمُ ولاية له، سواءٌ كانَ له منه نسبٌ قريب، أو لم يكن، وفي هٰذا المعنى يقولُ بعضهم:

لَعَــمْــرُكَ ما الإنســانُ إلاَّ بدينِــهِ ... فلا تَتْرُكِ التَّقوى اتِّكالاً على النَّسَب
لقَـد رَفَـع الإسـلامُ سَلمَـانَ فَارِسٍ ... وقَـد وضَعَ الشِّرْكُ الشقيَّ[2] أَبَا لَهب

---

(١) رواه البخاري (٥٩٩٠)، ومسلم (٢١٥).

(٢) في (أ) و(ب): «النسيب».

الحديث السابع والثلاثون

عَن ابن عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنْهُما عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يَروِي عَنْ رَبِّهِ تبارَكَ وتَعالَى قَالَ: «إنَّ اللهَ عَزَّ وجلَّ كَتَبَ الحَسَناتِ والسَّيِّئَاتِ، ثمَّ بَيَّنَ ذٰلكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْها، كَتبَها اللهُ عِنْدَهُ حَسَنةً كَامِلةً، وإنْ هَمَّ بِهَا فَعمِلَها، كَتَبَها اللهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسناتٍ إلى سبعِ مئة ضِعْفٍ إلى أضعافٍ كَثيرةٍ، وإنْ هَمَّ بسَيِّئةٍ، فلمْ يَعْمَلها، كَتبَها اللهُ عِندَهُ حَسَنَةً كَامِلةً، وإنْ هَمَّ بِهَا، فعَمِلَها كَتَبَها اللهُ سَيِّئَةً واحِدَةً». رَواهُ البُخارِيُّ ومُسلمٌ.[1]

هٰذا الحديث خرَّجاه من رواية الجعد أبي عثمان، حدَّثنا أبو رجاءٍ العُطاردي، عن ابن عبَّاس، وفي رواية لمسلم زيادةٌ في آخر الحديث، وهي: «أو[2] محاها الله، ولا يَهلِكُ على الله إلاَّ هالكٌ».

وفي هٰذا المعنى أحاديثُ متعددة، فخرجا في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ، قال: «يقولُ الله: إذا أراد عبدي أن يعملَ سيِّئةً، فلا تكتبُوها عليه حتَّى يعملها، فإن عملَها، فاكتبوها بمثلِها، وإن تركها مِنْ أجلي، فاكتبوها له حسنةً، وإذا أراد أن يعملَ حسنةً، فلم يعمَلْها، فاكتبوها له حسنةً، فإن عملَها، فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعفٍ» وهٰذا لفظ البخاري[3]، وفي رواية لمسلم[4]: «قال الله عز وجل: إذا تحدَّثَ عبدي بأن

---

(١) رواه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١)، وأحمد ١/ ٣١٠ و٣٦١.

(٢) في المطبوع من «مسلم»: (و).

(٣) رقم (٧٥٠١).

(٤) رقم (١٢٩)، وانظر «صحيح ابن حبان» (٢٢٨) و(٣٧٩)-(٣٨٤).

يعملَ حسنةً، فأنا أكتُبها له حسنةً ما لم يعمل، فإذا عملَها، فأنا أكتُبها بعشرِ أمثالها، وإذا تحدَّث بأن يعملَ سيِّئةً، فأنا أغفِرُها له ما لم يعملْهَا، فإذا عملها، فأنا أكتبُها له بمثلها». وقال رسول الله ﷺ: «قالتِ الملائكةُ: ربِّ ذاكَ عبدُك يريدُ أن يعملَ سيِّئةً ـ وهو أبصرُ به ـ قال: ارقبوه، فإن عملَها، فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها، فاكتبوها له حسنةً، إنَّما تركها من جرَّايَ». قال رسول الله ﷺ: «إذا أحسنَ أحـدُكم إسلامه، فكلُّ حسنةٍ يعملُها تُكتبُ بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، وكلُّ سيِّئةٍ يعملُها تُكتَبُ بمثلها حتَّى يلقى الله».

وفي «الصحيحين» عن أبي هُريرة عن النبيِّ ﷺ، قال: «كلُّ عملِ ابنِ آدمَ يُضـاعَف: الحسنـةُ عشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، قال الله عز وجل: إلَّا الصِّيام، فإنه لي، وأنا أجزي به، يدعُ شهوتَه وطعامَه وشرابَه مِنْ أجلي»، وفي رواية بعد قوله: «إلى سبع مئة ضعف»: «إلى ما يشاء الله»[1].

وفي «صحيح مسلم» عن أبي ذرٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «يقولُ الله: مَنْ عمل حسنةً، فله عشرُ أمثالها أو أَزيدُ، ومن عمل سَيِّئةً، فجزاؤها مِثلُها أو أغفرُ»[2].

وفيه أيضاً عن أنس، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «من همَّ بحسنةٍ، فلم يعْمَلها، كُتِبَت له حسنةً، فإن عَمِلَها، كتبت له عشراً، ومن همَّ بسيِّئةٍ، فلم يعملها لم يُكتب عليه شيءٌ، فإن عَمِلَها، كُتِبَت عليه سيِّئةً واحدةً»[3].

وفي «المسند» عن خُرَيْمِ بن فاتكٍ عن النَّبي ﷺ، قال: «من همَّ بحسنة،

(١) رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، والترمذي (٧٦٤)، والنسائي ٤/١٦٢-١٦٣، وابن ماجه (١٦٣٨) و(٣٨٢٣)، وصححه ابن حبان (٣٤٢٣) و(٣٤٢٤).

(٢) رواه مسلم (٢٦٨٧)، وأحمد ٥/١٥٣، والبغوي (١٢٥٣).

(٣) رواه مسلم (١٦٢)، وهو حديث الإسراء، وما استشهد به المصنف هنا هو في آخره.

فلم يعملها، فعلم الله أنَّه قد أشعرها قلبه، وحَرَصَ عليها، كُتِبَت له حسنة، ومن همَّ بسيئة لم تُكتب عليه، ومن عَمِلَها كتبت له واحدة، ولم تُضاعَف عليه، ومن عَمِلَ حسنة كانت له بعشر أمثالها، ومن أنفقَ نفقةً في سبيلِ الله، كانت له بسبع مئة ضعف»[1]. وفي المعنى أحاديث أُخر متعددة.

فتضمنت هٰذه النُّصـوص كتـابـةَ الحسنـات، والسيِّئات، والهمّ بالحسنةِ والسيِّئة، فهٰذه أربعة أنواع:

النوع الأول: عملُ الحسنات، فتضاعف الحسنة بعشرِ أمثالها إلى سبع مئة ضعف إلى أضعافٍ كثيرةٍ، فمُضاعفة الحسنة بعشر أمثالها لازمٌ لكلِّ الحسنات، وقد دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بالحسنةِ فَلَهُ عَشْرُ أمثالِها﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وأما زيادةُ المضاعفةِ على العشر لمن شاء الله أن يُضاعف له، فدلَّ عليه قولُه تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذينَ يُنفقُونَ أَموالَهُم فِي سَبيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَت سَبعَ سَنابِلَ في كُلِّ سُنبُلةٍ مِئةُ حَبَّةٍ والله يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ والله واسِعٌ عَليمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، فدلَّت هٰذه الآيةُ على أنَّ النَّفقة في سبيل الله تُضاعف بسبع مئة ضعف.

وفي «صحيح مسلم»[2] عن أبي مسعود، قال: جاء رجلٌ بناقةٍ مخطومةٍ، فقال: يا رسول الله، هٰذه في سبيل الله، فقال: «لك بها يوم القيامة سبع مئة ناقة».

وفي «المسند»[3] بإسنادٍ فيه نظر عن أبي عُبيدة بنِ الجرَّاح، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من أنفق نفقـةً فاضلةً في سبيل الله فبسبع مئةٍ، ومن أنفق على نفسه وأهله، أو عادَ مريضاً، أو مازَ أذى، فالحسنةُ بعشرِ أمثالها».

---

(١) رواه أحمد ٤/٣٤٥-٣٤٦، وصححه ابن حبان (٦١٧١).

(٢) رقم (١٨٩٢)، ورواه النسائي ٦/٤٩، وأحمد ٤/١٢١.

(٣) ١/١٩٥ و١٩٦، ورواه البخـاري في «التـاريخ الكبير» ٧/٢١، وأبو يعلى (٨٧٨)، والحاكم ٣/٢٦٥، وسكت عنه هو والذهبي، وسنده محتمل للتحسين.

وخرَّج أبو داود من حديث سهل بن معاذٍ عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ الصَّلاةَ، والصِّيامَ، والذِّكرَ يُضاعفُ على النَّفقة في سبيل الله بسبع مئة ضعف»[1].

وروى ابنُ أبي حاتم[2] بإسناده عن الحسن، عن عمران بن حُصين عن النبيِّ ﷺ، قال: «من أرسل نفقةً في سبيلِ الله، وأقام في بيته، فله بكلِّ درهم سبع مئة درهم، ومن غزا بنفسه في سبيل الله، فلهُ بكلِّ درهم سبع مئة ألف درهم» ثم تلا هٰذه الآية: ﴿والله يُضاعِفُ لِمَن يَشاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وخرَّج ابنُ حبان في «صحيحه»[3] من حديث عيسى بن المسيب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لمَّا نزلتْ هٰذه الآية: ﴿مَثَلُ الَّذينَ يُنفِقونَ أَموالَهُم في سَبيلِ اللهِ كَمَثلِ حَبَّةٍ أَنبَتت سَبعَ سَنابِلَ﴾ [البقرة: ٢٦١]، قال رسولُ الله ﷺ: «ربِّ زد أمتي»، فأنزل الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذي يُقرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ أَضعافاً كَثيرةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، فقال: «ربِّ زِدْ أمَّتي»، فأنزل الله تعالى: ﴿إنَّما يُوفَّى الصَّابرونَ أَجْرَهُم بِغَيرِ حِسابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٩٨)، والبيهقي ١٧٢/٩، وفيه زَبان بن فائد، وهو ضعيف، ومع ذلك صححه الحاكم ٧٨/٢، ووافقه الذهبي!

(٢) عن الخليل بن عبد الله، كما في «تفسير ابن كثير» ٣٢٥/١، عن الحسن، عن عمران بن حصين، والخليلُ بن عبد الله لا يعرف، كما قال الذهبي وابن عبد الهادي، والحسن المشهور أنه لم يسمع من عمران، ولذا قال الحافظ ابن كثير: حديث غريب.

ورواه ابن ماجه (٢٧٧١) من طريق الخليل بن عبد الله عن الحسن، عن علي بن أبي طالب، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، كلهم يحدث عن رسول الله ﷺ، فذكره.

(٣) رقم (٤٦٤٨).

وخرَّج الإمامُ أحمد من حديث عليٍّ بن زيد بن جُدعان، عن أبي عُثمان النَّهديِّ، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ، قال: «إنَّ الله لَيُضاعِفُ الحسنةَ ألفي ألفِ حسنةٍ»، ثم تلا أبو هريرة: ﴿وإنْ تَكُ حَسَنَةً يُضاعِفْها ويُؤْتِ مِنْ لَدُنْه أَجْراً عَظِيماً﴾ [النساء: ٤٠]. وقال: «إذا قال الله أجراً عظيماً، فمن يقدر قدره؟» وروي عن أبي هريرة موقوفاً[١].

وخرَّج الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً: «من دخل السُّوقَ، فقال: لا إله إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له، له الملك، وله الحمدُ، يُحيي ويُميتُ، وهو حيٌّ لا يموت، بيدِه الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، كتب اللهُ له ألفَ ألفِ حسنةٍ، ومحا عنه ألفَ ألفِ سيِّئة، ورفع له ألفَ ألفِ درجةٍ»[٢].

ومن حديث تميم الداري مرفوعاً: «من قال: أشهدُ أن لا إله إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، إلهاً واحداً أحداً صمداً، لم يتَّخِذْ صاحبةً ولا ولداً، ولم يكن له كفواً أحد عشرَ مرات، كتبَ الله له أربعين ألفَ ألفَ حسنةٍ»[٣]، وفي كلا الإسنادين ضعف.

---

(١) رواه أحمد ٢/٢٩٦، وعلي بن زيد ضعيف، وذكره ابن كثير في «تفسيره» ١/٤٤٢، عن الإمام أحمد، وقال: هذا حديث غريب، وعلي بن زيد بن جدعان عنده مناكير، لكن رواه ابن أبي حاتم من وجه آخر، فقال: حدثنا أبو خلاد سليمان بن خلال المؤدب، حدثنا يونس بن محمد المؤدب، حدثنا محمد بن عقبة الرفاعي، عن زياد الجصاص، عن أبي عثمان النهدي، قال: أتيت أبا هريرة، فقلت له: إنه بلغني أنك تقول: إن الحسنة تضاعف ألفَ ألفِ حسنة، فقال: وما أعجبك من ذلك؟ لقد سمعته من النبي ﷺ يقول: «إن الله يضاعف الحسنة ألفي ألفِ حسنة».

رواه الترمذي (٣٤٢٨) و(٣٤٢٩)، وابن ماجه (٢٢٣٥)، والدارمي ٢/٢٩٣، والطبراني في «الدعاء» (٧٨٩)-(٧٩٣)، والحاكم ١/٥٣٨، وانظر «شرح الأذكار» ٦/١٨٩-١٩٠.

(٣) رواه الترمذي (٣٤٧٣)، وفيه خليل بن مرة، وهو ضعيف.

وخـرَّج الطبراني بإسنادٍ ضعيفٍ عن ابنِ عمر مرفوعاً: «من قال: سبحان الله، كتب الله له مئة ألف حسنة، وأربعة وعشرين ألف حسنة»(١).

وقوله في حديث أبي هريرة: «إلاَّ الصيام، فإنَّه لي، وأنا أجزي به»(٢) يدلُّ على أنَّ الصِّيامَ لا يَعلمُ قدر مضـاعفة ثوابه إلاَّ الله عزّ وجل لأنَّه أفضلُ أنواع الصَّبر، و﴿إنَّما يُوفَّى الصَّابِرونَ أَجْرَهُم بِغَيرِ حِسابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وقد رُوِيَ هٰذا المعنى عن طائفةٍ مِنَ السَّلف، منهم كعبٌ وغيره. وقد ذكرنا فيما سبق في شرح حديث: «من حسن إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يعنيه»(٣) أنَّ مضاعفة الحسنات زيادةً على العشرِ تكونُ بحسبِ حُسنِ الإسلام، كما جاء ذٰلك مصرَّحاً به في حديث أبي هريرة وغيره، وتكون بحسب كمال الإخلاص، وبحسب فضلِ ذٰلك العمل في نفسه، وبحسب الحاجة إليه. وذكرنا من حديث ابن عمر أنَّ قولَه: ﴿مَنْ جَاءَ بالحَسَنةِ فلَهُ عشرُ أَمثالِها﴾ [الأنعام: ١٦٠] نزلت في الأعراب، وأن قوله: ﴿وإنْ تَكُ حَسَنةً يُضاعِفْها ويُؤتِ مِنْ لَدُنهُ أَجْراً عَظِيماً﴾ [النساء: ٤٠] نزلت في المهاجرين(٤).

النوع الثاني: عمل السيئات، فتكتب السيئةُ بمثلها مِنْ غير مضاعفةٍ، كما قال تعالى: ﴿ومَنْ جَاءَ بالسَّيِّئةِ فلا يُجزَى إلاَّ مِثلَها وهُمْ لا يُظلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وقوله: «كتبت له سيئة واحدة» إشارةٌ إلى أنَّها غيرُ مضاعفة، ما صرَّح به في

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١٣٥٩٧)، وفي سنده النضر بن عبيد، قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٧٨: ولم أعرفه.

ورواه الطبراني أيضاً في «الدعاء» (١٦٩٤)، وفيه أيوب بن عتبة، وهو ضعيف.

(٢) تقدم ص٧٨٤ ت(١).

(٣) وهو الحديث الثاني عشر.

(٤) انظر ص٢٤٥.

حديث آخر، لكن السَّيِّئة تعظُمُ أحياناً بشرف الزَّمان، أو المكان، كما قال تعالى: ﴿إنَّ عِدَّة الشُّهورِ عِنْدَ اللهِ اثنا عَشَر شَهْراً في كِتابِ اللهِ يَوْمَ خَلَق السَّمٰواتِ والأَرضَ مِنْها أَربَعَةٌ حُرُمٌ ذٰلك الدِّين القَيِّمُ فلا تَظلِموا فِيهِنَّ أَنفُسَكُم﴾ [التوبة: ٣٦]. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هٰذه الآية: ﴿فلا تَظلِموا فِيهِنَّ أَنفُسَكُم﴾: في كلِّهنَّ، ثم اختصَّ مِنْ ذٰلك أربعةَ أشهُر، فجعلهنَّ حرماً، وعظم حُرماتهنَّ، وجعل الذَّنبَ فيهنَّ أعظمَ، والعمل الصالح والأجر أعظم(١).

وقال قتادة في هٰذه الآية: اعلموا أنَّ الظلمَ في الأشهرِ الحُرُمِ أعظمُ خطيئةً ووزْراً فيما سوى ذٰلك، وإن كان الظُّلمُ في كلِّ حالٍ غيرَ طائل، ولكنَّ الله تعالى يُعظِّم من أمره ما يشاء تعالى ربنا(٢).

وقد روي في حديثين مرفوعين أنَّ السيئاتِ تُضاعَفُ في رمضان، ولكن إسنادهما لا يصحُّ.

وقال الله تعالى: ﴿الحَجُّ أشهُرٌ مَعْلوماتٌ فَمَنْ فَرَض فِيهِنَّ الحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ ولا جِدَالَ فِي الحجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. قال ابن عمر: الفسوق: ما أُصيبَ مِنْ معاصي الله صيداً كان أو غيره(٣)، وعنه قال: الفسوق إتيان معاصي الله في الحرم(٤).

وقال تعالى: ﴿ومَنْ يُرِد فِيهِ بِإِلحَادٍ بِظُلمٍ نُذِقْهُ مِن عَذابٍ أَليمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

---

(١) رواه ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في «شعب الإيمان» كما في «الدر المنثور» ٤/١٨٦.

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤/١٨٧، ونسبه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

(٣) رواه الطبري في «جامع البيان» (٣٦٥٦).

(٤) رواه الطبري (٣٦٥٥).

وكان جماعة من الصحابة يتَّقونَ سُكنى الحرم، خَشيةَ ارتكابِ الذُّنوبِ فيه: منهمُ ابنُ عباس، وعبدُ الله بن عمرو بن العاص، وكذلك كان عمر بن عبد العزيز يفعل، وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: الخطيئةُ فيه أعظم[1].
ورُوي عن عمر بن الخطاب، قال: لأنْ أُخطىء سبعينَ خطيئةً ـ يعني بغير مكَّةَ ـ أحبُّ إليَّ مِنْ أن أُخطىء خطيئة واحدةً بمكة. وعن مجاهد قال: تُضاعف السيئات بمكة كما تُضاعف الحسنات[2]. وقال ابن جريج: بلغني أن الخطيئة بمكة بمئة خطيئة، والحسنة على نحو ذٰلك.

وقال إسحاق بن منصور: قلتُ لأحمدَ: في شيءٍ من الحديث أنَّ السيئة تُكتب بأكثرَ مِنْ واحدة؟ قال: لا، ما سمعنا إلَّا بمكَّة لِتعظيم البلد «ولو أنَّ رجلاً بعدن أبين همَّ». وقال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد، وقوله: ولو أنَّ رجلاً بعدن أبين همَّ هو من قول ابن مسعود، وسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى[3].

وقد تُضاعَفُ السيِّئاتُ بشرف فاعلها، وقوَّة معرفته بالله، وقُربه منه، فإنَّ مَنْ عَصى السُّلطان على بِساطِه أعظمُ جُرماً مِمَّن عصاه على بُعد، ولهٰذا توعَّد الله خاصَّةَ عباده على المعصية بمضاعَفةِ الجزاء، وإن كان قد عصمَهم مِنها، ليبيِّنَ لهم فضله عليهم بعِصمَتهم مِنْ ذٰلك، كما قال تعالى: ﴿ولَوْلا أَنْ ثَبَّتناكَ لَقَدْ كِدْتَ تَركَنُ إليهِمْ شَيْئاً قَليلاً. إِذاً لأَذَقناكَ ضِعْفَ الحَياةِ وَضِعْفَ المَماتِ﴾ [الإسراء: ٧٤ـ٧٥].

وقال تعالى: ﴿يَا نِساءَ النَّبي مَنْ يَأْتِ مِنكُنَّ بفَاحِشَةٍ مُبَيِّنةٍ يُضاعَفْ لها العَذَابُ ضِعْفين وكَانَ ذٰلكَ عَلى اللهِ يَسِيراً. ومَنْ يَقنُتْ مِنكُنَّ للهِ ورَسُولِهِ وتَعْمَلْ

---

(١) رواه عبد الرزاق وعبد بن حميد كما في «الدر المنثور» ٦/ ٢٩.
(٢) ذكره السيوطي، ونسبه لابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر.
(٣) انظر ص٧٩٨ ت(٣).

صَالِحاً نُؤتِها أَجرَهَا مَرَّتَينِ﴾ [الأحزاب: ٣٠-٣٥]. وكان عليُّ بن الحسين يتأوَّل في آل النبيِّ ﷺ من بني هاشم مثل ذلك لقربهم من النَّبيِّ ﷺ.

النوع الثالث: الهمُّ بالحسنات، فتكتب حسنة كاملة، وإن لم يعملها، كما في حديث ابن عباس وغيره، وفي حديث أبي هريرة الذي خرَّجه مسلمٌ كما تقدم: «إذا تحدَّث عبدي بأن يعملَ حسنةً، فأنا أكتبُها له حسنةً»، والظَّاهِرُ أن المرادَ بالتَّحدُّث: حديث النفس، وهو الهمُّ، وفي حديث خريم بن فاتك: «مَن همَّ بحسنةٍ فلم يعملها، فعَلِمَ الله أنَّه قد أشعرها قلبَه، وحَرَصَ عليها، كتبت له حسنة»، وهٰذا يدلُّ على أنَّ المرادَ بالهمِّ هنا: هو العزمُ المصمّم الذي يُوجَدُ معه الحرصُ على العمل، لا مجرَّدُ الخَطْرَةِ التي تخطر، ثم تنفسِخُ من غير عزمٍ ولا تصميم.

قال أبو الدرداء: من أتى فراشه، وهو ينوي أن يُصلِّي مِن اللَّيل، فغلبته عيناه حتَّى يصبحَ، كتب له ما نوى. وروي عنه مرفوعاً، وخرَّجه ابن ماجه مرفوعاً. قال الدارقطني: المحفوظ الموقوف[1]، وروي معناه من حديث عائشة عن النَّبي ﷺ[2].

---

(١) رواه ابن ماجه (١٣٤٤)، والنسائي ٣/٢٥٨، والبيهقي ٣/١٥، عن أبي الدرداء مرفوعاً، وصححه ابن خزيمة (١١٧٢)، والحاكم ١/٣١١، ووافقه الذهبي.
وراوه البيهقي عن أبي الدرداء موقوفاً، وصححه أيضاً ابن خزيمة (١١٧٣)، والحاكم ١/٣١١.
ورواه ابن حبان (٢٥٨٨) عن أبي الدرداء أو أبي ذر مرفوعاً.
ورواه عبد الرزاق (٤٢٢٤)، وابن خزيمة (١١٧٤) و(١١٧٥) عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر موقوفاً.

(٢) رواه مالك ١/١١٧، ومن طريقه أبو داود (١٣١٤)، والنسائي ٣/٢٥٧، وأحمد =

ورُوي عن سعيد بن المسيب، قال: من همَّ بصلاةٍ، أو صيام، أو حجٍّ، أو عمرة، أو غزو، فحِيلَ بينه وبينَ ذلك، بلَّغه الله تعالى ما نوى.

وقال أبو عِمران الجونيُّ: يُنادى المَلَكُ: اكتب لفلان كذا وكذا، فيقولُ: يا ربِّ، إنَّه لم يعملْهُ، فيقول: إنَّه نواه.

قال زيدُ بن أسلم: كان رجلٌ يطوفُ على العلماء، يقول: من يدلُّني على عملٍ لا أزال منه لله عاملاً، فإنِّي لا أُحبُّ أن تأتيَ عليَّ ساعةٌ مِنَ اللَّيلِ والنَّهار إلَّا وأنا عاملٌ للهِ تعالى، فقيل له: قد وجدت حاجتَك، فاعمل الخيرَ ما استطعتَ، فإذا فترْتَ، أو تركته فهمَّ بعمله، فإنَّ الهامَّ بعمل الخير كفاعله.

ومتى اقترن بالنيَّة قولٌ أو سعيٌ، تأكَّدَ الجزاءُ، والتحقَ صاحبُه بالعامل، كما روى أبو كبشة عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّما الدُّنيا لأربعةِ نفرٍ: عبدٍ رَزَقَهُ الله مالاً وعلماً، فهو يتَّقي فيه ربَّه، ويَصِلُ به رحِمَه، ويعلمُ للهِ فيه حقًّا، فهذا بأفضل المنازل، وعبدٍ رزقه الله علماً، ولم يرزقه مالاً، فهو صادِقُ النيَّة، يقول: لو أنَّ لي مالاً، لعمِلْتُ بعملِ فلانٍ، فهو بنيتِه، فأجرُهُما سواءٌ، وعبدٍ رزقه الله مالاً، ولم يرزُقه علماً يَخبِطُ في ماله بغير علمٍ، لا يتَّقي فيه ربَّه، ولا يَصِلُ فيه رحمهُ، ولا يعلمُ لله فيه حقاً، فهذا بأخبثِ المنازل، وعبدٍ لم يرزقه الله مالاً ولا علماً،

= ٦/ ١٨٠، والبيهقي ٣/ ١٥، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل عنده رضا، أنه أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «ما من امرىء تكون له صلاة بليل، فيغلبه عليها نوم إلا كتبَ الله له أجر صلاته، وكان نومه صدقة عليه».

وقوله: «عن رجل عنده رضا» قال ابن عبد البر: قيل: إنه الأسود بن يزيد النخعي، فقد أخرجه النسائي ٣/ ٢٥٨ من طريق أبي جعفر الرازي، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، به. ورواه النسائي أيضاً من وجه آخر، عن أبي جعفر، عن ابن المنكدر، عن سعيد، عن عائشة، بلا واسطة، وجزم الحافظ بأن روايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة.

فهـو يقول: لو أنَّ لي مالاً، لعَمِلتُ فيه بعمل فلانٍ فهو بنيته فوِزْرُهما سواءٌ».
خرَّجه الإمام أحمد والترمذي وهٰذا لفظُه، وابن ماجه(1).

وقـد حمـل قوله: «فهما في الأجر سواءٌ» على استوائهما في أصل أجرِ العمل، دون مضاعفته، فالمضاعفةُ يختصُّ بها من عَمِلَ العمل دونَ من نواه، فلم يعمله، فإنَّهما لو استويا مِنْ كلِّ وجه، لكُتِبَ لمن همَّ بحسنةٍ ولم يعملها عشرُ حسنـاتٍ، وهـو خلافُ النُّصوصِ كلِّها، ويدلُّ على ذٰلك قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ الله المجاهدين بأموالِهم وأنفُسِهم عَلى القَاعِدينَ دَرَجةً وكُلًّا وعَدَ الله الحُسنى وفَضَّـل الله المُجـاهِـدِينَ على القَاعِدينَ أَجْراً عَظِيماً. دَرجاتٍ مِنهُ﴾ [النســاء: ٩٥-٩٦]. قال ابن عبـاس وغيره: القـاعـدون المفضَّـلُ عليهم المجاهدون درجة همُ القاعدون من أهلِ الأعذار، والقاعدون المفضَّل عليهم المجاهدون درجاتٍ هم القاعدون من غير أهل الأعذار(2).

النوع الرابع: الهمُّ بالسَّيِّئات من غير عملٍ لها، ففي حديث ابن عباس: أنَّها تُكتب له حسنةً كاملةً، وكذٰلك في حديث أبي هريرة وأنس وغيرهما: أنَّها تُكتَبُ حسنةً، وفي حديث أبي هريرة قال: «إنَّما تركها مِن جرَّايَ» يعني: من أجلي. وهٰذا يدلُّ على أنَّ المرادَ مَنْ قَدَرَ على ما همَّ به مِنَ المعصية، فتركه لله تعالى، وهٰذا لا رَيبَ في أنَّه يُكتَبُ له بذٰلك حسنة؛ لأنَّ تركه للمعصية بهٰذا القصد عملٌ صالحٌ.

فأمَّا إن همَّ بمعصية، ثم ترك عملها خوفاً من المخلوقين، أو مراءاةً لهم، فقد قيل: إنَّه يُعاقَبُ على تركها بهٰذه النيَّة، لأنَّ تقديم خوفِ المخلوقين على خوف الله محـرَّم. وكـذٰلـك قصدُ الرِّياءِ للمخلوقين محرَّم، فإذا اقترنَ به تركُ

---

(1) بل هو لفظ الترمذي (٢٣٢٥). ورواه أحمد ٤/ ٢٣٠ و٢٣١، وابن ماجه (٤٢٢٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٨٦٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو كما قال.
(2) رواه الترمذي (٣٠٣٢)، والطبري في «جامع البيان» (١٠٢٤٢).

المعصية لأجله، عُوقِبَ على هٰذا الترك. وقد خرَّج أبو نعيم[1] بإسنادٍ ضعيف عن ابن عباس، قال: يا صاحب الذَّنب، لا تأمننَّ سوءَ عاقبته، ولمَا يَتبعُ الذَّنبَ أعظمُ مِنَ الذَّنب إذا عملتَه، وذكر كلاماً، وقال: وخوفُك من الريح إذا حرَّكت سترَ بابِك وأنت على الذَّنب، ولا يضطربُ فؤادُك مِن نظرِ الله إليك، أعظمُ مِنَ الذَّنب إذا عملته.

وقال الفضيلُ بنُ عِياض: كانوا يقولون: تركُ العمل للناس رياءٌ، والعمل لهم شرك.

وأمَّا إن سعى في حُصولها بما أمكنه، ثمَّ حالَ بينه وبينها القدرُ، فقد ذكر جماعةٌ أنَّه يُعاقَب عليها حينئذٍ لقول النبيِّ ﷺ: «إنَّ الله تجاوز لأمَّتي عمَّا حدَّثت به أنفُسَها، ما لم تكلَّمْ به أو تعمل»[2] ومن سعى في حُصول المعصية جَهدَه، ثمَّ عجز عنها، فقد عَمِل، وكذٰلك قولُ النبيِّ ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتِلُ والمقتولُ في النَّار»، قالوا: يا رسول الله، هٰذا القاتلُ، فما بالُ المقتول؟! قال: «إنَّه كان حريصاً على قتل صاحبه»[3].

وقوله: «ما لم تكلَّم به، أو تعمل» يدُلُّ على أنَّ الهامَّ بالمعصية إذا تكلَّم بما همَّ به بلسانه أنَّه يُعاقَبُ على الهمِّ حينئذٍ، لأنَّه قد عَمِل بجوارحِه معصيةً، وهو التَّكلُّمُ باللِّسانِ، ويدلُّ على ذٰلك حديث الذي قال: «لو أنَّ لي مالاً،

---

(١) في «الحلية» ١/ ٣٢٤.

(٢) رواه من حديث أبي هريرة البخاري (٢٥٢٨) و(٢٥٢٩) و(٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧)، وأبو داود (٢٢٠٩)، والترمذي (١١٨٣)، والنسائي ٦/ ١٥٦-١٥٧، وابن ماجه (٢٠٤٠) و(٢٠٤٤).

(٣) رواه من حديث أبي بكرة البخاري (٣١) و(٦٨٧٥) و(٧٠٨٣) ومسلم (٢٨٨٨)، وأبو داود (٤٢٦٨)، والنسائي ٧/ ١٢٥، وابن ماجه (٣٩٦٥)، وصححه ابن حبان (٥٩٤٥) و(٥٩٨١).

لعملتُ فيه ما عَمِلَ فلان»[1] يعني: الذي يعصي الله في ماله، قال: «فهما في الوزر سواءٌ».

ومن المتـأخـرين من قالَ: لا يُعاقَبُ على التكلُّم بما همَّ به ما لم تكنِ المعصيةُ التي همَّ بها قولاً محرَّماً، كالقذف والغيبةِ والكذب؛ فأمَّا ما كان متعلّقُها العملَ بالجوارح، فلا يأثَمُ بمجرَّدِ التكلُّمِ ما همَّ به، وهٰذا قد يستدلُّ به على حديث أبي هريرة المتقدم: «وإذا تحدث عبدي بأن يعمل سيئة، فأنا أغفرُها له ما لم يعملها». ولكن المراد بالحديث هنا حديث النفس، جمعاً بينه وبين قوله: «ما لم تكلّم به أو تعمل»، وحديث أبي كبشة يدلُّ على ذٰلك صريحاً، فإنَّ قول القائل بلسانه: «لو أنَّ لي مالاً، لعملتُ فيه بالمعاصي، كما عمل فلانٌ»، ليس هو العمل بالمعصية التي همَّ بها، وإنَّما أخبر عمَّا همَّ به فقط ممَّا متعلّقه إنفاقُ المـالِ في المعاصي، وليس له مالٌ بالكلّيّة، وأيضاً، فالكلام بذٰلك محرّمٌ، فكيف يكون معفوًّا عنه، غيرَ مُعاقَبٍ عليه؟

وأمَّا إن انفسخت نِيَّتُه، وفترَت عزيمتُه من غيرِ سببٍ منه، فهل يُعاقبُ على ما همَّ به مِنَ المعصية، أم لا؟ هٰذا على قسمين:

أحدهما: أن يكون الهمُّ بالمعصية خاطراً خطرَ، ولم يُساكِنهُ صاحبه، ولم يعقِدْ قلبَه عليه، بل كرهه، ونَفَر منه، فهٰذا معفوٌّ عنه، وهو كالوَساوس الرَّديئَةِ التي سُئِلَ النبيُّ ﷺ عنها، فقال: «ذاك صريحُ الإيمان»[2].

ولمَّا نزل قولُه تعالى: ﴿وإنْ تُبدُوا ما في أَنفُسِكم أو تُخفُوهُ يُحاسِبْكُم بِهِ الله

---

(١) قطعة من حديث أبي كبشة الذي سلف قريباً.

(٢) رواه من حديث أبي هريرة أحمـد ٢/٢٩٧ و٤٤١ و٤٥٦، ومسلم (١٣٢)، وأبو داود (٥١١١)، وابن حبان (١٤٥)، ورواه من حديث ابن مسعود مسلم (١٣٣)، وابن حبان (١٤٩).

فَيغْفِرُ لِمَن يَشاءُ ويُعذِّبُ مَنْ يَشاءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، شقَّ ذٰلك على المسلمين، وظنُّوا دُخولَ هٰذه الخواطر فيه، فنزلت الآية التي بعدها، وفيها قوله: ﴿رَبَّنا ولا تُحَمِّلنا ما لَا طَاقَةَ لَنا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦][1]، فبيَّنت أنَّ ما لا طاقةَ لهم به، فهو غيرُ مؤاخذٍ به، ولا مكلَّف به، وقد سمى ابنُ عباس وغيرُه ذٰلك نسخاً، ومرادُهم أنَّ هٰذه الآية أزالتِ الإيهامَ الواقعَ في النُّفوسِ من الآية الأولى، وبيَّنت أنَّ المرادَ بالآية الأُولى العزائم المصمَّمُ عليها، ومثل هٰذا كان السَّلفُ يسمُّونَه نسخاً.

القسم الثاني: العزائم المصممة التي تقع في النفوس، وتدوم، ويساكنُها صاحبُها، فهٰذا أيضاً نوعان:

أحدهما: ما كان عملاً مستقَّلاً بنفسه من أعمالِ القلوب، كالشَّكِّ في الوحدانية، أو النبوَّة، أو البعث، أو غير ذٰلك مِنَ الكفر والنفاق، أو اعتقاد تكذيب ذٰلك، فهٰذا كلّه يُعاقَبُ عليه العبدُ، ويصيرُ بذٰلك كافراً ومنافقاً. وقد رُوِيَ عن ابن عباس أنَّه حمل قوله تعالى: ﴿وإنْ تُبدُوا ما فِي أَنفُسِكُم أَوْ تُخفوهُ يُحاسِبْكُم بِهِ اللهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، على مثلِ هٰذا[2]. وروي عنه حملُها على كتمان الشَّهادة[3] لِقوله تعالى: ﴿ومَنْ يَكتُمْها فإنَّهُ آثِمٌ قَلبُه﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ويلحق بهٰذا القسم سائرُ المعاصي المتعلِّقة بالقلوبِ، كمحبةِ ما يُبغضهُ الله، وبغضِ ما يحبُّه الله، والكبرِ، والعُجب، والحَسدِ، وسوءِ الظَّنِّ بالمسلم من غير موجِب، مع أنَّه قد رُوي عن سفيان أنَّه قال في سُوء الظَّنِّ إذا لم يترتب عليه قولٌ أو فعلٌ، فهو معفوٌّ عنه. وكذٰلك رُوي عن الحسن أنه قال في الحسد، ولعلَّ هٰذا محمولٌ من قولهما على ما يجدهُ الإنسانُ، ولا يمكنهُ دفعُه، فهو يكرهُه ويدفعهُ عن نفسه، فلا يندفعُ إلَّا على ما يساكِنُه، ويستروِحُ إليه، ويُعيدُ حديث

(١) رواه مسلم (١٢٦)، والترمذي (٢٩٩٢)، وصححه ابن حبان (٥٠٦٩).

(٢) رواه الطبري (٦٤٨١)، وسنده ضعيف.

(٣) رواه الطبري (٦٤٤٩) و(٦٤٥٠) وفي سنده يزيد بن أبي زياد الدمشقي، وهو ضعيف.

نفسه به ويُبديه.

والنــوع الثــاني: ما لم يكن مِنْ أعمــال القلوب، بل كان من أعمــالِ الجوارحِ، كالزِّنى، والسَّرقة، وشُرب الخمرِ، والقتلِ، والقذفِ، ونحو ذٰلك، إذا أصرَّ العبدُ على إرادة ذٰلك، والعزم عليه، ولم يَظهرْ له أثرٌ في الخارج أصلاً. فهٰذا في المؤاخذة به قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: يؤاخذ به، قال ابنُ المبارك: سألتُ سفيان الثوريَّ: أيُؤاخذُ العبدُ بالهمَّـة؟ فقـال: إذا كانت عزمـاً أُوخِذَ[1]. ورجَّح هٰذا القولَ كثيرٌ من الفُقهاء والمحدِّثين والمتكلِّمين من أصحابنا وغيرهم، واستدلوا له بنحو قوله عز وجل: ﴿واعْلَمـوا أنَّ الله يعْلَمُ ما في أنفُسِكُم فاحْـذَروهُ﴾ [البقـرة: ٢٣٥]، وقـوله: ﴿ولٰكِنْ يُؤاخِذُكُم بِما كَسَبَتْ قُلوبُكم﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وبنحو قول النبيِّ ﷺ: «الإِثمُ ما حاكَ في صدركَ، وكرهتَ أن يطَّلع عليه النَّاسُ»[2]، وحملوا قوله ﷺ: «إن الله تجـاوزَ لأُمَّتي عمَّا حدَّثت به أنفُسَها، ما لم تكلَّـم به أو تعمل» على الخَطَراتِ، وقالوا: ما ساكنه العبدُ، وعقد قلبه عليه، فهو مِنْ كسبه وعملِه، فلا يكـونُ معفـوًّا عنـه، ومِنْ هٰؤلاء من قال: إنَّـه يُعـاقَبُ عليه في الدُّنيا بالهموم والغموم، رُويَ ذٰلك عن عائشة مرفوعاً وموقوفاً، وفي صحَّته نظر[3].

وقيل: بل يُحاسَبُ العبدُ به يومَ القيامة، فيقفُه الله عليه، ثمَّ يعفو عنه، ولا يعاقبه به، فتكونُ عقوبته المحاسبة، وهذا مرويٌّ عن ابن عبَّاس، والربيع بن أنس، وهـو اختيار ابن جرير[4]، واحتجَّ له بحديث ابن عمر في النجوى[5]،

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١١/٣٢٨.

(٢) هو حديث النواس بن سمعان السالف برقم (٢٧).

(٣) رواه الطبري (٦٤٩٤) عن عائشة موقوفاً، وهو مرسل.

(٤) انظر «جامع البيان» (٦٤٨٥) و(٦٤٨٦).

(٥) حديث ابن عمر، رواه البخاري (٢٤٤١) و(٤٦٨٥)، ومسلم (٢٧٦٨)، والطبري في =

وذاك ليس فيه عمومٌ، وأيضاً، فإنَّه واردٌ في الذُّنوب المستورة في الدُّنيا، لا في وساوس الصُّدور.

والقول الثاني: لا يُؤاخَذُ بمجرَّد النية مطلقاً، ونُسِبَ ذٰلك إلى نصِّ الشافعيِّ، وهو قولُ ابن حامدٍ مِنْ أصحابنا عملاً بالعمومات. وروى العَوْفيُّ عن ابنِ عباس ما يدلُّ على مثل هٰذا القول.

وفيه قول ثالث: أنَّه لا يُؤاخَذُ بالهمِّ بالمعصية إلَّا بأنْ يهِمَّ بارتكابها في الحَرَم، كما روى السُّديُّ، عن مرَّةَ، عن عبد الله بنِ مسعود، قال: ما من عبدٍ يهمُّ بخطيئةٍ، فلم يَعمَلها، فتكتب عليه، ولو همَّ بقتل إنسان عندَ البيت، وهو بعَدَنِ أبْيَنَ[1]، أذاقَهُ الله من عذابٍ أليم، وقرأ عبدُ الله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. خرَّجه الإمام أحمد وغيره. وقد رواه عن السدي شعبةُ وسفيان، فرفعه شعبة ووقفه سفيان، والقول قول سفيان في وقفه[2].

وقال الضحَّاك: إنَّ الرجل ليهِمُّ بالخطيئة بمكَّة، وهو بأرض أخرى، فتكتب

= «جامع البيان» (٦٤٩٦)، وصححه ابن حبان (٧٣٥٥).

(١) قال القاضي إسماعيل الأكوع، في تعليقه على «البلدان اليمنية» ص١٦: أبيَن: مخلاف مشهور يقع شرق شمال عدن، وإليه تنسب عدن، فيقال: عدنُ أبينَ، للتمييز بينها وبين عدن لاعة.

(٢) رواه الطبري في «جامع البيان» ١٧/ ١٤٠-١٤١ من طريق سفيان، عن السدي، عن مُرّة، عن ابن مسعود موقوفاً، وصححه الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٢١٠.

ورواه أحمد ١/ ٤٢٨، والطبري ١٧/ ١٤١، والبزار (٢٢٣٦) من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، عن السدي، عن مرة، عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً.

وقال ابن كثير (٣/ ٢٢٥): ووقفه أشبه من رفعه.

عليه[1]، ولم يعملها، وقد تقدَّم عن أحمد وإسحاق ما يدلُّ على مثل هٰذا القول[2]، وكذا حكاه القاضي أبو يعلى عن أحمد. وروى أحمد في رواية المروذي حديثَ ابنِ مسعودٍ هٰذا، ثم قال أحمد يقول: مَنْ يرد فيه بإلحادٍ بظلمٍ، قال أحمد: لو أنَّ رجلًا بعدنِ أَبْيَنَ همَّ بقتل رجل في الحرم، هٰذا قول الله سبحانه: ﴿نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَليمٍ﴾، هٰكذا قال ابن مسعود رحمه الله.

وقد ردَّ بعضهم هٰذا إلى ما تقدم من المعاصي التي مُتَعلَّقُها القلب، وقال: الحرمُ يجبُ احترامُهُ وتعظيمُه بالقلوب، فالعقوبة على ترك هٰذا الواجب، وهٰذا لا يصحُّ، فإنَّ حُرمَةَ الحرمِ ليست بأعظمَ منَ حُرمَةِ محرِّمه سبحانه، والعزمُ على معصية الله عزمٌ على انتهاكِ محارمِه، ولكن لو عزم على ذٰلك قصداً، لانتهاكِ حُرمةِ الحرم، واستخفافاً بحُرمته، فهٰذا كما لو عَزَمَ على فعلِ معصيةٍ لقصدِ الاستخفافِ بحرمةِ الخالق عزّ وجلّ، فيكفُرُ بذٰلك، وإنَّما ينتفي الكفرُ عنه إذا كان همُّه بالمعصية لمجرَّد نيل شهوته، وغرض نفسه، مع ذهولِه عن قصدِ مخالفة الله، والاستخفافِ بهيبته وبنظره، ومتى اقترن العملُ بالهمِّ، فإنَّه يُعاقَبُ عليه، سواءً كان الفعلُ متأخِّراً أو متقدماً، فمن فعل محرَّماً مرَّةً، ثم عزم على فعله متى قدَرَ عليه، فهو مُصِرٌّ على المعصية، ومعاقَبٌ على هٰذه النية، وإن لم يَعُدْ إلى عمله إلَّا بعد سنين عديدة. وبذٰلك فسَّر ابنُ المبارك وغيرُه الإصرار على المعصية.

وبكلِّ حالٍ، فالمعصيةُ إنَّما تكتَبُ بمثلِها من غير مضاعفةٍ، فتكونُ العقوبةُ على المعصيةِ، ولا ينضمُّ إليها الهمُّ بها، إذ لو ضُمَّ إلى المعصية الهمُّ بها، لعُوقبَ على عمل المعصية عقوبتين، ولا يقال: فهٰذا يلزم مثلُه في عمل الحسنة، فإنه إذا عملها بعد الهمِّ بها، أُثيب على الحسنة دُونَ الهمِّ بها، لأنَّا

---

(1) رواه الطبري ١٧/١٤١.

(2) انظر ص٧٩٠ ت(٣).

نقول: هٰذا ممنوع، فإنَّ من عَمِلَ حسنة، كُتِبَت له عشرَ أمثالِها، فيجوزُ أن يكونَ بعضُ هٰذه الأمثال جزاءً للهمِّ بالحسنة، والله أعلم.

وقوله في حديث ابن عباس في رواية مسلم: «أو محاها الله» يعني: أنَّ عمل السيئة: إمَّا أن تُكتَبَ لعاملها سيئة واحدةً، أو يمحوها الله بما شاءَ مِنَ الأسباب، كالتوبة والاستغفار، وعمل الحسنات. وقد سبق الكلامُ على ما تُمحى به السيِّئات في شرح حديث أبي ذرّ: «اتَّقِ اللهَ حيثُما كنت، وأتبع السيِّئةَ الحسنة تمحُها»[1].

وقوله بعد ذٰلك: «ولا يَهلِكُ على الله إلاَّ هالكٌ»: يعني بعد هٰذا الفضل العظيم من الله، والرحمة الواسعة منه بمضاعفة الحسنات، والتَّجاوز عن السَّيِّئات، لا يَهلِكُ على الله إلاَّ من هلك، وألقى بيديه إلى التَّهلُكة، وتجرَّأ على السَّيئات، ورَغِبَ عن الحسنات، وأعرض عنها. ولهٰذا قال ابنُ مسعود: ويلٌ لمن غلب وحْدانُه عشراته. وروى الكلبيُّ عن أبي صالح عن ابن عباس، مرفوعاً: «هَلَكَ مَنْ غلَبَ واحدُهُ عشراً»[2].

وخرَّج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَلَّتانِ لا يُحصِيهما رجلٌ مسلمٌ إلاَّ دخلَ الجنَّة، وهما يسيرٌ، ومَنْ يعمَلُ بهما قليلٌ: تُسبِّح الله في دبر كلِّ صلاةٍ عشراً، وتَحمُده عشراً، وتُكبِّره عشراً، قال: فتلك خمسون، ومئة باللسان، وألف

(١) وهو الحديث الثامن عشر.

(٢) ضعيف جداً، الكلبي: هو محمد بن السائب، متروك، وقال ابن حبان: مذهبه في الدين ووضوحُ الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه، يروي عن أبي صالح، عن ابن عباس التفسير، وأبو صالح لم ير ابن عباس، ولا سمع الكلبي من أبي صالح إلا الحرف بعد الحرف.. لا يحل ذكره في الكتب، فكيف الاحتجاج به، قلت: وأبو صالح ـ واسمه باذام ـ ضعيف عندهم.

وخمس مئة في الميزان، وإذا أخذتَ مضجعك، تُسبحه، وتكبره، وتحمده مئة، فتلك مئة باللسان، وألف في الميزان، فأيُّكم يعمل في اليوم والليلة ألفين وخمس مئة سيئة[1].

وفي «المسند»[2] عن أبي الدرداء، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يَدَعْ أحدٌ منكُم أن يعمل لله ألف حسنة حين يُصبح يقول: سبحانَ اللهِ وبحمده مئة مرة، فإنَّها ألفُ حسنةٍ، فإنه لن يعمل إن شاءَ الله تعالى مثل ذٰلك في يومه من الذنوب، ويكون ما عمل من خير سوى ذلك وافراً».

---

(١) رواه أحمد ٢/٥٠٢، وأبو داود (٥٠٦٠)، والترمذي (٣٤١٠)، والنسائي ٣/٧٤، وفي «عمل اليوم والليلة» (٨١٩)، وابن ماجه (٩٢٦)، وصححه ابن حبان (٢٠١٢) و(٢٠١٨).

(٢) ٦/٤٤٠، في سنده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، وهو ضعيف كما قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/١١٣.

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَبِي هُريرة رَضِي الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تَعالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذنتُهُ بالحرب، وما تَقَرَّب إليَّ عَبْدِي بشيءٍ أَحَبَّ إليَّ مِمَّا افترضْتُ عليهِ، ولا يَزالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إليَّ بالنَّوافِلِ حتَّى أُحِبَّهُ، فإذا أَحْبَبْتُهُ، كُنتُ سَمعَهُ الَّذي يَسمَعُ بِهِ، وبَصَرَهُ الَّذي يُبصِرُ به، ويَدَهُ الَّتي يَبطُشُ بها، ورِجْلَهُ الَّتي يَمشي بِها، ولَئِنْ سألَنِي لأُعطِيَنَّهُ، ولَئِنْ استَعاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ». رواهُ البخاريُّ[1].

هٰذا الحديثُ تفرَّد بإخراجه البخاري من دون بقية أصحاب الكتب، خرَّجه عن محمد بن عثمان بن كرامة، حدَّثنا خالدُ بن مَخلدٍ، حدثنا سليمانُ بن بلال، حدثني شريكُ بن عبد الله بن أبي نَمِر، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكر الحديثَ بطوله، وزاد في آخره: «وما ترددتُ عن شيءٍ أنا فاعِلُه ترددي عن نفس المؤمن يكره الموتَ وأنا أكره مساءته».

وهو من غرائب «الصحيح»، تفرَّد به ابنُ كرامة عن خالدٍ، وليس هو في «مسند أحمد»، مع أن خالدَ بنَ مخلد القطواني تكلَّم فيه أحمدُ وغيره، وقالوا: له مناكير، وعطاء الذي في إسنادِ قيل: إنه ابنُ أبي رباح، وقيل: إنه ابن يسار[2]، وإنه وقع في بعض نسخ «الصحيح» منسوباً كذٰلك.

---

(١) رواه البخاري (٦٥٠٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٤، والبيهقي في «الزهد» (٦٩٠)، و«السنن» ٣/٣٤٦ و١٠/٢١٩، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٤٨).

(٢) الهلالي أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة روى له الجماعة.

وقد رُوي هٰذا الحديثُ من وجوهٍ أُخر لا تخلو كلُّها عن مقالٍ، فرواه عبدُ الـواحد بن ميمون أبو حمزة مولى عروةَ بن الزُّبير عن عروة، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من آذى لي ولياً، فقد استحلَّ محاربتي، وما تقرَّب إليَّ عبدي بمثلِ أداء فرائضي، وإن عبدي ليتقرَّب إليَّ بالنوافل حتَّى أُحبَّهُ، فإذا أحببتُه، كنت عينه التي يُبصر بها، ويده التي يبطشُ بها، ورِجلَه التي يمشها بها، وفؤادهُ الذي يعقل به، ولسانَه الذي يتكلم به، إن دعاني أجبتُه، وإن سألني أعطيته، وما ترددت عن شيءٍ أنا فاعلُه تردُّدي عن موته، وذٰلك أنَّه يكرهُ الموتَ وأنا أكره مساءته». خرَّجه ابنُ أبي الدنيا وغيره، وخرَّجه الإمام أحمد بمعناه[1].

وذكر ابنُ عديٍّ[2] أنه تفرَّد به عبدُ الواحد هٰذا عن عروة، وعبد الواحد هٰذا قال فيه البخاري[3]: منكرُ الحديثِ، ولكن خرَّجه الطبراني[4]: حدثنا هارونُ بنُ كامل، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا إبراهيم بن سويد المدني، حدثني أبو حَزْرَة يعقوب بن مجاهد، أخبرني عُروة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ، فذكره. وهٰذا إسناده جيد، ورجاله كلهم ثقات مخرّج لهم في «الصحيح»[5] سوى شيخِ الـطبـراني، فإنه لا يحضُرني الآن معرفةُ حاله، ولعلَّ الراوي قال: حدثنا أبو حمزة، يعني عبد الواحد بن ميمون، فخُيِّلَ للسامع أنه قال: أبو حَزْرَةَ، ثم سماه

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٤٥)، وأحمد ٦/٢٥٦، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٥.

(٢) في «الكامل» ٥/١٩٣٩.

(٣) في «التاريخ الكبير» ٦/٥٨.

(٤) في «الأوسط» كما في «المجمع» ١٠/٢٦٩، ورواه أيضاً البزار (٣٦٢٧) و(٣٦٤٧)، عن محمد بن المثنى، حدثنا أبو عامر، حدثنا عبد الواحد بن ميمون، عن عروة، عن عائشة. وعبد الواحد بن ميمون، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني وغيره: ضعيف.

ورواه البيهقي في «الزهد» (٦٩٢) من طريق عبد الواحد هذا، به.

(٥) غير يعقوب بن مجاهد، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد».

من عنده بناء على وهمه والله أعلم.

وخرَّج الطبراني[1] وغيرُه من رواية عثمان بن أبي العاتكة، عن عليِّ بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «يقولُ الله عزّ وجلّ: من أهان لي ولياً، فقد بارزني بالمحاربة، ابنَ آدم، إنَّك لن تُدركَ ما عندي إلَّا بأداءِ ما افترضتُ عليك، ولا يزالُ عبدي يتحبَّبُ إليَّ بالنوافلِ حتَّى أُحِبَّه، فأكونَ قلبَه الذي يعقِلُ به، ولسانَه الذي ينطِقُ به، وبصرَه الذي يُبصِرُ به، فإذا دعاني أجبتُه، وإذا سألني أعطيته، وإذا استنصرني نصرتُه، وأحبُّ عبادة عبدي إليَّ النَّصيحة». عثمان وعليُّ بن يزيد ضعيفان. قال أبو حاتم الرازي[2] في هذا الحديث: هو منكر جداً.

وقد رُوي من حديث عليٍّ عن النبيِّ ﷺ بإسناد ضعيف، خرَّجه الإسماعيلي في «مسند علي»[3].

ورُوي من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف، خرَّجه الطبراني[4]، وفيه زيادة في لفظه، ورويناه من وجه آخر عن ابنِ عباس وهو ضعيف أيضاً.

وخرَّجه الطبراني وغيرُه من حديث الحسن بن يحيى الخشني، عن صدقة بن عبد الله الدمشقي، عن هشام الكِناني، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ، عن جبريل، عن ربِّه تعالى قال: «من أهانَ لي ولياً، فقد بارزني بالمحاربة، وما

(١) في «الكبير» (٧٨٨٠)، والسلمي في «الأربعين الصوفية» (٣٦)، وضعفه الحافظان: ابن حجر في «الفتح» ٣٤٢/١١، والهيثمي في «المجمع» ٢٤٨/٢.

(٢) في «العلل» ١٢٦/٢-١٢٧.

(٣) وأشار إليه الحافظ في «الفتح» ٣٤٢/١١، وضعف إسناده.

(٤) في «الكبير» (١٢٧١٩) وضعفه الحافظ في «الفتح» ٣٤٢/١١، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٧٠/١٠، وقال: وفيه من لم أعرفهم.

تَرَدَّدتُ عن شيءٍ أنـا فاعلُه ما ترددتُ في قبضِ نفس عبـدي المؤمن، يكـره الموتَ، وأكره مساءته، ولا بُدَّ له منه، وإن من عبادي المؤمنين من يُريد باباً من العبادة، فأكفه عنه لا يدخله عُجْبٌ، فيفسدَه ذٰلك، وما تقرَّب إليَّ عبدي بمثلِ أداءِ ما افترضتُ عليه، ولا يزالُ عبدي يتنفَّل إليَّ حتى أُحبه، ومن أحببته، كنتُ له سمعاً وبصراً ويداً ومؤيداً، دعاني، فأجبته، وسألني، فأعطيته، ونصح لي فنصحتُ له، وإنَّ من عبادي من لا يُصلحُ إيمانه إلا الغنى، ولو أفقرتُه، لأفسده ذٰلك، وإنَّ من عبادي من لا يُصلح إيمانه إلاَّ الفقر، وإن بسطتُ له، أفسده ذٰلك، وإن من عبادي من لا يُصلح إيمانه إلا الصحة ولو أسقمته، لأفسده ذٰلك، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا السقم، ولو أصححته، لأفسده ذٰلك، إنِّي أدبر عبادي بعلمي بما في قلوبهم، إنِّي عليم خبير»[1] . والخشني وصدقة ضعيفان، وهشام لا يُعرف، وسئل ابنُ معين عن هشام هٰذا: من هو؟ قال: لا أحد، يعني: أنه لا يُعتبر به. وقد خرَّج البزار[2] بعضَ الحديث من طريق صدقة عن عبد الكريم الجزري، عن أنس.

وخرَّج الطبراني من حديث الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة، حدثني زِرُّ بنُ حُبيش، سمعتُ حذيفة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى أوحى إليَّ: يا أخا المرسلين، ويا أخا المنذرين أنذر قومك أن لا يدخلوا بيتاً من بيوتي ولأحد عندهم مظلِمَة، فإني ألعنه ما دام قائماً بين يديَّ يُصلي حتى يَرُدَّ تلك الظُّلامة إلى أهلها، فأكونَ سمعه الذي يسمع به، وأكونَ بصره الذي يبصر به، ويكون من أوليائي وأصفيائي، ويكـون جاري مع النبيين والصـديقين والشهـداء في الجنة». وهٰذا إسناد جيد وهو غريب جداً[3].

---

(١) تقدم تخريجه ص٤٢٠.

(٢) وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٧٠، ونسبه إلى الطبراني في «الأوسط» وقال: وفيه عمر بن سعيد، أبو حفص الدمشقي، وهو ضعيف.

(٣) ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٦/١١٦، عن الطبراني، وقال: غريب من حديث الأوزاعي =

ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة الذي خرَّجه البخاريُّ، وقد قيل: إنَّه أشرف حديثٍ رُوي في ذكر الأولياء[1].

قوله عز وجل: «من عادى لي ولياً، فقد آذنتهُ بالحرب» يعني: فقد أعلمتُه بأنِّي محاربٌ له، حيث كان محارباً لي بمعاداة أوليائي، ولهٰذا جاء في حديث عائشة: «فقد استحل محاربتي»، وفي حديث أبي أمامة وغيره: «فقد بارزني بالمحاربة»، وخرج ابن ماجه[2] بإسناد ضعيف عن معاذ بن جبلٍ، سمع النبي ﷺ، يقول: «إنَّ يسيرَ الرياءِ شِركٌ، وإن من عادى للهِ ولياً، فقد بارز الله بالمحاربة، وإن الله تعالى يحبُّ الأبرارَ الأتقياءَ الأخفياءَ، الذين إذا غابوا لم يُفتقدوا، وإن حضروا، لم يُدْعَوا، ولم يُعرَفوا، [قلوبهم] مصابيح الهدى، يخرجُون مِنْ كلِّ غبراءَ مظلمةٍ».

فأولياءُ الله تجبُ موالاتُهم، وتَحرُمُ معاداتُهم، كما أنَّ أعداءَهُ تجبُ معاداتُهم، وتحرم موالاتُهم، قال تعالى: ﴿لا تَتَّخِذوا عدُوِّي وعَدُوَّكُم أولياءَ﴾ [الممتحنة: ١]، وقال: ﴿إنَّما ولِيُّكُمُ الله ورسُولُه والَّذينَ آمنوا الَّذينَ يُقِيمونَ الصَّلاةَ ويُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ. ومَنْ يَتولَّ الله ورَسولَهُ والَّذينَ آمنوا فَإنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الغَالِبونَ﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦]، ووصف أحبَّاءَهُ الذين يُحبهم ويُحبونه بأنَّهم أذلَّةٌ على المؤمنين، أعزَّةٌ على الكافرين، وروى الإمام أحمد في كتاب «الزهد»[3] بإسناده عن وهب بن منبِّهٍ، قال: إن الله تعالى قال لموسى عليه

= عن عبدة. وأشار إليه الحافظ في «الفتح» ١١/٣٤٢، وقال: وسنده حسن غريب.

(١) انظر «مجموع الفتاوى» ١٨/١٢٩.

(٢) رقم (٣٩٨٩)، ورواه أبو نعيم في «الحلية» ١/٥، وفي سنده عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الأنصاري، قال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، شبيه بالمتروك. وضعفه الحافظ في «الفتح» ١١/٣٤٢.

(٣) ص٦٥.

السلام حين كلمه: اعلم أنَّ مَنْ أهان لي وليّاً، أو أخافه، فقد بارزني بالمحاربة، وبادأني، وعرَّض نفسه ودعاني إليها، وأنا أسرعُ شيءٍ إلى نُصرة أوليائي، أفيظنُّ الذي يُحاربني أن يقومَ لي؟ أو يظنُّ الذي يعازّني أن يعجزني؟ أم يظنُّ الذي يبارزني أن يسبقني أو يفوتني؟ وكيف وأنا الثَّائرُ لهم في الدنيا والآخرة، فلا أَكِلُ نصرتهم إلى غيري».

واعلم أنَّ جميعَ المعاصي محاربة لله عز وجل، قال الحسن: ابنَ آدم هل لك بمحاربة الله من طاقةٍ؟ فإنَّ مَنْ عصى الله، فقد حاربه، لكن كلَّما كانَ الذَّنبُ أقبحَ، كان أشدَّ محاربة لله، ولهذا سمَّى الله تعالى أَكَلَةَ الرِّبا، وقُطَّاع الطَّريق محاربينَ لله تعالى ورسوله؛ لعظيم ظلمهم لعباده، وسعيهم بالفساد في بلاده، وكذلك معاداةُ أوليائه، فإنَّه تعالى يتولَّى نُصرةَ أوليائه، ويُحبهم ويؤيِّدُهم، فمن عاداهم، فقد عادى الله وحاربَه، وفي الحديث عن النبيِّ ﷺ، قال: «اللهَ اللهَ في أصحابي، لا تتَّخذوهُم غرضاً، فمن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يُوشِكُ أن يأخُذَهُ» خرَّجه الترمذي وغيره[1].

وقوله: «وما تقرَّب إليَّ عبدي بمثلِ أداءِ ما افترضتُ عليه، ولا يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنَّوافل حتَّى أحبَّه»: لمَّا ذكر أنَّ معاداة أوليائه محاربةٌ له، ذكر بعد ذلك وصفَ أوليائه الذين تحرُم معاداتُهُم، وتجب موالاتُهم، فذكر ما يتقرب به إليه، وأصلُ الولاية: القربُ، وأصلُ العداوة: البعدُ، فأولياء الله هُمُ الذين يتقرَّبون إليه بما يقرِّبهم منه، وأعداؤه الذين أبعدهم عنه بأعمالهم المقتضية لِطردهم وإبعادهم منه، فقسم أولياءَه المقربين إلى قسمين:

أحدهما: من تقرَّب إليه بأداء الفرائض، ويشمل ذلك فعل الواجبات، وتركَ المحرَّمات، لأنَّ ذلك كُلَّه من فرائضِ اللهِ التي افترضها على عباده.

---

(١) ضعيف، رواه من حديث عبد الله بن مغفل الترمذي (٣٨٦٢)، وأحمد ٨٧/٤ و٥/٥٤-٥٥ و٥٧، وابن حبان (٧٢٥٦).

والثاني: من تقرَّب إليه بعدَ الفرائضِ بالنوافل، فظهر بذلك أنَّه لا طريق يُوصِلُ إلى التقرُّب إلى الله تعالى، وولايته، ومحبته سوى طاعته التي شرعها على لسان رسوله، فمنِ ادَّعى ولايةَ الله، والتقرُّب إليه، ومحبَّته بغير هٰذه الطريق، تبيَّن أنَّه كاذبٌ في دعواه، كما كان المشركون يتقرَّبُون إلى الله تعالى بعبادة من يعبدونَه مِنْ دُونِه، كما حكى الله عنهم أنهم قالوا: ﴿ما نَعْبُدُهم إلَّا لِيُقرِّبونا إلى اللهِ زُلفى﴾ [الزمر: ٣]، وكما حكى عن اليهود والنَّصارى أنهم قالوا: ﴿نَحْنُ أَبناءُ اللهِ وأَحبَّاؤُهُ﴾ [المائدة: ١٨] مع إصرارهم على تكذيبِ رُسله، وارتكاب نواهيه، وترك فرائضه.

فلذٰلك ذكرَ في هٰذا الحديث أنَّ أولياءَ الله على درجتين:

أحدهما: المتقرِّبُون إليه بأداءِ الفرائض، وهٰذه درجة المقتصدين أصحاب اليمين، وأداء الفرائض أفضلُ الأعمال كما قال عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه: أفضلُ الأعمال أداءُ ما افترضَ اللهُ، والوَرَعُ عمَّا حرَّم الله، وصِدقُ النيَّة فيما عند الله عز وجل. وقال عمرُ بنُ عبد العزيز في خطبته: أفضلُ العبادة أداءُ الفرائض، واجتنابُ المحارم[1]، وذٰلك لأن الله عزَّ وجل إنَّما افترض على عباده هٰذه الفرائض لِيُقربهم منه، ويُوجِبَ لهم رضوانه ورحمته.

وأعظمُ فرائضِ البدن التي تُقرِّب إليه: الصلاةُ، كما قال تعالى: ﴿واسجُدْ واقترب﴾ [العلق: ١٩]، وقال النبيُّ ﷺ: «أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربه وهو ساجدٌ»[2]، وقال: «إذا كان أحدُكم يُصلي، فإنَّما يُناجي ربَّه، أو ربُّه بينَه وبينَ القبلة»[3]. وقال: «إنَّ اللهَ يَنصِبُ وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت»[4].

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» ص٢٩٦.

(٢) رواه من حديث أبي هريرة مسلم (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥)، والنسائي ٢/٢٢٦.

(٣) رواه البخاري (٤٠٥) من حديث أنس.

(٤) رواه الترمذي (٢٨٦٣) من حديث الحارث الأشعري، وقال: هذا حديث حسن صحيح =

ومن الفرائض المقرِّبة إلى الله تعالى: عدلُ الرَّاعي في رعيَّته، سواءٌ كانت رعيَّتُه عامّةً كالحاكم، أو خاصةً كعدلِ آحاد النَّاس في أهله وولده، كما قال ﷺ: «كُلُّكم راعٍ وكُلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّته»[1].

وفي «صحيح مسلم»[2] عن عبد الله بن عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ المُقسطين عند الله على منابرَ من نُورٍ على يمين الرَّحمٰن - وكلتا يديه يمين - الذين يَعدِلُون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا».

وفي «الترمذي»[3] عن أبي سعيد عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ أحبَّ العبادِ إلى الله يَومَ القيامةِ وأدناهم إليه مجلساً إمامٌ عادلٌ».

الدرجة الثانية: درجةُ السابقين المقرَّبين، وهُمُ الذين تقرَّبوا إلى الله بعدَ الفرائض بالاجتهاد في نوافل الطاعات، والانكفافِ عن دقائقِ المكروهات بالوَرع، وذٰلك يُوجبُ للعبدِ محبَّة الله، كما قال: «ولا يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنوافِلِ حتَّى أُحبَّه»، فمن أحبه الله، رزقه محبَّته وطاعته والاشتغالَ بذكره وخدمته، فأوجبَ له ذٰلك القرب منه، والزُّلفى لديه، والحظْوة عنده، كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَرتَدَّ مِنكُم عَنْ دِينِهِ فَسوفَ يَأتي الله بِقَومٍ يُحبُّهم ويُحبُّونَه أذِلَّةٍ عَلى المُؤمنين أَعِزَّة عَلى الكَافِرين يُجاهِدُون فِي سَبيلِ اللهِ ولا يَخافُونَ لَومَةَ لائِمٍ ذٰلكَ فَضْلُ اللهِ يُؤتيهِ مَنْ يَشاءُ والله وَاسِعٌ عَليمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]، ففي هٰذه الآية إشارةٌ

= غريب، وصححه ابن حبان (٢٢٨٧)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) رواه من حديث ابن عمر البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٨)، والترمذي (١٧٠٥)، وصححه ابن حبان (٤٤٨٩).

(٢) رقم (١٨٢٧).

(٣) رقم (١٣٢٩)، ورواه أيضاً أحمد ٣/٢٢ و٥٥، والبيهقي ١٠/٨٨، والبغوي (٢٤٧٢)، وفي سنده عطية العوفي، وهو ضعيف، ومع ذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب!

إلى أنَّ مَنْ أعرض عن حبنا، وتولى عن قربنا، لم نبال، واستبدلنا به من هو أولى بهٰذه المنحة منه وأحقُّ، فمن أعرضَ عنِ الله، فما له مِنَ الله بَدَلٌ، ولله منه أبدال.

ما لي شُغـل سِواه ما لي شُغـلُ ما يَصرِفُ عن هواه قلبي عذلُ[1]
ما أصنـعُ إن جفـا وخابَ الأملُ مِنِّـي بدل ومـنـه ما لي بدلُ

وفي بعض الآثـار يقـول الله عز وجل: «ابنَ آدم، اطلبني تجدني، فإن وجدتني، وجدتَ كُلَّ شيء، وإن فُتُّكَ، فاتك كُلُّ شيءٍ، وأنا أَحَبُّ إليك من كُلِّ شيءٍ».

كان ذو النون يردّد هٰذه الأبيات بالليل كثيراً:

اطـلبـوا لأنـفـسـكـم مثـل ما وَجَـدْتُ أنـا
قد وجـدت لـي سكَـنَـاً ليـس فـي هـواه عَنَـا
إنْ بَعَـدْتُ قـرَّبَـنِـي أو قَرُبْـتُ مِنـه دنـا[2]

من فاته الله، فلو حصلت له الجنةُ بحذافيرها، لكان مغبوناً، فكيف إذا لم يحصل له إلَّا نزرٌ يسيرٌ حقيرٌ من دارٍ كلّها لا تَعدِلُ جَناحَ بعوضةٍ:

مَنْ فَـاتَـهُ أنْ يَـراكَ يومـاً فَكُـلُّ أوقـاتِـهِ فَـواتُ
وحَـيْـثُـمـا كنتُ مـن بِـلادٍ فَلِي إلـى وَجْهِـكَ الـتِفَـاتُ

ثم ذكر أوصاف الذين يُحبهم الله ويُحبُّونه، فقال: ﴿أَذِلَّةٍ على المُؤمِنين﴾،

---

(١) الشعر من الدوبيت، وهو من فنون الشعر المعربة الخارجة عن وزن أو تركيب البحور الستة عشر المعروفة، ودُوبَيْت مركبة من كلمتين، معنى الأول منهما: اثنان، وثانيتهما بمعناها العربي، ولا يقال فيه إلا بيتان في أي معنى يريده الناظم، ولا يجوز فيه اللحن.

(٢) الأبيات في «الحلية» ٩/٣٤٤.

يعني أنَّهم يعـامِلون المؤمنين بالـذِّلَّـة واللِّين وخفض الجنـاح، ﴿أعـزَّة على الكـافـرين﴾، يعني أنهم يعـاملون الكافرين بالعزَّة والشدَّة عليهم، والإغلاظ لهم، فلما أحبُّوا الله، أحبُّوا أولياءه الذين يُحبونه، فعاملوهُم بالمحبَّة، والرَّأفة، والرحمة، وأبغضوا أعداءَه الذين يُعادونه، فعاملُوهم بالشِّدَّة والغِلظة، كما قال تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ على الكُفَّارِ رُحَماءُ بَينَهُم يُجاهِدُونَ فِي سَبيلِ اللهِ ولا يَخافُونَ لَومَةَ لائمٍ﴾ [محمد: ٢٩]، فإنَّ من تمام المحبة مجاهدةَ أعداءِ المحبوب، وأيضاً، فالجهادُ في سبيل الله دعاء للمعرضين عن الله إلى الرجوع إليه بالسَّيفِ والسِّنان بعد دعائهم إليه بالحجَّةِ والبرهانِ، فالمحبُّ لله يُحبُّ اجتلابَ الخلق كلِّهم إلى بابه؛ فمن لم يُجبِ الدعوةَ باللين والرِّفق، احتاج إلى الدعوة بالشدّة والعنف: «عجب ربّك من قومٍ يُقادون إلى الجنّة بالسَّلاسل»[1].

﴿ولا يَخافُونَ لَومَةَ لائمٍ﴾؛ لا هَمَّ للمحبِّ غيرُ ما يُرضي حبيبه، رضي من رضي، وسَخِطَ من سخط، من خاف الملامة في هوى من يُحبُّه، فليس بصادقٍ في المحبَّةِ:

وقف الهـوى بي حيثُ أنتِ فَليسَ لي ... مُتَـأَخَّـرٌ عنــه ولا مُتــقــدَّمُ
أَجِـدُ الـمــلامَــةَ في هَواكِ لَذيذةً ... حُبـاً لِذكــرك فليلُمْــنــي الـلُّوَّمُ[2]

قوله: ﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء﴾، يعني درجة الذين يُحبهم ويُحبونه بأوصافهم المذكورة، ﴿والله واسع عليم﴾: واسعُ العطاءِ، عليمٌ بمن يستحقُّ الفضل، فيمنحه، ومن لا يستحقُّه، فيمنعه.

---

(١) رواه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/٣٠٢، والبخاري (٣٠١٠)، وأبو داود (٢٦٧٧)، وابن حبان (١٣٤).

(٢) البيتان في «الشعر والشعراء» ص٨٣٤ لأبي الشيص محمد بن عبد الله بن رزين، وهو ابن عم دِعْبِل، وكان في زمن الرشيد.

ويروى أنَّ داود عليه السَّلامُ كان يقول: اللهمَّ اجعلني من أحبابك، فإنَّك إذا أحببتَ عبداً، غفرتَ ذنبَه، وإن كان عظيماً، وقبلْتَ عمله، وإن كان يسيراً، وكان داود عليه السلام يقول في دعائه: اللهمَّ إنِّي أسألُكَ حبَّكَ وحبَّ من يُحبُّك وحُبَّ العمل الذي يُبلغني حُبَّك، اللهمَّ اجعلْ حُبَّكَ أحبَّ إليَّ من نفسي وأهلي ومن الماء البارد[1].

وقال النبيُّ ﷺ: «أتاني ربي عز وجل - يعني في المنام - فقال لي: يا محمد قُل: اللهمَّ إنِّي أسألكَ حبَّك، وحُبَّ من يُحبُّك، والعمل الذي يُبلِّغني حُبَّك»[2].

وكان من دعائه ﷺ: «اللهم ارزقني حبَّك وحبَّ من ينفعني حبُّه عندكَ، اللهمَّ ما رزقتني مما أحِبُّ فاجعله قوَّةً لي فيما تُحِبُّ، اللهمَّ ما زَويتَ عني مما أحبُّ فاجعله فراغاً لي فيما تُحِبُّ»[3].

---

(١) روى الترمذي (٣٤٩٠) من طريق عبد الله بن ربيعة الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «كان من دعاء داود عليه السلام يقول...» وعبد الله بن ربيعة مجهول، ومع ذلك حسنه الترمذي، وصححه الحاكم ٤٣٣/٢، ورده الذهبي بقوله: بل عبد الله هذا، قال أحمد: أحاديثه موضوعة.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ١/٢٢٦-٢٢٧ من هذا الطريق، عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أسألك...» ولم يذكر داود عليه السلام.

وروى أحمد في «الزهد» ص٧٠، عن مالك قال: قال داود عليه السلام: اللهم اجعل حبك أحب إلي من نفسي وسمعي وبصري وأهلي، ومن الماء البارد.

(٢) قطعة من حديث معاذ بن جبل المطوَّل، رواه أحمد ٢٤٣/٥، والترمذي (٣٢٣٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٢١٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص٢١٨-٢١٩، والحاكم ١/٥٢١، وقال الترمذي: حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) رواه من حديث عبد الله بن يزيد الخطمي ابنُ المبارك في «الزهد» (٤٣٠)، وسنده =

ورُوي عنـه ﷺ أنـه كان يدعو: «اللهمَّ اجعل حُبَّك أحبَّ الأشياءِ إليَّ، وخشيتَك أخوف الأشياء عندي، واقطع عنِّي حاجاتِ الدُّنيا بالشَّوق إلى لقائك، وإذا أقررتَ أعيُنَ أهل الدُّنيا من دنياهم، فأقرِرْ عيني من عبادتك»[1].

فأهلُ هٰذه الدرجة مِنَ المقرَّبين ليس لهم همٌّ إلاَّ فيما يُقرِّبُهم ممن يُحبهم ويحبـونه، قال بعضُ السلف: العمل على المخافة قد يُغيِّرُه الرجاءُ، والعملُ على المحبـة لا يَدخله الفتـورُ، ومن كلامِ بعضهم: إذا سئم البـطَّالـون من بطالتهم، فلن يسأمَ محبُّوكَ من مناجاتك وذكرك.

قال فرقد السَّبَخي: قرأتُ في بعض الكتب: من أحبَّ الله، لم يكن عنده شيءٌ آثَرَ من هواه، ومن أحبَّ الدُّنيا، لم يكن عنده شيءٌ آثر من هوى نفسه، والمحب لله تعالى أميرٌ مؤمَّر على الأمراء زمرته أول الزمر يومَ القيامة، ومجلسه أقربُ المجالس فيما هنالك، والمحبة منتهى القربة والاجتهاد ولن يسأم المحبُّونَ من طول اجتهادهم لله عز وجل يُحبُّونه ويحبُّون ذكرَه ويحببونه إلى خلقه يمشون بين عباده بالنصائح، ويخافون عليهم من أعمالهم يوم تبدو الفضائحُ، أولٰئك أولياءُ الله وأحباؤه، وأهلُ صفوته، أولٰئك الذين لا راحةَ لهم دُونَ لقائه.

وقال فتح الموصليُّ: المحبُّ لا يجد مع حبِّ الله عز وجل للدنيا لَذَّةً، ولا يغفل عن ذكر الله طرفة [عينٍ].

وقال محمدُ بنُ النضر الحارثي: ما يكادُ يملُّ القربةَ إلى الله تعالى محبٌّ لله عزّ وجل، وما يكاد يسأمُ من ذٰلك.

وقال بعضهم: المحبُّ لله طائرُ القلب، كثيرُ الذكر، متسبب إلى رضوانه

= صحيح، وحسنه الترمذي (٣٤٩١).

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٨/٢٨٢، عن الهيثم بن مالك الطائي، وهو مرسل.

بكلِّ سبيلٍ يقدر عليها من الوسائل والنوافل دَوْباً دَوْباً، وشوقاً شوقاً، وأنشد بعضهم:

وكُنْ لِربِّــك ذا حُبٍّ لِتَخْدمـــه   إنَّ الـمـحبين للأحبــابِ خُدَّامُ

وأنشد آخر:

ما للمُـحِـبِّ سوى إرادةِ حُبِّــه   إنَّ الـمـحبَّ بكــلِّ برٍّ يَضــرَعُ

ومن أعـظم ما يُتقـرَّب به إلى الله تعالى مِنَ النَّوافل: كثرةُ تلاوة القرآن، وسمـاعهُ بتفكُّر وتدبُّرٍ وتفهُّمٍ، قال خباب بن الأرت لرجل: تقرَّب إلى الله ما استطعتَ، واعلم أنَّك لن تتقرب إليه بشيءٍ هو أحبُّ إليه من كلامه[1].

وفي «الترمذي»[2] عن أبي أُمامة مرفوعاً: «ما تقرَّب العبادُ إلى الله بمثل ما خرجَ منه» يعني القرآن، لا شيءَ عند المحبين أحلى من كلام محبوبهم، فهو لذَّةُ قلوبهم، وغايةُ مطلوبهم. قال عثمان: لو طَهُرَتْ قلوبُكم ما شبعتُم من كلام

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» ٢/٤٤١، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) رقم (٢٩١١)، من طريق بكر بن خنيس، عن ليث بن أبي سليم، عن زيد بن أرطاة، عن أبي أمامة، وهذا سند ضعيف لضعف بكر بن خنيس، وليث بن أبي سليم، ورواه الترمذي (٢٩١٢) من حديث جبير بن نفير مرسلاً، وهو على إرساله فيه العلاء بن الحارث، وهو مرمي بالاختلاط، ووصله الحاكم ٢/٤٤١ من طريق عبد الله بن صالح، وهو ضعيف، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن زيد بن أرطاة، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر الجهني.

ورواه أيضاً ١/٥٥٥ من طريق أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن زيد بن أرطاة، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر الغفاري. . . ، وفي الطريقين العلاء بن الحارث، وهو مرمي بالاختلاط.

ورواه أحمد ٥/٢٨٦، والطبراني في «الكبير» (٨٦٥٨)، وإسناده ضعيف.

ربكم[1]. وقال ابنُ مسعود: من أحبَّ القرآن فهو يُحب الله ورسوله[2].

قال بعضُ العارفين لمريدٍ: أتحفظُ القرآن؟ قال: لا، فقال: واغوثاه بالله! مريد لا يحفظ القرآن فبم يتنعم؟ فبم يترنم؟ فبم يُناجي ربه عز وجل؟.

كان بعضُهُم يُكثِرُ تلاوة القرآن، ثم اشتغل عنه بغيره، فرأى في المنام قائلاً يقول له:

إن كُنتَ تزعُمُ حُبِّي فَلِمَ جَفوتَ كِتابي
أما تأمَّلتَ ما فيـ ـهِ مِنْ لَطيفِ عِتابي[3]

ومن ذلك: كثرةُ ذكر الله الذي يتواطأ عليه القلبُ واللسان. وفي «مسند البزار»[4] عن معاذٍ، قال: قلت يا رسول الله أخبرني بأفضل الأعمال وأقربها إلى الله تعالى؟ قال: «أن تموت ولسانُك رَطْبٌ من ذكر الله تعالى».

وفي الحديث الصحيح عن النبيِّ ﷺ: «يقول الله عزّ وجل: أنا عندَ ظنِّ عبدي بي، وأنا معه حين يذكُرني، فإن ذكرني في نفسه، ذكرتُه في نفسي، وإن ذكرني في ملإ، ذكرته في ملإٍ خيرٍ منهم»[5]. وفي حديث آخر: «أنا مع عبدي

---

(١) رواه أحمد في زوائد «الزهد» ص١٢٨، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٧/٣٠٠ بإسناد منقطع.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٨٦٥٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/١٦٥: رجاله ثقات.

(٣) أوردهما المصنف في كتاب «اختيار الاولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى» ص٨٨.

(٤) برقم (٣٠٥٩)، وحسن إسناده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٧٤.

(٥) رواه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/٢٥١، والبخاري (٧٥٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، وابن حبان (٨١١) و(٨١٢).

ما ذكرني وتحرَّكت بي شفتاه»[1]. وقال عزّ وجلَّ: ﴿فاذْكُرُوني أَذْكُرْكُم﴾ [البقرة: ١٥٢].

ولما سمع النبيُّ ﷺ الذين يرفعون أصواتهم بالتَّكبير والتَّهليل وهُمْ معه في سفر، قال لهم: «إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً، إنَّكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم». وفي رواية: «وهو أقرب إليكم مِنْ أعناقِ رواحِلكم»[2].

ومن ذٰلك: محبةُ أولياء الله وأحبائه فيه، ومعاداة أعدائه فيه، وفي «سنن أبي داود» عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ من عباد الله لأُناساً ماهُم بأنبياء ولا شُهداءَ، يغبطُهم الأنبياءُ والشُّهداءُ بمكانهم من الله عز وجل»، قالوا: يا رسول الله: مَنْ هم؟ قال: «هُمْ قومٌ تحابُّوا بروحِ الله على غيرِ أرحامٍ بينهم، ولا أموالٍ يتعاطَوْنَها، فوالله، إنَّ وجُوهَهم لنورٌ، وإنَّهم لعلى نور، لا يخافونَ إذا خافَ النَّاسُ، ولا يَحزَنُون إذا حزن النَّاس»، ثم تلا هٰذه الآية: ﴿أَلا إنَّ أولياءَ اللهِ لا خَوفٌ عليهِم ولا هُمْ يَحزنُون﴾ [يونس: ٦٢][3]. ويُروى نحوه من حديث أبي مالـك الأشعـري عن النبيِّ ﷺ، وفي حديثـه: «يَغبِطُهم النَّبيُّون بقربهم ومقعدهم منَ اللهِ عز وجل»[4].

---

(١) رواه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/٥٤٠، وابن ماجه (٣٧٩٢)، وصححه ابن حبان (٨١٥)، والحاكم ١/٤٩٦، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه من حديث أبي موسى الأشعري البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤)، وأبو داود (١٥٢٦)، والترمذي (٣٣٧٤).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٢٧) وأبو نعيم في «الحلية» ١/٥ من طريق عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عمر. وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. أبو زرعة لم يدرك عمر، وروايته عنه مرسلة.

ورواه ابن حبـان (٥٧٣) من طريق عمـارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، وإسناده صحيح، وله شواهد انظرها فيه.

(٤) رواه أحمد ٥/٣٤٣، وحسنه الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/٢١.

وفي «المسند»[1] عن عمرو بن الجموح، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يجدُ العبدُ صريحَ الإيمان حتَّى يُحبَّ لله ويُبغِضَ للهِ، فإذا أحبَّ لله، وأبغض لله، فقد استحقَّ الولايةَ من الله، إنَّ أوليائي من عبادي وأحبَّائي مِنْ خلقي الَّذين يُذكَرون بذكري، وأُذْكَرُ بذكرهم».

وسُئل المرتعش: بم تُنال المحبة؟ قال: بموالاة أولياء الله، ومعاداة أعدائه، وأصله الموافقة[2].

وفي «الزهد»[3] للإمام أحمد عن عطاء بن يسار، قال: قال موسى عليه السلام: يا ربِّ، مَنْ هُمْ أهلُك الذين تُظلُّهم في ظلِّ عرشك؟ قال: يا موسى، هُمُ البريئة أيديهم، الطَّاهرةُ قلوبهم، الَّذين يتحابُّون بجلالي، الذين إذا ذكرت ذكروا بي، وإذا ذكروا ذكرت بذكرهم، الَّذين يُسبغون الوضوء في المكاره، ويُنيبون إلي ذكري كما تُنيب النُّسور إلى وكورها، ويكْلَفُون بحُبِّي كما يَكلَفُ الصبيُّ بالنَّاس، ويغضبون لمحارمي إذا استُحِلَّت، كما يغضبُ النَّمِرُ إذا حَرِبَ.

قوله: «فإذا أحببتُه، كنتُ سمعه الذي يسمع به، وبصرَه الذي يُبصرُ به، ويدَه التي يبطش بها، ورجلَه التي يمشي بها»، وفي بعض الروايات: «وقلبَه الذي يعقل به، ولسانه الذي ينطق به».

المراد بهذا الكلام: أنَّ مَنِ اجتهدَ بالتقرُّب إلى الله بالفرائض، ثمَّ بالنوافل، قَرَّبهُ إليه، ورقَّاه من درجة الإيمان إلى درجة الإحسان، فيصيرُ يَعبُدُ الله على الحضورِ والمراقبة كأنه يراه، فيمتلئُ قلبُه بمعرفة الله تعالى، ومحبَّته،

---

(1) ٣/ ٤٣٠، ورواه أيضاً ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (١٩)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/ ٨٩، وقال: فيه رشدين بن سعد، وهو منقطع ضعيف.

(2) «طبقات الصوفية» للسلمي ص٣٥١.

(3) ص٧٤، ورواه أيضاً ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٣٧)، ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٢٢٢ عن زيد بن أسلم بنحوه.

وعظمته، وخوفه، ومهابته، وإجلاله، والأُنس به، والشَّوقِ إليه، حتَّى يصيرَ هٰذا الذي في قلبه من المعرفة مشاهداً له بعين البصيرة كما قيل:

ساكِنٌ في القلب يَعمُرُه لَسْتُ أنساهُ فأذكُرُه
غَابَ عَنْ سمعي وعن بصري فسُوَيدا القَلب تُبصِرُه

قال الفضيلُ بن عياض: إن الله يقول: «كذَب من ادَّعى محبَّتي، ونام عنِّي، أليس كل محبٍّ يُحبّ خلوة حبيبه؟ ها أنا مطَّلعٌ على أحبابي وقد مثَّلوني بين أعينهم، وخاطبوني على المشاهدة، وكلَّموني بحضورٍ، غداً أُقِرُّ أعينهم في جناني.

ولا يزالُ هٰذا الذي في قلوب المحبين المقرَّبين يقوى حتَّى تمتلىء قلوبُهم به، فلا يبقى في قلوبهم غيرُه، ولا تستطيع جوارحُهُم أن تنبعثَ إلا بموافقة ما في قلوبهم، ومن كان حالُه هٰذا، قيل فيه: ما بقي في قلبه إلا الله، والمراد معرفته ومحبته وذكره، وفي هٰذا المعنى الأثر الإسرائيلي المشهور: «يقول الله: ما وسعني سمائي ولا أرضي، ولكن وسعني قلبُ عبدي المؤمن»[1]. وقال بعضُ العارفين: احذروه، فإنه غيورٌ لا يُحبُّ أن يرى في قلبِ عبده غيرَه، وفي هٰذا يقول بعضهم:

ليس للنَّاسِ موضِعٌ في فؤادي زاد فيه هواك حتَّى امتلا

وقال آخر:

قَدْ صِيغَ قلبي على مقدار حبِّهِمُ فما لِحبٍّ سواهم فيه مُتَّسعُ

---

(١) ذكره ابن تيمية في «الفتاوى» ١٨/١٢٢، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» (٩٩٠)، والزركشي في «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» ص١٣٥، والفتني في «تذكرة الموضوعات» ص٣٠، والسيوطي في «الدرر المنتثرة» (٣٦٢)، وقالوا: ليس له أصل مرفوع، وهو من الإسرائيليات.

وإلى هٰذا المعنى أشار النبيُّ ﷺ في خطبته لما قدم المدينة فقال: «أحبوا الله من كلِّ قلوبكم» كمـا ذكره ابن إسحاق في «سيرته»[1] فمتى امتلأ القلبُ بعظمةِ الله تعالى، محا ذٰلك مِنَ القلب كلَّ ما سواه، ولم يبقَ للعبد شيءٌ من نفسه وهواه، ولا إرادة إلَّا لما يريدهُ منه مولاه، فحينئذٍ لا ينطِقُ العبدُ إلَّا بذكره، ولايتحرَّك إلا بأمره، فإن نطقَ، نطق بالله، وإن سمعَ، سمع به، وإن نظرَ، نظر به، وإن بطشَ، بطش به، فهٰذا هو المرادُ بقوله: «كنت سمعه الذي يسمعُ به، وبصره الذي يُبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجلَه التي يمشي بها»، ومن أشار إلى غير هٰذا، فإنَّما يُشير إلى الإلحاد مِنَ الحلول، أو الاتِّحاد، والله ورسولُه بريئان منه.

ومن هنا كان بعضُ السَّلف كسليمان التيمي يرون أنَّه لا يحسن أن يعصي الله. ووصَّتِ امرأةٌ مِنَ السَّلف أولادها، فقالت لهم: تعوَّدُوا حبَّ الله وطاعته، فإنَّ المتَّقين ألِفُـوا الطَّاعة، فاستوحشت جوارحُهُم من غيرها، فإن عرض لهمُ الملعونُ بمعصيةٍ، مرَّت المعصيةُ بهم محتشمةً، فهم لها منكرون.

ومن هٰذا المعنى قولُ عليٍّ: إنْ كُنَّا لنرى أنَّ شيطان عمر ليهابُه أن يأمُرَه بالخطيئة[2]، وقد أشرنا فيما سبق إلى أنَّ هٰذا مِنْ أسرار التوحيد الخاصة، فإنَّ معنى لا إله إلا الله: أنه لا يؤلَّه غيرُه حبًّا، ورجاءً، وخوفاً، وطاعةً، فإذا تحقَّق القلبُ بالتَّوحيد التَّامِّ، لم يبق فيه محبةٌ لغير ما يُحبُّه الله، ولا كراهة لغير ما يكرهه الله، ومن كان كذٰلك، لم تنبعثْ جوارحُهُ إلَّا بطاعة الله، وإنَّما تنشأ الذُّنوب من محبَّة ما يكرهه الله، أو كراهة ما يُحبه الله، وذٰلك ينشأ من تقديم هوى النَّفس على محبَّة الله وخشيته، وذٰلك يقدحُ في كمال التَّوحيد الواجبِ، فيقعُ العبدُ

---

(١) كمـا في «سيرة ابن هشام» ٢/١٤٦-١٤٧. ومن طريق ابن إسحاق رواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٥٢٥، وهو مرسل.

(٢) ذكره ابن الجوزي في «مناقب عمر بن الخطاب» ص٢٤٦.

بسببِ ذلك في التَّفريط في بعض الواجبات، أو ارتكابِ بعضِ المحظوراتِ، فأمَّا مَن تحقَّق قلبُه بتوحيدِ الله، فلا يبقى له همٌّ إلا في الله وفيما يُرضيه به، وقد ورد في الحديث مرفوعاً: «من أصبح وَهمُّه غيرُ الله، فليس من الله»[1]، وخرَّجه الإمام أحمد من حديث أبي بن كعب موقوفاً قال: مَنْ أصبح وأكبر همِّه غيرُ الله فليس من الله». قال بعضُ العارفين: من أخبرك أنَّ وليه له همٌّ في غيره، فلا تُصدِّقه.

كان داود الطائي يُنادي بالليل: همُّك عَطَّل عليَّ الهمومَ، وحالف بيني وبين السُّهاد، وشوقي إلى النَّظر إليك أوثق مني اللذات، وحالَ بيني وبين الشهوات، فأنا في سجنك أيها الكريم مطلوب[2]، وفي هٰذا يقول بعضهم:

قالوا تشاغَلَ عنَّا واصطفى بدلاً ... منَّا وذٰلك فعلُ الخائن السالي
وكيف أشغلُ قلبي عن محبتكم ... بغير ذِكركُم يا كُلَّ أشغالي

قوله: «ولئن سألني لأعطينَّه، ولئن استعاذني لأعيذنَّه»، وفي الرواية الأخرى: «إن دعاني أجبتُه، وإن سألني، أعطيته»، يعني أنَّ هٰذا المحبوبَ المقرَّب، له عند الله منزلةٌ خاصة تقتضي أنه إذا سأل الله شيئاً، أعطاه إياه، وإن استعاذَ به من شيءٍ، أعاذه منه، وإن دعاه، أجابه، فيصير مجابَ الدعوة لكرامته على ربه عز وجل، وقد كان كثيرٌ مِنَ السَّلف الصَّالح معروفاً بإجابة الدعوة. وفي «الصحيح» أنَّ الرُّبيِّعَ بنتَ النَّضر كسَرَتْ ثَنِيَّة جارية، فعرضوا عليهم الأرش،

(١) رواه الحاكم ٤/٣٢٠ من حديث ابن مسعود، وفي سنده إسحاق بن بشر أبو حذيفة، كذبه ابن المديني والدارقطني، ومقاتل بن سلميان تالف، ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٤٨ من حديث أنس بن مالك، وفي سنده وهب بن راشد، قال أبو حاتم: منكر الحديث حدث بأحاديثَ بواطيل، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وفرقد السبخي: وهو ضعيف، وانظر «اللآلىء المصنوعة» ٢/٣١٦-٣١٧.

(٢) الخبر في «حلية الأولياء» ٧/٣٥٦-٣٥٧.

فأبَوْا، فطلبوا منهمُ العفو، فأبوا، فقضى بينهم رسولُ الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثَنِيَّة الرُّبيع؟ والذي بعثك بالحقِّ لا تُكسر ثنيَّتُها، فرضي القومُ، وأخذوا الأرش، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ من عبادِ الله مَنْ لو أقسمَ على الله لأبرَّه»[1].

وفي «صحيح الحاكم»[2] عن أنس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كَمْ من ضعيفٍ مُتَضعَّفٍ ذي طِمرين لو أقسم على الله لأبرَّه، منهم البراءُ بن مالك»، وأن البراء لقي زحفاً من المشركين، فقال له المسلمون: أَقسِمْ على ربِّك، فقال: أقسمتُ عليك يا ربِّ لما منحتنا أكتافَهُم، فمنحهم أكتافهم، ثمَّ التقوا مرَّة أخرى، فقالوا: أَقسِمْ على ربِّك، فقال: أقسمتُ عليك يا ربِّ لما منحتنا أكتافهم، وألحقتني بنبيِّك ﷺ، فمنحوا أكتافهم، وقُتِل البراء.

وروى ابن أبي الدنيا[3] بإسنادٍ له أنَّ النعمان بن قوقل قال يومَ أحدٍ: اللهمَّ إنِّي أُقسم عليك أن أُقتل، فأدخل الجنة، فقُتِلَ، فقال النبيُّ ﷺ: «إن النعمان أقسم على الله فأبرَّه».

وروى أبو نعيم بإسناده عن سعدٍ أن عبد الله بن جحش قال يومَ أحد: يا ربِّ، إذا لقيتُ العدوَّ غداً، فلَقِّني رجلاً شديداً بأسُهُ، شديداً حَرَدُهُ أُقاتلُه فيك ويُقاتلني، ثم يأخذني فيَجْدَعُ أنفي وأذني، فإذا لقيتُك غداً، قلتَ: يا عبد الله

---

(١) رواه من حديث أنس بن مالك البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٣٥)، وأبو داود (٤٥٩٥)، والنسائي ٢٨/٨، وابن ماجه (٢٦٤٩)، وصححه ابن حبان (٦٤٩١).

(٢) ٢٩٢/٣، وصححه ووافقه الذهبي، ورواه الترمذي (٣٨٥٤) من طريق آخر، عن أنس بلفظ: «كم من أشعث أغبر ذي طِمرين لا يؤبه به، لو أقسم على الله لأبره، منهم البراء بن مالك»، وقال: هذا حديث حسن صحيح من هذا الوجه. وقوله: «متضعَّف» أي: الذي يتضعفه الناس، ويتجبرون عليه في الدنيا للفقر ورثاثة الحال.

(٣) في «مجابو الدعوة» (٢٢).

من جدعَ أنفَكَ وأُذنك؟ فأقولُ: فيك وفي رَسولِك، فتقولُ: صدقتَ، قال سعد: فلقد رأيته آخرَ النهار، وإنَّ أنفه وأذنه لمعلَّقتان في خيط[1].

وكان سعدُ بنُ أبي وقَّاص مجابَ الدعوة، فكذب عليه رجلٌ، فقال: اللهم إنْ كان كاذباً، فأعم بصره، وأطل عمره، وعرِّضه للفتن، فأصاب الرجل ذلك كلُّه، فكان يتعرَّض للجواري في السِّكك ويقول: شيخ كبير، مفتون، أصابتني دعوةُ سعد[2].

ودعا على رجلٍ سمعه يشتِمُ علياً، فما بَرِحَ من مكانه حتَّى جاءَ بَعيرٌ نادٌّ، فخبطه بيديه ورجليه حتى قتله[3].

ونازعت امرأةٌ سعيدَ بنَ زيد في أرضٍ له، فادَّعت أنه أخذ منها أرضَهَا، فقال: اللَّهمَّ إن كانت كاذبةً، فأعم بصرها، واقتلها في أرضها، فعَمِيَت، وبينا هي ذات ليلة تمشي في أرضها إذ وقعت في بئر فيها، فماتت[4].

وكان العلاءُ بن الحضرمي في سَريَّةٍ، فعَطِشُوا فصلَّى فقال: اللهمّ يا عليم يا حليم يا عليُّ يا عظيمُ، إنا عبيدُك وفي سبيلك نقاتلُ عدوَّكَ، فاسقنا غيثاً نشربُ منه ونتوضأ، ولا تجعل لأحد فيه نصيباً غيرنا، فساروا قليلاً، فوجدوا نهراً من ماءِ السَّماء يتدفَّقُ فشربوا وملؤوا أوعيتهم، ثم ساروا فرجع بعضُ أصحابه إلى موضع النَّهرِ، فلم ير شيئاً، وكأنه لم يكن في موضعه ماء قط[5].

---

(١) انظر «السير» ١/ ١١٢.

(٢) رواه البخاري (٧٥٥).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» (٣٦)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٧)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٩/ ١٥٤ من رواية الطبراني، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

(٤) رواه مسلم (١٦١٠).

(٥) رواه أبو نعيم في «الحلية» ١/ ٧-٨، وابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» (٤٠).

وشُكي إلى أنس بن مالـك عطشُ أرضٍ له بالبصـرة، فتوضأ وخرج إلى البرية، وصلَّى ركعتين؛ ودعا فجاء المطرُ فسقى أرضه، ولم يُجاوِزِ المطر أرضه إلا يسيراً[1].

واحترقت خِصاصٌ بالبصرة في زمن أبي موسى الأشعري، وبقي في وسطها خُصٌّ لم يحترق، فقال أبو موسى لصاحب الخص: ما بالُ خُصِّك لم يحترق؟ فقال: إني أقسمتُ على ربي أن لا يحرقه، فقال أبو موسى: إني سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: «في أمتي رجالٌ طُلْسٌ رُؤوسهم، دنسٌ ثيابُهم لو أقسموا على الله لأبرَّهم»[2].

وكـان أبـو مسلم الخولاني مشهوراً بإجابة الدعوة، فكان يمرُّ به الظبي، فيقول له الصبيان: ادعُ الله لنا يحبس علينا هٰذا الظَّبيَ، فيدعو الله، فيحبسه حتى يأخذوه بأيديهم[3].

ودعا على امرأة أفسدت عليه عِشْرَةَ امرأته له بذهاب بصرها، فذهب بصرها في الحال، فجاءته، فجعلت تُناشِدُه الله وتطلبُ إليه، فرحمها ودعا الله فردّ عليها بصرها، ورجعت امرأته إلى حالها معه[4].

وكذب رجلٌ على مطرِّف بن عبد الله الشخِّير، فقال له مطرف: إن كنتَ كاذباً، فعجَّل الله حَتْفَكَ، فمات الرجل مكانه[5].

وكان رجل من الخوارج يغشى مَجلِسَ الحسن البصري، فيُؤذيهم، فلما زاد

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ٢١، وابن أبي الدنيا في «مجابو الدعوة» (٤٤).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٤٢) وإسناده ضعيف.

(٣) الخبر في «مجابو الدعوة» (٨٤)، و«الحلية» ٢/ ١٢٩.

(٤) «مجابو الدعوة» (٨٥)، و«الحلية» ٢/ ١٢٩.

(٥) «مجابو الدعوة» (٩٢).

أذاه، قال الحسن: اللهمَّ قد علمت أذاه لنا، فاكفِناه بما شئت، فخرَّ الرجل من قامته، فما حُمِلَ إلى أهله إلَّا ميتاً على سريره[1].

وكان صِلةُ بنُ أشيم في سَرِيَّةٍ، فذهبت بغلتُه بثقلها، وارتحل الناسُ، فقام يُصلي، وقال: اللهمَّ إنِّي أُقسمُ عليك أن تردَّ عليَّ بغلتي وثقلها، فجاءت حتى قامت بين يديه[2].

وكان مرَّةً في برية قفرٍ فجاع، فاستطعم الله، فسمع وجبةً خلفه، فإذا هو بثوب أو منديل فيه دَوْخَلة رطب طريٍّ، فأكل منه، وبقي الثوب عندَ امرأته معاذة العدوية، وكانت من الصالحات[3].

وكان محمدُ بنُ المنكدر في غزاة، فقال له رجل من رُفقائِه: أشتهي جُبناً رطباً، فقال ابنُ المنكدر: استطعموا الله يُطعِمكُم، فإنه القادر، فدعا القومُ، فلم يسيروا إلا قليلاً، حتَّى رأوا مِكتلاً مخيطاً، فإذا هو جبنٌ رطبٌ، فقال بعضُ القوم: لو كان عسلاً فقال ابن المنكدر: إنَّ الذي أطعمكم جبناً هاهنا قادرٌ على أن يُطعِمَكم عسلاً، فاستَطعِموه، فدعوا، فساروا قليلاً، فوجدوا ظرفَ عسلٍ على الطريق، فنزلوا فأكلوا[4].

وكان حبيبُ العجميُّ أبو محمد معروفاً بإجابة الدعوة؛ دعا لغلام أقرع الرأس، وجعل يبكي ويمسح بدُموعه رأسَ الغلام، فما قام حتَّى اسودَّ شعر رأسه، وعاد كأحسن الناسِ شعراً[5].

---

(١) «مجابو الدعوة» (٩٣).

(٢) «مجابو الدعوة» (٥٥).

(٣) «مجابو الدعوة» (٥٦)، والدوخلة: زبيل من خوص يجعل فيه التمر.

(٤) «مجابو الدعوة» (٦٧)، و«حلية الأولياء» ٣/١٥١.

(٥) «مجابو الدعوة» (٩٦).

وأُتي برجـلٍ زمنٍ في مَحملٍ فدعا له، فقام الرجلُ على رجليه، فحمل مَحمِلَه على عنقه، ورجع إلى عياله[1].

واشتـرى في مجـاعةٍ طعاماً كثيراً، فتصدَّقَ به على المساكين، ثمَّ خاط أكيسَةً، فوضعها تحتَ فراشه، ثمَّ دعا الله، فجاءه أصحابُ الطَّعام يطلبُونَ ثمنه، فأخرج تلك الأكيسةَ، فإذا هي مملوءةٌ دراهمَ، فوزنها، فإذا هي قدرُ حقوقهم، فدفعها إليهم[2].

وكـان رجـلٌ يعبثُ به كثيراً، فدعا عليه حبيبٌ فبَرِصَ[3]. وكان مرّةً عند مالك بن دينار، فجاءه رجلٌ، فأغلظَ لمالكٍ مِنْ أجلِ دراهمَ قسمها مالك، فلمَّا طال ذٰلك من أمره، رفع حبيبٌ يديه إلى السَّماء، فقال: اللهمَّ إنَّ هٰذا قد شغلنا عن ذِكرِك، فأَرِحْنا منه كيف شئتَ، فسقط الرجل على وجهه ميتاً[4].

وخـرج قومٌ في غزاةٍ في سبيل الله، وكان لبعضهم حمارٌ، فمات وارتحل أصحابُه، فقام فتوضأ وصلَّى، وقال: اللهمَّ إنِّي خرجتُ مجاهداً في سبيلك، وابتغاء مرضاتك، وأشهدُ أنَّك تُحيي الموتى، وتبعثُ مَنْ في القبور، فأحيِ لي حماري، ثم قام إلى الحمار فضربه، فقام الحمار ينفضُ أذنيه، فركبه ولَحِقَ أصحابه، ثمَّ باع الحمارَ بعدَ ذٰلك بالكُوفة[5].

وخرجت سريَّةٌ في سبيل الله، فأصابهم بردٌ شديد حتَّى كادوا أن يهلِكُوا، فدعَوا الله عز وجل وإلى جانبهم شجرةٌ عظيمةٌ، فإذا هي تلتهبُ ناراً، فجفَّفُوا

---

(١) «مجابو الدعوة» (٩٧).

(٢) «مجابو الدعوة» (٩٩)، و«الحلية» ٦/ ١٥٠.

(٣) «مجابو الدعوة» (١٢٤).

(٤) «مجابو الدعوة» (٩٥).

(٥) «مجابو الدعوة» (٤٩).

ثيابَهم، ودفِئُوا بها حتى طلعت الشمس عليهم، فانصرفوا، وردت الشجرة على هيئتها.

وخـرج أبو قِلابة [صائماً] حاجاً فتقدم أصحابَه في يومٍ صائفٍ، فأصابه عطشٌ شديدٌ، فقـال: اللهمَّ إنَّك قادرٌ على أن تُذهِبَ عطشي من غير فطرٍ، فأظلَّتـه سحـابـةٌ، فأمـطرت عليه حتَّى بلَّتْ ثوبه، وذهب العطشُ عنه، فنزل فحوَّض حياضاً فملأها، فانتهى إليه أصحابُه فشربوا، وما أصابَ أصحابه من ذٰلك المطر شيءٌ[1].

ومثلُ هٰذا كثيرٌ جداً، ويطول استقصاؤُه. وأكثر من كان مجابَ الدعوة من السلف كان يَصبرُ على البلاء، ويختار ثوابه، ولا يدعو لنفسه بالفرج منه[2]. وقد رُوي أن سعدَ بن أبي وقاص كان يدعو للناس لمعرفتهم بإجابة دعوته، فقيل له: لو دعوتَ الله لِبصرك، وكان قد أضرَّ، فقال: قضاءُ الله أحبُّ إليَّ من بصري.

وابتلي بعضُهم بالجُذام، فقيل له: بلغنا أنك تَعرفُ اسمَ الله الأعظم، فلو سألته أن يَكشِفَ ما بك؟ فقال: يا ابن أخي، إنَّه هو الذي ابتلاني، وأنا أكره أن أُرادَّه.

وقيل لإبـراهيم التيمي ـ وهـو في سجن الحجاج ـ لو دعوتَ الله تعالى، فقال: أكره أن أدعُوَهُ أن يُفرِّجَ عنِّي ما لي فيه أجر. وكذلك سعيدُ بنُ جبير صبر على أذى الحجاج حتَّى قتله، وكان مجابَ الدعوة؛ كان له ديكٌ يقوم بالليل بصياحـه للصـلاة فلم يَصِـحْ ليلةً في وقتـه، فلم يقم سعيدٌ للصـلاة فشقَّ

---

(١) «الأولياء» لابن أبي الدنيا (٦٣)، و«مجابو الدعوة» (١٣١).

(٢) «الدعاء ـ كما ثبت في الحديث الصحيح ـ هو العبادة» وكان من هديه ﷺ أن يسأل الله تفريج الكرب، وتهوين المصائب، وجلاء الهم، وذهاب الحزن، ودفع البلاء، وهو ﷺ ـ بأبي وأمي ـ أحقُّ بالاتباع، وأولى بالاقتداء.

عليه، فقال: ما له؟ قطع الله صوتَه، فما صاح الدِّيكُ بعد ذٰلك، فقالت له أمه: يا بني لَا تَدْعُ بعد هٰذا على شيءٍ[1].

وذُكر لرابعة رجلٌ له منزلةٌ عند الله، وهو يقتاتُ مما يلتقِطُه مِنَ المنبوذات على المزابل، فقال رجل: ما ضرَّ هٰذا أن يدعو الله أن يُغنِيَه عن هٰذا؟ فقالت رابعةُ: إنَّ أولياءَ الله إذا قضي لهم قضاءٌ لم يتسخَّطوه.

وكان حيوةُ بنُ شُريح ضيِّقَ العيشِ جداً، فقيل له: لو دعوت الله أن يُوسِّعَ عليك، فأخـذ حصاة من الأرض فقال: اللهمَّ اجعلها ذهباً، فصارت تبرةً في كفِّه، وقال: ما خيرٌ في الدُّنيا إلا الآخرة، ثم قال: هو أعلم بما يُصلحُ عباده[2].

وربما دعا المؤمنُ المجابُ الدعوة بما يعلم الله الخِيَرَةَ له في غيره، فلا يُجيبه إلى سؤاله، ويُعوِّضه عنه ما هو خيرٌ له إما في الدنيا أو في الآخرة. وقد تقدم في حديث أنس المرفوع: «إن الله يقول: إن من عبادي من يسألني باباً من العبادة، فأكفه عنه كيلا يَدخُلَه العُجْبُ»[3].

وخـرَّج الطبراني من حديث سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ من أمتي مَنْ لو جاء أحدُكم يسأله ديناراً لم يُعطِه، ولو سأله دِرهماً لم يُعطِهِ، ولو سأله فِلساً لم يُعطه، ولو سأل الله الجنَّة لأعطاه إيَّاها ذو طِمرين لا يُؤبَهُ له، لو أقسم على اللهِ لأبرَّه»[4]. وخرَّجه غيرُه من حديث سالم مرسلاً،

---

(١) «مجابو الدعوة» (١٢٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في «الأوسط» كما في «المجمع» ١٠/٢٦٤، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وكذا قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/١٥٢، وصححه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» ٣/٢٧٧.

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» ورقة ٢٥ من «مجمع البحرين»، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٦٤، وقال: ورجاله رجال الصحيح. وهو كما قال، غير شيخ الطبراني =

وزاد فيه: «ولو سأل الله شيئاً من الدنيا ما أعطاه الله تكرمةً له».

وقـولـه: «ومـا ترددتُ عن شيءٍ أنا فاعلُه تردُّدي عن قبضِ نفس عبدي المؤمن: يكـرهُ الموتَ، وأكره مساءَته». المرادُ بهٰذا أن الله تعالى قضى على عبـاده بالمـوت، كمـا قال تعـالى: ﴿كُلُّ نفسٍ ذَائِقَةُ الموتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، والموتُ: هو مفارقةُ الروح للجسد، ولا يحصلُ ذٰلك إلا بألمٍ عظيمٍ جداً، وهو أعظمُ الآلام التي تُصيب العبد في الدُّنيا، قال عمر لِكعبٍ: أخبرني عن الموت، قال: يا أميرَ المؤمنين، هو مثلُ شجرةٍ كثيرةِ الشَّوك في جوف ابنِ آدم، فليس منه عِرقٌ ولا مَفْصِل إلا ورجل شديد الذراعين، فهو يعالجها ينزعها، فبكى عمر[1].

ولما احتضر عمرو بنُ العاص سأله ابنُه عن صفة الموت، فقال: والله لكأنَّ جنبيَّ في تخت، ولكـأنِّي أتنفَّسُ من سمِّ إبرة، وكأن غُصنَ شوكٍ يُجَرُّ به من قدمي إلى هامتي[2].

وقيل لرجل عندَ الموت: كيف تجدُك؟ فقال: أجدني أُجتذب اجتذاباً، وكأنَّ الخناجرَ مختلفة في جوفي، وكأنَّ جوفي تنُّور محمًّى يلتهِبُ توقداً.

وقيل لآخر: كيف تَجِدُكَ؟ قال: أجدني كأن السماوات منطبقةٌ على الأرض عليَّ، وأجد نفسي كأنها تخرجُ من ثقب إبرة.

فلما كان الموت بهذه الشِّدَّةِ، والله تعالى قد حتمه على عباده كلِّهم، ولا بدَّ لهم منه، وهو تعالى يكرهُ أذى المؤمن ومساءَته، سمَّى ذلك تردُّداً في حقِّ

= محمد بن إبراهيم العسَّال، وهو ثقة، إلا أن سالم بن أبـي الجعـد لم يسمع من ثوبان فيما قاله أحمد والبخاري وأبو حاتم.

(١) «الحلية» ٥/٣٦٥.

(٢) «طبقات ابن سعد» ٤/٢٦٠.

المؤمن، فأمَّا الأنبياءُ عليهم السلام، فلا يُقبضون حتَّى يُخيَّروا.

قال الحسن: لمَّا كرهت الأنبياءُ الموتَ، هوَّن الله عليهم بلقاء الله، وبكلِّ ما أحبوا من تحفةٍ أو كرامة حتَّى إنَّ نَفْسَ أحدهم تُنزَعُ من بين جنبيه وهو يُحِبُّ ذلك لما قد مُثِّلَ له.

وقد قالت عائشة: ما أَغْبِطُ أحداً يهون عليه الموتُ بعدَ الذي رأيتُ من شدَّةِ موتِ رسول الله ﷺ[1]، قالت: وكان عنده قدحٌ من ماءٍ، فيُدخِلُ يدَه في القدح، ثمَّ يمسح وجهَه بالماء، ويقول: «اللهمَّ أعني على سكرات الموت» قالت: وجعل يقول: «لا إله إلا الله إن للموت لسكراتٍ»[2]. وجاء في حديث مرسل أنه ﷺ كان يقول: «اللهمَّ إنَّك تأخذُ الروحَ من بين العَصَب والقصب والأنامل، اللهمَّ فأعنِّي على الموت وهوِّنه عليَّ»[3].

وقد كان بعضُ السلف يَستَحِبُّ أن يُجْهَدَ عند الموت، كما قال عمر بن عبد العزيز: ما أحبُّ أن تُهَوَّنَ عليَّ سكراتُ الموت، إنَّه لآخر ما يُكفر به عن المؤمن[4]. وقال النخعي: كانوا يستحبون أن يجهدوا عند الموت[5].

وكان بعضهم يخشى من تشديد الموت أن يُفتن، وإذا أراد الله أن يهوِّن على العبد الموت هوَّنه عليه. وفي «الصحيح» عن النبيِّ ﷺ، قال: «إن المؤمنَ إذا حضره الموتُ، بُشِّرَ برضوان الله وكرامته، فليس شيءٌ أحبَّ إليه مما أمامه،

(١) رواه بهذا اللفظ الترمذي (٩٧٩)، وإسناده ضعيف. ورواه البخاري (٤٤٤٦)، والنسائي ٤/٦، وأحمد ٦/٦٤ و٧٧ بلفظ: لا أكره شدة الموت لأحدٍ بعد النبي ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٦٥١٠)، والترمذي (٩٧٨)، وابن ماجه (١٦٢٣)، وأحمد ٦/٦٤.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في «ذكر الموت»، عن طعمة بن غيلان الجعفي، وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» ٤/٤٦٢: وهو معضل، سقط منه الصحابي والتابعي.

(٤) رواه أحمد في «الزهد» ص٢٩٨، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٥/٣١٧.

(٥) «الحلية» ٤/٢٣٢.

فأحبَّ لقاءَ الله، وأحبَّ الله لقاءه»[1].

وقال ابنُ مسعود: «إذا جاء ملكُ الموت يَقبِضُ روحَ المؤمن، قال له: إنَّ ربَّكَ يُقرِئُكَ السَّلام».

وقال محمَّد بن كعب: يقول له ملَكُ الموت: السلامُ عليك يا وليَّ الله، الله يقرأ عليك السلام، ثم تلا: ﴿الَّذينَ تَتوفَّاهُم الملائكة طَيِّبينَ يَقولونَ سلامٌ عليكُم﴾ [النحل: ٣٢][2].

وقال زيد بن أسلم: تأتي الملائكة المؤمنَ إذا حضر، وتقولُ له: لا تَخَفْ مما أنتَ قادِمٌ عليه ـ فيذهب الله خوفه ـ ولا تحزن على الدنيا وأهلِها، وأبشر بالجنة، فيموتُ وقد جاءته البُشرى.

وخرَّج البزار[3] من حديث عبد الله بن عمرو عن النبيِّ ﷺ قال: «إن الله أضَنُّ بموت عبده المؤمن من أحدكم بكريمةِ ماله حتَّى يقبضه على فراشه».

وقال زيدُ بن أسلم: قال رسول الله ﷺ: «إن لله عباداً هم أهلُ المعافاة في الدنيا والآخرة»[4].

وقال ثابت البناني: إن لله عباداً يُضَنُّ بهم في الدنيا عن القتل والأوجاع، يُطيلُ أعمارهم، ويُحسِنُ أرزاقَهم، ويُميتهم على فُرشهم، ويطبعُهم بطابع الشهداء[5].

---

(١) رواه البخاري (٦٥٠٧) من حديث عائشة.

(٢) رواه الطبري في «جامع البيان» ١٤/ ١٠١.

(٣) برقم (٤٢)، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف لسوء حفظه، وضعفه الهيثمي في «المجمع» ١/ ٨٣.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٢٤)، وهو مرسل.

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٥).

وخرَّجه ابنُ أبي الدُّنيا والطبراني مرفوعاً من وجوه ضعيفة، وفي بعض ألفاظها: «إن لله ضنائنَ من خلقه يأبى بهم عن البلاء، يُحييهم في عافية، ويُميتهم في عافية، ويُدخلهم الجنة في عافية»[1].

قال ابن مسعود وغيره: إن موت الفجاءة تخفيفٌ على المؤمن. وكان أبو ثعلبة الخشني يقول: إني لأرجو أن لا يخنقني الله كما أراكم تُخنَقون عند الموت، وكان ليلة في داره، فسمعوه ينادي: يا عبدَ الرحمٰن، وكان عبدُ الرحمن قد قُتل مع رسول الله ﷺ، ثم أتى مسجدَ بيته، فصلى فقُبِض وهو ساجد

وقُبِضَ جماعة من السلف في الصلاة وهم سجود. وكان بعضهم يقول لأصحابه: إنِّي لا أموت موتَكم، ولكن أُدعى فأجيب، فكان يوماً قاعداً مع أصحابه، فقال: لبَّيك ثم خَرَّ ميتاً.

وكان بعضهم جالساً مع أصحابه فسمِعوا صوتاً يقول: يا فلان أَجِبْ، فهٰذه والله آخرُ ساعاتِك مِنَ الدُّنيا، فوثب وقال: هٰذا والله حادي الموت، فودَّع أصحابه، وسلَّم عليهم، ثمَّ انطلق نحو الصوت، وهو يقول: سلامٌ على المرسلين، والحمدُ لله ربِّ العالمين، ثم انقطع عنهم الصوتُ، فتتبَّعوا أثره، فوجدوه ميتاً.

---

(١) رواه بهذا اللفظ ابن أبي الدنيا في «الأولياء» (٣) من حديث أنس، وإسناده ضعيف جداً، ورواه بنحوه من حديث ابن عمر ابنُ أبي الدنيا (٢)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٦، وهو ضعيف أيضاً، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٦٥ و٢٦٦، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه مسلم بن عبد الله الحمصي، ولم أعرفه، وقد جهله الذهبي، وبقية رجاله وثقوا. ورواه علي بن الجعد في «مسنده» (٣٥٧١)، من حديث سعيد بن زيد، وفي سنده عدي بن الفضل، وهو متروك، وضنائن الله: خواص خلقه.

وكان بعضهم جالساً يكتب في مصحف، فوضع القلمَ من يده، وقال: إن كان موتُكم هٰكذا، فوالله إنَّه لموتٌ طيِّبٌ، ثم سقط ميتاً. وكان آخر جالساً يكتب الحديثَ، فوضع القلم من يده، ورفع يديه يدعو الله، فمات.

الحديث التاسع والثلاثون

عَن ابن عبَّاس رضِي الله عنهُما، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ الله تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسيانَ، وما استُكْرِهُوا عَليهِ». حديثٌ حسَنٌ رَواهُ ابنُ ماجهْ والبَيهَقيُّ وغيرهما.

هٰذا الحديثُ خرَّجه ابن ماجه[1] من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، وخرَّجه ابنُ حبَّان في «صحيحه»[2] والدارقطني، وعندهما: عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عُبيد بن عمير، عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ.

وهٰذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواتُه كلهم محتجٌّ بهم في «الصحيحين» وقد خرَّجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما[3]. كذا قال، ولكن له علة، وقد أنكره الإمام أحمد جداً[4]، وقال: ليس يُروى فيه إلا عن الحسن، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً. وقيل لأحمد: إن الوليد بن مسلم روى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مثله[5]، فأنكره أيضاً.

---

(١) رقم (٢٠٤٥)، ورواه أيضاً ٧/٣٥٦-٣٥٧، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/١٤٥.

(٢) رقم (٧٢١٩)، والدارقطني ٤/١٧٠-١٧١، والبيهقي ٧/٣٥٦.

(٣) «المستدرك» ٢/١٩٨، ووافقه الذهبي على تصحيحه.

(٤) انظر «العلل» ١/٢٢٧.

(٥) رواه العقيلي في «الضعفاء» ٤/١٤٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٣٥٢، والبيهقي ٦/٨٤، وقال أبو نعيم: غريب، وقال البيهقي فيما نقله عنه الحافظ في «التلخيص» =

وذكر لأبي حاتم الرازي حديثُ الأوزاعي، وحديث مالك، وقيل له: إن الوليد روى أيضاً عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان، عن عقبة بن عامر، عن النبيِّ ﷺ مثله[1]، فقال أبو حاتم: هٰذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة، وقال: لم يسمع الأوزاعيُّ هٰذا الحديثَ من عطاءٍ، وإنَّما سمعه من رجل لم يسمه، أتوهَّمُ أنَّه عبدُ الله بن عامر، أو إسماعيل بن مسلم، قال: ولا يصحُّ هٰذا الحديث، ولا يثبت إسنادُه[2].

قلت: وقد رُوي عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عُبيد بن عُمَير مرسلاً من غير ذكر ابن عباس، وروى يحيى بنُ سليم، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: بلغني أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن الله تجاوزَ لأمَّتي عَنِ الخطأ والنِّسيان، وما استُكرهوا عليه» خرَّجه الجوزجاني[3]، وهٰذا المرسلُ أشبه.

وقد ورد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً رواه مسلم بن خالد الزنجي عن سعيد العلاف، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «تُجُوِّزَ لأمَّتي عن ثلاث: عن الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه» خرَّجه الجوزجاني[4]. وسعيد العلاف: هو سعيد بن أبي صالح، قال أحمد: هو مكي، قيل له: كيف حالُه؟ قال: لا أدري وما علمتُ أحداً روى عنه غيرَ مسلم بن خالد، قال أحمد: وليس هٰذا مرفوعاً، إنما هو عن ابن عباس قوله. نقل ذٰلك عنه مهنا، ومسلم بن خالد ضعفوه.

= ٢٨٢/١: ليس بمحفوظ عن مالك، ونقل الحافظ عن الخطيب قوله: الخبر منكر عن مالك.

(١) رواه البيهقي ٣٥٧/٧، والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٢٥٠/٦، وقال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

(٢) انظر «علل ابن أبي حاتم» ٤٣١/١.

(٣) ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٢٠/٥-٢٢١.

(٤) ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» (١١٢٧٤) من هذا الطريق.

وروي من وجه ثالثٍ من رواية بقية بن الوليد، عن عليٍّ الهمداني، عن أبي جمرة عن ابن عباس مرفوعاً، خرَّجه حرب، ورواية بقية عن مشايخه المجاهيل لا تُساوي شيئاً.

ورُوي من وجه رابع خرَّجه ابن عدي[1] من طريق عبد الرحيم بن زيد العَمِّي عن أبيه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، وعبد الرحيم هٰذا ضعيف[2].

وقد روي عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ أُخَر، وقد تقدَّم أنَّ الوليد بن مسلم رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وصححه الحاكم وغرَّبه[3]، وهو عند حُذَّاق الحفَّاظ باطل على مالك، كما أنكره الإمامُ أحمد وأبو حاتم، وكانا يقولان عن الوليد: إنه كثيرُ الخطأ. ونقل أبو عبيد الآجري عن أبي داود، قال: روى الوليدُ بن مسلم عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصلٌ، منها عن نافع أربعة. قلت: والظاهر أنَّ منها هٰذا الحديث، والله أعلم.

وخرَّجه الجوزجاني من رواية يزيد بن ربيعة سمعتُ أبا الأشعث يُحدث عن ثوبان عن النبيِّ ﷺ، قال: «إن الله عز وجل تجاوز عن أمتي عن ثلاثة: عن الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه». ويزيد بن ربيعة ضعيف جداً[4].

---

(١) في «الكامل» ٥/ ١٩٢٠-١٩٢١، وقال: هذا حديث منكر، أي: بهذا الإسناد، ورواه أيضاً الطبراني في «الأوسط» (٢١٥٨).

(٢) بل ضعيف جداً، فقد تركه البخاري وأبو حاتم، وكذبه يحيى بن معين، وأبوه ضعيف أيضاً.

(٣) انظر «تلخيص الحبير» ١/ ٢٨٢.

(٤) ورواه من هذا الطريق الطبراني في «الكبير» (١٤٣٠)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٢٥٠، وقال: وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي، وهو ضعيف، وضعفه أيضاً الحافظ في «التلخيص» ١/ ٢٨٢.

وخرَّج ابن أبي حاتم من رواية أبي بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أمِّ الدرداء، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إن الله تجاوزَ لأمَّتي عن ثلاث: عن الخطأ والنسيان والاستكراه». قال أبو بكر: فذكرت ذلك للحسن، فقال أجل، أما تقرأ بذلك قرآناً: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذنا إنْ نَسِينا أَوْ أَخطَأْنا﴾ [البقرة: ٢٨٦][1]. وأبو بكر الهذلي متروك الحديث.

وخرَّجه ابن ماجه[2]، ولكن عنده عن شهر، عن أبي ذرٍّ الغفاري، عن النبيِّ ﷺ قال: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولم يذكر كلام الحسن.

وأمـا الحـديث المرسل عن الحسن، فرواه عنه هشام بن حسان، ورواه منصـور، وعوف عن الحسن من قوله، لم يرفعه[3]، ورواه جعفر بن جسر بن فرقد[4]، عن أبيه، عن الحسن، عن أبي بكرة مرفوعاً[5]، وجعفر وأبوه ضعيفان.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» كما في «تفسير ابن كثير» ١/ ٣٥٠.

ورواه الطبراني كما في «نصب الراية» ٢/ ٦٥، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ١١٧٢، من طريق أبي بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، مرفوعاً، وليس عندهما قول أبي بكر للحسن.

(٢) برقم (٢٠٤٣)، وذكـره الحـافظ في «تلخيص الحبير» ١/ ٢٨٢، وقال: وفيه شهر بن حوشب، وفي الإسناد انقطاع أيضاً.

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٤١٦)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٩، وسعيد بن منصور في «سننه» (١١٤٥) من طريق هشام بن حسان، وسعيد بن منصور (١١٤٦) من طريق جعفر بن حيان العطاري، كلاهما عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً.

ورواه سعيد بن منصور (١١٤٤) من طريق منصور، وعوف، عن الحسن من قوله.

(٤) تحرف في (أ) و(ب) إلى: «الحسن».

(٥) رواه ابن عدي في «الكـامـل» ٢/ ٥٧٣، وأبـو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/ ٩٠-٩١ و٢٥١-٢٥٢، من طريق جعفر بهذا الإسناد.

قال محمدُ بنُ نصر المروزي[1]: ليس لهٰذا الحديث إسنادٌ يحتجُّ به حكاه البيهقي.

وفي «صحيح مسلم»[2] عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، قال: لما نزل قولُه تعالى: ﴿رَبَّنا لا تُؤاخِذنا إنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال الله: قد فعلتُ.

وعن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أنَّها لما نزلت، قال: نعم[3]، وليس واحدٌ منهما مصرّحاً برفعه.

وخرّج الدارقطني[4] من رواية ابن جُريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، وما أكرهوا عليه، إلَّا أن يتكلَّموا به أو يعملوا»، وهو لفظ غريب. وقد خرَّجه النسائي[5] ولم يذكر الإكراه. وكذا رواه ابنُ عُيينة عن مِسعَرٍ، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن أبي هُريرة، عن النَّبيِّ ﷺ، وزاد فيه: «وما استكرهوا عليه» خرَّجه ابن ماجه[6]. وقد أنكرت هٰذه الزيادة على ابن عيينة، ولم يُتابعه عليها أحد. والحديث مخرَّجٌ من رواية قتادة في «الصحيحين» والسنن والمسانيد بدونها[7].

---

(١) في كتاب «الاختلاف» كما في «التلخيص» ١/ ٢٨٢.

(٢) رقم (١٢٦). ورواه الترمذي (٢٩٩٢) وصححه ابن حبان (٥٠٤٦).

(٣) رواه مسلم (١٢٥).

(٤) في «السنن» ٤/ ١٧١.

(٥) ٦/ ١٥٦.

(٦) رقم (٢٠٤٤)، قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/ ٢٨٢: والزيادة هذه أظنها مدرجة، كأنها دخلت على هشام بن عمار، من حديث في حديث، والله أعلم.

(٧) رواه البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (١٢٧)، وأبو داود (٢٢٠٩)، والترمذي (١١٨٣)، والنسائي ٦/ ١٥٧، وابن ماجه (٢٠٤٠)، وأحمد ٢/ ٣٩٣ و٤٢٥، وابن حبان (٤٣٣٤).

ولنرجع إلى شرح حديث ابن عباس المرفوع، فقوله: «إن الله تجاوز لي عن أُمَّتي الخطأ والنِّسيان» إلى آخره تقديره: إنَّ الله رفع لي عن أُمَّتي الخطأ، أو ترك ذلك عنهم، فإنَّ «تجاوز» لا يتعدَّى بنفسه.

وقوله: «الخطأ والنسيان، وما استُكرِهُوا عليه».

فأما الخطأ والنسيان، فقد صرَّح القرآن بالتَّجاوُز عنهما، قال الله تعالى: ﴿ربَّنا لا تُؤاخِذنا إنْ نَسِينا أو أَخْطَأْنا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿وليسَ عَليكُم جُناحٌ فِيما أَخْطَأْتُم بِهِ ولٰكِنْ ما تَعَمَّدتْ قُلوبُكم﴾ [الأحزاب: ٥].

وفي «الصحيحين» عن عمرو بن العاص سمع النَّبي ﷺ يقول: «إذا حكمَ الحاكمُ، فاجتهد، ثم أصابَ، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ، فله أجر»[1].

وقال الحسن: لولا ما ذَكَر الله من أمر هٰذين الرجلين - يعني داود وسليمان - لرأيت أنَّ القُضاةَ قد هلكوا، فإنَّه أثنى على هٰذا بعلمه، وعَذَرَ هٰذا باجتهاده: يعني قوله: ﴿ودَاوُدَ وسُلَيمانَ إذ يَحْكُمانِ فِي الحَرْثِ إذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ القَومِ﴾ [الأنبياء: ٧٨] الآية.

وأما الإكراه فصرَّح القرآن أيضاً بالتجاوز عنه، قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ باللهِ من بَعْدِ إيمانِهِ إلَّا مَنْ أُكْرِهَ وقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ المؤمِنونَ الكَافِرينَ أَولياءَ مِنْ دُونِ المُؤمِنينَ ومَنْ يَفعَلْ ذٰلِكَ فَلَيسَ مِنَ اللهِ في شَيءٍ إلَّا أن تَتَّقوا مِنْهُم تُقاةً﴾ [آل عمران: ٢٨] الآية.

ونحن نتكلم إن شاء الله في هٰذا الحديث في فصلين: أحدهما في حكم الخطأ والنسيان، والثاني في حكم الإكراه.

---

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤)، وصححه ابن حبان (٥٠٦١).

الفصل الأول
في الخطأ والنسيان

الخطأ: هو أن يَقصِدَ بفعله شيئاً، فيُصادف فعلُه غير ما قصده، مثل: أن يقصد قتلَ كافرٍ، فيصادف قتله مسلماً.

والنسيان: أن يكون ذاكراً لشيءٍ، فينساه عندَ الفعل، وكلاهما معفوٌّ عنه، بمعنى أنه لا إثمَ فيه، ولكن رفعُ الإثم لا يُنافي أن يترتَّب على نسيانه حكم.

كما أنَّ من نسيَ الوضوء، وصلَّى ظانًّا أنه متطهِّرٌ، فلا إثم عليه بذلك، ثم إن تبيَّنَ أنه كان قد صلَّى محدِثاً فإن عليه الإعادة.

ولو ترك التسميةَ على الوضوء نسياناً، وقلنا بوجوبها، فهل يجبُ عليه إعادةُ الوضوء؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد.

وكذا لو ترك التسمية على الذبيحة نسياناً، فيه عنه روايتان، وأكثرُ الفقهاء على أنها تؤكل.

ولو ترك الصلاة نسياناً، ثم ذكر، فإنَّ عليه القضاء، كما قال ﷺ: «من نامَ عن صلاةٍ أو نسيها، فليُصَلِّها إذا ذكرها، لا كفَّارةَ لها إلا ذلك» ثمَّ تلا: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذكري﴾ [طه: ١٤][1].

ولو صلَّى حاملاً في صلاته نجاسةً لا يُعفى عنها، ثم علم بها بعد صلاته، أو في أثنائها، فأزالها فهل يُعيدُ صلاته أم لا؟ فيه قولان، هما روايتان عن أحمد،

(١) رواه من حديث أنس البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه خلع نعليه في صلاته وأتمَّها، وقال: «إن جبريل أخبرني أن فيهما أذى» ولم يُعد صلاته[1].

ولو تكلّم في صلاته ناسياً أنَّه في صلاة، ففي بطلان صلاته بذلك قولان مشهوران، هما روايتان عن أحمد، ومذهبُ الشافعي: أنها لا تَبطُلُ بذلك.

ولو أكل في صومه ناسياً، فالأكثرون على أنَّه لا يَبطُلُ صيامه، عملاً بقوله ﷺ: «مَنْ أَكل، أو شرب ناسياً، فليتمَّ صومه، فإنَّما أطعمه الله وسقاه»[2]. وقال مالك: عليه الإعادة، لأنه بمنزلة من ترك الصلاة[3] ناسياً، والجمهور يقولون: قد أتى بنيَّةِ الصيام، وإنَّما ارتكب بعض محظوراته ناسياً، فيُعفى عنه.

ولو جامع ناسياً، فهل حكمه حكم الآكل ناسياً أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: ـ وهو المشهور عن أحمد ـ أنه يَبطُلُ صيامُه بذلك وعليه القضاء، وفي الكفارة عنه روايتان. والثاني: لا يبطلُ صومه بذلك، كالأكل، وهو مذهب الشافعي، وحُكي رواية عن أحمد. وكذا الخلاف في الجماع في الإحرام ناسياً: هل يبطُل به النُّسُكُ أم لا؟

ولو حلف لا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً ليمينه، أو مخطئاً ظانًّا أنَّه غيرُ المحلوف عليه، فهل يحنث في يمينه أم لا؟ فيه ثلاثةُ أقوالٍ هي ثلاث روايات عن أحمد:

أحدها: لا يحنث بكلِّ حال، ولو كانت اليمينُ بالطَّلاق والعتاق، وأنكر هذه

(١) رواه من حديث أبي سعيد الخدري أحمد ٣/ ٢٠ و٩٢، وأبو داود (٦٥٠)، والبيهقي ٢/ ٤٠٢ و٤٣١، وصححه الحاكم ١/ ٢٦٠ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه من حديث أبي هريرة البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، وأبو داود (٢٣٩٨)، والترمذي (٧٢١) وابن ماجه (١٦٧٣).

(٣) في (أ) و(ب): «الصيام»، وهو خطأ.

الرواية عن أحمد الخلالُ، وقال: هي سهو من ناقلها، وهو قولُ الشافعي في أحـد قوليه، وإسحـاق، وأبي ثور، وابن أبي شيبـة، ورُوي عن عطاء، قال إسحاق: ويُستحلف أنَّه كان ناسياً ليمينه.

والثاني: يحنث بكلِّ حال، وهو قولُ جماعة مِن السَّلف ومالك.

والثـالث: يفـرِّق بين أن يكـونَ يمينُه بطلاقٍ أو عتاقٍ، أو بغيرهما، وهو المشهورُ عن أحمد، وقول أبي عُبيدٍ، وكذا قال الأوزاعيُّ في الطلاق، وقال: إنَّما الحديثُ الذي جاء في العفو عن الخطأ والنسيان ما دام ناسياً، وأقام على امرأته، فلا إثم عليه، فإذا ذكر، فعليه اعتزالُ امرأته، فإنَّ نسيانَه قد زال. وحكى إبراهيم الحربي إجماعَ التابعين على وقوع الطلاق بالناسي.

ولو قتل مؤمناً خطأً، فإن عليه الكفَّارةَ والدِّيَة بنصِّ الكتاب، وكذا لو أتلف مالَ غيره خطأً يظنُّه أنَّه مالُ نفسه.

وكذا قال الجمهورُ في المُحرِم يقتل الصَّيدَ خطأً، أو ناسياً لإحرامه أنَّ عليه جزاءَه، ومنهم من قال: لا جزاءَ عليه إلَّا أن يكونَ متعمداً لقتله تمسُّكاً بظاهر قولـه عز وجل: ﴿ومَنْ قَتَله مِنكُمْ مُتعمِّداً فجزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَم﴾ الآية [المائدة: ٩٥]، وهو رواية عن أحمد، وأجاب الجمهورُ عن الآية بأنَّه رتَّب على قتله متعمداً الجزاء وانتقامَ الله تعالى، ومجموعُهما يختصُّ بالعامد، وإذا انتفى العمدُ، انتفى الانتقامُ، وبقي الجزاءُ ثابتاً بدليل آخر.

والأظهر ـ والله أعلم ـ أنَّ الناسي والمخطىء إنَّما عُفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما، لأنَّ الإثم مرتَّبٌ على المقاصد والنيَّات، والناسي والمخطىء لا قصـدَ لهما، فلا إثم عليهما، وأمَّا رفعُ الأحكام عنهما، فليس مراداً منْ هٰذه النصوص، فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليلٍ آخر.

الفصل الثاني
في حكم المكره

وهو نوعان:

أحدهما: من لا اختيارَ له بالكلِّيَّة، ولا قُدرةَ له على الامتناع، كمن حُمِلَ كَرْهاً وأدخل إلى مكانٍ حلف على الامتناع من دخوله، أو حُمِل كَرْهاً، وضُرب به غيرُه حتَّى مات ذٰلك الغيرُ، ولا قُدرة له على الامتناع، أو أُضْجعت، ثم زُنِي بِها من غيرِ قُدرةٍ لها على الامتناع، فهٰذا لا إثم عليه بالاتفاق، ولا يترتَّب عليه حِنثٌ في يمينه عندَ جمهورِ العلماء. وقد حُكي عن بعض السَّلف ـ كالنَّخعي ـ فيه خلاف، ووقع مثلُه في كلام بعض أصحاب الشَّافعي وأحمد، والصحيح عندهم أنه لا يحنث بحال.

وروي عن الأوزاعي في امرأة حلفت على شيء، وأحنثها زوجُها كُرهاً أن كفارَتها عليه، وعن أحمد روايةٌ كذلك، فيما إذا وطىء امرأتهُ مُكرهةً في صِيامها أو إحرامها أن كفارتها عليه. والمشهور عنه أنَّه يفسدُ بذٰلك صومها وحجُّها.

والنوع الثاني: من أُكره بضربٍ أو غيره حتَّى فعل، فهٰذا الفعلُ يتعلق به التَّكليفُ، فإنه يمكنه[1] أن لايفعل فهو مختارٌ للفعل، لكن ليس غرضُه نفسَ الفعل، بل دفعَ الضَّرر عنه، فهو مختارٌ مِنْ وجه، غيرُ مختارٍ من وجهٍ، ولهٰذا اختلف الناسُ: هل هو مكلَّفٌ أم لا؟

---

(١) في (أ) فإنه لا يمكنه.

واتفق العلماءُ على أنَّه لو أُكرِه على قتل معصومٍ لم يُبَحْ له أن يقتُله، فإنَّه إنَّما يقتُله باختياره افتداءً لنفسه من القتل، هٰذا إجماعٌ مِنَ العلماء المعتدِّ بهم، وكان في زمن الإمام أحمد يُخالِف فيه مَنْ لا يُعتدُّ به، فإذا قتله في هٰذه الحال، فالجمهور على أنَّهما يشتركان في وجوب القَوَدِ: المكرِه والمكرَه؟ لاشتراكهما في القتل، وهو قول مالك والشافعي في المشهور وأحمد، وقيل: يجب على المكرِه وحده، لأنَّ المكرَه صارَ كالآلة، وهو قولُ أبي حنيفة وأحدُ قولي الشَّافعيِّ، ورُوي عن زفرَ كالأوَّل، ورُوي عنه أنَّه يجبُ على المكرَه لمباشرته، وليس هو كالآلة، لأنَّه آثمٌ بالاتِّفاق، وقال أبو يوسف: لا قَودَ على واحدٍ منهما، وخرَّجه بعضُ أصحابنا وجهاً لنا من الرِّواية لا توجب فيها قتل الجماعة بالواحد، وأولى.

ولـو أكره بالضَّرب ونحوه على إتلاف مالِ الغير المعصوم، فهل يُباحُ له ذٰلك؟ فيه وجهان لأصحابنا. فإن قلنا: يُباحُ له ذٰلك، فضمنه المالك، رجع بما ضمنه على المكره، وإن قلنا: لا يُباح له ذٰلك، فالضمانُ عليهما معاً كالقود. وقيل: على المكره المباشر وحدَه وهو ضعيف.

ولو أُكره على شرب الخمر أو غيره من الأفعال المحرّمة، ففي إباحته بالإكراه قولان:

أحدُهما: يُباحُ له ذلك استدلالاً بقوله تعالى: ﴿ولا تُكْرِهُوا فتياتِكُم على البغاءِ إنْ أَرَدنَ تَحصُّناً لِتَبتَغوا عَرَضَ الحَياةِ الدُّنيا، ومَنْ يُكرِهْهُنَّ فإنَّ الله مِنْ بَعدِ إكـراههِنَّ غفـورٌ رَحيمٌ﴾ [النـور: ٣٣]، وهٰذه نزلت في عبد الله بن أبيٍّ بن سلول، كانت له أمتانِ يُكرههما على الزنى، وهما يأبيان ذٰلك[1]، وهٰذا قول الجمهور كالشافعي، وأبي حنيفة، وهو المشهورُ عن أحمد، ورُوي نحوه عن الحسن، ومكحولٍ، ومسروقٍ، وعن عمر بن الخطاب ما يدلُّ عليه.

---

(١) رواه مسلم (٣٠٢٩) من حديث جابر.

وأهلُ هٰذه المقالة اختلفوا في إكراه الرَّجُلِ على الزِّنى، فمنهم من قال: يصحُّ إكراهُه عليه، ولا إثمَ عليه، وهو قولُ الشافعي، وابن عقيلٍ من أصحابنا، ومنهم من قال: لا يصحُّ إكراهه عليه، وعليه الإثمُ والحدُّ، وهو قول أبي حنيفة ومنصوصُ أحمد، ورُوي عن الحسن.

والقولُ الثاني: أن التقية إنما تكون في الأقوال، ولا تقية في الأفعال، ولا إكراهَ عليها، رُوي ذٰلك عن ابنِ عباس، وأبي العالية، وأبي الشَّعثاء، والربيع بن أنس، والضَّحَّاك، وهو روايةٌ عن أحمد، ورُوي عن سُحنون أيضاً.

وعلى هٰذا لو شرب الخمرَ، أو سرق مكرهاً، حُدَّ.

وعلى الأول لو شرب الخمر مكرهاً، ثم طلَّق أو أعتق، فهل يكون حكمُه حكمَ المختارِ لشُربِها أم لا؟ بل يكونُ طلاقُه وعِتاقه لغواً؟ فيه لأصحابنا وجهان، ورُوي عن الحسن فيمن قيل له: اسجُد لصنمٍ وإلَّا قتلناك، قال: إن كان الصَّنمُ تجاهَ القبلة، فليسجُد، ويجعل نيَّته لله، وإن كان إلى غير القبلة، فلا يفعل وإن قتلوه، قال ابنُ حبيب المالكي: وهٰذا قولٌ حسنٌ، قال ابن عطية: وما يمنعه أن يجعلَ نيته لله، وإن كان لغير القبلة، وفي كتاب الله: ﴿فأَينَما تُولُّوا فثمَّ وجهُ الله﴾ [البقرة: ١١٥]، وفي الشرع إباحةُ التنفُّل للمسافر إلى غير القبلة؟

وأما الإكراه على الأقوال، فاتَّفق العلماء على صحته، وأنَّ من أُكره على قولٍ محرَّم إكراهاً معتبراً أنَّ له أن يفتديَ نفسه به، ولا إثمَ عليه، وقد دلَّ عليه قولُ الله تعالى: ﴿إلَّا مَنْ أُكْرِه وقَلبُهُ مُطمئِنٌّ بالإيمان﴾ [النحل: ١٠٦]. وقال النبيُّ ﷺ لعمار: «إن عادوا فَعُدْ»[1]. وكان المشركون قد عذَّبوه حتى يوافقهُم

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٣/٢٤٩، وابن جرير في «جامع البيان» ١٤/١٨٢، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٤٠، من طريقين، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه، قال: أُخذ المشركون عمار بن ياسر، فلم يتركوه حتى =

على ما يُريدونه من الكفر، ففعل.

وأما ما روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه وصَّى طائفةً من أصحابه، وقال: «لا تُشركوا بالله وإنْ قُطِّعتُم وحُرِّقتم»[1]، فالمرادُ الشِّركُ بالقُلوب، كما قال تعالى: ﴿وإنْ جَاهَدَاكَ على أَنْ تُشرِكَ بي ما لَيسَ لَكَ بِهِ عِلمٌ فَلَا تُطعْهُمَا﴾ [لقمان: ١٥]، وقال تعالى: ﴿ولٰكِنْ مَنْ شَرَحَ بالكُفْرِ صَدراً فَعَلَيهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ﴾ [النحل: ١٠٥].

= سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ، قال: «ما وراءك؟»، قال: شر يا رسول الله، ما تُركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير، قال: «كيف تجد قلبَك؟» قال: مطمئن بالإيمان، قال: «إن عادوا فعُدْ».

وصححه الحاكم ٢/٣٥٧، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في «الدراية» ٢/١٩٧: وإسناده صحيح إن كان محمد بن عمار سمع من أبيه.

(١) حديث حسن. رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٨) وابن ماجه (٤٠٣٤)، من حديث أبي الدرداء، والطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» ٤/٢١٦-٢١٧، وفي سنده شهر بن حوشب، وفيه ضعف، وبعضهم حسَّن حديثه.

ورواه من حديث عبادة بن الصامت المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٠) والطبراني كما في «المجمع» ٤/٢١٦، قال الهيثمي: وفيه سلمة بن شريح، قال الذهبي: لا يعرف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ورواه من حديث معاذ بن جبل أحمد ٥/٢٣٨، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع،

ورواه موصولاً الطبراني في «الكبير» ٢٠/(١٥٦) إلا أن فيه عمرو بن واقد القرشي، وهو كذاب كما قال الهيثمي في «المجمع» ٤/٢١٥. ورواه الطبراني في «الأوسط» كما في «الترغيب والترهيب» ١/٣٨٢-٣٨٣، وقال المنذري: ولا بأس بإسناده في المتابعات.

ورواه من حديث أميمة مولاة النبي ﷺ الطبراني ٢٤/(٤٧٩).

قال الهيثمي ٤/٢١٧: وفيه يزيد بن سنان الرهاوي، وثقه البخاري وغيره، والأكثر على تضعيفه، وبقية رجاله ثقات. ورواه الحاكم ٤/٤١، وقال الذهبي: سنده واهٍ.

وسائـر الأقـوال يُتصوَّر عليها الإكراه، فإذا أكره بغير حقٍّ على قولٍ من الأقوال، لم يترتب عليه حكمٌ مِنَ الأحكام، وكانَ لغواً، فإنَّ كلامَ المكرَه صدرَ منه وهو غيرُ راضٍ به، فلذلك عُفيَ عنه، ولم يُؤاخَذْ به في أحكام الدُّنيا والآخرة. وبهذا فارق النَّاسي والجاهل، وسواء في ذلك العقود: كالبيع والنكاح، أو الفسوخ: كالخُلع والطَّلاق والعتاق، وكذلك الأيمان والنُّذور، وهذا قولُ جمهور العلماء، وهو قولُ مالك والشافعي وأحمد.

وفرَّق أبو حنيفة بين ما يقبل الفسخ عندَه، ويثبت فيه الخيارُ كالبيع ونحوه، فقال: لا يلزمُ مع الإكراه، وما ليس كذلك، كالنِّكاح والطلاق والعتاق والأيمان، فألزم بها مع الإكراه.

ولو حلف: لا يفعلُ شيئاً، ففعله مكرهاً، فعلى قول أبي حنيفة يَحنَثُ، وأمَّا على قول الجمهور، ففيه قولان:

أحدُهما: لا يحنَثُ، كما لا يَحنَثُ إذا فُعِلَ به ذلك كرهاً، ولم يقدر على الامتناع كما سبق، وهذا قولُ الأكثرين منهم.

والثاني: يَحنَثُ هاهنا، لأنَّه فعله باختياره بخلافِ ما إذا حُمِلَ، ولم يُمكنه الامتناعُ، وهو رواية عن أحمد وقول للشافعي، ومن أصحابه ـ وهو القفَّال ـ من فرَّق بين اليمين بالطَّلاق والعَتاق وغيرهما كما قلنا نحن في النَّاسي، وخرَّجه بعض أصحابنا وجهاً لنا.

ولو أُكره على أداءِ ماله بغيرِ حقٍّ، فباع عقارَه ليؤدِّي ثمنه، فهل يصِحُّ الشِّراءُ منه أم لا؟ فيه روايتان عن أحمد، وعنه رواية ثالثة: إن باعه بثمن المثل، اشتُري منه، وإن باعه بدُونه، لم يشتر منه، ومتى رضي المكرَهُ بما أُكْرِهَ عليه لحُدوثِ رغبةٍ له فيه بعدَ الإكراه، والإكراه قائمٌ، صحَّ ما صدرَ منه من العقود وغيرها بهذا القصد. هذا هو المشهورُ عند أصحابنا، وفيه وجهٌ آخر: أنَّه لا يَصِحُّ أيضاً، وفيه بُعد.

وأما الإكراهُ بحقٍّ، فهو غيرُ مانعٍ مِنْ لُزوم ما أكره عليه، فلو أُكره الحربيُّ على الإسلام فأسلم، صحَّ إسلامه، وكذا لو أكرهَ الحاكم أحداً على بيع ماله ليوفي دينه، أو أُكره المؤلي بعد مدَّة الإيلاء وامتناعه مِنَ الفيئة على الطلاق، ولو حلف لا يُوفِّي دينَه، فأكرهه الحاكمُ على وفائه، فإنه يَحنَثُ بذلك، لأنَّه فعل ما حلف عليه حقيقةً على وجهٍ لا يُعذَرُ فيه. ذكره أصحابنا بخلاف ما إذا امتنع من الوفاء، فأدَّى عنه الحاكمُ، فإنه لا يحنَثُ، لأنَّه لم يُوجَدْ منه فعلُ المحلوف عليه.

الحديث الأربعون

عَن ابنِ عُمَرَ رَضي الله عَنهُما قَالَ: أَخَذَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِمَنكِبيَّ، فقال: «كُنْ فِي الدُّنيا كأنَّكَ غريبٌ، أو عَابرُ سَبيلٍ». وكانَ ابنُ عُمَر يقولُ: إذا أَمسيتَ، فلا تَنتَظِر الصَّباح، وإذا أَصبَحْتَ فلا تَنتَظِرِ المساءَ، وخُذْ مِنْ صِحَّتِك لِمَرضِكَ، ومنْ حَياتِكَ لِمَوتِكَ رواهُ البُخاريُّ[1].

هٰذا الحديث خرَّجه البخاري عن عليٍّ ابن المديني، حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن الطفاوي، حدثنا الأعمش، حدثني مجاهد، عن ابن عمر، فذكره، وقد تكلم غيرُ واحد من الحفّاظ في لفظة: «حدثنا مجاهد» وقالوا: هي غيرُ ثابتة، وأنكروها على ابن المديني وقالوا: لم يسمع الأعمش هٰذا الحديثَ من مجاهد، إنما سمعه من ليث بن أبي سُليم عنه، وقد ذكر ذلك العقيليُّ[2] وغيره، وخرَّجه الترمذي[3] من حديث ليثٍ عن مجاهد، وزاد فيه: «وعُدَّ نفسك من أهل القبور»، وزاد في كلام ابن عمر: فإنك لا تدري يا عبد الله ما اسمُك غداً. وخرَّجه ابنُ ماجه ولم يذكر قولَ ابن عمر. وخرَّج الإمام أحمد والنسائي من

---

(١) رواه البخاري (٦٤١٦)، والبيهقي ٣/٣٦٩، وابن المبارك في «الزهد» (١٣) والبغوي (٤٠٢٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٤٤)، وابن حبان (٦٩٨)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) أورد الحافظ كلامه في «الفتح» ١١/٢٣٣-٢٣٤، وأجاب عنه، فانظره فيه.

(٣) برقم (٢٣٣٣). ورواه أيضاً أحمد ٢/٢٤ و٤١، وابن ماجه (٤١١٤)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٣٧) و(١٣٥٣٨)، وفي «الصغير» (٦٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٣١٢-٣١٣.

حديث الأوزاعي عن عبدة بن أبي لُبابة، عن ابن عمر، قال: أخذ النبيُّ ﷺ ببعض جسدي، فقال: «اعبدِ الله كأنَّك تراه، وكُنْ في الدُّنيا كأنَّك غريبٌ، أو عابرُ سبيل»[1]. وعبدة بن أبي لُبابة أدرك ابنَ عمر، واختلف في سماعه منه.

وهٰذا الحديث أصلٌ في قِصَرِ الأمل في الدنيا، وأن المؤمنَ لا ينبغي له أن يتَّخذ الدُّنيا وطناً ومسكناً، فيطمئنَّ فيها، ولكن ينبغي أن يكونَ فيها كأنَّه على جناح سفر: يُهيِّىءُ جهازَه للرحيل.

وقد اتَّفقت على ذٰلك وصايا الأنبياء وأتباعِهم، قال تعالى حاكياً عن مؤمن آل فرعون أنَّه قال: ﴿يا قَوْمِ إنَّما هٰذه الحَياةُ الدُّنيا مَتاعٌ وإنَّ الآخِرَةَ هي دارُ القَرارُ﴾ [غافر: ٣٩].

وكان النبيُّ ﷺ يقول: «مالي ولِلدُّنيا إنما مَثَلي ومَثَلُ الدُّنيا كمثل راكِبٍ قالَ في ظِلِّ شجرةٍ ثم راحَ وتركها»[2].

ومن وصايا المسيح عليه السَّلامُ لأصحابه أنَّه قال لهم: اعبُروها ولا تَعمُرُوها، ورُوي عنه أنه قال: من ذا الذي يبني على موجِ البحر داراً، تلكُمُ الدُّنيا، فلا تتَّخذوها قراراً[3].

ودخل رجلٌ على أبي ذرٍّ، فجعل يُقلِّب بصره في بيته، فقال: يا أبا ذرٍّ، أين متاعُكم؟ قال: إنَّ لنا بيتاً نوجه إليه، قال: إنَّه لا بُدَّ لك من مَتاع ما دمت هاهنا، قال: إنَّ صاحب المنزل لا يدعُنا فيه.

---

(١) رواه أحمد ٢/١٣٢، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٥/٤٨١ وعبدة بن أبي لبابة رأى ابن عمرو ولقيه في الشام كما في «تهذيب التهذيب» ٦/٤٠٨، و«المراسيل» لابن أبي حاتم ص١٣٦.

(٢) رواه من حديث ابن مسعود أحمد ١/٣٩١، والترمذي (٢٣٧٧)، وقال: حسن صحيح، وقد تقدم ص٦٦٣.

(٣) ذكره أحمد في «الزهد» ص٩٣.

ودخلوا على بعض الصالحين، فقلبوا بصرهم في بيته، فقالوا له: إنَّا نرى بيتَك بيتَ رجلٍ مرتحلٍ، فقال: أمرتحلٌ؟ لا، ولكن أُطْرَدُ طرداً.

وكان عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه يقول: إنَّ الدُّنيا قدِ ارتحلت مدبرةً، وإن الآخرة قدِ ارتحلت مقبلةً، ولكُلٍّ منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإن اليومَ عملٌ ولا حساب، وغداً حسابٌ ولا عمل.

قال بعضُ الحكمـاء: عجبتُ ممَّنِ الـدُّنيا موليةٌ عنه، والآخرة مقبلةٌ إليه يشتغلُ بالمدبرة، ويُعرِض عن المقبلة.

وقال عُمرُ بنُ عبد العزيز في خطبته: إنَّ الدُّنيا ليست بدارِ قرارِكُم، كتب الله عليها الفناء، وكتب على أهلها منها الظَّعَن، فكم من عامرٍ موثَّق عن قليلٍ يَخْرَبُ، وكم من مقيمٍ مُغتَبطٍ عما قليل يَظعَنُ، فأحسنوا ـ رحمكم الله ـ منها الرِّحلة بأحسن ما بحضرتكم مِن النقلة، وتزوَّدوا فإنَّ خيرَ الزَّاد التقوى[1].

وإذا لم تكن الدنيا للمؤمن دار إقامة، ولا وطناً، فينبغي للمؤمن أن يكون حالُه فيها على أحد حالين: إما أن يكونَ كأنه غريب مقيمٌ في بلد غُربةٍ، هَمُّه التزوُّد للرجوع إلى وطنه، أو يكون كأنَّه مسافرٌ غير مقيم البتَّة، بل هو ليله ونهارَه، يسيرُ إلى بلدِ الإقامة، فلهٰذا وصَّى النَّبيُّ ﷺ ابنَ عمر أن يكونَ في الدُّنيا على أحد هٰذين الحالين.

فأحدهما: أن ينزِل المؤمن نفسه كأنَّه غريبٌ في الدنيا يتخيَّلُ الإقامةَ، لكن في بلد غُربةٍ، فهو غيرُ متعلِّقِ القلب ببلد الغربة، بل قلبُه متعلِّقٌ بوطنه الذي يَرجِعُ إليه، وإنَّما هو مقيمٌ في الدنيا ليقضي مَرَمَّةَ جهازه إلى الرجوع إلى وطنه، قال الفضيلُ بن عياض: المؤمن في الدنيا مهمومٌ حزين، همُّه مَرَمَّةُ جهازه.

ومن كان في الدنيا كذٰلك، فلا همَّ له إلَّا في التزوُّد بما ينفعُه عندَ عودِه إلى

(١) «الحلية» ٥/٢٩٢.

وطنه، فلا يُنافِسُ أهلَ البلدِ الذي هو غريبٌ بينهم في عزِّهم، ولا يَجْزَعُ من الذلِّ عندهم، قال الحسن: المؤمن في الدُّنيا كالغريب لا يجزع من ذُلها، ولا يُنافِسُ في عِزِّها، له شأنٌ، وللناس شأن.

لما خُلِق آدم أُسكِنَ هو وزوجتُه الجنَّة، ثم أُهبطا منها، ووُعدا الرجوع إليها، وصالح ذرِّيَّتهما، فالمؤمن أبداً يَحِنُّ إلى وطنه الأوَّل، وحبُّ الوطن من الإيمان، وكما قيل:

كَمْ مَنزِلٍ للمَرءِ يَألَفُهُ الفتى ... وحنينُهُ أبداً لأوَّل مَنزِلِ[1]

ولبعض شيوخنا[2]:

فحيَّ على جنَّاتِ عدنٍ فإنَّها ... منازِلُكَ الأولى وفيها المُخَيَّم
ولٰكنَّنا سَبيُ العدوِّ فهلْ تَرَى ... نَعودُ إلى أوطاننا ونُسلِّمُ
وقَدْ زَعَموا أنَّ الغَريبَ إذا نَأى ... وشَطَّتْ به أوطانُه فهو مُغرَمُ
وأيُّ اغْترابٍ فوقَ غُربتنا التي ... لها أَضحَت الأَعداءُ فينا تَحَكَّمُ

كان عطاء السَّلِيمي يقول في دعائه: اللهمَّ ارحم في الدُّنيا غُربتي، وارحم في القبر وحشتي، وارحم موقفي غداً بين يديك[3].

قال الحسنُ: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «إنَّما مثلي ومثلُكم

---

(١) البيت لأبي تمام من أبيات في «ديوانه» ٤/٢٥٣ أولها:

البَيْنُ جَرَّعَني نَقِيعَ الحَنْظلِ ... والبَيْنُ أثكَلِني وإنْ لَم أُثْكَلِ

وقبل البيت المستشهد به:

نَقِّلْ فؤادَكَ حَيثُ شِئتَ مِنَ الهَوَى ... ما الحُبُّ إلاَّ للحبيبِ الأوَّلِ

(٢) هو الإمام ابن القيم، والأبيات من قصيدة مطولة أنشدها في مقدمة كتابه «حادي الأرواح» ص٢٣، و«طريق الهجرتين» ص٥٠-٥٥، و«مدارج السالكين» ٣/٢٠٠-٢٠١.

(٣) «الحلية» ٦/٢١٧.

ومَثَلُ الدُّنيا، كقوم سلكوا مفازةً غبراءَ، حتَّى إذا لم يَدْرُوا ما سلكوا منها أكثر، أو ما بقي، أنفدُوا الزَّادَ، وحَسَروا الظَّهر، وبقُوا بين ظهراني المفازة لا زادَ ولا حَمُولة، فأيقنوا بالهَلَكة، فبينما هم كذٰلك، إذ خرج عليهم رجلٌ في حُلَّةٍ يقطُرُ رأسُه، فقالوا: إن هٰذا قريبُ عهدٍ بريفٍ، وما جاءكم هٰذا إلَّا من قريب، فلما انتهى إليهم، قال: علام أنتم؟ قالوا: على ما ترى، قال: أرأيتُكم إنْ هديتُكم إلى ماءٍ رِواء، ورياضٍ خُضر، ما تعملون؟ قالوا: لا نعصيك شيئاً، قال: عُهودَكم ومواثيقَكم بالله، قال: فأَعْطَوهُ عهودَهُم ومواثيقهُم بالله لا يَعصُونَهُ شيئاً، قال: فأوردهم ماءً، ورياضاً خُضراً، فمكث فيهم ما شاء الله، ثم قال: يا هٰؤلاء الرحيلَ، قالوا: إلى أين؟ قال: إلى ماءٍ ليس كمائكم، وإلى رياضٍ ليست كرياضِكُم، فقال جُلُّ القوم ـ وهم أكثرهم ـ: والله ما وجدنا هٰذا حتَّى ظننَّا أن لن نَجِدَهُ، وما نصنع بعيشٍ خيرٍ من هٰذا؟ وقالت طائفة ـ وهم أقلُّهم ـ: ألم تُعطوا هٰذا الرَّجُلَ عهودكم ومواثيقكم بالله لا تَعصونه شيئاً وقد صدقكم في أوَّل حديثه، فوالله ليصدقنَّكم في آخره، قال: فراح فيمن اتبعه، وتخلَّف بقيتهم، فنذر بهم عدوٌّ، فأصبحوا من بين أسيرٍ وقتيل» خرَّجه ابنُ أبي الدنيا[1]، وخرجه الإمام أحمد من حديث عليّ بنِ زيد بنِ جدعان، عن يوسف بن مِهران، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ بمعناه مختصراً[2].

---

(١) ورواه ابن المبارك في «الزهد» (٥٠٧) قال: بلغنا عن الحسن أنه قال: قال رسول الله ﷺ . . .

وفي «ذم الدنيا» (٨٨) من طريق روح بن عبادة، أخبرنا هشام بن حسان، عن الحسن قال: بلغني . . .، وهذا مرسل.

(٢) رواه أحمد ١/٢٦٧، والطبراني في «الكبير» (١٢٩٤٠)، والبزار (٢٤٠٧). وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف، ومع ذلك فقد حسنه الحافظان: الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٦٠، والعراقي في «تخريج الإحياء» ٣/٢١٨!

فهٰذا المثل في غاية المطابقة بحال النبيِّ ﷺ مع أمته، فإنَّه أتاهم والعرب حينئذٍ أذلُّ الناس، وأقلُّهم، وأسوؤهم عيشاً في الدنيا وحالاً في الآخرة، فدعاهم إلى سلوك طريق النجاة، وظهر لهم من براهين صدقِه، كما ظهر من صدق الذي جاء إلى القوم الذين في المفازة، وقد نَفِدَ ماؤهم، وهَلَك ظهرهم برؤيته في حُلة مترجلاً يقطر رأسه ماءً، ودلهم على الماء والرياضِ المُعشِبة، فاستدلُّوا بهيئته وحاله على صدق مقاله، فاتبعوه، ووعدَ من اتَّبعه بفتح بلاد فارس والروم، وأخذِ كنوزهما، وحذَّرهم من الاغترار بذٰلك، والوقوف معه، وأمرهم بالتجزي من الدُّنيا بالبلاغ، وبالجدِّ والاجتهاد في طلب الآخرة والاستعداد لها، فوجدُوا ما وعدهم به كلَّه حقاً، فلما فُتِحَت عليهم الدُّنيا ـ كما وعدهم - اشتغل أكثرُ النَّاسِ بجمعها واكتنازها، والمنافسة فيها، ورَضُوا بالإقامة فيها، والتمتُّع بشهواتها، وتركوا الاستعداد للآخرة التي أمرهم بالجدِّ والاجتهاد في طلبها، وقبلَ قليلٌ من الناس وصيَّته في الجدِّ في طلب الآخرة والاستعداد لها. فهٰذه الطائفةُ القليلة نجت، ولحقت نبيَّها في الآخرة حيث سلكت طريقه في الدُّنيا، وقبلت وصيَّته، وامتثلت ما أمر به. وأما أكثر الناس، فلم يزالوا في سكرة الدنيا والتكاثر فيها، فشغلهم ذٰلك عن الآخرة حتَّى فاجأهم الموتُ بغتةً على هذه الغِرة، فهلكوا وأصبحوا ما بين قتيل وأسير.

وما أحسن قولَ يحيى بن معاذ الرازي: الدنيا خمرُ الشيطان، من سَكِرَ منها لم يُفِقْ إلَّا في عسكر الموتى نادماً مع الخاسرين.

الحال الثاني: أن يُنزِلَ المؤمنُ نفسَه في الدنيا كأنَّه مسافرٌ غيرُ مقيم ألبتة، وإنَّما هو سائرٌ في قطعِ منازل السفر حتَّى ينتهي به السفرُ إلى آخره، وهو الموت. ومن كانت هٰذه حالَه في الدُّنيا، فهمَّتُه تحصيلُ الزاد للسفرِ، وليس له هِمَّةٌ في الاستكثار من متاع الدنيا، ولهٰذا أوصى النبيُّ ﷺ جماعةً من أصحابه

أن يكونَ بلاغُهم من الدُّنيا كزادِ الرَّاكب[1].

قيل لمحمد بن واسع: كيف أصبحتَ؟ قال: ما ظَنُّكَ برجل يرتَحِلُ كلَّ يومٍ مرحلةً إلى الآخرة[2]؟

وقال الحسن: إنَّما أنت أيامٌ مجموعة، كلَّما مضى يومٌ مضى بعضُك. وقال: ابنَ آدم إنَّما أنت بين مطيتين يُوضعانِكَ، يُوضِعُك النهار إلى الليل، والليلِ إلى النهار، حتى يُسلِمَانِك إلى الآخرة، فمن أعظم منك يا ابنَ آدم خطراً[3]، وقال: الموتُ معقود في نواصيكم والدنيا تُطوى مِن ورائكم.

قال داود الطائي: إنما الليلُ والنهارُ مراحلُ يَنزلُها الناسُ مرحلةً مرحلةً حتَّى ينتهي ذلك بهم إلى آخر سفرهم، فإنِ استطعت أن تُقدِّم في كلِّ مرحلة زاداً لِما بَينَ يديها، فافعل، فإنَّ انقطاع السفر عن قريبٍ ما هو، والأمر أعجلُ من ذلك، فتزوَّد لسفرك، واقض ما أنتَ قاضٍ من أمرك، فكأنَّك بالأمر قد بَغَتك[4].

وكتب بعضُ السلف إلى أخٍ له: يا أخي يُخيَّلُ لك أنَّك مقيم، بل أنتَ دائبُ السَّيرِ، تُساق مع ذلك سوقاً حثيثاً، الموت موجَّهٌ إليك، والدنيا تُطوى من ورائك، وما مضى من عمرك، فليس بكارٍّ عليك حتى يَكُرَّ عليك يومُ التغابن.

سبيلُكَ في الدُّنيا سبيلُ مُسافرٍ ... ولا بُدَّ من زادٍ لكلِّ مسافِر
ولا بُدَّ للإنسان من حملِ عُدَّةٍ ... ولا سيما إن خافَ صولَة قاهِر

قال بعضُ الحكماء: كيف يفرحُ بالدنيا من يومُه يَهدِمُ شهرَه، وشهرُه يهدِمُ

(١) تقدم ص٦٦٣.

(٢) «الحلية» ٢/٣٤٨.

(٣) «الحلية» ٢/١٥٢.

(٤) «الحلية» ٧/٣٤٥-٣٤٦.

سنَتَه، وسنته تَهدِمُ عُمُرَه، وكيف يفرح من يقوده عمرُه إلى أجله، وتقودُه حياتُه إلى موته.

وقال الفضيلُ بنُ عياض لرجلٍ: كم أتت عليك؟ قال: ستون سنة، قال: فأنت منذ ستين سنة تسيرُ إلى ربِّك يُوشِكُ أن تَبلُغَ، فقال الرجل: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، فقال الفضيلُ: أتعرف تفسيرَه تقول: أنا لله عبد وإليه راجع، فمن عَلِمَ أنـه لله عبد، وأنه إليه راجع، فليعلم أنَّه موقوفٌ، ومن علم أنه موقوف، فليعلم أنه مسؤول، ومن عَلِمَ أنَّه مسؤولٌ، فليُعِدَّ للسؤال جواباً، فقال الرجل: فما الحيلةُ؟ قال: يسيرة، قال: ما هي؟ قال: تُحسِنُ فيما بقي يُغفَرُ لك ما مضى فإنَّك إن أسأتَ فيما بقي، أُخِذْتَ بما مضى وبما بقي، وفي هٰذا يقول بعضُهم:

وإنَّ امـرأً قد سارَ سِتِّينَ حِجَّـةٍ ... إلـى مَنهَـلٍ من وِرده لقَـريبُ

قال بعضُ الحكماء: من كانت الليالي والأيام مطاياه، سارت به وإن لم يسر، وفي هٰذا قال بعضهم:

ومـا هٰذه الأيامُ إلَّا مراحِـلُ ... يحثُّ بها داعٍ إلى الموتِ قاصدُ

وأعجَبُ شَيءٍ ـ لو تأمَّلت ـ أنَّهـا ... مَنـازِلُ تُطوى والمُسـافِرُ قَاعِدُ(1)

وقال آخر:

أيا ويحَ نفسي من نهـارٍ يقـودُها ... إلى عسكر الموتى ولَيلٍ يذودُها

قال الحسن: لم يزل الليلُ والنهار سريعين في نقصِ الأعمار، وتقريب الآجـال، هيهات قد صحبا نوحاً وعاداً وثمودَ وقروناً بينَ ذٰلك كثيراً، فأصبحوا قَدِموا على ربِّهم، ووردوا على أعمالهم، وأصبح اللَّيلُ والنَّهارُ غضَّيْنِ جديدين، لم يُبلِهُما ما مرَّا به، مستعدَّينِ لمن بقي بمثل ما أصابا به من مضى.

---

(1) هما في «مدارج السالكين» ٣/ ٢٠١ غير منسوبيْن إلى قائل.

وكتب الأوزاعيُّ إلى أخٍ له: أما بعد، فقد أُحيطَ بك من كلِّ جانب، واعلم أنه يُسارُ بك في كلِّ يومٍ وليلة، فاحذرِ الله، والمقام بين يديه، وأن يكونَ آخر عهدك به، والسَّلام[1].

نَسيرُ إلى الآجـالِ في كلِّ لحظةٍ ... وأيَّامُـنـا تُطوى وهُـنَّ مَراحِـلُ
ولم أرَ مثـلَ المـوتِ حقـاً كأنَّـه ... إذا ما تخـطَّتْـهُ الأمـانيُّ باطِـلُ
ومـا أقبـحَ التَّفريطَ في زمنِ الصِّبا ... فكيف به والشَّيبُ للرَّأس شامِلُ
ترحَّـلْ من الـدُّنيا بزادٍ من التُّقى ... فعُـمْـرُكَ أيامٌ وهُـنَّ قَلائِـلُ

وأما وصيةُ ابن عمر رضي الله عنهما، فهي مأخوذةٌ مِنْ هٰذا الحديث الذي رواه، وهي متضمنة لنهاية قِصَرِ الأمل، وأن الإنسان إذا أمسى لم ينتظر الصَّباحَ، وإذا أصبح، لم ينتظر المساء، بل يظنُّ أن أجلَهُ يُدركُه قبل ذٰلك، وبهٰذا فسر غيرُ واحدٍ مِنَ العُلماء الزُّهدَ في الدنيا، قال المروذي: قلتُ لأبي عبد الله - يعني أحمد - أيُّ شيءٍ الزُّهد في الدُّنيا؟ قال: قِصَرُ الأمل، من إذا أصبحَ، قال: لا أُمسي، قال: وهٰكذا قال سفيان. قيل لأبي عبد الله: بأيِّ شيء نستعين على قِصَرِ الأمل؟ قال: ما ندري إنما هو توفيق.

قال الحسن: اجتمع ثلاثةٌ من العلماء، فقالوا لأحدهم: ما أَمَلُكَ؟ قال: ما أتى عليَّ شهرٌ إلَّا ظننتُ أنِّي سأموتُ فيه، قال: فقال صاحباه: إن هٰذا لأمل، فقالا لأحدهم: فما أَمَلُكَ؟ قال: ما أتت عليَّ جمعة إلَّا ظننتُ أنِّي سأموتُ فيها، قال: فقال صاحباه: إنَّ هٰذا لأملٌ، فقالا للآخر: فما أملُك: قال: ما أَمَلُ من نفسُه في يد غيره؟[2].

قال داود الطائي: سألتُ عطوان بنَ عمر التميمي، قلتُ: ما قِصَرُ الأمل؟

---

(1) «الحلية» ٦/١٤٠.

(2) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٢٥٣).

قال: ما بين تردُّدِ النَّفَس، فحدَّث بذلك الفضيل بن عياض، فبكى، وقال: يقول: يتنفس فيخاف أن يموتَ قبل أن ينقطع نفسُه، لقد كان عطوان مِنَ الموت على حذرٍ[1].

وقال بعضُ السلف: ما نمتُ نوماً قط، فحدثتُ نفسي أنِّي أستيقظ منه.

وكان حبيبُ أبو محمد يُوصي كُلَّ يومٍ بما يوصي به المحتضِرُ عند موته من تغسيله ونحـوه، وكان يبكي كلَّما أصبح أو أمسى، فسُئِلَت امرأته عن بكائه، فقالت: يخاف ـ والله ـ إذا أمسى أن لا يُصبح، وإذا أصبح أن لا يُمسي.

وكان محمد بن واسع إذا أراد أن ينام قال لأهله: أستودعكم الله، فلعلَّها أن تكون منيتي التي لا أقوم منها فكان هٰذا دأبه إذا أراد النوم.

وقـال بكـر المزني: إن استطاع أحدُكم أن لا يبيت إلا وعهدُه عند رأسه مكتوبٌ، فليفعل، فإنَّه لا يدري لعله أن يبيتَ في أهلِ الدُّنيا، ويُصبح في أهلِ الآخرة.

وكان أويسٌ إذا قيل له: كيف الزمانُ عليك؟ قال: كيف الزمانُ على رجل إن أمسى ظنَّ أنه لا يُصبِحُ، وإن أصبح ظنَّ أنه لا يُمسي فيبشر بالجنة أو النار؟[2].

وقال عونُ بنُ عبد الله: ما أنزل الموتَ كُنْهَ منزلته مَنْ عدَّ غداً من أجله، كم من مستقبل يوماً لا يستكمِلُه، وكم من مؤمِّل لغدٍ لا يُدرِكُه، إنكم لو رأيتم الأجلَ ومسيرَه، لأبْغَضتُم الأمل وغُرورَه، وكان يقولُ: إن من أنفع أيام المؤمن له في الدنيا ما ظن أنه لا يدرك آخره.

---

(١) الخبر في «صفوة الصفوة» لابن الجوزي ٣/١٢٧.

(٢) «الحلية» ٢/٨٣.

وكانت امرأةٌ متعبدة بمكة إذا أمست قالت: يا نفسُ، الليلةُ ليلتُك، لا ليلةَ لكِ غيرها، فاجتهدت، فإذا أصبحت، قالت: يا نفس اليومُ يومك، لا يومَ لك غيره فاجتهدت.

وقال بكرٌ المزنيُّ: إذا أردت أن تنفعَك صلاتُك فقل: لعلِّي لا أُصلِّي غيرها، وهٰذا مأخوذٌ مما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «صلِّ صلاة مودِّع»[1].

وأقام معروفُ الكرخيُّ الصَّلاةَ، ثم قال لرجل: تقدَّم فصلِّ بنا، فقال الرجل: إنِّي إن صليتُ بكم هٰذه الصلاة، لم أُصلِّ بكم غيرَها، فقال معروف: وأنتَ تحدِّث نفسك أنَّك تُصلِّي صلاةً أُخرى؟ نعوذُ بالله من طولِ الأمل، فإنه يمنع خيرَ العمل[2].

وطرق بعضُهم بابَ أخٍ له، فسأل عنه، فقيل له: ليس هو في البيت، فقال: متى يرجع؟ فقالت له جارية من البيت: من كانت نفسُه في يد غيره، من يعلم متى يرجِعُ، ولأبي العتاهية من جملة أبيات:

وما أدري وإنْ أمَّلْتُ عُمراً ... لَعَلِّي حِينَ أُصبحُ لَستُ أُمسِي
ألم تَرَ أنَّ كلَّ صباحِ يومٍ ... وعُمرُكَ فيه أقصَرُ مِنهُ أمسِ[3]

(١) حديث حسن، ورواه من حديث أبي أيوب الأنصاري أحمد ٥/٤١٢، وابن ماجه (٤١٧١)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٤٦٢.
ورواه من حديث ابن عمر القضاعي في «مسند الشهاب» (٩٥٢)، والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ١٠/٢٢٩، وقال الهيثمي: وفيه من لم أعرفهم.
ورواه من حديث سعد بن أبي وقاص الحاكم ٤/٣٢٦-٣٢٧، وصححه، ووافقه الذهبي، مع أن فيه محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف.

(٢) «الحلية» ٨/٣٦١.

(٣) البيت الأول في «ديوان أبي العتاهية» ص١١١ من جملة أبيات مطلعها:
نسيت منيتي وخدعتُ نفسي ... وطال عليَّ تعميري وغرسي

وهٰذا البيت الثاني أخذه مما روي عن أبي الدرداء والحسن أنهما قالا: ابنَ آدم إنك لم تزل في هدم عمرك منذ سقطتَ من بطن أمك، ومما أنشد بعضُ السلف:

إنَّا لنفرحُ بالأيَّامِ نقطعُها وكُلُّ يومٍ مضى يُدني من الأجلِ
فاعمَلْ لِنَفسكَ قبلَ الموتِ مُجتهداً فإنَّما الرِّبْحُ والخُسرانُ في العَمَلِ

قوله: «وخُذْ من صحتك لسقمك، ومن حياتك لموتك»، يعني: اغتنم الأعمال الصالحة في الصحة قبل أن يحولَ بينك وبينها السقمُ، وفي الحياة قبل أن يحول بينك وبينها الموتُ، وفي رواية: «فإنَّك يا عبدَ الله لا تدري ما اسمُك غداً» يعني: لعلَّك غداً مِنَ الأموات دونَ الأحياء.

وقد رُوي معنى هذه الوصيةِ عن النبيِّ ﷺ من وجوه، ففي «صحيح البخاري»[1] عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «نِعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من النَّاس: الصِّحَّةُ والفراغ».

وفي «صحيح الحاكم»[2] عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لرجل وهو يَعِظُه: «اغتنم خمساً قبلَ خمسٍ: شبابَك قبل هَرَمِك، وصحَّتَك قبل سَقَمك، وغِناك قبل فقرك، وفراغَك قبلَ شغلك، وحياتَك قبل موتك».

وقال غنيم بن قيس: كنا نتواعظُ في أوَّل الإسلام: ابنَ آدم، اعمل في فراغك قبل شُغلك، وفي شبابك لكبرك، وفي صحتك لمرضك، وفي دنياك

(١) برقم (٦٤١٢).

(٢) ٣٠٦/٤، وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وله شاهد عن عمرو بن ميمون مرسلاً عند ابنِ المبارك في «الزهد» (٢) وأبي نعيم في «الحلية» ١٤٨/٤، والخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (١٧٠).

لآخرتك، وفي حياتك لموتك[1].

وفي «صحيح مسلم»[2] عن أبي هُريرة عن النبيِّ ﷺ: «بـادِروا بالأعمال ستاً: طلوع الشمس من مغربها، أو الدخان، أو الدجال، أو الدابة، أو خاصَّةَ أحدكم، أو أمر العامة».

وفي «الترمذي»[3] عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «بادِروا بالأعمال سبعاً: هل تنظُرونَ إلا إلى فقرٍ منسٍ، أو غِنىً مُطغٍ، أو مرضٍ مُفسدٍ، أو هَرَمٍ مُفنِّدٍ، أو موتٍ مُجهِزٍ، أو الدجَّال، فشرُّ غائبٍ ينتظر، أو الساعة فالسَّاعة أدهى وأمرُّ؟».

والمرادُ من هٰذا أن هٰذه الأشياء كلَّها تعوقُ عن الأعمال، فبعضُها يشغل عنه، إمَّا في خاصَّة الإنسان، كفقره وغناه ومرضه وهرمه وموته، وبعضُها عامٌّ، كقيام الساعة، وخروج الدجال، وكذٰلك الفتنُ المزعجةُ، كما جاء في حديث آخر: «بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم»[4].

---

(١) «الحلية» ٦/٢٠٠، و«اقتضاء العلم العمل» (١٧١). وروى أبو نعيم ٣/٩٧ مثله عن أبي نضرة.

(٢) رقم (٢٩٤٧)، وصححه ابن حبان (٦٧٩٠).

(٣) برقم (٢٣٠٦)، ورواه أيضاً ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٤٣٤، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/٢٣٠، وفيه محرز بن هارون، وهـو منكر الحديث، ومع ذلك قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب. وقال العقيلي والذهبي في «الميزان» ٣/٤٤٣: وقد روي الحديث بإسناد أصلح من هٰذا.

والإسناد المشار إليه هو ما رواه الحاكم ٤/٣٢١ من طريق ابن المبارك عن معمر، عن سعيد المقبـري، عن أبي هريرة، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الـذهبي، لكن هو عنـد ابنِ المبارك في «الزهد» (٧)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنـة» (٤٠٢٢)، عن معمـر، عمن سمع المقبري يحدث عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف لجهالة الرجل الذي لم يُسمَّ.

(٤) رواه من حديث أبي هريرة مسلم (١١٨)، والترمذي (٢١٩٥)، وصححه ابن حبان =

وبعضُ هٰذه الأمور العامَّة لا ينفع بعدها عملٌ، كما قال تعالى: ﴿يَومَ يأْتِي بعضُ آياتِ رَبِّكَ لا يَنفَعُ نَفساً إيمانُها لمْ تَكُنْ آمنَت مِنْ قَبلُ أو كَسَبَتْ في إيمانِها خَيراً﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وفي «الصحيحين» عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى تطلع الشَّمسُ من مغربها، فإذا طلعت ورآها النَّاس،آمنوا أجمعون، فذٰلك حينَ لا ينفع نفساً إيمانُها لم تكن آمنت من قبل أوكسبت في إيمانها خيراً»[١].

وفي «صحيح مسلم»[٢] عنه عن النَّبي ﷺ قال: «ثلاثٌ إذا خرجنَ، لم ينفع نفساً إيمانُها لم تَكُن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيراً: طلوعُ الشمس من مغربها، والدجالُ، ودابةُ الأرض».

وفيه أيضاً عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ تابَ قبل أن تَطلُعَ الشمسُ من مغربها تابَ الله عليه»[٣].

وعن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إن الله يبسُطُ يده بالليل ليتوبَ مسيءُ النَّهار، ويبسُطُ يده بالنَّهار ليتوب مُسيءُ الليل حتى تطلُعَ الشَّمس من مغربها»[٤].

وخرَّج الإمام أحمد، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه من حديث

= (٦٧٠٤)، وتمام الحديث: «يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً، ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا».

(١) رواه البخاري (٤٦٣٥)، ومسلم (١٥٧)، وأبو داود (٤٣١٢)، وابن ماجه (٤٠٦٨)، وصححه ابن حبان (٦٨٣٨).

(٢) برقم (١٥٨).

(٣) رواه مسلم (٢٧٠٣)، وأحمد ٢/٤٢٧، وصححه ابن حبان (٦٢٩).

(٤) رواه مسلم (٢٧٥٩).

صفوان بن عسال، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ الله فتح باباً قِبَلَ المغرب عرضه سبعون عاماً للتوبة لا يُغلَقُ حتى تطلع الشمس منه»[1].

وفي «المسند»[2] عن عبد الرحمٰن بن عوف وعبد الله بن عمرو، ومعاوية، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تزالُ التوبةُ مقبولةً حتَّى تطلُعَ الشمسُ من المغرب، فإذا طلَعَت طُبِعَ على كلِّ قلبٍ بما فيه، وكُفِي الناسُ العمل».

وروي عن عائشة قالت: إذا خرجَ أوَّلُ الآيات، طُرِحَتِ الأقلامُ، وحُبِسَت الحفظةُ، وشهدت الأجساد على الأعمال. خرَّجه ابن جرير الطبري[3]، وكذا قال كثيرٌ بن مرّة، ويزيدُ بن شريح، وغيرهما من السلف: إذا طلعت الشمس من مغربها طُبِع على القلوب بما فيها، وتُرفع الحفظة والعمل، وتؤمرُ الملائكة أن لا يكتبوا عملاً. وقال سفيان الثوري: إذا طلعت الشمسُ من مغربها، طوت الملائكةُ صحائِفَها ووضعت أقلامَها.

فالـواجبُ على المؤمن المبادرة بالأعمال الصالحة قبل أن لا يقدِرَ عليها ويُحال بينه وبينها، إما بمرضٍ أو موت، أو بأن يُدركه بعضُ هٰذه الآيات التي لا يُقبل معها عمل. قال أبو حازم: إن بضاعةَ الآخرة كاسدة ويوشِكُ أن تَنفَقَ، فلا يُوصل منها إلى قليلٍ ولا كثيرٍ[4]. ومَتى حِيلَ بين الإنسان والعمل لم يبق له إلا الحسرةُ والأسفُ عليه، ويتمنى الرجوع إلى حالة يتمكن فيها من العمل، فلا تنفعُهُ الأمنية.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٤٠، والترمذي (٣٥٣٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٤/ ١٩٢، وابن ماجه (٤٠٧٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) ١/ ١٩٢، ورواه أيضاً الطبري في «جامع البيان» (١٤٢١٢)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٨٩٥)، وإسناده حسن.

(٣) في «جامع البيان» (١٤٢٤٦).

(٤) «الحلية» ٣/ ٢٤٢.

قال تعالى: ﴿وأَنِيبُوا إلى رَبِّكُم وأَسلِمُوا لَهُ مِنْ قَبلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ العَذابُ ثُمَّ لا تُنصَرونَ. واتَّبعوا أَحْسَنَ ما أُنزِلَ إليكُمْ مِنْ رَبِّكُم مِنْ قَبلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ العذابُ بَغْتَةً وأَنْتُم لا تَشعُرُونَ. أَنْ تقولَ نَفسٌ يا حَسرتى على ما فَرَّطتُ في جَنْبِ اللهِ وإنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرين. أو تَقولَ لو أَنَّ اللهَ هَداني لكُنْتُ مِنَ المُتَّقينَ. أَوْ تَقولَ حِينَ تَرى العَذابَ لَو أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ المُحْسِنينَ﴾ [الزمر: ٥٤-٥٨].

وقال تعالى: ﴿حتَّى إذا جَاءَ أَحَدَهُم الموتُ قَالَ ربِّ ارْجعُونِ. لعَلِّي أَعمَلُ صَالِحاً فيما تَرَكْتُ كَلّا إنَّها كَلِمةٌ هُو قائِلُها ومِنْ وَرَائِهم بَرْزَخٌ إلى يَوم يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠].

وقال عز وجل: ﴿وأَنْفِقُوا ممَّا رزقْناكُمْ مِنْ قَبلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الموتُ فيقُولَ رَبِّ لَولا أَخَّرتَنِي إلى أَجَلٍ قريبٍ فأَصَّدَقَ وأَكونَ[1] مِنَ الصَّالِحينَ ولَنْ يُؤخِّرَ اللهُ نَفساً إذا جَاءَ أَجَلُها﴾ [المنافقون: ١٠-١١].

وفي «الترمذي» عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما مِنْ ميِّتٍ يموتُ إلا نَدِمَ»، قالوا: وما ندامتُه؟ قال: «إن كان محسناً، ندِم أن لا يكون ازدادَ، وإن كان مسيئاً، ندم أن لا يكون استعتب»[2].

فإذا كان الأمرُ على هٰذا فيتعيَّنُ على المؤمن اغتنامُ ما بقي من عمره، ولهٰذا قيل: إنَّ بقية عمر المؤمن لا قيمة له. وقال سعيدُ بن جُبير: كلّ يوم يعيشه المؤمن غنيمة، وقال بكر المزني: ما من يوم أخرجه الله إلى الدنيا إلا يقول: يا ابنَ آدم،

(١) هي قراءة أبي عمرو، أحد القراء السبعة، وكان أهل الشام إذ ذاك يقرؤون بقراءته، وقرأ الباقون ﴿وأَكُنْ﴾. انظر «حجة القراءآت» ص٧١٠.

(٢) رواه الترمذي (٢٤٠٣) من طريق ابن المبارك، وهو عنده في «الزهد» (٣٣).
ورواه من طريقه أيضاً أبو نعيم في «الحلية» ٨/١٧٨، والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٠٩)، وفيه يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب، وهو متروك.

اغتنمني لعلَّه لا يومَ لك بعدي، ولا ليلةَ إلا تنادي: ابنَ آدم، اغتنمني لعلَّه لا ليلة لك بعدي، ولبعضهم[1]:

اغتَنِمْ في الفراغ فَضْلَ رُكوعٍ فعسى أن يكونَ موتُك بَغتة
كم صَحيحٍ رأيتَ من غيرِ سُقم ذهَبتْ نفسُهُ الصحيحة فلتَة

وقال محمود الورَّاق:

مَضَى أمسُكَ الماضِي شَهيداً مُعدّلاً وأَعْقَبَهُ يَومٌ عَليكَ جَديدُ
فإنْ كُنتَ بالأمسِ اقترفتَ إساءةً فَثَنِّ بإحسَانٍ وأَنتَ حَميدُ
فيومُكَ إنْ أَعتَبتَهُ عادَ نَفعُهُ عَليكَ وماضِي الأمسِ لَيسَ يَعودُ
ولا تُرجِ فِعلَ الخيرِ يوماً إلى غَدٍ لَعلَّ غَداً يَأتِي وأَنْتَ فَقيدُ

(١) هو الإمام البخاري صاحب «الصحيح» والأبيات في «طبقات الشافعية» للسبكي ٢/٢٣٥.

الحديث الحادي والأربعون

عَنْ عَبدِ الله بن عَمرو بنِ العاصِ رضي الله عنهما، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يُؤمِنُ أَحدُكُم حَتَّى يَكونَ هَواهُ تَبَعاً لِما جِئتُ بِهِ» قال الشيخ رحمه الله: حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ، رَويناهُ في كِتابِ «الحُجَّة» بإسنادٍ صحيح!.

يريد بصاحب كتاب «الحجة» الشيخ أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد نزيل دمشق[1]، وكتابه هٰذا هو كتاب «الحجة على تارك المحجة» يتضمن ذكرَ أصولِ الدين على قواعدِ أهل الحديث والسنة.

وقد خرَّج هٰذا الحديث الحافظ أبو نعيم في كتاب «الأربعين» وشرط في أوَّلها أن تكونَ من صحاح الأخبار وجياد الآثار مما أجمع الناقلون على عدالة ناقليه، وخرَّجته الأئمة في مسانيدهم، ثم خرَّجه عن الطبراني: حدثنا أبو زيد عبد الرحمٰن بن حاتم المرادي، حدثنا نُعيم بن حمادٍ، حدثنا عبد الوهَّاب الثقفي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عُقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمروٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُؤمِنُ أَحدكم حتَّى يكونَ هواه تبعاً لما جئتُ به لا يزيغُ عنه»[2]. ورواه الحافظ أبو بكر بن عاصم الأصبهاني[3]

---

(١) مترجم في «السير» ١٩/١٣٦.

(٢) ورواه الخطيب البغدادي في «تاريخه» ٤/٣٦٩، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٤) من طريق نعيم بن حماد بهذا الإسناد.

(٣) في كتاب «السنة» (١٥).

عن ابنِ واره، عن نُعيم بن حماد، حدثنا عبدُ الوهَّاب الثقفي حدثنا بعضُ مشيختنا هشامٌ أو غيره عن ابن سيرين، فذكره. وليس عنده «لا يزيغ عنه»، قال الحافظ أبو موسى المديني: هٰذا الحديث مُختَلفٌ فيه على نعيم، وقيل فيه: حدثنا بعضُ مشيختنا، حدثنا هشام أو غيره.

قلت: تصحيحُ هٰذا الحديث بعيدٌ جداً من وجوه، منها: أنه حديثٌ يتفرد به نُعيمُ بنُ حماد المروزي، ونُعيم هذا وإن كان وثَّقه جماعةٌ مِنَ الأئمة، وخرَّج له البخاري، فإنَّ أئمـةَ الحديث كانوا يُحسنون به الظنَّ، لِصلابته في السنة، وتشدُّده في الرَّدِّ على أهل الأهواء، وكانوا ينسبونه إلى أنه يَهِمُ، ويُشبَّه عليه في بعض الأحاديث، فلمَّا كثُرَ عثورُهم على مناكيره، حكموا عليه بالضَّعف، فروى صالح بن محمد الحافظ عن ابن معين أنه سئل عنه فقال: ليس بشيء ولكنه صاحب سنة، قال صالح: وكان يُحدِّث من حفظه، وعنده مناكير كثيرة لا يُتابع عليها. وقال أبو داود: عند نعيم نحوُ عشرين حديثاً عن النبيِّ ﷺ ليس لها أصل، وقال النَّسائي: ضعيف. وقال مَرَّةً: ليس بثقة. وقال مرة: قد كثر تفرُّدُه عن الأئمة المعروفين في أحاديث كثيرةٍ، فصار في حدِّ مَنْ لا يُحتجُّ به. وقال أبو زرعة الدمشقي: يَصِلُ أحاديث يُوقِفُها النَّاسُ، يعني أنه يرفع الموقوفات، وقال أبو عروبة الحراني: هو مظلمُ الأمر، وقال أبو سعيد بن يونس: روى أحاديث مناكير عن الثقات، ونسبه آخرون إلى أنَّه كان يضعُ الحديثَ[1]، وأين كان أصحاب عبد الوهَّاب الثقفي، وأصحاب هشام بن حسان، وأصحاب ابن سيرين عن هٰذا الحديث حتى يتفرَّدَ به نعيم؟

ومنها: أنه قد اختلف على نُعيم في إسناده، فروي عنه، عن الثقفي، عن هشام، ورُوي عنه عن الثقفي، حدَّثنا بعضُ مشيختنا هشام أو غيره، وعلى هٰذه الرواية، فيكون شيخ الثَّقفيِّ غيرَ معروف عينه، ورُوي عنه، عن الثقفي، حدَّثنا

(١) انظر «تهذيب التهذيب» ١٠/٤٥٨ للحافظ ابن حجر.

بعض مشيختنا، حدَّثنا هشام أو غيره، فعلى هٰذه الرواية، فالثقفيُّ رواه عن شيخٍ مجهولٍ، وشيخه رواه عن غير مُعَيَّن، فتزدادُ الجهالةُ في إسناده.

ومنها: أنَّ في إسناده عُقبةَ بن أوس السَّدوسي البصري، ويقال فيه: يعقوب بن أوس أيضاً، وقد خرَّج له أبو داود والنسائي وابن ماجه حديثاً عن عبد الله بن عمرو، ويقال: عبد الله بن عمر، وقد اضطرب في إسناده، وقد وثقه العجلي، وابن سعد، وابن حبان، وقال ابنُ خزيمة: روى عنه ابن سيرين مع جلالته، وقال ابنُ عبد البرِّ: هو مجهول.

وقال الغلابي في «تاريخه»: يزعمون أنَّه لم يسمع من عبد الله بن عمرو، وإنما يقول: قال عبد الله بن عمرو، فعلى هٰذا تكون رواياتُه عن عبد الله بن عمرو منقطعة والله أعلم.

وأما معنى الحديث، فهو أنَّ الإنسان لا يكون مؤمناً كامل الإيمان الواجب حتى تكون محبته تابعةً لما جاء به الرسول ﷺ من الأوامر والنَّواهي وغيرها، فيحبُّ ما أمر به، ويكره ما نهى عنه.

وقد ورد القرآن بمثل هٰذا في غير موضع. قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لا يُؤمِنونَ حَتَّى يُحَكِّموكَ فيمَا شَجَرَ بَينَهُم ثُمَّ لَا يَجِدُوا في أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيتَ وَيُسَلِّموا تَسليماً﴾ [النساء: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤمِنٍ ولا مُؤمِنَةٍ إذا قَضَى الله ورَسُولُه أَمراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمرِهِم﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وذمَّ سبحانه من كره ما أحبَّه الله، أو أحبَّ ما كرهه الله، قال: ﴿ذٰلِكَ بأَنَّهم كرِهوا ما أَنزلَ الله فأَحْبَطَ أعمالَهُم﴾ [محمد: ٩]، وقال تعالى: ﴿ذٰلِكَ بأَنَّهم اتَّبعوا ما أَسْخَطَ الله وكَرِهُوا رِضوانَهُ فأَحبَط أَعمالَهم﴾ [محمد: ٢٨].

فالواجب على كلِّ مؤمن أن يُحِبَّ ما أحبَّه اللهُ محبةً توجِبُ له الإتيان بما وجب عليه منه، فإن زادت المحبَّةُ، حتَّى أتى بما ندب إليه منه، كان ذٰلك

فضلاً، وأن يكره ما كرهه الله تعالى كراهةً توجِبُ له الكفَّ عمَّا حرَّم عليه منه، فإن زادت الكراهةُ حتَّى أوجبت الكفَّ عما كرهه تنزيهاً، كان ذٰلك فضلاً. وقد ثبت في «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدُكُم حتَّى أكونَ أحبَّ إليه من نفسه وولده وأهله والنَّاس أجمعين»(١) فلا يكون المؤمن مؤمناً حتى يُقدم محبة الرسول على محبة جميع الخلق، ومحبة الرسول تابعة لمحبة مرسله.

والمحبة الصحيحةُ تقتضي المتابعَة والموافقةَ في حبِّ المحبوبات وبغض المكروهات، قال عز وجل: ﴿قُلْ إنْ كَانَ آباؤُكمْ وأبناؤُكمْ وإخوانُكمْ وأزواجُكمْ وعَشيرتُكمْ وأموالٌ اقتَـرَفْتُموها وتِجَارَةٌ تَخشَونَ كَسَادَها ومَساكِنُ تَرضَونَها أَحَبَّ إليكُمْ مِنَ اللهِ ورَسولِهِ وجِهادٍ في سَبيلِهِ فَتربَّصوا حتَّى يأتِيَ الله بأمرِهِ﴾ [التوبة: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إنْ كُنتُم تُحبُّونَ اللهَ فاتَّبِعُوني يُحبِبْكُمُ اللهُ ويَغْفِرْ لكُمْ ذُنوبكُم﴾ [آل عمران: ٣١] قال الحسن: قال أصحابُ النبيِّ ﷺ: يا رسولَ الله، إنَّا نحبُّ ربنا حباً شديداً، فأحبَّ اللهُ أن يجعل لحبِّه علماً، فأنزل الله هٰذه الآية(٢).

وفي «الصحيحين» عن النبيِّ ﷺ، قال: «ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجدَ حلاوةَ الإيمان: أن يكونَ اللهُ ورسولُه أحبَّ إليه ممَّا سواهُما، وأن يُحبَّ المرءَ لا يُحبُّه إلا لله، وأن يكره أن يَرجِعَ إلى الكُفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يُلقى في النار»(٣).

فمن أحبَّ الله ورسوله محبةً صادقة من قلبه، أوجب له ذٰلك أن يُحبَّ بقلبه

---

(١) تقدم تخريجه ص٦٩.

(٢) رواه الطبري في «جامع البيان» (٦٨٤٥) و(٦٨٤٦)، وهو مرسل.

(٣) تقدم تخريجه ص٦٩.

ما يُحبُّه الله ورسولُه، ويكره ما يكرهه الله ورسوله، ويرضى بما يرضى الله ورسوله، ويَسخط ما يَسْخَطُهُ الله ورسوله، وأن يعمل بجوارحه بمقتضى هٰذا الحبِّ والبغض، فإنْ عمل بجوارحه شيئاً يُخالِفُ ذٰلك، فإن ارتكبَ بعضَ ما يكرهه الله ورسولُه، أو ترك بعضَ ما يُحبه الله ورسوله، مع وجوبه والقدرة عليه، دلَّ ذٰلك على نقص محبَّته الواجبة، فعليه أن يتوبَ من ذٰلك، ويرجع إلى تكميل المحبة الواجبة.

قال أبو يعقوب النَّهْرُجُوريُّ: كلُّ مَنِ ادَّعى محبة الله عز وجل، ولم يوافِقِ الله في أمره، فدعواه باطلة، وكلُّ محبٍّ ليس يخاف الله، فهو مغرورٌ[1].

وقال يحيى بنُ معاذ: ليس بصادقٍ من ادَّعى محبَّة الله عز وجل ولم يحفظ حدودَه.

وسئل رُويم عن المحبة، فقال: الموافقة في جميع الأحوال، وأنشد:

ولو قُلتَ لي مُتْ مِتُّ سَمعاً وطاعةً ... وقُلتُ لداعِي الموتِ أهلاً ومرحبا

ولبعض المتقدمين:

تَعصِي الإلٰه وأنت تَزعُمُ حُبَّه ... هٰذا لعمري في القِياسِ شَنيعُ

لَو كانَ حُبُّك صادِقاً لأطعتَه ... إنَّ المُحِبَّ لِمَن يُحبُّ مُطيعُ

فجميعُ المعاصي تنشأ من تقديم هوى النفوس على محبة الله ورسوله، وقد وصف الله المشركين باتِّباع الهوى في مواضعَ من كتابه، وقال تعالى: ﴿فإنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أنَّما يَتَّبِعُونَ أَهواءَهُم وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَواهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللهِ﴾ [القصص: ٥٠].

وكذٰلك البدعُ، إنَّما تنشأ من تقديم الهوى على الشَّرع، ولهٰذا يُسمى أهلُها أهل الأهواء.

---

(١) «الحلية» ١٠/٣٥٦.

وكذٰلك المعاصي، إنَّما تقعُ من تقديم الهوى على محبة الله ومحبة ما يُحبه.

وكذٰلك حبُّ الأشخاص: الواجب فيه أنْ يكونَ تَبعاً لما جاء به الرسولُ ﷺ. فيجبُ على المؤمن مَحبةُ الله ومحبةُ من يحبه الله من الملائكة والرسل والأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين عموماً، ولهٰذا كان مِنْ علامات وجود حلاوة الإيمان أن يُحِبَّ المرءَ لا يُحبُّه إلا لله. ويحرُم موالاةُ أعداءِ الله.ومن يكرهه الله عموماً، وقد سبق ذلك في موضع آخر، وبهٰذا يكونُ الدِّينُ كلُّه لله. و«من أحبَّ لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان»[1]، ومن كان حُبُّه وبُغضه وعطاؤه ومنعه لهوى نفسه، كان ذلك نقصاً في إيمانه الواجب، فيجب عليه التَّوبةُ من ذٰلك، والرُّجوع إلى اتِّباع ما جاء به الرسول ﷺ من تقديم محبة الله ورسوله، وما فيه رضا الله ورسوله على هوى النفوس ومراداتها كلها.

قال وُهيب بنُ الورد: بلغنا ـ والله أعلم ـ أن موسى عليه السلامُ، قال: يا ربِّ أوصني؟ قال: أوصيك بي، قالها ثلاثاً حتى قال في الآخرة: أوصيك بي أن لا يعرض لك أمرٌ إلا آثرت فيه محبتي على ما سواها، فمن لم يفعل ذلك لم أُزكِّه ولم أرحمه[2].

والمعروف في استعمال الهوى عند الإطلاق: أنَّه الميلُ إلى خلاف الحقِّ، كما في قوله عز وجل: ﴿ولا تَتَّبِعِ الهوى فيُضِلَّكَ عَنْ سَبيلِ الله﴾ [ص: ٢٦]، وقال: ﴿وأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ ربِّهِ ونَهَى النَّفسَ عَنِ الهَوى. فإنَّ الجَنَّةَ هِيَ المَأْوى﴾ [النازعات: ٤٠-٤١].

---

(١) تقدم تخريجه ص٧٤ من حديث معاذ.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٨/١٤١-١٤٢، ورواه أحمد في «الزهد» ص٦٩، عن كعب بن علقمة بنحوه.

وقد يُطلق الهوى بمعنى المحبة والميل مطلقاً، فيدخل فيه الميل إلى الحقِّ وغيره، وربما استُعمل بمعنى محبة الحقِّ خاصة والانقياد إليه، وسئل صفوانُ بن عسال: هل سمعتَ من النبيّ ﷺ يذكر الهوى، فقال: سأله أعرابيٌّ عن الرجل يُحبُّ القومَ ولم يلحق بهم، فقال: «المرءُ مَعَ مَنْ أَحبَّ»(١). ولمَّا نزل قولُه عز وجل: ﴿تُرجِي مَنْ تَشاءُ مِنهُنَّ وتُؤوِي إليك من تَشاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قالت عائشة للنبيِّ ﷺ: ما أرى ربَّك إلَّا يُسارِعُ في هواك(٢). وقال عمر في قصة المشاورة في أسارى بدر: فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهوَ ما قلتُ(٣)، وهٰذا الحديثُ مما جاء استعمال الهوى فيه بمعنى المحبة المحمودة، وقد وقع مثلُ ذٰلك في الآثار الاسرائيلية كثيراً، وكلامُ مشايخ القوم وإشاراتُهم نظماً ونثراً يكثُر فيها هٰذا الاستعمال، ومما يُناسبُ معنى الحديثِ من ذٰلك قولُ بعضهم:

إنَّ هواكَ الَّذي بقلبي ... صَيَّرني سامعاً مُطيعا
أخذت قلبي وغَمضَ عيني ... سَلَبتني النَّومَ والهُجوعا
فَذَرْ فؤادي وخُذ رُقادي ... فقال: لا بل هُما جميعا

---

(١) رواه بهذا اللفظ الطبراني في «الكبير» (٧٣٥٩)، ورواه دون ذكر لفظ الهوى ابن حبان (٥٦٢)، وسنده حسن.

(٢) رواه البخاري (٤٧٨٨)، ومسلم (١٤٦٤).

(٣) رواه أحمد ١/٣١، ومسلم (١١٧٦٣)، وابن حبان (٤٧٩٣).

الحديث الثاني والأربعون

عَنْ أَنس بنِ مالكٍ رضي الله عنهُ، قَالَ: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يَقولُ: «قالَ اللهُ تَعالى: يا ابنَ آدَمَ، إنَّكَ ما دَعَوتَني ورَجَوتَني غَفَرتُ لك على ما كانَ مِنكَ ولا أُبالي، يا ابنَ آدمُ لَو بَلَغتْ ذُنوبُك عَنانَ السَّماءِ، ثمَّ استَغفرتَني، غَفَرتُ لكَ، يا ابنَ آدم إنَّك لو أَتيتَني بِقُرابِ الأرضِ خَطايا، ثمَّ لَقِيتَني لا تُشرِكُ بي شَيئاً، لأتيتُكَ بِقُرابها مغفرةً»[1]. رواهُ التِّرمذيُّ وقالَ: حديثٌ حَسَن.

هٰذا الحديثُ تفرَّد به الترمذيُّ خرَّجه من طريق كثير بن فائد، حدَّثنا سعيدُ بن عبيد، سمعتُ بكر بن عبد الله المزني يقولُ: حدثنا أنسٌ، فذكره، وقال: حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه. انتهى.

وإسناده لا بأس به، وسعيدُ بنُ عبيد هو الهُنائي، قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في «الثقات»[2]، ومن زعم أنَّه غيرُ الهنائي، فقد وهِمَ، وقال الدارقطني: تفرَّد به كثيرُ بن فائد، عن سعيد مرفوعاً، ورواهُ سَلْم بنُ قتيبة، عن سعيد بن عبيد، فوقفه على أنس.

قلت: قد روي عنه مرفوعاً وموقوفاً، وتابعه على رفعه أيضاً أبو سعيد مولى بني هاشم، فرواه عن سعيد بن عُبيد مرفوعاً أيضاً، وقد روي أيضاً من حديث ثابت، عن أنس مرفوعاً، ولكن قال أبو حاتم: هو منكر.

وقد رُوي أيضاً من حديث أبي ذَرٍّ خرَّجه الإمامُ أحمد من رواية شهر بنِ

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٤٠).

(٢) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٠/ ٥٥٠.

حوشب، عن معديكرب، عن أبي ذرٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ يرويه عن ربه عز وجل فذكره بمعناه[1]، ورواه بعضُهم عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي ذرّ[2]، وقيل: عن شهر، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبيِّ ﷺ[3]، ولا يصحُّ هٰذا القول.

ورُوي من حديث ابن عباس خرَّجه الطبراني[4] من رواية قيس بن الربيع، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبير، عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ.

ورُوي بعضه من وجوهٍ أُخر، فخرَّج مسلم في «صحيحه»[5] من حديث المعرور بن سُويد، عن أبي ذرٍّ عن النبيِّ ﷺ، قال: «يقولُ الله تعالى: مَن تقرَّب منِّي شبراً تقرَّبت منه ذراعاً، ومن تقرَّب منيِّ ذراعاً تقرَّبت منه باعاً، ومن أتاني يمشي، أتيته هرولة، ومن لقِيَني بقُرابِ الأرض خطيئةً لا يُشرِكُ بي شيئاً لقيتُه بقُرابها مغفرةً».

وخرَّج الإمام أحمد[6] من رواية أخشن السَّدوسي، قال: دخلتُ على أنس،

---

(١) رواه أحمد ٥/١٧٢، والدارمي ٢/٣٢٢، وشهر بن حوشب فيه كلام.

(٢) تقدم تخريجه ص٥٠٥.

(٣) رواه الطبراني والبيهقي كما في «الجامع الكبير» للسيوطي.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (١٢٣٤٦)، و«الأوسط» و«الصغير» (٨٢٠)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢١٦، وقال: وفيه إبراهيم بن إسحاق الصيني وقيس بن الربيع، وكلاهما مختلف فيه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٥) رقم (٢٦٧٨)، ولفظه: «لقيته بمثلها مغفرة».

(٦) في «المسند» ٣/٢٣٨، ورواه أيضاً أبو يعلى (٤٢٢٦)، وأخشن السدوسي لم يوثقه غير ابن حبان، وقد تحرف في المطبوع من «المسند» إلى «أخشم».

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢١٥، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله ثقات!

فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «والَّذي نفسي بيده، لو أخطأتم حتَّى تملأ خطاياكُم ما بَيْنَ السماءِ والأرض، ثم استغفرتُمُ الله، لغَفَرَ لكُم».

فقد تضمن حديث أنس المبدوء بذكره أنَّ هٰذه الأسباب الثلاثة يحصل بها المغفرة:

أحدها: الدعاءُ مع الرجاء، فإنَّ الدعاء مأمورٌ به، وموعودٌ عليه بالإجابة، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وفي «السنن الأربعة» عن النعمان بن بشير، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ الدُّعاء هو العبادة»[1] ثم تلا هٰذه الآية.

وفي حديث آخر خرَّجه الطبراني مرفوعاً: «مَنْ أُعطي الدُّعاء، أُعطي الإجابة، لأن الله تعالى يقولُ: ﴿ادعُوني أسْتَجِبْ لكُم﴾»[2].

وفي حديث آخر: «ما كان الله لِيفتَحَ على عبدٍ بابَ الدُّعاء، ويُغلقَ عنه بابَ الإجابة»[3].

لكن الدعاء سببٌ مقتضٍ للإجابة معَ استكمال شرائطه، وانتفاء موانعه، وقد تتخلَّف إجابته، لانتفاءِ بعض شروطه، أو وجود بعض موانعه، وقد سبق ذكرُ

---

(١) صحيح، وقد تقدم تخريجه ص٤٢٨.

(٢) رواه من حديث ابن مسعود الطبراني في «الصغير» (١٠٢٢)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخه» ١/٢٤٧ـ٢٤٨، وعنه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/٨٣٩، وفيه محمود بن العباس، وهو ضعيف، وقد تفرد به كما قاله الطبراني، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وذكره الذهبي في «الميزان» ٤/٧٧ من رواية الطبراني، وقال: خبر منكر.

(٣) رواه من حديث أنس ابن عدي في «الكامل» ٢/٧٣٥، والعقيلي في «الضعفاء» ١/٢٤٢، وفيه الحسن بن محمد البلخي، وهو منكر الحديث.

بعض شرائطه وموانعه وآدابه في شرح الحديث العاشر.

ومن أعظم شرائطه: حضور القلب، ورجاءُ الإجابة من الله تعالى، كما خرَّجه الترمذي من حديث أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ، قال: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، فإنَّ الله لا يَقبلُ دُعاءً من قلبٍ غافلٍ لاهٍ»[1].

وفي «المسند»[2] عن عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ هٰذه القلوب أوعيةٌ، فبعضُها أوعى من بعض، فإذا سألتم الله، فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة، فإنَّ الله لا يستجيبُ لعبدٍ دعاءً من ظهرِ قلبٍ غافلٍ».

ولهٰذا نهي العبد أن يقول في دعائه: اللهمَّ اغفر لي إن شئت، ولكنْ لِيَعزمِ المسألَةَ، فإن الله لا مُكرهَ له[3].

ونُهي أن يستعجل، ويتركَ الدعاء لاستبطاء الإجابة، وجعل ذلك من موانع الإجابة حتَّى لا يقطع العبدُ رجاءَه من إجابة دُعائه ولو طالت المدة، فإنَّه سبحانه يُحبُّ المُلحِّين في الدعاء. وجاء في الآثار: إنَّ العبد إذا دعا ربَّه وهو يحبُّه، قال: يا جبريلُ، لا تَعجَلْ بقضاءِ حاجة عبدي، فإنِّي أُحبُّ أن أَسمعَ صوتَه، وقال تعالى: ﴿وادْعُوه خَوفاً وطَمعاً إنَّ رحمتَ اللهِ قَريبٌ مِنَ المُحسنين﴾

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٧٩) وفي إسناده صالح المري، وهو ضعيف، ولذا قال الترمذي: هٰذا حديث غريب، ورواه ابن حبان في «المجروحين» ١/٣٧٢، والحاكم ١/٢٩٣، وقال: حديث مستقيم الإسناد، تفرد به صالح المري، وهو أحدُ زهادِ أهل البصرة، وتعقبه الذهبي بقوله: صالح متروك، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، وهو الحديث الآتي.

(٢) ٢/١٧٧، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، ومع ذلك حسن إسناده الحافظان: المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٤٩١-٤٩٢، والهيثمي في «المجمع» ١٠/١٤٨!

(٣) رواه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/٢٤٣، والبخاري (٦٣٣٩)، ومسلم (٢٦٧٩)، وابن حبان (٩٧٦)، ورواه من حديث أنس البخاري (٦٣٣٨)، ومسلم (٢٦٧٨).

[الأعراف: ٥٦] فما دام العبدُ يُلحُّ في الدُّعاء، ويَطمعُ في الإجابة من غير قطع الرَّجاء، فهو قريبٌ من الإجابة، ومَنْ أدمن قرعَ الباب، يُوشك أن يُفتح له. وفي «صحيح الحاكم» عن أنسٍ مرفوعاً: «لا تَعجزوا عن الدُّعاء، فإنَّه لن يَهلِكَ مع الدُّعاء أحدٌ»(١).

ومن أهمِّ ما يسألُ العبد ربَّه مغفرةُ ذنوبه، أو ما يستلزم ذلك كالنجاة من النار، ودخول الجنة، وقد قال النبيُّ ﷺ: «حولَها نُدنْدِنُ»(٢) يعني: حول سؤال الجنة والنجاة من النار. قال أبو مسلم الخَولاني: ما عَرَضت لي دعوةٌ فذكرتُ النار إلا صرفتُها إلى الاستعاذة منها.

ومن رحمة الله تعالى بعبده أن العبدَ يدعوه بحاجةٍ من الدنيا، فيصرفها عنه، ويعوِّضه خيراً منها، إما أن يَصرِفَ عنه بذلك سوءاً، أو أن يدَّخِرَها له في الآخرة، أو يَغفِر له بها ذنباً، كما في «المسند» و«الترمذي» من حديث جابر عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما مِنْ أَحَدٍ يَدعُو بدُعاءٍ إلا آتاه الله ما سألَ أو كَفَّ عنه من السُّوء مثلَه ما لم يدعُ بإثم أو قطيعة رحم»(٣).

وفي «المسند» و«صحيح الحاكم» عن أبي سعيدٍ عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «ما مِنْ مُسلمٍ يَدعو بدعوةٍ ليس فيها إثمٌ أو قطيعةُ رحمٍ إلَّا أعطاه الله بها إحدى ثلاثٍ: إما أن يُعجِّلَ له دعوته، وإما أن يدَّخرها له في الآخرة، وإما أن يكشِفَ

---

(١) رواه الحاكم ١/٤٩٣-٤٩٤، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/١٨٨، وابن حبان (٨٧١) وفي سنده عمر الأسلمي، وهو ضعيف.

(٢) قطعة من حديثٍ رواه عن أبي هريرة ابن ماجه (٩١٠) و(٣٨٤٧)، وصححه ابن حبان (٨٦٨)، وقد تقدم.

(٣) رواه أحمد ٣/٣٦٠، والترمذي (٣٣٨١)، وفيه أبو الزبير، وهو مدلس، وقد عنعن، لكن يشهد له حديث أبي سعيد، وحديث عبادة الآتيان، فهو حديث حسن.

عنه من السوءِ مثلها»، قالوا: إذاً نُكثر؟ قال: «اللهُ أكثرُ»[1].

وخرَّجه الطبراني[2]، وعنده «أو يغفِرَ له بها ذنباً قد سَلَفَ» بدل قوله: «أو يكشف عنه من السوء مثلها».

وخرَّج الترمذي من حديث عبادة مرفوعاً نحوَ حديث أبي سعيد أيضاً[3].

وبكلِّ حالٍ، فالإلحاحُ بالدعاء بالمغفرة مع رجاء الله تعالى موجبٌ للمغفرة، والله تعالى يقولُ: «أنا عِند ظنِّ عبدي بي، فليظنَّ بي ما شاء» وفي رواية: «فلا تظنُّوا بالله إلا خيراً»[4].

ويُروى من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعاً: «يأتي الله تعالى بالمؤمن يومَ القيامة، فيُقرِّبُه حتَّى يجعلَه في حجابه من جميع الخلق، فيقول له: اقرأ [صحيفتك]، فيُعرِّفُهُ ذنباً ذنباً: أتعرفُ أتعرفُ؟ فيقول: نعمْ نعمْ، ثم يلتفتُ العبدُ يمنة ويسرة، فيقول الله تعالى: لا بأسَ عليك، يا عبدي أنت في ستري من جميعِ خلقي، ليس بيني وبينك اليومَ أحدٌ يطَّلعُ على ذنوبك غيري، اذهب فقد غفرتُها لك بحرفٍ واحدٍ من جميع ما أتيتني به، قال: ما هو يا ربِّ؟ قال: كنت لا ترجو العفو من أحدٍ غيري»[5].

---

(١) رواه أحمد ١٨/٣، وأبو يعلى (١٠١٩)، والبزار (٣١٤٤)، وصححه الحاكم ٤٩٣/١، ووافقه الذهبي.

(٢) في «الأوسط» كما في «المجمع» ١٠/١٤٨-١٤٩.

(٣) رواه الترمذي (٣٥٧٣) وأحمد ٣٢٩/٥، والبغوي في «شرح السنة» (١٣٨٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه الحاكم ٤٩٣/١، والحافظ في «الفتح» ٩٦/١١.

(٤) حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه.

(٥) رواه الطبراني كما في «المجمع» ٣٧/٧، قال الهيثمي: وفيه القاسم بن بهرام، وهو ضعيف، وأصل الحديث صحيح، رواه البخاري وغيره، وقد تقدم تخريجه.

فمن أعظم أسباب المغفرة أن العبد إذا أذنب ذنباً لم يرج مغفرته من غير ربِّه، ويعلم أنه لا يغفر الذنوبَ ويأخذ بها غيرُه، وقد سبق ذكرُ ذٰلك في شرح حديث أبي ذرٍّ[1] : «يا عبادي إنِّي حرَّمت الظُّلم على نفسي». الحديث.

وقوله: «إنك ما دعوتني ورجوتني، غفرتُ لك على ما كان منك ولا أُبالي» يعني: على كثرة ذنوبك وخطاياك، ولا يتعاظمني ذٰلك، ولا أستكثره، وفي «الصحيح» عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا دعا أحدُكم فليُعظِم الرَّغبَةَ، فإنَّ الله لا يَتعاظَمهُ شيءٌ»[2].

فذنوب العباد وإن عظُمَت فإنَّ عفو الله ومغفرته أعظم منها وأعظم، فهي صغيرةٌ في جنب عفوِ الله ومغفرته.

وفي «صحيح الحاكم»[3] عن جابر أنَّ رجلًا جاء إلى النبيِّ ﷺ يقولُ: واذنوباه واذنوباه مرَّتين أو ثلاثاً، فقال له النبيُّ ﷺ: «قل: اللهم مغفرتُك أوسَعُ من ذنوبي، ورحمتُك أرجى عندي من عملي»، فقالها، ثم قال له: «عُدْ»، فعاد، ثم قال له: «عُد»، فعاد، فقال له: «قُمْ، فقد غفر الله لك». وفي هٰذا يقول بعضهم[4]:

يا كَبير الذَّنب عفوُ الـ ـلـه مِن ذنبك أكبرُ
أعظَمُ الأَشياء في جَنب عفوِ الله يَصغُرُ

---

(١) وهو الحديث الرابع والعشرون.

(٢) رواه من حديث أبي هريرة أحمد ٢/٤٥٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٠٧)، ومسلم (٢٦٧٩)، وصححه ابن حبان (٨٩٦).

(٣) ١/٥٤٣-٥٤٤، وقال الحاكم: حديث رواته عن آخرهم مدنيون ممن لا يعرف واحد منهم بجرح، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) هو أبو نواس الحسن بن هانئ، وهما في «ديوانه» ص٦٢٠.

وقال آخر(١):

يا ربِّ إن عَظُمَت ذُنوبي كَثرةً ... فلقَد علِمتُ بأنَّ عَفوكَ أعظَمُ
إن كان لا يرجوكَ إلا مُحسنٌ ... فمَن الذي يَرجو ويدعُو المُجرِمُ
مالي إليك وسيلةٌ إلَّا الرجا ... وجَميلُ عفوك ثم أنِّي مُسلِمُ

السبب الثاني للمغفرة: الاستغفار، ولو عظُمت الذُّنوب، وبلغت الكثرة عَنان السماء، وهو السحاب. وقيل: ما انتهى إليه البصر منها، وفي الرواية الأخرى: «لو أخطأتُم حتَّى بلغت خطاياكم ما بين السماء والأرض، ثم استغفرتم الله لغَفر لكم»، والاستغفارُ: طلبُ المغفرة، والمغفرة: هي وقاية شرِّ الذنوب مع سترها.

وقد كثر في القرآن ذكرُ الاستغفار، فتارةً يؤمر به، كقوله تعالى: ﴿واستَغْفِرُوا الله إنَّ الله غَفورٌ رحيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩]، وقوله: ﴿وأن اسْتَغْفِروا ربَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إليهِ﴾ [هود: ٣].

وتارةً يمدحُ أهلَه، كقوله: ﴿والمُستَغفرينَ بالأسحارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، وقوله: ﴿وبالأسْحارِ هُمْ يَستَغفِرونَ﴾ [الذاريات: ١٨]، وقوله: ﴿والَّذِينَ إذا فَعلُوا فاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا الله فاستَغفَروا لِذُنُوبِهِمْ ومَنْ يَغفر الذُّنُوبَ إلَّا الله﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وتارةً يذكر أن الله يغفر لمن استغفره، كقوله تعالى: ﴿ومَنْ يَعمَلْ سُوءاً أو يَظلِمْ نَفسَه ثم يستغفرِ الله يَجِدِ الله غَفوراً رَحيماً﴾ [النساء: ١١٠].

وكثيراً ما يُقرن الاستغفارُ بذكر التوبة، فيكون الاستغفارُ حينئذٍ عبارةً عن طلب المغفرة باللسان، والتوبة عبارة عن الإقلاع عن الذنوب بالقلوب والجوارح.

---

(١) هو أبو نواس أيضاً، والأبيات في «ديوانه» ص٦١٨.

وتارة يفرد الاستغفار، ويُرتب عليه المغفرة، كما ذكر في هٰذا الحديث وما أشبهه، فقد قيل: إنه أريد به الاستغفارُ المقترن بالتوبة، وقيل: إنَّ نصوص الاستغفار المفردة كلّها مطلقة تُقيَّدُ بما يذكر في آية «آل عمران» من عدم الإصرار؛ فإنَّ الله وعد فيها المغفرة لمن استغفره من ذنوبه ولم يُصر على فعله، فتُحْمَلُ النُّصوص المطلقة في الاستغفار كلّها على هٰذا المقيد، ومجرَّدُ قولِ القائل: اللهمَّ اغفر لي، طلبٌ منه للمغفرة ودعاءٌ بها، فيكون حكمه حكمَ سائرِ الدعاء، فإن شاء الله أجابه وغفر لصاحبه، لا سيما إذا خرج عن قلبٍ منكسرٍ بالذنب أو صادف ساعةً من ساعات الإجابة كالأسحار وأدبار الصلوات.

ويُروى عن لُقمان عليه السلام أنه قال لابنه: يا بنيَّ عَوِّدْ لسانك: اللهمَّ اغفر لي، فإن لله ساعاتٍ لا يرُدُّ فيها سائلاً.

وقال الحسن: أكثِروا من الاستغفار في بيوتكم، وعلى موائدكم، وفي طُرقكم، وفي أسواقكم، وفي مجالسكم أينما كُنتم، فإنكم ما تدرون متى تنزل المغفرة.

وخرَّج ابنُ أبي الدنيا في كتاب «حسن الظن»[1] من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «بينما رجلٌ مستلقٍ إذ نظر إلى السماء وإلى النجوم، فقال: إني لأعلم أن لك رباً خالقاً، اللهمَّ اغفر لي، فغفر له».

وعن مورِّق قال: كان رجل يعملُ السيئات، فخرج إلى البرية، فجمع تراباً، فاضطجع عليه مستلقياً، فقال: ربِّ اغفر لي ذنوبي، فقال: إنَّ هٰذا ليعرِفُ أنَّ له رباً يغفِرُ ويُعذِّب، فغفر له.

وعن مُغيث بن سُميٍّ، قال: بينما رجلٌ خبيثٌ، فتذكر يوماً، فقال: اللهمَّ

---

(١) برقم (١٠٧)، وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي أحد رواته.

غُفرانَك، اللهمَّ غُفرانك، اللهمَّ غُفرانك، ثم مات فغُفِر له[1].

ويشهد لهٰذا ما في «الصحيحين» عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ: «أنَّ عبداً أذنب ذنباً، فقال: ربِّ أذنبتُ ذنباً فاغفر لي، قال الله تعالى: عَلِمَ عبدي أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذُ به، غفرتُ لعبدي، ثمَّ مكث ما شاء الله، ثم أذنب ذنباً آخر، فذكر مثل الأوَّل مرتين أخريين» وفي رواية لمسلم: أنه قال في الثالثة: «قد غفرتُ لعبدي، فليعمل ما شاء»[2]. والمعنى: مادام على هٰذه الحال كلَّما أذنب استغفر. والظاهر أنَّ مرادهُ الاستغفارُ المقرون بعدم الإصرار، ولهٰذا في حديث أبي بكر الصديق، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما أصرَّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرةً» خرَّجه أبو داود والترمذي[3].

وأمَّا استغفارُ اللسان مع إصرار القلب على الذنب، فهو دُعاء مجرَّد إن شاء الله أجابه، وإن شاء ردَّه.

وقد يكون الإصرار مانعاً من الإجابة، وفي «المسند»[4] من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «ويلٌ للذينَ يُصرُّون على ما فعلوا وهُم يَعلَمون».

وخرَّج ابنُ أبي الدنيا من حديث ابن عباس مرفوعاً: «التائبُ مِنَ الذَّنب كمن لا ذنب له، والمستغفر من ذنب وهو مقيمٌ عليه كالمستهزىء بربِّه»[5] ورفعُه

---

(١) الخبر في «الحلية» ٦/٦٨.

(٢) تقدم تخريجه ص٥١٦.

(٣) رواه أبو داود (١٥١٤)، والترمذي (٣٥٥٩)، وقال: غريب.

(٤) ٢/١٦٥ و٢١٩. ورواه أيضاً البخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/٢٦٥-٢٦٦، وجود إسناده الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٢٠٢، وحسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/١١٢.

(٥) ورواه أيضاً البيهقي في «شعب الإيمان» كما في «الجامع الكبير» للسيوطي وابن عساكر في «تاريخه» ١٥/٢٩٥/٢. =

منكرٌ، ولعلَّه موقوف.

قال الضحاك: ثلاثةٌ لا يُستجابُ لهم، فذكر منهم: رجل مقيم على امرأة زنى كلما قضى شهوته، قال: ربِّ اغفر لي ما أصبتُ من فلانة، فيقول الربُّ: تحوَّل عنها، وأغفر لك، فأما ما دمت مقيماً عليها، فإنِّي لا أغفر لك، ورجلٌ عنده مالُ قوم يرى أهله، فيقول: ربِّ اغفر لي ما آكل من مال فلان، فيقول تعالى: ردَّ إليهم مالهم، وأغفر لك، وأما ما لم تردَّ إليهم، فلا أغفر لك.

وقول القائل: أستغفر الله، معناه: أطلبُ مغفرته، فهو كقوله: اللهمَّ اغفر لي، فالاستغفارُ التامُّ الموجبُ للمغفرة: هو ما قارن عدمَ الإصرار، كما مدح الله أهله، ووعدهم المغفرة، قال بعض العارفين: من لم يكن ثمرةُ استغفاره تصحيح توبته، فهو كاذب في استغفاره، وكان بعضُهم يقول: استغفارُنا هٰذا يحتاج إلى استغفارٍ كثير، وفي ذٰلك يقولُ بعضهم:

أستغْفِرُ الله مِنْ أستغفرُ الله مِن لَفظةٍ بَدَرَتْ خالفْتُ معناها
وكَيفَ أرجو إجاباتِ الدُّعاء وقد سَدَدْتُ بالذَّنب عندَ الله مَجراها

فأفضل الاستغفار ما اقترن به تركُ الإصرار، وهو حينئذ توبةٌ نصوح، وإن قال بلسانه: أستغفر الله وهو غيرُ مقلع بقلبه، فهو داعٍ للهِ بالمغفرة، كما يقول: اللهمَّ اغفر لي، وهو حسن وقد يُرجى له الإجابة، وأما من قال: توبةُ الكذابين، فمرادُه أنه ليس بتوبة، كما يعتقده بعضُ الناس، وهٰذا حقٌّ، فإن التَّوبةَ لا تكون مَعَ الإصرار.

وإن قال: أستغفر الله وأتوبُ إليه فله حالتان:

= قال المناوي في «فيض القدير» ٣/٢٧٧: قال الذهبي: إسناده مظلم، وقال السخاوي: سنده ضعيف، وفيه من لا يعرف، وقال المنذري: الأشبه وقفه، وقال في «الفتح»: الراجح أن قوله: «والمستغفر..» إلخ، موقوف.

إحـداهمـا: أن يكونَ مصرّاً بقلبه على المعصية، فهٰذا كاذب في قوله: «وأتوب إليه» لأنه غيرُ تائبٍ، فلا يجوزُ له أن يخبر عن نفسه بأنَّه تائبٌ وهو غير تائب.

والثانية: أن يكون مقلعاً عن المعصية بقلبه، فاختلف الناس في جوازِ قوله: وأتوب إليه، فكرهه طائفةٌ من السَّلف، وهو قولُ أصحاب أبي حنيفة حكاه عنهم الطحاوي، وقال الربيع بن خثيم: يكونُ قولُه: «وأتوب إليه» كذبةً وذنباً، ولكن ليقـل: اللهم تُبْ عليَّ، أو يقول: اللهمَّ إنِّي أستغفرك فتُب عليَّ، وهٰذا قد يُحمل على من لم يقلع بقلبه وهو بحاله أشبه. وكان محمد بن سوقة يقول في استغفاره: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحيّ القيوم وأسأله توبة نصوحاً.

ورُوي عن حذيفة أنه قال: بحسب المرءِ من الكذب أن يقول: أستغفر الله، ثم يعود. وسمع مطرِّفٌ رجلاً يقول: أستغفر الله وأتوب إليه، فتغيظ عليه، وقال: لعلك لا تفعل.

وهٰذا ظاهره يدلُّ على أنه إنَّما كره أن يقول: وأتوب إليه، لأن التوبة النصوحَ أن لا يعودَ إلى الذنب أبداً، فمتى عاد إليه، كان كاذباً في قوله: «أتوب إليه».

وكذٰلك سُئِل محمدُ بنُ كعبٍ القُرظِيُّ عمَّن عاهد الله أن لا يعود إلى معصية أبداً، فقال: من أعظم منه إثماً؟ يتألَّى على الله أن لا ينفذ فيه قضاؤه، ورجَّح قوله في هٰذا أبو الفرج ابنُ الجوزي ورُوي عن سُفيان بن عُيينة نحو ذٰلك.

وجمهـورُ العلماء على جواز أن يقول التائب: أتوبُ إلى الله، وأن يُعاهِدَ العبدُ ربَّه على أن لا يعود إلى المعصية، فإنَّ العزم على ذٰلك واجبٌ عليه، فهو مخبر بما عزم عليه في الحال، ولهٰذا قال: «ما أصرَّ من استغفر، ولو عاد في اليوم

سبعين مرة»[1]. وقال في المعاود للذنب: «قد غفرتُ لعبدي، فليعمل ما شاء»[2]. وفي حديث كفارة المجلس: «أستغفرك اللهمَّ وأتوب إليك»[3]، وقطع النبيُّ ﷺ سارقاً، ثم قال له: «استغفر الله وتُب إليه»، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: «اللهمَّ تُب عليه» خرَّجه أبو داود[4].

واستحبَّ جماعة من السلف الزيادة على قوله «أستغفر الله وأتوب إليه» فرُوي عن عمر أنه سمع رجلًا يقول: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال له: يا حُميق، قل: توبة من لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياةً ولا نُشوراً.

وسئل الأوزاعيُّ عن الاستغفار: أيقول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيّ القيوم وأتوبُ إليه، فقال: إنَّ هٰذا لحسن، ولٰكن يقول: ربِّ اغفر لي حتى يتمَّ الاستغفار.

وأفضل أنواع الاستغفار: أن يبدأ العبدُ بالثَّناء على ربِّه، ثم يثني بالاعتراف بذنبه، ثم يسأل الله المغفرة كما في حديث شدَّاد بن أوس عن النبيِّ ﷺ، قال: «سيِّدُ الاستغفار أن يقول العبدُ: اللهمَّ أنت ربِّي لا إلٰه إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذُ بك من شرِّ ما صنعتُ، أبوءُ

---

(١) تقدم تخريجه قريباً من حديث أبي بكر.

(٢) تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه من حديث أبي هريرة الترمذي (٣٤٣٣)، وصححه ابن حبان (٥٩٤)، والحاكم ٥٣٦/١، ووافقه الذهبي، ورواه من حديث أبي برزة الأسلمي أبو داود (٤٨٥٩)، والدارمي ٢٨٣/٢، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٦)، وصححه الحاكم ٥٣٧/١.

(٤) برقم (٤٣٨٠) من حديث أبي أمية المخزومي، ورواه أيضاً النسائي ٦٧/٨، وابن ماجه (٢٥٩٧)، وإسناده ضعيف.

لك بنعمتك عليَّ، وأبوءُ بذنبي، فاغفر لي، فإنَّه لا يغفرُ الذُّنوبَ إلَّا أنتَ» خرَّجه البخاري[1].

وفي «الصحيحين» عن عبد الله بن عمرو أنَّ أبا بكرٍ الصديق رضي الله عنه قال: يا رسولَ الله، علِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: «قل: اللهمَّ إنِّي ظلمتُ نفسي ظُلماً كثيراً، ولا يغفرُ الذُّنوب إلَّا أنتَ، فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني إنَّك أنت الغفورُ الرحيم»[2].

ومن أنواع الاستغفارِ أن يقولَ العبدُ: «أستغفرُ الله الذي لا إله إلا هو الحيّ القيُّوم وأتوب إليه». وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أن من قاله، غُفِر له وإن كان فرَّ من الزَّحف؛ خرجه أبو داود والترمذي[3].

وفي كتاب «اليوم والليلة»[4] للنسائي، عن خَبَّاب بن الأرتِّ، قال: قلت: يا رسول الله، كيف نستغفر؟ قال: «قل: اللهم اغفر لنا وارحمنا وتُبْ علينا، إنك أنت التوَّابُ الرحيم»، وفيه عن أبي هريرة، قال: ما رأيت أحداً أكثر أن يقولَ: أستغفر الله وأتوب إليه من رسولِ الله ﷺ[5].

---

(١) برقم (٦٣٠٦) و(٦٣٢٣)، ورواه النسائي في «السنن» ٨/٢٧٩، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٩)، والترمذي (٣٣٩٣)، وأحمد ٤/١٢٢، وابن حبان (٩٣٢) و(٩٣٣).

(٢) رواه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥)، وأحمد ١/٤ و٧، والترمذي (٣٥٣١)، والنسائي ٣/٥٣، وابن ماجه (٣٨٣٥)، وصححه ابن حبان (١٩٧٦).

(٣) رواه من حديث زيد مولى النبي ﷺ أبو داود (١٥١٧)، والترمذي (٣٥٧٧)، وقال: غريب، وفيه بلال بن يسار، لم يوثقه غيرُ ابن حبان، ومع ذلك فقد جوَّد إسناده الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٤٧٠.

وله شاهد من حديث ابنِ مسعود عند الحاكم ١/٥١١، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) برقم (٤٦١)، وعنه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٧٣) وإسناده ضعيف.

(٥) تقدم تخريجه ص٥١٤.

وفي «السنن الأربعة» عن ابن عمر، قال: إن كنّا لنَعُدُّ لرسولِ الله ﷺ في المجلس الواحد مئة مرَّة يقول: «ربِّ اغفر لي وتُب عليَّ، إنَّك أنتَ التوَّابُ الغفور»[1].

وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ، قال: «واللهِ إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة»[2]

وفي «صحيح مسلم» عن الأغرِّ المزني، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنه لَيُغانُ على قلبي، وإنِّي لأستغفرُ الله في اليوم مئة مرة»[3].

وفي «المسند» عن حُذيفة قال: قلتُ: يا رسول الله إنِّي ذَرِبُ اللسان وإنَّ عامة ذلك على أهلي، فقال: «أين أنتَ مِن الاستغفار إني لأستغفر الله في اليوم والليلة مئة مرة»[4].

وفي «سنن أبي داود»[5] عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من أكثَرَ من الاستغفارِ جعل الله له من كلِّ همٍّ فرجاً، ومن كلِّ ضيق مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسبُ».

---

(١) تقدم ص٥١٤.

(٢) تقدم تخريجه ص٥١٣.

(٣) تقدم ص٥١٣.

(٤) تقدم تخريجه ص٥١٣.

(٥) برقم (١٥١٨) بلفظ: «من لزم...»، وكذا هو عند ابن ماجه (٣٨١٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠٦٦٥)، وفيه الحكم بن مصعب، وهو مجهول. ورواه بلفظ: «من أكثر..» أحمد ٢٤٨/١، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٦)، وصححه الحاكم ٢٦٢/٤، ورده الذهبي بقوله: الحكم فيه جهالة، وكذا ضعفه البغوي في «شرح السنة» (١٩٢٦).

قال أبو هريرة: إنِّي لأستغفرُ الله وأتوب إليه كلَّ يوم ألف مرَّة، وذٰلك على قدر ديتي [1].

وقالت عائشة: طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً [2].

قال أبو المِنهال: ما جاور عبدٌ في قبره من جارٍ أحبَّ إليه من استغفار كثير.

وبالجملة فدواءُ الذنوبِ الاستغفارُ، وروينا من حديث أبي ذرٍّ مرفوعاً: «إن لكلِّ داء دواءً، وإن دواء الذنوب الاستغفار» [3].

قال قتـادة: إن هٰذا القـرآن يدلُّكم على دائكم ودوائكم، فأمـا داؤكم: فالذُّنوب، وأما دواؤكم: فالاستغفار. قال بعضهم: إنَّما مُعوَّلُ المذنبين البكاء والاستغفار، فمن أهمته ذنوبه، أكثر لها من الاستغفار.

قال رياح القيسي: لي نيِّفٌ وأربعون ذنباً، قد استغفرتُ الله لكلِّ ذنب مئة ألف مرَّة [4].

وحاسب بعضهم نفسه من وقت بلوغه، فإذا زلاتُه لا تُجاوز ستاً وثلاثين زلةً، فاستغفر الله لكل زلةٍ مِئة ألف مرَّة، وصلَّى لكلِّ زلَّة ألف ركعة، ختم في كلِّ ركعة منها ختمة، قال: ومع ذٰلك، فإنِّي غير آمن سطوة ربي أن يأخذني بها، وأنا على

---

(١) «الحلية» ١/٣٨٣.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ١٠/٣٥٩، وفي «أخبار أصبهان» ١/٣٣٠، وعنه الخطيب في «تاريخه» ٩/١١١ عن عائشة مرفوعاً.

ورواه ابن ماجه (٣٨١٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٥) من حديث عبد الله بن بسر مرفوعاً، وإسناده صحيح كما قال البوصيري في «الزوائد» ورقة: ٢٣٧. وصححه الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٤٦٨.

(٣) رواه الحاكم ٤/٢٤٢ عن أبي ذر موقوفاً، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) «الحلية» ٦/١٩٤.

خطرٍ من قَبولِ التوبة.

ومن زاد اهتمامُه بذنوبه، فربما تعلَّق بأذيالِ من قَلَّت ذنوبُه، فالتمس منه الاستغفار. وكان عمر يطلب من الصبيان الاستغفار، ويقول: إنكم لم تُذنبوا، وكان أبو هريرة يقول لغلمان الكُتّاب: قولوا: اللهمَّ اغفر لأبي هُريرة، فيؤمن على دعائهم.

قال بكرٌ المزني: لو كان رجلٌ يطوف على الأبواب كما يطوف المسكين يقول: استغفروا لي، لكان نوله أن يفعل.

ومن كَثُرت ذنوبه وسيئاته حتى فاتت العدَّ والإحصاء، فليستغفر الله مما علم الله، فإن الله قد علم كل شيءٍ وأحصاه، كما قال تعالى: ﴿يَومَ يَبعَثُهمُ الله جميعاً فيُنبِّئُهم بما عَمِلُوا أَحصَاهُ الله ونَسُوهُ﴾ [المجادلة: ٦]، وفي حديث شداد بن أوسٍ، عن النبيِّ ﷺ: «أسأَلُكَ من خيرِ ما تَعلَمُ. وأعوذُ بكَ مِنْ شرٍّ ما تعلمُ، وأستغفركَ لما تعلم، إنَّك أنت علاَّمُ الغيوب»[1]. وفي هٰذا يقول بعضهم:

أَستغفِرُ الله ممّا يَعلمُ الله ... إن الشَّقيَّ لَمَن لا يَرحَمُ الله
ما أحلَمَ الله عمن لا يُراقبُه ... كُلُّ مُسيءُ ولكن يَحلمُ الله
فاسْتَغفِرُ الله مما كان من زَللٍ ... طُوبى لمن كَفَّ عما يَكرهُ الله
طُوبى لمَن حَسُنَت فيه سَريرتُه ... طُوبى لمَن يَنتهي عمَّا نهى الله

السبب الثالث من أسباب المغفرة: التوحيدُ، وهو السببُ الأعظم، فمن فقده، فقَدَ المغفرة، ومن جاء به، فقد أتى بأعظم أسبابِ المغفرة، قال تعالى: ﴿إنَّ الله لا يَغفِرُ أَنْ يُشرَكَ بِهِ ويَغفِرُ ما دُونَ ذٰلك لِمَن يَشاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فمن

---

(١) رواه أحمد ١/١٢٥، والترمذي (٣٤٠٧)، وصححه ابن حبان (١٩٧٤)، والحاكم ١/٥٠٨، ووافقه الذهبي.

جاء مع التوحيد بقُرابِ الأرض ـ وهو ملؤها أو ما يُقارب ملأها ـ خطايا، لقيه الله بقُرابها مغفرة، لكن هٰذا مع مشيئة الله عزَّ وجلَّ، فإن شاء غَفَرَ له، وإن شاء أخذه بذنوبه، ثم كان عاقبته أن لا يُخلَّد في النار، بل يخرج منها، ثم يدخل الجنة.

قال بعضُهم: الموحِّد لا يُلقى في النار كما يُلقى الكفار، ولا يَلقى فيها ما يَلقى الكفار، ولا يبقى فيها كما يبقى الكفارُ، فإن كَمُلَ توحيدُ العبد وإخلاصُه لله فيه، وقام بشروطه كلِّها بقلبه ولسانه وجوارحه، أو بقلبه ولسانه عندَ الموت، أوجبَ ذٰلك مغفرة ما سلف من الذنوب كلِّها، ومنعه من دخول النَّار بالكلية.

فمن تحقَّق بكلمة التوحيد قَلبُه، أخرجت منه كلَّ ما سوى الله محبةً وتعظيماً وإجلالاً ومهابةً، وخشيةً، ورجاءً وتوكُّلاً، وحينئذ تُحْرَقُ ذنوبه وخطاياه كلُّها ولو كانت مِثلَ زبد البحر، وربما قلبتها حسناتٍ، كما سبق ذكره في تبديل السيئات حسنات، فإن هٰذا التوحيدَ هو الإكسيرُ الأعظمُ، فلو وضع ذرَّة منها على جبالِ الذنوب والخطايا، لقلبها حسناتٍ كما في «المسند» وغيره، عن أم هانىء، عن النبي ﷺ، قال: «لا إله إلا الله لا تترُك ذنباً، ولا يسبِقها عمل»[1].

وفي «المسند»[2] عن شدَّاد بن أوس، وعبادة بن الصامت أن النبيَّ ﷺ قال لأصحابه: «ارفعُوا أيدِيَكم، وقولوا: لا إله إلا الله»، فرفعنا أيدينا ساعة، ثم وضع رسول الله ﷺ يده، ثم قال: «الحمدُ لله، اللهمَّ بعثتني بهٰذه الكلمة، وأمرتني بها، ووعدتني الجنَّة عليها، وإنَّك لا تُخلِفُ الميعاد»، ثم قال: «أبشروا، فإن الله قد غفر لكم».

---

(١) رواه بهذا اللفظ ابن ماجه (٣٧٩٧)، وفي سنده زكريا بن منظور، وهو ضعيف، ورواه أحمد ٦/٤٢٥ بلفظ: «وقولي: لا إله إلا الله مئة مرة، لا تذر ذنباً ولا يسبقه العمل»، وفي سنده أبو معشر السندي، وهو ضعيف، وصالح مولى وجزة، وهو مجهول.

(٢) ٤/١٢٤، ورواه أيضاً البزار (١٠)، والطبراني (٧١٦٣)، وحسنه الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٤١٥، وقال الهيثمي: ورجاله موثقون.

قال الشِّبلي : من ركن إلى الدنيا أحرقته بنارها، فصار رماداً تذروه الرياحُ، ومن ركن إلى الآخرة أحرقته بنورها، فصار ذهباً أحمر يُنتفع به، ومن ركن إلى الله ، أحرقه نورُ التوحيد، فصار جوهراً لا قيمة له[1].

إذا علِقت نارُ المحبة بالقلب أحرقت منه كُلَّ ما سوى الربِّ عزَّ وجلَّ، فطهُرَ القلبُ حينئذ من الأغيار، وصلح عرشاً للتوحيد : «ما وسعني سمائي ولا أرضي، ولكن وسعني قلبُ عبدي المؤمن»[2].

غصَّنِي الشوقُ إليهم بريقي فَوَا حَريقي في الهوى وا حريقي
قَد رماني الحُبُّ في لُجٍّ بَحرٍ فخُذوا بالله كفَّ الغريق
حلَّ عندي حُبُّكم في شِغافي حلَّ مِنِّي كُلَّ عَقدٍ وَثِيقِ

فهٰذا آخر ما ذكره الشيخ رحمه الله من الأحاديث في هٰذا الكتاب، ونحن بعون الله ومشيئته نذكر تتمة الخمسين حديثاً من الأحاديث الجامعة لأنواع العلومِ والحكم والآداب الموعود بها في أوَّل الكتاب، والله الموفق للصواب.

(١) يعني لا يقدر ثمنه.

(٢) موضوع، وقد تقدم الكلام عليه.

الحديث الثالث والأربعون

عَن ابن عبَّاسٍ رضِي الله عَنْهما قَالَ: قَال رسولُ الله ﷺ: «ألحِقُوا الفَرائِضَ بأهلِها، فمَا أبقتِ الفَرائِضُ، فَـلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1]. خرَّجه البُخاريُّ ومُسلمٌ.

هٰذا الحديث الذي زعم بعضُ شرَّاح هٰذه الأربعين أن الشيخ رحمه الله أغفله، فإنه مشتمل على أحكام المواريث وجامع لها، وهٰذا الحديث خرَّجاه من رواية وهيب، وروح بن القاسم، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، وخرَّجه مسلم من رواية معمر، ويحيى بن أيوب، عن ابن طاووس أيضاً. وقد رواه الثوري، وابنُ عيينة، وابنُ جريج وغيرهُم عن ابن طاووس عن أبيه مرسلاً من غير ذكر ابنِ عباس، ورجَّح النسائيُّ إرساله[2].

وقد اختلف العلماء في معنى قوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها»:

فقـالت طائفة: المرادُ بالفرائض الفروضُ المقدرة في كتاب الله تعالى، والمـراد: أعـطوا الفـروض المقـدرة لمن سمَّاها الله لهم، فما بقي بعدَ هٰذه الفروض، فيستحقّه أولى الرجال، والمراد بالأوْلى: الأقربُ، كما يقال: هٰذا

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، وصححه ابن حبان (٦٠٢٨)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (٢٨٨)، والنسائي في الفرائض من «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/ ١٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٩٠ من طريق الثوري، عن ابن طاووس، عن أبيه مرسلاً، وقال النسائي: كأن حديث الثوري أشبه بالصواب.
ورواه الطحاوي ٤/ ٣٩٠ من طريق معمر والثوري عن ابن طاووس عن أبيه مرسلاً.

يلي هٰذا، أي: يَقرُبُ منه، فأقربُ الرجال هو أقربُ العصبات، فيستحقُّ الباقي بالتعصيب، وبهٰذا المعنى فسر الحديث جماعة من الأئمة، منهم الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، نقله عنهما إسحاق بن منصور، وعلى هٰذا، فإذا اجتمع بنت وأختٌ وعمٌّ أو ابنُ عم أو ابنُ أخ، فينبغي أن يأخذَ الباقي بعدَ نصف البنتِ العصبة، وهٰذا قولُ ابنِ عباس، وكان يتمسَّكُ بهٰذا الحديث، ويقرُّ بأن الناسَ كلَّهم على خلافه، وذهبت الظاهرية إلى قوله أيضاً.

وقال إسحاق: إذا كان مع البنتِ والأختِ عصبةٌ، فالعصبةُ أولى، وإن لم يكن معهما أحدٌ، فالأخت لها الباقي، وحُكي عن ابن مسعود أنه قال: البنتُ عصبةُ من لا عصبة له، وردَّ بعضهم هٰذا، وقال: لا يصحُّ عن ابن مسعود.

وكان ابنُ الزبير ومسروق يقولان بقول ابن عباس، ثم رجعا عنه.

وذهب جمهورُ العلماء إلى أن الأخت مع البنتِ عصبة لها ما فضَلَ، منهم عمر، وعليٌّ، وعائشة، وزيد، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وتابعهم سائر العلماء.

وروى عبدُ الرزاق[1]، أخبرنا ابنُ جريج: سألتُ ابنَ طاووس عن ابنة وأخت، فقال: كان أبي يذكر عن ابن عباس، عن رجل عن النبيِّ ﷺ فيها شيئاً، وكان طاووس لا يرضى بذٰلك الرجل، قال: وكان أبي يشكُّ فيها، ولا يقول فيها شيئاً، وقد كان يُسأل عنها. والظاهر ـ والله أعلم ـ أن مرادَ طاووس هو هٰذا الحديث، فإن ابنَ عباس لم يكن عنده نصٌّ صريح عن النبيِّ ﷺ في ميراثِ الأخت مع البنت، إنما كان يتمسك بمثلِ عموم هٰذا الحديث.

وما ذكره طاووس أن ابنَ عباس رواه عن رجل وأنه لا يرضاه، فابنُ عباس أكثرُ رواياته للحديث عن الصحابة، والصحابة كلُّهم عدول قد رضي الله عنهم،

---

(١) رقم (١٩٠٣٨).

وأثنى عليهم، فلا عبرةَ بعد ذٰلك بعدم رضا طاووس.

وفي «صحيح البخاري»[1] عن أبي قيسٍ الأودي عن هُزيلِ بنِ شُرحبيل، قال: جاء رجـلٌ إلى أبي موسى، فسأله عن ابنةٍ وابنةِ ابنٍ، وأختٍ لأبٍ وأم، فقال: للابنة النصفُ، وللأخت ما بقي وائت ابنَ مسعود فسيُتابعني، فأتى ابنَ مسعود، فذكر ذٰلك له، فقال: لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للابنة النِّصفُ، ولابنةِ الابن السُّدس تكملة الثلثين، وما بقي، فللأخت، قال: فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبرُ فيكم.

وفيه أيضاً عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، قال: قضى فينا معاذُ بنُ جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة، والنصف للأخت، ثم ترك الأعمش ذكرَ عهدِ رسول الله ﷺ، فلم يذكره[2]. وخرَّجه أبو داود[3] من وجهٍ آخر عن الأسود، وزاد فيه: ونبيُّ الله ﷺ يومئذ حيٌّ.

واستدلَّ ابنُ عباس لقوله بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلِ اللهُ يُفتِيكُمْ في الكَلالَةِ إنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ولَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] وكان يقـول: أأنتم أعلم أم الله؟! يعني أن الله لم يجعل لها النصفَ إلا مع عدمِ الولد، وأنتم تجعلون لها النصف مع الولد وهو البنت[4].

والصوابُ قولُ عمر والجمهور، ولا دلالةَ في هٰذه الآية على خلاف ذٰلك؛ لأن المـرادَ بقوله: ﴿فَلَها نِصفُ ما تَرَكَ﴾ بالفرض، وهٰذا مشروطٌ بعدم الولدِ

---

(١) رقم (٦٧٣٦).

(٢) البخاري (٦٧٤١).

(٣) في «السنن» (٢٨٩٣).

(٤) صحيح، رواه عبد الرزاق (١٩٠٢٣)، ومن طريقه البيهقي ٦/٢٣٣، وصححه الحاكم ٤/٣٣٩، ووافقه الذهبي.

بالكلية، ولهٰذا قال بعده: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثنَتَينِ فلَهُما الثُّلثانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] يعني بالفرض، والأخت الواحدة إنَّما تأخذ النصفَ مع عدمِ وجود الولد الذكر والأنثى، وكذلك الأُختان فصاعداً إنَّما يستحقون الثُّلثين مع عدم وجودِ الولد الذكر والأنثى، فإن كان هناك ولدٌ، فإن كان ذكراً، فهو مقدَّمٌ على الإخوة مطلقاً ذكورهم وإناثهم، وإن لم يكن هناك ولدٌ ذكرٌ، بل أنثى، فالباقي بعد فرضها يستحقُّه الأخُ مع أخته بالاتفاق، فإذا كانتِ الأختُ لا يُسقِطُها أخوها؛ فكيف يُسقطها من هو أبعدُ منه من العصبات كالعمِّ وابنه؟ وإذا لم يكن العصبة الأبعد مسقطاً لها، فيتعيَّنُ تقديمُها عليه، لامتناع مشاركته لها، فمفهوم الآية أن الولد يمنع أن يكونَ للأختِ النصفُ بالفرضِ، وهٰذا حقٌّ ليس مفهومها أنَّ الأختَ تسقطُ بالبنت، ولا تأخذ ما فضل من ميراثها، يَدُلُّ عليه قولُه تعالى: ﴿وهُوَ يَرِثُها إنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ولَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقد أجمعتِ الأمة على أن الولد الأُنثى لا يمنع الأخ أن يرثَ من مال أخته ما فضلَ عن البنت أو البنات، وإنما وجودُ الولد الأنثى يمنع أن يَحُوزَ الأخُ ميراثَ أخته كلَّه، فكما أنَّ الولد إن كان ذكراً، منع الأخ من الميراث، وإن كان أنثى، لم يمنعه الفاضل عن ميراثها، وإن منعه حيازة الميراثِ، فكذٰلك الولد إن كان ذكراً منَعَ الأخت الميراثَ بالكليَّة، وإن كان أنثى، منعت الأخت أن يفرض لها النصف، ولم تمنعها أن تأخذ ما فَضَلَ عن فرضها والله أعلم.

وأما قوله: «فما أبقتِ الفرائض، فلأولى رجُلٍ ذكر»، فقد قيل: إن المرادَ به العصبةُ البعيدُ خاصَّة، كبني الإخوة والأعمام وبنيهم، دونَ العصبة القريب؛ بدليلِ أنَّ الباقي بعدَ الفروض يشترك فيه الذكر والأنثى إذا كان العصبةُ قريباً، كالأولاد والإخوة بالاتفاق، فكذٰلك الأختُ مع البنت بالنص الدالِّ عليه.

وأيضاً فإنه يخص منه هٰذه الصور بالاتفاق، وكذٰلك يُخص منه المعتقة مولاة النعمة بالاتفاق، فتخصّ منه صورةُ الأخت مع البنت بالنصّ.

وقالت طائفة آخرون: المرادُ بقوله: «ألحقوا الفرائضَ بأهلها» ما يستحقه ذوو الفـروض في الجملة، سواءٌ أخذوه بفرض أو بتعصيبٍ طرأ لهم، والمراد بقوله: «فما بقي، فلأولى رجل ذكر» العصبةُ الذي ليس له فرضٌ بحال، ويدلُّ عليه أنه قد رُوي الحديث بلفظ آخر، وهو: «اقسِموا المالَ بينَ أهلِ الفرائضِ على كتـاب الله»، فدخـل في ذٰلـك كلُّ من كان مِنْ أهل الفروض بوجهٍ من الوجوه، وعلى هٰذا، فما تأخذه الأختُ مع أخيها، أو ابنِ عمها إذا عصبها هو داخلٌ في هٰذه القسمة؛ لأنها مِنْ أهل الفرائض في الجملة، فكذٰلك ما تأخذه الأخت مع البنت.

وقـالت فرقـة أخرى: المرادُ بأهلِ الفرائض في قوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها»، وقوله: «اقسموا المال بين أهل الفرائض» جملة من سمَّاه الله في كتابه من أهل المواريث من ذوي الفروض والعصبات كلِّهم، فإنَّ كلَّ ما يأخذه الورثة، فهو فرضٌ فرضه الله لهم، سواء كان مقدراً أو غيرَ مقدر، كما قال بعدَ ذكرِ ميراث الوالدين والأولاد: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللهِ﴾ [النساء: ١١]، وفيهم ذو فرض وعصبة، وكما قال: ﴿لِلرِّجالِ نَصيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوالِدَانِ والأَقربُونَ ولِلنِّساءِ نَصيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوالِدانِ والأَقربونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصيباً مَفروضاً﴾ [النساء: ٧]، وهٰذا يشملُ العَصَبـاتِ وذوي الفـروض، فكذٰلك قولُه: «اقسِموا الفرائضَ بين أهلها على كتاب الله» يشمل قسمته بين ذوي الفروض والعصبات على ما في كتاب الله، فإنْ قسم على ذٰلـك ثم فضَلَ منه شيء، فيختصُّ بالفاضل أقربُ الذكور مِنَ الورثة، وكذٰلك إن لم يُوجَد في كتاب الله تصريحٌ بقسمته بين من سماه الله من الورثة، فيكون حينئذٍ المالُ لأَوْلَى رجلٍ ذكرٍ منهم.

فهٰـذا الحديث مبيِّنٌ لكيفية قسمةِ المواريث المذكورة في كتاب الله بين أهلهـا ومُبيِّنٌ لقسمة ما فضلَ من المال عن تلك القسمة ممَّا لم يُصرَّحْ به في القـرآن مِنْ أحـوال أولئـك الـورثة وأقسامهم، ومبيِّنٌ أيضاً لكيفية توريث بقية

العصباتِ الذين لم يصرَّح بتسميتهم في القرآن، فإذا ضُمَّ هٰذا الحديثُ إلى آياتِ القرآن، انتظم ذٰلك كلُّه معرفةَ قسمةِ المواريث بين جميع ذوي الفروض والعصبات.

ونحن نذكر حكمَ توريثِ الأولاد والوالدين كما ذكره الله في أوَّل سورة النساء، وحكم توريث الإخوة من الأبوين، أو من الأب، كما ذكره الله في آخر السورة المذكورة.

فأما الأولاد، فقد قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ﴾ [النساء: ١١]، فهٰذا حكم اجتماع ذكورهم وإناثهم أنَّه يكونُ للذكر منهم مثلُ حظ الأنثيين، ويدخل في ذٰلك الأولادُ، وأولادُ البنين باتِّفاق العلماء، فمتى اجتمع الأولاد إخوةٌ وأخوات، اقتسموا الميراث على هٰذا الوجه عند الأكثرين، فلو كان هناك بنتٌ للصُّلب أو ابنتان، وكان هناك ابنُ ابنٍ مع أخته اقتسما الباقي أثلاثاً؛ لدخولهم في هٰذا العموم. هٰذا قولُ جمهور العلماء، منهم عمر وعليٌّ وزيدٌ وابنُ عباس، وذهب إليه عامَّة العلماء، والأئمة الأربعة.

وذهب ابنُ مسعودٍ إلى أنَّ الباقي بعدَ استكمال بناتِ الصُّلب الثلثين، كلُّه لابن الابن، ولا يُعصِّبُ أختـه، وهـو قولُ علقمة وأبي ثور وأهل الظاهر، فلا يُعصِّبُ عندهم الولدُ أختَه إلَّا أن يكونَ لها فريضةٌ لو انفردت عنه، فكذٰلك قالوا فيما إذا كان هناك بنتٌ وأولادُ ابنٍ ذكور وإناث: إن الباقي لجميع ولد الابن، للذكر منهم مثلُ حظ الأنثيين.

وقال ابنُ مسعود في بنت وبنات ابن وبني ابن: للبنتِ النصفُ، والباقي بين ولـد الابن، للذكـر مثلُ حظ الأُنثيين إلا أن تزيدَ المقاسمةُ بنات الابن على السدس، فيفرض لهنَّ السدسُ، ويجعلُ الباقي لبني الابن، وهو قول أبي ثور.

وأمَّا الجمهور، فقالوا: النصفُ الباقي لولدِ الابنِ، للذكر مثلُ حظ الأنثيين

عملاً بعموم الآية، وعندهم أن الولد وإن نَزَلَ يُعصِّبُ من في درجته بكلِّ حال، سواء كان للأنثى فرض بدونه أو لم يكن، ولا يُعصِّبُ من أعلى منه من الإناث إلَّا بشرط أن لا يكون لها فرضٌ بدونه، ولا يُعصب من أسفلَ منه بكلِّ حالٍ.

ثم قال تعالى: ﴿فإنْ كُنَّ نِساءً فوقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَك وإنْ كانَتْ واحدةً فَلها النِّصفُ﴾. فهٰذا حكمُ انفرادِ الإناث من الأولاد أن للواحدة النصفَ، ولِما فوقَ الاثنتين الثلثان، ويدخلُ في ذٰلك بناتُ الصلب وبناتُ الابن عند عدمهن، فإنِ اجتمعنَ، فإنِ استكمـلَ بنـاتُ الصلب الثلثين، فلا شيءَ لبنـات الابن المنفردات، وإن لم يستكملِ البناتُ الثُّلثين، بل كان ولدُ الصلب بنتاً واحدة، ومعها بناتُ ابنٍ، فللبنتِ النِّصفُ، ولبناتِ الابنِ السدسُ تكملةَ الثلثين؛ لئلا يزيدَ فرضُ البنات على الثلثين، وبهٰذا قضى النبيُّ ﷺ في حديث ابن مسعود الذي تقدم ذكرُه، وهو قولُ عامَّة العلماء، إلا ما رُوي عن أبي مسعود وسلمان بن ربيعة أنه لا شيءَ لبناتِ الابن، وقد رجع أبو موسى إلى قول ابنِ مسعود لمَّا بلغه قولُه في ذٰلك[1].

وإنما أشكل على العلماء حكمُ ميراث البنتين، فإن لهما الثلثين بالإجماع كما حكاه ابنُ المنذر[2] وغيره، وما حُكي فيه عن ابن عباس أنَّ لهما النِّصفُ، فقد قيلَ: إن إسنادَه لا يَصِحُّ، والقرآن يدلُّ على خلافه، حيث قال: ﴿وإنْ كَانَتْ واحِدةً فَلَها النِّصفُ﴾ [النساء: ١١]، فكيف تُورث أكثر من واحدة النصف؟ وحديثُ ابن مسعود في توريث البنت النصف وبنت الابن السدس تكملة الثلثين يدلُّ على توريث البنتين الثلثين بطريق الأولى. وخرَّج الإمامُ أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث جابر أنَّ النَّبي ﷺ ورَّث ابنتي سعد بن الربيع الثلثين[3]،

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٩٠).

(٢) في كتاب «الإجماع» ص٧٩.

(٣) رواه أحمد ٣/٣٥٢، وأبو داود (٢٨٩١) و(٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٣)، وابن ماجه =

ولكن أشكل فهمُ ذٰلك من القرآن لقوله تعالى: ﴿فإنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾، فلهٰذا اضطربَ الناسُ في هٰذا، وقال كثيرٌ من الناس فيه أقوالاً مستبعدةً.

ومنهم من قال: استُفيد حكم ميراث الابنتين من ميراث الأختين، فإنَّه قال تعالى: ﴿فإنْ كَانَتا اثنتين فَلهُما الثُّلثانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، واستُفيد حكمُ ميراث أكثر من الأختين من حكم ميراث ما فوقَ الاثنتين.

ومنهم من قال: البنتُ مع أخيها لها الثلثُ بنصِّ القرآن، فلأَنْ يكونَ لها الثلثُ مع أختها أولى، وسلك بعضُهم مسلكاً آخر، وهو أنَّ الله تعالى ذكر حُكمَ توريث اجتماعِ الذكور والإناث من الأولاد، وذكر حُكمَ توريثِ الإناث إذا انفردنَ عنِ الذُّكور، ولم ينصَّ على حكم انفراد الذكور منهم عن الإناث، وجعل حُكمَ الاجتماع أن الذكرَ له مثلُ حظِّ الأنثيين، فإن اجتمع مع الابن ابنتان فصاعداً، فله مثلُ نصيب اثنتين منهن، وإن لم يكن معه إلا ابنة واحدة، فله الثلثان ولها الثلث، وقد سمَّى الله ما يستحقه الذكرُ حظَّ الأنثيين مطلقاً، وليس الثلثان حظَّ الأنثيين في حال اجتماعهما مع الذكر، لأنَّ حظَّهما حينئذ النِّصفُ، فتعيَّن أن يكونَ الثُّلثان حظهما حالَ الانفراد.

وبقي هاهنا قسمٌ ثالث لم يُصرِّح القرآنُ بذكره، وهو حكمُ انفراد الذكور من الولد، وهٰذا مما يُمكن إدخاله في حديث ابن عباس: «فما بقي، فلأَوْلى رجلٍ ذكرٍ»، فإن هٰذا القسم قد بقي ولم يُصرَّح بحكمه في القرآن، فيكون المالُ حينئذ لأقرب الذكور مِنَ الولد والأمرُ على هٰذا، فإنَّه لو اجتمع ابنٌ وابنُ ابنٍ، لكان المال كُلُّه للابن، ولو كان ابنُ ابنٍ وابنُ ابنِ ابنٍ، لكان المال كلُّه لابنِ الابن على مقتضى حديثِ ابنِ عباس، والله أعلم.

ثم ذكر تعالى حُكمَ ميراث الأبوين، فقال: ﴿ولِأَبوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُما

= (٢٧٢٠)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

السُّـدسُ مِمَّـا تَرَكَ إنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، فهٰذا حكم ميراث الأبوين إذا كان للولد المتوفَّى ولد، وسواءٌ في الولد الذكر والأنثى، وسواء فيه ولدُ الصُّلب وولدُ الابن، هٰذا كالإجماع من العلماء وقد حكى بعضهم عن مجاهدٍ فيه خلافاً، فمتى كان للميت ولدٌ، أو ولدُ ابن، وله أبوان، فلكلِّ واحدٍ من أبويه السدسُ فرضاً، ثم إن كان الولد ذكراً، فالباقي بعد سدسي الأبوين له، وربما دخل هٰذا في قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي، فلأَوْلَى رجل ذكر».

وأقرب العصبات الابنُ، وإن كان الولد أنثى، فإن كانتا اثنتين فصاعداً، فالثُّلثان لهنَّ، ولا يَفضُلُ مِنَ المال شيءٌ، وإن كانت بنتاً واحدةً، فلها النِّصفُ، ويفضـلُ مِنَ المـالِ سدسٌ آخر، فيأخذُه الأبُ بالتَّعصيب، عملاً بقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»، فهو أولى رجل ذكر عندَ فقدِ الابن؛ إذ هو أقربُ من الأخ وابنه والعم وابنه.

ثم قال تعالى: ﴿فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبواهُ فلأُمِّه الثُّلُثُ﴾، يعني إذا لم يكن للميت ولد، وله أبوان يرثانه، فلأُمِّه الثلث، فيُفهم من ذٰلك أنَّ الباقي بعدَ الثلث للأب؛ لأنه أثبت ميراثه لأبويه، وخصَّ الأم من الميراث بالثلث، فعلم أنَّ البـاقي للأب، ولم يقـل: فللأب ـ مثـلاً ـ ما للأم، لئـلا يُوهم أنَّ اقتسامَهُما المالَ هو بالتَّعصيبِ كالأولاد والإخوة، إذا كان فيهم ذكورٌ وإناثٌ.

وكـان ابنُ عبّـاس يتمسَّـك بهٰذه الآية لقـولـه في المسـألتين الملقبتين بالعمـريتين وهمـا: زوجٌ وأبوان، وزوجةٌ وأبوان، فإن عمر قضى أن الزوجين يأخذان فرضَهُما من المال، وما بقي بعد فرضهما في المسألتين، فللأم ثلثُه، والباقي للأب[1]، وتابعه على ذٰلك جمهور الأمة.

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٩٠١٥)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٣٩ و٢٤٠ و٢٤١، وسعيد بن منصور (٦) - (٨)، والدارمي ٢/ ٣٤٤-٣٤٥، والبيهقي ٦/ ٢٢٨.

وقال ابن عباس: بل للأم الثلثُ كاملاً[1]، تمسُّكاً بقوله: ﴿فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَورِثَهُ أَبواهُ فلأُمِّه الثُّلُثُ﴾.

وقد قيل في جواب هٰذا: إنَّ الله إنَّما جعل للأم الثلث بشرطين: أحدُهما: أن لا يكونَ للولد المتوفَّى ولدٌ، والثاني: أن يرثَه أبواه، أي: أن ينفردَ أبواه بميراثه، فما لم ينفرد أبواه بميراثه، فلا تستحقُّ الأمُّ الثلث، وإن لم يكن للمتوفَّى ولدٌ.

وقد يقال ـ وهو أحسن ـ: إن قوله ﴿ووَرِثَه أبواهُ فلأُمِّه الثُّلث﴾ أي: ممَّا ورثه الأبوان، ولم يقل: فلأمه الثلث مما ترك كما قال في السُّدس، فالمعنى: أنَّه إذا لم يكن له وَلَدٌ، وكان لأبويه مِن ماله ميراثٌ، فللأُمِّ ثُلُثُ ذٰلك الميراثِ الذي يختصُّ به الأبوان، ويبقى الباقي للأب. ولهٰذا السرِّ والله أعلم حيث ذكر الله الفروضَ المقدَّرة لأهلها، قال فيها: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾، أو ما يدلُّ على ذٰلك، كقوله: ﴿مِنْ بَعدِ وَصِيَّةٍ يُوصي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾، ليبين أن ذا الفرضِ حَقُّه ذٰلك الجزء المفروض المقدَّر له من جميع المال بعد الوصايا والديون، وحيث ذكر ميراثَ العصبات، أو ما يقتسِمُه الذُّكورُ والإناث على وجه التَّعصيب، كالأولاد والإخوة لم يقيِّده بشيءٍ من ذٰلك، ليبيِّنَ أنَّ المالَ المقتسم بالتَّعصيب ليس هو المالَ كُلَّهُ، بل تارةً يكونُ جميع المال، وتارةً يكونُ هو الفاضلَ عن الفروض المفروضة المقدَّرة، وهُنا لمَّا ذكر ميراثَ الأبوين من ولدهما الذي لا ولدَ له، ولم يكن اقتسامهما للميراث بالفرض المحضِ، كما في ميراثهما مع الولد، ولا كان بالتَّعصيب المحض الذي يُعصب فيه الذَّكر الأنثى، ويأخذ مِثلَي ما تأخذُهُ الأنثى، بل كانت الأُمُّ تأخذُ ما تأخذُهُ بالفرض، والأب يأخذُ ما يأخذُهُ بالتَّعصيب، قال: ﴿وَوَرِثَهُ أبواهُ فلأُمِّه الثُّلث﴾ يعني أن القدر الذي يستحقُّه

---

(1) رواه عبد الرزاق (١٩٠١٨)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٤٠، والدارمي ٢/ ٣٤٦، والبيهقي ٦/ ٢٢٨.

الأبوان من ميراثه تأخذُ الأُم ثلثه فرضاً، والباقي يأخذُه الأب بالتَّعصيب، وهٰذا ممَّا فتح الله به، ولا أعلم أحداً سبق إليه، ولله الحمد والمنَّة.

ثم قال تعالى: ﴿ فإنْ كانَ لَهُ إخوةٌ فلأُمِّه السُّدُسُ من بَعدِ وَصيَّةٍ يُوصِي بِها أو دَينٍ﴾ يعني: للأمِّ السُّدس مع الإخوة من جميع التركة الموروثة التي يقتسمها الورثة، ولم يذكر هنا ميراثَ الأب مع الأم، ولا شكَّ أنَّه إذا اجتمع أمٌّ وإخوةٌ ليس معهم أبٌ، فإنَّ للأمِّ السدسَ، والباقي للإخوة، ويحجبها الأخوانِ فصاعداً عند الجمهور.

وأما إن كان مع الأُمِّ والإخوة أبٌ، فقال الأكثرون: يحجب الإخوة الأم ولا يرثون، ورُوي عن ابن عباس أنهم يرثُون السُّدسَ الذي حجبوا عنه الأم بالفرض كما يَرِثُ ولدُ الأم مع الأم بالفرض.

وقد قيل: إنَّ هذا مبنيٌّ على قوله: إنَّ الكلالةَ مَنْ لا ولدَ له خاصَّة، ولا يُشترط للكَلالةِ فَقْدُ الوالدِ، فيرثُ الإخوةُ مع الأب بالفرض.

ومن العلمـاء المتأخِّرين من قال: إذا كان الإخوةُ محجوبينَ بالأب، فلا يَحجُبُون الأمَّ عن شيءٍ، بل لها حينئذٍ الثُّلثُ، ورجَّحه الإمام أبو العباس ابن تيمية رحمة الله عليه، وقد يُؤخذ من عموم قولِ عمر وغيره من السَّلف: من لا يَرِثُ لا يَحجُبُ، وقد قال نحوه أحمدُ والخِرَقي، لكن أكثر العلماء يحملون ذٰلك على أنَّ المرادَ مَنْ ليس له أهليَّةُ الميراث بالكلِّيَّة، كالكافر والرقيق، دون من لا يرثُ، لانحجابه بمن هو أقربُ منه، والله أعلم.

وقد يَشهَدُ للقولِ بأنَّ الإخوة إذا كانوا محجوبين لا يَحجُبونَ الأمَّ أنَّ الله تعالى قال: ﴿فَإنْ كَانَ لَهُ إخْوةٌ فلأُمِّه السُّدُسُ﴾ ولم يذكرِ الأب، فدلَّ على أنَّ ذٰلك حكمُ انفرادِ الأم مع الإخوة، فيكون الباقي بعد السدس كلّه لهم، وهٰذا ضعيفٌ، فإن الإخوة قد يكونون من أمٍّ، فلا يكونُ لهم سوى الثلث، والله تعالى أعلم.

واعلم أن الله تعالى ذكر حُكمَ ميراثِ الأبوين، ولم يذكر الجدَّ ولا الجدَّة، فأما الجدَّةُ، فقد قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: إنه ليس لها في كتاب الله شيء[1]، وقد حكى بعضُ العلماء الإجماع على ذٰلك، وأنَّ فرضها إنَّما ثبت بالسُّنَّة. وقيل: إنَّ السُّدس طعمةٌ أطعمها رسول الله ﷺ وليس بفرضٍ، كذا روي عن ابن مسعود وسعيد بن المسيِّب.

وقد رُوي عن ابن عباس من وجوهٍ فيها ضعفٌ أنها بمنزلة الأم عندَ فقد الأم ترث ميراثَ الأم، فترث الثلثَ تارةً، والسدس أخرى، وهٰذا شذوذ، ولا يصحُّ إلحاق الجدة بالجدِّ، لأن الجدَّ عصبة يُدلي بعصبة، والجدَّة ذاتُ فرض تُدلي بذات فرض فضعفت، وقد قيل: إنَّه ليس لها فرض بالكلية، وإنما السدسُ طعمة أطعمها النبيُّ ﷺ، ولهٰذا قالت طائفة ممن يرى الردَّ على ذوي الفروض: إنَّه لا يُرَدُّ على الجدة، لضعف فرضها، وهو رواية عن أحمد.

وأما الجدُّ، فاتَّفق العلماءُ على أنَّه يقومُ مقامَ الأب في أحواله المذكورة من قبلُ، فيرثُ مع الولدِ السُّدُسَ بالفرض، ومعَ عدمِ الولد يرثُ بالتعصيب، وإن بقي شيء مع إناث الولد أخذه بالتعصيبِ أيضاً عملاً بقوله: «فما أبقتِ الفرائضُ، فلأَوْلى رَجُلٍ ذكر».

ولكن اختلفوا إذا اجتمع أمٌّ وجدٌّ مع أحد الزوجين، فرُوي عن طائفةٍ من الصَّحابة أن للأم ثُلُث الباقي، كما لو كان معها الأبُ كما سبق، رُوي ذٰلك عن عمر، وابن مسعود كذا نقلهُ بعضُهم، ومنهم من قال: إنما رُوي عن عمر، وابن مسعود في زوج وأم وجدٍّ أنَّ للأمِّ ثلث الباقي.

ورُوي عن ابن مسعود روايةٌ أخرى: أن النِّصفَ الفاضلَ بين الجدِّ والأم

---

(1) رواه أحمد ٤/ ٢٢٥، وأبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وصححه ابن حبان (٦٠٣١).

نصفان، وأمَّا في زوجة وأمٍّ وجدٍّ، فرُوي عن ابن مسعود رواية شاذّة: أنَّ للأمِّ ثلثَ الباقي، والصَّحيحُ عنه، كقول الجمهور: إن لها الثُّلثَ كاملاً، وهٰذا يشبه تفريقَ ابنِ سيرين في الأمِّ مع الأب أنَّه إن كان معهما زوج، فللأمِّ ثلثُ الباقي، وإن كان معهما زوجة، فللأمِّ الثُّلث.

وجمهورُ العلماء على أن الأم لها الثلثُ مع الجدِّ مطلقاً، وهو قولُ عليٍّ وزيدٍ، وابنِ عباس، والفرق بين الأم مع الأب ومعَ الجدِّ أنها مع الأب يشملُها اسمٌ واحدٌ، وهما في القُرب سواءٌ إلى الميت، فيأخذ الذكرُ منهما مثلَ حظِّ الأنثى مرتين كالأولاد والإخوة، وأما الأم مع الجد، فليس يشملها اسمُ واحد، والجدُّ أبعدُ من الأب، فلا يلزمُ مساواته به في ذٰلك.

وأما إن اجتمع الجدُّ مع الإخوة، فإن كانوا لأُمٍّ سقطوا به، لأنهم إنَّما يرثون مِنَ الكَلالة، والكلالةُ: مَنْ لا وَلَدَ له ولا والد، إلا رواية شذَّتْ عن ابنِ عباسٍ.

وأما إن كانوا لأبٍ أو لأبوين، فقد اختلفَ العلماءُ في حكم ميراثهم قديماً وحديثاً، فمنهم من أسقط الإخوةَ بالجدِّ مطلقاً، كما يسقطون بالأب وهٰذا قولُ الصديق، ومعاذٍ، وابن عباس وغيرهم، واستدلُّوا بأنَّ الجدَّ أبٌ في كتاب الله عزَّ وجلَّ، فيدخلُ في مسمَّى الأب في المواريث، كما أنَّ ولدَ الولدِ ولدٌ، ويدخُل في مسمَّى الولد عندَ عدم الولد بالاتفاق، وبأن الإخوةَ إنما يرثون مع الكَلالة، فيحجبُهُم الجدُّ كالإخوة من الأب، وبأنَّ الجدَّ أقوى من الإخوة، لاجتماعِ الفَرضِ والتَّعصيب له من جهةٍ واحدةٍ، فهو كالأب، وحينئذٍ، فيدخلُ في عمومِ قوله ﷺ: «فما بقي، فلأَوْلَى رجلٍ ذكرٍ».

ومنهم من شرَّكَ بَينَ الإخوة والجدِّ وهو قولُ كثيرٍ من الصحابة، وأكثرُ الفقهاء بعدهم على اختلاف طويلٍ بينهم في كيفية التشريك بينَهم في الميراث، وكان مِنَ السَّلف مَنْ يتوقَّف في حكمهم ولا يُجيب فيهم بشيءٍ؛ لاشتباهِ أمرهم

وإشكاله، ولولا خشيةُ الإطالة لبسطنا القولَ في هٰذه المسألة، ولكن ذٰلك يؤدِّي إلى الإطالة جداً.

وأما حكمُ ميراثِ الإخوة للأبوين أو للأب، فقد ذكره الله تعالى في آخر سورة النساء في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفتِيكُم فِي الكَلَالَةِ إنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ ولَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصفُ ما تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] والكَلالةُ مأخوذة من تكلُّلِ النسب وإحاطته بالميت، وذٰلك يقتضي انتفاءَ الانتساب مطلقاً من العمودين الأعلى والأسفل، وتنصيصُه تعالى على انتفاء الولد تنبيهٌ على انتفاء الوالد بطريق الأولى، لأن انتسابَ الولد إلى والده أظهرُ من انتسابه إلى ولده، فكان ذكرُ عدم الولد تنبيهاً على عدم الوالد بطريق الأولى، وقد قال أبو بكر الصديق: الكلالةُ: مَنْ لا وَلَد له ولا والد[1]، وتابعه جمهورُ الصحابة والعلماء بعدهم، وقد رُوي ذٰلك مرفوعاً من مراسيل أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن النبيِّ ﷺ، خرَّجه أبو داود في «المراسيل»[2]، وخرَّجه الحاكم من روايةٍ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، وصححه، ووصلُه بذكر أبي هريرة ضعيفٌ[3].

فقوله: ﴿إنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ ولَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصفُ ما تَرَكَ﴾، يعني: إذا لم يكن للميت ولدٌ بالكلِّيَّةِ لا ذكرٌ ولا أنثى، فللأخت ـ حينئذٍ ـ النِّصفُ مما ترك فرضاً، ومفهوم هٰذا أنَّه إذا كان له ولدٌ فليس للأخت النِّصفُ فرضاً، ثمَّ إنْ كان الولدُ ذكراً، فهو أولى بالمالِ كلِّه لِما سبقَ تقريرُه في ميراث الأولادِ الذُّكور إذا انفردوا، فإنَّهم أقربُ العصبات، وهم يُسقِطُون الإخوة، فكيف لا يُسقِطون

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١١/٤١٥-٤١٦، وعبد الرزاق (١٩١٩٠) و(١٩١٩١)، والدارمي ٢/٣٦٥-٣٦٦، والطبري (٨٧٤٥) و(٨٧٤٦)، والبيهقي ٦/٢٢٤.

(٢) رقم (٣٧١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٦/٢٢٤.

(٣) رواه الحاكم ٤/٣٣٦، وصححه، ورده الذهبي بقوله: الحماني (هو يحيى بن عبد الحميد) ضعيف.

الأخوات؟ وأيضاً، فقد قال تعالى: ﴿وإنْ كَانُوا إخْوَةً رِجالاً ونِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾، وهٰذا يدخلُ فيه ما إذا كان هناك ذو فرضٍ كالبنات وغيرهنَّ، فإذا استحقَّ الفاضلُ ذكورَ الإخوة مع الأخوات، فإذا انفردوا، فكذٰلك يستحقُّونه وأولى، وإن كان الـولدُ أنثى، فليس للأختِ هنا النِّصفُ بالفرض، ولٰكن لها الباقي بالتَّعصيب عندَ جمهور العلماء، وقد سبق ذكرُ ذٰلك والاختلافُ فيه، فلو كان هناك ابنٌ لا يستوعِبُ المالَ وأختٌ، مثلُ ابنٍ نصفُه حر عندَ من يُوَرِّثُه نصفَ الميراث، وهو مذهبُ الإمام أحمد وغيره من العلماء، فهل يقال: إن الابن هنا يُسقِطُ نصفَ فرض الأخت، فترثُ معه الرُّبعَ فرضاً، أم يقال: إنَّه يصيرُ كالبنت، فتصيرَ الأختُ معه عصبة، كما تصير مع الأخت[1]، لكنه يسقط نصفَ تعصيبها فتأخذ معه النِّصف الباقي بالتعصيب؟ هٰذا محتمل، وفي هٰذه المسألة لأصحابنا وجهان.

وقـولـه تعـالى: ﴿وهُوَ يَرِثُها إنْ لَمْ يَكُنْ لها وَلَدٌ﴾، يعني أنَّ الأخ يستقلُّ بميراث أخته إذا لم يكن لها ولدٌ ذكرٌ أو أنثى؛ فإن كان لها ولدٌ ذكرٌ، فهو أولى مِنَ الأخ بغير إشكالٍ، فإنَّه أولى رجل ذكرٍ، وإن كان أنثى، فالباقي بعد فرضها يكونُ للأخ، لأنَّه أولى رجلٍ ذكرٍ، ولكن لا يستقلُّ بميراثها حينئذٍ، كما إذا لم يكن لها ولَدٌ.

وقوله: ﴿فإنْ كَانَتا اثْنَتَينِ فَلَهُما الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ يعني: أنَّ فرضَ الثِّنتين الثلثان، كما أنَّ فرض الواحدةِ النِّصفُ، فهٰذا كلُّه في حكم انفرادِ الإخوة والأخوات.

وأمـا حكم اجتمـاعهم، فقـد قال تعالى: ﴿وإنْ كَانُوا إخْوةً رِجالاً وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ فيدخلُ[2] في ذٰلك ما إذا كانوا منفردين، وأما إذا كان

---

(١) في هامش (أ): «الظاهر أنه مع البنت».

(٢) في (ب): «فدخل».

هناك ذو فرضٍ مِنَ الأولَاد أو غيرهم، كأحد الزوجين أو الأم أو الإخوة من الأم، فيكون الفاضلُ عن فروضهم للإخوة والأخوات بينهم للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين.

فقد تبيَّن بما ذكرناه أنَّ وجودَ الولد إنما يُسقط فرضَ الأخوات مِنَ الأبوين أو الأب، ولا يُسقط توريثَهُن بالتَّعصيب مع أخواتهنَّ بالإجماع، ولا تَعْصِيبُهُنَّ بانفرادهنَّ مع البناتِ عند الجمهور، فالكلالةُ شرطٌ لثبوت فرض الأخوات، لا لثبوت ميراثهنّ، كما أنَّه ليس بشرطٍ لميراثِ ذكورهم بالإجماع، وهٰذا بخلافِ ولدِ الأمِّ، فإنَّ انتفاءَ الكلالة أسقطت فروضَهم، وإذا أسقطت فروضَهم، سقطت مواريثُهُم؛ لأنَّه لا تعصيبَ لهم بحالٍ، لإدلائهم بأنثى، والأخوات للأبوين أو للأب يُدلـون بذكـرٍ، فيرثنَ بالتَّعصيبِ مع إخـوتهن بالاتفاق، وبانفرادهن مع البنات عند الجمهور.

وإذا كان الولد مسقطاً لفرض ولد الأبوين، أو الأب دونَ أصل توريثهم بغير الفرض، فقد يقال: إنَّ الله تعالى إنَّما خصَّ انتفاءَ الولد في قوله: ﴿لَيسَ لَهُ وَلَدٌ﴾، ولم يذكر انتفاء الوالد[1]، أو الأب؛ لأنَّه كان يدخلُ فيه الجدّ، والجدُّ لا يُسقط ميراثَ الإخوة بالكلِّيَّة، وإنَّما يشتركون معه في الميراث، تارةً بالفرض، وتـارةً بغيره، وهٰـذا على قول من يقـول: إنَّ الجـدَّ لا يُسقِطُ الإخـوة ـ وهُمُ الجمهورُ ـ ظاهرٌ، وهٰذا كلُّه في انفرادِ ولدِ الأبوين أو الأب، فإن اجتمعوا، فإنَّ العصبات مِنْ ولد الأبوين يُسقطونَ ولدَ الأب كلهم بغير خلافٍ حتى في الأخت مِنَ الأبوين مع البنت عند من يجعلُها عصبةً يُسقط بها الأخ من الأبوين.

وفي «المسند» و«الترمذي» و«ابن ماجه» عن عليٍّ قال: قضى رسولُ الله ﷺ أن أعيانَ بني الأم يرثُون دونَ بني العَلَّاتِ، يَرِثُ الرَّجُلُ أخاه لأبيه وأمه دونَ أخيه لأبيه[2].

---

(١) في (ج) و(د): الوالد.

(٢) رواه أحمد ١/ ٧٩ و١٣١ و١٤٤، والترمذي (٢٠٩٥)، وابن ماجه (٢٧١٥) من طريق =

وقال عمرو بنُ شعيب: قضى رسولُ الله ﷺ أن الأخ للأب والأم أولى بالكلالةِ بالميراث، ثم الأخ للأب، وهٰذا أيضاً مما يدخل في قوله عليه السلام: «فما بقي فلأَوْلى رجلٍ ذكرٍ».

والتحقيقُ في ذٰلك: أن كلَّ ما دلَّ عليه القرآن، ولو بالتَّنبيه، فليس هو ممَّا أبقته الفرائض، بل هو من إلحاق الفرائض المذكورة في القرآن بأهلها، كتوريثِ الأولاد ذكورهم وإناثهم الفاضل عن الفُروض، للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين، وتوريث الإخوة ذكورهم وإناثهم كذٰلك، ودلَّ ذٰلك بطريق التَّنبيه على أنَّ الباقي يأخذُه الذَّكرُ منهم عندَ الانفرادِ بطريق الأولى، ودلَّ أيضاً بالتَّنبيه على أنَّ الأخت تأخذُ الباقي مع البنت كما كانت تأخذُه مع أخيها، ولا يُقدَّمُ عليها من هو أبعدُ منها، كابن الأخ والعم وابنه، فإنَّ أخاها إذا لم يُسقِطها فكيف يُسقِطها من هو أبعدُ منه؟ فهٰذا كلُّه من باب إلحاق الفرائض بأهلها، ومن باب قسمة المال بين أهلِ الفرائض على كتاب الله.

وأمَّا مَنْ لم يُذكر باسمه مِنَ العصبات في القرآن، كابن الأخ والعم وابنه، وإنَّما دخل في عمومات مثل قوله تعالى: ﴿وأُولوا الأرحامِ بَعضُهُم أَوْلى بِبَعضٍ في كِتابِ اللهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقوله: ﴿ولِكُلٍّ جَعَلنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الوالِدانِ والأَقْرَبونَ﴾ [النساء: ٣٣]، فهٰذا يحتاج في توريثهم إلى هٰذا الحديث، أعني حديثَ ابن عباس، فإذا لم يُوجَدْ للمال وارثٌ غيرهم، انفردوا به، ويقدَّم منهمُ

أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال الترمذي: وهذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث، عن علي، وقد تكلم بعضُ أهل العلم في الحارث، والعملُ على هذا الحديثِ عند أهل العلم، قلت: وقال ابن كثير ٢/١٩٩ في شأن الحارث بعد أن نقل قول الترمذي فيه: لكن كان حافظاً للفرائض معتنياً بها وبالحساب.

أعيان بني الأم: هم الإخوة لأب واحد وأم واحدة، مأخوذ من عين الشيء، وهو النفيس منه، وبنو العلات: هم الذين أمهاتهم مختلفة، وأبوهم واحد، يريد أنهم إذا اجتمعوا توارث الإخوة الأشقاء دون الإخوة لأب.

الأقربُ فالأقربُ، لأنَّه أولى رجلٍ ذكرٍ، وإن وُجِدَت فروضٌ لا تستغرقُ المالَ، كأحدِ الزوجين أو الأم، أو ولد الأمِّ، أو بناتٍ منفردات، أو أخوات منفردات، فالباقي كلُّه لأولى ذكرٍ من هٰؤلاء. ولهٰذا لو كان هٰؤلاء إخوةً رجالاً ونساءً، لاختصَّ به رجالُهم دون نسائِهم، بخلاف الأولاد والإخوة، فإنَّه يشترك في الباقي، أو في المال كلِّه ذكورهم وإناثهم بنصِّ القرآن، والحديثُ إنَّما دلَّ على توريث العصبات الذين يختصُّ ذكورهم دونَ إناثهم، وهم مَنْ عدا الأولاد والإخوةِ، فهٰذا حكمُ العصبات المذكورين في كتاب الله، وفي حديث ابن عباس.

وأما ذوو الفروضِ، فقد ذكرنا حكمَ مواريثهم، ولم يبقَ منهم إلَّا الزوجان والإخوة للأمِّ، فأما الزوجان، فيرثان بسبب عقد النكاح. ولمَّا كان بين الزوجين من الألفة والمودَّة والتَّناصُر والتعاضُدِ ما بينَ الأقاربِ، جعل ميراثهما كميراث الأقارب، وجُعل للذَّكر منهما مِثْلا ما للأنثى؛ لامتياز الذكر على الأنثى بمزيد النَّفع بالإنفاق والنصرة.

وأما ولدُ الأمِّ، فإنَّهم ليسوا من قبيلةِ الرَّجُلِ، ولا عشيرته، وإنَّما هم في المعنى من ذوي رحمِهِ، ففرضَ الله لواحدهم السُّدُسَ، ولجماعتهم الثُّلث صلةً، وسوَّى بينَ ذكورهم وإناثهم، حيث لم يكن لذكرهم زيادةً على أنثاهم في الحياة من المعاضدة والمناصرة، كما بين أهلِ القبيلة والعشيرة الواحدة، فسوَّى بينهم في الصِّلة، ولهٰذا لم تُشرع الوصيَّةُ للأجانب بزيادة على الثلث، بل كان الثُّلثُ كثيراً في حقِّهم؛ لأنَّهم أبعدُ من ولدِ الأمِّ، فينبغي أن لا يُزادوا على ما يُوصل به ولدُ الأم، بل ينقصون منه.

واستدلَّ بعضُهم بقوله: «فما بقي فلأولى رجلٍ ذكرٍ» على أنْ لا ميراثَ لذوي الأرحام؛ لأنَّه لم يجعل حقَّ الميراثِ لِمَن لم يُذكر في القُرآن إلَّا لأقربِ الذكور، وهٰذا الحكمُ يختصُّ بالعصبات دون ذوي الأرحامِ، فإنَّ مَنْ ورَّث ذوي الأرحام، ورَّث ذكورهم وإناثهم.

وأجاب من يرى توريثَ ذوي الأرحـام بأنَّ هٰذا الحديثَ دلَّ على توريث العصبات، لا على نفي توريث غيرهم، وتوريثُ ذوي الأرحام مأخوذٌ من أدلةٍ أخرى، فيكون ذٰلك زيادةً على ما دلَّ عليه حديثُ ابن عباس.

وأمَّا قوله: «لأولـى رجلٍ ذكرٍ» مع أنَّ الرجلَ لا يكونُ إلَّا ذكراً، فالجوابُ الصحيحُ عنه أنه قد يُطلَقُ الرجل، ويرادُ به الشخص، كقوله: من وجد ماله عندَ رجلٍ قد أفلس، ولا فرقَ بينَ أن يجده عند رجلٍ أو امرأةٍ، فتقييدُه بالذَّكر ينفي هٰذا الاحتمال، ويُخلصه للذكر دونَ الأنثى وهو المقصودُ، وكذٰلك الابنُ: لمَّا كان قد يُطلق، ويُراد به أعمُّ من الذكر، كقوله: ابن السبيل، جاء تقييدُ ابنِ اللبون في نصب الزكاة بالذكر، وللسهيلي كلامٌ على هٰذا الحديث فيه تكلُّفٌ وتَعسُّفٌ شديدٌ ولا طائلَ تحته، وقد ردَّه عليه جماعة ممن أدركناهم[1]، والله أعلم.

---

(١) انظر كلامه في «الفتح» ١٢/١٣.

الحديث الرابع والأربعون

عَنْ عَائِشَـةَ رَضِي الله عَنْهَا عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ ما تحرِّمُ الولادةُ» خرَّجه البُخاريُّ ومُسلمٌ[1].

هٰذا الحديث خرَّجاه في «الصحيحين» من رواية عمرة عن عائشة، وخرَّج مسلم أيضـاً من رِواية عروة، عن عائشـة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «يَحـرُمُ مِنَ الـرَّضـاعَةِ ما يَحرُمُ مِنَ النَّسبِ»، وخرَّجاه أيضاً من رواية عروة عن عائشة من قولها، وخرَّجاه من حديث ابنِ عباس عن النبيِّ ﷺ[2]، وخرَّجه الترمذي[3] من حديث عليٍّ عن النبيِّ ﷺ.

وقد أجمع العلماء على العمل بهٰذه الأحاديث في الجملة، وأن الرضاع يُحرِّمُ ما يُحرِّمه النسب، ولنذكرِ المحرَّماتِ مِنَ النَّسب كلهن حتَّى يعلم بذٰلك ما يحرم من الرضاع، فنقول:

الولادة والنسب قد يؤثِّران التحريمَ في النكاح، وهو على قسمين:

أحدُهما: تحريمٌ مؤبَّدٌ على الانفراد، وهو نوعان:

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٦) و(٣١٠٥) و(٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤)، ورواه أيضاً أحمد ٤٤/٦ و٥١ و٦٦ و١٠٢، وأبـو داود (٢٠٥٥)، والتـرمـذي (١١٤٧)، والنسـائي ٩٨/٦-٩٩، وابن ماجه (١٩٣٧)، وصححه ابن حبان (٤٢٢٣).

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

(٣) رقم (١١٤٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

أحدهما: ما يحرم بمجرَّد النسب، فيحرم على الرجل أصولُه وإن عَلَون، وفروعه وإن سَفَلْنَ، وفروعُ أصله الأدنى وإن سفَلْن، وفروع أصوله البعيدة دون فروعهن، فيدخل في أصوله أمهاتُه وإن عَلَوْنَ من جهة أبيه وأمه، وفي فروعه بناتُه وبناتُ أولاده وإن سَفَلْنَ، وفي فروع أصله الأدنى أخواتُه من الأبوين، أو من أحدهما، وبناتهن وبنات الإخوة وأولادهم وإن سَفَلْنَ، ودخل في فروع أصوله البعيدة العماتُ والخالاتُ وعماتُ الأبوين وخالاتهما وإن عَلَوْنَ، فلم يبق من الأقارب حلالاً للرجل سوى فروع أصوله البعيدة، وهُنَّ بناتُ العم وبناتُ العمات، وبنات الخال، وبناتُ الخالات.

والنوع الثاني: ما يحْرُمُ بالنسب مع سبب آخر، وهو المصاهرة؛ فيحرم على الرجل حلائل آبائه، وحلائلُ أبنائه، وأمهات نسائه، وبناتُ نسائه المدخول بهنّ؛ فيحرم على الرجل أمُّ امرأته وأمهاتُها من جهة الأم والأب وإن عَلَونَ، ويحرُم عليه بناتُ امرأته، وهنَّ الرَّبائب وبناتهن وإن سفلن، وكذلك بناتُ بني زوجته وهن بناتُ الربائب نصَّ عليه الشَّافعيُّ وأحمدُ، ولا يُعلم فيه خلافٌ.

ويحرم عليه أن يتزوَّج بامرأة أبيه، وإن علا، وامرأة ابنه وإن سَفَلَ، ودخول هٰؤلاء في التحريم بالنسب ظاهرٌ، لأنَّ تحريمَهُنَّ من جهة نسبِ الرجل مع سبب المصاهرة.

وأما أمهات نسائه وبناتهن، فتحريمهن مع المصاهرة بسبب نسبِ المرأة، فلم يخرجِ التحريمُ بذلك عن أن يكونَ بالنَّسبِ مع انضمامه إلى سبب المصاهرة، فإنَّ التحريم بالنسب المجرد، والنسب المضاف إلى المصاهرة يشترك فيه الرجال والنساءُ؛ فيحرمُ على المرأة أن تتزوَّج أصولها وإن علَوا، وفروعها وإن سفَلُوا، وفروعَ أصلها الأدنى وإن سفَلُوا من إخوتها، وأولادِ الإخوة وإن سفلوا، وفروعَ أصولها البعيدة وهم الأعمامُ والأخوالُ وإن عَلوا دونَ أبنائهم، فهٰذا كله بالنسب المجرّد.

وأما بالنسب المضاف إلى المصاهرة، فيحرم عليها نكاحُ أبي زوجها وإن علا، ونكاحُ ابنه وإن سَفَل بمجرّد العقد، ويحرم عليها زوجُ ابنتها وإن سفَلَتْ بالعقد، وزوجُ أمها وإن علت، لكن بشرط الدخول بها.

والقسم الثاني: التحريم المؤبَّد على الاجتماع دونَ الانفراد، وتحريمُه يختصُّ الرجال لاستحالة إباحةِ جمع المرأة بينَ زوجين، فكلُّ امرأتين بينهما رَحِمٌ محرم يحرِّم الجمع بينهما بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له التزوُّج بالأخرى، فإنه يحرم الجمعُ بينهما بعقد النكاح. قال الشعبي: كان أصحابُ محمد ﷺ يقولون: لا يجمعُ الرجلُ بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يصلح له أن يتزوَّجها. وهٰذا إذا كان التحريم لأجل النسب، وبذٰلك فسَّره سفيان الثوري وأكثرُ العلماء، فلو كان لغير النسب مثل أن يجمع بينَ زوجة رجل وابنته من غيرها، فإنه يُباحُ عندَ الأكثرين، وكرهه بعضُ السلف.

فإذا علم ما يحرم من النسب، فكلّ ما يحرم منه، فإنه يحرم من الرضاع نظيرُه، فيحرم على الرجل أن يتزوَّج أمهاتِه من الرضاعة وإن عَلَونَ، وبناته من الرضاعة وإن سَفَلن، وأخواته من الرضاعة، وبنات أخواته من الرضاعة وعماته وخالاته من الرضاعة، وإن علون دون بناتهن.

ومعنى هٰذا أن المرأة إذا أرضعت طفلاً الرَّضاع المعتبرَ في المدَّة المعتبرة، صارت أمَّاً له بنصِّ كتاب الله، فتحرمُ عليه هي وأمَّهاتُها، وإن علون من نسبٍ أو رضاعٍ، وتصيرُ بناتُها كلُّهن أخواتٍ له من الرضاعة، فيحرمن عليه بنصِّ القرآن؛ وبقيةُ التحريم من الرضاعة استفيدَ مِن السُّنَّةِ، كما استفيدَ من السنة أنَّ تحريم الجمع لا يختصُّ بالأختين، بل المرأةُ وعمَّتها، والمرأة وخالتها كذٰلك، وإذا كان أولادُ المرضعة من نسب أو رضاعٍ إخوةً للمرتضع، فيحرُم عليه بناتُ إخوته أيضاً، وقدِ امتنع النبيُّ ﷺ من تزويج ابنة حمزة وابنة أبي سلمة، وعلل

بأنَّ أبويهما كانا أخوين له من الرَّضاعة[1].

ويحرمُ عليه أيضاً أخواتُ المرضعة، لأنهنَّ خالاتُه، ويَنتشِرُ التحريمُ أيضاً إلى الفحـل صاحبِ اللبن الذي ارتضع منه الطفلُ، فيصيرُ صاحبُ اللبن أباً للطِّفلِ، وتصيرُ أولاده كلُّهم من المرضعة، أو من غيرها من نسبٍ أو رضاع إخوة للمرتضع ويصير إخوته أعماماً للطفل المرتضع، وهٰذا قولُ جمهور العلماء من السلف، وأجمع عليه الأئمة الأربعة ومن بعدهم. وقد دلَّ على ذٰلك من السنّة ما روت عائشةُ أنَّ أفلحَ أخا أبي القُعَيس استأذن عليها بعدَ ما أُنزل الحجابُ، قالت عائشةُ: فقلتُ: والله لا آذَنُ له حتَّى أَستأذنَ رسول الله ﷺ، فإنَّ أبا القُعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته، قالت: فلما دخلَ رسولُ الله ﷺ، ذكرتُ ذٰلك له، فقال: «ائذني له، فإنَّه عَمُّك تَربَت يمينُك»، وكان أبو القعيس زوجَ المرأة التي أرضعت عائشة. خرَّجاه في «الصَّحيحين» بمعناه[2].

وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان، أرضعت إحداهما جاريةً والأُخرى غلاماً أيحلُّ للغلام أن يتزوَّج الجارية، فقال: لا، اللقاحُ واحد.

ولو كان اللبن الذي ارتضع به الطفلُ قد ثاب للمرأة من غير وطءِ فَحلٍ بأن تكون امرأة لا زوجَ لها قد ثاب لها لبن أو هي بكرٌ أو آيسةٌ، فأكثرُ العلماء على أنَّه يحرم الرضاعُ به، وتصيرُ المرضعةُ أُمَّاً للطفل، وقد حكاه ابنُ المنذر إجماعاً عمن يُحفظ عنه من أهل العلم، وهو قولُ أبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق وغيرهم.

وذهب الإمامُ أحمد في المشهور المنصوص عنه إلى أنه لا ينتشِرُ التَّحريمُ

---

(١) انظر «صحيح البخاري» (٢٦٤٥) و(٥١٠١)، و«صحيح مسلم» (١٤٤٧).

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤).

به بحالٍ حتى يكونَ له فحلٌ يدرُّ اللبن من رضاعه. وحُكي للشَّافعيِّ قولٌ مثله.

ولو انقطع نسبه من جهة صاحبِ اللبن، كولد الزِّنى، فهل تَنْتَشر الحرمة إلى الزاني صاحب اللبن؟ هٰذا ينبني على أنَّ البنتَ من الزنى هل تحرم على الزَّاني؟ ومذهبُ أبي حنيفة وأحمد ومالك في رواية عنه تحريمها عليه خلافاً للشافعي، وبالغ الإمام أحمد في الإنكار على من خالف في ذٰلك، فعلى قولهم: هل ينتشر التَّحريمُ إلى الزاني صاحب اللبن، فيكون أباً للمرتضع أم لا؟ فيه قولان هما وجهان لأصحابنا، واختار ابنُ حامد أنَّ التحريمَ لا ينتشرُ إليه، واختار أبو بكر، والقاضي أبو يعلى أنَّ التَّحريم ينتشرُ إلى الزاني، وهو نصُّ أحمد، وحكاه عن ابنِ عباس، وهو قول إسحاق بن راهويه، نقله عنه حرب.

وينتشرُ التحريمُ بالرضاع إلى ما حَرُمَ بالنَّسب مع الصهر: إمَّا من جهة نسب الرجل، كامرأة أبيه وابنه، أو من جهة نسب الزوجة، كأمها وابنتها، وإلى ما حرم جمعه لأجل نسب المرأة أيضاً، كالجمع بين الأختين والمرأة وعمتها أو خالتها، فيحرم ذٰلك كلُّه من الرضاع كما يحرم من النسب، لدخوله في قوله ﷺ: «يَحرُمُ مِن الرضاع ما يَحرُمُ من النَّسب». وتحريم هٰذا كلِّه للنسب، فبعضه لنسب الزوج، وبعضه لنسب الزوجة، وقد نصَّ على ذٰلك أئمة السلف، ولا يُعلم بينهم فيه اختلافٌ، ونصَّ عليه الإمام أحمد، واستدلَّ بعموم قوله: «يَحرُمُ من الرضاعِ ما يَحرمُ مِن النسب».

وأمَّا قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وحَلائِلُ أبنائِكُمُ الَّذينَ مِنْ أَصلابِكُم﴾ [النساء: ٢٣]، فقالوا: لم يُرِدْ بذٰلك أنَّه لا يحرم حلائل الأبناء من الرضاع، إنما أراد إخراجَ حلائل الذين تُبُنُّوا، ولم يكونوا أبناءً من النَّسب كما تزوَّج النبيُّ ﷺ زوجةَ زيد بن حارثة بعد أن كان قد تبنَّاه.

وهٰذا التحريمُ بالرضاع يختصُّ بالمرتضع نفسه، وينتشر إلى أولاده، ولا ينتشر تحريمُه إلى من في درجة المرتضع من إخوته وأخواته، ولا إلى من هو

أعلى منــه من آبــائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته، فتُباحُ المرضعة نفسها لأبي المرتضع مِنَ النَّسب ولأخيه، وتباح أمُّ المرتضع من النسب وأخته منه لأبي المرتضع من الرضاع ولأخيه. هٰذا قولُ جمهور العلماء، وقالوا: يُباح أن يتزوَّج أختَ أخيه من الرَّضاعة، وأخت ابنته من الرضاعة، حتى قال الشعبي: هي أحلُّ من ماء قَدَس[1]، وصرَّح بإباحتها حبيبُ بن أبي ثابت وأحمد.

وروى أشعث عن الحسن أنه كره أن يتزوَّج الرجل بنتَ ظِئر ابنه، ويقول: أخت ابنه، ولم ير بأساً أن يتزوَّج أمها، يعني: ظئر ابنه، وروى سليمان التيمي عن الحسن أنه سئل عن الرجل يتزوج أخت أخيه من الرضاعة، فلم يقل فيه شيئاً، وهٰـذا يقتضي توقُّفَه فيه، ولعلَّ الحسن إنما كان يكره ذٰلك تنزيهاً، لا تحريماً، لمشابهته للمحرم بالنسب في الاسم، وهٰذا بمجرَّده لا يُوجِبُ تحريماً.

وقـد استثنى كثيرٌ من الفقهـاء من أصحابنا وغيرهم مما يحرم من النسب صورتين، فقالوا: لا يحرم نظيرُهما مِنَ الرَّضاع:

إحداهما: أمُّ الأخت، فتحرم مِنَ النَّسب، ولا تحرم من الرضاع.

والثـانية: أخت الابن، فتحـرم من النسب دونَ الـرضاع، ولا حاجة إلى استثناء هٰذين، ولا أحدهما.

أما أمُّ الأخت، فإنما تحرم من النسب، لكونها أماً أو زوجةَ أب، لا لمجرَّد كونهـا أم أخت، فلا يُعلق التحريم بما لم يُعلقه الله به، وحينئذ، فيوجد في الرضاع من هي أم أخت ليست أماً ولا زوجة أب،فلا تحرم، لأنها ليست نظيراً لذاتِ النسب، وأمـا أخت الابن، فإن الله تعـالى إنما حرَّم الربيبة المدخول بأمهـا، فتحـرم لكـونها ربيبة دُخِلَ بأمها، لا لكونها أخت ابنه، والدخول في

---

(١) ماء قدس: بحيرة كانت قرب حمص، منها يخرج نهر العاصي، انظر «معجم البلدان» لياقوت ١/٣٥٢.

الرضاع منتفٍ فلا يحرم به أولادُ المرضعة.

ومما قد يدخُلُ في عموم قوله: «يحرُم من الرضاع ما يحرمُ من النَّسب»: لو ظَاهَرَ مِن امرأته، فشبَّهها بمحرمة من الرَّضاع، فقال لها: أنت عليَّ كأمي من الرضاع، فهل يثبتُ بذلك تحريمُ الظِّهار أم لا؟ فيه قولان:

أحدُهما: أنه يثبت به تحريم الظهار، وهو قول الجمهور، منهم مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وعثمان البتِّي، وهو المشهور عن أحمد.

والثاني: لا يثبت به التَّحريمُ، وهو قول الشافعيِّ، وتوقف أحمد فيه في رواية ابن منصور.

الحديث الخامس والأربعون

عَنْ جابر بنِ عَبد الله أنَّه سَمِعَ رسول الله ﷺ عَامَ الفَتحِ وهُوَ بمكَّةَ يَقُولُ: «إنَّ الله ورَسُولَهُ حرَّمَ[1] بَيعَ الخَمْر والمَيتَةِ والخِنْزير والأَصنامِ» فقيلَ: يا رَسولَ الله أرأيتَ شُحومَ المَيتَةِ، فإنَّهُ يُطلَى بها السُّفُنُ، ويُدهَنُ بها الجُلُودُ، ويَستَصبِحُ بها النَّاسُ؟ قَالَ: «لا، هُوَ حَرامٌ»، ثمَّ قالَ رسولُ الله ﷺ عِنْد ذلك: «قَاتَل الله اليَهودَ، إنَّ الله حَرَّمَ عليهِمُ الشُّحومَ، فأَجْمَلوهُ، ثمَّ باعُوه، فأَكَلوا ثَمَنَه» خرَّجه البُخاريُّ ومُسلمٌ[2].

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٤/٤٢٥: هكذا وقع في «الصحيحين» بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد وكان الأصل «حرَّما» فقال القرطبي: إنه ﷺ تأدب، فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين، لأنه من نوع ما ردَّ به على الخطيب الذي قال: «ومن يعصهما» كذا قال، ولم تتفق الرواة في هذا الحديث على ذلك، فإن في بعض طرقه في «الصحيح»: «إن الله حرَّم» ليس فيه: «ورسوله»، وفي رواية لابن مردويه من وجه آخر، عن الليث: «إن الله ورسوله حرَّما»، وقد صح حديث أنس في النهي عن أكل الحُمُرِ الأهلية «إن الله ورسوله ينهيانكم»، ووقع في رواية النسائي في هذا الحديث «ينهاكم» والتحقيق جواز الإفراد في مثل هذا، ووجه الإشارة إلى أن أمر النبي ﷺ ناشيء عن أمر الله، وهو نحو قوله: ﴿والله ورسوله أحق أن يرضوه﴾ والمختار في هذا أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها والتقدير عند سيبويه: والله أحق أن يرضوه، ورسوله أحق أن يرضوه، وهو كقول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأيُ مختلف

(٢) رواه البخاري (٢٢٣٦) و(٤٦٣٣)، ومسلم (١٥٨١)، ورواه أيضاً أحمد ٣/٣٢٤ و٣٢٦، وأبو داود (٣٤٨٦)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي ٧/٣٠٩، وابن ماجه=

هٰذا الحديث خرَّجاه في «الصحيحين» من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر. وفي رواية لمسلم أن يزيد قال: كتب إليَّ عطاء، فذكره، ولهٰذا قال أبو حاتم الرازي[1]: لا أعلم يزيدَ بن أبي حبيب سمع من عطاء شيئاً، يعني أنه إنما يروي عنه كتابَه، وقد رواه أيضاً يزيدُ بنُ أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ بنحوه.

وفي «الصحيحين»[2] عن ابنِ عباس قال: بلغ عمرَ أن رجلاً باع خمراً، فقال: قاتله الله، ألم يعلم أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «قاتَل الله اليهودَ، حُرِّمَتْ عليهمُ الشُّحومُ، فجَمَلوها فباعُوها»، وفي رواية: «وأكلُوا أثمانها».

وخرَّج أبو داود[3] من حديث ابنِ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ نحوه، وزاد فيه: «وإن الله إذا حرَّم أكلَ شيءٍ، حرَّم عليهم ثمنه»، وخرَّجه ابن أبي شيبة، ولفظه: «إنَّ الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه».

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «قاتَلَ الله يهوداً، حُرِّمَت عليهمُ الشُّحومُ، فباعُوها وأكلوا أثمانها»[4].

وفي «الصحيحين» عن عائشة، قالت: لما أُنزلَت الآياتُ من آخر سورة البقرة، خرج رسولُ الله ﷺ، فاقترأهُنَّ على الناس، ثمَّ نهى عن التِّجارة في الخمر، وفي رواية لمسلم: لمَّا نزلتِ الآياتُ من آخر سورة البقرة في الرِّبا، خرج

= (٢١٦٧).

(١) في «العلل» ١/٣٨٢.

(٢) البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢).

(٣) رقم (٣٤٨٨).

(٤) رواه البخاري (٢٢٢٤)، ومسلم (١٥٨٣).

رسولُ الله ﷺ إلى المسجد، فحرَّم التجارة في الخمر[1].

وخرَّج مسلم[2] من حديث أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ الله حرَّم الخمر، فمن أدركته هٰذه الآية وعنده منها شيءٌ، فلا يشرب ولا يبع». قال: فاستقبل الناسُ بما كان عندهم منها في طريق المدينة، فسفكوها.

وخرَّج أيضاً من حديث ابن عباس أنَّ رجلاً أهدى لِرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسولُ الله ﷺ: «هل عَلِمْت أنَّ الله قد حرَّمها؟» قال: لا، قال: فسارَّ إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: «بِما سَارَرْتَه؟» قال: أمرتُه ببيعها، قال: «إنَّ الذي حَرَّم شُربها حَرَّمَ بيعها»، قال: ففتح المزاد حتَّى ذهب ما فيها [3].

فالحاصل من هٰذه الأحاديث كُلِّها أن ما حرَّم الله الانتفاعَ به، فإنه يحرم بيعُه وأكلُ ثمنه، كما جاء مصرحاً به في الراوية المتقدمة: «إنَّ الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه»، وهٰذه كلمةٌ عامَّةٌ جامعة تَطَّرِدُ في كُلِّ ما كان المقصودُ من الانتفاع به حراماً، وهو قسمان:

أحدهما: ما كان الانتفاعُ به حاصلاً مع بقاء عَينِه، كالأصنام، فإنَّ منفعتها المقصودة منها هو الشرك بالله، وهو أعظمُ المعاصي على الإطلاق، ويلتحِقُ بذٰلك ما كانت منفعته محرَّمة، ككتب الشِّركِ والسِّحر والبِدع والضَّلالِ، وكذٰلك الصورُ المحرمةُ، وآلات الملاهي المحرمة كالطنبور، وكذٰلك شراءُ الجواري للغناء.

(١) رواه البخاري (٤٥٩) و(٢٠٨٤)، ومسلم (١٨٥٠).

(٢) رقم (١٥٧٨).

(٣) رواه مسلم (١٥٧٩)، ومالك ٢/٨٤٦، والنسائي ٧/٣٠٧-٣٠٨.

وفي «المسند»[1] عن أبي أُمامة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ الله بعثني رحمةً وهُدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزاميرَ والكنَّارات - يعني البرابط والمعازف - والأوثان التي كانت تُعبد في الجاهلية، وأقسم ربي بعزَّته لا يشرب عبدٌ من عبيدي جرعةً من خمر إلا سقيته مكانَها من حميم جهنم، معذباً أو مغفوراً له، ولا يسقيها صبياً صغيراً إلَّا سقيته مكانها من حميم جهنَّم معذباً أو مغفوراً له، ولا يدعها عبدٌ من عبيدي من مخافتي إلَّا سقيتها إيَّاه في حظيرةِ القُدُس، ولا يحلُّ بيعُهُنَّ ولا شراؤُهُنَّ، ولا تعليمُهُنَّ، ولا تجارة فيهن، وأثمانهن حرام» [يعني] المغنِّيات.

وخرَّجه الترمذي، ولفظه: «لا تبيعوا القيناتِ ولا تشتروهن، ولا تُعلِّموهُنَّ، ولا خَيرَ في تِجارةٍ فيهن، وثمنُهُنَّ حرام، في مثل ذٰلك أنزل الله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشتَرِي لَهوَ الحديثِ﴾» [لقمان: ٦] الآية، وخرَّجه ابنُ ماجه أيضاً، وفي إسناد الحديث مقال[2]، وقد رُوي نحوه من حديث عمر وعليٍّ بإسنادين فيهما ضعفٌ أيضاً[3].

ومن يحرم الغناءَ كأحمد ومالك، فإنَّهما يقولان: إذا بيعتِ الأمةُ المغنية، تُباع على أنَّها ساذجةٌ، ولا يُؤخذُ لغنائها ثمنٌ، ولو كانت الجاريةُ ليتيمٍ، ونصَّ على ذٰلك أحمد، ولا يمنعُ الغناءُ من أصل بيع العبد والأمة؛ لأن الانتفاع به في غير الغناء حاصلٌ بالخدمة وغيرها، وهو من أعظم مقاصدِ الرَّقيق. نعم، لو علم

---

(١) ٥/٢٥٧، وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

(٢) رواه الترمذي (١٢٨٢) و(٣١٩٥)، وابن ماجه (٢١٦٨)، واستغربه الترمذي وعلته علي بن يزيد الألهاني.

(٣) حديث عمر رواه الطبراني في «الكبير» (٨٧)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/٩١، وقال: فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو متروك، ضعفه جمهور الأئمة. وحديث علي رواه أبو يعلى (٥٢٧) وفي سنده ثلاثة ضعفاء.

أن المشتري لا يشتريه إلَّا للمنفعة المحرمة منه، لم يجز بيعُه له عندَ الإمام أحمد وغيره من العلماء، كما لا يجوزُ عندهم بيعُ العصير ممن يتخذه خمراً، ولا بيعُ السِّلاح في الفتنة، ولا بيع الرَّياحين والأقداح لمن يعلم أنه يشربُ عليها الخمر، أو الغلام لمن يعلم منه الفاحشة.

القسم الثاني: ما ينتفع به مع إتلافِ عينه، فإذا كان المقصود الأعظم منه محرماً، فإنَّه يحرم بيعُه، كما يحرمُ بيعُ الخنزير والخمر والميتة، مع أن في بعضها منافع غيرَ محرمة، كأكل الميتة للمضطرِّ، ودفع الغصَّة بالخمر، وإطفاءِ الحريق به، والخرْز بشعر الخنزير عند قوم، والانتفاع بشعره وجلده عند من يرى ذٰلك، ولكن لمَّا كانت هٰذه المنافعُ غيرَ مقصودة، لم يعبأ بها، وحرم البيعُ بكون[1] المقصودِ الأعظم من الخنزير والميتة أكلَهما، ومن الخمر شربَها، ولم يلتفت إلى ما عدا ذٰلك، وقد أشار ﷺ إلى هٰذا المعنى لمَّا قيل له: أرأيتَ شحومَ الميتةِ، فإنه يُطلى بها السُّفُن، ويُدهن بها الجُلودُ، ويَستصبِحُ بها الناسُ، فقال: «لا، هو حرام».

وقد اختلفَ الناسُ في تأويلِ قوله ﷺ: «هو حرامٌ»، فقالت طائفة: أراد أنَّ هٰذا الانتفاعَ المذكور بشحوم الميتة حرام، وحينئذٍ فيكونُ ذٰلك تأكيداً للمنع من بيع الميتة، حيث لم يجعل شيئاً من الانتفاع بها مباحاً.

وقالت طائفة: بل أرادَ أنَّ بيعها حرامٌ، وإن كان قد ينتفع بها بهذه الوجوه، لكن المقصود الأعظم من الشحوم هو الأكل، فلا يُباحُ بيعُها لذٰلك.

وقد اختلفَ العلماءُ في الانتفاع بشحوم الميتة، فرخَّص فيه عطاءٌ، وكذٰلك نقل ابنُ منصورٍ عن أحمد وإسحاق، إلَّا أن إسحاقَ قال: إذا احتيجَ إليه، وأمَّا إذا وُجِدَ عنه مندوحةٌ، فلا، وقال أحمد: يجوزُ إذا لم يمسه بيده،

---

(١) في (ب): «لكون».

وقالت طائفة: لا يجوزُ ذٰلك، وهو قولُ مالك والشافعي وأبي حنيفة، وحكاه ابن عبد البرّ إجماعاً عن غير عطاء.

وأمَّا الأَدْهانُ الطاهرة إذا تنجَّست بما وقع فيها من النجاسات، ففي جواز الانتفـاع بهـا بالاستصباح ونحوه اختلافٌ مشهور في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وفيه روايتان عن أحمد.

وأما بيعُها، فالأكثرون على أنَّه لا يجوزُ بيعُها، وعن أحمد رواية: يجوز بيعُهـا من كافرٍ، ويُعلم بنجاستها، وهو مرويٌّ عن أبي موسى الأشعري، ومن أصحـابنا من خرَّج جوازَ بيعها على جواز الاستصباح بها وهو ضعيفٌ مخالفٌ لنصِّ أحمد بالتفرقة، فإن شحومَ الميتة لا يجوزُ بيعُها وإن قيل بجواز الانتفاع بها، ومنهم من خرَّجه على القول بطهارتها بالغسل، فيكون ـ حينئذٍ ـ كالثوب المتضمِّخ بنجاسة. وظاهر كلام أحمد منعُ بيعها مطلقاً؛ لأنَّه علل بأنَّ الدُّهنَ المتنجس فيه ميتة، والميتة لا يُؤكل ثمنها.

وأما بقية أجزاءِ الميتة، فما حُكِمَ بطهارته منها، جاز بيعُه، لجواز الانتفاع به، وهذا كالشَّعر والقَرنِ عندَ من يقول بطهارتهما، وكذٰلك الجلدُ عند من يرى أنـه طاهـر بغيرِ دبـاغ، كما حُكي عن الزهري، وتبويبُ البخاري يدلُّ عليه، واستدلَّ بقوله: «إنما حَرُم من الميتة أكلُها»(١). وأما الجمهور الذين يرون نجاسة الجلدِ قبل الدباغ، فأكثرهم منعوا من بيعه حينئذٍ، لأنَّه جزءٌ من الميتة، وشذَّ بعضهم، فأجاز بيعه كالثوب النجس، ولٰكن الثوب طاهر طرأت عليه النجاسةُ، وجلد الميتة جزءٌ منها، وهو نجسُ العين. وقال سالمُ بنُ عبد الله بن عمر: هل

---

(١) رواه من حديث ابن عباس البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣)، وأبو داود (٤١٢٠)، و(٤١٢١)، والنسائي ١٧٢/٧، وصححه ابن حبان (١٢٨٢) و(١٢٨٤).

بيعُ جلودِ الميتة إلَّا كأكل لحمها؟[1] وكرهه طاووس وعكرمة[2]، وقال النخعي: كانوا يكرهون أن يبيعوها، فيأكلوا أثمانها[3].

وأما إذا دبغت، فمن قال بطهارتها بالدبغ، أجاز بيعها، ومن لم ير طهارتها بذٰلك، لم يُجِزْ بيعها. ونصَّ أحمد على منع بيعِ القمح إذا كان فيه بولُ الحمار حتى يُغسل، ولعلَّه أراد بيعه ممَّن لا يعلم بحاله، خشية أن يأكله ولا يعلم نجاسته.

وأما الكلب، فقد ثبت في «الصحيحين» عن أبي مسعود الأنصاري أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب[4].

وفي «صحيح مسلم»[5] عن رافع بن خديج سمع النبيَّ ﷺ يقول: «شرُّ الكسب مَهْرُ البغيّ، وثمن الكلب، وكسب الحجام».

وفيه عن معقل الجزري عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسِّنور، فقال: زجر النبيُّ ﷺ عن ذٰلك[6]. وهٰذا إنَّما يُعرف عن ابن لهيعة عن أبي الزبير. وقد استنكر الإمامُ أحمد رواياتِ مَعْقِلٍ عن أبي الزبير، وقال: هي تشبه أحاديثَ ابنِ لهيعة، وقد تُتُبِّعِ ذٰلك، فوُجِدَ كما قاله أحمد رحمه الله.

وقد اختلف العلماءُ في بيع الكلب، فأكثرهم حرَّموه، منهم الأوزاعي، ومالك في المشهور عنه، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وغيرهم، وقال أبو

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/١٠٠.

(٢) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/١٠٠.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/١٠١.

(٤) رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

(٥) رقم (١٥٦٨).

(٦) رواه مسلم (١٥٦٩).

هريرة: هو سحت[1]، وقال ابن سيرين: هو أخبثُ الكسب[2]. وقال عبدُ الرحمن بنُ أبي ليلى: ما أُبالي ثمن كلب أكلت أو ثمنَ خنزير[3]. وهٰؤلاء لهم مآخذ:

أحدها: أنَّه إنَّما نُهي عن بيعها لنجاستها، وهٰؤلاء التزموا تحريمَ بيع كلِّ نجسِ العين، وهٰذا قولُ الشافعي، وابن جرير، ووافقهم جماعةٌ من أصحابنا، كابنِ عقيل في «نظرياته» وغيره، والتزموا أنَّ البغلَ والحمارَ إنما نجيز بيعهما إذا لم نقل بنجاستهما، وهٰذا مخالفٌ للإجماع.

والثاني: أن الكلبَ لم يُبح الانتفاعُ به واقتناؤه مطلقاً كالبغل والحمار، وإنَّما أُبيحَ اقتناؤُه لحاجاتٍ مخصوصةٍ، وذٰلك لا يُبيح بيعه كما لا تبيحُ الضرورةُ إلى الميتة والدم بَيعَهُما، وهٰذا مأخذُ طائفةٍ من أصحابنا وغيرهم.

والثالث: أنَّه إنَّما نُهي عن بيعه لخسَّته ومهانته، فإنَّه لا قيمةَ له إلَّا عند ذوي الشُّحِّ والمهانَةِ، وهو متيسِّرُ الوجودِ، فنُهي عن أخذ ثمنِه ترغيباً في المواساة بما يفضل منه عن الحاجة، وهٰذا مأخذُ الحسن البصري وغيره من السَّلف، وكذا قال بعضُ أصحابنا في النَّهي عن بيع السِّنَّورِ.

ورخَّصت طائفةٌ في بيع ما يُباح اقتناؤه مِنَ الكلاب، ككلب الصَّيد، وهو قولُ عطاء والنخعي وأبي حنيفة وأصحابه، ورواية عن مالك، وقالوا: إنَّما نهي عن بيع ما يحرُمُ اقتناؤُه منها. وروى حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور، إلا كلب صيد، خرَّجه النسائي[4]،

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/٢٤٣.

(٢) ابن أبي شيبة ٦/٢٤٥.

(٣) ابن أبي شيبة ٦/٢٤٥-٢٤٦.

(٤) في «السنن» ٧/٣٠٩.

وقال: هو حديثٌ منكر، وقال أيضاً: ليس بصحيح، وذكر الدارقطني[1] أنَّ الصحيحَ وقفُه على جابر، وقال أحمد: لم يصحَّ عن النبيِّ ﷺ رخصةٌ في كلب الصيد، وأشار البيهقي[2] وغيره إلى أنَّه اشتبه على بعض الرواة هٰذا الاستثناء، فظنه من البيع، وإنما هو مِنَ الاقتناء، وحماد بن سلمة في رواياته عن أبي الزبير ليس بالقوي، ومن قال: إنَّ هٰذا الحديث على شرط مسلم ـ كما ظنَّه طائفةٌ من المتأخرين ـ فقد أخطأ، لأنَّ مسلماً لم يخرِّج لحمَّاد بن سلمة، عن أبي الزبير شيئاً، وقد بيَّن في كتاب «التمييز»[3] أن رواياته عن كثير من شيوخه أو أكثرهم غيرُ قوية.

فأمَّا بيعُ الهرِّ، فقد اختلف العلماءُ في كراهته، فمنهم من كرهه، ورُوي ذٰلك عن أبي هريرة وجابر وعطاء وطاووس ومجاهد، وجابر بن زيد، والأوزاعي، وأحمد في رواية عنه، وقال: هو أهونُ من جلود السِّباع، وهٰذا اختيارُ أبي بكر من أصحابنا، ورخص في بيع الهرِّ ابن عباس وعطاء في رواية والحسن وابن سيرين والحكم وحماد، وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وعن إسحاق روايتان، وعن الحسن أنه كره بيعها، ورخَّصَ في شرائها للانتفاع بها.

وهٰؤلاء منهم من لم يصحِّح النهي عن بيعها، قال أحمد: ما أعلم فيه شيئاً يثبت أو يصحُّ، وقال أيضاً: الأحاديث فيه مضطربةٌ.

ومنهم من حمل النهي على ما لا نفع فيه كالبرِّيِّ ونحوه.

ومنهم من قال: إنَّما نهى عن بيعها، لأنَّه دناءة وقلة مروءة، لأنها متيسرة

---

(١) في «السنن» ٣/ ٧٣.

(٢) في «السنن» ٦/ ٧.

(٣) ص١٧٠-١٧١.

الوجود والحاجة إليها داعية، فهي من مرافِق الناسِ التي لا ضررَ عليهم في بذل فضلها، فالشُّحُّ بذٰلك مِنْ أقبحِ الأخلاق الذميمة، فلذٰلك زجر عن أخذ ثمنها.

وأما بقية الحيوانات التي لا تُؤكل، فما لا نفع فيه كالحشرات ونحوها لا يجوزُ بيعُه، وما يُذكر من نفع في بعضها، فهو قليلٌ، فلا يكون مبيحاً للبيع، كما لم يبح النبيُّ ﷺ بيعَ الميتة لما ذكر له ما فيها من الانتفاع، ولهٰذا كان الصحيحُ أنه لا يُباحُ بيعُ العلق لِمَصِّ الدم، ولا الدِّيدان للاصطياد ونحو ذٰلك.

وأما ما فيه نفعٌ للاصطياد منها، كالفهد والبازيِّ والصَّقر، فحكى أكثرُ الأصحاب في جواز بيعها روايتين عن أحمد، ومنهم من أجازَ بيعَها، وذكر الإجماعَ عليه، وتأوَّل رواية الكراهة كالقاضي أبي يعلى في «المجرد»[1]، ومنهم من قال: لا يجوزُ بيع الفهد والنَّسر، وحكى فيه وجهاً آخر بالجواز، وأجاز بيع البُزاة والصُّقور، ولم يحكِ فيه خلافاً، وهو قولُ ابن أبي موسى.

وأجاز بيع الصقر والبازي والعُقاب ونحوه أكثرُ العلماء، منهم: الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، والمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات عنه جوازُ بيعها، وتوقف في رواية عنه في جوازه إذا لم تكن معلَّمة، قال الخلَّال: العمل على ما رواه الجماعة أنَّه يجوزُ بيعُها بكلِّ حالٍ.

وجعل بعضُ أصحابنا الفيلَ حكمه حكم الفهد ونحوه، وفيه نظر، والمنصوص عن أحمد في رواية حنبل أنه لا يحِلُّ بيعه ولا شراؤه، وجعله كالسَّبُع، وحُكي عن الحسن أنه قال: لا يُركب ظهره، وقال: هو مسخ، وهٰذا كلُّه يدلُّ على أنَّه لا منفعةَ فيه.

ولا يجوزُ بيعُ الدُّبِّ، قاله القاضي في «المجرد»، وقال ابن أبي موسى: لا يجوزُ بيعُ القردِ، قال ابن عبد البرِّ: لا أعلمُ في ذٰلك خلافاً بين العلماء، وقال

(١) هو «المجرد» في الأصول انظر «كشف الظنون» ٢/١٥٩٣.

القاضي في «المجرد»: إن كان ينتفع به في موضع، لحفظ المتاع، فهو كالصَّقر والبـازيِّ، وإلاَّ، فهـو كالأسـد لا يجوزُ بيعه، والصحيح المنعُ مطلقاً، وهٰذه المنفعة يسيرةٌ، وليست هي المقصودة منه، فلا تُبيح البيعَ كمنافعِ الميتة.

ومما نُهي عن بيعه جيفُ الكفار إذا قُتِلوا، خرَّج الإمام أحمد[1] من حديث ابن عباس قال: قتل المسلمون يوم الخندق رجلاً من المشركين، فأعطوا بجيفته مالاً، فقال رسول الله ﷺ: «ادفعوا إليهم جيفَته، فإنَّه خبيثُ الجيفة، خبيثُ الدِّيةِ»، فلم يقبل منهم شيئاً. وخرَّجه الترمذي، ولفظه: إن المشركين أرادوا أن يشتروا جَسَد رجلٍ من المشركين فأبى النبيُّ ﷺ أن يبيعهم[2]. وخرَّجه وكيع في كتابه من وجه آخر عن عكرمة مرسلاً، ثم قال وكيع: الجيفة لا تُباع.

وقـال حرب: قلت لإسحـاق: ما تقـول في بيع جيف المشـركين من المشركين؟ قال: لا. وروى أبو عمرو الشيباني أن علياً أتي بالمستورد العجلي وقد تنصّر، فاستتابه فأبى أن يتوبَ، فقتله، فطلبت النصارى جيفته بثلاثين ألفاً، فأبى عليٌّ فأحرقه[3].

---

(١) في «المسند» ١/٢٤٨، وفي إسناده نصر بن باب، وهو ضعيف.

(٢) رواه الترمذي (١٧١٥)، وفي إسناده ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٨٧١٠) والبيهقي ٦/٢٥٤، وصحح إسناده ابن التركماني في «الجوهر النقي» وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة.

قلت: وفي «صحيح البخاري» (٦٩٢٢) من طريق عكرمة، قال: أُتي علي رضي الله عنه بزنادقة، فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله» ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

الحديث السادس والأربعون

عَنْ أَبي بُردَةَ، عن أَبيه أَبي مُوسى الأَشعَرِيِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَهُ إلى اليَمَن، فسأَلَهُ عَنِ أَشربةٍ تُصنَعُ بِها، فقال: «ومَا هِيَ؟» قالَ: البِتْعُ والمِزْرُ، فقيلَ لأبي بُردَةَ: وما البِتْعُ؟ قال: نَبيذُ العسلِ، والمِزْرُ نَبيذُ الشَّعير، فقال: «كُلُّ مُسكرٍ حَرامٌ» خرَّجه البُخاريُّ[1].

وخرَّجه مسلم، ولفظه قال: بعثني رسولُ الله ﷺ أنا ومعاذٌ إلى اليمن، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ شراباً يُصنع بأرضنا يقال له: المِزْرُ مِنَ الشَّعير، وشرابٌ يقالُ له: البِتع من العسل، فقال: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ». وفي رواية لمسلم: فقال: «كُلُّ ما أسكر عن الصَّلاةِ فهو حرامٌ»، وفي رواية له قال: وكان رسول الله ﷺ قد أُعطِيَ جوامعَ الكلم بخواتمه، فقال: «أنهى عن كلِّ مسكر أسكر عن الصَّلاةِ».

هٰذا الحديثُ أصلٌ في تحريم تناول جميع المسكرات، المغطِّيةِ للعقل، وقد ذكر الله في كتابه العلَّةَ المقتضية لتحريم المسكرات، وكان أوَّل ما حُرِّمتِ الخمرُ عند حضورِ وقتِ الصلاة لما صلَّى بعضُ المُهاجرين، وقرأ في صلاته، فخلط في قراءته، فنزلَ قولُه تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمنوا لَا تَقرَبوا الصَّلاةَ وأَنْتُم سُكارَى حَتَّى تَعلَموا ما تَقولون﴾ [النساء: ٤٣]، فكان منادي رسول الله ﷺ

---

(١) رواه البخاري (٦٢١٤)، ومسلم (١٧٣٣)، ص١٥٨٦، وأبو داود (٣٦٤٨)، والنسائي ٨/٢٩٨ـ٣٠٠، وصححه ابن حبان (٥٣٧٣) و(٥٣٧٧).

ينادي: لا يقرب الصَّلاةَ سكران[1]، ثم إنَّ الله حرَّمها على الإطلاق بقوله تعالى: ﴿إنَّما الخَمرُ والمَيسِرُ والأَنصابُ والأزلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيطانِ فاجْتَنِبوهُ لعَلَّكُم تُفلِحونَ. إنَّما يُريدُ الشَّيطانُ أَنْ يُوقِعَ بَينَكُمُ العَداوةَ والبَغضَاءَ في الخَمْرِ والمَيسرِ ويَصدَّكُم عَنْ ذِكرِ اللهِ وعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُنتهون﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

فذكر سبحانه علَّة تحريم الخمر والميسر، وهو القمار، وهو أنَّ الشيطان يُوقِعُ بهما العداوةَ والبغضاء، فإنَّ مَنْ سَكِرَ، اختلَّ عقلُه، فربما تَسَلَّط على أذى الناسِ في أنفسهم وأموالهم، وربما بَلَغَ إلى القتل، وهي أمُّ الخبائث، فمن شَربها، قتلَ النفس وزنى، وربما كفر. وقد روي هٰذا المعنى عن عثمان وغيره، وروي مرفوعاً أيضاً[2].

ومن قامر، فربما قُهِرَ، وأُخذ ماله منه قهراً، فلم يبق له شيء، فيشتدُّ حِقدُه على من أَخذ ماله. وكلُّ ما أدى إلى إيقاع العداوة والبغضاء كان حراماً، وأخبر سبحانه أنَّ الشيطانَ يصدُّ بالخمر والميسر عن ذكر الله وعن الصَّلاةِ، فإنَّ السكران يزولُ عقلُه، أو يختلُّ، فلا يستطيعُ أن يذكرَ الله، ولا أنْ يُصلِّي، ولهذا قال طائفة مِنَ السَّلف: إن شاربَ الخمر تمرُّ عليه ساعة لا يعرف فيها ربَّه، والله سبحانه إنما خلق الخلق ليعرفوه، ويذكروه، ويعبدوه، ويُطيعوه، فما أدَّى إلى الامتناعِ من ذٰلك، وحال بين العبد وبين معرفة ربه وذكره ومناجاته، كان محرَّماً، وهو السكر، وهٰذا بخلاف النَّوم، فإنَّ الله تعالى جَبَل العبادَ عليه، واضطرهم إليه، ولا قِوام لأبدانهم إلَّا به، إذ هو راحة لهم من السعي والنصب، فهو من

---

(١) رواه أحمد ١/٥٣، وأبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي ٨/٢٨٦-٢٨٧ من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة - واسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي - عن عمر... وصححه علي بن المديني والترمذي.

(٢) رواه النسائي ٨/٣١٥، عن عثمان موقوفاً، ورواه ابن حبان (٥٣٢٤) عنه مرفوعاً.

أعظم نِعَمِ الله على عباده، فإذا نام المؤمن بقدر الحاجة، ثم استيقظ إلى ذكر الله ومناجاته ودعائه، كان نومُه عوناً له على الصلاة والذكر، ولهٰذا قال من قال من الصحابة: إني أحتسب نومتي كما أحتسب قومتي.

وكذٰلك الميسرُ يَصُدُّ عن ذكر الله وعنِ الصَّلاة، فإن صاحبه يَعْكُفُ بقلبه عليه، ويشتغل به عن جميع مصالحه ومهماته حتى لا يكاد يذكرها لاستغراقه فيه، ولهٰذا قال عليٌّ لما مرَّ على قوم يلعبون بالشطرنج: ما هٰذه التماثيلُ التي أنتم لها عاكفون[1]؟ فشبههم بالعاكفين على التماثيل. وجاء في الحديث: «إن مدمِنَ الخمرِ كعابدِ وثنٍ»[2]، فإنَّه يتعلَّق قلبُه بها، فلا يكادُ يُمكنه أن يدعَها كما لا يدعُ عابدُ الوثنِ عبادتَه.

وهٰـذا كلُّه مضـادٌّ لِما خَلَق اللهُ العبادَ لأجله مِنْ تفريغِ قلوبهم لمعرفته، ومحبَّته، وخشيته، وذكره، ومناجاتِه، ودعائِه، والابتهال إليه، فما حالَ بين العبد وبين ذٰلـك، ولم يكن بالعبـد إليه ضرورةٌ، بل كان ضرراً محضاً عليه، كان محـرمـاً، وقـد رُوي عن عليٍّ أنَّـه قال لمن رآهم يلعبون بالشِّطرنج: ما لهٰذا خُلقتم[3]. ومن هنا يعلم أن الميسرَ محرَّمٌ، سواء كان بِعوَضٍ أو بغيرِ عوضٍ، وإن الشـطرنـج كالنَّرد أو شرٌّ منه[4]، لأنَّها تشغلُ أصحابَها عن ذكر الله، وعن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/٧٣٨، والبيهقي ١٠/٢١٢، وفي سنده انقطاع.

(٢) رواه من حديث أبي هريرة ابن ماجـه (٣٣٧٥). ورواه من حديث ابن عباس أحمد ١/٢٧٢، وصححه ابن حبان (٥٣٢٣).

(٣) رواه البيهقي ١٠/٢١٢، ولا يصح.

(٤) كيف يقال هٰذا! وليس في تحريم الشطرنج ولا كراهيته حديث يثبت؟ وقد لعب به خيارُ التابعين: سعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، وهشام بن عروة، والشعبي وغيرهم، انظر «سنن البيهقي» ١٠/٢١١-٢١٢، وقـال الحـافظ المنـذري في «التـرغيب والترهيب» ٤/٤٩: قد ذهب جمهـور العلمـاء إلى أن اللعب بالنرد حرام، ونقل بعض مشايخنا =

الصَّلاةِ أكثر مِنَ النَّرد.

والمقصودُ أن النبيَّ ﷺ قال: «كلُّ مسكر حرامٌ، وكلُّ ما أسكر عن الصلاة فهو حرام».

وقد تواترت الأحاديثُ بذٰلك عن النبيِّ ﷺ، فخرَّجا في «الصحيحين» عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ خمر حرام» ولفظ مسلم: «وكل مسكر حرام»[1]. وخرَّجا أيضاً من حديث عائشة أن النبيَّ ﷺ سئل عن البِتع، فقال: «كلّ شراب أسكر، فهو حرام» وفي رواية لمسلم: «كل شراب مسكـر حرام»[2] وقد صحَّح هٰذا الحديث أحمد ويحيى بن معين، واحتجا به ونقل ابن عبد البرّ إجماعَ أهل العلم بالحديث على صحته، وأنه أثبت شيء يُروى عن النبيِّ ﷺ في تحريم المسكر.

وأمَّا ما نقله بعضُ فقهاء الحنفية عن ابن معينٍ من طعنه فيه، فلا يثبت ذٰلك عنه[3]. وقد خرَّج مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «كلّ

= الإجماع على تحريمه، واختلفوا في اللعب بالشطرنج، فذهب بعضهم إلى إباحته، لأنه يستعان به في أمور الحرب ومكائده، لكن بشروط ثلاثة: أحدها: أن لا يؤخر بسببه صلاة عن وقتها. والثاني: أن لا يكون فيه قمار، والثالث: أن يحفظ لسانه حال اللعب عن الفحش والخنا ورديء الكلام، فمتى لعب به، أو فعل شيئاً من هذه الأمور، كان ساقط المـروءة، مردود الشهـادة. وممن ذهب إلى إبـاحتـه سعيد بن جبير والشعبي، وكرهه الشـافعي كراهة تنزيه، وذهب جماعات من العلماء إلى تحريمه كالنرد، وقد ورد ذكرُ الشطرنج في أحاديث لا أعلم لشيء منها إسناداً صحيحاً ولا حسناً.

(1) رواه مسلم (٢٠٠٣)، وأحمـد ٢/١٦، وأبـو داود (٣٦٧٩)، والتـرمـذي (١٨٦١)، والنسائي ٨/٢٩٦، وليس هو عند البخاري من حديث ابن عمر.

(2) رواه البخاري (٢٤٢) و(٥٥٨٥) و(٥٥٨٦)، ومسلم (٢٠٠١).

(3) قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ٤/٢٩٥ ـ رداً على من قال: إن ابن معين قد =

مسكر حرام»[1].

وإلى هٰذا القول ذهب جمهورُ علماء المسلمين مِنَ الصَّحابة والتابعين ومن بعدهم من عُلماء الأمصار، وهو مذهبُ مالك والشافعي والليث والأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن وغيرهم، وهو ممَّا اجتمع على القول به أهلُ المدينة كلهم.

وخالف فيه طوائفُ مِنْ عُلماء أهل الكوفة، وقالوا: إنَّ الخمرَ إنَّما هي خمرُ العنب خاصَّةً، وما عداها، فإنما يحرم منه القدرُ الذي يُسكر، ولا يحرم ما دُونَه، وما زال علماءُ الأمصار يُنكرون ذٰلك عليهم، وإن كانوا في ذٰلك مجتهدين مغفوراً لهم، وفيهم خَلقٌ مِنْ أئمَّة العلمِ والدين. قال ابنُ المبارك: ما وجدتُ في النبيذ رخصةً عن أحد صحيح إلا عن إبراهيم، يعني النخعي[2]، وكذٰلك أنكر الإمامُ أحمد أن يكونَ فيه شيءٌ يصحُّ، وقد صنف كتاب «الأشربة» ولم يذكر فيه شيئاً من الرخصة، وصنَّف كتاباً في المسح على الخفين، وذكر فيه عن بعض السلف إنكاره، فقيل له: كيف لم تجعل في كتاب الأشربة الرخصة كما جعلت في المسح؟ فقال: ليس في الرخصة في المسكر حديثٌ صحيح.

ومما يدلُّ على أن كُلَّ مسكر خمر أن تحريم الخمر إنما نزل بالمدينة بسبب سؤال أهل المدينة عمَّا عندهم من الأشربة، ولم يكن بها خمرُ العنب، فلو لم

= طعن في هذا الحديث ـ قال: هذا الكلام كله لم أجده في شيء من كتب الحديث، والله أعلم. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٤٤: أسند أبو جعفر النحاس عن يحيى بن معين أن حديث عائشة «كل شراب أسكر فهو حرام» أصح شيء في الباب. وفي هٰذا تعقب على من نقل عن ابن معين أنه قال: لا أصل له، ثم ذكر قول الزيلعي السابق.

(١) رواه مسلم (٢٠٠٢)، والنسائي ٨/ ٣٢٧.

(٢) رواه عنه النسائي ٨/ ٣٣٥، بإسناد صحيح.

تكن آيةُ تحـريم الخمر شاملةً لِما عِندهم، لما كان فيها بيانٌ لِما سألوا عنه، ولكانَ محـلُّ السبب خارجاً مِنْ عُموم الكلام، وهو ممتنع، ولمَّا نزل تحريمُ الخمر أراقوا ما عندهم من الأشربة، فدلَّ على أنهم فَهِمُوا أنَّه منَ الخمر المأمور باجتنابه.

وفي «صحيح البخاري»[1] عن أنسٍ قال: حُرِّمت علينا الخمرُ حين حرمت وما نَجِدُ خمرَ الأعناب إلَّا قليلاً، وعامة خمرنا البسرُ والتمرُ.

وعنه أنه قال: إنِّي لأسقي أبا طلحة، وأبا دُجانة، وسهيلَ بن بيضاءَ خليطَ بُسرٍ وتمرٍ إذ حَرُمَتِ الخمر، فقذفتها، وأنا ساقيهم وأصغرُهم، وإنا نَعُدُّها يومئذ الخمر[2].

وفي «الصحيحين» عنـه قال: ما كان لنـا خمرٌ غير فَضِيخِكُم هٰذا الذي تسمونه الفَضيخَ[3].

وفي «صحيح مسلم»[4] عنه قال: لقد أنزل الله الآية التي حرَّم فيها الخمرَ، وما بالمدينة شرابٌ يشرب إلَّا من تمر.

وفي «صحيح البخـاري»[5] عن ابنِ عمـر، قال: نَزَلَ تحريمُ الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربةٍ ما منها شراب العنب.

وفي «الصحيحين» عن الشعبي، عن ابنِ عمر، قال: قام عمر على المنبرِ، فقـال: أما بعدُ، نزل تحريمُ الخمرِ وهي من خمس: العنب والتمرِ والعسلِ

---

(١) برقم (٥٥٨٠).

(٢) رواه البخاري (٥٦٠٠).

(٣) رواه البخاري (٤٦١٧)، ومسلم (١٩٨٠) (٤).

(٤) رقم (١٩٨٢).

(٥) رقم (٤٦١٦).

والحنطةِ والشعيرِ، والخمرُ: ما خامر العقل[1]. وخرَّجه الإمامُ أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث الشعبي عن النعمان بن بشير، عن النبيِّ ﷺ[2]. وذكر الترمذي أن قولَ مِن قال: عن الشعبي عن ابن عمر، عن عمر أصح، وكذا قال ابنُ المديني.

وروى أبو إسحاق عن أبي بُردة قال: قال عُمَرُ: ما خمرته فعتقته، فهو خمر، وأنَّى كانت لنا الخمر خمر العنب[3].

وفي «مسند»[4] الإمام أحمد عن المختار بن فُلفل قال: سألت أنسَ بنَ مالك عن الشرب في الأوعية فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المزفتة وقال: «كُلُّ مسكر حرام» قلتُ له: صدقت السكر حرام، فالشربةُ والشربتان على طعامنا؟ قال: المسكر قليلُه وكثيرُه حرامٌ وقال: الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة، فما خمرتَ من ذٰلك فهو الخمر، خرَّجه أحمد عن عبد الله بن إدريس: سمعتُ المختار بن فلفل يقول فذكره، وهٰذا إسنادٌ على شرط مسلم.

وفي «صحيح مسلم»[5]، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الخمرُ مِنْ هَاتَينِ الشَّجرتين: النخلة والعِنبة»، وهٰذا صريح في أن نبيذ التمر خمر.

وجاء التصريحُ بالنهي عن قليل ما أسكر كثيره، كما خرَّجه أبو داود، وابنُ

---

(١) رواه البخاري (٤٦١٩) و(٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٢) رواه أحمد ٢٦٧/٤، وأبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي (١٨٧٢)، وفي إسناده إبراهيم بن المهاجر، وهو لين الحديث، ولذا قال الترمذي: حديث غريب. لكن تابعه أبو حريز عند ابن حبان (٥٣٩٨).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٧٠٥١)، وابن أبي شيبة ١٠٥/٨.

(٤) ١١٢/٣، وذكره الحافظ في «الفتح» ٤٤/١٠-٤٥، وصححه أيضاً على شرط مسلم.

(٥) رقم (١٩٨٥). ورواه أيضاً أبو داود (٣٦٧٨)، والترمذي (١٨٧٥)، والنسائي ٢٩٤/٨، وصححه ابن حبان (٥٣٤٤).

ماجه، والترمذي، وحسنه من حديث جابرٍ عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما أسكرَ كثيرُهُ فَقَليلُهُ حَرامٌ»[1].

وخرَّج أبو داود، والترمذي، وحسنه من حديث عائشة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كُلُّ مُسكرٍ حَرَامٌ، وما أسكر الفَرْقُ، فملءُ الكَفِّ منه حَرام»، وفي رواية «الحسوة منه حرام»[2]، وقد احتجَّ به أحمد، وذهب إليه. وسئل عمن قال: إنَّه لا يصحُّ؟ فقال: هٰذا رجلٌ مُغْلٍ، يعني أنه قد غلا في مقالته. وقد خرَّج النسائي هٰذا الحديث من رواية سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ[3]، وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ كثيرةٍ يطولُ ذكرُها.

وروى ابنُ عجلان، عن عمرو بن شعيب، حدثني أبو وهب الجيشاني، عن وفد أهلِ اليمن أنهم قَدِموا على النبيِّ ﷺ، فسألوه عن أشربة تكون باليمن، قال: فسَمَّوا له البِتْعَ مِن العسَل، والمِزْرَ من الشعير، قال النبيُّ ﷺ: «هل تسكرون منها؟» قالوا: إن أكثرنا سكِرنَا، قال: «فحرام قليل ما أسكر كثيره» خرَّجه القاضي إسماعيل[4].

وقد كانت الصحابةُ تحتجُّ بقول النبيِّ ﷺ: «كُلُّ مُسكرٍ حَرامٌ» على تحريم جميع أنواع المسكرات، ما كان موجوداً منها على عهد النبيِّ ﷺ وما حدثَ بعده، كما سُئِلَ ابن عباس عن الباذق، فقال: سبق محمَّدٌ الباذقَ، فما أسكر،

---

(١) رواه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن حبان (٥٣٨٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وصححه ابن حبان (٥٣٥٩).

(٣) رواه النسائي ٨/ ٣٠٠ من حديث عبد الله بن عمرو، و٨/ ٣٠١ من حديث سعد بن أبي وقاص، وكلا الإسنادين حسن.

(٤) وإسناده ضعيف، أبو وهب الجيشاني، قال البخاري: في إسناده نظر، وقال ابن القطان: مجهول الحال، وانفرد ابن حبان بتوثيقه.

فهو حرام، خرَّجه البخاري[1]، يشير إلى أنَّه إن كان مسكراً، فقد دخل في هٰذه الكلمة الجامعة العامة.

واعلم أنَّ المسكرَ المزيل للعقل نوعان:

أحدهما: ما كان فيه لَذَّةٌ وطربٌ، فهٰذا هو الخمر المحرَّم شربه، وفي «المسند»[2] عن طلق الحنفيِّ أنَّه كان جالساً عند النبيِّ ﷺ، فقال له رجل: يا رسولَ الله، ما ترى في شراب نصنعُه بأرضنا من ثمارنا؟ فقال ﷺ: «من سائلٌ عَنِ المسكرِ؟ فلا تشربه، ولا تسقه أخاكَ المسلم، فوالذي نفسي بيده ـ أو بالذي يُحلَف به ـ لا يشربه رجلٌ ابتغاءَ لذَّة سُكره، فيسقيه الله الخمر يومَ القيامة».

قال طائفة من العلماء: وسواءٌ كان هٰذا المسكرُ جامداً أو مائعاً، وسواءٌ كان مطعوماً أو مشروباً، وسواءٌ كان من حبٍّ أو ثمرٍ أو لبنٍ، أو غير ذٰلك، وأدخلوا في ذٰلك الحشيشة التي تُعمل من ورق القِنَّب، وغيرها ممَّا يُؤكَلُ لأجل لذَّته وسكره، وفي «سنن أبي داود»[3] من حديث شهر بن حوشب، عن أمِّ سلمة، قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كلِّ مُسكرٍ ومُفتِّرٍ والمفتر: هو المخدر للجسد، وإن لم ينته إلى حدِّ الإسكار.

والثاني: ما يُزيلُ العقلَ ويسكر، ولا لذَّة فيه ولا طرب، كالبنج ونحوه، فقال

---

(١) رقم (٥٥٩٨).

(٢) ليس هو في المطبوع من «المسند» وأظن أنه مما سقط منه، فقد نسبه إلى «المسند» أيضاً الهيثمي في «المجمع» ٥/٧٠ وزاد نسبته إلى الطبراني (٨٢٥٩)، وقال: رجال أحمد ثقات.

قلت: وهو في كتاب «الأشربة» (٣٢) لأحمد، ورواه ابن أبي شيبة ٨/١٠٢-١٠٣.

(٣) برقم (٣٦٨٦). ورواه أيضاً ابن أبي شيبة ٨/١٠٣-١٠٤، وأحمد ٦/٣٠٩، والبيهقي ٨/٢٩٦، وإسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

أصحابنا: إن تناوله لحاجة التداوي به، وكان الغالبُ منه السلامة جاز، وقد رُوي عن عُروة بن الـزُّبير أنَّـه لمَّـا وقعت الأَكِلَة في رجله، وأرادوا قطعَهـا، قال له الأطباء: نسقيك دواءً حتَّى يغيبَ عقلُك، ولا تُحِسَّ بألم القطع، فأبى، وقال: ما ظننتُ أنَّ خلقاً يشربُ شراباً يزولُ منه عقلُه حتَّى لا يعرف ربَّه[1].

وروي عنه أنه قال: لا أشرب شيئاً يحولُ بيني وبين ذكر ربي عزَّ وجلَّ.

وإن تناول ذٰلك لغير حاجة التداوي، فقال أكثرُ أصحابنا كالقاضي، وابنِ عقيل، وصاحب «المغني»: إنَّه محرم، لأنَّه تسبب إلى إزالة العقل لغير حاجة، فحرم كشرب المسكر، وروى حنش الرحبي - وفيه ضعف - عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ شرب شراباً يَذهَبُ بعقلِه، فقد أتى باباً مِنْ أبواب الكبائر»[2].

وقالت طائفة منهم ابنُ عقيل في «فنونه»: لا يَحرُمُ ذٰلك؛ لأنَّه لا لذَّة فيه، والخمرُ إنَّما حرِّمت لِما فيها مِنَ الشِّدَّةِ المطرِبَة، ولا إطراب في البنج ونحوه ولا شدَّة.

فعلى قولِ الأكثرين: لو تناول ذٰلك لِغير حاجة، وسكر به، فطلَّق، فحكمُ طلاقه حكمُ طلاق السَّكران، قاله أكثرُ أصحابنا كابن حامد والقاضي، وأصحاب الشافعي، وقالت الحنفية: لا يقعُ طلاقه، وعلَّلوا بأنَّه ليسْ فيه لذَّة، وهٰذا يدلُّ على أنَّهم لم يُحـرِّمـوه. وقـالت الشافعية: هو محرَّم، وفي وقوع الطلاق معه وجهان، وظاهرُ كلام أحمد أنَّه لا يقعُ طلاقُه بخلافِ السَّكران، وتأوله القاضي، وقال: إنَّما قال ذٰلك إلزاماً للحنفية، لا اعتقاداً له، وسياق كلامه محتمل لذٰلك.

---

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» ٤/٤٣٠.

(٢) رواه أبو يعلى (٢٣٤٨)، والبزار (١٣٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٣٨)، وإسناده ضعيف لضعف حنش الرجبي.

وأمَّا الحدُّ، فإنما يجبُ بتناول ما فيه شِدَّة وطربٌ مِنَ المسكراتِ؛ لأنَّه هو الذي تدعو النفوس إليه، فجُعِلَ الحدُّ زاجراً عنه.

فأما ما فيه سكرٌ بغيرِ طربٍ ولا لذَّة، فليس فيه سوى التعزير، لأنه ليس في النفوس داع إليه حتَّى يحتاج إلى حدٍّ مقدَّر زاجرٍ عنه، فهو كأكل الميتة ولحم الخنزير، وشرب الدم.

وأكثرُ العلماء الذين يرون تحريمَ قليلِ ما أسكر كثيرهُ يرون حدَّ مَنْ شربَ ما يُسكر كثيره، وإن اعتقد حِلَّه متأولاً، وهو قولُ الشافعي وأحمد، خلافاً لأبي ثور، فإنَّه قال: لا يحدُّ لتأوُّله، فهو كالنَّاكح بلا وليٍّ. وفي حدِّ الناكح بلا وليٍّ خلاف أيضاً، لكن الصحيح أنه لا يُحَدُّ، وقد فرَّق من فرَّق بينه وبين شرب النبيذ متأوِّلاً بأنَّ شرب النبيذ المختلف فيه داعٍ إلى شرب الخمر المجمع على تحريمه بخلاف الناكح بغير وليٍّ، فإنَّه مغنٍ عن الزنى المجمع على تحريمه، وموجب للاستعفاف عنه. والمنصوصُ عن أحمد أنَّه إنَّما حدّ شارب النبيد متأوِّلاً، لأن تأويلَه ضعيف لا يُدرأُ عنه الحدُّ به، فإنه قال في رواية الأثرم: يُحدُّ من شرب النبيذ متأوِّلاً، ولو رُفِعَ إلى الإمام من طَلَّق البتة، ثم راجعها متأوِّلاً أن طلاق البتة واحدة، والإمام يرى أنَّها ثلاث لا يُفرق بينهما، وقال: هٰذا غيرُ ذاك، أمره بيِّنٌ في كتاب الله، وسنَّة نبيه ﷺ، ونزل تحريم الخمر وشرابهم الفضيخ، وقال النبيّ ﷺ: «كلُّ مسكرٍ خمر»، فهٰذا بيِّن، وطلاق البتة إنَّما هو شيءٌ اختلفَ النَّاسُ فيه.

الحديث السابع والأربعون

عَنِ المِقدامِ بنِ مَعدِ يَكرِبَ قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «ما مَلأَ آدميٌّ وِعاءً شَرّاً مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابنِ آدمَ أُكَلاتٌ يُقِمْنَ صُلبَهُ، فإنْ كانَ لا مَحالَةَ، فَثُلثٌ لِطعامِهِ، وثُلُثٌ لِشَرابِهِ، وثُلُثٌ لِنَفسه» رواهُ الإمامُ أحمَدُ والتِّرمِذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ، وقَالَ التِّرمِذيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

هٰذا الحديثُ خرَّجه الإمام أحمد والترمذيُّ من حديث يحيى بن جابر الطائي عن المقدام، وخرَّجه النسائي من هٰذا الوجه ومن وجه آخر من رواية صالح بن يحيى بن المقدام عن جدّه، وخرّجه ابنُ ماجه من وجه آخر عنه وله طرق أخرى.

وقد رُوي هٰذا الحديث مع ذكر سببه، فروى أبو القاسم البغوي في «معجمه» من حديث عبد الرحمٰن بن المُرَقَّع، قال: فتح رسولُ الله ﷺ خيبر وهي مخضرةٌ من الفواكه، فواقع الناسُ الفاكهةَ، فمغثتهمُ الحُمَّى، فشَكَوْا إلى رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما الحمى رائدُ الموت وسجنُ الله في

---

(١) رواه أحمد ١٣٢/٤، والترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥٠٩/٨ و٥١٢، ورواه أيضاً ابن المبارك في «الزهد» (٦٠٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٤٤) و(٦٤٦)، والقضاعي في «الشهاب» (١٣٤٠) و(١٣٤١)، وصححه ابن حبان (٥٢٣٦)، والحاكم ١٢١/٤ و٣٣١-٣٣٢، ووافقه الذهبي، وفي المطبوع من «سنن الترمذي» قال: حسن صحيح، وكذا هو في «عارضة الأحوذي» لأبي بكر بن العربي و«تحفة الأحوذي» للمباركفوري. وفي «تحفة الأشراف» للحافظ المزي: قال: حسن، وفي بعض النسخ: حسن صحيح.

الأرض، وهي قطعةٌ من النار، فإذا أخذتكم فبرِّدوا الماء في الشِّنان، فصبُّوها عليكم بين الصَّلاتين» يعني المغرب والعشاء، قال: ففعلوا ذٰلك، فذهبت عنهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «لم يخلُق الله وعاءً إذا مُلِىءَ شرًّا من بطن، فإن كان لا بدَّ، فاجعلوا ثُلُثاً للطَّعام، وثُلثاً للشَّراب، وثُلثاً للرِّيح»[1].

وهٰذا الحديثُ أصلٌ جامعٌ لأصول الطب كُلِّها. وقد رُوي أنَّ ابنَ ماسويه الطبيبَ لمَّا قرأ هٰذا الحديث في «كتاب» أبي خيثمة، قال: لو استعملَ الناسُ هٰذه الكلمات، سَلِموا مِنَ الأمراض والأسقام، ولتعطَّلت المارستانات ودكاكين الصيادلة، وإنَّما قال هٰذا؛ لأنَّ أصل كلِّ داء التُّخَم، كما قال بعضهم: أصلُ كُلِّ داء البَرَدةُ[2]، وروي مرفوعاً ولا يصحُّ رفعه[3].

وقال الحارث بن كَلَدَة طبيبُ العرب: الحِمية رأسُ الدواء، والبِطنةُ رأسُ

---

(١) ورواه الطبراني في «الكبير» والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/١٦٠-١٦١، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٩) من طريق المُحبَّرِ بن هارون، عن أبي يزيد المقرىء، عن عبد الرحمن بن المرقع، والمحبر بن هارون مجهول.

وللقسم الأول من الحديث شاهد من حديث الحسن البصري مرسلًا، رواه هناد في «الزهد» (٤٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٨)، وابن أبي الدنيا في «المرض والكفارات»، والبيهقي في «الشعب» كما في «الجامع الصغير» للسيوطي.

(٢) البَرَدةُ: هي التخمة. قال الخطابي في «إصلاح غلط المحدثين» ص٧٠: وأصحاب الحديث يقولون: «البَرْد» وهو غلط.

(٣) رواه ابن حبان في «المجروحين» ١/٢٠٤، وابن عدي في «الكامل» ٢/٥١٣، والعقيلي في «الضعفاء» ١/١٦٩، والدارقطني في «العلل» من حديث أنس مرفوعاً، وفيه تمام بن نجيح، وهو ضعيف جدّاً، وقال الخطابي في «إصلاح غلط المحدثين»: هو من قول عبد الله بن مسعود، وقال الدارقطني: الأشبه بالصواب أنه من قول الحسن البصري.

الداء، ورفعه بعضهم ولا يصحُّ أيضاً[1].

وقال الحارث أيضاً: الذي قتل البرية، وأهلك السباعَ في البرية، إدخالُ الطعام على الطعام قبل الانهضام.

وقال غيره: لو قيل لأهل القبور: ما كان سببُ آجالكم؟ قالوا: التُّخَمُ.

فهٰذا بعض منافع تقليلِ الغذاء، وتركِ التَّمَلِّي من الطَّعام بالنسبة إلى صلاح البدن وصحته.

وأما منافِعُه بالنسبة إلى القلب وصلاحه، فإن قلةَ الغذاء توجب رِقَّة القلب، وقوَّة الفهم، وانكسارَ النفس، وضعفَ الهوى والغضب، وكثرةُ الغذاء توجب ضدَّ ذٰلك.

قال الحسن: يا ابنَ آدم كُلْ في ثلث بطنك، واشرب في ثلثٍ، ودع ثُلُثَ بطنك يتنفَّس لتتفكر.

وقال المروذي: جعل أبو عبد الله: يعني أحمدَ يُعظِّمُ أمر الجوع والفقر، فقلت له: يُؤجر الرجل في ترك الشهوات، فقال: وكيف لا يؤجر، وابنُ عمر يقول: ما شبعت منذ أربعة أشهر؟ قلت لأبي عبد الله: يجد الرجلُ مِنْ قلبه رقَّة وهو يشبع؟ قال: ما أرى.

وروى المروذي عن أبي عبد الله قول ابن عمر هٰذا من وجوه، فروى بإسناده عن ابن سيرين، قال: قال رجل لابن عمر: ألا أجيئك بجوارش؟ قال:

---

(١) قال الحافظان: العراقي والسخاوي: لا أصل له مرفوعاً، وقال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ٤/١٠٤: وأما الحديث الدائر على ألسنة كثير من الناس: «الحمية رأس الدواء، والمعدة بيت الداء» و«عوّدوا كل جسم ما اعتاد» فهٰذا الحديث إنما هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب، ولا يصح رفعه إلى النبي ﷺ، قاله غير واحد من أئمة الحديث.

وأيُّ شيء هو؟ قال: شيءٌ يَهضِمُ الطعامَ إذا أكلته، قال: ما شبعتُ منذ أربعةِ أشهر، وليس ذاك أني لا أقدر عليه، ولكن أدركت أقواماً يجوعون أكثرَ مما يشبعون[1].

وبإسناده عن نافع، قال: جاء رجل بجوارش إلى ابن عمر، فقال: ما هٰذا؟ قال: جوارش: شيءٌ يُهضَمُ به الطعامُ، قال: ما أصنع به؟ إنِّي ليأتي عليَّ الشهرُ ما أشبع فيه من الطعام[2].

وبإسناده عن رجلٍ قال: قلتُ لابنِ عمر: يا أبا عبد الرحمٰن رَقَّتْ مضغتك، وكَبِـرَ سِنُّك، وجلساؤك لا يعرفون لكَ حَقَّك ولا شَرَفَك، فلو أمرتَ أهلك أن يجعلوا لك شيئاً يلطفونك إذا رجعتَ إليهم، قال: وَيْحَكَ، واللهِ ما شبعتُ منذ إحدى عشرة سنة، ولا اثنتي عشرة سنة، ولا ثلاث عشرة سنة، ولا أربع عشرة سنة مرَّة واحدة، فكيف بي وإنَّما بقي مني كظِمْءِ الحمار[3].

وبإسناده عن عمرو بن الأسود العنسي أنَّه كان يدعُ كثيراً من الشبع مخافة الأشر[4].

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب «الجوع» بإسناده عن نافع، عن ابنِ عمر، قال: ما شبعتُ منذُ أسلمت[5].

---

(١) ورواه أحمد في «الزهد» ص١٨٩.

(٢) ورواه أحمد في «الزهد» ص١٩١ بنحوه.

(٣) رواه أحمد في «الزهد» ص١٩٤، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٢٩٩، وقوله: «كظمء حمار» قال في «اللسان»: أي لم يبق من عمره إلا اليسير، يقال: إنه ليس من الدواب أقصر ظمأ من الحمار، وهو أقل الدواب صبراً عن العطش، يرد الماء كل يوم في الصيف مرتين.

(٤) ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٥/١٥٦.

(٥) ورواه الطبراني في «الكبير» (١٣٠٤٤)، وعنه أبو نعيم في «الحلية» ١/٢٩٩.

وروى بإسناده عن محمد بن واسع، قال: مَنْ قلَّ طُعْمُه، فهم، وأفهم، وصفا، ورقَّ، وإنَّ كَثرةَ الطَّعام ليُثقل صاحبه عن كثير مما يُريد[1].

وعن أبي عبيدة الخَوَّاص، قال: حَتْفُكَ في شبعك، وحَظُّك في جوعك، إذا أنت شبعتَ ثقلتَ، فنِمْتَ، استمكن منك العدوُّ، فجثم عليك، وإذا أنت تجوَّعت كنت للعدو بمرصد.

وعن عمرو بن قيس، قال: إيَّاكُمْ والبِطنة فإنَّها تُقسِّي القلب[2].

وعن سلمة بنِ سعيد قال: إن كان الرجلُ لَيُعَيَّر بالبِطنة كما يُعير بالذنب يَعمَلُهُ.

وعن بعض العلماء قال: إذا كنت بطيناً، فاعدد نفسك زمناً حتى تخمص.

وعن ابن الأعرابي قال: كانت العربُ تقول: ما بات رجلٌ بطيناً فتمَّ عزمُه.

وعن أبي سليمان الداراني قال: إذا أردتَ حاجةً من حَوائجِ الدُّنيا والآخرة، فلا تأكل حتَّى تقضيها، فإن الأكلَ يُغير العقل.

وعن مالك بن دينار قال: ما ينبغي للمؤمن أن يكونَ بطنه أكبرَ همه، وأن تكونَ شهوته هي الغالبة عليه.

قال: وحدثني الحسنُ بن عبد الرحمٰن، قال: قال الحسن أو غيره: كانت بلية أبيكم آدم عليه السَّلام أكلةً، وهي بليتُكم إلى يوم القيامة. قال: وكان يُقال: من ملك بطنه، ملك الأعمالَ الصالحة كلها، وكان يُقال: لا تَسكُنُ الحِكمةُ معدة ملأى.

---

(١) «الحلية» ٢/٣٥١.

(٢) وروى أبو نعيم في «الحلية» ٧/٣٦ و٧٨ مثله عن سفيان الثوري.

وعن عبد العزيز بن أبي رواد قال: كان يُقال: قِلة الطعم عونٌ على التسرُّع إلى الخيرات.

وعن قثم العابد قال: كان يُقال: ما قلَّ طعمُ امرىءٍ قطُّ إلا رقَّ قلبه، ونديت عيناه.

وعن عبد الله بن مرزوق قال: لم نَرَ للأشر مثل دوام الجوع، فقال له أبو عبد الرحمٰن العمري الزاهد: وما دوامه عندك؟ قال: دوامُه أن لا تشبع أبداً. قال: وكيف يقدر من كان في الدنيا على هٰذا؟ قال: ما أيسرَ ذٰلك يا أبا عبد الرحمٰن على أهل ولايته ومن وفَّقه لطاعته، لا يأكل إلا دونَ الشبع هو دوامُ الجوع.

ويشبه هٰذا قول الحسن لما عرض الطعامَ على بعض أصحابه، فقال له: أكلتُ حتى لا أستطيع أن آكل، فقال الحسن: سبحان الله ويأكل المسلم حتى لا يستطيع أن يأكل؟!(١).

وروى أيضاً بإسناده عن أبي عمران الجوني، قال: كان يقال: من أحبّ أن يُنوَّرَ له قلبُه، فليُقِلَّ طُعمَه.

وعن عثمان بن زائدة قال: كتب إليَّ سفيان الثوري: إن أردت أن يصحَّ جسمك، ويَقِلَّ نومك، فأقلَّ من الأكل(٢).

وعن ابن السماك قال: خلا رجل بأخيه، فقال: أي أخي، نحن أهونُ على الله من أن يُجيعنا، إنَّما يُجيع أولياءَه.

وعن عبد الله بن الفرج قال: قلت لأبي سعيد التميمي: الخائف يشبعُ؟

---

(١) رواه أحمد في «الزهد» ص٢٦٨.

(٢) ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٧/٧.

قال: لا، قلت: المشتاق يشبع؟ قال: لا.

وعن رياح القيسي أنه قُرِّبَ إليه طعامٌ، فأكل منه، فقيل له: ازدد فما أراك شبعتَ، فصاح صيحة وقال: كيف أشبَعُ أيامَ الدنيا وشجرةُ الزقوم طعامُ الأثيم بين يدي؟ فرفع الرجلُ الطعام من بين يديه، وقال: أنت في شيء ونحن في شيء[1].

قال المروذي: قال لي رجل: كيف ذاك المتنعمُ؟ يعني أحمد، قلتُ له: وكيف هو متنعم؟ قال: أليس يجد خبزاً يأكل، وله امرأة يسكن إليه ويطؤها، فذكرتُ ذلك لأبي عبد الله، فقال: صدق، وجعل يسترجِعُ، وقال: إنا لنشبع.

وقال بشر بنُ الحارث: ما شبعت منذ خمسينَ سنة، وقال: ما ينبغي للرجل أن يشبع اليومِ مِن الحلال، لأنه إذا شبع من الحلال، دعته نفسُه إلى الحرام، فكيف من هٰذه الأقذار؟

وعن إبراهيم بن أدهم قال: من ضبط بطنه، ضبط دينَه، ومن ملك جُوعَه، ملك الأخلاق الصالحة، وإن معصية الله بعيدةٌ من الجائع، قريبةٌ من الشبعان، والشبعُ يميت القلبَ، ومنه يكونُ الفرحُ والمرح والضحك.

وقال ثابت البناني: بلغنا أنَّ إبليس ظهر ليحيى بن زكريا عليهما السَّلام، فرأى عليه معاليق من كلِّ شيءٍ، فقال له يحيى: يا إبليس، ما هٰذه المعاليقُ التي أرى عليك؟ قال: هٰذه الشهواتُ التي أُصيبُ من بني آدم، قال: فهل لي فيها شيءٌ؟ قال: ربما شبعت، فثقَّلناك عن الصَّلاة وعن الذِّكر، قال: فهل غيرُ هٰذا؟ قال: لا، قال: لله عليَّ أن لا أملأ بطني من طعام أبداً، قال: فقال إبليس: ولله عليَّ أن لا أنصحَ مسلماً أبداً[2].

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٦/١٩٤.

(٢) «الحلية» ٢/٣٢٨-٣٢٩.

وقال أبو سليمان الداراني: إن النفس إذا جاعت وعطشت، صفا القلب ورقّ، وإذا شبعت ورويت، عمي القلبُ، وقال[1]: مفتاحُ الدنيا الشبع، ومفتاح الآخرة الجوع، وأصلُ كلِّ خير في الدنيا والآخرة الخوف من الله عزّ وجلّ، وإن الله ليُعطي الدنيا من يُحبُّ ومن لا يُحبُّ، وإن الجوع عنده في خزائن مُدَّخَرة، فلا يُعطي إلا من أحبَّ خاصة، ولأن أدعَ من عشائي لقمةً أحبُّ إليَّ من أن آكلها ثم أقوم من أوَّل الليل إلى آخره.

وقال الحسن بن يحيى الخشني: من أراد أن تَغْـزُرَ دموعه، ويرِقَّ قلبه، فليأكل، وليشرب في نصف بطنه، قال أحمد بن أبي الحواري: فحدثت بهذا أبا سليمان، فقال: إنما جاء الحديث: «ثلثُ طعامٍ وثلثُ شراب»، وأرى هٰؤلاء قد حاسبوا أنفسَهم، فربحوا سدساً[2].

وقال محمد بن النضر الحارثي: الجوعُ يبعث على البرِّ كما تبعثُ البِطنة على الأشر[3].

وعن الشافعي، قال: ما شبعتُ منذ ستَّ عشرةَ سنة إلا شبعة اطرحتها، لأن الشبع يُثقِلُ البدن، ويُزيل الفطنة، ويجلب النوم، ويضعف صاحبه عن العبادة[4].

وقد ندب النبيُّ ﷺ إلى التقلل من الأكل في حديث المقدام، وقال: «حسبُ ابن آدم لقيمات يُقمن صلبه». وفي «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: «المؤمنُ يأكل في مِعىً واحدٍ، والكافرُ يأكل في سبعة أمعاء»[5] والمراد أن المؤمن

---

(١) «الحلية» ٩/٢٥٩.

(٢) «الحلية» ٨/٣١٨.

(٣) «الحلية» ٨/٢٢٢.

(٤) رواه البيهقي في «آداب الشافعي» ص١٠٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/١٢٧.

(٥) رواه البخاري (٥٣٩٣)، ومسلم (٢٠٦٠) من حديث ابن عمر، ورواه البخاري=

يأكلُ بأدبِ الشَّرع، فيأكل في مِعىً واحدٍ، والكافر يأكل بمقتضى الشَّهوة والشَّرَه والنَّهم، فيأكلُ في سبعة أمعاء.

وندب ﷺ مع التقلُّل منَ الأكل والاكتفاء ببعض الطعام إلى الإيثار بالباقي منه، فقال: «طعامُ الواحدِ يكفي الاثنين، وطعامُ الاثنين يكفي الثَّلاثة، وطعامُ الثلاثة يكفي الأربعة»[1].

فأحسنُ ما أكل المؤمن في ثُلُثِ بطنه، وشرِبَ في ثلث، وترك للنَّفَسِ ثُلثاً، كما ذكره النبيُّ ﷺ في حديث المقدام، فإن كثرة الشرب تجلِبُ النوم، وتفسد الطعام. قال سفيان: كُلْ ما شئتَ ولا تشرب، فإذا لم تشرب، لم يجئك النوم[2].

وقال بعض السلف: كان شبابٌ يتعبَّدون في بني إسرائيل، فإذا كان عند فطرهم، قام عليهم قائم فقال: لا تأكلوا كثيراً، فتشربوا كثيراً، فتناموا كثيراً، فتخسروا كثيراً.

وقد كان النبيُّ ﷺ وأصحابه يجوعون كثيراً، ويتقلَّلون من أكل الشَّهوات، وإن كان ذٰلك لِعدم وجود الطَّعام، إلَّا أنَّ الله لا يختارُ لرسوله إلا أكملَ الأحوال وأفضلها. ولهٰذا كان ابنُ عمر يتشبه بهم في ذٰلك، مع قدرته على الطَّعام، وكذٰلك كان أبوه من قبله.

= (٥٣٩١)، ومسلم (٢٠٦٢) من حديث أبي هريرة.

(١) رواه من حديث أبي هريرة البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨)، والترمذي (١٨٢٠) وليس عندهم: «طعام الواحد يكفي الاثنين».

ورواه من حديث جابر مسلم (٢٠٥٩)، والترمذي (١٨٢٠)، وصححه ابن حبان (٥٢٣٧)، إلا أن عندهم: «وطعام الأربعة يكفي الثمانية».

(٢) «الحلية» ٧/١٨.

ففي «الصحيحين» عن عائشة، قالت: ما شبع آلُ محمدٍ ﷺ منذ قَدِمَ المدينة من خبز بُرٍّ ثلاث ليال تباعاً حتى قُبض، ولمسلم: قالت: ما شبع رسول الله ﷺ من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض[1].

وخرَّج البخاري عن أبي هريرة قال: ما شَبِعَ رسول الله ﷺ من طعام ثلاثة أيام حتى قُبض.

وعنه قال: خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير[2].

وفي «صحيح مسلم»[3] عن عمر أنه خطب، فذكر ما أصابَ الناسُ من الدنيا، فقال: لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يظلُّ اليوم يلتوي ما يجد دَقَلاً يملأ به بطنه .

وخرَّج الترمذي، وابن ماجه من حديث أنس عن النبيِّ ﷺ، قال: «لقد أوذيت في الله وما يُؤذى أحد، ولقد أُخِفْتُ في الله وما يخاف أحد، ولقد أتت عليَّ ثلاث مِنْ بين يومٍ وليلةٍ وما لي طعامٌ إلا ما واراه إبط بلال»[4].

وخرَّج ابنُ ماجه[5] بإسناده عن سليمان بن صُرَد، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ، فمكثنا ثلاثَ ليالٍ لا نَقدِرُ ـ أو لا يقدر ـ على طعام.

---

(١) رواه البخاري (٥٤١٦) و(٦٤٥٤)، ومسلم (٢٩٧٠) و(٢٩٧١).

(٢) البخاري (٥٤١٤).

(٣) رقم (٢٩٧٨)، وفيه أن النعمان بن بشير خطب، فقال: ذكر عمر ما أصاب الناس من الدنيا...

(٤) رواه الترمذي (٢٤٧٢)، وابن ماجه (١٥١)، وصححه ابن حبان (٦٥٢٦).

(٥) برقم (٤١٤٩)، وإسناده ضعيف لجهالة التابعي. ورواه الطبراني في «الكبير» (٦٤٩٠) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل بإسناد ابن ماجه، ثم قال عبد الله: ذكرت هذا الحديث لأبي رحمه الله فاستحسنه.

وبإسناده عن أبي هريرة، قال: أُتي رسول الله ﷺ بطعامٍ سُخْن، فأكل، فلما فرغ، قال: «الحمدُ لله، ما دخل بطني طعامٌ سخن منذ كذا وكذا»[1].

وقد ذم الله ورسولُه من اتَّبع الشهواتِ، قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بعدِهم خَلْفٌ أضاعُوا الصَّلاةَ واتَّبعوا الشَّهواتِ فَسوفَ يَلقَونَ غَيًّا. إلَّا مَنْ تَابَ﴾ [مريم: ٥٩ـ٦٠].

وصحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «خيرُ القرونِ قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الـذين يلونهم، ثم يأتي قوم يشهـدون ولا يُستشهـدون، ويَنذِرُون ولا يُوفون، ويظهر فيهم السِّمَنُ»[2].

وفي «المسند»[3] أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلًا سميناً، فجعل يومىءُ بيده إلى بطنه ويقول: «لو كان هٰذا في غير هٰذا، لكان خيراً لك».

وفي «المسند»[4] عن أبي برزة عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ أخوفَ ما أخافُ عليكم شهواتُ الغي في بطونكم وفروجكم، ومُضلات الهوى».

وفي «مسند البزار»[5] وغيره عن فاطمة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «شرارُ أمتي

---

(١) هو في «سنن ابن ماجه» (٤١٥٠)، وفيه سويد بن سعيد، وهو ضعيف.

(٢) رواه من حديث عمران بن الحصين البخاري (٢٦١٥)، ومسلم (٢٥٣٥)، وأبو داود (٤٦٥٧)، والترمذي (٢٢٢١)، والنسائي ٧/١٧ـ١٨.

(٣) ٤/٣٣٩ من حديث جعـدة الجشمي. ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» (٢١٨٤) و(٢١٨٥)، وصححه الحاكم ٤/١٢١ـ١٢٢ و٣١٧، ووافقه، وجود إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/١٣٨.

(٤) ٤/٤٢٠ و٤٢٣، ورواه أيضـاً البـزار (١٣٢)، والـطبـراني في «الكبير» و«الأوسط» و«الصغير» (٥١١)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/١٨٨ وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٥) هذا وهم من المؤلف رحمه الله، فالحديث في «مسند البزار» (٣٦١٦) من مسند أبي =

الذين غذوا بالنَّعيم يأكلون ألوان الطعام، ويلبسون ألوانَ الثياب، ويتشدّقون في الكلام».

وخرَّج الترمذي وابن ماجه من حديث ابنِ عمر، قال: تجشأ رجلٌ عند النبيِّ ﷺ، فقال: «كفَّ عنا جُشاءك، فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولُهم جوعاً يوم القيامة»[1].

وخرَّجه ابنُ ماجه[2] من حديث سلمان أيضاً بنحوه، وخرَّجه الحاكم[3] من

= هريرة، وليس من مسند فاطمة، وفي سند البزار عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف.

وحديث فاطمة نسبه الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ١١٥/٣ إلى ابن أبي الدنيا في كتاب «ذم الغيبة» وغيره، وصدَّره بقوله: «روي» إشارة إلى عدم صحته. ورواه أحمد في «الزهد» ص٧٧، عن فاطمة بنت الحسين، رفعته، ورجاله ثقات لكنه مرسل.

ووصله الحاكم في «المستدرك» ٥٦٨/٣ من طريق آخر، عن عبد الله بن جعفر، وفي سنده أصرم بن حوشب، وهو متهم بالكذب، وإسحاق بن واصل الضبي، وهو متروك، وعد الذهبي في «الميزان» ٢٠٢/١، هذا الحديث من بلاياه.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» رقم (٧٥٨)، عن الأوزاعي، عن عروة بن رويم، قال: قال رسول الله ﷺ . . .، ورجاله ثقات، لكنه مرسل.

(١) حديث حسن بشواهده، رواه الترمذي (٢٤٧٨)، وابن ماجه (٣٣٥٠)، وفي سنده يحيى البكاء وهو ضعيف.

(٢) برقم (٣٣٥١) وإسناده ضعيف.

(٣) في «المستدرك» ١٢١/٤، وصححه، ورده الذهبي فقال: فيه فهد بن عوف: كذاب، وعمر (هو ابن موسى) هالك. وقال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ١٣٧/٣ رداً على تصحيح الحاكم: بل واهٍ جداً، فيه فهد بن عوف وعمر بن موسى، ورواه البزار (٣٦٦٩) و(٣٦٧٠) بإسنادين رواة أحدهما ثقات.

حديث أبي جُحيفة وفي أسانيدها كلِّها مقال.

وروى يحيى بنُ منده في كتاب «مناقب الإمام أحمد» بإسنادٍ له عن الإمامِ أحمد أنه سئل عن قولِ النبيِّ ﷺ: «ثُلث للطَّعام، وثُلثٌ للشراب، وثلث للنفس» فقال: ثلث للطعام: هو القُوتُ، وثلث للشراب: هو القوى، وثلث للنفس: هو الروح، والله أعلم.

الحديث الثامن والأربعون

عَنْ عبد الله بن عمروٍ رضي الله عنهما عَن النَّبي ﷺ، قالَ: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فيهِ كَانَ مُنافِقاً، وإنْ كَانَتْ خَصلةٌ مِنهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصلَةٌ مِنَ النِّفاقِ حَتَّى يَدَعها: مَنْ إذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا خَاصم فَجَر، وإذا عَاهَد غَدَرَ» خرَّجه البُخاريُّ ومُسلمٌ[1].

هذا الحديث خرَّجاه في «الصحيحين» من رواية الأعمش عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وخرَّجا في «الصحيحين» أيضاً من حديث أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ، قال: «آيةُ المنافق ثلاثٌ: إذا حدَّث كَذَب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتُمِن خَانَ». وفي رواية لمسلم: «وإن صام وصلَّى وزعَمَ أنَّه مُسلمٌ» وفي رواية له أيضاً: «من علامات المنافق ثلاثة»[2]. وقد رُوي هذا عن النبيِّ ﷺ من وجوه أخر.

وهذا الحديث قد حمله طائفةٌ ممَّن يميل إلى الإرجاء على المنافقين الذين كانوا على عهدِ النبيِّ ﷺ، فإنَّهم حدَّثوا النبيَّ ﷺ فكذَّبوه، وائتمنهم على سِرِّه فخانوه، ووعدُوه أن يخرُجوا معه في الغزو فأخلفوه، وقد روى محمَّدُ المُحْرِمُ هٰذا التأويلَ عن عطاءٍ، وأنَّه قال: حدثني به جابرٌ، عن النبيِّ ﷺ، وذكر أن الحسنَ

---

(١) رواه البخاري (٣٤) و(٢٤٥٩) و(٣١٧٨)، ومسلم (٥٨). ورواه أيضاً أحمد ٢/١٨٩ و١٩٨، وابن أبي شيبة ٨/٥٩٣، وأبو داود (٤٦٨٨)، والترمذي (٢٦٣٢)، والنسائي ٨/١١٦، وصححه ابن حبان (٢٥٤) و(٢٥٥).

(٢) رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩)، وأحمد ٢/٣٥٧، والترمذي (٢٦٣١)، والنسائي ٨/١١٧، وصححه ابن حبان (٢٥٧).

رجع إلى قول عطاء هذا لما بلغه عنه[1]. وهٰذا كذب، والمحرم هٰذا شيخ كذابٌ معروف بالكذب.

وقد رُوي عن عطاء من وجهين آخرين ضعيفين أنه أنكر على الحسن قوله: ثلاثٌ من كنَّ فيه، فهو منافق، وقال: قد حدَّث إخوةُ يوسف فكذبوا، ووعدوا فأخلفوا، وائتمنوا فخانوا ولم يكونوا منافقين، وهذا لا يصح عن عطاء، والحسن لم يقل هذا من عنده وإنما بلغه عن النبيِّ ﷺ. فالحديث ثابت عنه ﷺ لا شكَّ في ثبوته وصحته والذي فسره به أهلُ العلم المعتبرون أن النفاقَ في اللغة هو من جنس الخداع والمكر وإظهار الخير، وإبطان خلافه، وهو في الشرع ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: النفاقُ الأكبرُ، وهو أن يظهر الإنسانُ الإيمانَ بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويُبطن ما يُناقض ذٰلك كلَّه أو بعضه، وهذا هو النِّفاق الذي كان على عهد النبي ﷺ، ونزل القرآن بذمِّ أهله وتكفيرهم، وأخبر أنَّ أهله في الدَّرْكِ الأسفل من النار.

والثاني: النفاق الأصغر، وهو نفاق العمل، وهو أن يُظهر الإنسانُ علانيةً صالحةً، ويُبطن ما يُخالف ذلك.

وأصولُ هٰذا النفاق ترجع إلى الخصال المذكورة في هذه الأحاديث، وهي خمسة:

أحدها: أن يُحدِّث بحديث لمن يصدِّقه به وهو كاذب له، وفي «المسند»[2]

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢١٥٤، وقال: محمد المحرم ليس بشيء وكذا قال أبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث، وتركه النسائي، وقال أبو داود: ليس بثقة.

(٢) ٤/ ١٨٣ من حديث النواس بن سمعان، قال الحافظ المنذري: رواه أحمد عن شيخه عمر بن هارون، وفيه خلاف، وبقية رجاله ثقات، وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٩٨: =

عن النبيِّ ﷺ، قال: «كَبُرَت خيانةً أن تحدِّث أخاك حديثاً هو لك مصدِّقٌ، وأنت به كاذب».

قال الحسنُ: كان يقال: النفاقُ اختلاف السِّرِّ والعلانية، والقول والعمل، والمدخل والمخرج، وكان يقالُ: أُسُّ النفاق الذي بني عليه النفاق الكذبُ.

الثاني: إذا وعَدَ أخلف، وهو على نوعين:

أحدُهُما: أن يَعِدَ ومِنْ نيته أن لا يفي بوعده، وهٰذا أشرُّ الخلف، ولو قال: أفعل كذا إن شاء الله تعالى ومن نيته أن لا يفعل، كان كذباً وخُلفاً، قاله الأوزاعيُّ.

الثاني: أن يَعِدَ ومن نيته أن يفي، ثم يبدو له، فيُخلِفُ من غير عذرٍ له في الخلف.

وخرَّج أبو داود، والترمذي من حديث زيد بنِ أرقم عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا

= فيه شيخ الإمام أحمد عمر بن هارون، ضعيف، وبقية رجاله ثقات. وجود إسناده الحافظ العراقي، وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي: عمر بن هارون مقارب الحديث، لا أعرف له حديثاً ليس له أصل إلا هذا الحديث - يعني حديثه عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه في الأخذ من اللحية - قال: ورأيته حسن الرأي فيه، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٩٣)، وأبو داود (٤٩٧١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦١١) و(٦١٢) و(٦١٣)، والبيهقي في «سننه» ١٠/١٩٩، من طريق بقية بن الوليد، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٤٢٢، من طريق محمد بن ضبارة، كلاهما عن ضبارة بن مالك الحضرمي، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن سفيان بن أسيد الحضرمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كبُرت خيانةً أن تحدث أخاك حديثاً هو لك مصدق وأنت له به كاذب».

ومالك الحضرمي والد ضبارة مجهول.

وعَد الرَّجُلُ ونَوى أن يفِي به، فلم يَفِ، فلا جُناحَ عليه». وقال الترمذي: ليس إسنادُه بالقوي[1].

وخرَّجه الإسماعيلي وغيره من حديث سلمان أن علياً لقي أبا بكر وعمرَ، فقال: ما لي أراكما ثقيلين؟ قالا: حديثٌ سمعناه من النبيِّ ﷺ ذكر خلالَ المنافق: «إذا وعَدَ أخلَفَ، وإذا حَدَّثَ كَذَب، وإذا اؤتُمِنَ خانَ» فأيُّنا ينجو من هذه الخصال؟ فدخل عليٌّ على النبيِّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «قد حدَّثتهما، ولم أضعه على الموضع الذي تضعونَه، ولكن المنافق إذا حدَّث وهو يحدِّث نفسه أن يكذبَ، وإذا وعَدَ وهو يحدِّث نفسه أن يُخلِفَ، وإذا اؤتِمنَ وهو يُحدث نفسه أن يخونَ»[2].

وقال أبو حاتم الرازي[3] في هذا الحديث من رواية سلمان وزيد بن أرقم: الحديثان مضطربان وفي الإسنادين مجهولان. وقال الدارقطني: الحديث غير ثبت والله أعلم.

وخرَّج الطبراني والإسماعيلي من حديث عليٍّ مرفوعاً: «العِدَةُ دَينٌ، ويلٌ لمن وعد ثم أخلف» قالها ثلاثاً، وفي إسناده جهالة[4]، ويُروى من حديث ابن

(١) رواه أبو داود (٤٩٩٥)، والترمذي (٢٦٣٣)، وإسناده ضعيف.

(٢) ورواه الطبراني في «الكبير» (٦١٨٦)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/١٠٨، وقال: فيه أبو النعمان، عن أبي وقاص، وكلاهما مجهول، وبقية رجاله موثقون. وذكره الحافظ في «الفتح» ١/٩٠ مختصراً، وقال: إسناده لا بأس به، ليس فيهم من أجمع على تركه.

(٣) في «العلل» ٢/٢٧٤.

(٤) رواه الطبراني في «الصغير» (٤١٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧) من طريق أبي يعلى حمزة بن داود الأيلي، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/٢٧٠ من طريق الحسن بن سهل السكري، عن سعيد بن مالك، عن عبد الله بن محمد بن أبي الأشعث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن علي رفعه «العدة دين». وحمزة بن =

مسعود، قال: لا يَعِدْ أحدكُم صَبِيَّه، ثم لا يُنجِزُ له، فـإنَّ رسول الله ﷺ قال: «العِدَةُ عطية»[1] وفي إسناده نظر، وأوله صحيح عن ابن مسعود من قوله.

وفي مراسيل الحسن عن النبيِّ ﷺ قال: «العِدَةُ هِبَةٌ»[2].

وفي «سنن أبي داود»[3] عن مولى لِعبـد الله بن عامر بن ربيعة، عن عبدِ الله بن عامـر بن ربيعـة، قال: جاء النبي ﷺ إلى بيتنـا وأنـا صبيّ، فخرجتُ لألعب، فقالت أمي: يا عبد الله تعال أُعطِك، فقال رسول الله ﷺ: «ما أردتِ

= داود، قال الدارقطني: ليس بشيء، وسعيد بن مالك لا يعرف، وعبد الله بن محمد بن أبي الأشعث، قال الذهبي في «الميزان» ٢/ ٤٩٠: جاء في خبر منكر لا أعرفه.

(١) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٢٥٩، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٤٩) من طريق سعيد بن عمرو السكوني، حدثنا بقية بن الوليد، عن أبي إسحـاق الفـزاري، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود، قال: لا يَعِد أحـدكم صبيه ثم لا ينجز له، فإن رسول الله ﷺ قال: «العدة عطية». بقية بن الوليد عنعنه، وهو موصوف بتدليس التسوية، وهو شر أنواع التدليس.

وفي الباب عن قبات بن أشيم الليثي عند الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» بلفظ: «العدة عطية» وفي سنده أصبغ بن عبد العزيز الليثي، قال أبو حاتم: مجهول.

(٢) رواه أبو داود في «المراسيل» (٥٢٢) عن وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن الحسن أن امـرأة أتت النبي ﷺ تسـأله، فلم توافق عنده شيئاً، فقالت: يا رسول الله عدني، قال: «العدة عطية».

وهذا سند صحيح لكنه مرسل، ورواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص٣٤ من طريق وهيب بن خالد، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٥٣) من طريق محمد بن أبي عدي، كلاهما عن يونس، عن الحسن.

(٣) برقم (٤٩٩١)، ورواه أيضاً أحمد ٣/ ٤٤٧، وإسناده ضعيف لجهالة مولى عبد الله بن عامر.

أن تعطيه؟» قلت: أردت أن أعطيه تمراً، فقال: «أما إن لم تفعلي كُتبت عليك كذبة». وفي إسناده من لا يُعرف.

وذكر الزهريُّ عن أبي هُريرة، قال: من قال لِصبيٍّ: تَعالَ هاكَ تمراً، ثم لا يُعطيه شيئاً فهي كذبة[1].

وقد اختلف العلماء في وجوب الوفاء بالوعدِ، فمنهم من أوجبه مطلقاً، وذكر البخاري في «صحيحه»[2] أن ابن أشوع قضى بالوعد، وهو قولُ طائفة من أهل

---

(١) رواه أحمد ٢/٤٥٢ من طريق الزهري عن أبي هريرة مرفوعاً. وهذا منقطع، الزهري لم يسمع من أبي هريرة.

(٢) في الشهادات: باب من أمر بإنجاز الوعد، ونصه: وقضى ابن الأشوع بالوعد، وذكر ذلك عن سمرة بن جندب، وقال المسور بن مخرمة: سمعت النبي ﷺ ـ وذكر صهراً له ـ فقال: وعدني فوفى لي، قال أبو عبد الله (يعني البخاري): رأيت إسحاق بن إبراهيم يحتج بحديث ابن أشوع.

قلت: رواه محمد بن خلف وكيع في كتاب «الغرر من الأخبار» له كما في «تغليق التعليق» ٣/٣٩٤، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن أبيه أن ابن أشوع قضى له بعدةٍ. قال الحافظ: وقد وقع بيان روايته كذلك عن سمرة بن جندب في تفسير إسحاق بن راهويه.

وابن الأشوع هذا: هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي، ولي قضاء الكوفة في زمن إمارة خالد بن عبد الله القسري على العراق. روى له البخاري ومسلم والترمذي، قال ابن سعد في «الطبقات» ٦/٣٢٧: توفي في ولاية خالد بن عبد الله، وأرخ وفاته ابن قانع سنة ١٢٠هـ.

قلت: وقول المسور بن مخرمة، وصله البخاري في «صحيحه» (٣١١٠) في فرض الخمس: باب ما ذكر من درع النبي ﷺ... وإسحاق بن إبراهيم، هو ابن راهويه، وقوله: يحتج بحديث ابن أشوع، أي: هذا الذي ذكره عن سمرة بن جندب، والمراد أنه كان يحتج به في القول بوجوب إنجاز الوعد.

الـظاهـر وغيرهم، منهم من أوجب الوفاء به إذا اقتضى تغريماً للموعود، وهو المحكيُّ عن مالك، وكثيرٌ من الفقهاء لا يوجبونه مطلقاً.

والثالث: إذا خاصم فجر ويعني بالفجور أن يخرج عن الحقِّ عمداً حتى يصير الحقُّ باطلاً والباطلُ حقاً، وهٰذا مما يدعو إليه الكذبُ، كما قال ﷺ: «إيَّاكم والكَذِبَ، فإنَّ الكذِبَ يهدي إلى الفُجور، وإن الفجورَ يهدي إلى النارِ»[1].

وفي «الصحيحين» عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ أبغضَ الرجال إلى اللهِ الألدُّ الخَصِمُ»[2].

وقد قال ﷺ: «إنَّكم لتَختَصمون إليَّ ولعلَّ بعضَكُم أن يكونَ ألحنَ بحُجَّته من بعض، وإنَّما أقضي على نحو مما أَسْمَعُ، فمن قضيتُ له بشيءٍ من حقِّ أخيه، فلا يأْخُذْهُ، فإنما أقطع له قِطعةً مِنَ النَّار»[3].

وقال ﷺ: «إنَّ مِنَ البيانِ سِحراً»[4].

فإذا كان الرجلُ ذا قدرةٍ عند الخصومة ـ سواء كانت خصومتُه في الدِّين أو في الـدنيا ـ على أن ينتصر للباطل، ويُخيل للسَّامع أنَّه حقٌّ، ويوهن الحقَّ، ويخرجه في صورة الباطل، كان ذٰلك مِنْ أقبحِ المحرَّمات، ومن أخبث خصال النفاق، وفي «سنن أبي داود»[5] عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ خَاصَمَ

---

(١) رواه من حديث ابن مسعود البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

(٢) رواه من حديث عائشة البخاري (٢٤٥٧)، ومسلم (٢٦٦٨).

(٣) رواه من حديث أم سلمة البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣).

(٤) رواه مسلم (٨٦٩) من حديث عمار، ورواه البخاري (٥٧٦٧) من حديث ابن عمر.

(٥) برقم (٣٥٩٧)، ورواه أيضاً أحمد ٢/٧٠، وصححه الحاكم ٢/٢٧، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

في باطلٍ وهو يعلَمُهُ لم يَزَلْ في سَخَطِ الله حَتى يَنزِعَ».

وفي رواية له أيضاً: «ومَنْ أعانَ على خصومةٍ بظلم، فقد باء بغضب من الله»[1].

الرابع: إذا عاهد غدر، ولم يفِ بالعهد، وقد أمر الله بالوفاء بالعهد، فقال: ﴿وأَوْفوا بالعَهْدِ إنَّ العَهْدَ كَانَ مَسؤولاً﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال: ﴿وأَوْفُوا بعَهْدِ اللهِ إذَا عَاهَدْتُم ولا تَنْقُضوا الأَيْمانَ بَعْدَ تَوكيدِها وَقَدْ جَعَلتُمُ الله عَليكُمْ كَفيلاً﴾ [النحل: ٩١]، وقال: ﴿إنَّ الَّذينَ يَشتَرونَ بِعَهْدِ اللهِ وأَيمانِهِم ثَمَناً قَليلاً أُولٰئكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرة ولا يُكلِّمُهم الله ولا يَنظُرُ إليهِم يَومَ القيامَةِ ولا يُزَكِّيهم ولَهُم عَذَابٌ أَليمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

وفي «الصحيحين» عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ، قال: «لِكُلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامَةِ يُعرف به»، وفي رواية: «إنَّ الغادرَ يُنصبُ له لواءٌ يومَ القيامة، فيقال: ألا هٰذه غَدرةُ فلان»[2]، وخرَّجاه أيضاً من حديث أنس بمعناه[3].

وخرَّج مسلم[4] من حديث أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لِكلِّ غادرٍ لواء عندَ استه يومَ القِيامة».

والغدرُ حرامٌ في كلِّ عهدٍ بين المسلم وغيره، ولو كان المعاهَدُ كافراً، ولهٰذا في حديث عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ: «مَنْ قَتلَ نفساً مُعاهَداً بغير حقها

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٨)، وابن ماجه (٢٣٢٠) ٦/٨، وصححه الحاكم ٤/٩٩ من طريق آخر عن ابن عمر، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري (٣١٨٨) و(٦١٧٧) و(٦١٧٨) و(٦٩٦٦) و(٧١١١)، ومسلم (١٧٣٥)، وأبو داود (٢٧٥٦)، والترمذي (١٥٨١)، وصححه ابن حبان (٧٣٤١)، و(٧٣٩٩).

(٣) رواه البخاري (٣١٨٧)، ومسلم (١١٣٧).

(٤) برقم (١٧٣٨).

لم يَرَحْ رائحةَ الجنة، وإن ريحها ليوجَدُ من مسيرة أربعين عاماً» خرَّجه البخاري [1].

وقد أمر الله تعالى في كتابه بالوفاء بعهود المشركين إذا أقاموا على عهودهم ولم ينقُضوا منها شيئاً.

وأما عهودُ المسلمين فيما بينهم، فالوفاء بها أشدُّ، ونقضُها أعظم إثماً.

ومِنْ أعظمها: نقضُ عَهدِ الإمام على مَنْ بايعه، ورضِيَ به، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ، قال: «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهُم الله يومَ القيامةِ ولا يُزكِّيهم ولهم عذابٌ أليمٌ، فذكر منهم: ورجلٌ بايع إماماً لا يُبايعه إلَّا لدنيا، فإن أعطاه ما يريد، وفَّى له، وإلَّا لم يفِ له» [2].

ويدخل في العُهود التي يجب الوفاءُ بها، ويحرم الغَدْرُ فيها: جميعُ عقود المسلمين فيما بينهم إذا تَراضَوا عليها من المبايعات والمناكحات وغيرها من العقود اللازمة التي يجب الوفاءُ بها، وكذلك ما يجبُ الوفاءُ به لله عزَّ وجلَّ ممَّا يعاهدُ العبدُ ربَّه عليه من نذرِ التَّبرُّرِ ونحوه.

الخامس: الخيانةُ في الأمانة، فإذا اؤتمِنَ الرجلُ أمانةً، فالواجبُ عليه أن يُؤدِّيها، كما قال تعالى: ﴿إنَّ الله يأمُرُكُم أنْ تُؤدُّوا الأماناتِ إلى أهلها﴾ [النساء: ٥٨]، وقال النبيُّ ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتَمَنَكَ» [3]، وقال في خطبته في حجة

(١) برقم (٣١٦٦) و(٦٩١٤).

(٢) رواه البخاري (٢٦٧٢)، ومسلم (١٠٨)، والترمذي (١٥٩٥)، وابن ماجه (٢٢٠٧).

(٣) حديث صحيح بشواهده. رواه من حديث أبي هريرة أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والدارمي ٢/٢٦٤، والدارقطني ٣/٣٥، وصححه الحاكم ٢/٤٦، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وهو كما قال، وفي الباب عن رجل من الصحابة عند أبي داود(٣٥٣٤)، وأحمد ٣/٤١٤، وعند البيهقي ١٠/٢٧١، وعن أبي =

الوداع: «مَنْ كانَت عندَه أمانةٌ، فليؤدِّها إلى من ائتمنه عليها»[1] وقال عزَّ وجلَّ: ﴿يا أيُّهـا الَّـذينَ آمنوا لا تَخونُوا اللهَ والرَّسولَ وتَخونوا أماناتِكم وأنتم تعلمون﴾ [الأنفال: ٢٧] فالخيانة في الأمانة من خصال النفاق.

وفي حديث ابن مسعودٍ من قوله، وروي مرفوعاً: «القتلُ في سبيل الله يُكفِّر كلَّ ذنب إلَّا الأمانةَ، يُؤتى بصاحب الأمانةِ فيقال له: أدِّ أمانتكَ، فيقول: أنَّى يا ربِّ وقد ذهبتِ الدُّنيا؟ فيقالُ: اذهبوا به إلى الهاوية، فيهوي فيها حتَّى ينتهيَ إلى قعرها، فيَجِدُها هناك كهيئتها، فيحمِلُها، فيضعها على عنقه فيَصْعَدُ بها في نار جهنم حتَّى إذا رأى أنه قد خرج منها، زلَّت فهوت، وهو في إثرها أبد الآبدين» قال: والأمانة في الصلاة، والأمانة في الصوم، والأمانة في الحديث، وأشدُّ ذٰلك الودائع[2].

وقـد روي عن محمـد بن كعب القرظي أنه استنبط ما في هٰذا الحديث ـ أعني حديث: «آية المنافق ثلاث» ـ من القرآن، فقال: مصداق ذٰلك في كتاب الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ المنافقون قَالوا نَشهَدُ إنَّك لرسولُ اللهِ﴾ إلى قوله: ﴿والله

= بن كعب عنـد الـدارقـطني ٣/٣٥، وعن أنس بن مالـك عند الطبراني في «الصغير» (٤٧٥)، والدارقطني ٣/٣٥، والحاكم ٢/٤٦.

(١) رواه أحمد ٥/٧٣ من حديث أبي مرة الرقاشي عن عمه، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٤/١٠١، وابن أبي حاتم في «التفسير» كما في «تفسير ابن كثير» ٣/٥٣١. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٥٧١ وزاد نسبته إلى عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي في «الشعب».

ورواه مختصـراً الـطبـراني في «الكبير» (١٠٥٢٧)، وعنـه أبو نعيم في «الحلية» ٤/١٠١، عن ابن مسعود مرفوعاً. قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٩٢ـ٢٩٣: رجاله ثقات.

يشهَدُ إنَّ المنافِقينَ لَكاذِبونَ﴾ [المنافقون: ١]، وقال تعالى: ﴿ومِنْهُم مَنْ عاهَد الله لئنْ آتانا مِنْ فَضلِهِ﴾ إلى قوله: ﴿فأَعْقبهُمْ نِفاقاً فِي قُلوبِهِمْ إلى يَوم يَلقَوْنَهُ بما أَخْلَفوا الله ما وَعَدوهُ وبما كَانُوا يَكذبون﴾ [التوبة: ٧٤-٧٧]، وقال: ﴿إنَّا عَرَضنا الأَمانـةَ على السَّمٰوات والأَرض والجِبال﴾ إلى قوله: ﴿لِيُعذِّبَ الله المنافِقينَ والمُنافقاتِ﴾ [الأحزاب: ٧٢-٧٣][1] ورُوي عن ابن مسعود نحوُ هٰذا الكلام، ثم تلا قوله: ﴿فأَعقبهم نِفَاقاً في قُلوبهم﴾ [التوبة: ٧٧] الآية[2].

وحاصلُ الأمرِ أن النفاق الأصغر كُلَّه يرجِع إلى اختلاف السريرة والعلانية قاله الحسن، وقال الحسن أيضاً: من النفاق اختلافُ القلب واللسان، واختلاف السِّرِّ والعلانية، واختلاف الدخول والخروج[3].

وقالت طائفة من السلف: خشوعُ النفاق أن ترى الجسدَ خاشعاً، والقلب ليس بخاشع، وقد رُوي معنى ذٰلك عن عمر، وروي عنه أنه قال على المنبر: إن أخوفَ ما أخافُ عليكم المنافقُ العليم، قالوا: كيف يكونُ المنافق عليماً؟ قال: يتكلم بالحكمةِ، ويعمل بالجور، أو قال: المنكر. وسُئل حذيفة عن المنافق، فقال: الذي يصف الإيمان ولا يعمل به.

وفي «صحيح البخاري»[4] عن ابن عمر أنه قيل له: إنا نَدخُلُ على

---

(١) رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص٣٣.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٩٠٧٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠٨/١: رجاله رجال الصحيح. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢٤٧/٤، وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

(٣) أورده الفريابي في «صفة المنافق» (٤٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن أبي الأشهب، عن الحسن.

(٤) رقم (٧١٧٨).

سلطاننا، فنقول لهم بخلاف ما نتكلَّمُ إذاَ خرجنا من عندهم، قال: كُنَّا نعدُّ هٰذا نفاقاً.

وفي «المسند» عن حُذيفة، قال: إنكم لتكلَّمون كلاماً إن كُنَّا لنعدُّه على عهد رسول الله ﷺ النفاقَ، وفي رواية قال: إن كان الرجلُ ليتكلَّمُ بالكلمة على عهد رسول الله ﷺ، فيصير بها منافقاً، وإنِّي لأسمعها من أحدِكم في اليوم في المجلس عشر مرارٍ[1].

قال بلالُ بنُ سعد: المنافق يقول ما يَعرِفُ، ويعمل ما يُنكِرُ.

ومن هنا كان الصحابة يخافون النفاقَ على أنفسهم، وكان عمرُ يسأل حُذيفة عن نفسه [2].

وسئل أبو رجاء العطاردي: هل أدركتَ من أدركتَ من أصحاب رسول الله ﷺ يخشون النفاقَ؟ فقال: نَعَمْ إني أدركتُ منهم بحمد الله صدراً حسناً، نعم شديداً، نعم شديداً[3].

وقال البخاري في «صحيحه»[4]: وقال ابنُ أبي مُليكة: أدركتُ ثلاثين من أصحاب النبيِّ ﷺ كُلُّهم يخافُ النفاقَ على نفسه.

ويُذكر عن الحسن قال: ما خافه إلَّا مؤمِنٌ، ولا أمنه إلا منافق. انتهى.

---

(١) ٥/٣٨٦ و٣٩٠.

(٢) رواه جعفر الفريابي في صفة المنافقين (٨١) عن قتيبة بن سعيد عن جعفر بن سليمان عن الجعد أبي عثمان، قال: قلت لأبي رجاء العطاري . . . واسم أبي رجاء: عمران بن ملحان، مخضرم، ثقة، أدرك عمر وعلياً وعمران بن حصين وابن عباس وسمرة بن جندب وأبا موسى الأشعري.

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٢/٣٠٧.

(٤) علقة في كتاب الإيمان: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ووصله =

وروي عن الحسن أنه حلَفَ: ما مضى مؤمِنٌ قطُّ ولا بقي إلا وهو من النفاق مُشفِق، ولا مضى منافق قط ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن. وكان يقول: من لم يخفِ النفاق، فهو منافق[1]

وسَمِعَ رجل أبا الدرداء يتعوَّذُ من النفاق في صلاته، فلما سلَّم، قال له: ما شأنك وشأنُ النفاق؟ فقال: اللهمَّ غفراً ـ ثلاثاً ـ لا تأمن البلاءَ، واللهِ إن الرجل ليُفتَنُ في ساعةٍ واحدة، فينقلِبُ عن دينه. والآثار عن السلف في هٰذا كثيرة جداً.

قال سفيان الثوري: خلافُ ما بيننا وبين المرجئة ثلاث، فذكر منها قال: نحن نقول: النفاق، وهم يقولون: لا نفاق.

وقال الأوزاعي: قد خاف عمر النفاقَ على نفسه، قيل له: إنهم يقولون: إن عمر لم يَخَفْ أن يكونَ يومئذ منافقاً حتى سأل حُذيفة، ولكن خاف أن يُبتلى بذٰلك قبل أن يموت، قال: هٰذا قولُ أهل البدع، يشير إلى أنَّ عمر كان يخاف النفاقَ على نفسه في الحال، والظَّاهر أنه أراد أن عمر كان يخاف على نفسه في الحال من النفاق الأصغر، والنفاق الأصغر وسيلةٌ وذريعةٌ إلى النفاق الأكبر، كما

= الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ١/٥٢، والمروزي في «الإيمان»، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» كما في «الفتح» ١/١١٠، ورواه البخاري أيضاً في «التاريخ الكبير» ٥/١٣٧ وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله التيمي المدني، ثقة فقيه أدرك ثلاثين من الصحابة من أجلّهم: علي وسعد وعائشة وأختها أسماء، وأم سلمة والعبادلة الأربعة وأبو هريرة.

وأثر الحسن وصله جعفر الفريابي في «صفة المنافق» من طرق متعددة بألفاظ مختلفة.

(١) رواه جعفر الفريابي في «صفة المنافق» رقم (٨٧) عن قتيبة، عن جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد عن الحسن، وهٰذا سند قوي.

أن المعاصي بريدُ الكفر، فكما يخشى على من أصرَّ على المعصية أن يُسلَبَ الإيمانَ عندَ الموت، كذلك يخشى على مَنْ أصرَّ على خصالِ النفاق أن يُسلَبَ الإيمانَ، فيصير منافقاً خالصاً.

وسُئِلَ الإمامُ أحمد: ما تقولُ فيمن لا يخاف على نفسه النفاق؟ فقال: ومن يأمنُ على نفسه النفاق؟ وكان الحسن يُسمي من ظهرت منه أوصافُ النفاق العملي منافقاً، وروي نحوه عن حذيفة.

وقال الشعبي: من كذب، فهو منافق، وحكى محمد بن نصر المروزي هذا القول عن فرقةٍ من أهل الحديث، وقد سبق في أوائل الكتاب ذكرُ الاختلاف عن الإمام أحمد وغيره في مرتكب الكبائر: هل يسمى كافراً كفراً لا يَنقلُ عن الملة أم لا؟ واسمُ الكفر أعظم من اسم النفاق، ولعلَّ هذا هو الذي أنكره عطاءٌ عن الحسن إن صحَّ ذٰلك عنه.

ومِنْ أعظم خِصال النفاق العملي: أن يعملَ الإنسان عملاً، ويُظهِرَ أنه قصد به الخيرَ، وإنَّما عمله ليتوصَّل به إلى غرض له سيِّىءٍ، فيتمّ له ذٰلك، ويتوصَّل بهذه الخديعةِ إلى غرضه، ويفرح بمكره وخِداعه وحَمْدِ النَّاس له على ما أظهره، وتوصل به إلى غرضه السيِّىءِ الذي أبطنه، وهٰذا قد حكاه الله في القرآن عن المنافقين واليهود، فحكى عن المنافقين أنهم ﴿اتَّخَذوا مَسجِداً ضِراراً وكُفراً وتَفريقاً بَينَ المُؤمنين وإرصاداً لِمَنْ حارَبَ الله ورسولَهُ مِنْ قَبلُ وليحلِفُنَّ إنْ أَرَدنَا إلَّا الحُسنى والله يَشهَدُ إنَّهُم لَكاذِبونَ﴾ [التوبة: ١٠٧]، وأنزل في اليهود: ﴿لا تَحسَبَنَّ الَّذينَ يَفرَحُونَ بما أَتوا ويُحبُّون أنْ يُحمدوا بما لَمْ يَفعَلوا فلا تَحسبَنَّهُم بمفَازَةٍ مِن العَذابِ ولَهُم عَذابٌ أليمٌ﴾ [آل عمران: ١٨٨] وهذه الآية نزلت في اليهود، سألهم النبيُّ ﷺ عن شيءٍ، فكتموه، وأخبروه بغيره، فخرجوا وقد أروه أنهم قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذٰلك، وفرِحُوا بما أُوتوا

من كتمانهم وما سُئِلوا عنه، قال ذلك ابن عباس، وحديثُه مخرج في «الصحيحين»[1].

وفيهما أيضاً عن أبي سعيد أنها نزلت في رجال من المنافقين كانوا إذا خرج النبيُّ ﷺ إلى الغزو تخلَّفوا عنه، وفَرِحُوا بمقعدهم خلافَه فإذا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ من الغزو، اعتذروا إليه، وحلفوا، وأَحبُّوا أن يُحمدوا بما لم يفعلوا[2].

وفي حديث ابن مسعود عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ غَشَّنا، فَلَيسَ مِنَّا، والمَكْرُ والخَديعةُ في النَّارِ»[3].

وقد وصف الله المنافقين بالمخادعة، وأحسن أبو العتاهية في قوله:

لَيسَ دُنيا إلَّا بدينٍ وليسَ الـدِّ ينُ إلَّا مكارِمَ الأخلاقِ
إنما المكر والخديعَةُ في النَّا رِ هُما مِنْ خِصالِ أَهْلِ النِّفاق

ولما تقرَّر عند الصحابة رضي الله عنهم أنَّ النفاق هو اختلافُ السرِّ والعلانية خشي بعضهم على نفسه أن يكونَ إذا تغير عليه حضورُ قلبه ورقتُه وخشوعُه عندَ سماع الذكر برجوعه إلى الدنيا والاشتغال بالأهل والأولاد والأموال أن يكونَ ذلك منه نفاقاً، كما في «صحيح مسلم»[4] عن حنظلة الأسيدي أنَّه مرَّ بأبي بكر وهو يبكي، فقال: ما لك؟ قال: نافق حنظلةُ يا أبا بكر، نكون عندَ رسول الله ﷺ يُذكِّرُنا بالجنة والنار كأنّا رأيُ عين، فإذا رجعنا، عافَسنا الأزواج والضيعة فنسينا كثيراً، قال أبو بكر: فوالله إنَّا لكذلك، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ما لك يا حَنْظَلة؟» قال: نافق حنظلة يا رسولَ الله، وذكر له مثلَ ما قال لأبي بكر،

---

(١) رواه البخاري (٤٥٦٨)، ومسلم (٢٧٧٨).

(٢) البخاري (٤٥٦٧)، ومسلم (٢٧٧٧).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١٠٢٣٤)، و«الصغير» (٧٣٨)، والقضاعي (٢٥٣)، وصححه ابن حبان (٥٥٥٩)، وقد تقدم.

(٤) برقم (٢٧٥٠).

فقال رسول الله ﷺ: «لو تَدُومونَ على الحال التي تقومون بها من عندي، لصَافَحَتكُم الملائكة في مجالسكم وفي طُرُقِكم، ولكن يا حنظلة ساعةً وساعةً».

وفي «مسند البزار»[1] عن أنس قال: قالوا: يا رسول الله إنا نكونُ عندك على حالٍ، فإذا فارقناك كُنَّا على غيره، قال: «كيف أنتم وربكم؟» قالوا: الله ربُّنا في السرِّ والعلانية، قال: «ليس ذاكم النفاق».

ورُوي من وجه آخر عن أنس[2] قال: غدا أصحابُ رسول الله ﷺ، فقالوا: هلكنا، قال: «وما ذاك؟» قالوا: النفاق، النفاق، قال: «ألستم تَشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟» قالوا: بلى، قال: «فلَيسَ ذلك بالنِّفاق» ثم ذكر معنى حديث حنظلة كما تقدَّم.

---

(١) رقم (٥٢)، ورواه أيضاً أبو نعيم في «الحلية» ٢/٣٣٢، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/٣٢، وزاد نسبته إلى أبي يعلى، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه الحسن بن سفيان في «مسنده» فيما ذكره الذهبي في «الميزان» ٣/٣٣٤ في ترجمة غسان بن بُرْزِين، وعدَّه من منكراته.

الحديث التاسع والأربعون

عَنْ عُمرَ بن الخطَّاب رضِيَ الله عَنْهُ عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أنَّكُم تَوكَّلُونَ على اللهِ حَقَّ تَوكُّلِهِ لَرَزقكُم كَما يَرزُقُ الطَّيرَ، تَغدُو خِماصاً، وتَروحُ بِطاناً» رواهُ الإمام أحمدُ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه وابنُ حبَّان في «صحيحه» والحاكِمُ، وقال التِّرمذيُّ: حَسَنٌ صَحيحٌ[1].

هٰذا الحديث خرَّجه هؤلاء كلهم من رواية عبد الله بنِ هُبيرة، سمع أبا تميم الجيشاني، سمع عمر بن الخطاب يُحدثه عن النبي ﷺ، وأبو تميم وعبدالله بن هبيرة خرَّج لهما مسلم، ووثقهما غيرُ واحد، وأبو تميم ولد في حياة النبيِّ ﷺ، وهاجر إلى المدينة في زمن عمر رضي الله عنه.

وقد رُوي هذا الحديثُ من حديث ابنِ عمر[2] عن النبيِّ ﷺ، ولكن في إسناده من لا يُعرف حاله. قاله أبو حاتم الرازي[3].

وهذا الحديثُ أصل في التوكُّل، وأنَّه من أعظم الأسباب التي يُستجلب بها

---

(١) رواه أحمد ١/ ٣٠ و٥٢، والترمذي (٢٣٤٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/ ٧٩، وابن ماجه (٤١٦٤)، وابن المبارك في «الزهد» (٥٥٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٠٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٤٤)، ويعقوب الفسوي في «تاريخه» ٢/ ٤٨٨، وابن أبي الدنيا في «التوكل» (١)، وصححه ابن حبان (٧٣٠)، والحاكم ٤/ ٣١٨.

(٢) رواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/ ٢٩٧.

(٣) في «العلل» ٢/ ١١٢.

الرزقُ، قال الله عزَّ وجلّ: ﴿ومَنْ يتّقِ الله يَجْعَلْ لهُ مَخرجاً. ويرزُقْهُ مِنْ حَيثُ لا يَحتَسِبُ ومَنْ يَتوكّلْ على اللهِ فَهو حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، وقد قرأ النبيُّ ﷺ هٰذه الآية على أبي ذرٍّ، وقال له: «لو أنَّ الناسَ كُلَّهم أَخَذوا بها لَكَفتهم»(١) يعني: لو أنهم حقَّقوا التَّقوى والتوكل؛ لاكتَفَوا بذٰلك في مصالح دينهم ودنياهم. وقد سبق الكلامُ على هٰذا المعنى في شرح حديثِ ابنِ عباس: «احفَظِ الله يَحفَظْكَ»(٢).

قال بعضُ السلف: بِحَسبِكَ من التوسل إليه أن يَعلَمَ من قلبك حُسنَ توكُّلك عليه، فكم من عبدٍ من عباده قد فوَّضَ إليه أمره، فكفاه منه ما أهمّه، ثم قرأ: ﴿ومَنْ يَتّقِ الله يَجعَلْ لَهُ مَخرجاً. ويَرزُقْه من حيثُ لا يَحتَسبُ﴾، وحقيقة التوكّل: هو صدقُ اعتماد القلب على الله عز وجل في استجلاب المصالح، ودفعِ المضارِّ من أمور الدنيا والآخرة كُلِّها، وكِلَةُ الأمور كلّها إليه، وتحقيق الإيمانِ بأنه لا يُعطي ولا يمنعُ ولا يَضرُّ ولا ينفع سواه.

قال سعيدُ بنُ جبير: التوكل جِماع الإيمان(٣).

وقال وهب بن مُنبِّه: الغاية القصوى التوكل.

قال الحسن: إن توكلَ العبد على ربِّه أن يعلمَ أن الله هو ثقته.

وفي حديث ابنِ عباس عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ سرَّه أن يكونَ أقوى الناس، فليتوكل على الله»(٤).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) وهو الحديث التاسع عشر.

(٣) أورده ابن أبي الدنيا في «التوكل» (٣٥)، وهو في «الحلية» ٤/ ٢٧٤.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «التوكل» (٩)، وفي سنده عبد الرحيم بن زيد العمي، وهو متفق على ضعفه، وأبوه ضعيف. =

ورُوي عنه ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «اللهم إنِّي أسألُك صدقَ التوكُّل عليك»(1)، وأنه كان يقول: «اللهمَّ اجعلني ممن توكَّل عليك فكَفَيتَه»(2).

واعلم أن تحقيق التوكل لا يُنافي السَّعي في الأسباب التي قدَّر الله سبحانه المقدوراتِ بها، وجرت سُنَّته في خلقه بذلك، فإنَّ الله تعالى أمر بتعاطي الأسباب مع أمره بالتوكُّل، فالسَّعيُ في الأسباب بالجوارح طاعةٌ له، والتوكُّلُ بالقلب عليه إيمانٌ به، كما قال الله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمنوا خُذوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، وقال: ﴿وأَعِدُّوا لَهُم ما استطعتُم مِنْ قُوَّةٍ ومِنْ رِباطِ الخَيل﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقال: ﴿فإِذَا قُضِيتِ الصَّلاةُ فانتَشِروا فِي الأَرضِ وابتَغوا مِنْ فَضلِ اللهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

وقال سهل التُّستَري: من طعن في الحركة - يعني في السعي والكسب - فقد طعن في السنة، ومن طعن في التوكل، فقد طعن في الإيمان(3)، فالتوكل حالُ النبي ﷺ، والكسب سنَّتُه، فمن عمل على حاله، فلا يتركنَّ سنته.

ثمَّ إنَّ الأعمال التي يعملها العبدُ ثلاثةُ أقسام:

= ورواه عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» ص٢٩٥، والحاكم ٤/٢٧٥، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٣٦٣، وفي «الحلية» ٣/٢١٨، وفي سنده هشام بن زياد أبي المقدام، وهو متروك.

(1) رواه ابن أبي الدنيا في «التوكل» (٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٢٢٤، عن الأوزاعي، قال: كان من دعاء النبي ﷺ: «اللهم إني أسألك التوفيق لمحابِّك من الأعمال، وصدق التوكل عليك، وحسن الظن بك»، وهذا سند ضعيف لإعضاله.

(2) رواه ابن أبي الدنيا في «التوكل» (٤) من حديث أنس بن مالك، وفي سنده خالد بن مخدوج، ويقال: ابن مقدوح، قال النسائي: متروك، وقال أبو حاتم: ليس بشيء، ضعيف جداً، ورماه يزيد بن هارون بالكذب.

(3) «الحلية» ١٠/١٩٥.

أحدُها: الطاعات التي أمر الله عباده بها، وجعلها سبباً، للنَّجاة مِنَ النَّار ودخولِ الجنة، فهٰذا لا بُدَّ من فعله مع التوكُّل على الله فيه، والاستعانة به عليه، فإنَّه لا حولَ ولا قُوَّة إلَّا به، وما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، فمن قصَّرَ في شيءٍ ممَّا وجب عليه من ذٰلك، استحقَّ العقوبة في الدُّنيا والآخرةِ شرعاً وقدراً.
قال يوسف بنُ أسباط: كان يُقال: اعمل عمل رجل لا يُنجيه إلا عملُه، وتوكَّلْ توكُّلَ رجلٍ لا يُصيبه إلا ما كُتِبَ له[1].

والثاني: ما أجرى الله العادة به في الدُّنيا، وأمر عباده بتعاطيه، كالأكلِ عندَ الجوع، والشُّرب عند العطشِ، والاستظلال من الحرِّ، والتدفؤ من البرد ونحو ذٰلك، فهٰذا أيضاً واجب على المرء تعاطي أسبابه، ومن قَصَّر فيه حتى تضرَّر بتركه مع القُدرة على استعماله، فهو مُفرِّطٌ يستحقُّ العقوبة، لكن الله سبحانه قد يقوِّي بعضَ عباده من ذٰلك على ما لا يَقوى عليه غيرُه، فإذا عَمِلَ بمقتضى قوَّته التي اختص بها عن غيره، فلا حرجَ عليه، ولهٰذا كان النبيُّ ﷺ يُواصلُ في صيامه، وينهى عَنْ ذٰلك أصحابه، ويقول لهم: «إنِّي لستُ كهيئتكم، إني أُطْعَمُ وأُسقى»[2]، وفي رواية: «إنِّي أظلُّ عند ربي يُطعمني ويسقيني»[3]، وفي رواية: «إنَّ لي مُطْعِماً يُطعمني، وساقياً يسقيني»[4].

والأظهر أنَّه أراد بذٰلك أن الله يُقوِّيه ويُغذيه بما يُورده على قلبه من الفتوح القدسية، والمنحِ الإلٰهية، والمعارف الربانية التي تُغنيه عن الطعام والشراب

---

(١) «الحلية» ٨/ ٢٣٩ـ٢٤٠.
(٢) رواه من حديث ابن عمر البخاري (١٩٢٢)، ومسلم (١١٠٢)، وأبو داود (٢٣٦٠).
(٣) رواه من حديث أبي هريرة البخاري (١٩٦٦)، ومسلم (١١٠٣)، ومن حديث أنس البخاري (١٩٦١)، ومسلم (١١٠٤)، ومن حديث عائشة البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).
(٤) رواه من حديث أبي سعيد الخدري البخاري (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٣٦١).

بُرهةً مِنَ الدَّهر، كما قال القائل:

لها أَحاديثُ مِنْ ذِكراكَ تَشغَلُها عَن الشَّراب وتُلهيهَا عَن الزَّادِ
لَها بوجْهكَ نُورٌ تستَضيءُ بُه وقْتَ المَسيرِ وفي أَعقابها حَادي
إذا اشتَكَتْ من كلالِ السَّيرِ أَوْعَدها رَوْحُ القدوم فتحيى عندَ مِيعادِ

وقد كان كثيرٌ من السَّلف لهم مِنْ القُوَّة على ترك الطعام والشراب ما ليس لغيرهم، ولا يتضرَّرونَ بذلك. وكان ابنُ الزبير يُواصل ثمانية أيام. وكان أبو الجوزاء يُواصل في صومه بين سبعة أيام، ثم يَقبضُ على ذراع الشاب فيكَادُ يَحطِمُها. وكان إبراهيم التيمي يمكث شهرين لا يأكلُ شيئاً غير أنه يشرب شربة حلوى. وكان حجاج بنُ فرافصة يبقى أكثر من عشرة أيام لا يأكل ولا يشرب ولا ينام، وكان بعضهم لا يُبالي بالحرِّ ولا بالبرد كما كان عليٌّ رضي الله عنه يلبس لباس الصَّيف في الشتاء ولباس الشتاء في الصيف، وكان النبيُّ ﷺ دعا له أن يُذهب الله عنه الحرَّ والبرد[1].

فمن كان له قوَّةٌ على مثل هذه الأمور، فعمل بمقتضى قوَّته ولم يُضعفه عن طاعة الله، فلا حرج عليه، ومن كلَّفَ نفسه ذلك حتى أضعفها عن بعض الواجبات، فإنَّه يُنكرَ عليه ذلك، وكان السلف يُنكرون على عبد الرحمن بن أبي نُعم، حيث كان يترك الأكلَ مدة حتى يُعاد من ضعفه.

القسم الثالث: ما أجرى الله العادة به في الدنيا في الأعمِّ الأغلب، وقد يخرِقُ العادة في ذلك لمن يشاء من عباده، وهو أنواع:

منها ما يخرقه كثيراً، ويغني عنه كثيراً من خلقه كالأدوية بالنسبة إلى كثيرٍ من البلدان وسكان البوادي ونحوها. وقد اختلف العلماءُ: هل الأفضل لمن

(١) رواه أحمد ١/ ٩٩ و١٣٣، وابن ماجه (١١٧)، والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٩/ ١٢٢، وحسنه الهيثمي مع أن في سنده ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ.

أصابه المرض التداوي أم تركه لمن حقَّق التوكل على الله؟ وفيه قولان مشهوران، وظاهر كلام أحمد أنَّ التوكلَ لمن قوي عليه أفضلُ، لِمَا صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «يَدخُلُ مِنْ أُمَّتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب» ثم قال: «هم الذين لا يتطيَّرون ولا يَسترقون ولا يَكتوون وعلى ربِّهم يتوكَّلون»(١).

ومن رجح التداوي قال: إنَّهُ حال النبيِّ ﷺ الذي كان يُداوم عليه، وهو لا يفعلُ إلَّا الأفضلَ، وحمل الحديثَ على الرُّقى المكروهة التي يُخشى منها الشركُ بدليل أنه قرنها بالكي والطِّيرة وكلاهما مكروه(٢).

ومنها ما يَخرِقُهُ لِقليلٍ من العامة، كحصول الرِّزق لمن ترك السعي في طلبه، فمن رزقه الله صدقَ يقين وتوكل، وعَلِمَ من الله أنه يَخرقُ له العوائد، ولا يُحوجه إلى الأسباب المعتادة في طلب الرزق ونحوه، جاز له تركُ الأسباب، ولم يُنكر عليه ذٰلك، وحديث عمر هٰذا الذي نتكلم عليه يدلُّ على ذٰلك، ويدلُّ على

---

(١) رواه مسلم (٢١٨) من حديث عمران بن حصين.

(٢) قال الإمام ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» ص٢٨٧-٢٨٨: إذا ثبت أن التداوي مباح بالإجماع، مندوب إليه عند بعض العلماء، فلا يلتفت إلى قوم قد رأوا أن التداوي خارج من التوكل، لأن الإجماع على أنه لا يخرج من التوكل، وقد صح عن النبي ﷺ أنه تداوى وأمر بالتداوي، ولم يخرج بذلك من التوكل، ولا أخرج من أمره أن يتداوى من التوكل.

وقال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ٤/١٥: وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطِّلُها أن تركها أقوى من التوكل، فإنَّ تركها عجزاً يُنافي التوكل الذي حقيقتُه اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بُدَّ مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلايجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزاً.

أنَّ النَّـاس إنمـا يُؤتـون مِنْ قلَّة تحقيق التوكُّل، ووقوفهم مع الأسباب الظاهرة بقلوبهم ومساكنتهم لها، فلذٰلك يُتعبون أنفسَهم في الأسباب، ويجتهدون فيها غاية الاجتهاد، ولا يأتيهم إلَّا ما قُدِّر لهم، فلو حَقَّقوا التوكُّلَ على الله بقلوبهم، لساقَ الله إليهم أرزاقهم مع أدنى سبب، كما يسوقُ إلى الطَّير أرزاقها بمجرَّدِ الغدوِّ والرواح، وهو نوعٌ من الطَّلب والسَّعي، لٰكنه سعيٌ يسيرٌ.

وربما حُرِم الإنسانُ رزقَهُ أو بعضَه بذنب يُصيبه، كما في حديث ثوبان، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إن العبدَ ليُحرَمُ الرِّزق بالذَّنب يُصيبه»[1].

وفي حديث جابـر، عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ نفسـاً لن تمـوتَ حتى تستكمل رزقها، فاتَّقوا الله وأجملوا في الطَّلب، خُذوا ما حلَّ ودعوا ما حَرُم»[2].

وقـال عمـر: بين العبد وبين رِزقه حِجاب، فإن قنع ورضيت نفسه، أتاه رزقُه، وإن اقتحم وهتك الحجاب، لم يزد فوقَ رزقه.

وقال بعض السلف: توكل تُسَقْ إليك الأرزاق بلا تعب، ولا تَكَلُّف.

قال سالم بن أبي الجعد: حُدِّثْتُ أن عيسى عليه السلام كان يقول: اعملوا للهِ ولا تعملوا لبطونكم، وإيَّاكم وفضولَ الدُّنيا، فإنَّ فضولَ الدُّنيا عند الله رجز، هٰذه طَيرُ السماء تغدو وتروح ليس معها من أرزاقها شيء، لا تحرث ولا تحصد الله يرزقها، فإن قلتُم: إن بطوننا أعظم من بطون الطير، فهٰذه الوحوش من البقر والحمير وغيرها تغدو وتروح ليس معها من أرزاقها شيءٌ لا تحرث ولا تحصد، الله يرزقها، خرَّجه ابن أبي الدُّنيا.

---

(١) حديث حسن، رواه أحمد ٥/٢٧٧ و٢٨٠ و٢٨٢، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤١٨)، وصححه ابن حبان (٨٧٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٤٤)، والحاكم ٢/٤، والبيهقي ٥/٢٦٤-٢٦٥، وصححه ابن حبان (٣٢٣٩) و(٣٢٤١).

وخرَّج بإسناده عن ابن عباس قال: كان عابدٌ يتعبد في غارٍ، فكان غرابٌ يأتيه كلَّ يوم برغيف يجد فيه طَعْمَ كلِّ شيءٍ حتى مات ذٰلك العابد.

وعن سعيد بن عبد العزيز، عن بعض مشيخة دمشق، قال: أقامَ إلياسُ هارباً من قومه في جبل عشرين ليلة، ـ أو قال: أربعين ـ تأتيه الغربان برزقه.

وقال سفيان الثوري: قرأ واصلُ الأحدب هٰذه الآية: ﴿وفِي السَّماءِ رِزقُكم ومَا تُوعَدونَ﴾ [الذاريات: ٢٢]، فقال: ألا إن رزقي في السماء وأنا أطلبُه في الأرض؟ فدخل خَرِبَةً، فمكث ثلاثاً لا يُصيب شيئاً، فلمَّا كان اليومُ الرابع، إذا هو بدَوخَلةٍ من رُطَبٍ، وكان له أخٌ أحسن نيةً منه، فدخل معه، فصارتا دوخلتين، فلم يزل ذٰلك دأبهما حتَّى فرق الموتُ بينهما.

ومن هٰذا الباب من قَوِي توكُّله على الله ووثوقه به، فدخل المفاوزَ بغير زاد، فإنَّـه يجـوزُ لمن هٰذه صفتـه دونَ من لم يبلغ هٰذه المنزلة، وله في ذٰلك أسوة بإبـراهيم الخليل عليه السَّلام، حيث تركَ هاجرَ وابنها إسماعيل بوادٍ غير ذي زرعٍ، وترك عندهما جِراباً فيه تمرٌ وسِقاءً فيه ماء، فلمَّا تبعته هاجر، وقالت له: إلى من تَدعنا؟ قال لها: إلى الله، قالت: رضيتُ بالله، وهٰذا كان يفعله بأمر الله ووحيه، فقد يَقذِفُ الله في قلوب بعض أوليائه من الإلهام الحقِّ ما يعلمون أنه حقٌّ، ويثقون به. قال المروذي: قيل لأبي عبد الله: أيّ شيءٍ صِدقُ التوكل على الله؟ قال: أن يتوكَّل على الله، ولا يكون في قلبه أحدٌ من الآدميين يطمع أن يجيئه بشيءٍ، فإذا كان كذا، كان الله يرزقه، وكان متوكِّلاً.

قال: وذكرتُ لأبي عبد الله التوكُّل، فأجازه لمن استعملَ فيه الصِّدق.

قال: وسألت أبا عبد الله عن رجلٍ جلس في بيته، ويقول: أجلِسُ وأصبر ولا أُطلع على ذٰلك أحداً، وهو يقدِرُ أن يحترف، قال: لو خرَجَ فاحترفَ كان أحبَّ إليَّ، وإذا جلس خفت أن يُخرجه إلى أن يكون يتوقع أن يرسل إليه بشيء. قلت: فإذا كان يبعث إليه بشيءٍ، فلا يأخذ؟ قال: هٰذا جيد.

وقلت لأبي عبد الله: إنَّ رجلاً بمكة قال: لا آكلُ شيئاً حتى يطعموني[1]، ودخل في جبل أبي قبيس، فجاء إليه رجلان وهو متَّزرٌ بخرقةٍ، فألقيا إليه قميصاً، وأخذا بيديه، فألبساه القميص، ووضعا بين يديه شيئاً، فلم يأكل حتى وضعا مفتاحاً من حديد في فيه، وجعلا يدُسَّان في فمه، فضحك أبو عبد الله، وجعل يعجب.

وقلت لأبي عبد الله: إن رجلاً ترك البيع والشراء، وجعل على نفسه أن لا يقع في يده ذهبٌ ولا فضَّةٌ، وترك دُورَه لم يأمر فيها بشيءٍ، وكان يمرُّ في الطريق، فإذا رأى شيئاً مطروحاً، أخذه ممَّا قد أُلقي. قال المروذي: فقلتُ للرجل: مالك حجة على هٰذا غير أبي معاوية الأسود، قال: بل أويس القرني، وكان يمرُّ بالمزابل، فيلتقط الرِّقاع، قال: فصدَّقه أبو عبد الله، وقال: قد شدَّد على نفسه. ثم قال: قد جاءني البَقْلِيُّ ونحوه، فقلت لهم: لو تعرضتُم للعمل تُشهِرون أنفسَكم، قال: وأيشٍ نُبالي من الشُّهرة؟

وروى أحمدُ بنُ الحسين بن حسان عن أحمد أنه سئل عن رجل يخرج إلى مكة بغير زادٍ، قال: إن كنتَ تُطيقُ وإلا فلا إلَّا بزادٍ وراحلةٍ، لا تُخاطر. قال أبو بكر الخلال: يعني إن أطاق وعلم أنَّه يقوى على ذٰلك، ولا يسأل، ولا تَستشرفُ نفسه لأنْ يأخذَ أو يُعطى فيقبل، فهو متوكل على الصدق، وقد أجاز العلماء التوكل على الصدق. قال: وقد حجَّ أبو عبد الله وكفاه في حجته أربعة عشر درهماً.

وسئل إسحاق بن راهويه: هل للرجل أن يدخل المفازة بغير زاد؟ فقال: إن كان الرجلُ مثل عبد الله بن منير[2]، فله أن يدخل المفازة بغير زاد، وإلا لم يكن

---

(١) في (ج): «يطعمني ربي».

(٢) هو الإمام القدوة الولي الحافظ الحجة، أبو عبد الرحمن المروزي المتوفى سنة (٢٤١)هـ، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ١٢/٣١٦-٣١٧.

له أن يدخل، ومتى كان الرجل ضعيفاً، وخشي على نفسه أن لا يصبر، أو يتعرَّض للسؤال، أو أن يقعَ في الشَّكِّ والتسخُّط، لم يجُز له ترك الأسباب حينئذٍ، وأنكر عليه غايةَ الإنكار كما أنكر الإمامُ أحمد وغيره على من ترك الكسب وعلى من دخل المفازة بغير زادٍ، وخشي عليه التعرُّض للسؤال. وقد روي عن ابن عباس، قال: كان أهل اليمن يَحُجُّون ولا يتزوَّدون ويقولون: نحن متوكِّلون، فيحجُّون، فيأتون مكة، فيسألون الناس، فأنزل الله هٰذه الآية: ﴿وتَزوَّدُوا فإنَّ خَيرَ الزَّادِ التَّقوى﴾ [البقرة: ١٩٧][1]، وكذا قال مجاهدُ، وعكرمة، والنخعي، وغيرُ واحد من السلف، فلا يُرخَّصُ في ترك السبب بالكلية إلا لمن انقطع قلبُه عن الاستشراف إلى المخلوقين بالكُلية.

وقد رُوي عن أحمد أنه سُئل عن التوكُّل، فقال: قطعُ الاستشراف باليأس من الخلق، فسُئِلَ عن الحُجة في ذٰلك، فقال: قول إبراهيم عليه السَّلام لما عرض له جبريلُ وهو يُرمى في النار، فقال له: ألك حاجة؟ فقال: أما إليك، فلا[2].

وظاهر كلام أحمد أنَّ الكسبَ أفضلُ بكلِّ حالٍ، فإنَّه سُئِل عمَّن يقعدُ ولا يكتسِبُ ويقول: توكَّلت على الله، فقال: ينبغي للناس كُلِّهم يتوكَّلون على الله، ولكن يعودون على أنفسهم بالكسب.

وروى الخلال بإسناده عن الفُضيل بن عياض أنه قيل له: لو أنَّ رجلاً قعد في بيته زعم أنَّه يثق بالله، فيأتيه برزقه، قال: إذا وثق بالله حتى يعلم منه أنه قد

---

(١) رواه البخاري (١٥٢٣)، وأبو داود (١٧٣٠).

(٢) هذا خبر لا يصح، رواه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» ١٧/٤٥ من طريق معتمر بن سليمان التيمي، عن بعض أصحابه.

والصحيح ما في البخاري (٤٥٦٤) عن ابن عباس، قال: كان آخر قول إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار: حسبي الله ونعم الوكيل.

وثق به، لم يمنعه شيءٌ أراده، لٰكن لم يفعل هٰذا الأنبياء ولا غَيرُهم، وقد كان الأنبياء يؤجرون أنفسهم، وكان النبيُّ ﷺ يُؤَجِّرُ نفسه وأبو بكر وعمر، ولم يقولوا: نقعد حتَّى يرزقنا الله عزّ وجلَّ، وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وابْتَغوا مِنْ فَضلِ اللهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، ولا بُد من طلب المعيشة.

وقد رُوي عن بشر ما يُشعر بخلاف هٰذا، فروى أبو نعيم في «الحلية»[(١)] أن بشراً سُئِل عن التوكُّل، فقال: اضطرابٌ بلا سكون، وسكون بلا اضطراب، فقال له السائل: فسِّره لنا حتَّى نفقهَ، قال بشر: اضطراب بلا سكون، رجل يضطربُ بجوارحه، وقلبُه ساكن إلى الله، لا إلى عمله، وسكون بلا اضطراب فرجل ساكنٌ إلى الله بلا حركة، وهٰذا عزيزٌ، وهو من صفات الأبدالِ.

وبكل حال، فمن لم يصل إلى هٰذه المقامات العالية، فلا بُدَّ له من معاناة الأسباب لا سيما من له عيال لا يصبرون، وقد قال النبيُّ ﷺ: «كَفى بالمرءِ إثماً أن يُضيِّعَ من يَقُوتُ»[(٢)]. وكان بشرٌ يقول: لو كان لي عيالٌ لعملتُ واكتسبتُ.

وكذٰلك من ضيَّع بتركه الأسباب حقاً له، ولم يكن راضياً بفوات حقه، فإنَّ هذا عاجزٌ مفرِّطٌ، وفي مثل هٰذا جاء قولُ النبيِّ ﷺ: «المؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضَّعيف، وفي كُلٍّ خير، احرص على ما ينْفَعُك، واستعن بالله ولا تَعْجز، فإن أصابك شيءٌ، فلا تقولنَّ: لو أنِّي فعلتُ كان كذا وكذا، ولكن قُلْ: قدَّر الله وما شاء فعل، فإن اللَّو تفتحُ عمل الشيطان» خرَّجه مسلم بمعناه من حديث أبي هريرة[(٣)].

---

(١) ٣٥١/٨.

(٢) رواه من حديث عبد الله بن عمرو أبو داود (١٦٩٢)، وابن حبان (٤٢٤٠)، ورواه مسلم (٩٩٦)، وابن حبان (٤٢٤١) بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبِس عمن يملك قوته».

(٣) رقم (٢٦٦٤)، وتقدم مختصراً ص٤٣٢.

وفي «سنن أبي داود»[1] عن عوف بن مالك أن النبيَّ ﷺ قضى بين رجلين، فقال المقضي عليه لمَّا أدبر: حسبُنا الله ونِعم الوكيل، فقال النبيُّ ﷺ: «إن الله يلومُ على العجز، ولكن عليك بالكيسِ، فإذا غلبك أمرٌ، فقل: حسبي الله ونعم الوكيل».

وخرَّج الترمذي[2] من حديث أنس، قال: قال رجل: يا رسول الله، أعقلها وأتوكَّل، أو أُطلقها وأتوكَّل؟ قال: «اعقلها وتوكَّل». وذكر عن يحيى القطان أنه قال: هو عندي حديث منكر، وخرَّجه الطبراني من حديث عمرو بن أمية، عن النبيِّ ﷺ[3].

وروى الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن ابن عائذ أن النبيَّ ﷺ قال: «إن التوكلَ بَعدَ الكَيْسِ» وهٰذا مرسل[4]، ومعناه أن الإنسان يأخذ بالكَيْس، والسعي في الأسباب المباحة، ويتوكَّلُ على الله بعد سعيه، وهٰذا كله إشارة إلى أن التوكل لا يُنافي الإتيان بالأسباب بل قد يكون جمعهما أفضلَ. قال معاوية بن قرة: لقي عمرُ بنُ الخطَّاب ناساً من أهل اليمن، فقال: من أنتم؟ قالوا: نحن المتوكِّلون، قال: بل أنتم المتأكلون، إنما المتوكل الذي يُلقي حبَّه في الأرض، ويتوكَّل على الله عز وجل[5].

قال الخلال: أخبرنا محمد بن أحمد بن منصور قال: سأل المازني بشرَ بنَ

---

(١) رقم (٣٦٢٧)، وإسناده ضعيف.

(٢) برقم (٢٥١٧) وقال: هذا حديث غريب، قلت: في سنده المغيرة بن أبي قرة السدوسي، وهو ضعيف، لكن يتقوى بحديث عمرو بن أمية الآتي.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» ٣٠٣/١٠، ورواه أيضاً القضاعي (٦٣٣)، وصححه ابن حبان (٧٣١)، والحاكم ٦٢٣/٣، وقال الذهبي: سنده جيد.

(٤) رواه الديلمي في «مسند الفردوس» (٢٤٣٥).

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في «التوكل» (١٠).

الحارث عن النوكل، فقال: المتوكل لا يتوكَّلُ على الله لِيُكفى، ولو حلَّت هٰذه القصة في قلوب المتوكلة، لضجُّوا إلى الله بالندم والتوبة، ولكن المتوكل يَحُلُّ بقلبه الكفاية من الله تبارك وتعالى فيصدق الله عز وجل فيما ضمن. ومعنى هٰذا الكلام أن المتوكل على الله حقَّ التوكل لا يأتي بالتوكل، ويجعله سبباً لحصول الكفاية له من الله بالرِّزق وغيره، فإنه لو فعل ذٰلك، لكانَ كمن أتى بسائر الأسباب لاستجلاب الرزق والكفاية بها، وهٰذا نوعُ نقص في تحقيق التوكُّل.

وإنَّما المتوكلُ حقيقة من يعلم أنَّ الله قد ضَمِنَ لعبده رزقه وكفايته، فيصدق الله فيما ضمنه، ويثق بقلبه، ويحققُ الاعتماد عليه فيما ضمنه من الرِّزق من غير أن يخرج التوكُّل مخرج الأسباب في استجلاب الرزق به، والرزق مقسومٌ لكلِّ أحدٍ من برٍّ وفاجرٍ، ومؤمنٍ وكافرٍ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، هٰذا مع ضعف كثيرٍ من الدواب وعجزها عن السَّعي في طلب الرزق، قال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِن دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُم﴾ [العنكبوت: ٦٠].

فما دام العبدُ حيًّا، فرزقُه على الله، وقد يُيسره الله له بكسب وبغير كسب، فمن توكَّل على الله لطلب الرزق، فقد جعل التوكُّل سبباً وكسباً، ومن توكَّل عليه لثقته بضمانه، فقد توكَّل عليه ثقة به وتصديقاً، وما أحسنَ قول مثنَّى الأنباري[1] وهو من أعيان أصحاب الإمام أحمد: لا تكونوا بالمضمون مهتمِّين، فتكونوا للضامن متَّهمين، وبرزقه غير راضين.

واعلم أن ثمرة التوكل الرِّضا بالقضاء، فمن وَكَلَ أموره إلى الله ورضي بما يقضيه له، ويختاره، فقد حقق التوكل عليه، ولذٰلك كان الحسنُ والفضيلُ وغيرهما يُفسِّرون التوكل على الله بالرِّضا.

---

(١) مترجم في «طبقات الحنابلة» ١/٣٣٦.

قال ابنُ أبي الدنيا[1]: بلغني عن بعض الحكماء قال: التوكلُ على ثلاثِ درجاتٍ: أولها: تركُ الشِّكاية، والثانية: الرضا، والثالثة: المحبة، فترك الشكاية درجة الصبر، والرضا سكون القلب بما قسم الله له، وهي أرفع من الأولى، والمحبَّةُ أن يكونَ حُبُّه لما يصنع الله به، فالأولى للزاهدين، والثانية للصادقين، والثالثة للمرسلين. انتهى.

فالمتوكل على الله إن صبر على ما يُقدِّرُه الله له من الرزق أو غيره، فهو صابر، وإن رضي بما يُقدر له بعد وقوعه، فهو الراضي، وإن لم يكن له اختيارٌ بالكليَّة ولا رضا إلا فيما يقدر له، فهو درجة المحبين العارفين، كما كان عمر بنُ عبد العزيز يقول: أصبحتُ ومالي سرور إلا في مواضع القضاء والقدر.

---

(١) في «التوكل» (٤٦).

الحديث الخمسون

عَنْ عَبد الله بن بُسْرٍ قالَ: أتى النَّبيَّ ﷺ رَجلٌ، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ إنَّ شرائعَ الإسلامِ قد كَثُرَتْ علينا، فَبَابٌ نَتَمسَّكُ به جامعٌ؟ قال: «لا يَزالُ لِسانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكر الله عَزَّ وجلَّ» خرَّجه الإمامُ أحمدُ بهذا اللَّفظِ[1].

وخــرَّجـه الترمذي، وابنُ ماجه، وابنُ حبان في «صحيحه» بمعناه، وقال الترمذي: حسن غريب، وكُلُّهم خرَّجه من رواية عمرو بن قيس الكندي، عن عبد الله بن بُسر.

وخرَّج ابنُ حبان في «صحيحه»[2] وغيره من حديث معاذ بن جبل، قال: آخِرُ ما فارقتُ عليه رسولَ الله ﷺ أن قلتُ له: أيُّ الأعمال خيرٌ وأقربُ إلى الله؟ قال: «أن تموتَ ولِسانُكَ رَطْبٌ من ذكر الله عز وجل».

وقد سبق في هذا الكتاب مفرقاً ذكرُ كثيرٍ من فضائل الذكر، ونذكر هاهنا فضل إدامته، والإكثار منه.

قد أمر الله سبحانه المؤمنين بأن يذكروه ذكراً كثيراً، ومَدَحَ من ذكره كذٰلك؛

---

(١) رواه أحمد ٤/١٨٨ و١٩٠، والترمذي (٣٣٧٥)، وابن ماجه (٣٧٩٣)، وابن أبي شيبة ١٠/٣٠١، وابن المبارك في «الزهد» (٩٣٥)، والبيهقي ٣/٣٧١، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٥١، وصححه ابن حبان (٨١٤)، والحاكم ١/٤٩٥، ووافقه الذهبي.

وقوله: «يهترون» يعني: يولعون بذكر الله، يقال: أُهتر فلان بكذا، واستُهتر ـ فهو مُهتَر ومُستَهتَر ـ، أي: مولع به، لا يتحدث بغيره، ولا يفعل غيره.

(٢) برقم (٩١٨) وانظر تمام تخريجه فيه.

قال تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمنوا اذْكُروا الله ذِكراً كثيراً وسَبِّحُوهُ بُكرَةً وأصيلاً﴾ [الأحزاب: ٤١]، وقال تعالى: ﴿واذْكُروا الله كَثيراً لَعَلَّكُم تُفلِحون﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿والذَّاكرين الله كثيراً والذَّاكراتِ. أعَدَّ الله لهم مَغفرةً وأَجْراً عَظيماً﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿الَّذينَ يَذكُرون الله قِياماً وقُعوداً وعَلى جُنوبِهم﴾ [آل عمران: ١٩١].

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مرَّ على جبلٍ يقالُ له: جُمْدَان، فقال: «سِيروا هٰذا جُمدان، قد سبق المُفرِّدونَ». قالوا: ومن[(١)] المفرِّدون يا رسول الله؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً والذَّاكرات».

وخرَّجه الإمام أحمد، ولفظه: «سبقَ المفَرِّدونَ» قالوا: وما المفردون؟ قال: «الذينَ يُهْتَرونَ في ذكرِ اللهِ».

وخرَّجه الترمذي، وعنده: قالوا: يا رسول الله، وما المفرِّدون؟ قال: «المُستَهتَرونَ في ذِكرِ الله يَضعُ الذِّكر عنهم أثقالهم، فيأتون يومَ القيامة خِفافاً»[(٢)].

وروى موسى بنُ عبيدة عن أبي عبد الله القَرَّاظ، عن معاذ بن جبل قال: بينما نَحْنُ مَعَ رسول الله ﷺ نَسيرُ بالدَّفِّ من جُمْدان إذ استَنبَهَ، فقال: «يا مُعاذُ، أينَ السابقون؟» فقلت: قد مَضَوا، وتخلَّف ناسٌ. فقال: «يا معاذ إنَّ السابقين الذين يُستَهتَرون بذكر الله عز وجل» خرَّجه جعفر الفِريابي[(٣)].

---

(١) في «مسلم»: «وما».

(٢) رواه مسلم (٢٦٧٦)، وأحمد ٢/٣٢٣، والترمذي (٣٥٩٦)، وابن حبان (٨٥٨)، ولفظه كمسلم، والحاكم ١/٤٩٥، ولفظه كلفظ أحمد.

(٣) موسى بن عبيدة ضعيف. ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٣٢٦)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٧٥، وقال: فيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

ومن هذا السياق يظهر وجه ذكر السابقين في هذا الحديث، فإنه لمَّا سبق الـركب، وتخلف بعضهم، نبه النبيُّ ﷺ على أنَّ السابقين على الحقيقة هم الـذين يُديمون ذكرَ الله، ويُولَعون به، فإنَّ الاستهتار بالشيء: هو الولوعُ به، والشغفُ، حتى لا يكاد يُفارِق ذكره، وهذا على رواية من رواه «المستهترون» ورواه بعضُهم، فقال فيه: «الذين أُهتِروا في ذكرِ الله» وفسر ابنُ قتيبة[1] الهتَرَ بالسَّقْطِ في الكلام، كما في الحديث: «المستبان شيطانان يتكاذبان ويتهاتَران»[2].

قال: والمرادُ من هٰذا الحديث من عُمِّر وخَرِفَ في ذكر الله وطاعته، قال: والمراد بالمفرِّدين على هٰذه الرواية من انفرد بالعمر عن القَرنِ الذي كان فيه، وأما على الرواية الأولى، فالمراد بالمفرِّدين المتخلين من الناس بذكر الله تعالى، كذا قال، ويحتمل ـ وهو الأظهر ـ أن المرادَ بالانفرادِ على الروايتين الانفراد بهذا العمل وهو كثرةُ الذكرِ دونَ الانفراد الحسي، إما عن القَرنِ أو عن المخالطة، والله أعلم.

ومن هذا المعنى قولُ عمرَ بنِ عبد العزيز ليلةَ عرفة بعرفة عندَ قرب الإفاضة: ليس السابقُ اليوم من سبق بعيرُه، وإنما السابق من غُفر له.

وبهذا الإسناد عن النبيِّ ﷺ، قال: «من أحبَّ أن يرتع في رياض الجنّة، فليُكثر ذكرَ الله عز وجل»[3].

---

(١) في «غريب الحديث» ١/ ٣٢١-٣٢٢، وقد تصرف المؤلف في نقله.

(٢) رواه من حديث عياض بن حمار أحمد ٤/ ١٦٢ و٢٦٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٧)، والبزار (٢٠٣٢)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (١٠٠١) و(١٠٠٢)، وصححه ابن حبان (٥٧٢٦) و(٥٧٢٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٠٢، وفي سنده موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

وخرَّج الإمام أحمد والنسائي، وابنُ حبان في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري أن رسولَ الله ﷺ قال: «استكثروا منَ الباقياتِ الصَّالحات» قيل: وما هُنَّ يا رسولَ الله؟ قال: «التكبيرُ والتسبيحُ والتهليلُ والحمدُ لله، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله»[1].

وفي «المسند» و«صحيح ابن حبان» عن أبي سعيد الخدري أيضاً عن النبيِّ ﷺ، قال: «أكثروا ذِكرَ الله حتَّى يقولوا: مجنون»[2].

وروى أبو نعيم في «الحلية»[3] من حديث ابن عباس مرفوعاً: «اذكروا الله ذكراً يقول المنافقون: إنكم تُراؤون».

وخرَّج الإمام أحمد والترمذي من حديث أبي سعيد عن النبيِّ ﷺ أنه سئل: أيُّ العباد أفضلُ درجةً عِندَ الله يوم القيامة؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً»، قيل: يا رسـول الله، ومِنَ الغازي في سبيل الله؟ قال: «لو ضربَ بسيفه في الكفَّار والمشركين حتى ينكسـر ويتخضَّب دماً، لكان الذاكرون للهِ أفضلَ منه درجةً»[4].

---

(١) رواه أحمـد ٣/٧٥، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٣٦٢، وابن حبان (٨٤٠)، وإسناده ضعيف لضعف دراج في روايته عن أبي الهيثم.

(٢) رواه أحمد ٣/٦٨ و٧١، وابن حبان (٨١٧)، وإسناده ضعيف لضعف دراج كسابقه.

(٣) ٣/٨٠ـ٨١ عن الطبراني وهو عنده في «الكبير» (١٢٧٨٦) من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس، وقال أبو نعيم: غريب من حديث أبي الجوزاء، لم يوصله إلا سعيد (بن سفيان الجحـدري) عن الحسن (هـو ابن أبي جعفر)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٧٦، وقال: وفيه الحسن بن أبي جعفر الجعفري، وهو ضعيف.

ورواه ابن المبارك في «الزهد» (١٠٢٢) ومن طريقه عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» لأبيه ص١٠٨، عن أبي الجوزاء مرسلاً، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه أحمد ٣/٧٥، والترمذي (٣٣٧٦)، والبغوي (١٢٤٦)، وإسناده ضعيف.

وخرَّج الإمام أحمد[1] من حديث سهل بن معاذ، [عن أبيه]، عن النبيِّ ﷺ أن رجلًا سأله فقال: أيُّ الجهاد أعظمُ أجراً يا رسول الله؟ قال «أكثرُهم لله ذِكراً»، قال: فأيّ الصَّائمين أعظمُ؟ قال: «أكثرهم لله ذِكراً»، ثم ذكر لنا الصَّلاة والزَّكاة والحجَّ والصدقة كلُّ رسول الله ﷺ يقول: «أكثرهم لله ذكراً»، فقال أبو بكر: يا أبا حفص، ذهب الذاكرون بكلِّ خيرٍ، فقال رسول اللهِ ﷺ: «أجل».

وقد خرَّجه ابنُ المبارك، وابنُ أبي الدنيا من وجوه أُخَر مرسلة بمعناه[2].

وفي «صحيح مسلم»[3] عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يذكر الله على كلِّ أحيانِهِ.

وقال أبو الدرداء: الذين لا تزال ألسنتهم رطبةً من ذكر الله، يدخل أحدهم الجنةَ وهو يضحك[4]، وقيل له: إن رجلًا أعتق مئة نسمة، فقال: إن مئة نسمة من مالٍ رجلٍ كثيرٌ، وأفضلُ من ذٰلك إيمانٌ ملزومٌ بالليل والنَّهار، وأن لا يزالَ لسانُ أحدكم رطباً مِنْ ذِكر الله عز وجل[5].

وقال معاذ: لأن أذكر الله من بكرة إلى الليل أحبُّ إليَّ من أن أحملَ على جياد الخيل في سبيل الله من بكرة إلى الليل[6].

---

(١) في «المسند» ٣/٤٣٨، ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٤٠٧)، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٤٢٩) عن أبي سعيد المقبري مرسلًا.

(٣) رقم (٣٧٣). ورواه أيضاً أحمد ٦/ ٧٠ و١٥٣، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٣٠٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٧)، وابن حبان (٨٠١) و(٨٠٢).

(٤) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١١٢٦)، وابن أبي شيبة ١٠/٣٠٣، وأحمد في «الزهد» ص١٣٦، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٢١٩.

(٥) رواه أحمد في «الزهد» ص١٣٦، وأبو نعيم ١/ ٢١٩.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٠/٣٠٢، وأبو نعيم ١/ ٢٣٥.

وقال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] قال: أن يُطاعَ فلا يُعصى، ويُذكر فلا يُنسى، ويُشكر فلا يكفر، وخرَّجه الحاكم مرفوعاً وصحَّحه، والمشهورُ وقفُه[١].

وقال زيدُ بنُ أسلم: قال موسى عليه السَّلام: يا ربِّ قد أنعمتَ عليَّ كثيراً، فدُلني على أن أشكرك كثيراً، قال: اذكُرني كثيراً، فإذا ذكرتني كثيراً، فقد شكرتني، وإذا نسيتني فقد كفرتني.

وقال الحسن: أحبُّ عبادِ الله إلى اللهِ أكثرهم له ذكراً وأتقاهم قلباً.

وقال أحمد بنُ أبي الحواري: حدَّثني أبو المخارق، قال: قال رسول الله ﷺ: «مررتُ ليلة أُسري بي برجل مُغيَّبٍ في نور العرش، فقلتُ: من هٰذا؟ مَلَكٌ؟ قيل: لا، قلت: نبيٌّ؟ قيل: لا، قلتُ: من هو؟ قال: هٰذا رجل كان لسانه رطباً من ذكر الله، وقلبُه معلَّق بالمساجد، ولم يستسبَّ لوالديه قطّ»[٢].

وقال ابن مسعود: قال موسى عليه السَّلامُ: ربِّ أيُّ الأعمال أحبُّ إليك أن أعمل به؟ قال: تذكرني فلا تنساني.

وقال أبو إسحاق عن مِيثم: بلغني أن موسى عليه السلام، قال: ربِّ أيُّ عبادك أحب إليك؟ قال: أكثرُهم لي ذكراً.

وقال كعب: من أكثر ذكر الله، بريء من النفاق، ورواه مؤمَّل، عن حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً[٣].

---

(١) تقدم تخريجه ص٣٥١.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا، وهو مرسل كما قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٣٩٥.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» كما في «لسان الميزان» ٥/١٩٥ عن شيخه محمد بن سهل =

وخرَّج الطبراني بهذا الإسناد مرفوعاً: «مَنْ لَمْ يُكثِرْ ذِكْرَ الله فقد بريء من الإيمان»[1]. ويشهد لهذا المعنى أن الله تعالى وصف المنافقين بأنهم لا يذكرون الله إلا قليلاً، فمن أكثر ذكرَ الله، فقد بايَنَهُم في أوصافهم، ولهذا ختمت سورة المنافقين بالأمر بذكر الله، وأن لا يُلهي المؤمنَ عن ذلك مالٌ ولا ولدٌ، وأن من ألهاه ذلك عن ذكر الله، فهو من الخاسرين.

قال الربيعُ بنُ أنس، عن بعض أصحابه: علامةُ حبِّ الله كثرةُ ذكره، فإنك لن تحبَّ شيئاً إلا أكثرت ذكره[2].

قال فتح الموصِلي: المحبُّ لله لا يَغفُلُ عن ذكر الله طرفةَ عين، قال ذو النون: من اشتغل قلبُه ولسانُه بالذِّكر، قذف الله في قلبه نورَ الاشتياق إليه.

قال إبراهيم بن الجنيد: كان يُقال: من علامة المحبِّ لله دوامُ الذكر بالقلب واللسان، وقلَّما وَلِعَ المرءُ بذكر الله عزَّ وجلّ إلا أفاد منه حبَّ الله. وكان بعضُ السلف يقول في مناجاته: إذا سئم البطالون من بطالتهم، فلن يسأم محبوكَ من مناجاتك وذكرك.

قال أبو جعفر المحَوَّلي: وليُّ الله المحبُّ لله لا يخلو قلبُه من ذكر ربِّه، ولا يسأمُ من خدمته. وقد ذكرنا قولَ عائشة: كان النبيّ ﷺ يذكر الله على كلِّ أحيانه[3]، والمعنى: في حال قيامه ومشيه وقعوده واضطجاعه، وسواء كان على

= العسكري، عن نوفل بن إسماعيل بهذا الإسناد، وشيخ الطبراني قال فيه الذهبي: راوٍ للموضوعات. وذكر الحديث المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٤٠١. وقال: حديث غريب.

(١) رواه الطبراني في «الصغير» (٩٧٤) بالإسناد المتقدم.

(٢) وقال شميط بن عجلان: كان يقال: علامة المنافق قلة ذكر الله عزّ وجل. «الحلية» ٣/ ١٢٩.

(٣) انظر الصفحة ٩٨٦ التعليق رقم (٣).

طهارةٍ أو على حدث.

وقال مِسعر: كانت دوابُّ البحر في البحر تَسكُنُ، ويوسفُ عليه السلام في السجن لا يسكن عن ذكر الله عز وجل.

وكان لأبي هريرة خيطٌ فيه ألفا عُقدة، فلا يُنام حتَّى يُسبِّحَ به[1].

وكان خالد بنُ معدان يُسبِّحُ كلَّ يوم أربعين ألف تسبيحة سوى ما يقرأ من القرآن، فلما مات وضع على سريره ليغسل، فجعل يُشير بأصبعه يُحركها بالتسبيح[2].

وقيل لعمير بن هانىء: ما نرى لسانَك يَفتُرُ، فكم تُسبِّحُ كلَّ يوم؟ قال: مئة ألف تسبيحة، إلا أن تُخطىء الأصابع[3]، يعني أنه يَعُدُّ ذلك بأصابعه.

وقال عبد العزيز بنُ أبي رَوَّاد: كانت عندنا امرأةٌ بمكة تُسبح كلّ يوم اثني عشر ألف تسبيحة، فماتت، فلما بلغت القبر، اختُلِست من بين أيدي الرجال.

كان الحسن البصري كثيراً ما يقول إذا لم يُحدث، ولم يكن له شغل: سبحان الله العظيم، فذكر ذلك لبعض فقهاء مكة، فقال: إنَّ صاحبكم لفقيه، ما قالها أحدٌ سبعَ مرَّاتٍ إلَّا بُني له بَيتٌ في الجنة.

وكان عامةُ كلام ابن سيرين: سبحان الله العظيم، سبحان الله وبحمده.

كان المغيرة بنُ حكيم الصنعاني إذا هدأت العيون، نزل إلى البحر، وقام

---

(١) هو في «الحلية» ١/٣٨٣، وانظر أثرين آخرين عن أبي هريرة مخرجة في رسالة «وصول التهاني» للأستاذ محمود سعيد ممدوح.

(٢) «الحلية» ٥/٢١٠.

(٣) «الحلية» ٥/١٥٧.

في الماء يذكر الله مع دوابِّ البحر[1].

نام بعضُهم عند إبراهيم بن أدهم قال: فكنتُ كلَّما استيقظتُ من الليل، وجدتُه يذكر الله، فأغتمّ، ثم أُعزِّي نفسي بهٰذه الآية: ﴿ذٰلك فَضلُ اللهِ يُؤتيه مَنْ يَشاءُ﴾ [المائدة: ٥٤].

المحبُّ اسم محبوبه لا يغيبُ عن قلبه، فلو كُلِّف أن ينسى تذكُّره لما قدر، ولو كلف أن يكفّ عن ذكره بلسانه لما صبر.

كَيْفَ يَنسى المُحبُّ ذِكرَ حَبيبٍ ... اسـمُـه في فُؤاده مَكتـوبُ

كان بلالٌ كلَّما عذَّبه المشركون في الرمضاء على التوحيد يقول: أحدٌ أحدٌ، فإذا قالوا له: قُل: اللات والعُزَّى، قال: لا أحسنه[2].

يُراد مِنَ القَـلبِ نِسيانُـكُم ... وتَـأْبَى الطِّباعُ على النَّاقِلِ

كلَّما قويت المعرفةُ، صار الذكرُ يجري على لسان الذاكر من غير كُلفة، حتى كان بعضهم يجري على لسانه في منامه: الله الله، ولهٰذا يُلهم أهلُ الجنة التَّسبيح، كما يُلهمون النفسَ، وتصيرُ «لا إله إلا الله» لهم، كالماء البارد لأهل الدنيا، كان الثوري ينشد:

لا لِأَنِّي أَنسـاكَ أُكثـرُ ذِكـرا ... كَ ولٰكنْ بِذاكَ يَجـري لِسـاني

إذا سمعَ المحبُّ ذكر اسم حبيبه من غيره زاد طربه، وتضاعف قَلَقُه، قال النبيُّ ﷺ لابن مسعودٍ: «اقرأ عليَّ القرآن»، قال: أقرأ عليكَ وعَلَيكَ أُنزل؟ قال: «إنِّي أُحبُّ أنَ أسمعه من غيري»، فقرأ عليه، ففاضت عيناه[3].

---

(١) وذكر أبو نعيم في «الحلية» ١٠/١٤١ عن الحكم بن أبان الصنعاني نحو ذلك.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٣/٢٣٢ عن عمير بن إسحاق، قال: كان بلال...

(٣) رواه البخاري (٥٠٥٠)، ومسلم (٨٠٠).

سمع الشبلي قائلاً يقولُ: يا ألله يا جَوادُ، فاضطرب:

وداعٍ دعـا إذ نَحْنُ بالخَيفِ مِن مِنى فهَيَّجَ أشجـانَ الفُؤادِ ومـا يَدري
دَعـاً باسم لَيلَى غيرَهـا فكـأنَّمـا أطارَ بليلى طائراً كان في صدري

النبض ينزعج عند ذكر المحبوب:

إذا ذُكِـر المحبـوب عنـدَ حبيبه ترنَّـحَ نَشـوانٌ وحَـنَّ طرُوبُ

ذكر المحبين على خلاف ذكر الغافلين: ﴿إنَّما المُؤمِنون الَّذين إذا ذُكِرَ الله وجِلَتْ قُلوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢].

وإنِّي لَتَعْـرونِي لِذكْـرَاكِ هِزَّةٌ كَمـا انتفضَ العُصفورُ بَلَّلهُ القطْرُ

أحد السبعة الذين يُظلهم الله في ظله يوم لا ظلّ إلا ظله: «رجلٌ ذكرَ الله خالياً، ففاضت عيناه».

قال أبو الجلد: أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام: إذا ذكرتني، فاذكـرني، وأنت تنتفض أعضـاؤك، وكُن عنـدَ ذكـري خاشعـاً مطمئنـاً، وإذا ذكرتني، فاجعل لِسانك من وراء قلبك[1].

وصف علي يوماً الصحابة، فقال: كانوا إذا ذكروا الله مادُوا كما يميد الشجرُ في اليوم الشديد الريح، وجرت دموعهم على ثيابهم[2].

قال زهير البابي: إن لله عباداً ذكروه، فخرجت نفوسُهم إعظاماً واشتياقاً، وقوم ذكروه، فوجِلَتْ قلوبهم فرقاً وهيبة، فلو حُرِّقوا بالنَّار، لم يجدوا مَسَّ النار، وآخرون ذكروه في الشتاء وبرده، فارفضّوا عرقاً من خوفه، وقومٌ ذكروه، فحالت ألوانهم غبراً، وقومٌ ذكروه، فجَفَّتْ أعينُهم سهراً.

---

(١) رواه أحمد في «الزهد» ص٦٧.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ١/٧٦، وإسناده ضعيف جداً.

صلَّى أبـو يزيد الـظهـر، فلما أراد أن يُكبِّر، لم يقدر إجلالاً لاسم الله، وارتعدت فرائصه حتى سمعت قعقعةُ عظامه.

كان أبو حفص النيسابوري إذا ذكر الله تغيَّرت عليه حالُه حتى يرى ذلك جميع من عنده، وكان يقولُ: ما أظن محقاً يذكر الله عن غير غفلة، ثم يبقى حياً إلا الأنبياء، فإنَّهم أيدوا بقوَّة النبوَّة وخواصِّ الأولياء بقوَّة ولايتهم[1].

إذا سمِعَتْ باسمِ الحَبيبِ تَقعقعت مَفـاصِلُهـا مِنْ هَولِ ما تَتـذَكَّرُ

وقف أبو يزيد ليلةً إلى الصباح يجتهد أن يقول: لا إله إلا الله، فما قدر إجلالاً وهيبةً، فلما كان عندَ الصباح، نزل، فبال الدَّم.

ومـا ذكـرتُـكُـمُ إلَّا نَسيتُكُـم نِسيانَ إجـلالٍ لا نِسيانَ إهمـالِ
إذَا تَذكَّـرتُ مَنْ أنـتُم وكيف أنـا أَجْـلَلتُ مِثلَكُم يَخـطُرْ على بالي

الـذكر لذَّة قلوب العارفين. قال عز وجل: ﴿الَّذين آمنوا وتَطمئنُّ قُلوبهم بِذكر الله ألا بِذكرِ اللهِ تَطمئنُّ القُلوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]. قال مالك بنُ دينار: ما تلذَّذ المتلذذون بمثل ذكر الله عز وجل.

وفي بعضِ الكتب السـالفـة: يقـولُ الله عز وجل: معشر الصدِّيقين بي فافرحوا، وبذكري فتنعَّموا. وفي أثرٍ آخر سَبَق ذكره: ويُنيبون إلى الذِّكر كما تُنيب النسورُ إلى وُكورها[2].

وعن ابن عمـر قال: أخبرني أهلُ الكتاب أن هٰذه الأمة تُحبُّ الذِّكْرَ كما تُحبُّ الحمامةُ وكرَها، ولهُم أسرعُ إلى ذكر الله مِنَ الإبل إلى وردها يوم ظِمئِها.

قلوبُ المحبين لا تطمئنُّ إلَّا بذكره، وأرواحُ المشتاقين لا تَسكُنُ إلَّا برؤيته،

---

(١) ذكره ابن الجوزي في «صفة الصفوة» ٤/١١٩.

(٢) تقدم ص٨١٧.

قال ذو النون: ما طابتِ الدُّنيا إلا بذكره، ولا طابت الآخرةُ إلا بعفوه، ولا طابت الجنة إلَّا برؤيته[1].

أبــداً نُفــوس الــطَّــالــبيــ ــن إلــى طلُولــكــم تَحِنُّ
وكَــذَا الــقُـلُوبُ بذكــركُم بَعْــدَ الــمَـخـافـةِ تَطمئنُّ
جُنَّــتْ بحُــبِّــكُــمُ ومَــنْ يَهــوى الـحَـبيبَ ولا يُجَنُّ؟
بحــياتِــكُــم يا ســادتــي جُودُوا بِوصْــلِكُــم ومُــنُّــوا

قد سبق حديث: «اذكروا الله حتى يقولوا: مجنون»[2] ولبعضهم:

لقــد أكــثــرتُ من ذِكــرا كَ حَتَّــى قِيلَ وَسْــوَاسُ

كان أبو مسلم الخولاني كثيرَ الذِّكر، فرآه بعضُ الناس، فأنكر حالَه، فقال لأصحابه: أمجنون صاحبُكم؟ فسمعه أبو مسلم، فقال: لا يا أخي، ولكن هذا دواءُ الجنون.

وحُــرمَــةِ الــودِّ مالي مِنكُم عِوَضٌ ولَيسَ لي في سِواكُم سَادتِي غَرَضُ
وقَــدْ شَرَطْتُ على قومٍ صَحِبتُهُم بأنَّ قلبي لَكُمْ من دونِهم فرضُــوا
ومِنْ حديثي بكُم قالـوا: به مَرَضٌ فقُلْتُ: لا زالَ عنِّي ذلك المَرَضُ

المحبــون يستوحشون من كلِّ شاغلٍ يَشغَلُ عن الذكر، فلا شيءَ أحبَّ إليهم من الخلوة بحبيبهم.

قال عيسى عليه السَّلام: يا معشر الحواريين كلِّموا الله كثيراً، وكلموا الناس قليلاً، قالوا: كيف نكلِّمُ الله كثيراً؟ قال: اخلوا بمناجاته، اخلوا بدُعائه.

وكان بعضُ السلف يُصلِّي كلَّ يوم ألف ركعة حتى أُقعِدَ من رجليه، فكان

---

(١) «الحلية» ٩/٣٧٢.

(٢) تقدم تخريجه ص٩٨٥، وهو ضعيف.

يُصلي جالساً ألف ركعة، فإذا صلى العصر احتبى واستقبل القبلة، ويقول: عجبتُ للخليقة كيف أَنِسَتْ بسواك، بل عَجِبْتُ للخليقة كيف استنارت قلوبُها بذكر سِواك.

وكان بعضُهم يَصومُ الدَّهرَ، فإذا كان وقتُ الفطور، قال: أحسُّ نفسي تخرُج لاشتغالي عن الذكر بالأكل.

قيل لمحمد بن النضر: أما تستوحِشُ وحدَك؟ قال: كيف أستوحِشُ وهو يقول: أنا جليسُ من ذكرني؟[1]

كَتَمتُ اسمَ الحبيب من العبادِ ورَدَّدتُ الصَّبابَةَ في فُؤادي
فَواشَوقاً إلى بَلدٍ خَليٍّ لعلِّي باسم مَنْ أَهوى أُنادي

فإذا قَوِي حالُ المحبِّ ومعرفته، لم يشغَلْهُ عن الذكر بالقلب واللسان شاغل، فهو بَينَ الخلق بجسمه، وقلبه معلق بالمحلِّ الأعلى، كما قال عليٌّ رضي الله عنه في وصفهم: صَحِبوا الدُّنيا بأجسادٍ أرواحُها معلقة بالمحلِّ الأعلى، وفي هٰذا المعنى قيل:

جِسمي معي غير أنَّ الروحَ عندكم فالجِسمُ في غُربةٍ والرُّوحُ في وطن

وقال غيره:

ولقَد جَعلتُكَ في الفُؤاد مُحدِّثي وأَبحْتُ جِسمي من أراد جُلوسي
فالجِسمُ منِّي للجَليس مُؤانسٌ وحَبيبُ قلبي في الفؤاد أنيسي

وهٰذه كانت حالَة الرسل والصدِّيقين، قال تعالى: ﴿يا أَيُّها الذين آمنوا إذا

---

(١) «صفة الصفوة» ٣/١٥٩ـ١٦٠، و«السير» ٨/١٧٥، وقوله: «أنا جليس من ذكرني» لا يصح، وذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص٩٥، وقال: رواه الديلمي بلا سند عن عائشة مرفوعاً.

لَقِيتُمْ فئةً فاثبُتوا واذكُروا الله كَثيراً﴾ [الأنفال: ٤٥].

وفي «الترمذي»[1] مرفوعاً: «يقول الله عز وجل: إنَّ عبدي كُلَّ عبدي الذي يذكرني وهو مُلاقٍ قِرنَهُ».

وقال تعالى: ﴿فإذا قَضَيتُمُ الصَّلاةَ فاذْكُروا الله قِياماً وقُعوداً وعَلى جُنوبكم﴾ [النساء: ١٠٣] يعني: الصلاة في حال الخوف، ولهٰذا قال: ﴿فإذا اطمَأْنَنتُم فأَقيموا الصَّلاةَ﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال تعالى في ذكر صلاة الجمعة: ﴿فإذا قُضيتِ الصَّلاةُ فانتَشروا في الأَرضِ وابتَغوا من فَضلِ الله واذكُروا الله كَثيراً لَعلَّكُم تُفلحونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، فأمر بالجمع بين الابتغاء من فضله، وكثرة ذكره.

ولهٰذا ورد فضلُ الذكر في الأسواق ومواطن الغفلة كما في «المسند»، و«الترمذي»، و«سنن ابن ماجه» عن عمرَ مرفوعاً: «مَنْ دخلَ سوقاً يُصاحُ فيها ويُباع، فقال: لا إلٰه إلا الله وحدَه لا شريك له، له المُلك وله الحمدُ يُحيي ويُميت وهو حيّ لا يموتُ بيده الخير وهُو على كلِّ شيءٍ قدير، كتب الله له ألفَ ألفِ حسنة، ومحا عنه ألفَ ألف سيئة، ورفع له ألف ألفِ درجة»[2].

وفي حديث آخر: «ذاكِرُ الله في الغافلين كمثلِ المقاتل عن الفارين، وذاكرُ الله في الغافلين كمثل شجرة خضراء في وسط شجر يابس»[3].

---

(١) رقم (٣٥٨٠) من حديث عمارة بن زعكرة، وقال: هذا حديث غريب، ليس إسناده بالقوي، ومعنى قوله: «وهو ملاق قرنه» إنما يعني عند القتال، يعني أن يذكر الله في تلك الساعة.

(٢) رواه أحمد ٤٧/١، والترمذي (٣٤٢٨) و(٣٤٢٩)، وابن ماجه (٢٢٣٥)، والدارمي(٢/٢٩٣، والبغوي (١٣٣٨)، والطبراني في «الدعاء» (٩٧٢) و(٩٧٣)، وصححه الحاكم ٥٣٨/١، ووافقه الذهبي، وبعضهم جعله من حديث ابن عمر.

(٣) حديث ضعيف، رواه ابن عدي في «الكامل» ١٧٤٥/٥، وأبو نعيم في «الحلية» =

قال أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: ما دام قلبُ الرجل يذكر الله، فهو في صلاة، وإن كان في السوق وإن حرّك به شفتيه فهو أفضل[1].

وكان بعضُ السلف يقصِدُ السُّوق ليذكر الله فيها بين أهل الغفلة.

والتقى رجلان منهم في السوق، فقال أحدهما لصاحبه: تعالَ حتّى نذكر الله في غفلة الناسِ، فخلَوا في موضع، فذكرا الله، ثم تفرَّقا، ثم ماتَ أحدهما، فلقيه الآخر في منامه، فقال له: أشعرت أن الله غفر لنا عشية التقينا في السُّوق؟

فصـــل

في وظائف الذكر الموظفة في اليوم والليلة

معلومٌ أن الله عز وجل فرض على المسلمين أن يذكروهُ كلَّ يوم وليلة خمس مرَّات، بإقـامـة الصلوات الخمس في مواقيتهـا المؤقتـة، وشَرَع لهم مع هذه الفـرائض الخمس أن يذكروه ذكراً يكونُ لهم نافلةً، والنافلةُ: الزِّيادة، فيكونُ ذٰلك زيادةً على الصلوات الخمس، وهو نوعان:

أحـدهما: ما هو من جِنس الصلاة، فشرع لهم أن يُصلُّوا مع الصَّلوات الخمس قبلها، أو بعدها أو قبلها وبعدها سنناً، فتكون زيادةً على الفريضة، فإن كان في الفريضة نقصٌ، جَبَر نقصها بهذه النوافل، وإلاَّ كانت النَّوافلُ زيادةً على الفرائض.

وأطولُ ما يتخلل بين مواقيت الصلاة مما ليس فيه صلاة مفروضة ما بَيْنَ

= ٦/ ١٨١ من حديث ابن عمر، وفيه عمران القصير، قال فيه البخاري: منكر الحديث.

وروى القسم الأول منه الطبراني في «الكبير» (٩٧٩٧) و«الأوسط» (٢٧٣)، والبزار (٣٠٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ١٦٨ من حديث ابن مسعود بأسانيد ضعيفة. ورواه أيضاً أحمد في «الزهد» ص٣٢٨ عن ابن مسعود موقوفاً، وإسناده حسن.

(١) «الحلية» ٤/ ٢٠٤.

صلاة العشاء وصلاة الفجر، وما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، فشرع كلٍّ واحدة من هاتين الصَّلاتين صلاة تكون نافلةً؛ لئلَّا يطولَ وقتُ الغفلة عن الذِّكر، فشرع ما بَين صلاةِ العشاء، وصلاة الفجر صلاةَ الوتر وقيامَ الليل، وشرع ما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر صلاة الضحى.

وبعضُ هذه الصلوات آكدُ من بعض، فآكدُها الوتر، ولذلك اختلفَ العلماءُ في وجوبه، ثمَّ قيامُ الليل، وكان النبيُّ ﷺ يُداومُ عليه حضراً وسفراً، ثمَّ صلاة الضحى، وقد اختلف الناسُ فيها، وفي استحباب المداومة عليها، وفي الترغيب فيها أحاديث صحيحة، وورد التَّرغيبُ أيضاً في الصَّلاة عقيبَ زوالِ الشَّمس.

وأما الذكرُ باللسان، فمشروعٌ في جميع الأوقات، ويتأكَّدُ في بعضها.

فممَّا يتأكَّد فيه الذكرُ عقيبَ الصَّلوات المفروضات، وأن يُذكر الله عقيبَ كلِّ صلاة منها مئة مرة ما بين تسبيح وتحميدٍ وتكبيرٍ وتهليلٍ.

ويُستحبُّ ـ أيضاً ـ الذِّكرُ بعدَ الصَّلاتين اللتين لا تَطوُّعَ بعدهما، وهما: الفَجرُ والعصرُ، فيُشرع الذكرُ بعد صلاة الفجر إلى أن تطلُع الشَّمسُ، وبعدَ العصر حتى تغربَ الشمس، وهذان الوقتان ـ أعني وقت الفجر ووقت العصر ـ هما أفضلُ أوقات النَّهار للذِّكر، ولهذا أمر الله تعالى بذكره فيهما في مواضع من القرآن كقوله: ﴿وسبِّحوهُ بكرةً وأَصيلاً﴾ [الأحزاب: ٤٢]، وقوله: ﴿واذْكُرِ اسمَ ربِّكَ بكرةً وأصيلًا﴾ [الإنسان: ٢٥]، وقوله: ﴿وسَبِّح بالعَشيِّ والإبكار﴾ [آل عمران: ٤١]، وقوله: ﴿فأَوْحى إِليهِمْ أَنْ سَبِّحوا بُكرةً وعَشياً﴾ [مريم: ١١]، وقوله: ﴿فسُبحانَ اللهِ حِينَ تُمسونَ وحِينَ تُصبحون﴾ [الروم: ١٧]، وقوله: ﴿واستَغفرْ لِذنبك وسبِّح بحَمْدِ ربِّك بالعشيِّ والإبكار﴾ [غافر: ٥٥]، وقوله: ﴿واذكُر ربَّكَ في نَفسكَ تضرُّعَاً وخِيفةً ودُونَ الجَهرِ مِنَ القولِ بالغُدوِّ والآصالِ ولا تَكُنْ مِنَ الغافلين﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وقوله: ﴿وسَبِّحْ بحمدِ ربِّكَ قَبلَ طُلوعِ الشَّمس وقَبلَ غُروبها﴾ [طه: ١٣٠]، وقوله: ﴿وسبِّح بحمدِ ربِّك قَبل

طلوعِ الشَّمس وقبلَ الغُروب﴾ [ق: ٣٩].

وأفضلُ ما فعل في هٰذين الوقتين من الذكر: صلاةُ الفجر وصلاةُ العصر، وهما أفضلُ الصلوات. وقد قيل في كلٍّ منهما: إنَّها الصلاةُ الوسطى، وهما البَردَانِ اللذان من حَافَظ عليهما، دخلَ الجنة، ويليهما من أوقات الذكر: الليلُ. ولهٰذا يُذكر بعد ذكر هذين الوقتين في القرآن تسبيحُ اللَّيلِ وصلاته.

والذكرُ المطلقُ يدخل فيه الصَّلاةُ، وتلاوة القرآن، وتعلُّمه، وتعليمُه، والعلمُ النافع، كما يدخلُ فيه التَّسبيحُ والتَّكبير والتَّهليل، ومِن أصحابنا من رجَّح التلاوة على التَّسبيح ونحوه بعد الفجر والعصر. وسُئلَ الأوزاعيُّ عن ذلك، فقال: كان هديهُم ذكرَ الله، فإن قرأ، فحسن. وظاهر هذا أنَّ الذكر في هذا الوقت أفضلُ من التلاوة، وكذا قال إسحاق في التَّسبيح عقيبَ المكتوبات مئة مرة: إنه أفضلُ من التلاوة حينئذٍ. والأذكارُ والأدعيةُ المأثورةُ عن النبيِّ ﷺ في الصَّباح والمساء كثيرة جداً.

ويستحبُّ أيضاً إحياءُ ما بين العشاءين بالصَّلاة والذِّكر، وقد تقدَّم[1] حديثُ أنس أنه نزل في ذلك قولُه تعالى: ﴿تتجافَى جُنوبُهم عَنِ المضاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦].

ويستحبُّ تأخيرُ صلاة العشاء إلى ثُلث اللَّيل، كما دلَّت عليه الأحاديث الصحيحة - وهو مذهبُ الإمام أحمد وغيره - حتَّى يفعل هذه الصَّلاة في أفضل وقتها، وهو آخرُه، ويشتغل منتظرُ هذه الصَّلاة في الجماعة في هذا الثلث الأول مِنَ اللَّيل بالصَّلاة، أو بالذِّكر وانتظار الصَّلاة في المسجد، ثمَّ إذا صلَّى العشاءَ، وصلَّى بعدَها ما يتبعُها من سننها الراتبة، أو أوتَرَ بعدَ ذٰلك إن كان يُريد أن يُوتِرَ قبلَ النوم.

---

(١) ص٢٥٨.

فإذا أوى إلى فراشه بعدَ ذلك للنوم، فإنه يُستحبُّ له أن لا ينامَ إلا على طهارةٍ وذكرٍ، فيُسبِّح ويحمد ويكبِّر تمام مئة، كما علَّم النبي ﷺ فاطمةَ وعلياً أن يفعلاه عندَ منامهما[1] ويأتي بما قدر عليه من الأذكار الواردة عن النبيِّ ﷺ عندَ النوم، وهي أنواع متعدِّدةٌ من تلاوة القرآن وذكر الله، ثم ينام على ذلك.

فإذا استيقظ من الليل، وتقلَّب على فِراشه، فليذكر الله كلَّما تقلَّب، وفي «صحيح البخاري»[2] عن عُبادة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ تعارَّ مِنَ اللَّيلِ، فقال: لا إله إلا الله وحدَهُ لا شَريكَ له، له الملكُ ولهُ الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله، ثم قال: ربِّ اغفر لي ـ أو قال: «ثم دعا ـ استجيب له، فإن عزم، فتوضأ ثم صلى قُبلت صلاته».

وفي «الترمذي»[3] عن أبي أُمامة عن النبيِّ ﷺ، قال: «من أوى إلى فراشه طاهراً يذكرُ الله حتَّى يُدركَه النُّعاس، لم يتقلَّبْ ساعةً من الليل يسألُ الله شيئاً من خيرِ الدُّنيا والآخرة، إلاَّ أعطاه إيَّاه».

وخرَّجه أبو داود بمعناه من حديث معاذ[4]، وخرَّجه النسائي[5] من حديث

---

(١) انظر «البخاري» (٣١١٣)، ومسلماً (٢٧٢٧)، وأبا داود (٢٩٨٨) و(٥٠٦٢)، والترمذي (٣٤٠٨).

(٢) رقم (١١٥٤). ورواه أيضاً أحمد ٥/٣١٣، والترمذي (٣٤١٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٦١)، وصححه ابن حبان (٢٥٩٦).

(٣) رقم (٣٥٢٦)، ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» (٧٥٦٨)، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، لكن الحديث حسن بشواهده.

(٤) رواه أبو داود (٥٠٤٢)، وابن ماجه (٣٨٨١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٠٥)، وفيه شهر بن حوشب.

(٥) في «عمل اليوم والليلة» (٨٠٧)-(٨٠٩) من طريق شهر بن حوشب عن عمرو.

عمرو بن عبسة.

وللإمام أحمد[1] من حديث عمرو بن عبسة في هذا الحديث: «وكان أوَّل ما يقول إذا استيقظ: سبحانك لا إله إلاَّ أنت اغفر لي، إلا انسلخَ من خطاياه كما تنسلخُ الحية من جلدها».

وثبت أنه ﷺ كان إذا استيقظ من منامه يقول: «الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني وإليه النُّشور»[2].

ثم إذا قام إلى الوضوء والتهجد، أتى بذلك كلِّه على ما ورد عن النبيِّ ﷺ، ويَختِمُ تهجُّده بالاستغفار في السحر، كما مدح الله المستغفرين بالأسحار، وإذا طلع الفجر، صلَّى ركعتي الفجر، ثمَّ صلَّى الفجر، ويشتغل بعد صلاة الفجر بالذِّكر المأثور إلى أن تطلع الشَّمسُ على ما تقدَّم ذكره، فمن كان حالُه على ما ذكرنا، لم يزل لسانُه رطباً بذكـــر الله، فيستصحبُ الذكر في يقظته حتى ينامَ عليه، ثم يبدأُ به عندَ استيقاظه، وذلك من دلائل صدقِ المحبة، كما قال بعضهم:

وآخِــرُ شيءٍ أنت في كلِّ هَجعــةٍ وأوَّل شيءٍ أنــتَ وقــتَ هُبُــوبـي

وأول ما يفعله الإنسان في آناء الليل والنهار من مصالح دينه ودنياه، فعامَّةُ ذلك يشرع ذكرُ اسم الله عليه، فيُشرَعُ له ذكرُ اسم الله وحمده على أكلِه وشُربه ولبـاسه وجماعه لأهله ودخوله منزله، وخروجه منه، ودخولِه الخلاء، وخروجه

---

(1) ليس هو في المطبوع من «مسند أحمد» ورواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص٨٠، من طريق شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة أنه قال: من بات طاهراً على ذكر، فيتعار من الليل فيقول: سبحانك لا إله إلا أنت، انخلع من ذنوبُه كما ينقشر جلد الحية.

(2) رواه البخاري (٦٣١٢) من حديث حذيفة، و(٦٣٢٥) من حديث أبي ذر، ورواه مسلم (٢٧١١) من حديث البراء بن عازب.

منه، وركوبه دابته، ويُسمِّي على ما يذبحه من نُسكٍ وغيره.

ويُشرع له حمدُ الله تعالى على عُطاسه، وعند رؤية أهل البلاء في الدِّين أو الدُّنيا، وعندَ التقاء الإخوان، وسؤال بعضهم بعضاً عن حاله، وعندَ تجدُّد ما يحبه الإنسانُ من النِّعَمِ، واندفاع ما يكرهه من النِّقَمِ، وأكملُ مِنْ ذلك أن يحمد الله على السَّراء والضَّرَّاء والشدَّة والرَّخاء، ويحمدُه على كلِّ حال.

ويُشرع له دعاءُ الله تعالى عند دخولِ السوق، وعندَ سماعِ أصواتِ الدِّيَكةِ باللَّيل، وعندَ سماعِ الرَّعد، وعند نزولِ المطر، وعند اشتداد هبوب الرياح، وعند رؤية الأهلّة، وعند رؤية باكورة الثِّمار.

ويشـرع أيضـاً ذكـرُ الله ودعـاؤه عنـد نزول الكَرْبِ، وحدوثِ المصائب الدنيوية، وعندَ الخروج للسفر، وعند نزول المنازل في السفر، وعند الرجوع من السفر.

ويُشرع التعوُّذ بالله عند الغضب، وعندَ رؤية ما يكره في منامه، وعند سماع أصواتِ الكلاب والحمير بالليل.

وتُشرع استخارة الله عند العزم على ما لا يظهر الخيرة فيه.

وتجب التَّوبة إلى الله والاستغفارُ من الذنوب كلِّها صغيرها وكبيرها، كما قال تعـالى: ﴿والَّـذينَ إذا فَعلوا فَاحِشـةً أَو ظَلَمـوا أَنفسَهُم ذكـرُوا الله فاستَغفرُوا لِذنوبهِم﴾ [آل عمران: ١٣٥]، فمن حافظ على ذلك، لم يزل لسانه رطباً بذكر الله في كلِّ أحواله.

فصـــل

قد ذكـرنا في أوَّل الكتاب أنَّ النبيَّ ﷺ بُعِثَ بجوامع الكلم، فكان ﷺ يُعجِبُه جوامع الذكر، ويختاره على غيره من الذكر، كما في «صحيح مسلم»[1] عن ابن عباس، عن جُويرية بنت الحارث أن النَّبيَّ ﷺ خرج من عندها بُكرةً حين صلَّى الصبحَ وهي في مسجدها، ثمَّ رجع بعد أن أضحى وهي جالسةٌ، فقال: «ما زلتِ على الحال التي فارقتك عليها؟» قالت: نعم، فقال النبيُّ ﷺ: «لقد قلتُ بعـدَك أربعَ كلماتٍ ثلاثَ مرات، لو وُزِنَت بما قلتِ منذ اليوم لوزَنتهُنَّ: سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضا نفسه، وزِنَةَ عرشه، ومدَاد كلماته».

وخرَّجه النسائي[2]، ولفظه: «سبحانَ الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومِداد كلماته».

وخرَّج أبو داود، والترمذيُّ، والنسائي من حديث سعد بن أبي وقَّاص أنَّه دخل مع النبيِّ ﷺ على امرأةٍ وبَين يديها نوى، أو قال: حَصى تسبِّح به، فقال: «ألا أُخبرُك بما هو أيسرُ من هٰذا وأفضل؟ سبحانَ الله عددَ ما خلق في السماء، وسبحانَ الله عدد ما خلَق في الأرض، وسُبحان الله عدد ما بينَ ذلك، وسبحانَ الله عددَ ما هو خالق، والله أكبر مثلُ ذٰلك، والحمد لله مثلُ ذٰلك، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله مثل ذلك»[3].

---

(١) رقم (٢٧٢٦)، ورواه أيضاً أحمد ٢٥٨/١، وأبو داود (١٥٠٣)، وصححه ابن حبان (٨٣٢).

(٢) في «عمل اليوم والليلة» (١٦١).

(٣) رواه أبو داود (١٥٠٠)، والترمذي (٣٥٦٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» كما في «التحفـة» ٣٢٥/٣، والبغـوي في «شـرح السنـة» (١٢٧٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٧٣٨) والـدورقي في «مسنـد سعـد» (٨٨) من طرق عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن خزيمة، عن عائشة بنت سعد، عن أبيها. =

وخرَّج الترمذي[1] من حديث صَفيَّة، قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وبَينَ يدي أربعة آلاف نواة أسبح الله بها فقُلتُ: لقد سبَّحت بهذه، فقال: «ألا أعلمك بأكثر ممَّا سبَّحت به؟» فقلت: علمني، فقال: «قولي: سبحان الله عددَ خلقه».

وخرَّج النسائي، وابنُ حبان في «صحيحه» من حديث أبي أُمامة أن النبيَّ ﷺ مرَّ به وهو يحرِّك شفتيه، فقال: «ماذا تقولُ يا أبا أمامة؟» قال: أذكر ربي، قال: «ألا أخبرك بأكثرَ وأفضلَ من ذكرك اللَّيل مع النَّهار والنهار مع الليل؟ أن تقولَ: سبحانَ الله عدد ما خلقَ، وسُبحان الله ملءَ ما خلق، وسُبحان الله عددَ ما في الأرض والسَّماء، وسُبحان الله ملء ما في الأرض والسماء، وسبحان الله عدد ما أحصى كتابُه، وسبحان الله ملءَ ما أحصى كتابه، وسبحان الله عدد كلِّ شيءٍ، وسبحان الله ملء كلِّ شيء، وتقولَ: الحمد لله مثل ذلك»[2].

= وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، غير خزيمة هذا، فإنه لم يوثقه غيرُ ابن حبان، وحسن الترمذي حديثه هذا، وكذلك الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» فيما نقله عنه ابن علان ١/٢٤٥.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٨٣٧)، والحاكم في «المستدرك» ١/٥٤٧ـ٥٤٨، من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب بهذا الإسناد، بإسقاط خزيمة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، فإن سعيد بن أبي هلال أدرك عائشة بنت سعد، فإنها توفيت سنة (١١٧) وهو ولد سنة (٧٠) ونشأ بالمدينة، وتوفي سنة (١٣٥) أو (١٣٣) وقال ابن حبان (١٤٩). ويشهد له حديث صفية الآتي عند المؤلف.

(١) رقم (٣٥٥٤)، ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» ٢٤/(١٩٥)، والحاكم ١/٥٤٧، وفي سنده هاشم بن سعيد الكوفي، وقد ضُعِّف، لكنه متابع عند الطبراني في «الدعاء» (١٧٤٠) بسند حسنٍ في الشواهد، فهو حسن بها، وانظر لزاماً رسالة «وصول التهاني» للأستاذ محمود سعيد ممدوح.

(٢) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٦٦)، وصححه ابن حبان (٨٣٠) وانظر تمام =

وخرَّج البزار[1] نحوه من حديث أبي الدرداء.

وخرَّج ابن أبي الدنيا بإسناد له أن النبيَّ ﷺ قال لمعاذ: «يا معاذ، كم تذكرُ ربَّك كلَّ يوم؟ تذكره كلَّ يوم عشرة آلاف مرة؟» قال: كلُّ ذٰلك أفعل، قال: «أفلا أدلُّك على كلمات هنَّ أهونُ عليك من عشرة آلاف وعشرة آلاف أن تقول: لا إلٰه إلا الله عدد ما أحصاه، لا إلٰه إلا الله عدد كلماتِه، لا إلٰه إلا الله عدد خلقه، لا إلٰه إلا الله زِنة عرشه، لا إلٰه إلا الله مِلء سماواته، لا إلٰه إلا الله ملء أرضه، لا إلٰه إلا الله مثل ذلك معه، والله أكبر مثل ذلك معه، والحمد لله مثل ذٰلك معه»[2].

وبإسناده أن ابن مسعود ذكر له امرأة تسبح بخيوط معقَّدة، فقال: ألا أدلُّك على ما هو خير لك منه؟ سبحان الله ملء البرِّ والبحر، سبحان الله ملء السماوات والأرض، سبحان الله عدد خلقه، ورضا نفسه، فإذا أنت قد ملأت البرّ والبحر والسماء والأرض.

وبإسناده عن المعتمر بن سليمان التيمي قال: كان أبي يحدث خمسة أحاديث ثم يقول: أمهِلوا، سبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إلا الله، والله أكبرُ، ولا حولَ ولا قوة إلا بالله عدد ما خلق وعدد ما هو خالق، وزنة ما خلق وزنة ما هو خالق، وملءَ ما خلق، وملءَ ما هو خالق، وملء سماواته، وملءَ أرضه، ومثل ذلك وأضعاف ذلك، وعدد خلقه، وزنة عرشه، ومنتهى رحمته، ومداد كلماته، ومبلغ رضاهُ حتى يرضى وإذا رضي، وعدد ما ذكره به خلقه في جميع ما مضى، وعدد ما هم ذاكروه فيما بقي، في كلِّ سنة وشهر وجمعة ويومٍ وليلة وساعة من

= تخريجه فيه.

(1) رقم (٣٠٨٠).

(2) ورواه الدولابي في «الكنى والأسماء» ١/ ٣٩ من طريق واصل بن مرزوق عن رجل من بني مخزوم يكنى أبا شبل، عن جده، وكان من أصحاب النبي ﷺ.

الساعات، وتنسم وتنفس من أبـدٍ إلى الأبد أبد الدُّنيا والآخرة أمد من ذٰلك لا ينقطع أولاه، ولا ينفد أخراه.

وبإسناده عن المعتمر بن سليمان قال: رأيت عبد الملك بن خالد بعد موته، فقلت: ما صنعتَ؟ قال: خيراً، فقلت: ترجو للخاطىء شيئاً؟ قال: يلتمس علم تسبيحات أبي المعتمر نعم الشيء.

قال ابن أبي الدنيا: وحدثني محمد بن الحسين، حدثني بعض البصريين أن يونسَ بن عبيد رأى رجلاً فيما يرى النَّائم كان قد أصيب ببلادِ الرُّوم، فقال: ما أفضل ما رأيت ثَمَّ من الأعمال؟ قال: رأيتُ تسبيحات أبي المعتمر من الله بمكان.

وكذٰلك كان النبيُّ ﷺ يُعجبه من الدعاء جوامعه، ففي «سنن أبي داود»[1] عند عائشة، قالت: كان النبيُّ ﷺ يُعجبه الجوامع من الدعاء، ويدع ما بين ذٰلك.

وخرَّج الفريابي وغيره من حديث عائشة أيضاً أن النبيَّ ﷺ قال لها: «يا عائشة، عليك بجوامع الدُّعاء: اللهمَّ إنِّي أسألك من الخير كلِّه عاجلِه وآجله، ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذُ بك من الشرِّ كلِّه عاجلِه وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم. اللهمَّ إنِّي أسألك مِنْ خير ما سألك منه محمد عبدك ونبيك، وأعوذُ بك من شرِّ ما عاذ منه عبدك ونبيك، اللهمَّ إنِّي أسألك الجنَّة وما قرَّب إليها من قولٍ وعمـلٍ، وأعوذ بك من النَّار، وما قرَّب إليها من قول وعمل، وأسألُك ما قضيتَ لي من قضاءٍ، أن تجعل عاقبته رشداً» وخرَّجه الإمام أحمد، وابنُ ماجه، وابن حبان في «صحيحه» والحاكم، وليس عندهم ذكر جوامع الدعاء، وعند

---

(١) رقم (١٤٨٢). ورواه أيضاً أحمد ١/١٤٨ و١٤٩، وصححه ابن حبان (٨٦٧)، والحاكم ١/٥٣٨، ووافقه الذهبي.

الحاكم «عليك بالكوامل» وذكره. وخرَّجه أبو بكر الأثرم وعنده أن النبيَّ ﷺ قال لها: «ما منعك أن تأخذي بجوامع الكلم وفواتحه؟» وذكر هٰذا الدعاء[1].

وخرَّج الترمذي[2] من حديث أبي أمامة قال: دعا رسول الله ﷺ بدعاءٍ كثير لم نحفظ منه شيئاً، فقلنا: يا رسول الله، دعوتَ بدعاءٍ كثيرٍ لم نحفظ منه شيئاً، فقال: «ألا أدلُّكم على ما يجمعُ ذٰلك كلَّه؟ تقولون: اللهمَّ إنَّا نسألكَ من خير ما سألك منه نبيُّك محمد، ونعوذُ بك من شرِّ ما استعاذَ منه نبيُّك محمد، وأنت المستعانُ، وعليك البلاغ، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله».

وخرَّجه الطبراني وغيره من حديث أم سلمة أن النبيَّ ﷺ كان يقول في دعاء له طويل: «اللهم إنِّي أسألك فواتحَ الخير، وخواتِمه، وجوامعَه، وأوَّله وآخره، وظاهره، وباطنه»[3].

وفي «المسند»[4] أن سعد بن أبي وقاص سمع ابناً له يدعو، ويقول: اللهمَّ إنِّي أسألك الجنَّة ونعيمها وإستَبرقَها ونحواً من هٰذا، وأعوذ بك من النار وسلاسِلها وأغلالها، فقال: لقد سألتَ الله خيراً كثيراً، وتعوَّذت بالله من شرٍّ كثير، وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكونُ قومٌ يعتدون في الدُّعاء، وقرأ هٰذه الآية: ﴿ادعُوا ربَّكُم تضرُّعاً وخُفية إنَّه لا يُحبُّ المُعْتَدينَ﴾ [الأعراف: ٥٥] وإن بِحَسبكَ أن تقول: اللهمَّ إنِّي أسألك الجنَّة وما قرَّب إليها من قولٍ وعملٍ،

(١) رواه أحمد ٦/١٣٤ و١٤٦-١٤٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٣٩)، وابن ماجه (٣٨٤٦)، وصححه ابن حبان (٨٦٩)، والحاكم ١/٥٢١-٥٢٢، ووافقه الذهبي.

(٢) رقم (٣٥٢١)، وقال: حديث حسن غريب، مع أن في سنده ليث بن أبي سليم، وهو سيء الحفظ.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» ٢٣/(٧١٧)، وصححه الحاكم ١/٥٢٠، ووافقه الذهبي، مع أن في سنده عاصم بن أبي عُبيد راويه عن أم سلمة، لم يوثقه غير ابن حبان ٥/٢٣٨.

(٤) ١/١٧٢ و١٨٣، وإسناده ضعيف لجهالة مولى سعد.

وأعوذُ بك من النَّار وما قرَّب إليها من قولٍ وعملٍ».

وفي «الصحيحين»[1] عن ابن مسعود، قال: كنا نقول في الصَّلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: «إن الله هو السلامُ، فإذا قعدَ أحدُكم في الصَّلاة، فليقل: التحيَّات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النَّبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، فإذا قالها أصابت كلَّ عبدٍ لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله، ثم يَتخيَّرُ من المسألة ما شاء».

وفي «المسند»[2] عن ابن مسعود قال: إن رسول الله ﷺ عُلِّمَ فواتحَ الخير وجوامعه، أو جوامعَ الخير وفواتحه وخواتمه، وإنَّا كنَّا لا ندري ما نقولُ في صلاتنا حتَّى علَّمنا، فقال: «قولوا: التحيات لله» فذكره إلى آخره، والله أعلم.

آخر الكتاب والحمد لله وحده، وصلى الله على

سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وحسبُنا الله ونعم الوكيل

---

(١) رواه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢)، وانظر «صحيح ابن حبان» (١٩٤٨)-(١٩٥١) و(١٩٥٥) و(١٩٥٦).

(٢) ١/ ٤٠٨، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص، واسمه عوف بن مالك الجشمي، فمن رجال مسلم.

الفهرس

الحديث الثالث والعشرون:

عن أبي مالك الأشعريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطّهورُ شطر الايمان، والحمد لله تملأ الميزان. . » ٦

الحديث الرابع والعشرون

عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، عن النَّبي ﷺ فيما يروي عن رَبِّه عزّ وجل أنَّه قال: «يا عبادي إنِّي حرمت الظُّلم على نَفسي، وجَعلتُهُ بَينَكم محرماً فلا تظالموا. . . » ٣٢

الحديث الخامس والعشرون:

عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنَّ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا للنَّبيِّ ﷺ: يا رسول الله ذَهَبَ أهل الدثور بالأجور، يصلونَ كما نصلي ويصومونَ كما نصوم، ويتصدقون بفضُولِ أموالهم، قال: «أوليسَ قد جعل الله لكُمْ ما تصدقون؟ . . » ٥٦

الحديث السادس والعشرون:

عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عليه صَدقةٌ كل يومٍ تَطْلعُ فيه الشمس. . » ٧١

الحديث السابع والعشرون:

عَنِ النَّواسِ بن سمعانَ رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ، قال: «البرُّ حُسنُ الخُلقِ، والإثمُ ما حَاكَ في نفسِك، وكَرِهْتَ أنْ يطَّلعَ عليهِ النَّاسُ». ٩٣

الحديث الثامن والعشرون:

عن العرباض رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً، وجِلتْ

منها القلوب، . . . «أُوصيكُم بتقوى الله، والسمع والطَّاعة. . » ١٠٩

الحديث التاسع والعشرون:

عن معاذ رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسول الله أخبرني بعملٍ يُدخلني الجنة ويباعدني من النار، قال: «لقَد سألتَ عن عظيمٍ وإنَّه ليَسيرٌ على من يسرهُ الله عليه. . . » ١٣٤

الحديث الثلاثون:

عن ثعلبة الخشني رضي الله عنهُ، عن النَّبي ﷺ قال: «إنَّ الله فرض فرائض، فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها. . . » ١٥٠

الحديث الحادي والثلاثون:

عن سهل بن سعد السَّاعدي قال: جاءَ رجلٌ إلى النَّبي فقالَ: يا رسولَ الله دُلَّني على عَملٍ إذا عملتُهُ أحبَّني الله، وأحبني النَّاس، فقال: «ازهدْ في الدُّنيا يُحبَّكَ الله، وازهدْ فيما في أيدي النَّاس يُحبكَ النَّاس». ١٧٤

الحديث الثاني والثلاثون:

عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «لا ضَرَرَ ولا ضرار» ٢٠٧

الحديث الثالث والثلاثون:

عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله قالَ: «لو يُعطى النَّاسُ بدعواهُم، لادَّعى رجالٌ أموالَ قومٍ ودِماءَهُم ولكن البيِّنةُ على المُدعي واليَمينُ على مَنْ أنْكر» ٢٢٦

الحديث الرابع والثلاثون:

عن أبي سعيد الخُدري قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ رأى منكُم مُنكراً فليغيِّره بيدِهِ، فإنْ لم يستطع فبلسانِهِ، فإن لم يستطعْ فبقلبهِ، وذلك أضعفُ الإيمانِ» ٢٤٣

الحديث الخامس والثلاثون:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَحاسدُوا،

ولا تناجشوا، ولا تباغضُوا، ولا تَدابرُوا. . .» الحديث ٢٥٧

الحديث السادس والثلاثون:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبي ﷺ قال: «مَن نَفَّس عنمؤمن كُربةً من كُرب الدنيا، نَفَّس الله عنه كُربةً من كُرب يوم القيامة. .» ٢٨٤

الحديث السابع والثلاثون:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه تباركَ وتعالى قال: «إنَّ الله عزّ وجلّ كتب الحسنات والسيئات ثم بيَّنَ ذلك. . .» ٣١١

الحديث الثامن والثلاثون:

عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تعالى قال: من عادى لي وليّاً، فقدْ آذنتهُ بالحرب. . .» الحديث ٣٣٠

الحديث التاسع والثلاثون:

عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله تجاوز لي عن أُمتي الخطأ والنِّسيان، وما استكرِهُوا عليه» ٣٦١

الفصل الأول:

في الخطأ والنسيان ٣٦٧

الفصل الثاني:

في حكم المكروه ٣٧٠

الحديث الأربعون:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبيَّ، فقال: «كُنْ في الدنيا كأنَّك غريب، أو عابر سبيل» ٣٧٦

الحديث الحادي والأربعون:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُؤمنُ أحدكم حتى يكونَ هواهُ تبعاً لما جئت بهِ» ٣٩٣

الحديث الثاني والأربعون:

عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«قـال الله تعـالى: يا ابن آدمَ، إنـك ما دَعوتني ورجوتَني غَفرتُ لك على ما كان منك. . .» الحديث ٤٠٠

الحديث الثالث والأربعون:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلأوْلى رجُلٍ ذكرٍ» ٤١٩

الحديث الرابع والأربعون:

عن عائشةَ رضي الله عنها عن النَّبي ﷺ قال: «الرَّضاعةُ تُحرِّمُ ما تُحرِّمُ الولادةُ» ٤٣٨

الحديث الخامس والأربعون:

عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكةَ يقول: «إنَّ الله ورسوله حَرَّمَ بيع الخمر والميتة والخنزير. . .» ٤٤٥

الحديث السادس والأربعون:

عن أبي بُردةَ، عن أبيه أبي مُوسى الأشعريِّ أنَّ النَّبي ﷺ بعثهُ إلى اليَمَن، فسألَهُ عن أشربةٍ تُصنعُ بها، فقال: «ومَا هِي؟» قالَ: البتعُ والمِزْرُ، فقيل لأبي بُردةَ: وما البِتْعُ؟ قال: نبيذُ العسلِ، والمِزْرُ نبيذُ الشَّعير، فقال: «كُلُّ مُسكرٍ حَرامٌ» ٤٥٦

الحديث السابع والأربعون:

عن المقدام بن مَعد يكرب قال: سمعتُ رسول الله ﷺ: «ما مَلأ آدميٌّ وعاءً شراً من بطنٍ. . .» ٤٦٧

الحديث الثامن والأربعون:

عن عبد الله بن عمروٍ رضي الله عنهما عن النَّبي ﷺ قال: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فيه كان مُنافقاً، وإن كانَتْ خصلةٌ منهُنَّ فيه كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها. . .» ٤٨٠

الحديث التاسع والأربعون:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ قال: «لَو أنَّكم توكَّلون على

اللهِ حقَّ توكُّله لرزقكم كما يرزق الطَّير، تغدو خماصاً، وتروحُ بطاناً» ٤٩٦

الحديث الخمسون:

عن عبد الله بن بُسر قالَ: أتى النَّبي ﷺ رجلٌ، فقالَ: يا رسولَ الله إنَّ شرائعَ الإسلامِ قد كَثُرَتْ علينا، فبابٌ نتمسَّكُ به جامعٌ؟ قال: «لا يَزالُ لسانُكَ رطباً مِنْ ذكر الله عزَّ وجلَّ» ٥١٠